







Digitized by the Internet Archive
in 2010 with funding from
University of Toronto

(الجزء الثاني)

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت
الامة على تقدمه في التفسير وجعلته حجة اذا
وقع النزاع في التعبير الامام أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المسمى
جامع البيان في تفسير
القرآن رحمه الله
وأثابه رضا
آمين

(ولاجل تمام النفع وضعبنا بالهامش الجزء الثاني من
تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام
الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري
قدست أسراؤه)

(تنبيه)

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزنة (أمراء نجد)
آل رشيد * لازالت الايام تتلأأ بزواجر مجدهم ولا يروح
الانام يعترف من بحار برهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة
على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع
بها تستمد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة في تصحيحها ومراجعة
ما يحتاج الى المراجعة من مظانها الموقوفة بترجيحها مع عناية جمع
من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماءهم آخر الكتاب

(طبع بالمطبعة الميمنية بمصر)

02950
29/6/10

(سيعقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم أممًا وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربه وما الله بغافل عما تعملون ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما ائت بتابع قبلتهم وما بعضهم يتابع قبلة بعض ولئن اتعت أهواءهم من بعد ما جازك من العلم انك اذا لمن الظالمين الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك



بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تاويل قوله تعالى (سيعقول السفهاء من الناس) يعني بقوله جل ثناؤه سيعقول السفهاء سيعقول الجهال من الناس وهم اليهود وأهل النفاق وانما سماهم الله عز وجل سفهاء لانهم سفهوا الحق فتجاهلت أخبار اليهود وتعاطت جهالهم وأهل الغباء منهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اذ كان من العرب ولم يكن من بني اسرائيل فتبيلدوا وبما قلنا في السفهاء انهم هم اليهود وأهل النفاق قال أهل التاويل ذكر من قال هم اليهود حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سيعقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم قال اليهود تقوله حين ترك بيت المقدس حدثنى المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن أحمد بن يونس عن زهير عن أبي اسحق عن البراء سيعقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثننا أبو بكر بن أبي نجيح عن أبي اسحق عن البراء سيعقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثننا المنثري قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اليهود وقال آخرون السفهاء المنافقون ذكر من قال ذلك حدثننا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا السبط عن السدي قال نزلت سيعقول السفهاء من الناس في المنافقين **القول في تاويل قوله تعالى (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها)** يعني بقوله جل ثناؤه ما ولاهم أي شئ حول وجوههم وأما قوله عن قبلتهم فان قبلة كل شئ ما قابل وجهه وانما هي فعلة بمنزلة الجلوسة والقعدة من قول القائل قابلت فلانا اذا صرت قبالة له آفاله فهو الى قبلة وأناله قبلة اذا قابل كل واحد منهما بوجهه وجه صاحب قال فتاويل الكلام اذن اذا كان معناه سيعقول السفهاء من الناس لئلا يهاجروا الله ورسوله اذا حولت وجوهكم عن قبلة اليهود التي كانت لكم قبلة قبل أمرهم اياكم يتحول وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام أي شئ حول وجوه هؤلاء فصر فها عن الموضع الذي كانوا يستقبلونه بوجوههم في صلواتهم فاعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون فأتوا من القول عند تحويل قبلته وقبله أصحابه عن الشام الى المسجد الحرام وعلمه ما ينبغي أن يكون من

فلا تكونون من الممتزجين
 ولكل وجهة هو مولها
 فاستبقوا الخيرات أينما
 تكونوا يأت بكم الله جميعا
 ان الله على كل شيء قدير
 ومن حيث خرجت فول
 وجهك شطر المسجد
 الحرام وانه للحق من ربك
 وما الله بغافل عما تعملون
 ومن حيث خرجت فول
 وجهك شطر المسجد
 الحرام وحيث ما كنتم
 فولوا وجوهكم شطره لئلا
 يكون للناس عليكم حجة الا
 الذين ظلموا منهم فلا
 تخشوهم واخشوني ولا تم
 نعمتي عليكم واعلمكم
 تهتدون كما ارسلنا فيكم
 رسولا منكم يتلوا عليكم
 آياتنا ويزكيكم ويعلمكم
 الكتاب والحكمة ويعلمكم
 ما لم تكونوا تعلمون
 فاذا كسروني اذ كركم
 واشكروا لي ولا تكفرون
 القرآآت من يشاء الى
 هم مرتين عاصم وحزرة
 وعسلى وخلف وابن
 عامر الباقر بن يسار
 الى بقلب الثانية واوا
 وروى الخزازي وابن
 شيبوذ عن أهل مكة يشاء
 ولي بقب الاولي واواروف
 مهموزا مشعبا ابن كثير
 وأبو جعفر ونافع وابن
 عامر وحفص والمفضل
 والبرجمي وقرأ يزيد بتلين
 الهزرة والاشباع الباقر
 لرؤف على وزن لرغف
 يعملون ولئن بداء الغيبة

رده عليهم من الجواب فقال له اذا قالوا ذلك لك يا محمد فقل لهم لله المشرق والمغرب يمـدى من يشاء الى صراط
 مستقيم وكان سبب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سنة ذكر مبلغها في باب عدان
 شاء الله تعالى ثم أراد الله تعالى ان يصر في قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الحرام فاخبره عن اليهود وقالوا له
 من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره وما الذي ينبغي ان يكون من رده عليهم من الجواب ذكر
 المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه وما الذي
 دعا اليهود والمنافقين الى قبيل ما قالوا عند نحو بل الله قبلة المؤمن من بيت المقدس الى الكعبة اختلف
 أهل العلم في المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة فقال بعضهم
 بما حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا يونس بن بكير وثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة قالاجيعا ثنا محمد بن اسحق قال
 حدثنى محمد بن أبي محمد قال أخبرني سعيد بن جبيرة وعكرمة شك محمد بن عباس قال لما جرت القبلة عن
 الشام الى الكعبة وصرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاعة بن قيس وقر دم بن عمرو وكعب بن الأشرف ونافع بن أبي نافع هكذا
 قال ابن حنبل وقال أبو بكر ييب ورافع بن أبي رافع والحجاج بن عمرو وحليف كعب بن الأشرف والربيع بن
 الربيع بن الحقيق وكهانة بن أبي الحقيق فقالوا يا محمد ما ولاك عن قبلةك التي كنت عليها أتبعك وتصدقك
 وانما يريدون فتنمة عن دينه فانزل الله فيهم سيقول السعفاء من الناس ما ولاهم عن قبلةك التي كانوا عليها الى
 قوله الا انعلم ممن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال البراء
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا او كان يشتهي ان يصر الى الكعبة قال
 فيينا نحن نصلى ذات يوم فر بنا ما فقال الأهل علمتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صر الى الكعبة قال وقد
 صلينا ركعتين الى ههنا وصلينا ركعتين الى ههنا قال أبو بكر ييب فعيل له فيه أبو اسحق فسكت حد ثنا ابن
 وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال صلينا بعد قدوم النبي صلى
 الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس حد ثنا محمد بن يسار قال ثنا يحيى بن سفيان قال
 ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او
 سبعة عشر شهرا شك سفيان ثم صرنا الى الكعبة حدثنى المثنى قال حد ثنا النخعي قال ثنا زهير قال
 ثنا أبو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على أجداده وأخواله
 من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يجهه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى صلاة
 العصر ومعه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فز على أهل المسجد ودوهم ركوع فقال أشهد لقد صليت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فاداروا كاهم قبل البيت وكان يجهه ان يحول قبل البيت وكان اليهود أعجبهم
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا
 ذلك حدثنى عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن سعيد عن المسيب قال صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين
 وقال آخرون بما حد ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عثمان بن سعد الكاتب قال ثنا أنس
 ابن مالك قال صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يصلى
 الظاهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه الى الكعبة فقال السعفاء ما ولاهم عن
 قبلةك التي كانوا عليها قال آخرون بما حد ثنا محمد بن المنثري قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن عمرو
 ابن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس
 ثلاثة عشر شهرا حد ثنا أحمد بن المقدام العجلي قال ثنا العتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال ثنا قتادة
 عن سعيد بن المسيب ان الانصار صلات القبلة الاولى قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج وان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الاولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا أو كما قال وكذا الحديثين يحدث قتادة
 ٧ هكذا بالاصول ولم يجر الحديث واحد فيه فتادة عن سعيد فليتامل وليراجع

ومن حيث ياء الغاية أبو
عمر والباقون بالتاء لتلا
مدغمة غير مهموزة عن
ورش وعن ابن كثير
وحجرة وعلى وحلف
ويعقوب مدغما مهموزا
الباقون مظهرا مهموزا
والاختيار عن يعقوب
وهشام الاظهار فاذا كروني
بفتح الياء ابن كثير الوقوف
عليها ط الغسرب ط
مستقيم ه شهيدا ط
عقبه ط هدى الله ط
امانكم ط رجب ه في
السماء ج لان الجلتين
وان انعقافه قد دخلت
الثانية حرفا تو كيد
يختصان بالقسم والقسم
مصدر ترضها ص لان
فاء التعقيب لتجيب الموعود
الحرام ط شطره ط
من رجم ط تعملون ه
قبلتك ج قبلتهم ج
وكلاهما لتفصيل
الاحوال مع اتحاد
المقصود قبلة بعض ط
من العلم (لا) لان جواب
معنى القسم في اثن فلو
فصل كان من الظالمين
مطابقا وفي الاطلاق حظر
الظالمين ه م لانه لو وصل
صار صفة وهو مبتدأ في
مدح عبد الله بن سلام
واخراجه أبناء هـ ط
يعملون ه الممتزين
ه الخبرات ط جيعا ط
قد بره الحرام ط من
ربك ط تعملون ه
الحرام ط لان حيث منضمين للشرط شطاره (لا) لتعلق لام كي بحجة ط قبل تحريز عن اثبات الحجة بعد النبي والوصل في العربية

عن سعيد بن كز السبب الذي كان من أجله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قبل أن
يفرض عليه التوجه شطر الكعبة اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جريد قال ثنا يحيى بن واضح أبو ثوبان قال ثنا الحسين بن
واقدة عن عكرمة وعن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قالوا أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود فاستقبلها النبي صلى الله عليه
وسلم سبعة عشر شهرا ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الاميين من العرب فقال الله عز وجل والله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه عن الربيع في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس
قال الربيع قال أبو العالبة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خبر ان بوجه وجهه حيث شاء فاختار بيت المقدس لحي
يتالف أهل الكتاب فكانت قبلته ستة عشر شهرا او هو في ذلك يقاب وجهه في السماء ثم وجهه الله الى البيت
الحرام وقال آخرون بل كان فعل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم * ذكر
من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت
المقدس ففرضت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قدرني تقاب وجهك في
السماء الآية فان تاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله عز وجل قل لله المشرق
والمغرب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث
سبعين وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم ولاة الله جل ثناؤه الى الكعبة * ذكر السبب الذي من أجله قال من
قال ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اختلف أهل النوازل في ذلك فروى عن ابن عباس فيه قولان
أحدهما ما حدثنا به ابن جريد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي حمزة عن عكرمة
أوعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال ذلك قوم من اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له ارجع الى
قبلتك التي كنت عليها تتبعك ونصدقك بر يدون فنته عن دينه والقول الآخر ما ذكر من حديث علي بن
أبي طلحة عنه الذي مضى قبل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال صل الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة
عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها فداشاق الرجل الى مولده فقال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وقيل قائل هذه المقالة المنافقون وانما قالوا ذلك استهزاء بالاسلام ذكر من قال ذلك حدثني
موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام
اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها
فانزل الله في المنافقين سيقول السفهاء من الناس الآية كماها ﴿ القول في ناول قوله تعالى (قل لله المشرق
والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) يعني بذلك عز وجل قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك ولاصحابك
ما ولاكم عن قبلتكم التي كنتم على التوجه اليها الى شطر المسجد الحرام لله ملك المشرق والمغرب
يعني بذلك ملك ما بين قطري مشرق الشمس وقطري مغربها وما بينهما من العالم يهدي من يشاء من خلقه
فيسده ووقفه الى الطريق القويم وهو الصراط المستقيم ويعني بذلك الى قبلة ابراهيم الذي جعله للناس
اماما ويخذل من يشاء منهم فيضله عن سبيل الحق وانما عني جل ثناؤه بقوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

على تعلمون وان علق بما بعده وقف على تهتدون دون تعلمون تعلمون ه ولا تكفرون ه * التفسير هذه شبهة ثانية من أهل الكتاب طعننا في الاسلام قالوا النسخ يقتضى اما الجهل أو التجهيل لان الامران كان خاليين عن القيد كفى فعلمه مرة واحدة فلا يكون ورود الامر بعده على خلافه ناسخا مقيدا وان كان مقيدا بالادوام فكذلك وان كان مقيدا بالادوام فان كان الاثر يعتد دوامه ثم رفعه كان جهلا وبداء وان كان علما بلا دوامه كان تجهيلا وكل هذه من الحكيم قبيح ثم انهم خصصوا هذه الصورة بمزيد شبهة وهو ان اذا جاوزنا النسخ عند اختلاف المصالح فهذه المصالح فان الجهات متساوية وهذا دليل على أن هذا التغيير ليس من عند الله قال القائل لفظ سيقول وان كان للاستقبال لكنه قد يستعمل في الماضي كالرجل يعمل عملا فيقطع فيه بعض أعدائه فيقول انا أعلم أنهم سيطعنون في كاليه يريد انه اذا ذكر مرة فسيذكر مرة اخرى ويؤيد ذلك ما ورد من الاخبار انهم لما قالوا ذلك نزلت الآية

قل يا محمد ان الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة ابراهيم وأصلكم أمها اليهود والمنافقون وجماعة الشرك بالله فذلك كما شهدنا من ذلك **ع** القول في تاويل قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) يعنى جل ثناؤه بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا كهديناكم أمها المؤمنون بمحمد عليه السلام وبما جاءكم به من عند الله فخصناكم بالتوفيق لقبلة ابراهيم وملته وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل كذلك خصصناكم بفضلناكم على غيركم من أهل الأديان بان جعلناكم أمة وسطا وقد بينا ان الامتهى القرن من الناس والصنف منهم وغيرهم وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار يقال منه فلان واسط الحسب في قومه أى متوسط الحسب اذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه وهو وسط في قومه وهو واسط كما يقال شاة باسنة اللبن وبسنة اللبن وكما قال جل ثناؤه فاضرب لهم طر يقا في البحر يسا وقال زهير بن أبي سالم في الوسط

هم وسط ترضى الانام بحكمهم * اذ انزلت احدى اللبالي بمعظم

قال وأنا أرى ان الوسط في هذا الموضوع هو الوسط الذي يعنى الجزء الذى هو بين الطرفين مثل وسط الدار محرمة الوسط مثله غير جائز في سببه التخفيف وأرى ان الله تعالى ذكره انما وصفهم بانهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلوف غلوا النصرارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليه ودالذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولاكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك اذ كان أحب الامور الى الله أوسطها وأما التاويل فانه جاء بان الوسط العدل وذلك معنى الخيار لان الخيار من الناس عدولهم ذكر من قال الوسط العدل حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن ابراهيم قالنا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار قالنا ثنا جعفر بن عون عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن بشار قالنا ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني علي بن عيسى قال ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عثمان عن أشعث عن جعفر بن سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني المشنى قال ثنا حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنا المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أمة وسطا قال عدولا حدثني محمد بن سعيد قال حدثني أبي قال حدثني عى قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقول جعلكم أمة عدولا حدثني المشنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن راشد بن سعد قال أخبرنا ابن أنعم العافرى عن حبان بن أبي جبلة بسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال الوسط العدل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير أمة وسطا قالوا عدولا قال مجاهد عدولا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال هم وسط بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الامم **ع** القول في تاويل قوله تعالى (لتكونوا شهودا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والشهداء جمع شهيد فعنى ذلك وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا شهداء لان النبى ورسلى على أممها بالبلاغ انما قد بلغت ما أمرت ببلاغه من رسالاتى الى أممها ويكون رسولى محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم كما بما أنتم به وبما جاءكم به من عندى كما حدثني أبو السائب قال ثنا حفص عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعى

والشهور ان الله تعالى أخبر عنهم قبل أن ذكر وهذا الكلام انهم سبوا كرونه وفيه فواته انما اخبار بالغيب فيكون معجزا ومنها ان

الخطاف الاحلام واذا كان
من لا يميز بين ماله وعليه في
أمر دنياه يعد سفها ساعا
فالذي يضيغ أمر آخره
أولى به هذا الاسم عن ابن
عباس ومجا هدهم اليهود
وذلك أنهم كانوا يانسون
بموافقة النبي صلى الله عليه
وسلم اياهم في القبلة فلما
تحول استوحشوا للاسيما
وانهم لا يرون النسخ وعن
البراء بن عازب والحسن
الاصم أنهم مشركوا العرب
قالوا أبا الارجوع الى
موافقتنا ولو ثبت عليه أولا
كان أولى به وقيل هم
المنافقون ذكروا ذلك
استهزاء من حيث ان تميز
بعض الجهات عن بعض
ليس له دليل معقول فعملوا
الامر على العبت والعمل
بالرأي والشهوى والاقرب
أن يكون الكل داخل فيه
لان الاعداء جبلت على الغيظ
وطلب التشفي فاذا وجدوا
مجالا لم يتركوا مقالا *
ما ولاهم ما صرفهم استفهموا
على جهة التعجب والاستهزاء
عن قبلتهم التي كانوا عليها
القبلة بيت المقدس وضمير
الجمع للرسول والمؤمنين
هذا هو المجمع عليه عند
المفسرين ولولا الاجماع
لاحتمل أن يعود الضمير في
كانوا الى السفهاء أي ما الذي
صرف الرسول والمؤمنين
عن القبلة التي كان
السفهاء عليها فانهم كانوا

بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ما أرسلت به فيقول نعم فيقال لعموم هل بلغكم فيقولون ما
جا منكم نذير فيقال له من يعلم ذلك فيقول محمد وأمه فهو قوله وكذلك جعلناكم أمم وسطا لتكروا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** مجاهد بن موسى قال **ثنا** جعفر بن عون قال **ثنا** الاعمش
عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه زاد فيه فتدعون وتشهدون انه قد بلغ
حدثنا محمد بن بشار قال **ثنا** مؤمل قال **ثنا** سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وكذلك
جعلناكم أمم وسطا لتكروا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما علمتم
أو فعلمتم **حدثنا** أبو كريب قال **ثنا** ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن المغيرة بن هيب بن النحاس
ان مكابلهم حدثهم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني وأمتي لعلي كرم يوم القيامة
مشرفين على الخلائق ما أحسن الامم الا وادأته منها أي بها الامم وما من نبي كذبه قوم له الا نحن شهداؤه يوم
القيامة انه قد بلغ رسالاته ونصح لهم قال ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** عاصم بن وراذ بن
الجراح العسقلاني قال **ثنا** أي قال **ثنا** الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الفضل عن أبي
هريرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما صلى على الميت قال الناس نعم الرجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وجبت ثم خرجت معه في جنازة أخرى فلما صلوا على الميت قال الناس بئس الرجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وجبت فقام اليه أبي بن كعب فقال يا رسول الله ما قولك وجبت قال قول الله عز وجل
لتكروا شهداء على الناس **حدثنا** علي بن سهل الرملي قال **ثنا** الوليد بن مسلم قال **حدثني** أبو عرو عن
يحيى قال **حدثني** عبد الله بن أبي الفضل المدني قال **حدثني** أبو هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجنازة فقال الناس نعم الرجل ثم ذكر نحو حديث عاصم عن أبيه **حدثنا** أبو كريب قال **ثنا** زيد بن
حباب قال **ثنا** عكرمة بن عمار قال **حدثني** اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فر عليه بجنازة فأنى عليها بناء حسن فقال وجبت ومر عليه بجنازة أخرى فأنى عليها دون ذلك
فقال وجبت قالوا يا رسول الله ما وجبت قال اللانكة تشهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الارض فما
شهدتم عليه وجبت ثم قرأ أول اعمال افسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الآية **حدثنا** محمد بن عمرو
قال **ثنا** أبو عاصم قال **ثنا** عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لتكروا شهداء على الناس تكروا شهداء
لمحمد عليه السلام على الامم اليهود والنصارى والمجوس **حدثنا** المثنى قال **ثنا** أبو حذيفة قال **ثنا** شبل
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** محمد بن عمرو قال **ثنا** عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح قال
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ناديه ليس معه أحد فتشهد له أمة محمد صلى الله عليه وسلم انه قد
بلغهم **حدثنا** المثنى قال **ثنا** أبو حذيفة قال **ثنا** شبل عن ابن أبي نجيح عن أبيه انه سمع عبد بن عمير
مثله **حدثنا** القاسم قال **ثنا** الحسين قال **ثنا** حجاج عن ابن جريح قال **حدثني** ابن أبي نجيح عن أبيه
قال ياتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فدكر مثله ولم يذكر عبد بن عمير مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال
ثنا يزيد قال **ثنا** سعيد بن قتادة لتكروا شهداء على الناس أي ان رسلهم قد بلغت قومها عن ربه
ويكون الرسول عليكم شهيدا على انه قد بلغ رسالاته الى أمته **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ان قوم نوح يقولون يوم القيامة لم يبلغنا نوح فيدعي نوح عليه
السلام فيسأل هل بلغتم فيقول نعم فيقال من شهدوك فيقول أحمد صلى الله عليه وسلم وأمه فتدعون
فتسألون فتقولون نعم قد بلغهم فنقول قوم نوح عليه السلام كيف تشهدون علينا ولم ندر كوننا قالوا قد جاءني
الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا انه قد بلغكم وأترل عليه انه قد بلغكم وصدقناه قال فيصدق نوح عليه السلام
ويكذبونهم قال لتكروا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لتكروا شهداء على الناس لتكروا هذه الامم شهداء على
الناس ان الرسل قد بلغتكم ويكون الرسول على هذه الامم شهيدا ان قد بلغ ما أرسل به **حدثنا** الحسن بن

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ان الامم يقولون يوم القيامة والله لقد كادت هذه الامة ان تكون انبياء كلهم لما برزوا الله أعظاهم **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن رشدين سعد قال أخبرني ابن أنعم المعافري عن حيان بن أبي جبلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى اسرافيل فيقول له رب ما فعلت في عهدي هل بلغت عهدي فيقول نعم رب قد بلغت جبريل عليهم السلام فيدعى جبريل فيقال له هل بلغت اسرافيل عهدي فيقول نعم رب قد بلغت فيخلى عن اسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت عهدي فيقول نعم قد بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم هل بلغتكم جبريل عهدي فيقولون نعم ربنا فيخلى عن جبريل ثم يقال للرسول ما فعلتم بعهدي فيقولون بلغنا ما كنا نتمنى فتدعى الامم فيقال هل بلغتكم الرسل فيقولون نعم من المصدق فتقول الرسل ان لنا عليهم شهودا يشهدون ان قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهدكم فيقولون أمة محمد فتدعى أمة أحمد صلى الله عليه وسلم فيقول أتشهدون ان رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي الى من أرسلوا اليه فتقولون نعم ربنا شهدنا ان قد بلغوا فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب تبارك وتعالى كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وآتانا البينات والهدى وكنا نكذبهم وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت لنا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا والعدل لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن أنعم فيبلغني انه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم الامن كان في قبلة - قد على أخيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحالك في قوله لتكونوا شهداء على الناس يعني بذلك الذين استقاموا على الهدى فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة لتكذيبهم رسول الله وكفرهم بآيات الله **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله لتكونوا شهداء على الناس يقول له تكونوا شهداء على الامم الذين خلوا من قبلكم بما جاءهم من رسالهم وبما كذبوهم فقالوا يوم القيامة وعجبوا ان أمة لم يكونوا في زماننا فآمنوا بما جاءهم به ورسلنا وكذبنا نحن بما جاءوا به فحجوا كل العجب قوله ويكون الرسول عليكم شهداء يعني بآياتهم به وبما أنزل عليه **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لتكونوا شهداء على الناس يعني انهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح قلت لعطاء ما قوله لتكونوا شهداء على الناس قال أمة محمد شهداء على من ترك الحق حين جاءه الايمان والهدى ممن كان قبلنا قالها عبد الله بن كثير قال وقال عطاء شهداء على من ترك الحق ممن تركه من الناس أجمعين جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم ويكون الرسول عليكم شهداء على انهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على أمتهم وشهداء على الامم وهم أحد الاشهاد الذين قال الله عز وجل ويوم يقوم الاشهاد الاربعون الملائكة الذين يحصون أعمالنا وعلينا وقرأ قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال هذا يوم القيامة قال والنيبون شهداء على أمتهم قال وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الامم **قال** والاطوار الاجساد والجلود **القول** في ناول بل قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) يعني جل ثناؤه بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها لم نجعل صرفك عن القبلة التي كنت على التوجه اليها بما حمدت ففناك عنها الا لنعلم من يتبعك من لا يتبعك ممن ينقلب على عقبيه والقبلة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التي عنها الله بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها هي القبلة التي كنت تتوجه اليها قبل ان يصرفك الى الكعبة كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني بيت المقدس **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما قوله لتكونوا شهداء على الناس قال كنت عليها قال القبلة بيت المقدس وانما

ملكا وملكا ثم أكد ذلك بقوله من يدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو القبلة التي اقتضت الحكمة في هذا الزمان توجيهه الناس اليها ويحتمل ان يراد به الطريقة المؤدية الى سعادة الدارين فيشمل القبلة وغيرها وحاصل الجواب بعد ما مر في آية النسخ انه تعالى فاعل لما يشاء كما يشاء لا اعتراض لاحد عليه كما لا اعتراض على من يتصرف في ملكه كما يريد وأفعاله تعالى لا تعمل بغرض وان كانت لا تخلو عن فائدة وحكمة كما سبق وكثير منها مما لا يتسدى عقول البشر الى تفاصيل حكمها لكنهم قد يستنبطون بحسب افهامهم لبعضها وجوها مناسبة اما تعين القبلة في الصلاة فالحكمة فيه ان للانسان قوة عقلية يدرك المجردات والمعقولات بها وقوة خيالية يتصرف بها في عالم الاجسام ولما تنفك العقلية عن الخيالية واعانتها كالهندس يضع في ادراكه أحكام المقادير صورة معينة وشكلا معينيا ليصير الخس والخيال معينين له على ادراك تلك الاحكام الكلية وكالذي يريد ان يثني على ملك مجازي فانه يستقبله بوجه ثم يستقل بالثناء والخدمة فاستقبال

القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلا للملك والقرأة تجرى مجرى الشناء عليه والركوع والسجود جاريان مجرى الخدمة وأيضا

على التعيين واذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف في الاوهام فاستقبله أولى وأيضا انه تعالى يجب الموافقة والالفة بين المؤمنين وقدم عليهم بذلك واذا كرر وانعمه الله عليكم اذ كنتم اعداء فالق بين قلوبكم فاصبحتم بنعمة اخوانا وتوجه كل مصلى الى أى جهة يتفق مظنة الاختلاف فلم يكن بدمن تعيين جهة ليحصل الاتقان وأيضا كانه تعالى يقول يا مؤمن أنت عبدى والكعبة بيتى والصلاة خدمتى وقابلت عرشى والجنحة دار كرامتى فاستقبل بوجهك الى بيتى وبقلبك الى أبوتك دار كرامتى وأيضا اليهود استقبلوا مغرب الانوار وما كنت بجانب الغربى اذ قضيتالى موسى الامر والنصارى استقبلوا مطلع الانوار اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقياً فالؤمنون استقبلوا مظهر الانوار وهو مكة فمنها محمد ومنه خلق الانوار ولاجله دار الفلك الدوار وأيضا المغرب قبلة موسى والمشرق قبلة عيسى و بينهما قبلة ابراهيم ومحمد وخير الامور اوسطها وأيضا الكعبة سررة الارض ووسطها وأمة محمد وسطا وكذلك جعلناكم أمة وسطا والوسط بالوسط أولى

ترك ذكر الصلوات عنها كغناء بدلالة ما قد ذكر من الكلام على معناه كما مر ما قد ذكرنا فيما مضى من نظائره وانما قلنا ذلك معناه لان محنة الله أصحاب رسوله في القبلة انما كانت فيما تطاهرت به الاخبار عند التحويل من بيت المقدس الى الكعبة حتى ارتد فيم ذكر رجال ممن قد كان أسلم واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم وقالوا ما بال محمد يحولنا من مكة الى ههنا وقال المساون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت وقال المشركون تحير محمد صلى الله عليه وسلم في دينه فكان ذلك فتنه للناس وتمحيص المؤمنين فلذلك قال جل ثناؤه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وما جعلنا صرفك عن القبلة التي كنت عليها الا لغيرها كما قال جل ثناؤه وما جعلنا الرؤيا التي أرى نياك الا فتنه للناس بمعنى وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التي أرى نياك وذلك انه لو لم يكن أخبر القوم بما كان أرى لم يكن فيه على أحد فتنه وكذلك القبلة الاولى التي كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها الى الكعبة لم يكن على أحد فتنه ولا محنة ذكر الاخبار التي رويت في ذلك بمعنى ما قلنا حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيده عن قتادة قال كانت القبلة فيها الاء وتمحيص صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبي الله صلى الله عليه وسلم وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة بها حرا نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها القداشاق الرجل الى مولده قال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف باءنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم وقد ينبتلى الله العباد بما شاء من أمره الامر بعد الامر يعلم من يطيعه ممن يعصيه وكل ذلك مقبول اذا كان في إيمان بالله واخلاص له وتسليم اقتضائه حد ثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس فنسخته الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها ف كانوا أوصافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها وقال المسلمون ليت شعرا عن اخواننا الذين ما تواؤمهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أولا وقالت اليهود ان محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلةنا الكناز جوا أن يكون هو صاحبنا الذي ننظر وقال المشركون من أهل مكة تحبى على محمد دينه فتوجه بقلته اليكم وعلم انكم كنتم أهدي منه ووشك أن يدخل في دينكم فانزل الله جل ثناؤه في المنافقين سيقول السفهاء من الناس لا ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وانزل في الآخريين الايات بعدها حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الانعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال عطاء يبئتهم ليعلم من يسلم ل امره قال ابن جريج بلغنى ان ناسا ممن أسلم رجوعوا فقالوا امره ههنا امره ههنا فان قال لنا قائل أو ما كان الله عالما بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب المنقلب على عقبيه حتى قال ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة الا لنعلم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه قيل ان الله جل ثناؤه هو العالم بالاشياء كلها قبل كونها وليس قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يخبرانه لم يعلم ذلك الا بعد وجوده فان قال فما معنى ذلك قيل له أمام معناه عندنا فانه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم رسولى وخزبى وأولياي من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال جل ثناؤه الا لنعلم ومعناه ليعلم رسولى وأولياي اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من خزبه وكان من شأن العرب اضافة ما فعلته اتباع الرئيس الى الرئيس وما فعل بهم اليه نحو قولهم فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وجبى خراجها وانما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه في ذلك وكان الذي روى في نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله جل ثناؤه مرضت فلم يعدنى

والكعبة من جبال
خسة سينا وزيتا
وجودى ولبنان وحراء
كأنه قال ان كان عليك
مثل هذه الجبال ذنوبا
فانبت الكعبة حاجا أو
معترا أو توجهت مصليا
الصلوات الخمس غفر مالك
وأيا ما كان بناء هذا
البيت سببا لظهور دولة
العرب كانت رغبتهم في
توجهها أشد وأيضا اليهود
كانوا يعبرون المسلمين بانا
قد أرسدناكم الى القبلة
ويتكسر بذلك قلوب
المسلمين فازيل تشويشهم
وأيا الكعبة منشا محمد
فتعظيمها يقتضى تعظيمه
وتعظيمه مما يعين على قبول
أوامره ونواهيهم فبمقدار
حشمة المرء يكون قبول
قوله فهذه هي الوجوه
المناسبة والوجه الاقوى
هو الذى ذكره الله تعالى
في قوله وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الا لنعلم من
يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبه * قوله وكذلك
جعلناكم الكاف للتشبيه
وفي اسم الاشارة وجوده
فقيل راجع الى معنى يهدى
أى كما نعمنا عليكم
بالهداية كذلك أنعمنا
عليكم بان جعلناكم أو كما
هديناكم الى أوسط القبلة
جعلناكم أمة وسطا وقيل
عائد الى قوله واتقوا
اصطفينا أى كما اصطفينا

عبدى واستقرضته فلم يعرضنى وشتمنى ولم ينبغ له ان يشتمنى **صد شئنا** أو كريب قال ثنا خالد بن محمد بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله استقرضت عبدى
فلم يعرضنى وشتمنى ولم ينبغ له أن يشتمنى يقول وادهراه وأنا الدهر أنا الدهر **صد شئنا** ابن جسد قال ثنا
سلمة عن ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
فاضاف تعالى ذكره الاستقرض والعبادة الى نفسه وقد كان ذلك بغيره اذ كان ذلك عن سيده وقد حكى
عن العرب سمعا أو جوع في غير بطنى وأعرى في غير نظهرى بمعنى جوع أهله وعياله وعرى نظهورهم
فكذلك قوله الا لنعلم بمعنى يعلم أو يأتى وحزبى ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال
ذلك **صد شئنا** المنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبه قال ابن عباس لغير أهل
اليقين من أهل الشرك والريبة وقال بعضهم انما قيل ذلك من أجل ان العرب نضع العلم مكان الرؤية والرؤية
مكان العلم كما قال جل ذكره ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل فزعم ان معنى ألم تر ألم تعلم وزعم ان معنى
قوله الا لنعلم بمعنى الا ترى من يتبع الرسول وزعم ان قول القائل رأيت وعلمت وشهدت حرف تنعاقب
في موضع بعضها موضع بعض كما قال جرير بن عطية

كانك لم تشهد لقيطاً وحاجبا * وعرو بن عمرو اذ دعا بال دارم

بمعنى كانك لم تعلم لقيطاً لان بين هلاك لقيط وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة وذلك ان الذين
ذكرهم هلكوا في الجاهلية وجرير كان بعد ربه مضى من مجىء الاسلام وهذا تاويل بعيد من أجل ان
الرؤية وان استعملت في موضع العلم من أجل انه مستحيل ان يرى أحداً شيئاً فلا توجد ربه اياه
علمانه قدره اذ كان صحيح الفطرة بخاز من الوجه الذى أنبته رؤية ان يضاف اليه اثباته اياه علماً
وصح ان يدل بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك فليس ذلك وان كان فى الرؤية ما وصفتنا
بجائز في العلم فيدل بذكر الخبر عن العلم على الرؤية لان المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يراها ولا يستحيل
أن يرى شيئاً الا علمه كما تقدمنا البيان مع انه غير موجود فى شئ من كلام العرب ان يقال علمت كذا
بمعنى رأيت وتوابعه معانى ما فى كتاب الله الذى أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام
الى ما كان موجوداً من قبله فى كلام العرب دون ما لم يكن موجوداً فى كلامه فوجوده فى كلامها رأيت
بمعنى أعلمت وغيره وجوده فى كلامها أعلمت بمعنى رأيت فيجوز توجيه الا لنعلم الى معنى الا ترى وقال
آخرون انما قيل الا لنعلم من أجل ان المنافقين واليهود وأهل الكفر بالله أنكروا ان يكون الله تعالى ذكره
يعلم الشئ قبل كونه وقالوا اذ قيل لهم ان قومنا من أهل القبلة سيرتدون على أعقابهم اذا حولت قبلة محمد صلى
الله عليه وسلم الى الكعبة ذلك غير كائن أو قالوا اذ لك باطل فلما فعل الله ذلك وحول القبلة وكفر من أجل ذلك
من كفر قال الله جل ثناؤه ما فعلت الا لنعلم ما عندكم أيها المشركون المنكرون على بما هو كائن من الاشياء
قبل كونه انى عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد فكان معنى قائل هذا القول فى تاويل قوله الا لنعلم الا ليتبين لكم
اننا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبه وهذا وان كان وجهه لا يخرج بعيد من المفهوم وقال آخرون
انما قيل الا لنعلم وهو بذلك عالم قبل كونه وفى كل حال على وجه الترفيق بعباده واستماتهم الى طاعته كما قال
جل ثناؤه قل الله وأنا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين وقد علم انه على هدى وانهم على ضلال مبين ولكنه
رفق بهم فى الخطاب فلم يقل اناعلى هدى وانتم على ضلال فكذلك قوله الا لنعلم معناه عندهم الا لتعلموا انتم
اذ كنتم جهالاً به قبل أن يكون فاضاف العلم الى نفسه رفقا بخطابهم وقد بينا القول الذى هو أولى فى ذلك
بالحق وأما قوله من يتبع الرسول فانه يعنى الذى يتبع محمد صلى الله عليه وسلم فيما يامر الله به فيوجه نحوه
الوجه الذى يتوجه نحوه محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله ممن ينقلب على عقبه فانه يعنى من الذى يرتد عن
دينه فينافق أو يكفر أو يخالف محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك ممن يظهر اتباعه كما **صد شئنا** بنونس قال

بالعدالة برامنا وامتثالنا مع
تساوي الخلق في العبودية
وقيل قد يذ كرضيمر الشئ
وان لم يكن المضمير مذكورا
اذا كان المضمير مشهورا
معروف فامثل اننا نزلناه في
ليلة القدر ثم من المشهور
العروف عند كل أحداه
سبحانه هو القادر على
اعزاز من يشاء واذلال من
يشاء فالعنى ومثل ذلك
الجعل العجيب الذي لا يقدر
عليه أحد غيري جعلنا كم
أمة وسطا الجوهرى يقال
جلست وسط القوم
بالتسكين لانه ظرف
وجلست وسط الدار
بالتحريك لانه اسم وكل
موضع صلح فيه بين فهو
وسط وان لم يصلح فيه بين
فهو وسط بالتحريك قال
والوسط من كل شئ أعدله
وشئ وسطا أي بين الجسد
والرديه وأمة وسطا أي
عدولا قال زهير شعروهم
وسط يوضى الآنام
بحكمهم * اذا نزلت
احدى البياى بوحد
وذلك ان العدل متوسط
في الاخلاق بين طرفي
الافراط والتفريط ولهذا
ذكره الله تعالى في
معرض المدح والامتنان
وقيل الوسط الخيار لانه
يستعمل في الجادات قال
في الكشاف اكثر بيت بمكة
جعل اعرابي فقال أعطني
من سلطانن أراد من خيار
الدنانير وبؤيده قوله تعالى في موضع آخر كنتم خير أمة أخرجت للناس وانما أطلاق الوسط على الخيار لان الاطراف يتسرع

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه قال من اذا دخلته شبه ترجع عن الله وانقلب كافرا على عقبيه وأصل المرتد على عقبيه هو المنقلب
على عقبيه الراجع مستدبر في الطريق الذي قد كان قطعه من نصر فاعنه فقيل ذلك لسلك الراجع عن أمر كان
فيه من دين أو خير ومن ذلك قوله فارن على آ ناره ما قصصا بعنى رجعا في الطريق الذي كانا سلكاه وانما
قيل للمرتد مرتد لرجوعه عن دينه ومولته التي كان عليها وانما قيل رجوع على عقبيه لرجوعه دبر على عقبيه الى
الوجه الذي كان فيه بدأسبره قبل مرجعه عنه فيجعل ذلك مثلا لسلك تارك أمر أو أخذ آخر غيره اذا انصرف
عما كان فيه الى الذي كان له تاركا فاحذره فقيل ارن فلان على عقبيه وانقلب على عقبيه ﴿ القول في تاويل
قوله عز وجل (وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله) اختلف أهل التأويل في التي وصفها الله جل
وعزبانها كانت كبيرة الاعلى الذين هدى الله فقال بعضهم عنى جل ثناؤه بالكبيرة التولية من بيت المقدس
شطر المسجد الحرام والتحويل وانما أنت الكبيرة لتأنيث التولية ذكركم من ذلك حديث المثنى قال
ثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الله وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله
يعنى تحويلها حديث محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن
بجاهد في قول الله عز وجل وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله قال ما أمر وابه في التحويل الى الكعبة
من بيت المقدس حديث المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لكبيرة الاعلى الذين
هدى الله قال كبيرة حين حوت القبلة الى المسجد الحرام فكانت كبيرة الاعلى الذين هدى الله وقال
آخرون بل الكبيرة هي القبلة بعينها التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها من بيت المقدس قبل التحويل
ذكركم من ذلك حديث عن عمار بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن أبي العالية
وان كانت لكبيرة أى قبلة بيت المقدس الاعلى الذين هدى الله وقال بعضهم بل الكبيرة هي الصلاة التي كانوا
يصلونها الى القبلة الاولى ذكركم من ذلك حديث يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن
زيد وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهدىكم الله عز وجل القبلة وقد حديث
به يونس مرة أخرى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة قال صلاتك هاهنا يعنى الى بيت
المقدس ستة عشر شهرا وانحرافك هاهنا وقال بعض نحوى البصرة أنت الكبيرة لتأنيث القبلة واباها
عنى جل ثناؤه بقوله وان كانت لكبيرة وقال بعض نحوى الكوفة بل أنت الكبيرة لتأنيث التولية
والتحويل فتاويل الكلام على ما ناوله قائلوه هذه المقالة وما جعلنا نحوى بلناياك عن القبلة التي كنت عليها
وتوليتناك عنها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت نحوى بلناياك عنها وتوليتناك
لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وهذا التأويل أولى التأويلات عندى بالصواب لان الغوم انما كبر عليهم
تحويل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن القبلة الاولى الى الاخرى لاعتين القبلة ولا الصلاة لان القبلة الاولى
والصلاة قد كانت وهى غير كبيرة عليهم الا أن بوجه موجه تأنيث الكبيرة الى القبلة وتيقول اجترى بذكر
القبلة من ذكر التولية والتحويل لادلالة الكلام على معنى ذلك كما قد وصفنا لك في نظائره فيكون ذلك وجهها
صحها ومذهبها فهو ما معنى قوله كبيرة عظيمة كما حديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله قال كبيرة فى صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن آدم قال
مالهم صلوا الى هاهنا ستة عشر شهرا ثم انحر فواكب ذلك فى صدورهم ولا يعرف ولا يعقل والمنافقين فقالوا أى
شئ هذا الدين وأما الذين آمنوا ثبت الله جل ثناؤه ذلك فى قلوبهم وقرأ قول الله وان كانت لكبيرة الاعلى
الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهدىكم الى القبلة قال أبو جعفر وأما قوله الاعلى الذين هدى الله فانه يعنى به
وان كانت تقابنتناك عن القبلة التي كنت عليها العظيمة الاعلى من وفقه الله جل ثناؤه فهدها لتصديقك
والايمان بك وبذلك واتباعك فيه وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك كما حديثنا يونس قال ثنا أبو صالح

والمعصر في شأن الانبياء
 لا كالتصاري حيث جعلوا
 النبي صلى الله عليه
 وسلم ابنا والها ولا
 كاليهود حيث قتلوا
 الانبياء وبدلوا الكتب
 ولان الوسط في الاصل اسم
 وصف به استوى فيه الواحد
 والجمع والمذكر والمؤنث
 لتكونوا شهداء على الناس
 الا كثرون على ان هذه
 الشهادة في الآخرة اما بان
 يكونوا شهداء للانبياء على
 ائمتهم الذين يكذبونهم وروى
 ان الامم يجحدون بتبليغ
 الانبياء يوم القيامة
 فيطالب الله الانبياء بالبينه
 على انهم قد بلغوا وهو اعلم
 فيؤتى بامة محمد فيشهدون
 فيقول الامم من اين عرفتم
 فيقولون علمنا ذلك باخبار
 الله في كتابه الناطق على
 لسان نبيه الصادق فيؤتى
 بمحمد فيستل عن حال ائمة
 فيزكبههم ويشهد بعد انهم
 وذلك قسوه فكيف اذا
 جننا من كل امة بشهيد
 وجنبناك على هؤلاء شهداء
 قلت والحكمة في ذلك
 تمييز امة محمد صلى الله عليه
 وسلم في الفضل عن سائر
 الامم حيث يبادرون الى
 تصديق الله تعالى وتصديق
 جميع الانبياء والاعيان
 بهم جميعا فهم بالنسبة الى
 غيرهم كالعدل بالنسبة الى
 القاسق ولذلك تقبل
 شهادتهم على الامم ولا تقبل
 شهادة الامم عليهم وانما سمي هذا الاخبار شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا الشئ الذي اخبر الله تعالى عنه معلوم

قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله
 يقول الاعلى الخاشعين يعني الصادقين بما أنزل الله تبارك وتعالى ﴿القول في تاويل قوله تعالى (وما
 كان الله ليضيع ايمانكم) قيل عنى بالايمان في هذا الموضع الصلاة * ذكر الاخبار التي رويت بذلك
 وذكر قول من قاله **حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع** وعبيد الله وحدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا
 عبيد الله بن موسى جيعان اسرائيل عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى الكعبة قالوا كيف بن مات من اخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس فانزل الله جل
 ثناؤه وما كان ليضيع ايمانكم **حدثني اسمعيل بن موسى** قال اخبرنا شريك عن ابي اسحق عن البراء في
 قول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس **حدثنا أحمد بن اسحق**
 الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن البراء نحوه **حدثني المنى**
 قال ثنا عبد الله بن محمد بن نعيم الخرايى قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال ما على القبلة
 قبل ان تحول الى البيت رجال وقتلوا فلم يندموا يقول فيهم فانزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم
حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال قال أناس من
 الناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف باعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا فانزل الله جل ثناؤه وما كان
 الله ليضيع ايمانكم **حدثني موسى بن هرون** قال حدثني عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى
 قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام قال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا
 وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أم لا فانزل الله جل ثناؤه فيهم وما كان الله ليضيع
 ايمانكم قال صلاتكم قبل بيت المقدس يقول ان تلك طاعة وهذه طاعة **حدثني عن عمار بن الحسن** قال
 ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قال قال ناس لما صرفت القبلة الى البيت الحرام كيف باعمالنا التي
 كنا نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية **حدثنا القاسم** قال
 ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح اخبرني داود بن ابي عامر قال لما صرفت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى الكعبة قال المسلمون هلك اعمامنا الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس فترأت وما كان الله
 ليضيع ايمانكم **حدثنا محمد بن سعد** قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن
 عباس في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم يقول صلاتكم التي صليتموها من قبل ان تكون القبلة فكان
 المؤمنون قد اشفقوا على من صلى منهم ان لا تقبل صلاتهم **حدثني يونس بن عبد الاعلى** قال اخبرنا ابن
 وهب قال قال ابن زيد وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم **حدثنا محمد بن اسمعيل الغزالي** قال اخبرنا
 المؤمل قال ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب في هذه الآية وما كان الله ليضيع
 ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس فقد لاننا في ماضى على ان الايمان التصديق وان التصديق قد يكون
 بالقول وحده وبالعمل وحده وبما جعنا عنى قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم على ما تظاهرت به الرواية
 من انه الصلاة وما كان الله ليضيع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم واطاعة منكم الى الله جل ثناؤه ولو
 عن أمره لان ذلك كان منكم تصديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واطاعة منكم الى الله جل ثناؤه ولو
 اذاعه ترك انا بة اعمامه وعامله عليه فيذهب ضياعا ويصير باطلا كهيئة اذاعة الرجل ماله وذلك اهلا كه اياه
 فيما لا يعترض منه عوضا في عاجل ولا اجل فاحذر الله جل ثناؤه انه لم يكن يدعى عمل عامل عمل له ولا هو له
 طاعة فلا يشبهه عليه وان نسخ ذلك الغرض بعد عمل العامل اياه على ما كانه من عمله فان قال قائل وكيف قال
 الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم فاضاف الايمان الى الاحياء المخاطبين والقوم المخاطبون بذلك
 انما كانوا اشفقوا على اخوانهم الذين كانوا يتواوهم يصلون نحو بيت المقدس وفي ذلك من أمرهم أنزلت
 هذه الآية قيل ان القوم وان كانوا اشفقوا من ذلك فانهم ايضا قد كانوا شفيقين من حيوط نواب صلاتهم التي
 صلوها الى بيت المقدس قبل التحويل الى الكعبة وظنوا ان عملهم ذلك قد بطل وذهب ضياعا فانزل الله جل
 ثناؤه الامم عليهم وانما سمي هذا الاخبار شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا الشئ الذي اخبر الله تعالى عنه معلوم

أربعة الملائكة الحافظة وجاءت كل نفس معها سائق وشهيدوا النبيون ويكون الرسول عليكم شهيدا وأمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة لتكونوا شهداء على الناس ويوم يقوم الاشهاد والجوارح يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وقيل ان هذه الشهادة في الدنيا وذلك ان الشاهد في عرف الشرع من يخبر عن حقوق الناس بالفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة فكل من عرف حال شخص فله أن يشهد عليه فان الشهادة خبر قاطع وشهادة الامة لا يجوز أن تكون موقوفة على الآخرة لان عدالتهم في الدنيا ثابتة بدليل جمانناكم بلفظ الماضي فلا أقل من حصولها في الحال ثم رب كونهم شهداء على عدالتهم فيجب أن يكونوا شهداء في الدنيا فان قيل لعل التحمل في الدنيا ولكن الاداء في الآخرة قلنا المراد في الآية الاداء لان العدالة إنما تعتبر في الاداء لاني التحمل ومن هنا يعلم ان اجماعهم حجة لاجمعي ان كل واحد منهم يحق في نفسه بل بمعنى ان هيئتهم الاجتماعية تقتضي كونهم محققين وهذا من خواص هذه الاممة ثم لا يبعد أن يحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجري اواقع منهم في الدنيا يجري التحمل لانهم اذا بينوا الحق عرفوا عندهم من القابل ومن الراد ثم يشهدون صلى

تناؤه هذه الآية حينئذ فوجه الخطاب بها الى الاحياء ودخل فيهم الموتي منهم لان من شأن العرب اذا اجتمع في الخبر الخطاب والغائب أن يغلبوا الخطاب فيدخل الغائب في الخطاب فيقولوا الرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكذا وصنعنا بكذا كهيئة خطابهم لهم ما هو ما حاضران ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بكذا ما هو مخاطبون أحدهم فيقولوا الخطاب الى عداد الغيب ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ويعنى بقوله جل ثناؤه ان الله بالناس لرؤف رحيم ان الله بجميع عباده ذورا ورافة والرافة اعلى معاني الرحمة وهى عامة لجميع الخلق في الدنيا وابعضهم في الآخرة وأما الرحيم فانه ذو الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل وانما أرا ذلك ان الله عز وجل أرحم بعباده أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها فلا يشيهم عليها وأرا فبهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يقرضه عليهم أى ولا تأسوا على موتاكم الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فاني لهم على طاعتهم اياى بصلواتهم التي صلوها كذلك مثيب لاني أرحم بهم من أن أضيع لهم عملهم لى ولا تحزنوا عليهم فاني غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة الى الكعبة لاني لم أكن فرضت ذلك عليهم وأنا أرا فبخلق من ان أعاقبهم على تركهم ما لم أمرهم بعملة وفي الرؤف لغات احداها رؤف على مثال فعل كقال الوليد بن عقبة

وشر الطالبين ولا تكنه * يقابل عمه الرؤف الرحيم

وهى قراءة عامة قراء أهل الكوفة والآخرى رؤف على مثال فعول وهى قراءة عامة قراء المدينة وتورث وهى لغة غطفان على مثال فعل مثل حذر ورأف على مثال فعل يحزم العين وهى لغة بني أسد والقراءة على أحد الوجهين الاولين ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (قدرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعنى بذلك جل ثناؤه قدرى قلب وجهك في السماء ويعنى بالقلب التحول والتصرف ويعنى بقوله في السماء نحو السماء وقبلها وانما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا لانه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس الى الكعبة يرفع بصره الى السماء ينظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة كما حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله قدرى قلب وجهك في السماء قال كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في السماء يجب أن يصره الله عز وجل الى الكعبة حتى صرفه الله اليها حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حد ثنا سعيد عن قتادة قوله قدرى قلب وجهك في السماء فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلى نحو بيت المقدس جهوى ويشتهى القبلة نحو البيت الحرام فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان جهواها ويشتهى حد ثنا المثنى قال حد ثنا اسحق قال حد ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله قدرى قلب وجهك في السماء يقول نظرك في السماء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الصلاة وهو يصلى نحو بيت المقدس وكان جهوى قبلة البيت الحرام فولاه الله قبلة كان جهواها حد ثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال كان الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجرة كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء ينظر ما يؤمر وكان يصلى قبل بيت المقدس فصعدتها الكعبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يصلى قبل الكعبة فانزل الله جل ثناؤه قدرى قلب وجهك في السماء الآية ثم اختلف في السبب الذي من أجله كان صلى الله عليه وسلم جهوى قبلة الكعبة قال بعضهم كرهه قبلة بيت المقدس من أجل ان اليهود قالوا يتبع قبلتنا ويخالفنا في ديننا ذكر من قال ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حد ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قالت اليهود يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فكان يدعوا الله جل ثناؤه ويستعرض للقبلة فنزلت قدرى قلب وجهك في السماء فانولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وانقطع قول يهود يخالفنا ويتبع قبلتنا في صلاة الظهر فجعل الرجل مكان النساء والنساء مكان الرجال حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعنى ابن زيد يقول قال الله تعالى ذكروه لئيبه محمد

لا يبعد أن يحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجري اواقع منهم في الدنيا يجري التحمل لانهم اذا بينوا الحق عرفوا عندهم من القابل ومن الراد ثم يشهدون صلى

شهداء على الناس في الدنيا
فيما لا يصح الا بشهادة
العدول الاختيار ويكون
الرسول عليكم شهداء انكم
ويعلم بعد التكم وانما
قدمت صلة الشهادة في
الثاني لان الغرض في
الاول اثبات شهادتهم على
الامم فقط بقيت صلة
الشهادة في مرزها
والغرض في الآخر
اختصاصهم بكون الرسول
شهداء عليهم فازيلت
عن مرزها ليفيد
الاختصاص وانما لم يقل
لكم شهداء مع ان شهادته
لهم لاعلمهم لانه ضمن معنى
الرقب مثل وانه على كل
شيء شهيد مع رعاية الطباق
للادول وانما قيل شهداء
على الناس في الدنيا لان
قولهم يقتضى التكليف
اما بفعل أو بقول وذلك
علمهم لالهم في الحال قيل
الآية متروكة الظاهر لان
وصف الامة بالعبادة
يقتضى اذ صاف كل واحد
منهم بها وايس كذلك فلا بد
من حملها على البعض فنحن
نحملها على الائمة المعصومين
ساماه لكن الخطاب في
جعلناكم للموجودين عند
نزول الآية لان خطاب من
لم يوجد مجال الآية تدل
على ان اجماع اولئك حق
لكنا لانعلم بقاء جميعهم
بايمانهم الى ما بعد وفاة
الرسول فلا يثبت صحة

على الله عليه وسلم أي بما تولى اذ تم وجه الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قوم يهودي يستقبلون
يتا من بيوت الله لبيت المقدس لو انما استقبلناه فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا قبل ان يهود
نقول والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم فكره ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فرفع وجهه الى السماء فقال الله جل ثناؤه قدرى تقاب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فقول
وجهك شطر المسجد الحرام الآية وقال آخرون بل كان يهودى ذلك من أجل انه كان قبلة أبيه ابراهيم
عليه السلام ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان أكثر أهلها
للهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فانزل
الله عز وجل قدرى تقبل وجهك في السماء الآية فاما قوله فلنولينك قبلة ترضاها فانه يعنى فلنصرفك عن
بيت المقدس الى قبلة ترضاها تمها واهوا وتحبها وأما قوله فول وجهك يعنى اصرف وجهك وحوله وقوله شطر
المسجد الحرام يعنى بالشر النحر والقصد والتقاء كما قال الهذلي

ان العشير جهاداء تخامرها * فشطرها ناز العينين محسور
يعنى بقوله شطرها نحوها وكما قال ابن أحر

تعدو بنا شطر جمع وهى عاقدة * قد كارب العقدم انغادها الحقب
وبخو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبو
عن سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن أبي العباس شطر المسجد الحرام يعنى تلقاء **حدثني** المثنى قال
ثنا عبد الله بن صالح قال **حدثني** معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس شطر المسجد الحرام نحوه
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة فول وجهك شطر المسجد الحرام
أى تلقاء المسجد الحرام **حدثنا** الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى
قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام قال نحو المسجد الحرام **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا
ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فول وجهك شطر المسجد الحرام أى تلقاه **حدثنا** القاسم قال ثنا
الحسين قال **حدثني** حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال شطره نحوه
حدثني المثنى قال ثنا الحسنى قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء فولوا وجوهكم شطره قال قبله
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد شطره ناحيته جانبه قال وجوانبه شطوره ثم اختلفوا فى
المكان الذى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وغناها الله تعالى ذكره بقوله فلنولينك قبلة ترضاها فاحيال الميراب الكعبة
حول اليها النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها الله تعالى ذكره بقوله فلنولينك قبلة ترضاها فاحيال الميراب الكعبة
ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الله بن أبي زياد قال ثنا عثمان قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى
ابن قطة عن عبد الله بن عمرو فلنولينك قبلة ترضاها فاحيال الميراب الكعبة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة قال رأيت عبد الله بن عمرو جالساً فى
المسجد الحرام باراء الميراب وتلاه هذه الآية فلنولينك قبلة ترضاها قال هذه القبلة هى هذه القبلة **حدثنا**
القاسم قال ثنا الحسين قال **حدثنا** هشيم باسناد عن عبد الله بن عمرو ونحوه الا أنه قال استقبل الميراب فقل
هذا القبلة التى قال الله لنبيه فلنولينك قبلة ترضاها وقال آخرون بل ذلك البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب
ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس البيت كله قبلة وهذه قبلة البيت يعنى التى فيها الباب والصواب من القول فى ذلك عندي ما قال الله جل

الاجماع وقتئذ لمنا ذلك لكن المراد بالعبادة اجتناب الكبائر فقط فيحتمل ان الذى اجمعوا عليه وان كان خطأ لئنه من الصغار فلا يقدح

غير مقبول القول عند
الانفراد ويكون مقبولا
عند الاجتماع والخطاب
لجميع الامة من حين نزول
الآية الى قيام الساعة كما
في سائر التكليف مثل
كتب عليكم الصيام كما كتب
عليكم القصاص فلم يوجد
بالذات وللباقين بالتبعية
لكنا لو اعتبرنا اول الامة
وآخرها بأسرها لزال
فائدة الآية اذ لم يبق بعد
انقضائها من تكون الآية
تختص به فعملنا ان المراد به
أهل كل عصر ثم ان الله
تعالى من على هذه الامة
بان جعلهم خيارا أو عدولا
عند الاجتماع فلو أمكن
اجتماعهم على الخطالم يبق
بينهم وبين سائر الامم فرق
في ذلك فلا منسبة وما جعلنا
يريد الجعل بمعنى الشرع
والحكم التي صفة موصوف
بمذرف هو تاني مفعولى
جعل أى وما جعلنا القبلة
أى الجهة التي كنت عليها
أى كنت معتقدا لاستقبالها
كقولك الشافعي على كذا
وفي الجهة وجهان أحدهما
ان هذا الكلام بيان
للحكمة في جعل الكعبة
قبلة وذلك انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بكة الى
الكعبة ثم أمر بالصلاة الى
بيت المقدس بعد الهجرة
تالفا لليهود وامتحانا للذين
اتبعوه بكة ثم حول الى
الكعبة اختيارا وانما أى

تناوه قول وجهك شطر المسجد الحرام فالمولى وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة وانما على من توجه
اليه الشية بقلبه انه اليه متوجه كما ان على من اتهم بامام فاعلم عليه الاتهام به وان لم يكن محاذيا يدينه بدنه وان كان
في طرف الصف والامام في طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد ان يكون من خلفه مؤتمنا به مصليا الى الوجه
الذي يصلى اليه الامام فكذلك حكم القبلة وان لم يكن محاذيا لها كل مصلا ومتموجه اليها يدينه غير ان متوجه
اليها فان كان عن يمينها وعن يسارها مقابلا لها فهو مستقبلا لها بعد ما بينه وبينها أو قرب من عن يمينها وعن
يسارها بعد ان يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها يدينه ووجهه كما حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي
قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال أخبرنا السرائيل عن أبي اسحق عن عميرة بن زياد الكندي عن علي بن قول
وجهك شطر المسجد الحرام قال شطره فيما قبله قال أبو جعفر وقبلة البيت بابه كما حدثني يعقوب بن
ابراهيم والفضل بن الصباح قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة بن زيد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل بوجهه الى الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة حدثنا ابن
حيد وسفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثني اسامة بن زيد قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من البيت فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة فقال هذه القبلة مرتين حدثنا
أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء
سعت ابن عباس يقول انما أمرت بالطواف ولم تؤمر بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته
يقول أخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعاني فواخيه كلها ولم يصل حتى
خرج فلما خرج ركع في قبل القبلة ركعتين قال هذه القبلة قال أبو جعفر فاخبرني صلى الله عليه وسلم ان البيت هو
القبلة وان قبلة البيت بابه ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى
جسلا تناوه بذلك فايما كنتم من الارض أيها المؤمنون فاولوا وجوهكم في صلواتكم نحو المسجد الحرام
وتأقاه والهاء التي في شطره عائدة الى المسجد الحرام فواجب جسلا تناوه بهذه الآية على المؤمنين فرض
التوجه نحو المسجد الحرام في صلواتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى وأدخلت الفاء في قوله فولوا
جوابا للجزء وذلك ان قوله حيثما كنتم جزءا ومعناه حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره ﴿القول في
تاويل قوله تعالى﴾ (وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) يعنى بتاويله جسلا تناوه وان
الذين أوتوا الكتاب أخبار اليهود وعلماء النصارى وقد قيل انما يعنى بذلك اليهود خاصة ذكر من قال
ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وان الذين
أوتوا الكتاب أوتوا الكتاب في اليهود وقوله ليعلمون أنه الحق من ربهم يعنى هؤلاء الاحبار والعلماء من أهل
الكتاب يعلمون ان التوجه نحو المسجد الحرام الذي فرضه الله عز وجل على ابراهيم وذريته وسائر عباده
بعده ويعنى بقوله من ربهم انه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره وهو الحق من عند ربهم
فرضه عليهم ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (وما الله بغافل عما يعملون) يعنى بذلك تبارك وتعالى
وليس الله بغافل عما يعملون أيها المؤمنون في اتباعكم أمره وانها لكم الى طاعته فيما ألزمكم من فرائضه
وايمانكم به في صلواتكم نحو بيت المقدس ثم صلواتكم بعد ذلك شطر المسجد الحرام ولا هو سواه عنه ولكنه
جسلا تناوه بحصية لكم ومدخره لكم عنده حتى يجازيكم به أحسن جزاء ويبيكم عليه أفضل ثواب ﴿القول
في تاويل قوله تعالى﴾ (ولئن أبيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما
بعضهم بتابع قبلة بعض) يعنى بذلك تبارك وتعالى ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحقنوهى
الآية بان الحق هو ما جنتهم به من فرض التمول من قبلة بيت المقدس في الصلاة الى قبلة المسجد الحرام
ما صدقوا به ولا تبعوا مع قيام الحجية عليهم بذلك قبلتك التي حولتك اليها وهى التوجه شطر المسجد الحرام
وأجبت لنن بالماضى من الفعل وحكمها الجواب بالمستقبل تشبيهها بالماضي بما تجب به لولته تقارب

بإرادته الى الجهة التي كنت عليها ولا الامتحان للناس وابتلاء وانها ما بين الحكمة في جعل بيت المقدس قبلة معنيهما

من يتبع الرسول ومن لا يتبعه واللام في لغعلم ليست لاجل الغرض وانما هي لتقرير الحكمة والغائدة التي يستتبعها الجمل فان قيل كيف قال لغعلم ولم يزل عالما بذلك فالجواب ان معناه لغعلم حزينا من النبي والمؤمنين كما يقول الملك فتحنا للبلد وانما فتحه جنده اولنعله موجودا حاصل وهو العلم الذي يتعلق به الجزاء ولا يلزم منه ان يحدث لله علم فان العلم الازلي بالحادث الغلاني في الوقت الغلاني غير متغير وانما هو قبل حدوث الحادث كهو حال حدوثه وبعد حدوثه وانما جاء الماضي والاستقبال من ضرورة كون الحادث زمانيا وكون كل زمان مكنوفا بزمانين سابق ولاحق فاذا نسبت العلم الازلي الى الزمان السابق قلت سيعلم الله واذا نسبت الى زمانه قلت يعلم واذا نسبت الى الزمان اللاحق قلت قد علم فجمع هذه التغيرات انبعت من اعتبارا تلك وعلم الله واحد فافهم اوليتميز التابع من الناكص كقوله ليعبر الله الخبيث من الطيب فسمى التمييز علمالا انه احد فوائد العلم وثمراته اولسنرى كما تستعمل الرؤية مكان العلم وعن القراء ان حدوث

معنيهما وقدمضى البيان عن نظير ذلك فيما مضى واجبت التي بجواب الاعمان ولا تفعل العرب ذلك الا في الجزاء خاصة لان الجزاء مشابهة اليمين في ان كل واحد منهما الا يتم اوله الا باشتره ولا يتم وحده ولا يصح الاعمان يوكديه بعده فلما بدأ باليمين فدخلت على الجزاء صارت اللام الاولى بمنزلة يمين والثانية بمنزلة جواب لهما كما قيل لعمرك لتقومن اذ كسرت اللام من لعمرك حتى صارت كحرف من حروفه فاجيب بما يجاب به الاعمان اذ كانت اللام تنوب في الاعمان عن الاعمان دون سائر الحروف غير التي هي احق به الاعمان فتدل على الاعمان وتعمل عمل الاجوبة ولاندل سائر اجوبة الاعمان انما على الاعمان فسهبت اللام التي في جواب الاعمان بالاعمان لهما ووصفا فاجبت باجوبتها فكان معنى الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا ولو اثبت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك واما قوله وما أنت بتابع قبلتهم يقول ومالك من سبيل يا محمد الى اتباع قبلتهم وذلك ان اليهود تستقبل بيت المقدس بصلاتهم والنصارى تستقبل المشرق فاني يكون لك السبيل الى اتباع قبلتهم مع اختلاف وجوهها يقول فالزم قبلتك التي امرت بالوجه اليهودي عندك ما تقوله اليهود والنصارى ويدعوك اليه من قبلتهم واستقبالها واما قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض فانه يعني بقوله وما اليهود بتابعة قبلة النصارى ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود فتوجه نحوها كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وما بعضهم بتابع قبلة بعض يقول ما اليهود بتابعي قبلة النصارى ولا النصارى بتابعي قبلة اليهود وقال وانما ازلت هذه الآية من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حول الى الكعبة قالت اليهود ان محمد اشتاق الى بلد ابيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكانت حواء ان يكون هو صاحبنا الذي تنتظر فاتزل الله عز وجل فيهم وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم الى قوله ليكنتمون الحق وهم يعلمون حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض مثل ذلك وانما يعني جل ثناؤه بذلك ان اليهود والنصارى لا تجتمع على قبلة واحدة مع اقامة كل حزب منهم على ما هم فقال تعالى ذكره لانيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تشعرك نفسك رضى هؤلاء اليهود والنصارى فانه امر لا سبيل اليه لانهم مع اختلاف ما لهم لا سبيل لك الى ارضاء كل حزب منهم من اجل انك ان اتبعت قبلة اليهود استخطت النصارى وان اتبعت قبلة النصارى استخطت اليهود فدفع ما لا سبيل اليه وادعهم الى ما لهم السبيل اليه من الاجتماع على ملتك الخبيفة المسلمة وقبلتك قبلة ابراهيم والانبياء من بعده **في** القول في تاويل قوله تعالى (واين اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا المن الظالمين) يعني بقوله جل ثناؤه واين اتبعت أهواءهم واين التمسيت يا محمد رضى هؤلاء اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولا يحبابك كونوا هودا ونصارى ثم تدوا فاتبعت قباتهم يعني فرجعت الى قباتهم ويعني بقوله من بعد ما جاءك من العلم من بعد ما وصل اليك من العلم بالاعلاي اياك انهم معقبون على باطل وعلى عنادهم للحق ومعرفة منهم ان القبلة التي وجهت اليها هي القبلة التي فرضت على ابيك ابراهيم عليه السلام وسائر اولاده من بعده من الرسل التوجه نحوها انك اذا المن الظالمين يعني انك اذا فعلت ذلك من عبادي الظالمات اتفهم الخالفين امرى والنازكين طاعتى واحدهم وفي عدادهم **في** القول في تاويل قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) يعني جل ثناؤه بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه اجبارا لليهود وعلماء النصارى يقول هؤلاء الاجبار من اليهود والعلماء من النصارى ان البيت الحرام قبلتهم وقبلة ابراهيم وقبلة الانبياء قبلك كما يعرفون ابناهم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناهم يقول يعرفون ان البيت الحرام هي القبلة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناهم يعني القبلة حدثت عن عمار بن الحسين قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناهم عرفوا ان قبلة البيت الحرام هي قبلتهم التي امروا بها كما عرفوا ابناهم حدثني سعد

العلم في الآية راجع الى الخاطئين ومثاله ان يهاهوا وعاقلا جتمعوا فيقول الجاهل الخاطي يحرق النار فيقول العاقل بل النار تحرق الخاطي

ضلال مبين وقوله من
 يتقرب على عقبه استعارة
 للكفر والارتداد كأنه
 رجع الى حيث أتى ثم ان
 هذه المحنة حصلت بسبب
 تعيين القبلة أو بسبب
 تحويلها من الناس من قال
 بالاول لانه صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي الى الكعبة
 فلما جاء الى المدينة صلى الى
 بيت المقدس فشق ذلك
 على العرب من حيث
 انه ترك قبلتهم ثم اذا
 تحول الى الكعبة شق
 ذلك على اليهود والاكثرون
 على الثاني لان الشبهة
 في أمر النسخ أعظم منها
 في تعيين القبلة عن ابن
 جريج انه قال بلغني انه
 رجع ناس ممن أسلم
 وقالوا مرة ههنا ومرة ههنا
 ولو كان على يقين من أمره
 لما تغير رأيه وعن السدي
 لما توجه الى الكعبة
 اختلفوا قال المناقبون
 ما بالهم كانوا على قبلة ثم
 تركوها وقال المسلمون
 ليتنا نعلم حال اخواننا الذين
 ماتوا وقد صلوا نحو بيت
 المقدس وقال آخرون
 اشتاق الى بلده وولده
 وقال المشركون تحببني
 دينه وان كانت لكبير ذهي
 ان الخففة التي يلزمها اللام
 الفارقة بينهما وبين ان النافية
 وينتهي بالخفيف للدخول
 على الافعال لكن البصريين
 أوجبوا كون الفعل الذي

قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
 كما يعرفون أبناءهم يعني بذلك الكعبة البيت الحرام **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حاد
 قال ثنا اسباط عن السدي الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعرفون الكعبة من قبلة
 الانبياء كما يعرفون أبناءهم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين آتيناهم
 الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال اليهود يعرفون انما هي القبلة مكة **حدثنا** القاسم قال ثنا
 الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال
 القبلة والبيت ﷺ القول في تاويل قوله تعالى (وان فر يقامنهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون) يقول
 جل ثناؤه وان طائفة من الذين أتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى وكان يجاهد يقولهم أهل الكتاب
حدثني محمد بن عمرو يعني الباهلي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بذلك
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج مثله **حدثني** المنثني قال ثنا أبو
 حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح مثله قال أبو جعفر وقوله ليكنتمون الحق وذلك الحق هو القبلة
 التي وجه الله عز وجل اليها نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول قول وجهك شطر المسجد الحرام التي كانت
 الانبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون اليها فكتمتها اليهود والنصارى فوجه بعضهم شرفا
 وبعضهم بيت المقدس ورفضوا ما أمرهم الله به وكتموا ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يحدونه مكتوبا
 عندهم في التوراة والانجيل فاطلع الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأتمته على خيانتهم الله تبارك
 وتعالى وخيانتهم عباده وكتمانهم ذلك وأخبرانهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علم منهم بان الحق غيره
 وان الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه فقال ليكنتمون الحق وهم يعلمون ان ليس اهتم كتمانهم فيتعمدون
 معصية الله تبارك وتعالى كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة
 قوله وان فر يقامنهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون فكتموا محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** المنثني قال ثنا
 أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليكنتمون الحق وهم يعاون قال يكتنون محمد صلى الله
 عليه وسلم وهم يحدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل **حدثنا** المنثني قال ثنا اسحق بن الحجاج قال
 ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان فر يقامنهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون يعني القبلة ﷺ القول
 في تاويل قوله تعالى (الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين) يقول الله جل ثناؤه اعلم يا محمد ان الحق
 ما أعلمك ربك وأتاك من عنده لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا من الله تعالى ذكره خبر انبياء عليه
 السلام على ان القبلة التي وجه نحوها هي الحق من القبلة التي كان عليها ابراهيم خليل الرحمن ومن بعده
 من أنبياء الله عز وجل يقول تعالى ذكره فاعمل بالحق الذي أتاك من ربك يا محمد ولا تكونن من الممتريين
 أي ولا تكونن من الشاكين في ان القبلة التي وجهك نحوها قبلة ابراهيم خليلي عليه السلام وقبلة الانبياء
 غيره كما **حدثني** المنثني قال حدثني اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال الله تعالى
 ذكره لنبيه عليه السلام الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين يقول لا تكن في شك فانها قبلة تلك وقبلة
 الانبياء من قبلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين آتيناهم الكتاب
 الشاكين قال لا تشك في ذلك والمتمري مغتبل من المرية والمريية هي الشك منه قول الاعشى
 ندر على أسوق الممتريين * ركضا اذا ما السراب اربح
 فان قال لنا قائل أو كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشا كافي ان الحق من ربه أوفى ان القبلة التي وجهه الله اليها
 حق من الله تعالى ذكره حتى نهي عن الشك في ذلك فقيل له فلا تكونن من الممتريين من قبل ذلك من الكلام
 الذي نخرج به العرب بخروج الامر أو النهي لا محط به والمراد به غيره كما قال جل ثناؤه يا أيها النبي اتق الله
 ولا تطع الكافرين والمنافقين ثم قال واتبع ما وحي اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبير انخرج الكلام
 نخرج الامر النبي صلى الله عليه وسلم والنهي له والمراد به أصحابه المؤمنون به وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل

التولية في مالههم أو
الجملة أو الردة أو التولية
في واجهنا ومعنى لكبيره
لثبته شاقه مستنكرة
كقوله كهت كلمة تخرج
من أفواههم وذلك ان
الامتحان ان وقع بنفس
القبلة فالعظام عن الماوف
شديد والاعراض عن
طريقة الآباء والسلاف
هسبروان وقع بالتحويل
فهو مبنى على جواز النسخ
وفيه ما فيه من الشبه
والاشكال فيصعب
اعتقاد حقيقته الاعلى الذين
هدى الله الرجوع محذوف
أى هداهم الله الى الثبات
على دين الاسلام بان نصب
اهم الدلائل أولاً ثم جعلهم
منتفعين بها ثانياً والافادلة
عامة للكل وما كان الله
ليضيع ايمانكم الخطاب
للمؤمنين المعاصرين واللام
لتأكيد المنى الداخل في
كان ينتصب المضارع بعدها
بتقدير ان أى لن يضيع
الله ثواب ثباتكم على
الايان وانكم لم تزلوا ولم
تزلوا بل شكر صنيعكم
وأعداكم الثواب الجزيل
عن الحسن وقال ابن زيد
ما كان الله ليترك تحويلكم
من بيت المقدس الى
الكعبة لعلمه بان تقرر رك
على ذلك مفسدة لكم
واضاعة لصلواتكم أى
لثوابها أطلق الايمان على
الصلاة لانها أعظم آثار

بما أغنى عن اعادته ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) يعني بقوله تعالى ذكره
ولكل أهل ملة فخذف أهل الملة واكتفى بدلالة الكلام عليه كما حدثنى محمد بن عمرو قال حدثنا عيسى
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولكل وجهة قال لكل صاحب ملة حدثننا المنى قال
ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة هو موليها فإليه وجهه هو موليها
وللنصارى وجهة هو موليها وهذا كم الله عز وجل أنتم أيها الامم للقبلة التي هي قبلته حدثننا القاسم
قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله ولكل وجهة هو موليها قال كل أهل
دين اليهود والنصارى قال ابن جريج قال مجاهد لكل صاحب ملة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
قال ابن زيد ولكل وجهة هو موليها قال لليهود قبلة وللنصارى قبلة ولكم قبلة يريد المسلمين حدثنى محمد بن
سعد قال حدثني أبي قال حدثني عبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل وجهة هو موليها يعني
بذلك أهل الاديان يقول لكل قبلة لرضوخا وجهه الله تبارك وتعالى اسمه حيث توجه المؤمنون وذلك ان الله
تعالى ذكره قال حيث ما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو
ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكل وجهة هو موليها قال لكل قوم قبلة قدولوا فأتوا ويل أهل
هذه المقالة في هذه الآيتين ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها ومول وجهه اليها وقال آخرون بما حدثننا
الحسن بن يحيى قال ثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولكل وجهة هو موليها قال هي صلواتهم
الى بيت المقدس وصلواتهم الى الكعبة وتاويل فائل هذه المقالة ولكل ناحية وجهك البارك يا محمد قبلة الله
عز وجل موليها عباده وأما الوجهة فانها مصدر مثل القعدة والمشيمة من التوجه وتاويلها متوجه يتوجه
اليها بوجهه في صلواته كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد وجه قبلة حدثنى المنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
حدثنى المنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة قال وجهه
حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وجه قبلة حدثننا ابن جند قال ثنا جرير قال قلت
للمصور ولكل وجهه هو موليها قال نحن تفرؤها ولكل جهة لنا قبلة لرضوخا أو ما قوله هو موليها فإنه يعني
هو مول وجهه اليها مستقبلها كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد هو موليها هو مستقبلها حدثنى المنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
ومعنى التولية ههنا الاقبال كما يقول القائل غيره انصرف الى بمعنى أقبل الى والانصراف المستعمل انما هو
الانصراف عن الشيء ثم يقال انصرف الى الشيء بمعنى أقبل اليه منصرفا عن غيره ولذلك يقال ولبت عنه اذا
أدبرت عنه ثم يقال ولبت اليه بمعنى أقبلت اليه موليها عن غيره والفعل أعنى التولية في قوله هو موليها للكل
وهو التي مع موليها هو الكل وحدث للفظ الكل فعنى الكلام اذا ولكل أهل ملة وجهة لكل منهم مولوها
وجوههم وقد روى عن ابن عباس وغيره انهم قرأوا مولواها بمعنى انه موجه نحوها ويكون الكلام
حينئذ غير مبني فاعله ولو سمي فاعله لكان الكلام ولكل ذى ملة وجهة انه موليها ايها بمعنى موجهه اليها
وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك ولكل وجهة بترك التنوين والاضافة وذلك لحن ولا تجوز القراءة به لان ذلك
اذا قرئ به كان الخبر غير تام وكان كلاما معي له وذلك غير جائز ان يكون من الله جل ثناؤه والصواب
عندنا من القراءة في ذلك ولكل وجهة هو موليها بمعنى ولكل وجهة وقبلة ذلك لكل مول وجهه نحوها
لاجتماع الحجة من القراءة على قراءة ذلك كذلك وتصويها ايها وشذوذ من خالف ذلك الى غيره وما جاء به النقل
مستفيضا فحجة وما انفرد به من كان جائزا عليه السهو والخطا فغير جائز الاعتراض به على الحجة ﴿ القول
في تاويل قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) يعني تعالى ذكره بقوله فاستبقوا فبادروا وسارعوا من
الاستباق وهو المبادرة والاسراع كما حدثنى المنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع قوله فاستبقوا الخيرات يعني فسارعوا في الخيرات وانما يعني بقوله فاستبقوا الخيرات أى قد بينت لكم
أيها المؤمنون الحق وهديتكم القبلة التي ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل غيركم فبادروا

ما نواوهم يصلون الى البيت المقدس فنزلت وانما خطوطها وتعليبها للاحياء مثل واذقتلتم نفسا واذ فرقتا بكم البحر والمراد اهل ملتهم وليس هذا السؤال من الشك في حقية النسخ في شيء وانما هو لاجل الاطمئنان وازدياد اليقين واعلمهم انما خصوص السؤال بالاموات لانهم ظنوا انفسهم مستغنين عن ذلك حيث تقع صلاتهم الى الكعبة بقيمة عمرهم مكفرة لما سلف منهم فاجيبوا بما يخرج عنه جواب الاموات والاحياء جميعا فان المنسوخ حق في وقته كما ان الناسخ حق في ونبته سواء عمل المكاف به ما في وقتها او لم يعمل الا بالمنسوخ لان قضاء اجاله قبل النسخ وجوز بعضهم ان يكون السؤال صادرا عن منافق فنبه الله المسلمين على الجواب وقيل بل المعنى وفتحتكم لقبول هذا التكليف لتلاخيص ايمانكم فانهم لوردوا هذا التكليف الكفر وايحيى عن الججاج انه قال للحسن وما رأيك في ابي تراب فقرا قوله الاعلى الذين هدى الله ثم قال وعلى منهم وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته واقرب الناس اليه واحبهم ان الله بالناس لرؤف رحيم الجوهري الرأفة أشد

بالاعمال الصالحة ذخرا لكم وتزودا في دنياكم لا خراكم فاني قد بينت لكم سبيل النجاة ولا عذرا لكم في التغريط وحافظوا على قبلتكم ولا تضيعوها كما ضيبتكم قبلكم فتضلوا كما ضلت كلذي حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة فاستبقوا الخيرات قال الاعمال الصالحة **القول في تاويل قوله تعالى** (أي نمتا تكونوا يات بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير) ومعنى قوله أي نمتا تكونوا يات بكم الله في أي مكان وبقعة منهم لا يكون في يات بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أي نمتا تكونوا يات بكم الله جميعا يقول أي نمتا تكونوا يات بكم الله جميعا يوم القيامة حدثنا موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أي نمتا تكونوا يات بكم الله جميعا يعني يوم القيامة وانما حض الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته والتزود في الدنيا والآخرة فقال جل ثناؤه لهم استبقوا أي المؤمنون الى العمل بطاعة ربكم ولزوم ما هداكم له من قبله ابراهيم خليله وشرائع دينه فان الله تعالى ذكره يات بكم وعن خالف قبلتكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة من حيث كنتم من ثغاع الارض حتى يوفي المحسن منكم جزاءه باحسانه والمسيء عقابه باسائه أو يفضل فيصنع وأما قوله ان الله على كل شيء قدير فانه تعالى ذكره يعني ان الله تعالى على جميعكم بعد مماتكم من قبوركم من حيث كنتم وعلى غير ذلك كما يشاء قد يبادر واخرجه انفسكم بالصالحات من الاعمال قبل مماتكم ليوم بعثتكم وحشركم **القول في تاويل قوله تعالى** (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) يعني جل ثناؤه بقوله ومن حيث خرجت ومن أي موضع خرجت الى أي موضع خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد دللنا على أن التولية في هذا الموضوع شطر المسجد الحرام انما هي الاقبال بالوجه نحوه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى وأما قوله وانه للحق من ربك فانه يعني به تعالى ذكره وان التوجه شطره للحق الذي لا شك فيه من عند ربك فحافظوا عليه وأطيعوا الله في توجهكم قبله وأما قوله وما الله بغافل عما تعملون فانه يقول فان الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها ولكن محصيا لكم حتى يحجز بكم بها يوم القيامة **القول في تاويل قوله تعالى** ذكره (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني بقوله تعالى ذكره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام من أي مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد فول وجهك تلقاء المسجد الحرام وهو شطره ويعني بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وأي نمتا كنتم أي المؤمنون فولوا وجوهكم في صلاتكم تحاه **القول في تاويل قوله تعالى** (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني) فقال جماعة من أهل التاويل عن الله تعالى بالناس في قوله لئلا يكون للناس أهمل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة البيت الحرام اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه فان قال قائل فاية حجة كانت لاهل الكتاب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قيل فردد كرا في ما مضى ما روى في ذلك قيل انهم كانوا يقولون ما درى محمد وأصحابه أين قبلتكم حتى هدى بناهم نحن وقولهم يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا فهمي الحجة التي كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم والتمويه منهم بها على الجهال وأهل العناد من المشركين وقديبنا فيما مضى ان معنى حجاج القوم اياه الذي ذكره الله تعالى ذكره في كتابه انما هي الخصومات والجدال فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حججهم وحججهم بتحويل قبلته نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من قبله اليه والى

الرجحة رؤفت به أو رؤف بالضم فبهم رأفة ورأفة رؤفت به أو رؤف بالفتح فبهم رأفت به بالكسر رأفا والصغرة رؤف قبله

امم جامع نخصص أولانم
 عم والمعاد ان الرؤف
 الرحيم كيف يتصور منه
 الاضاعة أو كيف لا ينقلكم
 من شرع الى شرع هو أصح
 لكم وانما هدى من هدى
 لانه بالناس رؤف رحيم
 فن كان أقبل للقبض كان
 الاثر عليه أظهر قوله عز من
 قائل قد نرى معناه كثرة
 الرؤفة ههنا وان كان في
 الاصل للتقليل قال شعرا قد
 أترك القرن مصفرا
 أنامله * كان أثوابه بجت
 بقرصاد كان رب في الاصل
 للتقليل ثم قد نسبت عمل في
 معنى التكثر كقوله شعر
 فان تمس مهجور الفناء
 فر بما * أقام به بعد الوفود
 وفود ووجه ذلك ان المادح
 يستقل الشئ الكثير من
 المادح لان الكثير منها
 كانه قليل بالنسبة الى
 المدوح ومثله قد يعلم الله
 فان الممدوح بكثرة العلم
 يقول لا تنكر أن أعرف
 شيئا من العلم تقلب وجهك
 تردد نظرك في جهة السماء
 وذلك لا تنظر نحويل القبلة
 من بيت المقدس الى
 الكعبة عن ابن عباس انه
 قال يا جبريل وددت ان
 الله تعالى صرفني عن قبلة
 اليهود الى غيرها فقد
 كرهتها فقال له جبريل عليه
 السلام أنا عبد مثلك سل ربك
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 يديم النظر الى السماء جاء

قبلة خاليه ابراهيم عليه السلام وذلك هو معنى قول الله جل ثناؤه لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بالناس الذين
 كانوا يحتجون عليهم بما وصفت وأما قوله الا الذين ظلموا منهم فانهم مشركو العرب من قريش فيما تأوله أهل
 التأويل ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم **حدثني** موسى بن ابراهيم قال ثنا عمرو
 ابن حنبل قال ثنا أسباط عن السدي قال هم المشركون من أهل مكة **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق
 قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الا الذين ظلموا منهم يعني مشركي قريش **حدثنا** الحسن بن
 يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الا الذين ظلموا منهم
 قال هم مشركو العرب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا
 منهم والذين ظلموا مشركو قريش **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال
 عطاءهم مشركو قريش قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء
 فان قال قائل وأية حجة كانت لمشركي قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في توجيههم في صلاتهم
 الى الكعبة وقد يجوز أن يكون المشركين على المؤمنين حجة فيما أمرهم الله تعالى ذكره به أو نهاهم عنه
 قيل ان معنى ذلك بخلاف ما ذهب اليه وانما الحجة في هذا الموضع الخصومة والجدال ومعنى الكلام لئلا
 يكون لاحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة غير مشركي العرب قريش فان لهم عليكم دعوى باطل
 وخصومة بغير حق بقليلهم لكم رجوع محمد الى قبلتنا وسير رجوع الى ديننا فذلك من قولهم وأمانتهم الباطلة هي
 الحجة التي كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم وأصحابه ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى
 ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم اذ نفي ان يكون لاحد منهم في قبلتهم التي وجههم
 اليها حجة ويمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك منهم **حدثني** محمد بن عمرو قال
 ثنا عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره لئلا يكون للناس عليكم حجة
 الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم قال مجاهد يقول حجتم قولهم قدر جعت قبلتنا **حدثني**
 المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال قولهم قدر جعت الى
 قبلتنا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد
 في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فالا هم مشركو العرب قالوا حين صرفت القبلة
 الى الكعبة قدر جعت الى قبلتكم فيوشك ان يرجع الى دينكم قال الله عز وجل فلا تخشوهم واخشوني
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركوا
 قريش يقول انهم يحتجون عليكم بذلك فكانت حجتم على نبي الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه الى البيت
 الحرام انهم سير رجوع الى ديننا كما رجوع الى قبلتنا فانزل الله تعالى ذكره في ذلك كله **حدثنا** المثنى
 قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا
 عمرو بن حنبل قال ثنا أسباط عن السدي في ما يذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن
 مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صرف نبي الله صلى الله
 عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلواته الى البيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير محمد في دينه فتوجه بقبلته
 اليكم هو دليل وعلى انكم كنتم أهدي منه سيلا ونوشك ان يدخل في دينكم فانزل الله جل ثناؤه فيهم لئلا
 يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني **حدثنا** القاسم قال حدثني الحسين
 قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال قلت
 قريش لما رجوع الى الكعبة وأمرهم بما كان يستعنى عنقادسة قبل قبلتنا فهي حجتم وهم الذين ظلموا قال
 ابن جريج فأخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فقال مجاهد حجتم قولهم رجعت الى
 قبلتنا فقد أبان تأويله من ذكرنا تأويله من أهل التأويل قوله الا الذين ظلموا منهم عن مجاهد قلنا في تأويله

يحيى جبريل بما سال فنزلت وانما أحب ذلك لان اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا انه تبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل ولان الكعبة

الشرف للمسجد الذي في
بلدته ومنشئه ولا يبعد أن
يحمل طبعه الى شيء ثم يتنى في
قلبه اذن الله فيه وقيل انه
استاذن جبريل في أن يدعو
الله تعالى فأخبره بان الله
قد أذن له في الدعاء فكان
يقاب وجهه في السماء
ينتظر مجيء جبريل
للاجابة وعن الحسن ان
جبريل أخبره بان الله
تعالى سيجول القبلة عن
بيت المقدس من غير تعيين
للمحور اليها ولم تكن قبلة
أحب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الكعبة
فكان ينتظر الوحي بذلك
وعلى هذا فقبل منع من
استقبال بيت المقدس ولم
يعين له القبلة وكان يخاف
أن يدخل وقت الصلاة ولا
قبلة فذلك كان يقب
وجهه عن الاصم وقيل بل
وعد بذلك وقبلة بيت
المقدس باقية بحيث تجوز
الصلاة بها لكن لاجل
الوعد كان يقب طرفه
وهذا أولى والام تكن القبلة
ناخبة للاولى بل كانت
مبتدأة لكن المفسرين
أجمعوا على انها ناختة
للاولى ولانه لا يجوز أن
يؤمر بالصلاة الامع بيان
موضع التوجه واختلف في
صلاته بمكة فقبل كان يصلي
الى الكعبة فلما صار الى
المدينة أمر بالتوجه الى
بيت المقدس تسعة أشهر

وانه استثناء على صحة معنى الاستثناء المعروف فالذي ثبت فيهم لما بعد صرف الاستثناء ما كان منقيا عما قبلهم
كما قال القائل ما سار من الناس أحد الا أخوك اثبات للخ من السير ما هو متنى عن كل أحد من الناس فكذلك
قوله لتلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم نفي عن أن يكون لأحد خصومة وجدل قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعوى باطل عليه وعلى أصحابه بسبب توجههم في صلواتهم قبل الكعبة الا الذين ظلموا
أنفسهم من قريش فان لهم قبلهم خصومة ودعوى باطل بان يقولوا انما توجهتم اليها والى قبلتنا لانا كنا
أهدى منكم سبيلا وانكم كنتم تتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل اذ كان ذلك معنى الآية
باجتماع الحجة من أهل التاويل فيبين خطأ قول من زعم ان قوله الا الذين ظلموا منهم ان معنى الابعث
الواولان ذلك لو كان معناه لمكان النفي الاول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه في تحولهم نحو الكعبة بوجوههم مبيها عن المعنى المراد ولم يكن في ذلك قوله بعد ذلك الا
الذين ظلموا منهم الا التلبس الذي يتعالى عن أن يضاف اليه أو يوصف به هذا مع خروج معنى الكلام اذا
وجهت الالى معنى الواو بمعنى العطف من كلام العرب وذلك انه غير موجود الا في شيء من كلامها بمعنى الواو
الامع استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل سار القوم الا عمرا الأناك فتكون الاحين مذمومة عما
تؤدي عنه الواو لتعلق الا الثانية بالاولى ويجمع فيها الأناك فيقال سار القوم الا عمرا او الا
أناك فتحذف احدها فتنبوا الاخرى عنها فيقال سار القوم الا عمرا وأناك والأعمرا الأناك لما وصفتنا
قبل واذا كان ذلك كذلك فغير جائز لمدح من الناس أن يدعي ان الا في هذا الموضوع بمعنى الواو التي تأتي
بمعنى العطف وواضح فساد قول من زعم ان معنى ذلك الا الذين ظلموا منهم فانهم لاجتة لهم فلا تخشوهم
كقول القائل في كلام الناس كلهم لك حامدون الا الظالم المعتدي عليك فان ذلك لا يعتد به وانه لا يتركة
الجد لموضع العداوة وكذلك الظالم لاجتة له وقد سمي ظالم لاجتماع جميع أهل التاويل على تخطئه ادعى من
التاويل في ذلك وكفى شاهدا على خطا ما لانه اجاعهم على تخطئتها وظاهر بطلان قول من زعم ان الذين
ظلموا ههنا من العرب كانوا يهودا وأنصاري فكانوا يخشون على النبي صلى الله عليه وسلم فاما سائر
العرب فلم تكن لهم حجة وكانت حجة من يخف منكسرة لانك تقول لمن تريد ان تكسر عليه حجة ان لك على
حجة ولو كتبها منكسرة وانك لتخف بلا حجة وبجنتك ضعيفة ووجه معنى الا الذين ظلموا منهم الى معنى الا الذين
ظلموا منهم من أهل الكتاب فان لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة وهي قول من قال الا في هذا الموضوع لكان
ضعف قول من زعم انه ابتداء بمعنى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لان تاويل أهل التاويل جاء في ذلك
بان ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحبون على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد
ذكرونا ولم يقصد في ذلك الى الخبر عن صفة حجتهم بالضعف ولا بالقوة وان كانت ضعيفة لانها باطلة وانما قصد
فيه الاثبات للذين ظلموا ما قد نفي عن الذين قبل حذف الاستثناء من الصفة **حدثني** النبي قال ثنا اسحق
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال قال الربيع ان يهوديا خاصم أبا العالبة فقال ان موسى عليه السلام
كان يصلي الى صخرة بيت المقدس فقال أبو العالبة كان يصلي عند الصخرة الى البيت الحرام قال فيبني
وبينك مسجد صالح فانه نحت من الجبل قال أبو العالبة قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام قال الربيع
وأخبرني أبو العالبة انه مر على مسجد ذي القرنين وقبلته الى الكعبة وأما قوله فلا تخشوهم واخشوني بمعنى
فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفت لكم أمرهم من الظلمة في حجتهم وجدالهم وقولهم ما يقولون من أن محمدا
صلى الله عليه وسلم قد رجع الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا وأن يقدر والكم على ضربى دينكم أو صدكم
عما اهداكم الله تعالى ذكره من الحق ولكن اخشوني فافوا عقابى في خلافكم أمرى ان حال غمته وذلك
من الله جل ثناؤه تقدم الى عباده المؤمنين بالحض على لزوم قبلتهم والصلاة اليها وانتهى عن التوجه الى
غيرها يقول جل ثناؤه واخشوني أيها المؤمنون في ترك طاعتى فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد
الحرام وقد حكى عن السدى في ذلك ما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمر بن حنيفة قال ثنا

التوجه الى بقعة الكعبة
 وزيف بالفرق بين النصف
 وبين المنتصف والمكف
 ماورب الثاني دن الاول
 عن ابن عباس بينما الناس
 ببقاء في صلاة الصبح اذ
 جاءهم آت فقال ان النبي
 قد أنزل عليه اللبلة قرآن
 وقد أمر أن يستقبل
 الكعبة فاستقبلوها وكانت
 وجوههم الى الشام
 فاستداروا الى الكعبة وفي
 المواطن صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعد ان قدم
 المدينة ستة عشر شهرا نحو
 بيت المقدس ثم حوات
 القبلة قبل بدر بشهرين
 واختلغوا في المراد بالمسجد
 الحرام ففي شرح السنة عن
 ابن عباس انه قال البيت
 قبلة لاهل المسجد والمسجد
 قبلة لاهل الحرم والحرم
 قبلة لاهل المشرق والمغرب
 وهذا قول مالك وقال
 آخرون القبلة هي الكعبة
 لما أخرج في الصحيحين عن
 ابن جريج عن عطاء عن
 ابن عباس قال أخذت من
 اسامة بن زيد قال ما دخل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 البيت دعا في نواحيه كلها
 ولم يصل حتى خرج منه
 فلما خرج ركع ركعتين في
 قبلة الكعبة وقال هذه
 القبلة وقد وردت أخبار
 كثيرة في صرف القبلة الى
 الكعبة كما قلنا في حديث
 ابن عمر فاستداروا الى

بشوا هذه وأما قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فانه يعني ويعلمكم من أخبار الانبياء وقصص الامم الخالية
 والخبر عما هو حادث وكائن من الاور التي لم تكن العرب تعلمها فاعلموا هان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخبرهم جل ثناؤه ان ذلك كله انما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ القول في تاويل قوله عز وجل
 (فاذكروني اذ كركم يعني تعالى ذكره بذلك فذكروني أيها المؤمنون بطاعةكم اياي فيما أمركم به وفيما
 أمرتكم عنه اذ كركم برحمتي اياكم ومغفرتي لكم كما حدثننا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي عمير
 عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبيرة اذ كركم قال اذ كركم في بطاعة اذ كركم بمغفرتي وقد كان
 بعضهم يتناول ذلك انه من الذكرك بالثناء والمدح ذكر من قال ذلك حدثننا ابن ابي عمير قال ثنا اسحق قال
 ثنا ابن ابي عمير عن ابيه عن الربيع في قوله فاذكروني اذ كركم واشكروا لي ولا تكفرون ان الله اذا كر
 من ذكره وزائد من شكره ومعذب من كفره حدثننا موسى قال ثنا عمر بن الخطاب قال ثنا اسباط عن
 السدي اذ كركم قال ليس من عبدي ذكر الله الا ذكره الله لا يذكروه مؤمن الا ذكره مؤمن برحمته ولا
 يذكروه كافر الا ذكره بعذاب ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واشكروا لي ولا تكفرون) يعني تعالى
 ذكره بذلك اشكروا لي أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الاسلام والهداية للدين الذي شرعته لانيابي
 واصفيابي ولا تكفرون يقول ولا تجحدوا احساني اليكم فاسلبكم نعمتي التي أنعمت عليكم ولكن اشكروا لي
 عليها وازيدكم فأنعم نعمتي عليكم وأهديكم لهاديت له من رضيت عنه من عبادي فاني وعدت خلقي ان من
 شكر لي ذنبه ومن كفر في حرمة وسلبته ما أعطيت والعرب تقول نعمت لك ولا تكمد تقول نعمتك وربما
 قالت شكرتك ونعمتك من ذلك قول الشاعر

هو واجعوا بؤسى ونعمي عليكم * فهلا شكرت القوم اذ لم تقابل

وقال النابغة في نعمتك

نعمت بنى عوف فلم يتقبلوا * رسول ولم تنجح لديهم رسائلي

وقد دللنا على ان معنى الشكر الثناء على الرجل بافعاله المحموده وان معنى الكفر نفي الشيء فيما مضى قبل
 فاعنى ذلك عن اعادته ها هنا ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة
 ان الله مع الصابرين) وهذه الآية حض من الله تعالى ذكره على طاعته واحتمال مكر وهما على الايدان
 والاموال فقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتي وأداء فرائضي في ناسخ أحكامي
 والانصراف عما أنسخه منها الى الذي أحدثه لكم من فرائضي وأنقلكم اليه من أحكامي والتسليم لامري
 فيما أمركم به في حين أزمكم حكمه والتحول عنه بعد تحويلي اياكم عنه وان لحقكم في ذلك مكره من مقالة
 أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل أو مشقة على أيدانكم في قيامكم به أو نقص في أموالكم وعلى
 جهاد أعدائكم وحرمهم في سبيلي بالصبر منكم لي على مكره ذلك ومشقته عليكم واحتمال عناءه ونقله ثم
 بالفرع منكم فيما ينوبكم من مقلعات الامور الى الصلاة في فانكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتي
 وبالصلاة لي تستنجحون طلباتكم قبلي وتدركون حاجاتكم عندي فاني مع الصابرين على القيام باداء فرائضي
 وترك معاصي انصرهم وأرعاهم وأكوفهم حتى يظفروا بما طلبوا وأملوا قبلي وقد بينت معنى الصبر والصلاة
 فيما مضى قبل فكرهنا اعادته كما حدثننا ابن ابي عمير قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي
 العالبة في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة يقول استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله واعلموا انهم امن
 طاعة الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن ابي عمير عن ابيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا استعينوا
 بالصبر والصلاة اعلموا انهم امنوا على طاعة الله وأما قوله ان الله مع الصابرين فان تاويله فان الله ناصره
 وظهيره وراض بفعله كقول القائل افعل يا فلان كذا وأنا معك يعني اني ناصر لك على فعلك ذلك ومعينك
 عليه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون)
 يعني تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوكم وترك معاصي وأداء سائر

المكعبة وقال آخرون القبلة هي المسجد الحرام كما وعلم أن الواجب عند الشافعي في أظهر قوليه أن يستقبل المصلي فرائضي

فرائض عليكم ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هو ميت فان الميت من خالق من سلته حياته وأعدمته حواسه فلا يلتذذ ولا يدرك نعيمها فان من قتل منكم ومن سائر خلق في سبيل أحياء عندى في حياة ونعيم وعيش هني ورزق سنى فرحين بما آتيتهم من فضلى وجنوتهم به من كرامتى كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن جاهد في قوله بل أحياء عند ربهم يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ربحها وليسوا فيها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون كما يحدث ان أرواح الشهداء تعارف في طير بيضيا كان من ثمار الجنة وان مساكنتهم سدرة المنتهى وان لأجسادهم في سبيل الله ثلاث خصلات من قتل في سبيل الله منهم صار حيا مرزوقا ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما ومن مات رزقه الله رزقا حسنا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء قال أرواح الشهداء في صور طير بيض **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء في صور طير خضر يطرون في الجنة حيث شاؤا منها باكون من حيث شاؤا **حدثني** المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة يقول في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون قال أرواح الشهداء في طير خضر في الجنة فان قال لنا قائل وما في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء من خصوصية الخبر عن المقتول في سبيل الله الذي لم يقم به غيره وقد علمت تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم فأخبر عن المؤمنين انهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى الجنة يشمونها ورجوعها ويستجلبون الله قيام الساعة ليصيروا الى مساكنتهم منها ويجمع بينهم وبين أهاليهم وأولادهم فيها وعن الكافرين انهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى النار ينظرون اليها ويعيرونهم من تنهاؤمكر وهها ويساط عليهم فيها الى قيام الساعة من يقمهم فيها يؤن الله فيها تاخير قيام الساعة حذارا من المصير الى ما أعد الله لهم فيها مع اشباه ذلك من الاخبار واذا كانت الاخبار بذلك متظاهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في الذي خص به القليل في سبيل الله مما لم يقم به سائر البشر غيره من الحياة وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء في البرزخ أما الكفار فعذبون فيها بما عيشة الضنك وأما المؤمنون فنتعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان قيل ان الذي خص الله به الشهداء في ذلك وأقاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره اعلامه اياهم انهم مرزوقون من ما كل الجنة ومطاعها في برزخهم قبل بعثتهم ومنعمون بالذي ينعم به داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعها الذي لم يعطها الله أحدا غيرهم في برزخه قبل بعثته فذلك هو الغضيلة التي فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم والقائدة التي أقاد المؤمنين بالخبر عنهم فقال تعالى ذكره لبيد محمد صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وبمثل الذي قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو بكر بن عمار قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارئ خير بباب الجنة في قبة خضراء أو قال عبدة في روضة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن الافريقى عن ابن بشار السلمى وأبي بشار شك أبو جعفر قال أرواح الشهداء في قباب بيض من قباب الجنة في كل قبعة ورجتان رزقهم في كل يوم طلعت فيه الشمس نور وروح فاما الثور ففيه طعم كل ثمرة في الجنة وأما الحوت ففيه طعم كل شراب في الجنة فان قال لنا قائل فان الخبر عما ذكرت ان الله تعالى ذكره أقاد المؤمنين بخبره عن الشهداء من النعمة التي خصهم بها في البرزخ غير موجود في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء وانما فيه الخبر عن حالهم أمواتهم أم أحياء

القبلة مشيراه الى العين ولان تعظيم الكعبة من النبي صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر وتوقف صحة الصلاة وهى من أعظم شعائر الدين على استقبال عين الكعبة مما لو جب مزيد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشروعا ولان كون الكعبة قبلة أمر معلوم وغير مشكوك فيه والاخذ بالمعلوم أحوط وأما عند أبي حنيفة وبوافقه القول الآخر للشافعى فمحاذاة جهة الكعبة كافية لان في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما للبعيد ولان ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دلالة على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين ولان الشطر الحجاب واكتفى به في الآية ولان أهل قباه استداروا الى الكعبة في أثناء الصلاة وفي ظامة الليل ومن المعلوم ان مقابلة العين من المدينة الى مكة حيث انها تحتاج الى النظر الدقيق لم يثبت لهم حيث نذرت لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وهى مسجدهم بذي القبلتين ولان استقبال عين الكعبة لو كان واجبا ولا سبيل اليه الا بالدلائل الهندسية فانها هي المقيدة لليقين وغيرها من الامارات لا يفيد الا الظن والقادر على اليقين لا يجوز

له الا كغناء بالفن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ولم يذهب اليه أحد ولا انصاف ان القول الاول أقرب

ان يكون المصلى ساجدا على قوس من عظامه أرضية مارة بقدميه وموضع سجوده ووسط البيت بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور وغير عسير معرفة هذا القدر بالدائرة الهندية وغيرهما من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهيئة وقد رهن على كثير منها في كتبنا النجومية وذكرها ههنا خروج عن الصناعة مع المتعلم لا يتفق بها دون مقدماتها ولعرفة القبلة أمارات أخر قد يستعين بها الخبير وهي اما أرضية وهي الجبال والقرى والانهار أو هوائية وهي الرياح أو سماوية وهي النجوم اما الارضية والهوائية فغير مضبوطة لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم انه على عين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه وكذلك الرياح قد تهب في بعض النواحي من صوب معين وأما السماوية في النهار لابدأن براعي قبل الخروج عن البلد الشمس عند الزوال هي بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلا أكثر من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية فلما تعدو هذه المواقع وكذلك براعي وقت العصر يعرف وقت الغروب بانها تغرب عن عين المستقبل وهي مثله الى

قبل ان المقصود بذكر الخبر عن حياتهم انما هو الخبر عما هم فيه من النعمة وتلكه تعالى ذكره لما كان قد انبأ عباده عما قد خص به الشهداء في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وعلو حالهم بخبره ذلك ثم كان المراد من الله تعالى ذكره في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء نهى خلقه عن ان يقولوا للشهداء انهم موتى ترك اعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم وأما قوله ولكن لا تشعر ون فانه يعنى به ولكنكم لا تروهم فتعلموا انهم أحياء وانما تعلمون ذلك بخبري اياكم به وانما رفع قوله أموات باضمار مكنى عن أسماء من يقتل في سبيل الله ومعنى ذلك ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات ولا يجوز انصب في الاموات لان القرل لا يعمل فهم وكذلك قوله بل أحياء رفع بمعنى انهم أحياء القول في تاويل قوله (ولنبؤنكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم انه مبتليهم ومحتنهم بشدائد من الامور ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه كما ابتلاهم فامتحانهم بنحو بل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكما امتحن اصفياء قبلهم ووعدهم في ذلك انه أحرى فقال لهم أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولم اياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب ونحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس وغيره يقول حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولنبؤنكم بشئ من الخوف والجوع ونحو هذا قال أخبر الله المؤمنين ان الدين اذار بلاه وانه مبتليهم فيها وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال وبشر الصابرين ثم أخبرهم انه فعل هكذا بانبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال مستهم البأساء والضراء وزلوا ومعنى قوله ولنبؤنكم ولختبرنكم وقد أتينا على البيان على ان معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل وقوله بشئ من الخوف يعني من الخوف من العدو والجوع وهو القحط يقول لختبرنكم بشئ من خوف مالكم من عدوكم بسنة تصيبكم ينالكم فيها جماعة وشدة وتعذر المطالب عليكم فنقص لذلك أموالكم وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار فينقص لها عددكم وموت ذراركم وأولادكم وجذوب تحدث فنقص اعماركم كل ذلك امتحان مني لكم واختبار مني لكم فيتبين صادقكم في ايمانهم من كاذبهم فيه ويعرف أهل البصائر في دينهم منكم من أهل النفاق فيه والشك والارتياب كل ذلك خطاب منه لاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما حدثني هرون بن ادريس الكوفي الاصح قال ثنا عبد الرحمن بن محمد الجاربي عن عبد الملك عن عطاء في قوله ولنبؤنكم بشئ من الخوف والجوع قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانما قال تعالى ذكره بشئ من الخوف ولم يقل بأشياء لاختلاف أنواع ما أعلم عباده انه محتنهم به فلما كان ذلك مختلفا وكانت من تدل على ان كل نوع منها مضمهر بشئ فان معنى ذلك ولنبؤنكم بشئ من الخوف وبشئ من الجوع وبشئ من نقص الاموال اكتفاء بدلالة ذكر الشئ في أوله من اعادته مع كل نوع منها ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم وامتحانهم بضروب المحن كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله ولنبؤنكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات قال قد كان ذلك وسيكون ما هو أشد من ذلك قال الله عند ذلك وبشر الصابرين الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ثم قال تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم يا محمد بشر الصابرين على امتحاني بما امتحنهم به والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهى عما أنتم اهلهم عنه والاخذين أنفسهم باداء ما كلفهم من فرائض مع ابتلاي اياهم بما ابتليهم به الغائلين اذا أصابهم مصيبة ان الله وانا اليه راجعون فامر الله تعالى ذكره بان يخص بالبشارة على ما امتحنهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله صفتهم وأصل التبشير اخبار الرجل الرجل الخبر يسره أو يسوء لم يسبقه اليه غيره القول في تاويل قوله تعالى (الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون) يعني تعالى ذكره وبشر يا محمد الصابرين الذين يعلمون ان جميع

قفا المستقبل أو على منكبه
الاعم أو الايسر في البلاد
الشمالية من مكة وفي
البلاد الجنوبية منها بخلاف
ذلك فاذا عرف هذه الدلائل
في بلده فليعمل عليها في
الطريق كسه الا اذا طال
السفر فحينئذ انتهى الى
بلد لسأل أهل البصرة أو
يراقب هذا الكوكب وهو
يستقبل بحراب جامع البلاد
ثم يستدل بها في سائر
طريقه ومعرفة دلائل
القبلة فرض العين أم
فرض الكفاية أصح
الوجهين في مذهب الشافعي
الاول كل كان الصلاة
وشرائطها تسوله تعالى
وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره ايس بتكرار
لان الاول الخطاب للرسول
وهذا خطاب للامة اولان
الامة قد دخلت في الاول
تبعاً واحتمل أيضاً أن يكون
الخطاب مختصاً بأهل المدينة
وفي الثاني عم المكافين جميعاً
في جميع بقاع الارض واعلم
أن الاستقبال يتوقف على
مستقبل ومستقبل نحوه هو
القبلة ولا بد من حالة يقع
فيها الاستقبال فلتتكم في
هذه الأركان الثلاثة على
الاجمال وتفصيل ذلك في
كتبتنا الفقهية * الركن الاول
الحالة وهي الصلاة
للإجماع على ان الاستقبال
خارج الصلاة غير واجب
وان كان طاعة لقوله صلى

عليهم من نعمته في فيقرون بعبوديتي ويوحدونني بالربوبية يتوحدون بالمعاد والرجوع الى فيستلمون
القضائي ويرجون ثوابي ويخافون عقابي ويقولون عند امتحاني اياهم في بعض محن وابتلائي اياهم بما وعدتهم
ان ابتليهم به من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والنترات وغير ذلك من المصائب التي انا
مختصنهم بها انما لي بكم ربنا ومعبودنا احياء ونحن عنده وانا اليه عدما تنصترون تسليماً للقضائي ورضا
باحكامي ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)
يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الصابرون الذين وصفهم ونعتهم عليهم يعني لهم صلوات يعني مغفرة
وصلوات الله على عباده غفرانه لعباده كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم صل على آل أبي
أوفى يعني اغفر لهم وقد بينا الصلوة وما أصلاها في غير هذا الموضع وقوله ورحمة يعني واهم مع المغفرة التي بها صفتح
عن ذنوبهم وتغمد هارحة من الله ورواؤه ثم أخبر تعالى ذكره مع الذي ذكرناه معطيهم على اصطبارهم على
حمله تسليم ما منهم لقضائه من المغفرة والرحمة انهم هم المهتدون المصيدون طريق الحق والقائون ما مرضى
عنهم والغالون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب وقد بينا معنى الاهتداء فيما مضى فانه بمعنى الرش
للصواب وبمعنى ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا عبد
الله بن صالح قال - حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الذين اذا أصابتهم
مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال أخبر الله
ان المؤمن اذا سلم الامر الى الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله
والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته
وأحسن عقابه وجعل له خلفاً صالحاً **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه عن الربيع في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقول الصلوات والرحمة على الذين صبروا
واسترجعوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان العصفري عن سعيد بن جبيرة قال ما أعطى
أحد ما أعطيت هذه الامة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة ولوا أعطي أحد لا أعطيها يعقوب عليه السلام ألم تسمع الى قوله يا أسفي علي يوسف ﴿ القول
في تاويل قوله تعالى (ان الصفا والمرورة من شعائره) والصفا جمع صفاة وهي الصخرة المسماة ومنه
قول الطرمح **أبالي** ذوالقوى والعاول الا * **يونس** حافر أبي صفاتي
وقد قالوا ان الصفا واحد وانتهى صفوان ويجمع أم غاء وصفغاء وصفغيا واستشهدوا على ذلك بقول الرازي
كأن متنية من النقي * **مواقع** الطير على الصفا
وقال هو نظير عصا وعصى ورحى ورحى وارحاء وأما المرورة فأنها الحصاة الصغيرة يجمع فليها مروان وكثيرها
المرو مثل ثمرة وتمرات وتمر قال الأعشى ميمون بن قيس
وترى بالارض خفازانلا * فاذا ما صادف المرو روض
يعني بالمر والسخر الصغار ومن ذلك قول أبي ذؤيب الهذلي
حتى كاني للحوادث مروة * بصفا المشرق كل يوم تفرع
ويقال المشقروا تمنعني الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمرورة في هذا الموضع الجبلين المسمين بمذين
الاسمين اللذين في حرمة دون سائر الصفا والمرور ولذلك أدخل فهمه الا الف واللام - اعلم عباده انه عنى بذلك
الجبلين المعروفين بمذين الاسمين دون سائر الاصفاء والمرور وأما قوله من شعائره فانه يعني من معالم الله
التي جعلها تعالى ذكره لعباده معالم ومشعر ايعبدونه عندها ما بالداء واما بالذكر واما باداء ما فرض
عليهم من العمل عندها ومنه قول الكمي
نقلهم جيلا جيلا تراهم * شعائر قربان بهم تقرب
وكان مجاهدي يقول في الشعائر بما **حدثني** به محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح

الى طريقه لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ويحكي عن أحمد خلاف في المسائي وكذا عن أبي حنيفة وهل يجب على المتفل أن يستقبل القبلة عند التحريم الاصح نعم ان سهل بان لم تكن مقطورة او لاحراف بها والا فللماروي ان النبي كان اذا سافر ورأى أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه وأما الاستقبال عند السلام فالأصح أنه لا يشترط كما في سائر الأركان الا المسائي فعليه الاستقبال في كل ركوع وسجود كما عليه الاتمام بخلاف الراكب فإنه لا يكلف الاستقبال فهما ولا وضع الجبهة في السجود على السرج أو الكاف بل يقتصر فيه على الأيدي ويجعل السجود أخفض وليس لراكب التعاسيف الذي لا مقصد له رخصة ترك الاستقبال في التنفل الركن الثاني القبلة للمصلي ان وقف في جوف الكعبة وهي على هبتها مبنية صح صلواته فريضة كانت أو نافلة خلافاً لاجدومالك في الفريضة لانه صلى متوجهاً الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلواته كالنافلة كولو توجه اليها من خارج ثم يتخير في استقبال أي جدار شاء يسمى

عن مجاهد ان الصفا والمرومة من شعائر الله قال من الخبير الذي أخبركم عنه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله فكان مجاهداً كان يرى ان الشعائر انما هو جمع شميرة من اشعار الله عباده أمر الصفا والمرومة عليهم في الطواف به ما فعلناه اعلامهم ذلك وذلك تاويل من المفهوم بعيد وانما أعلم الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمرومة من شعائر الله عباده المؤمنين ان السعي بينهما من مشاعر الحج التي بينهما لهم وأمرهم بالخليفة ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ سأل ان يريه مناسك الحج وذلك وان كان مخرجه مخرج الخبر فإنه مراد به الامر لان الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باتباع ملة ابراهيم عليه السلام فقال له ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً وجعل تعالى ذكره ابراهيم اماما لمن بعده فاذا كان صحيحاً ان الطواف والسعي بين الصفا والمرومة من شعائر الله ومن مناسك الحج فعلوم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد فعل به وسنمه لمن بعده وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وأتمه باتباعه فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (فن حج البيت أو اعتمر) يعني تعالى ذكره فن حج البيت فن آتاه عماداً اليه بعد بدو وكذلك كل من أكثر الاختلاف الى شيء فهو حاج اليه ومنه قول الشاعر

وأشهد من عوف حولا كثيرة * يحجون بيت الزبير فان المرعزرا

يعني بقوله يحجون يكثر ون التردد اليه لسودده ورياسته وانما قيل للحجاج حاجا لانه ياتي البيت قبل التعريف ثم يعود اليه لطواف يوم النحر بعد التعريف ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر فله تكراره العود اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج وأما المعتمر فأنما قيل له معتمر لانه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته اياه وانما يعني تعالى ذكره بقوله أو اعتمر أو اعتمر البيت ويعني بالاعتمار الزيارة فكل قاصد لشيء فهو له معتمر

ومنه قول الحجاج لقد سما ابن معمر حين اعتمر * مغرا بعيدا من بعد وصر

يعني بقوله حين اعتمر حين قصد وأمه ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) يعني تعالى ذكره بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول فلا جناح عليه ولا جناح في طوافه بهما فان قال قائل وما وجه هذا الكلام وقد قلت لئان قوله ان الصفا والمرومة من شعائر الله وان كان ظاهره ظاهر الخبر فإنه في معنى الامر بالطواف بهما فكيف يكون أمر بالطواف ثم يقال لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما وانما يوضع الجناح عن أي ما عليه باتيانه الجناح والخرج والامر بالطواف بهما والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة قيل ان ذلك بخلاف ما ليذهب وانما معنى ذلك عند أقوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام لصنمين كانوا عليهم تعظيمهم لها ففألوا وكيف تطوف بهما وقد علمنا ان تعظيم الاصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك في طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك لان الطواف بهما في الجاهلية انما كان للصنمين الذين كانوا عليهم ما وجدوا الله بالاسلام اليوم ولا سبيل الى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة فانزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم ان الصفا والمرومة من شعائر الله يعني ان الطواف بهما فترك ذكر الطواف بهما اكتفاً بذكرهما منه واذ كان معلوماً عند المخاطبين به ان معناه من معالم الله التي جعلها معالم العبادة يعبدونه عندهما بالطواف بينهما وما يذكرونه عليهم ما عندهما بما هو له أهل من الذكرفن حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما اما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين الذين كانوا عليهم ما فان أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كقراؤتهم تطوفون بهما ليماناً وتصديقاً لرسول وطاعة لمرى فلا جناح عليكم في الطواف بهما والجناح الاثم كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول ليس عليه اثم ولكن له أجر ويثمل الذي قلنا في ذلك نظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين ذكر الاخبار التي رويت بذلك **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي ان وثنا كان في الجاهلية على الصفا

وسمى اساف ووثنا على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء
الاسلام وكسرت الاوثان قال المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطوف بهما من أجل الوثنين وليس
الطواف بهما من شعائر الله فانزل الله انهما من شعائر من حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما
حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن امرئ قال كان صنم بالصفا يدعى اساف
ووثن بالمروة يدعى نائلة ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب وزا. فيه قال فذكر الصفا من أجل الوثن
الذي كان عليه وأنت المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤنثا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن
عليه عن داود بن أبي هند عن الشعبي وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب عن يزيد زاذنيه قال فعله الله
تطوع خبير **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخذت برني عاصم الأحول قال قلت لانس بن مالك
أكنتم تكررهن الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية فقال نعم كان يكره الطواف بينهما لانهما
من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثني** علي بن سهل الرملي قال
ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سألت أنس عن الصفا والمروة فقال كنا من مشاعر
الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكوا عنهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثني** عبد الوارث بن
عبد الصمد بن عبد الوارث قال **حدثني** أبو الحسين المعلم قال ثنا سنان أبو معاوية عن جابر الجعفي عن عمرو
ابن حبشي قال قلت لابن عمر ان الصفا والمروة من شعائر الله في حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما قال انطلق الى ابن عباس فساله فانه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فانيته فسألته فقال
انه كان عندهما أصنام فلما حرم أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فن
حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثني** المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال **حدثني** معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وذلك ان ناسا كانوا يخرجون
أن يطوفوا بين الصفا والمروة فاخبر الله انهما من شعائره والطواف بينهما أحب اليه فضت السنة بالطواف
بينهما **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال زعم أبو مالك عن ابن عباس انه كان في الجاهلية شياطين
تعرف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما جاء الاسلام وظهور قال المسلمون يا رسول الله
لانطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نفعله في الجاهلية فانزل الله لا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثني**
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال
قالت الانصاران السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر
الله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد نحوه **حدثني**
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان أهل الجاهلية قد
وضعوا على كل واحد منهما صنما يعظمونهما فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة فلكان
الصنمين فقال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما
وقرأ من يعظم شعائر الله فانهم من تقوى القلوب وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما **حدثنا**
ابن حميد قال ثنا جري عن عاصم قال قلت لانس ان الصفا والمروة أكنتم تكررهن ان تطوفوا بهما مع
الاصنام التي نهيتم عنها قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا
جرير قال أخبرنا عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول ان الصفا والمروة من مشاعر قریش في الجاهلية فلما
كان الاسلام تركها وقال آخرون بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية
لا يسمعون بينهما فلما جاء الاسلام تخوفوا السعي بينهما كما كانوا يخوفونه في الجاهلية ذكر من قال ذلك
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فكان
حرم من تمامة في الجاهلية لا يسمعون بينهما فاخبرهم الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة ابراهيم

ومؤخرة الرجل ثلثا ذراع
الى ذراع تقريبا كأنهم
راعوا أن يكون في سجوده
يسامت بمعظم يديه
الشخص وانهم خدمت
الكعبة حاشاها ويبقى
موضعها عرصة فان وقف
خارجها وصل الى الهما جزلان
المتوجه الى هواء البيت
والحالة ههذه متوجه نحو
المسجد الحرام كمن صلى
على أبي قبيس والكعبة
تحتة يجوز لتوجهه الى هواء
البيت ولو صلى في العرصة
فالحكم كالوقوف الآن على
سطح الكعبة فان لم يكن بين
يديه شاخص من نفس
الكعبة قدر مؤخرة الرجل
فلاصح أنه لا يجزئ به خلافا
لابي حنيفة وان كان المصلي
خارج الكعبة فان كان
حاضر المسجد الحرام
وجب عليه لا يحاله استقبال
عين الكعبة بكل بدنه لانه
قادر عليه والامام يقف
خلف المقام استحيابا
والقوم يقفون مستديرين
بالبيت والافصلا الخارجين
عن محاذة الكعبة باطلة
الا عند من يرى الجهة
كافية ولو تراخى الصف
الطويل ووقفوا في آخر
باب المسجد صحت صلاتهم
لان البعيد تزاد محاذاته
يتبين ذلك اذا جعلت البيت
رأس مثل منساوي
الساقين والصفوف
خطوطا موازية لابعاده

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب وكذا المحارب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه إليها وكذلك في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرن من المسلمين ولا بد من الاجتهاد في التيامن والتيسر أمامي محراب الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ولا يجوز الاجتهاد في الجهة في شيء من محارب المسلمين لان الخطأ منهم في الجهة بعيد بخلاف التيامن والتيسر ويقال ان عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج تيسروا يا أهل مرو الركن الثالث المستقبل اذا قدر على اليقين بالمعينة أو بامارات آخر فلا يجتهد ولا يقادوان لم يقدر فان وجد من يخبره عن علم وكان المخبر ممن يعتد بقوله رجع الى قوله ولم يجتهد أيضا كافي الوقت اذا خبره عدل عن طلوع الفجر ياخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في الحوادث اذا روى العدل خبرا يؤخذ به وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شيء يشترط في المخبر أن يكون عدلا يستوى فيه الرجل والمرأة والحرة والعبد ولا يقبل خبر الكافر بحال وكذا

وايعمل الطواف بينهما حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائره حديثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير قال سألت عائشة فقالت لها رأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائره فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف به ما وفات لعائشة والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة بس ما قلت يا ابن أختي ان هذه الآية لو كانت كما ولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف به وما وليتها إنما أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا يملون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالمشلل وكان من أهلها يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتخرج أن تطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائره فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف به ما قالت عائشة ثم قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجال من الانصار يمل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبي الله انا كنا لانطوف بين الصفا والمروة تعظيم المناة فهل علينا من حرج أن تطوف به ما فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائره فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف به ما قال عروة فقالت لعائشة ما بالي ان لا أطوف بين الصفا والمروة قال الله فلا جناح عليه قات يا ابن أختي ألا ترى انه يقول ان الصفا والمروة من شعائره قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال هذا العلم قال أبو بكر واقدمت رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة وان الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائره الآية كما قال أبو بكر فاسمع ان هذه الآية أنزلت في القر يقين كلهم فاقين طاف وفيه لم يطاف حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائره والله هو الصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائره لكي يجعل الطواف بالبيت من شعائره فاما قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فإثر أن يكون قبل لكلي القر يقين الذين يخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين الذين ذكرهما الشعبي وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روى عن عائشة وأي الامر من كان من ذلك فليس في قول الله تعالى ذكره فلا جناح عليه أن يطوف بهما دلالة في الآية على انه عني به وضع الحج عن طاف بهما من أجل ان الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما خاصة لاجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت ثم رخص فيه بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما وإنما الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه فرأى بعضهم ان تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه مما لا يجوز به منه غير قضاؤه بعينه كما لا يجوز تارك الطواف الذي هو طواف الافاضة الاقضاؤه بعينه وقالوا هـ ما طواها من أمر الله باحدهما بالبيت والآخر بين الصفا والمروة ورأى بعضهم ان تارك الطواف بهما يجوز به من تركه فدية ورأوا ان حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات والوقوف بالمشعر وطواف الصدر وما أشبه ذلك مما يجوز تاركه من تركه فدية ولا يلزمه العود لقضائه بعينه ورأى آخرون ان الطواف بهما تطوع ان فعله صاحبه كان محسنا وان تركه تارك لم يلزمه تركه شيء والله تعالى أعلم ذكر من قال ان السجى بين الصفا والمروة واجب ولا يجوز منه فدية ومن تركه فعليه العدة حديثنا أبو بكر بن صالح قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمرى ما ج من لم يسع بين الصفا والمروة لان الله قال ان الصفا والمروة من شعائره حديثنا يونس قال أخبرنا

لا يكون فان لم يجد من يخبره
 عن علم فان قدر على الاجتهاد
 ولا يتيسر الا بمعرفة أدلة
 القبلة كما عدنا اجتهاد ولم
 يقلد كما في الاحكام الشرعية
 ولو فعل يلزمه القضاء ولا
 فرق في وجوب الاجتهاد
 ههنا بين الغائب عن مكة
 والحاضر بها اذا حال بينه
 وبين الكعبة حائل أصلي
 كالجبال أو حادث كالابنية
 ولو خفيت الدلائل على
 المجتهد بغيره أو حبس أو
 تعارضت صلى كيف اتفق
 لحق الوقت ويقضى وان
 عجز عن الاجتهاد فان لم يمكنه
 التعلم لعدم البصر أو لعدم
 البصيرة فالواجب عليه
 التقايد كالعمى في الاحكام
 وتقليد الغير هو قول قول
 المستند الى الاجتهاد بعد
 ان كان المجتهد مسلماً عدلاً
 عارفاً بادلة القبلة يستوى
 فيه الرجل والمرأة والحر
 والعبد فان وجد مجتهدين
 مختلفين فقدم من شاء منهما
 والاحب أن يقلد الا وثق
 الاعلم عنده وان أمكنه
 التعلم فليس له التقليد بناء
 على مامر من أن تعلم الادلة
 فرض العين فان قلده قضى
 وان ضاق الوقت عن التعلم
 صلى لحق الوقت وقضى ثم
 المجتهد ان بان له الخطأ يقينا
 أو كان دليل الاجتهاد
 الثاني أخرج ولم يشرع بعد
 في الصلاة عمل بمقتضى
 الثاني وان بان بعد الفراغ

ابن وهب قال قال مالك بن أنس من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة، فليرجع فليسمع وان
 كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدى وكان الشافعي يقول على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى
 رجع الى بلده العود الى مكة حتى يطوف بينهما لا يجزيه غير ذلك حد ثنا بذلك عنه الربيع ذكر من قال
 يجزي منه دم وليس عليه عود لقضائه قال الثوري بما حدثنى به علي بن سهل عن زيد بن أبي الزرقاء
 عنه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن عمار قال عطاء لو ان أحداً أفاض بعد ما رمى جرة العقبة فطاف
 قال الطواف بينهما تطوع ولا شيء على من تركه ومن كان يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف به - ما حدثننا
 محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال قال عطاء لو ان أحداً أفاض بعد ما رمى جرة العقبة فطاف
 بالبيت ولم يسمع فاصابها بمعنى امرأته لم يكن عليه شيء لا حج ولا عمرة من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود
 فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف به - ما عاودته بعد ذلك فقلت انه قد ترك سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ألا تسمع يقول فن تطوع خيراً فإني أن يجعل عليه شيئاً حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ثنا
 هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فلا
 فلا جناح عليه أن لا يطوف به ما حدثنى علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان بن عاصم قال
 سمعت أنس يقول الطواف بينهما تطوع حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا
 عاصم الاحول قال قال أنس بن مالك هما تطوع حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف به ما قال فلم يخرج من لم
 يطوف به ما حدثننا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أحمد بن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن
 الزبير قال هما تطوع حدثننا ابن جبير قال ثنا جرير بن عاصم قال ثنا أنس بن مالك السعي بين
 الصفا والمروة تطوع قال تطوع * والاصواب من القول في ذلك عندنا ان الطواف به ما فرض واجب وان على
 من تركه العود لقضائه ناسياً كان أو عامداً لانه لا يجزيه عن ذلك لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف به ما ذكر الرواية عنه بذلك حدثنى
 يوسف بن سلمان قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سادنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من الصفا في حجه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدوا بما بدأ الله به فبدوا بالصفا
 فرقى عليه حدثننا أبو بكر بن يونس بن ميمون أبو الحسن عن أبي بكر بن عباس عن ابن عطاء عن
 أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فاتى الصفا فبدأ بها فقام
 عليهما ثم أتى المروة فقام عليهما وطاف وسعى فاذا كان صبحاً باجماع الجميع من الامم ان الطواف به - ما على
 تعليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه في مناسكهم وعمله في حجه وعمرته وكان يباهى صلى الله عليه وسلم
 لامته حل ما نص الله في كتابه وفرضه في تنزيله وأمر به مسلم يدرك علمه الا بيانه لازماً الع - حل به أمته لما قد
 بينا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام اذا اختلفت الامم في وجوبه ثم كان مختلفاً في الطواف
 بينهما هل هو واجب أو غير واجب كان بيننا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لما وصغنا وكذلك وجوب العود
 لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان مختلفاً في سعيه على من تركه مع اجماع جميعهم على ان ذلك مما فعله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته في حجهم اذ علمهم مناسك حجهم كطواف بالبيت وعلمه أمته في حجهم
 وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم أجمع الجميع على ان الطواف بالبيت لا تجزي منه فدية ولا بدل ولا
 يجزي تاركه الا العود لقضائه كان نظيره الطواف بالصفا والمروة ولا تجزي منه فدية ولا جزاء ولا يجزي
 تاركه الا العود لقضائه اذ كانا كلاهما طوافين أحدهما بالبيت والاخر بالصفا والمروة ومن فرق بين
 حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جناح عليه أن
 لا يطوف به ما قيل ذلك قراءة بخلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائز لا حد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس

من الصلاة فان تبين الخطأ قضى على الاصح وان ظن لم يقض وان تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة انحرف ويبنى فهذه هي المسائل المستنبطة من

اللفظ ولشمول الكتاب التوراة والانجيل ولكن يجب أن يكونوا أقل من عدد أهل التوراة ليصح عنهم الكتاب وعن السدي أنهم اليهود خاصة والكتاب التوراة والضمير في انه الحق اما للرسول أي انه مع شرعه ونبوته حق يشمل أمر القبلة وغيره واما لهذا التكليف الخاص وهو أنسب بالمقام وذلك ان علماءهم عرفوا في كتب أنبيائهم خبر الرسول وانه صلى الى القبلة وان الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله قبلة لآبراهيم وأسمعيل عليهما السلام وأيضا أنهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمحجزات والبشارات وكل ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق فهذا التحويل حق وما الله بغافل عما تعملون وعد للمتقين ووعيد للناصقين والمعاندين ثم بين استمرار أهل الكتاب على عنادهم فقال واثن آتيت الذين أتوا الكتاب قبلهم جميع اليهود والنصارى لعموم اللفظ وقيل هم علماءهم المذكورون في الآية المتقدمة لانهم وصفوا باتباع الهوى في قوله واثن آتيت أهواءهم ومجرد اعتقاد الباطل لا يكفي فيه بل الذين يعلمون بقولهم

فيها وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ أو قرأ قارئ ثم اية قضاة قنهم وليوفوا نذورهم وليطوا بالبيت العتيق فلا جناح عليه أن لا يطوفوا به فان جاءت احدي الزيادة من اثنين لست في المحصف كانت الاخرى نظيرتها والا كان يجيز احدهما اذا منع الاخرى متحكما والتحكيم لا يجزعه أحد وقد روى انه كره هذه القراءة وأن يكون التزويل بها عن عثثة **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمر ومن شعرائه فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف به ما فاسترى على أحد شيئا أن لا يطوف به ما فقالت عائشة كلالو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف به ما فلما أتت هذه الآية في الانصار كانوا يلون امانة وكانت مائة حدوق يدو كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ان الصفا والمر ومن شعرائه فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف به ما فاسترى على أن تكون لا التي مع ان صلة في الكلام اذ كان قد تقدمها بحذف الكلام قبلها وهو قوله فلا جناح عليه فيكون نظير قول الله تعالى ذكره ما منعك أن لا تسجد اذا أمرتك يعني ما منعك أن تسجد وكما قال الشاعر

ما كان رضي رسول الله فعلهما * والطيبان أبو بكر ولا عمر

ولو كان رسم المحصف كذلك لم يكن فيه محجج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا لما بينا ان ذلك مما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسباتهم على ما ذكرنا وللدلالة القياس على صحته فكيف وهو خلاف رسوم مصحف المسلمين ومما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقا العقوبة لزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه **القول** في تاويل قوله تعالى (ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) اختلف القراء في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء أهل المدينة والبصرة ومن تطوع خيرا على افظا الماضي بالتاء وفتح العين وقرأه عامة قراء الكوفيين ومن تطوع خيرا بالياء وحزم العين وتشديد الطاء بمعنى ومن يتطوع وذكر انهم في قراءة عبد الله ومن يتطوع بقراءة ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتبارا بالذي ذكرنا من قراءة عبد الله سوى عاصم فانه وافق المدنيين فشدوا الطاء لا دغام التاء في الطاء وكلنا القراءتين معروفة صحيحة متفق معنيهما غير مختلفين لان الماضي من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل فباي القراءتين قرأ ذلك قارئ فصيب ومعنى ذلك ان تغا وجهه فمجاز به به علم بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع منه وانما قلنا ان الصواب في معنى قوله فن تطوع خيرا هو ما وصفنا دون قول من زعم انه معنى به فن تطوع بالسعي والطواف بين الصفا والمروة لان السعي بينهما لا يكون متطوعا بالسعي بينهما الا في حج تطوع أو عمرة تطوع لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك كان معلوما انه انما عني بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة وأما الذين زعموا ان الطواف بهما تطوع لا واجب فان الصواب أن يكون تاويل ذلك على قولهم فن تطوع بالطواف بهما فان الله شاكر لان الحج والمعتمر على قواهم الطواف بهما ان شاء وترك الطواف فيكون معنى الكلام على تاويلهم فن تطوع بالطواف بالصفا والمر وقان الله شاكر تطوعه ذلك علم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال من تطوع خيرا فهو خير له تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن وقال آخرون معنى ذلك ومن تطوع خيرا فاعتمر ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال فالحج فريضة والعمرة تطوع ايسر العمرة واجبة على أحد من الناس **القول** في تاويل قوله تعالى (ان الذين يكتُمون ما أتوا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) يقول ان الذين يكتُمون ما أتوا من البينات علماء اليهود وأخبارها وعلماء النصارى لكتماهم للناس أمر محمد صلى

الاتحاد في البطلان واحد
 وبابعضهم يتابع قبله بعض
 ان حمل على الحال فالمعنى
 انهم ليسوا مجتمعين على
 قبله واحدة حتى يمكن
 رضاهم باتباعها وانهم مع
 اتفاقهم على تكذيبك
 متباينون في القبلة فكيف
 يدعونك الى شيئين
 مختلفين أو أنه اذا جاز أن
 يختلف قبلتهما المصلحة
 فلم لا يجوز أن تكون المصلحة
 في ثالث وان حمل على
 الاستقبال فالمعنى ان اليهود
 لا تترك قبلتهم الى المشرق
 ولا النصرى الى المغرب
 بحيث تعطل احدى
 القبلتين لان اليهودى
 لا يصير نصرانياً أو بالعكس
 فاعل ذلك قد وقع أخبر الله
 تعالى عن تصاب كل حزب
 فيما هو فيه بما أومأ بطلا
 ولئن اتبعت أهواءهم كلام
 على سبيل الفرض والتقدير
 لقرينة وما أنت بتابع
 قبلتهم المعنى لئن اتبعت
 مثلاً بعد وضوح الدلائل
 وانكشف جلية الامر في
 باب الديانة انك اذا حى اذا
 اتبعت لمن المرتكبين الظلم
 الفاحش لان صغائر الرجل
 الكبير كباثر فكيف
 يكباثره وفيه ان ترك العمل
 من العلماء أقيم وفيه اطف
 للنبي صلى الله عليه وسلم فان
 مزيد المحبة يقتضى التخصيص
 بمزيد التحذير ولعله كان
 في بعض الامور يتبع
 أغراضهم كترك الخاشنة في القول واسمه له قلوبهم طمعاً منه في اسلامهم ومعاضدتهم فنهى عن ذلك القدر أيضاً

يعنى مقام الذنب الطرد بدوا للعين من نعم الذنب وانما أراد مقام الذنب الطرد بدوا للعين كالرجل فعنى الآية
 اذا أولئك بعدهم الله منه ومن رحمة ويسالر بهم اللاعنون ان يلعنهم لان لعنة بنى آدم وسائر خلق الله
 ما لعنوا ان يقولوا اللهم العنم اذا كان معنى اللعن هو ما وصفتهم من الاقصاء والابعاد وانما قلنا ان لعنة
 اللاعنين هي ما وصفتهم من مسئاتهم بهم ان يلعنهم وقولهم لعنة الله أو عليه لعنة الله لان محمد بن خالد بن
 خداس ويعقوب بن ابراهيم حدثنا في قالنا ثنا اسمعيل بن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك
 يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون البهائم قال اذا أسنت السنة قالت البهائم هذا من أجل عصاة بنى آدم لعن الله
 عصاة بنى آدم ثم اختلف أهل التأويل فيمن عني الله تعالى ذكروه باللاعنين فقال بعضهم عنى بذلك دواب
 الارض وهو ما ذكر من قال ذلك حديثاً محمد بن حنبل قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال تلعنهم
 دواب الارض وما شاء الله من الخنافس والعقارب يقول يمنع القطر بذنوبهم حديثاً ابن بشار قال ثنا عبد
 الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون قال دواب الارض
 العقارب والخنافس يقولون منعنا القطر بخطايا بنى آدم حديثاً ابن حنبل قال ثنا حكام عن عمرو بن
 منصور عن مجاهد و يلعنهم اللاعنون قال تلعنهم دواب الارض تقول امسك القطر عنا بخطايا بنى آدم
 حديثاً مشرف بن أبان الخطاطب البغدادي قال ثنا وكيع عن سفيان عن نخصيف عن عكرمة في قوله
 أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون قال يلعنهم كل شئ حتى الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بذنوب
 بنى آدم حديثاً محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد و يلعنهم
 اللاعنون قال اللاعنون البهائم حديثاً المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
 في قوله و يلعنهم اللاعنون البهائم تلعن عصاة بنى آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بنى آدم المطرف فخرج
 البهائم فتلعنهم حديثاً يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح
 عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون البهائم والابل والبقر والغنم فتلعن عصاة بنى آدم اذا
 أجذبت الارض فان لنا قائل وما وجه الذين وجهوا تأويل قوله و يلعنهم اللاعنون الى أن اللاعنين هم
 الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الارض وقد علمت اذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بنى آدم
 فانما يجمعه بغير البهائم والنون وغير الواو والنون وانما يجمعه بالتاء وما خالف ما ذكرنا فتقول اللاعنات
 ونحو ذلك قيل الامروان كان كذلك فان من شان العرب اذا وصفت شيئا من البهائم أو غيرها ما حكم جميعه
 ان يكون بالتاء وبغير صورة جمع ذكر ان بنى آدم بما هو من صفة الادميين أن يجمعوه جمع ذكر كورهم كما
 قال تعالى ذكروه وقالوا الجلودهم أشهدتم علينا فان خرج خطابهم على مثال خطاب بنى آدم اذ كلمتهم
 وكلموها وكما قال يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وكما قال والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين وقال
 آخرون عنى الله تعالى ذكروه و يلعنهم اللاعنون الملائكة والمؤمنين ذكر من قال ذلك حديثاً
 بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن قتادة و يلعنهم اللاعنون قال يقول اللاعنون من ملائكة الله
 ومن المؤمنين حديثاً الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله و يلعنهم
 اللاعنون الملائكة حديثاً المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس
 قال اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين وقال آخرون يعنى باللاعنين كل ماء عذابي آدم والجن ذكروه
 من قال ذلك حديثاً موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي و يلعنهم اللاعنون قال قال
 البراء بن عازب ان الكافر اذا وضع في قبره أتته دابة كان عينها قدران من نحاس معها عود من حديد فضر به
 ضربة بين كتفيه فيصيح فلا يسمع أحداً صوته الا لعنة ولا يبقى شئ الا يسمع صوته الا تغليخ الجن والانس
 حديثاً المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويريس الضحاك في قوله أولئك يلعنهم الله
 و يلعنهم اللاعنون قال الكافر اذا وضع في قبره ضرب بضر به بطرق فيصيح صيحة يسمع صوته كل شئ الا
 تغليخ الجن والانس فلا يسمع صيحته شئ الا لعنة وأولى هذه الاقوال بالصحة عندنا قول من قال اللاعنون

عليهم وفيه اشارة للامة
كالرجل الحارزم يقبل على
ابرأولاده وأصلحهم فيزجره
عن شئ يحضرة سائر الاولاد
والغرض زجرهم واصلاحهم
وانه لا يحالة يؤاخذون
بالطريق الاولى لو خالفوه
الذين آتيناهم الكتاب
هم علماء وهم دليل يعرفونه
أى الرسول معرفة جليلة
يميزون بينه وبين غيره
بالمشخصات من الذنوب
والنسب والقبيلة حسب
ما وجدوه في كتبهم كما
يعرفون أبناءهم لا يشبهه
عليهم أبناءهم وأبناء غيرهم
وما مصدرية أو كفاية
والغرض تشبيه عرفان
شخصه بعرفان أشخاص
الابناء لاشبيه العلم بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم بالعلم
بنسوة الابناء والا كان
تشبيه المعلوم بالمظنون عن
عمرائه سال عبد الله بن
سلام عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أنا أعلم
به منى يابني قال ولم قال لاني
لست أشك في محمدانه نبي
فاما ولدي فلعل والديه قد
خانت فقبل عمر رأسه وجاز
اضمار الرسول وان لم يجبر
له ذكر لدلالة الكلام عليه
وفيه تفخيم اشانه وانه
معلوم بغير اعلام ولا يصح
أن يقال المراد بالمعرفة
معرفة الحاصلة من قبل
ظهور المعجزات على يده لانه
لا يقيد الاكونه بنبواهم

الملائكة والمؤمنون لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بان اللعنة التي تحل بهم انما هي من الله والملائكة
والناس أجمعين فقال تعالى ذكره ان الذين كفروا وما تواروهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين فكذلك اللعنة التي أخذ بها الله تعالى ذكره انما حلة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من
البيانات والهدى من بعد ما بينا للناس هي لعنة الله التي أخبرنا عن لعنتهم حاله بالذين كفروا وما تواروهم كفار وهم
اللاعنون لان الفريقين جميعاً أهل كفر وأما قول من قال ان اللاعنين هم الخنافس والعقارب وما أشبه
ذلك من ديب الارض وهو امها فانه قول لا يندرك حقيقة الله ان ذلك من فعلها تقوم به الحجة ولا
خبر بذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم فيجوز ان يقال ان ذلك كذلك واذا كان كذلك فالصواب
من القول فيما قالوه ان يقال ان الدليل من ظاهر كتاب الله موجود بخلاف أهل التاويل وهو ما وصفتنا فان
كان جائزاً أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله في كتابه من صفة محمد صلى الله
عليه وسلم ونعته ونبوته بعد علمهم به وتلعن معهم جميع الظلمة فغير جائز قطع الشهادة في أن الله عنى
باللاعنين البهائم والهوام وديب الارض الا يخبر للعذر قاطع ولا خبر بذلك وكتاب الله الذي ذكرنا دل على
خلافه **القول** في تاويل قوله تعالى (الذين تابوا وأصلحو وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم)
يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله واللاعنين يلعنون الساكين الناس ما علموا من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزل الله وبينه للناس الامن اناب من كتمانه ذلك منهم وراجع التوبة
بالاعيان بمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار به وبنبونه وتصديقه فيما جاء به من عند الله وبيان ما أنزل الله في
كتبه التي أنزل الى أنبياءه من الامر بالتباعد وأصلح حال نفسه بالتقرب الى الله من صالح الاعمال بما رضى عنه
وبين الذي علم من وحى الله الذي أنزله الى أنبيائه وعهد اليهم في كتبه فلم يكتمه وأظهره فلم يخفه فأولئك يعنى
هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم هم الذين أتوب عليهم فاجعلهم من أهل الاعيان الى طاعتي والانابة
الى مرضاتي ثم قال تعالى ذكره وأنا التواب الرحيم يقول وأنا الذي أرجع بقلوب عبدي المنصرفة عنى الى
الرادها بعد اذ بارها عن طاعتي الى طلب محبتي والرحيم بالمقبلين بعد اقبالهم الى أنعمدهم منى يعفوا وأصفح
عنهم عظيم ما كانوا اجترموا في حيايتي وبينهم بفضل رحمتي لهم فان قال قائل وكيف يتاب على من تاب وما
وجه قوله الا الذين تابوا فأولئك أتوب عليهم وهل يكون نائب الا وهو متوب عليه أو متوب عليه الا هو نائب
قبل ذلك مما لا يكون أحدهما الا الآخر معه فسواء قيل الا الذين تيب عليهم فتابوا أو قيل الا الذين تابوا فأتوب
أتوب عليهم وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا المحيى في نظيره فيما مضى من كتابنا هذا فذكر هنا
اعادته في هذا الموضع ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حديثنا** بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله الا الذين تابوا وأصلحو وبينوا يقول أصلحو افيما بينهم
وبين الله وبينوا الذي جاءهم من الله فلم يكتموه ولم يمجذبوا به أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم **حديثنا**
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين تابوا وأصلحو وبينوا قال بينوا ما في كتاب الله
للمؤمنين وما سألواهم عنه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما في جهود وقد زعم بعضهم ان معنى قوله
وبينوا انما هو وبينوا التوبة باخلاص العمل ودليل ظاهر الكتاب والتاويل بخلافه لان القوم انما
عوتبوا في مثل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه في كتابه في أمر محمد صلى الله عليه وسلم
ودينه ثم استثنى منهم تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه فيتوبون مما كانوا عليه
من الخلود والسكتان فاخرجهم من عذاب من يلعنهم الله ويلعن اللاعنون ولم يكن العتاب على تركهم تبيين
التوبة باخلاص العمل والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من البيانات والهدى من بعد ما بينا
لناس في الكتاب عبد الله بن سلام وذو وه من أهل الكتاب الذين أسلموا بحسن اسلامهم واتبعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم **القول** في تاويل قوله تعالى (ان الذين كفروا وما تواروهم كفار أولئك عليهم لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الذين كفروا وان الذين يكتمون ما أنزل الله عليه وسلم

فأذکور اولی بالذکر وقيل
الضمير للعلم أو القرآن أو
تحويل القبلة وفي הכל
تكلف ينبوعه قوله
أبناءهم وبيانه الحديث
عن عبد الله بن سلام ولما
كان من علماتهم العارفين
باحوال النبي صلى الله عليه
وسلم من آمن به وأطهر
الحق وهو ما يجب القول به
ويجب العمل بقتضاه كما عبد
الله بن سلام وتابعا قال
تعالى وان فريقا منهم يريد
من سوى المسلمين المؤمنين
منهم ليكتبون الحق الذي
هو أمر محمد وأمر القبلة ثم
أكد ذلك بقوله وهم يعلمون
فانه لا يوصف بالكتمان
الامن علم المكتوم الحق
من ربك بحتمل أن يكون
خبر مبتدأ محذوف أي هو
الحق ومن ربك خبر بعد
خبر أو حال وان يكون
مبتدأ خبره من ربك ثم في
اللام يكون وجهان العهد
والاشارة الى الحق الذي
عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو الى الحق الذي
في قوله ليكتبون الحق أو
الجنس على معنى الحق
ما ثبت انه من الله كذا في
أنت عليه وما سواه كما يدعيه
أهل الكتاب باطل فلا
تكون من المترين
الشاكين في كتمانهم الحق
مع علمهم أو في كون الحق
من ربك وقد يجوز أن
ينسب الشخص عما يعلم
انه منته عنه مثل ما تقر في قوله ولئن اتبعت ولايكل التنوير فيه عوض عن المضاف اليه والوجهية اسم الجهة ولذلك ثبتت

وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الاوثان وما توأموهم كفار يعنى وما توأ
وهم على جودهم ذلك وتكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم أولئك عليهم لعنة الله والملائكة يعنى فأولئك الذين
كفروا وما توأموهم كفار عليهم لعنة الله يقول أبعدهم الله وأحققهم من رحمته والملائكة يعنى ولعنهم للملائكة
والناس أجمعون ولعنة الله والناس اياهم قوله عليهم لعنة الله وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل بما أغنى عن
اعادته فان قال قائل وكيف تكون على الذي يموت كافرا بمحمد صلى الله عليه وسلم من أصناف الامم وأكثرهم
من لا يؤمن به ويصدقه قيل معنى ذلك على خلاف ما ذهب اليه وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال
بعضهم عنى الله بقوله والناس أجمعين أهل الايمان به ورسوله خاصة دون سائر البشر ذكروا من قال ذلك
صد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله والناس أجمعين يعنى بالناس أجمعين
المؤمنين صد ثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن الناس أجمعين
يعنى بالناس أجمعين المؤمنين وقال آخرون بل ذلك يوم القيامة يوقف على رؤس الاشهاد الكافر فيلعنه
الناس كلهم ذكروا من قال ذلك صد ثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي
العالية ان الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس أجمعون وقال آخرون بل
ذلك قول القائل كأننا من كان لعن الله الظالم فيلحق ذلك كل كافر لانه من الظالمة ذكروا من قال ذلك
صد ثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله أولئك عليهم لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين فانه لا يتلacen اثنان مؤمنان ولا كافران فيقول أحدهما لعن الله الظالم الا
وجبت تلك اللعنة على الكافر لانه ظالم فيكل أحد من الخلق يلعنه وأولى هذه الاقوال بالصواب عندنا قول من
قال لعن الله بذلك جميع الناس بمعنى اعنهم اياهم بقولهم لعن الله الظالم أو الظالمين فان كل أحد من بنى آدم
لا يمنع من قبل ذلك كأننا من كان ومن أى أهل له كان فيدخل بذلك في لعنته كل كافر كأننا من كان
وذلك بمعنى ما قاله أبو العالية لان الله تعالى ذكره أخبر عن شهدهم يوم القيامة انهم يلعنونهم فقال فن أظلم
من افترى على الله كذبا وأولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة
على الظالمين وأما ما قاله قتادة من انه عنى به بعض الناس فقوله ظاهر التنزيل بخلافه ولا يبرهان على حقيقته
من خبر ولا نظار فان كان ظن ان المعنى به المؤمنون من أجل ان الكفار لا يلعنون أنفسهم ولا أولياءهم فان
الله تعالى ذكره قد أخبر انهم يلعنونهم في الآخرة ومعلوم منهم انهم يلعنون الظالمة ودخل في الظالمة كل
كافر بظلمه نفسه وجوده نعمته وبمخالفته أمره ﴿القول في تأويل قوله عز وجل﴾ (خالدين فيها
لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) ان قال لنا قائل ما الذى نصب خالد بن فيها قيل نصب على الحال من
الهاء والميم اللتين في عليهم وذلك ان معنى قوله أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
أجمعون خالدين فيها اولئك قرأ ذلك أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين من قرأه كذلك توجيهها
منه الى المعنى الذى وصفت في ذلك وان كان جائزا فى العربية فغير جائز فى القراءة به لانه خلاف لمصاحف
المسلمين وما جاء به المسلمون من القراءة مستفيدة غير جائز الا اعتراض بالاشاذ والقول على ما قد ثبتت بحجته
بالنقل المستفيض وأما الهاء والالف اللتان في قوله فيها فاتفقوا على انهما على اللعنة والمراد بالكلام ما صار اليه
الكافر باللعنة من الله ومن ملائكته ومن الناس والذى صار اليه بانار جهنم وأجرى الكلام على اللعنة
والمراد بها ما صار اليه الكافر كما قد بينا من نفاثر ذلك فيما مضى قبل كما صدثت عن عمار قال ثنا ابن
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية خالدين فيها يقول خالد بن في جهنم في اللعنة وأما قوله لا يخفف
عنهم العذاب فانه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبدا من غير توقيت ولا تخفيف كما قال تعالى
ذكروه والذين كفروا والهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكان كما مضت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وأما قوله ولا هم ينظرون فانه يعنى ولا هم ينظرون بعذرة يعتذرون
كما صدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ولا هم ينظرون يقول

مفعول مواليها محذوف أى هو مولها وجهه أو الله مولها اياه ثم اختلف في التفسير فقبل المعنى ولكل أهل دين من الاديان المختلفة قبلة وجهه اما بشريعة وأما هوى هو مستقبلا ومتوجه اليها اصله التي يتقرب بها الى ربه وكل يفرح بما هو عليه ولا يفارقه فلا يسيل الى اجتماعكم على قبلة واحدة واستم تواخذون بفعل غيركم فانما لهم أعمالهم وأعمالكم فاستبقوا أتم الخبرات الدينونة وهى الشرف والنخبر بقبلة ابراهيم والاخرى وهى الثواب الجزيل المعد للمطيعين وأينما تكفون من جهات الارض يات بكم الله جميعا فى عيد القيامة فيحصل بين الحق منكم والمبطل والمصيب والمخطئ انه قادر على ذلك وقيل ان الله تعالى عسرفان كل واحدة من بيت المقدس والكعبة قبلة فالجهتان من الله تعالى وهو الذى ولي وجود عباده اليهما فاستبقوا الخبرات بالانقياد لامره فى الحالىن ولا تلتفتوا الى مطاعن السفهاء فان الله يحكمكم وياهم يوم القيامة فيحكم بينكم وقيل ولكل قوم منكم بأمة محمد صلى الله عليه وسلم جهة يصلى اليها جنوبية أو

لا ينظرون فيعتذرون كقوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴿القول فى ناويل قوله تعالى عز وجل﴾ (والهكم الله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم) قد بينا فى ما مضى معنى الالهية وانما اعتياد الخلق فعنى قوله والهكم الله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم والذى يستحق عليكم أي الناس الطاعة ويستوجب منكم العبادة معبود واحد ورب واحد فلا تعبدوا غيره ولا تشرکوا معه سواه فان من تشرکونه معنى عبادتكم اياه هو خاق من خلق الهكم مثلکم والهكم الله واحد لا مثل له ولا نظير واختلف فى معنى وحدانيته تعالى ذكره فقال بعضهم معنى وحدانية الله معنى نفي الاشياء والامثال عنه كما يقال فلان واحد الناس وهو واحد قومه يعنى بذلك انه ليس له فى الناس مثل ولاله فى قومه شبيه ولا نظير فكذلك معنى قول الله واحد يعنى به الله لا مثل له ولا نظير فزعموا أن الذى دلهم على صحة تاويلهم ذلك ان قول القائل واحد اي فهم المعان أربعة أحدها أن يكون واحدا من جنس كالانسان الواحد من الانس والاخر أن يكون غير متصرف كالجزء الذى لا ينقسم والثالث أن يكون معنياه المثل والاتفاق كقول القائل هذان الشيطان واحد ورايد ذلك انهم متشابهان حتى صاروا الاشبهاهما فى المعانى كالشيء الواحد والرابع أن يكون مراد به نفي النفي عنه والشبيه قولوا فلما كانت المعانى الثلاثة من معانى الواحد منتفية عنه صح المعنى الرابع الذى وصفناه وقال آخرون معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراده من الاشياء وانفراد الاشياء منه وقالوا انما كان متفردا وحده لانه غير داخل فى شئ ولا داخل فيه شئ قالوا ولا صحة لقول لقائل واحد من جميع الاشياء الا ذلك وأنكر قائلوهذه المقالة المعانى الاربع التي قالها الآخرون وأما قوله لاله الا هو فانه خبر منه تعالى ذكره انه لا رب للعالمين غيره ولا يستوجب على العباد العبادة سواه وان كل ما سواه فهم خاقه والواجب على جميعهم طاعته والانقياد لامره وترك عبادة ما سواه من الابداد والالهة وهجر الاوثان والاصنام لان جميع ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والوهة الاله اذ كان ما بهم من نعمة فى الدنيا فنه دون ما يعبدونه من الاوثان ويشركون من الاشرار وما يصبرون اليه من نعمة فى الآخرة فنه وأن ما أشركوا معه من الاشرار لا يضر ولا ينفع فى عجل ولا آجل ولا فى دنيا ولا فى آخرة وهذا تنبيه من الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالهم ودعاء منه لهم الى الوبه من كفرهم والانية من شركهم ثم عرفهم تعالى ذكره بالآية التي تتلوها موضع استدلال ذرى الاباب منهم على حقيقة ما نهم عليه من توحيدهم وتوحيد حجة الواضحة القاطعة عذرهم فقل تعالى ذكره أيها المشركون ان جهلتم أو شككتم فى حقيقة ما أخبرتكم من الخبر من ان الهكم الله واحد دون ما تدعون ألهة من الابداد والاوثان فتسدر وتجبى وفكر وافها فان من جبى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلک التي تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزلت من السماء من ماء فاحييت به الارض بعد موتها وما يثبت فيها من كل دابة والسحاب الذى سخرنه بين السماء والارض فان كل ما يعبدونه من الاوثان والالهة والابداد وسائر ما تشرکون به اذا اجتمع جميعه فقطاهر أو انفرده بعضهم دون بعض يقدر على أن يخلق نظير شئ من خلق الذى سميت لكم فلكم عبادتكم ما تعبدون من دونى حينئذ عذر والافلا عذر لكم فى اتخاذ الله سواى ولاله لكم ولما تعبدون غيرى فليستدبروا ولو الاباب الحاق الله احتجابه على جميع أهل الكفر به والمحدثين فى توحيدهم فى هذه الآية وفى التي بعدها باوجز كلام وأبغ حجة وألطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل حكمة الله وبيانه فى القول فى المعنى الذى من أجله أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله ان فى خاق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية اختلف أهل التاويل فى السبب لذي من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية يعنى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم أنزلها عليه احتجابه على أهل الشرك به من عبدة الاوثان وذلك ان الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والهكم الله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم فتلا ذلك على أصحابه وسمع به المشركون من عبدة الاوثان قال المشركون وما الحجة والبرهان على ان ذلك كذلك ونحن نذكر ذلك فمن زعم أن لنا آلهة كثيرة فأنزل الله عند ذلك ان فى خاق السموات والارض احتجبا لنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذا كرنا شمالية أو شرقية أو غربية فاستبقوا الفاضلات من الجهات وهى الجهات المسماة بالكعبة وان اختلفت أينما تكون وان من الجهات المختلفة يات

معنيان أحدهما ان ما وليته
فقد ولاك والاخر زيات
له تلك الجهة وخبيت اليه
وقيل ولاكل مخلوق قبلة
فقبلة المقربين العرش
وقبلة الروحانيين الكرسي
وقبلة الكروبيين البيت
المعمور وقبلة الانبياء
الذين قبلت بيت المقدس
وقبلتك أنت السكبة بل
قبلة جسدي هي وقبلة
روحك أنا وقبلي أنت أنا
عند المنكسرة قلوبهم
لاجلي ثم ان الشافعي
استدل بقوله فاستبقوا
الخيرات على ان الصلاة في
أول الوقت أفضل وعند أبي
حنيفة التاخير أفضل
احراز الفضيلة الانتظار
ولتكثر الجماعة ولما روى
أنه صلى الله عليه وسلم قال
أسعروا بالبغض فإنه أعظم
للأحر وقال ابن مسعود
لما رأيت أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حافظوا
على شيء ما حافظوا على
التسوية بالبغض وأجيب
بان الانتظار قبل مجيء
الوقت لقوله صلى الله عليه
وسلم يا علي ثلاثة لا تؤخرها
الصلاة إذا أتت والجنابة
إذا حضرت والإيم إذا
وجدت لها كفوًا وان المراد
بالأسفار والتنوير هو
طوبى الفجر الصادق بحيث
لا يشك فيه وذلك مما لا نزاع
فيه وإنما النزاع فيما إذا
تحقق دخول الوقت ثم

عنهم ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء
قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واليهكم الاله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم فقال كفار قريش
بمكة كيف يسع الناس الاله واحد فانزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار الى قوله لا آيات لقوم يعقلون فهذا يعلمون انه الاله واحد وان الاله كل شيء وخالق كل شيء وقال آخرون
بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ان أهل الشرك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله هذه الآية يعلمهم فيها ان لهم في خلق السموات والارض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على
وحدانية الله وانه لا شريك له في ملكه بل عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان
ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال لما نزلت واليهكم الاله واحد لاله الا هو الرحمن
الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فليتنا بآية فانزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار الآية **حدثني** المنثني قال ثنا اسحق بن الجراح قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت واليهكم الاله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم
قال وهذا هكذا فانزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية **حدثني**
المنثني قال حدثنا اسحق بن الجراح قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي
الضحى قال لما نزلت هذه الآية جعل المشركون يجحون ويقولون تقول الالهكم الاله واحد فلما تنا بآية ان
كنت من الصادقين فانزل الله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية **حدثنا** القاسم
قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن أبي حريج عن عطاء بن أبي رباح ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم أرى آية فنزلت هذه الآية ان في خلق السموات والارض **حدثنا** ابن جرير قال ثنا يعقوب القمي عن
جعفر عن سعيد قال سالت قريش اليهود فقالوا احدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا وبيده
البيضاء للناظرين وسألو النصارى عما جاءهم به عيسى من الآيات فاخبروهم انه كان يبرئ الائمة والارص
ويحيي الموتى باذن الله فذات قريش عند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً فنزاد
يقيناً وتقوى به على عدونا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رب فادع اليه اني معطيهم ان أجعل لهم الصفا ذهباً
ولكن ان كذبوا عذبهم عذاباً لم أعذب أحد من العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذرني وقومي فادعهم
يوم ياتيهم فانزل الله عليه ان في خلق السموات والارض الآية ان في ذلك لآية لهم ان كانوا انما يريدون أن يجعل
لهم الصفا ذهباً فخلق الله السموات والارض واختلاف الليل والنهار أعظم من ان أجعل لهم الصفا ذهباً
ليزادوا يقيناً **حدثني** موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم غير لنا الصفا ذهباً ان كنت صادقاً فانه منه
فقال الله ان في هذه الآيات لآيات لقوم يعقلون وقال قد سأل الآيات قوم قبلكم ثم أصحوا بها كافرين
والصواب من القول في ذلك ان الله تعالى ذكره بنه عباده على الدلالة على وحدانيته وتفرده بالالوهة دون كل
ما سواه من الاشياء بهذه الآية وجائز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء وجائز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبير
وأبو الضحى ولا خبر عندنا بتصح قول أحد الفريقين يقطع العذر فيجوز أن يقضى أحد لحد الفريتين بصحة
قول علي الآخرو أي القولين كان صحيحاً فالمراد من الآية ما قلت في القول في تاويل قوله تعالى (ان في
خلق السموات والارض) يعني تعالى ذكره بقوله ان في خلق السموات والارض ان في انشاء السموات
والارض وابتداعه ومعنى خلق الله الاشياء ابتداعه وابتداعه ايها بعد ان لم تكن موجودة وقد دللنا فيما
مضى على المعنى الذي من أجله قيل الارض ولم يجمع كما جعت السموات فاعني ذلك عن اعادته فان قال لنا قائل
وهل للسموات والارض خلق هو غيرهما فيقال ان في خلق السموات والارض قيل قد اختلف في ذلك فقال
بعض الناس لها خلق هو غيرهما واعتلوا في ذلك بهذه الآية وبالتي في سورة الكهف ما أشهدتهم خلق
السموات والارض ولا خلق أنفسهم وقالوا لم يخلق الله شيئاً الا والله له مر يد قالوا فالاشياء كانت بارادة الله

من ربك وما الله بغافل عما
تعملون وعدل ما نشاغبين
ووعيد للمتغافلين واعلم
أن أمر التولية ذكره الله
تعالى ثلاث مرات وللعلماء
في سبب التكرير أقوال
أولها ان الآية الأولى مجحولة
على أن يكون المكلف
حاضر المسجد الحرام
والثانية على أن يكون غائبا
عنه ولكن يكون في البلد
والثالثة على أن يكون
خارج البلد في أقطار
الارض فقد يمكن أن يتوهم
للقرب من التكليف
مالمس للبعيد فازيل ذلك
الوهم وثانيتها نيط بكل
واحد مالم ينط بالأخر
وذلك انه أكد الاول بان
أهل الكتاب يعلمون حقيقته
بشهادة التوراة والانجيل
وأكد الثاني باخبار الله
تعالى عن حقيقته وكفى
به شهيدا واتبع الثالث
غرض التحويل وهو قوله
لئلا يكون للناس عليكم
حجة كما أن قوله فبأي آلاء
ربكما تكذبان وأمثال ذلك
تكرر حيث نيط بكل منها
فائدة وثالثها أن الآية
الاولى توهم أن التحويل
انما فعل رضى النبي وطلما
لهواه حيث قال فلتولينك
قبلة ترضاها فازيل الوهم
بتكرار الامر وتعقيب بقوله
وانه للحق من ربك أي
نحن ما حولناك الى هذه
القبلة بمجرد رضاك وهو ال
كقبلة اليهود والمنسوخة

والارادة خلق لها وقال آخرون خالق الشيء صفة لاهي هو ولا غيره قالوا لو كان غيره لوجب أن يكون
مثله موصوفا قالوا لو جاز أن يكون خالقه غيره وان يكون موصوفا فالواجب أن تكون له صفة هي له خلق
ولو وجب ذلك كذلك لم يكن لذلك نهاية قالوا فكان معلوما بذلك انه صفة للشيء قالوا فخلق السموات والارض
صفة لهما على ما وصفنا واعتلوا أيضا بان للشيء خلقه ليس هو به من كتاب الله بنحو الذي اعتل الاولون وقال
آخرون خلق السموات والارض وخلق كل مخلوق هو ذلك الشيء بعينه لا غيره فعني قوله ان في خلق السموات
والارض ان في السموات والارض ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واختلاف الليل والنهار) يعني
تعالى ذكره بقوله واختلاف الليل والنهار وتعاقب الليل والنهار عليكم أي الناس وانما الاختلاف في هذا
الموضع الافتعال من خلوف كل واحد منهما الآخر كما قال تعالى ذكره وهو الذي جعل الليل والنهار
خلق لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا يعني ان كل واحد منهما يتخلف مكان صاحبه اذا ذهب الليل جاء النهار
بعده واذا ذهب النهار جاء الليل خلفه ومن ذلك قيل خلف فلان فلان في أهله بسوء ومنه قول زهير

بهم العين والآرام عشرين خلفه * واطلاؤها ينهضن من كل محتم

وأما الليل فانه جمع قليله نظير النمر الذي هو جمع غمرة وقد يجمع ليلالي فيزيدون في جمعها لم يكن في واحدتها
وز يادتهم المياه في ذلك نظير زيادتهم اياها في باعية وثمانية وكراهية وأما النهار فان العرب لا تكاد تجمع
لانه بمنزلة الضوء وقد سمع في جمعه النهر قال الشاعر

لولا الثريدان هلكنا بالضمهر * ثريد ليل وثر يدان نهر

ولو قيل في جمع قليله أنهرة كان قياسا ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (والفلك التي تجري في البحر بما ينفع
الناس) يعني تعالى ذكره ان في الفلك التي تجري في البحر والفلك السفن واحدة وجمعه بلفظ واحد ويذكر
ويؤنث كما قال تعالى ذكره في آية أخرى وآية لهم انما حملنا ذريتهم في الفلك المشحون فذكره
وقد قال في هذه الآية والفلك التي تجري في البحر وهي مجرة لانها اذا أبحرت فهي الجارية فاضيف اليها
من الصفة ما هو لها وأما قوله بما ينفع الناس فان معناه ينفع الناس في البحر ﴿ القول في تاويل قوله
تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فاحياه الارض بعد موتها) يعني تعالى ذكره وما أنزل الله من
السماء من ماء وفيما أنزله الله من السماء من ماء وهو المطر الذي ينزله الله من السماء وقوله فاحياه الارض
بعد موتها واحياؤها عمارتها واخراج نباتها والهواء التي في به عائدة على الماء والهواء والالف في قوله بعد
موتها على الارض وموت الارض خرابها ودفن عمارتها وانقطاع نباتها الذي هو لعباد أقوات وللإلهام أرزاق
﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وبث فيها من كل دابة) يعني تعالى ذكره بقوله وبث فيها من كل دابة
وان فيما بث في الارض من دابة ومعنى قوله وبث فيها ورفق فيها من قول القائل بث الأمير سراياه يعني فرق
والهواء والالف في قوله فيها عائدتان على الارض والدابة القاعلة من قول القائل دب الدابة تدب ديبا فهي
دابة والدابة اسم لكل ذي روح كان غير طائر يجناحه له يديه على الارض ﴿ القول في تاويل قوله تعالى
(وتصرف الرياح) يعني تعالى ذكره بقوله وتصرف الرياح وفي تصرفه الرياح فاستقط ذكر الفاعل
وأضاف الفعل الى المفعول كما قال يعجبني أكرام أخيك يريد أكرامك أخاك وتصرف الله اياهان
يرسلها مرة لواقع مرة يجعلها عقيما ويعتقها عذبا تدمر كل شيء بأمر ربها كما حد ثنا بشر قال ثنا
يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتصرف الرياح والسحاب المسخر قال قادر والله ربنا على ذلك اذا شاء
جعلها عذابا يربحها عقيما لا يلقع انما هي عذاب على من أرسلت عليه وزعم بعض أهل العربية ان معنى قوله
وتصرف الرياح انها تأتي مرة جنوبا وشمالا وقبولا ودبورا ثم قال وذلك تصرفه انها هذه الصفة التي وصف
الرياح بها صفة تصرف بها الان تصرف الله لها وتصرفها اختلاف هبوبها وقد يجوز أن يكون معنى قوله
وتصرف الرياح تصرف الله تعالى ذكره هبوب الرياح باختلاف مهاجها ﴿ القول في تاويل قوله

التي انما يعقون عليها بجزء الهوى والشهوى ولكنها حاق من ربك بعد انما وافقت رضاك وفي الثالثة بيان الغرض وابعان الأولى لتعميم

التي كنت تمها الزم هذه القبلة فانها القبلة الحق لا قبلة الهوى الزم هذه القبلة فيها ينقطع عنك جميع العدا وهذا قريب من الثامن وسادسها هذه الواقعة اولى الوقائع التي ظهر النسخ فيها في شرعنا فدعت الحاجة الى التكرير لمزيد التاكيد والتقرير وسابعا قلت الآية الاولى مشتملة على تكليف خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم على تكليف عام له ولائمه وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والآية الثانية ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام لاجل تكليف اخص وهو تكليف الالتفات عما سوى الله الى الله وهو تكليف الصديقين وهو سنة خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ومما يؤيد هذا التاويل تعقيب بقوله وانه للحق من ربك لم يستظهر على هذا الابتهاد نفسه حيث لم يبق الا هو وهو مقام الغناء في اذنه بخلاف الآية الاولى فانها اكدت بشهادة الغير واما اقتصر ههنا على امر النبي صلى الله عليه وسلم بتوحيده لان هذه المرتبة

تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون) يعني تعالى ذكره بقوله والسحاب المسخر والسحاب جميعه سبحانه يدل على ذلك قوله تعالى ذكره وينشئ السحاب النقال فوحد المسخر وذكره كما قال هذه عمرة وهذا كثر كثير في جمعه وهذه نخلة وهذا نخل وانما قيل للسحاب سحاب ان شاء الله لجر بعضه بعضها وسحبها اياه من قول القائل من فلان يجرد يله يعني يسحبه فاما معنى قوله لايات فانه علامات ودلالات على ان خالق ذلك كله ومنشئه اله واحد اقوم يعقلون لمن عقل مواضع الحجج وفهم عن الله أدلته على وحدانيته فاعلم تعالى ذكره عباده بان الادلة والحجج انما وضعت معتبرا لذوي العقول والتمييز دون غيرهم من الخلق اذ كانوا هم المخصوصين بالامر والنهي والمسكفين والطاعة والعبادة وتوابعها والذوات والاولاد والاعيان فان قال قائل وكيف احتج على اهل الكفر بقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية في توحيده الله وقد علمت ان اصداف من اصناف الكفرة تدفع ان تكون السموات والارض وساير ما ذكر في هذه الآية مخلوقة قيل ان انكار من انكر ذلك غير دافع ان يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه الآية دايما لا على خالقه وصانعه وان له مدبر الا يشبهه وبارئ لا مثل له وذلك وان كان كذلك فان الله انما حاج بذلك قوما كانوا مقرين بان الله خالقه غير انهم بشر كون في عبادة الالهة من الامم والوثان فحاجهم تعالى ذكره فقال اذ انكروا قوله والهكم اله واحد وزعموا ان له شركاء من الالهة ان الهكم الذي خلق السموات والارض فيها الشمس والقمر لكم بارز انكم دائبين في سيرهما وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار في الشمس والقمر وذلك هو معنى قوله والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وانزل لكم الغيث من السماء فاخصب به جناتكم بعد جدوبه وامرعه بعد دثوره فينه عسكم به بعد قنوطكم وذلك هو معنى قوله وما انزل الله من السماء من ماء فاخيا به الارض بعد موتها وسخر لكم الانعام فيها لكم مطاعم وما كل ومنها جمال ومراكب ومنها اناث وملايس وذلك هو معنى قوله وبث فيها من كل دابة وارسل لكم الريح لواقح لاشجار ثماركم وغذا لكم واقواتكم وسبل لكم السحاب الذي يودق حياتكم وحياتكم ومواسمكم وذلك هو معنى قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض فاخصبهم ان الههم هو الله الذي انعم عليهم هذه النعم وتقر دلهم بها ثم قال هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء فتشركوه في عبادتكم اياي وتجاهلوه لي ندا عدل فان لم يكن من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ففي الذي عدت عليكم من نعمتي وتغردت لكم بايدي دلالات لكم ان كنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والجور والانصاف وذلك اني لكم بالاحسان اليكم منقر دون غيري وانتم تتجاهلون لي في عبادتكم اياي ائذ اذ اذاهو معنى الآية والذين ذكرهم واهذه الآية وواضح عليهم بها هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والذين كان في اصغر ما عد الله في هذه الآية من الحجج الباطنة المقتضية لجميع الانام تركنا البيان عنه كراهة اطالة الكتاب بذكره في القول في تاويل قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) يعني تعالى ذكره بذلك ان من الناس من يتخذ من دون الله اندادا لله وقد بينا فيما مضى ان انداد العدل لا يدل على ذلك من الشواهد فذكر هنا عادته وان الذين اتخذوا هذه الالاد من دون الله يحبون اندادهم كحب المؤمنين الله ثم اخصبرهم ان المؤمنين أشد حبا لله من مقتضى هذه الالاد لان اندادهم واختلف أهل التاويل في الالاد التي كان القوم اتخذوها وما هي فقال بعضهم هي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لاننا هم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال قال عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ذكره يحبونهم كحب الله مباحة ومضاهاة للحق بالاندا والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لاننا هم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله قال هي الالهة التي تعبد

ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ثم لما كان من المحتمل أن يظن ان التكليف الاخص ناسخ للتكليف الخاص منه والعام له ولا منته كر والآيات الاولى بعينها ليعلم ان حكمها باق بالنسبة الى عموم المكلفين والله تعالى أعلم بحقائق الامور قوله لسلا يكون أى ولوا لاجل هذا الغرض وقال الزجاج يتعلق بمحذوف أى عرفتم لئلا يكون للناس عليكم حجة والناس قيل للعموم وقيل هم اليهود كانوا يطعنون بانه يخالفنا في ديننا ويتبع قبلتنا ويقولون ما درى محمد أن يتوجه في صلواته حتى هديناه وقيل هم العرب قالوا انه يقول انا على دين ابراهيم ولما ترك التوجه الى الكعبة فقد ترك دين ابراهيم وانما أطلق الحجة على قول المعاندين لان المراد بها الحاجة أو سماها حجة تكلم أو طباقا أو بناء على معتقدهم لانهم يسوقونها سياتى الحجة وقد تكون الحجة باطلة قال تعالى يحتمهم داخضة عند ر ٣٣ وكل كلام يقصد به غلبة الغير بحجة وعلى هذا فلا استثناء متصل والمراد بالذين ظلموا المعاندين من اليهود القائلون بانه ماترك قبلتنا الى الكعبة الاميل الى دين قومهم وحيا

من دون الله يقول يحبون أو انانهم كعب الله والذين آمنوا أشد حبا لله أى من الكفار ولا وانهم حد شمر بنون قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هؤلاء المشركون أندادهم آلهمم التي عبدوا مع الله يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من حبهم هم آلهمم وقال آخرون بل الانداد في هذا الموضع انما هم ساداتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حد شمر موسى قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال الانداد من الرجال يطيعونهم كيطيعون الله اذا أمرهم وأطاعوهم وعصوا الله فان قال قائل وكيف قيل كحب الله وهل يحب الله الانداد وهل كان يتخذ والانداد يحبون الله فيقال يحبونهم كحب الله قيل ان معنى ذلك بخلاف ما ذهبت اليه وانما نظير ذلك قول القائل بعث غلامى كبيع غلامك بمعنى بعته كبيع غلامك وكبيعك غلامك واستوفيت حتى منه استيفاء حقتك بمعنى استيفائك حقتك فتحذف من الثاني كناية اسم المخاطب اكتفاء بكنايته في الغلام والحق كما قال الشاعر فاست مسلم ما مدت حيا * على زيد بتسليم الامير

يعنى بذلك كما علم على الامير فعنى الكلام ا- ومن الناس من يتخذهم المؤمنون من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ﴿١٠٠﴾ القول في تاويل قوله تعالى (ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراء عامة أهل المدينة والشام ولو ترى الذين ظلموا بالباء اذ يرون العذاب بالياء أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح أن وان كتبهم ما بمعنى ولو ترى يا محمد الذين كفروا وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ثم في نصب ان وان في هذه القراءة وجهان أحدهما ان تفتح بالمحذوف من الكلام الذى هو مطلوب فيه ويكون تاويل الكلام حينئذ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله لا قروا ومعنى ترى تبصر ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب ويكون الجواب حينئذ اذا فتح تحت أن على الوجه متر وكافدا كتنفي بدلالة الكلام عليه ويكون المعنى ما وصفت فهذا أحد وجهى فتح أن على قراءة من قرأ ولو ترى بالياء والوجه الآخر في الفتح ان يكون معناه فلو ترى يا محمد اذ يرى الذين ظلموا عذاب الله أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب لعلمت مبلغ عذاب الله ثم تحذف اللام فتفتح بذلك المعنى بدلالة الكلام عليها وقرأ ذلك آخرون من سلف القراء ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعاينون عذاب الله لعلمت الحال التي يصبون اليها ثم أخبر تعالى ذكره خبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر الاول فقال أن القوة لله جميعا في الدنيا والآخرة دون من سواه من الانداد والآلهة وأن الله شديد العذاب لمن اشرك به وادعى معه شركا وجعل له ندا وقد يحتمل وجهها آخر في قراءة من كسر ان وفي لو ترى بالياء وهو ان يكون معناه ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب ثم تحذف القول وتكتفي منه بالمقول وقرأ ذلك آخرون ولو يرى الذين ظلموا بالياء اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح الالف من أن وان بمعنى ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله الذى أعد لهم في جهنم لعلوا حين يرونه فيعابونونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ يرون العذاب فتكون أن الاولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف ويكون الجواب متروكا وتكون الثانية معطوفة على الاولى وهذه قراءة عامة القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة وقد زعم بعض نحوى البصرة أن تاويل قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بالياء في برى وفتح الالفين في أن وان ولو يعلمون لانهم لم يكونوا يعلموا قدر ما يعاينون من العذاب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم فاذا قال ولو ترى فانما يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كسر ان على الابتداء اذا قال ولو يرى جازلان ولو يرى لو يعلم ولو يعلم وقد يكون لو يعلم في معنى الاحتياج معها الى شئ تقول للرجل أما والله لو يعلم ولو يعلم كما قال الشاعر

ان يكن طبك الدلال فلوفى * سالف الدهر والسنين الخوالي

هذا ليس له جواب الا في المعنى وقد قال الشاعر

وتحظ ما نعيش ولا نذ * هب بك الترهات في الاهوال

فاضمر عسى قال وقال بعضهم ولو ترى رفح أن على ترى وايس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم
ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره أم يقولون افتراه يخبر الناس عن جهلهم وكما قال ألم تعلم
أن الله له ملك السموات والارض ﴿ قال أبو جعفر وأنت كقوم ان تكون ان عاملا فيها ولو ترى وقالوا ان
الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة منه جميعا فلا وجه لمن ناول ذلك ولو يرى الذين ظلموا أن
القوة لله وقالوا انما على في أن جواب لو الذي هو بمعنى العلم الاول لتقدم العلم وقال بعض نحوى الكوفة من نصب
أن القوة وأن الله شديد العذاب من قرأ ولو يرى بالياء فاما نصبها بعمال الرؤية فيها وجعل الرؤية واقعة
عليها وأما من نصبها من قرأ ولو ترى بالياء فانه نصبها على تاويل لان القوة لله جميعا ولو ان الله شديد العذاب قال
ومن كسرهما ممن قرأ بالياء فانه يكسرهما على الخبر وقال آخرون منهم ففتح ان في قراءة من قرأ ولو يرى
الذين ظلموا بالياء بعمال يرى وجواب الكلام حينئذ متروك كما ترك جواب ولو أن قرأ ناسيرته الجبال
أو قطعت به الارض لان معنى الجنة والنار مكرر معروف وقالوا اجاز كسر ان في قراءة من قرأ بالياء وايضا
الرؤية على اذ في المعنى وأجاز وانصب ان على قراءة من قرأ ذلك بالياء المعنى نية فعل آخر وأن يكون تاويل
الكلام ولو يرى الذين ظلموا الذين العذاب أن القوة لله جميعا وزعموا ان كسر ان الوجه اذا قرئت ولو
ترى بالياء على الاستئناف لان قوله ولو ترى قد وقع على الذين ظلموا قال أبو جعفر والصواب من القراءة
عندنا في ذلك ولو ترى الذين ظلموا بالياء من ترى الذين العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب
بمعنى لرأيت أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فيكون قوله لرأيت الثالثة محذوفة مستغنى بدلالة قوله ولو
ترى الذين ظلموا من ذكره وان كان جوابا للو يكون الكلام وان كان مخرجه مخرج خطاب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم معناه غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لاشك عالم بان القوة لله جميعا وأن الله شديد
العذاب ويكون ذلك نظير قوله ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض وقد بينا في موضعه وانما اخترنا
ذلك على قراءة الياء لان القوم اذ ارأوا العذاب قد أيقنوا أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فلا وجه أن
يقال لو يرون أن القوة لله جميعا حينئذ لانه انما يقال لو رأيت لمن برقا من قدره فلا معنى لان يقال له لو
رأيت ومعنى قوله اذ يرون العذاب اذ يعاينون العذاب كما حدت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع قوله ولو يرى الذين ظلموا الذين العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب
يقول لو عاينوا العذاب وانما على تعالى ذكره بقوله ولو ترى الذين ظلموا ولو ترى بالياء من الذين ظلموا
أنفسهم فاتخذوا من دوني أن اذ ايجوبونهم كبحكم كباي حين يعاينون عذاب يوم القيامة الذي أعددت لهم
لعلمهم أن القوة كلها في دون الانداد والالهة وأن الانداد والالهة لا تغني عنهم هنالك شيئا ولا تدفع عنهم
عذابا أحلت بهم وأيقنتم في شديد عذاب لمن كفر بي وادعى معي الهاغبري ﴿ القول في تاويل قوله تعالى
عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب) يعنى تعالى ذكره بقوله اذ
تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا والعذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ثم اختلف
أهل التاويل في الذين عنى الله تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقال بعضهم
بما حدثنا به بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قنادة قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا
وهم الجبابرة والقادة والرؤس في الشرك والشمر من الذين اتبعوا وهم الاتباع الضعفاء ورأوا العذاب
حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين
اتبعوا قال نبرأت القادة من الاتباع يوم القيامة حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال
ابن جرير قلت لعطاء اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأ رؤسهم وقادتهم وساداتهم من الذين

من غير ما سبب فلا تخشوهم
فانهم لا يضر ونصكم
واخشون واحذر واعقب
ان انتم عدائهم عما أئزمتكم
وفرضت عليكم على وفق
مصطحتكم فعلى المرء أن
ينصب بين عينيه في كل
أفعاله وتروكه خشية الله
ويقطع الرجاء والخوف
عن سواه قوله ولا تخش
معطوف على لتسلا أى
حولتكم الى هذه القبلة
لحكمتين احدهما انقطاع
بجنتهم والثانية تمام النعمة
بحصول شرف قبلة ابراهيم
وقيل متعلقه محذوف
معناه ولا تخشى النعمة
عليكم وارادنى اهتداءكم
أمرتكم بذلك وقيل
معطوف على على مقدرة
كأنه قال واخشونى
لا وفقكم ولا تخشى عليكم
وهذا الاتمام لا ينافى ما أتزل
في آخر عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليوم
أكلت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتى فان الله تعالى
في كل وقت نعمة على
المسكين ولها تمام بحسبها
فهذا تمام النعمة في أمر
القبلة وذلك تمام النعمة
في أمر الدين على الاطلاق
وعن على عليه السلام تمام
النعمة الموت على الاسلام
وفي الحديث تمام النعمة
دخول الجنة كما أرسلنا
مامودية أو كافة ثم ان
الجار والمجرور يتعلق بما

مسلمة لك وأرنا مناسكنا كما
أرسلنا فيكم رسلاً واجابة
لدعوة ربه حيث قال ربنا
وابعث فيهم رسولا وقيل
معناه كذلك جعلناكم أمة
وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا
وعلى الثاني معناه كذا كرتكم
بأرسال الرسول فاذا كروني
أذ كرتم نارة أخرى وفيه
ان نعمه على العبد لا تنقطع
فكل نعمة سابقة فيضم
إليها أخرى لاحقة حتى يكون
له الفضل أولا وأخيرا
وبدايته ونهايته وفي إرساله فيهم
ومنهم أي من العرب نعمة
عظيمة عليهم لما لهم فيه من
الشرف ولان المشهور من
حال العرب الانفة الشديدة
من الانقياد للغير فبعثه الله
تعالى من واسطتهم ليكونوا
إلى القبول أقرب وكون
القرآن مثلا من أعظم
النعمة لانه معجزة باقية ولانه
يتلى فتنادى به العبادات
ولانه يتلى فاستفاد منه
جميع العلوم ولانه يتلى
فيوقف على مجامع الاخلاق
الجيدة ففي ثلاثه تحبير
الدنيا والآخرة ومعنى
التركيب وتعليم الكتاب
والحكمة فدمر في دعاء ابراهيم
وفي قوله يعلمكم ما لم تكونوا
تعلمون تنبيه على انه تعالى
أرسله على فترة من الرسل
وجهالة من الامر وتغيير
الناس في أساليبهم
محتاجوا إليه في صلاح
معاشهم ومعادهم وذلك

اتبعهم وقال آخرون بما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن
السدي اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا أمما الذين اتبعوا منهم الشياطين تبرأوا من الانس قال أبو جعفر
والصواب من اقول عندى في ذلك ان الله تعالى ذكره أخبر ان المتبعين على الشرك بالله يتبرؤن من
اتباعهم حين يعاينون عذاب الله ولم يخص بذلك منهم بعضا دون بعض بل عم جميعهم فدخل في ذلك كل
متبوع على الكفر بالله والضلال انه يتبرأ من اتبعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال في الدنيا اذا عاينوا
عذاب الله في الآخرة وأما دلالة الآية فيمن عني بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فانهم اتعدوا على
ان الانداد الذين اتخذوهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله
أنداداهم المشركون الذين يتبرؤن من اتبعاهم وإذا كانت الآية على ذلك دالة صرح التأويل الذي تاوله
السدي في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ان الانداد في هذا الموضوع إنما يريد بالانداد من
الرجال الذين يطيعونهم فيما أمرهم به من أمر الله ويعصون الله في طاعتهم إياهم كما يطيع الله المؤمنون
ويعصون غيره وفسد تأويل قول من قال اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا منهم الشياطين تبرأوا من
أولياهم من الانس لان هذه الآية تامها في سياق الخبر عن متخذى الانداد **القول في تأويل قوله**
تعالى (وتقطع بهم الأسباب) بمعنى تعالى ذكره بذلك ان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا واذا
تقطعت بهم الأسباب ثم اختلف أهل التأويل في معنى الأسباب فقال بعضهم بما حدثني به يحيى بن طلحة
البربري قال ثنا فضيل بن عياض وثنا ابن حماد قال ثنا جرير عن عبيد المكي عن مجاهد وتقطعت
بهم الأسباب قال الوصال الذي كان بينهم في الدنيا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن جندب بن الشهيد قال ثنا
يحيى بن عمار عن سفیان عن عبيد المكي عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال نواصلهم في الدنيا **حدثنا**
محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن وثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد دجيعا قال ثنا
سفیان عن عبيد المكي عن مجاهد مثله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن
ابن أبي نجیح عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال المودة **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
سبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج
عن مجاهد قال نواصل كان بينهم بالموودة في الدنيا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى قال
أخبرني قيس بن سعد عن عطاء بن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره وتقطع بهم الأسباب قال المودة
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة وتقطع بهم الأسباب أسباب
الندامة يوم القيامة وأسباب المواصل التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويخالفون بها فصارت عليهم
عداوة يوم القيامة ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضا يتبرأ بعضهم من بعض وقال
الله تعالى ذكره الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا الا المتقين فصارت كل خلة عداوة على أهلها الا خلة المتقين
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتقطع بهم الأسباب قال
هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا **حدثني** عن ابن عباس قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع وتقطع بهم الأسباب يقول الأسباب الندامة وقال بعضهم بل معنى الأسباب المنازل التي كانت لهم
من أهل الدنيا ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي
عن أبيه عن ابن عباس وتقطع بهم الأسباب يقول تقطعت بهم المنازل **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق
قال ثنا عبد الرحمن بن سعد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس وتقطع بهم الأسباب قال الأسباب
المنازل وقال آخرون الأسباب الارحام ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا
الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج وقال ابن عباس وتقطع بهم الأسباب قال الارحام وقال
آخرون الأسباب الاعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا
عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي أما وتقطع بهم الأسباب فالاعمال **حدثني** يونس قال

ما-ور به ولو قطع على
طريقه قوله شعر
أقول له ارحل لاتقمن
عندنا
لاوهم ان المقصود بالذات
هو الثاني والاول في حكم
المنحى ويحتمل من حيث
العربية ان تكون لانا في
والنون ليست للوقاية ويحل
الجملة النصب على الحال أى
اشكروالى غير جادين
لنعنى وأما الذكر فباللسان
وهو أن يحمده ويسبحه
ويحمده ويقراء كتابه أو
بالقلب وهو ان يتفكر في
الدلائل على ذاته ووصفاته
وفي الاجود بة عن شبه
الطاعنين فيها وفي الدلائل
على كيفية تكايفه وأحكامه
وأوامره ونواهيه ووعده
ووعده ليعمل بمقتضاها ثم
يتفكر في أسرار الخلوقات
متوسلا من كل ذرة الى
موجدتها أو بالجوارح وهو
ان تكون مستغرقة في الاعمال
المأمور بها فارغة عن الاشغال
المنهى عنها وهذا الوجه سمي
الصلاة ذكر افاستعمل الى ذكر
الله وأما ذكر الله تعالى
فلا بد ان يحمل على ماله
تعلق بالثواب واطهار
الرضا واستحقاق المنزلة
والاكرام فالخاص
اذكروني بطاعتى اذكركم
برحمتى اذكروني بالدعاء
اذكركم بالاجابة اذكروني
في الدنيا اذكركم بالآخرة
اذكروني في الخلوقات اذكركم

أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله وتقطع بهم الاسباب قال أسباب أعمالهم فاهل التقوى أعطوا
أسباب الاعمال وثيقة فياخذون فينجون والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتقطع بهم فيذهبون
في النار قال والاسباب الشئ يتعاق به قال والسبب الحبل والاسباب جمع سبب وهو كل ما تسبب به الرجل الى
طلبته وحاجته فيقال للحبل سبب لانه يتسبب بالتعاق به الى الحاجة انى لا يوصل اليها الا بالتعلق به ويقال
للا طريق سبب للتسبب بر كونه الى ما لا يدرك الا بقطعها والمصاهرة سبب للحرمة والوسيلة سبب للوصول بها
الى الحاجة وكذلك كل ما كان به ادراك الطلبة فهو سبب لادراكها فاذا كان ذلك كذلك فالعواب من القول
في تاويل قوله وتقطع بهم الاسباب ان يقال ان الله تعالى ذكره أخبر ان الذين ظلموا أنفسهم من أهل
الكفر الذين ماؤواوهم كفار يتبرأ عنهم عند معيبتهم عذاب الله التابيع من المتبوع وتقطع بهم الاسباب وقد أخبر
تعالى ذكره في كتابه أن بعضهم يلعن بعضا وأخبر عن الشيطان انه يقول لا وليا له ما أتابعه منكم وما أتئم
بصرى انى كفرت بما أشر كتمونى من قبل وأخبر تعالى ذكره ان الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا الا
المتقين وان الكافرين لا ينصروهم يومئذ بعضهم بعضا فقال تعالى ذكره وقفوهم انهم مسؤولون ما لكم لا تنصرون
وان الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذورجه وان كان نسيبه لله وليا فقال تعالى ذكره في ذلك وما كان استغفار
ابراهيم لبيه الا عن موعده ووعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه وأخبر تعالى ذكره ان أعمالهم تصير
عليهم حسرات وكل هذه المعانى أسباب يتسبب في الدنيا بها الى مطالب فقطع الله منافعها في الآخرة عن
الكافرين به لانها كانت بخلاف طاعته ورضاه فهي منقطعة باهلها فلا خلال بعضهم بعضا فنعهم عند ورودهم
على ربهم ولا عبادتهم أندادهم ولا طاعتهم شياطينهم ولا دافعت عنهم أرحام فنصرتهم من انتقام الله منهم
ولا أغنت عنهم أعمالهم بل صارت عليهم حسرات فكل أسباب الكفار منقطعة فلا معنى أبلاغ في تاويل قوله
وتقطع بهم الاسباب من صفته وذلك ما بيننا من جميع أسبابهم دون بعضها على ما قلنا في ذلك ومن ادعى ان
المعنى بذلك خاص من الاسباب مثل عن البيان على دعواه من أصل الامتياز فيه وعرض بقول مخالفه فيه
فان يقول في شئ من ذلك قولنا لا الهم في الآخرة مثله **﴿﴾** القول في تاويل قوله تعالى (وقال الذين اتبعوا الو
أن لنا كفرة فتبرأ منهم كما تبرأؤنا) يعنى بقوله تعالى ذكره وقال الذين اتبعوا وقال أتباع الرجال الذين كانوا
اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم في معصية الله ويعصون ربهم في طاعتهم اذ مروا عذاب الله في
الآخرة لو أن لنا كفرة يعنى بالكفرة الرجعة الى الدنيا من قول القائل كرت على القوم أكررتوا الكفرة المرة
الواحدة وذلك اذا حمل عليهم راجعا عليهم بعد الانصراف عنهم كما قال الاخطل

والقد عطف على فزارة عطفة * كرا المجر وجلب ثم محالا

وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كفرة فتبرأ منهم كما
تبرأؤنا من أى لنا رجعة الى الدنيا **﴿﴾** ثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كفرة قال قالت الاتباع لو أن لنا كفرة الى الدنيا فتبرأ منهم كما تبرأؤنا
وقوله فتبرأ منهم منصوب لانه جواب للتمنى بالغاء لان القوم تمنوا رجعة الى الدنيا ليتبرأوا من الذين كانوا
يطيعونهم في معصية الله كما تبرأ منهم رؤسائهم الذين كانوا في الدنيا المتبعون فيها على الكفر بالله اذا عابوا عظيم
النازل بهم من عذاب الله فقالوا يا ليت لنا كفرة الى الدنيا فتبرأ منهم وبالمعنى ان لا تكون لنا كفرة بنا وان تكون
من المؤمنين **﴿﴾** القول في تاويل قوله تعالى (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) ومعنى
قوله كذلك يريهم الله أعمالهم يقول كما أراهم العذاب الذى ذكره في قوله ورأوا لعذاب الذى كانوا
يكذبون به في الدنيا فكذلك يريهم أيضا أعمالهم الخبيثة التى استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم
يعنى ندامات والحسرات جمع حسرة وكذلك كل اسم كان واحدا على فعلة مفتوح الاول ساكن الثانى فان
جمعه على فعلات شهوة وعمره تجمع شهورات وعمرات مثقلة الثواني من حروفها فاما اذا كان نعتا فانك تدع ثانياه
ساكننا مثل ضحمة تجمعها ضحمتا وعجلة تجمعها عجلات وربما سكن الثانى في الاسماء كما قال الشاعر

آمنوا استعينوا بالصبر
والصلاة ان الله مع الصابرين
ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل
الله أموات بل أحياء ولكن
لا تشعرون ولنبؤونكم
بشيء من الخوف والجوع
ونقص من الأموال
والانفس والثمرات وبشر
الصابرين الذين إذا أصابتهم
مصيبة قالوا ان الله وانا اليه
راجعون أولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة وأولئك
هم المهتدون) القراءات انا
لله بالامالة فيهما قتيبة ونصير
وانما جازت مع امتناعها في
الحروف لكثرة استعمال
كلمة الاسترخاع * الوقوف
والصلاة ط الصابرين
(لا) أموات لا تشعرون
والثمرات ط الصابرين (لا) لان
الذين صفتهم مصيبة (لا) لان
قاوا جواب اذا راجعون ط
لان أولئك مبتدأ على
الاصح ومن ابتدأ بالدين
نفسه أولئك مع ما يتلوه
وقف على الصابرين ولم
يقف على راجعون المهتدون
* التفسير انه تعالى لما أوجب
بقوله فاذ كروني، أذ كركم
واشكروا لي جميع الطاعات
ورغب بقوله ولا تكفرون
عن جميع المنهيات فان
الشكر بالحقيقة صرف
العباد جميع ما أنعم الله
تعالى به عليه الى ما أعطاه
لاجله نذب الى الاستعانة
على تلك الوصائف بالصبر
والصلاة فالصبر قصر النفس

على صرف الدهر أو دولاتها * يدلنك اللمة من لسانها * فتسترج النفس من زفراتها
فسكن الثاني من الزفرات وهي اسم وقيل ان الحسرة أشد الندامة فان قال لنا قائل فكيف يرون أعمالهم
حسرات عليهم وانما يتندم المتندم على ترك الخيرات وفوتها اياه وقد علمت ان الكفار لم يكن لهم من الاعمال
ما يتندمون على تركهم الا زيادته فيرجعهم الله قليلا بل كانت أعمالهم كلها معاصي لله ولا حسرة عليهم في
ذلك وانما الحسرة فيمالم يعملوا من طاعة الله قبل ان أهل التاويل في تاويل ذلك مختلفون فنذكر في ذلك
ما قالوا ثم نخبر بالذي هو أولى بتاويله ان شاء الله فقال بعضهم معنى ذلك كذلك يريهم الله أعمالهم التي فرضها
عليهم في الدنيا فضيعوها ولم يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعد لهم لو كانوا لو اوجب في جناته من
المساكن والنعيم غيرهم بطاعتهم به فصار ما فاته من الثواب الذي كان الله أعد له عندده لو كان أطاعه في
الدنيا اذا عاينه عند دخوله النار وقبل ذلك أسى وندامة وحسرة عليه ذكر من قال ذلك حدثنى موسى
ابن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم زعم انه رفع
لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم
بين المؤمنين فيرتوئهم فذلك حين يتندمون حدثننا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا
سفيان عن سلمة بن زياد قال ثنا أبو الزعراء عن عبد الله بن فضال قال قال فلان قال قال فلان قال فلان
بيت في الجنة وبين في النار وهو يوم الحسرة قال فيرى أهل النار الذين في الجنة فيقال لهم لو علمتم فتأخذهم
الحسرة قال فيرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا ان من الله عليكم فان قال قائل وكيف يكون مضافا
اليهم من العمل ما لم يعملوا على هذا التاويل قيل كما يعرض على الرجل العمل فيقال قبل ان يعمل هذا عملك
يعنى هذا الذي يجب عليك ان تعمله كما يقال للرجل يحضر غداؤه قبل ان يتغدى به هذا غداؤك اليوم يعنى
به هذا ما تتغدى به اليوم فكذلك قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم يعنى كذلك يريهم الله
أعمالهم التي كان لازمالهم العمل بها في الدنيا حسرات عليهم وقال آخرون كذلك يريهم الله أعمالهم السيئة
حسرات عليهم لم يعملوها وهلا عابوا بغيرها مما يرضى الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثنى المنثي قال ثنا
اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم فصارت أعمالهم
الخبئية حسرة عليهم يوم القيامة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أعمالهم
حسرات عليهم قال أو ليس أعمالهم الخبئية التي أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم قال وجعل أعمال أهل
الجنة لهم وقرأ قول الله بما أسلفتم في الايام الخالية * قال أبو جعفر وأولى التاويلين بالآية تاويل من قال معنى
قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم كذلك يريهم الله الكافرين أعمالهم الخبئية حسرات عليهم لم
يعملوا بها وهلا عابوا بغيرها فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة اذا رآوا أجزاءها من الله وعقابها لان الله
أخبرنا بربهم أعمالهم ندما عليهم فالذي هو أولى بتاويل الآيات ما دل عليه الظاهر دون ما احتله الباطن
الذي لا دلالة على انه المعنى به والذي قال السدي في ذلك وان كان ذهبنا تحتمله الآيات فانه منزع بعيد ولا أثر
بان ذلك كما ذكره قوله بحجة فيسلم له اولاد لادلاله في ظاهر الآية انه المراد بها فاذا كان الامر كذلك لم يحصل
ظاهر التنزيل الى باطن تاويل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وما هم بخارجين من النار) يعنى تعالى
ذكره بذلك وما هؤلاء الذين وصفهم من الكفار وان ندموا بعد ما ينتهم ما عابوا من عذاب الله فاشتدت
ندامتهم على ما ساف منهم من أعمالهم الخبئية وتقتوا الى الدنيا كره لينيوا فيها ويترؤا من مضيقهم وسادتهم
الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله ما هم بخارجين من النار التي أصلا هم هو الله بكفرهم به في الدنيا ولا
بندمهم فيها فمنعهم من عذاب الله حينئذ ولو كانوا فيها يندمون وهذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين
ان عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقض وانتهى الى نهاية ثم هو بعد ذلك فان لان الله تعالى ذكره أخبر
عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ثم حتم الخبر عنهم بانهم غير خارجين من النار بغير استثناء منه وقتما
دون وقت ذلك الى غير حدود لانهاية ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (يا أيها الناس كوا منافي الارض

والتأييد ومزيد التوفيق والتسديد وزيادته الذين اهتدوا هدى وقيل الصبر الصوم وقيل الجهاد بدليل قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموال بل أحياء أي هم أموال بل هم أحياء وعلى الوجه الاول كانه قيل استعينوا بالصبر والصلاة في اقامة ديني وسلك سبيلي فان احتجبت في ذلك الى مجاهدة عدوي باموالكم وانفسكم فتلفت فان قتلكم أحياء عندي من قتله بحبه فدينه رقيقته ثم ان أكثر المفسرين على انهم أحياء في الحال فن الجائز ان يجمع الله تعالى من أجزاء الشهيد جله فيجيبها بوصول اليها النعيم وان كانت في حجم الذرة فيبري معظم جسد الشهيد ميتا فلا يحس بحياته وليه الاشارة بقوله ولكن لا تشعرون وما يؤيد هذا القول الآيات الدالة على اثبات عذاب القبر النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أغرقوا فادخلوا ناراً والله للتعقيب وقال صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النيران ولم يزل أرباب القلوب يزورون قبور الشهداء ويعظمونها وقيل المعنى لا تسعوهم بالاموات وقولوا انهم الشهداء الاحياء أو المراد قولوا هم أحياء في الدين وانهم على

حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه اكرم عدد ميين) يعني تعالى ذكره بذلك يا أيها الناس كما وانما أحلت لكم من الاطعمة على لسان رسولي محمد صلى الله عليه وسلم لم فطيتكم لكم مما تحرمونه على انفسكم من البحار والوانب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والماء كل فنجسته من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيري ودعو اخطوات الشيطان الذي يؤتاكم فيها لكم ولوردكم موارد العتاب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها انه يعني بقوله انه ان الشيطان والهائه في قوله انه عاتدة على الشيطان لكم أيها الناس عدو ميين يعني انه قد أبان لكم عدوته بآياته عن السجود والبيك وغروره اياه حتى أخرجته من الجنة واستنزله بالخطيئة وأكل من الشجرة يقول تعالى ذكره فلا تنتهوه أيها الناس مع آياته لكم العداوة ودعوا ما يامركم به والنهوا ما نهى فيكم منكم به ونهيتكم عنه مما أحللت لكم وحرمته عليكم دون ما حرمته الله على انفسكم وحرمة طاعة منكم للشيطان واتباع الامم ومعنى قوله حلالا طلقا هو مصدر من قول القائل فدخل لك هذا الشيء أي صار لك مطاوعة فهو يحل لك حلالا وحلالا من كلام العرب هو لك حل بل طلق وأما قوله طيبا فانه يعني به طاهر غير نجس ولا محرم وأما الخطوات فانه جمع خطوة بعدما بين قدمي المسافر والخطوة بفتح الخاء الفعله لواحدة من قول القائل خطوات خطوة واحدة وقد تجمع الخطوة خطوة والخطوة تجمع خطوات وخطا والمعنى في النهي عن اتباع خبايا الله عن طريقه وأثره في إبداء اليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره واختلف أهل التاويل في معنى الخطوات فقال بعضهم خطوات الشيطان عمله ذكر من قال ذلك **حدثني** المنيني بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خطوات الشيطان يقول عمله وقال بعضهم خطوات الشيطان خطاياهم ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله خطوات الشيطان قال خطيئته **حدثني** المنيني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال خطاياهم **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياهم **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياهم **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير بن عن الضحاك قوله خطوات الشيطان قال خطاياها التي يامر بها وقال آخرون خطوات الشيطان طاعته ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو وقال ثنا اسباط عن السدي ولا تتبعوا خطوات الشيطان يقول طاعته وقال آخرون خطوات الشيطان الذنور في المعاصي ذكر من قال ذلك **حدثني** ابن جبر قال ثنا جرير عن سليمان عن أبي مجلز في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال هي الذنور في المعاصي وهذه الأقوال التي ذكرناها عن ذلك فانه أشار الى نهى اتباع الشيطان في آثاره وأعماله غير ان حقيقة تاويل السكاهة هو ما بينت من انها بعد ما بين قدميه ثم تستعمل في جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت في القول في تاويل قوله تعالى (انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والسوء الاثم مثل الضر من قول القائل ساءك هذا الامر يسوءك سوءا وهو ما يسوء الفاعل وأما الفحشاء فهي مصدر مثل السرار والضراء وهي كل ما استفحش ذكره وفتح ميمه وعه وقيل ان السوء الذي ذكره الله هو معاصي الله فان كان ذلك كذلك فانما ساءها الله سواء الاثم بالسوء صاحبها بسوء عاقبته الله عند الله وقيل ان الفحشاء الزنا فان كان ذلك كذلك فانما يسمى لفتح ميمه وعه ومكرهه ما يذكره فاعله ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي انما يامركم بالسوء والفحشاء أما السوء فاعصية وأما الفحشاء فالزنا وأما قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فهو ما كانوا يحرمون من البحار والسواحب والوصائل والحواشي ويحرمون ان الله حرم ذلك فقال

بكونهم أحياء فائدة وكذا
أقوله مع المؤمنين ولكن
لا تشعرون وقيل ان الثواب
و = هذا العقاب للروح
لأن القلب لانه مدرك للعجز ثبات
أيضاً فلا يمنع ان يتالم ويلتذ
ثم انه سبحانه يرد الروح الى
البدن في القيامة الكبرى
حتى يضم الاحوال الجسمانية
الى الادراك الروحية
عن ابن عباس ان الآية
نزلت في شهداء بدر وكانوا
اربعة عشر ستمن المهاجرين
وثمانية من الانصار وعن
كعب بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
ان ارواح الشهداء في
حواصل طير خضر تعلق
من ثمر الجنة أي تاكل
ولنبولونكم ولنصينكم بذلك
اصابة تشبه فعل المختبر
لاحوالكم هل تصبرون
وتثبتون على ما اتم عليه
من أداء حقوق الطاعة
وتسلمون لامر الله وحكمه
أم تفتلون على أعقابكم
وتظهرون الجزع على
استرداد ما يدكم فيه يد المستعبر
أمر أولاً بالشكر على الكمال
الشرائع ثم بالصبر على
التكاليف الدينية ثم حض
على التثبت عند طروق
النوائب وبروق المصائب
ومعنى بشئ يعيان من هذه
الاشياء وأيضاً لوقال بأشياء
لاوهم ان من كل واحد
من الخوف وغيره ضرراً
وليس بما راد فيه ان كل بلاء

تعالى ذكره ا لهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وان الذين كفروا يفترون على الله
الكذب وأكثرتهم لا يعقلون وأخبر تعالى ذكره في هذه الآية ان قائلهم أن الله حرم هذا من الكذب الذي
يامرهم به الشيطان وأنه قد أسبله لهم وطيبه ولم يحرم أكله عليهم ولكنهم يفترون على الله ما لا يعلمون
حقيقته طاعة منهم للشيطان واتباعاً منهم خطاواته واقترافاً منهم آثاراً سافهاهم الضلال وآبائهم الجهال الذين
كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالاً وعن الحق ومنها جهالاً وسرافاً منهم كما أنزل الله في كتابه على رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ذكره وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا
والقول في تأويل قوله تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان
آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) وفي هذا الآية وجهان من التأويل أحدهما أن تكون الهاء والميم من
قوله وإذا قيل لهم عائدة على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً فيكون معنى الكلام ومن
الناس من يتخذ من دون الله أنداداً وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا والآخرة
أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله وإذا قيل لهم من ذكر الناس الذين في قوله يا أيها الناس كما واما
الارض حلالاً طيباً فيكون ذلك انصرافاً من الخطاب الى الخبر عن الغائب كما في قوله تعالى ذكره حتى إذا كنتم
في الغلج وبحرين بهم يرمح طيبة وأشبهه عندي وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم في قوله لهم من ذكر الناس
وان يكون ذلك رجوعاً من الخطاب الى الخبر عن الغائب لان ذلك عقيب قوله يا أيها الناس كما واما في الارض
فلا أن يكون خبراً عنهم أولى من أن يكون خبراً عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أنداداً مع ما
يذكرها من الآيات واقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرهما وان نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك اذ دعوا الى
الاسلام كما حد ثنا ابن جريد قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب الى الاسلام وورغهم
فيه وحذرهم عقاب الله ونقمته فقال له رافع بن خارجة وخالد بن عوف بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فانهم كانوا
علم وخير مما أنزل الله ذلك من قولهم وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو
كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون حد ثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن
اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس مثله
الا أنه قال فقال له أبو رافع بن خارجة وخالد بن عوف وأما ما قيل قوله اتبعوا ما أنزل الله فانه اعلم بما أنزل الله
في كتابه على رسوله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه واجمعوا له كما ماتوا به وقائداً يتبعون أحكامه وقوله
ألفينا عليه آباءنا يعني وجدنا كما قال الشاعر

فالفيتة غير مستعجب * ولا ذكرا الله الا قليلا

يعنى وجدته وكما حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قالوا بل نتبع ما ألفينا
عليه آباءنا أي ما وجدنا عليه آباءنا حد ثنا المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه
عن الربيع مثله فمعنى الآية وإذا قيل لهؤلاء الكفار كما واما أحل الله لكم ودعوا خطوات الشيطان وطريقه
واعلموا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه استكبر واعن الأذعان للعق وقالوا بل نتبع ما آباؤنا
فتتبع ما وجدناه من عليه من تحليل ما كانوا يحلون ونحرهم ما كانوا يحرمون قال الله تعالى ذكره أولو كان
آباؤهم يعني آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم لا يعقلون شيئاً من دين الله وفرأ نضاه
وأمره ونهيه فيتبعون على ما أسكروا من الطريق ويؤتمروا في أفعالهم ولا يهتدون لرشدهم يتدى بهم غيرهم
ويهندي بهم من طلب الدين وأراد الحق والصواب يقول تعالى ذكره هؤلاء الكفار فكيف أيها الناس
تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتركون ما باصر كبره بكم وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيئاً ولا هم مصيبون
حقاً ولا مدركون رشدوا إنما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشئ المستعمل له في نفسه فاما الجاهل فلا يتبعه فيها هو
به جاهل الامن لا عقل له ولا تدبير

أصاب الانسان وان جلى ففوقه ما يقل هو بالنسبة اليه وفيه ان رحمة معهم في كل حال لا تزال لهم واعلم ان كل ما لا يقل من مكره ومحبوب فاذا

بالاستقبال وغاب خطوره
على قلبك سى انتظارا
وتوقعا فان كان المنتظر
مكروها وحصل منه ألم في
القباب سى خوفا واشفاقا
وان كان محبوبا سى ذلك
الارتياح رجاء وأما الجوع
فالمراد منه القحط وتعذر
تحصيل القوت عن عطاء
الربيع بن أنس ان المراد
بهم هذه المخاطبة أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة وقد حصل لهم عند
مكاشفة العرب بخوف
شديد بسبب الدين فكانوا
لا يامنون وقد هم ايهم
واجتماعهم عليه وقد كان
من الخوف في وقعة الاحزاب
ما كان هنالك ابنتي المؤمنون
وزلزلوا زللا شديدا واما
الجوع فقد أصابهم في أول
مهاجرة النبي الى المدينة
لقله أموالهم حتى انه صلى
الله عليه وسلم كان يشد
الحجر على بطنه وقدرى
انه صلى الله عليه وسلم خرج
ذات يوم فالتقى مع أبي بكر
فقال ما أخرجك قال الجوع
قال أخرجني ما أخرجك
وكانوا ينفقون أموالهم
في الاستعداد للجهاد ثم
يقتلون فهناك يحصل
النقص في المال والنفس
وقد يحصل الجوع في سفر
الجهاد عند فناء الزاد ذلك
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا
نصب ولا مخمصة في سبيل
الله الى قوله الا كتب لهم به

بما لا يسمع الادعاء ونداء) اختاف أهل التارو يل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك مثل الكافر في قلة
فهو مدعى ان ما يتلى عليه في كتابه وسره قبوله لما يدعى اليه من توحيد الله ويعظمه مثل البهيمة التي تسمع
الصوت اذا نطق بها ولا تعقل ما يقال لها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص
عن سمك عن عكرمة في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء قال مثل البعير
أو مثل الحمار تدهوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول حدثني محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا يوسف
ابن خالد السهمي قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال
هو كمثل الشاة ونحو ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني أبي عن أبيه عن
ابن عباس قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء كمثل البعير والحمار والشاة ان
قلت لبعضها كل لا يعلم ما تقول غير انه يسمع صوتك وكذلك الكافر ان أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته
لم يعقل ما تقول غير انه يسمع صوتك حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال
قال ابن عباس مثل الدابة تنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل حدثنا
سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن خفيف عن مجاهد كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال مثل
الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل حدثني المنفي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق مثل ضربه الله للكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل كمثل البهيمة تسمع
النعيق ولا تعقل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومثل الذين كفروا
كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء يقول مثل الكافر كمثل البعير والشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا
يدري ما عنى به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كمثل
الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء قال هو مثل ضربه الله للكافر يقول مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة
التي تسمع الصوت ولا تدري ما يقال لها ذلك الكافر لا ينتفع بما يقال له حدثني المنفي قال ثنا
اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له
حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح سألت عطاء ثم قلت له يقال لا تعقل
يعنى البهيمة الا أنها تسمع دعاء الداعي حين ينعق بهم ففهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون فقال كذلك قال وقال
بجاهد الذي ينعق الراعى بما لا يسمع من البهائم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق الراعى بما لا يسمع من البهائم حدثني موسى قال ثنا عمرو
قال ثنا أسباط عن السدي كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء لا يعقل ما يقال له الا أن يدعى فيأته أو
ينادى بها فتذهب وأما الذي ينعق فهو الراعى الغنم كما ينعق الراعى بما لا يسمع ما يقال له الا أن يدعى أو ينادى
بها فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع الاخر بالكلام يقول الله صم بكم عى ومعنى قائل هذا
القول في نواياهم ما ناولوا على ما حكيت عنهم ومثل وعظ الذين كفروا واعظهم كمثل نطق الناقع بغممه
ونعيقهم فاضيف المثل الى الذين كفروا وترك ذكر الوعظ والواعظ لدلالة الكلام على ذلك كما يقال اذ القيت
فلانا نعظهم اعظم السلطان براديه كما تعظم السلطان وكما قال الشاعر
فأست مسلما مادمت حيا * على زيد بن تسليم الامير
براديه كما يسلم على الامير وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التاويل الذي تاوله هو لاعظم الذين كفروا في
قوله فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذي لا يفقه من الامر والنهي غير الصوت وذلك
انه لو قيل له اعترف أو رد الماء يدري ما يقال له غير الصوت الذي يسمع من قائله فكذلك الكافر مثله في قلة
فهمه بما يؤمر به وينهى عنه بسوء تدبره اياه وقلة نظره وفكره فيه مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهى
عنه فيكون المعنى للمنعوق به والكلام خارج على الناقع كما قال نابغة بنى ذبيان
وقد خفت حتى ما تزيد مخافتى * على وعلى في ذى المطارة غافل

والصدقات ومن الانفس
الامراض ومن الثمرات
موت الاولاد قال تعالى اذا
مات ولد العبد قال الله
تعالى للملائكة اقبضتم
ولد عبدي فيقولون نعم
فيقول اقبضتم ثمرة قلبه
فيقولون نعم فيقول الله تعالى
ذا قال عبدي فيقولون
حذرك واسترجع فيقول
الله ابنوا لعبدي بيتاني
الجنة وهو بيت الحمد
ونقص عطف على شئ
ويجهل ان يعطف على
الخوف يعني وشئ من
نقص الاموال والخطاب
في وبشر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اولئك من يتاني
منه البشارة قال الامام
الغزالي رحمه الله الصبر من
خواص الانسان ولا يتصور
ذلك في البهائم لضعفها
فليس لشهواتها عقل
يعارضها حتى يسمي ثبات
تلك القوة في مقابلة مقتضى
الشهوة صبر اولي الملائكة
ليس لعقولهم شهوة تصرفهم
عن الاشغال بخدمة
الكبير المتعال وتمنعهم عن
الاستغراق في مطالعة
حاضرة ذى الجلال واما
الانسان فانه في الصباح بمنزلة
البهيمة ليس له الا شهوة
الغذاء ثم شهوة اللعب بعد
حين ثم شهوة النكاح لكنه
اذ بلغ انضم له مع الشهوة
الباعثة على اللذات العاجلة
عقل يدعوه الى الاعراض

والمعنى حتى ما يزيد مخافة الوعد على مخافتي وكما قال الاخر
كانت فريضة ما تقول كما * كان الزنا فريضة الرجم
والمعنى كما كان الرجم فريضة الزنا جعل الزنا فريضة الرجم لوضوح معنى الكلام عند سماعه وكما قال الاخر
ان سراحا الكريم مغخره * تجلي به العين اذا ما تجهره
والمعنى تجلي بالعين فجعله تجلي به العين ونظائر ذلك من كلام العرب اكثر من ان يحصى مما توجهه العرب من
خبر ما تخبر عنه الى ما صاحب له نظهور ومعنى ذلك عند سماعه فتقول اعرض الحوض على الناقة وانما تعرض
الناقة على الحوض وما اشبه ذلك من كلامها وقال آخرون معنى ذلك ومثل الذين كفروا في دعائم آلهتهم
واوثانهم التي لا تسمع ولا تعقل كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء اولئك الصدى الذي يسمع صوته ولا
يفهم به عن الناقى شيا فتاويل الكلام على قول قائل ذلك ومثل الذين كفروا وآلهتهم في دعائم آياها وهي
لا تنطق ولا تعقل كمثل الناقى بما لا يسمع الادعاء ونداء اى لا يسمع منه الناقى الادعاء ذكر من
قال ذلك **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينطق
بما لا يسمع الادعاء ونداء قال الرجل الذي يصيح في جوف الجبال فيجيبه فيها صوت براجعه يقال له الصدى
فمثل آلهة هؤلاء الههم كمثل الذي تجيبه بهذا الصوت لا ينطقه لا يسمع الادعاء ونداء قال والعرب تسمى ذلك
الصدى وقد تحتل الآيات على هذا التاويل وجهها آخر غير ذلك وهو ان يكون معناها ومثل الذين كفروا في
دعائم آلهتهم التي لا تنطق دعائمهم كمثل الناقى بغنمه من حيث لا تسمع صوته غنمه فلا تنطق من نطقه بشئ
غير انه في دعائم دعاء ونداء فكذلك الكافر في دعائه آلهته وانما هو في دعاء من دعائه آياها وندائه لها ولا ينطقه
شئ واولى لتاويل عبدي بالآية التاويل الاول الذي قاله ابن عباس ومن وافقه عليه وهو ان معنى الآية
ومثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناقى بغنمه ونعيقه فانه يسمع نطقه ولا يعقل كلامه على ما قد بينا قبل فاما
وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالمثل منه فقد اتينا على البيان عنه في قوله مثلهم كمثل الذي استوقدنا راوى
غيره ونظائره من الآيات بما فيه الكفاية من اعادته وانما اخترنا هذا التاويل لان هذه الآية نزلت في
اليهود وياهم عنى الله تعالى ذكره بما لم يصح من اليهود اهل اوثان يعبدونها ولا اهل اصنام يعظمونها
و يرجون نفعها اودفع ضررها ولا وجه اذ كان ذلك لتاويل من تاول ذلك انه بمعنى مثل الذين كفروا في
دعائم الآلهة ودعائم آياها فان قال قائل وما ذلك على ان المقصود بهذه الآية اليهود فيسئل دليلنا على ذلك
ما قبلها من الآيات وما بعدها فانهم المعنيون به فكان مما بيننا ان يكون خبر دعائمهم احق واولى من ان
يكون خبر اعانهم غيرهم حتى تاتي الادلة واضحة بانصراف الخبر عنهم الى غيرهم هذا مع ما ذكرنا من الاخبار عن
ذكرنا عنه انها فيهم نزلت والرواية التي روينا عن ابن عباس ان الآية التي قبل هذه الآية نزلت فيهم
وبما قلنا ان هذه الآية معنى بها اليهود كان عطاء يقول **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني
سجاج بن ابراهيم قال قال لي عطاء في هذه الآية بهم اليهود الذين انزل الله فيهم ان الذين يكفون ما انزل الله
من الكتاب ويشترون به ثمانيالا الى قوله فما اصبرهم على النار واما قوله ينطق فانه بصوت بالغنم النعيق
والناقى ومنه قول الاخطل

وانعق بضائك يا حمر فانا * منتك نفسك في الخلاء ضلالا

يعنى صوته **ع** القول في تاويل قوله تعالى (صم بكم عى فهم لا يعقلون) يعنى تعالى ذكره صم بكم عى
هو لاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء صم عن الحق لا يسمعون بكم يعنى خس
عن قيل الحق والصواب والاقرار بما امرهم الله ان يقرؤا به وتبين ما امرهم الله تعالى ذكره ان يدينوه من
امر محمد صلى الله عليه وسلم للناس فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس عنى عن الهدى وطريق الحق
فلا يبصرونه كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتاد قوله صم بكم عى يقول صم عن
الحق فلا يسمعون ولا يتفهمون به ولا يعقلونه عى عن الحق والهدى فلا يبصرون بكم عن الحق فلا ينطقون به

عنا والاقبال على تحصيل السعادات الباقية فيقع بين داعيتي العقل والشهوة تضاد وتضاد وقد العقل آياها هو المعنى بالصبر وان ضربه بان بدني

بني اسرائيل بمصابر وا
ولنجزيمن الذين صبروا
أجرهم باحسن ما كانوا
يعملون انما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب فنامن
طاعة الا وأجرها مقدر الا
الصبر ولان الصوم من الصبر
قال تعالى في الحديث
القدمى الصوم لى فاضافه
الى نفسه و وعد الصابرين
بانه معهم فقال واصبر وان
الله مع الصابرين وعلق
النصرة بالصبر فقال ان
تصبروا وتقاوا وياتوكم من
فورهم هذا بعدد كرمكم
بخمسة آلاف من الملائكة
وجمع للصابرين أمور اللم
بجمعها الغيرهم أولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة
وأولئك هم المهتدون
وقال صلى الله عليه وسلم
الصبر نصف الايمان لان
الايمان لا يتم الا بتكم مالا
ينبغي والايمان بما ينبغي
والاستمرار على كل منه ما
انما يتأى بالصبر فكل
الايمان صبرا الا أن كل واحد
منهم ما قد يكون مطابقا
لمقتضى الشهوة فلا يحتاج
فيه الى الصبر فلهذا عاد الى
النصف وقد جاء الايمان
هو الصبر وذلك كقوله
الحج عرفة وعن النبي صلى
الله عليه وسلم من أفضل
ما أوتيتم اليقين وعزيمة
الصبر وقال يؤتى باشكر
أهل الارض فيجزى به الله
جزاء الشاكرين ويؤتى

ظلم البطاح به انزال حريصة * فصفى النطاق له بعيد الملقح
واختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم يعنى بقوله وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله ذكرا من قال ذلك
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما أهل به لغير الله قال
ما ذبح لغير الله مما لم يسم عليه حدثني المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
بجاهد وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن
جريح قال ابن عباس في قوله وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثنا سالم بن وكيع قال ثنا
أبو خالد الأحمر عن جويرير عن الضحاك قال وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثني المنثى قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن ابن عباس وما أهل به لغير الله يعنى ما أهل للطواغيت
كلها يعنى ما ذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى حدثنا ابن جبر قال ثنا جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما أهل به
الله وما أهل به لغير الله قال هو ما ذبح لغير الله وقال آخرون معنى ذلك ما ذكرك عليه غير اسم الله ذكرا من
قال ذلك حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما أهل به
غير الله يقول ما ذكرك عليه غير اسم الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد رسالتهم عن
قول الله وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله لآلهتهم الا نصاب التي يعبدونها ويسمون أسماءها علمها قال يقولون
باسم فلان كما تقول أنت باسم الله قال فذلك قوله ما أهل به لغير الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
ثنا حيوة عن عقبه بن مسلم التجيبي وقيس بن رافع الأشجعي انهم ما فالأحسل لنا ما ذبح لغير الله الكنائس وما
أهدى لها من خبز أو لحم فأنما هو طعام أهل الكتاب قال حيوة لا قلت أرايت قول الله وما أهل به لغير الله قال
انما ذلك الجوس وأهل الاوثان والمشركون ﴿ القول في تاويل قوله تعالى ﴾ (فن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه) يعنى تعالى ذكركه فن اضطر فن حلت به ضرورة فجماعة الى ما حرمت عليكم من الميتة والدم
ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وهو بالصيغة التي وصفنا فلا اثم عليه في أكله ان أكله وقوله فن اضطر افتعل
من الضرورة وغير باغ نصب على الحال من فن فكأنه قيل فن اضطر لا باغيا ولا عاديا فأكله فهو له حلال
وقد قيل ان معنى قوله فن اضطر فن أكله على أكله فأكله فلا اثم عليه ذكرا من قال ذلك حدثنا أحمد
ابن اسحق الا هو اذى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سالم الافطس عن مجاهد قوله
فن اضطر غير باغ ولا عاد قال الرجل ياخذ العدو فيدعونه الى معصية الله وأما قوله غير باغ ولا عاد فان أهل
التاويل في تاويله مختلفون فقال بعضهم يعنى بقوله غير باغ غير خارج على الامة بسيفه باغيا عليهم بغير
جوور ولا عادي عليهم بحرب وعدوان ففسد عليهم السبيل ذكرا من قال ذلك حدثنا أبو بكر بن عمار قال ثنا
ابن ادريس قال سمعت ليشاعن مجاهد فن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع سبيل ولا مفرق جماعة ولا
خارج في معصية الله فله الرخصة حدثني المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
بجاهد فن اضطر غير باغ ولا عاد يقول لاقطاع السبيل ولا مفرقا لائمة ولا خارجا في معصية الله فله الرخصة ومن
خرج باغيا أو عاديا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه حدثنا هناد بن السرى قال ثنا شريك
عن سالم عن سعيد بن باغ ولا عاد قال هو الذى يقطع الطريق بقوله رخصة اذا جاع أن يأكل الميتة واذا
عطش أن يشرب الخمر حدثني المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن
سالم يعنى الافطس عن سعيد في قوله فن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغى الذى يقطع الطريق فلا رخصة له ولا
كرامة حدثني المنثى قال ثنا الحسن بن سالم عن سويد بن باغ ولا عاد فن اضطر غير باغ ولا عاد
قال اذا خرج في سبيل من سبل الله فاضطر الى شرب الخمر شرب وان اضطر الى الميتة أكل واذا خرج يقطع
الطريق فلا رخصة له حدثنا القاسم قال ثنا الحسن بن سالم عن حفص بن غياث عن الحجاج عن القاسم
ابن أبي بزة عن مجاهد قال غير باغ على الامة ولا عاد قال قاطع السبيل حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي

صلى الله عليه وسلم الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
فان المشبه به يجب أن يكون
أقوى كما قال شارح الخمر
كعباد الوثن وروى ان
سليمان يدخل الجنة بعد
الانبياء باربعين خريفا
لمكان ملكه وآخر أصحابي
دخول الجنة عبد الرحمن بن
سوف لمكان غناه وفي
الخير أبواب الجنة كلها
مصراعان الابواب الصبر فانه
مصراع واحد وأول من
يدخله أهل البلاء اما هم
أوب ثم ان الله تعالى بين
ان الانسان كيف يكون
صابرا وانه متى يستحق
البشارة فقال الذين اذا
أصابتهم مصيبة هي من
الصغائر الغالبة التي لا تكاد
تستعمل موصوفاً وتحتض
من بين ما يصيب الانسان
بمحالة مكرهه كالنزلة
والواقعة والملة وانما كرت
لتسهل كل مضرة تناله من
قبل الاسباب السماوية
والارضية المنتهية الى مسيب
الاسباب بواسطة طاهرة أو
خفية قالوا ان الله اقرار
بالعبودية وانا اليه راجعون
تغويض للامر اليه كما
يقال ان الملك والدولة يرجع
الى فلان لا اراد الانتقال
بل القدرة وترك المنازعة
انا لله اعتراف بالملك وانا اليه
واجعون اقرار على أنفسنا
بالمهلك انا لله اشارة الى
المبدأ وانا اليه راجعون

زائدة عن ورفاء عن ابن أبي نجيج عن مجاهد في اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مغارق الاثمة
ولا خارج في معصية الله فله الرخصة حد ثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن سماك عن الحكم عن مجاهد في
اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على الاثمة ولا عاد على ابن السبيل وقال آخرون في تاويل قوله غير باغ
ولا عاد غير باغ الحرام في أكله ولا معد الذي أبج له منه ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر بن معاذ قال
ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة قوله في اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ في أكله ولا عاد ان يتعدى
حلالا الى حرام وهو مجده مندوحة حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
عن الحسن في قوله في اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ فيها باكلها وهو غنى عنها حد ثنا
المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول ذلك حد ثنا القاسم
قال ثنا الحسين قال ثنا أبو نعيم عن أبي حمزة عن جابر عن مجاهد وعكرمة قوله في اضطر غير باغ ولا عاد
غير باغ يبتغيه ولا عاد يتعدى على ما عسك نفسه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع في اضطر غير باغ ولا عاد يقول من غير ان يبتغي حراما ويتعداه ألا ترى انه يقول في ابتغي
وراء ذلك فاولئك هم العادون حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله في اضطر غير
باغ ولا عاد قال ان باكل ذلك بغيا وتعديا عن الحلال الى الحرام وبترك الحلال وهو عندو يتعدى باكل
هذا الحرام هذا التعدى يشكر أن يكونا مختلفين ويقول هذا وهذا واحد وقال آخرون تاويل ذلك في
اضطر غير باغ في أكله شهوة ولا عاد في فوق ما لا بد له منه ذكر من قال ذلك حد ثنا موسى بن هرون قال
ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي في اضطر غير باغ ولا عاد ما باغ فيمضي فيه شهوته وأما
العادى فينتعدى في أكله ما كل حتى يشبع ولكن ايا كل منه قوتاً ما عسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته
وأولى هذه الأقوال بتاويل الآية قول من قال في اضطر غير باغ باكله ما حرم عليه من أكله ولا عاد في أكله
وله عن تركه أكله بوجوه غيره مما أحله الله مندوحة وغنى وذلك ان الله تعالى ذكره لم يرخص لاحدى في
قتل نفسه بحال فاذا كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارج على الامام والقاطع الطريق وان كانا قداً تبا
ما حرم الله عليهما من خروج هذا على من خرج عليه وسعى هذا بالافساد في الارض فغير مباح له ما فعلهما
ما فعلا مما حرم الله عليهما مما كان حرم الله عليهما قبل اتيانهما أما اتيان ذلك من قبل أنفسهما بل ذلك
من فعلهما ان لم يؤد هما الى محارم الله عليهما ما غير مخصص له مما كان عليه ما قبل ذلك حراما
فاذا كان ذلك كذلك فالواجب على قطاع الطريق والبعثة على الاثمة المعادلة الا لوجه الى طاعة الله والرجوع
الى ما ألزمهما الله الرجوع اليه والتوبة من معاصي الله لا قبل أنفسهما بالجماعة فيزدادان الى انهما انما
والى خلافهما أمر الله خلافاً وأما الذي وجه تاويل ذلك الى انه غير باغ في أكله شهوة فكل ذلك شهوة ولا
لدفع الضرر المخوف منها الهلاك ما قد دخل فيما حرمه الله عليه فهو بمعنى ما قلنا في تاويله وان كان اللفظ
مخالفاً فاما توجيه تاويل قوله ولا عاد ولا أكل منه شعبة ولكن ما عسك به نفسه فان ذلك بعض معاني
الاعتداء في أكله ولم يخص الله من معاني الاعتداء في أكله معنى فيقال عنى به بعض معانيه فاذا كان ذلك
س كذلك فالصواب من القول ما قلنا من انه الاعتداء في كل معانيه المحرمة وأما تاويل قوله فلاثم عليه يقول
من أكل ذلك على الصفة التي وصفنا فلاتبعة عليه في أكله ذلك كذلك والاحرج في القول في تاويل قوله
تعالى (ان الله غفور رحيم) يعنى بقوله تعالى ذكره ان الله غفور رحيم ان الله غفور وان أظعنتم الله في
اسلامكم فاجتنبتم أكل ما حرم عليكم وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه في جاهليتكم طاعة
منكم للشيطان واقتناء منكم خطواته مما لم يحرم عليكم لماسلف منكم في كفركم وقبل اسلامكم في ذلك من
خطا وذنوب ومعصية فصافح عنكم وتارك عقوبتكم عليه رحيم بكم ان أظعنتموه في القول في تاويل قوله
تعالى (ان الذين يكتبون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الذين
يكتبون ما أنزل الله من الكتاب أحبار اليهود الذين كتبوا للناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم وبنو نوههم

واعلم ان الرضا بالقضاء انما يحصل للعبد من الله تعالى بطريقين الصنف الأول الجذب أما (٥١) الصنف الثاني ما لقلبه الى شيء والتفت

خاطره اليه جعله تعالى منشأ لآيات لينصرف وجه قلبه من عالم الخدوث الى جانب القدس كما كان آدم لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقى آدم مع ذكر الله ولما استانس بعقوب بيوسف أوقع الفرقا بينهما فبقى يعقوب مع ذكر الحق ولما طمع محمد صلى الله عليه وسلم من أهل مكة في النصرة والاعانة صاروا من أشد الناس بغضاله فأخرجوه وقد لا يجعل ذلك الشيء بلاء ولا يكن يرفعه من البين حتى لا يبقى لالبلاء والالامة فيشذو رجوع العبد الى الله وقد يتوقع العبد من جانب خيرا فاعطاه الله تعالى ذلك بلا واسطة فيسحق العبد فيرجع الى الله وأما الجذب فغذبة من جذبات الرحمن توارى عمل الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه صار مغلوبا لان الحق غالب فتصير الربوبية غالبة على العبودية والحقيقة مستعلية على المجاز كالعبد الداخل على السلطان المهيب ينصرف فكره اليه ويستقل بالكلية عن سواه ويصير فانيا عن نفسه وعن حظوظها فيحصل له مرتبة الرضا بافضية الحق سبحانه من غير أن يبقى في طاعته شبه المنازعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع

يعدونه مكتوبا عندهم في النوراة برشا كانوا أعطوا على ذلك كما حدثننا بشر من معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب الآية كلها هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم وبين اهلهم من الحق والهدى من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وأمره حدثننا المنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثنا قتيبا قال هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والاسلام وشان محمد صلى الله عليه وسلم حدثننا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب فهو لاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب والتي في آل عمران ان الذين يشترون به الله واءيمانهم ثمنا قليلا لئن لم ينزلنا جميعا في يهود وأما تاويل قوله ويشترون به ثمنا قليلا فإنه يعني يتناعون به والهاء التي في به من ذكر الكتمان فعنه ابتاعوا بكتماهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ثمنا قليلا وذلك ان الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهم موه على غير وجهه وكتمانهم الحق في ذلك اليسير من عرض الدنيا كما حدثننا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ويشترون به ثمنا قليلا قال كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأخذوا عليه طمعا قليلا فهو الثمن القليل وقد بينت فيما مضى صفة اشتراهم ذلك بما أغنى عن اعادته ههنا ﴿القول في تاويل قوله تعالى (أولئك مايا كانوا في بطونهم النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم ولا هم عليهم عذاب أليم) يعني تعالى ذكره هؤلاء الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب في شان محمد صلى الله عليه وسلم بالخسيس من الرشوة يعطونها فيحرفون لذلك آيات الله ويغيرون معانيها مايا كانوا في بطونهم باكلهم ما كوا من الرشا على ذلك والجماعة وما أخذوا عليه من الاجر الا النار يعني الامور ودهم النار و يصلحها كما قال تعالى ذكره ان الذين با كلهم ما كوا من الرشا على ذلك والجماعة وما أخذوا عليه من الاجر الا النار وفيهم السامعين ومعنى الكلام من ذكر ما يورددهم أو يدخلهم ونحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثننا المنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك مايا كانوا في بطونهم النار يقول ما أخذوا عليه من الاجر فان قال قائل فهل يكون الاكل في غير البطن فيقال مايا كانوا في بطونهم قيل قد تقول العرب جعت في غير بطني وشبعت في غير بطني وقيل في بطونهم لذلك كما يقال فعل فلان هذا نفسه وقد بينا ذلك في غيره هذا الموضوع فيما مضى وأما قوله ولا يكلمهم الله يوم القيامة يقول ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون وأما بما يسوءهم ويكرهون فإنه سيكلمهم لانه قد أخبر تعالى ذكره انه يقول لهم اذا قالوا ربنا أخرجنا مما نحن فينا فانا ناطقون قال انفسوا فيها ولا تكلمون الا بتبين وأما قوله ولا يكلمهم الله يعني ولا يظهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم يعني موجه القول في تاويل قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وأخذوا بالبعثرة) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى أولئك الذين أخذوا الضلالة وتر كوا الهدى وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة وتر كوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه فاستغنى بذلك العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذي يوجبها لهم سامعي ذلك بعناه والمراد منه وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى وكذلك بينا وجه اشترا الضلالة بالهدى باختلاف المتلغين والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل فكرهنا اعادته ﴿القول في تاويل قوله تعالى (فما أصبرهم على النار) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فما أجرهم على العمل الذي يقربهم الى النار ذكر من قال ذلك حدثننا بشر من معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فما أصبرهم على النار يقول فما أجرهم على العمل الذي يقربهم الى النار حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله فما أصبرهم على

هند المصيبة جبر الله مصيبتهم وأحسن عقابه وجعل له خلفا صالحا برضاه وروى انه طفي سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وانا لله

ولا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وقال آخرون معنى ذلك معلوم لهم بان الله نزل الكتاب بالحق لانا قد أخذ خبرنا في الكتاب ان ذلك اهم والكتاب حق كان قائله هذا القول كان تاويل الآية عندهم ذلك العذاب الذي قال الله تعالى ذكره فإصـبرهم عليه معلوم انه لهم لان الله قد أخبرني مواضع من تنزيله أن النار لا تكفرين وتنزيله حق فالخبر عن ذلك عندهم مضمرة وقال آخرون معنى ذلك ان الله وصف أهل النار فقال فإصـبرهم على النار ثم قال هذا العذاب بكفرهم وهذا هنا عندهم هي التي يجوز مكانها ذلك كأنه قال فعلنا ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق فكفر وابه قال فيكون ذلك اذا كان ذلك معناه أصباو يكون رفعا بالباء وأولى الاقوال بتاويل الآية عندي ان الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك الى جميع ما حواه قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق من خبره عن أفعال أحبار اليهود وذكره ما عدلهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك فقال هذا الذي فعلته هؤلاء الاحبار من اليهود بكتماهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته مع علمهم به طلبا منهم لعرض من الدنيا خسيس وبخلانهم أمرى وطاعتي وذلك من تركي تطهيرهم وتزكيتهم وتكليمهم واعداى لهم العذاب الاليم بأني أنزلت كتابي بالحق فكفر وابه واختلفوا فيه فيكون في ذلك حينئذ وجهان من الاعراب رفع ونصب والرفع بالباء والنصب بمعنى فعلت ذلك بأني أنزلت كتابي بالحق فاختلفوا فيه وكفر وابه وترك ذكر فكفر وابه واختلفوا أخذاب لاله ما ذكر من الكلام عليه وأما قوله ون الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد يعني بذلك اليهود والنصارى اختلفوا في كتاب الله فكفرت اليهود بما قص الله فيه من قصص عيسى بن مريم وأمه وصدق النصارى ببعض ذلك وكفروا ببعضه وكفروا جميعا بما أنزل الله فيه من الامر بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت اليك يا محمد لفي منازعة ومفارقة للحق بعيدة من الرشد والصواب كما قال الله تعالى ذكره فان آمنوا بما نزلنا ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق كما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد يقولهم اليهود والنصارى يقولهم في عداوة بعيدة وقد بينت معنى الشقاق فيما مضى في القول في تاويل قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين) اختلف أهل التاويل في تاويل قوله ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الحاصل التي أيد بها الحكم حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعني الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا هذا منذ تحول من مكة الى المدينة وتزات الفرائض وحدها الحدود فأمر الله بالفرائض والعمل بها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله حدثني القاسم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح عن ابن عباس قال هذه الآية نزلت بالمدينة ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعني الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك قال ابن جريح وقال مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعني السجود ولكن البر ما ثبت في القلب من طاعة الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو نميلة عن عيسى بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم أنه قال فيها قال يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك وهذا حين تحول من مكة الى المدينة فانزل الله الفرائض وحدها الحدود بالمدينة وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها وقال آخرون عنى بذلك اليهود والنصارى وذلك ان اليهود تصلى فتوجه قبل المغرب والنصارى تصلى فتوجه قبل المشرق فانزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها ان البر غير العمل الذي يعملونه ولكنه ما بيناه في هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب

الحكمة في تقديم تعريف
الابتلاء فهي أن وطنوا
نفسهم لهذه المصائب اذا
وردت فتكون أبعـد من
الجزع وأيضا اذا علموا انه
سيصل اليهم تلك المحن اشتد
حزنهم فيكون ذلك الحزن
تجسيدا للابتلاء فيستحقون
بذلك مزيد الثواب وأيضا
اذا أخبروا بوقوع هذا
الابتلاء ثم وقع كل ذلك
اخبارا بالغيـب فيكون مجزأ
وأيضا فيه تنغير المناق
وتميزه عن الموافق كما ان
الحكمة في نفس الابتلاء
أيضا ذلك
دعوى الاخاء على الاخاء
كثيرة
بل في السداد يعرف
الاخوان
اذقلت أهدي الهجري
خلل البلي
يقولون لولا الهجر لم يطب
الحب
وان قلت كربي دائم قال انما
بعد حجاب من يدوم له الكرب
وان قلت ما أذنت قالت
بحيية
حياتك ذنب لا يقاس به
ذنب
(ان الصفا والمراد من
شعائر الله فن حج البيت أو
اعتمر فلا جناح عليه أن
يطوف به وما من تطوع
خير فان الله شاكر عليم
ان الذين يكتمون ما أنزلنا
من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب

التاء والحزم جزء وعلى
وخلف وزيد ورويس
الباقون بالتخفيف وفتح
الأخر على المضى الوقوف
شعائر الله ج للشرط مع
فاه التعقيب بما ج ط ل ان
التطوع خارج عن موجب
كونه ما من شعائر الله فكان
استئناف حكم عليهم في
الكتاب (لا) لأن أولئك خبر
ان اللاعنون (لا) للاستثناء
أقرب عليهم ج لاحتمال
الواو للاستئناف والحال
الرحيمه أجمعين لأن خالدين
حال عامله معنى الفعل في
اللعنة أى لعنهم الله حتى قرأ
الحسن والملائكة وما بعده
بالرفع فيها ج لان ما بعده
حال بعد حال واستئناف
أخبار ينظرون * التفسيران
في تعليق الآية بما قبلها
وجوهامها ان السعي بين
الصفا والمروة من شرائع
ابراهيم عليه السلام كما مر
في قصة هاجر فذ كر عقيب
تجويل القبلة التي فيه احياء
شرع ابراهيم ومنها انه من
آثار هاجر واسمها قيل وفيه
تذكريا جري عليهم من
البابى وحسن عاقبتها
فناسب أن يردف آية
الابتلاء ليعلم ان من صبر
على البلبوى نال الدرجة
العليا في الدنيا والعقبى
ومنها ان أقسام التكليف
ثلاثة أولها ما يتدى العقل
الى حسنه كشكر المنعم
وذكره وأشهر الى ذلك بقوله
فأذكريني أذكريكم واشكروا لي وانها ما ركز في العقول بجمعها والتشعر عنه كلالا

والنصارى تصلى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حد ثنا بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ذلك كقولنا أن رجلا سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر فأنزل الله
هذه الآية وذكرينا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا الرجل قتلاها عليه وقد كان الرجل قبل الغرائض
ذاشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك برحى له ويطمع له في خير فأنزل الله ليس البر أن
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ولكن البر من
آمن بالله واليوم الآخر الآية حدثنى المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع بن
أنس قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل
المشرق والمغرب وأولى هذين القولين بتاويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عنى
بقوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اليهود والنصارى لان الآيات قبلها مضت بتوابعهم
ولوهمم والخبر عنهم وعماء عدلهم من أليم العذاب وهذا في سياق ما قبلها اذ كان الامر كذلك ليس البر أيها
اليهود والنصارى أن تولوا بوجوهكم وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم
الآخر والملائكة والكتاب الآية فان قال قائل فكيف قيل ولكن البر من آمن بالله وقد علمت أن البر فعل
ومن اسم فكيف يكون الفعل هو الانسان قيل ان معنى ذلك غير ما توهمته وان معناها ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر فوضع من موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفة من الفعل المحذوف
كما تفعله العرب فتضع الاسماء واضع أفعالها التي هي بها مشهورة فتقول الجود حاتم والشجاعة عنبرة
وانما الجود حاتم والشجاعة عنبرة ومعناها الجود حاتم فتستغنى بذلك حاتم اذ كان معروفا بالجود من
اعادة ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضعه موضع جوده لدلالة الكلام على ما حذفته استغناء بما ذكرته
عالم تذكره كقبيل واسأل القرية التي كنا فيها والمعنى أهل القرية وكما قال الشاعر وهو الحدق
الطهورى
حسبت بغمام را حلقى عناقا * وماهى ويل غيرك بالعناق
يريد بغمام عناق أو صوت كما يقال حسبت صياحى أخاك يعنى به حسبت صياحى صياح أخيك وقد يجوز أن
يكون معنى الكلام ولكن البار من آمن بالله فيكون البر مصدر اوضع موضع الاسم القول في تاويل قوله
تعالى (وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب) يعنى
تعالى ذكره بقوله وأتى المال على حبه وأعطى ماله في حين محبته اياه وضنه به وشحه عليه كما حد ثنا أبو
كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليسان بن زبيد عن مرة بن شراحيل البكيلي عن عبد الله بن
مسعود وأتى المال على حبه أى يؤتبه وهو صحيح صحيح يامل العيش ويخشى الفقر حد ثنا محمد بن بشار قال
ثنا عبد الرحمن حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال اجمعنا عن سفينان عن زيد الياحى عن مرة
عن عبد الله وأتى المال على حبه قال وأنت صحيح يامل العيش ويخشى الفقر حد ثنا محمد بن المنثى قال ثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زيد الياحى عن عبد الله انه قال في هذه الآية وأتى المال على حبه قال وأنت
حريص صحيح يامل الغنى ويخشى الفقر حد ثنا أحمد بن نعمة المصرى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال
ثنا ابراهيم بن أعين عن شعبة بن الحجاج عن زيد الياحى عن مرة الهمداني قال قال عبد الله مسعود فى قول الله
وأتى المال على حبه ذوى القربى قال حريصا يحيا يامل الغنى ويخشى الفقر حد ثنا أبو بكر يوب يعقوب
ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يسأل هل على الرجل حق فى ماله سوى
الزكاة قال نعم وتلاه هذه الآية وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وأتى الزكاة حد ثنا أبو بكر يوب قال ثنا سويد بن عمير والسكبي قال
ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو جزة قال قلت لشعبي اذار كى الرجل ماله أيطيب له ماله فقرا هذه الآية ليس
البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى وأتى المال على حبه الى آخرها ثم قال حدثنى فاطمة بنت

والعبد يتألم منه الا ان الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه وهي الابتلاء والامتحان فينتد (٥٥) يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة

وتروا بذلك قوله ولينزلونكم الآية * ونالها ما ليس بهتدى العقل الى حسنه ولا الى قبحه بل يراها كالعبث الخالي عن المنفعة والمضرة فيأتي بها تعبدًا محضًا وهو أكثر افعال الحج من السعي وروي الجارون نحوهما فذكر طرف من هذا القسم عقيب القسمين الا ولين تنعما للاحكام واستيفاء الجميع الانقسام والصفا والمرورة هكذا باللام علمان للجبلين المعروفين بمكة زادته شرفا والصفاة في اللغة صخرة ملساء وفي المثل ما تبسدي صفاته والجمع صفام مقصور واصفاء وصفي على فعول واذا نعتوا الصخرة قالوا صفاة صفراء واذا ذكروا قالوا صفا صفوان قال تعالى كمثل صفوان عليه تراب وعن الاصمعي المروحة بياض براقية يقدح منها النار لواحدة مرودة والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة وذلك ان السعي بين الجبلين من أهلام دين الله أوهما من متعبداته وقد شرع الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ولا إبراهيم عليه السلام قبل ذلك كما مر في قوله وأرانا ما كنا نعلم من السعي عبادة تامة في نفسه وانما يصير عبادة اذا كان بعضهم أبعاض الحج فلماذا قرن بقوله فمن حج البيت أو اعتمر والحج لغة القصد ورجل

قيس انما قالت يا رسول الله ان لي سبعين منة الا من ذهب فقال اجعلها في قرابتك حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك قال ثنا أبو جزة فيما أعلم عن عامر عن فاطمة بنت قيس انما سمعته يقول ان في المال لحقاسوي الزكاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي حيان قال حدثني مزاحم ابن زفر قال كنت جالسًا عند عطاء فأتاه اعرابي فتماله ان لي ابلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة قال نعم قال ماذا قال عاربه اللولو وطروق الفحل والحلب حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ذكره عن مرة الهمداني في واتي المال على حبه قال قال عبد الله بن مسعود تعطيه وأنت صحيح صحيح تطيل الامل وتخاف الفقر وذكر أيضا عن السدي ان هذا شيء واجب في المال حق على صاحب المال ان يعطه سوى الذي عليه من الزكاة حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد قال ثنا سويد بن عبد الله عن أبي حنيفة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر الى آخر الآية حدثنا ابن جندب قال ثنا جرير عن منصور عن زيد اليامي عن مرة بن شراحيل عن عبد الله في قوله واتي المال على حبه قال ان يعطى الرجل وهو صحيح صحيح به يامل العيش ويخاف الفقر فتاويل الآية وأعطى المال وهو له محب حرص على جمعه صحيح به ذوى قرابته فوصل به أرحامهم وانما قلت عن بقوله ذوى القرابي ذوى قرابته مؤدى المال على حبه للخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أى الصدقة أفضل قال جهد المقل على ذى القرابة الكائح وأما السني والمساكين فقد بينا معانيها فيما مضى وأما السبيل فانه المجتاز بالرجل ثم اختلف أهل العلم في صفة فقالت بعضهم هو الضيف من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل قال هو الضيف قال قد ذكرنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت قال وكان يقال حق الضيافة ثلاث ليال فكل شئ أضافه بعد ذلك صدقة وقال بعضهم هو المسافر بمرعيلك ذكر من قال ذلك حدثنا سفينان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفينان عن جابر عن أبي جعفر وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض حدثني المنثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة في قوله وابن السبيل قال الذي يمر عليك وهو مسافر حدثني المنثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ذكره عن ابن جريج عن مجاهد وقتادة مثله وانما قيل للمسافر ابن السبيل للازمته الطريق والطريق هو السبيل وقيل للازمته اياه في سفره ابنه كما يقال لطير الماء ابن الماء للازمته اياه وللرجل الذي أتت عليه الدهور ان الايام والالاي والارزمة ومنه قول ذى الرمة وردت اغتسقا فالثريا كأنها * على قبة الرأس ابن ماء ملحق

وأما قوله والسائلين فانه يعني به المستطعمين الطالبين كما حدثني المنثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عكرمة في قوله والسائلين قال الذي يسالك وأما قوله وفي الرقاب فانه يعني بذلك وفي ذلك الرقاب من العبودية وهم المكاتبون الذين يسعون في فك رقابهم من العبودية بآداء كتابتهم التي فارقوا عليها ساداتهم في قول في تاويل قوله تعالى (واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) يعني تعالى ذكره بقوله واقام الصلاة ادا العمل بها محدودها وبقوله وآتى الزكاة اعطاها على ما فرضها الله عليه فان قال قائل وهل من حق يجب في مال ايتاؤه فرضا غير الزكاة قيل قد اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا القولهم ذلك بهذه الآية وقالوا المساقا لله تبارك وتعالى وآتى المال على حبه ذوى القرابي ومن سمي الله معهم ثم قال بعد واقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا ان المال الذي وصف المؤمن به انهم يؤتونه ذوى القرابي ومن سمي معهم غير الزكاة التي ذكرناهم يؤتونها لان ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتسكروه معنى مفهوم قالوا فلما كان غير جائز ان يقول تعالى ذكره قول لا معنى له علمنا ان حكم المال الاول غير الزكاة وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيرها قالوا وبعد فقد أبان تاويل أهل التأويل

بمجموع أى مقصود وهو أيضا كثيرة الاختلاف والتردد ووج فلان اذا طال الإختلاف اليه ثم غلب استعماله في القصد الى مكة للأنسك

ومنه بحجة الطريق لكثرة
تورد الناس فيها الاعتناء
لغة الزيارة فالاعتناء بطواف
يا البيت ويسعى بين الصفا
والمرودة ثم ينصرف كالزائر
يزور ثم ينصرف والعمرة
اسم من الاعتناء غلبت
على النسب المعروف
والجناح الحرج والاثمن
قوامهم جح لكذا أى مال
اليه كان صاحب مال الى
الباطل أولان الناس يميلون
الى صاحبه بالمطالبة ثم قوله
لا جناح عليه فيدخل تحته
الواجب والنسب والمباح
وظاهر الآية لا يدل على أحد
الثلاثة بالتعيين فلهذا اختلف
العلماء في ان السعي واجب
أم لا متمسكين بدلائل آخر
فمن الشافعي انه ركن ولا
يقوم الدم مقامه لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله كتب
عليكم السعي فاسعوا وليس
المراد منه العمد وبطل الجذب
والاجتهاد في ذلك المشي
بحيث لا يغوث لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله ولما
ثبت انه صلى الله عليه وسلم
سعى فيجب علينا اتباعه لقوله
تعالى فاتبعوه ولقوله صلى
الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم والامر للوجوب
وعن أبي حنيفة أنه ليس
بركن ولكنه واجب وعلى
تاركة دم وعن ابن الزبير
وابن عباس وأنس انه تطوع
وليس على تاركة شيء لان
رفع الحرج دليل الاياحة
بقوله بعد ذلك ومن تطوع

صحة ما قلنا في ذلك وقال آخرون بل المال الاول هو الزكاة ولكن الله وصف ايتاء المؤمنين من آتوه ذلك في اول
الآية فعرف عباده بوصفه ما وصف من أمرهم المواضع التي يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ثم دلهم
بقوله بعد ذلك وآتى الزكاة ان المال الذي آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم اذ كان أهل
سهمانهم الذين أخبر في أول الآية ان القوم آتوهم أموالهم وأما قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا فانه
يعنى تعالى ذكروه والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ولكن يوفون به ويمونون على ما عاهدوا عليه من
عاهدوا عليه كما حدثت عن غمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في
قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا قال ابن أبي عمير قال ثنا ابن أبي عمير عن أبيه عن الربيع بن أنس في
الله عليه وسلم ثم غدر بهم فان النبي صلى الله عليه وسلم خصه يوم القيامة وقد بينت العهد فيما مضى بما أغنى
عن اعادته ههنا ﴿ العول في تاويل قوله تعالى (والصابرين في الباساء والضراء) قد بينا تاويل الصبر
فبما مضى قبل فعنى الكلام والماتنين أنفسهم في الباساء والضراء وحين لباس ما يكرهه الله لهم الحابسها
على ما أمرهم به من طاعته ثم قال أهل الناويل في معنى الباساء والضراء بما حدثني به الحسين بن عمرو
ابن محمد العبقرى قال حدثني أبي وحدثني موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا جميعاً أسباط عن
السدى عن مرة الهمداني عن ابن مسعود انه قال أما الباساء فالفقر وأما الضراء فالسقم حدثنا ابن
وكيع قال ثنا أبي وحدثني المنثى قال ثنا الحامى فالاجيعة ثنا شريك عن السدى عن مرة عن
عبد الله في قوله والصابرين في الباساء والضراء قال الباساء الجوع والضراء المرض حدثنا أحمد بن اسحق
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله قال انباساء الحاجة والضراء المرض
حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث أن الباساء البؤس والفقر وأن
الضراء السقم وقد قال النبي أبو بصير صلى الله عليه وسلم انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين حدثت عن غمار
ابن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والصابرين في الباساء والضراء قال البؤس
الفاقة والفقر والضراء في النفس من وجع أو مرض يصيبه في جسده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الباساء والضراء قال الباساء البؤس والضراء الزمانة في الجسد
حدثني المنثى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك قال الباساء والضراء المرض حدثنا القاسم
قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح والصابرين في الباساء والضراء قال الباساء البؤس والفقر
والضراء السقم والوجع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل قال سمعت
الضحاك بن مزاحم يقول في هذه الآية والصابرين في الباساء والضراء أما الباساء الفقر والضراء المرض
وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم الباساء والضراء مصدر جاء على فعلاء ليس له أفعل لانه
اسم كقديما أفعل في الاسماء ليس له فعلاء نحو أفعدوا في الصفة أفعل ولم يجئ له فعلاء فقالوا أنت من
ذلك أو جل وأولم يقولوا وجلاء وقال بعضهم هو اسم للفعل فان الباساء البؤس والضراء الضر وهو اسم يقع ان
ثبت لمؤنث وان شئت لذكرك كما قال زهير

فيتخلكم غلامان أشام كاهم * كاجر عاد ثم رضع في فطام

يعنى فيتخلكم غلام مشوم وقال بعضهم لو كان ذلك اسما يجوز صرفه الى مذكرو مؤنث لجاز اجراءه أفعل في
النكرة ولكنه اسم قام مقام المصدر والدليل على ذلك قوامهم لئن طلبت نصرتهم ليجد منهم غيراً بعد غير أخرى ٧
وقال انما كان اسما للمصدر لانه اذا ذكر علم أنه يراد به المصدر وقال غيره لو كان ذلك مصدر لواقع بتانيث لم
يقع بتذكير ولو وقع بتذكير لم يقع بتانيث لان من سمي بأفعل لم يصرف الى فعلى ومن سمي بنفسه على لم يصرف
الى أفعل لان كل اسم يبقى بهيئته لا يصرف الى غيره ولكنهما الغتان فاذا وقع بالتذكير كان ما سراسما واذا وقع
الباساء والضراء وقع الحلة الباساء والحلة الضراء وان كان لم يبين على الضراء الاضر ولا على الاسم الباساء
لانه لم يرد من تانيثه التذكير ولا من تذكيره التانيث كما قالوا امرؤ فحساء ولم يقولوا رجل أحسن وقالوا

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل وفيها ما لا يخفى من التحريف فلتراجع اه صححه

أهل الجاهلية اذا
سوا وهو ما فلما جاء
الاسلام وكسرت الاوثان
كروه المسلمون الطواف
بينهما لاجل فعل الجاهلية
وان يكون عليهم جناح
في ذلك فرفع عنهم الجناح
فلا باحثة تنصرف الى
وجود الصنمين حال السعي
لا الى نفس السعي كولو كان
على الثوب نجاسة بسيرة
عند ابي حنيفة اودم
البراءة عندنا فيقال
لا جناح عليك ان تصلى
فيه فان رفع الجناح ينصرف
الى مكان النجاسة لا الى
نفس الصلاة وهذا قال
عروة لعائشة ارى انه
ما على احد من جناح ان لا
يطوف بالصفة والمروة
قالت بشما قلت يا ابن اختي
ان هذه لو كانت على
ما اولتها كانت لا جناح
عليه ان لا يطوف بهما
واصل يطوف يتطوف
بشيء كمن قرأ بطوع
بالتشديد وأصله يتطوع
والتطوع ما تبرع به من
ذات نفسه من غير ايجاب
عليك ومن قال ان السعي
واجب فسر هذا التطوع
بالسعي الزائد على قدر
الواجب وعن الحسن
المراد منه جميع الطاعات
وهذا أولى اعموم اللفظ
فان الله شاكر أى
يجازيهم على الطاعة السعي
جزاء الطاعة شكرا تشبيها

رجل أورد ولم يقولوا امرأة مرداء فاذا قبل الخصلة الضراء والامر الاسم دل على المصدر ولم يتحج الى أن يكون
اسما وان كان قد كفي من المصدر وهذا قول مخالف تاويل من ذكرنا تاويله من أهل العلم في تاويل
الباساء والضراء وان كان صحيحا على مذهب العربية وذلك ان أهل التأويل تناولوا الباساء بمعنى البؤس
والضراء بمعنى الضرفي الجسد وذلك من تاويلهم مبنى على انهم وجها الباساء والضراء الى أسماء الافعال
دون صفات الاسماء ونوعتها فالذي هو اولى بالباساء والضراء على قول أهل التأويل أن تكون الباساء
والضراء أسماء أفعال فتكون الباساء اسما للبؤس والضراء اسم للضرف وأما الصابرين فنصب وهو من نعت
من على وجه المدح لان من شان العرب اذا تناولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا
وبالرفع أحيانا كما قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمما * مولى الكتيبة في المزدحم
وذا الرأى حين تم الامو * وبذات الصليل وذات اللحم

فنصب ليث الكتيبة وذا الرأى على المدح والاسم قبلهما مخفوض لانه من صفة واحد ومنه قول الآخر

فليت التي فيها النجوم تواضعت * على كل غث منهنم ومهين
غيوث الورى في كل محل وازمة * أسود الشرى بحمين كل عرين

وقد زعم بعضهم ان قوله والصابرين في الباساء نصب عطفا على السائلين كان معنى الكلام كان عنده وآتى
المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين في الباساء والضراء
وظاهر كتاب الله يدل على خطأ هذا القول وذلك ان الصابرين في الباساء والضراء هم أهل الزمانة في لابدان
وأهل الافتقار من الاموال وقدمضى وصفا يقوم بايتاء من كان ذلك صفته المال في قوله والمساكين وابن
السبيل والسائلين وأهل الفاقة والفقر هم أهل الباساء والضراء لان من لم يكن من أهل الضراء ذاباساء لم
يكن بمن له قبول الصدقة وانما له قبولها اذا كان جاهجا الى ضرته باساء واذا جرح اليها باساء كان من أهل
المسكنة الذين قد دخلوا في جملة المساكين الذين قدمضى ذكرهم قبيل قوله والصابرين في الباساء واذا كان
كذلك ثم نصب الصابرين في الباساء بقوله وآتى المال على حبه كان الكلام تكميلا بغير فائدة بمعنى كأنه
قيل وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين والمساكين والله يتعالى عن ان يكون ذلك في خطابه
عباده ولكن معنى ذلك ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والموفون به هدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء
والضراء والموفون رفع لانه من صفة من ومن رفع فهو معرب باعرابه والصابرين نصب وان كان من صفة على
وجه المدح الذى وصفنا قبله القول في تاويل قوله تعالى (وحين البأس) يعنى تعالى ذكره بقوله
وحين البأس والصابرين في وقت البأس وذلك وقت شدة القتال في الحرب كما حدثني الحسين بن عمرو بن
محمد العبقرى قال ثنا ابي قال ثنا اسباط عن السدى عن مرة عن عبد الله في قول الله وحين البأس قال
حين القتال حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى عن مرة عن عبد الله مثله
حدثني المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وحين البأس القتال
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله وحين البأس أى عند موطن القتال حدثنا
الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحين البأس القتال حدثنا
ابن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع وحين البأس عند لقاء العدو حدثني المثنى قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا عبيد بن الضحاك وحين البأس القتال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا ابو أحمد
قال ثنا عبيد بن الطفيل ابوسيدان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله وحين البأس قال القتال
القول في تاويل قوله تعالى (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) يعنى تعالى ذكره بقوله
أولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر وعتهم النعت الذى نعتهم به في هذه الآية يقولون فعل
هذه الاشياء فهم الذين صدقوا الله في ايمانهم وحقوا قولهم بافعالهم لامن ولى وجهه قبيل المشرق والمغرب

كل ذى حق حقه وهو وعد
ليناسب قرينة الشكر
وان كان ايضا يحتج
الغدير من الاخلال
بوصائف الاخلاص
في العبادة ان الذين يكتمون
كلام مستانف يتناول كل
من كتم شيئا من الدين وقيل
هم أهل الكتاب وقيل
اليهود خاصة لما روى عن
ابن عباس ان جماعة من
الانصار سألوا نقر من اليهود
عما في التوراة من صفته
صلى الله عليه وسلم ومن
الاحكام فكتموا فترت
والاول اولى لعموم اللفظ
ولان خصوص السبب
لا يوجب خصوص الحكم
ولان ترتيب الحكم على
الوصف مشعر بالعلية فلا
ريب ان كتمان الدين
يناسب استحقاق اللعن من
الله تعالى فيسب الحكم
حسب عوم الوصف ولا
يخفى ان القرآن قبل
صيرورته متواترا يمكن
كتمانها والمجمل من القرآن
اذا كان بيانه بخبر الواحد
يجرى فيه الكتمان وكذا
القول فيما يحتاج اليه
المكلف من الدلائل
العقلية ولان جماعة من
الصحابه جالوه على العموم
عن عائشة انها قالت من
زعم ان محمدا صلى الله عليه
وسلم كتم شيئا من الوحي
فقد اعظم الفرية على
الله والله تعالى يقول ان

وهو يخالف الله في امره وينقض عهده وميثاقه ويكتم الناس بيان ما امره الله ببيانه ويكذب رسوله واما
قوله وأولئك هم المنقون فانه يعنى وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فجنبوا عصيانه وحذروا وعده فلم يتعدوا
حدوده وخافوه فقاموا بابداء فرائضه وبمثل الذى قلنا في قوله وأولئك الذين صدقوا كان الربيع بن أنس
يقول حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع أولئك الذين صدقوا
قال فتكلموا بكلام الايمان فكانت حقيقة العمل صدقوا الله قال وكان الحسن يقول هذا كلام الايمان
وحقيقة العمل فان لم يكن مع القول عمل فلائى ﴿ القول فى تاويل قوله تعالى ﴾ (يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) يعنى تعالى ذكره بقوله كتب
عليكم القصاص فى القتلى فرض عليكم فان قال قائل أفرض على ولى القتيلى القصاص من قاتل وليه قيل
لاولا لكنه مباح له ذلك والعفو وأخذ الدية فان قال قائل وكيف قال كتب عليكم القصاص قيل ان معنى ذلك
على خلاف ما ذهب اليه وانما معناه يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى أى ان الحر اذا قتل الحر فدم القاتل كدم القاتل والعبد والعبدان من غيرهم من
الناس فلا تجاوزوا بالقتل الى غيره ممن لم يقتل فانه حرام عليكم ان تقتلوا بقتلهم غير قاتله والغرض الذى
فرض الله علينا فى القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله الى غيره لانه واجب
علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا
تركه لم يكن لقوله فن عفى له من أخيه شئ معنى مفهوم لانه لا عفو بعد القصاص فيقال فن عفى له من أخيه
شئ وقد قيل ان معنى القصاص فى هذه الآية مقاصد بديات بعض القتلى بديات بعض وذلك ان الآية عندهم
ترتت فى خزبين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا فامر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يصلح بينهم بان تقسط بديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخر وديات رجالهم بديات رجالهم وديات
عبيدهم بديات عبيدهم فصار ذلك عندهم معنى القصاص فى هذه الآية فان قال قائل فانه تعالى ذكره قال
كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فإلنا ان القصاص للحر الامن الحر ولا
للانثى الامن الانثى قيل بل لنا ان نقض للحر من العبد وللانثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لولييه سلطانا بالقتل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافؤ ادمؤهم
فان قال فاذ كان ذلك فما وجه تاويل هذه الآية قيل اختلف أهل التاويل فى ذلك فقال بعضهم ترتت هذه
الآية فى قوم كانوا اذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله من أجل انه عبد حتى
يقتلوا به سيده واذا قتل المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من
رهنها والمرأة وعشيرتها فنزل الله هذه الآية فاعلمهم ان الذى فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل
القاتل دون غيره وبالانثى القاتلة دون غيرها من ارجال والعبد القاتل دون غيره من الاحرار
فهاهم ان يتعدوا القاتل الى غيره فى القصاص ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن المنثى قال ثنا ابو
الوليد وحدثني المنثى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن داود بن ابي هند عن الشعبي فى قوله الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال ترتت فى قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية فقالوا انقتل بعبدنا فلان
ابن فلان وبغلانة فلان بن فلان فانزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **حدثنا** بشر قال ثنا
زيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فكان أهل الجاهلية فيهم بنى وطاعة للشيطان فكان الحي اذا كان فيهم غدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين
عبداهم قالوا لا تقتل به الاحران عرزوا الفضلهم على غيرهم فى أنفسهم واذا قتلت لهم امرأة قتلها امرأة قوم
آخرين قالوا لا تقتل به الا رجلا فانزل الله هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والانثى بالانثى فهاهم عن البنى ثم
أنزل الله تعالى ذكره فى سورة المائدة بعد ذلك فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد

اليه وحصول الداعي الى اظهاره لانه متى لم يكن كذلك لا يعد كتماننا فلما كان ما أنزل الله من البيئات والهدى من أشد ما يحتاج اليه في الدين وصف من علمه ولم يظهره بالكتمان كما يوصف أحدنا إذا كانت تمايقسوى الداعي الى اظهارها وعلى هذا الوجه يمدح من يقدر على كتمان السر لان الكتمان مما يشق على النفس وفي الآية دليل على أن ما يتصل بالدين ويحتاج اليه المكلف لا يجوز ان يكتم ومن كتمه فقد عظمت خطيئته والمراد بالبيئات كل ما أنزله على الانبياء كتابا ووحيا دون أدلة العقل والهدى يدخل فيه الدلائل العقلية والنقلية لان الهدى الدلالة فيعم الكل وبعبارة أخرى الاول هو التنزيل والثاني ما يقتضيه التنزيل من الفوائد ولقوله من بعد ما بيناه للناس في الكتاب فيشمل كون خبر الواحد والاجماع والقياس بحجة لان الكتاب دل على هذه الامور وهذا الاظهار فرض على الكفاية لاعلى التعيين لانه اذا أظهره البعض صار بحيث يتمكن كل أحد من الوصول اليه ولم يبق مكتوما واذا خرج عن حد الكتمان لم يجب على الباقيين اظهاره مرة

الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفوا الى أهله فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم فكان اذا قتل من الحي الكثير عبد قالوا لا تقتل به الاحرار واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا تقتل به الارجل فانزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **حدثني** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال انما ذلك في قتال عمية اذا أصيب من هؤلاء عبدا من هؤلاء عبدا كانا في المرأتين كذلك وفي الحرين كذلك هذا معناه ان شاء الله **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال دخل في قول الله تعالى ذكره الحر بالحر بالرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وقال عطاء ليس بينهما فضل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في فرعيين كان بينهما قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بان يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء من الفريق الآخر وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله كتب عليكم القصاص في القتلى ذكر من قال ذلك **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال اقتتل أهل ملتين من العرب أحدهما مسلم والاخر معاهد في بعض ما يكون بين العرب من الامر فاصح بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانوا قالوا الاحرار والعبيد والنساء على أن يؤدي الحردية الحر والعبدية العبد والانثى دية الانثى فقاصهم بعضهم من بعض **حدثني** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن السدي عن أبي مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لاحدهما على الآخر اطول فكانهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية بالحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **حدثنا** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت الشعبي يقول في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى قال نزلت في قتال عمية قال شعبة كان في صلح قال اصطلمحواعلى هذا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت الشعبي يقول في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت في قتال عمية قال كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصد دية الحر ودية العبد ودية الذكر ودية الانثى في قتل العمدة انقص للقتيل من القاتل والراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القاتل والمقتض منه ذكر من قال ذلك **حدثني** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال حدثنا عن علي بن أبي طالب انه كان يقول أيما حر قتل عبدا فهو قودبه فان شاء الى العبد ان يقتلوا الحر قتلوه وقاصوهم بمن العبد من دية الحر وأدوا الى أولياء الحر بقتلته وان عبد قتل حرافه به قودوان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وقاصوهم بمن العبد وأخذوا بقتلته بالحر وان شاءوا أخذوا بالدية كلها واستحيوا العبد وأمر حر قتل امرأة فهو قودوان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية الى أولياء الحر وان امرأة قتلت حرا فهي به قودوان شاء أولياء الحر قتلوها وأخذوا نصف الدية وان شاءوا أخذوا بالدية كلها واستحيواها وان شاءوا عفوا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان عليا قال في رجل قتل امرأته قال ان شاءوا قتلوه وغرموا نصف الدية **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سعيد بن عوف عن الحسن قال لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية **حدثنا** ابن جندب قال ثنا جرير عن مغيرة عن سمك عن الشعبي قال في رجل قتل امرأته عمدا قالوا به عليا فقال ان شتم فاقتلوه وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في حال ما نزلت واقوم

أخرى وقيل لم لا يجوز ان يكون كل واحد منهما عن الكتمان مأمورا بالبيان ليكثر المنخرون فيتواتر الخبر وأجيب بان هذا غلط لانهم

والافتراء فلا يكون خبرهم
موجباً للعلم ومن الناس من
يخضع بالآية على وجوب
قبول خبر الواحد لان
وجوب الاظهار دل على
وجوب العمل بالذي اظهر
لا سيما وقد قال الا الذين
تابوا واصلحوا وبينوا حكمهم
بوقوع البيان بخبرهم
واستدل بالآية ايضا على
عدم جواز اخذ الحرة على
التعليم لانها دل على وجوب
التعليم ولا حرة على أداء
الواجب وقيل في الكتاب
أى في التوراة والانجيل
من نعت الرسول ومن
الاحكام والمعنى انما خصناه
بمخبر لم ندع فيه موضع
اشكال فعمدوا لذلك
المبين المخلص فكتموه
ولبسوا على الناس وقيل
أراد بالمتزل الاول كتب
الاولين وبالهدى القرآن
اولئك تبعيد لهم عن
درجة الاعتبار يلغونهم الله
يبعدهم عن كل خير
ويلغونهم يدعوا عليهم باللعن
اللاعنون الذين يتأقن منهم
الاهن ويعتد بلغتهم من
الملائكة وصالحى الثقلين
وقيل يدخل فيهم دواب
الارض وهوامها فانها
تقول منعنا القطر بشؤم
معاصى بنى آدم والملائعون
دون اللعنات تغليب
العملاء واذا قيل هم
الهام فقط فالنذ كبير
لانه تعالى وصفهم بصفات
العقلاء مثل الشمس والقمر وايتهم لي ساجدين يا ايها المل ادخلوا مساكنكم وقالوا لجلودهم لم تشهدتم وقيل كل

لا يقتلون الرجل بالمرأة ولا كنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فجعل جمعهم قود بعضهم ببعض ذكر من قال ذلك صدقنا المثنى قال ثنا
أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والانى بالانى وذلك انهم
كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله تعالى النفس بالنفس
فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس وجعل العبيد
مستوين فيما بينهم في العمد في النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم فان كان مختلفا للاختلاف الذى
وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية فالواجب علينا استعمالها فيما نزلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذرة وقد
تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العام ان نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس
المرأة الحرة فاذا كان ذلك كذلك وان كانت الامم مختلفة في الرجوع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد
بيننا من قول على وغيره وكان واضحاً فساد قول من قال بالقصاص في ذلك والراجع بفضل ما بين اليتيم
باجماع جميع أهل الاسلام على ان حراما على الرجل أن يلف من جسده عضو ابعوض ياخذ على اتلافه فدع
جميعه وعلى ان حراما على غيره اتلاف شئ منه مثل الذى حرم من ذلك بعوض يعطيه عليه فالواجب ان
تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودا واذا كان ذلك كذلك كان بيننا بذلك انه لم يرد بقوله تعالى
ذكرة الحر بالحر والعبد بالعبد والانى بالانى أن لا يعاد العبد بالحر وان لا تقتل الانثى بالذكور ولا الذكور
بالانى واذا كان ذلك كذلك كان بيننا ان الآية بمعنى بها أحد الماعنين الاخرين اما قوامنا من أن لا يتعدى
بالقصاص الى غير القاتل والجاني فيؤخذ بالانى الذكور والعبد بالحر واما القول الاخر وهو ان تكون
الآية نزلت في قوم باعيا بينهم خاصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلهم قصاصا بعضها من بعض
كما قاله السدى ومن ذكرنا قوله وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان المقاصد في الحقوق غير واجبة
وأجمعوا على ان الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخها واذا كان كذلك وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم
القصاص ينبئ عن انه فرض كن معلوما ان القول خلاف ما قاله فاقبل هذه المقالة لان ما كان فرضا على أهل
الحقوق أن يفعلوه فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على ان لاهل الحقوق الخيار في مقاصد حقوقهم
بعضها من بعض فاذا تبين فساد هذا الوجه الذى ذكرنا فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا فان قال قائل
ان ذكرت ان معنى قوله كتب عليكم القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص ولا يعرف لقول القاتل كتب
معنى الامعنى خط ذلك فرسم خطأ وكتبا يا ايها الذين آمنوا ان معنى قوله كتب عليكم القصاص فى ذلك فى كلام
العرب موجود وفى أشعارهم مستفيض ومنه قول الشاعر

كتب القتل والقتال علينا * وعلى المحصنات جراذيل

(وقول نابغة بنى جمدة)

يا بنت عمى كتاب الله أخرجنى * عنكم فهل آمنن الله ما فعلا

وذلك أكثر فى أشعارهم وكلامهم من أن يحصى غير ان ذلك وان كان بمعنى فرض فانه عندي ماخوذ من
الكتاب الذى هو رسم وخط وذلك ان الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عاملوه
فى اللوح المحفوظ فقال تعالى ذكره فى القرآن بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ وقال انه لقرآن كريم
فى كتاب مكنون فقد تبين بذلك ان كل ما فرضه علينا فى اللوح المحفوظ مكتوب فعنى قوله اذ كان ذلك كذلك
كتب عليكم القصاص كتب عليكم فى اللوح المحفوظ القصاص فى القتل فرضا أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله
وأما القصاص فانه من قول القاتل قاصص فلان حتى قبله من حقه قبلى قصاصا ومقاصدة فقتل القاتل بالذى
قتله قصاصا لانه فعول به مثل الذى فعل بمن قتله وان كان أحد الفاعلين عدوانا والآخر حقا فها وان
اختلفا من هذا الوجه فهما متفقان من ان كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذى فعل بصاحبه وجعل فعلولى
القتيل الاول اذا قتل قاتل وايه قصاصا اذ كان بسبب قتله استحق قتل من قتله فكان والى المقتول هو الذى

ذلك في الدنيا ومات عليه
وقيل أن أهل النار
يلعنونهم أيضا لانهم
كتموهم الدس كما دخلت
أمة لعنت أختها وعن ابن
مسعود اذا تسلا عن
المسلا عنان وقعت الامة
على المستحق وان لم يكن
مستحق رجعت على اليهود
الذين كتموا ما أنزل الله
سبحانه وعن ابن عباس
أن لهم لعنتي لعنة الله
ولعنة الخلاق قال ذلك اذا
وضع الرجل في قبره فيسئل
ماديتك ومن ربك فيقول
لأدري فيضرب ضربة
يسمعهما كل شيء الا الثقلين
فلا يسمع شيء صوته الا
لعنه ويقول له الملك
لادريت ولا تلت الا الذين
استثناه منهم وفيه من
الرحمة ما فيه وقد مر أن
التوبة عبارة عن الندم
على فعل القبيح لعجه لا
لفرض سواه فان من ترك
رد الوديعة ثم ندم لان
الناس لاموه وأولان الحاكم
ردسه هادته لم يكن نائباً
وأصلها ما أفسدوا من
أحوالهم ونداركو ما فرط
منهم وبينوا ما كتموه
وبينوا للناس ما أحدثوه
من توبتهم ليعرفوا بفساد
ما كانوا يعرفون به
ويقتدي بهم غيرهم من
المفسدين فاولئك أتوب
عليهم أقبيل توبتهم بان
أسقط العقاب عنهم تجملاً

ولي قتل قاتله فاقص منه وأما القتلى فانهم اجمع قتيلا كما الصرعى جمع صريع والجرحى جمع جريح وانما
يجمع الفعيل على الفعل اذا كان صفة للموصوف به بمعنى الزمانة والضرر الذي لا يقدر معه صاحبه على
البراح من موضعه ومصرعه نحو القتلى في معاركهم والصرعى في مواضعهم والجرحى وما أشبه ذلك فتاويل
الكلام اذا فرض عليكم أي المؤمنون القصاص في القتلى ان يقتص الخرج بالخر والعبد بالعبد والائتي
بالائتي ثم ترك ذكر ان يقتصا كقتفاء بدلالة قوله كتب عليكم القصاص عليه من ذكره ﴿القول في تاويل
قوله تعالى (فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان)﴾ اختلف أهل التاويل في
تاويل ذلك فقال بعضهم تاويله فن ترك له من القتل ظلماً من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص وهو
الشيء الذي قال الله فن عفي له من أخيه شيء فاتباع من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الديته وأداء من
المعروف عنه ذلك اليه باحسان ذكر من قال ذلك حديثاً أبو بكر يرب وأحد بن حماد الدولابي قالنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن مجاهد عن ابن عباس بن عفي له من أخيه شيء فالعفو أن يقبل الديته في العمد واتباع
بالمعروف ان يطلب هذا بالمعروف ويؤدى هذا باحسان حديثنا المنثني قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
حماد بن سلمة قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال في قوله فن عفي له من أخيه شيء
فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فقال هو العمد يرضى أهله بالديته واتباع بالمعروف أمر به الطالب
وأداء اليه باحسان من المطلوب حديثنا محمد بن علي بن الحسن بن سفيان قال ثنا أبي وحديثنا المنثني
قال ثنا سويد بن نصر قال جميعاً أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن
عباس قال الذي يقبل الديته ذلك منه عفو واتباع بالمعروف ويؤدى اليه الذي عفي له من أخيه باحسان
حديثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فن عفي
له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهي الديته ان يحسن الطالب الطلب وأداء اليه باحسان
وهو ان يحسن المطلوب الاداء حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان والعفو الذي يعفون عن الدم
ويأخذ الديته حديثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن عفي له من أخيه شيء
قال الديته حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن وأداء اليه باحسان قال علي
هذا الطالب ان يطلب بالمعروف وعلى هذا المطلوب ان يؤدى باحسان حديثنا المنثني قال ثنا أبو
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف والعفو الذي
يعفون عن الدم ويأخذ الديته حديثنا محمد بن المنثني قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند
عن الشعبي في قوله فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال هو العمد يرضى أهله
بالديته حديثنا المنثني قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن داود عن الشعبي مثله حديثنا بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان
يقول قتل عمداً فني عنه وقبلت منه الديته يقول فاتباع بالمعروف فامر المتبع أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى
أن يؤدى باحسان والعمد قود اليه قصاص لا عقل فيه الا أن يرضوا بالديته فان رضوا بالديته فانه خلقه فان
قالوا لا يرضى الا بكذا وكذا فذلك لهم حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
قتادة في قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال يتبع به الطالب بالمعروف ويؤدى المطلوب احسان
حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فن عفي له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول فن قتل عمداً فني عنه وأخذت منه الديته يقول فاتباع بالمعروف أمر
صاحب الديته التي يأخذها أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى ان يؤدى باحسان حديثنا القائم قال ثنا
الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء
اليه باحسان قال ذلك اذا أخذ الديته فهو عفو حديثنا الحسن بن سفيان قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال أخبرني

وأضع مكانه الثواب تغضاباً بدلالة قوله وأنا الثواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا عامي كل من كان كذلك وقيل خصوص هؤلاء البكائين

تغليظا أو يراد بالكفر محذور الحق وسره والمراد بالناس اللاعنين من يعتد بلغته وهم المؤمنون أجمعون قبل يوم القيامة يلعن بعض الكفار بعضا فيم المؤمن والكافر وقيل لعن الجاهل والظالم مقرر في العقول حتى أن الظالم قد يلعن نفسه اذا تأمل في حاله وقيل وقوع اللعن مجرول على استحقاق اللعن على من مات كافرا وان زال التكليف عنه بالموت على أن الكافر اذا جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطا للعهه والبراءة منه وكذلك سبيل ما يوجب المدح والمولاة من الآمان والصلاح اذا مات صاحبه أو جن لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال وفي الآية دليل على أن الأمور بخواتمها وأنه اذا كفر ومات لا على الكفر لم يكن ملعونا ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط خالدين فيها في اللعنة وقيل في النار وأضمرت وان لم يجر لها ذكر تفخيما لسانها ونحوه لئلا يظن أنها والاول أولى لتقدم ذكره لغضا وان اللعنة تشمل النار وزيادة ولا نها تصح في الحال والمسأل جميعا بخلاف النار فانها في الاستقبال فنفس الذين

القامه من أبي بزة عن مجاهد قال اذا قبل الدية فقد عفا عن القصاص فذلك قوله فن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ابن جرير وأخبرني الأعرابي عن مجاهد مثل ذلك وزاد فيه فاذا قبل الدية فان عليه أن يتبع بالمعروف وعلى الذي عفى عنه أن يؤدي باحسان ثنا المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبو عقيل قال قال الحسن أخذ الدية عفو وحسن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأداء اليه باحسان قال أنت أم المعفوع عنه حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عبي قال حدثني أبي عن ابن عباس قوله فن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهو الدية أن يحسن الطالب وأداء اليه باحسان هو أن يحسن المطلوب الاداء وقال آخرون معنى قوله فن عفى فن فضل له فضل وبقيت له بقبته وقالوا معنى قوله من أخيه شئ من دية أخيه شئ أو من ارش جراحته فاتباع منه القتال أو الجراح الذي بقي ذلك قبله بمعروف وأداء من القتال أو الجراح اليه ما بقي قبله من ذلك باحسان وهذا قول من زعم ان الآية نزلت أعتى قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى في الذين يحاربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم فيقاص ديات بعضهم من بعض ويرد بعضهم على بعض بفضل ان بقي لهم قبل الآخريين وأحسب ان قائل هذا القول وجهه انما ويل العفو في هذا الموضع الى الكثرة من قول الله تعالى ذكره حتى عفووا فكان معنى الكلام عندهم فن كثر له قبل أخيه القتال ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فن عفى له من أخيه شئ يقول بقى له من دية أخيه شئ أو من ارش جراحته فاتباع بمعروف وليؤد الآخرة اليه باحسان والواجب على تاريل القول الذي روينا عن علي والحسن في قوله كتب عليكم القصاص انه بمعنى مقاصد دية النفس المذكور من دية نفس الانثى والعبد من الحر والتراجع بفضل ما بين ديتي أنفسهما أن يكون معنى قوله فن عفى له من أخيه شئ فن عفى له من الواجب لآخيه عليه من قصاص دية أحدهما بديه نفس الآخرة الرضى بديه نفس المقتول فاتباع من الولي بالمعروف وأداء من القتال اليه ذلك باحسان وأولى الاقوال عندي بالصواب قوله فن عفى له من أخيه شئ فن صحح له من الواجب كان لآخيه عليه من القود عن شئ من الواجب على دية يأخذها منه فاتباع بالمعروف من العافي عن الدم الرضى بالدية من دم وليه وأداء اليه من القتال ذلك باحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من ان معنى قول الله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص انما هو القصاص من النفوس القتالة أو الجراحات والشاحبة عمدا كذلك العفو أيضا عن ذلك وأما معنى قوله فاتباع بالمعروف فانه يعني فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه في اسنان الفرائض أو غير ذلك أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه كما حدثني بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال بلغنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زاد أو أزداد بغير اعني في ابل الديات وفرائضها فن أمر الجاهلية وأما احسان الآخرة في الاداء فهو أداء ما لم يوجبه له لولي القتل على ما أوجبه الله وأوجبه عليه من غير أن يخسه حقه قبله بسبب ذلك أو يحوجه الى اقتضاء ومطالبة فان قال لنا قائل وكيف قيل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ولم يقل فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كما قال فاذا قيمت الذين كفروا فاضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كان جائزا في العربية كما عجم على وجه الامر كما يقال ضرب باضر باو اذا القيت فلانا فتجيبلا وتعظيما غير انه جاء رفعا وهو أفصح في كلام العرب من نصبه وكذلك ذلك في كل ما كان نظيره مما يكون فرضا عما بين قد فعل وفين لم يفعل اذا فعل لاند باو حثا ورفع على معنى فن عفى له من أخيه شئ فالامر فيه اتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أو بالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف وقد قال به بعض أهل العربية مع ذلك على معنى فن عفى له من أخيه شئ فعلية اتباع بالمعروف وهذا مذهب والاول الذي قلناه هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن فان رفعه على الوجه الذي قلناه وذلك مثل قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقوله فامسك بمعروف أو تسرع باحسان وأما قوله فاضرب الرقاب فان الصواب فيه النصب وهو

وجه الكلام لانه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند اذاه العدو كما يقال اذا قيمت العدو فتكبيراً وتهيلاً على وجه الحظ على التكبير لا على وجه الايجاب والالزام ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي حكمت به وسنته لكم من اباحتي لكم آيات الامة العفو عن القصاص من قاتل قتيلاً على دية نأخذونها فتلك كونها ملككم كما سائر أموالكم التي كنتم منعتم من قبلكم من الامم السابقة تخفيف من ربكم يقول تخفيف مني لكم مما كنتم ثقلتمه على غيركم بخبر ذلك عليهم ورحمة مني لكم كما حدثنا أبو بكر يرب وأحمد بن حماد الدولابي قالانا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الحرة في غيبته من أخيه شيئاً فاعفوا ان يقبل الدية في العمدة ذلك تخفيف من ربكم يقول تخفيف من ربكم ما كان على من كان قبلكم ان يطلب هذا المعروف ويؤدى هذا باحسان حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال من كان قبلكم يقتلون القاتل بالقتل لا تقبل منهم الدية فانزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الحرة في غيبته من ربكم يقول تخفيف من ربكم وكان على من قبلكم أي الدية لم تكن تقبل فالذي يقبل الدية ذلك منه عفو حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل يعني من تحريم الدية عليهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال كان على بني اسرائيل قصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية كلها وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة وذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم يعنيكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وانما هي رحمة رحم الله بها هذه الامة اطعمهم الدية واكلها لهم ولم تحل لاحد قبلهم فكان أهل التوراة انما هو القصاص والعفو وليس بينهم ارض وكان أهل الانجيل انما هو عفو امرؤ به لعله هذه الامة القود والعفو والدية ان شاءوا اكلها لهم ولم تكن لامه قبلهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن خثيم عن ابيه قال ليس بينهما شيء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو إلى أهله فتركت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم حدثنا القائم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ان بني اسرائيل كان كتب عليهم القصاص وخفف عن هذه الامة وتلا عمرو بن دينار ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وأما على قول من قال القصاص في هذه الآية معناه قصاص الديان بعضها من بعض على ما قاله السدي فانه ينبغي ان يكون تاويله هذا الذي فعات بكم أيها المؤمنون من قصاص ديانات قتل بعضكم بديات بعض وتولا ايجاب القود على الباقي منكم بقتله المثل فتم له واحده بديته تخفيف مني عنكم نقل ما كان عليكم من حكمي عليكم بالقود والدية ورحمة مني لكم ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (من اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يعني بقوله تعالى ذكره من اعتدى بعد ذلك من تجاوز ما جعله الله بعد اخذ الدية اعتداء وظلماً الى ما لم يجعل له من قتل قاتل وابيه وسفك دم فيه بفعله ذلك وتقدمه الى ما قد حرمت عليه عذاب أليم وقد بينت معنى الاعتداء فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من اعتدى بعد ذلك فقتل فله عذاب أليم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من اعتدى بعد اخذ الدية فله عذاب أليم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد

أولا ينظرون ليعتذروا
أولا ينظرون اليهم نظر رحمة
أعاذنا الله تعالى من تلك
الحالة بهم فضله وجسيم
طوله التأويل الصفا لاسر
والمرودة للروح والسالك
بينهما بسى في صفاء السر
يقطع التعلقات عن الكونين
وهو التعظيم لامر الله وفي
مرودة الروح بوصل الخير
الى أهله وعياله ونفسه
لمراقبة أحد والباطن
ومزاولة أعمال الظاهر
وهو الشفاعة على خلق الله
ومعنى سبع مرات أن تصل
بركاته سبعه الى سبعة
آرائه في الظاهر والى سبعة
أطواره في الباطن والى
سبعة آقائهم العالم لقوله
تعالى وأن ليس للانسان
الاماسى وأن سبعه سوف
يرى ومن كمال رأفته باهل
محبته ان جعل آثار
أقربهم أشرف الامكنة
وساعات أيامهم أعز الأزمنة
فالى تلك المعاهد والاطلال
تشهد الرحال وتلك المشاهد
والآثار تعظم وتزاور
أهوى هواها لمن قد كان
ساكها
وليس في الدار ليهم ولا وطير
حسبي الله ونعم الوكيل
(واللهم اكملوا له وحده)
الاهوال رحمن الرحيم ان
في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار
والغلاك التي تجري في البحر
بما ينفع الناس وما أنزل
الله من السماء من ماء فاحيا

هو بالدوك ذلك جميع النمليل روى الهاشمي عن ابن (٦٤) كثير لورود الاثر في هذه الكاهن وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاله

الاله ومداه غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وروى
أبو الفرج عن قتيبة الا هو
بالامالة حيث كان الريح
مغر داجزة وعلى وخاف
الباغون الريح بمجوعا
* الوقوف واحد ج نظر الى
ان ما بعده وصف آخر والى
الاختلاف بالنفي والاثبات
الرحيم . من كل دابة
ضرورة طول الآية والا
فاسم ان لا آيات والجار وما
يتصل به معترض والاولى
الوصل والرجوع يعقلون
* التفسير الواحد قد
يكون اسما وذلك في العدد
واحد اثنان ثلاثة وقد
يكون صفة كقولك شخص
واحد ومعناه انه لا ينقسم
من جهة ما قبل انه واحد
فالانسان الواحدية تحيل
ان ينقسم من حيث هو
انسان لان الانسان
الواحدة تحيل ان ينقسم
الى انسانين بلى قد ينقسم
الى الابعاض والاجزاء
وذلك من جهة اخرى ثم
زعم قوم ان الواحدية
صفة زائدة على الذات لان
الجوهر قد يشارك العرض
في كونه واحدا ولا
يشاركه في كونه جوهر
قط ولانه يصح تعقل
الجوهر مع الذهول عن
كونه واحدا والمعلوم مغاير
لمالس معلوم ولان قولنا
الجوهر واحد ليس يجرى
مجري قولنا الجوهر جوهر
ولان مقابل الجوهر العرض
ومقابل الواحد هو الكثير ثم

ابن زريع عن سعيد بن قتادة قوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فن اعتدى بعد أخذ الدية
فقتل فله عذاب أليم قال فذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأعاني رجال قتل بعد أخذ
الدية **حدثنا الحسن بن يحيى** قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله فن اعتدى بعد
ذلك قال هو القتل بعد أخذ الدية فعليه القتل لا تقبل منه الدية **حدثنا** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن ربيعة عن أبيه عن الربيع بن ربيعة عن أبيه عن الربيع بن ربيعة عن أبيه عن الربيع بن ربيعة
عذاب أليم **حدثنا** سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن بن الحسن قال كان الرجل اذا
قتل قتيلا في الجماعة فرأى قومه فيجئهم فقص عليهم القصة قال فيخرج الغار وقد آمن على نفسه قال
فيقتل ثم يرى اليه بالدية فذلك الاعتداء **حدثنا** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال
سمعت الحسن في هذه الآية فن عني له من أخيه شي قال القاتل اذا طلب فلم يقدر عليه وأخذ من أولياء الدية
ثم آمن فاخذ فقتل قال الحسن ما كل عدوان **حدثنا** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال
هر وبن سليمان قال قلت لعكرمة من قتل بعد أخذ الدية قال اذا يقتل أما سمعت الله يقول فن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب أليم **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فن اعتدى
بعد ذلك بعدما أخذ الدية فيقتل فله عذاب أليم **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال حدثني عمي قال
حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فن اعتدى بعد ذلك يقول فن اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب أليم
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال أخذ
العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم واختافوا في معنى العذاب الاليم الذي جعله الله لمن
اعتدى بعد أخذ الدية من قاتل وليه فقال بعضهم ذلك العذاب هو القتل بمن قتله بعد أخذ الدية منه وعفوه
عن القصاص منه بدم وليه ذكر من قال ذلك **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال
أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال يقتل وهو العذاب الاليم يقول
العذاب الموجه **حدثنا** يعقوب قال حدثني هشيم قال ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبيرة قال ذلك
حدثنا المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا القاسم قال حدثنا هرون بن سليمان عن عكرمة فن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال القتل وقال بعضهم ذلك العذاب عقوبة يعاقبهم بها السلطان على قدر ما يرى
من عقوبته ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم بن الحسن قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن
جرير **حدثنا** في اسمعيل بن علية عن الليث بن عمار انه ينسبه وقال ثقتان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب بقسم
أوغیره أن لا يعنى عن رجل عقاب عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل قال ابن جرير وأخبرني عبد العزيز بن عمر
ابن عبد العزيز قال في كتاب لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والاعداء الذي ذكر الله ان الرجل يأخذ
العقل أو يقتص أو يقضى السلطان فيما بين الجرح ثم يعتدى بعضهم من بعد أن يستوعب حقه فن فعل
ذلك فقد اعتدى والحكم فيه الى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة قال ولو عقابته لم يكن لاحد من طلبة
الحق أن يعفوه ان هذا من الامر الذي أنزل الله فيه قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول والى أولى
الامر منكم **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن الحسن بن الحسن في رجل قتل فاخذت
منه الدية ثم ان وليه قتل به القاتل قال الحسن تؤخذ منه الدية التي أخذ ولا يقتل به وأولى الناولين بقوله فن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم تاويل من قال فن اعتدى بعد أخذ الدية فقتل قاتل وليه فله عذاب أليم في
عاجل الدنيا وهو القتل لان الله تعالى جعل لكل ولي قاتل فله وليه فقال تعالى ذكره
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فاذا كان ذلك وكان الجميع من أهل العلم
تجمعين على ان من قتل قاتل وليه بعد عفو عنه وأخذ منه دية قتيله انه يقتله اياه له ظالم في قتله كان بينا أن لاولى
من قتله ظلما كذلك السلطان عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية أي ذلك شاه واذا كان ذلك كذلك كان
معلوما ان ذلك عذابه لان من أقيم عليه حده في الدنيا كان ذلك عفو به من ذنبه ولم يكن به متبعا في الآخرة

على سلبها كان سلبها لاكثر فان كانت اكثر على

كانت الوحدة صليبية حصل
من الامور المدومة أمر
موجود وهو بحال ثبت
أن الوحدة صفة زائدة
ثبوتية ثم انه لا يمكن أن
يقال انه لا تحقق لها الا في
الذهن لاننا نعلم بالضرورة
ان الشيء لمحكوم عليه بانه
واحد قد كان واحدا في
نفسه قبل ان وجد في ذهننا
واعبارنا ثبت أن كون
الشيء واحدا صفة ثبوتية
زائدة على ذاته قائمة بتلك
الذات والجواب أن كون
الشيء واحدا في ذاته معناه
كونه بحيث يصح أن يدرك
الذهن منه معنى لوحدة
وهذه الحيثية لا تتوقف
على حصول الذهن في
الخارج ثم ان الوحدة
لو كانت صفة زائدة على
الذات كانت الوحدات
منسوية في ماهية الوحدة
ومتباينة بتعييناتها فيكون
للوحدة وحدة أخرى وهلم
جرا وذلك محال ثم ان شيئا
من الموجودات لا ينفك
عن الوحدة حتى العدد
فان العشرة الواحدة
يعرض لها الوحدة من
حيث هي عشرة واحدة
فان قلت عشرتان
فالعشرتان مرة واحدة
قد عرضت لها الوحدة من
هذه الجهة فلا شيء من
الموجودات ينفك عن
الوحدة ولكن الوحدة
تغاير الوجود لان الموجود

على ما نذ ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما قاله ابن جريج من ان حكم من قتل قاتل وليه بعد
عفو عنه وأخذته ديوتوله المقتول الى الامام دون أولياء المقتول فنقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله
وأجمع عليه علماء الامة وذلك ان الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير أن يخص من
ذلك قتيلا دون قتيلا فسواء كان ذلك قتيلا ولي من قتله أو غيره ومن خص من ذلك شيئا مثل البرهان عليه من
أصل أو نظير وعكس عليه القول فيه ثم ان يقول في شيء من ذلك قول الأئمة في الاخر مثله ثم في اجماع المجته
على خلاف ما قاله في ذلك مكنتي في الاستشهاد على فساده بغيره ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولكم
في القصاص حياة يا أولى الالباب) يعني تعالى ذكره بقوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب
ولكم يا أولى العقول فيما فرضت عليكم وأوجب لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح
والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقرع بعضكم عن بعض فخيرتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم
بذلك حياة واختلاف أهل التاويل في معنى ذلك فقال بعضهم نحو الذي قلناه فيه ذكر من قال ذلك حدثني
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص
حياة يا أولى الالباب قال نكاحك تناء حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقان عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة قال نكاحك تناء حدثني المنسي قال ثنا أبو حذيفة قال
ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن
قتادة ولكم في القصاص حياة جعل الله هذا القصاص حياة ونكاحك لا هلك السفة والجهل من
الناس وكم من جاهل قدمه بداهية لولا سخافة القصاص لو وقع به اولئك الله يحجز بالقصاص بعضهم عن بعض
وما أمر الله بامر قتل الا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة فلو نهي الله عن أمر قتل الا وهو أمر فساد في الدنيا
والدين والله كان أعلم بالذي يصلح خلقه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
قتادة في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب قال قد جعل الله في القصاص حياة اذ ذكره الظالم
المتعدى كفف عن القتل حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله
ولكم في القصاص حياة الآية يقول جعل الله هذا القصاص حياة وعبرنا لكم من رجل قدمه بداهية فذمعه
سخافة القصاص أن يقع بها وان الله قد يحجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ولكم في القصاص حياة قال نكاحك تناء قال ابن جريج
حياة منعة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكم في القصاص حياة قال حياة
تقية اذا خاف هذا أن يقتل بي كفف عن اعلمه يكون عدو الى يريد قتلي فيذكر أن يقتل في القصاص فيخشي
أن يقتل بي فيكف بالقصاص الذي خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا حدثت عن يعلى بن عبيد قال ثنا
اسماعيل عن أبي صالح في قوله ولكم في القصاص حياة قال بقاء وقال آخرون معنى ذلك ولكم في القصاص
من القاتل بقاء لغیره لانه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله وكانوا في الجاهلية يقتلون بالانثى الذكر
وبالعبد الحر ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط
عن السدي ولكم في القصاص حياة يقول بقاء لائس الا القاتل بجنايته وأما تاويل قوله يا أولى الالباب فانه
يا أولى العقول والالباب جمع اللب واللب العقل وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول لانهم هم الذين
يعقلون عن الله أمره ونهيته ويتدبرون آياته ويحجبون غيرهم ﴿ القول في تاويل قوله (ولكم
تقون) وتاويل قوله لعلكم تتقون أي تتقون القصاص فتنتهون عن القتل كما حدثني به يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لعلكم تتقون قال لعلكم تتقون أن تقتله فتقتل به ﴿ القول في تاويل
قوله جل ذكره (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقر بين بالمعروف
حقا على المتقين) يعني بقوله تعالى ذكره كتب عليكم فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية اذا حضر أحدكم
الموت ان ترك خيرا واخير المال للوالدين والاقر بين الذين لا يرثونه بالمعروف وهو ما أذن الله فيه وأجاز في

والخطاب للممكنات
باسمهم والتذكير لتغليب
ذوي العقول الذكور
ونانها ما أنه ليس في الوجود
ما يشاركه في كونه واجب
الوجود وفي كونه مبدءاً
لجميع الممكنات وهو المراد
بقوله لا اله الا هو ويمكن
أن يقال القرينتان تدلان
على نفي الشريك الآن
الاولى منها تدل على اثبات
وحدته في الالهية بالمطابقة
ويلزم منه نفي الشريك
كقولك هو سيد واحد تريد
الوحدة في السيادة فيلزم
نفي أن يكون غيره سيدياً
والقرينة الثانية تدل على
نفي الشريك بالمطابقة ثم
على اثبات العبودية بالحق
فمعناه لا اله في الوجود الا هو
وفيه نكتة شريفة وهي
ان اثبات الحق وقع في كلتا
القرينتين بالمطابقة ليعلم
أنه المقصد الاسنى والغاية
القصوى وتحققه أن
العارف له رجوع ووعز وج
وذلك أنه قد يعني في عالم
اللاهوت ويبقى بقاء الحى
الذى لا يموت وبطالع عالم
الشهود فيلزمه حينئذ نفي
ما سوى الحق واذ ارجع
الى عالم الناسوت ضرورة
وجب عليه نفي كل من
سواه حتى يعرج الى
المقصود فهذا م عكس
الترتيب في القرينتين ولان
الاولى مرتبة الصديقين
السابقين فلا جرم وقع
التكليف بالترتيب اللاحق

الوصية مما لم يجاوز الثالث ولم يتعمد الموصى ظلم ورثته حقا على المتقين يعني بذلك فرض عليكم هذا أو وجبه
وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فاطاعه أن يعمل به فان قال قائل أو فرض على الرجل ذى المال ان يوصى
لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه قبل نعم فان قال فان هو فرط في ذلك فلم يوص لهم أي يكون مضاعفا يخرج
بتضييعه قبل نعم فان قال وما الدلالة على ذلك قيل قول الله تعالى ذكره كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقر بين فاعلم انه قد كتبه علينا وفرضه كما قال كتب عليكم الصيام ولا خلاف بين الجميع
ان تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرض الله عليه فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه موله
ما يوصى اهم فيه مضيع فرض الله عز وجل فان قال فانك قد علمت ان جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين
والاقرين منسوخة بآية المبرات قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة واذا كان في
نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بانه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها اذا كان غير
مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الموارث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم احدهما
حكم الاخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيين اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة
لنفي أحدهما صاحبه وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك **حدثني**
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم بن جوير عن الضحاك انه كان يقول من مات ولم يوص لذي قرابته
فقد ختم عمله بعصية **حدثني** سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق انه
حضر رجلا فوصى بأشياء لا تبغى فقال له مسروق ان الله قد قسم بينكم فاحسن القسم وانه من يرغب بأية
عن رأى الله يضلها أو ص لذي قرابته ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه **حدثنا** ابن حميد قال
ثنا أبو تيمية يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن الضحاك قال لا تجوز وصية لوارث ولا يوصى الا لذي قرابة فان
أوصى لغير ذى قرابة فقد عمل بعصية الا أن لا يكون قرابة فيوصى لفقراء المسلمين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا
جرير بن معوية قال العجب لابي العالسة أعتقه امرأة من بنى رباح وأوصى بماله لبنى هاشم **حدثنا** ابن
حميد قال ثنا جرير عن رجل عن الشعبي قال لم يكن له حال ولا كرامة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال
ثنا ابن علية قال ثنا أبو عن محمد قال قال عبد الله بن معمر في الوصية من سمى جعلناها حيث سمى ومن
قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته **حدثني** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال ثنا
عمران بن جرير قال قلت لابي مجاز الوصية على كل مسلم واجبة قال على من ترك خيرا **حدثنا** سوار بن عبد
الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح قال ثنا عمران بن جرير قال قلت للاحق بن حميد الوصية حق على كل
مسلم قال هي حق على من ترك خيرا واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية فقال بعضهم لم ينسخ الله شيئا من
حكمها وانما هي آية ظاهرة لها ظاهرها وعموم في كل والد والدة والقريب والمراد بها في الحكم البعض منهم دون
الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث وذلك قول من ذكرت قوله وقول جماعة آخريين غيرهم معهم
ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة
عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذى قرابة وله قرابة محتاجون قال بردت الثلث عليهم وثلثنا الثلث لمن
أوصى له به **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك
ابن يعلى أنهم قالوا في الرجل يوصى لغير ذى قرابته وله قرابة ممن لا يرثه قال كانوا يجعلون ثلثي الثلث لذوى
القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن
الحسن انه كان يقول اذا أوصى الرجل لغير ذى قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث وثلثنا الثلث لقرابته **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال من أوصى لغير
وسمهاهم وترك ذوى قرابته محتاجين انزععت منهم وردت الى ذوى قرابته وقال آخرون بل هي آية قد كان
الحكم بها واجبا وعمل به برهة ثم نسخ الله منها بآية الموارث الوصية لوالدي الموصى وأقربائه الذين يرثونه
وأقر فرض الوصية ان كان منهم لا يرثه ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع

٧ هكذا بانسخ ولعل فيه سقط أى من مات ولم يوص لم يكن الخ تأمل اه صححه

جميع الوجوه ولا يجمعه أجزاء مقدارية كالأجسام ولا يحضره أجزاء معنوية كإف البسائط (٦٧) النوعية ولا أجزاء اعتبارية كما

في البسائط الخمسة هو أن كل مركب فانه يقتصر في تحققه الى تحقق أجزاءه والمفتقر الى غيره لا يكون واجب الوجود لذاته وأيضاً فكل ممكن فان وجوده زائد على ماهيته في العقل والاعتبار فانه يمكن تصور الممكن من حيث انه ممكن مع الشك في وجوده الخارجي ولكن لا يمكن تعقل الواجب من حيث انه واجب مع الشك في وجوده ولا نغني بكون الوجود زائداً على الماهية وغير زائد الا هذا وأما انه تعالى وجوده لا شريك له فلان وجوب الوجود يقتضي أن لا يكون الواجب لذاته مفتقراً في شيء الى شيء أصلاً ولا يكون كذلك الا اذا كان في غاية الكمال ونهاية الجلال والجمال ولا ريب أن من كالات الجليل كونه عديم التفسير ومن يتحقق معنى وجوب الوجود بنور الباطن وصفاً الظاهر لم يشك في وجوده تعالى ولا في أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته وواجب الوجود في جميع صفاته وواحد بجميع اعتباراته حتى عن حمل الوحدة عليه وعن تصور ذاته وهما حالة تجميعية فان العقل مادام يلتفت الى الوحدة فهو بعد لم يصل الى عالم الوحدة فاذا

قال ثنا سعيد بن قتادة قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين فعلت الوصية للوالدين والاقرب بين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم ولا تجوز وصية لوارث حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال نسخ الوالدان منها وترك الاقربون من لا يرث حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال نسخ من يرث ولم ينسخ الاقرب بين الذين لا يرثون حدثنا يحيى بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والاقرب بين فلما نزل الميراث نسخ ميراث من يرث وبقى من لا يرث فن أوصى لذي قرابته لم تجز وصيته حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن اسمعيل المكي عن الحسن في قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال نسخ الوالدين وأثبت الاقرب بين الذين يجرمون فلا يرثون حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن فضالة عن الحسن في هذه الآية الوصية للوالدين والاقرب بين قال للوالدين منسوخة والوصية للقرابة وان كانوا أغنياء حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كانت للاقرب بين فانزل الله بعدها ولا يوبى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فبين الله سبحانه ميراث الوالدين وأقرب وصية الاقرب بين في ثلث مال الميت حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين فنسخ من الوصية للوالدين وأثبت الوصية للاقرب بين الذين لا يرثون حدثني عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين بالمعروف قال كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء فلما نزلت آية الميراث نسخ شان الوالدين فالحقهما باهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة قال سألت مسلم بن بشير والعلاء بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال في القرابة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن اياس بن معاوية قال في القرابة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين الآية قال فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض وقال آخر ون بل نسخ الله ذلك كله وفرض الغنائم والموارث فلا وصية يجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فاني على هذه الآية ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال نسخ هذه حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين نسخ الفرائض التي للوالدين والاقرب بين الوصية حدثني محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن جهم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال نسخها آية الميراث قال ابن بشر قال عبد الرحمن فسألت جهم عنه فلم يحفظه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن زيد الخوي عن عكرمة والحسن البصري قال ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين فكانت الوصية كذلك حتى نسخها آية الميراث حدثني أحمد بن المقدم قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة عن شريح في هذه الآية ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آيات الميراث حدثنا أحمد بن المقدم قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي

ترك الوحدة فقد وصل الى الوحدة فاهرف هذه الاسرار لتخلص عن ظلمات شهبات الانحرار وتفوز بمقامات الاررار وتستغرق في بحار عالم

له وواحد في أفعاله
لا شريك له أما أنه واحد في ذاته فلأنه لو شاركه غيره في حقيقة لم يتركه بمسأله الاشتراك وما به الامتياز وكل مركب مفقود وكل مفقود يمكن وأما أنه واحد في صفاته فلان صفات غيره من غيره وصفاته من نفسه ولان الصفات غير زمانية دون صفاته ولان صفات غيره متناهية وصفاته غير متناهية كعلمه مثلافاته معلومات غير متناهية بله في كل معلوم علوم غير متناهية بحسب أحوال ذلك المعلوم وأوقاته وسائر أحواله ولان موصوفية ذاته بالصفات ليست بمعنى كونها حالة في ذاته وكسونه ذاته محال لها ولا بمعنى أن ذاته تستكمل به لان ذاته كالمبدأ لتلك الصفات ولن يستكمل المبدأ بجماع المبدأ بل ذاته مستكمله بذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتي تحق صفات الكمال وقد يغضى التقرير ههنا الى حيث تقصر العبارة عن الوفاة وذلك أنه لا خبر عند العسقول من صفاته كما أنه لا خبر عندها من ذاته فاننا لا نعرف من علمه إلا أنه الذي لا جله ظهر الاحكام والاتقان في الخلق كما أمالنا نعلم من ذاته إلا أنه مبدأ جميع الممكنات من طبع على قلبه معنى بالحدلان

قال زعم قتادة انه نسخت آيات المواريث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شان الوصية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والاقربين وهي منسوخة حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والاقربين وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء بوصيةكم الله في أولادكم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين أما الوالدان والاقربون فيوم تزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم انما يوصى الرجل لوالده ولا له فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال بوصيةكم الله في أولادكم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر لم يوص وقال أما مالي فإله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة وأما راعي فإحب أن يشرك ولدي فيها أحد حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن بشر بن ذعبل قال قال عروة يعني ابن ثابت لربيع بن خيثم أوص لي بصحفتك قال فنظر الى أبيه فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد بن سفيان عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكرنا له ان زيدا وطلمة كانا يشددان في الوصية فقال ما كان عليهما أن لا يفعل ما التى صلى الله عليه وسلم ولم يوص وأوصى أبو بكر أي ذلك فعلت فحسن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النوري عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكر عنده طلحة وزيد فذكر مشله وأما الخير الذي اذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال كما حدثني المنثي ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعني مالا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا مالا حدثني المنثي قال ثنا أبو جعفر قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الخير في القرآن كله المال حب الخير لشديد الخير المال وأحببت حب الخير عن ذكره في المال فكانت بهم ان علمتم فهم خيرا المال وان ترك خيرا الوصية المال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة ان ترك خيرا الوصية أي مالا حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ان ترك خيرا الوصية مالا ما خيرا قال ثنا ابن ابي جعفر عن أبيه عن الربيع ان ترك خيرا قال ان ترك خيرا قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا قال الخير المال حدثني المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك في قوله ان ترك خيرا الوصية قال المال ألا ترى انه يقول قال شعيب لقومه اني أراكم تخبرون يعني الغنى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا محمد بن عمرو واليا فبي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح تلا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا فاعطوا الفقير والمساكين واختلفو في مبلغ المال الذي اذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية فقال بعضهم ذلك ألف درهم ذكر من قال ذلك حدثني المنثي قال ثنا الحجاج ابن المهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية قال الخير ألف فما فوقه حدثني المنثي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة ان علي بن أبي طالب دخل على ابن عمه يعودده فقال اني أريد ان أوصي فقال علي لا توص فانك لم تترك خيرا فتوصي قال وكان ترك من السبع مائة الى التسعمائة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عثمان بن الجهم الجزاعي وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي بن أبي طالب انه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توص انما قال الله ان ترك خيرا وان لم تترك خيرا قال ابن أبي الزناد فيه فدع مالك لبنيك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور بن ضغنة عن عبد الله بن عتبة أو

اذا بدأ وروم طيف خياله
وأما أنه واحد في أفعاله
فلان ما سواه يمكن الوجود
لذاته وبقدر البون بين
الواجب للذات والممكن
للذات يوجد التفاوت بين
فعلهما ان فرض للممكن
فعل من نفسه الله الذي
خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم هل من ثم كائنكم
من يفعل من ذلك من شيء
سبحانه وتعالى يا شركون
ثم انه تعالى خص الموضع
بذكر الرحمن الرحيم لان
ذكر الالهية والفرديانية
يفيد القهر والعلو ففعلهما
بذكر الصفتين ترويحاً للقلوب
عن هيبه الالهية وعزة
الفرديانية واشعاراً بانه ما خلق
الخلق الا للرجة والاحسان
ان في خلق السموات
والارض الآيه ذكر
علماء المعاني في ايجاز
هذه الآيه ان في ترجيح
وقوع أي يمكن كان على
لا وقوعه لا يات للعقلاء الا
أن الكلام لما كان لامع
الانس والجن فحسب بل مع
القلبين ولا مع قرن دون
قرن بل مع القرون كلهم
الى انقرص الدنيا وفهم من
مرتكبي التقصير في باب
النظر والعلم بالصانع من لا
يحصي من طوائف الغواة
لم يكن مقام أدعى لترك
الاجاز الى الاطناب من
هذاعن عطاء قال أنزل
بالمدينة على النبي صلى الله
عليه وسلم والهكم اله واحد فقالت كفار قريش بمكة ولهم حينئذ حول الكعبة ثلثمائة وستون صنماً كيف يسبح الناس اله واحد فتركت ان

عقبه الشك من ان رجلاً أراد ان يوصي وله ولد كبير وترك أربعمائة دينار فوات عائشة ما أرى فيه فضلاً
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخل على
علي مولى لوم في الموت وله سبع مائة درهم أو ثمانمائة درهم فقال لأوصى فقال لا إنما قال الله ان ترك خيراً
وليس لك كثير مال وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسة مائة درهم الى الالف ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبان بن إبراهيم النخعي في قوله ان ترك خيراً قال ألف
درهم الى خمسة مائة وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن
يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال جعل الله الوصية حقاً ما قل منه أو كثر وأولى
هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية ما قال الزهري
لان دليل المال وكثيره يقع عليه خير ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيئاً فيجوز ان يحال ظاهر الى باطن
فكل من حضرته ميتة وعند ماله قل ذلك أو كثر فواجب عليه ان يوصي من له من آباءه وأمهاته
وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وأمر به ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فإن بدله
بعد ما سمعها فأنما أتمه على الذين يريدون) يعني تعالى ذكره بذلك فإن غير ما أوصى به الموصي من وصيته
بالمعروف لو اديه وأقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية فأنما أتم التبديل على من بدل وصيته فان قال لنا
قائل وعلام عادت الهاء التي في قوله إن بدله قيل دلي محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر وذلك هو أمر الميت
وايضاؤه الى من أوصى اليه بما أوصى به لمن أوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك
خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فارصوا لهم من بدل ما وصيتهم به لهم بعد ما سمعكم
توصون لهم فأنما أتم ما فعل من ذلك عليه دونكم وانما قلنا ان الهاء في قوله إن بدله عائدة على محذوف من
الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية من قول الله وان
تبديل المبدل انما يكون لوصية الموصي فأنما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدله فيجوز أن تكون
الهاء في قوله عائدة على الوصية وأما الهاء في قوله بعد ما سمعها فأنما أتمه على الهاء الاولى في قوله إن بدله وأما الهاء
التي في قوله فأنما أتمه فأنما مكنتي التبديل كانه قال فأنما أتم ما يدل من ذلك على الذين يريدون ونحو الذي قلنا في
ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن
ابن أبي نجیح عن مجاهد إن بدله بعد ما سمعها قال الوصية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد انه حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله إن بدله بعد ما سمعها فأنما أتمه على الذين يريدون وقد وقع أجزالموصي على
الله وبرئ من اسمه وان كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته كما قال الله غير مضر حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله إن بدله بعد ما سمعها قال من بدل الوصية بعد ما سمعها فأنما
ما بدل عليه حدثني موسى بن هزون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي في قوله إن بدله بعد
ما سمعها فأنما أتمه على الذين يريدون في بدل الوصية التي أوصى بها وكانت بمعروف فأنما أتمها على من بداه الله
فقد ظلم حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قتادة ان عطاء بن أبي رباح قال في
قوله إن بدله بعد ما سمعها فأنما أتمه على الذين يريدون في بدل الوصية بعد ما سمعها حدثني المثنى قال ثنا
زيد بن ابراهيم عن الحسن بن بدله بعد ما سمعها قال من بدل الوصية بعد ما سمعها حدثني المثنى قال ثنا حجاج
قال ثنا زيد بن ابراهيم عن الحسن في هذه الآيه في قوله بعد ما سمعها فأنما أتمه على الذين يريدون في بدل الوصية
الوصية من بداه الله بعد ما سمعها فأنما أتمه على من بدله حدثنا ابن بشار وابن المثنى قال ثنا معاوية
هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسالم بن بشار انهم قالوا تخشى الوصية ان أوصى
له به الى ههنا انتهى حديث ابن المثنى وزاد ابن بشار في حديثه قال قتادة وقال عبد الله بن معمر أعجب الى لو
أوصى لذوي قرابته وما يجبني أن أترعه من أوصى له به قال قتادة وأعجب الى من أوصى له به قال الله عز وجل

عليه وسلم والهكم اله واحد فقالت كفار قريش بمكة ولهم حينئذ حول الكعبة ثلثمائة وستون صنماً كيف يسبح الناس اله واحد فتركت ان

كان صادقا فليأتنا بآية
فنزات وزعم بعض الناس
أن الخلق هو المخلوق وهو
الذي يدل على الصانع
والتحقيق أنه غير لان
الخلق التقدير وتقدير
المخلوقات عبر نفس المخلوقات
ولو كان عينها والخالقة
صفة لله تعالى لزم اتصافه
تعالى بالقاذورات والشياطين
ولانه يصح تعليل حدوث
الحادث لخلق الله تعالى
فلا يصح تعليل حدوثه
بنفس ذلك الحادث ولانه
يصح أن يقال خلق
السواد وخلق البياض
ومفهوم الخلق فهما واحد
ومفهوم السواد غير مفهوم
البياض ولا تنافي المعبرين
من الخلق على أن العالم في
قول القائل خلق الله العالم
مفعول به لا مفعول مطلقا
ثم لا نزاع في الاستدلال على
الخالق بالمخلوق لكن لا من
جهة عينه بل من جهة خلق
الله اياه وهذه الجهة هي التي
صيرته آية وقد عدد الله
تعالى في هذه الآية ثمانى
آيات الاولى لخلق السموات
وقد تكلمنا في عددها
وتربيتها في نفسنا - يرقوه
تعالى فسواهن سبع
سموات وقد زعم أهل
الهيئة لما شاهدوا من كل
واحد من السيارات
السبع حركات مختلفة
كالبطء والسرعة بعد
التوسط في الحركة والوقوف

فإن بدله بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يبطلونه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ان الله سميع علم)
يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله سميع لوصيتهكم التي أمرتكم أن توصوا بها الا بانكم وأمهاتكم وأقربائكم
حين توصون بها تعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحيقون فتميلون عن الحق وتحودون
عن القصد عليهم بما تحقيه صدوركم من الميل الى الحق والعدل أم الجور والحيف ﴿ القول في تاويل قوله
تعالى (فن خاف من موص جنفا وأثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) اختلف أهل التاويل
في تاويل هذا الآية فقال بعضهم تاويلها فن حضر مريضاً وهو يوصى عند اثرا فراه على الموت فخاف أن يخطئ
في وصيته فيفعل ما ليس له أو ان يعمد جوراً فيها فيأمر بما ليس له الا امر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك
منه أن يصلح بينهم وبين وراثته بان يأمره بالعدل في وصيته وان ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه
ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
في قوله فن خاف من موص جنفا وأثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال هذا حين يحضر الرجل وهو يموت فاذا
أسرف أمره بالعدل واذا قصر قالوا الفعل كذا اعط فلانا كذا **حدثني** المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله فن خاف من موص جنفا وأثما قال هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت فاذا
أسرف على الموت أمره بالعدل واذا قصر عن حق قالوا الفعل كذا اعط فلانا كذا وقال آخرون بل معنى
ذلك فن خاف من أوصياء ميت أو والى أمر المسلمين من موص جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت فاصلح بين
ورثته وبين الموصي لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية الى العدل والحق فلا حرج ولا اثم ذكر من قال ذلك
حدثني المنثني حدثنا أبو صالح كاتب الليث نفي معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
فن خاف من موص جنفا يعنى اثما يقول اذا أخطأ الميت في وصيته أو خاف فيها فليس على الاولياء حرج أن
يردوا خطأه الى الصواب **حدثنا** الحسن بن عيسى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فن
خاف من موص جنفا وأثما قال هو الرجل يوصى في وصيته فيردها والى الى الحق والعدل **حدثنا**
بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فن خاف من موص جنفا وأثما وكان قتادة
يقول من أوصى بجور أو جنف في وصيته فردها والى المتوفى الى كتاب الله والى العدل فذلك له وأمام من أئمة
المسلمين **حدثني** المنثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع فن خاف من موص جنفا وأثما فن أوصى بوصية بجور فرد الوصى الى الحق بعدموته فلا اثم عليه
قال عبد الرحمن في حديثه فاصلح بينهم يقول رده الوصى الى الحق بعدموته فلا اثم عليه **حدثني** المنثني قال
ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فن خاف من موص جنفا وأثما فاصلح بينهم قال
رده الى الحق **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق
عن ابراهيم قال سألته عن رجل أوصى باكثر من الثلث قال ارددها ثم قرأ فن خاف من موص جنفا وأثما
حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس
فن خاف من موص جنفا وأثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال رده الوصى الى الحق بعدموته فلا اثم على الوصى
وقال بعضهم بل معنى ذلك فن خاف من موص جنفا وأثما في عطية عند حضور رأسه له بعض وراثته دون
بعض فلا اثم على من أصلح بينهم يعنى بين الورثة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين
قال **حدثني** حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فن خاف من موص جنفا وأثما قال الرجل يحنف أو يأنم
عند موته فيعطى وراثته بعضهم دون بعض يقول الله فلا اثم على المصلح بينهم فقلت لعطاء أله أن يعطى وراثته
عند الموت أئما هي وهبة ولا وصية لو ارت قال ذلك فيما يقسم بينهم وقال آخرون معنى ذلك فن خاف من
موص جنفا أو أئما في وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فاصلح بين وراثته فلا اثم عليه ذكر من
قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن
أبيه انه كان يقول جنفا وأئما أن يوصى الرجل لبنى ابنه ليكون المال لابنهم ويوصى المرأة لزوج ابنتها ليكون
المال لابنتها وذو الوارث الكثير والمال قليل فيوصى بثالث ما له كله فيصلح بينهم الموصى اليه أو الامير قلت أفى

الفلك اياه ان كل واحد من
أفلاك السيارات ينقسم
الى أفلاك أخرى يتضمنها
فلكه الكلي الذي مركزه
مركز العالم ومراكزها
تختلف مركزه في الاغلب
ثم ان كان مع المخالفة في
المركز محيطا بالارض يخص
باسم الخارج المركز ويبقى
بعد توهم انفصاله من الفلك
الكلي جسمان تعليميان
متبادلا وضع الغلط والرقعة
تسميان التميز وان لم يكن
محيطا بالارض يسمى
بالندور ويصكون
الكوكب مركزا فيه
كالغص في الخاتم ويلزم له
من مجموع الحركات المركبة
من تلك الافلاك حركة مختلفة
في النظر وان كان كل منهما
متشابه في نفس الامر يعني
بالتشابه ههنا ان يقطع
المتحرك من المحيطي أزمئة
متساوية قسبا متساوية
أو يحدث عند المركز
زوايا متساوية وبالاختلاف
نقيض ذلك فلقد مر
تلك الافلاك أربعة اثنان
متوافقان في المركز
وخارج وتدور وللعطارد
أربعة أحدها وافق مركزه
مركز العالم وخارجان
وتدور للزهرة ثلاثة متوافق
وخارج وتدور للشمس
اثنان متوافق وخارج
ولكل من الثلاثة العلوية
كلا للزهرة ومقادير حركات
هذه الافلاك بسطة

حياته ثم بعد موته قال ما معناه أحد ايقول الابد موته وانما ليو عظم عند ذلك **حدثني** الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه في قوله فمن خاف من موص جنفا أو انما
فاصلح بينهم قال هو الرجل يوصي لولادته وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من موص لا بائه وأقر بائه
جنفا على بعضهم لبعض فاصلح بين الآباء والاقرباء فلا ثم عليه ذلك **حدثني** موسى بن
هرون قال ثنا عازر بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فمن خاف من موص جنفا أو انما فاصلح بينهم فلا
ثم عليه ما جنفا خطأ في وصيته وأما انما فعدا تعمد في وصيته الظلم فان هذا أعظم لاجره ان لا ينفذها ولكن
يصلح بينهم على ما يرى انه الحق ينقص بعضهم يزيد بعضها قال وتوات هذه الآية في الوالدين والاقرب بين **حدثني**
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فمن خاف من موص جنفا أو انما فاصلح بينهم فلا ثم عليه قال الجنف
أن يجنف ابعضهم على بعض في الوصية والاثمان يكون قد أتم في ابويه بعضهم على بعض فاصلح بينهم الموصي
اليه بين الوالدين وبين الابن والابن وبين الوصية والاثمان ان يكون قد أتم في ابويه بعضهم على بعض فاصلح بينهم الموصي
اليه فزأى هذا قد أجنف لهذا على هذا فاصلح بينهم فلا ثم عليه فيعجز الموصي أن يوصي كما أمره الله تعالى ويعجز
الموصي اليه أن يصلح فانترع الله تعالى ذكره ذلك منهم ففرض الفرائض * وأولى الاقوال في تاول الآية أن
يكون تاولها فمن خاف من موص جنفا أو انما هو أن يعيل الى غير الحق خطا منه أو يتعمدا ثم في وصيته بان
يوصي لوالديه وأقر به الذين لا يرثونه باكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله وغير ما أذن الله به مما جاوز
الثلث أو بالثلث كله وفي المال قلة وفي الورثة كثرة فلا باس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصي لهم وبين
ورثة الميت وبين الميت بان يامر الميت في ذلك بالمعروف ويعرفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في
ماله وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت
ان تروا خيرا الوصية للوالدين والاقرب بين المعروف وذلك هو الاصلاح الذي قال الله تعالى ذكره فاصلح بينهم فلا
ثم عليه وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة في الورثة قلة فإراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقر به عن ثلثه
فاصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقر به الذين يريد أن يوصي لهم بان يامر الميت ان يزيد
في وصيته لهم و يبلغها ما رخص الله فيه من الثالث فذلك أيضا هو من الاصلاح بينهم بالمعروف وانما اخترنا
هذا القول لان الله تعالى ذكره قال فمن خاف من موص جنفا أو انما يعني بذلك فمن خاف من موص أن يجنف
أو ياتم نخوف الجنف والاثم من الموصي انما هو كائن قبل وقوع الجنف والاثم فاما بعد وجوده منه فلا وجه
للخوف منه بان يجنف أو ياتم بل تلك حال من قد جنف أو أتم ولو كان ذلك معناه لقيس فمن تبين من موص
جنفا أو انما أو يقن أو علم ولم يقل فمن خاف من جنفا فان أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فما
وجه الاصلاح حينئذ والاصلاح انما يكون بين المختلفين في الشيء قيل ان ذلك وان كان من معاني الاصلاح فمن
الاصلاح بين الغريقتين فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف لان
الاصلاح انما هو الفعل الذي يكون معه صلاح ذات البين فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات
البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه فان قال قائل فكيف قيل فاصلح بينهم ولم يجز للورثة ولا المختلفين
أو المخوف اختلافهم ذكر قيس بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية لهم وهم والدا الموصي
وأقر بوه والذين أمروا بالوصية في قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تروا خيرا الوصية للوالدين
والاقرب بين المعروف ثم قال تعالى ذكره فمن خاف من موص جنفا لمن أمرته بالوصية له جنفا أو انما فاصلح
بينهم وبين من أمرته بالوصية له فلا ثم عليه والاصلاح بينه وبينهم هو اصلاح بينهم وبين ورثة الموصي وقد
قرئ قوله فمن خاف من موص بالتخفيف في الصاد والتسكين في الواو وبحر يك الواو وتشدب الصاد فنقرأ
ذلك بتخفيف الصاد وتسكين الواو فاما قرأه ببلغة من قال أو صيت فلاننا بكذا ومن قرأ بتحر يك الواو وتشدب
الصاد قرأه ببلغة من يقول وصيت فلاننا بكذا وهما الغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك وأما الجنف
فهو الجور والعدول عن الحق في كلام العرب ومنه قول الشاعر

ذلك بالتقرير وان تقرر ذلك على الاجمال فنقول في كيفية الاستدلال بهذه الاحوال ان اختصاص مقدار كل واحد من الافلاك بمقدار معين مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية ندل على تخصص مدبر مختار خبير قهار وكذا تخصص كل منها بخبر معين وكذا تعيين نقطتين من سطح الفلك للقافية مع تساوي جميع النقط المفروضة عليه في صلوح ذلك وكذا حصول الكواكب والتدوير في جانب معين من الفلك وكذا تفصيل الافلاك الكافية الى الخوارج المراكز وابعاء المتمات على اقطار معينة في الرق والغلاظ وكذا تعيين كل من الاجرام بحركة معينة للسيارات كما قلنا آنفاً والشوايت بحيث يتم دوراني ستة وثلاثين ألف سنة على مافي الجسد على اوفى خمسة وعشرين من ألف سنة وما تقي سنة عند المتأخرين والفلك الاعظم في يوم بلده وكذا تعيين جهات الحركات شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً وكذا تعيين مبادئ الحركات وتخصيصها بزمان دون زمان فان الافلاك سواء قلنا ان ذواتها حادثة أو يقال انها ازلية لا بد ان يكون لحركاتها أول فان الحركة ان تقال من حالة الى حالة وتكون الحركة ازلية ينافي المسبوقية ما غير فلا ابتداء بالحركة بعد ان لم

هم المولى وقد جفنا وعلمنا * وانما نلقاهم لزور

يقال منه جنف الرجل على صاحبه يحنف اذا مال على - وجار جنفنا معنى الكلام من خاف من موص جنفاله بموضع الوصية وميلاعن الصواب فيم اوجوراعن القصد اوثما بتعمده ذلك على علم منه بخطا ما باتى من ذلك فاصلح بينهم فلا اثم عليه وبمثل الذي قلنا في معنى الجنف والاثم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فن خاف من موص جنفنا يعني بالجنف الخطأ حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء فن خاف من موص جنفنا قال ميلا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا عمرو بن ع-لى قال ثنا خالد بن الحرث ويزيد بن هرون قال ثنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جوير بن عن النخلك قال الجنف الخطا والاثم العمدة حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا الزبيري قال ثنا هشيم عن جوير بن عطاء مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فن خاف من موص جنفنا أو انما جنفنا خطا في وصيته وأما انما فعمد بعد في وصيته الظالم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فن خاف من موص جنفنا قال جنفنا انما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع فن خاف من موص جنفنا أو انما قال الجنف الخطأ والاثم العمدة حدثنا عمرو بن ع-لى قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع بن أنس مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فن خاف من موص جنفنا أو انما قال الجنف الخطأ والاثم العمدة حدثنا أحمد بن فضل بن مرزوق عن عطية فن خاف من موص جنفنا أو انما عمدا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه فن خاف من موص جنفنا قال ميلا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد جنفنا حقنا والاثم ميله لبعض على بعض وكله يصير الى واحد كما يكون غفوا وغفورا وغفورا رحيم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حماد عن ابن جريح قال قال ابن عباس الجنف الخطا والاثم العمدة حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال الجنف الخطا والاثم العمدة وأما قوله ان الله غفور رحيم فانه يعني والله غفور رحيم للموصي فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاثم اذ ترك ان ياتم ويجنف في وصيته فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من الجور اذ لم يعض ذلك فيفعل أن يؤاخذ به رحيم بالمصلح بين الوصي وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو ياتم فيه له ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا بانذ ورسله وصدوقاهم ما أقر واو بعنى بقوله كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام والصيام مصدر من قول القائل صمت عن كذا وكذا يعني كفت عنه أصوم عنه صوما وصياما ومعنى الصيام الكف عما أمر الله بالكف عنه ومن ذلك قيل صامت الخيل اذا كفت عن السير ومنه قول نابغة بن ذبيان

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت الحجاج وخيل تعرك اللجما

ومنه قول الله تعالى ذكره اني نذرت للرحمن صوما يعني صمتا عن الكلام وقوله كما كتب على الذين من قبلكم يعني فرض عليكم مثل الذي فرض على الذين من قبلكم ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله كما كتب على الذين من قبلكم وفي المعنى الذي وقع فيه التشبيه من فرض صوما وصوم الذين من قبلنا فقال بعضهم الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا أنه كمثل الذي كان عليهم هم النصارى وقالوا التشبيه الذي شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذي هو لازم لنا اليوم فرضه ذكر من قال ذلك حدثت عن يحيى بن زياد عن محمد بن أبان عن أبي أمية الطنفاسى عن الشعبي انه قال لو صمت السنة

الشمس وذلك في الاجتماع
المرئي كسفه وكذا اختلاف
تأثيراتها في هذا العالم باذن
خالقها وبالجملة فان هذا
الترتيب العجيب والنسق
الائق في تركيب الافلاك
واختلاف حركتها وارتباط
اجرامها واختلاف أوضاعها
المستتعة لاتصالها
وانصرافها ترى انها
مبنية على حكمة وبقدرة
قدر خبير أم هي واقعة
عشا وجزافهايات فان من
جسور في بناء رفيع وقصر
مشيدان التراب والماء
انضم أحدهما الى الآخر
ثم تولد منهما الميقات ثم
تركبت تلك اللبانات وتولد
من تركيبها القمر ثم تزين
بنفسه بالنقوش الغريبة
والرسوم اللطيفة قضي
العقل له بالجنون وسجل
عليه بسخافة الرأى بل بعد
من زمرة الانعام لامن جملة
الانام الآية الثانية استخاق
الارض ومن تأمل في شكلها
من الاستدارة وفي حيزها
من كونها واقعة في مركز
العالم حتى اتبعث منها
بوقوع الشمس عليهم انحرط
ظلي في مقابلة الشمس متى
وقع القمر فيه انخسف ومن
انكشاف بعضها عن كرة
الماء لمكان الاستقرار
عليها وفي اختلاف أوضاع
بقاعها بالنسبة الى السماء
حتى اختلف مرور الشمس
وسائر الكواكب بسمت

كلها لا فطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم
شهر رمضان كما فرض علينا فخلوه الى الفصل وذلك انهم كانوا بمصاموه في القبط بعدون ثلاثين يوما ثم جاء
بعدهم قرن فاخذوا بالثقة من أنفسهم فمصاصوا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم نزل الاخر بستين سنة
القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين نذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقال
آخرون بل التشبيبه انما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وذلك كان
فرض الله جل ثناؤه على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم ووافق فانوا هذا القول القائل القول الاول
ان الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كتب على الذين من قبلكم النصارى ذكر من قال ذلك **حدثني موسى بن**
هرون قال ثنا عمرو بن حاد قال ثنا سباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد
النوم ولا يتكلموا والنساء شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل بقلب عليهم في الشتاء
والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا يزيد عشرين يوما نكفر
بهم امامنا فجعلوا صيامهم خمسين فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر
أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر
حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم قال كتب عليهم الصوم من العتمة الى العتمة وقال آخرون الذين عنى الله جل ثناؤه
بقوله كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا أبو
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم أهل الكتاب وقال بعضهم بل ذلك كان على الناس كلهم ذكر من قال ذلك **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال أخبرني عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم قال كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلكم قال وقد كتب الله على الناس
قبيل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتاد
قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم رمضان كتبه الله على من كان قبلهم
وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى الآية يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على
الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياما معدودات وهي شهر رمضان كله لان من بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
كان مامورا باتباع ابراهيم وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس اماما وقد أخبرنا الله عز وجل ان دينه
كان الحنيفية المسلمة فامر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أمره من قبل الانبياء وأما التشبيبه فانما وقع على
الوقت وذلك ان من كان قبلنا انما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء وأما قوله
لعلكم تتقون فانه يعني به لتتقوا كل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه يقول فرضت عليكم الصوم
والكف عما تكتفون بترك الكف عنه مغطر من لتتقوا وما يفتقر كفي وقت صومكم وبمثل الذي قلنا في ذلك قال
جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدي أما قوله لعلكم تتقون يقول فتتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا يعني مثل الذي اتقى
النصارى قبلكم **القول** في تاويل قوله تعالى (أياما معدودات) يعني ذكره كتب عليكم أيها
الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ونصب أياما بضمير من الفعل كانه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات كما يقال العجبي الضرب زيدا وقوله كما كتب على الذين من قبلكم
من الصيام كانه قيل كتب عليكم الذي هو مثل الذي كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات
ثم اختلف أهل التاويل فيما عنى الله جل وعز بقوله أياما معدودات فقال بعضهم الأيام المعدودات صوم
ثلاثة أيام من كل شهر قال وكان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان

علم اختارها الى مدرقة در
وعالم خبير واحد في ملكه
وملكه يفعل ما يشاء كما
يشاء من غير منازع ومعاقد
الثالثة اختلاف الليل
والنهار أما النهار فانه عبارة
عن مدة كون الشمس
فوق الافق وفي عرف
الشرع زيادة ما بين طلوع
الفجر الصادق الى طلوع
حرم الشمس وأما الليل
فعبارة عن مدة خفاء
الشمس تحت الافق أو
بنقصان الزيادة المذكورة
وذلك لان الشمس اذا غابت
ارتفع رأس مخروط ظل
الأرض الى فوق فوقع
الابصار داخله الى أن
يظهر الضلع المستدير منه
من جانب الافق الشرقي
فيكون أول الفجر الكاذب
ان كان الضوء مرتفعا عن
الافق بعدد وأول الفجر
الصادق اذا قرب من
الافق جدا وانبسط النور
حتى اذا غاب رأس المخروط
تحت الافق طلع من كثر حرم
الشمس في مقابلة فظهرت
الليل والنهار كيف يختلفان
أى يتعاقبان مجيئا وذهابا
كقوله وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفه أو يختلفان
ظلاما وضياء أو طولا وقصرا
لان زيادة أحدهما تستلزم
نقصان الآخر ضرورة
كون مجموعهما أربعا
وعشرين ساعة أو كيف
يختلفان في الامكنة فان نار

ذ كرم قال ذلك حد ثنا المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال
كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ثم
فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبي قال حدثنى عنى قال
حدثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان فهذا الصوم الاول من
العمية حد ثنا أبو بكر بن قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن جبر بن
مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم
عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان فانزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حد ثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن
ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال آخرون بل الايام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومها قبل أن يفرض رمضان كان تطوعا صومهن وانما عني الله جل وعز بقوله كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم أياما معدودات أيام شهر رمضان لا الايام التي كان يصومهن قبل وجوب
فرض صوم شهر رمضان ذ كرم قال ذلك حد ثنا محمد بن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن
عمر بن مرة قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام
من كل شهر تطوعا لافرضه قال ثم نزل صيام رمضان قال أبو موسى قوله قال عمر بن مرة حد ثنا أصحابنا يريد
ابن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل ثنا أصحابنا حد ثنا ابن المنثي قال ثنا أبو داود قال ثنا
شعبة قال سمعت عمر بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه وقد ذكرنا قول من قال عني بقوله كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان وأولى ذلك بالصواب عندى قول من قال عني الله
جل ثناؤه بقوله أياما معدودات أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بان صوما فرض على أهل
الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وبان الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام
الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بابانته عن الايام التي أخبر أنه كتب
علينا صومها بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير
شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك مثل البرهان على ذلك من خبر تقوم به
حجة اذ كان لا يعلم ذلك الا بخبر يقطع العذر واذا كان الامر في ذلك على ما وصفتنا الذي بينا فتاويل الآية
كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات هي شهر
رمضان و جائز أيضا أن يكون معناه كتب عليكم الصيام كما كتب عليكم شهر رمضان وأما المعدودات فهي التي
تعد بها الغها وساعات أو قاتها ويعني بقوله معدودات محصيات ﴿ القول في تاويل قوله تعالى ﴾ (فن كان
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يعني بقوله جل ثناؤه
من كان مريضا منكم مريضا منكم كصحة غير مريض وكان على سفر فعدة من أيام أخر يقول فعليه
صوم عدة الايام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر يعني من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره
والرفع في قوله فعدة من أيام أخر نظير الرفع في قوله فاتباع بالمعروف وقدمضى بيان ذلك هنالك بما أثنى عن
اعادته وأما قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطيقونه وعلى
ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لاحد من أهل الاسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك
قرنا عن قرن وكان ابن عباس يقرؤها فبارى عنه وعلى الذين يطيقونه ثم اختلف قراء ذلك وعلى الذين
يطيقونه في معناه فقال بعضهم كان ذلك في أول ما فرض الصوم وكان من أطا فقه من المقيمين صامه ان شاء وان
شاء أفطر وافترى فاطم اكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك ذ كرم قال ذلك حد ثنا أبو بكر بن

وقد يرتقي طول النهار بحسب تزايد ارتفاع القطب الى حيث يصير اليوم ببلدته نهارا اكمل و بازائه الليل ثم الى اكثر من ذلك الى حيث يكون نصف السنة ثم ايرا ونصفها الاخر ليلا وذلك اذا صار قطب الفلك الاعظم محاذيا لسمت الرأس ولا عمارة هناك ولا حيث يزيد النهار الاطول على يوم ببلدته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس وكون الليل والنهار في أنفسهما آتسين على وجود الصانع ووجدانته ظاهر وكذا من جهة ارتباطهما بحركة النير الاعظم وكذا من جهة انتظام احوال العباد بما بسبب طلب المعاش في الايام والنوم والراحة في الليالي ومن الغرائب تعاون المتنافين على امر واحد هو اصلاح معاش الحيوان وان اقبال الخلق في اول الليل على النوم يشبه موت الخلائق أولا عند النفخة الاولى ويقظتهم عند طلوع الفجر تضاهي عود الحياة اليهم في النفخة الثانية وانشقاق ظلمة الليل بظهور الفجر المستطيل فيه من أعجب الاشياء كانه جدول ماء صاف يسيل في باسني بحر كدر بحيث لا يعتزجان وكل هذه الامور دلائل على وجود مبدع عظيم الشأن غني عن

قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر ثم ان الله جل وعز فرض شهر رمضان فانزل الله تعالى ذكره يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام حتى تبلغوا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم ان الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم فانزل الله عز وجل ان من شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر الى آخر الآية حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمر بن مرة قال حدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر تطوعا غير فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا قومالم يتعدوا الصيام قال وكان يشتد عليهم الصوم قال فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فنشهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام قال محمد بن المنثري قوله قال عمر وحدثنا أصحابنا يريدان أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا ثنا ابن المنثري قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عمر بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه حدثنا ابن جدي قال ثنا جرير بن منصور عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا فنسخها شهر رمضان الى قوله فنشهد منكم الشهر فليصمه حدثنا ابن جدي قال ثنا جرير بن مغيرة عن ابراهيم بنحوه وزاد فيه قال فنسختها هذه الآية وصارت الآية الاولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين ونصف صاع حدثنا ابن جدي قال ثنا يحيى بن واضح أبو نميلة قال ثنا الحسين بن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يصوم صام ومن شاء منهم أن يقتدى بطعام مسكين اقتدى وتم له صومه ثم قال فنشهد منكم الشهر فليصمه ثم استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن ادريس قال سألت الاعمش عن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن ابراهيم عن علقمة قال نسختها فنشهد منكم الشهر فليصمه حدثنا عمر بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعني وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها فنشهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها فنشهد منكم الشهر فليصمه حدثنا الوايد بن شجاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية تنوع على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يفطر فيصدق عن كل يوم على مسكين طعاما ثم نزلت هذه الآية فنشهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر فلم تنزل الرخصة للمريض والمسافر حدثنا هناد بن السري قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية للناس عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية فنشهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر قال فم تنزل الرخصة للمريض والمسافر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال اني شيخ كبير ان الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا حتى نزلت هذه الآية فنشهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر فوجب الصوم على كل أحد الا مريضا أو مسافرا أو شيخا كبيرا بل يقتدى حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال ابن شهاب كتب الله الصيام علينا فكان من شاء اقتدى ممن يطيق الصيام

الزمان والمكان مبرأ عن سمات الحدوث والامكان الرابعة الفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس أي ملتبسة بالذي ينفعهم مما يحمل فيها

هنا يحتمل أن يكون لتضمين معنى السقينة ويحتمل أن يكون بمعنى الجمعية أي المراكب التي تجرى والغركيب يدل على الاستدارة والدوران ومنه الغالك لجسم كروي يحيط به سطحان متساويان مركزاهما واحد وفلكة المغزل وفلك ندى الجارية استدار والبحر خلاف البر قبل سمي بذلك لاتساعه وتعمقه ومنه يتصرف في العلم والمال ويسمى الفرس الواسع الجري بحرا قال صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة إن وجدناه بحرا وقيل من الشق بحرت أذن الناقة شققته ومنه البحيرة هذا وقد صنف في تفسير قوله عز من قائل الذي جعل لكم الأرض فرشا إن الماء يحيط بأكثر جوارب القدر المعمور من الأرض فذلك هو البحر المحيط وقد دخل من ذلك الماء من جانب الجنوب متصلا بالمحيط الشرقي ومنقطعها عن الغربي إلى وسط العمارة أربعة خلجان أولها إذا ابتدئ من الغرب الخليج البر يرى لسكونه حدود بر من أرض الحبشة طوله من الجنوب إلى الشمال مائة وستون فرسخا وعرضه خمسة وثلاثون فرسخا وعلى ضلعه الغربي بلاد كفار الحبشة وبعض الزنج وعلى الشرقي بلاد مسلمي الحبشة

من صحيح أو مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فن كان يحيا بطيقه وضع عنه الغدية وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر قال وبقيت الغدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطبق الصيام والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام **حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر كان ذلك رخصة فأنزل الله في الصوم الآخر فعدة من أيام أخر ولم يذ كر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين فمنسخت الغدية وثبت في الصوم الآخر بر يذ الله بكم اليسر ولا ير يذ بكم العسر وهو الإفطار في السفر وجعله عدة من أيام أخر **حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال أخبرني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث قال بكر بن عبد الله عن يزيد بن مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثني الثماني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كلهم فلما نزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه أمر وأبى الصوم والقضاء فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر **حدثنا هناد قال ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التي بعدها وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون **حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن محمد بن سليمان عن ابن سيرين عن عبدة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها التي تأمها فن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثنا عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضعك قال قوله كتب عليكم الصيام الآية فرض الصوم من العتمة إلى مثلها من القبلة فإذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع إلى مثلها من القبلة ثم نزل الصوم الآخر بإحلال الطعام والجماع بالليل كما هو قوله وكلا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى قوله ثم أتوا الصيام إلى الليل وأحل الجماع أيضا فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وكان في الصوم الأول الغدية فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر فعل ذلك ولم يذ كر الله تعالى ذكروه في الصوم الآخر الغدية وقال فعدة من أيام أخر فنسخ هذا الصوم الآخر الغدية وقال آخرون بل كان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز للذين يطيقان الصوم كان مريضا لهما أن يفديا صومهما بالطعام مسكين ويفطرا ثم نسخت ذلك بقوله فن شهد منكم الشهر فليصمه فلهذا من الصوم مثل الذي لزم الشاب الآن يعجز عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حيث نزل بحاله ذكر من قال ذلك **حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاء أو يطعمهما كل يوم مسكينا ثم نسخت ذلك بعد ذلك فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم وللعملى والمرضع إذا خافنا **حدثني الثماني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ثم ذ كر مثل حديث بشر بن يزيد **حدثنا محمد بن بشر قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة قال كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا أو يطعمهما بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت هذه الآية فن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم وبقيت الحامس والمرضع أن يفطرا أو يطعمهما **حدثنا الثماني قال ثنا حجاج بن المهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان فيها رخصة********************

للشيخ الكبير والمجوز الكبير وهما يطيقان الصوم ان يطعمهما مكان كل يوم مسكينا ويفطرهما ثم نسخ ذلك
 بالآية التي بعدها قال شهر رمضان الى قوله فعدة من أيام أخر ففسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون
 ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والمجوز الكبير إذالم يطبقا الصوم أن يفطرا ويطعمهما كل يوم
 مسكينا وللعجلى إذا خشيت على مافي باطنها والمرضع إذا ما خشيت على ولدها حدثت عن عمار بن الحسن
 قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان
 الشيخ والمجوز يطيقان صوم رمضان فاحل الله لهم ما أن يفطراه أن أراد ذلك وعليهم ما القديته لكل يوم
 يفطرانه طعام مسكين فانزل الله بعد ذلك شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى قوله فعدة من أيام أخر وقال
 آخرون ممن قرأ ذلك وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شيء منه وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية
 الى قيام الساعة وقالوا انما ناول بل ذلك وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم ورحدانهم وفي حال صحبتهم وقوتهم
 إذا مرضوا وكبروا وفججزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين لان القوم كان رخص لهم في الافطار
 وهم على الصوم قادرون إذا اقتصدوا ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن
 حاد قال ثنا اسباط عن السدي وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال أما الذين يطيقونه فالرجل
 كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا تستطيع
 ان تصوم فان أولئك عليهم مكان كل يوم اطعام مسكين فان أطعم مسكينا فهو وخبره ومن تكلف الصيام
 فصامه فهو خير له حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن
 جبيرة عن ابن عباس قال إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولده في رمضان قال يفطران ويطعمان
 مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
 انه رأى أم ولده حاملا أو مرضعا فقال أنت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك ان تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا
 قضاء عليك حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن علي بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن
 عباس في الحامل والمرضع حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا
 ان ابن عباس قال لام ولده حبلتي أو مرضع أنت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك الغداء ولا الصوم عليك هذا اذا
 خافت على نفسها حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن
 عباس قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يبايق صوم شهر رمضان وهو شاب
 فكبر وهو لا يستطيع صومه فليصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر حدثنا
 هناد حدثنا عبدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه غير انه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر حدثنا
 هناد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه قال في قول الله تعالى ذكره
 فدية طعام مسكين قال هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه وهي الحامل التي ليس عليها الصيام
 فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مدمن حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان وقرأ ذلك آخرون وعلى الذين
 يطوقونه فدية طعام مسكين وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة المجوزا لاذان قد كبر عن الصوم فهما يكفان
 الصوم ولا يبايقانه فلهما أن يفطرا ويطعمهما مكان كل يوم أفطرهما مسكينا وقالوا الآية نابتة الحكم منذ أنزلت
 لم تنسخ وأنكر واقول من قال انها منسوخة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم
 ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤها بطوقونه حدثنا هناد قال ثنا علي بن مسهر
 عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ على الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول
 هي للناس اليوم فائمة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان
 يقرؤها وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هي فائمة للناس حدثنا هناد قال ثنا
 قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو
 الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو عبيد عن عكرمة

من البر ورو بعض بلاد
 الحبشة وعلى ضلعه الشرقي
 سواحل عليها فرضة مدينة
 الرسول صلى الله عليه وسلم
 لقوافل مصر والحبشة الى
 الحجاز ثم سواحل اليمن ثم
 عدن على الزاوية الشرقية
 منه وثالثها خليج فارس
 طوله من الجنوب الى
 الشمال أربع مائة وستون
 فرسخا وعرضه قرى بمائة
 وعشرون وعلى سواحل اليمن
 ضاعة الغربية بلاد عمان
 ولهذا ينسب البحر هناك
 إليها وجملة ولاية العرب
 واحباتهم من الحجاز واليمن
 والاطائف وغيرها وباديتهم
 بين الضاع الغربي من هذا
 البحر والشرقي من الخليج
 الاحمر فلها سمي العمارة
 الواقعة بينهما جزيرة العرب
 وفيها مكة زاد الله شرفها
 وعلى سواحل ضلعه
 الشرقي بلاد فارس ثم
 هرموز ثم مكران ثم سواحل
 السند ورابعها الخليج
 الاخضر مثل الشكل
 آخذ من الجنوب الى
 الشمال ضلعه الشرقي
 من بلاد فارس ثم هرموز ثم
 مكران يتصل بالمحيط
 الشرقي وطلعه الغربي
 خمسة مائة فرسخ تقريبا
 وعلى سواحل هذا الضاع
 ولايات القتال والصين ولهذا
 يسمى بحر الصين ومن
 زاويته الشرقية من بحر
 فارس يسمى بحر الهند

لكون بعض ولاياتهم على سواحله وأيضا قد دخل الى العمارة من جانب الغرب خليج عظيم يمر من جانب الجنوب على كثير من بلاد المغرب

الروم والشام وينشعب منه شعبة من شمال أرض الصقالبية الى أرض مسلمي بلغاريا يسمى بحر ورتك طوله المعلوم مائة فرسخ وعرضه ثلاثة وثلاثون واذا جاوزتلك النواحي امتد نحو المشرق نحو ارض جبال غير مسلوكة وارض غير مسكونة وينشعب منه أيضا شعبة تسمى بحر طراتون فهذه هي البحار المتصلة بالمحيط اما غير المتصلة فاعظمها بحر طبرستان وجيلان وباب الابواب والحزر والبيكون لتكون هذه الولايات على سواحل مستطيل الشكل آخذ من المشرق الى المغرب باكثر من مائتين وخمسين فرسخا ومن الجنوب الى الشمال تقريبا من مائتين ومن مجانب البحار والحيوانات المختلفة الاعظام والانواع والاصناف ومنها الجزائر الواقعة فيها فقد يقال في بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلاثمائة وسبعون منها جزيرة عظيمة في أقصى البحر تقابل أرض الهند في ناحية المشرق وعند بلاد الصين تسمى جزيرة سر نديب ودها ثلاثة آلاف ميل فيها جبال عظيمة وأما كثيرة ومنها يخرج الياقوت الاحمر وحول هذه الجزيرة تسع

انه قال في هذه الآيتة وعلى الذين يطوقونه وكذلك كان يقرؤها انهم ليست منسوخة كلف الشيخ الكبير ان يفارو ويطعم مكان كل يوم مسكينا **حدثنا** ابن بشار قال **حدثنا** محمد بن جعفر قال **حدثنا** شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير انه قرأ على الذين يطوقونه **حدثنا** هذا قال **حدثنا** وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال الذين يطوقونه بصومونه ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال **حدثنا** محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو ومولى عائشة ان عائشة كانت تقرأ بطوقونه **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه كان يقرؤها يطوقونه قال ابن جريج وكان مجاهد يقرؤها كذلك **حدثنا** حديد بن مسعدة قال **حدثنا** بشر بن الفضل قال **حدثنا** خالد بن عكرمة وعلى الذين يطوقونه قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير **حدثنا** اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا سريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه يتجشمونه يتكفونوه **حدثنا** أبو بكر بن قيس قال **حدثنا** ابن ادريس عن مسلم الملقب عن مجاهد عن ابن عباس في وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يطبق فيعطر ويطعم كل يوم مسكينا **حدثنا** محمد بن عمرو قال **حدثنا** أبو عاصم قال **حدثنا** عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس في قول الله وعلى الذين يطوقونه قال يكفونوه فدية طعام مسكين واخذ قال فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها الا لكبير الذي لا يطبق الصيام أو مريض يعلم انه لا يشفي **حدثنا** المنثي قال **حدثنا** أبو حذيفة قال **حدثنا** شبل عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الذين يطوقونه فدية طعام مسكين واحد ولم يرخص هذا الا للشيخ الذي لا يطبق الصوم أو المريض الذي يعلم انه لا يشفي هذا عن مجاهد **حدثنا** المنثي قال **حدثنا** أبو حذيفة قال **حدثنا** شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول ابست بنسوخة **حدثنا** المنثي قال **حدثنا** أبو صالح قال **حدثنا** معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطق الصوم الاعلى جهده ان يعطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي به سقم دائم **حدثنا** هذا قال **حدثنا** عبيدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير والمرأة الذي كان يصوم في شبابه فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت فهو يطعم كل يوم مسكينا قال هذا قال عبيدة قبل انصور الذي يطعم كل يوم نصف صاع قال نعم **حدثنا** هذا قال **حدثنا** مروان بن معاوية عن عثمان بن الاسود قال سألت مجاهدا عن امرأة لي وافق تاسعها شهر رمضان ووافق حراشيدا فامرني ان تغفر وتطعم قال وقال مجاهد وتلك الرخصة أيضا في المسافر والمريض فان الله يقول وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين **حدثنا** هذا قال **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يعطون في رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكينا ثم قرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين **حدثنا** علي بن سعد الكندي قال **حدثنا** حفص عن حجاج عن أبي اسحق عن الحارث عن علي في قوله وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يعطون ويطعم مكان كل يوم مسكينا **حدثنا** المنثي قال **حدثنا** الحجاج قال **حدثنا** حماد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال هم الذين يتكفونوه ولا يطبقونه الشيخ والشيخة **حدثنا** المنثي قال **حدثنا** الحجاج قال **حدثنا** حماد عن الحجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال هو الشيخ والشيخة **حدثنا** المنثي قال **حدثنا** حجاج قال **حدثنا** حماد عن عمران بن حدير عن عكرمة انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه فاذ فرغ من كل يوم بمسكين قلت له عطاء أخبرنا ابن المبارك عن عاصم عن حدثه عن ابن عباس قال هي مثبته لا لكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطبقون الصيام **حدثنا** المنثي قال **حدثنا** سويد قال **حدثنا** ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله وعلى الذين يطوقونه قال بلغنا ان الكبير اذا لم يستطع الصوم يغتدى من كل يوم بمسكين قلت لكبير

البحر قال سلامتي منه
والسفينة مما ألهم الله
تعالى تركيبتها ثم أجزاها
بقدرته على وجه الماء فلولا
رقعة الماء وخفصة مادة
السفينة ثم عجيب صنعتهما
ثم جرب أولول الرياح المعينة
على تحركها لما تكامل
النفخ بها ولولا اعتدال
الريج لما سلمت من تلاطم
الأمواج ولولا تقوية قلوب
راكبها لما صبروا على
شدائد ركوبها ولولا أنه
تعالى خص كل طرف بشيء
لم تنبعث الدوامي إلى افتحام
الاضطراب في هذه الأسفار
وجعل الامتعة إلى الامصار
في البراري والبحار فلا حرج
ينتفع الحامل من حيث أنه
يرجو وينتفع المحمول إليه
من حيث أنه يجد أمأعوزه
وفي الآية دليل على اباحة
ركوب السفينة واباحة
الانتفاع بالتجارة الخامسة
وما أنزل الله من السماء من
ماء فأحيى به الأرض بعد
موتها أماتزل المطر من
السماء فقد صدم تحقيق ذلك
في تفسير قوله تعالى أو
كصيب من السماء وان
المراد من السماء السحاب
أو التقدير من جانب السماء
وأما تكبير من ماء فلان
الغرض الوحدة الشخصية
أو الصنفة يعني ماء هو
سبب حياة الأرض لا
المطر الذي قد لا ينبت
شيئا كما جاء في الحديث

الذي لا يستطيع الصوم أو الذي لا يستطيعه إلا بالجهد قال بل الكبير الذي لا يستطيعه بجهد ولا بشيء فإما من
استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له في تركه **حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح**
قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد وعلى الذين يطبقونه الآية كانه يعني الشيخ الكبير قال ابن جريح وأخبرني
ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيغتندي من كل يوم بطعام
مسكين قلت له كم طعامه قال لا أدري غير انه قال طعام يوم **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
البارئ عن الحسن بن يحيى عن الضحالك في قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي لا يطبق
الصوم يفتطرو بطعم كل يوم مسكينا وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال وعلى الذين يطبقونه فدية
طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** لان الهاء التي في قوله وعلى الذين
يطبقونه من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطبقون الصيام فدية طعام مسكين فإذا كان ذلك كذلك وكان
الجميع من أهل الاسلام مجمعين على ان من كان مطيعا من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين بصوم شهر
رمضان وغير جائز له الاططار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما ان الآية منسوخة هذا مع ما يؤيد هذا
القول من الاخبار التي ذكرناها عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من انهم كانوا بعد نزول هذه
الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين
الاططار والافتداء من اططاره بطعام مسكين لكل يوم أفطره انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فنشهد منكم
الشهر فليصم فالزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل وكيف تدعى اجماعا من أهل الاسلام على
ان من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له الا صومه وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع اذا
خافتا على أولادهما لهما الاططار وان أطاقتا الصوم بايدانهم ما مع الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي بوب عن أبي قلابة عن أنس قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعدى فقال تعال أحدك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم
وشطر الصلاة قبل ان لم تدع اجماعا في الحامل والمرضع وانما ادعى في الرجال الذين وصفنا صفتهم فاما الحامل
والمرضع فانما علمنا انهن غير معنيات بقوله وعلى الذين يطبقونه اذ خلا ٧ الرجال أن يكونوا معنيتين به لانهن لو كن
معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقبل وعلى اللواتي يطبقونه فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا
أفردت الكلام بالخبر عنهن فلما قيل وعلى الذين يطبقونه كان معلوما ان المعنى به الرجال دون النساء أو الرجال
والنساء فلما صرح باجماع الجميع على ان من أطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مخصص له
في الاططار والافتداء فخرج الرجال من أن يكونوا معنيتين بالآية وتعلم ان النساء لم يردن بهن الماوصفان من ان
الخبر عن النساء اذا انفردت الكلام بالخبر عنهن وعلى اللواتي يطبقونه والتزويل بغير ذلك وأما الخبر الذي روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فانما معناه انه وضع عن الحامل والمرضع الصوم مادامت عاجزتين
عنه حتى تطبقا فتقضا كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيها لانهما أمرتا بالفدية والاططار بغير
وجوب فصار لو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم انما عني ان الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام
مسكين لو لم يكن على المسافر اذا أفطر في سفره قضاء وأن لا يلزمه بافطاره ذلك الا الفدية لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع وذلك قول ان قاله قائل خلاف انما ظهر كتاب
الله وما أجمع عليه جميع أهل الاسلام وقد ذم بعض أهل العربية من أهل البصرة ان معنى قوله وعلى
الذين يطبقونه وعلى الذين يطبقون الطعام وذلك لتأويل أهل العلم مخالف وأما قراءة من قرأ ذلك وعلى
الذين يطوقونه فقراء لمصاحف أهل الاسلام خلاف وغير جائز لاحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأى
على ما نقله المسلمون ورواه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعذر لان ما جاء به الخجة من الدين
هو الحق الذي لا شك فيه انه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة انه من عند الله بالأراء

ليس السنة التي لا تطار وانما السنة التي تطار ولا تنبت ولا ريب ان في انزال ذلك الماه دلالات على الصانع وواحدانية حيث جعله في غاية الصفاء

حسنتها ونضارتها ورواءها
وبهجتها وخضرتها بخروج
أصناف النبات وضروب
الاعشاب وألوان الازهار
وأشجار الاشجار والثمار
وجريان الجداول بينها
والانهار بحيث تروق
الناظرين وتشرق السامعين
فوقت الربيع في الازمان
كسفن الصبا في الاسنان
وموت الارض من ترشيع
الاستعارة فانه الماء عن
بهجتها ونضرتها وخضرتها
بالحياة عبر عن جودها
وكودتها وبقاتها على
الهيئة الاصلية بالموت
كانها جسداً لا روح فيه فلا
دواء عليه السادسة وبث
فيها من كل دابة وانه
معطوف على أنزل فيدخل
تحت حكم الصلة ويصح
عود الضمير في فيها الى
الارض لان قوله فاحي
عطف على أنزل فاتصل به
وصار اجيباً كالشيء الواحد
فكانه قيل وما أنزل في
الارض من ماء وبث فيها من
كل دابة ويجوز عطفه على
أحياناً فاحياً بالمطر الارض
وبث فيها من كل دابة لان
معاش الحيوان بل حياته
يدور على الماء وجعلنا من
الماء كل شيء واعلم أن
الحيوان اما تولد في
توالدي وكلا الصنفين
يحتاج الى صناعات فرد حكيم
يحمي ان شخصاً قال بحضرة
عمراني أتعجب من أمر

والفانون والاقوال الشاذة وأما معنى القديته فانه الجزاء من قولك قديت مذابم ذأ أي خزيته به وأعطيته بدلا
منه ومعنى الكلام وعلى الذين يطبقون الصيام جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطروه من أيام صيامه الذي كتب
عليه وأما قوله فدية طعام مسكين فان القراء مختلفة في قراءته فبعض يقرأ بأضافة القديته الى الطعام وخفض
الطعام وذلك قراءة معظم قراء أهل المدينة بمعنى وعلى الذين يطبقونه أن يفدوه طعام مسكين فلما جعل مكان
أن يفديه القدية أضيف الى الطعام كما يقال لزمي غرامت درهم لك بمعنى لزمي ان أغرم لك درهم أو آخرون
يقرؤنه بتنوين القدية ورفع الطعام بمعنى الابانة في الطعام عن معنى القدية الواجبة على من أفطر في صومه
الواجب كما يقال لزمي غرامت درهم لك فتبين بالدرهم عن معنى الغرامتها هي وما حدها وذلك قراءة معظم قراء
أهل العراق وأولى القراء تين بالصواب قراءة من قرأ فدية طعام بأضافة القديته الى الطعام لان القدية اسم
للفعل وهي غير الطعام المقدي به الصوم وذلك ان القدية مصدر من قول القائل فديت صوم هذا اليوم
بطعام مسكين أفديه فدية كما يقال جلست جلست ومشيت مشية والقديته فعل والنعام غير هافاذا كان ذلك
كذلك فتبين ان أصح القراء تين اضافة القديته الى الطعام وواضح خطأ قول من قال ان ترك اضافة القدية
الى الطعام أصح في المعنى من أجل ان الطعام عنده هو القدية فيقال لقائل ذلك قد علمنا ان القدية مقتضية
مقديا وفديا به وفدية فان كان الطعام هو القدية والصوم هو القدي به فإين اسم فعل المغتدي الذي هو
فدية ان هذا القول بين خطأ غير مشكل وأما الطعام فانه مضاف الى المسكين والقراء في قراءة ذلك مختلفة فقول
فقراء بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين واحداً لكل يوم أفطروه كما
حدثني محمد بن يزيد الرفاعي قال ثنا حسين الجعفي عن أبي عمر وانه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير
تنوين مسكين وقال عن كل يوم مسكين وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق وقرأه آخرون بجمع المساكين
فدية طعام مسكين بمعنى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين عن الشهر اذا أفطر الشهر كله كما حدثنا
أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي عن يعقوب عن بشارة عن عمر وعن الحسن طعام مسكين عن الشهر كله
وأعجب القراء تين الى في ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى وعلى الذين يطبقونه عن كل يوم
أفطروه فدية طعام مسكين لان في ابانته حكم المقطر يوماً واحداً وصولاً الى معرفة حكم المقطر جميع الشهر وليس
في ابانته حكم المقطر جميع الشهر وصولاً الى ابانته حكم المقطر يوماً واحداً وأيامها أقل من أيام جميع الشهر
وان كل واحد يترجم عن الجميع وان الجميع لا يترجم به عن الواحد فلذلك اخترنا قراءة ذلك بالتوحيد
واختلاف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك اذا أفطروا فقال بعضهم كان الواجب من
طعام المسكين لأفطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لأفطار
اليوم مدامن قمح ومن سائر أقواتهم وقال بعضهم كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعاً من تمر أو زبيب وقال
بعضهم ما كان المقطر يتقونه يومه الذي أفطره وقال بعضهم كان ذلك سحوراً وعشاء يكون للمسكين أفطاراً
وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فذكرهنا عاده ذكرهم ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾
(فن تطوع خيراً فهو خير له) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن عمرو
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فن تطوع خيراً فزاد
طعام مسكين آخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
عن ابن أبي نجيح عن عمر بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن
سفيان عن خصيف عن مجاهد في قوله فن تطوع خيراً قال من أطعم المسكين صاعاً حدثني المثنى قال ثنا
سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فن تطوع خيراً فهو خير له قال اطعم مساكين
عن كل يوم فهو خير له حدثني المثنى قال حدثنا اسويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس فن
تطوع خيراً قال طعام مسكين حدثني المثنى قال حدثنا اسويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس
نحوه حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس فن تطوع خيراً قال

في الصورة فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة الغريبة: هذه الاختلافات التي لا حد فيها ولولا هذا الاختلاف لاشتبه الناس بعضهم ببعض وانقطع نظام معاشهم وحوادثهم ومن تأمل كتب التشریح وقرأ كتاب الحيوان وتبع بحجاب المخلوقات ونف من تراكيها وخواصها على ما يقضى منه العجب ويقضى الى الاعتقاد في بوجدان الرب السابغ تصريف الله تعالى الراح مع دقتها ولطافتها وفي ذلك نوع عظيم لا تتفاه الحيوان بتناقض الهراء البارد وبحريان السفن بميوه ارياح ومن قبيل تلقيح الأشجار وسوق السحاب الى حيث يرسله الله تعالى ومن جهة تصحيح الاهوية الواجبة الى غير ذلك من المنافع والمسرات بتصرفها لتقليد هاتي جهات العام على حسب المصالح شمالا وجنوبا وشرقا وغربا الى صباه وديورا على كيفيات متخالفة حارة وباردة وعاصفة ورخاء ومن قرأ الریح بالموحدة فليس فيها دلالة على العذاب في هذا المقام والذي جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الریح قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها رجاحا فلا يدل الاعلى

طعام مسكين **حدثني** المنفي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ليث بن طاوس مشددا **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عمر بن هرون قال ثنا ابن جريج عن عطاء انه قرأ ان تطوع بالناء خفيفة خيرا قال زاد على مسكين **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فن تطوع خيرا فهو خير له فان أطعم مسكينين فهو خير له **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه فن تطوع خيرا فهو خير له قال من أطعم مسكينا آخر وقال آخرون معنى ذلك فن تطوع خيرا فاصام مع القديبة ذكر من قال ذلك **حدثني** المنفي قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فن تطوع خيرا فهو خير له يريدان من صام مع القديبة فهو خير له وقال آخرون معنى ذلك فن تطوع خيرا فزاد الله لك على قدر طعامه ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال بجاهد فن تطوع خيرا فزاد طعاما فهو خير له والصواب من القول في ذلك عندنا ان الله تعالى ذكره عم بقوله فن تطوع خيرا فلم يخص بعض معاني الخير دون بعض فان جمع الصوم مع القديبة فن تطوع الخير وزيادة مسكين على أجر القديبة فن تطوع الخير وجائز ان يكون تعالى ذكره تنفي بقوله فن تطوع خيرا أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه فهو خير له لان كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل **القول في تاول قوله تعالى** (وأن تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون) **يعني** تعالى ذكره بقوله وأن تصوموا ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تغفروا وتقتدوا كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن سادات قال ثنا اسباط عن السدي وأن تصوموا خيرا لكم ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له **حدثني** المنفي قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب وأن تصوموا خيرا لكم أي ان الصيام خيرا لكم من القديبة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو صالح قال ثنا عيسى عن ابن جريج عن مجاهد وأن تصوموا خيرا لكم وأما قوله ان كنتم تعلمون فانه يعني ان كنتم تعلمون خبر الامر من اكم أي الذين آمنوا من الافطار والقديبة أو الصوم على ما أمركم الله **القول في تاول قوله جل ذكره** (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) قال أبو جعفر والشهر فيما قيل أصله من الشهرة يقال منه قد شهر فلان شيئا اذا خرج من غده فاعترض به من أراد ضرب به بشهره شهر او كذلك شهر الشهر اذا طلع هلاله وأشهرنا نحن اذا دخلنا في الشهر وأما رمضان فان بعض أهل المعرفة بالغ العرب كان يزعم انه يسمى بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى تروض فيه الفضل كما يقال للزهر الذي يحجج في ذوالحجة والذي يرتبع فيه ربيع الاول ويربيع الآخر وأما مجاهد فانه كان يكره أن يقال رمضان ويقول له اسم من أسماء الله **حدثني** المنفي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن مجاهد انه كره أن يقول رمضان له اسم من أسماء الله لكن يقول كما قال الله شهر رمضان وقدينت في صامض ان شهر رمضان مرفوع على قوله أياما عدودات هن شهر رمضان وجائز ان يكون زعمنا بمعنى ذلك شهر رمضان وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان وقد قرأه بعض القراء أن تصوموا وشهر رمضان تصابغني كتب عليكم الصيام أن تصوموا وشهر رمضان وقد قرأه بعضهم تصابغني أن تصوموا وشهر رمضان خيرا لكم ان كنتم تعلمون وقد يجوز أيضا نصبه على وجه الامر بصومه كانه قيل شهر رمضان فصومه وجائز نصبه على الوقت كانه قيل كتب عليكم الصيام في شهر رمضان وأما قوله الذي أنزل فيه القرآن فانه ذكر انه نزل في ليلة القدر من الاوح المحفوظ الى السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله انزاله اليه **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عباس عن الاعشى عن حسان ابى الاشرس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة من الذكر في ليلة اربعة وعشرين من رمضان فجعل في بيت العزة قال أبو بكر **حدثنا** أبو بكر وقال ذلك السدي **حدثني** عيسى بن عثمان قال ثنا يحيى عن عيسى عن الاعشى عن حسان عن سعيد بن جبير قال نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان فجعل في أسماء الدنيا **حدثنا** أحمد بن منصور قال ثنا عبد الله بن

وقال وفي عاد أذرنسنا عليهم الريح العقيم (٨٢) وقد تختص اللفظة في القرآن بشئ فتكون أمارة له فن ذلك ان عامة ما جاء في التنزيل من

قوله وما يدريك ما هم غير معين قال وما يدريك لعل الساعة قريب وما كان من اغظ أذرنسنا مفسر وما أذرك ما القارعة وما أذرك ما هيبة الثامنة السحاب المسخر بين السماء والارض هي سخابا لانسحابه في الهواء ومعنى التسخير التذليل وذلك ان طبع الماء ثقيل يقتضى النزول فكان بقاؤه في جو الهواء على خلاف طبعه بقاؤه مسخر وأيضا لو دام لعظم ضرره من حيث انه يسترضو الشمس ويكثر الانداء والامطار ويتعذر التردد في الخواجج ولولا قطع لعظم ضرره لاستلزامه الجذب والاحمال فكان تقديره بالمقدار المعلوم والاثبات به في وقت الحاجة ودفعه عند زوالها بغير مسخر لاحتالة وفي نفس السحاب من عظمه وتراكمه وانخفاضه وانخفاضه الاتق في لحظة وانقشاعه في أخرى واشتماله على الرعد والبرق والسحمة والتطبيق الى غير ذلك من العجائب دلالات واضحة على كمال حكمته موجوده ومقدره وأما قوله تعالى لا بات فيحتمل أن يكون راجعا الى الكل أي مجموع هذه الاشياء الثمانية آيات ويحتمل أن يكون راجعا

رجاء قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابن أبي الملق عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضمين من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت وأنزل القرآن لاربع وعشرين من رمضان **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما أنزل فيه القرآن فان ابن عباس قال شهر رمضان واليلة المباركة ليلة القدر قال ليلة القدر هي الليلة المباركة وهي في رمضان نزل القرآن جملة واحدة من الزبالي البيت المعمور وهو موقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الامر والنهي وفي الحروب رسلا **حدثنا** ابن المنني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل الله القرآن الى السماء الدنيا في ليلة القدر فكان الله اذا أراد أن يوحى منه شيئا أو حاه فهو قوله انا أنزلناه في ليلة القدر **حدثنا** ابن المنني قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه وزاد فيه فكان من أوله وآخره عشرون سنة **حدثنا** ابن المنني قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل القرآن كما جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان الى السماء الدنيا فكان الله اذا أراد أن يحدث في الارض شيئا أنزله منه حتى يجمعه **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا الى السماء جملة واحدة ثم فرق في السنين بعد قال وتلا ابن عباس هذه الآية فلا أفسم بمواقع النجوم قال نزل مفرقا **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال بلغنا ان القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا **حدثني** المنني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جرير في قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن قال ابن عباس نزل القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر فكان لا ينزل منه الا ما أمر قال ابن جرير كان ينزل من القرآن في تلك السنة فنزل ذلك من السماء السابعة على جبريل في السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد الا ما أمر به ربه ومثل ذلك انا أنزلناه في ليلة القدر وانا أنزلناه في ليلة مباركة **حدثني** المنني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدي عن محمد بن أبي الجهم عن مقسم عن ابن عباس قال له رجل انه قد وقع في قلبي الشك من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقوله انا أنزلناه في ليلة مباركة وقوله انا أنزلناه في ليلة القدر وقد أنزل الله في شوال وذى القعدة وغيره قال انما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا في الشهور والايام وأما قوله هدى للناس فانه يعنى رشاد للناس الى سبيل الحق وقصد للنهج وأما قوله ويذات فانه يعنى وواضحات من الهدى يعنى من البيان الدال على حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه وقوله والفرقان يعنى والفصل بين الحق والباطل كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي اما ويذات من الهدى والفرقان فبينات من الحلال والحرام ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (ان شهدتمكم الشهر فليصمه) اختلف أهل التاويل في معنى شهود الشهر فقال بعضهم هو مقام المقيم في داره قالوا فن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في دار فعليه صوم الشهر كله غاب بعد فسا فرأوا فام فلم يبرح ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني قالا ثنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى الضحاك عن ابن عباس في قوله فن شهدتمكم الشهر فليصمه قال هو اهلاله بالدار يريد اذ اهل وهو مقيم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حذيفة عن ابن عباس انه قال في قوله فن شهدتمكم الشهر فليصمه فاذا شهدوه وهو مقيم فعليه الصوم أو سافر وان شهدوه وهو في سفر فان شاء صام وان شاء أفطر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن عبد ربه في الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهدته أوله فصم آخره ألا تراه يقول فن شهدتمكم الشهر فليصمه **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام الفردوسى عن محمد بن سيرين قال سألت عبد الله بن عمر عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم قال من صام أول الشهر فليصم آخره ألا تراه

إلى كل واحد فان كل واحد منها يدل على مدلولات كثيرة كإفصانه وإضافته لكل واحدة منهما من حيث انها وجوده تدل بقوله

واختصاصها بوقت دون وقت نذل على اوارده واختياره ومن حيث انها وجدت على الاتساق والاتظام دلت على وحدانية الله تعالى ولو كان فيهما آلهة الا الله لغسد تا واما قوله تعالى لقوم يعقلون فانما خص الآيات بهم لانهم الذين يتمكنون من النظر فيه والاستدلال وفي الآيات من الفوائد ان التقايد مذموم فيها الى تحقيقه سبيل وفيها ان جميع المعارف ليست ضرورية والالم يحتاج الى النظر في شئ منها وانما خص الآيات التمامية بالذكر مع ان سائر الاجسام والاعراض مستوية في الاستدلال بها على وجود الصانع بل كل ذرة من الذرات لانها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعمة على المكلفين ومتى كانت الدلائل كذلك كانت ان تجتمع في القلوب واشد تاثيرها في الخواطر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأ هذه الآية جمعها أي لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها احسن بي الله ونعم الوكيل (ومن الناس من يتخذ من دون نادا يحبونهم تكب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب إذ

يقول فن شهد منكم الشهر فليصمه حدثن موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي اما من شهد منكم الشهر فليصمه فن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصمه وان خرج فليصمه فانه دخل عليه وهو في أهله حدثن المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي فيما يحسب حماد قال من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد دلزمه الصوم لان الله يقول فن شهد منكم الشهر فليصمه حدثننا هناد بن السري قال ثنا عبد الرحمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن قول الله فن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقيما فليصمه ومن أدركه ثم سافر فيه فليصمه حدثننا هناد قال ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال من شهد أول رمضان فليصم آخره حدثننا هناد قال ثنا عبيدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان عليا كان يقول اذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم حدثننا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبيدة الضبي عن ابراهيم قال كان يقول اذا أدركك رمضان فلا تأسر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت فلا تقطر صمه حدثننا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الجحترى قال كنا عند عبيدة فقرا هذه الآية فن شؤد منكم الشهر فليصمه قال من صام شيئا منه في المصر فليصم بقيته اذا خرج قال وكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء أفطر حدثننا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال جميعا ثنا أيوب عن أبي يزيد عن أم درة قالت أتيت عائشة في رمضان قالت من أين جئت قلت من عند أخي حنين قالت ما شأنه قالت ودعته يريد رحل قالت فافترقه السلام ومر به فليقم فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لاقته حدثننا هناد قال ثنا اسحق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم بن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت وأين تريد قال أردت العمرة قالت جلست حتى اذا دخل علي ذلك الشهر خرجت فيه قال قد خرج نعلي قالت اجلس حتى اذا أفطرت فخرج يعني شهر رمضان وقال آخرون معنى ذلك فن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك حدثننا هناد بن السري قال ثنا شريك عن أبي اسحق ان أبا ميسرة خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعاهم فشرب حدثننا هناد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا ففر بالقران وهو صائم فاخذ منه كفا فشربه وأفطر حدثننا هناد قال ثنا وكيع عن سفينان عن أبي اسحق عن مرزبان أبا ميسرة سافر في رمضان فافطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرزبان واما هو أبو مرزبان حدثننا محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن مرزبان انه خرج مع أبي ميسرة في رمضان فلما انتهى الى الجسر افطر حدثننا هناد وأبو هشام قالا ثنا وكيع عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فخر جنانا يريد المدينة في شهر رمضان وعلي راكب وانا ماش قال فصام قال هناد وأفطرت وقال أبو هشام وأمرني فافطرت حدثننا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي ابن أبي طالب وهو جاء من أرض له فصام وأمرني فافطرت فدخل المدينة ليلا وكانوا كباوا نأماش حدثننا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال جميعا ثنا سفينان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي انه سافر في شهر رمضان فافطر عند باب الجسر حدثننا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال قال لي سفينان أحب الى ان تمته حدثننا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم وحماد وأردت ان أسافر في رمضان فقال لي أخرج وقال حماد قال ابراهيم أما اذا كان العشر فاحب الى ان يقم حدثننا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن المسيب قالا من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر قالا ان شاء أفطر وقال آخرون فن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فن شهد عاقلا بالعام كفا فليصمه ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه كانوا يقولون ن دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائها لم يمه

تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وروا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا اننا كرهنا فمنا منهم كما تبرأوا منا كذلك

الباقوت بالياء اذ يرون بضم
الياء من الراء ابن عامر
ان القووة وان الله بكسر
الالف فهم ما يزيدوسهل
ويعقوب اذ تسمى ابا ذمام
الذال في التاء وكذا ما أشبهه
هشام وسهل وأبو عمرو
وحزة وعلي وخاف بريهم
الله بكسر الهاء والميم أبو
عمرو وسهل وقرأ حزة وعلي
وخاف ويعقوب بضم الهاء
والميم والباقون بكسر الهاء
وضم الميم بخارجين بالامالة
عباس وقتيبة تجواره من
النار * الوقوف كعب الله
ط حيا الله ط العذاب
لا وكذلك جميعا الامن قرأ
ان وان بالكسر فيهما
شديد العذاب * الاسباب
* تبرأ أو منا ط عليهم
ظمن النار * التفسير انه
سبحانه وتعالى لما قرر
للتوحيد الدلائل الباهرة
عنها فتبع ما يضا به قبضها
تبيين الاشياء والذات المثل
الناد كما سلف والمراد
بالانذار ههنا هي الاصنام
التي اعتقد المشركون انها
تقرّبهم الى الله زلّ في
وتذروها النذو وقرّبوا
لاجلها القرابين وقيل يعني
ان اذ الذين كانوا
يطعونهم ويتولون على
أوامرهم وفواهيهم لم يكن
ما حرم الله ويحرمين ما أحل
عن السدى واستدل على
تفسيره بان قوله يحبونهم
فيه ضمير العقلاء ولانه من
المستبعد ان تكون محبتهم لها

قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله لانه كان ممن شهدوه وهو ممن عليه فرض قالوا وكذلك لو دخل
عليه شهر رمضان وهو مجنون الا انه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلن ينقض الشهر حتى صح
وبرأ أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كما سوى اليوم الذي صامه
بعد افاقته لانه ممن قد شهد الشهر قالوا ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يبق حتى انقض الشهر كله
ثم أفاق لم يلزمه قضاء شيء منه لانه لم يكن ممن شهد مكالفا صومه وهذا تاويل لامعنى له لان الجنون ان كان
يسقط عن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل
من فقد عقله جميع شهر الصوم وقد أجمع الجميع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم بانجاء أو رسام
ثم أفاق بعد انقضاء الشهر ان عليه قضاء الشهر كما لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الامة واذا كان
اجماعا فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل الغمى عليه واذا كان
ذلك كذلك كان معلوما ان تاويل الآية غير الذي تاويله قائلوه هذه المقالة من انه شهدوا الشهر أو بعضه
مكافا صومه واذا بطل ذلك فتاويل اتاويل الذي زعم ان معناه فن شهد أوله مقبما حاضر افعاليه صوم جميعه
أبطل وأفسد انتظاها الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان
بعد ما صام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالافطار حدثنا هذا قال ثنا أبو الاحوص عن منصور عن
بجاهد عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا أتى
عسفان نزل به فدعا بانه فوضعه على يده ليراه الناس ثم شربه حدثنا ابن جريد وسفيان بن وكيع قال ثنا
جرير عن منصور عن بجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخوه حدثنا
هناد ثنا عبيدة عن منصور عن بجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخوه
حدثنا هناد وأبو بكر قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان
فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى اذا أتى الكديد ما بين عسفان وأبج أطورة حدثنا
هناد وأبو بكر قال ثنا عبد بن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكديد
أفطر حدثنا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد
الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان فذا الصائمون منا المفطر فلم يعب
المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فاذا كان فاسدين هذان التاويلان بما عليه للثامن فسادهما فتبين
ان الصحيح من التاويل هو الثالث وهو قول من قال فن شهد منكم الشهر فليصمه جميع ماشه ومنه
مقبما ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام آخر * القول في تاويل قوله تعالى (ومن كان
مريضا أو على سفر فعده من أيام آخر) يعني تعالى ذكره بذلك ومن كان مريضا أو على سفر في الشهر
فأفطر افعاليه صيام عدة الايام التي أفطرها من أيام آخر غير أيام شهز رمضان ثم اختلف أهل العلم في المرض
الذي أباح الله معه الافطار وأوجب معه عدة من أيام آخر فقال بعضهم هو المرض الذي لا يطبق صا به معه
القيام لصلاته ذكره من قال ذلك حدثنا معاذ بن شعبة البصري قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم
واسمعيل بن مسلم عن الحسن أنه قال اذالم يستطع المريض أن يصلي قائما أفطر حدثني يعقوب قال
ثنا هشيم عن مغيرة أو عبيد عن ابراهيم في المريض اذالم يستطع الصلاة قائما فليفطر يعني في رمضان
حدثنا هذا قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل قال سألت الحسن متى فطر الصائم قال اذا جهده
الصوم قال اذالم يستطع أن يصلي الفرائض كما مر وقال بعضهم هو كل مرض كان الاغلب من أمر صاحبه
بالصوم الزيادة في علمه زيادة غير المحتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس الشافعي حدثنا بذلك عنه
الربيع وقال آخرون هو مرض يسمى مرضا ذكره من قال ذلك حدثنا محمد بن المنذر قال ثنا الحسن

الجميع بان ضمير العقلاء جاز
عوده الى الاصنام بناء على
اعتقاد الجهلة حيث
نظموها في سلك المعبود
الحق قارته الى وان تدعوهم
لا يسمعو دعاءكم ولو سمعوا
ما استجابوا لكم وايضا علمهم
بانها لا تضر ولا تنفع ممنوع
ولو علموا بذلك ما اشركوا
وايضا التبري لا يمتنع من
الاصنام بدليل قوله تعالى
ويوم القيامة يكفرون
بذرركم وقال اهل العرفان
كل شئ شغلت قلبك به
سوى الله فقد جعلته في
قلبك نداء الله تعالى افرأيت
من اتخذ الله هواه يحبونهم
يجبون عبادتهم والتقرب
اليهم او العباد لهم ام او
يعظمونهم ويخضعون لهم
كحبه الله من اضافة المصدر
الى المفعول اى كما يحب الله
على انه مصدر من المبتدئ
لامه المفعول وانما استغنى عن
ذكر من يحبه وهم المؤمنون
لانه غير ملتبس وقيل كما
يجب الا لازم عليهم الله وقيل
كحبه الله اى يسوون بينه
وبينهم في محبتهم بناء على
انهم كانوا مقرين بالله فاذا
ركبوا في الفلك دعوا الله
مخلصين له الدين والذين
آمنوا اشد حبا لله لانهم
لا يعدلون عنه الى غيره في
السراء ولا في الضراء ولا
يجعلون وسائط بينهم وبينه
بخلاف المشركين يقولون
هؤلاء شفعاؤنا عند ربنا

ابن خالد الربعي قال ثنا طريف بن تمام العطاردي انه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يا كل فلم
يساله فلما فرغ قال انه وجعت اصبعي هذه والصواب من القول في ذلك عندنا ان المرض الذي اذن الله تعالى
ذكروه بالافطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل فكل من كان كذلك فله
لا فطار وقضاء عدة من ايام آخر وذلك انه اذا بلغ ذلك الامر فان لم يكن ما ذوقه في الافطار فقد كان عسرا
او منع يسرا وذلك غير الذي اخبر الله انه اراده بخلقه بقوله يريد ان يدرك اليسر ولا يريدكم العسر وامان كان
الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذي يطبق الصوم فعليه اداء فرضه واما قوله فعدة من ايام اخر فان
معناها اياما مع دودة سوى هذه الايام واما الاخر فاجمع اخرى بجمعهم الكبرى على الكبرى والقربى
على القرب فان قال قائل اوليست الاخر من صفة الايام قيل بلى فان قال اوليس واحد الايام يوم وهو مذكر
قيل بلى فان قال فكيف يكون واحد الاخر اخرى وهي صفة لليوم ولم يكن آخر قيل ان واحد الايام وان كان
لذمت بواحد الاخر فهو آخر فان الايام في الجمع نصير الى التانيث فتصير نعتها او صفتها كهيئة صفات
المؤنث كما يقال مضت الايام جمع ولا يقال اجعون ولا ايام اخرون فان قال لنا قائل فان الله تعالى قال فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومعنى ذلك عندك فعليه عدة من ايام اخر كما قد وصفت فيما
مضى فان كان ذلك تاويله فما قولك فمن كان مريضا او على سفر فصام الشهر وهو ممن له الافطار ايجز به
ذات من صيام عدة من ايام اخر او غير يجز به ذلك وفرض صوم عدة من ايام اخر ثابت عليه بهيته وان صام
الشهر كله وهل لمن كان مريضا وعلى سفر صيام شهر رمضان ام ذلك محذور عليه وغير جائز ومذموم والواجب
عليه الافطار فيه حتى يقيم هذا ويرأ هذا قيل قد اختلف اهل العلم في كل ذلك ونحن ذاكر واختلف افهامهم
في ذلك ويخبرون باولاه بالصواب ان شاء الله فقال بعضهم الافطار في المرض عزمة من الله واجبة وليس
بترخيص ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن ابي عمير وحده شئ بعثة توب بن
ابراهيم قال ثنا ابن عمير جيعان سمع عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الافطار في السفر
عزمة حدثنا محمد بن المنبهي قال ثنا وهب بن جرير قال اخبرنا سعيد بن يعلى عن يوسف بن الحكم قال
سالت ابن عمر اوسئل عن الصوم في السفر فقال رأيت لو صدقت على رجل بصدقة ففردها عليك ألم تغضب
فانهم اصدقتهم الله تصدق بها عليك حدثنا نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا الحاربي عن عبد الملك
ابن حنيد قال قال ابو جعفر كان ابي لا يصوم في السفر وينهى عنه وحدثنا ابن حنيد قال ثنا يحيى بن
واضع قال ثنا عبيد بن الضحاك انه كره الصوم في السفر وقال اهل هذه المقالة من صام في السفر فعليه
القضاء اذا قام ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن علي الحنفي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
ربيع بن كاثوم عن ابيه عن رجل ان عمر اى صام في السفر ان يعيد حدثنا محمد بن المنبهي قال ثنا
محمد بن ابي عمير عن سعيد بن عمرو بن دينار عن رجل من بني تميم عن ابيه قال امر عمر رجلا صام في السفر
ان يعيد صومه حشر بن حنيد الحنفي قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
عن عطاء عن البرز بن ابي هريرة قال كنت مع ابي في سفر في رمضان فكنت اصوم ويقطر فقال لي ابي اما
انك اذا قمت قضيت حدثنا محمد بن المنبهي قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبان بن عاصم مولى
قرية قال سمعت عروة بن رباح الصفي في السفر ان يقضى حدثنا ابن المنبهي قال ثنا شعبان بن عاصم
مولى قرية ان رجلا صام في السفر فامر عروة ان يقضى حدثنا ابو كريب قال ثنا ابن صبيح قال
ثنا ربيعة بن كاثوم عن ابيه كاثوم ان قوما قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر فقال لهم
والله انكم كنتم اصومون فقالوا وانديا امر المؤمنين لقد صمنا قال فاطقتهم وقالوا نعم قال فاقضوه
فاقضوه فاقضوه وعلة من قال هذه المقالة ان الله تعالى ذكره فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صوم
شهر رمضان على من شهدته مقبلا غير مافر وجعل على من كان مريضا او مسافرا صوم عدة من ايام اخر
غير ايام شهر رمضان بقوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا فكيف غير جائز لانه مقيم افطار ايام

ويعبدون الصم زمانا ثم يرضونه الى غير اوبيا كلونه كما كت باء لة آله تها من حيس وهو الاقط والسمن والتمر عام الجماع وتوهم قال لسان

القرآن والحديث كقافي
هذه الآية وكقوله يحبه
ويحبونه وروى ان ابراهيم
عليه السلام قال لما لك الموت
وتد جاء قبض روحه هل
رأيت خيالا يمت خيليه
فاوحى الله اليه هل رأيت خيالا
يكبره لقاء خيليه فقال
يا ملك الموت الآن فاقبض
وجاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله متى الساعة فقال ما ذا
أعدت لها فقال ما أعددت
كثير صلاة ولا صيام الا اني
أحب الله ورسوله فقال صلى الله
عليه وسلم المرء مع من أحببه
ثم ان الائمة اختلفوا في
معناها فقال جهور
المنكلمين ان المحبة نوع
من انواع الارادة لانعلق اها
الا بالجائز وت يستحيل
تعلق المحبة بذات الله وصفاته
فمعنى قولنا يحب الله يحب
طاعة الله وخدمته أو
يحب ثوابه وحسانه وأما
العارفون فيقولون ان يحب
تذاته لا الغرض ولو كان
كل شيء محبوا بالا جليل شيء
آخردار أو تسلسل واذا كنا
نحب الرجل العالم اعلمه
والرجل الشجاع لقوته
وعلمته والرجل الزاهد
لبراءة ساجته عن المثلث
فانته تعالى أحق بالمحبة
لان كل كمال بانسبته الى
كماله نقص والكمال مطلوب
لذاته محبوب لنفسه وكانها

شهر رمضان وصوم عدة أيام آخره كما ان الذي فرض الله عليه بشهوه الشهر صوم الا - هردون غيره
فكذلك غير جائز ان لم يشهد من المسافرين من مقبله صومه لان الذي فرضه الله عليه عدة من أيام آخر واعتلوا
أيضا من الخبر بما صدقنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال ثنا
عبيد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كما يفطر في الحضر **حدثنا** محمد بن عبيد الله بن سعيد قال ثنا
زيد بن عياض عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم
في السفر كما يفطر في الحضر وقال آخرون اباحة الافطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها
اعباده والغرض الصوم في صام فرضه أدى ومن أفطر فخرصة الله له أفطر قالوا وان صام في سفر فلا قضاء عليه
اذا أقام ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو قال ثنا عروة وسالم
انهما كانا عند عمر بن عبد العزيز اذ هو أمر على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر قال سالم كان ابن عمر
لا يصوم في السفر وقال عروة وكانت عائشة تصوم فقال سالم انما أخذت عن ابن عمر وقال عروة انما أخذت عن
عائشة حتى ارتفعت أصواتهما فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفو اذا كان بسر او صوم او اذا كان عسرا
فأفطر **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عبيدة عن أيوب قال حدثني رجل قال ذكر الصوم في
السفر عند عمر بن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن عبيدة عن محمد
ابن اسحق **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال
خرج عمر بن الخطاب في بعض اسفاره في ليل بال بقيت من رمضان فقال ان الشهر قد تشعب مع قال أبو كريب
في حديثه أو تسعس ولم يشك يعقوب فلو صمنا صام وصام الناس معه ثم أقبل مرة فافلا حتى اذا كان
بالروحاء أهل هلال شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نتم شهرنا قال فصام الناس
معه **حدثنا** ابن جبير قال ثنا الحسن بن بشير قال حدثني أبي **حدثنا** محمد بن بشار قال أخبرنا عبيد
الله قال أخبرنا بشير بن سلمان عن خزيمة قال سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر قال قد أمرت غلامي
أن يصوم فاني قات فابن هذه الآية ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال ثابت بن ثعلبة يومئذ
نرحل جيبا ونزل على غير شبع ولنا اليوم نرحل شباعا ونزل على شبع **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن
بشير بن سلمان عن خزيمة عن أنس نحوه **حدثنا** هناد وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن
عاصم عن أنس انه سئل عن الصوم في السفر فقال من أفطر فبرخصة الله ومن صام فالصوم أفضل **حدثنا**
أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن أشعث بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبي العاص قال الفطر في السفر
رخصة والصوم أفضل **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبان قال ثنا أبو الغيث قال كان علي علينا
أميرا بالشام فهان عن الصوم في السفر فسألت أبا قريصا فترابا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني
ليث قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه يقول انه وان له ابن الاسقع قال لو صمت في السفر ما قضيت **حدثنا**
هناد قال ثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء قال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فبرخصة **حدثنا**
هناد قال ثنا وكيع عن كهمس قال سألت سالم بن عبد الله عن الصوم في السفر فقال ان صمتم أجزأ عنكم
وان أفطرتم فبرخصة **حدثنا** هناد قال ثنا عبد الرحيم عن طلحة بن عمر وعن عطاء قال من صام فحق
أداءه ومن أفطر فبرخصة أخذها **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير
قال الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل **حدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال هو
تعليم وليس بعزم يعنى قول الله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ان شاء صام وان شاء لم يصم
حدثنا هناد قال ثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يسافر في رمضان قال ان شاء صام وان شاء
أفطر **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد
الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر قال قلت فإيهما أحب اليك قال انما

ويتشكك بلسان الحمال
ليس في جنتي سوى الله فلا
يعصى الله طرفه عين ولا
يشغل بحظ نفسه لمحتصر
كأقيل شعر تعصى الاله وانت
تظهر حبه هذا العمري في
الفعال بديع لو كان حبك
صادقا لاطعته ان المحب لمن
يحب مطيع ويحب بانه
ويحب أولياءه ومقربيه
وينأوى أعداءه ومخالفيه
أذلة على المؤمن أعز على
الكافر بن شعر لعين تغدي
ألف عز ويتقى، ويكرم
ألف للعيب المكرم ولو
يرى قري بالياء وانتا وان
وان بالفخ والكسر فنهنا
أربعة تغديرات الاولو
وعلم الذين ظلموا أنفسهم
بأنخذ الانداد اذا عاينوا
العذاب يوم القيامة ان
القدرة كلها لله على كل شئ
من العتاب والثواب دون
أندادهم وأن عذاب الله
للظالمين شر يد لك ان منهم
ملا يدخل تحت الوصف من
الندم والحسرة ووقوع
العلم بظالمهم وضلالهم
وحذف جواب لودايل على
نظامه شان المحذوف
ليذهب الوهم كل مذهب
ويقدر من الغنا على ما لا
يكتنه كنهه كقولهم لو
رأيت فلانا والسباط
تأخذه بخلاف ما وقع
التعبير عنه بلغظ معين
الثاني ولو ترى يا محمد أو
يامن يتأني منه الرؤية

هي رخصة وان تصوم رمضان أحب الى حد ثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد
عن سعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد أنهم قالوا الصوم في السفر ان شاء صام وان شاء أفطر والصوم أحب اليهم
حد ثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال لي مجاهد في الصوم في
السفر يعز صوم رمضان والله ما من مال الا حلال الصوم والافطار وما أراد الله بالافطار الا التيسير لعباده
حد ثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال صحبت أبي الاسود بن
زيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل الى مكتو كانوا يصومون رمضان وغيره في السفر حد ثنا علي بن حسن
الازدي قال ثنا معاني بن عمران عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير الفطري في السفر رخصة والصوم
أفضل حد ثنا محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب الزهري قال ثنا صالح بن محمد بن صالح
عن أبيه قال قلت لالقاسم بن محمد اننا سفر في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان أهون علي من ان أقصيه في
الحر فقال قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما كان أيسر عليكم فافعل وهذا لقول عندنا
أولى بالصواب لاجتماع الجميع على أن مريض الصوم شهر رمضان وهو ممن له الافطار لمريضه ان صومه ذلك
يجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة ن أيام أخر فكان معلوما بذلك ان حكم المسافر حكمه في ان
لا قضاء عليه ان صامه في سفره لأن الذي جعل للمسافر من الافطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر مثل
الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء ثم في دالة الآية كفاية مغنيتها عن استشهاده شاهد على
بذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى ذكره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا عسر أعظم من ان يلزم
من صامه في سفره عدة ن أيام أخر وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحلب عليه حتى قضا وأداءه فان ظن
ظان ذرغباءه ان الذي صامه لم يكن فرضه الواجب فان في قول الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ما يبني ان المكاتب صوم من الشهر وهو على كل مؤمن هو
شهر رمضان مسافرا كان أو مقبلا العوم انه تعالى ذكره المؤمنون بذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام شهر رمضان وأن قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعنايه من كان مريضا
أو على سفر فافطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الايام التي أفطر في سفره أو مرضه ثم تظاهرت
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذ سئل عن الصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر
الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك لغيره حد ثنا هذا قال ثنا عبد الرحيم ووكيع
وعبدية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حزة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر
فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر حد ثنا أبو بكر بن
وعبيد بن عمير الهباري قال ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه ان حزة سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو نؤزعة وهب الله بن راشد
قال أخبرنا حيو بن شريح قال أخبرنا أبو الاسود انه سمع عمرو بن الزبير يحدث عن أبي مرواح بن حزة
الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله اني أمر بالصوم فاصوم في السفر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه
فكان حزة يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر
والحضر حتى ان كان يمرض فلا يفطر وكان أبو مرواح يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر ففي هذا مع
نظامه من الاخبار التي يطول بسايعها الكتاب الدلالة على صحة ما قلنا ان الافطار رخصة لا عزم
البيان الواضح على صحة ما قلنا في تأويل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فان قال قائل فان
الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد تظاهرت أيضا بقوله ليس من البر الصيام في السفر قيل ذلك اذا
كان الصيام في مثل الحال التي جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك ان قال له حد ثنا
الحسين بن زيد بن يعقوب قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر

هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم العظيم بشرتهم وقت معابنتهم العذاب بما ينتمون ان القدرة كلها لله وأنه شديد العذاب لرايت أصر اعظم ما فعلى هذا

وكسر ان وان ومعناه كالاول والجمان معترضان أو المعنى لقبل ان القوة نه والرابع على هذا القياس ودخول لو وكذا اذني المستقبل مع ان حقه ما الدخول على الماضي فقام للمستقبل في سلك الماضي المقطوع به لصدوره عن الاختلاف في اخباره وقيل لان الساعة تزيب فكانها قد وقعت وكذا الكلام في اذ تبرأناه بدل من اذ يرون العذاب وقيل هو معقول شديد والمراد بالذين اتبعوا القادة والرؤساء من مركب الانس من قتادة والربيع وعطاء وشياطين الجن الذين صاروا منبوعين بالسوسنة عن السدي وقيل الاوثان والتبري اما بقول وهو اقرب واما بظهور الحجز والندم بحيث لا يغنون عن أنفسهم من عقاب الله شدة فكيف عن غيرهم وروا العذاب الواو للحال أي تجوز في حال رؤيتهم العذاب وتقطع عطف على تبرأهم أي هم فان تقطع في معنى زال أو وقع تقطع الاسباب ملتبس بهم مثل لقد تقطع بينكم بضم النون أو الباء للتعدية كان اسباب الوصل صارت اسباب القطع ومصالحهم انقلب عليهم فاسد والسبب في اللغة الجبل ثم استعير لكل ما يتوصل به قالوا لا يدعى الجبل سببا حتى ينزل ويصعد به والمراد ههنا الوصل التي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلا في سفره قد نزل عليه وعليه جماعة فقال من هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر قال أبو جعفر أنخشي أن يكون هذا الشيخ غاطو بن ادريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة حدثننا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن محمد بن روي بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد نزل عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر فمن باع منه الصوم ما باع من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لان الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكه او له الى نجاتها سبيلا وانما يطالب البر بما تدب الله اليه وحض عليه من الاعمال لا بما يمتدحى عنه وأما الاخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم في السفر كالفطر في الحضر فقد يحتمل أن يكون قيل ان بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظن عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لان الاخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اهدية لاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله أو على سفر وعلى صفة لاسم قيل جاز ان ينسق بعلى على المريض لانها في معنى الفعل وتاويل ذلك أو مسافرا كما قال تعالى ذكره دعانا جنبيا وقاعد أو قاعد فطف بالقاعد وانقام على اللام التي في جنبه لان معناها الفاعل كأنه قال دعانا مضطعنا وقاعدنا أو قاعدنا القول في تاويل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يعني تعاضد ذكره بذلك يريد الله بكم أيها المؤمنون بتخصيصكم في حال مرضكم وسفركم في الافطار وقضاء عدتكم من أيام أخر من الأيام التي أفطرتوها بعد اقامتكم وبعبرتكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلهم يشقون ذلك عليكم في هذه الاحوال ولا يريد بكم العسر بقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكم كما فيكم صوم الشهر في هذه الاحوال مع المشقة ذلك عليكم ونقل له عليكم لو جعلكم صومه كما حدثني المنني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصيام في السفر حدثننا محمد بن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال اليسر وعسر فخذ اليسر انه حدثنني قال ثنا معاوية بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يريد الله بكم اليسر قال هو الافطار في السفر وجعل عدة من أيام أخر ولا يريد بكم العسر حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فريد الذي أراد الله بكم حدثنني المنني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الملك بن الجوزي عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعني في السفر في رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حدثت عن الحارث بن الفرج قال ثنا الفضيل بن خالد قال ثنا عبيد بن سالم قال سمعت الضحاك بن مزاحم في قوله يريد الله بكم اليسر الافطار في السفر ولا يريد بكم العسر الصيام في السفر القول في تاويل قوله تعالى (ولتكموا العدة) يعني تعالى ذكره بذلك ولتكموا العدة عدة ما أفطرت من أيام أخر وأوجب عليكم قضاء عدة من أيام أخر بعد بركتكم من مرضكم أو اقامتكم من سفركم كما حدثني المنني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جوير بن الضحاك في قوله ولتكموا العدة قال عدة ما أفطر المريض والمسافر حدثنني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولتكموا العدة قال الكمال العدة أن يصوم ما أفطر من رمضان في سفر أو مرض أن يتم فاذا تمت فعدت كل العدة فان قال قائل ما الذي عليه بهذه لو اوتى في قوله ولتكموا العدة عطف قيل اختلف أهل العربية في ذلك فقال بعضهم هي عاطفة على ما قبلها كأنه قيل و يريدتكموا العدة ولتكموا العدة وقال بعض نحوي الكوفة وهذه اللام التي في قوله ولتكموا العدة كما لو ألقيت كذا صوابا قال والعرب تدخلها في كلامها على الضم فعمل بعد هاولا تكون

الى اتباعنا وانصرنا حتى
نتبرأ منهم بعدم النصرة
والاعانة كما فعلوا هم اليوم
كذلك مثل ذلك الاراء
الغطيع بربهم الله أعمالهم
حسرات هو ثالث مغفول
أرى أو مثل ذلك التبرؤ
بربهم أعمالهم حسرات
فان ذلك التبرؤ نوع اراءة
والمراد بالاعمال قبل الطاعات
لزمتم فلم يقوموا بها
وضيعوها عن السدى
وقيل المعاصى وأعمالهم
الخبية يتحسرون لم يعملوها
عن الربيع وابن زيد وقيل
نواب طاعتهم التي أتوا بها
فاحبطوه بالكفر عن الاصم
وقيل أعمالهم التي تقربوا
بها الى ربهم من تعظيمهم
والانقياد لامرهم والحسرة
شدة الندم على ما فات
حتى بقي الندم كالحسرة من
لدوام لانفعة فيها والتركيب
يدور على الكسفة ونه
انحسر الطائر انكشاف
بذهاب ريشه والحاصل
انهم لا يرون مكان أعمالهم
الاحسرات فيما هم المغرور
بالسلامة ما أعدت ليوم
القيامة يوم الحسرة والندامة
يوم يجعل الولدان شيبا يوم
يدع المسرور كئيبا الدنيا
دار تجارة فالويل لمن تزود
منها الخسارة وما هم بخارجين
من النار استدل الاشاعرة
بالقديم على الغضيب
فقالوا ان أصحاب الكبيرة
من أهل القبلة يخرجون

شرطا لعل الذي قبلها وفيها الواو الأ ترى انك تقول جنتك لتحسن الى ولا تقول جنتك وتحسن الى فاذا
قلته فانت تريد لتحسن جنتك قال وهذا في القرآن كثير منه قوله واتصني اليه أفندة وقوله وكذلك ترى
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لولم تكن فيه الواو كان شرطا على قولك أرى بناه
ملكوت السموات والارض ليكون فاذا كانت الواو فيها فلا فعل مضمر بعد وليكون من الموقنين أرى بنا
وهذا القول أولى بالصواب في العربية لان قوله ولتكموا العدة ليس قبله لام بمعنى اللام التي في قوله
ولتكموا العدة فتعطف بقوله ولتكموا العدة عليها وان دخول الواو معها يؤذن بانها شرط لعل بعدها
كانت الواو لو حذف كانت شرطا لما قبلها من الفعل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولتكبروا والله
على ما هذا كم) يعني تعالى ذكره ولتعضوا والله بالذ كره بما أنعم عليكم به من الهداية التي خذل عنها
غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه فذلوا عنه باضلال الله
اياهم وخصكم بكرامته فهذا كرهه وفتكم لاداء ما كتب الله عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة
له والذ كره الذي خصهم الله على تعظيمه به التكبير يوم الغطر فيما ناوله جماعة من أهل التاويل ذكر
من قال ذلك **حدثني** المشني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت
زيد بن أسلم يقول لتكبروا والله على ما هذا كم قال اذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف
الامام في الطريق والمسجد الا انه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره **حدثني** المشني قال ثنا سويد
قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول لتكبروا والله على ما هذا كم قال بلغنا انه التكبير يوم الغطر
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى
هلال شوال ان يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى ذكره بقوله ولتكموا العدة ولتكبروا والله
على ما هذا كم قال ابن زيد ينبغي اهم اذا غدا الى المصلى كبروا فاذا جلسوا كبروا فاذا اجاب الامام صموا فاذا
كبر الامام كبروا ولا يكبرون اذا جاء الامام بالتكبيره حتى اذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال
يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على ان بعدوا بالتكبير الى المصلى ﴿ القول في
تاويل قوله تعالى (ولعلكم تشكرون) يعني تعالى ذكره بذلك ولتشكروا والله على ما أنعم به عليكم
من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسر عليكم واعمل في هذا الموضوع بمعنى كفى ولذلك عطف به على قوله
ولتكموا العدة ولتكبروا والله على ما هذا كم ولعلكم تشكرون ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واذا
سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستحيبوا الي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) يعني
تعالى ذكره بذلك واذا سألك يا محمد عبادي عني أين أنا فاني قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعي
منهم وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في سائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد أقر بربنا فنتجابه أم بعيد فنناديه فانزل الله واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب الآية
حدثنا بذلك ابن جبير قال ثنا جرير عن عبدة السجستاني عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال
سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أين ربنا فانزل الله تعالى ذكره واذا سألك عبادي
عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان الآية وقال آخرون بل نزلت جوابا لمسئلة قوم سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم أي ساعة يدعون الله فيها ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان
عن ابن جرير عن عطاء قال لما نزلت قال ربكم ادعوني أستجب لكم قالوا في أي ساعة قال فنزلت واذا
سألك عبادي عني فاني قريب الى قوله لعلهم يرشدون **حدثنا** أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو
أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء في قوله أجيب دعوة الداع اذا دعان قالوا لو علمنا أي
ساعة تدعوا فنزلت واذا سألك عبادي عني فاني قريب الآية **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني حجاج عن ابن جرير قال زعم عطاء بن أبي رباح أنه بلغه لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قال

من النار وزعم المعتزلة ان بناء الكلام على هم لتقوى الحكم وافادة التاكيد بقوله تعالى

حلالا لطيبا ولا تتبعوا
سخطات الشيطان انه لكم
عدو مبين انما يامركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا
بل نطيع ما لعيننا عليه
آباءنا اولو كان آباؤهم
لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
ومثل الذين كفروا اكمل
الذى يتفق بما لا يسمع الا
دعاء ونداء صم بكم سمى فهم
لا يعقلون) القرآت خطوات
ساكنة الطاء حيث كان
أبو عمرو وغير عباس ونافع
وجزة وخلف والهاشمي
وأبو ريعة عن البري
والقواس والجناد وأبو بكر
غير البرجى الباقر بالضم
بل تنسح وبابه مثل هل
تنبسكم وبل نقذف مدغما
حيث كان على وهشام
* الوقوف طيبا والوصل
أجوز لعطف الجلتين
المتفتحين الشيطان ط
مبين مالا تعلمون
آباؤنا ط لابتداء الاستغمام
ولا يهتدون م ونداء ط
لحق المحذوف أى هم صم
لا يعقلون م * التفسير قال
السكبي نزلت في تقيف
وخزاعة وعامر بن صعصعة
جرموا على أنفسهم من
الحرب والانعام وجرموا
الجيرة والسائبة والوصيلة
والخامى والآية مسوقة
لتقر برطرف من جهالات
المشركين المتخذين من دون

الناس لو تعلم أى ساعة ندعوا فنزلت واذا سالك عبادة عنى فانى قريب أجيب دعوة ادعائك اذا دعان
فليس تجيبواى وليؤمنوا بى لعلمهم يرشدون صد ثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حنيفة قال ثنا
أسباط عن السدى واذا سالك عبادة عنى فانى قريب أجيب دعوة ادعائك اذا دعان قال ليس من عبادة مؤمن
يدعوا منه الاستجابة فان كان الذى يدعوه هو له رزق فى الدنيا أعطاه الله وان لم يكن له رزق فى الدنيا ذخره له
الى يوم القيامة ودفع عنه به مكرها صد ثنا المنثى قال ثنا الليث بن سعد عن ابن صالح عن حدثه أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطى أحد الدعاء ومنع الاجابة لان الله يقول ادعونى أستجب لكم
ومعنى متاولى هذا التاويل واذا سالك عبادة عنى أى ساعة يدعونى فانى منهم قريب فى كل وقت أجيب دعوة
الدعائك اذا دعان وقال آخرون بل نزلت جوابا لقول قوم قالوا اذ قال الله لهم ادعونى أستجب لكم الى أين
ندعوه ذكر من قال ذلك صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريح قال سجد
ادعونى أستجب لكم قالوا الى أين فنزلت أى ناولوا فتم وجهه الله ان الله واسع عليم وقال آخرون بل نزلت
جوابا لقوم قالوا كيف ندعوك ذكر من قال ذلك صد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
عن قتادة قال ذكرنا أنه لما أنزل الله ادعونى أستجب لكم قال رجال كيف ندعوك يا نبي الله فأنزل الله واذا
سالك عبادة عنى فانى قريب الى قوله يرشدون وأما قوله فليس تجيبواى فانه يعنى فليس تجيبواى بالطاعة يقال
منه استجبت له واستجبت بمعنى أجبت كما قال كعب بن سعد الغنوى

وداع دعانا من يجيب الى النداء * فلم يستجبه عند ذلك يجيب

يريد فلم يجبه وبغومنا فلنا فى ذلك قال مجاهد وجاءه غيره صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثنى الحجاج عن ابن جريح قال قال مجاهد قوله فليس تجيبواى قال فليطبعواى قال الاستجابة الطاعة
صد ثنا المنثى قال ثنا حبان بن موسى قال سالت عبد الله بن المبارك عن قوله فليس تجيبواى قال طاعة
الله وقال بعضهم معنى فليس تجيبواى فليدعونى ذكر من قال ذلك صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثنى منصور بن هرون عن أبي رجاء الخراسانى قال فليس تجيبواى فليدعونى وأما قوله وليؤمنوا بى فانه
يعنى فليصدقوا أى وليؤمنوا بى اذا هم استجابواى بالطاعة فى لهم من وراء طاعتهم فى الثواب واجر
المكرامة لهم عليها وأما الذى ناول قوله فليس تجيبواى انه بمعنى فليدعونى فانه كان يتناول قوله وليؤمنوا بى
انى أستجب لهم ذكر من قال ذلك صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن أبي رجاء
الخراسانى وليؤمنوا بى يقول انى أستجيب لهم وأما قوله لعلمهم يرشدون فانه يعنى فليس تجيبواى بالطاعة
وليؤمنوا بى فيصدقوا على طاعتهم اياى بالثواب منى لهم وليهتدوا بذلك من فعلهم فيرشدوا كما صد ثنا به المنثى
قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع فى قوله لعلمهم يرشدون يقول
لعلمهم يهتدون فان قال لنا قائل وماعنى هذا القول من الله تعالى ذكركه فانت ترى كثيرا من البشر يدعون
الله فلا يجاب لهم دعاءه وقد قال أجيب دعوة ادعائك قبل ان لذلك وجهين من المعنى أحدهما ان يكون
معنى بالدعوة العمل بما ندى الله اليه وأمره به فيكون تاويل الكلام واذا سالك عبادة عنى فانى قريب ممن
أطاعنى وعمل بما أمرته به أجيبه بالثواب على طاعته اياى اذا أطاعنى فيكون معنى الدعاء مسئلة العبد به
ما وعد أولياءه على طاعتهم بعملهم بطاعته ومعنى الاجابة من الله التى ضمنها له الوفاء به بما وعد العاملين له بما
أمرهم به كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ان الدعاء هو العبادة صد ثنا ابن جريح قال ثنا
جو يبر عن الامش عن ذر عن يسمع الحضرمي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال بكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم
داخرين فاخبر صلى الله عليه وسلم أن دعاء الله انما هو عبادة ومسئلة بالعمل له والطاعة وتحو الذى فلنا فى
ذلك ذكر أن الحسن كان يقول صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن
عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن الحسن انه قال فيها ادعونى أستجب لكم قال عملوا وابشروا فانه

تحل عن الطى للباس
وتحمله القسم لان عقدة
اليمين تحل به ثم الحرام قد
يكون حراما في جنسه كالنية
والدم وقد يكون حراما
اعرض كالك الغبير اذا لم
ياذن في اكله بالحلال هو
الحلال عن القيدن والطيب
ان اريد به ما يقرب من
الحلال لان الحرام بوصف
بالحيث قل لا يستوى
الحيث والطيب فالوصف
لنا كيد المدح مثل نغمة
واحدة أى الطاهر من كل
شبهة ويمكن أن يراد بالطيب
للذئب أو يراد بالحلال
ما يكون بحسنه حلالا
وبالطيب ما يتعلق به حق
الغير والخطوة بالضم ما بين
قدمي الخاطي كالغرفة
بالضم اسم لما يغترف
والفعل بالضم والسكون
اذا كانت اسمها يجمع في
الصحيح يسكون العين وضماها
يقال اتبع خطواته ووطئ
على عقبه اذا اقتدى
به واستن بسنته مبين
ظاهر العداوة لانخاميه
قال فبعض تلك لاغوينهم
أجمعين لا تعدن لهم صراطك
المستقيم ثم لا يتنهم من
بين أيديهم ومن خلقهم وعن
ايمانهم وعن شمائلهم
انما يصركم بالسوء والفحشاء
متناول جميع المعاصي من
أفعال الجوارح وأفعال

حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله والوجه الآخر أن يكون معناه
أجيب دعوة الداع اذا دعان ان شئت فيكون ذلك وان كان عاما فخرجه في التلاوة خاصا معناه ﴿ القول في
تاويل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يعني تعالى ذكره بقوله أحل لكم أطلق
لكم وأبج ويعني بقوله ليلة الصيام في ليلة الصيام فاما الرفث فانه كناية عن الجماع في هذا الموضع يقال هو
الرفث والرفوث وقد روى انها في قراءة عبد الله أحل لكم ليلة الصيام الرفوث الى نسائكم ويشمل الذي قلنا
في تاويل الرفث قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال
ثنا أبو بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال الرفث الجماع ولكن الله
كرهه يكتفي حدثنا ابن حماد قال ثنا جوير عن عاصم عن بكر بن عبد الله بن عباس مثله حدثني محمد بن سعد
قال حدثني أبي قال حدثني عبيد بن عمير قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الرفث غشيان النساء حدثني محمد بن عمرو
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نساءكم قال الجماع حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن عمار عن ابن عباس قال الرفث هو النكاح
حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الكبير البصري قال ثنا الضحاك بن عثمان قال سألت
سالم بن عبد الله عن قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال هو الجماع حدثني موسى بن هرون
قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقول الجماع
والرفث في غير هذا الموضع الاغشاش في المنطق كما قال الزجاج * عن اللغاة ورفث النكاح * القول
في تاويل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعني تعالى ذكره بذلك نساءكم لباس لكم
وأنتم لباس لهن فان قال قائل وكيف يكون نساءكم لباسا لنا ونحن لهن لباسا واللباس انما هو ما لبس قبل ذلك
وجهان من المعاني أحدهما أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسا فخرجها مع عند النوم واجتماعها
في ثوب واحد وانضمام جسدهما وكل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فقبل اكل
واحد منهما هو لباس لصاحبه كما قال نابغة بن جعدة

اذا ما الضبيح نبي جديها * تداعت فكانت عليه لباسا

وروى ثننت فكنتي عن اجتماعهما متبردين في فراش واحد باللباس كما يكتفي بالثياب عن جسد الانسان
كما قالت ليلي وهي تصف ابلا ركبها قوم

رموها باثواب خفاف فلا ترى * لها شيها الا الانعام المنفرا

يعني رموها بانفسهم فركبوا كما قال الهذلي

تبرأ من دم القنيل ووزره * وقد علق دم القنيل ازارها

يعني ازارها انفسها وبذلك كان الربيع يقول حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن
سعيد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن
والوجه الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لانه سكن له كما قال جل ثناؤه وجعل لكم الليل
لباسا يعني بذلك سكنات تسكنون فيه وكذلك زوجة الرجل سكنة يسكن اليها كما قال تعالى ذكره وجعل منها
زوجها ليسكن اليها فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه يعني سكنة اليه وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون
في ذلك وقد يقال لما ستر الشيء وواراه عن ابصار الناظرين اليه هو لباسه وغشاؤه فجاز أن يكون قيل هن
لباس لكم وأنتم لباس لهن يعني ان كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن ابصار سائر
الناس وكان مجاهد وغيره يقولون في ذلك بما حدثنا به المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد عن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا

الغالب والفحشاء وهي التي جاوزت الحد في القبح فلهذا قد تحقق الاول بما يجب فيه الحد والثاني بما يجب فيه الحد وان تغلوا على الله المالم

الشيطان فالصغار والكبار
والكفر والجهل كما هم من
نما مورات الشيطان بل
لا يامر الشيطان الا بهذه
الامور بديل الخاوهى
للحصر وقد يدعو الشيطان
الى الخبير ظاهرا وغرضه
أن يجبره الى الشر آخر
مثل أن يجبره من الافضل
الى القاضل فيمكن بعد
ذلك أن يجبره الى الشر ومثل
أن يجبره من القاضل السهل
الى الافضل الاشق ليصبر
ازدياد المشقة سببا لتغفره
عن الطاعة ويدخل في قوله
وأن تقولوا على الله مالا
تعملون جميع المذاهب
الباطلة والعقائد الفاسدة
وقول الرجل هذا حلال
وهذا حرام بغير علم بل يتناول
مقاد الحق لانه وان كان
مقلدا للحق لكنه قال مالا
يعلم فصار مستحقا للذم من
جهة انه قادر على تحصيل
العلم بالحق ثم انه قنع
بالظن والتخمين ومعنى
أمر الشيطان ووسوسته قد
صلف في شرح الاستعاذة
وفي التعبير عن وسوسته
بالامر ورض الى انكم منه
بجزلة المامورين اطاعتكم
أوقبولكم وساوسه واذا
كان الأمر المطاع مرجوما
منموفا فكيف حال المامور
الطبيع وفي هذا معتبر
للبرصاء ومزدجر للعلاء
أعاذنا الله بحوله وأيده من
مكر الشيطان وكيد واذ

تريد قال ثنا سعيد بن قتادة عن لباس لكم وأتم لباس لهن قال قتادة هن سكن لكم وأنتم سكن لهن
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي هن لباس لكم يقول
سكن لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال عبد الرحمن بن
زيد في قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال الواقعة حدثني أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو
أجد قال ثنا ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال
هن سكن لكم وأنتم سكن لهن ﴿ القول في ناول قوله جل ذكره ﴾ (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم فلا تن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) ان قال لنا قائل وما هذه الخيانة التي
كان القوم يختانونها أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم قبل كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها
الله في شيئين أحدهما جماع النساء والآخر المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراما ذلك عليهم كما حد ثنا
محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال ثنا ابن أبي ليلى أن الرجل
كان اذا أفطر فنام لم يأتها واذا نام لم يطعم حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت امرأته قد كنت نمت
ظن انها تعتل فوقع بها قال وجاء رجل من الانصار فاراد أن يطعم فقالوا نسحن لك شيئا قال ثم أنزلت هذه الآية
أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حسين
ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر فلما دخل رمضان كانوا
يصومون فاذا لم ياكل الرجل عند فطره حتى ينام لم ياكل الى مثلها وان نام أو نامت امرأته لم يكن له أن يأتها
الى مثلها فجاء شيخ من الانصار يقال له صرمة بن مالك فقال لاهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيئا سخيا
قال فغلبته عينه فنام ثم جاء عمر فقالت له امرأته اني قد نمت فلم يعذرها ووطن انما تعتل فواتعها فبات هذا
يتقلبنا ليلتهما ظهر او بطنا فانزل الله في ذلك وكلاواشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من العجور وقال فلا تن باسروهن فعفا الله عن ذلك وكانت سنة حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا يونس
ابن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله عن عتبة بن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن
جيسل قال كانوا ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا وكوا الطعام والشراب واتبان
النساء فكان رجل من الانصار يدعى أباصرمة يعمل في أرض له قال فلما كان عند فطره نام فاصبح صائما قد
جهد فإساراه النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي أرى بك جهدا فآخبره بما كان من أمره واختان رجل نفسه
من شأن النساء فانزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى آخر الآية حدثنا سفيان بن وكيع
قال حدثني أبي عن اسراييل عن أبي اسحق عن البراء بن خديت ابن أبي ليلى الذي حدث به عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كانوا اذا صاموا ناموا أحدهم لم ياكل شيئا حتى يكون من الغد فجاء رجل من الانصار
وقد عمل في أرضه وقد أعياب كل فغلبته عينه فنام وأصبح من الغد مجهدا فنزلت هذه الآية وكلاواشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من العجور حدثني المنثري قال ثنا عبد الله بن رجاء البظري
قال ثنا اسراييل عن أبي اسحق عن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما
فنام قبل أن يفطر لم ياكل الى مثلها وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما وكان توجه ذلك اليوم فعمل في
أرضه فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال هل عندكم طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك فغلبته عينه فنام
وجاءت امرأته قالت قد نمت فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه
هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى من الخيط الاسود ففرحوا وفرحوا شديدا حدثني
المنثري قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره
أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وذلك ان المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا صاموا العشاء حرم عليهم
النساء والطعام الى مثلها من القابلة ثم اناس من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم
عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم
وهكذا بالاصل ولعل فيه أي فجأوا فابتغوا الخ نامل اه مصححه

هؤلاء الحق ماذا يقولون وعن ابن عباس نزلت في اليهود حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه (٩٣) وسلم الى الاسلام فقالوا بل نبيع

ما ألفينا أي وجدنا عليه
آباءنا فانهم كانوا خير امنا
وأعلم وقد يعود الضمير الى
المعلوم كما يعود الى المذكور
وعلى هذا فالآية مستأنفة
وانما خص هذا الموضوع
بقوله ألفينا لان الغيب
يتعدى الى مفعولين البتة
فكان نصا في ذلك فورد في
الموضع الاول على الاصل
وانتصر في المائدة ولقمان
على اغطاء وجدنا المشرك
بين المتعدى الى واحد
والمتعدى الى اثنين اكتفاء
بما ورد في الاول مع تغيير
العبارة عارضا ما أنزل الله
من الدلائل الباهرة بالتقليد
فما أغفلهم وأنفسهم فلا
حرم أجاب الله تعالى بقوله
أولو كان الواو للعطف
لاللحamal على ما وقع في
الكشاف والهـمزة لورد
والتعجب وفعل الاستفهام
مخذوف وكذا جواب الشرط
والمعنى أي يتبعونهم ولو كان
آباؤهم لا يعقلون شيامن
الدين ولا يهتدون للثواب
أي يتبعونهم أيضا وتقرير
الجواب أن يقال للمقلد
أعرفت ان المقلد يحق أم لا
فان لم تعرف فكيف قلده
مع احتمال كونه مبطلا
وان عرفت فاما بتقليد آخر
يستلزم التسلسل أو بالعقل
فذلك كاف في معرفة الحق
والتقليد ضائع وأيضا علم
المقلد ان حصل بالتقليد
تسلسل وان حصل بالدليل

فتاب عليكم وعفانكم فالآن تباشروهن يعني انكوهن وكواراشر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة قال حدثني
موسى بن جبير مولى بنى سلمة انه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا
صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يقطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من
عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت اني قد نمت فقال
مانمت ثم وقع به او صنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عز بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله
تعالى ذكره - علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن تباشروهن الآية **حدثني**
المثنى قال ثنا الجراح قال ثنا حاد بن سلمة قال ثنا ثابت ان عز بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان
فاشتم ذلك عليه فانزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي
قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن
لباس لكم وأنتم لباس لهن الى وعفا عنكم كان الناس أول ما أسلموا اذا صام أحدهم يصوم يومه حتى اذا
أمسى طعم من الهنعم فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسى من الليلة القابلة وان
عمر بن الخطاب بينما هو قائم اذ سوت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته فلما اغتسل أخذ بيكي ويوم نفسه
كانت ما رأيت من الملامة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعتذر الى الله واليك من
نفسى هذه الخاطئة فانها زينت لي فوافقت أهلى هل تجدل من رخصة يا رسول الله قال لم تكن حقيقة بذلك
يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من
سورة البقرة فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم يعنى بذلك
الذى فعل عمر بن الخطاب فانزل الله عفوه فقال قتاب عليكم وعفا عنكم فالآن تباشروهن الى من الخيط الاسود
فال لهم المجامعة والاكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال
ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الرجل من أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا فرغ من ذلك كله عليه
حتى الى مثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله
في الليل كله **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم في رمضان فاذا أمسى ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو زاد فيه
وكان منهم رجال يختانون أنفسهم وكان عمر بن الخطاب من اختان نفسه فعفا الله عنهم وأحل ذلك لهم بعد
الرقاد وقبله وفي الليل كله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني
سعيد بن مسروق عن حكيم مولى ابن عباس ان رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الانصار جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته لا تنم حتى تصنع لك طعاما فنام فجاءت فقالت نمت والله فقال
لا والله قالت بلى والله فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائما فغضب عليه وانزلت الرخصة فيه **حدثنا** بشر قال
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وكان بدء الصيام أمرا وبثلاثة أيام
من كل شهر وركعتين غدوة وركعتين عشية فاحل الله لهم في صياهم في ثلاثة أيام وفي أول ما افترض عليهم في
رمضان اذا أفطروا وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا ما لم يرقدوا فاذا رقدوا حرم عليهم ذلك
الى مثلها من القابلة وكانت خيانة القوم انهم كانوا يصيون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء
بعد الرقاد وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء الى ما لوع
الفجر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أحل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الناس قبل هذه الآية اذا رقدوا أحدهم رقدوا لم يحل لهم طعام ولا شراب ولا
ان يأتي امرأته الى الليلة المقبلة فوقع بذلك بعض المسلمين فنهى من أكل بعدها حتى يشرب ومنهم من وقع على

فانما يتبعه المقلد اذا علم ذلك الدليل أيضا والا كان مخالفا له فظهر ان قبول قول الغير من غير دليل وبال وضلال ومثل الذين كفروا فبفسه للعالم

بالضمان اذا صاح بها أو ما
نطق الغراب فبالغين
المجتمعة شبه الراعي الى الحق
براعي الغنم والكفرة بالغنم
ووجه التشبيه ان البهائم
تسمع الصوت ولا تعلم المراد
وهؤلاء الكفار يسمعون
صوت الرسول وألفاظه وما
كانوا ينفخون بها فكأنهم
لا يفهمون معناها وما
باضمار في المشبه به أي
مثل الذين كفروا كبهائم
الذي ينطق الطريق الثاني
التصحح بغير اضمار أي
مثلهم في دعائهم الاضمار
كمثل الناقع بما لا يسمع
لكن قوله الادعاء ونداء
لا يساعد عليه لان الاضمار
لا يسمع شيئا ومثلهم في
دعائهم آلهتهم كمثل الناقع
في دعائه عند الجبل فانه
لا يسمع الا صدى صوته
فاذا قال يازيد يسمع من
الصدا يازيد فكذلك هؤلاء
الكفار اذا دعوا الاوثان
لا يسمعون الا ما تلفظوا به
من الدعاء والنداء أو مثلهم
في قلة عقلهم حيث عبدوا
الاوثان كمثل الراعي اذا
تكلم مع البهائم فكأن
الكلام مع البهائم دليل
مخافة العقل وكذلك عبادتهم
لهما أي ومثلهم في اتباعهم
آبائهم وتقليدهم لهم كمثل
الذي يتكلم مع البهائم
فكأن ذلك عبث ضائع
فكذلك تقليدهم واتباعهم
صم عن استماع الحق

امرأته فرخص الله ذلك لهم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن
السددي قال كتب علي النضاري رمضان وكتب عليهم من لا يابا كلوا ولا يشر بوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء
شهر رمضان فكاتب علي المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك بصمعون كما تصنع النضاري حتى
أقبل رجل من الانصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة بالاحرفاني أهله بئر فقال
لامرأته استبدلي بهذا التمر طحيننا فاجعليه سخينة اعلمي ان آكله فان التمر قد أحرق جو في فانطلقت فاستبدلت
له ثم صنعت فاطبات عليه فذام فابقظته ففكره أن يعصى الله ورسوله وأبي ان ياكل وأصبح صائما فراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعشي فقال مالك يا أبا قيس أمسيت طابحافه قص عليه القصة وكان عمر بن الخطاب وقع
على جارية له في ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم فلما سمع عمر كلام أبي قيس رهب أن ينزل في أبي قيس شيئا
فتذكره فقام فاعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعوذ بالله اني وقعت على جارية
ولم أملك نفسي البارحة فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جدرا
بذلك يا ابن الخطاب فسمح ذلك عنهم فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم من لباس لكم وأنتم لباس
الهن ع لم الله انكم كنتم تحتلون أنفسكم يقول انكم تقعون عليهن خيانة فتأب عليكم وعفا عنكم فلا تن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يقول جامعوهن ورجع الى أبي قيس فقال وكواواشروا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من العجبر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن
حريج قال قلت لعطاء أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كانوا في رمضان لا يمسون النساء ولا
يطعمون ولا يشر بون بعد ان يناموا حتى لا يسل من القبالة فان مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك باسا
فاصاب رجل من الانصار امرأته بعد ان نام فقال قد اخنتت نفسي فنزل القرآن فاحل لهم النساء والمعام
والشراب حتى يتبين لهم الخيط الابيض من الخيط الاسود من العجبر قال وقال جهاد كان أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم يصوم الصائم منهم في رمضان فاذا أكل وشرب وجامع النساء فاذا حرم ذلك عليه كله حتى كملها
من القبالة وكان منهم رجال يحتلون أنفسهم في ذلك فعفا عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله بالليل فقال أحل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن
حريج عن عكرمة انه قال في هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كمثل قول مجاهد وزاد فيه ان
عمر بن الخطاب قال لامرأته لا ترقدى حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقدت قبل أن
يرجع فقال لها ما أنت براقة ثم أصابها حتى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية
قال ~~عكرمة~~ تزلت كلواواشروا الآية في أبي قيس بن صرمة من بنى الحزرج أكل بعد الرقاد **حدثني**
المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أي
أهله ذات ليلة وهو شيخ كبير وهو صائم فلم يبيأ له طعاما فوضع رأسه فاغشى وجاءته امرأته بطعامه فقالت له
كل فقال اني قد نمت قالت انك لم تنم فاصبح جائعا مجهدا فارتل الله وكواواشروا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من العجبر فاما المباشرة في كلام العزب فانه ملاقاته بشرة بشرة وبشرة الرجل
جلده الظاهرة وانما كنى الله بقوله فلا تن باشروهن عن الجماع يقول فلا تن اذا حلت لكم الرفث الى
نسائكم فجامعوهن في ليالي شهر رمضان حتى يطلع العجبر وهو تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من
العجبر والذي قلنا في المباشرة قال جماعة من أهل النوازل ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن يشار قال
ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان **حدثنا** عبد الحميد بن سنان قال ثنا اسحق عن سفيان **حدثني**
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو بوبن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن
ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله كريم يكنى **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حريج عن عاصم عن
بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فلا تن باشروهن انكوهن **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني

قال شاور بن أردشير العقل
نوعان مطبوع ومسموع
فلا يصلح واحد منهما الا
بصاحبه فان أحدهما بمنزلة
العين والآخر بمنزلة الشمس
ولا يكمل الابصار الا
بتعا ونهما وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان لكل نبي
دعامة ودعامة عمل المرء عقله
فبقدر عقله تكون عبادته
لربه أما عمته قول الله عز
وجل حكايته عن النجار لو
كنا نسمع أو نعلم ما كنا
في أصحاب السعير وقال
ما اكنسب المرء مثل عقل
يهدي صاحبه الى هدى
ورده عن ردى التاويل
الذين كفر والم يسمعون اذ
خاطبهم الحق بقوله ألسنت
بربكم الادعاء ونداء لانهم
كانوا في الصف الاخير من
الارواح المجتدة في أربعة
صنفوف الاول للانبياء
والثاني للاولياء والثالث
للمؤمنين والرابع للكافرين
فما شاهدوا شيئا من أنوار
الحق ولا كنهم قالوا بالتقليد
بلى فبقوا على التقليد بل
نتبع ما ألفينا عليه آباءنا
(يا أيها الذين آمنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله ان كنتم اياه
تعبدون انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل به لغير الله فمن
اضطر فغير باغ ولا عدوا فلا
اثم عليه ان غفر ورحيم
ان الذين يكتمون ما أنزل الله

أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال المباشرة النكاح حد ثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فلا تباشروهن قال الجماع وكل شيء في القرآن
من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه وقالها عبد الله بن كثير من مثل قول عطاء في الطعام والشراب والنساء
حد ثنا محمد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله يكتفي
ماناء بما شاء حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس مثله حد ثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فلا تباشروهن
باشروهن يقول جامعوهن حد ثنا المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد قال المباشرة الجماع حد ثنا المنثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء
مثله حد ثنا المنثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني عبيد بن أبي ليابة
قال سمعت مجاهدا يقول المباشرة في كتاب الله الجماع حد ثنا ابن البرقي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال قال
الاوزاعي ثنا من سمع مجاهدا يقول المباشرة في كتاب الله الجماع واختلفوا في تاويل قوله وابتغوا ما كتب
الله لكم قال بعضهم الولد ذكر من قال ذلك حد ثنا عبد بن عبد الله الصغار البصري قال ثنا اسمعيل بن
زياد الكاتب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حد ثنا محمد بن المنثني قال
ثنا سهل بن يوسف وأبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حد ثنا ابن
حيد قال ثنا أبو عميلة قال ثنا عبيد الله عن عكرمة قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حد ثنا
علي بن سهل قال ثنا مؤمل ثنا أبو مودود وجمعه بن موسى قال سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في هذه
الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حد ثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا
اسباط عن السدي وابتغوا ما كتب الله لكم فهو الولد حد ثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثني عمي قال
ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو
عاصم قال ثني عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد فان لم تلده هذه فهذه
حد ثنا المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحو حد ثنا الحسن بن
عيسى أنا عبد الرزاق أنا معمر عن سمع الحسن في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال هو الولد حد ثنا المنثني
قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد
حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الجماع حدث
عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم
قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد وقال بعضهم معنى ذلك وابتغوا ما كتب الله لكم ليله القدر ذكر من
قال ذلك حد ثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء
عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليله القدر قال أبو هشام هكذا قرأها معاذ حد ثنا المنثني قال
ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحسن بن أبي جعفر قال ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس
في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليله القدر وقال آخرون بل معناه ما أحله الله لكم وخصه لكم
ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وابتغوا
ما كتب الله لكم يقول ما أحله الله لكم حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
قال قال قتادة في ذلك اتبعوا الرخصة التي كتبت لكم وقرأ ذلك بعضهم اتبعوا ما كتب الله لكم ذكر من قال
ذلك حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
أبي رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرأ هذه الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال أيتها ماشئت قال عليك بالقراءة
الاولى والصواب من القول في تاويل ذلك عندى ان يقال ان الله تعالى ذكره قال وابتغوا ما كتب الله لكم

بن الكتاب وبتشرون به تمنا قايلا أولئك ما يكون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا هم عذاب أولئك الذين

لغير شقاق بعيد) القرأت
الميتة بشديد الباء يزيد
الباقون بالسكون فن اضطر
بكسر النون وضم الطاء
أبو عمر ووسول ويعقوب
وجزة وعاصم وكسر
الطاء يزيد الباكون
بضمهما * الوقوف تعبدون
غير الله ج لاشرط مع فاء
التعقيب عليه طرحيمه
قليلالان مابعد خبران
تركبهم ج والوصل أولى
لاتصال بعض جزأهم
بالبعض أليهم بالمغفرة ج
للابتداء بالتعجب والاستغفام
والوجه الوصل للمباغته في
الانكار على النار بالحق
ط لابتداء بان يعيدرب مع
الجزء التفسير انه سبحانه
تكلم من أول السورة الى
ههنا في دلائل التوحيد
والنبوة واستقصى شرح
أهل النفاق والشقاق من
المشركين وأهل الكتاب
وذيل كلام ذلك بما يناسبه
ومن ههنا شرع في بيان
الاحكام الشرعية الحكم
الاول اباحة الاكل للمؤمنين
بعد ما عم للناس كلهم بهذا
بالنظر الى الاصل وقد يصير
واجبا لعروض كالأشرف
على الهلاك بسبب الجماعة
وقد يكون مندوبا كوانفة
الضيف واستدل بقوله
طيبات ما رزقناكم على ان
الرزق قد يكون حراما فان
الطيب هو الحلال ولو كان
الرزق حلالا لابتغى في

ما كتب الله لكم يعني الذي قضى الله تعالى لكم وانما يريد الله تعالى ذكره اطابوا الذي كتبت لكم في اللوح
المحفوظ انه يباح فيطلب لكم وطلب الولدان طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله في اللوح المحفوظ وكذلك
ان طلب ليله اقدر فهو مما كتب الله له وكذلك ان طلب ما أحل الله وأباحه فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ
وقد يدخل في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معاني الخير المطلوبة غير ان أشبه المعاني بظاهر الآية قول من
قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لانه عقيب قوله فالان باشر وهن بمعنى جامعوهن فلان يكون
قوله وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى وابتغوا ما كتب الله في مباشرتم اياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من
غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم
القول في تاويل قوله عز وجل (وكاواواشر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم أتوا الصيام الى الليل) اختلف أهل التأويل في تاويل قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط لاسود من الفجر فقال بعضهم يعني بقوله الخيط الابيض ضوء النهار وبقوله الخيط الاسود سواد الليل
فتاويله على قول قائل هذه المقالة وكاواوا بالليل في شهر صومكم وانشر بواوا باشر وانساكم مبتغين ما كتب الله
لكم من الولد من أول الليل الى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده ذكر من قال
ذلك **حدثني الحسن بن عرفة قال** ثنا روح بن عبادة قال ثنا أشعث عن الحسن في قول الله تعالى
ذكره حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الليل من النهار **حدثني** موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وكاواواشر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر قال حتى يتبين لكم النهار من الليل ثم أتوا الصيام الى الليل **حدثنا** بشر بن
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وكاواواشر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم أتوا الصيام الى الليل فهما علمان وحدان بينان فلا يمنعكم أذان وذن سراء أو قليل
العقل من سحروركم فانهم يؤذنون به جميع من الليل طويل وقد يرى بياض ما على السحر يقال له السبح
الكاذب كانت تسميه العرب فلا يمنعكم ذلك من سحروركم فان الصبح لا يخفاه به طريقة معترضة في الافق وكاواوا
واشر بواحتي يتبين لكم الصبح فاذا رأيت ذلك فامسكوا **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني
عمى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس وكاواواشر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر يعني الليل من النهار فاحل لكم الجماعة والاكل والشرب حتى يتبين لكم الصبح فاذا تبين الصبح حرم
عليهم الجماعة والاكل والشرب حتى يتموا الصيام الى الليل فامسكوا الصوم النهار الى الليل وأمر بالانقطاع بالليل
حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش وقيل له رأيت قول الله تعالى الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر قال انك لعرى القفا قال هذا ذهاب الليل وحي النهار قيل له الشعبي عن عدى بن حاتم قال
نعم حدثنا حصين وعلاء من قال هذه المقالة وتاول الآية هذا التأويل ما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حصين
ابن غياث عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله وكاواواشر بواحتي
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال هو بياض النهار وسواد الليل **حدثنا** أبو
كريب قال ثنا ابن عمير وعبد الرحيم بن سليمان عن مجاهد بن سعيد عن عامر عن عدى بن حاتم قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلماني الاسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال اذا جاء
رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتم الصيام الى الليل ولم أدر
ما هو فقلت خيطين من أبيض واسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله كل شئ أوصيتني قد حفظت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود قال وما منعك يا ابن
حاتم وتبسم كانه قد علم ما فعلت قال قلت فقلت خيطين من أبيض واسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما
سواء فضعك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤى نواجذه ثم قال ألم أقل لك من الفجر انما هو ضوء النهار
وظلمة الليل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا داود بن علي جمعا عن مطرف عن

ذكر الطيب فائدة اذ هو ير المعنى كما وان حلالنا لكم وأحب بالمتع من ان معني الطيب ذكر بل المعنى كلوا الشعبي

من مثلذات مارزفنا كم ولعل أقواما ظنوا ان التوسع في الاكل الحلال والاستكثار (٩٧) من الملاذ ممنوع منه فرجع الحرج واشكروا

لله الذي رزقكموها ان
كنتم اياه تعبدون ان صح
انكم تخصصونه بالعبادة
وتقررون انه مولى النعم فان
الشكر ررأس العبادة
والتركيب يدور على
الكشف والاطهار ومنه
كشرا اذا كشف عن ثغره
فتشمر النعم وحصرها
باللسان من الشكر وباطن
ان يستعين بالنعم على الطاعة
دون المعصية وقال بعضهم
شعرا
أوليتني نعماً أبوح بشكرها
وكفيتني كل الأمور بأسرها
فلا شكرتك ما حيت فان
أمت
فايشكرتك أعظمى في
قبرها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى ان الجن
والانس في نبا عظيم أخلق
وبعد غيري وأرزق ويشكر
غيري ولما أجسل في الآية
ما يباح أكله ذيل يحصر
ما هو محرم ليس بما عد ذلك
على أصل الإباحة فقبيل
انما حرم عليكم الميتة والدم
يتناول مامات حنتف أنفه
وما لم يدرك ذكاته على الوجه
الشرعي واذا كانت محرمة
وجب الحركم بنجاستها اجاماً
ولان تحريم ما ليس بمحرم
ولا فيه ضرر ظاهر يدل على
النجاسة وليس في الآية
اجمال عند الاكثرين لان
المفهوم من تحريم الميتة
ليس تحريم أعيانها وان

الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود هما
خيطان أبيض واسود فقال انك اعريض القفان ابصرت الخيطين ثم قال لا ولا سواد الليل وبياض
النهار **حدثني** أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو عسان قال ثنا أبو حازم
عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية وكأواشروا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فلم ينزل
من الفجر قال فكان رجال اذا أرادوا الصوم بطأ حدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلم يزل يأكل
ويشرب حتى يتبين له فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعملوا انما يعنى بذلك الليل والنهار وقال متاولو قول الله
تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر انه بياض النهار وسواد الليل صفة
ذلك البياض ان يكون منتشر مستفيضاً في السماء بلا بياضه وضوءه الطروق فاما الضوء الساطع في السماء
فان ذلك غير الذي عناه الله بقوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد
الاعلى الصنعاني قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حمر بن أبي مجاز الضوء الساطع في السماء
ليس بالصبح ولا يكن ذلك الصبح الكاذب انما الصبح اذا انغض الأفق **حدثني** مسلم بن جنادة السوائي
قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فحرم هذا كانوا يعدون الفجر الذي
على البيوت والعارق **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا غنم عن الأعمش عن مسلم ما كانوا يرون الآن الفجر
الذي يستفيض في السماء **حدثنا** الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال
أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول هم الجفران فاما الذي يسطع في السماء فلا يس محل ولا يحرم شيئا ولا يكن
الفجر الذي يستبين على رؤس الجبال هو الذي يحرم الشراب **حدثنا** الحسن بن الزبير قال الخنعي قال ثنا
أبو اسامة عن محمد بن أبي ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الفجر
جفران فالذي كانه ذنب السرطان لا يحرم شيئاً وأما المستطير الذي ياخذ الافق فانه محل الصلاة ويحرم الصوم
حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا وكيع وابو يعيل بن صبح وأبو اسامة عن أبي هلال عن سواد بن حنظلة عن سمرة
ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الافق **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا معاوية بن هشام الاسدي قال ثنا شعبة عن
سواد قال سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه وهو يقول لا يغرنكم نداء بلال
ولا هذا البياض حتى يبسوا الفجر وينفجر وقال آخرون الخيط الأبيض هو ضوء الشمس والخيط الأسود
هو سواد الليل ذكر من قال ذلك **حدثنا** هشام بن السري قال ثنا عبادة بن حميد عن الأعمش عن
ابراهيم التيمي قال سافر أبي مع حذيفة قال فسار حتى اذا خشينا ان يعجزنا الفجر قال هل منكم من أحد أكل
أو شرب قال قلت له اما من يريد الصوم فلا قال بلى ثم سار حتى اذا استبطانا الصلاة نزل فتسحر **حدثنا** هناد
وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة الى المدائن
في رمضان فلما طلع الفجر قال هل منكم من أحد أكل أو شرب قلنا ما رجل يريد ان يصوم فلا قال لكني قال
ثم سار حتى استبطانا الصلاة قال هل منكم أحد يريد ان يتسحر قال قلنا اما من يريد الصوم فلا قال لكني ثم
نزل فتسحر ثم صلى **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا أبو بكر قال بشارت ب بعد قول المؤذن يعني في رمضان
قد قامت الصلاة وما رأيت أحدًا كان أفعال له من الأعمش وذلك لما سمع قال حدثنا ابراهيم التيمي عن أبيه
قال كنا مع حذيفة نسير ليلاً فقال هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار ثم قال حذيفة هل منكم متسحر الساعة
قال ثم سار حتى استبطانا الصلاة قال فنزل فتسحر **حدثنا** هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن
المقدام قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن هبيرة عن علي انه لما صلى الفجر قال هذا حين يتبين الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا ابن اسحق قال ثنا اسحق بن حذيفة
الطارق عن أبيه عن البراء قال تسحرت في شهر رمضان ثم خرجت فاتيت ابن مسعود فقال اشرب فقلت اني قد
تسحرت فقال اشرب فشر بنام خرجنا والناس في الصلاة **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا أبو معاوية عن

المفهوم في العرف حرمة التصرف في هذه الاجسام كل وقت قبل فلان ذلك جارية أحلت فهم منه

صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والنون وأما الدمان فالطحال والكبد وقال صلى الله عليه وسلم في صفة البحر هو الطهور ماؤه الحار ميتته وهذا عام لجميع الحيوانات التي لا تعيش الا في الماء وان لم تكن على صورة السمكة المشهورة ولا فرق أيضا بين ما يؤكل نظيره في البر كالبعقر والشاة وبين ما لا يؤكل كتكثير الماء وكبسه على أصح القولين للشافعي وقد زعم بعض الناس كصاحب الكشاف ان السهمك والجراد يخرج بنفسه لان الميتة لا تتناولها مما عرفوا عادة ولهذا من حلف لا يأكل لحم السهمك كما لم يحسب وان أكل لحما في الحقيقة لقوله تعالى لنا كوا منه لحما طريا وشبهه به الو حلف لا يركب دابة فركب كافر لم يحسب وان عد الكافر من الدواب لقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا وفيه نظر لان عدم تناولهم عزفانما هو بعد تخصيص اشارة فلا يمكن أن يجعل دليلا على عمومه وكالجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الام عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وهو المروي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وابن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه

الشيماخي عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله بن مسعود في داره فاخرج فضلامن سحوره فاكتامعه ثم أقمت الصلاة فخرجنافصلينا صد ثنا خالد بن أسلم قال ثنا أبو بكر بن عباس عن أبي اسحق عن عبيد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة قال كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واخذ في رمضان فاتيت ذات ليلة فقلت ألا تاكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوما يده ان كف ثم أتته مرة أخرى فقلت له ألا تاكل يا خليفة رسول الله فأوما يده ان كف ثم أتته مرة أخرى فقلت ألا تاكل يا خليفة رسول الله فنظر الى الفجر ثم أوما يده ان كف ثم أتته فقلت ألا تاكل يا خليفة رسول الله قال هات غداءك قال فاتيته به فاكل ثم صلى ركعتين ثم قام الى الصلاة صد ثنا ابن المنني قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن معبرة عن ابراهيم قال الوتر بالليل والسحور بالنهار وقد روى عن ابراهيم غير ذلك صد ثنا ابن المنني قال ثنا ابن جعفر عن حماد عن ابراهيم قال السحور بليل والوتر بليل صد ثنا حكام عن أبي جعفر عن المغيرة عن ابراهيم قال السحور والوتر ما بين البيوت والاقامة صد ثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن شيب عن غرقدة عن حبان قال تسحر ناعم على ثم خرجنا وقد أقمت الصلاة فصلينا صد ثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن شبيب عن حبان بن الحرث قال مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر فلما انتهيت الى المسجد أقمت الصلاة صد ثنا ابن حميد قال ثنا جري عن منصور عن أبي اسحق عن أبي السفر قال صلى على بن أبي طالب الفجر ثم قال هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وعلة من قال هذا القول ان الوقت انما هو النهار دون الليل قالوا وأول النهار طلوع الشمس كما أن آخره غروبها قالوا ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب ان يكون آخره غروب الشفق قالوا وفي اجماع الحجة على ان آخر النهار غروب الشمس دليل واضح على ان أوله طلوعها قالوا وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تسحر بعد طلوع الفجر أو ضحى الدليل على صحة قولنا ذكر الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صد ثنا أبو بكر بن عاصم عن زر عن حذيفة قال قلت تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع صد ثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ما كذب عاصم على زر ولا زرع على حذيفة قال قلت له يا أبا عبد الله تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع صد ثنا ابن بشار قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة قال قلت له يا أبا عبد الله تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع صد ثنا ابن بشار قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة قال قلت له يا أبا عبد الله تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع صد ثنا أحمد بن اسحق الا هو ازي قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه صد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وزاد فيه وكان المؤذن يؤذن اذا نزع الفجر صد ثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي قال أخبرنا الحسين بن واقد قال اجتمع عن أبي غالب عن أبي امامة قال أقمت الصلاة والاناء في يد عمر قال ثم يم يارسول الله قال نعم فشرها صد ثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن أبيه عن عبد الله قال قال بلال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم اذ نة بالصلاة وهو يريد الصوم فدعا باناء فشرب ثم ناولني فشربت ثم

قوله البيوت هكذا بالاصل ولعله صوابه انثوب نامل اه متصححه

عليه وسلم سئل عن الجنين يخرج ميتا قال له فان شتمه فكلوه فان ذكاته ذكاة أمه وكشعر الميتة وصفوها فانهما عند أبي حنيفة طاهران لقوله تعالى في معرض الامتنان ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أنانا ومناعا الى حين ولقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها ولائهم كقوا يلبسون جلود الشعاب ولان الشعر والصوف لاحياء فيه لان حكم الحياة الادرنال والشعور ومن ههنا ذهب مالكا الى تحريم العظام دون الشعور وعند الشافعي الشعر والعظم ونحوهما كالقرن والظفر والسن كلها نجسة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين من حي فهو ميت ولان الحياة عندنا عبارة عن كونه غير متعرض للفساد والتعفن وهذا المعنى يعم الشعر واللحم وأما الاهداب فالفقهاء فيه مذاهب سبعة فوسع الناس قول الزهري جوز استعمال الجلود باسرها قبل الدباغ ثم داود قال تطهر كلها بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم انما اهاب دبغ طهر ولان الدباغ يعيد الجلد الى ما كان عليه حال الحياة من عدم التعفن والفساد ثم مالكا يطهر طاهر كاهادون باطنها ثم أبو حنيفة يطهر كلها الاجلد الخنزير

خروج الى الصلاة حدثن محمد بن احمد الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن مغفل عن بلال قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اذ نه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا بانه فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرجنا الى الصلاة واولى التاولين بالآية التاوليل الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل وهو المعروف في كلام العرب قال ابو داود الايادي

فما ضاعت لنا غدوة * ولاح من الحج خيط فنأدى

وأما الاخبار الثرى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شرب أو تسحرت ثم خرج الى الصلاة فانه غير دفاع صح ما قلنا في ذلك لانه غير مستذكر ان يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج الى الصلاة اذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهده كانت تصلى بعد ما مطلع الفجر وتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه وأما الخبر الذي روى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل فانه قد استثبت فيه فقيل له أبعدا الصبح فلم يجب في ذلك بانه كان بعد الصبح ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله يحتمل ان يكون معناه هو الصبح لقرنه منه وان لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شها وهي تشير الى غير الذي سمته فتقول هو تشبيها منها له به في ذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شها به وقر بانه وقال ابن زبدي معنى الخيط الابيض والاسود ما حدثن به يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الخيط الابيض الذي يكون من تحت الليل يكشف الليل والاسود ما فوقه وأما قوله من الفجر فانه تعالى ذكره يعنى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فن حينئذ تصوموا ثم أتوا صيامكم من ذلك الى الليل ويمثل ما قلنا في ذلك كان ابن زبدي يقول حدثن يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله من الفجر قال ذلك الخيط الابيض هو من الفجر نسبة اليه وليس الفجر كماه فاذا جاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم وفي قوله تعالى ذكره وكلاوا شرابوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتوا الصيام الى الليل أو وضع الدلالة على خطأ قول من قال جلال الاكل والشرب لمن أراد الصوم الى طلوع الشمس لان الخيط الابيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حد لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح اليه الاكل والشرب والمباشرة فمن زعم ان له أن يتجاوز ذلك الحد قيل له رأيت ان أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار فان قال ذلك مخالف للامة قيل له وأنت لم ادل عليه كتاب الله ونقل الامة مخالف فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس فان قال الفرق بيني وبينه ان الله أمر بصوم النهار دون الليل والنهار من طلوع الشمس قيل له كذلك يقول نحا الغول والنهار عندهم أوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتنام طلوعها كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتنام غروبها ويقال لقائل ذلك ان كان النهار عندكم كإوصفتهم هو ارتفاع الشمس وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل وعبس سواده فكذلك عندكم الليل هو تمام غروب الشمس وذهاب ضياءه وتكامل سواد الليل وطلامه فان قالوا ذلك كذلك قيل لهم فقد يجب أن يكون الصوم الى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك أوجبوا الصوم الى مغيب الشفق الذي هو بياض وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيها نقله مجمعة عليه الخطا والسهو على تحطته وان قالوا بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عن ذلك أول النهار طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل ثم يعكس عليه القول في ذلك ويسئل الفرق بين ذلك فان يقول في أحدهما قول الأزم في الآخرة مثله وأما الفجر فانه مصدر من قول القائل تفجر الماء يتفجر فجر اذا انبعث وجرى فقيل للطلوع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر لانبعث ضوته عليهم ثم تورده عليهم

بشهر الا لا تنفعوا من الميتة
 باهاب ولا عصب واختلف
 في انه هل يجوز الانتفاع
 بالميتة با طعام البازي
 والهيمة فنه من منع منه
 حتى قال بعضهم اذا قدم
 البازي من عند نفسه على
 أكل الميتة وجب علينا منه
 وجوز الشافعي استعمال
 نجس العين كجلد الكلب
 والخنزير للضرورة كفجأة
 قتال مع فقدان غيره وكدفع
 الحر والبرد المهلكين
 ولاجل تجليل الكلب وان
 لم يكن ضرورة وكذا استعمال
 جلد الميتة قبل الدباغ
 لتجليل الدابة والكلب
 وكذا استعمال الخبث
 العين كودك الميتة والخنزير
 والزبل للاستباح وتسميد
 الارض لعدم الحاجة
 القرية من الضرورة وقد
 نقله الاثبات عن أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسئل عليه السلام عن الغارة
 تقع في السمن فقال استصحبوا
 به ولا تاكلوه والدخان وان
 كان نجسا لكنه قليل معفو
 عنه وعند أبي حنيفة اذا
 مات في الماء القليل ما ليس
 له نفس سائلة أي دم كالذباب
 والبعوض والخنفساء
 والعقربو بنات وردان لم
 يفسد الماء قل أو كثر لان
 رطوبة هذه الحيوانات
 تشبه رطوبة النبات فهي
 حية وميتة على هيئة واحدة
 وعند الشافعي فيه قولان

بطرقهم ومجاهم تفجر الماء المنفجر من منبعه وأما قوله ثم أتوا الصيام الى الليل فانه تعالى ذكره حد الصوم
 بان آخر وقته اقبال الليل كما حد آخر الافطار وباحة الاكل والشرب والجماع وأول الصوم بحجى أول النهار
 وأول اديار آخر الليل فدل بذلك على ان لاصوم بالليل كلافطار بالنهار في أيام الصوم وعلى ان الموصل بمجوع
 نفسه في غير طاعة به كما حد ثنا هناد قال ثنا أبو معاوية ووكيع وعبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن عاصم بن عمر وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد
 أفطار الصائم حد ثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق الشيباني وحد ثنا هناد
 ابن السري قال ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية عن شيبان وحد ثنا ابن المنثي قال ثنا أبو معاوية
 وحد ثنا أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الشيباني قالوا لجماع في حديثهم عن عبد الله بن أبي أوفى
 قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير وهو صائم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قالوا لو
 أمسيت يا رسول الله فقال انزل فاجدح فقال الرجل يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله
 ان علينا نهار فقال له الثالثة فنزل فجدح له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وضرب
 بيده نحو المشرق فقد أفطار الصائم حد ثنا محمد بن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن ربيع
 قال فرض الله الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فانت مفطران شئت فكل وان شئت فلا تأكل حد ثنا المنثي
 قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبي العالمة انه سئل عن الوصال في الصوم فقال افترض الله على هذه
 الامة صوم النهار فاذا جاء الليل فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حد ثنا يعقوب قال حدثني ابن عليه عن داود
 ابن أبي هند قال قال أبو العالمة في الوصال في الصوم قال قال الله ثم أتوا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطران
 فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حد ثنا المنثي قال ثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال قالت عائشة أتوا
 الصيام الى الليل يعني انها كرهت الوصال فان قال قائل فما وجهه وصال من واصل فقد علمت بما حدثكم به أبو
 السائب قال ثنا حفص عن هشام بن عروة قال كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها
 نجسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا حد ثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن عبد الله قال كان ابن أبي يعمر
 يفتري في كل شهر مرة حد ثنا ابن أبي بكر المقدسي قال ثنا الغروي قال سمعت مالكا يقول كان عامر
 ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر بينهما فلقية فقلت له يا أبا
 الحارث ماذا تجده يقول في وصالك قال السمن أثر به أجده يبل عروقي فاما الماء فانه يخرج من جسدي
 وما أشبه ذلك من فعل ذلك ممن يطول بذكرهم الكتاب فيل وجهه من فعل ذلك ان شاء الله تعالى على طلب
 الخوصة لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله وفعله لهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يامرهم به بقوله
 اخشوشنوا وتعدوا وانزوا على الخيل تزواوا فطعوا الركب وامشوا حفايا مرهم في ذلك بالتحش في
 عيشهم ثلاثا يتعموا فيركنوا الى خفض العيش ويميلوا الى الدعة فيجبنوا ويجموا عن أعدائهم وقد رغب ابن
 واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان
 عن أبي اسحق ان ابن أبي نعم كان يواصل من الايام حتى لا يستطيع ان يقوم فقال عمرو بن ميمون لو أدرك
 هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجوه ثم في الاخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن
 الوصال التي يطول باحصائها الكتاب ذكرنا ذكرها استغناء بذكر بعضها اذ كان في ذكرها ما ذكرنا
 مكتفي من الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره حد ثنا ابن المنثي قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال
 أخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني
 لست كأحد منكم اني أبيت أطعم وأسقي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالوصل من السكر الى
 المسكر حد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الجحيم المصري قال ثنا أبو شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد
 عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد ان
 يواصل فليواصل حتى المسكر قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني أبيت لي مطعم بطعمي

وقع في ماء أو في مائع آخر فقولان ثم الذباب والبغوض ونحوهما فان حكم بطهارة مئمتها (١٠١) فهي محترمة لانها مستقدرة مندوحة

تحت عموم اسم الميتة وفي جواز أكل دود الطعام وانفواكه والماء وجهان والاطهر تحريمها عند الانفراد ومع هذه الاشياء يمكن ان يساغبه وسأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لا صحابه ماترون فيها فذكره ابن عباس ان اللحم يؤكل بعد ما يغسل فيه راق المرث فقال أبو حنيفة هذا نقول - على شريطة ان كان وقع فيها في حال سكوتها فكافي هذه الرواية وان وقع فيها حال غلبتها لم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قاله اذ اسقط فيها في حال غلبتها فمات فقد داخات الميتة اللحم واذا وقع فيها في حال سكوتها فمات فقد وبخت الميتة اللحم فاستحسنه ابن المبارك وعند أبي حنيفة ذبح ما لا يؤكل لحمه يستعقب الطهارة وعند الشافعي لا يستعقبها كما لا يستعقب حل الاكل وكلو ذبح الجوسي ما كول اللحم ولبن الشاة الميتة وانفتحها طاهران عند أبي حنيفة دون الشافعي ومالك لان الآية لا تنزلها ما فان اللبن لا يوصف بأنه ميتة بل لتجسسها بما عاورة الميتة وبيض ما كول اللحم اذا مات ووجد ذلك في جوفه

وساق يسقيني حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو اسرائيل العباسي عن أبي بكر بن حفص عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة انها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها الى الطعام فقالت اني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم من السحر فتاويل الآيات اتموا الكف عما أمركم الله بالكف عنه من حين يقين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى الليل ثم حل لكم ذلك بعدة الى مثل ذلك الوقت كما حدثني نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل قال من هذه الحدود الاربعة فقرا أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فقرا حتى باغ ثم اتموا الصيام الى الليل وكان أبي وغيره من مشايخنا يقولون هذا ويلونه علينا **القول في تاويل قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)** يعني تعالى ذكره بقوله ولا تباشروهن ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول في حال عاكفون في المساجد وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله من مساجدهم والعاكف أصله المقام وحبس النفس على الشيء كما قال الطرماح بن حكيم

فبات بنات الليل حولي عاكفا * عاكف البواكي بينهن صريع

يعنى بقوله عاكفا مقبلة وكما قال الفرزدق

ترى حولهن المعتفين كأنهم * على صنم في الجاهلية عاكف

وقد اختلف أهل التاويل في معنى المباشرة التي نهى الله تعالى عنها بقوله ولا تباشروهن فقال بعضهم معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد في رمضان أو في غير رمضان فمريم الله أن ينكح النساء ليل الاونها راحتي يقضى اعتكافه **حدثني** المنثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح قال قال لي عطاء ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجماع **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى زلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد **حدثنا** المنثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان بن علقمة بن مرثد عن الضحاك في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول لا تقر بوهن مادمتما عاكفين في مسجد ولا غيره **حدثني** المنثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويري عن الضحاك نحوه **حدثني** المنثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان اناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فيها فنهاهم الله عن ذلك **وحدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الرجل اذا خرج من المسجد وهو معتكف واتى امرأته باشرها ان شاء فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم ان ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول من اعتكف فانه يصوم ولا يجمل له النساء مادام معتكفا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجوزاء فاذا خرج أحدكم من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء **حدثنا** المنثني قال ثنا أبو حنيفة ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان ابن عباس يقول من خرج من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الناس اذا اعتكفوا يخرج الرجل فيبأشر أهله ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس كانوا اذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم يرجع

فان كان متصلا بطاهر بعد ان يغسل والا فلا ما الدم فعند الشافعي جميعه محرم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح لا طلاق الآية الا السكيد

لحم الخنزير فاجتمعت الامة على ان الخنزير بجميع اجزائه محرم وتخصيص اللحم بالذكركر لان معظم الانتفاع متعلق به أما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وان اجمعوا على تحريمه وتمييزه واختلفوا في انه هل يجوز الانتفاع به للخرز فابو حنيفة ومحمد يجوز والشافعي لا يجوز واحتج ابو حنيفة بان ائمة المسلمين يقرون الاساس فكيف على استعماله من غير نكبر ولان الحاجة ماسة اليه وأما ما اهل به لغير الله فعنا رفع به الصوت للصنم وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى وأهل المعتز اذا رفع صوته بالتلبية قال العلماء لو ان مسلماً ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب الى غير الله صار مرتداً وذبحته وذبيحة مرتد قدم به في هذه السورة وأخرى المائدة والانعام والنحل لان تقدم الباء هو الاصل لانه يجرى في افادة التعديدية بجرى الهمزة والتضعيف فكان الموضوع الاول هو الاطلاق بهذا الاصل وفي سائر المواضع قدم ما هو المستنكر وهو الذبح لغير الله ولهذا لم يذكر في سائر الآي ثم اكتفاء بما ذكر في المواضع الاول ويستثنى مما اهل به لغير الله ذبايح أهل الكتاب اذا سمي عليها باسم المسيح مثلاً لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولان النصراني اذا سمي الله تعالى فاتم به المسبح وهو مذهب الاعتكاف

الى اعتكافه فهو اعن ذلك قال ابن حريج قال مجاهد نوا عن جماع النساء في المساجد حيث كانت اذ نصار تجامع فقال لا تبشروهن وأنتم عا كفون قال عا كفون الجوار قال ابن حريج فقلت لعطاء الجماع المباشرة قال الجماع نفسه فقلت له فالقبلة في المسجد والمستة فقال اماما محرم فالجماع وأنا أكره كل شيء من ذلك في المسجد حدثت عن حسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك ولا تبشروهن يعني الجماع وقال آخرون معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بن أنس لا يمسه العتكاف امرأته ولا يبشرها ولا يتلذذ منها بشئ قبلة ولا غيرها **حدثني** يونس قال انا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تبشروهن وأنتم عا كفون في المساجد قال المباشرة الجماع وغير الجماع كله محرم عليه قال المباشرة بغير جماع الصاق الجلد بالجلد وعلة من قال هذا القول ان الله تعالى ذكره عم بالنهي عن المباشرة ولم يخص منها شيئا دون شيء فذلك على ما عرفت حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بانها عنى مباشرة دون مباشرة وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسله لا يجابه وذلك انه لا قول في ذلك الا أحد قولين امامان جعل حكم الآية عاماً أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساءه كن برجلته وهو معتكف فلما صح ذلك عنه علم ان الذي عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع **حدثنا** علي بن شعيب قال ثنا معن بن عيسى القزاز قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عروة عن عمرو بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة أن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا الحاجة الانسان وكان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه وهو يجاور في المسجد وأنا في حجرتي وأنا حائض فأغسله وأرجله **حدثنا** سفيان قال ثنا ابن فضيل ويحيى بن عبيد عن الاعمش عن عبيد بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج الى رأسه من المسجد وهو عا كف فأغسله وأنا حائض **حدثني** محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري وهشام بن عروة جميعاً عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف فاذا كان صحياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف فاعلم ان المراد بقوله ولا تبشروهن وأنتم عا كفون في المساجد غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع فاذا كان كذلك وكان مجمعا على ان الجماع مما عنى به كان واجبا وتحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (تلك حدود الله فلا تقربوها) يعني تعالى ذكره بذلك هذه الاشياء التي بينها من الاكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد يقول هذه اشياء حددتها لكم وأمرتكم ان تجتنبوها في الاوقات التي أمرتكم ان تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم فلا تقربوها وابتعدوا منها ان تركبوها فتستحقوا ما من العقوب بما يستحقه من تعدي حدودي وخالف أمرى وركب معاصي وكان بعض أهل التاويل يقول حدود الله شروطه وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا غير ان الذي قلنا في ذلك أشبهه بتاويل الكاهن وذلك ان حد كل شيء ما حصره من المعاني وميز بينه وبين غيره فقوله تلك حدود الله من ذلك يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق فحددها بنوعها واصنافها وعرفها عبادة ذكر من قال ان ذلك بمعنى الشروط **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال اما حدود الله فشروطه وقال بعضهم حدوده معاصيه ذكر من قال ذلك **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك تلك حدود الله يقول معصية الله يعني المباشرة في

أهلوا به لغبرائه فوجب أن يحترزوا إذا ذبحوا على اسم الله فظاهر المغنبة يقتضي الحل ولا عبرة بما قالوا أراد المسيح وعن علي كرم الله وجهه اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغبر الله فلا تاكوا واذا لم تسمعوهم فاكوا فان الله تعالى قد أحل ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون * واعلم ان ظاهر الآية يقتضي أن لا يكون سوى هذه الاشياء محرما لكننا نعلم ان في الشرع اشياء أخرى سواها من المحرمات فكلمة انما متر وكذا العمل بذاهرها والله أعلم فمن اضطر افتعل من الضر وهو الضيق أى الجئي استثنى من التحريم حالة الضرورة ولها سببان أحدهما الجوع الشديد وان لا يجد ما كولا لاجل لا يسد به الرق فعند ذلك يكون مضطرا الى أكل المحرم الثاني اذا أكرهه على تناوله مكره فيحل له تناوله ما كره عليه والاضطرار ليس من أفعال المكاف حتى يقال انه لا اثم عليه فيه فلا بد من اضطرار وهو الاكل أى فمن اضطر فاكل فلا اثم عليه وانما حذف للعلم به وغيرهنا بمعنى لا النافية كانه قيل فمن اضطر لا باغيا ولا اديا والبغى في اللغة النظم والخروج عن الانصاف بغى الجرح ورم وزمى الى فساد وكل مجاوزة

الاعتكاف ﴿ القول في ناويل قوله تعالى (كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون) يعني تعالى ذكره بذلك كما بينت لكم أمم الناس واجب فرائض عليكم من الصوم وعرفتكم حدوده وأوقاته وما عليكم منه في الحضر ومالك في السفر والمرض وما للآزم لكم تجتبه في حال اعتكافكم في مساجدكم فوضعت جميع ذلك لكم فكذلك أبين أحكامي وحلالتي وحرامتي وحدودي وأمرى ونهي في كتابي ونزيلي وعلى لسان رسولي صلى الله عليه وسلم للناس ويعني بقوله لعلهم يتقون يقول أبين ذلك لهم ليتقوا بحرامتي ومعاصي ويتجنبوا مسخطي وغضبي بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتي اني قد حرمت عليهم وأمرتهم به بجره وتركه ﴿ القول في ناويل قوله تعالى (ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لنا كوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بذلك ولا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل كالأكل مال نفسه بالباطل ونظير ذلك قوله تعالى ولا تباذروا أنفسكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم بمعنى لا يباذروا بعضكم بعضا ولا يقتل بعضكم بعضا لان الله تعالى ذكره جعل المؤمنين أخوة فقاتل أخيه كقاتل نفسه ولا تفرغوا من أنفسكم وكذلك تفعل العرب تكفي عن انفسها باخوانها وعن أخواتها يقول أخى وأخوك أيضا أبطلش تعنى أنا وأنت نصطرع فنظرا أيضا أشد فيكفى المتكلم عن نفسه باخيه لان أحال الرجل عندها كنفسه ومن ذلك قول الشاعر

أخى وأخوك يبطن النسب * ليس لنا من معد غريب

فناويل الكلام ولا ياكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكله وأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فانه يعنى وتخاصموا به يعنى باموالهم الى الحكام لنا كوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ويعنى بقوله بالاثم يعنى بالحرام الذى قد حرمت الله عليكم وأنتم تعلمون أى وأنتم تعلمون أن كل ذلك بالاثم على قصد منكم الى ما حرم الله عليكم منه ومعرفته بان فعلكم ذلك معصية الله وانتم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فهذا فى الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجسد المال فيخاصمهم فيه الى الحكام وهو يعرف ان الحق عليه وهو يعلم انه اثم آكل حراما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن قتادة قال ثنا أبو حنيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ثنا شبل بن عمرو قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وكان يقال من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو اثم حتى يرجع الى الحق واعلم يا ابن آدم ان قضاء القاضى لا يحصل لك حراما ولا يحق لك باطلا وانما يقضى القاضى بخوما يرى وبشهادة الشهود والقاضى بشر يخطئ ويصيب واعلم ان من قد قضى له بالباطل ان خصمه لم تقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضى على المبطل للمحقق وياخذ مما قضى له لانه بطل على الحق في الدنيا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تدل بجمال أخيك الى الحاكم وأنتم تعلم انك ظالم فان قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لنا كوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون أما الباطل يقول يظلم الرجل منكم صاحبه ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم انه ظالم فذلك قوله وتدلوا بها الى الحكام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا خالد الواسطى عن داود بن أبي هند عن عكرمة قوله ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل قال هو الرجل يشتري السلعة فيردها ويرى معها اذراهم حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام يقول يكون أجدل منه وأعرف بالحق فيخاصم في ماله بالباطل لياكل ماله بالباطل وترأيا به الذى آمنه ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكفرن بتجاره عن

وافراط على المقدر الذى هو حد الشئ فهى بغى والعدوان الظالم المراح وتجاوز الحد ولا تمة فى الآية تقولان أحدهما ما لا يذهب أبو حنيفة

أى متجاوز وقد رخصه
لذته ولا عاد متجاوز
الجوع عن الحسن وقتادة
والربيع وابن زيد وغير
ياغ على مضطر آخر
بالاستئثار عليه ولا عاد في
سد الجوع والثاني واليه
ذهب الشافعي والمامية
غير باغ على امام المسابن
ولا عاد بالعصية طريق
المحققين وينسرع على
الاختلاف ان العاصي
بفسره هل يترخص أم لا
فعند أبي حنيفة يترخص
لانه مضطر وغير باغ ولا عاد
في الاكل وعند الشافعي
لا يترخص لانه موصوف
بالعدوان ويؤيده الآية
الاخرى في اضطرار في حصة
غير متجانف لائم وأيضا غير
باغ ولا عاد حالان من الاضطرار
فلا بد أن يكون وصف
الاضطرار باقيا في الحالين
وليس كذلك لانه حال الاكل
لا يبقى وصف الاضطرار
وأيا انسان يغور طبعه
عن تناول الميتة والدم فلا
حاجة الى نهيه عن التعدي
في الاكل وأيضا انه نفي
ماهية البغي والعدوان وانما
ينتفي عند انتفاء جميع
أفرادها ويتحقق حينئذ نفي
العدوان في السفر كراهو
مقصودنا وأما تخصيص
البغي بالاكل كما ذهبتم اليه
فترجح من غير دليل بحجة
أبي حنيفة قوله تعالى في
آية أخرى وقد فصل لكم

تراض منكم قال هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية وأصل الادلاء ارسال الرجل الدلو في سبب متعلقا
به في البئر فقبل للمحتاج لدعواه أدلى بمحبة كيت وكيت اذا كان محتسما حتى يحتمج بهاسيباله هو به متعلق
في خصوصته كمتعلق المستقي من يتر بدلو قد أرسلها فباسببها الذي الدلو به متعلقة يقال فيها ما جيعا أعنى من
الاحتجاج ومن ارسال الدلو في البئر بسبب أدلى فلان بمحبة فهو يدلي به الادلاء وأدلى دلوه في البئر فهو يدليها
ادلاء فاما قوله وتدلواهم الى الحكم فان فيه وجهين من الاعراب أحدهما أن يكون قوله وتدلواهم اجزما عطا
على قوله ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تدلواهم الى الحكم وقد ذكرنا ذلك في قراءة أبي
بتسكير بحرف النهى ولا تدلواهم الى الحكم والآخرون من انما نصب على الظرف فيكون معناه حينئذ لا تاكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلونهم الى الحكم كما قال الشاعر

لاتنه عن خالق وتانى مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

يعنى لاتنه عن خلق وأنت تانى مثله وهو أن يكون في موضع حرم على ما ذكر في قراءة أبي أحسن منه أن
يكون نصبا ﴿القول في تاريل قوله تعالى﴾ (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) ذكر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الاهلة ونقصانها في اختلاف أحوال فانزل الله تعالى ذكره
هذه الآية تجوابا لهم فيما سألو عنه ذكر الاخبار بذلك حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد بن قتادة قوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس قال قتادة سألو النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لم جعلت هذه الاهلة فانزل الله فيها ما تسبغون هي مواقيت للناس فجعلها الصوم المسلمين ولا فطارهم
ولمناسكهم وحجهم وعدة نسائهم وحل دينهم في أشياء والله أعلم بما يصلح خلقه حدثنى المنثى قال ثنا
اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم خلقت
الاهلة فانزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين
وافطارهم وحجهم ومناسكهم وعدة نسائهم وحل دينهم حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله مواقيت للناس والحج قال هي مواقيت للناس في حجهم وصومهم وفطارهم
ونسكهم حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال الناس لم خلقت الاهلة
فنزلت يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس لصومهم وافطارهم وحجهم ومناسكهم قال قال ابن عباس
ووقت حجهم وعدة نسائهم وحل دينهم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا
اسباط عن السدي يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس هي مواقيت الطلاق والحيض والحج
حدثنى عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك يسألونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس يعنى حل دينهم ووقت حجهم وعدة نسائهم حدثنى محمد بن سعد قال
حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال سألت الناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الآية يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة
نسائهم ووقت حجهم حد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن ثمر بن عبد الله بن جابر عن عبد الله
ابن يحيى عن علي أنه سئل عن قوله مواقيت للناس قال هي مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض
أهله فاذا أيتوه فصوموا واذا أيتوه فافطروا فان غم عليكم فاتوا ثلاثين فتناول الآية اذا كان الامر
على ما ذكرنا من ذلك كرتنا عن قوله في ذلك يسألونك يا محمد عن الاهلة ومحاقها وسرارها وتماها واستوائها
وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واسترار وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبدا
على حال واحدة لا تتغير بزياده ولا نقصان فقبل يا محمد خالف بين ذلك بكم لتصيره الاهلة التي سالت عن
أمرها وخالف تما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبين مواقيت لكم ولغيركم من بنى آدم في معاشهم
تربون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واسترارها والكم أيها أوقات حل دينكم وانتضاء مدة اجارة من
استأجرتموه وتصرم عدة نسائكم ووقت صومكم وافطاركم فجعلها مواقيت للناس وأما قوله والحج فانه

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص وأيضا قال تعالى فلا تقبلوا أنفسكم ولا تاتقوا يعنى

تلقوا بأبيكم إلى التهلكة والامتناع عن الأكل سعى في قتل النفس فيحرم كالوترك (١٠٥) دفع أسباب الهلاك عن نفسه إذا صال

عليه جل أو قيل أو خبة
وأيا الضرورة تبج
تناول طعام الغريم دون
الرضا بل على سبيل القهر
وهذا تناول بحرم لولا
الاضطرار فكذا ههنا أوجب
الشافعي بأنه يمكنه الوصول
إلى استباحة هذه الرخصة
بالتوبة فإذا لم يتب فهو
الجاني على نفسه ثم إن
الرخصة اعانة على السفر
وإذا كان السفر مغبية
فالرخصة اعانة على المعصية
والسعي في تحصيل المعصية
يحظر ورفالجمع غير ممكن ثم
اتفق الامامان على أن
المضطر لا يأكل من الميتة
الأقرب ما عسك برمقه إلا إذا
عجز عن السير وبهلك
فيتناول الشبع وقال عبيد
الله بن الحسن العنبري
ياكل منها ما يسد جوعته
وعن مالك يأكل منها حتى
يشبع ويتزود فان غني
عنها طرحها والاول أقرب
لان سبب الرخصة إذا
كان الاجلاء ففي ارتفاع
الاجلاء ارتفعت الرخصة كما
لو وجد الحلال لم يحل له
تناول الميتة وكذا أن الجوع
في الابتداء لا تبج أكل
الميتة إذا لم يخف ضررا
بتركه وهذه الرخصة
شاملة لجميع المحرمات عند
الاكثرين وبعضهم
خصصها بما سوى لحم
الخنزير والشافعي منع عن
شرب الخمر لشدة العطش
دون اساقعة اللقمة وفي

يعنى والجمع يقول وجعلها أيضا مقانا لجمكم تعرفون به اوقت مناسككم وحجكم ﴿ القول في ناويل
قوله تعالى (وليس البربان ناوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واوا البيوت من ابوابها
واتقوا الله لعلكم تفلحون) قيل نزلت هذه الآية في قوم كانوا يدخلون اذا حرموا بيوتهم من قبل ابوابها
ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت
البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال جاء رجل من الانصار
فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية وليس البربان ناوا البيوت من ظهورها حدثني سفيان
ابن وكيع قال حدثني أبي عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال كانوا في الجاهلية اذا حرموا ناوا
البيوت من ظهورها ولم ياتوا من ابوابها فنزلت وليس البربان ناوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا
محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت داود بن قيس بن جبير أن ناسا كانوا يدخلوا
حائطا من بابه ولادار من بابها أو بيتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا وكان رجل من الانصار
يقال له رفاعه بن تابت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار
أوقال باب البيت خرج مع رفاعه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حالك على ذلك قال يا رسول الله
رايتك خرجت منه فخرجت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل أحس فقال ان تكمن رجلا
أحس فان ديننا واحد فانزل الله تعالى ذكره وليس البربان ناوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى
واتوا البيوت من ابوابها حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد في قول الله تعالى ذكره وليس البربان ناوا البيوت من ظهورها يقول ليس البربان ناوا البيوت من
كوات في ظهور البيوت وابواب في جنوبها فجعلها أهل الجاهلية فنهوا أن يدخلوا منها وأمر أن يدخلوا
من ابوابها حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا
ابن جبير قال ثنا جرير عن معوية عن ابراهيم قال كان ناس من أهل الحجاز اذا حرموا يدخلوا من ابواب
بيوتهم ودخلوا من ظهورها فنزلت ولكن البر من اتقى الآية حدثنا ابن جرير عن منصور عن
مجاهد في قوله وليس البربان ناوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها قال كان
المتركون اذا حرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فجعل مسلما فجعل يدخل منها قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم ومعهم رجل من المشركين قال فاتى الباب ليدخل فدخل منه قال فانطلق الرجل ليدخل
من الكوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك قال انى أحس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا أحس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان ناس
من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ يخرجون من ذلك وكان الرجل يخرج مهلا
بالعمرة فقبوله الحاجة بعدما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجره من أجل سقف الباب ان
يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيسبح بها حتى يخرج اليه من بيته حتى
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديدية بالعمرة فدخل حجره فدخل رجل على أثره من
الانصار من بني سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى أحس قال الزهري وكانت الخمس لا يبالون ذلك
فقال الانصارى وأنا أحس يقول وأنا على دينك فانزل الله تعالى ذكره وليس البربان ناوا البيوت من
ظهورها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليس البربان ناوا
البيوت الآية كلها قال قتادة كان هذا الخي من الانصار في الجاهلية اذا أهل أحدهم حج أو عمرة لا يدخل
دارا من بابها الا أن يتسور حائطا تسورا أو سلموا وهم كذلك فانزل الله تعالى ذكره في ذلك ما تسمعون
ونهاهم عن صنعهم ذلك وأخبرهم أنه ليس من البرصنيعهم ذلك وأمرهم أن ياتوا البيوت من ابوابها
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله وليس البربان ناوا
البيوت من ظهورها فان ناسا من العزب كانوا اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون في أدبارها

وهكذا ان كان يخاف منه
لعاوله ونماديه ولا يشترط
في جميع ذلك الاغابة لظن
دون التيقن ومعنى قوله فلا
ائم عليه رفع الحرج
والضيق كما مر في قوله فلا
جناح عليه أن يطوف بهما
ورفع الحرج قدره مشترك
بين الواجب والمنسحب
والمباح فلا ينافي وجوب
الاكل في حالة الاضطراب
ومعنى قوله ان الله غفور
رحيم ان المقضى للحرمه
قائم الا أنه زالت الحرمه
لوجود العارض فلما كان
تناوله تناول ما جعل فيه
المقضى للحرمه مذكروه
المغفرة ثم ذكر أنه رحيم
يعني لاجل الرحمة أبحث
لكم ذلك أو لعسل المضطر
يزيد على تناول قدر الحاجة
فهو سبحانه غفور ربان
يعغفر ذنبه في تناول الزيادة
رحيم حيث أباح تناول
قدر الحاجة أو أنه لما بين
هذه الاحكام فالمكافون
بالنسبة اليها اما أن يعصوا
فذكرانه غفور لهم اذا
تأبوا أو يطيعوا فهو رحيم
حيث وفقهم للطاعة ان
الذين يكتسمون عن ابن
عباس نزلت في رؤساء
اليهود وعلمائهم كعب بن
الاشرف وحي بن اخطب
ونحوهما كانوا يصيبون
من سغلتهم الهدايا والفضول
وكانوا يرجون أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم

فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل عشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى ان يدخل قال يا رسول الله انى أحسن يقول بحرم
وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحرس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أيضاً أحسن فادخل
فدخل الرجل فانزل الله تعالى ذكره واتوا البيوت من أبوابها **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال
حدثني عمي قال قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرن
اتقى واتوا البيوت من أبوابها وان رجالا من أهل المدينة كانوا اذا خاف أحدهم من عدوه شيئا أحرم فامن فاذا
أحرم لم يبلغ من باب بيته واتخذ ذقبا من ظهر بيته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها
رجل محرم كذلك وان أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بستانا فدخله من بابه ودخل معه ذلك المحرم فناداه رجل من ورائه يا فلان انك محرم وقد دخلت فقال أنا
أحسن فقال يا رسول الله ان كنت محرم ما فاتنا محرم وان كنت أحسن فانا أحسن فانزل الله تعالى ذكره وليس
البربان تأتوا البيوت من ظهورها الى آخر الآية فاحل الله لاهل المؤمنين أن يدخلوا من أبوابها **حدثني** عن
عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وليس البربان تأتوا البيوت من
ظهورها ولكن البرن اتقى واتوا البيوت من أبوابها قال كان أهل المدينة وغـيرهم اذا أحرموا لم يدخلوا
البيوت الا من ظهورها وذلك ان يتسوروها فاذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت الا ان يتسوره من
قبل ظهره وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيته بالعض الانصار فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم
فانكره واذك عليه وقالوا هذا رجل فاجز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تدخلت من الباب وقد أحرمت فقال
رأيتك يا رسول الله دخلت فدخلت على أترك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى أحسن وقر يش يومئذ ندى
الحرس فلما ان قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصارى ان ديني دينك فانزل الله تعالى ذكره وليس
البربان تأتوا البيوت من ظهورها الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن
حريج قلت لعطاء قوله وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها قال كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من
ظهورها وبرونه براق قال البرثم نعت البروأمر بان تأتوا البيوت من أبوابها قال ابن حريج وأخبرني عبد الله بن
كثير أنه سمع مجاهدا يقول كانت هذه الآية في الانصار يأتون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك فتأويل
الآية اذا وليس البرأيه الناس بان تأتوا البيوت في حال احرامكم من ظهورها ولكن البرن اتقى الله فخافه
وتجنب محارمه وأطاعه بآداء فرائضه التي أمره بها فاما تيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه فاتواهم
حيث شئتم من أبوابها وغـير أبوابها ما تعتقدوا وتحريم اتيانها من أبوابها في حال من الاحوال فان ذلك غير
جانزلكم اعتقاده لانه مما لم أحرمه عليكم **القول** في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) يعنى
تعالى ذكره بذلك واتقوا الله أي الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتناب ما نهاكم
عنه لتفعلوا وتفترحوه في طلباتكم كلبه وتذكروا به البقاء في جنانه والخلود في نعمه وقد بينا معنى الفلاح فيما
مضى قبل بما يدل عليه **القول** في تأويل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم هي أول آية نزلت في أمر
المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عن كف عنهم
ثم نسخت براءة ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد
وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين قال هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل
من يقاتله ويكف عن كفه حتى نزلت براءة ولم يذ كر عبد الرحمن المدينة **حدثني** يونس قال أخبرنا
ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم الى آخر الآية قال قد نسخ هذا وقرأ
قول الله قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهذه النسخة وقرأ براءة من الله ورسوله حتى بلغ فاذا

انسلم الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى ان الله غفور رحيم * وقال آخرون بل ذلك امر من الله تعالى ذكره المسامين بقتال الكفار لم ينسخ وانما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نبي عن قتل النساء والذراري قالوا الهى عن قتلهم ثابت حكمه اليوم قالوا فلا نرى نسخ من حكم هذه الآية ذكر من قال ذلك حد ثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابي عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن قوله وقالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال فكتب الى ان ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وقالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال فكتب الى محمد صلى الله عليه وسلم أسروا بقتال الكفار حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنى علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس وقالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من اتى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتديتم حدثنى ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن اوطاة اني وجدت آية في كتاب الله قالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء والصبيان والرهبان وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لان دعوى المدعي نسخ آية يقتضي أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه ونحوكم ولا يجوز عهده أحد وقد دللنا على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله ثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن اعادته في هذا الموضع فتاويل الآية اذا كان الامر على ما وصفتنا قالوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوجبه ودينه الذي شرعه لعباده يقول لهم تعالى ذكره قالوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا اليه من ولى عنه واستكبر بالأيدي والالسن حتى يئبوا الى طاعتي أو يعطوكم الجزية تصغار ان كانوا أهل كتاب وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نساءهم وذرائعهم فانهم أموال وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهر وافذلك معنى قوله قالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لانه أباح الكف عن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الاوثان أو الكاذبين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على اعطاء الجزية تصغار افغنى قوله ولا تعتدوا لا تقتلوا وليدوا وامرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرم الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذرائعهم ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واقتلوهم حيث تقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) يعني تعالى ذكره بذلك واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم وذلك هو معنى قوله حيث تقفتموهم ومعنى التقفة بالاسرا الحذوق به والبصر يقال انه لثقف نقفا اذا كان جيدا الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتل وأما التنقيب فعنى غير هذا وهو التقوم فعنى واقتلوهم حيث تقفتموهم اقولهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم وأما قوله وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فانه يعنى بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة فقال لهم تعالى ذكره أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنهم وديارهم كأخرجوكم منها ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (والغنمة أشد من القتل) يعنى تعالى ذكره بقوله والغنمة أشد من القتل والشرك بانه أشد من القتل وقد بينت فيما مضى ان أصل الغنمة الابتلاء والاختبار فتاويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بانه من بعد اسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقبلا على دينه متمسكا عليه بحماضه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والغنمة أشد من القتل قال ارتداد المؤمن الى الوثن أشد عليه من القتل حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

السفلة الى النعت المغير وجرده نحو الغا الصفة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبعونه ويشترون به أي بالكتمان لدلالة العقل عليه أو بالمثل وقد سبق معنى الاشتراء والتمن القليل في بطونهم حال أي ملء بطونهم أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه الا النار لانه اذا أكل ما يلبس بالنار لكونها عقوبة عليه فسكانه أكل النار كقولهم أكل الدم أي الدية التي هي بدل منه قال شعر

أكلت دمان لم أر عك بضرة *
بعيدته هو القرط طيبة الشعر وذلك انهم كانوا يستنكفون عن أخذ الدية وبعيدة مهوى القرط كناية عن طول العنق ويمكن أن يقال انهم يا كون في الآخرة النار لا كاهم في الدنيا الحرام ولا يكلمهم بما يحبون لانهم كتموا كلامه في الدنيا بل بنحو اخسوافها ولا تكلمون أولا يكلمهم أصلا لغضبه عليهم كما هو دين الملوك من الاعراض عند الضعفا والاقبال عند الرضا ولا تركبهم بالثناء عليهم أو بقبول أعمالهم أولئك الذين استروا الضلالة بالهدى بيان انما دهم في الحسارة فان أحسن الاشياء في الدنيا الاهتداء

والعلم وأقبحها الضلال والجهل وفي الآخرة أنفع الاشياء المغفرة وأضرها العذاب فهم في خمر الدارين لا يستبد لهم في الدنيا أجمع الامور

مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والغنمة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والغنمة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل حدثني المنفي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو رهم عن جوير بن الضحاك والغنمة أشد من القتل قال الشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد في قوله والغنمة أشد من القتل قال الغنمة الشرك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك والغنمة أشد من القتل قال الشرك أشد من القتل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله جل ذكروه والغنمة أشد من القتل قال فتنة الكفر ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) والقراء مختلفة في قراءه ذلك فقراءه عامة قراء المدينة ومكة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبذروا أي المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدو لكم فيه فان بدؤكم به هذا عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم فان الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والحزى الطويل في الآخرة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدووا بالقتال ثم نسخ بعد ذلك فقالوا قاتلوهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله عاينها قائل نبي الله واليه ادعاه حدثني المنفي قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلوه عند المسجد الحرام الا أن يبدووا فيه بقتال ثم نسخ الله ذلك بقوله فاذا نسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فامر الله نبيه اذا انقضى الاجل أن يقاتلهم في الجبل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فكانوا لا يقاتلون فيه ثم نسخ ذلك بعد فقالوا قاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال بعضهم هذه آية محكمة غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنا المنفي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتلوا أحدا فيه أبدا فنعد ادعيتك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبذروهم يقتل حتى يبدو لكم ذكركم من قال ذلك حدثنا المنفي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن أبي حماد عن حمزة الزيات قال قامت للاعشى رأيت قراءتك ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم اذا قاتلوهم كيف يقتلونهم قال ان العرب اذا قتل منهم قالوا قتلنا واذا ضرب منهم رجل قالوا ضربنا وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءه من قرأ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم لان الله تعالى ذكره لم يصر نبيه صلى الله عليه وسلم في حال اذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعد ما أذن له ولهم بقتالهم فتكون القراءة بالاذن بقتلهم بعد ان يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا واذا كان ذلك كذلك فاعلم انه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم اذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ونحو ذلك من الآيات وقد ذكرنا بعض قول من قال هي منسوخة وسند كقول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم قال نسخها قوله فاقتلوا المشركين حيث

فان الراضى بموجب الشئ لا بد أن يكون راضيا بعمله ولازمه اذا علم ذلك المزوم كما تقول ان يتعرض لما يوجب غضب السلطان ما أصبرك على القيد والسجن وهذا التنجب منهم في حال التكليف واشترائهم الضلالة بالهدى وعن الاصم أن المراد انه اذا قيل لهم احسوا فيها ولا تكلمون فهم يسكتون ويصبرون على النار للباس من الخلاص وضعف بانه خلاف الظاهر وبأن أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة وقيل ان مافي ما أصبرهم للاستفهام لمعنى التوبخ معناه أي شئ صبرهم عاينها حتى تركوا الحق وانبعوا الباطل وهذا أصل معنى فعل التنجب والتعجب استعظام الشئ مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشئ هذا هو الأصل ثم قد يستعمل لفظ التنجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب كما في حق الله تعالى ذلك الوعيد الشديد أو ذلك الكتمان وسوء معاملتهم انما هو بسبب ان الله نزل الكتاب بمعنى جنس الكتب السماوية أو القرآن بالحق بالصدق أو ببيان الحق وقد نزل في جملة ما نزل أن هؤلاء الرؤساء من أهل الكتاب لا يؤمنون ولا يكون منهم الاصرار على الكفر فانه تعالى يختم على قلوبهم وان الذين اختلفوا في الكتاب جنسه فقالوا في البعض حق وفي البعض باطل وجدتموهم

وهم أهل الكتاب لفي شقاقٍ خلافٍ بعيدٍ من الحق والذين اختلفوا في القرآن فقال بعضهم شعر (١٠٩) وبعضهم شعر وأساطير

الاولين أو الذين اختلفوا في التوراة والانجيل فقدح كل منها في الآخر أو ذكر كل منها لآيات الدلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ناولا آخر فاسدا أو حرفوا كلامهما على وجه آخر لاجل عدوتهم فيما بينهم في شقاقٍ بعيدٍ ومنازعةٍ شديدة فلا ينبغي أن تلتفت إلى اتفانهم على العداوة فإنه ليس فيما بينهم مؤافقة وموافقة وعن أبي مسلم اختلفوا في الكتاب أي توارده مثل ان في اختلاف الليل والنهار أي في تعاقبهما واعلم أن الآية وان نزلت في أهل الكتاب يشبه أن تكون عامية في كل من كتم شيئا من باب الدين فيكون حكايا باللسان ويصلح أن يتمسك بها القاطعون بوعد أصحاب الكبار وكان السبب في تعقيب هذا الحكم الحكم الأول ان أهل الكتاب قد حرموا بعض ما أحل الله كلعوم الابل والابلان وأحلوا بعض ما حرم الله كعصم الشجر فسيقت الآية تعريضا بصنعهم وتصريحاً بجزائهم وجزاء اصحابهم والله أعلم الناويل المبتدئة في الدنيا والدم هي الشهوات النفسانية ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال أيضا صلى الله عليه وسلم سدوا مجاري

وجدتوهم حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تأتواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه قال حتى يمدوكم كان هذا قد حرم فاحل الله ذلك له فلم يزل نابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد القول في ما يويل قوله تعالى (فان انتهوا فان الله يغفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك فان انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله فتركو ذلك وتأبوا فان الله يغفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه وأتاب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت رحيم به في آخرته بقضاه عليه واعطائه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بانابته إلى محبته من معصيته كما حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فان تأبوا فان الله يغفور رحيم القول في ما يويل قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) يقول تعالى ذكره انبيى محمد صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة يعني لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبدوا غيره أحد وتضمحل عبادة الاوثان والآلهة والانداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الاصنام والوثان كما قال قتادة بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال الشرك ويكون الدين لله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال أما الفتنة فالشرك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول قاتلوا حتى لا يكون شرك حدثني عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أي شرك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون كفروا قاتلوهم أو يسلمون حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول شرك وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه من ذلك قول الاعشى

هودان الدين اذ كرهوا الدين * نورا كباغزوة وصيال

يعني بقوله اذ كرهوا الدين اذ كرهوا الطاعة وأبواها ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لاله الا الله عليه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم واليه دعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقولوا الصلوة يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع القول في ما يويل قوله تعالى (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) يعني تعالى ذكره بقوله فان انتهوا فان انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخولوا في ملذمتكم وأقروا بما ألتكم الله من فرائضه وتركوها ما هم عليه من عبادة الاوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم فإنه لا ينبغي أن يعتدى الا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادة الله وعبدوا غير خالقهم فان قاتل وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال ولا عدوان الا على الظالمين قيل ان المعنى في ذلك على غير الوجه الذي ذهب وانما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء يقول افعالهم مثل الذي فعلوا بكم كما يقال ان تعاطيت مني فلما تعاطيت منك والثاني ليس

الشيطان بالجوع والحلم الخنزير مادة الشره والحرص وما أهل به لغير الله كل ما يتقرب به إلى الله رياء وسمعة والله تعالى أعلم (ليس البر أن تولوا

القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين
وفى الرقاب واقام الصلاة
وآتى الزكاة والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين فى الباس
والضراء وحسين الباس
أولئك الذين صدقوا
وأولئك هم المتقون
القرآنى آت ليس البر بنصب
الرائجة وحفص الخراز
عنه مخير الباقر بالرفع
ولاكن خفيغ البر رفعا
وكذلك فيما بعد نافع وابن
عامر الباقر بالتشديد
والنصب * الوقوف والنبين
ج اطول الكلام
واختلاف المعنى لان
ما قبله أصول الايمان وما
بعده فروع وفى الرقاب
ج للطول مع انتهاء شرع
المكالم وابتداء الوازم
الزكاة ج عاهد واج
للعبدول عن النسق الى
المدح والتقدير هم
الموفون أ عنى الصابرين
الباس ط صدقوا ط
المتقون * التفسير هذا
حكم آخر من أحكام
الاسلام عن قتادة قال ذكر
لنا أن رجلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن البر فانزل
الله تعالى هذه الآية قال
وقد كان الرجل قبل
الفرائض اذا شهد أن لا اله
الا الله وأن محمدا عبده
ورسوله ثم مات على ذلك
وجبت له الجنة وقيل

بظالم كما قال عمرو بن شاس الاسدى

جزينا ذوى العدوان بالامس قرضهم * قصاصا سواء حذوك النعل بالنعل

وانما ذلك ظهير قوله الله يستر زئبجهم ويسخرون منهم بخبر الله منهم وقد بينا وجه ذلك ونظائر فيه بما مضى
قبل وبالذى قلنا فى ذلك من التاويل قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر بن
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله فلا عدوان الا على الظالمين والظالم الذى أبى أن يقول
لا اله الا الله حدثنى المنبى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا عدوان الا
على الظالمين قال هم المشركون حدثنى المنبى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال
سمعت عكرمة فى هذه الآية فلا عدوان الا على الظالمين قال هم من أبى أن يقول لا اله الا الله * وقال آخرون معنى
قوله فلا عدوان الا على الظالمين فلا يقا تل الامن قاتل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهى فلا عدوان الا على الظالمين يقول لا تقاتلوا
الامن قاتلكم حدثنى المنبى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال فان انتهى فلا عدوان الا على الظالمين
فان الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ولكن يقول اعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم فكان
بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول فى قوله فان انتهى فلا عدوان الا على الظالمين لا يجوز ان يقول فان
انتهوا الا وقد علم انهم لا ينتهون الا بعضهم فكانه قال فان انتهى بعضهم فلا عدوان الا على الظالمين منهم فاضمر
كأ قال فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى يريد فعله ما استيسر من الهدى وكان يقول الى من تقصد
أقصدي معنى اليه وكان بعضهم ينكر الاضمار فى ذلك ويتاوه فان انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى ولا
عدوان الا على الظالمين الذين لا ينتهون في القول فى تاويل قوله تعالى الشهر الحرام والشهر الحرام والحرمات
قصاص) يعنى بقوله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام ذا القعدة وهو الشهر الذى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية فصدته مشركو أهل مكة عن البيت ودخل مكة وكان ذلك سنة ست
من هجرته وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين فى تلك السنة على أن يعود من العام المقبل فيدخل
مكة ويقيم ثلاثا فلما كان العام المقبل وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه فى ذى القعدة وهو
الشهر الذى كان المشركون صدوه عن البيت فيه فى سنة ست وأخلى له أهل مكة بالدخول فدخلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففضى حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج منها منصرفا الى المدينة فقال الله جل
ثناؤه لبيبه صلى الله عليه وسلم ولل المسلمين معه الشهر الحرام يعنى ذا القعدة الذى أوصلكم الله فيه الى حرمه
وبيته على كراهة مشركى قريش ذلك حيث قضيت منه وطركم بالشهر الحرام الذى صدكم مشركو قريش
العام الماضى قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا الى بيت الله فاقصم الله أيها
المؤمنون من المشركين بادخالكم الحرم فى الشهر الحرام على كره منهم لذلك بما كان منهم اليكم فى الشهر الحرام
من الصد والمنع من الوصول الى البيت كما حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيق قال ثنا يوسف يعنى ابن خالد
السهامى قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله والحرمات قصاص قال هم المشركون
حبسوا محمد صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فرجعه الله فى ذى القعدة فادخله البيت الحرام فاقصم له منهم
حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله جل
ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال غرت قريش بردها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية فحرم ما فى ذى القعدة عن البلد الحرام فادخله الله مكة فى العام المقبل من ذى القعدة ففضى عمرته
وأقصه بما حبل بينه وبينها يوم الحديبية حدثنى المنبى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد مثله حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمر واى ذى القعدة ومعهم

لاهل الكتاب لان المشرق
قبلة النصارى والمغرب قبلة
اليهود وانهم أكثر وا
الخصوص في أمر القبلة
حين حوت الى الكعبة
وزعم كل من الفريقين
أن البر هو التوجه الى قبلة
فرد عليهم بأن ما أنتم عليه
خارج من البرأما وأولادنا
منسوخ وأما نبياننا
على تقدير صحته شرط من
شروط أعمال البر لان من
جملتها الصلاة واستقبال
القبلة شرط فيها وان يكون
شرط جزء الشيء تمام
حقيقة ذلك الشيء وذلك أن
البراسم جامع للطاعات
وأعمال الخير المقربة الى
الله ومنه البر والدين وهو
استرضاهما بكل ما أمكن
والتركيب يدل على
الاتساع ومنه البر خلاف
الجر قيل ان قراءة ورفع البر
أولى ليكون الاسم مقدا
على الخبر على الاصل وقيل
بالنصب أولى لان مع
صلتها يشبه المضمري في أنها
لا توصف والمضمير أدخل
في الاختصاص من المظهر
فهو أولى بان يكون اسما
ولكن البر من آمن على
تقدير حذف المضاف أي
بر من آمن وقيل التقدير
هكذا ولكن ذا البر من آمن
وقيل البر بمعنى البار مثل
رجل صوم أي صائم وعن
المبرد اني لو كنت ممن يقرأ
القرآن اقرأت ولكن

الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صددهم المشركون فصالحهم نبي الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه
ذلك حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بسلاح راكب ولا يخرج باحد
من أهل مكة ففخروا بالهدي بالحديبية وحلقوا وقصر واحتي كان من العام المقبل أقبل نبي الله وأصحابه حتى
دخلوا مكة فاعتمر وافي ذى القعدة فاقاموا بها ثلاث ليال فكان المشركون قد نذروا عليه حين رددوه يوم
الحديبية فاقتصه الله منهم فادخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا رددوه فيه في ذى القعدة فقال الله الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن قنادة
وعن عثمان بن مغمصم في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قالا كان هذا في سفر
الحديبية صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام فقاضوا المشركين يومئذ
قضية ان لكم أن تعتمر وافي العام المقبل في هذا الشهر الذي صدوهم فيه فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا
حراما يعتمر فيه مكان شهرهم الذي صدوا فذلك قال والحرمات قصاص **حدثني** موسى بن هرون قال
ثنا عمرو بن جاد قال ثنا اسباط عن السدي الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال لما
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ذى القعدة سنة ست من مهاجرة صد المشركون وأبو ان
يتركونهم صالحوه في صلحهم على ان يدخلوا مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون ويتركونه فيها فانها هم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة فخلوا مكة ثلاثة أيام فمك في عمرته تلك ميمونة
بنت الحارث الهلالية **حدثني** المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحالك في قوله الشهر
الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أحصر والنبي صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة عن البيت الحرام
فادخله الله البيت الحرام العام المقبل واقتص له منهم فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
حدثنا المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه فاحرموا بالعمرة في ذى القعدة ومعهم الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صددهم المشركون فصالحهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل فيقيم بمكة ثلاثة أيام ولا يخرج
معه باحد من أهل مكة ففخروا والهدي بالحديبية وحلقوا وقصر واحتي اذا كانوا من العام المقبل أقبل النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمر وافي ذى القعدة واقاموا بها ثلاثة أيام وكان المشركون قد
نذروا عليه حين رددوه يوم الحديبية فقص الله منهم وادخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا رددوه فيه في ذى
القعدة قال الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا
أبي قال ثنا ثني عبي قال ثنا أبي عن ابن عباس قوله والحرمات قصاص فهم المشركون كانوا بسوا
محمد صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجع الله في ذى القعدة فادخله الله البيت
الحرام واقتص منهم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله الشهر الحرام بالشهر
الحرام حتى فرغ من الآية قال هذا كله قد نسخ أمره أن يجاهد المشركين وقرأوا فأتوا المشركين كافة كما
يقالونكم كافة وقرأوا فأتوا الذين يلوونكم من الكفار ارب فلما فرغ منهم قال الله جل ثناؤه فأتوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حتى بلغ قوله وهم صاغرون قال وهم الروم
قال فوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا
أبوب عن بكرم عن ابن عباس في هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال أمركم الله
بالقصاص وياخذ منكم المدون **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال
قلت ليعطاء وسألته عن قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال نزلت في الحديبية ممنوعا في
الشهر الحرام فنزلت الشهر الحرام بالشهر الحرام عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام وانما سمي الله جل
ثناؤه ذالقعدة الشهر الحرام لان العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح ولا
يقتل فيه أحد أحدا ولو لقي الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنيه وانما كانوا سموه ذالقعدة لعمودهم فيه عن المغازي

المدالة علمها فيدخل فيها العلم
بحدوث العالم والعلم
بالاصول التي عليها يتفرع
حدوث العالم ويدخل في
العلم بما يجب به من الصفات
العلم بوجوده وقدمه وبقائه
وكونه عالم بكل المعلومات
قادر على كل الامكانيات حيا
مريدا سميا بما يصير امتكلاما
ويدخل في العلم بما يستعمل
عليه العلم بكونه منزها عن
الحالية والحليسة والتخيز
والعرضية ويدخل في العلم
بما يجوز عليه اقتداره على
الخلق والايجاد وبعثة
الرسول وانبيائها الايمان
باليوم الآخر ويتفرع
على كونه تعالى عالما
بجميع المعلومات قادر على
كل الامكانيات ونالها الايمان
بالملائكة ورابعها الايمان
بالكتب السماوية
وخامسها الايمان بالنبين
وسبب هذا الترتيب ان
المكاف مبدأ ووسطا
ونهاية ومعرفة المبتدأ
والمنتهى هو المقصود
بالذات اعنى الايمان بالله
واليوم الآخر واما
معرفة مصالح الوسط فلا
ينبغي الا بالرسالة وهي منوطة
بالوحي الذي يأتي به الملك
فثبت ان كل ما يلزم المكاف
التصديق به داخل في الآية
الثاني ايتاء المال على حبه
أي على حب المال عن أبي
هريرة أنه قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أي

والحروب فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه واما الحرمات فانها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة
والحجرات جمع حجرة وانما قال جل ثناؤه والحرمات قصاص فجمع لانه اراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة
الاحرام فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه دخولكم الحرم باحرامكم هذا في شهركم هذا الحرام قصاص مما
منعتم من مثله عامكم الماضي وذلك هو الحرمات التي جعلها الله قصاصا وقديما ان القصاص هو المجازاة من
جهة الفعل والقول والبدن وهو في هذا الموضع من جهة الفعل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (فن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله فن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال بعضهم بما حدثني به المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا
معوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فهذا ونحوه نزل بمكة والسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم
بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوفى اليه أو يصبر أو يعفو وهو مثل فلما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأمر الله سلطانه أمر المسلمين ان ينهوا في مظالمهم الى سلطانهم
وأن لا يعدو بعضهم على بعض كاهل الجهالة وقال آخرون بل معنى ذلك فن قاتلكم أي الماؤمنون من
المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم وقالوا نزلت الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عدة القضية
ذكر من قال ذلك **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال مجاهد فن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم وأشبهه التأويلين بما يدل عليه ظاهر الآية
الذي حتى عن مجاهد لان الآيات قبلها انما هي أمر من الله المؤمنين بجهاد عدوهم على صفة وذلك قوله
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم والآيات بعدها وقوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه انما هو في
سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد والله جل ثناؤه انما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة
فعلم بذلك ان قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدني لا مكي اذ كان فرض قتال
المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة وان قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم نظير
قوله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وان معناه فن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال
نحو ما اعتدى عليكم بقتاله اياكم لاني قد جعلت الحرمات قصاصا فن استحل منكم أي الماؤمنون من المشركين
حرمة في حرمي فاستحلوا منه مثله فيه وهذه الآية منسوخة باذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء في الحرم
وقوله قاتلوا المشركين كافة على نحو ما ذكرنا من انه بمعنى المجازاة والتابع لفظا وانما اختلفت معنيهما كما
قال ومكروا ومكر الله وقد قال فيسخرون منهم سخر الله منهم وما أشبه ذلك مما تتبع لفظا واختلف المعنيان
والآخرة ان يكون بمعنى العدو والذي هو عدو ووثوب من قول القائل عدا الأسد على فرسته فيكون معنى
الكلام فن عدى عليكم فن شد عليكم ووثب بظلم فاعتدوا عليه أي فشدوا عليه ووثبوا ونحوه قصاصا لما فعل بكم
لا ظلم ما تدخل التاء في عدا فيقال افتعل مكان فعل كما يقال اقترب هذا الامر بمعنى قرب واجتلب كذا بمعنى
جلب وما أشبه ذلك ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا ان مع المتقين) يعني جل ثناؤه
بذلك واتقوا أي الماؤمنون في حرمانه وحدوده ان تعدوا فيها فتجاوزوا فيها ما بينه وحده لكم واعلموا ان الله
يجب المتقين الذين يتقونه بآداء فرائضه وتجنب محارمه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وانفقوا في سبيل
الله ولا تعلقوا بايديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) اختلف أهل التأويل في تاويل هذه
الآية ومن عني بقوله ولا تعلقوا بايديكم الى التهلكة فقال بعضهم عنى بذلك وانفقوا في سبيل الله وسبيل الله
طريقه الذي أمر أن يسلك فيه الى عدوه من المشركين بجهادهم وحرهم ولا تعلقوا بايديكم الى التهلكة يقول
ولانتر كوالنفقة في سبيل الله فان الله يعوضكم منها أجرا ورزقكم عاجلا ذكر من قال ذلك **حدثني**
أبو السائب مسلم بن جنادة والحسن بن عرفة قال ثنا أبو معوية عن الاعمش عن سفيان عن حذيفة ولا
تعلقوا بايديكم الى التهلكة قال يعني في ترك النفقة **حدثني** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا

الحرب وللناس بنو الزمان
وقيل هو الضيف لان السبيل
يرعف به وخامسهم
السنائلون وهم المستطعمون
ويدخل فيه المسلم والكافر
وقرب منه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم
للسائل حق وان جاء على فرس
وسادسهم المكاتبون وأشار
اليه بقوله وفي الرقاب أي في
معاونة المكاتبين حتى
يفكوا رقابهم وفيه في
ابنياع الرقاب واعتاقها
وقبيل في فلك الاسارى
والرقاب جمع الرقبة وهو
مؤخر أصل العنق واشتقاقها
من المراقبة وذلك ان مكانها
من البدن مكان الرقيب
المشرف على القوم ولهذا
يقال للمملوك رقبة كأنه
يراقب العذاب ولا يقال له
عنق الثالث والرابع قوله
واقام الصلاة وآتى الزكاة
وقد سلف مباحثهما ثم ان
الائمة حيث ذكر الله تعالى
ايتاء المال في الوجوه
الذكورية ثم قضاء ايتاء
الزكاة ومن حق المعطوف
أن يغار بالمعطوف عليه
غلب على ظنونهم ان في
المال حقا سوى الزكاة
وكيف لا وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن بالله
واليوم الآخر من بات
شبعان وجاره طاول الى جنبه
ولا خلاف أنه اذا انتهت
الحاجة الى الضرورة
وجب على الناس أن

حده شئ محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وانفقوا في سبيل
الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقولون انفقوا ما كان من قليل أو كثير ولا تستمسكوا ولا تنفقوا واذنكم كما
حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحالك قال التهلكة ان يمسك الرجل نفسه
وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن
في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فتدعو النفقة في سبيل الله * وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك الى انه
معنسة به النفقة معنى ذلك وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فنخر جوفى سبيل الله بغير نفقة
ولا قوة ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وانفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال اذ لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقى بيديك الى
التهلكة * وقال آخرون بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فيما أصبتم من الأتنام الى
التهلكة فتبأسوا من رحمة الله ولكن ارجوا رحمة واعملوا ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عبيد
المحارب قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال
هو الرجل يصيب الذنوب فيلقى بيده الى التهلكة يقول لا توبه لي **حدثنا** أبو بكر بن عبيد بن
عباس قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال سأل رجل أجمل على المشركين وحدي فيقولوني أكنت ألقى
بيدي الى التهلكة فقال لانما التهلكة في النفقة بعث الله رسوله فقال فقاتل في سبيل الله لا تكاف الانفسك
حدثنا الحسن بن عرفقوا بن وكيع قال ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن أبي اسحق
السبيعي عن البراء بن عازب في قوله الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال هو الرجل يذنب الذنوب فيقول
لا يفر الله له **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال سمعت
البراء وساله رجل فقال يا أبا عمارة أرايت قول الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة هو الرجل يتقدم فيقاتل
حتى يقتل قال لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقى بيده ولا يتوب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن
واضع قال ثنا الحسين بن عيسى قال سمعت البراء وساله رجل فقال الرجل يحمل على كتيبة وحده
فيقاتل أهو من ألقى بيده الى التهلكة فقال لا ولكن التهلكة أن يذنب الذنوب فيلقى بيده فيقول لا تقبل لي
توبة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكيم بن الجراح عن أبي اسحق قال قلت للبراء بن عازب يا أبا عمارة
الرجل يلقى ألغام العدو فيحمل عليهم وانما هو وحده أي يكون ممن قال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فقال
لا يقاتل حتى يقتل قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكاف الانفسك **حدثنا** مجاهد بن
موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا هشام وحده في يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال وسالت
عبيدة عن قول الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الآية فقال عبيدة كان الرجل يذنب
الذنوب قال حسبته قال العظيم فيلقى بيده فيستهلك زاد يعقوب في حديثه فهو عن ذلك فقول انفقوا في سبيل
الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشام قال أنا هشام عن ابن سيرين
قال سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال هو الرجل يذنب الذنوب فيسلم فيلقى بيده الى التهلكة ويقول
لا توبه لي يعني قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يونس عن
محمد عن عبيدة في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان الرجل يصيب الذنوب فيلقى بيده **حدثنا** ابن
وكيع قال ثنا أبي عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال العنوط
حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشام عن يونس وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني قال هو الرجل يذنب الذنوب فيسلم يقول لا توبه لي فيلقى بيده **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا عمر قال حدثني أبو بوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هي في الرجل يصيب الذنوب
العظيم فيلقى بيده ويرى انه قد هلك * وقال آخرون بل معنى ذلك وانفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في
سبيله ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة عن يزيد بن أبي حبيب

الاقارب وعلى المملوك
الخامس قوله والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا وهو
مرفوع على المدح أي هم
الموفون أو عطف على من
آمن والمراد بالعهدهما أخذه
الله من العهد وعلى عباده
بعقولهم وعلى ألسنتهم
اليهم بالقيام بمحدوده
والعمل بطاعته فقبل
العباد ذلك حيث آمنوا
بالانبياء والكتب ويندرج
فيه ما يلزمه المكلف ابتداء
من تلقاه نفسه مما يكون
بينه وبين الله كالنذور
والايمان وأبينه وبين رسول
الله كبيعة الرضوان ببعوه
على السمع والطاعة في
العسر والبسر والمنشط
والمكروه وعلى أن لا يقولوا
الا بالحق وإنما كانوا
لأخافون في الله لومة لائم
أوبينته وبين الناس
واجبا كعقود المعاوضات
أو مندوبا كالمواضع فلها
قال المغسرون ههنا هم
الذين إذا وعدوا أنجزوا
وإذا حلفوا أنذروا
أوفوا وإذا اتهموا أدوا
وإذا قالوا صدقوا السادس
والصابرين في البأساء
والضراء وهو نصب على
المدح والاختصاص اظهارا
لفضل الصبر في الشدائد
ومواطن القتال على شائر
الاعمال قال أبو علي
الفارسي اذا ذكرت
الصفات الكثيرة في معرض

عن أسلم بن عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد
الرحمن بن خالد بن الوليد قال فصغفنا صغفين لم أر صغفين قط أعرض ولا أطول منهما والروم ماصقون ظهورهم
بمناط المدينة قال فحمل رجل منا على العدو فقال الناس مه لاله الا الله يلقى بيده الى التهلكة قال أبو أيوب
الانصاري وإنما تاولون هذه الآية هكذا ان حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلى من نفسه انما تزلت هذه
الآية فيما عثر الانصار انما ناصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا بيننا معشر الانصار خفيما من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نذكر كنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه هل نقيم في أموالنا ونصلحها
فانزل الله الخبير من السماء وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الآية واللقاء بالأيدي الى التهلكة
أن نقيم في أموالنا ونصلحها ونذع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن
بالقسطنطينية **حدثني** محمد بن عمار الاسدي وعبد الله بن أبي زياد قالنا ثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله
ابن يزيد قال أخبرني حيوة وابن لهيعة قالنا ثنا يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أسلم بن عمران مولى نجيب قال
كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل الشام
فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المدينة صف عظيم من الروم قال وصفنا صفا
عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج اليانما مقبلا فصاح الناس
وقالوا سبحان الله أتى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها
الناس انكم لتتاولون هذه الآية على هذا التاريل وإنما تزلت هذه الآية فيما عاشر الانصار انما اعز الله
دينه وكثرنا صر به قلنا في ما بيننا بعضنا البعض سر امر رسول الله ان أموالنا قد ضاعت فلوانا أنقذنا فيها فالحلما
ما ضاع منها فانزل الله في كتابه برد علينا ما هم منه فقال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالاقامة
التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها فامرنا بالفرز وفسال أبو أيوب غازي في سبيل الله حتى قبضه الله
بوالصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر بالانفاق في سبيله بقوله وانفقوا في سبيل الله
وسبيله طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم ومعنى ذلك وانفقوا في اعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد
عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بأيديهم الى التهلكة فقال ولا تلقوا بأيديكم الى
التهلكة وذلك مثل والعرب تقول للمستسلم للامرأى فلان يبيديه وكذلك يقال لا يمكن من نفسه مما أريد
به أعطى بيديه فمعنى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمته فتملكوا والتارك
النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداءه فرض الله عليه في ماله وذلك ان الله جل
ثناؤه جعل أحدهم المصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله
وفي سبيل الله وابن السبيل فن ترك انفاق ماله من ذلك في سبيل الله على ماله من كان للهلكة مستسلما
و بيديه للهلكة ملقيا وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه الى التهلكة لان الله قد نهى عن
ذلك فقال ولا تبأسوا من روح الله انه لا يبأس من روح الله الا القوم الكافرون وكذلك التارك غزو
المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين اليه مضيع فرضا ملق بيده الى التهلكة فاذا
كانت هذه المعاني كلها محتملة لقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون
شيء فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله نهى عن اللقاء بأيدينا لمنا فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة
وهي العذاب بترك ما لم نمان من فرائضه غير جائز لاحد منا الدخول في شيء يكرهه الله مما يستوجب بدخولنا
فيه عذابه غير ان الامر ان كان كذلك فان الاغلب من ناويل الآية وانفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا
تتركوا النفقة فيها فتملكوا واستحقاقكم بترك ذلك عذابي كما **حدثني** المنني قال ثنا أبو صالح قال
ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال التهلكة عذاب الله قال
أبو جعفر فيكون ذلك اعلاما منه لهم بعد أمره اياهم بالنفقة ما لم يترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من
العقوبة في المعاد فان قال قائل فما وجه ادخال الباء في قوله ولا تلقوا بأيديكم وقد علمت ان المعروف من كلام

المدح والذم فلا حسن أن يخالف باعراجها ولا يجعل كلها اجارية على موصوفها لان هذا الموضوع من مواضع الاطناب في الوصف والابلاغ في

وضروب من البيان وعند الاتحاد في الاعراب يكون وجه واحد او جهة واحدة وذ كر المحققون في افادة اختلاف الحركة المدح والذم ان اصل المدح والذم من كلام السامع وذلك ان الرجل اذا اخبر غيره فقال له قام زيد فرجما اثنى السامع على زيد وقال ذكرت والله الظريف وذكرنا العاقل او هو والله الظريف او هو العاقل فاراد المتكلم ان مدحه بمثل ما مدحه به السامع بخبري الاعراب على ذلك اي زيد الظريف او العاقل والباساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة وهما فعلاء من البؤس والضرا لا فعل لهما لانهما ليسا بعتين وحين لباس القتال في سبيل الله والجهاد وأصل لباس الشدة اولئك الذين صدقوا في ايمانهم وجدوا في الدين وأولئك هم المتقون نظير هاتين الجنتين في القطع للاستئناف قوله اولئك على هدى من ربهم وأولئك هم الفالحون كانه قيل للمستقلين بهذه الصفات وصغوا بالبر الذي هو اصل كل خير فاجيب بان اولئك الموصوفين لهم قدم صدق في الاسلام وهم المشهورون بسمه التقوي وكل منهما منطوق على جميع الخبرات ومن ضمن لكل

العرب اذ قيلت الى فلان درهمه او الى فلان بدرهم قيل قد قيل انها زيدت نحو زيادة القائل الباء في قوله جذبت بالشوب وجذبت الثوب وتعاقبت به وتعاقمت به وتعلمت به وتبنت بالدهن وانما هو تبنت الدهن وقال آخرون الباء في قوله ولا تلغوا بايديكم اصل للسكاهة لان كل فعل واقع كني عنه فهو مضطر اليها كخوفك في رجل كاهته فارتد السكناية عن فعله فاذا أردت ذلك قلت فعلت به قالوا فلما كان الباء هي الاصل جاز ادخال الباء واخراجها في كل فعل سيئه سبيل كلمته وأما التهلكة فانها التفعلة من الهلاك في قولنا تاويل قوله تعالى (واحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعني جل ثناؤه بقوله واحسنوا احسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائض وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي ومن الانفاق في سبيل وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة فاني أحب المحسنين في ذلك كما **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال اخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل من الصحابة في قوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أداء الفرائض وقال بعضهم معناه احسنوا الظن بالله ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة واحسنوا ان الله يحب المحسنين قال احسنوا الظن بالله ببركم وقال آخرون احسنوا بالعود على المحتاج ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد واحسنوا ان الله يحب المحسنين عودوا على من ليس في يده شئ في قولنا تاويل قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك اتموا الحج بما سلكه وسننه وأتموا العمرة بحمد ودوها وسنها ذكر من قال ذلك **حدثني** عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله قال هو في قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة الى البيت قال لا تجاوزوا بالعمرة البيت قال ابراهيم فذكر ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر اذ رمى جرة العقبة وزار البيت فقد حل من احرامه كله وتتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفاء المروءة فقد حل **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جيعا عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما أمروا فبهما **حدثني** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ابراهيم عن علقمة بن قيس قال الحج مناسك الحج والعمرة لا يجاوزها البيت **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وأتموا الحج والعمرة لله قال قال تعضي مناسك الحج عرفته والذلفعة وما اطناها والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفاء المروءة ثم يحل وقال آخرون تمامها ان تحرم بهما مفردين من دورة أهلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة انه قال جاء رجل الى علي فقال له في هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم من دورة أهلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال جاء رجل الى علي رضوان الله عليه فقال أرايت قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دورة أهلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة قال من تمام العمرة أن تحرم من دورة أهلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن ثور بن ثور بن زيد عن سليمان بن موسى عن طاوس قال تمامها افرادهما مؤنقتين من أهلك **حدثني** المثنى قال ثنا سفيان عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس وأتموا الحج والعمرة لله قال تفردهما مؤنقتين من أهلك فذلك تمامهما وقال آخرون تمام العمرة أن

الانسان ان الموتى بعهد
من جملة من قام بالبر وكذا
الصابر في البساء بل لا يكون
قائما بالبر الا عند اجتماع
هذه الخصال حتى قال بعضهم
ان البر من خواص الانبياء
والحق انه ليس بمستبعد
أن يوجد في الامم موصوف
بالبر الا أن كمال البر لا يكون
الا في النبي صلى الله عليه
وسلم ولا سيما نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم ثم ان أهل
الكتاب كما أخلوا بجميع
أوصاف البر أخلوا بالايمان
بانته وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح
مغلوله وذهبت اليهود الى
التجسيم والنصارى الى الحلول
والاتحاد وأنكروا العباد
الجسماني وقالوا لن يدخل
الجنسة الامن كان هو داود
نصارى ان تمسنا النار الا يا اما
معدودة وقالوا ان جبريل
عدونا وكفر بابالكتب
السمائية أفتؤمنون
ببعض الكتاب وكفرون
ببعض وقتلوا النبيين وطعنوا
في نبوة سيد المرسلين
واتسموا بسمة الشق حتى
اشروا بآيات الله ثمنا قليلا
ونقضوا العهد وكلما
عاهدوا عهدا نبذوه فربق
منهم ولم يصبروا في الاواه
لن نصبر على طعام واحد ولا
حين البأس فاذهب أنت
وربك فقاتلا انا ههنا
قاعدون فالعجب كل العجب

تعمل في غير أشهر الحج وتتمام الحج ان يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا منعة ذكروا
قال ذلك حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال وتتمام
العمرة ما كان في غير أشهر الحج وما كان في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهي منعة عليه فيها الهدى ان
وجد والاصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حد ثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد
عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما كان في غير أشهر الحج فهي عمرة نامت وما كان في أشهر الحج
فهي منعة وعليه الهدى حد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول
ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة قال فقبل له العمرة في المحرم قال كانوا يرونها تامة وقال آخرون
اتمامها أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما ذكروا ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسن بن قال
حدثني رجل عن سفيان قال يعني تمامها ان تخرج من أهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتعمل من الميعات
ليس ان تخرج للتجارة ولا الحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت للحجيجت وأعمرت وذلك يجزئ ولكن
التمام ان تخرج له لا تخرج لغيره وقال آخرون بل معنى ذلك أتموا الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيها ذكر
من قال ذلك حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ليست العمرة واجبة على أحد من الناس
قال فقلت له قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ليس من الخلق أحد ينبغي له اذا دخل في أمر الا ان يتمه فاذا
دخل فيها لم ينسخ له ان يهل يوما ويومين ثم يرجع كلو صام يوما لم ينسخ له ان يفطر في نصف النهار وكان الشعبي
يقول ذلك رفعنا حد ثنا ابن المنني قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سعيد بن أبي بردة ان الشعبي
وأبا بردة تذاكر العمرة قال فقال الشعبي تطوع وأتموا الحج والعمرة لله وقال أبو بردة هي واجبة وأتموا الحج
والعمرة لله حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عون عن الشعبي انه كان يقرأ
وأتموا الحج والعمرة لله وقد روى عن الشعبي خلاف هذا القول وان كان المشهور عنه من القول هو هذا
وذلك ما حد ثنا به المنني قال ثنا الخفاف بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن الغيرة عن الشعبي قال العمرة
واجبة فقراءة من قال العمرة واجبة نصها معنى أقيموا فرض الحج والعمرة كما حد ثنا محمد بن المنني قال
أخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت مسروق يقول أمرتم في كتاب الله
باربع باقام الصلاة واتباء الزكاة والحج والعمرة قال ثم تلا هذه الآية والله على الناس حج البيت وأتموا الحج
والعمرة لله الى البيت حد ثنا أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا روى عن الحسن عن
مسروق قال أمرنا باقامة أربعة الصلاة والزكاة والعمرة والحج فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من
الصلاة حد ثنا ابن يسار قال أنبأنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قال علي بن حسين وسعيد بن جبير
وسنلا واجبة العمرة على الناس فكلاهما قالاما تعلم الا واجبة كما قال الله وأتموا الحج والعمرة لله حد ثنا
سوار بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سألت رجل سعيد بن جبير
عن العمرة فريضة هي أم تطوع قال فريضة قال فان الشعبي يقول هي تطوع قال كذب الشعبي وقرأوا أتموا
الحج والعمرة لله حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سمع عطاء
يقول في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما واجبان الحج والعمرة فتأويل هو لا في قوله تبارك وتعالى
وأتموا الحج والعمرة لله في انهما فرضان واجبان عن الله تبارك وتعالى باقامتهما كما أمر باقامة الصلاة
وانهما فرضان وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين
كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا معنى قوله وأتموا الحج والعمرة لله وأتموا
الحج والعمرة ذكر بعض من قال ذلك حد ثنا موسى بن هرون قال ثنا ع-رو بن حنيفة قال ثنا
اسباط عن السدي قوله وأتموا الحج والعمرة لله يقول أقيموا الحج والعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج
أبو نعيم قال ثنا اسرايل عن نوير عن أبيه عن علي وأقيموا الحج والعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج
حد ثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرايل قال ثنا نوير عن أبيه عن عبد الله وأقيموا

المحبوبية لتؤمنوا بدلالة نور برى لى وبرجى لكم تحبونى والملائكة يحبونكم ببرجى لكم وبرجى لكم ليس يحدث كبركم بى بل هو برقى فى الكتاب القديم و بنو هذه المحبة تحبون أهل محبتي وهم النديون فالجنسية علة الضم وآتى المال على حبه أى ما حصل للعبد من بر الحب وما دل الى سره من عواطف الحق ينفقه على حب حبيبه بإداء حقوق الشريعة والطريقة بالاعمال القايمة والقلبية ذوى القربى وهم الروح والقلب والسرور قرابة الحسنى واليتامى المتولدات من النفس الحيوانية الامارة بالسوء اذا ماتت النفس عن صفاتها بسطوان تجلى صفات الحق والمساكين وهم الاعضاء والجوارح وابن السبيل القوى البشرى والحواس الخمس فانهم فى التردد والسفر الى عالم المعقولات والمخيلات والمحسوسات والموهومات والسائلين الدواعى الحيوانية والروحانية وفى الرقاب فى فلك رقية السرعن أسر تعلقات الكونيين فى نذام صلاة المحاضرة مع الله بالله وآتى نزكاة مواهب الحق الى أهل استحقاقها من الخلق وهم الموفون بعهدهم اذا عاهدوا مع الله بالتوحيد والعبودية

الحج والعمرة الى البيت ثم قال عبد الله والله لولا التحرج وانى لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً لقلت ان العمرة واجبة مثل الحج وكانهم عنوا بقولهم اقيموا الحج والعمرة اتوا بما يحسدوهم ما وحكمهما على ما فرض عليهم وقال آخرون من قرأ قرآنه هو لانه ينصب العمرة تطوع ورأى انه لا دلالة على وجوبها فى نصحهم العمرة فى القراءة اذ كان من الاعمال ما قد يلزم العبد عمله واتمامه بدخوله فيه ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضاً عليه وذلك كالحج التطوع لا خلاف بين الجميع فيه ان اذ أحرم به ان عليه المضى فيه واتمامه ولم يكن فرضاً عليه ابتداء الدخول فيه قالوا كذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء غير ان على من دخل فيها أو وجبها على نفسه اتمامها بعد الدخول فيها قالوا فليس فى أمر الله بتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها قالوا وانما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفاء ذكروا بعض من قال ذلك حديثاً أبو بكر بن أبي السائب قال قالنا ابن ادريس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع حديث يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عتبة عن ابن ابي عروبة عن أبي معشر عن النخعي عن ابن مسعود مثله وحديثنا ابن ابي عروبة قال ثنا ابن عتبة قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال العمرة ليست بواجبة حديثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سمك قالت سألت ابراهيم عن العمرة قال سنة حسنة حديث يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله حديث المنثى قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم مثله حديثنا ابن ابي عروبة قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حديث المنثى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن الشعبي قال العمرة تطوع فاما الذين قرؤا ذلك برفع العمرة فانهم قالوا لوجه لنها فى العمرة انما هى زيارة البيت ولا يكون مستحقاً سمع معتمراً الا وهو له ان قرأه او اذا كان لا يستحق اسم معتمراً الا بزيارته وهو متبى بلغه فطاف به وبالصفاء والمرورة فلا عمل يبقى بعده يوم بتمامه بعد ذلك كما يوم بتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به والصفاء والمرورة باتيان عرفة والمزدلفة والوقوف بالمواضع التى أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذى هو من تمامه بعد اتيان البيت لم يكن ليقول القائل للعمرة اسم عمرك وجه مفهومه وقالوا واذا لم يكن له وجه مفهومه فالصواب من القراءة الرفع على انه من أعمال البر لله فتكون مرفوعة بخبرها الذى بعدها وهو قول الله واولى القراءة بين بالصواب فى ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج بمعنى الامر بتمامها له ولا معنى لاعتلال من اعتل فى رفعها بان العمرة زيارة البيت فان المعتمراً من بلغه فلا عمل بقى عليه يوم بتمامه وذلك انه اذ بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقي عليه تمام العمل الذى أمر الله به فى اعتباره وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمرورة وتجنب ما أمر الله بتجنبه الى تمامه ذلك وذلك عمل وان كان ما لزمه بالحباب الزيارته على نفسه غير الزيارة هذا مع اجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب وبخالفه جميع قراء الامصار قراءة من قرأ ذلك رفعا فى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعا وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب فى ناويل قوله والعمرة لله على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقوله عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله من ان معنى ذلك وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت بعد ايجابكم اياهما لان ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملها والدخول فيها ما أداء عملها بتمامها هذه الآية وذلك ان الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا من أن يكون أمر من الله عز وجل باقتمامها ابتداءً وايجاباً منه على العباد فرضاً وان يكون أمر منه بتمامها بعد الدخول فيها ما بعد ايجابها على نفسه فاذا كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا فلا حجة فيها لاحد القارئين على الآخر الا لا يخبر عليه فيها لها واذا كان كذلك ولم يكن بايجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعاً وكانت الامتياز فى وجوبها امتيازاً على من لزمها بايجابها واحدة فرض غير برهان دال على صحة قوله معنى اذ كانت القررض لا تلزم العباد بالبدالة على لزمها بايجابها واحدة

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى فمن عسفه من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) * الوقوف في القتلى ط بالاثنى ط لان العفو اعطاء الدية صلها فكان خارجا عن أصل موجب القتل مستأنفا باحسان ط ورحمة ط لان الاعتداء خارج عن أصل موجب وفرعه فكان مستأنفا أليم * تتقون * التفسير هذا حكم آخر وسببه أن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط والنصارى يوجبون العفو فقط فاما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يظهرن التعدي في كل واحد من الحكمين فاذا وقع القتل بين قبيلتين كان يقول الشريف للخسيس لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم وكانوا يجعلون جراحتهم ضعف جراحت خصومهم وربما زادوا على ذلك على ما يروى أن رجلا قتل رجلا من

فان ظن ظان انها واجبة وجوب الحج وان تاول قوله وأتموا الحج والعمرة لله بمعنى أقبوا حدودهما وفرضهما أولى من تاولها بما عدا شئ به حاتم بن بكر الضبي قال ثنا شهل بن حاتم الارطبات قال ثنا ابن عون عن محمد بن حمادة عن رجل عن زميل له عن أبيه وكان أبوه يكنى أبا المنفق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برفة فدفنوني منه حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته فقلت يا رسول الله أتبتني بعمل ينجي من عذاب الله ويبدخاني الجنة قال عبد الله ولا تشرك به شيئا وأقم الصلاة المكتوبة وآذ الزكاة المفروضة ورج واعتمر قال شهل وأظنه قال وصم رمضان وانظر ماذا يحب من الناس ان ياقوه اليك فافعله بهم وما تكرر من الناس ان ياقوه اليك فذرهم منه وما صدق يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رز بن العقبلي رجل من بني عامر قال قلت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن وقد أدركه الاسلام أفأج عنه قال حج عن أبيك واعتمر وما صدق به يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب بن أبي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال عبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقبوا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمر واواستقبوا يستقيم لكم وما أشبه ذلك من الاخبار فان هذه اخبار لا يثبت بعلمها في الدين بحجة لو هي أسانيدها وانما معروى أسانيدها لها في الاخبار أشكال تنبى على ان العمرة تطوع لا فرض واجب وهو ما صدق به محمد بن حماد بن عيسى الدائقي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعمر واخذير لكم صدقنا ابن حميد قال ثنا جرير وصدق يحيى بن طلحة البربوعي قال ثنا شريك عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الخنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وذر عنهم بعض أهل الغباء انه قد صح عنه ان العمرة واجبة بالهلم يجد تطوعا الاولة امام من المكتوبة فلتأصح ان العمرة تطوع واجب أن يكون لها فرض لان الفرض امام التطوع في جميع الاعمال فيقاتل ذلك فقد جعل الاعتكاف تطوعا لنا الفرض منه الذي هو امام تطوعه ثم سئل عن الاعتكاف أواجب هو أم غير واجب فان قال واجب خرج من قول جميع الاممة وان قال تطوع قيل في الذي أوجب ان يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا من الوجه الذي يجب التسليم له فلن يقول في أحدهما شيئا الأخرى في الآخر مثله وبما استشهدنا من الأدلة فان أولى القراءتين بالصواب في العمرة قراءة من قرأها نصابا واولى التاويلين في قوله وأتموا الحج والعمرة لله تاول ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه من انه أمر من الله باتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وما يوجبها ما على ما أمر به من حدودهما واستنهما واولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال هي تطوع لا فرض وان معنى الآية وأتموا أي المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيها وما يوجبكم وهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما وانما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الحديبية التي صدقها عن البيت وعرفه والمؤمنين فيها ما عليهم في احرامهم ان خلى بينهم وبين البيت ومبيناً لهم فيها ما يخرج لهم من احرامهم ان أحصر وافسدوا عن البيت ويزكروا لازم لهم من الاعمال في عمرتهم التي اعتمروها عام الحديبية وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم افتتح بقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد دللنا فيما مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد ذلك فذكرها تطويل الكتاب باعادته ﴿ القول في تاول قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) اختلاف أهل التاويل في الاحصار الذي جعل الله على من ابتلى به في حجه وعمرته ما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو كل مانع أو طابس منع المحرم وجبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في احرامه ووصوله الى البيت الحرام ذكر من قال ذلك صدقته محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد انه كان يقول الحصر الحبس كما يقول أعمارجل اعترض له في حجه أو عمرته فانه يبعث يهديه من حيث يحبس قال وقال مجاهد في قوله فان أحصرتم فان أحصرتم بمرض انسان أو يكسر أو يجبسه أمر فعليه كما اما كان

فبعث الله محمدا بالعدل
وسوى بين عباده في
القصاص وقيل زلت في
واقعة قتل حزة ومعنى
كتب فرض وأوجب
كقوله كتب عليكم
الصيام ولقطة على أيضا
تفيد الوجوب كقوله
ولله على الناس حج البيت
والقصاص أن تفعل
بالإنسان مثل ما فعل من
قولك اقض فلان أثر فلان
إذا فعل مثل فعله ومنه
القصة لأن الحكاية تساوى
الحكي والقص لتعادل
جانبيه وقوله في القتلى أى
بسبب القتلى كقوله في
النفوس المؤمنة مائة بل
أى بسببها فظاهر الآية
تدل على وجوب القصاص
على جميع المؤمنين بسبب
جميع القتلى الأئمة أجمعوا
على أن غير القاتل يخرج
عن هذا العموم وأما القاتل
فقد دخله التخصيص أيضا
في صور كما إذا قتل الوالد
ولده والسيد عبده
والمسلم حربيا أو معاهدا
أو مسلما مسلما خطأ إلا
أن العام الذى دخله
التخصيص يبقى حجة فيما
عداه فان قيل لوجب
القصاص لوجب اما على
القاتل وليس عليه أن
يقتل نفسه بل يحرم عليه
ذلك واما على ولي الدم وهو
مخير بين الفعل والتترك بل
هو مندوب الى التترك

فابرس بما استيسر من الهدى ولا يخلق رأسه ولا يجعل حتى يوم النحر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن
ابن جريج عن عطاء قال الاحصار كل شئ يحبس به **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر عن
سعيد بن قتادة انه قال فى المحصر هو الخوف والمرض والحابس اذا أصابه ذلك بعث يديه فاذا بلغ الهدى
يحل **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى قال
رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت بعث يديه فاذا بلغ محله صار حلالا **حدثني** المثنى
قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال كل شئ يحبس المحرم فهو احصار
حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابراهيم قال أبو جعفر أحسبه عن شريك عن
ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم فان أحصرتم قال مرض أو كسر أو خوف **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح
قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى يقول من أحرم يحج أو
بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عذر يحبس به فضاءها وعلة من قال بهذه المقالة ان الاحصار
معناه فى كلام العرب منع العلة من المرض واشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غاب الاذلة علة من مرض
أولدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة فاما منع العدو وحبس حابس فى سخن وغلبة غالب حائل بين
المحرم والوصول الى البيت من سلطان أو انسان قاهر مانع فان ذلك انما تسميه العرب احصارا قالوا
ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا يعنى به حاصر أى حابس قالوا ولو كان
حبس القاهر الغالب من غير العلة التى وصفنا يسمى احصارا لوجب ان يقال قد أحصر العدو قالوا وفى
اجتماع لغات العرب على حوصر العدو والعدو حاصر دون أحصر العدو وهم صورون وأحصر الرجل
بالعلة من المرض والخوف أو كبر الدلالة على ان الله جل ثناؤه انما يعنى بقوله فان أحصرتم بمرض أو خوف
أو علة مانعة قالوا وانما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول الى البيت بمعنى حصر المرض قياسا على
ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذى منعه المرض من الوصول الى البيت لا بدلالة ظاهر قوله فان
أحصرتم فاستيسر من الهدى اذ كان حبس العدو والاسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من
المرض والكسر وقال آخرون معنى قوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى فان حبسكم عدو عن الوصول
الى البيت أو حابس قاهر من بنى آدم قالوا فاما العلة العارضة فى الابدان كالمرض والجراح وما أشبهها فان ذلك
غير داخل فى قوله فان أحصرتم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس انه قال احصر حصر العدو فبعث الرجل يديه
فان كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يباغها عنه الى مكة فانه يعث بها ويحرم قال
محمد بن عمرو قال أبو عاصم لا تدرى قال يحرم أو يحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدى اذا اشتري فاذا امر
فعلية ان يحج أو يعتمر فاذا أصابه مرض يحبس به فانه يحل حيث يحبس فان كان معه هدى فلا
يحل حتى يباغ الهدى فانه اذا بعث به فليس عليه ان يحج قابلا ولا يعتمر الا ان يشاء **حدثني** عن أبي عبيد
القاسم بن سلام قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال احصر
الامن حبس عدو **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء
عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم الا انه قال فانه يعث بها ويحرم من يوم يواعد فيه صاحب
الهدية اذا اشتري ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وقال مالك بن أنس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حل وأصحابه بالجدية ففخر والهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحد من أصحابه ولا ممن كان
معهم ان يقضوا شيئا ولان يعود والنبي **حدثني** بذلك يونس قال أخبرنا ابن وهب عنه قال وسئل مالك عن
أحصر بعدو وحل بينه وبين البيت قال يحل من كل شئ ويحصر هديه ويحلق رأسه حيث يحبس عليه

حصات شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام أن يترك القود وهو من جملة المؤمنين فالتقدير بأبها الائمة كتب عليكم اخذ قوه ويحتمل أن يكون خطا بامع القاتل لانه كتب عليه تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقتل وذلك ان القاتل ليس له أن يتمتع هاهنا وليس له أن ينكر بل للزاني والسارق الهرب من الحدود ولها ما أيضا أن يستتر ايسر الله فلا يعترف فكان أمر القتل أشنع وفيه حق الآدمي أكثر وعن الثاني ان ظاهر الآية يقتضى ايجاب التسوية في القتل والتسوية في القتل صفة للقتل وايجاب الصفة يقتضى ايجاب الذات فالآية تغيد ايجاب القتل ثم اختلفوا في كيفية المعاملة التي تجبر عايتها فقال الشافعي ان كان قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فان مات عنه في تلك المرة والاجزت رقبته وكذلك ان أحرق الاول بالنار أحرق الثاني فان مات في تلك المرة والاجزت رقبته ويرى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ورضخ يهودي رأس جارية بالحجارة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يفعل به مثله ولانه يجوز أن يقال كتب التسوية في القتل الا في كيفية القتل وحدث لم يستثن دخل وأيضا الحكم

قضاء الا ان يكون لم ينجح نطق فعله ان ينجح حجة الاسلام قال والامر عندنا فمن أحصر بغير عدو بمرض أو ما أشبهه ان يبدأ بما لا بد منه ويفتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدى وعلة من قال هذه المقالة أعنى من قال قول مالك ان هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فامر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم والاحلال قالوا فانما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو ولا يجوز ان يصرف حكمها الى غير المعنى الذي نزلت فيه قالوا والمرىض فانه انما يطوق لمرض السير حتى فاتته عرفتها فامها ورجل فانه الحج عليه انخر وج من احرامه بما يخرج به من فانه الحج وليس من معنى المحصر الذي نزلت هذه الآية في شأنه * وأولى التاويلين بالصواب في قوله فان أحصرتم تاويل من تاوله بمعنى فان أحصركم خوفاً أو مرضاً أو علة عن الوصول الى البيت أى صيركم خوفاً أو مرضاً أو حصرتم أنفسكم فنجسوا عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة فلذا قيل أحصرتم لما أسقط ذكر الخوف والمرىض يقال منه أحصر في خوفاً من فلان عن لقائكم ومرضى عن فلان يقال رادبه جعلني أحبس نفسي عن ذلك فاما اذا كان الحابس الرجل الرجل والانسان قيل حصر في فلان عن لقائكم بمعنى حبسني عنه فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله فان أحصرتم فان حبسكم حابس من العدو عن الوصول الى البيت لوجب ان يكون فان حصرتم وبما بين حصة ما قلناه من ان تاويل الآية امر اديها احصار غير العدو وأنه امر اديها الخوف من العدو قوله فاذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة الى الحج والا من انما يكون بزوال الخوف واذا كان ذلك كذلك فمعلوم ان الاحصار الذي عني الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الا ان كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخل في حكم الآية بظاهرها المتلوان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل ان حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والوالد وزوج المرأة وان كان منهم أومن بعضهم حبس ومنع عن الشخص الوصول الى البيت بعد ايجاب المنوع الاحرام غير داخل في ظاهر قوله فان أحصرتم لما وصفتنا من ان معناه فان أحصركم خوفاً أو مرضاً أو علة فاذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقد بين الحبيب الذي ذكرنا أن نفع ابن عباس انه قال احصر حصر العدو واذا كان ذلك أولى التاويلين بالآية لما وصفتنا ذلك من معان الوصول الى البيت فهو نظير في الحكم فكل مانع عرض للمعمر فصد عنه الوصول الى البيت فهو نظير في الحكم ثم اختلف أهل العلم في تاويل قوله فما استيسر من الهدى قال بعضهم هو شاة ذكر من قال ذلك حديثنا عبد الجيد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الأزرق عن يونس بن أبي اسحق السبيعي عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحديثنا عبد الجيد قال أخبرنا اسحق قال ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة حديثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي رزاد عن مجاهد عن ابن عباس مثله حديثنا ابن المنثري قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال تمت فسات ابن عباس فقال ما استيسر من الهدى قال قلت شاة قال شاة حديثنا عبد الجيد بن بيان قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس عما استيسر من الهدى قال من الأزواج الثمانية من الابل والبقرة والمعز والضأن حديثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال كان ابن عباس يقول من الغنم حديثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى من ازواج الثمانية حديثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال قيل للاشعث ما قول الحسن فما استيسر من الهدى قال شاة حديثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة فما استيسر من الهدى قال أعلاه بدنته وأوسطه بقره وأخسه شاة حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة مثله الا انه قال كان يقال أعلاه

وأبضا ولم تغد الآية الايجاب
التسوية في أمر من الامور
فلاشئين الا وهما متساويان
في بعض الامور فلاستغاد
من الآية شي البتة وقال
أبو حنيفة المراد بالمائة
تماثل النفس ويتعين
السيف لقوله اصابني الله
عليه وسلم لا قودا بالسيف
وانتفعوا على ان القاتل اذا
لم ينب وأصر على ترك
التوبة فان القصاص
مشروع في حقه عقوبة
من الله اما اذا تاب
فقد انتفعوا على أنه لا يجوز
أن يكون عقوبة للدلائل
الدالة على قبول التوبة
وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده فما الحكمة في
وجوب قتله أجاب أصحابنا
بأنه يفعل ما يشاء ولا يستل
عما يفعل وقالت المعتزلة
انما شرع ليكون لطفًا
وكيف يتصور هذا اللطف
ولا تكليف بعد القتل
قالوا فيه منفعة القاتل من
حيث انه اذا علم انه لا بدوان
يقتل صار ذلك داعيا له الى
الخير وترك الاصرار والتمرد
ومنفعة لولي المقتول من
حيث التشفى ومنفعة لسائر
المكلفين من حيث
الانزجار عن القتل قوله
عزمن قاتل الحر بالحر
والعبد بالعبد والانتى
بالانتى الباء للبدل نحو
بعت هذا بذاك أى الحر
مقتول بدل الحر ثم فيه
قولان الاول بروى عن
عمر بن عبد العزيز والحسن
البصرى وعطاء وعكرمة

بدنة وذكر سائر الحديث مثله
حدثنا ابن بشار قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام عن قتادة عن
زرارة عن ابن عباس فاستيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب
عن أبي جبرة عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن ابن جريح عن عطاء عن
استيسر من الهدى شاة حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان قال ثنا محمد بن نفيح عن عطاء مثله
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال المحصر يبعث بهدى
شاة فافوقه حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا ابن نمير عن الأعشى عن ابراهيم عن علقمة قال اذا
أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة قال فذكر ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كذلك قال
ابن عباس حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة فافوقها حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
وحدثنا المنثي قال ثنا آدم العسقلاني عن شعبة قال ثنا أبو جبرة عن ابن عباس قال ما استيسر من
اهدى خزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان ابن عباس كان يرى ان الشاة ما استيسر من الهدى حدثنا المنثي
قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ما استيسر من
الهدى شاة حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا
ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة
فقيل له أيكون دون بقرة قال فانا أنرا عليك من كتاب الله ما ترون به ان الهدى شاة ما في النطي قالوا شاة قال
هديا بائع الكعبة حدثني المنثي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن عيسى بن سعد عن عطاء بن أبي رباح
عن ابن عباس قال شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن دهم بن صالح قال سألت أبا جعفر عن
قوله ما استيسر من الهدى فقال شاة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس
حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة
حدثنا المنثي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك بن جعفر بن محمد عن علي رضي الله عنه مثله
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر
من الهدى شاة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال مالك ذلك أحب الي حدثني محمد بن سعد
قال حدثني أبي قال ثنا عبيد بن أبيه عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى قال عليه
يعني المحصر عندى ان كان موسر اثنى الابل والاثنى البقر والاثنى الغنم حدثني المنثي قال ثنا آدم
العسقلاني قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة وما عظمت شعائر
الله فهو أفضل حدثني يونس قال أنا أنس بن مالك قال أنا ابن لهيعة ان عطاء بن أبي رباح حدثني ان ما استيسر
من الهدى شاة وقال آخرون ما استيسر من الهدى من البقر والابل دون الغنم ذكر من قال ذلك حدثنا
محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى البقرة
دون البقرة والبقر دون البعير حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي
جبل قال سألت رجل ابن عمر ما استيسر من الهدى قال أترضى شاة كأنه لا يرضاه حدثنا ابن بشار قال ثنا
عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى ناقة أو بقرة
فقيل له ما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني المنثي قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر انه قال فاستيسر من الهدى قال خزور أو
بقرة حدثنا أبو كريب ويعقوب قال ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله فاستيسر من
الهدى قال قال ابن عمر من الابل والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن
نافع عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه فاستيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني

يقتل بحرف لو كان قتل حرم بعد مشروعا لكان ذلك الحرم مقولا بغير حرم وهو يناقض (١٢٣) الآية ولان هذا القول خرج مخرج

البيان لقوله كتب عليكم القصاص ويجاب القصاص على الحرب يقتل العبد اهما للتعويض فلا يكون مشروعا والى هذا ذهب الشافعي ومالك وقالوا يقتل العبد بالعبد فلان يقتل بالحرم وهو فوقه أولى وكذا القول في قتل الانثى بالذكور وأما قتل الذكر بالانثى فليس فيه الا الاجماع وكان سنده ان الذكور والافرنة فضيلتان كالعلم والجهل والشرف والخسة فكأنه لم يفرق بين العلم والجاهل وكذلك بين الذكر والانثى ويروى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان الذكور يقتل بالانثى القول الثاني ويروى عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهذا مذهب أبي حنيفة ان الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على حال سائر الاقسام لان قوله والانثى بالانثى يقتضي قصاص الحر بالمرأة الرقيقة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك تناقض وأيضا قوله كتب عليكم القصاص جملة مستقلة وقوله الحر بالحر تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذکر فلا يمنع من ثبوت الحكم في سائر الجزئيات ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد يقتل الجماعة بواحد

يعقوب قال ثنا ابن علية عن أنس بن مالك قال سمعت القاسم بن الهدي قال لا يبل والبقر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان ما استيسر من الهدى من الابل والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الوليد بن أبي هشام عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتعة في الهدى فقال ناقه قلت ما تقول في الشاة قال أكلكم شاة أو كمشاة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد وطاوس قال ما استيسر من الهدى بقرة حدثني المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال سمعت القاسم بن الهدي قال في قول ابن عمر بقرة فما فوقها حدثني المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا أبو جعفر عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى قال بدنة أو بقرة فاما شاة فاما هي نسك حدثنا المثني قال ثنا الحجاج قال ثنا جادع عن هشام بن هرون عن أبيه قال البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة وانما الشاة نسك قال تكون البقرة بأربعين وخمسين حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بقرة وحدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة بن زيدان سعيدا حدثته قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عما استيسر من الهدى ويقولون الشاة الشاة قال فيرد عليهم الشاة الشاة بعضهم الا ان الجزور دون الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما استيسر من الهدى بقرة وأولى القواين بالصواب قول من قال ما استيسر من الهدى شاة لان الله جل ثناؤه انما أوجب ما استيسر من الهدى وذلك على كل ما تيسر للمهدي ان يهديه كائنا ما كان ذلك الذي يهدي الا ان يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيئا فيكون ما خص من ذلك خارجا من جملة ما أحتمله ظاهر التنزيل ويكون سائر الاشياء غيره بمجرد انما أهداه الهدى بعد ان يستحق اسم هدى فان قال قائل فان الذي هو ان تكون الشاة مما استيسر من الهدى فانه لا يستحق اسم هدى كانه لو أهدى بجاجة أو بيضة لم يكن مهديا بحد ذاته بل لو كان في الهدى للجاجة والبيضة من الاختلاف نحو الذي في الهدى الشاة لكان سبيلها واحدة في ان كل واحد منهما ما قادى ما عليه بظاهر التنزيل اذ لم يكن أحد المهديين يخرج من ان يكون مؤديا بهدائه ما أهدى من ذلك مما أوجب الله عليه في احصائه ولا يمكن لما أخرج المهدي ما دون الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر فصاعدا من الاسنان من ان يكون مهديا مما أوجب الله عليه في احصائه أو متعته بالحاجة القاطعة العذر نفعان نبينا صلى الله عليه واله وسلم ورائته كان ذلك خارجا من ان يكون مراد بقوله ما استيسر من الهدى وان كان مما استيسر لنا من الهدى او لما اختلف في الجذع من الضان والثني من المعز كان مجزيا بذلك عن مهديه لظاهر التنزيل لانه مما استيسر من الهدى فان قال قائل فما حمل ما التني في قوله جل وعز فما استيسر من الهدى قيل رفع فان قال بماذا قيل بترك ذلك فعليه لان تاويل الكلام وأتموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله فان حبسكم عن اتمام ذلك حابس من مرض أو كسرا أو خوف عدو فعليكم لاجلاسكم ان أردتم الاحلال من احرامكم ما استيسر من الهدى وانما اخترنا الرفع في ذلك لان أكثر القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فغديته من صيام وكقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وما أشبه ذلك مما يطول باحصائه الكتاب تركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه ولو قيل موضع ما نصب بمعنى فان أخصرت فاهدوا ما استيسر من الهدى لكان غير محطى قائله وأما الهدى فانه جمع واحدها هدية على تقدير حذبة السرج والجمع الحدي تخفف حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عن يونس قال كان أبو عمرو بن العلاء يقول لا أعلم في الكلام حرفا يشبهه بتعريف الباء قرأ القراء في كل مصر ونسكين الدال من الهدى الاما ذكر عن الاعرج فان ابا هشيم الرفاعي حدثنا قال ثنا يعقوب بن بشار عن أسد الاعرج انه قرأ هديا بالغ الكعبة بكسر الدال منقلا وقرأ حتى يبلغ الهدى محله بكسر الدال منقلا واختلف في ذلك عن عاصم فروى عنه موافقة الاعرج ومختلفة الى قراءة سائر القراء والهدى عندي انما هي هديا لانه تعرب الى الله جل وعز مهديه بمنزلة الرديه يهدىها الحكم في سائر الجزئيات ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد يقتل الجماعة بواحد

فدل على أن التفاضل غير معتبر في الانفس (١٢٤) ثم انهم قالوا الغائدة في تخصيص هذه الجزئيات بالذكري ما ذكرنا في سبب النزول انهم

كانوا يقولون بالعدم منهم
الجر من قبيلة القاتل فنحوا
عن ذلك وايضا نقل عن علي
رضي الله عنه والحسن
البصري ان هذه الصورة
هي التي يكتفي فيها
بالقصص اما في سائر
الصور وهي ما اذا كان
القصص واقعا بين الحر
والعبد وبين الذكر والانثى
فهناك لا يكتفي بالقصص
بل لابد من التراجع فيما
يقتل عبدا فهودية فان
شاء مولى العبد ان يقتلوه
قتلوه بشرط ان يسقطوا
قيمة العبد من دية الحر
ويؤدوا الى اولياء الحر
بقية وان قتل عبدا فهو
به قود فان شاء اولياء الحر
قتلوا العبد واسقطوا قيمة
العبد من دية الحر وادوا
بعده ذلك الى اولياء الحر
بقية دية وان شاؤا أخذوا
كل الدية وتر كواقتل العبد
وان قتل رجل امرأة فهو
بها قود فان شاء اولياء
المرأة قتلوه وادوا بعد ذلك
نصف دية الى اوليائه وان
شاؤا تركوا قتله وأخذوا
ديتها وادوا قتل امرأه رجلا
فهو به قود فان شاء اولياء
الرجل قتلوها وأخذوا نصف
الدية الى اوليائه وان شاؤا
تركوها وأخذوا كل الدية
فعلى هذا الغرض من الآية
ان الاكتفاء بالقصاص
مشروع بين الحزين
والعبد والذكريين

الرجل الى غيره متقربا اليه يقال منه أهديت الهدى الى بيت الله فانا أهديه اهداء كما يقال في الودية يهديها
الرجل الى غيره أهديت الى فلان هدية وأنا أهديها يقال للبدنة هدية ومنه قول زهير بن أبي سلمى يذكر
رجلا أسرى يشبهه في حرمته بالبدنة التي تهدي

فلم أر معشر أسرى واهديا * ولم أر جارا بيت يستنبا

القول في تاويل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يعني بذلك جعل تساؤده فان
أحصرتم فاردتم الاحلال من احرامكم فعليكم ما استيسر من الهدى ولا تحلقوا من احرامكم اذا أحصرتم حتى
يباغ الهدى الذي أوجبته عليكم لا تحلقوا من احرامكم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره
ومناسكته محله وذلك ان خلق الرأس احلال من الاحرام الذي كان المحرم أوجبته على نفسه فهما الله عن
الاحلال من احرامه بحال فلهذا حتى يبلغ الهدى الذي أباح الله الاحلال جعل تساؤده باهدائه محله ثم
اختلف أهل العلم في محل الهدى الذي عنده الله جل اسمه الذي متى باغاه كان له حصر الاحلال من احرامه
الذي أحصر فيه فقال بعضهم محل الهدى المحصر الذي يحل به ويجوز له بيلوغه اياه حلق رأسه اذا كان
احصاه من خوف عدو ومنعه ذبحه ان كان مما يذبح أو يحره ان كان مما يذبح في الحل ذبح أو يحره أو في الحرم
وان كان من غير خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهذا قول من قال
الاحصار احصار العدو ودون غيره ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
مالك بن أنس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحد بديعة فخر والهدى وحلقوا
رؤسهم وحلقوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولأن يعودوا لشيء حدثني يونس
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع أن عبدا لله بن عمر خرج الى مكة معتمر في الغنمة فقال ان
صدقت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمره من أجل أن النبي كان أهل
بعمره عام الحديبية ثم ان عبدا لله بن عمر نظري أمره فقال ما أمرهما الا واحد قال فالتفت الى أصحابه فقال
ما أمرهما الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة قال ثم طاف طوافا واحدا ورأى أن ذلك
محز عنه وأهدى قال يونس قال ابن وهب قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فمن أحصر بعدوا كما أحصرني الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأما من أحصر بغير عدو وحمل ينهه وبين البيت فقال يحل من كل شيء ويحرم
هدية ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا ان يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك قال نفي يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن
عبد الله بن عمرو مروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن خزيمة المخزومي وصرع في الحج ببعض الطريق
ان يبدأ بالبدنة ويقتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدي قال يونس قال ابن وهب قال مالك وذلك
الامر عندنا فمن أحصر بغير عدو وقال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم ما يمرض أو يخطأ من
العدو أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يعني من المقام على احرامه حتى يطوف أو يسعى
ثم الحج من قابل والهدى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
أخبرني أبو بوب بن موسى أن داود بن أبي عاصم أخبره أنه حج مرة فاشتكى فرجع الى الطائف ولم يطف بين
الصفا والمروة فكتب الى عطاء بن أبي رباح يسأله عن ذلك وأن عطاء كتب اليه ان أهرق دما وعله من قال
بقول مالك في أن محل الهدى في الاحصار بالعدو ونحوه حيث حبس صاحبه ما حدثنا به أبو بكر يرب ويحمد
ابن عمارة الاسدي قال ثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرني أبو مرة مولى أم
هاني عن ابن عمر قال لما كان الهدى دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية عرض له المشركون فردوا
وجهه قال فخر النبي صلى الله عليه وسلم حيث حبسوه وهي الحد بية وحلق وتأسى به أناس فحلقوا حيز رأوه
حلق وتر بص آخرون فقالوا العلنا تطوف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرحم الله المحلقين قبل

والانثيين فاما عند اختلاف الجنس فلا اكتفاء بالقصاص غير مشروع وقوله تعالى فن عفى له من أخيه شيئا والمعسر بن

المعنى فن عفي له من جهة أخيه شيء من العفو كقولك سير يزيد بعض السير وطائفة من (١٢٥) السير ولا يصح أن يكون شيء في معنى

المفعول به لان عفي لا يتعدى الى المفعول به الا بواسطة فان قيل ان عفا يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله فن عفي له والجواب انه يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال تعالى عفا الله عنك فاذا تعدى الى الذنب والى الجاني معا قيل عفوت لفلان عما جنى كقولك عفوت له ذنبه وتجاوزت له عنه فمعنى الا عفي فن عفي له عن جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية وانما قيل شيء من العفو لعلم انه اذا عفي له طرف من العفو وبعض منه بان يعفى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم يجب الا للديه وأخوه وولى المقتول وانما قيل أخوه لانه لا يسه من قبل انه ولى الدم ومطالبه به كما يقول الرجل لصاحبك كذا اذا كان بينهما ما أدنى تعلق وذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحب به ذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام وقد يستدل بهذا على ان الفاسق مؤمن لانه تعالى أثبت الاخوة بين القتال وبين ولى الدم ولا شك ان هذه الاخوة بسبب الدين انما المؤمنون اخوة مع ان قتل العمدة العبد وان بالاجماع من الكبائر

والمقصود من قوله رحم الله المحققين قبل والمقصود من قوله والمقصود من حديث يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركي قريش وذلك بالحد بدينة عام الحديبية قال لاصحابه قوموا فاحرقوا واحلقوا قال فولد الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها فقالت أم سلمة يانبي الله أخرج ثم لاتكلام أحد منهم بكلمة حتى تحرق بدنك وتدعوا حلقك فخلق فقام ففرج فلم يكلم منهم أحد حتى فعل ذلك فلما رأوا ذلك قاموا فاحرقوا وجعل بعضهم يحلق بعضهم حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمنا قالوا فاحرق النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين صده المشركون عن البيت بالحد ببيت وحل هو واصحابه قالوا والحد ببيت ليست من الحرم قاوا فني مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله حتى يبلغ الهدى محله حتى يبلغ بالذبح أو التحريم كله ولا تتفاح به في محله ذبحه ونحره كإروى عن نبي الله عليه السلام في نظيره اذا نبي لحم أتمه بريرة من صدقة كان تصدق به عليه ا فقال قبر بوه فقد بلغ محله يعني فقد بلغ محله طيبه وحلاله بالهدية اليه بعد ان كان صدقة على بريرة وقال بعضهم محله هدى المحصر الحرم لا محله غيره ذكر من قال ذلك حديث يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن زيد بن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج اصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذا هم باين مسعود فذكروا ذلك له فقال ليعث بهدى واجعلوا بينكم يوم اماره فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته حديثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق عن نوريك عن سليمان بن مهران عن عمار بن عمير و ابراهيم عن عبد الرحمن بن زيد انه قال خرجنا مالمين بعمرة فبينما الاسود بن زيد حتى ترانا ذات الشقوق فلدغ صاحب لنا فشق ذلك عليه مشقة شديدة فلم ندر كيف نصنع به فخرج بعضنا الى الطريق فاذا نحن بركب فهم عبد الله بن مسعود فقلنا يا ابا عبد الرحمن رجل من الدغ فكيف نصنع به قال ليعث معكم بشمن هدى فتجعلون بينكم وبينه يوما اماره فاذا نحر الهدى فليحل وعليه عمرة في قابل حديثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سعيدان عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن زيد قال بيننا نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بعمرة فلدغ فرعلينا عبد الله فسأنا اناه فقال اجعلوا بينكم وبينه يوم اماره فيعث شمن الهدى فاذا نحر حل وعليه العمرة حديثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن زيد قال قال أهل رجل منا بعمرة فلدغ فقطع ركب فهم عبد الله بن مسعود فسألوه فقال اجعلوا بينكم وبينه واجعلوا بينكم وبينه يوما اماره فاذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمار بن عمير فكان حسبه من عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله وعليه العمرة من قابل حديثنا ابوالسائب قال ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن عمار بن عبد الرحمن بن زيد قال خرجنا عمارا فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به فاذا عبد الله بن مسعود في ركب فقلنا له لدغ صاحب لنا فقال اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوما يرسل بالهدى فاذا نحر الهدى فليحل ثم عليه العمرة حديثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن الجراح قال حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود ان عمرو بن سعيد الضبي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغها فخرج اصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذا هم باين مسعود فذكروا ذلك له فقال ليعث بهدى واجعلوا بينكم يوم اماره فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته حديثنا المثنى قال ثنا ابوصالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أحصرتم فاستيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عذر بحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاهة فافوقها يذبح عنه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد حجة الغريضة أو عمرة فلا قضاء عليه ثم قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان كان أحرم بالحج فعمله يوم النحر وان كان أحرم بعمرة فعمله هديه اذا أنى البيت حديثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله

وأيضاً انه تعالى نذب الى العفو عن القتال والعفو وانما يليق عن المؤمن ويحتمل أن يجاب ان القتال قبل اقامة على القتل كان مؤمناً فاعلم

التغليب وأيضا لعل الآية نازلة قبل أن يقتل أحد أحدًا ولا شك أن المؤمنين أخوة قبل الأقدام على القتل وأيضا الظاهران الفاسق يتوب وعلى هذا التقدير يكون ولي المتقول أخاه وأيضا يجوز أن يكون قد جعله أخاه في النسب كقوله والى عادأحاهم هودا فاتباع بالمعروف أى فليكن اتباع أوفالامر أو فليكن اتباع أوفعليه اتباع فقيل على العاني اتباع بالمعروف بان لا يشدد في المطالبة بل يجرى فيها على العادة المألوفة فان كان بعين المال معسرا فالنظرة وان كان واجد العين المال فان كان لا يبالسه بالزيادة على قدر الحق وان كان واجد لغير المال الواجب فالامهال الى أن يستبدل وان لا يمنع به سبب اتباع عن تقديم الاله من الواجبات على المعفو عنه أداء اليه باحسان بان لا يدعى الاقدام في حال الامكان ولا يؤخر مع الوجود ولا يقدم ما ليس بواجب عليه وان يؤدى ذلك المال على بشرط طلاقة وقول جميل من غير مطول وبخس هـ ذاقول ابن عباس والحسن وقادة وبجاهد وقيل هما على المعفو عنه فانه يتبع عفو العاني بمعروف ويؤدى ذلك المعروف اليه باحسان

فان أحصرتم فاستيسر من الهدى فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يحبس عن البيت فهدى الى البيت ويكف على احرامه حتى يبلغ الهدى فاذاباغ الهدى له حاق رأسه فاتم الله بحبه والاحصار أيضا أن يحال بينه وبين الحج فعليه هدى ان كان موسرا من الابل والافن البقر والافن الغنم ويجعل حبه عمرة ويبعث بهديه الى البيت فاذا نحر الهدى فقد حل وعليه الحج من قابل صدقني المثنى قال ثنا انا الحق قال ثنا بشر بن السدي عن شعبة بن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل عن رجل سئل عن قول الله عز وجل فان أحصرتم فاستيسر من الهدى فاذا أحصر الحاج بعث بالهدى فاذا نحر عنه حل ولا يحل حتى ينحر هديه صدقني محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيج قال سمعت عطاء يقول من حبس في عمرته فبعث بهديه فاعترض لها فانه يتصدق بشئ أو يصوم ومن اعترض له هديه وهو حاج فان حمل الهدى والاحرام يوم النحر وليس عليه شئ صدقني المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيج عن عطاء مثله صدقني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى ولا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى حمله الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر اما بلدغ أو مرض فلا يطبق السير واما تنكسر رحلته فانه يقيم ثم يبعث بهدى شاة فما ذوقها فان هو صح فسار فادركه فليس عليه هدى وان فانه الحج فانما تكون عمرة وعليه من قابل حجة وان هو رجع لم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر فان هو بلغه ان صاحبه لم ينحر عنه عاد محرما وبعث بهدى آخر فذوقها فانه يوم ينحر عنه بمكة فنحر عنه بمكة ويحل وعليه من قابل حجة وعمرة ومن الناس من يقول عرتان وان كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهديه فعليه من قابل عرتان وأناس يقولون لابل ثلاث عر مما ضيعوا في الحج حين ضيعوا عليه حجة وعرتان صدقني عبد الحميد بن بيان الغناد قال اخبرنا اسحق الأزرق عن ابي بشر عن ابن ابي نجيج عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال اذا أحصر الرجل بعث بهديه اذا كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها مكاله ويؤاد صاحب الهدى فاذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر فان أصابه مرض يحبس به وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس وان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى بحله اذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر الا أن يشاء وعلمه من قال هذه المقالة أن يحمل الهدايا والبدن الحرم ان الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم حملها الى البيت العتيق فجعل محلها الحرم ولا يحل الهدى دونه قالوا وأماما ادعاه المحججون بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه بالحديبية حين صد عن البيت فليس ذلك بالقول المجتمع عليه وذلك أن الفضل بن سهل صدقني قال ثنا بخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن مجزأة بن زاهد الاسلمي عن ابيه عن ناجية بن حذوب الاسلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن الهدى فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلننحره في الحرم قال كيف تصنع به قلت آخذنه أو دية فلا يقدرن عليه فانطلقت به حتى نحرته بالحرم قالوا فقد بين هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هداياه في الحرم فلا حجة لمخج بنحره بالحديبية في غير الحرم وقال آخرون معنى هذه الآية وتاويلها على غير هذين الوجهين الذي وصفنا من قول القرظيين الذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا قالوا انما معنى ذلك فان أحصرتم أيها المؤمنون عن حجكم فمنعتم من المضي لاحرامه اعائق مرض أو خوف عدو وأداء الا لازم لكم وحجكم حتى فاتكم الوقوف بعرفة فان عليكم ما استيسر من الهدى لما فاتكم من حجكم مع قضاء الحج الذي فاتكم فقال أهل هذه المقالة ليس للمعصر في الحج بالمرض والعلل غيره الاحلال الا بالاطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فانه الحج قالوا فاما ان أطاق شهود المشاهدة فانه غير محصر قالوا واما العمرة فلا احصار فيها الا وقتها موجود أبدأ قالوا والمعتمر لا يحل الا بعمل آخر ما يلزمه في احرامه فاول ما يدخل المعتمر في هذه الآية وانما سعى به الحاج ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم لا احصار اليوم بعدو وكلا احصار بمرض يجوز ان يحل من احرامه قبل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ذكر من قال ذلك صدقني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن

هذه الامة خبرت بيمن نوسعة وتيسر اولم يكن لليهود الا القصاص وللنصارى الا العفو واثبات (١٢٧) الحير فضل من الله ورحمة في حقنا لان

ولي الدم قد تكون الدينة آثر
عنده من القود اذا كان
محتاجا الى مال وقد يكون
القود آثر عنده اذا كان
راغبا في التشفي ودفن شر
القاتل عن نفسه وقد يوتر
ثواب الآخرة فيعفو عن
العصاص وعن بدله جميعا
وهو الدينة فمن اعتدى بعد
ذلك التخفيف فجاوز ما شرع
له من قتل غير القاتل او
دونه او قتل بعد اخذ الدينة
والعفو فقد كان الولي في
الجاهلية يؤمن القاتل
بقبوله الدينة ثم يظفر به
فيقتله فله عذاب اليم نوع
من العذاب شديد الالم في
الآخرة وعن قتادة العذاب
الاليم ان يقتل لاجمالة ولا
يقبل منه الدينة كزروي انه
صلى الله عليه وسلم قال
لا اعاني احدا قتل بعد
أخذه الدينة وهو مذهب
الحسن وسعيد بن جبير
وضعه غيرهم ولما كانت
الآية مشتبهة على ايلام
العبد الضعيف وانه لا يليق
بكل رحمة عقبا بقوله
ولكم في القصاص حياة
قال المفسرون القصاص
ازالة الحياة وازالة الشيء
لان تكون نفس ذلك الشيء
فما اراد لكم في شرع
القصاص حياة واية حياة
وذلك انهم كانوا يقتلون
بالواحد الجماعة وكما قتل
مهلهل باخيه كليب حتى كاد
يفنى بكر بن وائل وكان

عليه عن ليث عن مجاهد عن طاوس قال قال ابن عباس لا احصار اليوم حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد
الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان عائشة قالت لا أعلم المحرم يحصل
بشيء دون البيت حد ثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه غدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة وقال آخرون منهم حصار
العدو وثابت اليوم وبعد اليوم على نحو ما ذكرنا من اقوالهم الثلاثة التي حكينا عنهم ذكر من قال ذلك
وقال معنى الآية فان احصرتم عن الحج حتى فاتكم فاعلمكم ما استيسر من الهدى افوته اياكم حدثنى يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يكثر الانسراط في
الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا
والروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قبالا ويهدى او يصوم ان لم يجد هديا حدثنى محمد بن المنني قال
ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت
ويقيم على احرامه كما هو الا ان تصيبه جراحة او جرح فين داوى بما يصلحه ويقضى فاذا وصل الى البيت فان
كانت عمرة فضاها وان كانت حجة فسخها بعمرة وعياه الحج من قابل والهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذ ارجع حدثنى ابن المنني قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر مر
على ابن خرابية وهو بالسقياء فرأى به كسرا فاستغناه فامرته ان يقف كما هو لا يحل من شيء حتى ياتي البيت
الا ان يصيبه اذى فين داوى وعليه ما استيسر من الهدى وكان اهل بالحج حدثنى المنني قال ثنا ابو صالح
قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال من احصر بعد
ان يهل بالحج فبسنة خوف او مرض او دخاله ظهر يحمله أو شئ من الامور كما هو الفانه يتعاجل في حبسه ذلك بكل شيء
لا بدله منه غير انه لا يحل من النساء والطيب ويقضى بالهدى التي امر الله بها صيام او صدقة او نسك فان فاته
الحج وهو محبسه ذلك أو فاته ان يقف في مواقف عرفه قبل الفجر من ايلة المزدلفة فقد فاته الحج وصارت حجة
عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت والصفا والمروة فان كان معه هدى نحره بمكة فرييا من المسجد الحرام ثم
حاقر رأسه او قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ثم عليه ان يحج قبالا ويهدى ما تيسر من الهدى
حدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى شئ من لبس الثياب
التي لا بدله منها أو ولد او صنع ذلك واقتدى فهذا ما روي عن ابن عمر في الاحصار بالمرض وما أشبهه وان في
المحصر بالعدو فانه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبل عن مالك بن انس انه كان يقول حدثنى
تميم بن المنتصر قال ثنا عبد الله بن عمر قال اخبرنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اراد الحج حين نزل الحاج بابن
الزبير فكلمه ابنا سالم وعبيد الله فقال لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يكون بين الناس قتال فيحال
بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال
كفار قريش بيننا وبين البيت فخلق ورجع واماما ذكرناه عنهم في العمرة من قولهم انه لا احصار فيها ولا
حصر فانه حدثنى به يعقوب بن ابراهيم قال ثنى هشيم عن ابي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشخير انه
أهل بعمرة فاحصر قال فكتب الى ابن عباس وابن عمر فكتب اليه ان يعث بالهدى ثم يقيم حتى يحل من
عمرته قال فاقام ستة اشهر او سبعة اشهر حدثنى يعقوب قال ثنا ابن عسيرة قال اخبرنا يعقوب عن ابي
العلاء بن الشخير قال خرجت معتمرا فصرت عن يعسيري فكسرت رجلي فارسلنا الى ابن عباس وابن عمر
نسألهم ما فعلوا ان العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت قال فالت بالذنية او قرييما
منه سبعة اشهر او ثمانية اشهر حدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابي بن ابي تيممة
السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق
كسرت فخذي فارسلت الى مكة الى عبد الله بن عباس وبعثت عبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان

يقتل بالقتول غير قاتله فتشور الفتنه ويحتمل ان يقال نفس القصاص سبب لنوع من الحياة وهي الحاصلة بالارتداد عن القتل لان القاتل اذا قيد

منه ارتدغ من كان بهم بالقتل فلم يقتل ولم يقتل (١٢٨) فكان القصاص سبب حياة نفسين وقرأ أبو الجوزاء ولكم في القصاص حياة أي

فيما قص عليكم من حكم
القتل والقصاص وقيل
القص القرآن أي لكم
في القرآن حياة للقلوب
هذا وقد اتفق علماء
البيان على ان قوله سبحانه
ولكم في القصاص حياة بلغ في
الاجازة نهاية الاجازة وذلك
ان العرب عبروا عن هذا
المعنى بالفاظ كثيرة
كقولهم قتل البعض احياء
للجمع وأكثر القتل ليقول
القتل وأر خ ذلك قولهم
القتل أنفي للقتل والترجيح
مع ذلك لا يمتنع وجوه
الاول أن قوله لم لا يصح
على العموم لان القتل
ظلماً ليس أنفي للقتل
قصاصاً بل ادعى له ولو
تخص فقتل القتل قصاصاً
أنفي للقتل ظلماً طال
والآية تعيد هذا المعنى من
غير تعدد تركب الثاني ان
القتل قصاصاً لا ينفي القتل
ظلماً من حيث انه قتل بل
من حيث انه قصاص وهذه
الحيثية معتبرة في الآية لاني
كلامهم الثالث ان الحياة
هي الغرض الاصل في نفي
القتل انما يراد لحصول
الحياة فالتخصيص على
المقصود الاصل في الآية الرابع
التكرار من غير ضرورة
مستحسن وانه في كلامهم
لا في الآية الخامس أن
الحرور الموقوفة التي
يعتمد عليها في اعتبار
الوجازة لا المكتوبة هي في

أحل فانت على ذلك الى سبعة أشهر حتى أحلت بعمرة **حدثني** المشي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
البارك عن معمر بن عمار عن ابن شهاب في رجل أصابه كسر وهو معتمر قال يكف على احرامه حتى يأتي البيت
ويطوف به وبالصفاء والمرق ويحلق أو يقصر وليس عليه شيء وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه
الآية قول من قال ان الله عز وجل عن بقوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى يحمله كل محصر في احرام بعمرة كان احرام المحصر أو يحج وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر
فيه وجعل له الاحلال من احرامه ببلوغ هديه محله وتناول المحل المنحرف أو المذبح وذلك حين حل نحره أو ذبحه في
حرم كان أو في حل وألزمه قضاء ما حل منه من احرامه قبل اتمامه اذا وجد اليه سبيلاً وذلك لتواتر الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صد عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة فحصر هو وأصحابه بامره
الهدى وحلوا من احرامهم قبل وصولهم الى البيت ثم قضا احرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده ولم يدع
أحد من أهل العلم بالسيرة ولا غيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أقام على احرامه
انتظار الوصول الى البيت والاحلال بالطواف به وبالسعي بين الصفا والمروة ولا يخفى وصول هديه الى الحرم
فالويل للافعال ان يقتدى به فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يأت بحظرة خبر ولم تقم بالمنع منه حجة فان كان
ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول في ذلك فمن تناول معنى الآية تأويلنا ومن يخالف
ذلك ثم كان ثابتاً ما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذي نقل عنه أو في الأمور بتأويل
الآية اذ كانت هذه الآية لا يتدافع أهل العلم انها لو منكرت في حكم صد المشركين اياه عن البيت أو جبت
وقد روي بنحو الذي قلنا في ذلك خبر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عميرة قال ثنا الحاج بن أبي عثمان
قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحاج بن عمر والانصاري أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال حدثت ابن عباس
وأبا هريرة بذلك فقالا صدق **حدثني** يعقوب قال ثنا مروان قال ثنا حجاج الصواف و**حدثنا** حديد بن
مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحاج بن عمر و
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابن عباس وأبي هريرة ومعنى هذا الخبر نظير الأمر بقضاء الحج
التي حل منها النبي صلى الله عليه وسلم نظير فعل النبي عليه السلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلوا منها عام
الحديبية من القابل في عام عمرة القضية ويقال ان زعم أن الذي حصره عدوا اذا حل من احرامه التطوع
فلا قضاء عليه وان المحصر بالعلل عليه القضاء ما العلة التي أوجبته على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر
وكلاهما قد حل من احرام كان عليه اتمامه لولا العلة العائقة فان قال لان الآية انما نزلت في الذي حصره
العدو فلا يجوز لنا نقل حكمها الى غير ما نزلت فيه قيل له قد ادفعك عن ذلك جماعة من أهل العلم غير انما سلم
لك ما فات في ذلك فهلا كان حكم المنع بالمرض والاحرام له حكم المنع بالعدو واذ هما متفقان في المنع من
الوصول الى البيت وتمامه على احرامهما وان اختلفت أسباب منعهما فإحرامهما كان أحدهما ممنوعاً بعله في يده
والآخر ممنوع مانع ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما شيئاً الأزم في الآخر مثله
وأما الذين قالوا الاحصار في العمرة فانه يقال لهم قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم انما صد عن البيت
وهو محرم بالعمرة فحل من احرامه فإبرها نكسكم على الاحصار فيها أو رأيتم ان قال قائل لا احصار في حج وانما
فيه فوت وعلى الغائت الحج المقام على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ولا نعلم يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سن في الاحصار في الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين فاما العمرة فان النبي
صلى الله عليه وسلم سن فيها ما سن وأمر الله تبارك وتعالى في حكمهما ما بين من الاحلال والقضاء الذي فعله
صلى الله عليه وسلم ففيها الاحصار دون الحج هل بينهما وبينه فرق ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول

هكذا هذه العبارة بالاصول ولعل الصواب فيها ومعنى هذا الخبر في الأمر بقضاء الحج التي حل منها نظير فعل
النبي الخ فليتم امل اه محمده

في الآية عشرة وفي كلامهم أو بعمرة السادسة أن الاغلب في كلامهم أسباب خفاف وذلك مما يحل في الصلاة التركيب

وحفظ النفوس لتكونوا على بصيرة في اقامته راجين ان تعملوا على اهل التقوى في الحكم به وهو خطاب له فضل اختصاص بالائمة أو لعلمكم تتقون نفس القتل لحروف القصاص عن الحسن والاصم وقد بقي على الآية بحث وهو انه سئل اذا صح ان المقتول ان لم يقتل فهو يموت لان المقدر من عمره ذلك القدر وكذا اذا هم انسان يقتل آخر فارتدع خوفا عن القصاص فان ذلك الآخر يموت وان لم يقتله ذلك الانسان لان كل وقت صح وقوع قتله صح وقوع موته فكيف يغير شرع القصاص حياة وال جواب انه تعالى قد جعل لكل شئ سببا يدور مسيبه معه وجودا وعندما شرعية القصاص مما جعلها الله تعالى سببا لحياة من اراد حياته بعد ان تصور الهام قتله وذلك بان يتذكر القصاص فارتدع عما هم به ففائدة شرع القصاص هي فائدة سائر الاسباب والوسائط ومنكر فائدته منكر فائدتها وكلا الانكارين مذموم وصاحبها عند العقلاء ملوم والله اعلم التاويل كما كتب القصاص في قتلكم كتب على نفسه الرخصة في قتله وقال من احبني قتلته ومن قاتله فاناديت به البحر والبحر والعبد بالعبد والاني بالاني أي من كان متوجها اليه تعالى بالكلية كان فيه تعالى متصلا به

والجراحات التي تكون بجسد الانسان التي يحتاج معها العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القر ووح والعلل العارضة للابدان وأما الاذي الذي يكون اذا كان برأس الانسان خاصة له حلقه فخو الصداع والشقيقة وما أشبه ذلك وان يكن ضربان الرأس وكل ما كان للرأس مؤذيا ما في حلقه صلاحه ودفع الضرر الخالصة فيكون ذلك له بعموم قول الله جل وعز وأوبه أذى من رأسه وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة اذ شتمه كثيرا أذى برأسه من صباهه وذلك عام الحديبية ذكر الاخبار التي رويت في ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجديد بن مسعدة قالنا ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ولي وفرة فيها هوام ما بين كل أصل شعرة في فرعها مثل وصبيان فقال ان هذا لاذي قلت أجل يا رسول الله شديد قال أمعك دم قلت لا قال فان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع حدثني اسحق بن ناهين الواسطي قال ثنا خالد الطحان عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة عن النبي بنحوه حدثنا محمد بن عبيد الحاربي قال ثنا أسد بن عمر وعن شعث عن عامر عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ولي وفرة من شعر قدقات وأكل الصبيان فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احاق ففعلت فقال هل لك هدى فقلت ما أجد فقال انه ما استيسر من الهدى فقلت ما أجد فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع قال في نزلت هذه الآية فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديته من صيام أو صدقة أو نسك الى آخر الآية وهذا الخبر يفي ان الصحيح من القول ان الفدية انما تجب على الخالق بعد الخلق وفساد قول من قال يقضى ثم يخلق لان كعبا يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالفدية بعد ما أمره بالخلق خلق حدثنا محمد بن بشر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفينان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام أو فرق من طعام بين ستة مساكين حدثنا محمد بن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال فعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففديته من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففديته من صيام أو صدقة أو نسك قال فنزلت في خاصة فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديته من صيام أو صدقة أو نسك ثم كانت للناس عامة حدثني نصر بن علي الجهضمي قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أو قد نحت قدر والقمل يتناثر على وجهي فقال أنؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال احلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو اذبح شاة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عسامة قال ثنا أيوب بن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال والقمل يتناثر على أوقال على حاجي وقال أيضا أو انسك نسك قال أيوب لا أدري باينهم بدأ حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال في نزلت هذه الآية قال فقال لي ادنه فدوت فقال أنؤذيك هوامك قال أظنه قال نعم قال فامرني بصيام أو صدقة أو نسك ما تيسر احلق رأسك وعلبك فدية تسك ما تيسر حدثنا

بالكفاية ومن كان في رفق غيره من المكونات لم يتصل به فيضه غاية الاتصال ومن كان ناقصا (١٣١) في دعوى محبته لم يكن مستحقا الكمال

محبته فن عني له من الاحباء
والاصفياء شئ من أنواع
البلاء والابتلاء الذي هو
موسوكل بالانبياء والاولياء
فانه معروف من معارفه
فالواجب على العبد اداء
شكره الى الله باحسان
فن اعتدى بعد ذلك الوفاء
بالبسة الجفا وألقى جلاب
الحياء فله عذاب أليم فان
الكفر مرتعه وخيم ولكم
في القصاص حياة الدارين
والبقاء بر باب الثقلين بأولى
الالباب الذين بدلوا قشر
الروح الانساني عند شهود
الجلال الصمداني لعلكم
تتقون شرك وجودكم (كتب
عليكم اذا حضر أخذكم الموت
ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربتين
بالمعروف حقا على المتقين
فن بدله بعدما سمع فأنما
الله على الذين يبدلونه ان
الله سمع عليهم فن خاف
من مؤص حقا وأثما
فصلح بينهم فلا تم عليهم ان
الله غفور رحيم) القرآت
خاف بالامالة حيث كان
حزوه مؤص بالتشديد يعقوب
وجزة وعلى وخلف وعاصم
غير حفص وجبله الباقر
بالتخفيف من الابصاء
* الوقوف خيرا لان
قوله الوصية مفعول كتب
وانما لم يؤت الفعل لتقدمه
ولا عراض طرف وث شرط
بينهما أو الوصية مبتدأ
والوالدين خبره ومفعول

محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن مجاهد عن كعب بن
عجرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديدية وهو يوقد تحت قدره وهو امر رأسه ثنا نزع على وجهه
فقال أتوذيك هو امك قال نعم قال اخلق رأسك وعلبك فديته من صيام او صدقة او نسك تذبح ذبيحة او تصوم
ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي الخليل
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى على كعب بن عجرة زمن الحديدية ثم
ذكر نحوه حدثني موسى بن عبد الرحمن عن مسروق قال حدثنا يزيد بن الحباب قال واخبرني سيف عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر برؤس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالحديبية ثم
ورأسى بهافت قلا فقال أتوذيك هو امك قلت نعم قال فاحق قال في زات هذه الآية ففديته من صيام او
صدقة او نكاح حدثنا ابو كريب قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وابوب
السختياني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر برؤس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية وانا او قد تحت قدر والقمل بهافت على فقال أتوذيك هو امك قال قلت نعم قال فاحق وانسك
نسبكا او صم ثلاثة أيام او اطعم فرقا بين ستة مساكين قال ابو اسنك قال قال ابن ابي نجيح اذ خرج شاة قال
سفيان والفرق ثلاثة أصح حدثني محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال حدثني عيسى عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوه بلسقط
على وجهه فقال أتوذيك هو امك قال نعم فامر ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على
طمع أن يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامر رسول الله ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم
ثلاثة أيام حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حضرنا المشركون قال وكانت لي وفرة
فعلقت الهوام تساقط على وجهي فربى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتوذيك هو امك قال قلت نعم
وزات هذه الآية فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او نسك حدثنا ابن
حزم قال ثنا جرير عن غيرة عن مجاهد عن كعب بن عجرة قال في زات فاي عني بها فن كان منكم مريضا
أو به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او نسك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية وهو عند
الشجرة وانا محرم أتوذيك هو امك قلت نعم او كلمة لا احفظها عني بها ذلك فانزل الله جل وعز فن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او نسك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففديته من صيام
عن معيرة عن مجاهد قال قال كعب بن عجرة والذي نفسي بيده اني زات هذه الآية وانا عني بها ثم ذكر
نحوه قال وأمره ان يحلق رأسه حدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس
عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا القمل في رأسه فامر رسول الله عليه السلام ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام
او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اى ذلك فعلت اجزأك حدثني يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثني عن جدي بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له اعل آذاك هرامك يعني القمل قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله اخلق رأسك وصم
ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس
حدثني عن عطاء الخراساني انه قال اخبرني شيخ بروق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا أنفخ تحت قدر لاجل حاجتي فماتلا رأسي وحيتني فلا فخذ بيدي ثم قال الق هذا
وصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عددي ما انسك به
حدثني يونس قال اخبرنا ابن رافع قال حدثني اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال
كعب أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل ان اخلق القمل ان اخلق رأسي ثم اصوم ثلاثة

كتب محذوف اى كتب عليكم ان تصوموا ثم ان الوصية والوصل أولى للاحتياج الى الحذف بالمعروف ج لان التقدير حتى ذلك حقا وكتب

هذا حكم آخر وقوله كتب عليكم يقتضى الوجوب كما مر والمراد من حضور الموت ليس معانيته الموت لان في ذلك الوقت يكون عاجزاً عن الايباء والاكترون قالوا المراد ظهور أمارات الموت وهو المرض المخوف كما يقال لمن قارب البلد انه وصل وعن الاصم المراد فرض عليكم في حال الصحة الوصية بان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وزيف بانه ترك الظاهر ولا شك ان الخير قد ورد في القرآن بمعنى المال وما تنفقوا من خير وانه حب الخير لشديد من خير فقير لكن الأئمة اختلفوا في المراد بالخير ههنا بعد اتفاهم على انه المال فعن الزهري انه المال مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً بدليل قوله من خير فقير فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وانه تعالى اعتبر أحكام الموارث فيما يسبق من المال قل أم كثر قال تعالى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً فكذا الوصية ولان كل ما ينتفع به فهو خير والاكثر على ان لفظ الخير في الآية مختص بالمال الكثير كقول قيس فلان ذو مال يفهم منه ان ماله قد جاوز حد أهل الحاجة وان كان اسم المال يقع في الحقيقة على كل ما يتولاه الانسان من قليل وكثير وكذا قيل فلان في نعمة من الله تعالى فانه يراد تكثير النعمة وان

ايام وأطعم ستة مساكين وقد علم انه ليس عندي ما أنسك به صد ثنا ابراهيم بن سعد الجوهري قال نثار وح عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال سمعت كعب بن عجرة يقول أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احلق واقفدي بشاة صد ثنا ابن جريد قال ثنا هر و بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال اقيت كعب بن عجرة في هذه السوق فسأته عن حلق رأسه فقال أحرت فأذاني القمل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا اطحق قدر الاصحابي فحك باصبعه وأسى فانه نثر منه القمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلقه وأطعم ستة مساكين صد ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عاصم قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بهما وقل رأمر رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنؤذيك هذه الهوام قال نعم قال فاحلق واجزئهم ثم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين قال قلت أسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدين مدين قال نعم كذلك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي ذلك لكعب ولم يسم النسيك قال وأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعباً بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلوق والنذر ٧ لا يدرى عطاء كعب بن عجرة الحلق وانحر صد ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبيد الله بن وهب قال ثنا الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن فضالة بن محمد الانصاري أنه أخبره عن لايتهم من قومه ان كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه فحلق قبل أن يبلغ الهدى بحله فامرته النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام صد ثنا المثنى قال ثنا أبو الاسود قال أخبرنا ابن لهيعة عن مخزومة عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيباً يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أن يؤذيك ذواباً رأسك قال نعم قال فاحلقه وافدما بصوم ثلاثة أيام ولما أن تطعم ستة مساكين أو أنسك شاة ففعل وقد بينا قبل معنى الفدية وانها بمعنى الجزاء والبدل واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو أذى من رأسه فقال بعضهم الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ومن الطعام ثلاثة أصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واعتلوا بالاجماعات التي ذكرناها فقبل ذكرنا من قال ذلك صد ثنا أبو بكر بن عمار قال ثنا ابن عمار عن سفیان بن عمار عن أبي مالك ففدية من صيام أو صدقة أو نسيك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين أو النسيك شاة صد ثنا أبو بكر بن عمار قال ثنا ابن عمار قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله صد ثنا أبو بكر بن عمار قال حدثنا ابن عمار عن عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله صد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم بن عمار قال حدثنا ما قال في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسيك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسيك شاة فصاعدا صد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة انه قال في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسيك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسيك شاة فصاعدا صد ثنا موسى قال ثنا عمر قال ثنا اسباط عن السدي فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسيك ان صنع واحداً فعله فدية وان صنع اثنين فعله فديتان وهو مخير ان يصنع أي الثلاثة شاء أما الصيام فلثلاثة أيام وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأما النسيك فشاة فصاعداً فزالت هذه الآية في كعب بن عجرة الانصاري فكان أحصر فحلق رأسه فحلقه صد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن كان مريضاً أو أكحل أو أدهن أو ندادى أو كان به أذى من رأسه من قبل الحلق ففدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة فرق بين ستة مساكين أو نسيك والنسيك شاة صد ثنا عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يداغ الهدى بحله قال فان عمل قبل ان يبلغ الهدى حله فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسيك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام

٧ هكذا بالاصل ولعل صوابه والنحر نامل

كان أحد لا ينفك عن نعمة الله وهو باب من المجاز مشهور وينفون الاسم عن الشيء النقصه (١٣٣) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة

لجار المسجد الا في المسجد ولو كانت الوصية واجبة في كل ما يترك لم يكن اقر له ان ترك خيرا فائدة لتدره من يموت فاقتا أقبل ما يتبول ثم القائلون بهذا اختلفوا في ان المسمى بالخبر في الانية مقدر بمقدار معين أم لا فمنهم من قال انه غير مقدر ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فقد يوصف المرء لمقدار من المال بانه غني ولا يوصف غيره بالغنى لذلك المقدار لاجل كثرة العيال وتوسع النفقة فيكون التعيين في كل صورته موكولا الى الاجتهاد وهذا لا يفي في أصل الاجاب ومنهم من قال انه مقدر ثم اختلفوا فغن على كرم الله وجهه انه دخل على مولى اهتم في مرض الموت وله سبعمائة درهم فقال ألا أوصي قال لا قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وعن عائشة أن رجلا قال لها اني أريد ان أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل وعن ابن عباس انه اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصى فاذا بلغ ثمانمائة درهم أوصى وعن قتادة ألف درهم وعن النخعي من

سنة مساكين بين كل مسكين صاع والنسك شاة حد ثنا ابن جريد قال ثنا حكام عن عنبسة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يصوم صاحب الفديته مكان كل مدين يوما قال مد الطعامه ومد الا دامه حد ثنا ابن جريد قال ثنا هرون عن عنبسة باسناده مثله حد ثنا المثني قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديته من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين والنسك شاة حد ثنا المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن حرب بن قيس مولى يحيى بن طلحة انه سمع محمدا بن كعب وهو يدكر الرجل الذي نزل فيه فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قال فافتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الصيام فثلاثة أيام وأما المساكين فستة وأما النسك فشاة حد ثنا عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن خيزم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهمل الرجل بالحق فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عمل قبل ان يبلغ الهدى محله حاق رأسه أو مش طيبا أو تدأوى كان عليه فديته من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة حد ثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قوله ففديته من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين والنسك شاة * وقال آخرون الواجب عليه اذا حاق رأسه من أذى أو طيب لعله من مرض أو فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم من الصوم صيام عشرة أيام ومن الصدقة اطعام عشرة مساكين ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن في قوله ففديته من صيام أو صدقة أو نسك قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه حاق واقتدى باى هذه الثلاثة فالصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكو كين مكو كا من تمر ومكو كا من بر والنسك شاة حد ثنا عبد الملك بن محمد القاشي قال ثنا بشر بن عمرو قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة ففديته من صيام أو صدقة أو نسك قال اطعام عشرة مساكين وقاس فان لهذا القول كل صيام واجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل في احرامه أو فعل ما لم يكن له فعله بدلا من دم على ما أوجب الله على المتمتع من الصوم اذا لم يجد الهدى وقالوا جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدى اذا لم يجده قالوا فكل صوم واجب مكان دم فثله قالوا واذا لم يعم فاراد اطعام فان الله جل وعز أقام اطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان قالوا فكل من جعل اطعام له مكان صوم أرزقه فهو نظيره فلذلك أوجبوا اطعام عشرة مساكين في فديته الخلق * وقال آخرون بل الواجب على الخالق النسك شاة ان كانت عنده فان لم تكن عنده قومت الشاة دراهم والبراهم طعاما فتصدق به والاصام لكل نصف صاع يوما ذكر من قال ذلك حد ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا ابراهيم بن سعيد بن جبير عن هذه الآية ففديته من صيام أو صدقة أو نسك فاجابه بقوله يحكم عليه اطعام فان كان عنده اشترى شاة فان لم يكن قومت الشاة دراهم فجعل مكانه طعاما فتصدق والاصام لكل نصف صاع يوما فقال ابراهيم كذلك سمعت علقمة بن كثر قال لما قام قال لي سعيد بن جبير هذا ما أظرفه قال قلت هذا ابراهيم قال ما أظرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتفض منها حد ثنا ابن جريد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال يحكم على الرجل في الصيد فان لم يجد جزاءه قوم طعاما فان لم يكن طعاما صام مكان كل مدين يوما وكذلك الفديته * وقال آخرون بل هو مخير بين الخلال الثلاث يقتدى بما يشاء ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال كل شيء في القرآن أو أوقفه بالخيار مثل الجراب فيه الخيط الابيض والاصفر فام ما خرج أخذته حد ثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل شيء في القرآن أو أوقفه بالخيار فاخذ الاولى فالاولى حد ثنا أبو بكر بن عبيد بن ادريس قال سمعت لينا عن مجاهد

ألف الى خمسة مائة درهم قال أبو البقاء جواب الشرط عند الاخفص الوصية بخذف الفاء أى فالوصية للوالدين على الابتداء والخبر واجته بقول

الوجه وقيل المرفوع بكتب الجار والمجرور وهو عليكم وليس بشئ وأما اذ فهو ظرف لمعنى الوصية ولا يحتاج الى جواب والاقرين قيل هم الاولاد عن ابن زيد وقيل من عد الولد عن ابن عباس ومجاهد وقيل جمع القرابات وقيل غير الوارث وقوله بالمعروف ائربان يسلك في الوصية الطريقة الجيدة فلو حرم الفقير ووصى للغني لم يكن معروفا فلو سوى بين الوالدين مع عظم حقهما وبين بنى العم لم يكن معروفا ولو وصى لاولاد الجد البعيد مع حضور الاخوة لم يمكن ما ياتيه معروفا وحقا مصدر مؤكداً أي حقيق ذلك حقا على المتقين على الذين آثروا التقوى وجعلوها مذهباً لهم وسيرة واعلم أن الأئمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا في انها منسوخة أم لا أما أبو مسلم فإنه اختار عدم نسخها وقال معناها كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والاقرين في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم أو كتب على المختصان يوصى للوالدين والاقرين بتوفير ما أوصى الله به لهم وان لا ينقص من انصباهم اذ لامنافة بين ثبوت الميراث للاقرين بامع ثبوت الوصية فالمراد عطية من الله تعالى والوصية عطية ممن حضره الموت فالوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الايتين ولو قدرنا حصول المنافاة فهذه

قال كل ما كان في القرآن كذا فن لم يجد فكذا فالاول فالاول وكل ما كان في القرآن أو كذا أو كذا فهو في الخبر بان خيار حدثنى نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن يحيى بن أبي أنس عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسئل عن قوله فقدية من صيام أو صدقة أو نسيك فقال مجاهد اذا قال الله تبارك وتعالى لشيء واوفاز شئت فذبالاول وان شئت فذبالآخر حدثنى ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال قال لي عطاء أو عمرو بن دينار في قوله فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسيك قالاه أيتهن شئت حدثنى ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريح قال قال عطاء كل شئ في القرآن أو اوفاضا حبه يختار أبه شاء قال ابن جريح قال لي عمرو بن دينار كل شئ في القرآن أو اوفاضا حبه ان ياخذ ما شاء حدثنى أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا النبي عن عطاء ومجاهد انهما قالاما كان في القرآن أو كذا أو كذا فاضا حبه بالخيار أى ذلك شاء فعل حدثنى علي بن سهل قال ثنا يزيد بن سفيان عن ليث ومجاهد عن ابن عباس قال كل شئ في القرآن أو اوفاه ونخبه فيه فان كان فن فن فالاول فالاول حدثنى محمد بن المنثري قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا داود عن عكرمة قال كل شئ في القرآن أو اوفاه ونخبه أى الكفارات شاء فاذا كان فن لم يجد فالاول فالاول حدثنى المنثري قال ثنا أبو النعمان عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أبوب قال قال حدثت عن عطاء قال كل شئ في القرآن أو اوفاه وخيار والوصاب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظارت به عنه الرواية انه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الاذى الذى كان برأسه ويغدى ان شاء بنسك أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام فرق من طعام بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ولا مقضى بالخيار بين أى ذلك شاء لان الله لم يحصره على كل واحدة منهن بعينها فليجوز له ان يعددها الى غير هابل جعل اليه فعل أى الثلاث شاء وان أبى ما قلنا من ذلك قيل له ما قلت في المكفر عن يمينه أن يخبر اذا كان موسرا في ان يكفر باى الكفارات الثلاث شاء فان قال لا يخرج من قول جميع الامم وان قال بلى سئل العرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ثم لن يقول في أحدهما شياً الا أزم في الآخر ثم على ان ما قلنا في ذلك اجماع من الحجية في ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره وأما الراعون ان كفارة الحلق قبل الحلق فانه يقال لهم أن خبر وناعن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده فان زعموا انها قبله قبل لهم وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من قول الامم وان قالوا ذلك غير جائز قبل وما الوجه الذى من قبله وجب ان تكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدى التمتع قبل التمتع ولم يجب ان تكون كفارة اليمين قبل اليمين وهل بينكم وبين من عكس عليكم الامر في ذلك فواجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل ان تكون كفارة الحلق قبل الكفارة له الابد الحلق فلن يقول في أحدهما شياً الا أزم في الآخر مثله فان اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف باجماع الامم قبل له فزاد اخرى قياسا عليها ان كان فيه الاختلاف وأما القائلون ان الواجب على الحلق رأسه من أذى من الصيام عشرة أيام ومن الاطعام عشرة مساكين فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أرايتم من أصاب صيدا فاختار الاطعام أو الصيام أنس وون بين جميع ذلك بقوله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصيام أم تغرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر فان زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سوو بين ما يجب على من قتل بقرة وحشيتو بين ما يجب على من قتل ولد طيية من الاطعام والصيام وذلك قول ان قالوه لجميع الامم بخالف وان قالوا بل نخالف بين ذلك فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قيل فكيف ردتم الواجب على الحلق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم وقد علمتم ان المتمتع غير مخير بين الصيام والاطعام والهدى ولا هو متلف شيئاً وجبت عليه منه الكفارة وانما هو تارك عمل من الاعمال فتركتهم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعاً من اتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث نظير مصيب الصيد الذى هو باصا بته اياه متلف ومخير في تكفيره بين الكفارات الثلاث وهل بينكم وبين من خالف في ذلك وجعل الحلق قياسا لمصيب

لَوْصِي بِهِ أَنَّ بَيْتَ الْمَلِكَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ (١٣٦) الْاَوْصِيَتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ لَكِنِ الْوَصِيَّةُ لَغَيْرِ الْاِقْرَابِ غَيْرُ وَاجِبَةٌ بِالْاِجْمَاعِ فَوَجِبَ أَنْ

يُخَصَّ بِالْاِقْرَابِ وَهُوَ لَا
الْقَاتِلُونَ بَانَ الْاِيْتِهَارَاتِ
مَنْسُوخَةٌ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ
الَّذِي لَا يَكُونُ وَاِرْنَا اِخْتَلَفُوا
فِي مَوْضِعَيْنِ الْاَوَّلُ نَقَلَ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ
الْوَصِيَّةَ لِلْفَقِيرِ وَالْفَقِيرُ مِنَ
الْاِقْرَبَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ هُمُ الْاَغْنِيَاءُ سِوَا
الثَّانِي عَنْ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْلَى أَنَّهُمْ
قَالُوا فَبَيْنَ بَعْضِ لَغَيْرِ قَرَابَتِهِ
وَلَهُ قَرَابَةٌ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ ثَلَاثًا
الثَّلَاثُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَثَلَاثُ
الثَّلَاثُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَعَنْ
طَاوُسِ أَنَّ الْاِقْرَابَ انْ
كَانُوا بِحَتَّاجِينَ انْتَرَعَتْ
الْوَصِيَّةُ مِنَ الْاِجَانِبِ وَرَدَتْ
إِلَى الْاِقْرَابِ فَمَنْ بَدَلَهُ فَمَنْ غَيْرِ
الْاِيصَاءِ أَوْ مَقَالَهُ الْمَيْتِ
وَأَوْصَى بِهِ عَنْ وَجْهِهِ أَنْ
كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ بَعْدَ
مَأْسُومَةٍ وَتَحَقُّقِهِ فَلَا مَعْنَى
لِلسَّمْعِ لَوْ لَمْ يَقْعِ الْعَلَمُ بِهِ
وَالْمَبْدُولِ أَمَا الْوَصِيُّ بَانَ يَغْيِرُ
الْوَصِيَّةَ فِي الرِّكَابَةِ أَوْ فِي
قِسْمَةِ الْحَقُوقِ وَأَمَا الشَّاهِدُ
بَانَ يَغْيِرُ شَهَادَتَهُ أَوْ يَكْتُمُهَا
وَأَمَا غَيْرُهُمَا بَانَ يَنْمَعُ مِنْ
وَصُولِ ذَلِكَ الْمَالِ إِلَى
مُسْتَحَقِّهِ وَقِيلَ الْمَنْهَى عَنْ
التَّغْيِيرِ هُوَ الْوَصِيُّ خِيَرَى عَنْ
تَغْيِيرِ لَوْصِيَّةٍ عَنِ الْمَوْضِعِ
الَّذِي بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى الْوَصِيَّةُ
فِيهِ فَانَّهُمْ كَانُوا يَوْصُونَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ لِأَبْعَدِ بْنِ طَلْحَةَ
لِلْفَخْرِ وَالشَّرْفِ وَيَتَرَكُونَ
الْاِقْرَابَ فِي الضَّرِّ وَالْفَقْرِ
فَأَمَرَهُمْ بِالْوَصِيَّةِ لِلْاِقْرَبِينَ

عَطَاءُهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ وَعَلَى مَنْ قَالَ الدَّمُ وَالطَّعَامُ
بِمَكَّةَ الْقِيَامُ عَلَى هَدْيِ حِزَاءِ الصَّيْدِ وَذَلِكَ أَنَّ هُدْيَ شَرَطُ فِي هَدْيِهِ بَلُوغُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ بِحِكْمِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ
هَدْيًا بِالْبَلُوغِ الْكَعْبَةِ قَالُوا فَكُلُّ هَدْيٍ وَجِبَ مِنْ حِزَاءِ أَوْ فِدْيَةٍ فِي أَحْرَامٍ فَسَيَلُهُ سَبِيلَ حِزَاءِ الصَّيْدِ فِي وَجُوبِ بَلُوغِهِ
الْكَعْبَةَ قَالُوا وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَكْمُ الْهَدْيِ كَانَ حَكْمُ الصَّدَقَةِ مِثْلَهُ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَذَلِكَ أَنَّ
الطَّعَامَ فِدْيَةَ حِزَاءِ كَالدَّمِ فَحِكْمُهُمَا وَاحِدٌ وَأَمَّا عَدْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِمَقْتَدِي أَنْ يَنْسِكَ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَصَدَّقَ
وَيَصُومَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَطْ عَلَى الْخَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذَى هَدْيًا وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ نَسْكَأُ وَطَعَامًا وَصِيَامًا وَحَيْثُمَا
نَسِكَ أَوْ طَعَّمَ أَوْ صَامَ فَهُوَ نَسْكَأُ وَطَعْمٌ وَصَائِمٌ وَإِذَا دَخَلَ فِي عَدَاةٍ مِنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْاسْمَ كَانَ مُؤَدِيًا كَأَقْرَبِهِ
اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ مِنَ الزَّامِ الْخَالِقِ رَأْسَهُ فِي نَسْكَأُ بَلُوغِ الْكَعْبَةِ لَشَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا شَرَطَ فِي حِزَاءِ الصَّيْدِ وَفِي
تَرْكِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ حَيْثُ نَسِكَ أَوْ طَعَّمَ أَوْ صَامَ وَطَعْمٌ وَأَمَّا عَدْلُ مَنْ قَالَ النَّسْكَأُ بِمَكَّةَ وَالصِّيَامُ
وَالطَّعَامُ حَيْثُ شَاءَ فَالنَّسْكَأُ دَمٌ كَدَمِ الْهَدْيِ فَسَيَلُهُ سَبِيلَ هَدْيٍ قَاتِلِ الصَّيْدِ وَأَمَّا الْاِطْعَامُ فَلَمْ يَشْرَطْ اللَّهُ فِيهِ
أَنْ يَصْرَفَ إِلَى أَهْلِ مَسْكِنَةٍ مَكَانَ دُونَ مَكَانٍ كَمَا شَرَطَ فِي هَدْيِ الْجِزَاءِ بَلُوغِ الْكَعْبَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعَى أَنْ
ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ بَعْضُهُمْ كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعَى أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ مِنْ
الْهَدْيِ لِسِوَا كُنَى الْحَرَمِ لَغَيْرِهِمْ إِذْ كَانَ اللَّهُ قَدْ خَصَّ أَنْ ذَلِكَ لِمَنْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي
ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى خَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذَى مِنَ الْحَرَمِينَ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَأُ وَلَمْ يَشْرَطْ أَنْ ذَلِكَ
عَلَيْهِ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ بَلْ أَبْهَمَ ذَلِكَ وَأَطْلَقَهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ نَسِكَ أَوْ طَعَّمَ أَوْ صَامَ فَيَجْزِي عَنْ الْمَقْتَدِي وَذَلِكَ
لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَمْعَاتٍ نَسَاءً فَلَمْ يَحْصُرْ هُنَّ عَلَى أَنْ هُنَّ أَمْعَاتُ نِسَاءِ الْمُدْخُولِ بِهِمْ لَمْ يَجِبْ أَنْ
يَكُنْ مَرْدُودَاتِ الْاِحْكَامِ عَلَى الرِّبَائِبِ الْمَحْصُورَاتِ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَةَ مِنْهُنَّ الْمُدْخُولِ بِهِنَّ بِمَا هِيَ كَذَلِكَ كُلُّ مَهْمَةٍ
فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ جَائِزٍ رَدِّ حُكْمِهَا عَلَى الْمَفْسُورَةِ قِيَاسًا وَلَكِنِ الْوَاجِبُ أَنْ يَحْكُمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِمَا حَقَّقَهُ ظَاهِرُ
التَّنْزِيلِ الْآنَ يَأْتِي فِي بَعْضِ ذَلِكَ خَبَرٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَالَةِ حُكْمِ ظَاهِرِهِ إِلَى بَاطِنِهِ فَيَجِبُ التَّنْسِلِيمُ
حَيْثُ تَلْجَأُ إِلَيْكَ الرَّسُولُ إِذْ كَانَ هُوَ الْمُبِينُ عَنِ مَرَادِهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ جَزَائِيٌّ عَنِ الْخَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذَى
حَيْثُ صَامَ مِنَ الْبِلَادِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ بِنَسْكَأُ الْغَدِيَّةِ مِنَ الْخَلْقِ وَهَلْ يَجُوزُ لِمَقْتَدِي الْأَكْلَ مِنْهُ
أَمْ لَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لِلْمَقْتَدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَكِنَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِهِ ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ اِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ عَنِ عَطَاءِ قَالَ ثَلَاثُ لَابِؤُوكُلٍ مِنْهُنَّ حِزَاءُ الصَّيْدِ وَحِزَاءُ
النَّسْكَأُ وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيدٍ قَالَ ثَنَا حُكَّامُ وَهْرُونَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَطَاءِ قَالَ
لَا تَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا مِنْ حِزَاءِ وَلَا مِنْ نَذْرٍ وَكُلُّ مِنَ الْمُتَعَمَّرِ مِنَ الْهَدْيِ وَالتَّطَوُّعِ حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيدٍ قَالَ ثَنَا
حُكَّامُ وَهْرُونَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ حِزَاءُ الصَّيْدِ وَالغَدِيَّةُ وَالتَّنْذِرُ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَإِيَّا كُلَّ
مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمْنَعِ حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيدٍ قَالَ ثَنَا هُرُونَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْحَجَّاجِ عَنِ عَطَاءِ قَالَ لَا تَأْكُلُ
مِنْ حِزَاءِ وَلَا مِنْ فِدْيَةٍ وَتَتَصَدَّقُ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ قَالَ
عَطَاءُ لَا يَأْكُلُ مِنْ بَدْنَتِهِ لَذِي يَصِيبُ أَهْلَهُ حَرَامًا وَالكُفَّارَاتِ كَذَلِكَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ
ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَالحَجَّاجُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَابِؤُوكُلٍ مِنْ حِزَاءِ الصَّيْدِ وَلَا مِنَ النَّذْرِ وَلَا مِنَ الْغَدِيَّةِ
وَيُؤْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَطَاءِ وَطَاوُسٍ وَبِحُجَاهِ انْتَهَمَ قَالُوا
لَابِؤُوكُلٍ مِنَ الْغَدِيَّةِ وَقَالَ مَرَّةً مِنْ هَدْيِ الْكُفَّارَةِ وَلَا مِنْ حِزَاءِ الصَّيْدِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ يَأْكُلُ مِنْهُ ذَكَرَ مَنْ
قَالَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَنِيِّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ لَابِؤُوكُلٍ مِنْ حِزَاءِ
الصَّيْدِ وَالتَّنْذِرِ وَيُؤْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيدٍ قَالَ ثَنَا هُرُونَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ لَابِؤُوكُلٍ
مِنَ الْغَدِيَّةِ وَحِزَاءِ الصَّيْدِ وَالتَّنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيدٍ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَعْبُودِ بْنِ جَدَادٍ قَالَ الشَّابِيُّ سَمِعْتُ
مَسَاكِينًا يَأْكُلُ مِنْهُنَّ نَسَاءً وَيَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ ثَنَا مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ كُلُّ مَنْ ذَلِكَ كَلِمَةً يَعْنِي مِنْ حِزَاءِ الصَّيْدِ وَالتَّنْذِرِ وَالغَدِيَّةِ

٧ هَكَذَا وَارْتَدَّ كُلُّ مَنْ الْغَدِيَّةِ الْخِ تَامَلْ

ان الطغل لا يعذب بكفر آية وان الانسان اذا امر الوارث بقضاء دينه فان الميت لا يعذب (١٣٧) بتقصير ذلك الوارث وان الميت لا يعذب

بنيا حتى غيره عليه ان الله سميع عليم يسمع الوصية على حدها ويعلمها على صفتها فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها وفي ذلك وعيد للمبدل وأي وعيد ثم انه سبحانه لما اطلق الاعداد على التبديل اتبعه قوله فمن خاف ليعلم ان التغيير من الباطل الى الحق على طريق الاصلاح مستحسن شرعا كما هو حسن عقلا وللخوف ههنا نفسيران أحدهما الخشية فيستدل انه انما يصح في أمر منتظر مظنون والوصية وقعت وعلمت وأجيب بان المراد ان هذا المصلح اذا شاهد الموصي بوصي فظهرت منه أدران الخنف الذي هو الميل عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة أو مع التأويل أو شاهد فيه انما أي تعمدا بان يزيد غير المستحق أو ينقص المستحق أو يعدل عن المستحق فعند ظهور أمارات ذلك وقيل تحقق الوصية ياخذ في الاصلاح بينهم أي بين أهل الوصية لان قوله من موص يدل على سائر ملبساته فيمكن الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على وجه المشورة ابدأن أوصي للاباعد دون الاقارب أو ان أزيد فلان ما ع انه غير مستحق للزيادة وانقص فلان ما ع انه مستحق للزيادة فعند

حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالاكل من جزاء الصيد ونذر المساكين وعلة من حضر على الفتدى الاكل من فدية حلاقه وفدية ماله منته منه الفدية ان الله أوجب على الحائق والمتطيب ومن كان يئيل حالهم فدينهم صيام أو صدقة أو نسك فلن يخلو ذلك الذي أوجبه عليه من الاطعام والنسك من أحد أمرين إما أن يكون أوجبه عليه لنفسه أو غيره أو له ولغيره فان كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه لان ماله لغيره فلا يجوز به فيه الا الخروج منه الى من وجبه له أو يكون له وحده وما وجبه فليس عليه لانه غير مفهوم في اللغة ان يقال وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة وانما يجب له على غيره فاما على نفسه فغير مفهوم وجوبه أو يكون وجب عليه ولغيره فنصيبه الذي وجبه له من ذلك غير جائز ان يكون عليه لما وصفتنا واذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك واذا كان ذلك كذلك فاما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله فالوافي الزام الله اياه النسك تاما ما بين عن فساد هذا القول وعلة من قال له ان يأكل من ذلك ان الله أوجب على الفتدى نسكا والنسك في معاني الاضاحي وذلك هو ذبح ما يجزى في الاضاحي من الاز واج الثمانية قالوا لم يامر الله بدفعه الى المساكين قالوا فاذ ذبح فقد نسك وفعل ما أمره الله وله حينئذ الاكل منه والصدقة منه بما شاء واطعام ما أحب منه من أحب كماله في أضحيتة فالذي نقول به في ذلك ان الله أوجب على الفتدى نسكا ان اختار التكفير بالنسك ولن يخلو الواجب عليه في ذلك فان كان الواجب عليه في ذلك ذبحه فالواجب ان يكون اذ ذبح نسكا قد أدى ما عليه وان أكل جميعه ولم يطعم مكيئا منه شيئا وذلك ما لا نعلم أحد من أهل العلم قاله أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به فان كان ذلك عليه فغير جائز له أن يأكل ما عليه ان يتصدق به كولو لزمه في ماله لم يكن له أن يأكل منها بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم ففي اجماعهم على ان ما أزمه الله من ذلك فاما أزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره ومعنى النسك الذبح لله في لغة العرب يقال نسك فلان لله نسكية بمعنى ذبح ذبيحة ينسكها نسكا كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال النسك ان يذبح شاة ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (فاذا أمنتم) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معناه فاذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم وعمرتكم ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن عمير الهباري قال ثنا عبد الله بن غير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة فاذا أمنتم فاذا برأتم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن هشام بن عروة عن أبيه في قوله فاذا أمنتم فن تمتع بالعمرة الى الحج يقول اذا أنت حين تحصر اذا أنت من كسر لك من وجعك فغلبك ان تاتي البيت فتكون لك متعة فلا تتحل حتى تاتي البيت وقال آخرون معنى ذلك فاذا أمنتم من وجع خوفكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أمنتم لتعلموا ان القوم كانوا خائفين يومئذ حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاذا أمنتم قال اذا أمن من خوفه برأ من مرضه وهذا القول أشبه بتاويل الآية لان الامن هو خلاف الخوف لا خلاف المرض الا أن يكون مرضا يخوفه فانه الهلاك فيقال فاذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدة ذلك معنى بعيد وانما قلنا ان معناه الخوف من العدو لان هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون فعرفهم الله بها ما عليهم اذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج وما الذي عليهم اذا هم آمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (فن تمتع بالعمرة الى الحج) فما استيسر من الهدى) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم أجمع المؤمنون فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم الى حجتكم فليكن ما استيسر من الهدى ثم اختلف أهل التأويل في صفة تمتع الذي عنى الله به هذه الآية فقال بعضهم هو أن يحصره خوف العدو وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق من العلق حتى يفوته الحج فيقدم مكة فيخرج من احرامه بعد عمل عمرة ثم يحل فيستمتع باحلاله من احرامه ذلك الى السنة

الوصية وما ان الموصى على ذلك لم يبعده ان يقع بين الورثة والموصى اهم تنزع فيما نسب الى الموصى وقد يعزى حينئذ الى الجنف او الاثم فيحتاج الى الاصلاح بينهم باجرائهم على قانون الشرع والتفسير الثاني ان خاف بمعنى علم وقد يستعمل الخوف والخشية مقام العلم لان الخوف منشؤه ظن مخصوص وبين العلم والظن مشابهة من وجوه كثيرة فصح اطلاق أحدهما على الآخر استعمالا شائعا من ذلك قواهم أخاف ان ترسل السماء يريدون التوقف والظن الغالب الجارى مجرى العلم فعنى الآيات الميت اذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمدا فلا حرج على من علم ذلك ان يرده الى الصلاح بعده وونه وهذا قول ابن عباس وقادة الربيع وفي الآيات دليل على جواز الاصلاح بين المتنازعين اذا خاف المصلح افضاء المنازعة الى أمر محذور شرعا والغرض من قوله فلا اثم عليه رفع الحرج حتى لا ينافى الوجوب وفيه مع ذلك نيكتة هي ان الاصلاح بين القوم يحتاج الى الاكثار من القول وذلك قد يغضى الى الاسهاب والتكلم ببعض ما لا ينبغي فبين انه تعالى لا يؤاخذ على المصلح من هذا الجنس اذا كان غرضه الاصلح صحها

المستقبلة ثم يحج ويهدي فيكون متمتعا بالاحلال من لدن يحل من احرامه الاول الى احرامه الثاني من القابل ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى البصرى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو بخطب وهو يقول يا أيها الناس والله ما تمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون انما تمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو حبسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله الى العام القابل ثم يحج ويهدي هديا فهذا التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن أحصر قال وقال ابن عباس هي لمن أحصر وخليت سبيله حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريح قال قال عطاء كان ابن الزبير يقول انما المتعة للمحصر وليست لمن خلى سبيله وقال آخرون بل معنى ذلك فان أحصرتم في حجكم فاستيسر من الهدى فاذا أمنتهم وقد حلتم من احرامكم ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من احرامكم بحجكم ولكن حلتم حين أحصرتم بالهدى وأخرتم العمرة الى السنة التالية فاعتزتم في أشهر الحج ثم حلتم فاستمتعتم بالاحلال كما الى حجكم فعملكم ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن عمير الهباري قال ثنا عبد الله بن زبير عن الاعشى عن ابراهيم بن علقمة فان أحصرتم قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر يبعث بما استيسر من الهدى شاة قال فان عمل قبل ان يبلغ الهدى بحله وحلق رأسه أو مس طيبا أو تدأوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتهم فاذا برأ من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قابل وان هو رجع ولم يتم الى البيت من وجهه ذلك فان عليه حجة وعمرة ودما تاخيره العمرة وان هو رجع متمتعا في أشهر الحج فان عليه ما استيسر من الهدى شاة فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم فذكرت ذلك لاسعدي بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس في ذلك كله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى قال هذا رجع الى البيت حتى رجع الى أهله وحجته وهدى قال قتادة والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها ان أصلها كان هكذا حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فاذا أمنتهم فن تمتع بالعمرة الى الحج الى تلك عشرة كاملة قال هذا المحصر اذا أمن فعليه المتعة في الحج وهدى المتمتع فان لم يجد فصيام فان عمل العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هدى حدثني المنثني قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فاذا أمنتهم فن تمتع بالعمرة الى الحج فان أخر العمرة حتى يجتمعها مع الحج فعليه الهدى وقال آخرون عن ذلك المحصر وغير المحصر ذكر من قال ذلك حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريح قال أخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول المتعة لمن أحصر وان خلى سبيله وكان ابن عباس يقول أصابت هذه الآية المحصر ومن خليت سبيله وقال آخرون معنى ذلك فن فسح حجه بعمرة فجعله عمرة واستمتع بعمرة الى حجه فعليه ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى اما المتعة فالرجل يحرم بعمرة ثم يهدها بعمرة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسامين حاجا حتى اذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يحل فليحل قالوا فإنا لك يا رسول الله قال انما هي هدى وقال آخرون بل ذلك الرجل يقدم معتمر من أفق من الآفاق في أشهر الحج فاذا قضى عمرته أقام حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيخرج من عامه ذلك فيكون مستمتعا بالاحلال الى احرامه بالحج ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل فن تمتع بالعمرة الى الحج من يوم الفطر الى يوم عرفة فعليه ما استيسر من الهدى حدثني المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح

هكذا بعمرة ولعل صوابه تأمل اه صححه

المصلح مع تحمل اعباء الاصلاح أولى والمراد ان الموصى الذي أقدم على الجف أو الاثم منى (١٣٩) أصح خلل وصيته فان الله يغفر له

ورحمه بفضله وبمـ هذا
التأويل يجوز أن يرجع
الضمير في قوله فلاثم عليه
الى الموصى * واعلم ان أكثر
الائمة تواتر ذهبوا الى ان
وجوب الوصية منسوخ
بأية الموارث الا أنهم
اتفقوا على انها الآن جائزة
في الثلث لما روى انه صلى
الله عليه وسلم عاد سعيد بن
أبي وقاص فقال للتي صلى
الله عليه وسلم اني ذومال ولا
يرثني الا ابنة لى أفأوصى
بثاني مالى قال لا قال فبسطه
قال لا قال فبالثلث قال الثلث
والثلث كثير لان تدع
ورثتك أغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكفون
الناس فافاد الحديث المنع
من الزيادة واستحباب
النقصان عن الثلث ان
كانت الورثة فقراء والوصية
أوسع مما لامن الارث فاذا
أراد الوصية فلا يصل ان
يقدم من لارث من أقاربه
لان الله أعطى الاقربين
الميراث ويقدم منهم المحارم
ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة
ثم بالولاء ثم بالجوار كفى
الصدقات المنجزة فان أوصى
للورثة بعضهم جازا يمكن
بالاجازة من سائر الورثة كما
لوزاد على الثلث للاجنبي
فان الزائد محتاج الى اجازة
الورثة الله حسبي التأويل
كتب على الاغنياء الوصية
بالمال وعلى الاولياء الوصية
بالحال والاغنياء يوصون في

عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو بصير
قال ثنا ابن عاصم قال أخبرنا أبو بصير عن نافع قال قدم ابن عمر مرة في شوال فالتفت
قد استمتعتم الى حجكم بعمره فمن وجد منكم أن يهدي فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة اذار جع الى أهله
حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان ثنا ابن بشار وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أناب يحيى بن سعيد عن
نافع انه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال فادركهما الحج وهما بمكة فقال ابن عمر من اعتمر معناني
شوال ثم حج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذار جع حدثنا
ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ليث عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا
فقدم مكة في أشهر الحج قال ان لم يكن يريد بالحج فليحجره هديه ثم ليرجع ان شاء فان هو نحر الهدى وحل ثم
بداله أن يتيه حتى يحج فليحجره هديا آخر لئلا يتركه فان لم يجد فليصم حدثنا ابن حميد ثنا هرون عن عنبسة عن
ابن أبي ليلى مثل ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع
حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن عطاء مثل ذلك حدثني المنثي قال ثنا عبد الله قال
حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى يقول من أحرم
بالعمرة في أشهر الحج فاستيسر من الهدى حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن مريم قال أخبرنا نافع
قال أخبرني ابن جريج قال كان عطاء يقول المتعة تخلق الله أجعة بين الرجل والمرأة والحرة والعبد هي لكل
انسان ان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ساق هديا مقدرا أو لم يسق انما سببت المتعة من أجل انه
اعتمر في شهر الحج فتمتع بعمره الى الحج ولم تسم المتعة من أجل انه يحل بتمتع النساء وأولى هذه الأقوال
بتأويل الآية قول من قال عني بها فان أحصرتم أيها المؤمنون في حجكم فاستيسر من الهدى فاذا أمتتم فمن
تمتع ممن حل من احرامه بالحج بسبب الاحصار بعمره اعتمرها لقوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج الى قضاء
الحجة التي فاتته حين أحصر عنها ثم دخل في عمرته فاستمتع باحلاله من عمرته الى أن يحج فعليه ما استيسر من
الهدى وان كان قد يكون متمتعا من اشأعة في أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته وأقام حلالا حتى يحج من
غايه غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج هو ما وصفتنا من أجل ان الله جل
وعز أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الاحكام في احصائه فكان مما أخبر تعالى ذكره انه عليه اذا
أمن من احصائه فتمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام كان معلوما بذلك
انه معنى به الا لا يزمه عندئذ منه من احصائه من العمل بسبب الاحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه
دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه احصار مرض ولا خوف ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) يعني بذلك جل ثناؤه فاستيسر من الهدى فهدى جزاء لاستمتاعه باحلاله من
احرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجه التي أحصر فيها وعمرته التي كانت لزمته بغوت حجه فان لم يجد
هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه وسبعة اذار جع الى أهله ثم اختلف أهل التأويل في الثلاثة أيام التي
أوجب الله عليه صومهن في الحج أي أيام الحج هن فقال بعضهم هن ثلاثة أيام من أيام حجه الى أيام شاء بعد أن
لا يتجاوزا آخرهن يوم عرفة ذكر من قال ذلك حدثني الحسين بن محمد الزارع قال ثنا حميد بن
الاسود قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل التروية يوم
ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا أبو بكر بن محمد بن براهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبي حبيبة عن
داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا ابن حميد
قال ثنا شبل عن ابن ابي عمير عن نافع عن ابن عمر في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل يوم التروية ويوم
التروية ويوم عرفة واذا فاته صامها أيام منى حدثنا الحسين بن محمد الزارع قال ثنا حميد بن الاسود
عن هشام بن عروة عن عروة قال المتمتع بصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن

آخر أعمالهم بالثلث والاولياء يخرجون في مبادي أحوالهم عن الكل والمعنى اذا حضر قلب أحدكم مع الله وأمان نفسه عن الصفات الحيوانية

والسر بترك كل شرب يظهر لهم من المشارب الروحانية والجسمانية بالمعروف من غير اسراف يفضى الى الاتلاف مع عرضا عن الشهوات مجتنبان الرسوم والعبادات كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لرفع العادات وترك الشهوات بعثت لاتم مكارم الاخلاق ومن مكارم الاخلاق ان يجعل المشارب مشربا واحدا والمذاهب مذهبا واحدا شعر وكل له سؤل ودين ومذهب * ووصلكم سؤل ودينى هواكم وأنتم من الدنيا مردى وهمتى منامى مناكم واختيارى رضاكم حقا على المتقين من الشرك الخفى واهذالم يقل على المسلمين أو المؤمنین لانهم أهل الظاهر والمتقون هم أهل البواطن كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا وأشار الى صدره وأحكام الظواهر تتحمل النسخ وأحكام البواطن وهى الحكم والحقائق لا تتحمل النسخ فحكم الوصية فى حق المتقين غير منسوخ أبدا فمن بدله فى غير من الروح والقلب والسر الوصية الصادرة من نفسه الميتة فانما ائمه عليهم وسبب هذا التوكيد ان السر والقلب والروح كاهم من العالم الروحانى وصفاتهم جيدة باقية فترك مشاربها والخر وج عنها صعب جدا فمن خاف تغرس من موص جنفا فى ترك المشارب

بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله فى لم يجده فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخره يوم عرفه حدثنا محمد بن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام فى الحج قال يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفه حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نعيم عن النعمان بن ابراهيم فى لم يجده فصيام ثلاثة أيام انه قال آخرها يوم عرفه حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير انه قال فى المتمتع اذ لم يجده الهدى صام يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفه حدثنا ابن حنبل قال ثنا حكيم بن مسلم وهو عن عنبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال يصوم المتمتع الثلاثة الايام للمتعته فى العشر الى يوم عرفه قال وسعت مجاهد وطاوسا يقولان اذا صامهن فى أشهر الحج أجزاء حدثنا ابن حنبل قال ثنا حكيم وهو عن عنبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صوم ثلاثة أيام للمتمتع اذ لم يجده الهدى يصوم فى العشر الى يوم عرفه متى صام أجزاء فان صام الرجل فى شوال أو ذى القعدة أجزاء حدثنى محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الازد اعنى قال ثنا يعقوب بن عطاء بن عطاء بن أبي رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فى ما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفه فليصم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفه حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود وحدثنا محمد بن المنثى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل يوم التروية يوما ويوم عرفه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى لم يجده فصيام ثلاثة أيام آخره يوم عرفه من ذى الحجة حدثنى المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فى لم يجده فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال كان يقال عرفه وما قبلها يومين من العشر حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فى لم يجده فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال فأخرها يوم عرفه حدثنى أحمد بن اسحق الاوزاعى قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسمعيل عن سالم عن سعيد بن جبير فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن عطاء فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال عرفه وما قبلها من العشر حدثنا ابن حنبل قال ثنا جعفر بن منصور عن مجاهد وابراهيم قال صيام ثلاثة أيام فى الحج فى العشر آخره يوم عرفه حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن جبير قال سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخره يوم عرفه حدثنى محمد بن سعد قال ثنا أبو نعيم عن يونس عن أبيه عن ابن عباس قوله فى تمتع بالعمرة الى الحج الى وسبعة اذ ارجعتم وهذا على المتمتع بالعمرة اذ لم يجده هديا فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفه فان كان يوم عرفه الثالث فقد تم صومه وسبعة اذ ارجع الى أهله حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا زياد بن المنذر عن أبي جعفر فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفه * وقال آخرون بل آخره انقضاء أيام منى ذكر من قال ذلك حدثنى علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج صامهن أيام التشريق حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن أخى ابن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال ثنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة يصوم المتمتع الذى يفوته الصيام أيام منى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بوب عن نافع قال قال ابن عمر من فاته صيام الثلاثة الايام فى الحج فليصم أيام التشريق فان من الحج حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن محمد بن نافع حدثنا عبد الله بن عمرو قال من فاته صيام الثلاثة الايام قبل أيام التشريق فليصم أيام منى حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى

بان يبالغ في المجاهدات لنيل المشاهدات أو ما تجاوزا عن حد الشرع في رفع الطبع فاصلم (١٤١) بينهم بين الروح والبدن والقلب

والسر وليكن بنظر شريح
كامل ومرب عارف فلا حرج
على المصلح والله الموفق
(يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم
تتقون أياما معدودات فمن
كان منكم مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر وعلى
الذين يطبقونه فدية طعام
مسكين فمن تطوع خيرا
فهو خير له وإن تصوموا
خيرا لكم إن كنتم تعلمون
شهر رمضان الذي أنزل فيه
القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن
شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا أو
على سفر فعدة من أيام أخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد
اليسر ولتكمّلوا العدة
ولتكبروا لله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون وإذا
سئلكم عبادي عني فاني قريب
أجيب دعوة الداع إذا دعان
فليستجيبوا لي وليؤمنوا
بلي لعلهم يرشدون أحل لكم
للبه الصيام الرفه الى
نساءكم هن لباس الله
وأتم لباسهن علم الله
انكم كنتم تخافون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم
فلا تباشرهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكاوا
واشر بواحتي يتبين لكم
الخط الابيض من الخط
الاسود من الفجر ثم آمنوا
الصيام الى الليل ولا

ابن أبي ليلى يحدث عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة وعن سالم بن عبد الله بن عمر انهما قالما لم يرخص في أيام
التشريق ان يصوم الامن لم يجدها حد ثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا هشام بن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر قال اذ لم يصم الثلاثة الايام قبل النحر صام أيام التشريق فانها من الحج وذكر هشام بن
عمرو عن أبيه عن عائشة قال حد ثنا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن هشام بن عمرو عن أبيه في
هذه الآية فصيام ثلاثة أيام في الحج قال هي أيام التشريق حد ثنا وكيع قال ثنا أبي عن يونس عن
أبي اسحق عن وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال وقال عبيد بن عمير
يصوم أيام التشريق وعله من قال آخر الثلاثة الايام التي أوجب الله صومهن على من لم يجدها الهدى من المتمتعين
يوم عرفة ان الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قالوا واذا انقضى الحج يوم
عرفة فقد انقضى الحج لان يوم النحر يوم احلال من الاحرام قالوا وقد أجمع الجميع انه غير جائز له صوم يوم
النحر قالوا فان يكن اجماعهم على ان ذلك غير جائز من أجل انه ليس من أيام الحج فأيام التشريق بعده أخرى
ان لا تكون من أيام الحج لان أيام الحج متى انقضت من سنة فقلن تعود الى سنة أخرى بعدها أو يكون اجماعهم
على ان ذلك غير جائز من أجل انه يوم عيد فأيام التشريق التي بعده في معناه لان أيام عيد وان النبي صلى الله
عليه وسلم قد نهي عن صومهن كالذي نهي عن صوم يوم النحر قالوا واذا كان يغوت صومهن بمضى يوم عرفة
لم يكن الى صيامهن في الحج سبيل لان انه شرط صومهن في الحج فلم يجز عنه الا الهدى الذي فرضه الله عليه
لمنتعه وعله من قال آخر الايام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضت آخر أيام منى ان الله أوجب على المتمتع
ما سئس من الهدى ثم الصيام ان لم يجد الهدى سبيلا قالوا وانما يجب عليه نحر هدى المنتعة يوم النحر لو
كان له واجد قبل ذلك قالوا فاذا كان ذلك كذلك فانه خاض له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجز عليه
سبيلا قالوا والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر والايام التي بعده من أيام النحر فاما قبل ذلك فلم يمكن
نحره قالوا فاذا كان النحر لم يكن لازما قبل ذلك وانما يلزمه يوم النحر فانه يلزمه الصوم يوم النحر وذلك حين عدم
الهدى فلم يجز فوجب عليه الصوم قالوا واذا كان ذلك كذلك فالصوم انما يلزمه أوله في اليوم الذي يلي يوم
النحر وذلك ان النحر انما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ومن ذلك الوقت اذ لم يجده يكون له الصوم قالوا واذا
طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك اذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب علم ان الواجب
عليه الصوم من اليوم الذي يليه الى انقضت الايام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق قالوا لا معنى لقول
القاتل ان أيام منى ليست من أيام الحج لان من يسلك فيها بالرى والعكوف على عمل الحج كما يسلك غير ذلك من
أعمال الحج في الايام قبلها قالوا هذامع شهادة الخبر الذي حدثن به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
ثنا يحيى بن سلام ان شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذ لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر ان يصوم أيام التشريق
مكاتها الصحة ما قلنا في ذلك من القول وخطأ قول من خالف قولنا فيه حدثن يعقوب قال حدثني هشيم
عن سفيان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في
أيام التشريق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله الامن كان عليه صوم من هدى واختلاف أهل العلم في
أول الوقت الذي يجب على المتمتع ابتداء في صوم الايام الثلاثة التي قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج والوقت الذي يجوز له فيه صومهن وان لم يكن واجبا عليه فيه صومهن فقال بعضهم له ان يصومهن
من أول شهر الحج ذكر من قال ذلك حدثن ابن حميد قال ثنا حكام وهرورث عن عتبة عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد وطاوس انهما كانا يقولان اذا صامهن في أشهر الحج أجزاء قال وقال مجاهد اذ لم يجد المتمتع
ما به هدى فانه يصوم في العشر الى يوم عرفته متى ما صام أجزاء فان صام الرجل في شوال أو ذى القعدة أجزاء
حدثن أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الله بن أبي
نجيح عن مجاهد قال من صام يوماني شوال ويوماني ذى القعدة ويوماني ذى الحجة أجزاء عنه من صوم المتمتع
تباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون

مضاف الى مسالك بالجمع
الباقون مثل هذا الا ان
مسكين مفرد مجرور وفي
تطوع بتشديد الطاء والواو
وبياء الغيبة وخزم العين
جزوة وعلى وخلف الباقون
بلفظ الماضي من باب
التفعل القرآن غير مهموز
حيث كان ابن كثير وعباس
وحزة في الوقف فاذا كان
بمعنى القراءة فان عباسا
فيه مخيران شاء لم يهمز
كقوله تعالى وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر ولا تجمل
بالقرآن ان علينا جمعه
وقرآنه فاتبع قرآنه
الباقون بالهمز اليسر
والعسر حيث كانا متقلين
يزيد الاقوله فالجاريات بسرا
ولتسكلموا العدة من
التسكيم ابو بكر وحماد
وعباس ورويس والباقون
من الاكل الداعي اذا دعاني
بالياء في الحالين سهل
ويعقوب وابن شبنو ذعن
قبيل وافق أبو جعفر ونافع
غير قالون وأبو عمرو وبالياء
في الوصل الباقون بغير ياء
فهم ما في الحالين بي لعلمهم
بفتح الياء ورش الباقون
بالسكون والوقوف تتعقون
لالان اياما طرف الصيام أو
الاتقاء معدودات ط لان
المرض والسفر عارضان
فكانا خارجين عن أصل
الوضع آخر ط لان خبر
الجوار منتظر وهو فدية فلا
تعلق له بما قبله مسكين ط

حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ان شاء صام أول يوم
من شوال حدثنا ابن حبان قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قول الله جل وعز فصيام ثلاثة أيام في
الحج قال ان شاء صامها في العشر وان شاء في ذي القعدة وان شاء في شوال وقال آخرون يصومهن في عشر
ذي الحجة دون غيرها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حبان قال ثنا حكام وهرون عن عتبة عن ابن أبي
نجيح عن عطاء بصوم الثلاثة الايام للمعتمرة في العشر الى يوم عرفة حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يعقوب ان عطاء بن أبي رباح كان يقول من استطاع ان
يصومهن في ما بين أول يوم من ذي الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال ولا بأس ان يصوم المتمتع في العشر وهو حلال حدثنا
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو شهاب عن الخجاج عن أبي جعفر قال لا يصام الا في العشر
حدثني أحمد أبو حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الربيع عن عطاء انه كان يقول في صيام ثلاثة أيام في
الحج قال في تسع من ذي الحجة أهم اشئت فن صام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعدة فهو بمنزلة من لم يصم وقال
آخرون له ان يصومهن قبل الاحرام بالحج ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن علبسة قال
أخبرنا أبو يعقوب عن عكرمة قال اذا خشى لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوماً أو يومين حدثنا أحمد بن
اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان تصوم الثلاثة الايام في
المعتمرة أنت حلال وقال آخرون لا يجوز ان يصومهن الا بعد ما يحرم بالحج ذكر من قال ذلك حدثنا
ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصومهن الا وهو
حرام حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن نصر عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن
عكرمة عن ابن عباس انه قال الصيام للمعتمرة ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا
أبو أحمد قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يجوز له صوم ثلاثة أيام وهو متمتع الا ان
يحرم وقال مجاهد يجوز له اذا صام في ذي القعدة والصواب من القول في ذلك عندي ان للمعتمرة ان يصوم الايام
الثلاثة التي اوجب الله عليه صومهن لمعتمته اذ لم يجد ما يستيسر من الهدى من أول احرامه بالحج بعد قضاء عمرته
واستتماعه بالاحلال الى حجه الى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر فانه غير جائز له
صومه ابتداء صومهن قبله أو ترك صومهن فأخوه حتى انقضاء يوم عرفة وانما قلناه صوم أيام التشريق لما
ذكرنا من العلة لقائل ذلك قيل فان صامهن قبل احرامه بالحج فانه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من
الصوم الذي فرضه الله عليه لمعتمته وذلك ان الله جل وعز انما اوجب الصوم على من لم يجد هدياً من استمتع
بعمرته الى حجه فالمعتمرة قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه وانما
يقال له قبل احرامه معتمرة حتى يدخل بعد احلاله في الحج قبل شخصه عن مكة فاذا دخل في الحج يحرم ما به بعد
قضاء عمرته في أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالاً حتى حج من عامه سمى متمتعاً فاذا استحق اسم متمتع
لزمه الهدى وحينئذ يكون له الصوم بعد ماله الهدى ان عدمه فلم يجده فاما ان صامه قبل دخوله في الحج وان
كان من نيته الحج فأنما هو رجل صام صوماً ينوي به قضاء عماله سمى أن يلزمه أولاً يلزمه فسيب له سبيل رجل
معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة عيدين لبيد يريد أن يحلف بها ويحنت فيها وذلك ما لا خلاف بين
الجميع انه غير مجزئ من كفارة ان حلف بها بعد الصوم فحنت فان ظن طان ان صوم المعتمرة بعد احلاله من
عمرته أو قبله وقبل دخوله في الحج بمجزئ عنه من الصوم الذي اوجب الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج نظير
ما جزأ الخالف بين اذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفها ففقد ظن خطا لان الله جل ثناؤه جعل لليمين
تحدياً وهو غير تكفير فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما به عمله المكفر بعد حنثه فيها محلل غير مكفر والمتمتع اذا
صام قبل تمتعه صام تكفيراً لما يظن انه يلزمه وما يلزمه وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو مجرم قبل
قتله وعن تطيب قبل تطيبه ومن أبي ما قلنا في ذلك ممن زعم ان للمعتمرة الصوم قبل احرامه بالحج قبل ما قلت

مع فاء التعقيب فليصمه ط لابتداء بشرط آخر شرط العسر ز قد يجوز تشكرونه (١٤٣) قريب ط لان قوله أجيب

مستأنف دعان ص للغاء
يرشدون ه نساءكم ط لهن
ط عنكم ج لعطف الجلتين
المختلفتين لكم ص لعطف
المتفقين من الفجر ص
لذلك الى الليل ج وان
اتفقت الجلتان لان حكم
الصوم والاعتكاف محتانان
ولكل واحد شأن في المساجد
ط لان تلك مبتدأ فلا
تقر بها ط لان كذلك
صفة مصدر محذوف أي
بين الله بيانا كيان ما تقدم
يتقون ه * التفسير هذا حكم
آخر والصيام مصدر صام
كالقيام والعبادة وهو في
اللغة الامساك عن الشيء
قال الخليل الصوم قيام
بلا عمل وصام الفرض صوما
أي قام على غير اعتلاف
وقال أبو عبيدة كل ممسك
عن طعام أو كلام أو سير
فهو صائم وأنه في الشرع
عبارة عن الامساك عن أشياء
مخصوصة تسمى المفطرات
كلاكل والشرب والوقاع
في زمان مخصوص هو من
طلوع الفجر الصادق الى
غروب الشمس ولا بد في صحته
من النية في غير يوم العيد
بالاتفاق وفي غير أيام
التشريق عند الاكثرين
ووافق الجسد من قول
الشافعي وفي غير يوم الشك
بلاورد ونذر وقضاء وكفارة
ولا بد للصائم من الاسلام
والنقاء عن الحيض والنفاس
ومن العقل كل اليوم ومن

فمن كفر من الحزمين عن الواجب على من ترك رمي الجرات أيام منى يوم عرفته وهو ينوي ترك الجرات ثم أقام
بمنى أيام منى حتى انقضت تارك رمي الجرات هل يجزئه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ما ترك من ذلك
فان زعم ان ذلك يجزئه به سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضيقه على المهرم أو في فعله
كفارة فان سوي بين جميع ذلك فادقوله وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في شهر رمضان وهو مقیم
صحح اذا كفر قبل دخوله الشهر ودخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزئه كفارته التي كفر عن
الواجب من وطنه ذلك وكذلك يسئل عن أراد أن يظاهر من امرأته فان فادقوله في ذلك خرج من قول جميع
الامة وان أبي شيأ من ذلك سئل الفرق بينه وبين الصائم لمعتنه قبل تمتعه وقبل احرامه بالحج ثم عكس عليه
القول في ذلك فلن يقول في أحدهما شيأ الأخر مثله ﴿ العول في تاويل قوله تعالى (وسبعة
اذا رجعت) يعني جل ثناؤه بذلك فن لم يجدهما استيسر من الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه فصيام سبعة
أيام اذا رجع الى أهله ومصره فان قال لنا قائل أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي
يصومهن في الحج الا بعد رجوعه الى مصره وأهله قيل بلى قد وجب عليه صوم الأيام العشرة بغير ما استيسر من
الهدى لمعتنه ولكن الله تعالى ذكره رافة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه كل رخص للمسافر والمريض
في شهر رمضان الا فطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام أخر ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره
قبل رجوعه الى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم في ذلك وكان بمنزلة الصائم شهر
رمضان في سفره أو مرضه بخيار العسر والبسر والذي قلنا في ذلك قالت علماء الامة ذكر من قال ذلك
حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد وسبعة اذا رجعت قال هي
رخصة ان شاء صامها في الطريق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد وسبعة اذا رجعت قال هي رخصة ان شاء صامها في الطريق وان شاء صامها بعد ما يرجع الى
أهله حدثنا ابن جبير قال ثنا حكيم عن عمرو عن منصور عن مجاهد ونحن حدثنا أحمد بن اسحق
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور وسبعة اذا رجعت قال ان شاء صامها في الطريق وانما هي
رخصة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن مجاهد قال ان شئت
صم السبعة في الطريق وان شئت اذا رجعت الى أهلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو جعفر عن عطاء
قال يصوم السبعة اذا رجعت الى أهله أحب الى حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
وسبعة اذا رجعت قال ان شئت في الطريق وان شئت بعدما تقدم الى أهلك * فان قال وما برهانك على ان معنى
وسبعة اذا رجعت اذا رجعت الى أهلك وأمصار كدون أن يكون معناه اذا رجعت من منى الى مكة قيل اجماع
جميع أهل العلم على ان معناه ما فلذا دون غيره ذكر بعض من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن
مهدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله وسبعة اذا رجعت الى أهلك حدثنا
بشر قال ثنا زيد قال ثنا سعيد بن قتادة وسبعة اذا رجعت الى أهلك حدثنا ابن جريج عن عمار
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا
امرأته عن سالم عن سعيد بن جبير وسبعة اذا رجعت الى أهلك ﴿ العول في تاويل قوله تعالى (ثلاث
عشرة كافلة) اختلف أهل التأويل في تاويل قوله كافلة فقال بعضهم معنى ذلك فصيام الثلاثة الأيام في
الحج والسبعة الأيام بعدما يرجع الى أهله عشرة كاملة من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب
قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن في قوله ثلاث عشرة كافلة قال كاملة من الهدى حدثنا أحمد بن
اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن مثله * وقال آخرون بل معنى ذلك كملت
لكم أجر من أقم على احرامه ولم يحمل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة الى الحج وقال آخرون يعني ذلك الامر ان
كان يخرج من غير الخبر وانما معنى بقوله ثلاث عشرة كاملة تلك عشرة أيام فاكملوا صومها لا تقصر واعنها
لانه فرض عليكم صومها وقال آخرون بل قوله كاملة توكيد لا كلام كما يقول القائل سمعته باذني ورايته

انتفاء الانجاء في حزم من اليوم وقوله سبحانه كما كتب على الذين من قبلكم أي على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم قال علي كرم الله

بالمحافظة عليها لقدمها أو المعاصي لان في الصوم طلعا للنفس عن المناهى ومواقعة السوء أولعلمكم تتعلمون في سلك أهل التقوى فان الصوم شعارهم وقيل معناه صومكم كصومهم في عدد الايام وهو رمضان كتب على الانصارى فاصابهم موتان فزادوا عشر اقبله وعشرا بعده وقيل كان يقع في البرد الشديد فشق عليهم فغعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين كغفارة ومعنى معدودات مؤقنات بعدد معلوم أو قلائل مثل دراهم معدودة وأصله ان المال القليل يعددا والكثير يحسب حشا كأنه قال انى رحمتكم فلم أفرض عليكم صيام الدهر كله ولا أكثره ولكن أياما معدودة قليلة وعلى هذا يحتمل أن يكون وجه الشبه بين الغرضين مجرد تعليق الصوم بمدة غير متطاولة وان اختلفت المدتان ثم ان الأئمة اختلفوا في هذه الايام على قولين الاول انها غير رمضان فمن عطاء ثلاثة أيام من كل شهر وعن قتادة هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضا فقيل كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا وانفقوا انه نسخ بصوم رمضان واستدلوا على قولهم انها غير صوم رمضان بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

بعينى وكما قال نضر عليهم السقف من فوقهم ولا يكون الخمر الا ان فوق فاما من موضع آخر فانه يجوز على سعة الكلام وقال آخرون انما قال عشرة كاملة وقد ذكر سبعة وثلاثة لانه انما أخبرناهم بما جرت به وليس يخبر عن عدتها وقالوا ألا ترى ان قوله كاملة انما هو واقفية وأولى هذه الأقوال عندى قول من قال معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا كإلها وذلك انه جل ثناؤه قال فن لم يجدهم الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ثم قال تلك عشرة أيام عليكم كإل صومها المتعمتكم بالعمرة الى الحج فأخرج ذلك شرج الخبر ومعناه الامر بها في القول في تاويل قوله تعالى (ذلك ان لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام) يعنى جل ثناؤه بقوله ذلك أى المتعمت بالحج الى الحج لمن لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ذلك ان لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام يعنى المتعمت ان أهل الآفاق ولا تصلح لأهل مكة حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ان هذا أهل الامصار ليكون عليهم أسير من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى فتجتمع حجته وعمرته في سنة واحدة ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله ذلك ان لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام بعد اجتماع جمعهم على ان أهل الحرم معنيون به وانه لا تمتعه لهم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ذكر بن قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال قال ابن عباس وبجهد أهل الحرم حدثنى المنفى قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد ذلك ان لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام قال أهل الحرم حدثنى المنفى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان قال بلغنا عن ابن عباس في قوله حاضرى المسجد الحرام قال هم أهل الحرم والجماعة عليه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك ان لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام قال قتادة ذكر لنا ان ابن عباس كان يقول يا أهل مكة انه لا تمتعه لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم انما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم وادياتهم يهل بعمرة حدثنى المنفى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يحيى بن سعيد الانصارى ان أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون فيقدمون في أشهر الحج ثم يحججون ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام أرخص لهم في ذلك لقول الله عز وجل ذلك ان لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال أهل الحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال أنام عمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس الا لأهل مكة لمن لم يكن أهلها من الحرم وذلك قول الله عز وجل لمن لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام قال وبلغنى عن ابن عباس مثل قول طاوس وقال آخرون عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ذلك ان لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام قال من كان دون المواقيت حدثنا المنفى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك باسناده مثله الا أنه قال ما كان دون المواقيت الى مكة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن رجل عن عطاء قال من كان أهلها من دون المواقيت فهو كاهل مكة لا يمتنع وقال بعضهم بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال قال أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله ذلك ان لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام قال عرفة ومرو عرفة وضحيمان والربيع ونحلتان حدثنا أحمد بن حازم الغفارى والمنفى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام قال عرفة ومرو عرفة وضحيمان والربيع حدثنى المنفى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال اليوم واليومين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال سمعت الزهري يقول من كان أهلها على يوم أو نحوه تمتع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله ذلك ان لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام حدثنا يونس قال

والارمد يخاف ان يشتد وجميع عينه قالوا كيف يمكن ان يقال كل مرض مريض مع (١٤٧) لمنابان في الامراض ما يشغله الصوم

فالمراذون منه ما يؤثر الصوم في تقويته تأثيرا يعتد به والتأثير اليسير لا عبرة به والمرض المرخص لا يفرق فيه بين ان يعرف كونه كذلك بنفسه أو يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغاءدلا وأصل السقم من الكشف لانه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم وعن الزهري سمي مسافر الكشف فتاع لكن عن وجهه ووروزة للارض الغضاء قال الأوزاعي السفر المبيع مسافة يوم وعند الشافعي مقدر بستة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الاياب كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم هي أربعة آلاف خطوة والى هذا ذهب مالك وأحمد واسحق وذلك ان تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكررت في يومين فينشد يناسب الرخصة ولما روى الشافعي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بأهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بردمن مكة الى صفغان قال أهل اللغة كل بر يد أربعة فراسخ وروى الشافعي أيضا ان عطاء قال لابن عباس أقصر الى عرفنة فقال لا فقال الى

محمد بن سيرين يقول ما أحد من أهل العلم شك ان عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ونظائر ذلك مما يطول باسديع بذكره الكتاب مما يدل على ان معنى قيل من قال وقت الحج ثلاثة أشهر كروا من غير شهر العمرة وأنهم شهر العمل الحج دون عمل العمرة وان كان عمل الحج انما يعمل في بعضهن لاني جميعهن وأما الذين قالوا انوا يل ذلك شوال وذوالقعدة وعشردى الحجة فانهم قالوا انما قصده الله جل ثناؤه بقوله الحج أشهر معلومات الى تعريف خلقه ميقات حجهم لان الخبر عن وقت العمرة قالوا انما العمرة فان السنة كما هو وقت لها التظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتمر في بعض شهر الحج ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر قالوا فاذا كان ذلك كذلك وكان عمل الحج ينقضه وقتها بانقضاء العاشرين أيام ذي الحجة علم ان معنى قوله الحج أشهر معلومات انما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشرون الثالث لان ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام مني فعلم انه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث واذ لم يكن معناه به جميعه صح قول من قال وعشردى الحجة فان قال قائل فكيف قيل الحج أشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث قيل ان العرب لا تمتنع خاصة في الاوقات من استعمال مثل ذلك فتقول له اليوم يومان منذ لم أراه وانما تعني بذلك يوما وبعض آخر وكما قال جل ثناؤه من تعجل في يومين فلاثم عليه وانما يتعجل في يوم ونصف وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ثم يخرجها عاما على السنة والشهر فيقول زرت العام وأتيت به اليوم وهو لا يريد بذلك ان فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره الى آخره واكنه يعني انه فعله اذ ذلك وفي ذلك الحين فكذلك الحج أشهر والمراد منه الحج شهران وبعض آخر في معنى الآية اذا ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث وهو شوال وذوالقعدة وعشردى الحجة ﴿ القول في ناويل قوله تعالى ﴾ (فن فرض فيهن الحج) يعني بقوله جل ثناؤه فن فرض فيهن الحج فن أوجب الحج على نفسه وألزمها اياه فبهن يعني في الأشهر المعلومات التي بينها ويجابه اياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه وقد اختلف أهل التاويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا للحج بعد اجماع جميعهم على ان معنى الفرض الايجاب والالزام فقال بعضهم فرض الحج الاهلال ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ورقاء عن عبد الله المدائني ابن دينار عن ابن عمر قوله فن فرض فيهن الحج قال من أهل بحج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال التلبية حدثنا ابن جبير قال ثنا مهرا ن وحدثنا علي قال ثنا زيد جميعا عن سفينان الثوري فن فرض فيهن الحج قال فالقربضة الاحرام والاحرام التلبية حدثني المنثني قال ثنا الجاني قال ثنا شريك بن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن مجاهد فن فرض فيهن الحج قال القربضة التلبية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فن فرض فيهن الحج قال أهل حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شريك بن مغيرة عن ابراهيم قال القرض التلبية ويرجع ان شاء ما لم يحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن فرض فيهن الحج قال القرض الاهلال حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فن فرض فيهن الحج قال التلبية حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فن فرض فيهن الحج قال التلبية حدثنا ابراهيم بن محمد عن فرض فيهن الحج قال اذا اغتسلت ولبست ثوبك وليت فقد فرضت الحج وقال آخرون فرض الحج احرامه ذكر من قال ذلك حدثني المنثني قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس فن فرض فيهن الحج يقول من أحرم بحج أو عمرة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا أحمد ابن اسحق قال ثنا أبو أحمد وحدثني المنثني قال ثنا أبو نعيم قالوا جميعا ثنا سفينان عن معاوية عن ابراهيم فن فرض فيهن الحج قال فن أحرم واللفظ لحديث ابن بشار حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال

مر الظهران فقال لا ولكن أقصر الى جدة وعسفان والطائف قال مالك بين مكة وجدة وعسفان أربعة برد وقال أبو حنيفة والثوري رخصة

دون ذلك فيبقى المختلف فيه على أصل وجوب الصوم وأجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة لا يدل على انه لا تحصل الإقامة في أقل من يوم وليلة لانه لو نوى الإقامة في موضع الإقامة ساعة يصير مقيما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام لا يوجب ان لا يحصل السفر في أقل من ثلاثة أيام وأيضا الترجيح للافطار لقوله صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته وانما قيل أو على سفر دون ان يقول مسافرا كما قال مريضان السفر يتعلق بقصده واختياره حتى لو عزم على الإقامة في منزل من المنازل لم يبق على قصد السفر فلا يصح الافطار وان كان مسافرا وهذا بخلاف المرض فانه صفة قائمة به ان حصلت حصلت والافلا وعدة فعلة من العدمعني المعدودة كالطجين بمعنى المعطون وعدة المرأة من هذا وانما قيل فعلة على التنكير ولم يقل فعلةتها أي فعلة الأيام المعدودات للعلم بانه لا يؤثر عدد على عددها وانه لا يأتي الا بمثل ذلك العدد ظاهرا فافنى ذلك عن التعريف بالاضافة والمعنى فعليته صوم عدة وقرئ بالنصب أي فليصم عدة وأخرجه عن أخرى ثابتة

تثنا شريك والحسن بن صالح عن ليث عن عطاء قال الغرض الاحرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا الخجاج عن عطاء وبعض أشياخنا عن الحسن بن في قوله فن فرض فيه الحج قالوا فرض الحج الاحرام حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فن فرض فيه الحج فهذا عند الاحرام حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس قال الغرض الاحرام حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عبد الرحمن بن عجيل الخراساني قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم بن فرض فيه الحج قال من أحرم وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الاحرام كان عند فانه الايجاب بالعزم ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية كما قال القائلون القول الاول وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل ما يلزم المحرم ان يوجبه على نفسه على ما وصفتنا انما لانه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة اما ان الرجل غير محرم الا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الاحرام على نفسه فعلة فان يكن ذلك كذلك فقد يجب ان لا يكون محرما الا بالتجرد للاحرام وان يكون من لم يكن مجردا فغير محرم وفي اجماع الجميع على أنه قد يكون محرما وان لم يلزم ذلك كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام كما التجرد له بعض مشاعره وفي اجماعهم على انه قد يكون محرما بترك بعض مشاعره كما التجرد له بعض مشاعره أو يكون اذفسد هذا القول قد يكون محرما وان لم يلزم التجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا وفي اجماع الجميع على انه لا يكون محرما من لم يعزم على الاحرام ويوجبه على نفسه اذا كان من أهل التكليف ما ينبت عن فساد هذا القول واذفسد هذان الوجهان فبنية صحة الوجه الثالث وهو ان الرجل قد يكون محرما بايجابه الاحرام بعزمه على سبيل ما بيننا وان لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه في من مناسكه واذا صح ذلك صح ما قلنا من ان فرض الحج هو ما امر ايجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل في القول في تاويل قوله تعالى (فلارث) اختلف أهل التأويل في معنى الرث في هذا الموضع فقال بعضهم هو الافش للمرأة في الكلام وذلك بان يقول اذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لا يكتفي عنه وما شبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حنبل والولابي ويونس قال ثنا سعيدان عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله فلارث ولا فسوق قال هو التعريض بذكر الجماع وهي العراية من كلام العرب وهو أدنى الرث حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاوس في قوله فلارث قال الرث العراية للنساء بالجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عمير عن عون قال ثنا زياد بن حصين قال ثنى ابن أبي حصين بن قيس قال أصعدت مع ابن عباس في الحاج وكننته خليل فلما كان بعد ما أحرمنا قال ابن عباس فاخذ بذب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز ويقول

وهن عشرين بناهمنسا * ان تصدق الطير ننتك لميسا

قال فقلت أنتم محرمة وأنت محرمة قال انما الرث ما قيل عند النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس انه كان يحد وهو محرمة وهو يقول

وهن عشرين بناهمنسا * ان تصدق الطير ننتك لميسا

قال قلت تتكلم بالرث وأنت محرمة قال انما الرث ما قيل عند النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ان نافع أخبره ان عبدا له بن عمر كان يقول الرث اثبات النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بأفواههم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أيحل للمحرمة أن يقول لامرأة اذا حللت أصبتك قال لا ذلك الرث قال وقال عطاء الرث مادون الجماع حدثنا

ذهبوا الى انه يجب على المريض والمسافر ان يعطوا بصوماءه من أيام آخره وقول (١٤٩) ابن عباس وابن عمر حتى قالوا صام في

السفر قضي في الحضر
واختاره داود بن علي
الاصمغاني وهو مذهب
الامامية لان قوله تعالى
فعده أي فعله عادة يشعر

بالوجوب عليه ولان قوله
يريد الله بكم اليسر ينبي عن
ارادته الافطار واقوله صلى

الله عليه وسلم ليس من
البر الصيام في السفر وفي
الرواية بدل لام التعريف

ميم التعريف وقوله الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر
وذهب أكثر الفقهاء الى

ان هذا الافطار رخصة فان
شاء أفطر وان شاء صام
لمايحیی من قوله تعالى وان

تصوموا خير لكم ولما روي
أبو داود في سننه عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة

ان حزة الاسلمي سألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هل أصوم

في السفر فقال صم
ان شئت وأفطر ان
شئت قالوا وفي الآية

اضمار التقدير فن كان
مريضاً وعلى سفر فأفطر
فعده من أيام آخره قوله

أوبه أذى من رأسه ففدية
أي فلق ففعله فدية ثم
اختلف هؤلاء فن الشافعي

وأبي حنيفة ومالك والثوري
وأبي يوسف ومحمدان
الصوم أفضل وقالت طائفة

الأفضل الفطر واليه ذهب
ابن المسيب والشعبي
والاوزاعي وأحمد واسحق

الجراح ان الله لم يرخص لكم

ابن بشار قال ثني محمد بن بكر قال أنا ابن جريح قال قال عطاء الرث الجماع ومادونه من قول الغض
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريح قال قلت لعطاء قول الرجل لامرأته اذا حلت
أصبتك قال ذلك الرث حدثنا ابن جريح قال ثنا جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية
قال كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز ويقول

وهن عشرين بناه ميسا * ان تصدق الطير نيك لميسا

قال قلت لثرفث يا ابن عباس وأنت محرم قال انما الرث ما روجع به النساء حدثنا عمرو بن علي قال ثنا
سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن جريح قال أنا ابن الزبير النسائي وعطاءه سمع طاوسا قال سمعت ابن
الزبير يقول لا يحل للمحرم الاعراب فذكر لابن عباس فقال صدق قلت لابن عباس وما الاعراب قال

التعريض حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال أنا ابن جريح قال أخبرني الحسن بن مسلم عن
طاوس انه كان يقول لا يحل للمحرم الاعراب قال طاوس والاعراب ان يقول وهو محرم اذا حلت أصبتك
حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أجد قال ثنا قطر عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال لا يكون

رث الاما واجهت به النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن
مرثد عن عطاء قال كانوا يكرهون الاعرابية يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم حدثنا عمرو بن علي
قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن طاوس انه سمع أبا به انه كان يقول لا يحل الاعرابية والاعرابية التعريض

حدثنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول
الله تعالى فلا رث قال الرث الذي ذكرها هنا ليس بالرث الذي ذكر أهل لكم ايالة الصيام الرث الى
نساءكم ومن الرث التعريض بذكر الجماع وهي الاعرابية في كلام العرب حدثنا عمرو بن علي قال

ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريح عن عطاء انه كره التعريض للمحرم حدثنا عمرو وقال ثنا أبو عاصم
عن ابن جريح قال أخبرني ابن طاوس ان أبا به كان يقول الرث الاعرابية بما رواه من شأن النساء والاعرابية
الايضاح بالجماع حدثنا عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال ثنا الحسن بن مسلم انه سمع

طاوسا يقول لا يحل للمحرم الاعرابية حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس فلا رث قال الرث عشرين النساء والتعريض وان يعرض لها بالفجش من
الكلام ونحو ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن منصور عن مجاهد

قال كان ابن عمر يقول للعادي لا تعرض بذكر النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق
قال أنا معمر وابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الرث في الصيام الجماع والرث في الحج
الاعرابية وكان يقول للدخول والمسبس الجماع وقال آخرون الرث في هذا الموضع الجماع نفسه ذكر

من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم قال الرث الجماع
حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس
مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال

الرث اتيان النساء حدثنا عبد الحميد أنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت
ابن عباس عن الرث فقال الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن سفيان عن عاصم الاحول عن
بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الرث هو الجماع ولكن الله كرم يكتفي عشاء حدثنا عبد الحميد قال

أنا اسحق عن شريك عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو
محرم يقول
خرجت يسرين بناه ميسا * ان تصدق الطير نيك لميسا

قال شريك الا أنه لم يكن عن الجماع لميسا فقلت أليس هذا الرث قال لا انما الرث اتيان النساء والجماعة
حدثنا ابن عبد الحميد قال أنا اسحق عن عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس بنحوه الا
أن عوفا صرح به حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن

وقبل أفضل الامر بن أسرهما على المرء واختلف أيضا في القضاء فعامة العلماء على التخيير وعن أبي عبيدة بن

انه يعقضى كما فات متتابعاً
ويؤيده قراءة أبي سعد من
أيام آخر متتابعات قوله
سبحانه وعلى الذين يطيقونه
فيه ثلاثة أقوال الاول وهو
قول أكثر المفسرين ان
المعنى وعلى المطيقين للصيام
الذين لا قدرهم لسكونهم
مقامين يحين ان افطروا
فصدية هي طعام مسكين
والغدية في المعنى الجزاء
وهو عبارة عن البذل القائم
عن الشيء وانه ههنا عند
أهل العراق ومنهم أبو حنيفة
نصف صاع من بر أو صاع
من غيره وعند أهل الحجاز
ومنهم الشافعي هو من
غالب قوت البلد لكل يوم مد
ويصرف الى الفقير والمسكين
قالوا كان ذلك في بدء
الاسلام فرض عليهم الصوم
ولم يتعودوه فاشتد عليهم
فرض لهم في الافطار
والغدية عن سلمة بن الأكوع
لما نزلت وعلى الذين يطيقونه
فصدية طعام مسكين كان
من أراد ان يقطر يقطر
ويقتدى حتى أتت فن
شهد منكم الشهر فليصمه
فمنحنتها من قرأ بإضافة
الغدية الى طعام فلاضافة
فيه كهي في قولك خاتم
حديد ومن قرأ مساكين
على الجمع فلان الذين
يطيقونه جمع فكل واحد
منهم يلزمه طعام مسكين
لكل يوم والاعتبار بسد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عباس قال الرث الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن الاحوص
عن عبد الله قوله فلا رث قال الرث اثيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف
عن الحسن في قوله فلا رث قال الرث غشيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريح قال
قال عمرو بن دينار الرث الجماع فسادونه من شأن النساء حدثنا عبد الحميد قال أنا اسحق عن ابن جريح
عن عمرو بن دينار بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي رائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء في قوله فلا رث قال الرث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا حاكم عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن
مجاهد فلا رث قال الرث الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة في قوله
فلا رث قال كان قتادة يقول الرث غشيان النساء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة
مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن
عباس قال الرث الجماع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أنا اسرائيل عن الحسن بن عبيد الله
عن أبي الضحى عن ابن عباس قال الرث الجماع حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث
عن مجاهد قال الرث الجماع حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبیر
قال الرث الجماعة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلا رث
فلا جماع حدثت عن عمارة بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا رث قال الرث الجماع
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا رث قال جماع النساء
حدثنا المثني قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله فلا رث
قال الرث الجماع حدثني المثني قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي
رباح قال الرث الجماع حدثني المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن مافع
عن ابن عمر قال الرث الجماع حدثني المثني قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن
عكرمة قال الرث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عون عن عكرمة قال الرث
الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حسين بن عقيل وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعیم
وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا أخبرنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الرث الجماع
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس مثله قال وأنا عبد
الملك عن عطاء مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا نونس عن الحسن وأخبرنا
مغيرة عن ابراهيم قال مثل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين وأخبرنا مغيرة قال ثنا حجاج عن ابن
جريح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن ابن عباس قال
الرث النكاح حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعیم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوبان قال سمعت ابن
عمر يقول الرث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد قال الرث غشيان النساء قال معمر وقال مثل ذلك الزهري عن قتادة حدثني نونس قال أنا ابن
وهب قال قال ابن زيد الرث اثيان النساء وقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرث الى نساءكم حدثنا ابن حميد قال
ثنا جربع عن منصور عن مجاهد في قوله فلا رث قال الرث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا جربع عن منصور
عن ابراهيم مثله * والصواب من القول في ذلك عندي ان الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج في أشهر الحج عن
الرث فقال من فرض فبين الحج فلا رث والرث في كلام العرب أصله الافشاس في المنطق على ما قد بينا فيما
مضى ثم تستعمله عن السكناية في الجماع فان كان ذلك وكان أهل العلم مختلفين في تأويله وفي هذا النهي
من الله عن بعض معاني الرث أم عن جميع معانيه وجب أن يكون على جميع معانيه اذ الديات خبر بخصوص
الرث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرث يجب التسليم له اذ كان غير جازم فنزل حكم ظاهر
آية الى تأويل باطن الابحثة ثابتة فان قال قائل بان حكمها من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها

من لا يطيق أصلا واليه الإشارة بقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام (101) أخر ومنهما من يطيق الصوم مع الكفاة

وهو المراد بقوله وعلى الذين يطيقونه قالوا هذا أولى ليلزم النسخ أقل فان نسخ التخيير بين الصوم والفدية عن المريض المطبق أقل من نسخ التخيير عنه وعن الصحيح المعجم الثالث انه نزل في الشيخ الهيم عن السدي وعلى هذا لا تكون الآية منسوخة وبؤيده انقراة الشاذة بطوقه تفعيل من الطوق اما معنى الطاقة أو القلادة أي يكفونه أو يقادونه والتركيب يستعمل فحين يقدر على شيء مع ضرب من المشقة والكفاة وبعضهم أضاف الى الشيخ الهرم الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما وولديهما وانفقوا على ان الشيخ اذا أفطر فعليه الفدية وأما الحامل والمرضع اذا أظطرتا فقال الشافعي عليهما القضاء والفدية لحق الرث وقال أبو حنيفة لا يجب الا القضاء كيلا يلزم الجمع بين البدلين فن تطوع خديرا بان يطعم مسكينين أو أكثر أو يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية عن الزهري فهو أي التطوع خديره وان تصوموا أيها المطبقون أو المطوقون وتحملتكم متاعب الصيام خير لكم من الفدية وتطوع الحسير ويجوز ان ينظم في الخطاب المريض والمسافر أيضا

مقول باجماع وذلك ان الجميع لا خلاف بينهم ان الرث عند غير النساء غير محظور وعلى محرم فكان معلوما بذلك ان الآية معنى بها بعض الرث دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن لا يحرم من معاني الرث على المحرم شيء الا ما أجمع على تحريمه عليه أو قامت بغيره بحجة يجب التسليم لها قبل ان ما خص من الآية فابح خارج من التحريم والحظر ثابت للجميع مالم يخصه الحجة من معنى الرث بالآية كالذي كان عليه حكمه لولم يخص منه شيء لان ما خص من ذلك وأخرج من عمومها انما لنا اخرج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره فكان حكم ما شمله معنى الآية بعد الذي خص منها على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها لولم يخص منها شيء لان العلة فيمالم يخص منها بعد الذي خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء القول في ناول قوله تعالى (ولا فسوق) اختلف أهل التأويل في معنى الفسوق التي نهى الله عنها في هذا الموضع فقال بعضهم هي المعاصي كلها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا سفيان بن هيينة عن خفيف عن معمر عن ابن عباس قال الفسوق المعاصي حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريح قال عطاء الفسوق المعاصي كلها قال الله تعالى وان تغفلوا فانه فسوق بكم حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريح عن عطاء مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا جناد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه قال الفسوق المعاصي حدثنا عبد الحميد بن بيان اسحق عن أبي بشر عن ابن جريح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي كلها حدثني يعقوب قال أنا ابن عيينة عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أبو جعفر عن محمد بن كعب القرظي في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي كلها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد جيعان عن سعيد بن أبي هريرة عن قتادة ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا فسوق قال المعاصي حدثني المثني قال ثنا أبو حنيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسراييل عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال الفسوق المعاصي قال وقال مجاهد مثل قول سعيد حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الفسوق المعاصي حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا فسوق قال الفسوق عصيان الله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني المثني قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الفسوق المعاصي حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري وقتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا فسوق قال المعاصي قال وانا عبد الملك عن عطاء مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة مثله حدثني المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الفسوق معصية الله لا صغير من معصية الله حدثني هلي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ولا فسوق قال الفسوق معاصي الله كلها حدثني الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي وقال مثل ذلك الزهري وقتادة وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضع معاصي الله في الاحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعره وقلم طفره وما أشبه ذلك مما خص الله به الاحرام وأمر بالتجنب منه في خلال الاحرام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال

عند من يرى أن الصوم لهم أفضل ان كنتم تعملون ان الصوم أشق عليكم وان أحرمكم على قدر نصبكم أو تعلمون بالله فتخشونه فتمتلون أمره انما

وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزى به وللصائم فرحتان حين يظفر وحين يأتي ربه والذي نفسي بيده لحلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وعنه صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا وعن النبي صلى الله عليه وسلم يامعشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وفضيلة الصوم ومنافعه أكثر من ان تحصى ولولم يكن فيه الا التشبه بالانكحة والارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالروحانيات المجردة لكفى به فضلا ومنقبة هذا صوم الشريعة فالصوم الطريفة فالامساك عما حرم الله عز وجل والافطار بماباح وأحل وصوم الحقيقة الامسال

أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق ايمان معاصي الله في الحرم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال انا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما أصيب من معاصي الله صيدا وغيره * وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضوع السبب ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال انا اسحق عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال الفسوق السبب حدثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابو اجد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الفسوق السبب حدثني احمد بن ازم الغفاري قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوبان قال سمعت ابن عمر يقول الفسوق السبب حدثنا ابن حميد قال ثنا عن عمرو بن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق السبب حدثنا موسى قال ثنا عمرو وقال ثنا اسباط عن السدي في قوله ولا فسوق قال أما الفسوق فهو السبب حدثني المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد بن المغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السبب حدثني المثنى قال ثنا معلى قال ثنا عبد العزيز بن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن قال وانا مغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السبب حدثنا الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن خصيف عن ابن عباس قال الفسوق السبب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ولا فسوق قال الفسوق السبب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله قال وآخرون الفسوق الذبح للانصام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال انا ابن وهب قال قال ابن زيد في الفسوق الذبح للانصام وقرأ أو فسقة أهمل لغير الله به فقطع ذلك أيضا قطع الذبح للانصام بالنبي صلى الله عليه وسلم حين حج فعلم أمته المناسك * وقال آخرون الفسوق التنازع بالالقاب حدثنا الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا حسين بن عقيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله * وأولى الأقوال التي ذكرنا بتأويل الآية في ذلك قول من قال معني ذلك قوله ولا فسوق النهي عن معصية الله في اصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال احرامه وذلك ان الله جل ثناؤه قال من فرض فيه من الحج فلا رقت ولا فسوق يعني بذلك فلا يرفث ولا يفسق أي لا يفعل ما نهى الله عن فعله في حال احرامه ولا يخرج عن طاعة الله في احرامه وقد علمنا ان الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرما كان أو غير محررم وكذلك حرم التنازع بالالقاب في حال الاحرام وغيره بقوله ولا تنازعوا أنفسكم ولا تنازعوا بالالقاب وحرم على المسلم سبب أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه فاذا كان ذلك كذلك فلا شك ان الذي نهى عنه العبد من الفسوق في حال احرامه وفرضه الحج هو ما يمكن فسوقا في حال احلاله وقبل احرامه الحج كما أن الرقت الذي نهى عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقا قبل احرامه لانه لا معنى لان يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الاحوال لا يفعل أحدكم في حال الاحرام ما هو حرام عليه لانه في كل حال لان خصوص حال الاحرام به لا وجه له وقد علم به جميع الاحوال من الاحلال والاحرام فاذا كان ذلك كذلك فاعلم ان الذي نهى عنه المحرم من الفسوق يخص به حال احرامه وقيل له اذا فرضت الحج فلا تفعله هو الذي كان له مطلقا قبل حال فرضه الحج وذلك هو ما وصفنا وذكرنا ان الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال احرامه مما نهى عنه من الطيب واللذاس والخلق وقص الاظفار وقتل الصيد وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال احرامه فتأويل الآية اذا فن فرض الحج في أشهر الحج فأحرم فيه فلا يرفث - عند النساء فيصرح لهن بجماعهن ولا يجامعهن ولا يفسق بايتان ما نهى الله في حال احرامه بحججه من قتل صيد وأخذ شعرو ولم يظفر وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم في القول في تأويل قوله تعالى (ولا جدال في الحج) اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم معنى ذلك النهي عن أن يجادل المحرم أحدًا ثم اختلف قائلوهذا القول فقال بعضهم نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد ابن بيان قال انا اسحق عن شريك عن ابي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله ولا جدال في الحج قال أن

من مدى الافطار قوله عز من قائل شهر رمضان الشهر ماخوذ من الشهرة عن مجاهد (١٥٣) رمضان اسم الله تعالى وروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله وعلى هذا شهر رمضان أى شهر الله والا كثرون على انه اسم عالم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون ثم اختلف في اشتقاقه فغن الخليل أنه من المرض بنسكين الميم وهو مطريانى وقت الخريف ويظهر وجه الارض عن الغبار يسمى الشهر بذلك لانه يظهر الابدان عن أوضار الاوزار وقبل من المرض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس والارض رمضاة وفي الكشاف الرضان مصدر رمض اذا احترق من الرضاء سمى بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناقلا لانه كان ينقهم أى يزيحهم لسدته عليهم أولان الذنوب ترمض فيه أى تحترق رروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمى رمضان لانه يرمض ذنوب عباده وكان هذا من قولهم رمضت النصل جعلته بين حجرين أملسين ثم دققته ليرق وعن الازهرى انهم كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقتضوا منها أوطارهم فى

تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الجيد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الجدال فقال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي رزادة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال الجدال أن تمارى الرجل أخاه حتى يغضبه حدثنا ابن جيد قال ثنا حكام عن عنبسة عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ولا جدال فى الحج قال أن تمن صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن جيد قال ثنا هرون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل قال سألت مجاهدا عن قوله ولا جدال فى الحج قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الجيد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال الجدال هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن قال الجدال المرء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا امرئيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الجدال أن تصخب صاحبك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن منصور عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال المرء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا واقد الخلقاني عن عطاء قال أما الجدال فتمارى صاحبك حتى تغضبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال الجدال المرء أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثني المثنى قال ثنا المعلى بن أنس قال ثنا خالد بن المغيرة عن ابراهيم قال الجدال المرء حدثني المثنى قال ثنا المعلى قال ثنا عبد العزيز بن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن أبي جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم بن مثنى قال ثنا الحاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الجدال أن تمارى بعضهم بعضا حتى يغضبوا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة ولا جدال الجدال الغضب أن تغضب عليك مسلما الا ان تستعجب بمملوكا فتغظه من غير أن تغضبه ولا أمر عليك ان شاء الله تعالى فى ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عن النضر بن عدى عن عكرمة قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري وقتادة قال الجدال هو الصخب والمرء وأنت محرم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريح قال قال عطاء الجدال ما أغضب صاحبك من الجدال حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ولا جدال فى الحج قال الجدال المرء والملاحاة حتى تغضب أحلك وصاحبك فنهى الله عن ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري وقتادة قال هو الصخب والمرء وأنت محرم حدثنا ابن جريح عن منصور عن ابراهيم ولا جدال فى الحج كانوا يكرهون الجدال وقال آخرون منهم الجدال فى هذا الموضع معناه السباب ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ان نافعا أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الجدال فى الحج السباب والمرء والخصومات حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الجدال السباب والمنازعة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس الجدال السباب حدثنا بشر قال ثنا يزيد وحدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه جميعا عن سعيد بن قتادة قال الجدال السباب وقال آخرون منهم

واضافة الشهر اليه اضافة العام الى الخاص ولولم يلفظ بالشهر جاز كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً الحديث لان التسمية وقعت برمضان فقط وارتفاعه على أنه مبتدأ خبره الذي أنزل فيه القرآن أو على أنه بدل من الصيام في قوله كتب عليكم الصيام أو على أنه خبر مبتدأ مخذوف أي متى أي الأيام المعدودات شهر رمضان وعلى هذين الوجهين يكون الموصول مع صلته صفة لشهر رمضان قال أبو علي وهذا أولى ليكون نصاً في الامر بصوم الشهر والا كان خبراً عن انزال القرآن فيه وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على الابدال من أياماً وعلى أنه مفعول وان تصوموا في هذا الوجه نظراً من قبل الفصل بين ان تصوموا ومعموله بالخبر وفائدة وصف الشهر بانزال القرآن فيه التنبيه على علته تخصيصه بالصوم فيه وذلك انه كما خص باعظم آيات الربوبية تناسب ان يخص باشق سمات العبودية فبقدر هضم النفس يترقى العبد في مدارج الانس ويصل الى معارج القدس وينخرق له الحجب الناسوتية ويطلع على الحكم اللاهوتية ويفهم مغاني القرآن ويتبدله

بل عنى بذلك خصاً من الجدال والمراد وانما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجامن الحجاج ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي قال الجدال كانت قرينس اذا اجتمعت بنى قال هؤلاء مجنأ أتم من حجكم وقال هؤلاء مجنأ أتم من حجكم وقال آخرون منهم بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج فهو عن ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن جبر بن حبيب عن القاسم بن محمد انه قال الجدال في الحج أن يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم الحج غداً وقال آخرون بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أي هم المصيب موقف ابراهيم ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جدال في الحج قال كانوا يفتقون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعى أن موقفه موقف ابراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم وقال آخرون بل قوله جل ثناؤه ولا جدال في الحج خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره وبطول فعل النسيء ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام الحج ولا جدال فيه **حدثني** محمد بن عمرو قال أنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شهر ينسأ ولا شك في الحج قديين كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفران لصفر وشهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع اشهر ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم يقولون جماديان لجمادى الآخرة ولربح ثم يقولون لشعبان رجب ثم يقولون لرمضان شعبان ثم يقولون لشوال رمضان ويقولون لذى القعدة شوال ثم يقولون لذى الحجة القعدة ثم يقولون للمحرم ذا الحجة فيحججون في المحرم ثم ياتنغون فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجهما ابتدوا فيقولون المحرم وصفر وشهر ربيع فيحججون في المحرم ليحجوا في كل سنة مرتين فيسقطون شهراً آخر فيعدون على العدة الاولى فيقولون صفران وشهر ربيع نحو عدتهم في أول ما أسقطوا **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صاحب السنين الذي ينسأ لهم أبو نعمة امته رجل من بني كنانة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا ابن اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شهر ينسأ في الحج قديين الله أمر الحج **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولا جدال في الحج قال قد استقام أمر الحج فلا يتجادلوا فيه **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج لا شهر ينسأ ولا شك في الحج قديين **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا ابن أبي زائدة عن العلاء ابن عبد الكريم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال قد علم وقت الحج فلا جدال فيه ولا شك **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد العزيز والعلاء عن مجاهد قال هو شهر معلوم لا تنازع فيه **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسراييل عن سالم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شك في الحج **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال المرء بالحج **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج فقد تبين الحج قال كانوا يحججون في ذى الحجة عامين وفي المحرم عامين ثم يحجوا في صفر عامين وكانوا يحججون في كل سنة في كل شهر عامين ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذى القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذى الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال بين الله أمر الحج ومعاملة فليس فيه كلام وأولى هذه الأقوال من قوله ولا جدال في الحج بالصواب قول من قال معنى ذلك قد بطل الجدال في الحج ووقته واستقام أمره ووقته على وقت واحد ومناسك متفقة غير مختلفة ولا تنازع فيه ولا مراد ذلك ان الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج

الزكاة كذا أي في إيجابها
وأنزل في الحمر كذا أي في
تحريمها والقولان متقاربان
أو هما واحد فانه لم ينزل
سوى قوله يا أيها الذين
آمَنوا كتب عليكم الصيام
الآيات واختيار الجهور
ان الله تعالى أنزل القرآن
في رمضان عن النبي صلى
الله عليه وسلم نزلت صحف
إبراهيم أول ليلة من رمضان
وأنزلت التوراة لست
مضين والانجيل لثلاث
عشرة والقرآن لاربع
وعشرين ثم انه لاشك ان
القرآن قد نزل منجما مفرقا
على حسب المصالح والوقائع
فاولت الآية بان المراد انه
ابتدئ فيه انزاله وذلك ليلة
القدر ومبادئ الملل
والدول هي التي يؤرخ بها
لشرفها وانضباطها هذا
قول محمد بن اسحق وأنه
أنزل جملة الى السماء الدنيا
في ليلة القدر ثم نزل الى
الارض نجوما وليس يبعد
أن يكون للملائكة
الذين هم سكان السماء الدنيا
مصلحة في انزال ذلك اليهم
وفيه مصلحة الرسول من
حيث توقع الوحي عن أقرب
الجهات ولعل فيه مصلحة
لجبريل المأمور بالانزال
والتأدية ولا سيما على رأى
القلاسة الذين جبريل
عندهم هو العقل الفعال
الاخير الذي يدبر عالم
الكون والفساد وخاصة

أشهر معلومات ثم في عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه وانما اخترنا هذا التاويل
في ذلك ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قدمنا من البيان أن في تاويل قوله ولا فسوق انه غير جائز أن
يكون الله خص بالنهي عنه في تلك الحال مطلق مباح في الحال التي يخالفها وهي حال الاحلال وذلك ان حكم
ما خص به من ذلك حكم حال الاحرام ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال فلا وجه لخصه به حال دون
حال وقد عم به جميع الاحوال واذا كان ذلك كذلك وكان المعنى لقول القائل في تاويل قوله ولا جدال في الحج
ان تاويله لا يمار صاحبك حتى تغضبه الا أحد معين اما أن يكون أراد لا يماره بما طل حتى تغضبه فذلك مالا
وجه له لان الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال محرما كان المماري أو مخالفا لوجه لخصوص
حال الاحرام بالنهي عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال في نهى الله عنه أو يكون أراد لا يماره بالحق وذلك
أيضا مالا وجه له لان المحرم لو رأى رجلا يرمي فاحشة كان الواجب عليه مرأه في دفعه عنها أو رآه يحاول
ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مرأه فيه وجداله حتى يتخلص منه والجدال والمراء
لا يكون بين الناس الا من أحد وجهين اما من قبل ظلم واما من قبل حق فاذا كان من أحد وجهيه غير جائز
فعله بحال ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال فاي وجهه التي خص بالنهي عنه حال الاحرام وكذلك
لا وجه لقول من تناول ذلك انه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على
لسان رسوله عليه السلام في كل حال يقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاذا كان المسلم
عن سب المسلم من بابي كل حال من أحواله محرما كان أو غير محررم فلا وجه لان يقال لا تسبه في حال الاحرام
اذا أحرمت وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذي حدثنا به محمد بن المنثري قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **حدثني** علي بن سهل قال ثنا سجاج قال ثنا
شعبة عن سيار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **حدثنا** أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن
سيار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث بن المنثري عن وهب بن جرير
حدثني ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله أيضا **حدثنا** ابن المنثري قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور قال
سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** تميم بن المنتصر قال أنا اسحق
قال أنا محمد بن عبيد الله عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو اسامة
عن سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال
رجع كيوم ولدته أمه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه **حدثني**
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي
حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته
أمه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن
يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت بعني الكعبة فلم يرفث
ولم يفسق رجح كيوم ولدته أمه **حدثنا** الفضل بن الصباح ثنا الهيثم عن بشر عن يسار عن أبي حازم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فرفث ولم يفسق رجح كهيئته يوم ولدته أمه
دلالة واضحة على أن قوله ولا جدال في الحج بمعنى النهي عن الحج بان يكون في وقته جدال ومرأه دون النهي
عن جدال الناس بينهم فيما يعينهم من الامور ولا يعينهم وذلك انه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث

الله في تلك السنة وكذلك
أبدى الى أن تم انزاله وعلى هذا
يكون تعيين رمضان الذي
أنزل فيه القرآن نوعيا
لا شخصيا يهدي للناس
ويبينات منصوبان على
الحالية أى أنزل وهو هداية
للناس الى الحق وهو آيات
واضحات مكشوفات من
جملة ما يهدى الى الحق
ويفرق بينه وبين الباطل
مسن الكتب السماوية
وذلك أن الهدى قسمان جلى
مكشوف وخبى مشبه
فوصفه أولًا بجنس الهداية
ثم قال انه من نوع البين
الواضح ويحتمل أن يقال
القرآن هدى في نفسه ومع
ذلك فنه أيضا بينات من
هدى الكتب المتقدمة
فيكون المراد بالهدى
والفرقان التوراة والانجيل
أو يقال الهدى الاول
أصول الدين والثانى
فروعها فيزول التكرار
نقل الواحدى عن الاخفش
والمازنى أن الغاء فى سن
شهد رائدة اذلا معنى
للعطف والجزاء ههنا وهذا
وهم اظهروا كونها للجزاء
مكانه قيل لما علمتم
اختصاص هذا الشهر
بفضيلة انزال القرآن فيه
فانتم أيضا خصوه بهذه
العبادة ومعنى شهداى
حضر ثم قيل ان مقوله
تخذوف والشهر منصوب
على النظر وكذلك الهاء

ولم يغسق استحق من الله المكرامة ما وصف انه استحقه بحجه تارة كالرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج
عنهما في حجه من غير أن يضم اليهما الجدال فلو كان الجدال الذى ذكره الله فى قوله ولا جدال فى الحج مما
نهاه الله عنه بم هذه الآية على نحو الذى تناول ذلك من تأوله من انه المراد والخصومات أو السباب وما أشبه
ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التى ذكر انه يستحقها الحاج الذى وصف أمره
باجتناب خلتين مما نهى الله عنه فى حجه دون الثالثة التى هى مقرونه بهما ولو كان معنى الثالثة
مخالفة معنى صاحبتهما فى انها حجة بر على المعنى الذى وصفنا وان الآخر بين بمعنى النهى الذى أخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يجتنبهما فى حجه مستوجب ما وصف من اكرام الله اياه مما أخبر انه مكرمه به اذا كانتا بمعنى
النهى وكان المنتهى عنهما الله مطيعا بانتهاه عنهما ترك ذكر الثالث إذ لم تكن فى معناهما فكانت مخالفة
سبيلها سبيلهما ما إذا كان ذلك كذلك فالذى هو أولى بالقراءة من القرآت المخالفة بين اعراب الجدال
واعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك اذا كان من أهل الفهم باللغات ان الذى من أجله خولف بين
اعرابهما اختلاف معنيهما وان كان صوابا لقراءة جميع ذلك باتفاق اعرابه على اختلاف معانيه اذ كانت
العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا باعراب مع اختلاف المعانى وخاصة فى هذا النوع من الكلام فاعجب
القرآت التى فى ذلك اذ كان الامر على ما وصفنا فقرأت من قرأ لرفث وفسوق ولا جدال فى الحج برفع
الرفث والفسوق وتثنيتهما وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة
منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وأما قول من قال معناه النهى عن اختلاف المختلفين فى أتمهم حجا
والقائلين معناه النهى عن قول القائل غدا الحج مخالفاه قول الآخر اليوم الحج فقول فى حكاية الكفاية
عن الاستشهاد على وهائه وضعفه وذلك أنه قول لا تدرك صحته الا بخبر مستفيض وخبر صادق يوجب العلم
ان ذلك كان كذلك فنزلت الآية بالنهى عنه أو ان معنى ذلك فى بعض معانى الجدال دون بعض ولا خبر
بذلك بالصفة التى وصفنا أو ما دللنا على قول ما قلنا من انه نفي من الله جل وعز عن شهر الحج الاختلاف
الذى كانت الجاهلية تختلف فيها بينا قبل كلوصفنا أو ما دللنا على ان الجاهلية كانت تفعل ذلك بالخبر
المستفيض فى أهل الاخبار ان الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقديس اسمه انما النسيء زيادة
فى الكفر بضل به الذين كفروا ويحلونه عاما أو يحرمونه عاما ﴿القول فى تأويل قوله تعالى﴾ (وماتعلوا
من خير يعلمه الله) يعنى بذلك جل ثناؤه افعالها المؤمنون ما أمرتكم به فى حجتكم من اتمام مناسككم فىه
وأداء فريضتكم الواجب عليكم فى احرامكم وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق فى حجتكم لتستوجبوا به
الثواب الجزيل فانكم مهمما تفعلوا من ذلك وغيره من خبر وعمل صالح ابتغاء مرضاتى وطلب ثوابى فانا به عالم
ولجميعه محص حتى أوفىكم أجره وأجاز بكم عليه فاني لا تخفى على خافية ولا ينسئتم عنى ما أردتم بأعمالكم لاني
مطالع على سرائركم وعام بصمائر نفوسكم ﴿القول فى تأويل قوله تعالى﴾ (وترودوا فان خير الزاد التقوى)
ذكر ان هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا أحرم روى بما معه من الزاد واستأنف
غيره من الازودة فامر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالترود لسفره ومن كان منهم ذاراذا أن يحفظ
براده فلا يربى به ذكر الاخبار التى رويت فى ذلك حديثى الحسين بن على الصدائى قال ثنا عمرو بن
عبد الغفار قال ثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا معهم أزودة رماها
واستأنفوا زادًا آخر فانزل الله وترودوا فان خير الزاد التقوى فهو عن ذلك وأمروا ان يتزودوا الكعك
والدقيق والسويق حديثى محمد بن عبد الله المخزومى قال ثنا شيبان قال ثنا ورقاء عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون فنزلت وترودوا فان خير الزاد التقوى
حديثى عمرو بن على قال ثنا سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبيرة فى قوله وترودوا فان خير الزاد
التقوى قال الكعك والزيت حديثى الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سوقة
عن سعيد بن جبيرة قال هو الكعك والسويق حديثى عمرو بن سفيان بن عيينة عن عمرو بن

عكرمة قال كان أناس يحججون ولا يترددون فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمر وقال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عبد الملك بن عطاء كوفي لنا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك عن الشعبي في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال التمر والسويق **حدثنا** عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة قال سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر قال عمر وسمعت أبا عمر ومرة يقول ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر **حدثنا** عمر وقال ثنا ابن أبي عمير عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من الاعراب يحججون بغير زادو يقولون نتوكل على الله فانزل الله جل ثناؤه وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن عمر بن ابي ذر عن مجاهد قال كان الحاج منهم لا يتردد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو قال ثنا يحيى بن عمر بن ذر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يسافرون ولا يترددون فنزلت وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقال الحسن بن يحيى في حديثه كانوا يحججون ولا يترددون **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحارب بن عمار بن ذر عن مجاهد نحوه **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث ذكر نحوه **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون نحن متكفون فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وتزودوا قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد فامرروا ان يترددوا **حدثنا** المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان أهل اليمن يتوصلون بالناس فامرروا ان يترددوا ولا يسمتعوا قال وخير الزاد التقوى **حدثنا** ابن حميد قال حدثنا حكام عن عبد الله بن عيسى عن ابي بصير عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانوا لا يترددون فامرروا بالزاد وخير الزاد التقوى **حدثنا** بشر قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فكان الحسن يقول ان ناس من أهل اليمن كانوا يحججون ويسافرون ولا يترددون فامرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله ثم أنبأهم ان خير الزاد التقوى **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد بن ابي عمرو بن ميمون في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال قتادة كان ناس من أهل اليمن يحججون ولا يترددون ثم ذكر نحوه حديث بشر عن يزيد **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن قتادة وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد الى مكة فامرهم الله ان يترددوا وأخبرهم ان خير الزاد التقوى **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا يحيى قال ثنا عبيد الله بن أبي عمير عن ابيه عن ابن عباس قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة فيقولون نحتاج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فكان ناس من أهل اليمن يحججون ولا يترددون فامرهم الله ان يترددوا وأنبأ ان خير الزاد التقوى **حدثنا** المنثري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة وتزودوا قال السويق والدقيق والكعك **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الخشك والخبث والسويق **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البجلي قال سمعت الشعبي يقول في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال هو الطعام وكان يومئذ الطعام قليلا قال قلت وما الطعام قال التمر والسويق **حدثنا** المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضمك قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشرب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن المغيرة عن ابراهيم وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان

في الشهر المذكور والمعالم فليصم في الشهر وصاحب هذا القول ارتكب (١٥٧) الاضمار
فاحق المسافر الا انه يلزمه ما فر منه ايتسلك لان الصبي والمجنون والمرضى كل منهم شهد بالمدح انه لا يجب عليه الصوم اما اذا قيل الشهر مفعول به مثل شهدت عصر فلان وأدرت زمانه فلا يلزم منه الاضمار الامر بن وهو التخصيص بقوله ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فيكون أولى من الاول لان الاضمار والتخصيص اذا تعارضوا فالتخصيص أولى فكيف اذا وقع الاضمار والتخصيص في جانب والتخصيص وحده في جانب هذا ما قاله الامام نضر الدين الرازي معترضه على صاحب الكشاف وغيره قلت الانصاف ان الترجيح مع صاحب الكشاف لان لزوم الاضمار في الآية ممنوع وذلك ان شهدنا متروك المفعول كقولهم فلان يعطى ويمنع ومعنى من شهد من كان على حالة الحضر سواء كان في البلد أو في منزل من المنازل ونوى الإقامة وأما التخصيص فمشارك على القولين الا انه على قول صاحب الكشاف أقل لعدم دخول المسافر فيه فيكون أولى فان قيل فعلى هذا يكون قوله بعيد ذلك أو على سفر نكراراً قلنا انما أعيد ليترب عليه حكم القضاء كالمريض

وأبداً لا يلزم من ايجاب الصوم على الحاضر عدم ايجابه على المسافر ولو سلم في المفهوم أولاً بالذات فانها باقية التكرار وانما وضع المظهر

يسأل الحق يعطى الحق
سائله وههنا بحث وهوان
قوله فن شهد منكم الشهر
فليصمه جله شرطية ومالم
يوجد الشرط بتامه لم
يترتب عليه الجزاء والشهر
عبارة من اوله الى آخره
فظاهر الآية يقتضى ان
الصوم لا يجب عليه الا عند
شهود الجزاء لا خير وهو
بحال لانه يقتضى ايقاع
الفعل في الزمان المتقضى
وأجيب بان المراد من
الشهر جزء من أجزائه وهذا
مجاز مشهور والمعنى من
شهد جزء من أجزاء الشهر
فليصم كل الشهر ثم ان
كان هذا الجزء من أول
الشهر كإلوه شهد هلال
به ضمان فهذا موافق لما
نقل عن علي كرم الله
وجهه ان من دخل عليه
الشهر وهو مقيم ثم سافر
وجب أن يصوم الكل وأما
سائر المجتهدين فيقولون
هذا عام يدخل فيه الحاضر
والمسافر إلا أن قوله ومن
كان مريضاً أو على سفر
يخصه وان كان في أثناء
الشهر فيوافق قول أبي
حنيفة ان المجنون اذا أفان
في أثناء الشهر لزمه قضاءه
ما مضى قلت لا حاجة الى
ارتكاب التجوز المذكور
وهو اطلاق لفظ الشهر
على جزء من أجزائه ولا يلزم
منه الحال المذكور اذا
المراد من شهد الشهر أجمع

ناس يتزودون الى عقبه فاذا انتهوا الى تلك العقبة توكلوا ولم يتزودوا **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الاودى
قال ثنا المحاربى قال قال سيفان في قوله وتزودوا قال أمروا بالسويق والكعك **حدثنا** الحسن بن
يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرني أبي انه سمع عكرمة يقول في قوله وتزودوا قال هو السويق والدقيق
حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانت قبائل من
العرب يحرمون الزاد اذا خرجوا حجاً أو عمارة الا ان يتضيءوا الناس فقال الله تبارك وتعالى لهم وتزودوا فان
خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو بن عبد الحميد الاملى قال ثنا سيفان عن عمرو بن عكرمة قال كان
الناس يقدمون مكة بغير زاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فتأويل الآية اذا فن فرض في أشهر
الحج الحج فاحرم فيه من فلا يرتفع ولا يفسق فان أمر الحج قد استقام لكم وعرفكم بكم ميعاته وحدوده
فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر بحجكم ومناسككم فانكم مهمما تفتخروا من خير أمركم به أو نذركم
اليه يعلم وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم الى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فانه لا يرتفع جمل
تناؤه في ترككم التزود لانفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وفسادها ولكن البر في تقوى
ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به فانه خير الزاد التقوى وتزودوا وبخو الذي قلنا في
ذلك روى الخبر عن الضحاك بن مزاحم **حدثني** المشي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر
عن الضحاك في قوله فان خير الزاد التقوى قال والتقوى عمل بطاعته لله وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما
أعنى عن اعادته ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واتقون بأولى الالباب) يعني بذلك جل ثناؤه اتقون
بأهل العقول والافهام باداء فرائض عليكم التي أوجبها عليكم في حجكم ومناسككم وعسى ذلك من ديني الذي
شرعته لكم وخافوا عقابي باجتناب محاربي التي حرمتها عليكم تخجوا بذلك مسألتكم من غضبي عليكم وعقابي
وتدركوا ما تطلبون من الغور ويجتنبون ما تحببوا من ذلك لاولى الالباب لانهم هم أهل التمييز بين
الحق والباطل وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الاشياء التي بالعقول تدرك وبالالباب تفهم ولم يجعل
لغيرهم من أهل الجهل والخطاب بذلك حظاً اذا كانوا أشباحاً كالانعام وصوراً كالبهائم بل هم منها أضل سبيلاً
والالباب جمع لب وهو العقل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من
ربكم) يعني بذلك جل ذكره ليس عليكم أي المؤمنون جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني ان تلتسوا
عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من
ربكم وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده قوله ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني ان تلتسوا
فضلا من عند ربكم يقال منه ابتغيت فضلا من الله ومن فضل الله ابتغية ابتغاء اذا طلبته والتسمة وبغية أبتغيه
بغياً كما قال عبدالله بن الحشاش

بغاك وما تبغيه حتى وجدته * كانك قد واعدته أمس موعداً

يعنى طلبك والتسك وقيل ان معنى ابتغاء الفضل من الله التماس رزق الله بالتجارة وان هذه الآية نزلت في
قوم كانوا لا يرون أن يتجروا اذا أحرموا يلبسون البر بذلك فاعلمهم جل ثناؤه أن لا يرفى ذلك وأن لهم التماس
فضله بالبيع والشراء ذكر من قال ذلك **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن
عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يتجرون فانزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال في
الموسم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهداً يحدث قال كان
ناس لا يتجرون أيام الحج فنزلت فيهم لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم **حدثني** محمد بن عمارة الاسدي
قال ثنا عبدالله بن موسى قال أنا أبو ليلى عن بريرة في قوله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا
فضلا من ربكم قال اذا كنتم محرمين أن تبيعوا ونشئوا **حدثنا** خالد بن محمد الواسطي قال أنا
اسباط قال أنا الحسن بن عمرو عن أبي امامة التيمي قال قلت لابن عمر ان قوم نسكرو فهل لنا حج قال أليس
تطوفون بالبيت وتاتون المعرفة وتزودون الحمار وتحلقون رؤسكم فقلنا بلى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

في كله والرخصة للمسافر في كله علم الحكيم جميعا للحاضر في بعضه والمسافر في البعض الآخر فكل يوم مستقل بنفسه فيما يقتضيه والصوم فيه عبادة مستقلة وكان ما نقل عن علي كرم الله وجهه أمر الزامي رعاية حرمة الشهر كالأدركت الحائض من أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وفي قول قدر ركعة وفي قول تكبيرة لزما وقضاؤها اذا طهرت وأمان شهر رمضان بم يثبت حتى يعتبر المشهود فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاستكملوا العدة يعني عدة شعبان ثلاثين يوما ومهما شهد عند القاضي عدل واحد انه رأى الهلال يثبت لما روى عن عرانه رأى الهلال وحده فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصوم ولما روى أن عليا عليه السلام شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان فقام وقال صوم من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان والاحتياط في أمر العبادة ولا يثبت الهلال في سائر الشهور الا برؤية عدلين وعند أبي حنيفة يثبت هلال رمضان في الغيم بواحد وفي الصحوي يعتبر

وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم إلى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أبو بوب عن عكرمة قال كانت تقرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج حدثنا عبد الحميد قال أنا إسحاق عن شريك عن منصور بن المعتمر في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال هو التجارة في البيع والشراء والاستراء لاباس به حدثت عن ابن هشام الرافعي قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ وهاليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج حدثنا أبو بكر بن يونس قال ثنا عثمان بن سعيد عن علي بن مسهر عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان متجرا الناس في الجاهلية عكاظ وذو الحجاز فلما كان الاسلام كانوا هم كرهوا ذلك حتى أنزل الله جل ثناؤه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن أبي أميمة قال سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم حدثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا لا يتجرون في أيام الحج فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة بن عمرو والحضرمي عن عطاء قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج هكذا قرأها ابن عباس حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ليث عن مجاهد في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة في الدنيا والآخره حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة في المواسم قال فكانوا لا يبيعون أو يبتاعون في الجاهلية بعرفة حدثنا المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسبر ولا ضاله ليلته المنقر وكانوا يسمونها ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة ولا يباع فاحل الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ويبتغوا من فضل ربهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن الزبير يقول ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس كانت ذو الحجاز وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام تركوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج حدثنا أحمد بن حازم والمنثري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول كان بعض الحاج يسهون الداج فكانوا ينزلون في الشق الايسر من منى وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى فكانوا لا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فابتغوا حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمرو بن ذر عن مجاهد قال كان ناس يحججون ولا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فرخص لهم في التجار والكوب والزاد حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم هي التجارة قال التبر وافي الموسم حدثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان الناس اذا أحرموا لم ينبايعوا حتى يقضوا حجاجهم فاحل الله لهم حدثنا المنثري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكركم فأنزل الله ليس

بما ونها النبي والعسر
تقبضه وفي الصحاح قال
عيسى بن عمر كل اسم
على ثلاثة احرف اوله مضموم
واوسطه ساكن فن العرب
من ينقله ومنهم من يخففه
أوجب الصوم على سبيل
السهولة لانه ما اوجب الا في
مدة قليلة من السنة ثم ذلك
القليل ما اوجبه على المريض
والمسافر وهما يتحقق
صدق قوله صلى الله عليه
وسلم بعث بالخفيفة
السهلة السمحاء ومن كل
واقته تعالى انه نفي الحرج
أولاهنا بقوله يريد الله بك
اليسر ثم نفاه صريحا بقوله
ولا يريدكم العسر والظاهر
ان الالف واللام في اليسر
والعسر يفيد العموم فيمكن
ان يستدل به على عدم
وقوع التكليف بما لا يطاق
والمعتزلة تمسكوا بالآية انه
قد يقع من العبد ما لا يريد
الله تعالى فان المريض
لو حمل نفسه على الصوم حتى
اجهد فقد فعل ما لم يريد الله
منه اذ كان يريد العسر
واجيب بان يحمل اللفظ على
انه تعالى لا يامر به بالعسر
وان كان قد يريد فان الامر
عندنا قد ثبت بدون الارادة
فكما أنه يجوز ان يامر ولا يريد
جاز ان يريد ولا يامر قوله
ولتكم ملوا جمعوا على ان
الفعل العليل محذوف فنن
الغراء التقدير ولتكم ملوا
العدة ولتكمبر والله على
ما هداكم تشكرون

عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم فاجوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن
عطاء عن ابن عباس انه كان يقصر وهاليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم في مواضع الحج **حدثنا**
الثني قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال لا يباس بالتجارة في الحج ثم قرأ ليس عليكم
جناح أن تبغوا فضلا من ربكم **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس
قوله ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم قال كان هذا الخي من العرب لا يعرجون على كسير ولا على
ضاله ولا ينتظرون لحاجة وكانوا يسمونهم البله الصدر ولا يطلبون فيها تجارة فاحل الله ذلك كله أن يعرجوا على
صاحبهم وأن يطلبوا فضلا من ربهم **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مندب عن عبد
الرحمن بن المهاجر عن أبي صالح مولى عمر قال قلت لعمر بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
معايشهم الا في الحج **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن
رجل من بني تميم الله قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انما قوم نكسرى فيزعمون انه ليس لنا
حج قال أستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قال بلى قال فانت حاج جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم
حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن قتادة قال كانوا اذا أفلتوا من عرفات لم يتجروا بالتجارة ولم
يتعرجوا على كسير ولا على ضاله فاحل الله ذلك فقال ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم الى آخر
الآية **حدثنا** سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت
عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فكانوا يتجرون فيها فلما كان الاسلام كانهم تأموا منها فأسألوا
النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم في مواضع الحج ﴿١﴾ القول في
تاويل قوله تعالى (فاذا أفضت من عرفات) يعني جبل ثناؤه بقوله فاذا أفضت فاذا رجعت من حيث بدأت
ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين اليسار ومفيض لجمع القداح ثم افاضته اياها بين اليمين ومنه قول
بشر بن أبي حازم الاسدي

فقلت لها ردى اليه جناحه * فردت كراد المبعج مفيض

ثم اختلف أهل العربية في عرفات والعملة التي من أجلها صرفت وهي معرفة وهل هي اسم ببقعة واحدة أم
هي جماعة ببقاع فقال بعض نحوي البصريين هي اسم كان لجماعه مثل مسلمات ومؤمنات سميت به بقة
واحدة فصرفت لما سميت به البقعة الواحدة اذ كان مصر وفا قبل أن تسمى به البقعة ثم كانت على الصلة
لان التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمى به
ترك على حاله كما يترك المسلمون اذا سمى به على حاله قال ومن العرب من لا يصره اذا سمى به ويشبهه التاء
التأنيث وذلك قبيح ضعيف واستشهدوا بقول الشاعر

تنورتهم من أذرع وأهلها * بين رب أدنى دارها نظر عالى

ومنهم من لا ينون أذرع وكذلك غانات وهو مكان وقال بعض نحوي الكوفيين انما انصرفت عرفات
لانهم على جماع مؤنث بالتاء قال وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا
أو امرأة انصرفت قال ولا تكاد العرب تسمى شيئا من الجماع الا جماعا ثم جعل بعد ذلك واحدا وقال آخر
منهم ليست عرفات حكاية ولا هي اسم منقول ذلك الموضوع سمى هو وجوابه بعرفات ثم سميت بها البقعة اسم
للموضع ولا ينفردوا واحدا قال وانما يجوز هذا في الاماكن والمواضع ولا يجوز ذلك في غيرهما من الاشياء
قال ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لانه موضع ولو كان محكيما لم يكن فيه ذلك جاز لان من سمى رجلا مسلمات
أو مسلمين لم ينقله في الاعراب كما كان عليه في الاصل فلذلك خاب غانات وأذرع ما سمى به من الاسماء على
جهة الحكاية واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم قيل لها ذلك من
أجل ان ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم ارآها عرفتها بنعتها الذي كان لها عند فقالت قد عرفت فسميت

تشكرون أي ارادة ان
تشكر واعمله الترخيص
والتيشير وعن الزجاج ان
المحذوف فعل أمر مقدر
قبله كانه قيل لتعلموا
ماتعملون وتكملوا والغرى
ان حذف النون في الاول
للنصب وفيه اللجزم ولا
يخفى في ان قوله ولعلكم
تشكرون بقى في هذا الوجه
غير مرتبطة بما قبله الا ان
يقال انه في قوة وتشكروا
وفيه ايضا بعدو يحتمل ان
يقال وتكملوا معطوف
على اليسر كانه قيل يريد
الله بكم اليسر ويريد بكم
لتكملوا كقوله يريدون
اليطغوا وانما قيل وتكملوا
العدة ولم يقل وتكملوا
الشهر ليشمل عدة أيام
الشهر وعدة أيام القضاء
جاء وعدى فعل التكبير
بعلی لتضمين معنى الجدأى
ولتكبروا الله حامدين
على ما هداكم والمراد
بالتكبير قيل انه تعظيم
الله تعالى والثناء عليه شكرا
على ما فوق له هذه الطاعة
وتمام هذا التكبير انما
يكون بالقول والاعتقاد
والعمل فالقول ان يعر
بصفاته العلى وأسماؤه
الحسنى وينزهه عمالايق
به من ندو صاحبة وولد
وتشبيسه بالخلق وكل ذلك
لا يعتد به الامع الاعتقاد
القلبي وأما العمل فالتعبد
بالاوامر والتباعد عن

عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على ان عرفات اسم لبقعة وانما سميت بذلك لنفسها وما حولها كما
يقال ثوب أخلاق وأرض سباسب فتجمع بما حولها ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال
ثنا عمرو عن اسباط عن السدي قال لما أذن ابراهيم في الناس بالحج فاجابوه بالتلبية واناه من أناه أمره الله
أن يخرج الى عرفات ونعتها فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان برده فرماه بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة فطار فوقه على الجرة الثانية فصدّه أيضا فرماه وكبر فطار فوقه على الجرة الثالثة فرما وكبر
فلما رأى انه لا يطبعه فلم يدرك ابراهيم أين يذهب فانطاق حتى أتى ذا المجاز فلما نظر اليه فلم يعرفه جاز فلذلك سمي
ذا المجاز ثم انطلق حتى وقع بعرفات فلما نظر اليها عرف النعت قال قد عرفت فسمي عرفات فوق عرف ابراهيم
بعرفات حتى اذا أمسى ازدلف الى جمع فسميت مزدلفة فوق جمع **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند قال سأوت فجهر بل ابراهيم صلى الله
عليهما بعرفات قال عرفت فسميت عرفات كذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن
جرير قال قال ابن المسيب قال علي بن أبي طالب رضی الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم فخبج به فلما أتى
عرفة قال قد عرفت وكان قد أتاه امره قبل ذلك ولذلك سميت عرفة وقال آخر من بل سميت بذلك بنفسها
وببقاع آخر سواها ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع بن مسلم القرشي عن ابن
طهفة عن أبي الطغفيل عن ابن عباس قال انما سميت عرفات لان جبريل صلى الله عليه وسلم كان يقول
لابراهيم هدام وضع كذا وهدام وضع كذا فيقول قد عرفت فلذلك سميت عرفات **حدثني** المثني قال ثنا
سويد قال أنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفاتان جبريل كان يرى
ابراهيم صلى الله عليهما المناسك فيقول عرفت عرفت فسمي عرفات **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال أنا ابن
المبارك عن زكريا بن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال قال ابن عباس أصل الجبل الذي يلي عرفة وما وراءه
موقف حتى ياتي الجبل جبل عرفة وقال ابن أبي نجیح عرفات التبعة والتبعة وذات النابت وذلك قول الله فاذا
أفضم من عرفات وهو الشعب الاوسط وقال زكريا ما سال من الجبل الذي عليه الامام الى عرفة فهو من عرفة
وما در ذلك الجبل فليس من عرفة وهذا القول يدل على انها سميت بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة
المتخلفة الاشخاص وأولى الاقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال هو اسم لواحد سمي بجماع فاذا صرف
ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصل واذا ترك صرفه ذهب به الى انه اسم لبقعة واحدة معروفة فترك
صرفه كما يترك صرف أسماء الامصار والقرى المعارف **القول** في تاويل قوله تعالى (فاذا كروا الله
عند المشعر الحرام) يعنى بذلك جبل ثناؤه فاذا أفضم ففكر وتمراجعين من عرفة الى حيث بدأتهم الشخوص
اليهامة فاذا كروا الله يعنى بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام وقد بينا قبل ان المشاعر هي المعالم من قول
القاتل شعرت بمذا الامر أي علمت فالمشعر هو المعلم سمي بذلك لان الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من
معالم الحج وفروضه التي أمر الله به عباده وقد **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن زكريا
عن ابن أبي نجیح قال يستحب للحجاج أن يصلي في منزله بالزدلفة ان استطاع وذلك ان الله قال فاذا كروا الله عند
المشعر الحرام واذا كروه كما هداكم فما المشعر عرفاته هو ما بين جبل الزدلفة من مأزى عرفة الى محسر وليس
مأزى عرفة من المشعر وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد بن السرى
قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال رأى ابن عمر الناس يزدهجون على الجبل
بجمع فقال أيها الناس ان جمعا كما هداكم مشعر **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا نجیح عن نافع عن ابن
عمرانه سئل عن قوله فاذا كروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله **حدثنا** هناد قال ثنا ابن
أبي زائدة قال أنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال ما بين الجبلين الذين يجمع مشعر **حدثنا**
هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى
قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي

بالتلهيل والتكبير حتى أتى المصلى وأول وقته في العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيد وعن أحمد ومالك أنه لا تكبير ليلة العيد وإنما يكبر في يومه لما قوله تعالى ولتكمّلوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي من أَرْضِي بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ أَي عِدَّة صَوْمِ رَمَضَانَ وَلِتَكْبِرُوا اللَّهَ عِنْدَ كِبَالِهَا وَاجْتِمَاعِهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمِ رَمَضَانَ وَأَمَّا آخِرُ التَّكْبِيرِ فَاصْحَحَ الْأَقْوَالُ أَنَّهُمْ يَكْبِرُونَ إِلَى أَنْ يَتَحَرَّمَ لِلْإِمَامِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُبَاحٌ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ وَالتَّكْبِيرُ أَوْلَى مَا يَقَعُ بِهِ الْإِسْتِغْثَالُ وَالْمَسْنُونُ فِي صِفَتِهِ أَنْ يَكْبُرُوا ثَلَاثًا سَعًا وَبِهِ قَالَ لُكْ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَكْبُرُ مَرَّتَيْنِ لَنَا الْروَايَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَيْضًا فَانَهُ تَكْبِيرُ مَوْضُوعٌ شَعَارًا لِلْعِيدِ فَكَانَ وَتَرَكْنَا تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَازَادَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَسَنَ وَاسْتَحْسَنَ فِي الْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ زِيَادَتُهُ مَا نَقَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَلَلَهُ عَلَى الصَّفَا وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ

عن سعيد بن جبيرة قال سألت عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي المزدلفة حد ثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها قال معمر وقال قتادة ثنا هناد قال ثنا وكيع قال أنبأنا الثوري عن السدي عن سعيد بن جبيرة فاذا كروا الله عند المشعر الحرام قال ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام حد ثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا أبي عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام فقال إذا انطلقت معي أعانتك قال فانطلقت معه فوقتنا حتى إذا أفاض الإمام سار وسرنا معه حتى إذا هبطت أيدي الركب وكنا في أقصى الجبال بما يلي عرفات قال ابن السائل عن المشعر الحرام أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال كلها مشاعر إلى أقصى الحرم قال ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا إسرائيل وحدثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الأودي قال سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام قال إن تلزمي أركه قال فما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركب في أدنى الجبال قال ابن السائل عن المشعر الحرام قال قلت لها نأ ذلك قال أخذت فيه قال ما أخذت فيه قال حين تهبطت أيدي الركب في أدنى الجبال فهو مشعر إلى مكة حد ثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام فقال الزمني فلما كانت من الغدوات ثنا المزدلفة قال ابن السائل عن المشعر الحرام هذا المشعر الحرام حد ثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا داود عن ابن جريح قال قال مجاهد المشعر الحرام المزدلفة كلها حد ثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا ابن جريح قال قلت لابي اسحق قال إذا أفضت من مأزبي عرفة فذلك إلى محسر قال وليس المأزبان مأزبا عرفة من المزدلفة ولكن مغاضاهما قال فقف بينهما إن شئت وأحب إلى أن تقف دون قرح هلم السمان أجبل طريق الناس حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال رأيت ابن عمر يزدحون على قرح فقال علام ما يزدحون هولاء كل ما هاهنا مشعر حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشعر الحرام المزدلفة كلها حد ثنا المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد له حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله فإذا أفضت من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر الحرام وذلك ليلة جمع قال قتادة كان ابن عباس يقول ما بين الجبلين مشعر حد ثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال المشعر الحرام هو ما بين جبلي المزدلفة ويقال هو قرن قرح حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كروا الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة وهي جمع وذكروا عبد الرحمن بن الأسود ما حد ثنا به هناد قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام حد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة حد ثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن السائل عن المشعر الحرام فقال ما أدري وسألت ابن عباس فقال ما بين الجبلين حد ثنا أحمد قال ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبلين وما حولهما مشاعر حد ثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن ثوبان قال وقف مع مجاهد على الجبلين فقال هذا المشعر الحرام حد ثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبلين وما حولهما مشاعر وإنما جعلنا أول حد المشعر بما يلي منى منقطع وادى محسر بما يلي المزدلفة لأن المثني حد ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف الاعرنة وجمع كلها موقف الامسرا حد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم بن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال كل مزدلفة موقف الاوادي محسر حد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم بن حجاج قال أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك حد ثنا المثني قال ثنا سويد بن

التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم وبمذا الوجه تصير الآية مناسبة لما قبلها ولما بعد دعائهم سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الله أمان أن يكون عن ذاته بأن يكون السائل ممن يجوز التشبيه فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات وأمان أن يكون صفاته بأنه هل يسمع دعاءنا أو عن أفعاله بأنه إذا سمع دعاء نافهه هل يجيبنا إلى نطقه ولو بنا وكيف أذن في الدعاء وهل أذن في أن تدعوه بجميع الاسماء أو أذن الابن ندعوه باسماء معينة وهل أذن أن تدعوه كيف شئنا أو أذن الابن ندعوه على وجه معين كما قال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بهما وكل هذه الوجوه محتملة لأن قوله فاني قريش يدل على أن السؤال كان عن الذات وقوله أجب دعوة الداع دليل على أن السؤال عن الصفة لأن الاجابة بعد السماع واطلاق قوله اذا دعان يرشد إلى الأذن في الدعاء على أي نحو أراد ما لم يتجاوز قانون الأدب عرفا كقوله ونه الاسماء الحسنى فادعوه بها قال العلماء ليس القرب ههنا بالمكان لأنه لو كان في المكان كان مشارا إليه بالحس ومنقسم مما لا يتمتع ان يكون في الصغر والحقارة كالجوهر الفريد وكل منقسم مقتضى في تحقيرها إلى أجزاء وكل مقتضى يمكن وأبوالو كان في المكان فاما ان يكون غير

قال ثنا أبان قال ثنا هشام بن عروة عن عروة انه كتب إلى عبد الملك بن مروان كتبت إلى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار اني أحسن واني لا أدري أقالها النبي أم لا غير اني سمعتها تحدث عنه والحسن ملة قريش وهم مشركون ومن ولدت قريش في خزاعة وبني كنانة كانوا لا يدفعون من عرفة انما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام وكانت بنو عامر حسا وذلك ان قريشا ولدتهم ولهم قيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وان العرب كلها تغيض من عرفة الا الحس كانوا يدفعون اذا أصبحوا من المزدلفة حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا أبو توبة قال ثنا أبو اسحق الفزاري عن سفيان عن حسين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الموقف إلى موقف العرب بعرفة حدثنا ابن حنبل قال ثنا حكيم بن عيسى عن عبد الملك بن عطاء ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من حيث تغيض جماعة الناس حدثنا ابن حنبل قال ثنا الحكم قال ثنا عمرو بن قيس عن عبد الله بن أبي طلحة عن مجاهد قال اذا كان يوم عرفة هبط الله إلى السماء لذي في الملائكة فيقول لهم إلى عبادي آمنوا وعدى وصدقوا ورسلي فيقول ما جزاؤهم فيقال ان تغفر لهم فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح وحدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال عرفة قال كانت قريش تقول نحو الحس أهل الحرم ولا تخاف الحرم وتغيض من المزدلفة فامر وأن يبلغوا عرفة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال قتادة وكانت قريش وكل حليف لهم وبني أخت لهم لا يغيضون من عرفات انما يغيضون من الغمسة ويقولون انما نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه فامرهم أن يغيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات وأخبرهم ان سنة ابراهيم واسماعيل هكذا الافاضة من عرفات حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يغيضون مع الناس من عرفات يفتقون في الحرم ولا يخرجون منه يقولون انما نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرمه فامرهم الله أن يغيضوا مع الناس من عرفات حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يغيضون مع الناس من عرفات يفتقون في الحرم ولا يخرجون منه يقولون انما نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرمه فامرهم الله أن يغيضوا من حيث أفاض الناس وكانت سنة ابراهيم واسماعيل الافاضة من عرفات حدثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نجيح قال كانت قريش لا أدري قبل الغنن أم بعده ابتدعت أمر الحس وأياراه بينهم قالوا نحن بنو ابراهيم وأهل الحرم وتولية البيت وقاطنو مكة وساكنوها فليس لاحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا ولا من تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا فلما تعظموا وشيأ من الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم وقال قد دعاهموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فتركو الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انهم من المشاعر والحج ودين ابراهيم ويرون لسائر الناس أن يعفوا عليها وأن يغيضوا منها الا انهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرم ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحس والحس أهل الحرم ثم جعلوا من ولدوا من العرب من ساكني الحل مثل الذي لهم بولادتهم ابا عم فيحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك ثم ابتدعوا في ذلك أمور لم تكن حتى قالوا لا ينبغي للحمس أن يقطعوا الا قطولا يسوا السهم وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعور ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حراما ثم رفعوا في ذلك فقالوا لا ينبغي لاهل الحل أن يأكلوا من طعام جازأ به معهم من الحل في الحرم اذا جازأ بها أو عمارا ولا يطفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحس فان لم يجدوا منها شيئا طافوا بالبيت عراة فمأوا على ذلك العرب فذانت به وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فنزل الله حين

متناه من جميع الجوانب وهو محال فان كل بعد متناه يبرهان تناهي الابعاد اومن جانب (١٦٥) واحد فكذلك مع ان كونه بحيث

يقضى جانب منه عدم
التناهي وجانب منه التناهي
بوجب كونه مركبا من أجزاء
مختلفة الطبايع أو يكون
متناهي من جميع الجوانب
وهو باطل بالاتفاق وأيضا
هذه الآية من أقوى
الدلائل على ان القرب
ليس بالجهة لانه لو كان في
المكان لما كان قريبا من
الكل بل لو كان قريبا
من جهة العرش يكون
بعيدا عن غيرهم ولو كان
قريبا من المشرقى كان
بعيدا عن المغربى قالوا
ثبت ان المراد بالقرب قرينه
بالتدبير والحفظ والكلافة
قال في الكشف هو تمثيل
لحاله في سهولة اجابته من
دعاه وسرعة استجابه حاجه
من ساله بحال من قرب
مكانه فاذا دعا أسرع تليته
ونحوه ونحن أقرب اليه من
جبل الورد وقوله صلى
الله عليه وسلم هو بينكم
وبين أعناق واحكامكم
وقد أشار بعض المحققين
الى أن اتصاف ماهيات
الممكنات بوجودها لما
كان بإيجاد الصانع فهو
كالتوسط بين ماهياتها
ووجوداتها فيكون أقرب
الى ماهية كل ممكن من وجوده
تلك الماهية الهابله ماهية
كل شئ انما صارت هي
بجعل الصانع حتى ماهية
الوجود نفسه صار الجواهر
جوهر والسواد سوادا

أحكم له دينه وشرع له حجت ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله ان الله غفور رحيم يعني قرىشا
والناس العرب فرفعهم في سنة الحج الى عرفات والوقوف عليها والافاضة منها فوضع الله أمر الجس وما كانت
قريش ابتدعت منه عن الناس بالاسلام حين بعث الله رسوله **ص** ثنا يحيى بن نصر قال ثنا ابن وهب قال
أخبرني ابن أبي الدنيا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بقرح وكان الناس
يقفون بعرفة قال فانزل الله ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس * وقال آخرون المخاطبون بقوله ثم أفوضوا
المسلمون كلهم والمعنى بقوله من حيث أفاض الناس من جمع وبالناس ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام
ذ كرم قال ذلك **ص** ثت عن القاسم بن سلام قال ثنا هرون بن معاوية الفرارى عن أبي بسطام عن
الضحالك قال هو ابراهيم * والذي تراه صوابا من تأويل هذه الآية انه عنى به هذه الآية قريش ومن كان
متمسبا معهم من سائر العرب لاجتماع الحجة من أهل التأويل على ان ذلك تأويله واذا كان ذلك **ص** كذا
فتأويل الآية فمن فرض فيه الحج فلا ريث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وما تفتعلوا من خير يعلم الله وهذا اذا كان ما وصفنا تاويله فهو من المقدم
الذى معناه التأخير والمؤخر الذى معناه التقديم على نحو ما تقدم بيانا فى مثله ولولا اجتماع من وصفت اجماعه
على ان ذلك تأويله اقلت أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحالك من ان الله عنى بقوله من حيث أفاض
الناس من حيث أفاض ابراهيم لان الافاضة من عرفات لاشك انهم اقبل الافاضة من جمع وقبل وجوب الذكر
عند المشعر الحرام واذا كان ذلك لاشك كذلك وكان الله عز وجل انما أمر بالافاضة من الموضع الذى أفاض
منه الناس بعد انقضاء ذكر الافاضة من عرفات وبعد أمره بذلك عند المشعر الحرام ثم قال بعد ذلك ثم أفوضوا
من حيث أفاض الناس كان معلوما بذلك أنه لم يامر بالافاضة الا من الموضع الذى لم يفوضوا منه دون الموضع
الذى قد أفوضوا منه وكان الموضع الذى قد أفوضوا منه فانقضى وقت الافاضة منه لوجه لان يقال أفض منه
فاذا كان لوجه لذلك وكان غير جائز ان يامر الله جل وعز بامر لا معنى له كانت بينة صحة ما قاله من التأويل
فى ذلك وفساد ما خلفه لولا اجتماع الذى وصفناه وتظاهر الاخبار بالذى ذكرنا عن حكينا قوله من أهل
التأويل فان قال لنا قائل وكيف يجوز ان يكون ذلك معناه والناس جماعة و ابراهيم صلى الله عليه وسلم واحد
والله تعالى ذكره يقول ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس قيل ان العرب تفعل ذلك كثيرا فدل بذكر
الجماعة على الواحد ومن ذلك قول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والذي قال ذلك
واحد وهو فيما اظهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الاشجعي ومنه قول الله عز وجل يا أيها الرسل
كلوا من الطيبات واعلموا اصلها قيل عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونظائر ذلك فى كلام العرب أكثر من
أن يحصى **ص** القول فى تأويل قوله تعالى (واستغفروا لله ان الله غفور رحيم) يعنى بذلك جل ثناؤه
فاذا أفضتم من عرفات منصرفين الى منى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادعوا وعبدوه عنده كما ذكركم
بهديته فوفقم كما الرضى لخليله ابراهيم فهدا له من شريعة بعد ان كنتم ضاللا عنه وفى ثم فى قوله ثم
أفوضوا من حيث أفاض الناس من التأويل وجهان أحدهما ما قاله الضحالك من ان معناه ثم أفوضوا
فانصرفوا واجعين الى منى من حيث أفاض ابراهيم خليلي من المشعر الحرام وسألوا فى المغفرة لذنوبكم فانى لها
غفور وبكم رحيم كما **ص** ثنا يعقوب بن سيف العملى قال ثنا عبد القاهر بن السدى السلمى قال ثنا ابن
كثانة ويكنى أبا كنانة عن أبيه عن العباس بن مرداس السلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت
الله يوم عرفة أن يغفر لامتى ذنوبهم فاجابنى ان قد غفرت الذنوب بين يديها وبين خلقى فاعدت الدعاء يومئذ فلم
أجب بشئ فلما كان غداة الزدافة قات يارب انك قادر ان تعرض هذا المظلوم من ظلامته وتغفر له هذا الظالم
فاجابنى ان قد غفرت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله رأيتك تصحك فى يوم لم
تكن تصحك فيه قال ضحكتم من عدو الله ابليس لما سمع بما سمع اذ هو يدعى بالويل والشبور ويضع
التراب على رأسه **ص** ثنا مسلم بن حاتم الانصارى قال ثنا بشار بن بكير الجنفى قال ثنا عبد العزيز بن

والعقل قلا والنفس نفسا فالصانع أقرب الى كل ماهية من تلك الماهية الى نفسها قالت استحباب الميكان لا يوجب الانتقار الى الميكان وان

فلا ذرة من ذرات العالم
الا نور الانوار محيط بها
قاهر عليها قريب منها أقرب
من وجودها اليها لا يجرد
العلم فقط ولا بمعنى الصنع
والابحاد فقط بل بضرب
آخرا لا يكشف المقال عنه
غير الخيال مع ان التعبير
عن بعض ذلك يوجب شذو
الجهال شعر
ومرت اليه حذار الرقيب
وكتمان سر الحبيب حبيب
اذما تلاشيت في نوره
يقول لي ادع فاني قريب
وان سألو ابن ربنا ص
الجواب باني قريب وان
سألو هل يسمع رنداءنا
يصح الجواب باني قريب
وان سألوه كيف ندعوه
أرفع الصوت أم بانخافه
صح ان يجاب اني قريب
وان سألوه هل يعطينا
مطالوبنا بالدعاء صلح في
الجواب فاني قريب وان
سألو اذ اذنتنا ثم تنافهل
يقبل الله توبتنا صلح ان
يجاب اني قريب أي بالنظر
اليهم والتجاوز عنهم وعلم
أن الدعاء مصدر دعوت
أدعوه وقد يكون اسما
نقول سمعت دعاء كما نقول
سمعت صوتا وحقبة الدعاء
استدعاء العبد ربه جل جلاله
العناية والاستمداد والمعونة
قال بعض الظاهريين
لا فائدة في الدعاء لان
الطالوب به ان كان معلوم
الوقوع عند الله كان واجب

روادع نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفه فقال أيها الناس ان الله تطاول
عليكم في مقامى هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعت بيده كم
عوضهم من عند الله أفوضوا على اسم الله فقال أصحابه يا رسول الله أفوضت بنا بالامس كئيبا خزينا وأفوضت بنا
اليوم فرحامسرو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سألت ربي بالامس شيئا لم يجد لي به سألته التبعات فاجب
علي فلما كان اليوم أناني جبريل قال ان ربك يقربك السلام ويقول التبعات ضمننت عوضها من عندي
فقد بين هذان الخبر ان غفران الله التبعات التي بين خلقه فيما بينهم انما هو غداة جمع وذلك في الوقت
الذي قال جل ثناؤه ثم أفوضوا من حيث أقاض الناس واستغفروا لله لذنوبكم فانه غفور رحيم ثم أفوضت
عليكم رحيم بكم والاخر منها ثم أفوضوا من عرفه الى المشعر الحرام فاذا أفوضتم اليه منها فاذا كروا والله عنده كما
هداكم ﴿ العول في تاويل قوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكرا)
يعني بقوله جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم فاذا فرغتم من حجاجكم فذبحتم نسائكم كذا كروا والله يقال منه نسك
الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسبكا ومنسكا اذا ذبح نسك والنسك اسم مثل المشرق والمغرب فاما النسك في
الدين فانه يقال منه ما كان الرجل ناسكا ولقد نسك ونسك نسكا ونسكا ونسكا كذا وذلك اذا تقرب اليه وبمثل الذي
قلنا في معنى المناسك في هذا الموضع قال مجاهد **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم قال اهراقه الدماء **وحدثني** المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال
ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكرا فان أهل
التاويل اختلفوا في صفة ذكرا القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكراهم آباءهم أو أشد ذكرا
أشد ذكرا فقال بعضهم كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجاجهم ومناسكهم يجتمعون فيتعاخرون
بما تروا آباءهم فامرهم الله في الاسلام أن يكون ذكراهم بالنساء والذكور والتعظيم لهم دون غيره وان يلزموا
أنفسهم من الاكثر من ذكراهم نظير ما كانوا أزمان أنفسهم في جاهليتهم من ذكرا آباءهم ذكرا من قال ذلك
حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن أنس في هذه الآية قال كانوا
يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم كان أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبي يضرب بالسيف
ويقول بعضهم كان أبي جزواهي بنى فلان **وحدثني** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن عبد العزيز عن مجاهد قال كانوا يقولون كان آباؤنا يخزون الجزر ورو يفعلون كذا فنزلت هذه الآية
اذ كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكرا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن عاصم عن أبي وائل فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كان أهل الجاهلية يذكرون فعال
آباءهم **حدثنا** أبو بكر يرب قال سمعت أبا بكر بن عباس قال كان أهل الجاهلية اذا فرغوا من الحج قاموا
عند البيت فيذكرون آباءهم وآباءهم كان أبي يطعم الطعام وكان أبي يفعل فذلك قوله فاذا كروا الله
كذا كركم آباءكم قال أبو بكر يرب قلت ليجي بن آدم عن هو قال ثنا أبو بكر بن عباس عن عاصم عن
أبي وائل **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني حجاج عن حدثه عن مجاهد في قوله
اذ كروا الله كذا كركم آباءكم قال كانوا اذا فرغوا مناسكهم ورفقوا عند الجرة فذكروا آباءهم وذكروا آباءهم
في الجاهلية ونعال آباءهم فنزلت هذه الآية **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن قيس عن
مجاهد في قوله فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال كانوا اذا فرغوا مناسكهم ورفقوا عند الجرة فذكروا آباءهم في
الجاهلية وفعال آباءهم قال فنزلت هذه الآية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال تغاخر العرب بينهم بفعل آباءهم
يوم النحر حين فرغوا فاسروا بذكر الله مكان ذلك **حدثنا** المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا قضيتم
مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا فرغوا مناسكهم يعني فعدوا حلقا

٧ هكذا بالاصل والذي في غيره انه التزهو والعبادة فليتل ما فيه اه

فقال كل ميسر لما خلق له يريدانه ميسرى (١٦٨) أيام حياته للعمل الذي سبق به القدر قبل وجوده الا انك تحب أن تعرف الفرق بين

الميسر والميسر كما لا تغرق
في جنة القضاء والقدر
وكذا القول في باب الرزق
والكسب والحاصل ان
الاسباب والوسائط
والرابطات معتبرة في جميع
أمور هذا العالم ومن جملة
النسائل في قضاء الاوطار
الدعاء والالتماس كقضى
الشاهد فاعل الله تعالى قد
جعل دعاء العبد سببا لبعض
مناجحه فاذا كان كذلك
فلا بد ان يدعو حتى يصل
الى مطلوبه ولم يكن شئ من
ذلك خارجا عن قانون القضاء
السابق وناسخا للكتاب
المسطور ومن فوائد الدعاء
اظهار شعائر الذل والانكسار
والاقرار بسمة العجز
والافتقار وتصحيح نسبة
العبودية والانغماس في
عجرات النقصان الامكاني
والافلاس عن ذروة الترفع
والاستغناء الى حضيض
الاستكانة والحاجة
والغاقة وهذا ورد من لم
يسأل الله يغضب عليه فاذا
كان الداعي عارفا بالله وعالما
بانه لا يفعل الاما واق مشيئة
وسبق به قضاؤه وقدره ودعا
على النمط المذكور من غير
ان يكون في دعائه حظ من
حفظ النفس الامارة
واجبا فيما عند الله من الخير
خائفان الاقدام على موقف
المساءلة والمناجاة وان
تكون استجابته صورة
الاستدراج كان دعاؤه

ذ كرا ورغبوا اليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بانتهال وتمسكوا و اجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا واطلب
مرضاته وقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تكونوا كمن اشترى
الحياة الدنيا بالآخرة فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها فلا يسألون ربهم الامتاعها ولا يحظ لهم في ثواب الله
ولا نصيب لهم في جناته وكرم ما عدلا ولياته كما قال في ذلك أهل التأويل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد
الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا هاهنا
غنا هاهنا والآخرة من خلق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان
عن عاصم عن أبي وائل قال كانوا في الجاهلية يقولون هب لنا ابلا ثم ذكر مثله حدثنا أبو بكر بن قال
سمعت أبا بكر بن عباس في قوله من الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلق قال كانوا
يعنى أهل الجاهلية يقولون يعنى بعد قضاء مناسكهم فيقولون اللهم ارزقنا ابلا اللهم ارزقنا غنا فانزل الله هذه
الآية ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلق قال أبو بكر بن قال ليحيى بن آدم عن
هو قال ثنا أبو بكر بن عباس عن عاصم عن أبي وائل ثنا عيسى بن المنصور قال أما اسحق عن القاسم بن
عثمان عن أنس بن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلق قال كانوا يطوفون بالبيت
عراة فيدعون فيقولون اللهم اسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر ووردنا صالحين الى صالحين حدثني محمد
ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى من الناس من
يقول ربنا آتنا في الدنيا نصرا ورزقا ولا يسألون لآخرة شيئا وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
قول الله من الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلق فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل وها
نصب حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي في قوله من الناس من يقول ربنا آتنا
في الدنيا وما له في الآخرة من خلق قال كانت العرب اذا قضت مناسكها و أقامت بمعنى لا يدكر الله الرجل منهم
انما يدكر آباءه ويسأل أن يعطى في الدنيا وحدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا
قضيت مناسككم فاذكروا لله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا أصنافا ثلاثين في تلك المواطن يومئذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الكفر وأهل النفاق من الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في
الآخرة من خلق انما حجو للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة الآخرة والاصناف الثالث ومن الناس من يحبك قوله في الحياة الدنيا الآخرة وأمامه الخلاف
فقد بيناه في غير هذا الموضوع وذكرنا الاختلاف المختلفين في تأويله والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الأدلة
وانه النصيب بما فيه كفاية عن اعادته في هذا الموضوع ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ومنهم من يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي
ذكر الله في هذا الموضوع فقال بعضهم يعنى بذلك ومن الناس من يقول ربنا اعطنا عافية في الدنيا وعافية في
الآخرة ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق أنا معمر بن قتادة في قوله ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية قال قتادة وقال رجل اللهم
ما كنت معاقبي به في الآخرة فجمعه لي في الدنيا فرض مرضا حتى أضنى على فراشه فذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم شأنه فاتاه النبي عليه السلام فقيل له انه دعا بكذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا طاقة لاحد
بمعه وبثانته ولكن قل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقه الهافا لثب الاياما
أورد يرا حتى برأ حدثني المثنى قال ثنا سعيد بن الحكم قال أنا يحيى بن أيوب قال ثنا جدي قال
سمعت أنس بن مالك يقول عا در رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعوا لله بشئ أو تسأل الله شيئا قال قلت اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة
فعاقبني به في الدنيا قال سبحان الله هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه فهلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي

تجليقا بالاجابة وجد بر القبول وان يعود بر كتب عليه قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو بدعاء الاستجابة له فاما الآخرة

أن يجعل في الدنيا وأما أن يدخله في الآخرة وأما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا لم يدع (١٦٩) بأثم أو قطيعه رحم أو يستعمل قالوا

بارسول الله وكيف يستعمل
قال يقول دعوت ربى فما
استجاب لى وأما هيئة
الداعى فعن أبى هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ادعوا لله وأتم
موقوفون بالاجابة واعلموا
ان الله لا يستجيب دعاء من
قلب غافل لاه وعن ابن
عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سلوا الله
ببطون أكفكم ولا تسألوه
بظهورها فاذا فرغتم
فامسحوا بوجوهكم وأما
شرائط الدعاء فمنها بعد
ما مر من الاخلاص وغيره
تركية البدن واصلاحه
بلقمة الحلال وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل
يطيل السفر بمد يده الى
السماء أشعث أغبر يقول
يا رب يارب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذى بالحرام فاني
يستجاب لذلك وذكر
المحققون ان الدعاء مفتاح
باب السمياء وأسئله لقمة
الحلال وأما وقت الدعاء
ففي الصحيحين عن أبى هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ينزل بنا كل ليلة الى
سماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الا تحرق قول من
يدعونى فاستجب لى من
سألتنى فاعطيه من يستغفرنى
فاغفر له وعن أبى امامسة
قال بارسول الله أى الدعاء
اسمع قال جوف الليل

الآخرة حسنة وقناعتا عذاب النار وقال آخرون بل عنى الله عز وجل بالحسنة فى هذا الموضع فى الدنيا العلم
والعبادة وفى الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عباد عن
هشام بن حسان عن الحسن ومنهم من يقول بنا آتينا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة قال الحسن فى
الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن سفيان عن
حسين عن الحسن فى قوله بنا آتينا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا عذاب النار قال العبادة فى الدنيا
والجنة فى الآخرة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ثنا عباد بن العوام عن
هشام بن الحسن فى قوله آتينا فى الدنيا حسنة قال الحسن فى الدنيا الفهم فى كتاب الله والعلم حدثنى يونس
قال أنا ابن وهب قال سمعت سفيان الثوري يقول هذه الآية بنا آتينا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
قال الحسن فى الدنيا العلم والرزق الطيب وفى الآخرة حسنة الجنة وقال آخرون الحسن فى الدنيا المال وفى
الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومنهم من يقول بنا
آتينا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا عذاب النار قال فهؤلاء النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون حدثنى
موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ومنهم من يقول بنا آتينا فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة هؤلاء المؤمنون أما حسنة الدنيا فالمال وأما حسنة الآخرة فالجنة والصواب من القول فى ذلك
عندى أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الايمان به وبرسوله بمن حج بيته يسألون ربهم الحسنه
فى الدنيا والحسنة فى الآخرة وأن يقبهم عذاب النار وقد تجمع الحسنه من الله عز وجل العافية فى الجسم
والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة وأما فى الآخرة فلا شك انها الجنة لان من لم ينلهها يومئذ فقد حرم
جميع الحسنات وفارق جميع معانى العافية وما قلنا ان ذلك أولى التاويلات بالآية لان الله عز وجل لم
يخص بقوله مخبر عن قائل ذلك من معانى الحسنه شيئا ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على ان المراد من ذلك
بعض دون بعض فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معانى ذلك شىء وأن يحكم له
بعمومه على ما عهده الله وأما قوله وقناعتا عذاب النار فانه يعنى بذلك اصرفنا عذاب النار يقال منه وقبته كذا
أقبته وقابته ووقابته ووقاه مسدودا ور بما قالوا وقال الله وقبنا اذا ذنعت عنه أذى أو مكروها ۞ انقول فى
تاويل قوله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) يعنى بقوله جل ثناؤه أولئك الذين
يقولون بعد قضاء مناسكهم بنا آتينا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا عذاب النار وغلبة منهم الى الله
جل ثناؤه فيما عنده وعلمنا منهم بان الخير كله من عنده وان الفضل بيده يؤتية من يشاء فاعلم جل ثناؤه
أن لهم نصيبا وحظا من عجبهم ومناسكهم وثواب جزيل على علمهم الذى كسبوه وبأسهم وامعاناتهم بما هو لهم
وأفسهم خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين كانوا ما انوا من نصب أعمالهم وتعبها وتكفروا ما تكفروا
من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الاجر والثواب ولو كان رجا نسيب من عرض الدنيا
وابتغاء عاجل حظا مما كسبوا بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله بن الناس من
يقول بنا آتينا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا ليعمل ولها نصيب ومنهم من يقول بنا
آتينا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا أى حظ من أعمالهم
وحدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى بن الناس من يقول بنا آتينا فى الدنيا وماله
فى الآخرة من خلاق انما يحجو الدنيا والمسئلة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول بنا آتينا
فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا عذاب النار قال فهؤلاء النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أولئك لهم
نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب لهؤلاء الاجر بما عملوا فى الدنيا وأما قوله والله سريع الحساب فانه
يعنى جل ثناؤه انه يحيط بعمل الفريقين كليهما الذين من مسأله أحدهما بنا آتينا فى الدنيا ومن مسأله
الآخر بنا آتينا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا عذاب النار فمحصله بأسرع الحساب ثم انه مجاز
كلا الفريقين على عمله وانما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعه الحساب لانه جل ذكره يحصى ما يحصى من

الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء وعنه انه قال من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين واما كيفية الدعاء فمن فضالة بن عبيدان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوى صلواته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدع بعد بما شاء وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى يصل على النبي فلا تجعوني كجعجر الراكب صلوا على اول الدعاء ووسطه وآخره ومن لطائف الآيات انه تعالى قال فاني قريب دون ان يقول فقل اني قريب كما قال في سائر الاسئلة والاجوبة وذلك في مواضع

أعمال عباده بغير عقد أصابع ولا فكر ولا رو يتفعل العجز الضعفة من الخلق ولكنه لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء ولا يعزب عنه مثقال ذرة فيهما ثم هو مجاز عباده على كل ذلك فلذلك جعل ذكره امتدح بسرعة الحساب واخبر خلقه انه ليس لهم بمثل فيحتاج في حسابه الى عقد كف أو وعى صدر ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) يعني جل ذكره اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيات وهي أيام رمى الجمار امر عباده يومئذ بالتكبير اذ بار الصلوات وعند الرمي تبع كل حصاة من حصى الجمار يرمي بها جرة من الجمار وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق **وحدثني** محمد بن نافع البصري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **وحدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني بالايام المعدودات أيام التشريق وهو ثلاثة أيام بعد النحر **وحدثني** المنثري قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني بالايام المعدودات أيام المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **وحدثنا** أبو كريب قال ثنا مخلد بن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمع يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتاول واذكروا الله في أيام معدودات **حدثنا** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق **وحدثنا** عبد الحميد بن بيان السكري قال أنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن عطاء بن أبي رباح في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن طلحة بن عمرو عن عطاء مثله **وحدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق يعني **وحدثنا** محمد بن حماد قال ثنا حكيم عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وعطاء قال هي أيام التشريق **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن جابر عن منصور عن مجاهد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال في الايام المعدودات أيام التشريق **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا يونس عن الحسن قال الايام المعدودات بعد النحر **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت اسمعيل بن أبي خالد عن الايام المعدودات فقال أيام التشريق **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله واذكروا الله في أيام معدودات كنا نحدث أنها أيام التشريق **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق **وحدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي أما الايام المعدودات فهي أيام التشريق **وحدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **وحدثني** يونس قال أنا ابن وهب عن مالك قال الايام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر **وحدثت** عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله في أيام معدودات قال **وحدثني** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سألت ابن زيد عن الايام المعدودات قال الايام المعدودات والايام المعلومات فقال الايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق وانما قلنا ان الايام المعدودات هي أيام رمى الجمار لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فيها أيام ذكر الله عز وجل ذكر الاخبار التي رويت بذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم

اليتامى قل اصلاح اهم خير
ويسألونك عن المحيض قل
هو اذى ويسئفتونك في
النساء قل الله يفتيكم فيهن
يسئفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة يسألونك عن
الانفال قل الانفال لله
والرسول ويسئفتونك
أحق هو قل اي ورب
يسألونك عن ذى القرنين
قل ساتوا لو افكانه سبحانه
يقول عبدى انما تحتاج
الى الوساطة في غير وقت
الدعاء أما في الدعاء فلا
واسطة بينى وبينك وايضا في
مقام السؤال قال عبادى
وهذا يدل على ان العبد له
وفى مقام الاجابة قال فاني
قريب وهذ يدل على انه
للعبد وايضا لم يقل العبد
منى قريب بل قال انى
قريب منه اشارة الى انه
مال للتراب ورب الارباب
وانما يصل من حضيض
الامكان الذاتى الى ذروة
الوجود والبقاء بفضل
الواجب وفيضه فليستحيبوا
لى اجاب واستجاب بمعنى
يقال اجاب واستجاب له اى
فلم يتلوا امرى اذا دعوتهم
الى الامعان والطاعة
وليؤمنوا بى وليستحيبوا
وليغمزوا على الاستجابة
وليؤمنوا كما انى اجمعهم
اذا دعوا الى حوائجهم ارادة
أن يكونوا من الراشدين
المهتدين الى مصالح دينهم
ودنياهم فان طاعة الله تعالى

وخلادين أسلم قالانا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أيام التشريق أيام طعم وذكر وحدنا خلاد قال ثنا روح قال ثنا صالح قال ثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى
لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وحدنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر
ابن المفضل وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالاجبعا ثنا خالد بن ابي قلابة عن ابي المليلح
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثنى يعقوب
قال ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام
التشريق قال هي أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي
سلميان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سحيم فنادى في أيام التشريق فقال
ان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن
الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشريق ان هذه
الايام أيام أكل وشرب وذكر الله الامن كان عليه صوم من هدى وحدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية
عن محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه قالت لسكاني أنظر الى على
رضى الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حين وقف على شعب الانصار وهو يقول
أيها الناس انما اليك يايام صيام انما هي أيام أكل وشرب وذكر فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ قال في أيام منى انما أيام أكل وشرب وذكر الله لم يخبر أمته انهم الايام المعدودات التي ذكرها الله في كتابه فما
تذكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بقوله وذكر الله الايام المعلومات قبل غير جاز أن يكون عنى
ذلك لان الله لم يكن يوجب في الايام المعلومات من ذكره فيها ما أوجب في الايام المعدودات وانما وصف
المعلومات بـ ذلك ذكره بانها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الانعام فقال ليشهدوا منافع لهم ويذكروا
اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فلم يوجب في الايام المعلومات من ذكره كالذى
أوجبه في الايام المعدودات من ذكره بل اخبر انما أيام ذكره على بهائم الانعام فكان معلوما اذ قال
صلى الله عليه وسلم لايام التشريق انما أيام أكل وشرب وذكر الله فاخرج قوله وذكر الله مطلقا بغير
شروط ولا اضافة الى انه الذي ذكره على بهائم الانعام انه على ذلك الذي ذكره الله في كتابه فواجبه
على عباده مطلقا بغير شروط ولا اضافة الى معنى في الايام المعدودات وان لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم
وصف الايام المعلومات به لو صل قوله وذكر الى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الانعام كالذى وصف الله
به ذلك ولكنه أطلق ذلك باسم الذي كرم من غير وصله بشئ كالذى أطلقه تبارك وتعالى باسم الذي كرم فقال
واذ كروا لله في أيام معدودات فكان ذلك من أوضح الدليل على انه عنى بذلك ما ذكره الله في كتابه وأوجبه
في الايام المعدودات ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (من تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تاخر فلاثم عليه)
اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معناه من تعجل في يومين من أيام التشريق فنغفر في اليوم
الثاني فلاثم عليه في نغفره وتعجله في النغفر ومن تاخر عن النغفر في اليوم الثاني من أيام التشريق الى اليوم
الثالث حتى ينغفر في اليوم الثالث فلاثم عليه في تاخره ذكر من قال ذلك حدثننا أبجد قال ثنا أبو اجد
الزبيرى قال ثنا هشيم عن عطاء قال لاثم عليه في تعجيله ولاثم عليه في تاخيره حدثننا أبجد قال ثنا أبو
أجد قال ثنا هشيم عن عوف عن الحسن مثله حدثننا أبجد قال ثنا أبو اجد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن
عكرمة مثله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجیح عن مجاهد في قوله من تعجل
في يومين يوم النغفر فلاثم عليه لا حرج عليه ومن تاخر فلاثم عليه حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو
ابن حاد قال ثنا أسباط عن السدى اما من تعجل في يومين فلاثم عليه يقول من نغفر في يومين فلا جناح
عليه ومن تاخر فنغفر في الثالث فلا جناح عليه حدثننا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله من

هي المستتبة للخيرات عاجلا و آجلا من عمل صالحا من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة وانجز دينهم أحقرهم باحسن ما كانوا يعملون

وفي مذه ومن أعرض عن ذكره (١٧٢) فان له معيشة ضنكا ونحشرة يوم القيامة أعمى وحاصل الكلام انما أجيب دعاءكم اني هنيئاً

عنه كم على الاطلاق فكروا
انتم مجيبين دعوتي مع
افتقاركم الى من جميع
الوجوه وفيه نكتة وهي
انه تعالى لم يقل أجيب دعائي
حتى أجيب دعاءك لئلا
يصير المذنب محروما عن
هذا الاكرام بل قال انا
أجيب دعاءك على جميع
أحوالك فكأن أنت أيضا
مجيب الدعائي وهذا يدل على
ان نعمه تعالى شاملة ورحمته
كاملة يعم المطيعين والمذنبين
والكاملين والناقصين
وقيل الدعاء في الآية هو
العبادة لما روي عن النعمان
ابن بشير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدعاء
هو العبادة وقرأ دعوتي
أستجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين
وعلى هذا فالاجابة عبارة
عن الوفاء بما ضمن للمطيعين
من الثواب كقول
ويستجيب الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ويزيدهم
من فضله وقيل المراد من
الدعاء التسوية وذلك ان
التائب يدعو الله عند
التوبة فالاجابة الدعوة على
هذا التفسير عبارة عن
قبول التوبة قوله عز وجل
أحل لكم جهور المفسرين
على انها مأخوذة عليه
الناس في اول الاسلام
روي عن ابن عباس انه لما
نزلت كتب عليكم الصيام كما
اكتب على الذين من قبلكم

تجمل في يومين يقول فن تجمل في يومين أي من أيام التشرى ففلاثم عليه ومن أدركه الليل يعني من اليوم الثاني
من قبل أن ينفر فلا تنفر له حتى تزول الشمس من الغد ومن تأخر فلاثم عليه يقول من تأخر الى اليوم الثالث من
أيام التشرى ففلاثم عليه حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله فن
تجمل في يومين فلاثم عليه قال رخص الله في ان ينفر وامنها ان شاؤا ومن تأخر في اليوم الثالث فلاثم عليه
حد ثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم انه قال في هذه الآية
فن تجمل في يومين فلاثم عليه قال في تجمله حد ثنا هناد بن السرى قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا
اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال لاثم عليه لاثم على من تجمل ولاثم على من تأخر حد ثنا ابن بشار قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال هذا في التجمل حد ثنا أحمد بن اسحق قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك واسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حل النفر في يومين لمن
اتقى حد ثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فن تجمل
في يومين فلاثم عليه في تجمله ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق
قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء الأمامي ان ينفر في النفر الاول قال نعم قال الله عز وجل فن تجمل في يومين فلاثم
عليه فهى للناس أجمعين حد ثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فن
تجمل في يومين فلاثم عليه قال ليس عليه اثم حد ثنا علي قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي
عن ابن عباس فن تجمل في يومين بعد يوم النحر فلاثم عليه يقول من نفر من منى في يومين بعد النحر فلاثم
عليه ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره فلاخرج عليه حد ثنا ابن جبير قال ثنا جري عن منصور عن ابراهيم
فن تجمل في يومين فلاثم عليه في تجمله ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره وقال آخرون بل معناه فن تجمل في
يومين فهو مغفوره لاثم عليه ومن تأخر كذلك ذكر من قال ذلك حد ثنا أحمد بن اسحق قال حد ثنا
أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله فن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم
عليه قال ليس عليه اثم حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن
عبد الله فن تجمل في يومين فلاثم عليه أي غفر له ومن تأخر فلاثم عليه قال غفر له حد ثنا أحمد بن حازم قال
ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فن تجمل في يومين فلاثم عليه أي غفر له حد ثنا
أبو كريب قال ثنا المحاربي حد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن
ابراهيم عن عبد الله في قوله فن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال قد غفر له حد ثنا ابن
جيد قال ثنا حكيم عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في قوله فن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر
فلاثم عليه قد غفر له حد ثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله قال في هذه الآية فن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال برئ من الاثم حد ثنا
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن أبي زيد عن الحسن عن ابن عمر فن تجمل في
يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال رجوع مغفوره له حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن عليه عن ليث
عن مجاهد في قوله فن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال قد غفر له حد ثنا أحمد بن اسحق
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس فن تجمل في يومين فلاثم عليه قال
قد غفر له اثمهما وتأولونها على غير تأويلها ان العمرة تكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج حد ثنا أحمد
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن ابراهيم وعامر فن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن
تأخر فلاثم عليه قال غفر له حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال ثنى
من أصدقته عن ابن مسعود قوله فلاثم عليه قال خرج من الاثم كله ومن تأخر فلاثم عليه قال برئ من الاثم
كله وذلك في الصدور الحج قال ابن جريج وسمعت رجلا يتحدث عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه انه قال فلاثم عليه قال غفر له ومن تأخر فلاثم عليه قال غفر له حد ثنا أحمد بن حازم قال ثنا

ابو كذا اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا الى القبلة فاختار رجل فجامع امرأته

وقدم على العشاء ولم يظفر فأراد الله أن يجعل ذلك تيسيراً لمن بقي ورخصة ومنه معون البراء (١٧٣) قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

إذا كان الرجل صائماً
فحضر الاضطراف نام قبل
أن يظفر لم يأكل ليلته
ويومه حتى يمسي وقال ان
قيس بن صرمة الانصاري
أوصرمة بن قيس أو قيس بن
عزرو على اختلاف الروايات
كان صائماً فلما حضر
الاضطراف أتى امرأته فقال
أعندك طعام قالت لا
ولكن انطلق فاطلب لك
وكان يومه يعمل فغلبته
عينه فحاضت امرأته فلما
رأته قالت خيبة لك فلما
انصف النهار غشى عليه
فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت أحل لكم
ففرحوا وفرحوا شديد وأبو
مسلم خالف الجمهور وبناه
على مذهبه من انه لم يقع
في القرآن نسخ الآية احتج
الجمهور بوجوده منها انه
تعالى شبهه بايجاب الصوم
على هذه الامة بايجابه على
من قبلهم فيلزم منه حرمة
الاكل والشرب والوقاع
بعد النوم في شرعنا كما
كانت في شرعهم وإذا كانت
الحرمة ثابتة فهذه الآية
رافعة لها نسخة لحكمها
ومنع أبو مسلم من ان
مقتضى التشبيح حصول
المشابهة في كل الامور
فأعلمهم انما كانوا يمتنعون
من الاكل والشرب والوقاع
اعتقاداً منهم ببقاء تلك
الحرمة في شرعنا كما هي في
شرع من قبلنا مع جواز

أبو عبيد قال ثنا أسود بن سودة القطن قال سمعت معاوية بن مرة قال يخرج من ذنوبه * وقال آخرون معنى ذلك فمن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسحق بن يحيى بن طلحة قال سألت مجاهد عن قول الله عز وجل فمن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال ان في الحج ايسر عليه اثم حتى الحج من عام فابل * وقال آخرون بل معناه فلاثم عليه ان اتى الله فيما بقي من عمره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية فن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال ذهاب اثمك كله ان اتى فيما بقي حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم مثله وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله فمن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال ان اتى بشرط حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر في اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتى وكان ابن عباس يقول وددت اني ممن هو لا ممن يصيبه اسم التقوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح هي في مصحف عبدالله بن ابي الله حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه يقول فلا حرج عليه لمن اتى معاصي الله عز وجل * وقال آخرون بل معنى ذلك فمن تجمل في يومين من أيام التشرية فلاثم عليه أي فلا حرج عليه في تجميله النفران هو اتى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ومن تأخر الى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا محمد بن أبي صالح لمن اتى ان يصيب شيئاً من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن ابي عن أبيه عن ابن عباس فن تجمل في يومين فلاثم عليه ولا يحل له ان يقتل صيداً حتى تخلو أيام التشرية * وقال آخرون بل معناه فن تجمل في يومين من أيام التشرية فنفر فلاثم عليه أي مغفوره ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلاثم عليه أي مغفوره ان اتى على حجه أن يصيب فيه شيئاً ثم أه الله عنه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لمن اتى قال يقول ان اتى على حجه قال فتأذنه ذكرنا ان ابن مسعود كان يقول من اتى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه أو ما سلف من ذنوبه وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال تأويل ذلك فن تجمل في يومين من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني فلاثم عليه يحط الله ذنوبه ان كان قد اتى الله في حجه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده ومن تأخر الى اليوم الثالث منهن فلم ينفر الى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الاول فلاثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأحرامه ان كان اتى الله في حجه بأدائه بحدوده وانما قلنا ان ذلك أولى تأويله لظواهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يغسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأنه قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهم ما ينغيان الذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي قال ثنا أبو خالد الاجر قال ثنا عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهم ما ينغيان الغفر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للعمرة المبرورة ثواب دون الجنة حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس عن عاصم عن ذر عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا ابن عيينة عن عاصم عن عبيد الله بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما ينغيان الغفر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد حدثنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد بن عبد الحميد قال ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبه عن صالح مولى التوام عن ابن عباس قال قال

كرونا مباحة في نفيس الامر ومع قيام هذا الاجتمالك فلا حرم بالحرمه فلا حرم بالنسخ ومنها قوله علم الله انكم كنتم تخمناون انفسكم ولو كان ذلك

عليه وسلم وقال يا رسول الله انى أعترز الى الله واليك من نفسى هذه الخاطئة وأخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جدرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت قال أبو مسلم أصل الخيانة النقص وخان واختان وتخنون بمعنى واحد مثل كسب واكتسب وتكسب والمعنى علم الله انكم كنتم تنقصون أنفسكم حظها من اللذات لا من الثواب والخير ومنها قوله قتاب عليكم وعفا عنكم والتوبة والعفو يكونان بعد المعصية وارتكاب ما هو محرم قال أبو مسلم التوبة من العباد الرجوع الى الله بالعبادة ومن الله الرجوع الى العبد بالرحمة والاحسان والعفو والتسهيل والتوسعة والتخفيف قال صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخبيث والريقق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وقال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والمراد التخفيف بتأخير الصلاة الى آخر الوقت ويقال آتاني هذا المال عفو أى سهلا فالعنى عاد عليكم بالرحمة ووسع عليكم باباحة هذه الاشياء المحرمة على الذين من قبلكم وأما الروايات فاجاب آحاد لا يوجب شئ منها جعل القرآن على النسخ ولشئ من تفسير الالفاظ فقول ايله الصام قال الواحدى أراد لباي الصوم فوضع الواحد موضع

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت بحجك فانت مثل ما ولدتك أمك وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب مما ينبغي عن ان من حج فقصا بحمدوده على ما أمره الله فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه فلاثم علم من اتقى الله في حجه فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوضع عن ان معنى قوله جل وعز فلاثم عليه انه خارج من ذنوبه بحطوطه عنه آتاهم مغفوره وأنه لا معنى لقول من تناول قوله فلاثم عليه فلا حرج عليه في نقره في اليوم الثاني ولا حرج عليه في مقامه الى اليوم الثالث لان الحرج انما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله أو فيما كان عليه عمله فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه فاما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه ان هو عمله وفرضه عمله لانه محال أن يكون المؤدى فرضا عليه محرجا بادائه فيجوز أن يقال قد وضعنا عنك فيه الحرج واذا كان ذلك كذلك وكان الحاج لا يخلو عنده من تناول قوله فلاثم عليه ولا حرج عليه أو فلا جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فوضع عنه الحرج في المقام أو يكون فرضه المقام الى اليوم الثالث فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني فان يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق في يومين فلاثم عليه فلا معنى لقوله على تاويل من تناول ذلك فلاثم عليه فلا جناح عليه ومن تأخر فلاثم عليه لان المتأخر الى اليوم الثالث انما هو متأخر على أداء الواجب عليك لما وصفنا قبل أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر فخص لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك لما وصفنا قبل أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر فخص له في المقام الى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال لا حرج عليك في تجملك النفر الذي هو فرضك وعليك فعليه الذي قدمنا من العله وكذلك لا معنى لقول من قال معناه فن تجمل في يومين فلاثم عليه ولا حرج عليه في نقره ذلك ان اتقى قتل الصيد الى انقضاء اليوم الثالث لان ذلك لو كان تاويل ما سلمنا القائله لكان في قوله ومن تأخر فلاثم عليه ما يبطل دعواه لانه لا خلاف بين الامه في أن الصيد للحاج بعد نقره من منى في اليوم الثالث حلال فالذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله ومن تأخر فلاثم عليه اذ هو متأخر الى اليوم الثالث ثم نقره هذا مع اجماع الحجة على أن المحرم اذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شئ ونصريح الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخود ذلك التي حدثنا بها هناد بن السرى الحنظلى قال ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت سألت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما متى يحل المحرم فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رميتهم وذبحتم وحاقتهم حل لكم كل شئ الا النساء قال وذكر الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأما الذى تناول ذلك انه بمنى لاثم عليه الى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت واسقاطه الاثم عن الحاج سنة مستقبلة دون آتاهم السالفة لان الله جل ثناؤه لم يخص ذلك على نفي اثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ولا على لسان الرسول عليه السلام بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن ان المتجمل في اليومين والمتأخر الاثم على كل واحد منهما في حاله التي هو بها دون غيرها من الاحوال والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدت له أمه ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل وصرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على فساده قول من قال معنى قوله فلاثم عليه فلاثم عليه من وقت انقضاء حجه الى عام قابل فان قال لنا قائل ما الجالب اللام في قوله لمن اتقى وما معناها قيل الجالب لها معنى قوله فلاثم عليه لان في قوله فلاثم عليه معنى حططنا ذنوبه وكفرتنا آتاهم فكان في ذلك معنى جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه فنزل ذكر جعلنا تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله فلاثم عليه وقد زعم بعض نحوى البصرة انه كأنه اذا ذكر هذه الرخصة فقد أخبر عن أمر فقال لمن اتقى أى هذا لمن اتقى وأنكر بعضهم ذلك من قوله وقد زعم ان الصفة لا بد لها من شئ تملق به لانها لا تقوم بنفسها اولئك انما زعم من صلة قول من ترك فسكان معنى الكلام عنده ما قلنا من تأخر فلاثم عليه لمن اتقى وقام قوله ومن تأخر فلاثم عليه مقام القول وزعم بعض أهل العربية ان موضع طرح

الجمع ويمكن أن يقال أضاف البلية الى هذه الحقيقة فنناول الكل من غير تكلف والرفث (١٧٥) الجماع والرفث أيضا الفحش من

القول وكلام النساء في
الجماع وقيل لابن عباس
حين أشد شعرا

وهن يشين بناهما يسا
ان تصدق الطير نكك لبيسا
أرفث وأنت محرم فقال
انما الرفث ما واجهته النساء
هميسا أي مشيا لينا وليس
اسم امرأة أي ان تصدق
القال نككها وقال أبو علي
معناه الفرج ويقال جامع
الرجل أو ناك فاذا أردت
الكناية عن هذه العبارة
قلت رفث الرجل وانما
كنى عنه ههنا باغظ لرفث
الدال على معنى القبح ولم
يعبر عنه بالافضاء والغشيان
أو المس ونحوها كما في
مواضع آخر وقد أفضى
بعضكم الى بعض فلما
تغشها بأشروهن من قبل
أن تمسوهن أو لمستم
النساء وفي قوله دخاتم من
فاتوا حزنكم فما استمتعتم
به منهن ولا تقرنوهن
استمتعتم بالما وجدتم من
قبل الاباحة أو البيان كما
سماه اختيانا لانفسكم قال
الاخفش انما عدى الرفث
بالي اتصمته معنى الافضاء
في قوله وقد أفضى بعضكم
الى بعض هن لباس لكم
وجه التشبيه انما يعتنقان
فينضم جسداً أحدهما الى
جسد صاحبه ويشتمل عليه
كالثوب قال الربيع هن
فراس لكم وأنتم لحاف
لهن وقال ابن زيد كل
أوسميا بالما استمر كل منهما

الاثم في المتعجل لفعل في المتأخر وهو الذي أدى ولم يقصر مثل ما جعل على المقصر كما يقال في الكلام ان تصدقت
سرا فحسن وان أظهرت فحسن وهما مختلفان لان المتصدق علانية اذا لم يقصد الرياء فحسن وان كان الاسرار
أحسن وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف احداهما بالاثم وقد أخبر الله عز وجل عن المنافقين
بنفي الاثم عنهما وبحال ان ينفي عنهما الاثما كان في تركه الاثم على ما تاوله فاقوله هذه المقالة وفي اجماع الجميع
على انهما جميعا لو تركا النفر وأقاما بمعنى لم يكونا آثمين ما يدل على فساد التاويل الذي تاوله من حكيمنا عنه هذا
القول وقال أيضا فيه وجه آخر وهو معنى نهى الفرقيين ان يؤثم أحد الغريقين الاثر كأنه أراد
بقوله فلا اثم عليه لا يقل المتعجل للمتأخر أنت اثم ولا المتأخر للمتعجل أنت اثم بمعنى فلا يؤثم أحدهما الاثر
وهذا أيضا تاويل لقول جميع أهل التاويل بخالف وكفى بذلك شاهدا على خطئه ﴿القول في تاويل
قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون) يعني بذلك جمل ثناؤه واتقوا الله أيها المؤمنون
فما يفرض عليكم من فرائضه فخافوه في تضييعها والتفريط فيها وفيما نهاكم عنه في حجبكم ومفاسدكم ان
ترتكبوه أو تاتوه وفيما كلفكم في احرامكم لحجبكم ان تقصروا في أدائه والقيام به واعلموا انكم اليه تحشرون
فمجاز يك هو باعمالكم المحسنة منكم باحسانه والمسيء باساءته وموف كل نفس منكم ما عملت وأنتم
لاتفامون ﴿القول في تاويل قوله تعالى (ومن الناس من يجيبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في
قلبه وهو ألد الخصام) وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين يقول جمل ثناؤه ومن الناس من يجيبك
يا محمد ظاهر قوله وعلايته ويستشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام جسد الباطل ثم اختلف أهل
التاويل فيمن نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في الاخنس بن شريق قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم انه يريد الاسلام وحلف أنه ما قدم الا ذلك ثم خرج فافسد أموالا من أموال المسلمين ذكروا
قال ذلك صدقهم موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس
من يجيبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام قال نزلت في الاخنس بن شريق
الثقفي وهو حليف ابني زهرة وأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فظاهره الاسلام فأعجب النبي صلى الله
وسلم ذلك منه وقال انما جئت أريد الاسلام والله يعلم أني صادق وذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه ثم خرج من
عند النبي صلى الله عليه وسلم فبرزع لقوم من المسلمين وجر فارق الزرع وعقر الجمر فانزل الله عز وجل واذا
تولى سعى في الارض ليفسد فيها وبهلك الحرث والنسل وأما ألد الخصام فاعوجاج الخصام وفيه نزلت ويل
لكل همزة نازلة ونزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين الى عقل بعد ذلك زعيم وقال آخرون بل نزل ذلك في قوم من
أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم بالجميع ذكروا ذلك
صد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال نفي
سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالجميع بين مكة والمدينة
فقال رجال من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا لا اهتم قعدوا في بيوتهم ولا هم أدوارسالة
صاحبهم فانزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخبر من الله ومن
الناس من يجيبك قوله في الحياة الدنيا أي ما يظهر بلسانه من الاسلام ويشهد الله على ما في قلبه أي من النفاق
وهو ألد الخصام أي ذو جمل اذا كالمك وراجعك واذا تولى أي خرج من عندك سعى في الارض ليفسد فيها
وبهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أي لا يحب عمله ولا يرضاه واد اقبل له اتق الله أخذته العزة بالاثم
فحسبه جهنم ولبس المهاد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد
في سبيل الله والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك يعني هذه السرية صد ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال نفي
محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن
عباس قال لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومروث بالجميع قال رجال من المنافقين ثم ذكروا
حديث أبي كريب قال آخرون بل عني بذلك جميع المنافقين وعني بقوله ومن الناس من يجيبك قوله في

منها يسر صاحبها عن الابصار عند الجماع قال الجعدي شعرا اذا ما الضمير نفي عطفاً بها نزلت فكانت عليه لبيسا

حاضرة كما يستتر الانسان
بلباسه عن الحر والبرد
وكتير من المضار وعن
الاصم ان كل واحد منهما
كاللباس الساخر لا تحرق
ذلك المحذور الذي كانوا
يفعلونه وزيف بان هذه
القرينة واردة في معرض
الانعام لاني مقام الذم
ووجد اللباس اما لانه جنس
واما لانه مصدر لا بس
وضع موضع الصفة وموقع
قوله هن لباس لكم
استثناف لانه كالبيان
لسبب الاحلال فان مثل
هذه المخالطة والملاسة توجب
قلة الصبر عنهن ومعنى علم
الله ظهر معلومه أو هو عالم
ولم يذكر في الآية ان
الحياة فيها اذا الا ان الذي
تقدم هو ذكر الجماع والذي
تاخر هو مثله بدليل فالان
باشروهن فتعين أن يكون
المراد به الحياة في الجماع
ومن المعلوم ان كل واحد
منهم لم يختن فالحطاب
لبعضهم وكل من عصى الله
ورسوله فقد خان نفسه لانه
جلب اليها العقاب ونقص
حظها من الثواب وقيل
ان الآية لا تدل على وقوع
الحياة منهم وانما المراد علم
الله انكم بحيث لو دام هذا
التكليف تختانون لضعفكم
وقلة صبركم فوسع الامر
عليكم حتى لا تقعوا في
الحياة فتاب عليكم من
الغاء الفضيحة أي فتبتم

الحياة الدنيا وبشهادة الله على ما في قلبه اختلاف سر ربه وعلايته ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن أبي معشر
قال أخبرني أبي أبو معشر نوحج قال سمعت سعيد المقبري يذاكر محمد بن كعب فقال سعيدان في بعض الكتب
ان لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أضر من الصبر ابدوا للناس مسوك الضأن من اللين يجترون
الدنيا بالدين قال الله تبارك وتعالى على يجترون ويغترون وعزني لابعين عليهم فتنة ترك الحليم منهم حيران
فقال محمد بن كعب هذا في كعب الله جل ثناؤه فقال سعيد وأبن هو من كتاب الله قال قول الله عز وجل ومن
الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولوا سعى في الارض
ليفسد فيها وبذلك الحرب والنسل والله لا يحب الفساد فقال سعيد قد عرفت فم أزلت هذه الآية فقال
محمد بن كعب ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال
أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن نوف وكان يقرأ الكتب قال اني
لاجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم
أضر من الصبر يلبسون للناس لباس منسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب فعلى يجترون ويغترون
حلقت بنفسى لابعين عليهم فتنة ترك الحليم فيها حيران قال القرظي تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون
فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ومن الناس
من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمان به **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر
عن قتادة قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال هو المنافق **حدثني**
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن الناس من يعجبك قوله قال
علايته في الدنيا ويشهد الله في الخصومة انما يريد الحق **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام
قال هذا عبد كان حسن القول سبي العمل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن له القول واذا تولوا سعى
في الارض ليفسد فيها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء
ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال يقول قولاني قلبه غيره والله يعلم
ذلك وفي قوله ويشهد الله على ما في قلبه وجهان من القراءة فقرأته عامة القراء ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى
ان المنافق الذي يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يستشهد الله على ما في قلبه ان قوله موافق اعتقاده
وانه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب كما **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومن الناس من
يعجبك قوله في الحياة الدنيا الى والله لا يحب الفساد كان رجل يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أي رسول
الله أشهد أنك جنت بالحق والصدق من عند الله قال حتى يعجب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ثم يقول أما والله
يا رسول الله ان الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني فذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه قال هؤلاء المنافقون
بما يشهدون انك رسول الله وقال السدي ويشهد الله على ما في قلبه يقول الله يعلم اني صادق اني أريد
الاسلام **حدثني** بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد عن أسباط وقال مجاهد ويشهد الله في
الخصومة انما يريد الحق **حدثني** بذلك محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي
نوحج عنه وقرأ ذلك آخرون ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق وان
مضمر في قلبه فسير الذي يبديه بلسانه وعلى كذبه في قلبه وهي قراءة ابن محيص وعلى ذلك المعنى تأوله ابن
عباس وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في حديث أبي كريب عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق
الذي ذكرناه آنفا والذي تختار في ذلك من قول القراء قراءه من قرأ يشهد الله على ما في قلبه بمعنى يستشهد
الله على ما في قلبه لاجماع المجتهدين القراء عليه في القول في تأويل قوله تعالى (وهو ألد الخصام) الالاد
من الرجال الشديد الخصومة يقال في فعلت منه قد لددت يا هذا ولم تكن ألد فانت تلدد ادا ولدا فاما اذا غاب

لتلاصق البشريتين فيه ومنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يباشر الرجل الرجل وانما قلنا ان المراد بها الجماع لان السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان الرفث أر يديه ذلك الا ان اباحة الجماع تتضمن اباحة مادونه فصح ما نقل عن الاصم ان المراد به الجماع وغيره ورجع النزاع لفظيا وأما المباشرة في قوله ولا يباشرهن وأتم ما كفون في المساجد فلا يعود النزاع فيها الى اللفظ لان المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه من الاستمتاع وابتغوا ما كتب الله لكم جعل أوقضى أو كتب في اللوح من الولد أي لا يباشرها لقضاء الشهوة وحدها وليكن للغرض الاصل من النكاح وهو التناسل قال صلى الله عليه وسلم تناكوا تكثروا وقيل هو من عن العزل فقد وردت الاخبار في كراهية ذلك وعن الشافعي لا يعزل الرجل عن الحرة الا باذنها ولا بأس أن يعزل عن الامسة وعن علي كرم الله وجهه انه كان يكره العزل وقيل اطلبوا المحل الذي حلله لكم كقوله فاتوهن من حيث أمركم الله وقيل وابتغوا هذه المباشرة التي كتب

من خاصه فانما يقال فيه لددت يافلان فلانا فانت تلده لداومته قول الشاعر
ثم أردى وبهم من تردى * تلدا أقران لخصوم اللدا
اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم تاويله انه زوج جدال ذ كرم من قال ذلك **حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد قال ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس وهو ألد الخصام أي زوج جدال اذا كملك وراجعك **حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وهو ألد الخصام يقول شديد القوة وفي معصية الله جدال بالباطل واذا اشت رأيت عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة **حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله وهو ألد الخصام قال جدال بالباطل * وقال آخرون معنى ذلك انه غير مستقيم الخصومة ولكنه معوجها ذ كرم من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهو ألد الخصام قال ظالم لا يستقيم **حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال الالاد الخصام الذي لا يستقيم على خصومة **حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ألد الخصام أعوج الخصام قال أبو جعفر وكلا هذين القولين متقارب المعنى لان الاعوجاج في الخصومة من الجدال والدد * وقال آخرون معنى ذلك وهو كاذب في قوله ذ كرم من قال ذلك **حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا وكيع عن بعض أصحابه عن الحسن قال الالاد الخصام الكاذب القول وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الاولين ان كان أراد به قائله انه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا واعوجاجا عن الحق وأما الخصام فهو مصدوم من قول القائل خاصمت فلانا خصاصا ومخاصمة وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذي أخبرني به محمد صلى الله عليه وسلم انه يحببه اذا تكلم قبه ومنطقه ويستشهد انه على انه محق في قوله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) يعني بقوله جل ثناؤه واذا تولى واذا أدر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عنك كما **حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد قال ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس واذا تولى قال يعني واذا خرج من عندك سعى وقال بعضهم واذا غضب ذ كرم من قال ذلك **حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح في قوله واذا تولى قال اذا غضب فمعنى الآيتين اخرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان على في الارض بما حرم الله عليه وحاول فيهما معصية الله وقطع الطريق وافساد السبيل على عباد الله كما قد ذكرنا آنفا من فعل الاخنس بن شريق الثقفي الذي ذكر السدي ان فيه نزلت هذه الآية من احراق زرع المسلمين وقتله حرهم والسعي في كلام العرب يقال منه فلان يسعى على أهله يعني به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ومنه قول الاعشى
وسعى لكندة سعى غير ما كل * قبس فضر دوهوا ونبالها
يعني بذلك عمل لهم في المكارم كالذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول **حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله واذا تولى سعى قال عمل واختلف أهل التأويل في معنى الافساد الذي أضافه الله عز وجل الى هذا المنافق فقال بعضهم تاويله ما قلنا فيه وقطعه الطريق واخافته السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الاخنس بن شريق * وقال بعضهم بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ذ كرم من قال ذلك **حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح في قوله سعى في الارض ليفسد فيها قطع الرحم وسفك الدماء المسمى فاذا قيل لم تفعل كذا وكذا قال أنت قرب به الى الله عز وجل * والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه اذا تولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد وقد يدخل في الافساد جميع المعاصي وذلك ان العمل بالمعاصي افساد في الارض فلم يخص الله وصفه ببعض معاني الافساد دون بعض وجائز أن يكون**********************

دون اوقات الحيض
والنفاس والعدة والردة
وقيل أي لا تبغوا المباشرة
الامن الزوجة والمملوكة
وهو الذي كتب في القرآن
من قوله الاعلى أزواجهم
أوما ملكت أي ما نهم وعن
معاذ بن جبل وابن عباس
في رواية أبي الجوزاء
اطلبوا ليلة القدر وما كتب
الله من الثواب لكم ان
أصبتوها واستبعده بعضهم
وليس يبيعه فان توزع
الفكر بسبب الشهوة
المشوشة فدمنع عن
الاخلاص في العبودية ولا
يتفرغ المكاف حينئذ
لطلب ليلة القدر التي هي
حاصل صوم رمضان فقال
سبحانه فالآن بأشروهن
لتفرغو الطلب الغاية من
صيامكم والله أعلم بمراده
عن عدي بن حاتم قال لما
نزلت وكلاوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخطيب الابيض
من الخطيب الاسود عمدت
الى عقالي ابيض واسود
فجعلت ما تحت وسادتي
وجعلت أنظر اليهما من
الليل ولا يستبين لي فاذا
تبين لي الابيض من الاسود
أمسكت فلما أصبحت
غدوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته
فضحك فقال انك لعريض
القفا انما ذلك بياض
النهار وسواد الليل وكفى
رسول الله صلى الله عليه

ذلك الافساد منه كان بمعنى قطع الطريق وجائز أن يكون غير ذلك وأي ذلك كان منه فقد كان افسادا في
الارض لان ذلك منه لله عز وجل معصية غير أن الاشبهه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق
ويخيف السبيل لان الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الارض لفساد فيها وهي تلك
الحرث والنسل وذلك بفعل تخيف السبيل أشبهه منه بفعل قطاع الرحم ﴿القول في تأويل قوله تعالى
(وهي تلك الحارث والنسل) اختلف أهل التأويل في وجوه اهلاك هذا المنافق الذي وصفه الله بما
وصفه به من صفته اهلاك الحارث والنسل فقال بعضهم كان ذلك منه احراقا لزرع قوم من المسلمين وعقر
الجزاهم **حدثني** بذلك موسى بن هرون قال ثني عمرو بن حنادة قال ثنا أسباط عن السدي
وقال آخرون بما **حدثنا** به أبو بكر بن قال ثنا عثمان قال ثنا النضر بن عربي عن مجاهد واذا
تولى سعى في الارض لفساد فيها وهي تلك الحارث والنسل الآية قال اذا تولى سعى بالعدوان والظلم ففسد
الله بذلك القطر في تلك الحارث والنسل والله لا يحب الفساد قال ثم قرأ مجاهد نذر الفساد في البر والبحر
بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ثم قال أم والله ما هو بحر كم هذا ولكن كل
قرية على ماء جار فهو بحر والذي قاله مجاهد وان كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية فان الذي هو أشبهه
بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدي فلذلك اخترناه وأما الحارث فانه الزرع والنسل العقب
والولدوا هلاكه الزرع احراقه وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته به
وسعيه بالافساد في الارض وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به والمتعمدين له حتى فسد هلك وكذلك
جائز في معنى اهلا كما النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء
والامهات انقطاع نسلها وجائز أن يكون كما قال مجاهد غير أن ذلك وان كان تحتمله الآية فالذي هو أولى
بظاها ما قاله السدي غير أن السدي ذكر ان الذي نزلت فيه هذه الآية انما نزلت في قتل حمر القوم من
المسلمين واحراق زرعهم وذلك وان كان جائز أن يكون كذلك فغير فاسد ان تكون الآية نزلت فيه والمراد
بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال والذي يحل قتله في بعض الاحوال
اذا قتله بغير حق بل ذلك كذلك عندي لان الله تبارك وتعالى لم يخص من ذلك شيئا يادون شيء بل عمه والذي
قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد
الرحمن قال ثنا سفیان عن أبي اسحق عن التميمي انه سال ابن عباس قال وهي تلك الحارث والنسل نسل كل
دابة **حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسراييل عن أبي اسحق عن التميمي انه سال ابن
عباس قال قلت أرايت قوله الحارث والنسل قال الحارث حرثكم والنسل نسل كل دابة **حدثنا** ابن حميد
قال ثنا حكام عن عنبسة بن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الحارث والنسل فقال الحارث
ما تحرثون والنسل نسل كل دابة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن مطرف عن أبي اسحق
عن رجل من تميم عن ابن عباس مثله **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن
أبيه عن ابن عباس وهي تلك الحارث والنسل فنسل كل دابة والناس أيضا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو
عاصم قال ثني عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد وهي تلك الحارث قال نبات الارض والنسل من كل دابة
تمشى من الحيوان من اناس والدواب **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة
في قوله وهي تلك الحارث قال نبات الارض والنسل نسل كل شيء **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد
الزبير قال ثنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال الحارث النبات والنسل نسل كل دابة **حدثنا** عن
عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وهي تلك الحارث قال الحارث الذي يحرقه الناس
نبات الارض والنسل نسل كل دابة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح قال
قلت لعطاء وهي تلك الحارث والنسل قال الحارث الزرع والنسل من الناس والانعام قال فقيل نسل الناس
والانعام قال قال مجاهد يدعى في الارض هلاك الحارث نبات الارض والنسل من كل شيء من الحيوان **حدثني**

الصومر بنط في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يا كل حتى يبين له رؤيتهما (١٧٩) فانزل الله عز وجل بعد من العجور

فعلوا انه انما يعني اللبس والنهار واعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع بالاتفاق الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت الخطب فإثر عن الاكثرين ولما كان من مستعملات العرب اطلاق الخيط الابيض على أول ما يبسود من العجور المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود على ما يمتد معه من عبس الليل قال أبو داود شعير فلما أضاعت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أناروا والسدفة الضياء المحلوط بالظلام اقتصر على الاستعارة وأول ما اشبه الامر على بعض من لا دراية له باللغة العربية نزل من العجور بيانا للخيط الابيض واستغنى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان أحدها يستتبع بيان الآخر وخرج الكلام من الاستعارة الى التشبيه البليغ كما أن قولك رأيت أسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجح تشبيها فلا استعارة وان كانت أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة من حيث انها استعارة كما بين في موضعها الا ان رفع الاشتباه عن المصنفين أهم وأولى فالفصاحة في هذا المقام ترك الاستعارة وليس هذا من باب تأخير البيان عن

يحيى بن أبي طالب قال أنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك في قوله وهلك الحرث والنسل قال الحرث الاصل والنسل كل دابة والناس منهم **حدثني** ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمر بن أبي سلمة قال سئل سعيد بن عبد العزيز عن فساد الحرث والنسل وماهما أي حرث وأي نسل قال سعيد قال مكحول الحرث مات حرثون وأما النسل فنسل كل شيء وقد قرأ بعض القراء وهلك الحرث والنسل برفع هلك على معنى ومن الناس من يجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام وهلك الحرث والنسل واذا تولى سعي في الارض ليفسد فيها والله لا يحب المفسدين وهلك على ويشهد الله عطفه عليه وذلك عندى غير جائرة وان كان لها مخرج في العربة لخالفتها المعاصي لخطبة مجمعة من القراء في ذلك قراءة وهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل وان ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا لفسد فيها وهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك وهلك بالنصب عطف على لفسد فيها **القول** في تاويل قوله تعالى (والله لا يحب الفساد) يعنى بذلك جل ثناؤه والله لا يحب المعاصي وقطع السبيل واخافة الطريق والفساد مصدر من قول القائل فسد الشيء يفسد نظير قولهم ذهب يذهب ذهابا ومن العرب من يجعل مصدره مفسودا ومصدره يذهب يذهب ذهويا **القول** في تاويل قوله تعالى (واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم خسبه جهنم ولبئس المهاد) يعنى بذلك جل ثناؤه واذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعته لئيبه عليه السلام وأخبره انه يجب عليه قوله في الحياة الدنيا اتق الله وخف في افسادك في أرض الله وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه واهلاكك حرث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلتته عزة وجمية بما حرم الله عليه وتغادى في غيبه وضلاله قال الله جل ثناؤه فكفاه عقوبه من غيبه وضلاله صلى نار جهنم ولبئس المهاد لصا لها واختلف أهل التاويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها كل فاسق ومنافق ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا بسطام بن مسلم قال ثنا أبو رجاء العطاردي قال سمعت عليا في هذه الآية يقول من الناس من يجبك قوله في الحياة الدنيا الى وانه رؤف بالعباد قال علي اقتتلوا رب الكعبة **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم الى قوله والله رؤف بالعباد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا صلى السجدة وفرغ فدخل مر بده فارس الى قتيان فذكر القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عيسى قال قياتون فيقرؤن القرآن وينادون فاذا كانت القائلة انصرف قال في رواية واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله قال ابن زيد وهو لاء المجاهدون في سبيل الله فقال ابن عباس لبعض من كان الى جنبه اقتتل الرجلان فسمع عمر ما قال فقال وأي شيء قلت قال لا شيء يا أمير المؤمنين قال ماذا قلت اقتتل الرجلان قال فلما رأيت ذلك ابن عباس قال أرى ههنا من اذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالاثم وأرى من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله يقوم هذا في امر هذا بتقوى الله فاذا لم يقبل وأخذته العزة بالاثم قال هذا وأنا أشتري نفسي فقاتله فاقتتل الرجلان فقال عمر لله جلال يا ابن عباس وقال آخرون بل عنى به الاخمس بن شريق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى وأما قوله ولبئس المهاد فانه يعنى ولبئس القراش والوطاء جهنم التي أوعدها لجل ثناؤه هذا المنافق ووطأها لنفسه بنفاقه وجوره وتمرده على ربه **القول** في تاويل قوله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله) يعنى جل ثناؤه ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهد في سبيله وابتاعه بنفسه بقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقد دللنا على ان معنى شرى باع في غير هذا الموضع كما أغنى عن اعادته وأما قوله ابتغاء مرضات الله فانه يعنى ان هذا الشارى يشرى اذا اشترى طلب مرضات الله ونصب ابتغاء بقوله يشرى فكانه قال ومن الناس من يشرى من أجل ابتغاء مرضات الله ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل وقد زعم بعض أهل العربية انه نصب ذلك على الفعل على يشرى كأنه قال لا ابتغاء مرضات الله فاستزاع اللام على الفعل قال ومثله حذر الموت وقال الشاعر وهو حاتم

وقت الحاجة على الاطلاق لان المحتاجين ههنا الى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لان فهم المعنى من اللفظ انما يعتبر بالنسبة الى العارف

المشبه بالخيوط الابيض هو
الصحيح الكاذب المستطيل لانه
يناقض ماورد في الخبر لا يغير نكح
الفجر المستطيل فكوا
واشربوا حتى يطلع الفجر
المستطير وانما المشبه هو
الفجر الصادق وهو ايضا
يبدو دقيقا ولكن يرتفع
مستطيرا أى منتشر
في الافق لامستطيل
ويمكن أن يقال الفصل
المشترك بين ما انفجر من
الضياء أى انشق وبين
ما هو مظلم بعد شبهه خطين
اتصلا عرضا فالذي انتهى
اليه الضياء خيط الابيض
والذي ابتدأ منه الظلام
خيط الاسود وقد سبق
مقرر الصحيح في تفسير قوله
تعالى واختلاف الليل
والنهار فليترك
وبجوز أن يكون من في
قوله من الفجر للتبعض
لانه بعض الفجر وأوله ولا
شك ان حتى لانتهاء الغاية
قدلت الآية على ان حمل
المباشرة والاكل والشرب
ينتهي عند طلوع الصبح
فاستدل به ذاعلى جواز
صوم من يصبح جنباً ويقول
ثم أتوا الصيام الى الليل
على أن الصوم ينتهى
عند غروب الشمس لان
ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها
وخاصة اذا لم يكن من جنسه
بل على حرمة الوصال ويؤيده
ما روى أنه صلى الله عليه
وسلم قال اذا قبل الليل من

وأغفر عوراء الكرم ادخاره * وأعرض عن قول الشيم تكريما
وقال لما ذهب اللام أعل فيه الفعل وقال بعضهم أيا مصدر ووضع موضع الشرط ووضع ان فتحسن فيها الباء
واللام فتقول أتيتك من خوف الشر وخوف الشر وبان خفت الشر فالصفة غير معلومة فخذت وأقيم
المصدر مقامها قال ولو كانت الصفة حرفا واحدا بعينه لم يحذفها كما غير جائز ان قال فعلت هذا لك واغفلان
ان يسقط اللام ثم اختلف أهل التأويل فمن نزلت هذه الآية فيه ومن عنى بها فقال بعضهم نزلت في المهاجرين
والانصار وعنى بهم المجاهدون في سبيل الله ذكر من قال ذلك حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج
عن ابن جريج عن عكرمة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في صهيب بن سنان وأبي
ذر الغفاري جندب بن السكن أخذ أهل أبي ذر أبان ذر فانقلت منهم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع
مهاجرا عرضوا له وكانوا بجر الظهران فانقلت أبيض حتى قدم على النبي عليه السلام وأما صهيب فاخذه أهله
فأقدي منهم بماله ثم خرج مهاجرا فادركه منافق بن عمير بن جندع ان نزع له مما سبق من ماله ونحلي سبيله حديث
عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله الآية قال كان رجل من أهل مكة أسلم فاراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومهاجرا الى المدينة فنعوه
وحبسوه فقال لهم أعطيك داري وما كان لي من شئ فلو اعنى فالحق بهذا الرجل فابوا ثم ان بعضهم قال لهم
خذوا منه ما كان له من شئ وخذوا عنه ففعلوا فاعطاهم داره وماله ثم خرج فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة ومن الناس من يشري نفسه الآية فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال فقال له عمر ربح
البيع قال وبيعتك فلا يخسر وما ذاك قال أنزل فيك كذا وكذا * وقال آخرون بل عنى بذلك كل شار نفسه في
طاعة الله وجهاد في سبيله أو أمر بمعروف ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن بشار قال ثنا حسين بن الحسين
أبو عبد الله قال ثنا أبو عيون عن محمد قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه فقتلوا ألقى بيده فقال أبو
هزيرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حديثا أبو بكر ييب قال ثنا مصعب بن المقدم قال
ثنا اسراييل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حاتم عن المغيرة قال بعث عمر جيشا لحاصر وأهل
حصن فتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فأكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده الى التهلكة قال فباغ ذلك عمر
ان الخطاب رضى الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله والله رؤف بالعباد حديثا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة قال حمل هشام بن
عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حديثا سوار بن
عبد الله العنبري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حرم بن أبي حزم قال سمعت الحسن قرأ ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد أتدرون فيم أتزلت في ان المسلم ابي الكافر
فقال له قل لاله الا الله فاذا قلته اصمت دمك ومالك الابحهما فأبى أن يقولها فقال المسلم والله لا شري نفسي
لله فتقدم فقاتل حتى قتل حديثا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا يزيد بن أبي مسلم عن أبي
الخليل قال سمع عمر انسا ناقرا هذه الآية ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال استرجع عمر
فقال ان الله وانما اليه راجعون قام رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل والذي هو أولى بظاهر الآية
من التأويل ما روى عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهم من أن يكون عنى
بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك ان الله جل ثناؤه وصف صفة ثمر يعين أحدهما منافق يقول
بلسانه خلاف ما في نفسه واذا اقتدر على معصية لله ركبها واذا لم يقتدر راءها واذا نهى أخذته العزة بالاثم بما هو
به آثم والآخرة منها ما يبيع نفسه طالب من الله رضى الله فكان الظاهر من التأويل ان الفريق الموصوف بأنه
شري نفسه لله وطلب رضاه وانما شراها للوثوب بالفريق الغاخر طلب رضى الله فهذا هو الغلب الاظهر من
تاويل الآية وأما ما روى من نزول الآية في أمر صهيب فان ذلك غير مستنكر اذ كان غير مدفوع جواز نزول
آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب والمعنى بها كل من شمله ظاهرها فالصواب من

وبسقيني اى من طعام الجنة اوانى على ثقة بانى لو احتجت اطعمنى من الجنة اوانى اعطيت قوة من طعم وشرب والتحقيق ان استغراقه في مطاعة جلال الله يشغله عن اللذات الى ما سواه فاذا تناول شياً قليلاً ولو فطرة من الماء فبعد ذلك كان بالخيار في الاستبقاء الا ان يخاف التصير في الصوم المستأنف اوفى سائر العبادات فيلزم حينئذ ان تناول بمقدار الحاجة وقد يتشبه الحنفى بالآية على جواز النية في نهار صوم رمضان لان مدة الامسالك هو النهار فقط فيجب قصد الامسالك فيه فقط ومقتضى هذا الدليل صحة الفرض بنيت به بعد الزوال الا ان تقول الاقل ملحق بالاغلب فابطلنا الصوم بنيت به بعد الزوال وصحته بنيت به قبله حجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويرى من لم ينو وانما جوز في النفل ان ينوى قبل الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال انى صائم اوانى اذ الصائم وايضا قال الحنفى يجب ان تمام الصوم النفل لقوله وانما والامر للوجوب وقال

القول في ذلك ان الله عز ذكره وصف شار يانفسه ابتغاء مرضاته فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها واستقتل وان لم يقتل فعنى بقوله ومن الناس من بشرى نفسه بابتغاء مرضات الله في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه اوفى امر بمعروف او نهي عن منكر **قوله** في تاويل قوله تعالى (والله رؤف بالعباد) قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما غنى عن اعادته في هذا الموضوع وانها رقة الرحمة بمعنى ذلك والله ذو رحمة واسعة بعبده الذي بشرى نفسه في جهاد من حاد في امره من أهل الشرك والفسوق وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل . عاودهم فنجزلهم الثواب على ما بلوا في طاعته في الدنيا ومسكنهم جنانه على ما عملوا فيها من مرضاته **قوله** في تاويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) اختلف أهل التأويل في معنى السلم في هذا الموضوع فقال بعضهم معنى الاسلام ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام **حدثنا** الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بن قنادة قوله ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا ابي قال ثنا عبيد بن ابي عمير قال ادخلوا في السلم كافة قال السلم الاسلام **حدثني** موسى بن هرون قال انا عمر قال ثنا اسباط عن السدي ادخلوا في السلم يقول في الاسلام **حدثنا** ابو كريب قال ثنا وكيع عن النضر بن عزمي عن مجاهد ادخلوا في الاسلام **حدثني** يونس قال انا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ادخلوا في السلم قال السلم الاسلام **حدثت** عن الحسين بن فرج قال سمعت ابا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول ادخلوا في السلم في الاسلام وقال آخرون بل معنى ذلك ادخلوا في الطاعة ذكر من قال ذلك **حدثت** عن عمر قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع ادخلوا في السلم يقول ادخلوا في الطاعة وقد اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ادخلوا في السلم بفتح السين وقرأته عامة قراء الكوفيين بكسر السين فاما الذين فتحوا السين من السلم فانهم وجوه انا وياها الى المسألة بمعنى ادخلوا في الصلح والمسألة وترك الحرب واعطاء الجزية وأما الذين قرأوا ذلك بالكسر من السين فانهم مختلفون في تاويله فمنهم من يوجهه الى الاسلام بمعنى ادخلوا في الاسلام كافة ومنهم من يوجهه الى الصلح بمعنى ادخلوا في الصلح ويستشهد على ان السين تكسر وهى بمعنى الصلح بقول زهير بن ابي سلمى

وقد قلنا ان تدرك السلم واسعا * بمال ومعروف من الامر تسليم

وأولى التاويلات بقوله ادخلوا في السلم قول من قال معناه ادخلوا في الاسلام كافة وأما الذى هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك فقرأه من قرأ بكسر السين لان ذلك اقربى كذلك وان كان قد يحتمل معنى الصلح فان معنى الاسلام ودوام الامر الصالح عند العرب أغلب من الصلح والمسألة وينسب ذلك الى كندة

دعوت عشرين للسلم لما * رأيتهم قولوا مدبرينا

بكسر السين بمعنى دعوتهم للاسلام لما اردوا وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الاشعث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو عمر وابن العلاء يقرأهما في القرآن من ذكر السلم بالفتح سوى هذه التي في سورة البقرة فانه كان يخصها بكسر سينها توجهها منه بمعناها الى الاسلام دون ما سواها وانما اخترنا ما اخترنا من التاويل في قوله ادخلوا في السلم وصرنا معناه الى الاسلام لانه لا يمتخاطب به المؤمنون فلن يعدوا الخطاب اذ كان خطا بالمؤمنين من أحد أمرين اما ان يكون خطابا للمؤمنين بمحمد المصدقين به وبما جاء به فان يكن ذلك كذلك فلامعنى ان يقال لهم وهم أهل الايمان ادخلوا في صلح المؤمنين ومسألةهم لان المسألة والمصالحة انما يؤمر بهما من كان حربا بترك الحرب فاما الموالي فلا يجوز ان يقال صلح فلانا ولا حرب بينهما ولا عداوة أو يكون خطابا بالأهل الايمان من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء المصدقين بهم وبما جاء به من عند الله المنكرين محمد ونبوته فقبل لهم ادخلوا في السلم بمعنى به الاسلام لا الصلح لان الله عز وجل انما امر عباده بالايمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به والى ذلك دعاهم دون المسألة والمصالحة بل نهي نبيه

الشافعى قد ورد هذا عقب القرص في تخصص به واعلم انه سبحانه خص بالذكر من المقطرات الرقت والا كل والشرب لان النفس تميل اليها

شهوة أولى وكذا الانزال باللمس أو القبلة دون الفكر أو النظر بشهوة لان هذا يشبه الاحتلام وعند مالك الانزال بالنظر مغطى وعند أحمد ان كرر النظر حتى أنزل أفطر ومنها الاستقاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه الشيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض ومنها دخول الشيء جوفه من منفذ مذموم سواء كان فيه قوة بحيلة تحيل الواصل اليه من غذاء أو دواء أو لا فالخلق جوف وكذا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة لاروى عن ابن عباس ان الفطر مما دخل والوضوء مما خرج فالحقة مبعالة للصوم وكذا السعوط اذا وصل الى الدماغ ولا بأس بالاحتمال وايسر العيز من الاجواف فانه صلى الله عليه وسلم احتحل في رمضان وهو صائم وعن مالك وأحمد انه اذا جدي الخلق طعاما أفطر والنقطير في الاذن اذا وصل الى الباطن كالسعوط وكذا في الاحليل وان لم يصل الى المثانة ولا بأس بالفصد والحجامة لكن يكره عند تحيفة الضعف احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محررم في حجة الوداع وقال أحمد يفسد الصوم بالحجامة ولو دهن رأسه وبطنه

صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال عن دعاء أهل الكفر الى الاسلام فقال فلانتم نواؤدعو الى السلم وأنتم الاعلون واتم معكم وانما أباح له صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال اذدعوه الى الصلح ابتداء المصالحه فقال له جل ثناؤه وان جنحو السلم فاجنح لها فادعواهم الى الصلح ابتداء بغير موجود في القرآن فيجوز توجيه قوله ادخلوا في السلم الى ذلك فان قال لنا قائل فاي هذين الفر يقين دعى الى الاسلام كافة قيل قد اختلف في تاويل ذلك فقال بعضهم دعى اليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به وقال آخرون قيل دعى اليه المؤمنون من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء المكذوبون بمحمد فان قال فواوجه دعاء المؤمنين بمحمد وما جاء به الى الاسلام قيل وجه دعائه الى ذلك الامر له بالعمل بجميع شرائعه واقامة جميع أحكامه وحدوده دون تضييع بعضه والعمل ببعضه واذا كان ذلك معناه كان قوله كافة من صفة السلم ويكون تاويله ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم ولا تضيعوا شيئا من اهل الايمان بمحمد وما جاء به وبخو هذا المعنى كان يقول عكرمة في تاويل ذلك حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قوله ادخلوا في السلم كافة قال نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسود وأسيد ابني كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد كاهم من يهود قلوبا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل فنزلت يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك من أن تاويل ذلك دعاء للمؤمنين الى رفض جميع المعاني التي ايسرت من حكم الاسلام والعمل بجميع شرائع الاسلام والنهي عن تضييع شيء من حدوده وقال آخرون بل الفر يق الذي دعى الى السلم فقيل لهم ادخلوا فيه بهذه الآية يتهم أهل الكتاب أمروا بالدخول في الاسلام ذكر من قال ذلك حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس في قوله ادخلوا في السلم كافة يعني أهل الكتاب حديث عن الحسين بن الفر ج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول أنا عبد بن سليمان قال سمعت الفخاك يقول في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم كافة قال يعني أهل الكتاب والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الاسلام كلها وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به والمصدقون بن قبيله من الانبياء والرسل وما جاء به وقد دعا الله عز وجل كلا الفر يقين الى العمل بشرائع الاسلام وحدوده والحفاظة على فرائضه التي فرضها ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك فالآية عامة لكل من شبهه اسم الايمان فلا وجه لخصوص بعض من ادون بعض وبمثل التاويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهدي يقول حديثي محمد بن عميرة قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ابن أبي جريح عن مجاهدي في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم كافة قال ثناؤه كافة عامة جميعا كما حديثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله في السلم كافة قال جميعا حديثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي في السلم كافة قال جميعا حديثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في السلم كافة قال جميعا وعن أبيه عن قتادة مثله حديثنا أبو بكر ييب قال ثنا وكيع بن الجراح عن النضر عن مجاهد ادخلوا في الاسلام جميعا حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريح قال ابن عباس كافة جميعا حديثنا يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد كافة جميعا وقرأوا قاتلوا المشركين كافة كما يقالونكم كافة جميعا حديثنا عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ادخلوا في السلم كافة قال جميعا القائل في تاويل قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعني جل ثناؤه بذلك اعلموا أيها المؤمنون بشرائع الاسلام كلها وادخلوا في التصديق به قولوا وعلا ودعوا طرائق الشيطان وآثاره ان تتبعوها فانه لكم عدو مبين لكم عدو وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه هو ما حلفكم الاسلام وشرائعه ومنه تسنت السنن وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة

فلوطارت ذابة الى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غربله الدقيق الى جوفه لم يفطر (١٨٣) ولو فطح فاعمد الماني الحفظ من العسر ولو

ضبطت المرأة وطئت أو
وجئ بالسكين أو أوجر
بغير اختياره فلا فطر
وكذا لو كان مغمى عليه
فاوجر معالجته ولو أكره
حتى أكل بنفسه أفطر لانه
أتى بضد الصوم ولا أثر لدفع
الضرر كما لو أكل أو شرب
لدفع الجوع أو العطش
وعند أحد لا يفطر وابتلاع
الريق الصريف الطاهر من
الغم لا يفطر والخامة ان لم
تحصل في حد الظاهر من
الغم لم يضروا من حركات
فيه بانصبابها من الدماغ في
الثقبه النافذة منه الى
أقصى الغم فرق الحلقوم
فان قدر على مجهولم يجح حتى
جرى بنفسه بطل صومه
لتقصيره والا فلا واذا
تضمن فسبق الماء الى
جوفه أو استشق فوصل
الماء الى دماغه لم يفطر على
الاصح ان لم يبالغ وبه قال
أحمد وعند أبي حنيفة
ومالك يفطرون بالغ أفطر
وفا قال صلى الله عليه وسلم
للقبط بن صبرة بالغ في
الاستنشاق الا أن تكون
صائما ولو بقي طعام في خلل
أسنانه فابتلعه عمد أفطر
خلاف لابى حنيفة فيما اذا
كان يسيرا وربما قدره
بالحصه وان جرى به الريق
من غير قصد منه لم يفطر
على الاصح ولا بدأ يضاني
وصول العين من ذكر
الصوم فاذا أكل ناسيا فان

الاسلام وقد بينت معنى الخطوات بالادلة الشاهدة على صحته فيما مضى فكبرهت عادته في هذا المكان
القول في تاويل قوله تعالى (فان زلتم من بعد ما جاء تكم البيئات فاعلموا ان الله عزز تحكيم) يعنى
بذلك جل ثناؤه فان أخطأتم الحق فضلتم عنه وخالفتم الاسلام وشرائعه من بعد ما جاء تكم بحجبي وبيئات
هداي واتضح لكم صحة أمر الاسلام بالادلة التي قطعت عنكم أيها المؤمنون فاعلموا ان الله ذو عزة لا يمنعه
من الانتقام منكم مانع ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم اياه دافع حكيم فيما يفعل بكم
من عقوبته على معصيتكم اياه بعد اقامته الحجة عليكم وفي غيره من أموره وقد قال عددمن أهل التاويل ان
البيئات هي محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وذلك قرىب من الذي قلنا في تاويل ذلك لان محمد صلى الله عليه
وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا به من الآيتين غير أن الذي قلناه في تاويل ذلك أولى بالحق لان
الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الاسلام من أحرار أهل الكتاب بما عهد اليهم في التوراة والانجيل وتقدم
اليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاية بذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما لهم من الحجج بمحمد
صلى الله عليه وسلم وبالقرآن فلذلك اخترنا ما اخترنا من التاويل في ذلك ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل
التاويل ذكر أقوال القائلين في تاويل قوله فان زلتم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا
اسباط عن السدي في قوله فان زلتم يقول فان ضلتم **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عيسى قال
ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فان زلتم قال والزلل الشرك ذكر أقوال القائلين في تاويل قوله من
بعد ما جاء تكم البيئات **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي
من بعد ما جاء تكم البيئات يقول من بعد ما جاء تكم محمد صلى الله عليه وسلم **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريح فان زلتم من بعد ما جاء تكم البيئات قال الاسلام والقرآن **حدثني** عن عمارة
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال فاعلموا ان الله عزز تحكيم يقول عزز في نعمة حكيم في أمره
القول في تاويل قوله تعالى (هل ينظرون الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) يعنى
بذلك جل ثناؤه هل ينظرون المكذوبون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام
والملائكة ثم اختلفت القراء في قراءة قوله والملائكة فقرأ بعضهم هل ينظرون الا أن ياتهم الله في ظلل من
الغمام والملائكة بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا أن ياتهم الله
والملائكة في ظلل من الغمام ذكر من قال ذلك **حدثني** أحمد بن يوسف عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال
ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرزقي عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبي العباس قال في قراءة أبي بن كعب
هل ينظرون الا أن ياتهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال تاتي الملائكة في ظلل من الغمام ويأتي الله
عز وجل فيما شاء وقد **حدثني** هذا الحديث عن عمارة بن الحسن عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع قوله هل ينظرون الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية وقال أبو جعفر الرزقي وهي
في بعض القراءه هل ينظرون الا أن ياتهم الله والملائكة في ظلل من الغمام كقوله ويوم تشق السماء
بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا وقرأ ذلك آخرون دل ينظرون الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة
بالخفض عطفا بالملائكة على الظلال يعنى هل ينظرون الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة
وكذلك اختلفت القراء في قراءة ظلل فقراءها بعضهم في ظلل وبعضهم في ظلل فنقرأها في ظلل فانه
وجهها الى أنها جمع ظله والظلة تجمع ظلل وظلال كما تجمع الخلة خلل وخال وأما الذي قرأها في ظلل فانه
جعلها جمع ظلة كذا كرنا من جمعهم الخلة خلل وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك وجهه الا أن ذلك جمع ظلل
لان الظلة والظل قد يجمعان جمعاً ظللاً * والاصواب من القراء في ذلك عندى هل ينظرون الا أن ياتهم الله
في ظلل من الغمام لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من الغمام طاقات ياتي الله فيها يخوفها
فدل بقوله طاقات على انها ظلل لان ظلل واحد الظلال وظله وهي الطاق واتباع الخط المصحف وكذلك
الواجب ما اتفقت معانيه واختلفت في قراءته القراء ولم يكن على احدى القراءتين دلالة تنفصل بها من

قل لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانه باطعمه الله وسقاه وخالف مالك وان كثر أفطر ولو جامع

ناسيا للصوم فالاصح انه لا يبطل كفاي الاكل (١٨٤) ولو اكل على ظن ان الصبح لم يطلع بعد واول الشمس قد غربت وكان غاطلم يحجزه

صومه على الاشهر لانه
تحقق خلاف ما ظنه
واليقين مقدم على الظن
ثم ان كان الصوم واجبا
قضى وان كان تطوعا فلا
قضاء والاخوطة في آخر
النهار ان لا ياكل الا بعد
تيقن غروب الشمس لان
الاصل بقاء النهار ولو اجتهد
وغلب على ظنه دخول
الليل بوردا وغيره فالاصح
جواز الاكل وقد اظفر
الناس في زمان عرس ثم
انكشف السحاب وظهرت
الشمس واما في اول النهار
فيحوز الاصل بالظن
والاجتهاد الى طلوع الفجر
لان الاصل بقاء الليل فان
قيل ان اول الفجر كيف
يدرك ويحس ومتى عرف
المتروك الطلوع كان
الطلوع الحقيقي مقديما
عالمه فيجاب اما بان المسئلة
موضوعة على التقدير
كدأب الفقهاء في أمثالها
واما بان تعبد بما يطلع عليه
ولا يتعين الصبح الا بظهور
الضوء للنظر وما قبله
لا حكم له كالزوال عند
زيادة الظل واذا كان
الشخص عارفا بالاوقات
ومنازل القمر وكان بحيث
لا حائل بينه وبين مطلع
الفجر وترصد متى أدرك
فهو اول الصبح المتعبر
وخينئذ يحرم المغطرات
وعن الاعمش انه يحل
الاكل والشرب والوقاع

الاخرى غير اختلاف خط المصحف فالذي ينبغي ان تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف واما الذي هو اولى
القراءتين في الملائكة فالصواب بالرفع عطفا على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا ان
ياتيهم الله في ظلل من الغمام الا ان ياتيهم الملائكة على ما روى عن ابي بن كعب لان الله جل ثناؤه قد اخبرني
غير موضع من كتابه ان الملائكة ياتيهم فقال جل ثناؤه وجاء ربك والملك صفا صفا وقال هل ينظرون الا ان
ياتيهم الملائكة او ياتي ربك او ياتي بعض آيات ربك فان اشكل على امرئ ٧ والملك صفا
صفا فظن انه مخالف معناه معنى قوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة اذا كان
قوله والملائكة في هذه الآية بلغظا جمع وفي الاخرى بلغظ الواحد فان ذلك خطا من اظن وذلك ان الملك في
قوله وجاء ربك والملك بمعنى الجميع ومعنى الملائكة والعرب تذكروا الواحد بمعنى الجميع فتقول فلان كثير
الزهرم والدينار يراد الدرهم والدينار وهالك البعير والشاة بمعنى جماعة الابل والشاة فكذلك قوله والملك
بمعنى الملائكة ثم اختلفت اهل التاويل في قوله ظلل من الغمام وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه او من صلة
فعل الملائكة ومن الذي ياتي فيها فقال بعضهم هو من صلة فعل الله ومعناه هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل
من الغمام وان ياتيهم الملائكة كذا كرم من قال ذلك صدقني محمد بن عمر وقال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام قال هو غير السحاب
لم يكن الابن اسراييل في تيههم حين تاهوا وهو الذي ياتي الله فيه يوم القيامة صدقنا الحسن بن يحيى
قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام قال ياتيهم الله
وناتيهم الملائكة عند الموت صدقنا القاسم قال ثنا الحسين قال اني سحاج عن ابن جريج قال قال
عكرمة في قوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام قال طاقات من الغمام والملائكة حوله
قال ابن جريج وقال غيره والملائكة بالموت وقال غيره وقول عكرمة هذا وان كان موافقا قول من قال
ان قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذي قد تقدم ذكرنا فانه له مخالف في
صيغة الملائكة وذلك ان الواجب من القراءة على تاويل قول عكرمة هذا في الملائكة الخفض لانه
ناول الآية هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة لانه زعم ان الله تعالى ياتي في
ظلل من الغمام والملائكة حوله هذا ان كان وجه قوله والملائكة حوله الى انهم حول الغمام وجعل
الهاء في حوله من ذكر الغمام وان كان وجه قوله والملائكة حوله الى انهم حول الرب تبارك وتعالى وجعل
الهاء في قوله من ذكر الرب عز وجل فقوله نظير قول الآخر بن الذين قد ذكرنا قولهم غير مخالفة في ذلك
وقال آخرون بل قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الملائكة وانما ناتي الملائكة فيها واما الرب تعالى ذكره
فانه ياتي فيما شاء ذكر من قال ذلك صدقنا عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن جعفر عن ابيه عن
الربيع في قوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الاية قال ذلك يوم القيامة ياتيهم
الملائكة في ظلل من الغمام قال الملائكة يجيئون في ظلل من الغمام والرب تعالى يجيء فيما شاء واولى
التاويلين بالصواب في ذلك تاويل من وجه قوله في ظلل من الغمام الى انه من صلة فعل الرب عز وجل وان
معناه هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وناتيهم الملائكة كما صدقنا به محمد بن حميد قال
ثنا ابراهيم بن المختار عن ابن جريج عن زعمرة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان من الغمام طاقات ياتي الله فيها مصحفا وذلك قوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في
ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر واما معنى قوله هل ينظرون فانه ما ينظرون وقد بينا ذلك بعلمه فيما
مضى من كتابنا هذا قبل ثم اختلفت في صفة ايمان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله هل ينظرون الا ان
ياتيهم الله فقال بعضهم لاصفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من الحي والالتيمان والتزل وغير جائز
تكاف القول في ذلك لاحد الا بخبر من الله جل جلاله او من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القول

٧ بياض بالاصل

في الى طلوع الشمس قبسا لاول النهار على آخره وجعل الخيط الابيض وقت الطلوع والخيط الاسود ما قبله من

آخر الليل ومن الناس من قال لا يجوز الافطار الا عند غروب الجزرة كما أنه لا يجوز الاكل (١٨٥) الا الى طلوع الفجر وهذه المذاهب قد

انقرضت والفقهاء اجمعوا
على بطلانها بحكي عن الاعمش
أنه دخل عليه أبو حنيفة
يعوده فقال له الاعمش انك
لثقيل على قاي وأنت في بيتك
فكيف اذارتني فسكت
عنه أبو حنيفة فلما خرج
قبل له لم سكت عنه قال ماذا
أقول في رجل ماصام وما صلى
في دهره عنى أنه كان يأكل
بعد الفجر الثاني قبل طلوع
الشمس فلا صوم له وكان
لا يغتسل من الاكسال فلا
صلاة له واعلم أن في الآيات
ترتيا عجيبا ونسقا أنيقا
وذلك أن الرث لما كان
من أشنع الامور التي يجب
الامساك عنها في رمضان
حتى قال بعض الناس انه
كان حراما في رمضان ليسلا
ونهارا وفيه قد وقعت الخيانة
كأمر في الاخبار قدم اباحتها
أولا ثم بين السبب في اباحتها
ثم ووجج المختارون في شأنه
وعقب التوبيخ بالعفو
وقبول التوبة ثم أعيد ذكر
اباحتها ليرتب عليه الغرض
الاصلي من الرث وهو طلب
النسل وليعطف عليه اباحة
الاكل والشرب جميع ذلك
الى آخر جزء من أجزاء الليل
ثم لما بين مدة الافطار وما
أبغ فيها بين مدة الصوم
الذي هو المقصود الاصلي
تلك المدة هي ما بقى من مدة
الافطار الى تمام أربع
وعشرين ساعة هي مجموع
اليوم بليته أعنى من أول

في صفات الله وأسماؤه فغير جائز لاحد من جهة الاستخراج الابداح كونا وقال آخرون اتيانه عز وجل نظير
ما يعرف من مجيء الجاني من موضع الى موضع وانتقاله من مكان الى مكان وقال آخرون معنى قوله هل
ينظرون الا أن ياتهم أمر الله كما يقال قد خشينا أن ياتينا بنوا أمية براديه حكمهم وقال آخرون بل معنى
ذلك هل ينظرون الا أن ياتهم ثوابه وحسابه وعذابه كما قال عز وجل بل مكر الليل والنهار وكما يقال قطع الوالى
الصل أو ضرب به وانما قطعها أعوانه وقد بينا معنى الغمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل فاعنى ذلك عن تكريره
لان معناه هاهنا ومعناه هناك بمعنى الكلام اذا هل ينظرون التاركون الدخول في السلم كافة والمتبعون
خطوات الشيطان الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام فيقضى في أمرهم ما هو قاض **حديثا** أبو كريب
قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اسمعيل بن رافع المديني عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من الانصار
عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توفقون وموفقوا واحدا يوم
القيامة مقدار سبعين عاما لا ينظر اليكم ولا يعنى ببنسكم قد حصر عليكم فتبكون حتى ينقطع الدمع ثم تدعون
دما وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم الاذقان أو يلجمكم فتصيحون ثم تقولون من يشفع لنا الى ربنا فيقضى بيننا
فيقولون من أحق بذلك من أبيكم آدم جبل الله ترته وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وكامه قبل ان يوتى آدم
فيطلب ذلك اليه في أبي ثم يستقرن الانبياء بانيها كما جاءوا نبيا أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ياتوني فاذا جاؤني خرجت حتى آتى الفحص قال أبو هريرة يارسول الله وما الفحص قال قد دام العرش فاخر
ساجدا فلا أزال ساجدا حتى يبعث الله الى ملاك فيأخذ بعضدى فرفعى ثم يقول الله لي يا محمد فاقول نعم وهو
أعلم فيقول ماشأئتك فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعتني في خلقك فاقض بينهم فيقول قد شفعتك أما
آتيكم فاقضى بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف حتى أنف مع الناس فبينما نحن وقوف سمعنا
حساما من السماء شديدا فها التافزل أهل السماء الدنيا بمثل من في الارض من الجن والانس حتى اذ نوان
الارض أشرفت الارض بنورهم وأخذوا مصاصهم فقلنا لهم أفيمر بنا قالوا لا وهوا ثم نزل أهل السماء
الثانية بمثل من نزل من الملائكة ومثل من فيها من الجن والانس حتى اذ نوان الارض أشرفت الارض
بنورهم وأخذوا مصاصهم فقلنا لهم أفيمر بنا قالوا لا وهوا ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثل من نزل من
الملائكة ومثل من في الارض من الجن والانس حتى اذ نوان الارض أشرفت الارض بنورهم وأخذوا
مصاصهم فقلنا لهم أفيمر بنا قالوا لا وهوا ثم نزل أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار
في ظلل من الغمام والملائكة ولهزم رجل من تسبيحهم يقولون سبحان ذى المالكوت سبحان رب العرش ذى
الجبروت سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الذى يميت الخلائق ولا يموت سبحان ذى السطان والعظمة سبحانه أبدأ بدينه سبحان ذى
قدوس قدوس سبحان ربنا الاعلى سبحان ذى السموات والارض سبحان ذى السموات والارض سبحان ذى السموات والارض سبحان ذى
عرشه يومئذ ثمانية وهم اليوم أربعة أقدمهم على تخوم الارض السفلى والسموات الى حزمهم والعرش على
مناكبهم فوضع الله عز وجل عرشه حيث شاء من الارض ثم ينادى منادئ يسمع الخلائق فيقول يا معشر
الجن والانس انى قد أنصت منذ يوم خلقتمكم الى يومكم هذا اسمع كلامكم وأبصر أعمالكم فانصتوا فإما هي
صحفكم وأعمالكم تقرأ عليكم فن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فيقضى الله
عز وجل بين خاتمة الجن والانس والبهائم فانه ليقص يومئذ للجماع من ذات القرن وهذا الخبر يدل على خطأ
قول قتادة في ناو يله قوله والملائكة تان به الملائكة تان بهم عند الموت لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انهم
ياتونهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشقق السماء ومثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة
والتابعين كرهنا اطالة الكتاب بذكرهم وذكر ما قالوا في ذلك ويوضح أيضا صحة ما أخذت من فى قراءة قوله
والملائكة بالرفع على معنى وتاتتهم الملائكة ويبين عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض لانه أخبر صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة تان أهل القيامة في موقفهم حين تقطر السماء قبل أن ياتهم بهم في ظلل من
الغمام الا أن يكون قارئ ذلك ذهب الى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام وفي

رمضان بخطره في حال الاعتكاف فقبل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الشافعي الاعتكاف حبس المرء نفسه على شيء ما كان أو اثما قال تعالى يعكفون على أصنام لهم والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تعالى تقربا إليه وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وللأئمة خلاف في المراد من المباشرة ههنا فنعن الشافعي في أصح قوليه ووافقه أبو حنيفة وأحمدانما الجماع والمقدمات المفضية إلى الأزال لان الأصل في لفظ الباشرة ملاقة البشرتين فالمنع من هذه الحقيقة مادام في المعتكف وحين يخرج لحاجة ولم تتم مدة الاعتكاف منع عن القبلة والعناق وكل ما فيه تلاصق البشرتين خالفنا الدليل فيما إذا لم ينزل من هذه الأمور لتبين عدم الشهوة فيها وقد علم أن اللمس بغير شهوة جائز لانه صلى الله عليه وسلم كان يدي رأسه من عائشة لترجل رأسه وهو صلى الله عليه وسلم معتكف فيبقى ما فيه الشهوة على أصل المنع احتج من قال انها لا تبطل الاعتكاف بان هذه الأمور لا تبطل الصوم والحج فلا يفسد الاعتكاف لانه ليس أعلى درجة منه ما واجب بان

الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتيهم الله في ظالم من الغمام فيكون ذلك وجه من التأويل وان كان بعيدا من القول من قول أهل العلم ودلالة الكتاب وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة في قول الله تعالى (وقضى الأمر إلى الله ترجيح الأمور) يعني جل ثناؤه بذلك وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ما ذكرناه قبل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم حتى العاصم للجحامة من القرناء من البهائم وأما قوله وإلى الله ترجع الأمور فإنه يعني وإلى الله يؤل القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم في أمورهم التي حوت في الدين من ظلم بعضهم بعضا واعتداء المعتدي منهم حدود الله وخلاف أمره واحسان المحسن منهم وطاعته ما به فيما أمر به في فصل بين المتظالمين ويجازى أهل الاحسان بالاحسان وأهل الاساءة بما رأى ويتفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعفو ولذلك قال جل ثناؤه وإلى الله ترجع الأمور وان كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مبدؤها فالله مبرها إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون ويلى النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه فيحكم بينهم بعض عبده فيجور بعض و يعدل بعض ويصيب بعض واحد ويخطئ واحد ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة فاعلم عباده تعالى ذكره ان مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة فينصف كلا من كل ويجازى حق الجزاء كلا حيث لا ظلم ولا تمتنع من نفوذ حكمه عليه وحيث يستوى الضعيف والقوى والفقير والغنى ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل وانما أدخل جل وعز الألف واللام في الأمر لانه جل ثناؤه متى جماع الأمور ولم يعن بهم بعضا دون بعض فصار ذلك بمعنى قول القائل يعجبني العسل والبغل أقوى من الحمار فيدخل فيه الألف واللام لانه لم يقصده قصد بعض دون بعض انما يراد به العموم والجمع القول في تأويل قوله عز ذكره (سلي بنى اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة) يعني بذلك جل ثناؤه سل يا محمد بنى اسرائيل الذين لا ينتظرون بالانابة الى طاعتي والتوبة الى بالقرار بنبوئك وتصديقك فيما جئتكم به من عندي الا أن آتيتهم في ظلم من الغمام وملائكتي فافضل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت اليك من كتي وفضلت عليك وعليهم من شرائع ديني ونبشتمكم كجنتهم به من قبلك من آية وعلامة على ما فرضت عليهم من فرائض فامرهم به من طاعتي وتابعت عليهم من حججى على أيدي أنبيائي ورسلى من قبلك مؤبده لهم على صدقهم بينة انهم امن عندى على صدق نذرى ورسلى فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك فكفر واحججى وكذبوا رسلى وغير وانعمى قبلهم وبدلوا عهدي وصيتي اليهم وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية وهى هاهنا ما حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سل بنى اسرائيل لكم آتيناكم من آية بينة ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكروهم اليهود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله سل بنى اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة يقول آتاهم الله آيات بينات عصى موسى ويده وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون وظلم عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسوى وذلك من آيات الله التي آتاهم بنى اسرائيل في آيات كثيرة غيرها نالها معها أمر الله فقتلوا أنبياء الله ورسله وبدلوا عهده ووصيته اليهم قال الله ومن يبدل نعمته الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وانما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات فامرهم بالصبر على من كذبه واستكبر على ربه وأخبره ان ذلك فعل من قبله من أسلاف الامم قبلهم بانبيائهم مع مظاهرته عليهم الحجج وان من هو بين أظهرهم من اليهود انما هو من بقايا من حرت عادانهم ممن قص عليهم قصصهم من بنى اسرائيل القول في تأويل قوله تعالى (ومن يبدل نعمته الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب) يعني بالنعم جل ثناؤه الاسلام وما فرض من شرائع دينه ويعنى بقوله ومن يبدل نعمته الله ومن يغير ما عاهد الله في نعمته التي هى الاسلام من العمل والدخول فيه فيكفر به فانه معاقبه بما أوعده على الكفر به من العقوبة والله شديد عقابه أليم عذابه فتأويل الآية اذا يا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصدقوا بما ادخلوا في الاسلام جميعا وصدقوا بالكفر وما دعواكم اليه الشيطان من ضلالته وقد جاء تكلم البيئات

أي لجميع العاكفين وعن
 عطاء فيه وفي مسجد المدينة
 لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
 في مسجدي هذا خير من ألف
 صلاة فيما سواه من
 المساجد إلا المسجد الحرام
 وعن حذيفة فيهما وفي
 مسجد بيت المقدس لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا تشد
 الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
 المسجد الحرام والمسجد
 الأقصى ومسجدي هذا
 الزهري لا يصح إلا الجامع
 أبو حنيفة لا يصح إلا في
 مسجد له امام راتب ومؤذن
 راتب الشافعي يجوز في جميع
 المساجد لاطلاق قوله في
 المساجد الآن الجامع أولى
 حتى لا يحتاج إلى الخروج
 لصلاة الجمعة ولا خلاف
 أن الاعتكاف مع الصوم
 أفضل وهل يجوز بغير صوم
 الشافعي نعم لأنه بغير صوم
 عاكف وإنه تعالى منع
 العاكف من المباشرة ولو
 كان اعتكافه باطلا لما
 كان ممنوعا وأيضا لو كان
 الاعتكاف موجبا للصوم لم
 يصح الاعتكاف في رمضان
 لأن ذمته مشغولة بالصوم
 الواجب لشهود الشهر فلا
 يمكنه الاشتغال بالصوم الذي
 يوجب الاعتكاف لكنهم
 أجمعوا على صحة الاعتكاف
 في رمضان وأيضا لو تلازما
 لخرج المعتكف عن اعتكافه
 بالليل كما يخرج عن الصوم
 لكنه لا يخرج وأيضا روى

من عندي بمحمد وما أظهرت على يديه لكم من الحج والعبادة فلا تبدلوا عهدى اليكم فيه وفيما جاءكم به من عندي
 في كتابكم بأنه نبي ورسولي فإنه من تبدل ذلك منك فيغيره فإني له معاقب بالإيم من العقوبة ويمثل الذي قلنا
 في قوله ومن تبدل نعمته الله من بعد ما جاءته قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو
 قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن تبدل نعمته الله من بعد ما جاءته
 قال يكفر بها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريح عن مجاهد مثله **حدثني**
 موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن تبدل نعمته الله قال يقول من
 يبذلها كفرا **حدثنا** عن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومن تبدل نعمته الله من بعد ما جاءته
 يقول ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره﴾ (أز من الذين كفروا والحياة
 الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) يعني جل ثناؤه بذلك من الذين كفروا
 حب الحياة الدنيا العاجلة في الذنب فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة
 ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والأقرار بما جئت به من عندي تعظاما منهم على من صدقتك واتبعتك
 ويسخرون عن تبعك من أهل الأيمان والتصديق بك في تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا ورزقها ينتمون
 الرياس والاموال بطلب الرياسات وأقبالهم على طلبهم ما عندي برفض الدنيا وترك رزقها والذين آمنوا
 وأقبلوا على طاعتي ورفضوا الذات الدنيا وشهواتها اتباعا لك وطلب ما عندي واتقاء منهم بأداء فرائض
 وتجنب معاصي فوق الذين كفروا يوم القيامة بإدخال المتقين الجنة وإدخال الذين كفروا النار وبخو الذي
 قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا
 سجاج عن ابن جريح قوله من للذين كفروا الحياة الدنيا ويطلبونها ويسخرون من الذين آمنوا في طلبهم
 الآخرة قال ابن جريح لأحسبهم إلا عن عكرمة قالوا لو كان محمد نبيا كما يقول لا تبعه أشرفنا وساداتنا والله
 ما تبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن قتادة في
 قوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة قال فوقهم في الجنة ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (والله يرزق من
 يشاء بغير حساب) ويعني بذلك والله يعطي الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه بغير
 محاسبة منه لهم على ما من به عليهم من كرامته فإن قال لنا قائل وما في قوله يرزق من يشاء بغير حساب من المدح
 قيل المعنى الذي فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف فغادرنا نسبه فيحتاج إلى حساب ما يخرج منها إذ كان
 الحساب من المعطى إنما يكون له سلم قدر العطاء الذي يخرج من ملكه إلى غيره له لا يتجاوز في عطاياه إلى
 ما يحجب به فر بناتبارك وتعالى غير خائف فغادرنا نسبه ولا انتقص شي من ملكه بعطائه ما يعطى عباده
 فيحتاج إلى حساب ما يعطى واحصاء ما يبيق فذلك المعنى الذي في قوله والله يرزق من يشاء بغير حساب
 ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل
 معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) اختلف أهل التأويل في معنى الأمة في هذا الموضع
 وفي الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا أمة واحدة فقال بعضهم هم الذين كانوا بين آدم ونوح وهم عشرة
 قرون كلهم كانوا على شريعة من الحق فاختلفوا بعد ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا
 أبو داود قال ثنا همام بن منبه عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح و آدم عشرة قرون كلهم على
 شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله كان
 الناس أمة واحدة فاختلفوا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن قتادة في قوله
 كان الناس أمة واحدة قال كانوا على الهدى جميعا فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان
 أول نبي بعث نوح فتأويل الأمة على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس الذين كما قال النابغة الذبياني

حلفت فلم أترك لنفسك ربيمة * وهل يا بمن ذوأمة وهو طامع

يعني ذا الذين فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء كان الناس أمة مجتمعمة على ملة واحدة ودين واحد

أن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ومعلوم أنه لا يجوز والصوم في الليلة أبو حنيفة

تجب في النذر بالاجتماع لم
تجب بالنذر أيضاً وقرئ بيان
الصوم والاعتكاف متقاربان
فكل منهما كف وامسالك
والصلاة أفعال مباشرة
لامتناسبة بينهما وبين
الاعتكاف فلا يجعل أحدهما
وصفاً للآخر ولهذا قلنا انه
لو نذر أن يعتكف صائماً
أو يصوم معتكفاً لزمه
كلاهما والجمع بينهما ولو
نذر أن يعتكف مصلياً أو
يصلى معتكفاً لزمه كلاهما
دون الجمع بينهما ويقرر
على المذهبين أنه يجوز أن
ينذرا اعتكاف ساعة عند
الشافعي وأما عند أبي حنيفة
فلا يجوز أقل من يوم بشرط
أن يدخل قبل طلوع الفجر
ويحسرج بعد غروب
الشمس قال الشافعي واجب
أن يعتكف يوماً وانما قال
ذلك للخروج عن الخلاف
تلك حدود الله إشارة الى
جميع ما تقدم من أول آية
الصيام الى ههنا لا الى عدم
المباشرة في الاعتكاف وحده
لانه حد واحد اللهم الآن
يراد أمثال تلك الجله وحد
الشيء مقطعه ومنتهاه وحد
الداوما منع غيرها أن يدخل
فيها والحد الكلام الجامع
المانع لحد والله مامنع من
مخالفتها بعد أن قدرها بمقدار
مخصوصة وصفات مضبوطة
وانما قال ههنا فلا تقر بوجوبها
وفي موضع آخر فلا يعتدوها
لان العامل بشرائع الله

فاختلفوا وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأصل الامتة لجماعة تجتمع على دين واحد ثم يكتب في الخبر عن
الامة من الخبر عن الدين لادلتها عليه كما قال جل ثناؤه ولو شاء الله لجمع لكم أمتة واحدة يراد به أهل دين واحد
وملة واحدة فوجه ابن عباس في تأويله قوله كان الناس أمة واحدة الى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى
اختلفوا وقال آخرون بل تأويل ذلك كان آدم على الحق اماماً للزيتة فبعث الله النبيين في ولده ووجهوا
معنى الامة الى الطاعة لله والدعاء الى توحيدها واتباع أمره من قول الله عز وجل ان ابراهيم كان أمة قانتاً لله
حنيفاً يعني بقوله أمة اماماً في الخبر يقتضى ويتبع عليه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا
أبو اسحق قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم **حدثنا** أحمد بن
اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم كان بين آدم ونوح
عشرة أنبياء فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال مجاهد آدم أمة واحدة وكان من قال هذا القول
استجاز بتسميته لواحد باسم الجماعة لا اجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفترقة فمن سماه بالامة
كما يقال فلان أمة واحدة يقوم مقام الامة وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لانه سبب لاجتماع الاسباب من
الناس على ما دعاهم اليه من أخلاق الخير فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سبباً لاجتماع من اجتمع على دينه من
ولده الى حال اختلافهم سماه بذلك أمة وقال آخرون معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم
استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم ذكر من قال ذلك **حدثني** عن عمر بن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه
عن الربيع قوله كان الناس أمة واحدة وعن أبيه عن الربيع عن أبي العالبة عن أبي بن كعب قال كانوا أمة
واحدة فغطروهم يومئذ على الاسلام وأقر والله بالعبودية وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ثم اختلفوا ومن بعد
آدم فكان أبي يقرأ كان الناس أمة واحدة فاختلغو فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى فيما اختلفوا
فيه وان الله انما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد
في قوله كان الناس أمة واحدة قال حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا أمة واحدة فقط غير ذلك اليوم فبعث
الله النبيين قال هذا حين تفرقت الامم وتأويل الآية على هذا القول نظير تأويل قول من قال يقول ابن عباس
ان الناس كانوا على دين واحد فيمابين آدم ونوح وقد بينا معناه هنالك الآن الوقت الذي كان الناس فيه أمة
واحدة بخلاف الوقت الذي وقته ابن عباس وقال آخرون بخلاف ذلك كما في ذلك وقالوا انما معنى قوله
كان الناس أمة واحدة على دين واحد فبعث الله النبيين ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال
ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله كان الناس أمة واحدة يقول كان
دينا واحدا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال ان الله
عز وجل أخبر عباده ان الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة كما **حدثني** موسى بن هرون قال
ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كان الناس أمة واحدة يقول ديننا واحد على دين آدم فاختلغو
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق كما قال أبي بن كعب وكما **حدثني**
موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هي في قراءة ابن مسعود ان تلتقوا فيه على
الاسلام واختلفوا في دينهم فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رحمة منه جعل ذلك كبريخاً له واعتذاراً منه لهم وقد يجوز أن يكون ذلك
الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم الى عهد نوح عليهما السلام كروي عكرمة عن ابن عباس وكما
قاله قتادة وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك
ولادلالة من كتاب الله ولا خبر ثبت به الحجية على أي هذه الاوقات كان ذلك فغير جائز أن تقول فيه الا ما قال الله
عز وجل من أن الناس كانوا أمة واحدة فبعث الله فيهم ما اختلفوا الانبياء والرسل ولا يضرنا الجمل بوقت
ذلك كما لا ينفعنا العلم به اذ لم يكن العلم به طاعة غير انه أي ذلك كان فان دليل القرآن واضح على ان الذين

الله عليه وسلم يقول بان
الحلال بين والحرام بين
وبينهما ما شتهت لا يعلمهن
كثير من الناس فن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا واصلك ملك
حجى وحجى الله محارمه وقيل
لا تقربوها أى لا تتعرضوا
لها بالتحريم كقوله ولا تقربوا
مال اليتيم وقيل الاحكام
المدكورة بعضها أمر
وأكثرها نهي فغلب جانب
التحريم أى لا تقربوا تلك
الاشياء التى منعت عنها وأما
فى الاوامر فقال فلا تعتدوها
أى اثبتوا عليها ولا تخطوها
كذلك أى كباين ما أمركم به
وما نهاكم عنه فى هذا المقام
بين سائر أدلته على دينه
وشرعه ارادة أن يتصف
الناس بالتقوى جعلنا الله
تعالى من المتقين بفضله
ورحمته * التاويل صوموا
لرؤيته وافطر للرؤيته
الضمير عائدا الى الحق على
كل عضو فى الظاهر صوم
وعلى كل صفة فى الباطن
صوم فضوم اللسان عن
الكذب والتميمه وصوم
العين عن محمل الريبة وصوم
السمع عن استماع الملاهى
وعلى هذا فقس البواقي
وصوم النفس عن الفنى
والشهوات وصوم القلب
عن حب الدنيا وزخارفها

أخبر الله عنهم انهم كانوا أمة واحدة انما كانوا أمة واحدة على الآءان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك
به وذلك ان الله جل وعز قال فى السورة التى يذكر فيها النون وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلغوا ولولا
كلمة سبقت من ربك لفضى بينهم فيما فىه يختلفون فتوعد جسد ذكره على الاختلاف لاعلى الاجتماع
ولاعلى كونهم أمة واحدة ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد
ذلك لم يكن الا بانتقال بعضهم الى الايمان ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمه جل ثناؤه فى ذلك
الحال من الوعد لان حال انا بة بعضهم الى طاعته ومحال ان يتوعد فى حال التوبة والابانة ويترك ذلك فى حال
اجتماع الجميع على الكفر والشرك وأما قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فإنه يعنى انه أرسل رسلا
يشرون من أطاع الله يحجزيل الثواب وكرم المآب ويعنى بقوله ومنذرين يذرون من عصى الله فكفر
به بشدة العقاب وسوء الحساب والخلود فى النار وأزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه
يعنى بذلك الحكم بالكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلفوا فيه فاضاف جسد ثناؤه الى الحكم الى
الكتاب وأنه الذى يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين اذ كان من حكم النبيين والمرسلين بحكم انما تحكمكم
بما واهم عليه الكتاب الذى أنزل الله عز وجل فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه على محتمه من الحكم
كما بين الناس وان كان الذى يفصل العضاء بينهم غير ﷻ القول فى تاويل قوله تعالى (وما اختلف فيه
الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) يعنى جل ثناؤه بقوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يعنى
بذلك اليهود ومن بنى اسرائيل وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها والهاء فى قوله أوتوه عائدة على الكتاب الذى
أنزل الله من بعد ما جاءتهم البينات يعنى بذلك من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته ان الكتاب الذى اختلفوا فيه
وفى أحكامه من عند الله وأنه الحق الذى لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل بخلاف ما فيه فأخبر عزذ كره عن
اليهود من بنى اسرائيل انهم خالفوا حكم الله التوراة واختلفوا فيه على علم منهم ما ياتون معتدين بالخلاف على
الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه ثم أخبر جسد ذكره ان تعمدهم الخطيئة التى أنزلها وركبهم
المعصية التى ركبوها من خلافهم أمره انما كان منهم بغيا بينهم والبغى مصدر من قول القائل بغى
فلان على فلان بغيا اذا طغى واعتدى عليه فجاز حده ومن ذلك قيل للجرح اذا اشتد وللجرح اذا
كثرت ماؤه ففاض ولا سحب اذا وقع بارض فاخصبت بغى كل ذلك بمعنى واحد وهى زباده وتجاو زحده يعنى
قوله جل ثناؤه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم من ذلك يقول لم يكن
اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بنى اسرائيل فى كتابى الذى أنزلته مع نبي عن جهل منهم به بل كان
اختلافهم فيه واخلاف حكمه من بعد ما ثبتت حجة عليهم بغيا بينهم طلب الرياسة من بعضهم على بعض
واستدلالا من بعضهم لبعض كما حدت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثم
رجع الى بنى اسرائيل فى قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يقول الا الذين أوتوا الكتاب والعلم من بعد
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة
فى الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض ثم اختلف أهل العربية فى من التى فى قوله من
بعد ما جاءتهم البينات ما حكمها ومعناها والمعنى المشتق فى قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فقال السدى من ذلك الذين أوتوا الكتاب وما بعده صلة له غير انه زعم ان معنى
الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما جاءتهم البينات وقد أنكر ذلك بعضهم فقال
لامعنى لما قال هذا القائل ولان تقديم البغى قبل من لان من اذا كان الجالب لها البغى فخطأ أن تتقدمه لان
البغى مصدر ولا تتقدم صلة المصدر عليه وزعم المنكر ذلك ان الذين مستثنى وان من بعد ما جاءتهم البينات
مستثنى باستثناء آخروا تاويل الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه وما اختلفوا فيه الا بغيا ما اختلفوا
الامن بعد ما جاءتهم البينات فكانت كرا والكلام تو كيد او هذا القول الثانى أشبهه بتأويل الآيات لان
القوم لم يختلفوا الا من بعد قيام الحجج عليهم وحجج البينات من عند الله وكذلك لم يختلفوا الا بغيا فذلك أشبهه

هكذا هذه العبارة بالاصل ولا يخفى ما فى من عدم الوضوح فلترجع

وصوم الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها وصوم السر عن شهوة غير الله كما كتب على الذين من قبلكم أى على بساطكم وأجزائكم فانها كانت

مشارب المركبات وتطهرون
عن دنس الحفظ الحيوانيات
والروحانيات فبين يأفل
كوكب استدعاء الحفظ
العانية تطالع شمس حقوق
الملافة الروحانية الباقية
كما قال صلى الله عليه وسلم
للصائم فرحتان فرحة عند
فطره وفرحة عند لقاء ربه
فمن كان منكم مريضاً
وقع له فترة في السلوك لمرض
غلبت صفات النفس وكل
الطبيعة أو على سفر حصل
له وقفة للعجز عن القيام
بإعباء أحكام الحقيقة فليهمل
حتى تدركه العناية ويعالج
سقمه بمعاجين اللطاف
وأشربة الاطاف فيتداركه
في أيام سلامة القلب وعلى
الذين يطبقونه على من كان
له قوة في صدق الطلب طعام
يسكين فالطعام كل مشرب غير
بمشرب اللطاف الحق والمسكين
من يكون مشربه غير ما عند
الله يتنفع به فيسدغ تلك
المشارب الى أهاليها ويخرج
عما سوى الله ويواصل
الصوم ولا يخطر الأعلى طعام
مواهب الحسق وشراب
مشاربه هو معنى أبيت عند
ربي يطعمني ويسقيني فمن
أطوع خيراً فمن زادني الغداء
أي كلما أظلم من مشرب
فهدى ذلك المشرب
أيضاً أي تركه الى أن يصير
مشربه ترك المشارب كلها
وداوم الصوم كقوله تعالى
وأن تصوموا خيراً لكم فينزل

بتأويل الآية ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره﴾ (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق
بإذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) يعني جل ثناؤه بقوله فهدى الله فوفق الله الذين آمنوا وهم
أهل الايمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به وبما جاءه به انه من عند الله لما اختلفوا الذين
أو توالى الكتاب فيه وكان اختلف فهم الذي خذ لهم الله فيه وهدى له الذين آمنوا بحمد صلى الله عليه وسلم
فوفقهم لاصابته بالجمعة صلاوا عنها وقد فرضت عليهم كالذي فرض علينا فجعلوا لها سبب فقال صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون السابقون يريدانهم أو توالى الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم وهو اليوم الذي اختلفوا
فيه فهدانا الله فليهود غداً وللنصارى بعد غد حدثنا بذلك أحمد بن محمد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق
عن عياض بن دينار الليثي قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ما عمر عن الامشج عن أبي صالح عن أبي هريرة فهدانا الله
لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن اول
الناس دخولا الجنة يريدانهم أو توالى الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق
بإذنه فهذا اليوم الذي هدانا الله والناس لنا فيه تبع هذا لليهود وبعده للنصارى وكان مما اختلفوا فيه
أيضاً ما قال ابن زيد وهو ما حدثني به يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فهدى الله
الذين آمنوا للاسلام واختلفوا في الصلاة فمنهم من يصلي نصف يوم وبعضهم بعض ليلة وهدانا الله واختلفوا في يوم الجمعة
فاخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الاحد فهدانا الله واختلفوا في ابراهيم فقالت اليهود كان يهودياً
وقالت النصارى كان نصرانياً فبرأه الله من ذلك وجعله حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين الذين يدعون
من أهل الشرك واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرقة وجعلته النصارى رباً فهدانا الله للحق فيه فهدى الذي
قال جل ثناؤه فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه قال فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين
آمنوا بحمد و بما جاء به لما اختلف هؤلاء الاحزاب من بني اسرائيل الذين أو توالى الكتاب فيه من الحق بإذنه ان
وقفهم لاصابة ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفقتهم في هذه الآية اذ كانوا
أمة واحدة وذلك هود بن ابراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن فصاروا بذلك أمة وسطاً كما وصفهم به ربهم
ليكونوا شهداء على الناس كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه فهداهم الله عند الاختلاف انهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل
الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا لغيره وأقام الصلاة وآتوا الزكاة فقاموا على الامر
الاول الذي كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على
قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون ان رسالهم قد بلغتهم وانهم كذبوا رسالهم وهي في
قراءة أبي بن كعب وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فذكر أبو
العالمية يقول في هذه الآية المنجز من الشبهات والضلالات والعتن حدثني موسى بن هرون قال ثنا
عمر بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا يقولوا اختلف الكفار فيه
فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك وهي في قراءة ابن مسعود فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من
الاسلام وأما قوله بإذنه فإنه يعني جل ثناؤه بعلمه بما هداهم له وقد بينا معنى الاذن اذ كان بمعنى العلم في غير
هذا الموضوع بما أعني عن اعادته ههنا وأما قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فإنه يعني به والله يسدد
من يشاء من خلقه ويرشده الى الطريق القويم على الحق الذي لا عوجاج فيه كما هدى الذين آمنوا بحمد
صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أو توالى الكتاب فيه بغيا بينهم فسددهم لاصابة الحق والصواب فيه وفي هذه
الآية البيان الواضح على صحتها قاله أهل الحق من ان كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم فمن الله جل وعز
فان قال لنا قائل وما معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه أهدهم للحق أم هداهم للاختلاف فان

الحقيقي والوجود المجازي كما قال وبينات من الهدى والفرقان فيقال له أصبت فالزم وهو معني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال أبو يزيد ناداني ربي وقال أنا يدك اللازم فالزم يدك رمضان رمض ذنوب قوم ورمضان الحقيقي يحرق وجود قوم رمضان اسم من أسماء الله أي من حضر مع الله فلم يسك عن غير الله يريد الله بكم اليسر وهو مقام الوصول ولا يريد بكم العسر وهو مافي الطريق من لرياضة والمجاهدة كالطبيب يسقي دواء مرافراده حصول الصحة لا اذا قمرارة الدواء وأيضا كل ميسر لما خلق له لولم يريد بنا اليسر لم يجعلنا طالعين اليسر شعر لولم ترد نيل ما أرجوا طلبه من فيض جودك ما علمتني العطاء

كان هداهم للاختلاف فانما أضلهم وان كان هداهم للحق فكيف قيل فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه قيل ان ذلك على غير الوجه الذي ذهب اليه وانما معنى ذلك فهدي الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوثوه فكفر بتبديله بعضهم وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم وهم أهل التوراة الذين بدلوا فهدي الله للحق مما بدلوا وحرفوا الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فان أشكل ما قلنا على ذي عقله فقال وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ومن انما هي كتاب الله في الحق واللام في قوله لما اختلفوا فيه وأنت تحول اللام في الحق ومن في الاختلاف في التأويل الذي تتأوله فتجعله مغلوبا قيل ذلك في كلام العرب موجود مستفيض والله تبارك وتعالى انما خاطبهم بهنطقهم فمن ذلك قول الشاعر
كانت فریضة ما تقول كما * كان الزناء فریضة الرجم
وانما الرجم فریضة الزنا وكما قال الآخر

ان سراجالسكريم مغضره * تجلي به العين اذا ما تجوره
وانما السراج الذي يجلي به العين لا العين بالسراج وقد قال بعضهم ان معنى قوله فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق ان أهل الكتب الاول اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض وهي كل من عند الله فهدي الله أهل الايمان بحمد الله تصديق بحمده وذلك قول غير ان الاول أصح القولين لان الله انما أخبر باختلافهم في كتاب واحد ﴿القول في تاويل قوله عز ذكره﴾ (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) أما قوله أم حسبتم كأنه استغفهم بام في ابتداء لم يتقدمه حرف استغفهم لمسبوق كلام هو به متصل ولولم يكن قبله كلام يكون به متصلا وكان ابتداء لم يكن الاجحرف من حروف الاستغفام لان قائله لو كان قال مبتدئا كلاما آخر أم عندك أخوك لكان قائلا ما معني له وان كان لو قال أنت رجل مدل بقوتك أم عندك أخوك ينصرك كان مصيبا وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية عن اعادته فمعنى الكلام أم حسبتم انكم أي المؤمنون بالله ورسوله تدخلون الجنة ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من اتباع الانبياء والرسول من الشدائد والمحن والاختبار فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدة الحاجة والفاقة والضراء وهي العلة والاصاب ولم يزلوا زلزالهم يعني ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطئ القوم نصر الله اياهم فيقولون متى الله ناصرنا ثم أخبرهم الله ان نصره منهم قريب وانه معهم على هداهم ومظهرهم عليه فمخبر زلزالهم ما وعدهم وأعلى كاهتهم واطغأ نار حرب الذين كفروا وهذه الآية فيما نزعهم أهل التأويل نزلت يوم الخندق حين لقي المؤمنون ما القوام من شدة الجهد من خوف الاحزاب وشدة أذى البرد وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ جاءكم جنود فارس لتنا عليهم رجحا و جنودا لم تروها الى قوله واذا غمت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنا لك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلاسا شديدا ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الاحزاب صدقته موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا قال نزل هذا يوم الاحزاب حين قال قائلهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا صدقنا الحسن بن يحيى قال قال أنس بن مالك قال أخبرنا عمر بن قنادة في قوله ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا قال نزلت في يوم الاحزاب أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاء وحصر فكانوا كما قال الله جل وعز وبلغت القلوب الحناجر وأما قوله ولما ياتكم فان عامة أهل العربية يتأولونه بمعنى ولم ياتكم ويترجمون ان ماصلة وحشو وقد بنيت القول في ما لتي تسميها أهل العرب ببيتصلة ما حكمها في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته وأما معنى قوله مثل الذين خلوا من قبلكم فانه يعني شبه الذين خلوا فوضوا قبلكم وقد دللت في غير هذا الموضع على ان المثل الشبه وبتحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل

اسبال أستار الرحة ليسكنوا
فها ويستريحوا بها كما
الله تعالى بقوله قل أرأيتم
ان جعل الله عليكم الليل
سرمد الايتان ومعنى الرث
الى النساء المنع بالخطوط
الديسوية التي تصرف
النفس فيها تصرف الرجال
في النساء هن لباس لكم
أى الصفات والخطوط
الانسانية ستر لكم بحميتكم
عن حرارة شمس الجلال
لكل تحرقكم سطوات التجلي
وأنتم لباس لهن تسترون
معايب الدنيا بالاموال
الصالحة واستعمال الاموال
على قوانين الشرع والعقل نعم
المال الصالح للرجل الصالح
فالآن باشروهن بقدر
الحاجة الضرورية وابتغوا
بقوة هذه المباشرة ما كتب
الله لكم من المقامات العلية
وكاواوا شر بواي ايامي البحر
حتى يتبين لكم آتار اوار
المخوف الاحوال تنقسم الى
بسط وقبض وزيادة ونقص
وجذب ومحب وجمع وفرق
وأخذ ورد وكشف وستر
وسكر وصحو واثبات ومحو
وتكبير وتلويح كما قيل كأن
شيألم نزل اذا أتى كان شيألم
يكن اذا مضى في المساجد
أى في مقامات القسرية
والانس اوفيه اشارة لى أنه
يجب أن يكون الاشغال
وبالضروريات من حيث
الصورة ويكون الاسرار
والارواح مع الحق وهذا

ذ كرم من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أم حسبتم أن
تدخلوا الجنة وماياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البساء والضراء وزلوا صد ثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن عبد الملك بن جريح قال قوله حتى يقول الرسول والذين آمنوا قال هو خيرهم
وأعلمهم بالله وفي قوله حتى يقول الرسول وجهان من القراءة الرفع والنصب ومن رفع فانه يقول لما كان
يحسن في موضعه فعل أبطل عمل حتى فيها لان حتى غير عامله في فعل وانما تعمل في يفعل وما اذا تقدمها فعل
وكان الذي بعدها يفعل وهو مما قد فعل وفرغ منه وكان ما قبلها من الفعل غير متناول فالغصيح من كلام
العرب حيث نزل الرفع في يفعل وباطل عمل حتى عنه وذلك قول القائل قت الى فلان حتى أضربه
والرفع هو الكلام الصحيح في اضربه اذا أرادت اليد حتى ضربته اذا كان الضرب قد كان وفرغ منه
وكان القيام غير متناول المدة فاما اذا كان ما قبل حتى من الفعل على لفظ فعل متناول المدة وما بعدها من
الفعل على لفظ غير منقضى فالصحيح من الكلام نصب يفعل واعمال حتى وذلك نحو قول القائل ما زال فلان
بباطلك حتى يكاملك وجعل بنظر اليك حتى يثبتك فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى
كما قال الشاعر

مطوت بهم حتى تسلك مطيهم * وحتى الجياد ما يقدن بارسان

فنصب تسلك والفعل الذي بعد حتى ماض لان الذي قبلها من المطو متناول والصحيح من القراءة اذا كان
ذلك كذلك وزلوا حتى يقول الرسول نصب يقول اذا كانت الزلزلة فعلا متناول مثل المطو بالابل وانما
الزلزلة في هذا الموضع الخوف من العرود ولا زلزلة الارض فلذلك كانت متطاوله وكان النصب في يقول وان
كان بمعنى فعل أفصح وأصح من الرفع فيه ﴿القول في ناول بل قوله عزذ كره﴾ (يسألونك ماذا ينفقون
قل ما أنفقتم من خير فلو والدين والاقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به
عليم) يعنى بذلك جل ثناؤه يسألكم أصحابك يا محمد أى شئ ينفقون من أموالهم فيتصدقون به وعلى من
ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به فقل لهم ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فأنفقوه وتصدقوا به
واجعلوه لا يأتكم وأمهاتكم وأقربتكم ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل فانكم ما تاتوا من خير
وتصنعوه ايهم فان الله به عليم وهو محصيه لكم حتى يوفيهكم أجوركم عليه يوم القيامه وشيكم على ما أطمعتموه
باحسانكم عليه والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله قل ما أنفقتم من خير هو المال الذي سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منذ فاجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآيات وفي قوله ماذا وجهان من
الاعراب أحدهما ان يكون ماذا بمعنى أى شئ فيكون نصبا بقوله ينفقون فعنى الكلام حينئذ يسألونك
أى شئ ينفقون ولا ينصب يسألونك والاخر منهما الرفع وللرفع في ذلك وجهان أحدهما أن يكون ذا
الذى مع ما معنى الذى فيرفع ما بدأ وما ينفقون من صلة اذا فان العرب قد تصل ذا وهذا كما قال الشاعر

عديس ما لعباد عليك اماره * أمنت وهذا تحملي طليق

فتحملين من صلة هذا فيكون ناول بل الكلام حينئذ يسألونك ما الذى ينفقون والاخر من وجهى الرفع أن
تكون ماذا بمعنى أى شئ فيرفع ماذا وان كان قوله ينفقون واقعا عليه اذ كان العامل فيه وهو ينفقون
يصلح تقديمه قبله وذلك ان الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام كما قال الشيا عر
الاتسالات المرء ماذا يحاول * أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

وكما قال الآخر

وقالوا تعرفها المنازل من منى * وما كل من يغشى منى أنا عارف

فرفع كل ولم ينصب به بعرف اذ كان معنى قوله ما كل من يغشى منى أنا عارف بخودا معرفة من يغشى منى
فصار فى معنى ما أحدهم هذه الآية فيماد كرفيل ان يفرض الله زكاة الاموال ذكر من قال ذلك
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك ماذا ينفقون

حسي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير (ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل (١٩٣) وتدلوها إلى الحكام لتناكوا فر يقامن

أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون يسألونك عن الأهل
قل هي مسواقيت للناس
والحج وليس البر بان تاوا
البيوت من ظهورها وليكن
البر من اتقى وأتوا البيوت
من أبوابها واتقوا الله لعلكم
تفلحون (القرآت البيوت
بضم الباء أبو جعفر ونافع
غير قالون وأبو عمرو وسهل
يعقوب وحفص والمفضل
والبرجمي وهشام وغير
الحواري الباقر بكسر
الباء * الوقوف تعلمون •
عن الأهل ط للفصل بين
السؤال والجواب والحج ط
لا بداء حكم آخر مع النفي
من اتقى ج لعطف الجملتين
المتلفتين أبوابها ص
لعطف المتفتحين تفلحون
• التفسير لما كان الصوم
منتهيا إلى الإفطار والإفطار
يتضمن الاكل ناسبات
يرد حكم الصيام بحكم
ما يصلح للاكل وما لا يصلح له
ولما كان الصوم والفظن
منوطين برؤية الهلال عقبا
بذكر السؤال عن حال
الأهل قال الامام الغزالي في
الاحياء المال يحرم ما لمعنى
في عينه أو لخلل في جهة
اكتسابه والاول امان
يكون من المعادن أو من
النبات أو من الحيوان أما
المعادن والنبات فلا يحرم
شيء منها الا ما يزيل الحياة
وهي السموم أو الصحة وهي
الادوية في غير وقتها أو

قل ما أنفقتهم من خير فلو الدين والاقرب بين قال يوم نزلت هذه الآية تم تكسر كاة وانما هي النفقة ينفعها
الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج
قال قال ابن جريج سال المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت يسألونك ماذا
ينفقون قل ما أنفقتهم من خير فلو الدين والاقرب بين واليتامى والمساكين وابن السبيل فذلك النفقة في
التطوع والزكاة سوى ذلك كله قال وقال مجاهد سالوا فافتاهم في ذلك ما أنفقتهم من خير فلو الدين والاقرب بين
وما ذكر معهما حد ثنا محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم قال ثني عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح في قول
الله يسألونك ماذا ينفقون قال سالوه فافتاهم في ذلك فلو الدين والاقرب بين وما ذكر معهما حد ثنا يونس
قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسالته عن قوله قل ما أنفقتهم من خير فلو الدين والاقرب بين قال هذا من
النوافل قال يقولهم أحق بفضلكم من غيرهم وهذا الذي قاله السدي من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية
زكاة وانما كانت نفقة ينفعها الرجل على أهله وصدقة يتصدق بها ثم نسختها الزكاة قول يمكن أن يكون
كما قال ويمكن غيره ولا دلالة في الآية على صحة ما قال لأنه يمكن أن يكون قوله قل ما أنفقتهم من خير فلو الدين
والاقرب بين الآية حثا من الله جل ثناؤه على الانفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والامهات
والاقرباء ومن سمي معهم في هذه الآية وتعريفهم الله باده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات كما
قال في الآية الاخرى وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
واقام الصلاة وآتى الزكاة وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جريج الذي حكيناه وقد بينا معنى المسكنة
فيما مضى فاعنى ذلك عن اعادته ﴿ القول في ناويل قوله عز ذكره (كتب عليكم القتال) يعني بذلك
جل ثناؤه كتب عليكم القتال فرض عليكم القتال يعني قتال المشركين وهو كره لكم واختلف أهل العلم في
الذين عنوا بفرض القتال فقال بعضهم عنى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم
ذكر من قال ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سالت عطاء
فقاله كتب عليكم القتال وهو كره لكم وأوجب الغزو على الناس كما هم قال لأعلمه وان كان
حد ثنا محمد بن اسحق قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق الغزالي قال سألت الازراعي عن
قول الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم وأوجب الغزو على الناس كما هم قال لأعلمه وان كان
لا ينبغي للائمة والعامّة تركه فاما الرجل في خاصة نفسه فلا * وقال آخرون هو على كل واحد حتى يقوم به
من في قيامه الكفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم
وعلى هذا جماعة علماء المسلمين وذلك هو الصواب عندنا لاجماع الحجة على ذلك والقول الله عز وجل فضل الله
المجاهدين بآموالهم وانفسهم وعلى القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فآخبر جل ثناؤه ان الفضل
للمجاهدين وان لهم وللقاعدين الحسنى ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السواى الحسنى
* وقال آخرون هو فرض واجب على المسلمين الى قيام الساعة ذكر من قال ذلك حد ثنا حسين بن
ميسر قال ثنا روح بن عباد عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال قلت لسعد بن المسيب قد علم أن
الغزو واجب على الناس وقد أعلم ان لو أنك مرماقت لبيد وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب بما فيه
الكفاية ﴿ القول في ناويل قوله عز ذكره (وهو كره لكم) يعني بذلك جل ثناؤه وهو ذكره لكم
فترك ذكره كنفاء بدلالة قوله كره لكم عليه كما قال واسال القرية بنحو الذي قلناه في ذلك روى عن
عطاء في ناويله ذكر من قال ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج
عن عطاء قوله وهو كره لكم قال كره اليكم حينئذ والكره باضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غيرا كراه
أحداياه عليه والكره بفتح الكاف هو ما حمله عليه غيره فادخله عليه كراهوا ممن حكى عنه هذا القول معاذ بن
مسلم حد ثنا المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن معاذ بن أسلم قال الكره
المشقة والكره الاجبار وقد كان بعض أهل العربية يقول الكره والكره اغتبان بمعنى واحد مثل الغسل

العقل كالخمر والبخر وسائر المسكرات وأما الخمر ان فينقسم الى ما يؤكل والى

كتب الفقه والثاني وهو
مايحرم لخلل في جهة اثبات
اليد عليه نقول فيه أخذ
المال اما أن يكون باختيار
التملك أو غير اختياره كالارت
والذي باختياره اما أن لا يكون
مأخوذا من مالك كالعادن
واما أن يكون مأخوذا من
مالك وذلك اما أن يؤخذ
قهر أو بالتراضي والمأخوذ
قهر اما أن يكون لسقوط
عهمة المالك كالغنائم أو
لاستحقاق الاخذ كزكوات
المتنعين والنفقات الواجبة
عليهم والمأخوذ تراضيا اما
أن يؤخذ بعوض كالبيع
والمدان والاحرة واما أن
يؤخذ بغير عوض كالهبة
والوصية فهذه اقسام ستة
الاول ما لا يؤخذ من مالك
كئيل المعادن واحياء الموات
والاصطباد والاحتطاب
والاستنقاء من الانهار
والاحتشاش فهذا حلال
بشرط أن لا يكون للمأخوذ
مختصا بذي حرمة من الآدميين
الثاني المأخوذ قهر ايمن
لاحرمة له وهو الف والغنمة
وسائر أموال الكفار
المحاربين وذلك حلال
للمسلمين اذا اخرجوا منه
الجنس فقصوه بين المستحقين
بالعدل ولم ياخذوه من كافر
له حرمة وأمان وعهد
* الثالث المأخوذ قهرا
لاستحقاق عند امتناع من
عليه فيؤخذ دون رضاه
وذلك حلال اذا تم سبب

والغسل والضعف والضعف والرهب وقال بعضهم الكره بفتح الكاف اسم والكره بضمها مصدر
القول في تاويل قوله عزذ كره (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم)
يعني بذلك جل ثناؤه ولا تكرهوا القتال فانكم اعلمكم أن تكرهوه وهو خير لكم ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلمكم
أن تحبوه وهو شر لكم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم
وذلك لان المسلمين كانوا يكرهون القتال فقال عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم يقول ان في القتال
الغنيمة والظهور والشهادة ولكم في القعود ان لا تظهر واعلى المشركين ولا تستشبهو ولا تصيبوا شيئا
حدثني محمد بن ابراهيم السلمي قال ثنا يحيى بن محمد بن مجاهد قال أخبرني عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي
قال أخبرني عامر بن واثلة قال قال ابن عباس كنت ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس ارض عن
انه بما قدر وان كان خذ لاف هراك فانه مثبت في كتاب الله قلت يا رسول الله فاین وقد قرأت القرآن قال في
قوله وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون
في تاويل قوله عزذ كره (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو
شر لكم فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم وقتال من أمرتكم بقتاله فانی أعلم ان قتالكم اباهم هو
خير لكم في عاجلكم ومعادكم وتركم قتالهم شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم بحضهم جل ذ كره
بذلك على جهاد أعدائهم وربهم في قتال من كفر به **القول في تاويل قوله عزذ كره** (يسألونك عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر
عند الله والفتنة أكبر من القتل) يعني بذلك جل ثناؤه يسألونك يا محمد عما يحاسبك عن الشهر الحرام وذلك
وجب عن قتال فيه وخفض القتال على معنى تكرر بر عن عليه وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما
ذكر لنا وقد حدث عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول يسألونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقره ما عن قتال فيه قال أبو
جعفر قل يا محمد قتال فيه يعني في الشهر الحرام كبير أي عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه ومعنى
قوله قتال فيه قل القتال فيه كبير حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا خالد بن حسين
ابن قيس عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم قال نسختها قالوا اسمعنا وأطعنا
وهذا قول لامعنى له لان نسخ الاحكام من قبل الله جل وعز لا من قبل العباد وقوله قالوا اسمعنا وأطعنا
الله عن عباده المؤمنين وانهم قالوه لا نسخ منه وانما قال قل قتال فيه كبير لان العرب كانت لا تفرع فيه الاسنة
فيلقى الرجل قاتل أبيه وأخيه فيه فلا يهيج تعظيمه له وتسميته مضر الا صم لسكون أصوات السلاح ووقعته
فيه وقد حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال
ثنا ابن الزبير عن جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى أو يغزو حتى
اذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ وقوله جل ثناؤه وصد عن سبيل الله ومعنى الصد عن الشيء المنع منه والرفع عنه
ومنه قيل صد فلان بوجهه عن فلان اذا عرض عنه فنعته من النظر اليه وقوله وكفر به يعني وكفر بالله والبداء
في به عائدة على اسم الله الذي في سبيل الله وتاويل الكلام وصد عن سبيل الله وكفر به وعن المسجد الحرام
واخراج أهل المسجد الحرام وهم أهل ولانته أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام فالصد عن سبيل الله
مرفوع بقوله أكبر عند الله وقوله واخراج أهله منه عطف على الصد ثم ابتداء الخبر عن الغنمة فقال والغنمة
أ أكبر من القتل يعني الشرك أعظم وأ أكبر من القتل يعني من قتل ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر
الحرام وقد كان بعض أهل العربية يزعم ان قتاله أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام فاصح
عن الشهر الحرام عن قتال فيه وعن المسجد الحرام فقال الله جل ثناؤه واخراج أهل المسجد منه أكبر عند الله
من القتال في الشهر الحرام وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم قول لا وجه له لان القوم لم يكونوا في

تدلوها الى الحكام أي لا تروها بهم أولا تلقوا أمرها والحكومة فيها اليهم لتاكو طائفة من أموال الناس بالاثم بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بان المقضى له ظالم والفرق بين الوجهين أن الحكام على الاول حكام سوء الذين يعيرون الرشي التي هي رضا الحاجة فيها بصير المقصود والبعيد قريبا واذا أخذها حاكم سوء مضى في الحكم من غير ثبت كقضى الدلوي الارسال وعلى الثاني قد يكون الحاكم عادلا ولكن قد يشبهه عليه الحق كإروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخصمين إنما أنا بشر وأنتم تختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فأنما قضى له قطعة من نار فيكيا وقال ركل واحد منهم ما حتى لصاحبي فقال اذهباً فتوخيأتم استهما ثم ليحل كل واحد منك صاحبه قوله فتوخيأ أي أقصد الحق فيما تصنعانه من القسمة واقترعوا وليأخذ كل منك ما تخرجه القسمة بالقرعة ثم تحاللا وأنتم تعلمون انكم على الباطل وارتكاب المعاصي مع العلم بقبحها أفتج وصاحبه بالتوبيع أحق روي أن معاذ بن جبل ونعلبة بن غنم الانصاري قال يا رسول الله ما بال الهلال يبدو وقد قماصل الخيط ثم يزيد حتى يمتلي عيسى

الاموال وأسر وافعال من برد ذلك عليهم من المسلمين من كان بمكة انما أصابوا ما أصابوا في جمادى وقات يهود تغافل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله عمرو وعمرت الحزب والحضرمي حضرت الحرب وواق بن عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك وبهم فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه أي عن قتال فيه قل قتال فيه كبير إلى قوله والغنمة أكبر من القتل أي ان كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدقتم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام واخراجكم عنه اذا نتم أهله وولاته أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والغنمة أكبر من القتل أي قد كانوا يقتنون المسلم عن دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانهم وذلك أكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقيمون على أنحبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا من الأمر فرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر وأمر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف ابني نوفل وسهيل بن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد ابن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل ملل فلما نزل ببطن ملل ففج الكتاب فاذا فيه ان سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من كان يريد الموت فليض وليبرص فاني موص وماض لا مرر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلوا رحله لهما فأتيا بنجران بطابنا ثم اوسا بن جحش الى بطن نخلة فاذا هم بالحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمي فاقتتلوا فاسر والحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة وانفلت المغيرة وقتل عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما رجعو الى المدينة بالاسيرين وما غنموا من الاموال أراد أهل مكة أن يفاوضوا بالاسيرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى ننظر ما فعل صاحبانا فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالاسيرين ففجر عليه المشركون وقالوا الحمد بزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب فقال المسلمون انما قتلناه في جمادى وقيل في أول ليلة من رجب فانزل الله جل وعز بعير أهل مكة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا مشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمد أو أصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منهم حين أخرجوا محمد أكبر من القتل عند الله والغنمة هي الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام فذلك قوله وصدعن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والغنمة أكبر من القتل **حدثنا** محمد بن عبد الله الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث رهطا فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق لكنه بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا ولا تكلمن أحد من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعوا طاعة لامر الله ورسوله فخيرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلا من بقيتهم فلحقوا بن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم من رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فانزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدعن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والغنمة أكبر من القتل والغنمة هي الشرك وقال بعض الذين أنظنه قال كانوا في السرية والله ما قتله الا واحد فقال ان يكن خيرا فقد وليت وان يكن ذنبا فقد علمت **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن

عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال ابن رجلا من بني تيم
أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فخر بآبن الحضرمي بمحمل خرامن الطائف الى مكة فرماه بسهم فقتله
وكان بين قريش ومحمد عدة فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في
الشهر الحرام وإنما عهد فأنزل الله جل وعز قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام
واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل ابن الحضرمي والقتنة وكفر بالله وعبادة الاوثان أكبر من هذا كله
حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس
قال لقي واقد بن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله وهو أول قتيل
من المشركين فغير المشركون المسلمين فقالوا أتقتلون في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام بقول وصد عن سبيل الله وكفر بالله
والمسجد الحرام وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل عمرو بن الحضرمي والقتنة
يقول الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يهزم
القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد حدثني محمد بن سعد قال نبي أبي قال نبي عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن
عباس قوله يسألونك عن لشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام فقال الله جل وعز وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتل فيه وان محمدا بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل
من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون ان
تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واحد وان المشركين أرسلوا يعبرونه بذلك
فقال الله جل وعز يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل
الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه اخرج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب محمد والشرك
بالله أشد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عفيان عن حصين عن أبي مالك قال لما نزلت يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والقتنة أكبر من القتل استكبروه وقال والقتنة الشرك
الذي أنتم عليه مقيون أكبر مما استكبرتم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر
عن أبيه عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش
فلقى ناسا من المشركين ببطن نخلة والمسلمون يحسبون انه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب فقتل
المسلمون ابن الحضرمي فقال المشركون ألستم تزعمون انكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام وقد قتلتم
في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه الى قوله أكبر عند الله من الذي
استكبرتم من قتل ابن الحضرمي والقتنة التي أنتم عليها مقيون يعني الشرك أكبر من القتل حدثت عن
عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال وكان يسميها ٧١ يقول لقي واقد بن عبد الله التيمي عمرو بن
الحضرمي ببطن نخلة فقتله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت
لعطاء قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فبين نزلت قال لا أدري قال ابن جريح وقال عكرمة ومجاهد
في عمرو بن الحضرمي قال ابن جريح وأخبرنا ابن أبي حسين عن الزهري ذلك أيضا حدثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال مجاهد قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به
والمسجد الحرام قال يقول صد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي
والقتنة أكبر من القتل كفر بالله وعبادة الاوثان أكبر من هذا كله حدثت عن الحسين بن العرج قال
سمعت أبا عبد الغضل بن خالد قال أنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي

ان الله تعالى لم يحبسهم بانه
انما يرى كذلك لانه يستفيد
النور من الشمس وأنه مظلم
في ذاته ويفصل أبا بين
المضيء والمظلم منه دائرة
لاستدارة المنير والمستنير
ويفصل بين المرئي وغير المرئي
من القمر أيضا دائرة
والدائرتان تتطابقان في
الاجتماع بحيث لا يظهر
شي من المستنير وتكون
القطعة المظلمة مما يلي البصر
هذه الحالة هي الحاق وكذا
في الاستقبال لكن القطعة
المضيئة هي التي تلي البصر
والقمر في هذه الحالة يسمى
بدرا وفي سائر الاوضاع
يتقاطعان اما في التربيعين
فعلى زوايا قوائم تقريبا وفي
غير التربيعين على زوايا
حادة ومنفرجة وعلى
التقديرين تنقسم كرة
القمرهما الى اربع قطع
اثنان مضبتان وهما اللتان
تلبان الشمس والباقيتان
مظلمتان ويقع في مخروط
البصر احدي الاوليين
واحدي الاخرين ولكنه
يحس بالمضيئة دون المظلمة
والقطع الاربع في التربيعين
منساويات تقريبا وفي
غيرهما تختلف المتجاورتان
وتساوي المتقابلتان والقطعة
المرئية من المتجاورتين
الواقعتين في مخروط البصر
في الربعين الاول والاخير
من الشهر أصغر هلالان
زاوية تلك القطعة أصغر
للتين يليان الابصار أعني انها حادة وتسمى القطعة المرئية الصغيرة أول ما يبدو الى ليلتين هلالا ويجمع على أهله لانه يتعدد اعتبارا وفي الربعين

وانما لم يجابوا بذلك لان المكلف لا يهجم معرفة هذه التصورات في باب العمل وانما الذي يعود عليه من فوائده وحكمه في باب التكليف معرفة المواقيت وهي المعالم التي يوقت بها الناس مزاولهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حيضهن ومدد جلوهن ومعالم الحج يعرف بمواقته والمبقات من الوقت كالميزان من الوزن ولعمري انه لو منع مانع من أن يضبط هذه الامور ولا يتسهل ولا ينسق الا بوقوع الاختلاف في تشكيلات القمر حيث سمي عوده من كل تشكيل الى مثله ولا سيما من الهلالية الى مثلها شهر او بذلك قدر السنون وضبط الاوقات والفصول فلن يمكنه تجود فائدته على تقدير وجوده ولولم يكن فيه الاظهار سمة الحدوث والامكان والزوال والنقصان في الفلكيات حتى لا يظن بها وجوب الوجود أو الاشتراك في القدم مع مقيض الخير والجلود أو امتناع الحرق والالتئام كما ذهب الى كل من ذاك طائفة من اللثام ليصفي به تنبها وعناية وارشادا وهدايات الى افتقار الفلكيات الى فاعل مختار وسدب فهاجر جاعل الظلم والانوار ومصير الالهة والاقمار وفي افراد الحج بالذكر مع ان الالهة مواقيت عبادات آخر كالصوم والذكاة اشارة الى أن الحج مقصور على الاشهر التي عينها - لا يحل

في الشهر الحرام فعير المشركون المسلمين بذلك فقال الله قتال في الشهر الحرام كبير وأكبر من ذلك صدعن سبيل الله وكفر به واخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام وهذا الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والزهالك بنبئان عن صحبة ما قلنا في رفع الصلوة وان رافعه أكبر عند الله وهما يؤكداً من صحته ما روينا في ذلك عن ابن عباس ويدلان على خطا من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير وقول من زعم ان معناه وكبير صدعن سبيل الله وزعم أن قوله واخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأه صدعن يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا سمعيل بن سالم غن الشعبي في قوله والفتنة أكبر من القتل قال يعنى به الكفر صدعنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة واخراج أهله منه أكبر عند الله من ذلك ثم عير المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال والفتنة أكبر من القتل أي الشرك بأنه أكبر من القتل وبمثل الذي قلنا من التاويل في ذلك روى عن ابن عباس صدعنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قال لما قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب أرسل المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرونه بذلك فقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صدعن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر من الذي أصاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله وصدعن سبيل الله فقال بعض نحوي الكوفي في رفعه وجهان أحدهما أن يكون الصدم دودا على الكبير يريد قل القتال فيه كبير وصدعن سبيل الله وكفر به وان شئت جعلت الصدم كبيراً يريد به قل القتال فيه كبير وكبير الصدعن سبيل الله والكفر به قال فاخطأ يعنى الفراء في كلا تاويليه وذلك انه اذا رفع الصدم عطفه على كبير بصيرتاويل الكلام قل القتال في الشهر الحرام كبير وصدعن سبيل الله وكفر بالله وذلك من التاويل خلافاً ما عليه أهل الاسلام جعلا لانه لم يدع أحد ان الله تبارك وتعالى جعل القتال في الاشهر الحرام ككفر بالله بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل بعقل ما يقول أن يقوله وكيف يجوز أن يقول ذلك فطرة صحيحة والله جل ثناؤه يقول في أثر ذلك واخراج أهله منه أكبر عند الله ولو كان الكلام على ما رواه جابر في تاويله هذا الواجب أن يكون اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به وذلك أنه يقول في أثره واخراج أهله منه أكبر عند الله وفي قيام الحجية بان لا شيء أعظم عند الله من الكفر به ما يبين عن خطا هذا القول أما اذا رفع الصدم يعنى ما زعم انه الوجه الآخر وذلك رفعه بمعنى وكبير صدعن سبيل الله ثم قيل واخراج أهل منه أكبر عند الله صار المعنى الى أن اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله والصدعن سبيله وعن المسجد الحرام ومتاويل ذلك كذلك داخل من الخطا مثل الذي دخل فيه القائل القول الاول من تصديره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه وذلك مما لا يحيل على أحد خطؤه وفساده وكان بعض أهل العربية ممن أهل البصرة يقول القول الاول في رفع الصدم يزعم أنه معطوف به على الكبير ويجعل قوله واخراج أهله مرفوعاً على الابتداء وقد بينا فساد ذلك وخطا تاويله ثم اختلف أهل التاويل في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم ثابت الحكم فقال بعضهم هو منسوخ بقول الله جل وعز وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة بقوله اقتتلوا المشركين ذكر من قال ذلك صدعنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جريح قال قال عطاء بن ميسرة أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله فلا تظلموا فيه أن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة بقوله فيهن وفي غيرهن صدعنا الحسين بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد وقال آخرون بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لاحد في الاشهر الحرم بهذه الآية لان الله جعل القتال فيه كبيراً ذكر من قال ذلك صدعنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جريح عن ابن جريح عن مجاهد قال قلت لعطاء يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت ما لهم واذا ذلك

الله تعالى له وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الأشهر إلى شهر آخر كما كانت العرب (١٩٩) تفعل ذلك في النسيء ويمكن أن يقال توقيت

لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوهم بعد فيه فذلف على عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ولا أن يعاقبوا فيه وما يستحب قال ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يعاقبوا ولا إلى الجزية تركوا ذلك والصواب من القول في ذلك ما قال عطاء بن ميسرة من أن النسيء عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وإنما قلنا ذلك ناخجا لقوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لظهور الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزاها وازن بجنين وثقيفا بالطائف وأرسل أباعمار إلى أوطاس بحرب من بهم من المشركين في بعض الأشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذى القعدة وهما من الأشهر الحرم فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدافع أن يبعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذى القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم انما دعا أصحابه البهاؤمئذ لانه بلغه ان عثمان بن عفان قتله المشركون اذا رسله اليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز أقوم الحرب ويحاربهم حتى يرجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك في ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فاذا كان ذلك كذلك تبين صحة ما قلنا في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ فان ظن ظان ان النبي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم إياهن لما وصفتنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك ان هذه الآية أعني قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه في أمر عبد الله بن محبس وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتل الذي قتلوا فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته إليها وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد القول في تأويل قوله عز ذكره (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) يعني تعالى ذكره ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك كما حدثنا ابن جندب قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهري ويزيد بن زومان عن عروة بن الزبير ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقبضون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا تازعين يعني على أن يقتلوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم إلى الكفر كما كانوا يفعلون من قدر واعليه منهم قبل الهجرة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا قال كثر قريش في قول الله عز ذكره (ومن يرتد منكم عن دينه فهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني بقوله جل ثناؤه ومن يرتد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه كقوله جل ثناؤه فارتد على آثارهم ما قصصا يعني بقوله فارتد رجعا ومن ذلك قيل استرد فلان حقه من فلان اذا استرجع منه وإنما أظهر التضعيف في قوله يرتد فلان لام الفعل ساكنة بالجرم واذا سكنت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف وتضع وهي ساكنة بناء على التثنية والجمع وقوله فبئس وهو كافر يقول من يرجع عن دينه دين الإسلام فبئس وهو كافر فبئس قبل أن يتوب من كفر ففهم الذين حبطت أعمالهم يعني بقوله حبطت أعمالهم بطلت وذبحت وبطلوا هاذها ذهاب ثوابها وبطلوا الاجر عليها والجزء في دار الدنيا والآخرة وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار الخالدون فيها وإنما جعلهم أهل النار لانهم لا يخرجون منها فهم ساكن المقيمون فيها كما يقال هؤلاء أهل حلة كذا يعني ساكن المقيمون فيها أو يعني بقوله هم فيها خالدون هم فيها لا يتوبون لئلا يتوبوا غير أمم ولا غاية القول في تأويل قوله عز ذكره (ان الذين آمنوا والذين هاجروا جاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون

٧ هكذا بالنسخ قوله وهم ما عمل الصواب وهو لان شوال الدير من الأشهر الحرم تأمل اه صححه

الصوم على الهلال قد علم من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والزيادة تتعلق بالحول والاصل في تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كأول الحل مثلا إلى مثلها بمجر كته الخاصة والاعيان والجهاد لا يتعلقان بوقت معين والصلاة تتعلق باليوم بليته فلم يبق من الأركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فتعين ذكره في هذه الآية والله أعلم قوله تعالى عز من قائل وليس البر بان تأتوا البيوت من الأبراء قال نزلت هذه الآية فمنا كانت الانصار اذا حجوا فإذ لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فخرجوا من الانصار فدخل من قبل بابها فكانه غير بذلك فنزلت وفي رواية كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فنزل الله الآية والحاصل أن ناسا من الانصار كانوا اذا أحرموا يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطا من باب فان كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يغزى مسلما يصعد فيه وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فتقبل لهم ليس البر بخرجكم من دخول الباب تشديدا لأمم الاحرام وليكن السبر بر من اتقى ولكن ذا البر من اتقى مخالفة الله وقيل ان

الجس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عاصم بن صعصعة سميوا جسا لتشددهم في دينهم والجاسة الشديدة كانوا اذا أحرموا لم

في الجاهلية اذا هم بشئ فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل ياتيه من خلفه ويبقى على هذه الحالة حولا كاملا فنهاهم الله تعالى عن ذلك لانهم كانوا يعالونه تطيرا واما زوجة اتصال هذا الكلام بما قبله بناء على الاسباب المروية في نزوله وعليه أكثر المفسرين ذروا منهم لما سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الالهة قبل لهم اتركوا السؤال عن هذا الامر الذي لا يعينكم وارجعوا الى ما البحث عنه أهم ولا تعتقدوا أن جميع ما منح لكم هو على مشاكلة الصواب وانظروا في واحدة تغفلونها أنتم تحسبونها براويس من البر في شئ اوانه تعالى لم ذكر الحكمة في الالهة وهي جعلها موافقة للناس والحق وكان هذا الامر من الاشياء التي اهتمت بها في الحق فلا حرم تكلم الله فيه استطرادا أو اتفاق وقوع القصتين في وقت واحد فنزلت الآية فيهما معاني وقت واحد وقيل انه تمثيل لتعديسهم في سوائهم فان الطريق المستقيم هو الاستدلال بالعلوم على المظنون فاما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذلك عكس الواجب ولما ثبت بالدلائل أن للعالم صانعا مختارا حكيميا وثبت أن

رحمة الله والله غفور رحيم) يعني بذلك جل ذكره ان الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاءه وبقوله والذين هاجروا الذين هاجروا ومساكنة المشركين في أمصارهم وبجوارتهم في ديارهم فتحولوا عنها وعن جوارهم وببلادهم الى غير هاجرة لما انتقل عنه الى ما انتقل اليه وأصل المهاجرة المفاصلة من هجرة الرجل الرجل لاشتهاء تكون بينهما ثم تستعمل في كل من هجر شيئا لم يكرهه منه وانما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم بحيث لا يأمنون فتنهم على أنفسهم في ديارهم الى الموضع الذي يأمنون ذلك وأما قوله وجاهدوا فانه يعني وقتا ولو احرار أو أصل المجاهدة المفاصلة من قول الرجل قد جهد فلان فلانا كذا اذا كره به وشق عليه يجهد جهدا فاذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكاد من صاحبه شدة ومشقة قبل فلان يجاهد فلانا يعني ان كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهد به ويشق عليه فهو يجاهده بجاهدة وجهاد أو أما سبيل الله وطريقه دينه فمعنى قوله اذا والذين هاجروا واجاهدوا في سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم وخوف فتنهم على أديانهم وحرابوهم في دين الله ليدخلوهم فيه وفيما يرضى الله أولئك يرجون رحمة الله أي يطعمون أن يرجهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمة اياهم والله غفور أي سار ذنوب عباده بعفوه عنهم متفضل عليهم بالرحمة وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا العنبر بن سليمان عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله قال لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان قال بعض المسلمين ان لم يكن أصابوا في سفرهم أظنه قال وزر فليس لهم فيه أجر فانزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا واجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم حد ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنا الزهري وزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الامر وفرج الله عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه يعني في قتلهم ابن الحضرمي فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعو في الاخر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن نكون لناغزوة نعلم في فيها أجر المجاهدين فانزل الله عز وجل فيهم ان الذين آمنوا والذين هاجروا واجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم فوصفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أنفى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء فقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا واجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم هو لا خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما سمعوا منه من رجاء طلب ومن خاف هرب حد ثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ﴿ القول في تاويل قوله عز ذكره ﴾ (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ثم كبير ومنافع للناس وانها ما كبر من نفعهما) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر والميسر قل فيها ثم كبير ومنافع للناس وانها ما كبر من نفعهما وهو من قول القائل خرت الاناء اذا غطيته وخمر الرجل اذا دخل في الخمر ويقال هو في خمار الناس ونحوها من يراد به دخل في عرض الناس ويقال للضبع خامر أم عامر أي استترى وما خامر العقل من داء وسكر نفاظه وغمره فهو خمر ومن ذلك أيضا خمار المرأة وذلك لانها تستتر رأسها فتغطيه ومنه يقال هو عشى لك الخمر أي مستخفيا كما قال العجاج

في لامع العقبان لا ياتي الخمر * بوجه الارض ويستاق الشجر ويعني بقوله لا ياتي الخمر لا ياتي مستخفيا ولا مسارقة ولا يكن ظاهرا برأيات وجيوش والعقبان جمع عقاب وهي الرأيات وأما الميسر فانه المفعول من قول القائل يسر لي هذا الامر اذا وجب لي فهو يسر لي يسرا ويسرا والياسر الواجب بقدره او مباحه أو غير ذلك ثم قيل للمقام يسرا ويسر كما قال الشاعر
فت كفى يسر غيبين * يقبل بعدما اختلج الفراخا

وإذا استدلال بالعلوم على المجهول فإما ان يستدل بعدم المنجما فيه من الحكمة على (٢٠١) ان فاعله غير حكيم فهو استدلال بالمجهول

على المعلوم فكان انه تعالى يقول لمسلم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق أو قارفتكم الشك فقد أتيتم الامر من ورائه وهذا ليس من البر ولا من كمال العقل انما البر ان اتوا الامور من وجوهها التي يجب أن يوتى منها وهذا باب مشهور في الكناية قال الاعشى

شعر
وكأس شربت على رغبة
وأخرى تذاوت منها بما
لبي يعلم الناس اني امرؤ
أتيت المعيشة من باهما
وعن أبي مسلم ان هذا الشارة
الى ما كانوا يفعلونه من
النسيء وكان يقع الحج
في غير وقته فذكر اتيان
البيوت من ظهورها مثلا
لما لغتهم الواجب في الحج
وشهوه ثم انه تعالى أمرهم
بالتقوى التي تتضمن
الاتباع بجميع الواجبات
والاجتناب عن الفواحش
والمناكرات ارادة ان يظفروا
بالمطالب الدينية والدينية
وانه ولي التوفيق التاويل
بالباطل أي جهوى النفس
والحرص والاسراف وتدلوا
الى الحكم يعنى النفوس
الامارة بالسوء من أموال
الناس من الاموال التي
خافت للاستعانة بها على
العبودية الاهله للزاهدين
مواقيت أو رادهم
وللصديقين مواقيت

وكما قال النابغة أو باس رذهب القداح بوفره * أسف بابا كما الصديق مخلع
يعنى بالياسر المقامر وقيل للقماره يسر وكان مجاهدي يقول نحو ما قلنا في ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال القمار
وانما سمي الميسر لقولهم أيسر وأجرزوا كقولك صنع كذا وكذا **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا أبو
عاصم قال ثنا سفيان عن ايث عن مجاهد قال كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز **حدثنا**
محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص قال قال عبد الله
اياكم وهذه الكعب الموسومة تزجرون زجر فان من الميسر **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن
نافع قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الاحوص عن عبد الله انه قال اياكم وهذه الكعب التي
تزجرون زجر فانها من الميسر **حدثني** علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد
ابن سيرين قال القمار ميسر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول
عن محمد بن سيرين قال كل شيء له خطر أو في خطر أبو عاصم شرك فهو من الميسر **حدثنا** أبو الوليد بن شجاع
أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال كل قمار ميسر حتى اللعب بالترد على القيام
والصباح والريشة يجعلها الرجل في رأسه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن ابن سيرين قال
كل لعب فيه قمار من شرب أو صباح أو قيام فهو من الميسر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن
الحريث قال ثنا الاشعث عن الحسن انه قال الميسر القمار **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المعتمر
عن ايث عن طائوس وعطاء قالا كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعب والجوز **حدثنا** ابن
حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال الميسر القمار **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
هشيم قال ثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص عن عبد الله انه قال اياكم وهاتين الكعبين يزجرهما جزا
فانها من الميسر **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال أما قوله
والميسر فهو القمار كره **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم
عن عبيد الله بن عمر بن عمار انه يقول للقاسم بن محمد الترد ميسر رأيت الشطر فنج ميسر هو فقال
القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا
معاوية عن علي عن ابن عباس قال الميسر القمار كل في الجاهلية يخاطرون أهله وماله فاجم ما قرصه اجد ذهب
باهله وماله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال الميسر
القمار **حدثنا** الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة قال الميسر القمار **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الليث عن مجاهد وسعيد بن جبير قال الميسر القمار كره
حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان **حدثني** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال سمعت عبيد
ابن سليمان يحدث عن الضحاك قوله الميسر القمار **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد عن قتادة قال الميسر القمار **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال
ثنا موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر كان يقول القمار من الميسر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا شجاع عن ابن جريح عن مجاهد قال الميسر قراح العرب وكعب فارس قال وقال ابن جريح وزعم
عطاء بن ميسرة ان الميسر القمار كره **حدثنا** ابن السبري قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد
العزيز قال قال مكحول الميسر القمار **حدثنا** الحسن بن محمد الدارع قال ثنا الفضل بن سليمان وشجاع
ابن الوليد عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال الميسر القمار وأما قوله قل فيها ثم كبير ومنها
لأناس فانه يعنى بذلك جمل ثناؤه قل يا محمد لهم فيها يعنى في الخمر والميسر ثم كبير فالثم الكبير الذي فيها
ما ذكر عن السدي فيها **حدثني** به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن

وقته العجوة كان قيامه بالشريعة ومن كان وقته المحو والغالب عليه أحكام الحقيقة فان تجل لهم بوصف الجلال طاسوا وان تجل لهم بوصف
الجمال عاشوا فليس للمحبين وقت الأوقات (٢٠٢) محبوبهم كما ليس لهم وصف الأوصاف محبوبهم والله تعالى أعلم (وقالتوا في

سبيل الله الذين يقاتلونكم
ولا تعتدوا والله لا يحب
المعتدين واقتلوهم حيث
ثقتهموهم وأخرجوهم من
حيث أخرجوكم واغتنته
أشد من القتل ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم كذلك جزاء
الكافرين فان انتهوا فان
الله غفور رحيم وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين لله فان انتهوا
فلا عدوان الا على
الظالمين الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم واتقوا الله واعلموا
ان الله مع المتقين وأنفقوا في
سبيل الله ولا تاتقوا بأيديكم
الى التهلكة وأحسنوا ان
الله يحب المحسنين) القرآن
ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم
فان قتلوكم جزوة وعلى
وخلف الباؤون من باب
المفاعلة وقيل انه من جملة
ما يكتب في المحقق بغير
الالف كالرجل الوقوف
ولا تعتدوا ط المعتدين
من القتل ج العارض
بين الجلتين المتفقتين فيه
ج للابتداء بالشرط مع
انقضاء قاتلوهم ط الكافرين
رحيم ه الدين لله ط
لتبدل الحكم الظالمين ه

السدى أما قوله فيها اسم كبير اسم الخمر فان الرجل يشرب فيسكر فيؤذى الناس واسم الميسر ان يقامر الرجل
فيمنع الحق ويظلم حدثن محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قل فيها اسم كبير قال هذا أول ما عيب به الخمر حدثن علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل فيها اسم كبير يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها
والذي هو أولى بتأويل الآية الاثم الكبير الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر ما قاله السدي زوال
عقل شارب الخمر اذا سكر من شره اياها حتى يعزب عنه معرفته وذلك اعظم الاثم وذلك معنى قول ابن
عباس ان شاء الله وأما في الميسر فاقسم من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء بين
الميسرين بسببه كوصف ذلك بهر بما جل ثناؤه بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم لعداوة والبغضاء
في الخمر والميسر وصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وأما قوله ومنافع الناس فان منافع الخمر كانت اثمها ما قبل
تحريمها وما يصلون اليه بشرها من اللذة كما قال الاعشى في صفتها

لنا من صحاها حثت نفس وكابة * وذكري هموم ما تفك أداتها
وعند العشا طيب ونفس ولذة * ومال كبير عداة نشوانها
وكما قال حسان فنشرهم افتتر كنا ملوكا * وأسدا ما ينهنا للقاء

وأما منافع الميسر فيا صيبون فيه من انصباء الجزور وذلك انهم كانوا يبايرون على الجزور اذا أفلج الرجل
منهم صاحبه نحره ثم اقتسموا العشار على عدد القراح وفي ذلك يقول أعشى بن ثعلبة
وخزور ايسار دعوت الى الندى * ونياط معقرة أحاف ضلالها

وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثن محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم
قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المنافع هاهنا ما يصبون من الجزور حدثن موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن جراد قال ثنا أسباط عن السدي أما منافعها فان منفعة الخمر في لذته وتمتته
ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار حدثن أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد قل فيها اسم كبير ومنافع للناس قال منافعها ما قبل أن يحرمها حدثن عن علي بن داود
قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس ومذق للناس قال يقول فيما يصبون من لذتها
وفرحها اذا شربوها واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين
قل فيها اسم كبير بالباء بمعنى قل في شرهها هذه والقمار بهذا كبير من الاثم وقرأه آخرون من أهل
المصرين البصرة والكوفة قل فيها ما اسم كبير بمعنى الكثرة من الاثم وقرأه آخرون من أهل
وان كان في اللفظ واحدا ووصفوه بمعناه من الكثرة وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء
قل فيها اسم كبير لاجتماع جميعهم على قوله واتمه ما أكبر من نفعها وقرأه بالباء وفي ذلك دلالة بينة على ان
الذي وصف به الاثم الاول من ذلك هو العظم والكبر لا الكثرة في العدد ولو كان الذي وصف به من ذلك
الكثرة لقليل واتمه ما أكثر من نفعها ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (واتمه ما أكبر من نفعها)﴾
يعني بذلك عز ذكره والاثم بشره هذه والقمار بهذا اعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بها
وانما كان ذلك كذلك لانهم كانوا اذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقتل بعضهم بعضا واذا باسروا وقع بينهم
فيه بسببه الشرفا داهم ذلك الى ما ياتون به ونزات هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها فاضاف الاثم
جل ثناؤه اليها وانما الاثم باسبابها ما ذكر عن سببها يحدث وقد قال عد من أهل التأويل معنى ذلك
واتمه ما بعد تحريمها أكبر من نفعها ما قبل تحريمها ذكر من قال ذلك حدثن محمد بن سعد قال ثنا
أبي قال ثنا علي بن أبي عن ابن عباس واتمه ما أكبر من نفعها ما قال منافعها ما قبل

قصاص ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وقوعه ما اعتدى عليكم ص لعطف الجلتين المتفقتين المتقين التحريم
ه التهلكة ج لاختلاف المعنى أي لا تقتلوا في الحرب فوق ما يطاق وأحسنوا ج لاحتمال تقدير الغاء واللام المحسنين ه * التفسير

لما أمر في الآية المتقدمة بالتقوى أمر في هذه الآية بأشق أناسها على النفس وهو المقاتلة في سبيل الله عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مقاتل في سبيل الله فقال من قاتل اعداء الله هي العدا ولا يقاتل رياء (٢٠٣) ولا سمعة الذين يقاتلونكم الذين

يناجزونكم القتال دون المحاربين أعني الذين هم بصد القتال بالفعل دون التاركين قيل وعلى هذا يكون منسوخا بقوله وقاتلوا المشركين كافة ومنع بان الامر بقتال من يقاتل لا يدل على المنع من قتال من لا يقاتل وكذا ما روى عن الربيع بن أنس هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتل ويكف عن كف أول الذين يناصبونكم القتال دون من ايس من أهل المناصب من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أي المسلمين للقتال سوى من جنى المسلم أو الكفرة كلهم لانهم جميعا مضادون للمسلمين فاصدون لغايتهم مستحلين لها فهم في حكم المقاتلة قاتلوا ولم يقاتلوا وقيل في سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه لارادة الحج فلما نزل بالحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء صدهم المشركون عن دخول البيت فاقام شهر الا يقدر على ذلك فصالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود اليهم في العام القابل وينزلوا مكة ثلاثة أيام حتى يطوف ويحضر الهدى ويقبل ما يشاء

التحريم وانهما بعد ما حرمت حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما ينزل المنافع قبل التحريم والاثم بعد ما حرم حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرني عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة يقول في قوله وانهما أكبر من نفعهما يقول انهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وانهما أكبر من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر مما يصيبون في فرجها اذا شر بها وانما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الاخبار وتظاهرها بان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر فكان معلوما بذلك ان الاثم الذي ذكره الله في هذه الآية يفاضه اليهما انما عني به الاثم الذي يحدث عن أسبابهما على ما وصفت في الاثم بعد التحريم ذكر الاخبار الدالة على ما قلنا من ان هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس بن سالم عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ما اثم كبير ومنافع للناس فكرهها قوم لقوله فيها ما اثم كبير وشر بها قوم لقوله ومنافع للناس حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربون في غير حينها صلاة حتى نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقال عرضت على ذلك اليوم قرنت بالميسر حدثني محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثا فكان أول ما أنزل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ما اثم كبير الآية فقلوا يا رسول الله نتنفع بها ونشر بها كما قال الله جل وعز في كتابه ثم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى الآية قالوا يا رسول الله لا نشر بها عند قرب الصلاة قال ثم نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حرم الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن زاضع قال ثنا الحسين بن زيد النخعي عن عكرمة والحسن قال قال الله يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ما اثم كبير ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما فانسختها الآية التي في المائة فقال يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي العموص زيد بن علي قال أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات فاول ما أنزل قال الله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ما اثم كبير ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما ما قال فشر به امن المسلمين أو من شاء الله منكم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلوا بهجران كلاما لا يدري عوف ما هو فأنزل الله عز وجل فمأيا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشر به امن شر به امنهم وجعلوا بآية قونهم عند الصلاة حتى شربها فيما زعم أبو العموص رجل فجعل ينوح على قتلى بدر تحيي بالسلامة أم عمرو * وهل لك بعد رهطك من سلام ذري بنى اصطبح بكر افاني * رأيت الموت نقب عن هشام وودبنوا المغيرة فوفدوه * بالف من رجال أوسوام كافي بالطوى طوى بدر * من الشيزى تككل بالسنام كافي بالطوى طوى بدر * من الفتبان والحلال الكرام قال فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاء فزعا يجرداءه من الفزع حتى انتهى اليه فلما عاينه الرجل فزفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان بيده ليضرب به قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمهما

فرضي صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه وعاد الى المدينة وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من فريش أن لا يفروا بالعدو ويصدوهم عن المسجد الحرام وان يقاتلوهم وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فأنزل الله هذه الايات وبين له كيفية المقاتلة ان احتاجوا

الهم افعال وقاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا بابدء القتال وانما كان ذلك في اول الامر لقلة المسلمين ولكون الصلاح في اسبغهم الرقيق واللين فلما قوى الاسلام وكثر الجمع واقام من اقام منهم (٢٠١) على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حصل الياس من اسلافهم

فامروا بالقتال على الاطلاق
اولا تعتدوا بقتال من خفيتم
عن قتاله من غير المستعدن
كالنساء والشيوخ
والصبيان والذين بينكم
وبينهم عهد او بالماله او
المقاومة من غير دعوة الى
الاسلام وهذه المعاني
الثلاثة بازاء التفاسير
الثلاثي الذين يقاثلونكم
ان الله لا يحب المعتدين
المجاورين مما شرع الله
الهم في الصحاح ثقته اى
صادقته وفي الكشف
الثقف وجود على وجه
الاخذ والغلبة ومنه رجل
ثقف سربيع الاخذ
لاقرانه قال شعر

فاما ثقفتوني فاقبلوني

فن اثقف فليس الى خلود
امر في الآية الاولى بالجهاد
بشرط اقدم الكفار على
القتال وفي هذه الآية زاد
في التكليف فامر بالجهاد
معهم سواء قاتلوا ولم يقاثلوا
واستثنى منه المقاتلة عند
المسجد الحرام وسبى حراما
لانه ممنوع ان يفعل فيه
ما يمنع من فعله واصل
الحرمة المنع من حيث
اخرجوك اى من الموضع
الذى اخرجوك وهو مكة
وقد فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم
الفتح واخرجوه من من
منازلهم كما اخرجوك من

ابداف ازل الله تحريمها يا ايها الذين آمنوا انما الجور والميسر والانصاب والازلام وجس الى قوله فهل اتم منتهون
فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتمينا انتمينا حدثنا سفينان بن وكيع قال ثنا اسحق الازرقي عن
زكريا عن سماك عن الشعبي قال نزلت في الجور اربع آيات يسألونك عن الجور والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس فتركوهما ثم نزلت تتخذون منه سكرارور زفا حسدنا فشر بوهائم نزلت الآياتان في المائدة انما
الجور والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل اتم منتهون ثنى موسى بن عمرو قال ثنا عمرو بن حماد
قال ثنا أسباط عن السدي قال نزلت هذه الآية يسألونك عن الجور والميسر الآية فلم يزالوا بذلك يشربونها
حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب
فقرأ قل يا ايها الكافرون فلم يفهموها فاقبلوا ان عذ وجل يشدد في الجور يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانت لهم حلالا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار او ينتصف
فيقومون الى صلاة الظهر وهم مسحون ثم لا يشربونها حتى يصليون العشاء وهي العتمة وهي العشاء ثم يشربونها حتى
ينتصف الليل وينامون ثم يقومون الى صلاة الفجر وقد سحوا فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي
وقاص طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الانصار فشوى لهم رأس بعير ثم
دعاهم عليه فلما أكلوا وشربوا من الجور سكراروا واخذوا في الحديث فتسكهم سعد بشي فغضب الانصارى فرفع
لحى البعير فكسر أنف سعد فاقبل الله نسخ الجور وتحريمها وقال انما الجور والميسر والانصاب والازلام الى قوله
فهل اتم منتهون حدثنا الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بن قنادة وعن رجل عن مجاهد
في قوله يسألونك عن الجور والميسر قال لم نزلت هذه الآية تشربها بعض الناس وتركها بعض حتى نزل
تحريمها في سورة المائدة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن جريح عن
مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا اول ما عبت به الجور حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا سعد بن قنادة قوله يسألونك عن الجور والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فذمهم ما الله ولم
يحرمهما لما أراد ان يبلغهم حامن المدة والاجل ثم انزل الله في سورة النساء أشد منها الا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة سكتوا عنها فان كان السكر عليهم حراما
ثم انزل الله جل وجر في سورة المائدة بعد غزوة الاحزاب يا ايها الذين آمنوا انما الجور والميسر الى لعلكم
تفحون فشاء تحريمها في هذه الآية فليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكرها وليس للعرب يومئذ عيش أعجب
الهم منها وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن
الجور والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وانما هما أكبر من نفعهما قال لسانزلت هذه الآية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم مقدم في تحريم الجور قال ثنى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم مقدم في تحريم الجور قال ثنى يا ايها الذين آمنوا
انما الجور والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرمت الجور عند ذلك حدثني يونس
قال انا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك عن الجور والميسر الآية كلها قال نسخت ثلاثي في سورة
المائدة وبالذي حدثني صلى الله عليه وسلم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يضربهم بذلك حذوا ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه ولم يكن خداما سمي وهو حذوق انما الجور والميسر
الآية القول في تاويل قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينعفون قل العفو) يعنى جل ذكره بذلك ويسألوك
يا محمد أصحابك اى شئ ينعفون من أموالهم فيتصدقون به فقل لهم يا محمد انفقوا منها العفو واختلف أهل
التاويل في معنى العفو في هذا الموضع فقال بعضهم معناه الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي
الباهلي قال ثنا وكيع ح وحدهنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن

ابانة فساد في الارض يؤدي الى الظلم والهرج وفيه الغتنة وايضا الكفر ذنب يستحق العقاب الدائم بالاتفاق والقتل ليس كذلك والكفر يخرج به صاحبه عن الامتدود القتل روي ان صحابيا قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام (٢٠٥) فمابه المؤمنون على ذلك فزات

أى لا تستعظموا الاقدام على القتل في الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك وقيل الغتنة أصلها عرض الذهب على النار للخلاص من الغش ثم صار اسم لكل محنة والمعنى ان اقدام الكفار على تخويف المؤمنين وعلى تشديد الامر عليهم حتى صاروا مجتئين الى ترك الامل والاطمان هربا من اضلالهم في الدين وابقاءه على مهجهم وحرهم أشد من القتل الذي أوجبه عليهم جزاء عن تلك الغتنة لانه يقتضى التخلص من نجوم الدنيا وأفاتنا شعر لقتل بحد السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق وقيل الغتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم وكانه قيل اقتلوهم حيث ثقتموهم واعلموا أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه قال عز من قائل يوم هم على النار يفتنون وقيل فتهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام لانه سعى في المنع عن الطاعة التي ما خلق الجن والانس الا لها أشد من قتلهم اياهم في الحرم وقيل ارادوا المؤمن

عباس قل العفو ما فضل عن أهلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال العفو أى الفضل حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال هو الفضل حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك عن عطاء في قوله العفو قال الفضل حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال العفو يقول الفضل حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان القوم يعملون في كل يوم بما فيه فان فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم جوعا ويتصدقون به على الناس حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو الفضل فضل الممل * وقال آخرون معنى ذلك ما كان عفو الا يبين على من أنفق أو تصدق به ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما لا يتبين في أموالكم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن جريج عن طاوس في قول الله جل وعز يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال اليسير من كل شيء * وقال آخرون معنى ذلك الوسط من النفقة ما لم يكن اسرافا ولا اقتارا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول لا تجهد مالك حتى تقعد للناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو في النفقة أن لا تجهد مالك حتى ينفد فتسأل الناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو ما لم يسرفوا أو يفتروا في الحق قال وقال مجاهد العفو صدقة عن ظهر غنى حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف عن الحسن في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو أن لا تجهد مالك * وقال آخرون معنى ذلك قل العفو خذ منهم ما آتوك به من شيء قليلا وكثيرا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما آتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم * وقال آخرون معنى ذلك ما طاب من أموالكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال يقول الطيب منه يقول أفضل مالك وأطيبه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال كان يقول العفو الفضل يقول أفضل مالك * وقال آخرون معنى ذلك الصدقة المفروضة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد وأبي عيسى عن قيس عن مجاهد شك أبو عاصم قول الله جل وعز قل العفو قال الصدقة المفروضة * وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في وقتهم ما لا بد لهم منه وذلك هو الفضل الذي تطاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذن في الصدقة وصدقة في وجوه البر ذكر بعض الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا علي بن مسلم قال ثنا أبو عاصم بن ابن عجلان عن العبري عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدي قال عندي آخر قال فانت أبصر حدثني محمد بن عمرو الجعفي قال تناورح ابن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحسدكم فقهرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد فضلا بعد ذلك فليصدق على غيرهم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن

أشد من ان يقتل بمحافل المعنى وأخرجوه من حيث أخرجوك ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم من ان تردوا على أدياركم أو تسكسوا عن طاعة معبودكم بروي أن الاعمش قال لجزء أ رأيت قراءتك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير قاتلا

غيره فقال جزة ان العزب اذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا واذا ضرب منهم واحد قالوا ضرب بنا وذلك ان وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم فان انتهوا قيل أي عن القتال لان المقصود من الاذن (٢٠٦) في القتال منع المقاتلة عن ابن عباس وقيل أي عن الشرك بدليل قوله فان الله

غفور رحيم الدال على انه يغفر لهم ويرحمهم والكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر عن الحسن قلت ان أريد بالقتال استحللهم قتل المسلمين تلازم القولان والانتها عن الكفر ظاهره التلطف بكامة الاسلام وانه مؤثر في حقن الدم وعصمة المال وباطنسه التشبث باركان الاسلام جميعا يؤثر في استحسان الرحمة والغفران وقد يستدل بقوله والفتنة أشد من القتل على ان التوبة عن قتل العمد بل من كل ذنب مقبولة لان الشرك أعظم الذنوب فاذا قبل الله تعالى توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى وأيضا الكافر القاتل مقبول التوبة بالاتفاق اذا أسلم فالقاتل غير الكافر أولى ويمكن أن يجاب بان حق الله تعالى مبني على المساهلة فظهر الفرق وأيضا الايمان يجب ما قبله فلا يلزم من عدم مؤاخذه الكافر بقتله اذا أسلم أن لا يؤخذ المسلم بقتله ولهذا يجب قضاء الصلوات الفائتة على المسلم اذا تاب عن ترك الصلاة ولا يجب على الكافر اذا أسلم قوله تعالى وقتلوهم قبل انه ناسخ لقوله ولا تقتلواهم عند

عمر بن قنادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بيضا من ذهب أصابح في بعض المعادن فقال يا رسول الله خذ هذه مني صدقة فوالله ما أصبحت أملك غير هذا فاعرض عنه فأنابه من ركنه الايمن فقال له مثل ذلك فاعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فاعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فقال هاتهما مغضبا فاخذها فخذ فيهما احذفت لو أصابه شعبة أو عقرة ثم قال يحيى أءحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابراهيم المخزومي قال سمعت أبا الاحوص يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ارضخ من الفضل وابدأ بمن تعول ولا تلام على كفاف وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول باستقصاء ذكرها الكتاب فاذا كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم لامتة الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق الفضل من ذلك هو العفو من مال الرجل اذ كان العفو في كلام العرب في المال وفي كل شيء هو الزيادة والكثرة ومن ذلك قوله جل ثناؤه حتى عفوا بما زادا على ما كانوا عليه من العدد وكثر واومنه قول الشاعر

ولسكننا بعض السيف منا * باسوق عافيات الشحم كرم

يعني به كثيرات الشحوم ومن ذلك قيل للرجل خذ ما عفا لك من فلان يراد به ما فضل فصفا لك عن جهده بمالم تجرده كان بينا ان الذي أذن الله في قوله قل العفو اعباده من النفقة فاذا نهم بانفاقه اذا أرادوا انفاقه هو الذي بين لامته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير الصدقة ما أنفقته عن غنى وأذنهم به فان قال لنا قائل وما تنسك أن يكون ذلك العفو وهو الصدقة المغفرة قل أنسكنا ذلك لقيام الحجية على أن من حلت في ماله الزكاة المغفرة فذلك جميع ماله الا قدر الذي لزم ماله لاهل سهمان الصدقة ان عليه أن يسلم اليهم اذا كان هلاك ماله بعد تغريبه في أداء الواجب كان لهم ماله اليهم وذلك لاشك انه جهده اذا سلم اليهم لافقوه وفي تسمية الله جل ثناؤه علم عباده ووجه انفاقهم من أموالهم عفوا ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهده في حاله واذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من زعم ان معنى العفو هو ما أخرجه من المال الى امامه فاعطاه كأنما كان من قليل ماله وكثيره وقول من زعم انه الصدقة المغفرة وضو وكذلك أيضا لوجه لقول من يقول ان معناه ما يتبين في أموالكم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو ابياتان من توبتي أن أتخضع الى الله ورسوله من مالي صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم بكفيتك من ذلك الثالث وكذلك روى عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له نحو من ذلك والثالث لاشك انه بين قدره من مال ذي المال ولسكنه عندي كما قال جل ثناؤه والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما كما قال جل ثناؤه الحمد صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتعبدونكم وما أحسبوا انهم يسمعون شيئا والله سميع عليم فيمادون ذلك على قدر المال واحتماله ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة أم ثابتة الخ حكم على العباد فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المغفرة ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان هذا قبل أن تفرض الصدقة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن ابن عباس يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسمية حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو هذا نسخته الزكاة * وقال آخرون بل مثبتة الخ حكم غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم قال قال العفو الصدقة المغفرة وضو الصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عظمة من أن قوله قل العفو ليس بايجاب

قوله كان له الخ هكذا هذه العبارة بالاصل والعمل فيها تحريفاً واجب نحوها تأمل

المسجد الحرام وهو وهم لان البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام بقية خرمته غاية ما في الباب ان هذه الآية عامة فرض وما قبلها مخصصة اياها وهذا ترتيب القرآن ايسر على ترتيب النزول ولو كان على الترتيب أيضا فلا يضر بالجواز نزول الخاص قبل العام

عندنا وذلك ان الخاص فاطع في دلالة تقدمه أو تاخره العام دلالة على ما يدل عليه الخاص غير مقطوع عنهم فلا بد من التخصيص جمع بينهما حتى لا تكون فتنة قبل أي شرك وكفر وعلى هذا فالآية محمولة على الاغلب فالمتاهم (٢٠٧) لا يزال الكفر رأسا وانما الغالب الازالة لان

فرض فرض من الله حقاني ماله واسكنه اعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يستحقه جوابا منه ان سال نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضى فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أذهبهم به في الصدقة غير المقرضات ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا يثبت الذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقاته ما أذهبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم لم يقوله اذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم بآله ثم بولده ثم يسلك حيث نفي الفضل مسالكه التي ترضى الله ويحبها وذلك هو القوام بين الاسراف والاعتقار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ ما للدلالة على نسخته وقد أجمع الجميع لاختلاف بينهم على ان الرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثالث في الذي دل على ان ذلك منسوخ فان زعم انه يعني بقوله انه منسوخ ان اخراج العفو من المال غير لازم فرضا وان فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فاسقطه فرض الزكاة ولادلالة في الآية على ان ذلك كان فرضا اذ لم يكن أمر من الله عز وجل فيها الدلالة على انها اجواب ما سال عنه القوم على وجه التعرف لما فيه ترضى من الصدقات ولا سبيل لمدعى ذلك الى دلالة توجب صحة ما ادعى وأما القراء فانهم اختلفوا في قراءة العفو فقراء عامة قراء الحجاز وقراء الحرم وعظام قراء الكوفيين قل العفو انصبا وقراء بعض قراء البصريين قل العفو رفعان قراء انصبا جعل ماذا حرفا واحدا ونصبه بقوله ينفقون على ما قد بينت قبل ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ يسألونك أي شيء ينفقون ومن قراءه رفعان جعل ما من صلة ذاء رفعا العفو فيكون معنى الكلام حينئذ ما الذي ينفقون قل الذي ينفقون العفو ولو نصب العفو ثم جعل ماذا حرفين بمعنى يسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا ماذا حرفا واحدا بمعنى ما ينفقون قل ينفقون خيرا كان صوابا محجبا في لعريسة وباي القراءتين قرئ ذلك عندي صواب لتقارب معنيهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما غير ان أعجب القراءتين الى وان كان الامر كذلك قراءه من قراء بالنصب لان من قرأه من القراء أكثر وهو أعرف وأشهر في القول في تاويل قوله عز ذكره (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) يعني بقوله عز ذكره كذلك يبين الله لكم الآيات هكذا يبين أي كما تبين لكم اعلامي وحجبي وهي آياته في هذا السورة وعرفتمكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابي وبينت لكم حدودي وفرائضي ونهيتكم فيها على الادلة على وحدانيتي ثم على حجج رسولي اليكم فارشدتكم الى ظهور الهدى فكذلك أبين لكم في سائر كتابي الذي أنزلت على نبي محمد صلى الله عليه وسلم آياتي وحجبي وأوضحها لكم لتتفكروا في وعدى ووعدى وثوابي وعقابي فتجاوزوا طاعتي التي تتلون بها نواحي في الدار الآخرة والفوز بنعيم الابد على القليل من اللذات واليسير من الشهوات بركوب معصيتي في الدنيا القانية التي من ركبتها كان معادها الى ومصيرها الى ما لا قبل له به من عقابي وعذابي وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن عباس كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال يعني في زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقيائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قتادة في قوله لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال يقول لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة فمعرفون فضل الآخرة على الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسن بن علي قال ثني حجاج عن ابن جريح قال قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فتعلمون انها دار بلاء ثم فناء والآخرة دار جزاء ثم بقاء فتفكرون فعملون للباقي منها قال وسبعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة والله من تفكروا فيها ما عرف فضل احدها على الاخرى وعرف

فرض فرض من الله حقاني ماله واسكنه اعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يستحقه جوابا منه ان سال نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضى فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أذهبهم به في الصدقة غير المقرضات ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا يثبت الذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقاته ما أذهبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم لم يقوله اذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم بآله ثم بولده ثم يسلك حيث نفي الفضل مسالكه التي ترضى الله ويحبها وذلك هو القوام بين الاسراف والاعتقار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ ما للدلالة على نسخته وقد أجمع الجميع لاختلاف بينهم على ان الرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثالث في الذي دل على ان ذلك منسوخ فان زعم انه يعني بقوله انه منسوخ ان اخراج العفو من المال غير لازم فرضا وان فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فاسقطه فرض الزكاة ولادلالة في الآية على ان ذلك كان فرضا اذ لم يكن أمر من الله عز وجل فيها الدلالة على انها اجواب ما سال عنه القوم على وجه التعرف لما فيه ترضى من الصدقات ولا سبيل لمدعى ذلك الى دلالة توجب صحة ما ادعى وأما القراء فانهم اختلفوا في قراءة العفو فقراء عامة قراء الحجاز وقراء الحرم وعظام قراء الكوفيين قل العفو انصبا وقراء بعض قراء البصريين قل العفو رفعان قراء انصبا جعل ماذا حرفا واحدا ونصبه بقوله ينفقون على ما قد بينت قبل ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ يسألونك أي شيء ينفقون ومن قراءه رفعان جعل ما من صلة ذاء رفعا العفو فيكون معنى الكلام حينئذ ما الذي ينفقون قل الذي ينفقون العفو ولو نصب العفو ثم جعل ماذا حرفين بمعنى يسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا ماذا حرفا واحدا بمعنى ما ينفقون قل ينفقون خيرا كان صوابا محجبا في لعريسة وباي القراءتين قرئ ذلك عندي صواب لتقارب معنيهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما غير ان أعجب القراءتين الى وان كان الامر كذلك قراءه من قراء بالنصب لان من قرأه من القراء أكثر وهو أعرف وأشهر في القول في تاويل قوله عز ذكره (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) يعني بقوله عز ذكره كذلك يبين الله لكم الآيات هكذا يبين أي كما تبين لكم اعلامي وحجبي وهي آياته في هذا السورة وعرفتمكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابي وبينت لكم حدودي وفرائضي ونهيتكم فيها على الادلة على وحدانيتي ثم على حجج رسولي اليكم فارشدتكم الى ظهور الهدى فكذلك أبين لكم في سائر كتابي الذي أنزلت على نبي محمد صلى الله عليه وسلم آياتي وحجبي وأوضحها لكم لتتفكروا في وعدى ووعدى وثوابي وعقابي فتجاوزوا طاعتي التي تتلون بها نواحي في الدار الآخرة والفوز بنعيم الابد على القليل من اللذات واليسير من الشهوات بركوب معصيتي في الدنيا القانية التي من ركبتها كان معادها الى ومصيرها الى ما لا قبل له به من عقابي وعذابي وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن عباس كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال يعني في زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقيائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قتادة في قوله لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال يقول لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة فمعرفون فضل الآخرة على الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسن بن علي قال ثني حجاج عن ابن جريح قال قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فتعلمون انها دار بلاء ثم فناء والآخرة دار جزاء ثم بقاء فتفكرون فعملون للباقي منها قال وسبعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة والله من تفكروا فيها ما عرف فضل احدها على الاخرى وعرف

فلا تعدوا على المنتهين فيكون مجموع قوله الاعلى الظالمين قائما مقام على المنتهين لان مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فهو اعنه بديل انحصاره في غير المنتهين أو فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين وعلى الوجهين سمي جزاء الظلم ظاهرا للمساكاة كما يحجى في قوله فاعدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

أوريد انكم ان تعرضتم لهم بعد الانتهاء كتم ظالمين فينسلط عليكم من بعدوا عليكم فاتلمهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة سنة ست من الهجرة ووهدهم عن البيت (٢٠٨) فقبل لهم عند خروجهم لعمرو القضاة وكرهتهم القتال وذلك في ذي

القعدة سنة سبع الشهر الحرام بالشهر الحرام أي هذا الشهر بذلك الشهر وهتك به هتكه فلما لم يمنعكم حرمة عن الكفر والافعال القبيحة فكيف بمنعنا عن القتال معكم ففعال الشروركم واصلاح الفساد كواحرمة ما لا يحل انتهاكه والقصاص المساواة أي وكل حرمة يجسرى فيها القصاص من هتك حرمة أي حرمة كانت اقتص منه بان هتكه حرمة والحرمة الشهر الحرام والبيت الحرام والاحرام فلما أضعوا هذه الحرمة في سنة ستة فقد رقتكم حتى قضيتهم وعلو رجمهم في سنة سبع وان أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم في قتالهم فاذعوا بهم مثل ما فاعلوا ولا تبالوا ثم أكد ذلك بقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاتقوا الله حين تنتصرون ممن اعتدى عليكم حتى لا تعتعدوا الى ما لا يحل لكم واعلموا ان الله مع المتقين بالنصر والتأييد والتقوية والتسديد فان الاستحباب بالعلم أو بالمكان ان جاز شامل للمؤمنين وغيرهم قوله عز من قائل وأنفقوا وجهه اتصاله بما قبله أنه تعالى لما أمر بالقتال وأنه

أن الدين دار بلاء ثم دار فناء وان الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة ﴿القول في تاويل قوله عزذكره﴾ ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) اختلف أهل التاويل فيما نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت قال ثنا يحيى بن آدم عن اسراييل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن عزلوا أموال اليتامى فذكره واذللك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم ولو شاء الله لاعتتكم فخالطوهم حد ثنا سفيان بن وكيع قال ثنا جبر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن وان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله أو يفسد فاشد ذلك عليهم فذكره واذللك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخالطوهم حد ثنا ابن جهميد قال ثنا حكيم بن عمرو عن عطاء بن السائب قال لما نزلت ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن قال كنا نضع لليتيم طعاما فيفضل منه الشيء فبتر كونه حتى يفسد فانزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم حد ثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو اسامة عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال سئل عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مال اليتيم فقال لما نزلت ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن اجتنبت مخالطتهم واتقوا كل شيء حتى اتقوا الماء فلما نزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن اليتامى الآية كلها قال كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بنى اسراييل ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن فذكرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في ما كل ولا في غيره فاشد ذلك عليهم فانزل الله الرخصة فقال وان تخالطوهم فاخوانكم حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال لما نزلت ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن اعترل الناس اليتامى فليخالطوهم في ما كل ولا مشرب ولا مال فشق ذلك على الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم حد ثنا ابن جهميد عن أبيه عن الربيع في قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الآية قال ذكر لنا والله أعلم انه أنزل في بنى اسراييل ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فكبرت عليهم فم كانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك فاشد ذلك عليهم فانزل الله الرخصة فقال ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم يقول مخالطتهم في ركوب الدابة وشرب اللبن وخدمته الخادم يقول الولي الذي يلي أمرهم فلا بأس عليه في ركوب الدابة أو شرب اللبن أو يخدمه الخادم وقال آخرون في ذلك بما حدثنه عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم الآية قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وأنتبه فشق ذلك على المسلمين فانزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فاحل خالطهم حد ثنا أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث عن الشعبي قال لما نزلت هذه الآية ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال فاجتنب الناس الا يتلمس فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه وشرابه من ماله وشرابه من شرابه قال فاشد ذلك على الناس فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبي فن

٣ بياض بالاصل

يفتقر الى العدد والعدد قد يكون ذوا المال عاجزا عن القتال وقد يكون القوى على القتال عديم المال فلهذا أمر الله الاغنياء بالانفاق في سبيله اعداد الرجال ويجهيز للابطال و يروى أنه انزل الشهر الحرام بالشهر الحرام قال رجل من الحاضر بن والله

يا رسول الله ما انزادوا ليس احد يطعمنا فامر صلى الله عليه وسلم ان ينفقوا في سبيل الله وان يتصدقوا وان لا يكفوا ايديهم عن الصدقة ولو بشق
ثمرة ولو بمشقة يحمل في سبيل الله فيها لكوافزت هذه الآية على وفق قول الرسول صلى (٢٠٩) الله عليه وسلم والانفاق صرف المال

في وجوه المصالح فلا يقال
لامضيق انه منفق وانما
يقال مبذر وسبيل الله دينه
فيشمل الانفاق فيه الانفاق
في الحج والعمرة والجهاد
والتهجير والانفاق في صلة
الرحم وفي الصدقات أو على
القتال أو في الزكاة
والكفارات أو في عمارة
بقاع الخيرة وغير ذلك
والاقرب في هذه الآية وقد
تقدم ذكر القتال أن يراد
به الانفاق في الجهاد ولكنه
تعالى عبر عنه بقوله في
سبيل الله ليكون كالتمية
على السبب في وجوب
هذا الانفاق فالمال مال الله
فيجب انفاقه في سبيل الله
ولان المؤمن من اذا سمع ذكر
الله اهتز نفسه ونشط وهان
عليه ما دعى اليه والبناء في
بايديكم من يده نأباني أعطى
بيده للمنفق والمعنى ولا
تقبضوا التهلكة ايديكم أي
لا تجعلوها آخذة بايديكم
هالكه لكم وقيل الايدي
الانفس كقوله بما كسبت
ايديكم بما قدمت يداك أي
لا تألقوا أنفسكم الى التهلكة
وقيل بل ههنا حذف أي
لا تألقوا أنفسكم بايديكم
الى التهلكة كما يقال أهلك
فلان نفسه بيده اذا تسبب
لهلاكه كما عن أبي عبيدة
والزجاج ان التهلكة
والهلاك والهالك واحد ولم

خالط يتيماً فليتوسع عليه ومن خالطه لياكل من ماله فلا يفعل حدثنى علي بن داود قال ثنا أبو صالح
قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وذلك ان الله لما
أنزل ان الذين ياكلون أموال اليتامى طمأننا ما ياكلون في بطونهم ناراً وسيلون سعيهم كره المسلمون أن
يضمو اليتامى ويخرجوا أن يخالطوهم في شيء فأنزل الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله قل اصلاح لهم
خير وان خالطوهم فاخوانكم حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال
سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان خالطوهم فاخوانكم قال لما
نزلت سورة النساء عزل الناس طعامهم فلم يخالطوهم قال ثم جاؤا اني النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا نشق
علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم ياكلون معنا فنزلت وان خالطوهم فاخوانكم قال ابن جريج وقال مجاهد
عزلوا طعامهم عن طعامهم وألبانهم عن ألبانهم وادمهم عن ادمهم فشق ذلك عليهم فنزلت وان خالطوهم
فاخوانكم قال الخالطة ليتيم في المراعى والادم قال ابن جريج وقال ابن عباس الالبان وخدمة الخادم وركوب
الدابة قال ابن جريج وفي المساكن قال والمسكن يومئذ عزيزة حدثننا محمد بن سنان قال ثنا الحسين بن
الحسن الأشقر قال أنا أبو بكر بن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقر بأمال اليتيم
الابالقي هي أحسن وان الذين ياكلون أموال اليتامى طمأننا ما ياكلون في بطونهم ناراً وسيلون سعيهم كره المسلمون أن
يضمدوا لياكلوا أو غيره فشق ذلك على الناس فشق ذلك على الناس فشق ذلك على الناس فشق ذلك على الناس
ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير حدثننا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن
ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس بن سعد شك أبو عاصم عن مجاهد وان خالطوهم فاخوانكم
قال الخالطة اليتيم في الرعي والادم وقال آخرون بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب فاستفتوا
في ذلك لمشقة عليهم فافتوا بما بينه الله في كتابه ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا
عمرو بن حريز قال ثنا اسباط عن السدي ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان خالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال كانت العرب يشددون في اليتيم حتى لا ياكلوا معه في قصعة واحدة
ولا يركبوا له بعيراً ولا يستخدموا له خادماً فإذا ألقى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عنه فقال قل اصلاح لهم خير
يصالح له ماله وأمره لا خير وان خالطه فبأكل معه ويطعمه ويركب راحلته ويحمله ويستخدم خادمه ويخدمه
فهو أجود والله يعلم المفسد من المصلح حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عى قال ثنى أبي
عن أبيه عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير أي ان الله عزير حكيم وان الناس
كانوا اذا كان في حجر أحد هم اليتيم جعل طعامه على ناحية وابتنه على ناحية تخافة الوزر وأنه أصاب المؤمنين
الجهاد فلم يكن عندهم ما يجعلون خداماً لليتامى فقال الله قل اصلاح لهم خير وان خالطوهم الى آخر الآية
حدثت عن الحسن بن الغريج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في
قوله ويسألونك عن اليتامى كانوا في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم فلا يمسون من أموالهم شيئاً ولا يركبون لهم
دابة ولا يطعمون لهم طعاماً فاصابهم في الاسلام جهود شديد حتى احتاجوا الى أموال اليتامى فسألوا النبي الله
عن شأن اليتامى وعن مخالطتهم فانزل الله وان خالطوهم فاخوانكم يعني بالمخالطة ركوب الدابة وخدمة
الخادم وشرب اللبن فتناول الآية اذا يسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى وخالطهم أموالهم به في النفقة
والمطامعة والمشاركة والمساكنة والخدمة فتقل لهم تفضلكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مزية شيء من
أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم ذلك لهم خير لكم عند الله وأعظم لكم أجر المالكم في
ذلك من الاجر والثواب وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم من مال اليتامى من توفر أموالهم عليهم وان
خالطوهم تشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم ومطامعكم ومشاربكم ومساكنكم ففضلهم وقضوهم

(٢٧ - ابن جريج - ثنى) يوجد مصدر على نفقة بضم العين سوى هذا الاما حكاها سيويه من قوله التضرة والتسرة

وتحرف في الابهان النصيب لشجر والتفلة لولد الثعلب ويجوز أن يقال أصلها التهلكة بالكسر كالتجربة والتبصرة على انها مصدر من هلك

مشدد العين فابدلت من الكسرة ضمة كجاء الجوار في الجوار وليس الغرض من هذا التوكيد على ما ظن تصحیح لفظ القرآن كإلتزام فصاحته
فانه أجل من أن يحتاج في تصحیح الى (٢١٠) الاستشهاد بكلام الفصحاء من البشر وكيف لا وهو حجة على غيره وليس غيره أن يكون حجة عليه

وانما الغرض الضبط
والتسهيل ما أمكن فنتبه
وللمفسرين في هذا
الالقاء خلاف فنه من قال
انه راجع الى الاتفاق
روي البخاري في صحيحه
عن حذيفة قال نزلت هذه
الآية في المنفعة وذلك أن لا
تنفقوا في مهمات الجهات
أموالكم فيستولى العدو
عليهم ويهلكهم أو ينفقوا
كل مالهم فيحتاجوا
ويحتاجوا فيكون نهيان
النقتير والاسراف وهما
جميعا والذين إذا أنفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما والمعنى أنفقوا
في سبيل الله ولا تقولوا ان
أنفقنا نهلك ذلنا وبقرا
ننفسهم بالهالك للاتفاق
أو أنفقوا ولا تلقوا ذلك
الاتفاق في التهاكئة والاحباط
منا أو أذى أو بقاء أو معة
ولا تبطلوا أعمالكم ومنهم
من قال انه راجع الى غير
الاتفاق أي لا تخالوا بالجهاد
فتعرضوا للهلاك الذي
هو سخط الله وعذاب النار
أولا تقعوا في الحرب حيث
لا ترجون النفع ولا يكون
لكم فيه الاقتل أنفسكم
فان ذلك لا يحل كإروى عن
البراء بن عازب أنه قال في
هذه الآية هو الرجل
يستقتل بين الصغين وانما

أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم وأسبابهم واصلح أموالهم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا
ويكتف بعضهم بعضا فذوالمال يعين ذالفاقة وذوالقوة في الجسم يعين ذا الضعف يقول تعالى ذكره فاتم
أبها المؤمنون وأيتامكم كذلك ان خالطتموه بأموالكم فخالطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم وسائر
أموالكم بأموالهم فاصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم ومعاناة
أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الاخ الشفيق لاختيه العامل في ما بينه وبينه بما أوجب الله عليه وأزمه فذلك
لكم حلال لانكم اخوان بعضهم لبعض كما حدثن يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان تخالطوهم
فاخوانكم قال قد يخاطم الرجل أخاه حدثن أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سعيد بن جبير عن أبي
مسكين عن ابراهيم قال اني لا كره أن يكون مال اليتيم كالعرة حدثن أبو بكر بن قيس قال ثنا كعب بن عدي عن هشام
الدستوائي عن حماد بن ابراهيم عن عائشة قالت اني لا كره أن يكون مال اليتيم عندى عرة حتى أدخل طعامه
بطعامي وشرابه بشرابي فان قال لنا قائل وكيف قال فإخوانكم فرفع اخوان وقال في موضع آخر فان خفتهم
فرجالا أو ركبانا قيل لا فتراق معنيهما وذلك ان أيتام المؤمنين اخوان المؤمنين خالطهم المؤمنون بأموالهم
أولم يخالطوهم فعنى الكلام وان تخالطوهم فهم اخوانكم والاخوان مرفوعون بالمعنى المتروك ذكره
وهوهم لدلالة الكلام عليه وانه لم يرد بالاخوان الخبر عنهم انهم كانوا اخوانا من أجل مخالطتهم ولا نهيهم
ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصابا وكان معناه حينئذ ان تخالطوهم فخالطوا اخوانكم ولا كنهه قرئ
رفعها لوصفت من انهم اخوان للمؤمنين الذين يلونهم خالطوهم أولم يخالطوهم وأما قوله فرجالا أو ركبانا
فنصب لانهم احالان للفعل غير ذاتيين ولا يصلح معهما هو وذلك لوانك أظهرت هو معهما الاستحالة الكلام ألا
ترى انه لو قال قائل ان خفت من عدوك أن تصلى فأنت فهو راجل أو راكب ابطل المعنى المراد بالكلام
وذلك ان تاويل الكلام فان خفت ان تصلوا قياما من عدوك فمخالطوا رجالا أو ركبانا ولذلك نصبه اجراء على
ما قبله من الكلام كما تقول في نحو من الكلام ان لبست ثيابا فالبياض فتتصبه لانك تريد ان لبست ثيابا
فالبس البياض وليس تريد الخبر عن ان جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ولو أردت الخبر عن ذلك لقلت
ان لبست ثيابا فالبياض فغدا ذلك مخرج الكلام على وجه الخبر منك عن اللبس ان كل ما يلبس من
الثياب فبياض لانك تريد حينئذ ان لبست ثيابا فهي بياض فان قال فهل يجوز ان نصب في قوله فإخوانكم
قيل جاز في العربية فاما في القراءة فاما معناه باجماع القراء على رفعه وأما في العربية فاما حزنه لانه يحسن
معه تكرر ما يحتمل في الذي قبله من الفعل فيها وان تخالطوهم فإخوانكم تخالطون فيكون ذلك جازا في
كلام العرب **العرب** القول في تاويل قوله عز ذكره (وانه يعلم المفسد من المصلح) يعنى تعالى ذكره
بذلك ان ربكم وان اذن لكم في مخالطتهم اليتامى على ما أذن لكم به فاتقوا الله في أنفسكم ان تخالطوهم وانتم
تريدون أن كل أموالهم بالباطل وتجعلون مخالطتهم اياهم ذريعة الى افساد أموالهم وأكلها بغير حقها
فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قبل لكم بها فانه يعلم من خالط منكم تيممه فشاركه في مطعمه ومشربه
ومسكنه وسندمه وورعانه في حال مخالطته اياه ما الذي يقصد بمخالطته اياه افساد ماله وأكله بالباطل أم اصلاحه
وتيممه لانه لا يخفى عليه منه شيء ويعلم أيكم المريد اصلاح ماله من المريد افساده كما حدثن يونس قال أنا ابن وهب
قال قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره والله يعلم المفسد من المصلح قال الله يعلم حين تخالط مالك بماله أتريد ان
تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق حدثن أبو السائب قال ثنا أشعث عن الشعبي والله يعلم المفسد
من المصلح قال الشعبي فن خالط يتيأ فليسوع عليه ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل **العرب** القول في تاويل
قوله تعالى (ولو شاء الله لآنتنكم) يعنى تعالى ذكره بذلك ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة
أيتامكم بأموالكم أموالهم فيهم ذلك وشق عليكم ولم تقدر واعي القيام باللازم لكم من حق الله تعالى

يجب أن يتقحم اذا طمع في الكفاية وان خاف القتل روى الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة والواجب
فقال له رجل من الانصار رأيت يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا قال لك الجنة فأنعمس في جماعة العدو وقتلوه وان رجلا من الانصار أتني

درغا كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العذو فقتلوه بين يدي الرسول وروى أن رجلاً من الانصار تخلف من أصحاب بئر معونة فرأى الذير عكوفاً على من قتل من أصحابه فقال لبعض من معه سألتك عن (٢١١) العذو فقتلوني ولا تخلف عن

مشهد قتل فيه أصحابي
ففعل ذلك فذكر والنبي
صلى الله عليه وسلم فقال فيه
قولا حسنا وروى أسلم
أبو عمران قال كذا بمدينة
الروم فخرجوا اليها صفا
عظيما من الروم فخرج
اليهم من المسلمين مثلهم أو
أكثر وتلى أهل مصر
عقبه بن عامر وعلى الجماعة
فضالة بن عبيد فمحل رجل
من المسلمين على صف الروم
حتى دخل فيهم فصاح
الغاس وقالوا سبحان الله
يلقي بيده الى التهلكة فقام
أبو الأيوب الانصاري قال أيها
الناس انكم تؤولون هذه
الآية هذا التاويل وانما
نزلت هذه الآية فينا معشر
الانصار ولما أعز الله
الاسلام وكثر ناصروه فقال
بعضنا لبعض سرادون النبي
صلى الله عليه وسلم ان
أموالنا قد ضاعت وان الله
قد أعز الاسلام وكثر
ناصروه فلو أنما في أموالنا
فاصلنا ماضع منها فانزل
الله تعالى على نبيه رده علينا
ما قلنا فكانت التهلكة
الاقامة في الاموال واصلاحها
وترك الغزو وفاز آل أبو
أيوب شاخصا في سبيل الله
حتى دفن بارض الروم
وقيل ان الآية من تمام
ما قبلها أي ان قاتلوكم في
الشهر الحرام فقاتلوهم

والواجب عليكم في ذلك من فرضه وان كانه من خصكم فيه وسهله عليكم رحمة بكم ورافته واختلف أهل التاويل
في تاويل قوله لا عننتكم فقال بعضهم بما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو اسحق عن عيسى بن ابن
أبي نجيح عن قيس بن سعد او عيسى بن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو اسحق في قول الله تعالى ذكره ولو
شاء الله لا عننتكم لحرم عليكم المرعى والادم قال أبو جعفر يعني بذلك مجاهد رعى مواشى والى اليتيم مع
مواشى اليتيم والاكل من ادامه لانه كان يتاول في قوله وان تخاطبوا طوبى لهم فاحذروا ان تخاطبوا الولى اليتيم بالرعى
والادم حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
ولو شاء الله لا عننتكم يقول ولو شاء الله لحررناكم فضيق عليكم وان كانه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا
فليس يستعفف ومن كان فقة يرافقيا كل بالمعروف حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
ولو شاء الله لا عننتكم يقول لجهدهم فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فرضه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع بن خثيم انه قال فلم تعملوا بحق حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا سباط عن
السدي ولو شاء الله لا عننتكم لشدد عليكم حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله ولو
شاء الله لا عننتكم قال اشق عليكم في الامر ذلك الهنت حدثنا ابن حبان قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قوله ولو شاء الله لا عننتكم قال ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا
وهذه الاقوال التي ذكرناها عن ذلك كرت عنه وان اختلفت اللفاظ قائمها فيها فانها متقاربات المعاني لان من
حرر عليه شيء فقد ضيق عليه في ذلك الشيء ومن ضيق عليه في شيء فقد أخرج فيه ومن أخرج في شيء أو ضيق عليه
فيه فقد جهد وكل ذلك عائد الى المعنى الذي وصفت من ان معناه الشدة والمشقة ولذلك قيل عنت فلان أي شق
عليه وجهده فهو يعنت هنتا كما قال تعالى ذكره عز زعليه ما عنتم يعني ماشق عليكم وأذا كره جهدهم ومنه
قوله تعالى ذكره ذلك لمن نحسى العنت منكم فهذا اذا عنت العانت فان صبره غيره كذلك قيل أعنته فلان في كذا
اذا جهدهم وألزمه أمر اجهده القيام به بعنته اعنا فكذا ذلك قوله لا عننتكم معناه لا واجب لكم العنت بتعريمه
عليكم ما يجهدهم كويحرجكم كما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه وقال آخرون معنى ذلك
لا وبقية لكم وأهلككم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا طلق بن غنم عن زائدة عن منصور
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قرأ علينا ولو شاء الله لا عننتكم قال ابن عباس ولو شاء الله لجعل
ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا آدم بن يحيى بن فضال وجرير عن منصور
وحدثنا ابن حبان قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شاء الله لا عننتكم قال
لجعل ما أصبتم موبقا ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ان الله عز زحكيم) يعني تعالى ذكره بذلك
ان الله عز زرفي سلطانه لا يعنه مانع مما أحل بكم من عقوبته لولا عننتكم بما يجهدهم القياء به من فرائضه فقصرتم
في القيام به ولا يقدر دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله هو وان كانه بفضل
رحمته من عليكم بترك تكليفه اياكم ذلك وهو حكيم في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحكامه وتدابيره لا يدخل
أفعاله خلل ولا نقص ولا وهى ولا عيب لانه فعل ذى الحكمة الذى لا يجهل عواقب الامور فيدخل تدبيره
مذممة عاقبة كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الامور سوء اختيارهم فيها أبدا ﴿ القول في
تاويل قوله تعالى (ولا تشكوا المشركين حتى يؤمن) اختلف أهل التاويل في هذه الآية هل نزلت
مراد بها كل مشرك أم مراد بحكمها بعض المشركين دون بعض وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها
شيء أم لا فقال بعضهم نزلت مراد بها تحريم زكاح كل مشرك على كل مسلم من أى أجناس الشرك كانت
عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ثم نسخ تحريم زكاح أهل
الشرك بقوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا بالشرك حل لكم وطعامكم

فان الحرمات قصاص ولا يحلمنكم حرمة الشهر على ان تستسلموا ان قاتلتم فقاتلتم فقاتلتم بكم القتال وعن النعمان بن بشير كان الرجل يذنب
الذنب فيقول لا يغفر لي فانزل الله تعالى هذه الآية وذلك انه يرى أنه لا ينفعه معه عمل فيترك العبودية ويصر على الذنب فنهى عن القنوط من

رحمة الله وأحسنوا في الاتفاق بان يكون مقر وما بظافة الوجه أو على قضية العدالة بين التفتير والاسراف أو في فرائض الله عن الحسن ان الله يحب المحسنين اذا احسان ان عبد الله (٢١٢) كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يرأه وهذا مقام القرب والقرب يقتضى الارادة الذاتية

وهذا من الله ولى كل خير
* التاويل وقتلوا من عنكم
عن السير في سبيل الله أو
أراد أن يقطع عليكم طريقة
من شياطين الانس والجن
حتى نفوسكم التي هي أعدى
عدوكم ولا تعتدوا ولا تتجاوزوا
عن حد الشرع فتجاهدوا
بالطبع ولا تكن كوفوا
ثابتين على قدم الاستقامة
بقدر الاستطاعة من غير
افراط وتفریط واقتلوا
كفار النفس بسيف الرياضة
حيث ظفرتم بهم ومجاهدتها
مخالفة هواها وأخرجوهم
من صفات النفس كما
أخرجوكم من جمعية القلب
وحضوره والغتة أى المحنة
التي ترد على القلب من
طوارق صفات النفس
الحاجبة عن الله أشد من
قتل النفس بمخالفة هواها
ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام لا تلتفتوا الى النفس
وصفاتنا اذا كنتم آمنين
مطمئنين في مقامات القلب
والروح حتى تراجمكم في
الحضور وداعية الهوى
فان نازعوك في الجمعية
والحضور فاقتلوهم بسيف
الصدق واقطعوا مادة تلك
الدواعي عن نفوسكم بكل
ما أمكن للتلايق لكم علاقة
تصدقكم عن الله فان انتهوا
بان قنعت بما لا بد لها فلا
تعلوا في مجاهدتها الشهر

حل اهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ذكروا من قال ذلك حدثنى
علي بن واقد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله
ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أتوا الكتاب حل
لكم اذا اتيموهن أجورهن حدثنى محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد
النخوى عن عكرمة والحسن البصرى قالوا ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن فخرج من ذلك نساء أهل الكتاب
أحلهن للمسلمين حدثنى محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله
ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن قال نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ثم أحل منهن نساء أهل
الكتاب حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد مثله حدثنى
عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تشكعوا المشركات الى قوله لعلمهم بتذكرون
قال حرم الله المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من
الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيموهن أجورهن * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مراداً بحكمها
مشركات العرب لم ينسخ منها شيئاً ولم يستثنى وانما هي آية عامة ظاهرها خاص تأويلها ذكروا من قال ذلك
حدثنى بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ولا تشكعوا المشركات
حتى يؤمن يعنى مشركات العرب اللاتي ليس فهن كُتب يقرأنه حدثنى الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق
قال أنا عمر بن قتادة قوله ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات من ليس من أهل الكتاب وقد
تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية حدثنى عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ولا
تشكعوا المشركات حتى يؤمن يعنى مشركات العرب اللاتي ليس لهن كُتب يقرأنه حدثنى أبو بكر بن قال
ثنا وكيع عن سفيان بن عمار عن سعد بن أبي جبيرة قوله ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات
أهل الاوثان * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مراداً بأكلم مشركاة من أى أصناف الشرك كانت غير
مخصوص منها مشركاة دون مشركاة وثنية كانت أو مجوسية أو كفاية ولا نسخ منها شيئاً ذكروا من قال ذلك
حدثنى عبد الله بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا عبد الحميد بن هرام الفزارى قال ثنا
شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا
ما كان من المؤمنات المهاجرات كل ذات دين غير الاسلام وقال الله تعالى ذكروا من يكفر بالاعيان فقد حبط
عمله وقد نسخ طلحة بن عبيد الله يهودية ونسخ حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب رضى الله
عنه غضباً شديداً حتى هم بان يسأوا عليه ما فقالوا نحن نطلق بأمر المؤمنين ولا تغضب فقال لمن حل طلاقهن
لقد حل نكاحهن ولكن انترعن منكم صغرة فامة وأولى هذا الاقوال بتاويل الآية ما قاله قتادة من ان
الله تعالى ذكروه عنى بقوله ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وان
الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيئاً وان نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها وذلك ان الله تعالى
ذكروه أحل بقوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذى
أباح لهم من نساء المؤمنات وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وفي كتابنا اللطيف من البيان ان كل
آيتين أو خبرين كان أحدهما نافية عن الاخرى في فطرة العقل فغير جائز ان يقتضى على أحدهما بانه ناسخ
حكم الاخرى الا بحجة من خبر قاطع له ذلك غير موجود بان قوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب
ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن فان لم يكن ذلك موجوداً
كذلك فقول القائل هذه ناسخة هذه دعوى لا يبرهان له عليها والمدعى دعوى لا يبرهان له عليها فتحكم
والتحكيم لا يجزئ عنه أحد وأما القول الذى روى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه من

الحرام أى ما يفوتكم من الاوقات والاوراد هوى النفس ونزاعها وغلبات صفاتها فتدركه الشهر بالشهر واليوم
باليوم ففى اعتدى فيكل صفة غلبت واستولت فعالجوها باضدادها البخل بالسخاء والغضب بالحلم والحرض بالزهد والشهوة بالعفة واتقوا الله فى

تفرقة

الافراط والتفريط ولائمة وابدئكم الى التلمكة بالتفريط في الحقوق والافراط في الحظوظ أو بواقفة النفوس ومخالفة النصوص أو بالركوب الى الفتور بالحلبان والغرور والله المستعان على ما يصفون (وأتموا الحج (٢١٣) والعمرة فان أحصرتم فما استيسر

من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يباغ الهدى بحله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فغديبة من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمتعت من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتن تلك عشرة كاملة ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) القراآت من رأسه وكذلك الباس والباس كلها بغير همز أبو عمرو وغير شجاع ويزيدوا العشى وجزرة في الوقف * الوقوف لله ط لان عارض الاحصار خارج عن موجب الاصل من الهدى ج لعطف المختلفين عليه ط لا ابتداء حكم ككفارة الضرورة أو نسك ج لان اذا للشرط مع الغاء وجوابه محذوف أى فاذا أمتعت من خوف العذر وضعف المرض فامضوا أمتعت وقف بلحق الحذف ولا بداء الشرط في حكم آخر وهو التمتع من الهدى ج رجعتن ط كاملة ط الحرام ط العقاب ه * التفسير الحج في اللغة القصد كما مر في قوله فمن حج البيت أو اعتمر وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة وهى

تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتهما اللتين كانتا كنيهتين فقول لامعنى له لخلافه ما لامة مجتمعة على تحليله بحكاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقدرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من القول بخلاف ذلك باسناده هو أصح منه وهو ما حدثنى به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان بن سعيد بن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن وهب قال قال عمر المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانى السلمة وانما كرهه عمر لطلحة وحذيفة وتوجه الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذارا من أن يقتدى بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو تغير ذلك من المعاني فامرهما بتخليتهما كما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكاتب اليه عمر حل سبيلها فكاتب اليه أترعم انها حرام فانحلى سبيلها فقال لا أزعم انها حرام ولكن أخاف أن يعاطوا المؤمنين منهن وقد حدثنا نعيم بن المنتصر قال أنا سمعنا الأزرق عن شريك عن أشعث بن سواد عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا فهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لا جماع الجبيع على صحة القول به أولى من خبره عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب فعنى الكلام اذا اولئك تنكحوا أيها المؤمنون مشركت غير أهل الكتاب حتى يؤمن فيصدقن الله ورسوله وما أنزل عليه ﴿القول في تاويل قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة) يعنى تعالى ذكره بقوله ولا مة مؤمنة بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة وان شرف نسبها وكرم أصلها بقوله ولا تتبعوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله فان الاماء المسلمات عند الله خير منكم ما هنن وقد ذكرنا هذه الآية نزلت في رجل نكح أمة فعذل في ذلك وعرضت عليه حرة مشركة ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا سباط عن السدى ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن ولا مة مؤمنة تنكح من مشركة ولو أعجبتمكم قال نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وانه غضب عاها فاطمها ثم فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بخبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هى يا عبد الله قال يا رسول الله هى تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال هـ ذه مؤمنة فقال عبد الله فوالذى بعثك بالحق لا اعتقتها ولا تزوجتها فغـ جعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا تزوج أمتة وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم فانزل الله فيهم ولا مة مؤمنة خير من مشركة وعبد مؤمن خير من مشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الحجاج قال قال ابن جرير في قوله ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن قال المشركت اشرفهن حتى يؤمن ﴿القول في تاويل قوله تعالى (ولو أعجبتمكم) يعنى تعالى ذكره بذلك وان أعجبتمكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فان الامة المؤمنة خير عند الله منها وانما وضعت لموضع ان لتقارب مخرجها ومعتنيها ولذلك تنكح كل واحدة منهما بما يجواب صاحبها على ما قد بينا فيما مضى قبل ﴿القول في تاويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) لعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله قد حرم على المؤمنين أن ينكحن مشركا كثنان من أى اصناف الشرك كان فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فان ذلك حرام عليكم ولان تزوجوهن من عبدة مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير لكم من أن تزوجوهن من حرم مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وان أعجبكم حسب ونسبه وكان أبو جعفر محمد بن على يقول هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على ان أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة حدثنا محمد بن يزيد بن هشام الرافعى قال أنا حفص بن غياث عن شجاع بن وهب قال أبو جعفر النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا برفع التاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا مـ عمر عن

على ثلاثة أقسام أركان وابعاض وهيئات لان كل عمل يفرص فيه فاما أن يتوقف التحلل عليه وهو الركن أو لا يتوقف فاما أن يجـ بر بالدم وهو البعض أو لا يجبر وهو الهيئة والاركان عند الشافعى خمسة الاجرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس

أو تقصيره وخالف أبو حنيفة في السعي ولا مدخل للجبران في الأركان وأما الأبعاض أعني الواجبات المجبورة بالدم فالأحرام من الميتات والرحى وفاؤها في الوقوف بعرفة إلى أن تغرب (٢١٤) الشمس وفي الميتة بمزدلفة والميتة بمعنى وفي طواف الوداع خلاف وأما الهيئات

فلاغتسال وطواف القدوم والرحى والاضطباع في الطواف وفي السعي واستلام الركن وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشى في موضع المشى والخطب والاذكار والأدعية إلى غير ذلك وبالجملة ما سوى الأركان والأبعاض ولا دم في تركها وأما في العمرة فمما سوى الوقوف من أركان الحج أركان فيها ثم إن قوله عز من قائل وأتوا أمر بالاتمام وهل هذا الأمر مطلق أو مشروط فالشافعي على أنه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والسكال وأبو حنيفة على أنه مشروط والمعنى من شرع فيه فليتمه كما إذا كبر بالصلاح فليتمه بالاتمام تطوعا وفائدة الخلاف تظهر في العمرة فإنها تصير واجبة على المعنى الأول دون الثاني بحجة الشافعي أن الاتمام قد يراد به فعل النبي تاما كاملا كقوله واذا بتلي إبراهيم به بكلمات فاتمهن أي أداهن على التمام والسكال وقوله ثم أتوا الصيام إلى الليل أي افعلوا الصيام تاما إلى الليل وهذا أولى من تقدير أنكم إذ شرعتم فيه فاتموه لأن الأصل عدم إتمام هذا الشرط ولأن المفسرين أجمعوا على أن هذه أول

قتادة والزهري في قوله ولا تنكحوا المشركين قال لا يحل لك أن تنكحهم وديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك **حد ثنا القاسم** قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج قال قال ابن جريح ولا تنكحوا المشركين لشر فهم حتى يؤمنوا **حد ثنا** ابن جريد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال حرم المسلمات على رجالهم يعني رجال المشركين **القول** في تاويل قوله تعالى (أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) يعني تعالى ذكره أولئك هؤلاء الذين حرمت عليهم أي المشركون منا كتحريمهم من رجال أهل الشرك ونسأئهم يدعوونكم إلى النار يعني يدعوونكم إلى العمل بما يندخلكم النار وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون ولا تستمعوا لهم ولا تنكحوهم ولا تنكحوا إليهم فانهم لا يبالونكم خبالا ولكن أقبلوا من الله ما أمركم به فاعلوا به وانتهوا عما نهاكم عنه فإنه يدعوكم إلى الجنة يعني بذلك يدعوكم إلى العمل بما يندخلكم الجنة ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار وإلى ما يمحوا خطاياكم أو ذنوبكم فيعفو عنها ويستترها عليكم وأما قوله بإذنه يعني أنه يدعوكم إلى ذلك بأعلامه أي كما سبيله وطريقه الذي به الوصول إلى الجنة والمغفرة ثم قال تعالى ذكره وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون يقول ويوضح بحججه وأدلتها في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا فيعتبروا ويعلموا بين الأمرين والأذن أحدهما دعاء إلى النار والخلود فيها والآخرة دعاء إلى الجنة وغفران الذنوب فيختاروا خيرا منهما لهم ولم يجعل التمييز بينهما بين الأعيان التي مدخول العقل **القول** في تاويل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) يعني تعالى ذكره ويسألونك عن المحيض ويسألوك بالجملة عن المحيض وقيل المحيض لازم ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسر هاء في الاستقبال مثل قول القائل ضرب يضرب وحبس يحبس ونزل ينزل وإن العرب تبنى مصدره على المفعول والاسم على المفعول مثل المضرب والمضرب من ضربت ووزات منزلا ومنزلا ومسموع في ذوات الياء الألف والياء المعيش والمعاش والمعيب والمعاب كما قال رؤبة في المعيش

البك أشكوا شدة المعيش * ومرأعوم نتقن ريشتي

وإنما كان القوم سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عن الحيض لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يبينون من أمره لا يسألون حائض في بيت ولا يواكلونهن في آنا ولا يشاربونهن فعرفهم الله بهذه الآية إن الذي عليهم في أيام حيض نسأئهم أن يجتنبوا اجتماعهن فقط دون ما عد ذلك من مضاجعتن ومواكبتن ومشاربتن كما **حد ثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ويسألونك عن المحيض حتى يابح حتى يطهرن فكان أهل الجاهلية لا تسأكنهن حائض في بيت ولا تواكلهن في آنا فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك فحرم فرجها ما دامت حائضا وأحل ما سوى ذلك أن تصبغ لك رأسك وتواكلك من طعامك وإن تضاجعتك في فراشك إذا كان عليهما أزار محجزة به دونك **حد ثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقد قيل أنهم سألو عن ذلك لأنهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون أتيانهم في مخرج الدم ويأتونهن في أدبارهن فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن ثم أذن لهم إذا تطهرن من حيضهن في أتيانهم من حيث أمرهم باعتزالهن وحرم أتيانهم في أدبارهن بكل حال ذكر من قال ذلك **حد ثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنا مجاهد قال كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن فسألو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ويسألونك عن المحيض إلى فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه وقيل إن السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الأنصاري **حد ثنا** بذلك موسى

آية تزات في الحج فعملها على الإيجاب ليكون تأسيسا أولى من حملها على الاتمام بشرط الشرع فانها تكون حينئذ يعاولانه قرى وأقربها الحج والعمرة والشاذ يصح للترجيع وإن لم يصلح للقطع كخبر الواحد ولأن الوجوب المطلق يستلزم الاتمام والاتمام

بشرط الشروع لا يستلزم أصل الوجوب فتأويلنا أكثر فائدة فيكون أولى وأيضاً أنه أحوط واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولولم تكن العمرة واجبة لكان الاشبه أن يبادر إلى الحج الذي هو واجب وقال تعالى يوم الحج (٢١٥) الاكبر وفيه دليل على وجود حج أصغر وما ذاك الا العمرة بالانفاق

ابن هرون قال ثنا عمرو بن حنبل قال ثنا اسباط عن السدي **ع** القول في تاويل قوله تعالى (قل هو اذى) يعنى تعالى ذكره بذلك قل لمن سالك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو اذى والاذى هو ما يؤذى به من مكروهه وهو في هذا الموضع يسمى اذى لتتربح به وقدره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الاذى غير واحدة وقد اختلف أهل التاويل في البيان عن تاويل ذلك على تقارب معاني بعض ما قالوا فيه من بعض فقال بعضهم قوله قل هو اذى قل هو قدر ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله قل هو اذى قال أما اذى فقذر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قنادة في قوله قل هو اذى قال قل هو اذى قال قدر وقال آخرون قل هو دم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى قال الاذى الدم **ع** القول في تاويل قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) يعنى تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاعتزلوا جماع النساء وكأههن في محيضهن كما **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله فاعتزلوا النساء في المحيض يقول اعتزلوا نكاح فر وجهن واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الخائض فقال بعضهم الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنهن ان يباشره بشئ من بدنه ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف بن محمد قال قلت لعبيدة ما يحل لي من امرأتى اذا كانت حائضاً قال للحاف واحد والفراس شتى **حدثني** تميم بن المنتصر قال أنا يزيد قال ثنا محمد بن الزهري عن عروة عن نديبة مولاة آل عباس قال بعثني ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر إلى امرأة عبد الله ابن عباس وكانت بينهن ما قرابة من قبل النساء فوجدت فراسها معتزلاً فراسه فظننت ان ذلك عن الهجران فسألتهن عن اعتزال فراسها فقالت اني طامت واذا طممت اعتزل فراسي فرجعت فاخبرت بذلك ميمونة أو حفصة فردتني إلى ابن عباس تقول لك أملك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نساءه وانها لحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الزكبتين **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أيوب بن عون عن محمد قال قلت لعبيدة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قال الفرأس واحد والحاف شتى فلولم يجسد الا أن يرد عليها من ثوبه ردها منه واعتل قائلاً هذه المقالة بان الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ولم يخص منهن شيئاً دون شئ وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شئ من أبدانهن في حيضهن وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الاذى وذلك موضع يخرج الدم ذكر من قال ذلك **حدثنا** حماد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ثنا مروان الاصغر عن مسروق بن الاجدع قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قالت كل شئ الا الجماع **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قنادة قال ذكر لنا عن عائشة انها قالت وأين كان ذوالفراسين وذوالالحافين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قنادة عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قالت فرجها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروق راكب إلى عائشة فقال السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة مرحباً فاذنوا له فدخل فقال انى أريدان أسالك عن شئ وأنا أستحي فقالت إنما أنا أملك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهى حائض قالت كل شئ الا فرجها **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا حجاج عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت ما فوق الازار **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال أنا أيوب

ابن هرون قال ثنا عمرو بن حنبل قال ثنا اسباط عن السدي **ع** القول في تاويل قوله تعالى (قل هو اذى) يعنى تعالى ذكره بذلك قل لمن سالك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو اذى والاذى هو ما يؤذى به من مكروهه وهو في هذا الموضع يسمى اذى لتتربح به وقدره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الاذى غير واحدة وقد اختلف أهل التاويل في البيان عن تاويل ذلك على تقارب معاني بعض ما قالوا فيه من بعض فقال بعضهم قوله قل هو اذى قل هو قدر ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله قل هو اذى قال أما اذى فقذر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قنادة في قوله قل هو اذى قال قل هو اذى قال قدر وقال آخرون قل هو دم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى قال الاذى الدم **ع** القول في تاويل قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) يعنى تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاعتزلوا جماع النساء وكأههن في محيضهن كما **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله فاعتزلوا النساء في المحيض يقول اعتزلوا نكاح فر وجهن واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الخائض فقال بعضهم الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنهن ان يباشره بشئ من بدنه ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف بن محمد قال قلت لعبيدة ما يحل لي من امرأتى اذا كانت حائضاً قال للحاف واحد والفراس شتى **حدثني** تميم بن المنتصر قال أنا يزيد قال ثنا محمد بن الزهري عن عروة عن نديبة مولاة آل عباس قال بعثني ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر إلى امرأة عبد الله ابن عباس وكانت بينهن ما قرابة من قبل النساء فوجدت فراسها معتزلاً فراسه فظننت ان ذلك عن الهجران فسألتهن عن اعتزال فراسها فقالت اني طامت واذا طممت اعتزل فراسي فرجعت فاخبرت بذلك ميمونة أو حفصة فردتني إلى ابن عباس تقول لك أملك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نساءه وانها لحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الزكبتين **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أيوب بن عون عن محمد قال قلت لعبيدة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قال الفرأس واحد والحاف شتى فلولم يجسد الا أن يرد عليها من ثوبه ردها منه واعتل قائلاً هذه المقالة بان الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ولم يخص منهن شيئاً دون شئ وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شئ من أبدانهن في حيضهن وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الاذى وذلك موضع يخرج الدم ذكر من قال ذلك **حدثنا** حماد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ثنا مروان الاصغر عن مسروق بن الاجدع قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قالت كل شئ الا الجماع **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قنادة قال ذكر لنا عن عائشة انها قالت وأين كان ذوالفراسين وذوالالحافين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قنادة عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قالت فرجها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروق راكب إلى عائشة فقال السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة مرحباً فاذنوا له فدخل فقال انى أريدان أسالك عن شئ وأنا أستحي فقالت إنما أنا أملك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهى حائض قالت كل شئ الا فرجها **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا حجاج عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت ما فوق الازار **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال أنا أيوب

صلى الله عليه وسلم قال ان أبي شيخ كبير أدرك الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال صلى الله عليه وسلم حج عن أبيك واعتمر أمرهما والامر للوجوب وروى عن ابن عباس أنه قال ان العمرة لقربة والحج وجهه على انهما معا يعترزان في الذكر تكلف وعن عمر

أن رجلا قال له اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على أهاليهم فما جيعا فقال هديت لاسنة تبيك وحمله على أن الوجوب مستفاد من الالهلال
بهم مما يتخلون تعسف قالوا قرأ على وابن مسعود والشعبي (٢١٦) والعمرة لله بالرفع فكانهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج في

الوجوب وأجيب بان
الشاذة لا تعارض المتواترة
وبانها ضعيفة من حيث
العربية لعطف الاسم على
الفعلية والخبرية على
الطلبية وبان كون العمرة
عبادة لله لا ينافي وجوبها
واعلم أن لاداء النسكين
وجوهائلاثة الافراد
والتمتع والقران فالافراد
أن يحج ثم بعد الفراغ منه
يعتمر من أدنى الحل أو يعتمر
قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك
السنة والقران أن يحرم
بالحج والعمرة معاني أشهر
الحج بان ينويهما قبله
معاد كذلك لو أحرم بالعمرة
في أشهر الحج ثم قبل الطواف
أدخل الحج عليه اي صير
قارنا والتمتع هو أن يحرم
بالعمرة من ميقات بلده في
أشهر الحج ويأتي بأعمالها
ثم يحج في هذه السنة من
مكة سمي تمتعا لاسمائه
بمخطورات الاحرام بينهما
بعد التخلل من العمرة
وقبل الاحرام بالحج وأنه
ايضا يرجح ميقا لانه لو أحرم
بالحج من ميقات بلده لكان
يحتاج بعد فراغه من الحج
الى أن يخرج الى أدنى الحل
فيحرم بالعمرة منه واذ اتمتع
استغنى عن الخروج لانه
يحرم بالحج من جوف مكة
ولا خلاف بين أئمة الامتني
جواز هذه الوجوه وانما

عن نافع أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان عليها الزار حدثني يعقوب قال ثنا ابن
عليه عن أيوب عن أبي معشر قال سألت عائشة ما للرجل من امر أنه اذا كانت حائضا فقالت كل شيء الا الفرج
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمر وعن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال قال ابن
عباس اذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا أو ما يكف الاذى فلا بأس ان يباشر جلد هاز وجهها حدثنا أبو
كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا يزيد بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه سئل ما للرجل من امر أنه
اذا كانت حائضا قال ما فوق الازار حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا
الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من الدم مثل موضع النعل حدثني
يعقوب قال ثنا ابن عليه قال أنا أيوب عن عكرمة عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان
على فرجها خرقة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن الحسن قال للرجل من
امر أنه كل شيء ما خلا الفرج يعني حائض حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن
الحسن قال بينتان في الحاف واحد يعني الحائض اذا كان على الفرج ثوب حدثنا نعيم قال أنا اسحق عن
شريك عن ليث قال تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهي حائض قال اطعن بذكرك حينما
سئت فتماس الفخذين والاليتين والسرمة مالم يكن في الدبر والحيض حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي
زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال يباشر الرجل امرأته وهي حائض قال اذا لغت الاذى حدثنا حميد
ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمران بن حدير قال سمعت عكرمة يقول كل شيء من الحائض
حلال غير مجرى الدم وعاله قائل هذه المقالة قيام الحجة بالاجابة المنواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يباشر نساءه وهن حيض ولو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان مراد الله تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في الحيض
هو الاعتزال بعض جسدها دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك من الجماع المجمع على تحريمه
على الزوج في قبلها دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها وقال آخرون بل الذي أمر الله
تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ما بين السررة الى الركبة وله ما فوق ذلك ودونه منها ذكر من قال
ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شرح قال له ما فوق
السررة وذكر الحائض حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال أنا يزيد بن سعيد بن
جبيرة قال سئل ابن عباس عن الحائض مالز وجهها من افعال ما فوق الازار حدثني يعقوب قال ثنا ابن
عليه عن أيوب وابن عون عن محمد قال شرح له ما فوق سرتها حدثنا ابن المنني قال ثنا ابن أبي عدي
عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال سئل سعيد بن المسيب ما للرجل من الحائض قال ما فوق
الازار وعاله من قال هذه المقالة صححة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثني به ابن أبي الشوارب
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا اسلم بن الشيباني وحدثني أبو السائب قال ثنا حفص قال ثنا
الشيبياني قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاترت حدثنا المنني قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهي حائض
فوق الازار حدثني سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
كانت احدا اذا كانت حائضا أمرها فاترت بزاز ثم يباشرها حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا الحارثي
عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدا اذا كانت حائضا أمرها النبي
صلى الله عليه وسلم أن تاترت ثم يباشرها ونظائر ذلك من الاخبار التي يطول باسئاع جميع ذكرها الكتاب

الخلاف في الافضية فقال الشافعي أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال في أئمة الحديث التمتع أفضل
قالوا قال مالك والامامية قالوا لا يجوز زلف غير حاضري المسجد الحرام العسودون عن التمتع الاضمر ورة وقال أبو حنيفة القران

أفضل ثم الأفراد ثم التمتع وهو قول المازني وأبي اسحق المروزي وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل ثم التمتع ثم الأفراد حجة الشافعي في أفضلية الأفراد قوله وأتموا الحج والعمرة وذلك ان العطف يقتضى المغايرة وانما تحصل عند الأفراد (٢١٧) فاما عند القران فالوجود شئ واحد

هو حج وعمرة معا وأيضا الاعمال عند الأفراد أكثر فيكون الثواب أكثر وذلك هو الفضل وما روى عن أنس انه قال كنت واقفا عند حزان ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعابها يسيل على كفتي فسمعتة يقول لبيك بعمرة ووجهة معام عرض بما روى مسلم في صحيحه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهكذا روى جابر وابن عمر وقد رجع الشافعي رواية عائشة وجابر وابن عمر على رواية أنس بانهم أعلم وأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم صحة وان أنسا كان صغيرا في ذلك الوقت قلل العلم بحجة القائلين بأفضلية القران ان في القران مسارعة الى النسكين وفي الأفراد ترك المسارعة الى أحدهما فيكون أفضل لقوله وسارعوا واجب بالانقول الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجة المقرونة لكننا نقول من أتى بالحج في وقتة ثم بالعمرة في وقتها فجمع هذين الأمرين أفضل من الاتيان بالحجة المقرونة واختلاف في تفسير الاتمام في قوله تعالى وأتموا فعن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود ان

قالوا فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فخاثر وهو مباشرة الحائض مادون الازار وفوقه وذلك دون الركبة وفوق السرة وما عند ذلك من جسده الحائض فواجب اعتزاله لعموم الآية وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان الرجل من امرأته الحائض ما فارق المؤترود وبه لما ذكرنا من العلة لهم ﷺ القول في تاويل قوله جل ذكره (ولا تقربوهن حتى يطهرن) اختلف القراء في قراءة ذلك فقراء بعضهم حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها وقراء آخرون بتشديد الهاء وفتحها وأما الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها فانهم وجهوا معناه الى ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن وقال بهذا التاويل جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي وموئل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال انقطاع الدم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم حدثنا ابن جبير قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله عن عكرمة في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال حتى ينقطع الدم وأما الذين قرأوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها فانما عنوا به حتى يغتسلن بالماء وشدوا الطاء لانهم قالوا معنى السكامة حتى يطهرن أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخارجهما وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديدها وفتحها يعني حتى يغتسلن لاجماع الجميع على ان حراما على الرجل ان يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر وانما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فاحل له جماعها فقال بعضهم هو الاغتسال بالماء ولا يحل لزوجها ان يقربها حتى تغسل جميع بدنهما وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة وقال آخرون بل هو غسل الفرج فاذا غسلت فوجهها فذلك تطهيرها الذي يحل به لزوجها غشيانها فاذا كان اجماع من الجميع انها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بيننا ان أولى القراءتين بالصواب أنفاهما اللبس عن فهم سامعها وذلك هو الذي اخترنا ذلك في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تاويلها فيرى ان الزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها وقبل اغتسالها وتطهيرها فتاويل الآية اذا و بسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فينظرون من حيضهن بعد انقطاعه ﷺ القول في تاويل قوله تعالى (فاذا تطهرن) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجاءهوهن فان قال قائل أفقرض جماعهن حينئذ قيل لا فان قال في معنى قوله اذا فاتوهن قيل ذلك اباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن واطلاق ما كان حظري في حال الحيض وذلك كقوله واذا حلتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وما أشبه ذلك واختلف أهل التاويل في تاويل قوله فاذا تطهرن فقال بعضهم معنى ذلك فاذا اغتسلن ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاذا تطهرن يقول فاذا طهرت من الدم وطهرت بالماء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن مهدي وموئل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا تطهرن فاذا اغتسلن حدثنا ابن جبير قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله بن العقبلي عن عكرمة في قوله فاذا تطهرن يقول اغتسلن حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان وعثمان بن الاسود فاذا تطهرن اذا اغتسلن حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا عامر عن الحسن في الحائض ترى الطهر قال لا يغشها زوجه حتى تغتسل وتحل لها الصلاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان يطأها حتى تغتسل يعني المرأة اذا طهرت وقال آخرون معنى ذلك فاذا تطهرن للصلاة ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا لث عن طاوس ومجاهد انهما قالان ان طهرت المرأة من الدم فشاء زوجه ان يأمرها بالوضوء قبل ان تغتسل اذا أدركه الشبق فليصب وأولى التاويلين بتأويل الآية قول من قال معنى قوله فاذا

والعمرة قاله تعالى أمر رسول في هذه الآية بان لا يرجع حتى يتم الفرض ويعلم منه ان تطوع الحج والعمرة كفرضهما في وجوب الاتمام وقال الاصم المراد اتمام الآداب المعتبرة (٢١٨) فيهما وهي عشرة على ما ذكر في الاحياء الاول في المال فينبغي أن يبدأ بالتوبة وتورد

المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع و يرد ما عنده من الودائع ويستحب من الماز الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه واياله من غير تقدير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه ويشترى لنفسه دابة قوية على الخيل أو يكره بالثاني الاخوان والرفقاء المقيمون بودعهم ويلتمس أديعتهم فان الله تعالى جعل في دعائهم خيرا والسنة في الوداع أن يقول استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك الثالث اذاهم بالخروج صلى ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وبعد الفراغ يتضرع الى الله بالاخلاص الرابع اذا حصل على باب الدار قال بسم الله والله أكبر توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكلما كانت الدعوات أكثر كان أولى الخامس اذ اركب قال بسم الله والله أكبر توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي

تطهرن فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على انهما الاصاب بالوضوء بالماء طاهرة الطهر الذي لها به الصلاة وان القول في ذلك من أحد أمرين اما أن يكون معناه فاذا تطهرن من النجاسة فأتوهن وان كان ذلك معناه فقد ينبغي أن يكون متى انقطع الدم فإثر نزوحها جاعها اذالم تكن هنالك نجاسة ظاهرة هذا ان كان قوله فاذا تطهرن جاز استعماله في الظاهر من النجاسة ولا أعلمه جاز الا على استكراه الكلام أو يكون معناه فاذا تطهرن للصلاة في اجماع الجميع من الحجية غير انه غير جائز ونحوها غشيانها بانقطاع دم حيضها اذالم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته أدل الدليل على ان معناه فاذا تطهرن الطهر الذي يجزئ به الصلاة وفي اجماع الجميع من الامة على ان الصلاة لا تحل لها الا بالاغتسال أو وضع دلالة على صحة ما قلنا من ان غشيانها حرام الا بعد الاغتسال وان معنى قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فصرت طواهر الطهر الذي يجزئ به الصلاة ﴿١﴾ القول في ناويل قوله جل ذكره (فاتوهن من حيث أمركم الله) اختلف أهل التأويل في ناويل قوله فاتوهن من حيث أمركم الله فقال بعضهم معنى ذلك فاتوا نساءكم اذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن اتيانهن منه في حال حيضهن وذلك الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن محمد بن اسحق قال قال ثني أبان بن صالح عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم ان تعتزلوهن **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فاتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج لا تعدوه الى غيره فن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا خالد الخذاء عن عكرمة بن قيس قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم ان تعتزلوهن **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية الجبلي عن سعيد بن جبيرة قال بينا أنا ومجاهد جالسا عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض قال بلى فقرا أو يسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتي **حدثنا** ابن كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عروة عن مجاهد قال دبر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ أو يسألونك عن المحيض الى فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم ان تعتزلوهن **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله قال أنا عمروان ياتوهن من حيث نهوا عنه **حدثنا** ابن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنا مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا تطهرن فاتوهن من حيث نهى عنه في الحيض **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود فاتوهن من حيث أمركم الله باعتزالهن منه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاتوهن من حيث أمركم الله أي من الوجه الذي يأتي منه الحيض طاهر غير خاص ولا تعدوا ذلك الى غيره **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فاتوهن من حيث أمركم الله طواهر من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذي يأتي الحيض ولا يتعدى الى غيره قال سعيد ولا أعلمه الا عن ابن عباس **حدثني** عن عمرو قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتهم عنه في الحيض وعن أبيه عن ليث عن مجاهد في قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتهم عنه واتقوا الادبار **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن يزيد بن الوليد عن ابراهيم في قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال في الفرج * وقال آخرون معناه فاتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه ان تاتوهن منه وذلك الوجه هو الطهر دون الحيض فكان معنى

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانما الير بنا المنقلبون السادس في النزول والسنة أن يكون أكثر سيره بالدليل ولا ينزل حتى يحجى النهار واذا نزل صلى ركعتين ودعا الى الله كثير السابغ ان قصده عدوا وسبع بالدليل أو بالنهار فليقرأ آية الكريسي شهدانه

والاخلاص والمعوذتين ثم يقول تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى الذى لا يموت الثامن مهم ما علا ثم آمن الارض فى الطريق يستحب أن يكبر ثلاثا التاسع أن لا يكون هذا السفر مشوبا بشئ من الاغراض العاجلة كالتجارة (٢١٩) وغيرها العاشر ان يصون لسانه عن

الرفث والغسوق والجدال ثم بعد الايمان بهذه المقدمات ياتى بجميع أركان الحج على الوجه الاصح الاقرب الى موافقة الكتاب والسنة ويكون غرضه فى كل هذه الامور ابتغاء مرضاة الله تعالى ليكون مؤتمرا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اقتداء بآراهيم عليه السلام حين ابتلى بكلمات فاتهن وقيل المزا من قوله وأتموا فردوا كل واحد منهما اسفره ويؤيد هذا تاويل من قال الانفراد افضل وأقرب هذه الاقوال ما يرجع حاصله الى معنى اتوا بالحج والعمرة تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما وآدابهما لوجه الله بدل ليل قوله فان أحصرتم قال أجد بن يحيى أصل الحصر والاحصار الحبس ومنه الحصر للامك لانه كالحبسوس فى الحجاب والحصر معروف سمي به لانضمام بعض أجزائه الى بعض فكان كلامهما محبوس مع غيره والحصر الحبس أيضا والاكثر من على ان لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو يقال حصره العدو اذا منعه عن مراده وضيق عليه وعن أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وغيرهم ان لفظ الاحصار

قائل ذلك فى الآية فاتوهن من قبل طهرهن لامن قبل حيضهن ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن سعد قال نبي أبي قال نبي عبي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس فاتوهن من حيث أمركم الله معنى ان ياتن طاهرا غير حائض حديثنا محمد بن بشر قال ننا أبو أحمد قال ننا سفيان عن منصور عن أبي رزين فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر حديثنا محمد بن يحيى قال ننا سفيان عن الاعمش عن أبي رزين بمثله حديثنا ابن جيد قال ننا حكاهم عن عمرو عن منصور عن أبي رزين فاتوهن من حيث أمركم الله يقول اتوهن من عند الطهر حديثي محمد بن عبيد المحاربي قال ننا على بن هاشم عن الزبير قال ننا عن أبي رزين فاتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر ولا تاتوهن من قبل الحيض حديثنا ابن جيد قال ننا يحيى بن واضح قال ننا عبد الله العتبي عن عكرمة قوله فاتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا اغتسلن فاتوهن من حيث أمركم الله يقول طهرا غير حائض حديثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن قنادة فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال يقول طهرا غير حائض حديثي موسى بن هرون قال ننا عمرو بن حماد قال ننا أسباط عن السدي قوله من حيث أمركم الله من الطهر حديثنا ابن وكيع قال ننا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك فاتوهن طهرا غير حائض حديث عن الحسن بن الفرغ قال ننا عتبات أم معاذ قال ننا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال اتوهن طاهرات غير حائض حديثنا عمرو بن علي قال ننا وكيع قال ننا سلمة بن نبيط عن الضحاك فاتوهن من قبل النساء من قبل النكاح لامن قبل الفجور ذكر من قال ذلك حديثنا عمرو بن علي قال ننا وكيع قال ننا اسمعيل الأزرق عن أبي عمر الاسدي عن ابن الحنفية فاتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الحلال من قبل التزويج * وأولى الاقوال بالصواب فى تاويل ذلك عندى قول من قال معنى ذلك فاتوهن من قبل طهرهن وذلك ان كل أمر بمعنى فنهى عن خلافه وضده وكذلك النهى عن الشئ أمر بضده وخلافه فلو كان معنى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله فاتوهن من قبل مخرج الدم الذى نهيتكم ان تاتوهن من قبله فى حال حيضهن لوجب أن يكون قوله ولا تقر بوهن حتى يطهرن تاويله ولا تقر بوهن فى مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أما كن جسدها فيكون مطالعنا فى حال حيضها تياتهن فى أديارهن وفى اجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يطلق فى حال الحيض من تياتهن فى أديارهن شيأ حرمه فى حال الطهر ولا حرم من ذلك فى حال الطهر شيأ أحله فى حال الحيض ما يعلم به فساد هذا القول وبه دفلو كان من معنى ذلك على ما ناوله فانلوا هذه المقالة لوجب ان يكون الكلام فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذى ناوله يكون ذلك أمرا بتياتهن فى فروجهن لان الكلام المعروف اذا أريد ذلك ان يقال انى فلان زوجه من قبل فرجها ولا يقال أنها من فرجها الا ان يكون آتيا من قبل فرجها فى مكان غير الفرغ فان قال لنا قائل فان ذلك وان كان كذلك فليس معنى الكلام فاتوهن فى فروجهن وانما معناه فاتوهن من قبل قبلهن فى فروجهن كما يقال أنت هذا الامر من ما ناه فليل له ان كان ذلك كذلك فلا شك ان ماتى الامرو وجهه غيره وان ذلك مطلبه فان كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب ان يكون معنى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله غير الذى زعمتم ان معناه بقولكم اتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث أمرتم بآتياهن ولكن الواجب ان يكون تاويله على ذلك فاتوهن من قبل وجوههن فى اقبالهن كما كان قول القائل انت الامر من ما ناه انما معناه اطلبه من مطلبه ومطلب الامر غير الامر المطلوب فلذلك يجب ماتى الفرغ الذى أمر الله فى قولهم بتياتهن غير الفرغ واذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم فاتوهن من قبل وجوههن فى فروجهن وجب ان يكون على قولهم محرما تياتهن فى فروجهن من قبل أديارهن وذلك ان

مختص بالمرض ونحوه من خوف ويجز قال تعالى الذين أحصروا فى سبيل الله وقيل الاحصار مختص بمنع العدو ومنه ما يروى عن ابن عمرو بن عباس لاحصر الاحصر العدو وفائدة الخلاف فى الآية تطهر فى مسئلة فقهيته وهى انهم اتفقوا على ان حرم الاحصر عند حبس العدو فائس

وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع قال أبو حنيفة يثبت وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يثبت بل يصبر حتى يبرأ نعم لو شرط أنه إذا مرض تحل صح الشرط لما روي أنه صلى الله عليه (٢٢٠) وسلم من بضاعة بنت الزبير فقال أما تريدن الحج فقالت اني شاكية فقال حجى واشترطى

ان تحلى حيث حبست وفي حكم الممرض كل غرض صحيح كضلال الطريق ونفاد الزادحة أبي حنيفة ظاهر كلام أكثر أهل اللغة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ووجه الشافعي قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من أهل اللغة وأيضا الهمة في أحصره ليس للتعديدية لمساواته حصر في اقتضاء المفعول فتكون للوجود أو لصبر ورته ذاك كذا في قول المعنى الى انكم ان وجدتم أو صرتم محصورين فلا يبقى النزاع وأيضا المانع انما يتحقق عند وجود المقتضى والمرضى لا قدرته على الفعل فلما منع بالنسبة اليه ثبت ان لفظ الاحصار حقيقة في العود دون المرض وأيضا لفظ المانع على المرض غير معقول لانه عرض لا يبقى زمانين وأيضا لو كان المريض داخل في المحصر كان في قوله فن كان منكم مريضاً نوع تكرار ولزم عطف الشئ على نفسه واعتذر عن هذا بان المريض انما خص بالذكور لان له حكماً خاصاً وهو حلق الرأس فصار تقدير الآية ان منعتم

قاله مخرج من قاله من قيل أهل الاسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الله يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آياتهن في فروجهن من قبل أديارهن فقد تبين اذا كان الامر على ما وصفنا فساد تاويل من قال ذلك فاتوهن في فروجهن حيث نهيتنكم عن آياتهن في حال حيضهن وصحة القول الذي قلناه وهو ان معناه فاتوهن في فروجهن من الوجه الذي أذن الله لكم بآياتهن وذلك حال طهرهن وتطهرهن دون حال حيضهن ﴿القول في تاويل قوله عز ذكره﴾ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (يعنى تعالى ذكره بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين من التوابين من الله وعن طاعته اليه والى طاعته وقد بينا معنى التوبة قبل واختلف في معنى قوله ويحب المتطهرين فقال بعضهم المتطهرون بالماء ذكر من قال ذلك حديثاً أبو حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة عن عطاء قوله ان الله يحب التوابين قال التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين قال المتطهرون بالماء للصلاة حديثاً عن عطاء مثله حديثاً أبو بكر يرب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء ان الله يحب التوابين من الذنوب لم يصيدوها ويحب المتطهرون بالماء للصلاة وقال آخرون معنى ذلك ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرون من أديار النساء أن يأتوها ذكر من قال ذلك حديثاً أبو نعيم قال ثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت سليمان بن موسى قال سمعت مجاهد يقول من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرون وقال آخرون معنى ذلك ويحب المتطهرون من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها ذكر من قال ذلك حديثاً القاسم قال ثنا الحسين بن علي قال سمعت مجاهد يقول من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرون من الذنوب لم يصيدوها ويحب المتطهرون من الذنوب لا يعودون فيها وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرون بالماء للصلاة لان ذلك هو الغالب من ظاهر معانيه وذلك ان الله تعالى ذكره أمر الحيض فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم من تركهم مساكنة الحائض ومواكبتها ومشاربتها وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده فلما استغنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوحى الله تعالى اليه في ذلك فبين لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه وأخبرهم انه يحب من خلقه من أناب الى رضاه ومحبه تائباً ما يكرهه وكان مما بين لهم مع ذلك ان حرم عليهم آياتهن نساؤهم وان طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ثم قال ولا تقر بوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن فان الله يحب التوابين المتطهرون من الذنوب من الجنابة والاحداث والصواب والمطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والاحداث من النساء وانما قال ويحب المتطهرون ولم يقل المتطهرات وانما جرى قبل ذلك ذكر التطهير للنساء لان ذلك بذكر المتطهرون يجمع الرجال والنساء ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال في ذلك حظ وكان للنساء خاصة فقد ذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عباده المكلفين اذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء وان اختلفت الاسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني واتفقت في بعض ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (نساؤكم حرث لكم) يعنى تعالى ذكره بذلك نساؤكم مزرع أولادكم فاتوا مزرعتكم كيف شئتم وأن شئتم وانما عني بالحرث وهو الزرع المحترث والمزروع ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلت حرثاً اذ كان مفهوم ما معنى الكلام ونحو الذي قلناه في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثاً محمد بن عبيد الله المحاربي قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس فاتوا حرثكم قال منبت الولد حديثاً موسى قال ثنا عروة قال ثنا اسباط عن السدي اما الحرث فهي مزرعة يحترث فيها ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (فاتوا حرثكم اني شئتم) يعنى تعالى ذكره بذلك فاتوا مزرعتكم وأولادكم من حيث شئتم من وجوه المأثري

لمرض تحلتم بدم وان نادى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتهم وأيضا فاذا آمنتم يناسب الخوف من العدواذ يقال في المرض والاثمان شقي وعوفي لأمن ولو قيل ان خصوص آخر الآية لا يقدح في عموم أولها قلنا لا يلزم من عدم القدر وجود المناسبة وقيل انه منع المرض خاصة

وهو باطل بالدلائل المذكورة وزيادة وهي ان المفسرين اجمعوا على ان سبب نزول الآية ان الكفار حصر والنبي صلى الله عليه وسلم
بالحديبية والاعتوان اختلفوا ان الآية هل تناول غير سبب النزول أم لا أنهم اتفقوا (٢٢١) على ان خروج ذلك السبب غير جائز ثم في

بالآية اضمحار ان والتقدير
فتحلتم أو أوردتم التحلل
فعلكم ما استيسر أو فاهدوا
ما استيسر أي ما تيسر مثل
استعظم وتعظم واستكبر
وتكبر أما الاضمار الاول
فلان نفس الاحصار
لا يوجب هديا وانما الموجب
هو التحلل أو نية التحلل
وأما الاضمار الثاني فلان
قوله ما استيسر اما رفوع
على الابتداء وخبره
محذوف أو منصوب على
المفعولية وناصبه محذوف
والهدى جمع هدية كما
يقال في جدية السرج
وهي شئ محشو وتحتدفتي
السرج جدى وقرئ من
الهدى جمع هدية كطية
ومطى وهذه لغة تميم ومعنى
الهدى ما يهدى الى البيت
الله تقر باليه بمنزلة الهدية
عن علي رضي الله عنه وابن
عباس والحسن وقناة
أعلاها بدنة وأوسطها
بقرة وأدونها شاة فعليه
ما تيسر له من هذه الاجناس
والمحصر المحرم اذا أراد
التحلل اذبح وجب أن
ينوى التحلل ولا يتحلل
البتة قبل الذبح وأكثر
الفقهاء على ان حكم العمرة
في الاحصار حكم الحج
وعن ابن سيرين انه لا احصار
فيه الا انها غير موقفتة ورد
بان قوله تعالى فان احصرتم

والايمان في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع واختلف أهل التأويل في معنى قوله اني شتمت فقال بعضهم
معنى اني كيف ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطاء عن سفيان بن عيينة عن سعد
ابن جبيرة عن ابن عباس قال ثنا ابن عطاء عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس قال ثنا
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن سعد بن جبيرة عن ابن عباس قوله نساؤكم
حرت لكم فاتوا حرتكم اني شتمت قال ياتونها كيف شاء ما لم يكن ياتنها في دبرها أو في الخيض حدثنا
داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا علي بن عباس قوله فاتوا حرتكم اني شتمت يعني بالحرت الفرج يقول
تاتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى ذلك أردت بعد ان لا تجاوز الفرج الى غيره وهو قوله فاتوهن
من حيث أمركم الله حدثنا أحمد بن اسحق الا هو ازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عبد
الكريم عن عكرمة فاتوا حرتكم اني شتمت قال ياتونها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط حدثنا أحمد بن
اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ثابت عن مجاهد فاتوا حرتكم اني شتمت قال ياتونها
كيف شاء واتق الدبر والخيض حدثني عبيد الله بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا علي بن عباس
عن أبيه قال ثنا يزيد بن زيد عن ابن كعب قال ثنا علي بن عباس قال ثنا علي بن عباس
ومخرقة ومقبلة ومدبرة كيف شئت اذا كان في قبلها حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم قال ثنا
حصين عن مرة الهمداني قال سمعته يحدث أن رجلا من اليهود لقي رجلا من المسلمين فقال له أباي أنت أحدكم
أهله بارك قال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فترأت هذه الآية نساؤكم حرتكم فاتوا
حرتكم اني شتمت يقول كيف شاء بعد ان يكون في الفرج حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعد بن
قناة قوله نساؤكم حرتكم فاتوا حرتكم اني شتمت قائما أو قاعدا وعلى جنب ياتونها من الوجه الذي ياتي منه
الخيض ولا يتعدى ذلك الى غيره حدثنا موسى بن هريرة عن ابن عباس قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط
عن السدي فاتوا حرتكم اني شتمت حرتك كيف شئت من قبلها ولا تاتنها في دبرها اني شتمت قال كيف شتمت
حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أنا عمر بن الخطاب عن ابن عباس قال ثنا علي بن عباس قال ثنا
بلغة ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قرئ منهم فجعل بعضهم
يقول اني لا تاتي امرأتى وهي مضطجعة تقول الآخري لا تهاوي قائمته ويقول الآخري لا تهاوي
جنبها وهي باركة فقال اليهودي ما أنتم إلا أمثال البهائم ولكننا انما تهاوي على هيئة واحدة فانزل الله تعالى ذكره
نساؤكم حرتكم فهو القبل * وقال آخرون معنى اني شتمت من حيث شتمت وأي وجه أحببت مذكر من قال
ذلك حدثنا سهل بن موسى الرازي قال ثنا ابن أبي ذئب عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة الاشهل عن
داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكره ان تؤذي المرأة في دبرها ويقول انما الحرت من القبل
الذي يكون منه النسل والخيض ونحوه عن ابيان المرأة في دبرها ويقول انما ترأت هذه الآية نساؤكم حرتكم
لكم فاتوا حرتكم اني شتمت يقول من أي وجه شتمت حدثنا ابن جهم قال ثنا ابن واضح قال ثنا العتكي عن عكرمة
فاتوا حرتكم اني شتمت قال طهرها بطنها غير معاجزة يعني الدبر حدثنا عبيد الله بن سعد قال ثنا علي بن عباس
أبي عن يزيد عن الحرت بن كعب عن محمد بن كعب قال ان ابن عباس كان يقول اسق نبتك من حيث نبتانه
حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاتوا حرتكم اني شتمت يقول من أين شتمت
ذكر لنا والله أعلم ان اليهود قالوا ان العرب ياتون النساء من قبل اعجازهن فاذا فعلموا ذلك جاء الولد أحول
فا كذب الله احدوئهم فقال نساؤكم حرتكم فاتوا حرتكم اني شتمت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال يقول اتوا النساء في اديارهم على كل نحو قال ابن جريح سمعت
عطاء بن أبي رباح قال ثنا كرهاذا عن ابن عباس فقال ابن عباس اتوهن من حيث شتمت مقبلة ومدبرة

مذكور وعقب الحج والعمرة فكان عائدا اليه ما وبانه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان معتبرا * وما حد الاضمار قالت العلماء
لومنعوا ولم يمتنعوا من المسير الا ببذل مال فاهم أن يتحلوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل ان كان

الطالبون كفاروا الا كثرون على انه لا يجب القتال على الجحيج وان كان العدو وكفاروا وكان في معاملة كل مسلم اقل من مشركين ولو قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر لئلا يفتنونهم بغير دروعهم (٢٢٢) لبسوا الخيط ليدفع حرأوبد لا فرق على الاصح في جواز التحلل بين أن ينعوا من المضي

فقال رجل كان هذا حالاً فانكر عطاء أن يكون هذا هكذا وانكره كأنه انما يريد الفرج مقبلة ومدبرة في الفرج * وقال آخرون معنى قوله أنه متى شتمت متى شتمت ذكركم من قال ذلك حدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الله الغضنفر بن خالد قال أنا عبد بن سليمان قال سمعت الصادق يقول في قوله فاتوا حرثكم أنى شتم يقول متى شتمت متى شتمت يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال ثنا أبو جعفر عن أبي معاوية البجلي وهو عمارة الذهبي عن سعيد بن جبيرة أنه قال بينا أنا وبجاهد جالسنا عند ابن عباس أنا رجل فوقه على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشغبني عن آية المحيض فقال بلى فقرأ أو يسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتي فقال له الرجل يا أبا الفضل كيف بالآية التي تتبعها نساؤكم حرثكم كما فاتوا حرثكم أنى شتمت فقال أوى ويحك وفي الدبر من حرثوا كان ما تقول حقاً كان المحيض منسوخاً إذا اشتعلت من ههنا جئت من ههنا ولكن أنى شتمت من الليل والنهار * وقال آخرون بل معنى ذلك أن شتمت وحيث شتمت ذكركم من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقراءت ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرثكم كما فاتوا حرثكم أنى شتمت فقال أندرى فبين نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في آيات النساء في أديارهن حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا اسمعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيسي عن ابن عون عن نافع قال كنت أسلمت على ابن عمر المصنف إذ تلا هذه الآية نساؤكم حرثكم كما فاتوا حرثكم أنى شتمت فقال إن ياتها في دبرها حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحارث قال ثنا عبد الملك بن مسلمة قال ثنا الداروردي قال قيل لزيد بن أسلم إن محمد بن المنكدر ينهى عن آيات النساء في أديارهن فقال زيد أشهد على محمد لا خبرني أنه يفعله حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحارث قال ثنا أبو يزيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس أنه قيل له يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم كذب العبد أو العبد على أبي فقال مالك أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل له إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه قال يا أبا عبد الرحمن إننا نشتري الجوارى فنحمصهن فقال وما التحميص قال الدبر فقال ابن عمر أف يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لا خبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع حدثني محمد بن اسحق قال أنا عمرو بن طارق قال أنا يحيى عن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي قال قلت لأبي ماجد الزياتي نافع يحدث عن ابن عمر في دبر المرأة فقال كذب نافع صحبت ابن عمر ونافع مملوك فسمعتة يقول ما نظرت إلى فرج امرأة منذ كذا وكذا حدثني أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا أيوب عن نافع عن نافع عن ابن عمر فاتوا حرثكم أنى شتمت قال في الدبر حدثني أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن آيات النساء في أديارهن فقال هل يفعل ذلك إلا كافر قال روح فشهدت ابن أبي مليكة يسأل عن ذلك فقال أردته من جارية تلى البارحة فأعتاص على فاستغنت بدهن أو بشحم قال فقلت له سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال من يفعل ذلك إلا كافر فقال لعنك الله ولعنة قتادة فقلت لأحدثت عنك شيئاً أبداً ثم تدمت بعد ذلك واعتل قائلوه هذه المقالة لقولهم بما حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا أبو بكر بن أبي أويس الأعشى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسها من ذلك فاتزل الله نساؤكم حرثكم كما فاتوا حرثكم أنى شتمت حدثني يونس قال أخبرني ابن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر الناس ذلك وقالوا أنغرها فاتزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرثكم كما فاتوا حرثكم أنى شتمت * وقال آخرون معنى ذلك اتوا حرثكم كيف شتمت

دون الرجوع أو ينعوا من جميع الجوانب لانهم يستفيدون بالتحلل الامن من العدو المواجه ولو صد عن طريق وهناك طريق آخرو وجدوا شرائط الاستطاعة فيه لزمهم ساوكة ولم يكن لهم التحلل في الحال وإذا سلوكه ففانهم الحج لحز وتة أو اطوله تحلوا بعمل غيره ولا يلزمهم القضاء على الاظهر من قولي لسافعي لانهم بذلوا مجهودهم فصاروا كالمصدودين مطلقاً نعم لو استوى الطرفين كان كل وجه وجب القضاء لان الموجودات محض وفي قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى حمله حذف لان الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدى حمله بل لا يحصل التحلل الا بالتحرق فالتقدير حتى يبلغ الهدى حمله وينجس وانما جازت كبر الهدى لان كل ما يفرق بين واحده وبينه بالتاء وعدمه جازت كبره وتانيته قال تعالى أجازت تحل منقروني موضع آخر أعجازت تحل خاوية والحصل اسم للزمان الذي يحصل فيه الحل ومنه حصل الدين لوقت وجوب قضائه أو أسام للمكان قال الشافعي يجوز اراقه دم الا حصار لافي الحرم بل

حيث حبس وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك الا في الحرم يبعثه ويجعل للمبعوث على يده يوم أمار حجة الشافعي أنه فاعزوا صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبة فنجس هناك وأجيب بان محصره طرف الحديبة الذي هو أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهري ان النبي

صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم وقال الواقدي الحديثه هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة وورد بقوله تعالى هم الذين كفروا
وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله فان هذه الآية صريحة في انه - (٢٢٣) نحر والهدى في غير الحرم وأيضاً قوله

فان أحصرتم يتناول كل
من كان تحصر اسواء كان
في الحل أو في الحرم وقوله
فما استيسر يدل على وجوب
النحر فيجب ان يكون المحصر
قادراً على اراقة الدم حيث
أحصر وأيضاً التحلل
موقوف على النحر فلو
توقف النحر على وصوله الى
الحرم لم يحصل التحلل في
الحال وهذا يناقض ما هو
المقصود من شرع الحكم
وهو تخليص النفس من
العدو في الحال وأيضاً لو
كان الموصل الى الحرم هو
المحصر فكيف يؤمر بهذا
الفعل مع قيام الخوف
وان كان غيبه فقد لا يجد
ذلك الغيب فماذا يفعل حجة
أبي حنيفة ان المحل عبارة
عن مكان الحل وقوله حتى
يلبغ الهدى محله يدل على
أنه غير بالغ في الحال الى
ذلك المكان وأيضاً ثبت ان
لفظ المحلل يشهل الزمان
والمكان الا ان قوله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق
وقوله هدياً بالغ الكعبة
يزيل احتمال الزمان والبيت
نفسه لا يراق فيه الدماء
فتعين ان يكون هو الحرم
وأجيب بان كل ماوجب
على المحرم في ماله من فدية
وجزاء وهدى لا يجزئ الا
في الحرم لمساكين أهله الا
اذا عطف الهدى فيذبح في

فأعزوا وان شتمت فلا تعزوا ذكروا ذلك حد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن
ابن صالح عن ليث عن عيسى بن شيبان عن سعيد بن المسيب قالوا حرثكم أني شتمت فأعزوا وان شتمت فلا تعزوا
حد ثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن يونس عن أبي اسحق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال ان شتمت
فأعزل وان شتمت فلا تعزل وأما الذين قالوا معنى قوله أني شتمت كيف شتمت مقبلة ومدبرة في الفرج والقبل
فانهم قالوا ان الآية إنما نزلت في استنكار قوم من اليهود استنكروا واتيان النساء في اقبالهن من قبل اذارهن
قالوا وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من ان معنى ذلك على ما قلنا واعتلوا قيلهم ذلك بما حدثنى أبو كريب قال
ثنا المحاربي قال ثنا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصنف على ابن عباس ثلاث
عرضات من فاتحته الى خاتمة أو قعه عند كل آية وأسأله عنها حتى انتهى الى هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأنوا
حرثكم أني شتمت فقال ابن عباس ان هذا الحى من قر يش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات
ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا في الانصار فذهبوا ليغفلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة فانكروا ذلك
وقلن هذا شئ لم يكن نوتى عليه فانتشر الحديث حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل الله تعالى
ذكروه نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أني شتمت ان شتمت فقبله وان شتمت فمدبرة وان شتمت فباركة وانما يعنى
بذلك موضع الولد للحرث يقول انت الحرث من حيث شتمت حد ثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير
عن محمد بن اسحق باسناد نحوه حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن محمد بن
المنكدر قال سمعت جابراً يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجهان ورائها كان
ولده أحول فانزل الله تعالى ذكروه نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أني شتمت حد ثنا مجاهد بن موسى قال
ثنا يزيد بن هرثون قال أنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذ أتى الرجل
امرأته في قبلها من دبرها وكان بينهما ما ولد كان أحول فانزل الله تعالى ذكروه نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم
أني شتمت حد ثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن جشم عن عبد
الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تزوج
رجل امرأة فاراد أن يجبهها فابت عليه وقالت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أم سلمة
فذكرت ذلك لي فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليها فلما جاءت قرأ عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أني شتمت صماما واحدا صماما واحدا
حد ثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان بن عبد الله بن عثمان عن أبي سليط عن حفصة
ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت قدم المهاجرون فتزوجوا في الانصار وكانوا يحبون وكانت الانصار
لا تفعل ذلك فقالت امرأة تزوجها حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستحيت ان تسأله فسألت أن أفدعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها نساؤكم حرث لكم فأنوا
حرثكم أني شتمت صماما واحدا صماما واحدا حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان
عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه حد ثنا ابن بشار وابن المنذر قالوا ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن
عثمان بن جشم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أني شتمت قال صماما واحدا صماما واحدا حدثنى محمد بن معمر
النخعي قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد
الرحمن بن سابط قال قلت لحفصة اني أريد ان أسألك عن شئ وأنا أستحي منك ان أسألك قالت سل يا بني عما
بدالك قال قلت أسألك عن غشيان النساء في اذارهن قالت حدثنى أم سلمة قالت كانت الانصار لا تحب

طريقه ويحلى بينه وبين المساكين والا اذا أحصر فانه ينحر هديه حيث حبس بالدلائل المذكورة قالوا الهدية لا تكون هدية الا اذا بعثها الى
دار الهدى اليه فالهدى كذلك وورد بان هذا تمسك بالاسم وهو محمول على الافضل عند القدرة والمحصر اذا كان عادماً للهدى فهل له بدل يتنقل

عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكان النذر والقضاء فهو باقى في ذمته كما كان كالوشرع في صلاة ولم يتماثل في ذمته
ومهما أحمر بمرض ونحوه وقد صححه بالآية في حكم الهدى ما مرفى الاحصار بالعدو (٢٢٥) وان صحناه بان كان قد شرط التحلل

به اذا مرض فهل يلزمه
الهدى للتحلل فان كان قد
شرط التحلل بالهدى فزعم
وان كان قد شرط التحلل
بلاهدى فلا وكذا ان أطلق
على الاظهر لمكان الشرط
قوله عز من قائل فمن كان
منكم مريضا قيسل انه
مختص بالمصر وذلك انه
قبيل بلوغ الهدى يحمله
وبالحق مريض أو أذى في
رأسه ان صبر فانه تعالى
اذنه في ازالة ذلك المؤذى
بشرط بذل القديرة والاكثر من
على انه كلام مستأنف في
كل مخرم لحقه مرض في
بدنه فاحتاج الى علاج أو
أذى في رأسه فاضطر الى
الحلق والنسك العبادة
وقرى بالتخفيف وقيل
جمع نسكته وهى الذبيحة
قال ابن الاعرابي النسك
سبائك الفضة كل سبيكة
منها نسكته ثم قيل للمتعب
ناسك لانه خلص نفسه
من دنس الآثام وصفاها
كاسبيكة المخصصة من
الخبث ثم قيل للذبيحة نسك
لانها من أسرف العبادات
السنى يتقرب بها الى الله
وانفقوا في النسك على ان
أقله شاة كفى الاضاحي
وأما الصيام والاطعام
فليس في الآية ما يدل على
كيتها وكيفيةها وبما
ذا يحصل بيانه فيه قولان

أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ﴿القول في تاويل قوله تعالى (وقدموا الانفسكم)
اختلف أهل التاويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك قدموا الانفسكم بالخير ذكروا من قال ذلك **حدثني**
موسى قال ثنا **عمر** وقال ثنا **أسباط** عن **السدي** أما قوله وقدموا الانفسكم فالخير * وقال **آخرون** بل
معنى ذلك وقدموا الانفسكم ذكروا الله عند الجماع واتبان الحرث قبل اتبانه ذكروا من قال ذلك **حدثنا**
القاسم قال ثنا **الحسين** قال **ثني محمد بن كثير** عن **عبد الله بن واقد** عن **عطاء** قال **أراه** عن **ابن عباس** وقدموا
لانفسكم قال يقول **بسم الله** التسمية عند الجماع * والذي هو أولى بتاويل الآية **تبار** و **ينان** عن **السدي** وهو أن
قوله وقدموا الانفسكم أمر من الله تعالى ذكروا عباده بتقديم الخير والصالح من الاعمال ليوم معادهم الى
رهبهم عدة منهم ذلك لانفسهم عند لقائه في موقف الحساب فانه قال تعالى ذكروا وما تقدموا الانفسكم من خير
تجدوه عند الله وانما قلنا ذلك أولى بتاويل الآية لان الله تعالى ذكروا عقب قوله وقدموا الانفسكم بالامر
باتقائه في ركوب معاصيه فكان الذي هو أولى بان يكون الذي قبل التهدد على المعصية عاما بالامر بالطاعة عاما
فان قال لنا قائل وما وجه الامر بالطاعة بقوله وقدموا الانفسكم من قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
قيل ان ذلك لم يقصد به ما توهمتموه وانما عني به وقدموا الانفسكم من الخيرات التي نذبناكم اليها بقولنا يا اولئك
ماذا ينفعون قل ما تنفعتم من خير فلا والدين والاقربين وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجيبوا عنه ما ذكروا الله تعالى ذكروا في هذه الآيات ثم قال تعالى ذكروا قد بينا لكم ما فيه مرشدكم
وهذا يتكلم الى ما رضى وبكم عنكم فقدموا الانفسكم بالخير الذي أمر بكم به واتخذوا عنده به عهدا التجرد لهديه
اذا القيمتوه في معادكم واتقوه في معاصيه ان تقر بوجوهها وفي حدوده ان تضيعوها واعلموا انكم لا محالة ملاقوه في
معادكم فمجازي المحسن منكم باحسانه والسيء باساءته ﴿القول في تاويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا انكم
ملاقوه وبشر المؤمنين) وهذا تحذير من الله تعالى ذكروا عباده أن يا توأشبا مما نهاهم عنه من معاصيه
وتخويف لهم عقابه عند لقائه كما قد بينا قبل وأمره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده بالفوز
يوم القيامة بكرامة الآخرة وبالخلود في الجنة من كان منهم محسنا مؤمنا بكتبه ورسوله وبلغائه مصدقا
بإيمانه قولنا بعمله ما أمر به به وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه وتجنبه ما أمره بتجنبه من
معاصيه ﴿القول في تاويل قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين
الذمام) اختلف أهل التاويل في تاويل قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم فقال بعضهم معناه ولا تجعلوا
الله علة لآيمانكم وذلك اذا سئل أحدكم الشئ من الخير والاصلاح بين الناس قال على عين الله أن لا أفعل ذلك
أو قد حلفت بالله أن لا أفعله فيعتل في تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالخلف بالله ذكروا من قال ذلك
حدثنا الحسن بن يحيى قال **أنا عبد الرزاق** قال **أنا معمر بن ابن طاوس** عن **أبيه** ولا تجعلوا الله عرضة
لآيمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول الله أن تبروا وتتقوا يقول هو خير
له من أن يمضي على ما لا يصلح وان حلفت كفرت عن يمينك وفعلت الذي هو خير لك **حدثنا الثني** قال ثنا
سويد بن نصر قال **أنا ابن المبارك** عن **معمر بن ابن طاوس** عن **أبيه** مثله الا أنه قال وان حلفت فكفر عن
يمينك وافعل الذي هو خير **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا **عبد الله** عن **اسرائيل** عن **السدي** عن **حدثه**
عن **ابن عباس** في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال هو أن يحلف
الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق أو يكون بينه وبين انسان غاضبه فيحلف لا يصلح بينهما ويقول قد حلفت
قال يكفر عن يمينه ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم **حدثنا بشر بن معاذ** قال ثنا **يزيد بن زريع** قال
ثنا **سعيد بن قتادة** قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا وتتقوا يقول لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم
انه تالى أن لا يصلح ورجا ولا يسعى في صلاح ولا يتصدق من له مهلا مهلا ببارك الله فيكم فان هذا القرآن انما

أحدهما وعليه أكثر الفقهاء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة ان بيانه في حديث
كعب بن عجرة قال حلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل بينة اتر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة فقلت

لا قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام أو أحلق رأسك فزنا في خاصة وهي لكم عامة وتأنها عن ابن عباس والحسن الصيام كصيام المتمتع (٢٢٦) عشرة أيام والأطعام مثل ذلك في القدر قال العلماء المرض قد يحوج إلى اللباس أو إلى

الطيب أو إلى الدهن وفي كل منافع استمتاع فالحقوا فدية نحو هذه المحظورات بقضية الحلق لا اشتراك الجبوع في الترفه والحاصل أنه يدخل فيه كل محظورات الاحرام سوى الجبوع فقيهه بدنه ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقية البدنة ثم صيام بعدد الامداد كما يجيء في قوله فلا ترفه وسوى الصيد فقيهه الجزاء على ما يجيء تفصيلة في المائدة وفي هذه الآية أيضا ضمارة ان أي حلق فعليه فدية فاذا أتمتم ان كان معناه الامن بعد الخوف قبل التحلل لجواب الشرط وهو فامضوا بخدوف وان كان معناه اذالم تحضروا وكنتم في حال امن وسعة فقولته فن تمتع الشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا وقف على أتمتم ومعنى التمتع التلذذ وأصله الطول جعل مانع أي طويل وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به وقد عرفت معنى التمتع بالعمرة الى الحج وهو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يعيم حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وما يروى ان عمر خطب وقال متعنان على عهد

جاء بترك أمر الشيطان فلا تطعموه ولا تنذوا له أمر في شيء من نذوركم ولا إيمانكم **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قال هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبر فأذا قبل له قال قد حلفت **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج بن حريج قال سألت عطاء عن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال الانسان يحلف لا يصنع الخير الا امر الحسن يقول حلفت قال الله افعل الذي هو خير وكفر عن يمينك ولا تجعل الله عرضة **حدثت** عن عمار بن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أما عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم الآية هو الرجل يحرم ما أحل الله على نفسه فيقول قد حلفت فلا يصلح إلا أن أبريحي فأمرهم الله أن يكفروا وإيمانهم بإتوا الحلال **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس اما عرضة فيعرض بينك وبين الرجل الامر فتحلف بالله لا تسكاه ولا تصله وأما تبروا فالرجل يحلف لا يبر ذارجه فيقول قد حلفت فأمر الله أن لا يعرض بيمينه يمينه وبين ذى رحمه وليسبره ولا يبالى بيمينه وأما تصلحوا فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيه فحلف أن لا يصلح بينهما ما فينبغي له أن يصلح ولا يبالى بيمينه وهذا قبل ان تنزل الآيات **حدثنا** المنثري قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قال يحلف أن لا يتقى الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا يمنعه يمنه * وقال آخرون معنى ذلك ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم فجمع لاول ذلك حجة لانفسكم في ترك فعل الخير ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثري بن ابراهيم قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم يقول لا تجعلوا عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن النضر قال ثنا أبي عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قال هو الرجل يحلف أن لا يبرق ربه ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين يقول فليفعل وليكفر عن يمينه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابراهيم النخعي في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تحلف أن لا تتقى الله ولا تحلف أن لا تبر ولا تعمل خيرا ولا تحلف أن لا تتقى ولا تحلف أن لا تقبل وتقطع **حدثني** المنثري قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن داود عن سعيد بن جبيرة ومغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن لا يبر ولا يتقى ولا يصلح بين الناس وأمر أن يتقى الله ويصلح بين الناس ويكفر عن يمينه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى **حدثني** المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجوح عن مجاهد في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم فأمر وبالصلة والمعروف والأصلاح بين الناس فان حلف أن لا يفعل ذلك فليفعله ولا يدع يمينه **حدثني** المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم الآية قال ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس فأمره الله أن يدع يمينه ويصل رحمه ويامر بالمعروف ويصلح بين الناس **حدثني** المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قالت لا تحلفوا بالله وان بررتم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهم وأعاقب عليهم ما تمعة النساء وتمعة الحج ذكر الأئمة ان تلك المنفعة هي أن يجمع بين الايمانين ثم يقسح الحج الى العمرة ويتمتع بها الى الحج وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه في ذلك ثم نسخ وعن أبي ذر

انه قال ما كانت مئة الحج الا لخاصة بمعنى الركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب فيهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر
الحج وبعدها من أجز الفجور فالأراد النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك الاعتقاد عليهم (٢٢٧) بالغ فيه بان نقلهم في أشهر الحج من

الحج الى العمرة وهذا سبب
لا يشاركون فيه غيرهم
فلهذا المعنى كان نسخ الحج
في أشهر الحج خاصا بهم
ومعنى التمتع بالعمرة الى
الحج انه يتمتع بمحظورات
الاحرام بسبب اتيانه بالعمرة
الى أو ان الحج وقيل
استتماعه بالعمرة الى وقت
الحج انتفاعه بالتقرب بها
الى الله قبل الانتفاع
بتقرب به بالحج ولو جوب
الدم على المتمتع بشرطها
ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام ويحج
تمام الكلام فيسه عما
قريب ومنها ان يحرم
بالعمرة الى الميقات فان
حازره مرى بالنسك ثم
أحرم بها فان كان الباقى
أقل من مسافة القصر فليس
عليه دم التمتع ولكن يلزمه
دم شاة وان كان الباقى في
مسافة القصر فعليه دمان
ومنها ان يحرم بالعمرة في
أشهر الحج فلو أحرم وفرغ
من أعمالها قبل أشهر الحج
ثم حج يلزمه الهدى لانه
أشبه الافراد ولو أحرم بها
قبل أشهر الحج وأتى
بجميع أفعالها في أشهره
فأصح قولى الشافعى انه
لا يلزم الدم وبه قال أحمد

ثنى حجاج عن ابن جريج قال حدثت ان قوله ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم الآية نزلت في أبي بكر في شأن
مسطح حدثنا هذا قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قوله ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم الآية
قال يحلف الرجل أن لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يصل رحمه حدثني الثنى ثنا سويد أنا
ابن المبارك عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم قال يحلف أن لا يتقى الله ولا
يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا ينفعه بمينه حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن
سعيد عن مكحول أنه قال في قول الله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم قال هو أن يحلف الرجل أن لا
يصنع خيرا ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس نهاهم الله عن ذلك * وأولى التناولين بالآية تاويل من قال معنى
ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس وذلك ان العرضة في كلام
العرب القوة والشدة يقال منه هذا الامر عرضة له بمعنى بذلك قوة لك على أسبابك ويقال فلانة عرضة لانه كالحج
أى قوة ومنه قول كعب بن زهير في صفة نون

من كل نضاحة الذفرى اذا عرفت * عرضتها طامس الاعلام مجهول
يعنى بعرضتها اقوتها وشدتها بمعنى قوله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم اذا لا تجعلوا الله قوة
لا يمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلوا بين الناس وان كان اذا حلف أحدكم فرأى الذى هو خير مما حلف
عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس فليحنت في يمينه وليبر وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه
وترك ذكره من الكلام دلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكره عن تركه كما قال امرؤ القيس
فقلت عين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسى لذبك وأوصالى

وأما قوله أن تبر وافانه اختلف في تاويل البر الذى عناه الله تعالى ذكره فقال بعضهم هو فعل الخير كله وقال
آخرون هو البر بذي رحمه وقد ذكرت فائلى ذلك فيما مضى وأولى ذلك بالصواب قول من قال عسى به
فعل الخير كله وذلك ان أفعال الخير كلها من البر ولم يخص الله في قوله أن تبر وامعنى دون معنى من معانى
البر فهو على عمومه والبر بذى القرابة أحدمعنى البر وأما قوله وتقفوا فان معناه ان تتقوا ربكم فتحذروه
وتحذروا عقابه في فرائضه وحدوده ان تضيعوها أو تتعدوها وقد ذكرنا تاويل من ناول ذلك انه بمعنى
التقوى قبل * وقال آخرون في تاويله بما صدره به محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمى قال ثنى
أبى عن أبيه عن ابن عباس في قوله أن تبر واتقوا قال كان الرجل يحلف على الشئ من البر والتقوى لا يفعله
فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم أن تبر واتقوا تصلوا بين الناس الآية
قال ويقال لا يتق بعضكم بعضا يتحلفون بى وانتم كاذبون ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم فذلك قوله أن
تبر واتقوا الآية وأما قوله وتصلوا بين الناس فهو الاصلاح بينهم بالمعروف فيما لامتهم فيه وفيما يحبه
الله دون ما يكرهه وأما الذى ذكرنا عن السدى من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الايمان فقول
لادلالة عليه من كتاب ولا سنة والخبر عما كان لا تدرك صحته الا بخبر صادق والا كان دعوى لا يتعدو مثلها
وخلافها على أحد وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الايمان في سورة المائدة
واكتفى بذلك عن اعادة ما هنا إذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات في
الايمان التى يحنت فيها الحالف * القول في تاويل قوله تعالى (والله سمع علم) يعنى تعالى ذكره
بذلك والله سمع لما يقوله الحالف منكم بالله اذا حلف فقال والله لأبر ولا أتقى ولا أصليح بين الناس ولغير
ذلك من قبلكم وايمانكم علم بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك الخير تريدون أم غيره لاني علام
الغيوب وما تضره الصدور ولا تخفى على خافية ولا ينكشف عنى أمر علن فظهر أو خفى فبطن وهذا من الله تعالى
ذكره ثم دد وعيد يقول تعالى ذكره واتقوا أيها الناس ان تظهروا وبالسنتمكم من القول أو بآدابكم

لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم أحد اركان العمرة ولو سبق الاحرام مع بعض الاعمال قبل أشهر الحج فعدم وجوب الدم أولى
وعن مالك انه مهمما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة اذا أتى بأكثر أعمال العمرة في الأشهر كان متمتعاً ومنها أن يقع الحج

والعمرة في سنة واحدة فلو اغترم حج في السنة القابلة فلا ذم عليه سواء أقام بمكة الى ان حج أو رجع وغاد لان الدم انما يجب اذا راخيم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات (٢٢٨) مع حصوله في وقت الامكان ولم يوجد عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمروا في أشهر الحج واذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا ومنها ان يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا ذم عليه لانه لم يرجع ميقاتا وفي اشراط نية التمتع وجهان أحدهما ما لا يشترط كما لا يشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بريح أحد السفيرين ولا يختلف ذلك بالنسبة وعدمها ويخالف اشراط نية الجمع بين الاصلين من حيث ان أشهر الحج كلها وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة ثم ان دم التمتع دم جبر ان الاساءة حتى لا يجوز له ان يأكل منه أم دم نسك حتى يجوز ان يأكل ذهب أبو حنيفة الى الثاني ومال الشافعي الى الاول لما روى ان عثمان كان ينهى عن التمتع فقال له على رضى الله عنه أعمدت الى رخصة أن تها رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريب للحاجة فباطلتها فسمى التمتع رخصة وهذا دليل النقص وأيضا التمتع تاذذوانه ينافي العبادة لانها مشقة وتكليف وأيضا انه تعالى أوجب الهدى على المتمتع

من الفعل ما نهيتكم عنه أو تضرر وفي أنفسكم وتعلموا بكم من الارادات والنيات بفعل ما حرتكم عنه فتستحقوا بذلك من العقوبة التي قد عرفتكم وها في مطلع على جميع ما تعلقونه أو تسروا به القول في تأويل قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وفي معنى اللغو فقال بعضهم في معناه لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به السنن من الايمان على تجلته وسرعة فيوجب عليكم به كفارة اذا لم تقصدوا الحلف واليمين وذلك كقول القائل فعلت هذا والله أو فعله والله أو لا فعله والله على سبوق المستكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين * ذكروا من ذلك حديثي اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هي بلى والله ولا والله حدثننا ابن جدي قال ثنا عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثننا ابن جدي ثنا سلمة بن ابن أبي نجيع عن عطاء بن عائشة نحوه حدثننا ابن جدي قال ثنا سلمة بن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة عن لغو اليمين قالت هو لا والله وبلى والله ما يترجم به الناس حدثننا وكيع وعبد الوعماء يعقوب بن عيسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثننا ابن جدي قال ثنا جابر بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال ثنا بها كلامه حدثننا ابن جدي قال ثنا حكيم بن مسلم عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقالت يا أم المؤمنين قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله ليس مما عقدتم الايمان حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال قال ابن ابي ليلى عن عطاء قال أتيت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها عبيد عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فقالت عائشة هو قول الرجل لا والله وبلى والله ما لم يعقد عليه قلبه حديثي يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا ابن جريج عن عطاء قال انطلقت مع عبيد بن عمير الى عائشة وهي محجورة في نيرفسا الها عبيد عن لغو اليمين فقالت لا والله وبلى والله حدثننا محمد بن موسى الجرشى قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كاذب والله وبلى والله حدثننا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارون في الامر فيقول هذا لا والله وبلى والله وكذا والله يتدارون في الامر لا تعقد عليه قلوبهم حدثننا ابن جدي قال ثنا جابر بن مغيرة عن الشعبي في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قال الرجل لا والله وبلى والله حدثننا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا المغيرة عن الشعبي قال هو الرجل يقول لا والله وبلى والله يصل حديثه حدثننا جدي بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت عامرا عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله حدثننا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية حدثننا ابن وكيع قال ثنا أبي جيعا عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثننا يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو قال أبو قلابة في لا والله وبلى والله وأرجوان يكون لغتة وقال يعقوب في حديثه أرجوان يكون لغتة قال ابن وكيع في حديثه أرجوان يكون لغتة ولم يشك حدثننا أبو بكر بن واثق بن وكيع وهناد قالوا ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال لا والله وبلى والله حدثننا أبو بكر بن واثق قال ثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال سمعت عائشة تقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثننا وهناد قال ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء مثله

هكذا هذه العبارة بالادول واعل فيها تحريفها لانه لا يظهر معنى لقوله لغتة ولا لقوله ولم يشك تأمل

حدثني

هكذا هذه العبارة بالادول واعل فيها تحريفها لانه لا يظهر معنى لقوله لغتة ولا لقوله ولم يشك تأمل

الهدى كما مروى ينبغي ان يكون الا بل وتبا وهو الطاعن في السنة السادسة وكذا البقرو هو الطاعن في السنة الثالثة ويجزى كل من الا بل والبقر

للهدى فالمستحب له ان يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لما روى عن جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج واذا فاته صوم الايام الثلاثة في الحج (٢٣٠) لزومه القضاء عند الشافعي لانه صوم واجب فلا يسقط بغوات وقته كصوم رمضان واذا

قضاها لم يلزمه دم خالفا لاجد وعند أبي حنيفة يسقط الصوم بالغوات ويستقر الهدى في ذمته وسبعة اذار جمعتم للشافعي في المراد من الرجوع قولان أحدهما الرجوع الى الاهل والوطن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذار جمعتم الى أمصاركم والثاني ان المراد منه الفراغ من أعمال الحج وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد كانه بالفراغ رجوع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاصح لو طوطن مكة بعد فراغ من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا في الطريق على الاصح لانه تقديم العبادة البدنية على وقها ثم اذ لم يصم الثلاثة في الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة عند الشافعي وهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة الاصح عند امام الحرمين وطائفة قوله قال أحمد انه لا يجب لان التفريق في الاداء يتعلق بالوقت فلا يبيح حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة والاصح عند أكثر

شبل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد لا يؤخذ كمن الله باللغو في أيمانكم حلف الرجل على الشيء وهو لا يعلم الا انه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف كقولنا ان هذا البيت لغفلان وليس له وان هذا الثوب لغفلان وليس له حد ثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤخذ كمن الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه فيه صادق حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤخذ كمن الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر يرى انه كما حلف عليه فلا يكون كذلك قال فلا يؤخذ بذلك قال وكان يجب أن يكفر حد ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم لا يؤخذ كمن الله باللغو في أيمانكم قال أن يحلف على الشيء وهو يرى انه صادق وهو كاذب فذلك اللغو لا يؤخذ به حد ثنا ابن حبان قال ثنا حكيم عن عمرو بن منصور عن ابراهيم نحوه الا أنه قال ان حلفت على الشيء وأنت ترى انك صادق وليس كذلك حد ثنا أبو بكر بن قال ثنا أبو ادريس قال أنا حصين عن أبي مالك انه قال اللغو الرجل يحلف على الايمان وهو يرى انه كما حلف حدثنى اسحق بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد قال هو الذي يحلف على اليمين يرى انه فيها صادق حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا بكير بن أبي السمط عن قتادة في قوله لا يؤخذ كمن الله باللغو في أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك حدثنى المنثري قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن منصور وبنون عن الحسن قال اللغو الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك فليس عليه فيه كفارة حد ثنا هناد بن كيعب قال هناد ثنا وكيع وقال ابن وكيع ثنى أبي عن عمران بن حدير قال سمعت زرارة بن أبي أوفى قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا انها كما حلف حد ثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمرو بن بشير قال سئل عامر عن هذه الآية لا يؤخذ كمن الله باللغو في أيمانكم قال اللغو يحلف الرجل لا يبالو عن الحق فيكون غير ذلك فذلك اللغو الذي لا يؤخذ به حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله لا يؤخذ كمن الله باللغو في أيمانكم فاللغو اليمين الخطأ غير العمد ان يحلف على الشيء وأنت ترى انه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك فهذا لا كفارة عليه ولا ما فيه حدثنى موسى قال ثنا عمرو بن عثمان قال سبط عن السدي لا يؤخذ كمن الله باللغو في أيمانكم أما اللغو فالرجل يحلف عن اليمين وهو يرى انها كذلك فلا تكون كذلك فليس عليه كفارة حدثنى عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لا يؤخذ كمن الله باللغو في أيمانكم قال اللغو اليمين الخطأ في غير عمد ان يحلف على الشيء وهو يرى انه كما حلف عليه وهذا ما ليس عليه فيه كفارة حد ثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن حصين عن أبي مالك قال أما اليمين التي لا يؤخذ بها صاحبها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى انه فيها صادق فذلك اللغو حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن أبي مالك مثله الا أنه قال الرجل يحلف على الامر يرى انه كما حلف عليه فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفارة وهو اللغو حدثنى بنون قال أنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي طلحة كذا قال ابن أبي جعفر قال من قال والله لقد فعلت كذا وكذا وهو يظن ان قد فعله ثم تبين له انه لم يفعله فهذا اللغو اليمين وليس عليه فيه كفارة حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن رجبل عن الحسن في قوله لا يؤخذ كمن الله باللغو في أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله ان هذا الكذا وكذا وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك قال معمر وقاله قتادة أيضا حدثنى ابن البرقي قال ثنا عمرو بن عثمان قال سئل سعيد بن الجعفي عن اليمين قال سعيد وقاله ابن البرقي قال ثنا عمرو بن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه قال اللغو الذي لا يؤخذ به انه ان يحلف الرجل على الشيء الذي يظن أنه

فيه أصحاب الشافعي وجوب تفريق كما في الاداء يغارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع وما قدر ما يقع به التفريق أصح الاقوال التفريق باربعة أيام ومدة امكان مسبره الى أهله على العادة الغالبة

بناء على أصلين سبقا أحدهما ان المتمتع ليس له صوم أيام التمتع بقى والثاني ان المراد بالرجوع الرجوع الى أهله تلك عشرة كاملة طعن فيه بعض
المحدثين ان هذان ايضا الواضحات من العلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة (٢٣١) وأيضا قوله كاملة توهم ان ههنا عشرة

غير كاملة وهو محال فذكر
العلماء من فوائده ان الواو
في قوله وسبعة ليس نصا
قاطععا في الجمع بل يكون
للإباحة بمعنى أو كافي قوله
مثنى وثلاث رباع وكافي
قولك جالس الحسن وابن
سير بن لوجا لهما جميعا
أو وواحد منهما كان
ممتثلا ففذلكت نفي
لتوهم الإباحة وأيضا
فغائبة الفذلكة في كل
حساب ان يعلم العدد جهة
كما علم تفصيلا وعلى هذا
مدار علم السبابة وكفى به
إفادة وأيضا المعتاد ان
المبدل أضعف حالا من
المبدل كالتيمن من الوضوء
فالفعل المراد ان هذا المبدل
كامل في كونه قائما مقام
المبدل وهما في الفضيلة
سواء وذ كر العشرة اصحة
التوصل به الى هذا الوصف
اذ واقتصر على تلك جاز
ان يعود الى الثلاثة أو الى
السبعة وأيضا قوله تلك
عشرة كاملة بدفع التخصيص
الذي يتطرق الى كثير من
العمومات في الشرع
ويصرف الكلام الى
التخصيص وأيضا ان
مراتب الاعداد ثلاث
الاحاد والعشرات والمئات
وهذه من وسطا فافكا أنه
قال انما أوجب هذا
العدد اذ يكونه موصوفا بصفة

فيه صادق فاذا هو فيه غير ذلك فليس عليه فيه كفارة وقد عفا الله عنه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير بن منصور عن ابراهيم في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق وهو كاذب فلا يؤخذ به واذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذي يؤخذ به وقال آخرون بل اللغو من الايمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ولكن وصلته للكلام ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن خالد بن عطاء عن رستم عن ابن عباس قال لغوا اليمين ان تحلف وأنت غضبان **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حنيفة عن عطاء عن طاوس قال كل من حلف على ما حلف عليه من رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم وعلة من قال هذه المقالة ما **حدثني** به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن نونس اليمامي قال ثنا سليمان بن أنى سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب **وقال** آخرون بل اللغو في اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله بفعله ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال هو الذي يحلف على المعصية فلا يبي ويكفر بيمينه قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي السوار قال ثنا يزيد بن زريع قال داود عن سعيد بن جبير قال لغوا اليمين أن يحلف الرجل على المعصية لله لا يؤخذ بها **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن جبير بنحوه زاد فيه قال وعليه كفارة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى وزيد بن هرون عن داود عن سعيد بنحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن جبير لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤخذ به الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة و**حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤخذ به بتركها **حدثنا** الحسن بن الصباح البزرق قال ثنا اسحق عن عيسى بن بنت داود بن أبي هند قال ثنا خالد بن اليباس عن أم أبيه انما حلفت أن لا تكلم ابنة ابنها ابنة أبي الجهم فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير فقالوا لا يمين في معصية ولا كفارة عليها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤخذ به بتركها ان تركها قلت فكيف يصنع قال يكفر بيمينه ويترك المعصية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤخذ به بتركها **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال أنا داود عن سعيد بن جبير قال في لغوا اليمين قال هي اليمين في المعصية قال أولا تقر أفتغهم قال الله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولا يمين يؤخذكم بها الا على ما عاقبتم الايمان قال فلا يؤخذ به الا بقاء ولكن يؤخذ به بالتمام عليها قال وقال لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الى قوله والله غفور رحيم **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤخذ به بتركها ويكفر **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية فقال أ يكفر بخطوات الشيطان ليس عليه كفارة **حدثني** ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن بكر بن عن ابن عباس مثل ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي في الرجل يحلف على المعصية قال كفارتها أن يتوب منها **حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن الشعبي أنه

التوسط والكمال وأيضا التوكيد طريقة مسلوكة في كلام العرب يعرف منه كون المذكو ربما يعقده الهمم فيه زيادة توصية بصيانتها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها وأيضا هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى بذلك بيانا قاطعا كما روى ابنه صلى الله

عليه وسلم قال في الشهر هكذا وهكذا ثم أشار بيده ثلاثا من واما سلك ايامه في الثالثة تنبيهها بالاشارة الاولى على الثلاثين وبالثانية على التسعة والعشرين وبالثانية ازالة الاشتباه (٢٣٢) التصحيف الذي يمكن ان يتولد من تشابه سبعة وتسعة في الخطوا ايضا يحتمل ان يراد

كاملة في الاجزاء حتى لا يتوهم انها بسبب التفرق غير مجزئة كما لا يجزى في كفارات الظهار والقنصل ووقاع رمضان الا الصوم المتتابع وأيضا يحتمل ان يكون خبرا في معنى الامر أي فلتسكن تلك الصيامات كاملة لتسد الخلل ويكون الحج المأمور به تاما كاملا كما قال وأتموا الحج والعمرة لله واعلم ان الصوم مضاف الى الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى الصوم لي وأنا أحزى به والحج أيضا مضاف اليه تعالى في الآية وأتموا الحج والعمرة لله وكإدلال النقل على هذا الاختصاص فالعقل أيضا يدل على ذلك اما الصوم فلانه عبادة لا يطلع عليها الا الله سبحانه وهو مع ذلك شاق على النفس جدا واما الحج فلانه عبادة لا يطلع العقل على وجوه الحكم فيها وهو مع ذلك شاق جدا لانه يوجب مغارقة الاهل والولد ويقضى التبعات من أكثر اللذات والاستمتاع فكل منهما لا يوثق به المحض ابتغاء مرضاة الله تعالى ثم ان هذا الصوم بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعا بين مشقتين وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو

كان يقول يترك العصية ولا يكفر ولو أسرت به بالكفارة لا امرته أن يتم على قوله حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو اسامة عن مجاهد عن عامر عن مسروق قال كل عمن لا يحل لك أن تقي بها فليس فيها كفارة وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا أبو بكر ياب قال ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر فيما لا يملك فلانذرله ومن حلف على معصية الله فلا يعين له ومن حلف على قطع رحم فلا يعين له حدثني علي بن مهدي الكندي قال ثنا علي بن مسعود عن حارث بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عمن قطع رحم أو معصية الله فبره أن يحث بها يرجع عن يمينه وقال آخرون اللغو من الايمان كل عمن وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه ايجام على نفسه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال ثنا هشام قال ثنا حماد بن عمار بن هاشم قال لغو اليمين أن يصل الرجل كلامه بالحلف والله لا أكلن والله لا يسربن ونحو هذا لا يتم به اليمين ولا يريده حلفا ليس عليه كفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابراهيم لغو اليمين ما يصل به كلامه والله لنا كلن والله لا نشربن حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد لا يؤخذ كمنه باللغو في أيمانكم قال هما الرجلان يتساومان بالشئ فيقول أحدهما والله لا أستر به منك بكذا ويقول الآخر والله لا أبيعك بكذا وكذا حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه أن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمرأه والخصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا به محمد بن موسى الجرجسي قال ثنا عبد الله بن ميمون المراني قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتضلون يعني يرمون ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله وأخطأت فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يارسول الله فقال كلا أيمان الرماة الغولا كفارة فيها ولا عقوبة وقال آخرون اللغو من الايمان ما كان من عمن بمعنى الدعاء من الخائف على نفسه ان لم يفعل كذا وكذا أو بمعنى الشرك والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الحكم المصري قال ثنا اسمعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زبيد بن أسلم في قول الله لا يؤخذكم الله ببشرى ان الله من مالى ان لم آتتكم غدا فهو وهذا ولا يترك الله له مالا ولا ولدا يقول لو يؤخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث بن عمرو بن زبيد بن أسلم بن خلفه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث بن عمرو بن زبيد بن أسلم بن خلفه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثنا يحيى بن مرزوق قال ثنا يحيى بن أيوب أن زبيد بن أسلم كان يقول في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم مثل قول الرجل هو كافر وهو مشرك قال لا يؤخذكم حتى يكون ذلك من قلبه حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبيد في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان باللسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو ذو شرك بالله وهو يدعو مع الله الها فها هذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة وقال آخرون اللغو من الايمان ما كانت فيه كفارة ذكر من قال ذلك حدثني المنفي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال في الرجل يحلف على أمر اصرار ان فعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فاسره الله أن يكفر بيمينه ويأتى الذي هو خير حدثني يحيى بن جعفر قال ثنا زبيد بن

انتقال من مشقة الى مشقة والاحرج على قدر النصب فلا حرم وصفه الله تعالى بالسكال في باب العبادات والتكبير في اللفظ
ايضا و بذلك زادنا الله اطلاقا على اطراف قرآنه العظيم ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام اختلف العلماء في ان المشار اليه ما ذاق قال

أبو حنيفة وأصحابه أنه إشارة إلى التمتع وما ترتب عليه لأنه لمس البعض أولى من البعض فيعود إلى كل ما تقدم فلا تمتع ولا قرآن لحاضر المسجد الحرام وقال الشافعي بل عوده إلى الأقرب أولى وهو الحكم بوجوب الهدي على المتمتع (٢٣٣) وأيضاً قوله فن تمتع عام يشمل الحربي

والميتاني والآفاق وأيضاً
أنه تعالى شرع القران
والمتمتع أبانة انتمضما كان
عليه أهل الجاهلية في تحريمهم
العمرة في أشهر الحج
والنسخ ثبت في حق الناس
كأفقر يتفرع على مذهب
أبي حنيفة أن من تمتع أو
قرن من حاضري المسجد
الحرام كان عليه دم وهو
دم جنابة لا يابا كل منه وعلى
مذهب الشافعي أن يصح
تمتعهم وقرانهم ولا يجب
عليهم شيء فان لزوم الهدى
على الاثافي بسبب أنه أحرم
في الميقات عن العمرة ثم
أحرم عن الحج لاعتن الميقات
فيلزمه جبر الخلل بدم والميتي
لا يجب عليه أن يحرم عن
الميقات فلا خلل في تحته تمتع
أو قران أو افراد فلا يلزمه
الهدى ولا بدله ثم اختلفوا
في حاضري المسجد الحرام
فغن مالك أنهم أهل مكة
وأهل ذي طوى وعن
طاوس هم أهل الحرم
وعن الشافعي هم الذين
يكونون على أقل من مسافة
العصر من مكة فان كانوا على
مسافة القصر فليسوا من
الحاضرين وبه قال أحمد
وعن أبي حنيفة أنهم أهل
المواقيت فن دونهم إلى مكة
والمواقيت ذوا الحليفة على
عشر مراحل من مكة وعلى
ميل من المدينة والحفة لاهل

هرون قال أنا جو يبر عن الضحاك في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الامين المكفرة * وقال
آخرون اللغو من الايمان هو ما حنت فيه الخالف ناسياً ذكر من قال ذلك **صدمته** الحسن بن يحيى قال
أنا عبد الرزاق قال أنا هشيم قال أخبرني مغيرة عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساها يعني في قوله
لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال أبو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموماً
وفعل لا معنى له معجور يقال منه لغوا فلان في كلامه يلغو لغوا إذا قال قبيحاً من الكلام ومنه قول الله تعالى
ذكروه وإذا دعا اللغو أعضوا عنه وقوله وإذا مروا باللغو مروا كراماً ومعناه من العرب لغيت باسم فلان
يعني أو لغيت بذكروه بالقبيح فن قال لغيت قال اللغى لغيا وهي لغت لبعض العرب ومنه قول الرازي

ورب امرأ ب حجاج كظام * عن اللغى ورفث الكلام

فاذا كان اللغو ما وصفت وكان الخالف بأنه ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعل واصل بذلك
كلامه على سبيل سبق لسانه من غير تعمداً ثم في يمينه وان كان لعادة قد حرت به عند مجلة الكلام والقائل وأنه
ان هذا القلان وهو براه كما قال أو والله ما هذا فلان وهو براه ليس به والقائل ليفعل كذا وأنه أولاً يفعل كذا
وأنه على سبيل ما وصفتان من مجلة الكلام وسبق اللسان لاعادة على غير تعمد حلف على باطل والقائل مشرك
أو يهودى أو نصرانى ان لم يفعل كذا وان فعل كذا من غير عزم على كفر ويهودية ونصرانية جمعهم قائلون
هجر من القول وذميمة من المنطق وحالفون من الايمان بالسنتهم ما تم تعمد فيه الاثم قلوبهم كان مع لوما
انهم لغاة في ايمانهم لا تلزمهم كفارة في العاجل ولا عقوبة في الاجل لاخبار الله تعالى ذكروه أنه غير مؤخذ
عباده بما لغوا من ايمانهم وان الذي هو مؤخذهم به ما تعمدت فيه الاثم قلوبهم وما ذكروه كذلك وكان
صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على عين فرأى غير ما حلف عليه فليس له ان يتركه
ولا يكفر عن يمينه فوجب الكفارة باتيان الخالف ما حلف أن لا ياتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير من الذي
حلف عليه أن لا ياتيه كانت الغرامة في المال والزمان الجزاء من الجزى ايدان الجزاين لا شك عقوبة كعبض
العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكروه كالخليفة فيما تعدوا من حدوده وان كان يجمع جميعها أنهم اتبعوا
وكفارات ليس عقوبتها عقوبوا عليه كان بيننا أن من أزم الكفارة في عاجل دينه ما حلف به من الايمان
فخنت منه وان كانت كفارة دينه فقد رواخده الله بما لزمه بالكفارة منها وان كان ما أهل من عقوبته اياه
على ذلك مسقطاً عنه عقوبته في آجله واذا كان تعالى ذكروه وقد واخذه بها فغير جائز لقائل أن يقول وقد
واخذه بها هي من اللغو الذي لا يؤخذ به قائله فاذا كان كذلك كذلك غير جائز فيفساد القول الذي روى
عن سعيد بن جبيرة أنه قال اللغو الحلف على المعصية لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على الخالف على معصية الله
كفارة بكنهه في يمينه وفي ايجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها ما واخذه ما وصفتان
أن من لزمه الكفارة في يمينه فليس من لم يؤخذ بها فاذا كان اللغو هو ما وصفتنا ما أخبرنا الله تعالى ذكروه
أنه غير مؤخذ به وكل يمين لزم صاحبها بكنهه فيها الكفارة في العاجل أو وعد الله تعالى ذكروه صاحبها
المعقوبة تعليمها في الاجل وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبه قلوب الخالفين وتعمدت
فيه الاثم نفوس المقسمين وما عد ذلك فهو اللغو وقد بينا وجوه فتاوى بل الكلام اذا اتجهوا الله أيها
المؤمنون عرضة لايمانكم وحجة لانفسكم في اقسامكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تلهوا بين الناس فان الله
لا يؤخذكم بما لغتكم من ايمانكم من ايمانكم فنطقت به من قبيل الايمان وذميمة على غير تعمدكم
الاثم وقد صدكم بعزائم صدوركم الى ايجاب عقدا الايمان التي حلفتكم بها ولكنها انما يؤخذكم بما تعمدت
فيه عقدا الامين ويجابها على أنفسكم وعزمتكم على الايمان على ما حلفتكم عليه بقصد منكم واردة فتلزمكم حينئذ
اما كفارة في العاجل واما عقوبة في الاجل **القول في تاول قوله تعالى** (ولكن يؤخذكم بما

أهل مكة هم الذين يجضرون المسجد الحرام إلا أن الشافعي قال فديطلق المسجد الحرام على الحرم قال تعالى سبحان الذي أمرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام ورسول الله صلى (٢٣٤) الله عليه وسلم أسرى به من الحرم لأن المسجد وقد يقال حضر فلان فلانا إذا دنا منه ومن

كان مسكنه دون مسافة
القصر وهو قسريب نازل
منزله المقيم في نفس مكة وفي
مذهب أبي حنيفة بعد فانه
يؤدى إلى إخراج القريب
من الحاضر بن وادخال
البعيد فيهم لتفاوت مسافات
المواقف ثم أن مسافة القصر
مرعية من نفس مكة أو من
الحرم الاعرف هو الثاني
لما قلنا أن المسجد الحرام
يراد به جميع الحرم قال
القراء ذلك لمن لم يكن معناه
ذلك الفرض الذي هو الدم
أو الصوم لازم على من لم
يكن من أهل مكة كقول
صلى الله عليه وسلم اشترطى
لهم الولاء أى عليهم وذكر
حضور الأهل والمراد حضور
الحرم لأن الغالب على الرجل
أنه يسكن حيث أهل
ساكنون فاتقوا الله فى
محافظة حدوده وأمركم
بهونها كم حصة فى الحج وغيره
واعلموا أن الله شديد العقاب
لمن تهون بحدوده قال أبو
مسلم العقاب والمعاقبة
سيان واشتقاقهما من
العاقبة كانه راد عاقبة فعله
السبي كقول القائل لتدوقن
فعلك * التاويل بجمع الخواص
يجرب البيت وشهوده وهذه
سيرة ابراهيم صلى الله عليه
وسلم كما قال انى ذاهب الى
ربي ولكنك أحضر فى السماء
السابعة فلاحرم أهدي

كسبت قلوبكم) اختلف أهل التاويل فى المعنى الذى أوعده الله تعالى ذكروه بقوله ولكن يؤخذكم بما
كسبت قلوبكم عباده أنه مؤاخذهم به بعد اجماع جميعهم على أن معنى قوله بما كسبت قلوبكم ما تعمدت
فقال بعضهم المعنى الذى أوعده الله عباده مؤاخذتهم به هو حلف الخالف منهم على كذب وباطل ذكروا
قال ذلك **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى
أنه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ بها واذا حلف وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذى يؤاخذ به **حدثني** موسى
ابن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم ولكن يؤخذكم
بما كسبت قلوبكم قال ان يحلف على التئى وهو يعلم انه كاذب فذلك الذى يؤاخذ به **حدثنا** ابن جريد قال
ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أن تحلف وأنت كاذب
حدثني المنثى قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمن وذلك اليمين الصبر الكاذبة يحلف بها الرجل على ظلم أو فطيرة فذلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك
الظلم أو يرد ذلك المال الى أهله وهو قوله تعالى ذكروه ان الذين يشتركون بالله وما آمنهم تثنيا قبل ان يقول
ولهم عذاب أليم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ما عقدت عليه **حدثني** المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال لا تؤاخذ حتى تعقد
الأمر ثم تحلف عليه بانه الذى لا اله الا هو فتعقد عليه يمينك والواجب على هذا التاويل أن يكون قوله تعالى
ذكروه ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فى الآخرة بما شاء من العقوبات وأن تكون الكفارة إنما
تلتزم الخالف فى الايمان التى هى الغو وكذلك روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كان لارى الكفارة
الافى الايمان التى تكون الغو فاما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الاثم فلم يكن يوجب فيه الكفارة وقد
ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل واذا كان ذلك تاويل الآية عندهم فالواجب على مذاهم أن
يكون معنى الآية فى سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحري رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحتفظوا بآيمانكم وبخوماذ كرهناه عن ابن عباس من القول
فى ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة أخر غيرهم يقولون وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك
آنفا * وقال آخرون المعنى الذى أوعده الله تعالى عباده المؤاخذة به بهذه الآية هو حلف الخالف على باطل
يعلمه باطلا وفى ذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذى يحلف به الخالف وهو مخطئ فى حلفه بحسب
ان الذى حلف عليه كالحلف وائمس ذلك كذلك ذكروا قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يقول بما تعمدت فلو بتم وما
تعمدت فيه للماتم فهذا عليك فيه الكفارة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
مثله سواء وكان قائل هذه المقالة وجهها وانا وبل مؤاخذة الله عبده على ما كسب قلبه من الايمان الفاحرة
الى ان مؤاخذة من له بها بالزما الكفارة فيه وقال بخو قول قتادة جماعة أخر فى ايجاب الكفارة على الخالف
اليمين الفاحرة منهم عطاء والحكم **حدثنا** أبو كريب ويعقوب قال ثنا هشيم قال أنا نجا عن عطاء
والحكم أنهما كانا يقولان فممن حلف كاذبا تعمدا يكفر * وقال آخرون بل ذلك معنيان أحدهما
مؤاخذة العبد فى حال ادنيا بالزام الله اياه الكفارة منه والآخر منه ما مؤاخذة فى الآخرة إلا أن يعفو
ذكروا قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن جواد قال ثنا أسباط عن السدى

قوله معنى الا يتالح لعل اسمى يكون مستمرا يعود الى المعنى المتقدم أى يكون معنى الآية يتبين ان المؤاخذة فى
الآخرة هو العمد اه صححه

باسمعيل ولسأ أمرى بانى صلى الله عليه وسلم كن ذهابه باقعه ما أحمره شئ فقال له وأتموا الحج والعمرة لله وجرى ماجرى ولكنه
في كان قاب قوسين أو أدنى فاحى الى عبده ما أوحى ثم قال لامته اسعوا فى اتمام صورة الحج بقدر استطاعتكم وفى الحقيقة بان تحرجوا من

وجود كتمان أحصرتم بآداء النفس والهوى أو لئلا القلب أو لئلا الروح باستحلاء الاحوال أو بئني المال فاستيسر من الهدى أعلاها الروح وأوسطها القلب وأدناها النفس يهدى ما كان الاحصار به ولا تحلقوا الا اشتغلوا (٢٣٥) بغيراته حتى تبلغوا المقصد فان عرض

معرض في الارادة أو يعلوه
أذى من المزاجات من غير
فترة من نفسه فلم يجد بدا
من الاناخرة بغيره الرخص
فليجتهد ان يتداركه بالغديبة
فقد قيل من أقبل على الله
ألف سنة ثم أعرض عنه
لحظة فان ما فاته أكثر مما
ناه والصيام هو الامساك
عن المشارب والصدقة
الخروج عن المعلوم والنسك
ذبح النفس في مقاساته
الشدائد فاذا أمتم الاحصار
وأقبل الجد الصاعد والزمان
المساعد فن تمتع بالعمرة
الى الحج واستراح في الطلب
فما استيسر من الهدى من
ترك مشارب الروح والقلب
والنفس فن لم يجد لم يستطع
ترك تلك المشارب لعلو شأنها
وعظم مكانها فعليه الامساك
عن مشارب القوى الثلاث
المدركة للمعاني والمتصرف
فيها وهي الوهم والحافظة
والتخيلة هذا اذا كان
في عالم المعنى فاذا رجع
الى عالم الصورة أمسك
عن القوى السبع مشاربها
وهي الحس المشترك
والخيال لان الاولى مدركة
الصور والثانية معينتها
على الحفظ وبعدهما
الحواس الخمس الظاهرة
تلك عشرة كلمة هي
الحواس الظاهرة والباطنة
ذلك ان لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام لان الحاضر

ولكن يؤخذ كرم بما كسبت قلوبكم أماما كسبت قلوبكم فبما كسبت قلوبكم فالرجل يحلف على اليمين
يعلم أنها كاذبة ارادة ان يعرض أمره والاعان ثلاثة اللغو والعمد والغموس والرجل يحلف على اليمين
وهو يريد ان يفعل ثم يرى خيرا من ذلك فبأنه اليمين التي قال الله تعالى ذكره ولكن يؤخذ كرم بما كسبت
الايمن فبأنه كفاية وكان قائل هذه المقالة وجه تاويل قوله ولكن يؤخذ كرم بما كسبت قلوبكم
غير ما وجه اليه تاويل قوله ولكن يؤخذ كرم بما كسبت قلوبكم جعل قوله بما كسبت قلوبكم الغموس
من الايمان التي يحلف بها الخالف على علم منه بأنه في حلقه بها مبطل وقوله بما كسبت قلوبكم اليمين التي
يستأنف فيها الحنث أو البر وهو في حال حلقه بها عازم على أن يبر فيها * وقال آخرون بل ذلك هو اعتقاد
الشرك بالله والكفر ذكر من قال ذلك **صديقي** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا **صديقي** بن
مرزوق قال ثنا يحيى بن أوب عن محمد بن يعقوب بن عجلان أن زيد بن أسلم كان يقول في قول الله تعالى ذكره
ولكن يؤخذ كرم بما كسبت قلوبكم مثل قول الرجل هو كافر هو مشرك قال لا يؤخذ الله حتى يكون ذلك
من قلبه **صديقي** بنونس قال أنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يؤخذ كرم الله باللغو في أيمانكم
قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالالسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو إذا بشرك بالله وهو
يدعو مع الله الهافه هذا اللغو الذي قال الله تعالى في سورة البقرة ولكن يؤخذ كرم بما كسبت قلوبكم قال
بما كان في قلوبكم صدقا واخذك به فان لم يكن في قلبك صدق فإلما يؤخذك به وان أمت والاصواب من القول
في ذلك أن يقال ان الله تعالى ذكره أو عدا عباده أن يؤخذهم بما كسبت قلوبهم من الايمان فالذي
تكسبه قلوبهم من الايمان هو ما قصده وعزمت عليه على علم ومعرفة فتمننا بما تقصده وتريده وذلك يكون
منها على وجهين أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه أو ما يفعله
مستحقا المؤاخذه من الله عليها وذلك كالحلف على الشيء الذي لم يفعله انه قد فعله وعلى الشيء الذي قد فعله
أنه لم يفعله قاصدا القيل الكذب وذا كرا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله أو أنه لم يفعله ما حلف عليه أنه
قد فعل فيكون الحالف بذلك ان كان من أهل الايمان بالله ورسوله في مشيئة الله يوم القيامة ان شاء واخذ به
في الآخرة وان شاء عفا عنه بتفضله ولا كفارة عليه فيها في العاجل لانها ليست من الايمان التي يحنث فيها
وانما الكفارة تجب في الايمان بالحنث فيها والحالف الكاذب في عيئه ليست عيئه مما يبتدأ فيه الحنث فتلزم
الكفارة فيه والوجه الآخر منه ما على وجه العزم على ايجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك فذلك مما
لا يؤاخذه صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلقه فاذا حنث فيه بعد حلقه كان مؤاخذا بما كان كتسبه قلبه من
الحلف بالله على اثم وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارة لذنبه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى
(وانه غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك والله غفور رعا بعباده فيما لغوا من ايمانهم التي أخبر الله تعالى
ذكره أنه لا يؤاخذه به ولو شاء واخذهم بها ولو ائوا واخذهم بها فكفر وهما في عاجل الدنيا بالكفر فيه ولو
شاء واخذهم في آجل الآخرة بالعقوبة عليه فسائر عليهم فيها واصلح لهم بعقوبة عنها وغير ذلك من
ذنوبهم حلبي في تركه معاجلة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (الذين
يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر) يعني تعالى ذكره بقوله للذين يؤولون الذين يقسمون ألية والالية
الحالف كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا مسلم بن علقمة قال ثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب
في قوله للذين يؤولون يحلقون يقال آلى فلان يؤلى ايلاء أو ألية كما قال الشاعر

كفينا من تغيب من تراب * وأخشاها ألية مقسمينا

ويقال ألو وألوا كما قال الرازي * يا ألو ما ألو ما ألو * وقد حكى عنهم أيضا أنهم يقولون الوة مكسورة
الالف والتر بص النظر والتوقف ومعنى الكلام للذين يؤولون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر
فترك ذكران يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه واختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي

في مقام القرب والانس لا يخاطب ولا يعاتب وانما يلزم العتب والطلب لاسالك والسائر فاذا وصل فقد استراح وانما ان تسكنوا في فترة أو وقفة
أو تركوا الى مشرب من هذه المشارب واعلموا أن الله شديد العقاب للغافلين عن هذا الخطاب القانعين بذلك (الحج أشهر مملو من فرض

فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم (١٣٦) من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله

من الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتهم من اسكركم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم واولادكم ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونفوقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في أيام معدودات فمن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه ان اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون القرآن فلا رفث ولا فسوق بالرفع فيها ابو عمرو ويعقوب وابن كثير ويزيد وزاد يزيد ولا جدال بالرفع الباقيون بفتح الثلاثة وكذلك يروي القطيبي من طريق الحسن الهاشمي واتقون بالياء في الخالين سهل ويعقوب وابن شنبوز عن قيس بن وافق ابو عمرو ويزيد واسماعيل في الوصل بالياء ومن تاخر روى هبة الله بن جعفر عن الاصمغاني عن ورش والشموني وحزرة في الوتف بالتلين الوقوف معلومات في الحج ط يعلمه الله ط التقوى ز للعارض

يكون بها الرجل موليا من امرائه فقال بعضهم البين التي يكون بها الرجل موليا من امرائه ان يحلف عليها في حال غضب على وجهه الاضرار لها ان لا يجامعها في فرجها فاما ان حلف على غير وجه الاضرار على غير غضب فليس هو موليا منها ذكر من قال ذلك حد ثنا هناد بن السمرى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير ارضعني ابن أخي مع ابنتك فقالت ما استطيع ان ارضع اثنتين خلف ان لا يقربها حتى تغطمه فلما فطمته مر به على المجلس فقال له القوم حسنة ما غذوقوه قال جبير اني حلفت ان لا اقربها حتى تغطمه فلما فطمته مر به على المجلس فقال له القوم حسنة ما غذوقوه قال ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك والافهسي امرأتك حد ثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك انه سمع عطية بن جبير قال توفيت أم صبي سميت لي فكانت امرأة أبي ترضعه خلف ان لا يقربها حتى تغطمه فلما مضت أر بعة أشهر قيل له قد بانت منك وأحسب شك أبو جعفر قال فأتى عليا بس تغتيه فقال ان كنت فات ذلك غضبا فلما امرأة لك والافهسي امرأتك حد ثنا محمد بن المنثري قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال أخبرني سماك قال سمعت عطية بن جبير ذكر نحوه عن علي حد ثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا داود عن سماك عن رجل من بني عجل عن أبي عطية انه توفى أخوه وترك ابنا له من غير اطفال أبو عطية لامرأة ارضعته فقالت اني أخشى ان تغيلها خلف ان لا يقربها حتى تغطمهما ففعل حتى فطمتهما فخرج ابن أخي أبي عطية لي المجلس فقالوا الحسن ما غذى أبو عطية ابن أخيه قال كلا زعمت أم عطية اني أعياها خلفت ان لا اقربها حتى تغطمهما فقالوا له قد حرمت عليك امرأتك فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي انما أردت الخير وانما الالباء في الغضب حد ثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن سماك عن أبي عطية ان أخاه توفى فذكر نحوه حد ثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب ان رجلا هلك أخوه فقال لامرأة ارضعني ابن أخي فقالت أخف أن تقع علي خلف ان لا يجامعها حتى تغطم فامسك عنها حتى اذا فطمته أخرج الغلام الى قومه فقالوا الا قد أحسنت غداءه فذكرا لهم شأنه فذكروا امرأته قال فذهب الى علي فاستخلفه بالله ما أردت بذلك يعني الالباء قال فردها عليه حد ثنا علي بن عبد الاعلى قال ثنا المحاربي عن أشعث بن سوار عن سماك عن عطية بن أبي عطية قال توفى أخ لي وترك يتيما له رضيعا وكنيت رجلا معسرا لم يكن يدي ما استرضع له قال فقالت لي امرأتي وكان لي منها ابن ترضعه ان كفيتي نفسك كفيتهما فقلت وكيف أ كفيته نفسي قالت لا تقر بني فقلت والله لا أقربك حتى تغطمهما قال فغطمتهما وخرج علي القوم فقالوا ما نراك الا قد أحسنت ولا يتهما قال فقصصت عليهم القصة فقالوا ما نراك الا آليت منها ويا نت منك قال فآليت عليا فقصصت عليه القصة فقال انما الالباء ما أريد به الالباء حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن سفيان عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الانبغض و حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الالباء الانبغض حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن وكيع عن أبي فرزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال الالباء الانبغض حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية عن علي قال الالباء الانبغض حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة ان عليا قال اذا قال الرجل لامرأته وهي ترضع والله لا تقر بتك حتى تغطمي ولدي يريد به صلاح ولده قال ليس عليه الالباء حد ثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور والسولي عن محمد بن مسلم انما اتقى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى علي فقال اني قلت لامرأتي لا اقربها ستنين قال قد آليت منها قال انما قلت لانها ترضع قال فلا اذا حد ثنا المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن داود بن

بين المتفقين الالباب . من ربكم ط لان اذا اجبت بالفاء فكانت شرط في ابتداء حكم آخر الحرام ص ابى لعطف المتفقين هداكم ج لان الواو تصلح حالا واستثنا الضالين . واستغفروا الله ج رحيم . ذكرا ط من خلاق . الناور .

مما كسبوا ط الحساب ه نصف الجزء معدودات ط لان الشرط في بيان حكم آخر عليه الاولى ج لابتداء شرط آخر مع العطف عليه الثانية (لا) لتعليق الام اتقى ط لاختلاف النظم تحشرون ه * التفسير من (٢٣٧) العاوم أن الحج ليس بنفس الاشراف لتقدير

أشهر الحج أو وقته أشهر
معلومات كقولك البلد
شهران أو الحج حج أشهر
معلومات أي لاج الا فيها
خلاف ما كان عليه أهل
الجاهلية من النسيء وقيل
يمكن أن يقال جعل الحج
نفس الأشهر كفي قولهم
ليل قائم ونهار صائم وانفق
المفسرون على ان شوالا
وذا القعدة من أشهر
الحج واختلافه وان ذى الحجة
فمن عروبة بن الزبير ومالك كله
لان أقل الجمع ثلاثة وقد
يفعل الانسان بعد النحر
ما يتصل بالحج من رمي الجمار
ونحوه والمرأة اذا حاضت
فقد توارطوا في الذي
لابد منه الى أيام بعد الشهر
ومن هنا ذهب عروة الى
جواز تاخير طواف الزيارة
الى آخر الشهر وعن أبي
حنيفة عشر ذى الحجة وهو
قول ابن عباس وابن عمر
والنخعي والشعبي ومجاهد
والحسن قالوا لفظ الجمع
يشترك فيما وراء الواحد
بدليل قوله تعالى فقد
صغت قلوبكم أو نزل بعض
الشهر منزلة كلمة كما يقال
رأيتك منه كذا وانما رآه
في ساعة منها ورمي الجمار
يفعله الانسان وقد حل
بالحلق والطواف والنحر
من احرامه فكأنه ليس من
أعمال الحج والحائض اذا

أبي هند عن مالك بن حرب عن أبي عطية بن علي انه كان يقول انما الايلاء ما كان في غضب يقول الرجل
والله لا أقر بك والله لا أمسك فاما ما كان في اصلاح من أمر الرضاع وغيره فانه لا يكون ايلاء ولا تبين منه
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن انه
سئل عن افعال لا والله ما هو بايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور
عن ابن جريج عن عطاء قال اذا حلف من أجل الرضاع فليس بايلاء حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال
ثني الليث قال ثني يونس قال سألت ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتي حتى تغطم ولامى
قال لا أعلم الايلاء يكون الا يحلف بانه فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها ولا يعلم فريضة الايلاء
الا على أولئك فلا ترى ان هذا الذي أقسم بالا اعتزال لامرأته حتى تغطم ولده أقسم الاعلى أمر يتخبر به فيسه
الخبر فلا ترى وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولى في الغضب * وقال آخرون - واء اذا حلف الرجل
على امر أنه أن لا يجامعها في فرجها كان حلفه في غضب أو غير غضب كل ذلك ايلاء ذكره من قال ذلك
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في رجل قال لامرأته ان
غشيتك حتى تغطمى ولدك فانت طالق فتر كها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا محمد بن يحيى قال أنا
عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن أبي معشر عن النخعي قال كل شئ يحول بينه وبين غشيانه اقتر كها حتى تغضى
أربعة أشهر فهو داخل عليه حدثنا المثنى قال ثنا حسان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أنا أبو
عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيا حلف أن لا يبطأها حتى تغطم
ولدها قال ما أرى هذا بغضب وانما الايلاء في الغضب قال وقال ابن سيرين ما أدري ما هذا يحدثون انما قال الله
للذين يولون من نساءهم الى فان الله سميع عليم اذا مضت أربعة أشهر فليخطبها لزوج فيها حدثنا ابن
بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يكلم امرأته قال كانوا
يرون الايلاء في الجماع حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال قال كل عمن
منعت جماعا حتى تغضى أربعة أشهر فهي ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت
ابن عجل وأشعث عن الشعبي مثله حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال كل عمن
منعت جماعا فهي ايلاء * وقال آخرون كل عمن حلف بها الرجل في مساءة امرأته فهي ايلاء منه على الجماع
حلف أو غيره في رضى حلف أو يحفظ ذكره من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزق قال أنا
معمر بن خنيس عن الشعبي قال كل عمن حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء اذا قال والله لا غشيتك
والله لا سوءنك والله لا ضربنك واشباه هذا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثني أبي وشعيب
عن الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب العامري ان رجلا من أهله قال لامرأته ان كالمثك سنة
فانت طالق واستغنى القاسم وسالم فقال ان كلمتها قبل سنة فهي طالق وان لم تكلمها فهي طالق اذا
مضت أربعة أشهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال سمعت حمادا قال قلت
لابراهيم الايلاء ان يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها ولا يغضبها أو يجرم منها وليس روعها
قال نعم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن رجل قال لامرأته
والله لا غشيتك فتر كها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت
شعبة قال سألت الحكم وذكره من حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا يونس
قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب انه قال ان حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوما وشهر قال فانا
نرى ذلك يكون ايلاء وقال الأبن يكون حلف أن لا يكلمها فكان يسها فلا ترى ذلك يكون من الايلاء والفتى
أن يفي الى امرأته فيكلمها أو يمسه فان فعل ذلك قبل أن تغضى الأربعة الأشهر فقد فاء ومن فاء بعد أربعة

طاف بعده فهو في حكم القضاء وانما فلان يوم النحر من أشهر الحج لانه وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة ومن المفسرين من زعم
أن يوم الحج الاكبر يوم النحر وعن الشافعي التسعة الاولى من ذى الحجة مع ليلة النحر لان الحج يغتبط بطول يوم النحر ولا تغترب العبادة مع قضاء

وقتها قيل انه تعالى جعل كل الاهله مواقيت للتحج في قوله قل هي مواقيت للناس والحج وفي هذه الآية جعل وقت الحج أشهر معلومة وأجيب بان تلك الآية عامه وهذه خاصة والخاص (٢٣٨) مقدم على العام وأقول الميقات علامة الوقت فلولاه الاهله لم يعلم مدخل كل شهر على

الذميين لجميع الاهله في الاعلام سواء بالنسبة الى وقت مفروض فلا منافاة بين كون جميع الاهله علامات للحج من حيث انها تؤذن بما بقي من السنة الى أوان الحج وبين كون الاشهر المعلومات وقتا للحج ومعنى قوله معلومات ان الحج انما يكون في السنة مرة واحدة في أشهر معينة من شهورها ليس كالعمرة التي يؤتى بها في السنة مرارا وأما هم في معرفة تلك الاشهر على ما كانوا عليه قبل نزول هذا الشرع وعلى هذا فهو هذا الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وإنما جاء موافقا مقررا أو المراد انها معلومات ببيان الرسول أو المراد انها موقفة بأوقات معينة لا يجوز تقديدها وتأخيرها كما يفعله أصحاب النسيء ثم ان الشافعي استدلل بالآية على أنه لا يجوز لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أحمد وأبو إسحق وأيضاً الأحرام بالعبادة قبل وقت الاداء لا يصح قياساً على الصلاة وأيضاً الخطبة في صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لانها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكماً فلان لا يصح الأحرام وهو شروع في العبادة أولى وأيضاً الأحرام

أشهر وهي في عدمها فداء، ومالك أمر أنه غير أنه مضت لها تطليقة وتوعده من قال انما الايلاء في الغضب والضرار ان الله تعالى ذكره انما جعل الاجل الذي أجل في الايلاء مخرجاً للمرأة من عضل الرجل وضارها اياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف واذا لم يكن الرجل لها عاضلاً ولا مضاراً بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالباً بذلك رضاها وقاضياً بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك وليالاه لا معنى هنالك يلحق المرأة به من قبله بل هو لها مساءة وسوء عشرة فيجعل الاجل الذي جعل للمولى لها مخرجاً جامنه وأما علة من قال الايلاء في حال الغضب والرضى سواء في يوم الآيتان الله تعالى ذكره لم يخص من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، بعضهم يقولون بل عم به كل مولود وقسمه على امرأته ان لا يغشاها مدة هي أكثر من الاجل الذي جعل الله له تربصه، فيقول من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مولود وان كانت مدة يمينه الاجل الذي جعل له تربصه وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم ان الله تعالى ذكره جعل الاجل الذي حده للمولى مخرجاً للمرأة من سوء عشرة بعلمها اياها وضارها بها وليست اليمن علمها بان لا يجامعها ولا يقربها ابولوى بان تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلف علمها أن لا يكلمها أو يسوءها أو يغيظها لان كل ذلك ضرر للمهاوسوء عشرة لها وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب قول من قال كل عين منعت القاسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولى تربصها فان لا في غضب كان ذلك أو رضى وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائل ذلك وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك في كتابنا كتاب اللطيف بما فيه الكفاية فذكر هنا عادته في هذا الموضع ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فان فإذ ان الله غفور رحيم) يعنى تعالى ذكره بذلك فان رجعوا الى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه من ترك جماعهن فجامعوهن وحشوا في أيامهم فان الله غفور لما كان منهم من الكذب في أيامهم بان لا يأتوهن ثم أتوهن وبما سلف منهم اليمن من اليمن على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا عليه رحيم بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين وأصل التي الرجوع من حال الى حال ومنه قوله تعالى ذكره وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ما قوله حتى تفي الى أمر الله يعنى حتى ترجع الى أمر الله ومنه قول الشاعر

فقات ولم تقض الذي أقبلت له * ومن حاجة الانسان ما ليس قاضياً

يقال منه فاه فلان يفي فبيته مثل الجبنة وفياً والغيشة المرة فاما في الظل فانه يقال فاه الظل يفي وفيه وفيه ما وقد يقال وفيه أيضاً في المعنى الاول لان التي في كل الاشياء بمعنى الرجوع وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المولى فإيثاراً قال بعضهم لا يكون فإيثاراً بالجماع ذكر من قال ذلك **حدثنا** علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال انى والجماع **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال انى والجماع **حدثنا** ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن صاحب له عن الحكم عن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حميد بن عيسى عن الشعبي عن مسروق قال انى والجماع **حدثنا** ابن المنني قال ثنا ابن ابي عمير عن شعبة عن حميد بن عيسى عن الشعبي عن مسروق مثله **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا محمد بن يزيد عن اسمعيل قال كان عامر لا يرى انى والجماع **حدثنا** غنيم بن المنتصر قال أنا يزيد بن هرون قال أنا اسمعيل عن عامر بن مئذة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علي بن نديم عن سعيد بن جبيرة قال انى والجماع **حدثنا** أبو عبد الله الشافعي قال ثنا اسحق الأزرق عن سفيان عن علي بن نديم عن سعيد بن جبيرة مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال انى

لا يبق صحها الاداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الاداء فلان لا ينعقد صحها الاداء الحج قبل الوقت أولى لان البقاء أسهل من الجماع بالابتداء وبن أبي حنيفة ومالك والثوري جواز الاحرام في جميع السنة لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج والجواب ما قالوا الاحرام

الغرام الحج فجاز تقدمه قبل الوقت كالنذر والجواب الفرق بين النذر والاحرام فان الوقت معتبر للاداء ولا اتصال للنذر بالاداء بدليل أن الاداء لا يتصور الا بعد تقدمه أو أما الاحرام مع كونه التزاما فهو وأيضا شروع في الاداء وقد عليه (٢٣٩) فلاحرم انقترالى الوقت فاوالاشهر ومن

أكار السجادة منهم قالوا من اتمام الحج أن يحرم المرء من دو برة أهله وقد تبعد داره بعدا شديدا يحتاج الى أن يحرم قبل شوال والجواب أن النص لا يعارضه الاثر على أنه يمكن تخصيص الاثر في حق من لا يكون داره محيضا فن فرض فيه من الحج فن الزم نفسه في هذه النية ورأى يحج ويماذا يحصل هذا الازام المسمى بالاحرام أنه يحرم حينئذ عليه أشياء كانت حلاله قال الشافعي انه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية ثم انها سنة عند النبي توبه قال أحمد ومالك اقوله تعالى فن فرض وفرض الحج على النية اذ لم ينعقد الحج بدليل قوله فلا رقت فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وأيضا نية عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالمطهارة والصوم وعند أبي حنيفة التلبية شرط في انعقاد الاحرام لاطباق الناس على الاعتماء به عند الاحرام الا أن سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وعن

الجماع لا عذر له الا أن يجامع وان كان في سجن أو سفر بعد القائل حدثني محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال لا عذر له حتى يغشى حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا ٧ حماد واباس عن الشعبي قال أحدهم ما عن مسروق قال في الجماع وقال الآخر عن الشعبي قال في الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل آل من امرأته ثم شغله مرض قال لا عذر له حتى يغشى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن جبيرة في الرجل يولي من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فيعرض له عارض يحبسها أو لا يجد ما يسوق انه اذا مضت أربعة أشهر انها آحق بنفسها حدثنا ابن حديد قال ثنا جريح عن منصور عن الحكم والشعبي قال اذا آل الى الرجل من امرأته ثم أراد أن يفى فلافء الا الجماع وقال آخرون النية المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر وفي غير حال العذر الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن وعكرمة انهما قالوا اذا كان له عذر فاشهد فذلك له يعني في رجل آل من امرأته فاشغله مرض أو طري فاشهد على مراجعة امرأته حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن صاحب له عن الحكم قال تذاكرنا ابنا والشعبي ذلك فقال النخعي اذا كان له عذر فاشهد فده فافاه وقلت أنا لا عذر له حتى يغشى فانطلقنا الى أبي وائل فقال اني أرجو اذا كان له عذر فاشهد بجاز حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن الحسن قال ان آل ثم مرض أو سجن أو سفر فراجع فان له عذرا أن لا يجامع قال وقت الزهري يقول مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم في النساء يولي منها زوجها قال هذه مثل عنهما أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كغر عن يمينه وأشهد على النبي حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن أبي الشعثاء قال نزل به ضيف فآلى من امرأته فنفست فاراد أن يفى فلم يستطع أن يقربهم من أجل نفاها فاني علقمة فذكر ذلك له فقال ليس قد فدت بعقبك ورضيت قال بسلى قال فده فدت هي امرأتك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الاعشى عن ابراهيم ان رجلا آل من امرأته فولت قبل أن تحصى أربعة أشهر أراد الفيتة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر فسأل عنها علقمة بن قيس فقال ليس قد راجعته فاني نفسك قال بسلى قال فده فدت هي امرأتك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال أنا عامر عن الحسن قال اذا آل من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر قال يشهدانه قدها وهي امرأته حدثنا عمران قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عامر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن مشهله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة قال وحدثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن عكرمة قال اذا آل من امرأته ففهدت يغشاها فلم يستطع فله أن يشهد على رجعتها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن الحسن وعكرمة انهما سئلا عن رجل آل من امرأته فاشغله أمر فاشهد على مراجعة امرأته قال اذا كان له عذر فذلك له حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم قال انطلقت أمار ابراهيم الى أبي الشعثاء فحدثت ان رجلا من بني سعيد بن همام آل من امرأته فنفست فلم يستطع أن يقربها فسأل الأسود وأبوهض أصحاب عبد الله فقال اذا أشهد فدهي امرأته حدثنا ابن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم انه قال ان كان له عذر فاشهد فذلك له يعي المولى من امرأته حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يحدث عن أبي الشعثاء عن علقمة وأصحاب عبد الله انه لم قالوا في الرجل اذا آل من امرأته فنفست قالوا اذا أشهد فدهي امرأته حدثنا ابن حديد قال ثنا جريح عن مغيرة

ابن عمر أنه قال اذا المداوشر فقد أحرم وعن ابن عباس اذا قلدا الهدى وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم وروى أبو منصور المارودي في تفسيره عن عائشة انها قالت لا يحرم الامن أهل أو ابى وأيضا ان الحج عبادة لها تحليل وتحریم فلا يشروع فيها بنفس النية كالهالة وصورة التلبية ما روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ابيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تكبره الزيادة على هذا
روى عن ابن عمر انه كان يزيد في لبيك (٢١٠) لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرشى بيدك والعمل فان رأى شيئاً يجبه

قال لبيك ان العيش عيش
الاخرة ثبت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بعض الروايات
انه قال في تليته لبيك حقاً
تعبد اورقا قال الشافعي في
أصح قوله الافضل أن
ينوي ويلبي حين تبعث به
دابته ان كان راكباً وحين
يتوجه الى الطريق ان كان
مشياً الساروي أنه صلى الله
عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت
به دابته قال امام الحرمين
ليس المراد من انبعث الدابة
ثورانها بل المراد استواؤها
في صوب مكة فاذا استوت
به راحلته متوجهاً الى
الطريق نوى اللهم اني أريد
الحج فيسرلى وتقبله منى
ولي وان كان يريد القران
نوى الحج والعمرة وان كان
يريد العمرة نوى العمرة
ولي والقول الثاني وبه قال
أحدوراك وأبو حنيفة أن
الافضل أن ينوي ويلبي كما
تحلل من الصلاة أى من
ركعتي الاحرام وهو قاعد
ثم ياخذ في السير لروايتان
عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بذي الحليفة
ركعتين ثم أحرم وتكبير
التليسة في دوام الاحرام
مستحب قائماً كان أو قاعداً
راكباً أو ماشياً حتى في حالة
الجنابة والحيض لانه ذكر
لا يجازيه فاشبهه التبعيض

عن حماد قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على نفسه واذا آلى الرجل من امرأته وهو في أرض غير
الارض التي فيها امرأته لم يشهد على نفسه فان أشهد وهو لا يعلم ان ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها مضت أربعة
أشهر قبل أن يجامعها فهى امرأته وان علم انه لانيء الا في الجماع في هذا الباب ففاء واشهد على نفسه ولم يقع
عليها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه **حدثني** المثنى قال قال لنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى
يونس قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب انه اذا آلى الرجل من امرأته قال فان كان به مرض ولا
يستطيع أن يمسه أو كان مسافراً فجلس قال فاذا فاء وكفر عن يمينه فاشهد على نفسه قبل أن تمضي أربعة أشهر
فلا تراه الا قد صلح له أن يمسه امرأته ولم يذهب من طلاقها شئ قال وقال ابن شهاب في رجل بولي من امرأته ولم
يبق اها عليه الا تطلقه فبىء ان يفيء في آخر ذلك وهو مريض أو مسافر أو هى مريضة أو طامت أو غائبة
لا يقدر على أن يبايعها حتى تمضي أربعة أشهر أله في شئ من ذلك رخصة ان يكفر عن يمينه ولم يقدر على أن يبايع
امرأته قال ثنى والله أعلم ان فاء قبل الاربعه الأشهر فهى امرأته بعد ان يشهد على ذلك ويكفر عن يمينه وان
لم يبايعها ذلك من فينته فانه قد فاء قبل أن يكون طلاقاً **حدثني** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع قال اتى بالجماع فان هو لم يقدر على الجماع وكانت به علة من مرض أو كان غائباً أو كان
محرماً أو شئ له فيه عذر فغاء بلسانه واشهد على الرضى فان ذلك له في ان شاء الله * وقال آخرون اتى
المراجعة باللسان بكل حال ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا الضحاك بن مخلد عن
سفيان عن منصور وحماد عن ابراهيم قال اتى بلىء بلسانه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال اتى بالاشهاد **حدثني** المثنى قال ثنى الحاج قال
ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن أيوب
عن أبي قلابه قال ان فاء في نفسه أجزاء يقول قد فاء **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال ذكر والايلاء عند ابراهيم فقال أ رأيت ان لم ينته مذكرة اذا أشهد فهى امرأته
قال أبو جعفر وإنما اختلف المتخالفون في تاول اتى وعلى قدر اختلافهم في معنى اليمين التي تكون ايلاء فن
كان من قوله ان الرجل لا يكون موافقاً لبيء الا بلسانه الذي ذكره الله في كتابه الا بالخلف عليها أن
لا يجامعها جعل اتى الرجوع الى فعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها وذلك الجماع في الفرج اذا قدر
على ذلك وأمكته واذالم يقدر عليه ولم يمكنه باحداث النية أن يفعله اذا قدر عليه وأمكته وأبدي ما نوى من ذلك
بلسانه ليعلم المسلمون في قول من قال ذلك وأما قول من رأى اتى وهو الجماع دون غيره فانه لم يجعل العائق
له عذراً ولم يجعل له مخرجاً من يمينه غير الرجوع الى ما حلف على تركه وهو الجماع وأما من كان قوله انه قد يكون
مولى ما بها الخلف على ترك كلامها وعلى أن يسيء أو يغتصبها أو ما أشبه ذلك من الاعمان فان اتى عنده
الرجوع الى ترك ما حلف عليه ان يفعله مما فاء به من مساءتها بالعزم على الرجوع عنه وأبدي ذلك بلسانه في كل
حال عزم فيها على التمسك وأولى الاقوال بالصحة في ذلك عندنا قول من قال اتى وهو الجماع لان الرجل لا يكون
مولى ما بها من امرأته الا بالخلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا للعلل التي وصفتنا قبل واذا كان ذلك هو
الايلاء فالتى الذى يبطل حكم الايلاء عنه لاشك انه غير جائز أن يكون الاما الذى آلى عليه خلافاً لانه
اتمسك بحكمه ان لم يقضى الى ما آلى على تركه الحكم الذى بينه الله لهم في كتابه كان اتى الى ذلك معلوماً انه
فعل ما آلى على تركه ان أطاقه وذلك هو الجماع غير انه اذا حيل بينه وبين اتى الذى هو الجماع بعد زفير
كان نار كجماعها على الحقيقة لان المرء انما يكون نارك كماله الى فعله وتركه سبيل فاما من لم يكن له الى فعل
أمس سبيل فغير كائن ناركه واذا كان ذلك كذلك فاحداث العزم في نفسه على جماعها محض عنده في حال العذر
حتى يجد السبيل الى جماعها وان أبدي ذلك بلسانه واشهد على نفسه في تلك الحال بالاوبة والى كان أعجب

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت افعلى ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قوله عز من قائل فلارفت ولا فسوق الى
ولا جدال من قرأ بفتح اللام أو برفعها فلا اشكال ومن قرأ بفتح اللامين وفتح الاخر فتميل لان الاوامين مجمولان على معنى النهى كانه قيل

فلا يكون رث ولا فسوق ثم أخبر بانتهاء الجدل أي لاشك ولا خلاف في الحج وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فنتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يعفون بعرفته وكانوا يقدمون الحج سنويًا بخرون سنة وهو والنسيء (٢٤١) فرد إلى وقت واحد ودال الوقوف إلى عرفة

فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج وربما يستدل على أن المنهي عنه هو الرث والفسوق دون الجدل بقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئته يوم ولدته أمه وأنه لم يذكر الجدل وقيل الاهتمام بنفي الجدل أشد من الاهتمام بنفي الرث والفسوق فلذلك قرئ كذلك أما الأول فلأن الرث عبارة عن قضاء الشهوة والجدل مشتمل على ذلك لأن الجدل يشتمل على تشبه قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا يتقيد بالحق وكثيرا ما يقدم على الأذى والابحاش يؤدي إلى العداوة والبغضاء فدل على أن الجدل مشتمل على جميع أنواع القبح وأمان القراءة تفيد ذلك فلان الفتح يقتضي نفي الماهية وانتفاؤها بوجوب انتفاء جميع أفرادها وأما الرث فلا بوجوب انتفاء جميع أفراد الماهية بل يجوز فيه كون الفتح أدل على عموم النفي أما تفسير الرث فعن ابن عباس هو الجماع وله في العمرة وفي الحج نتائج منها فساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة واتفق

إلى القول في تأويل قوله تعالى (فان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فان الله غفور رحيم فيما اجترتم به فيسئكم اليهن من الخنث في اليمين التي حلفتن عليهن بالله أن لا تعسوهن رحيم بكم في تخفيفه عنكم كفارة إيمانكم التي حلفتن عليهن ثم حثتم فيه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن فان فاؤا فان الله غفور رحيم قال لا كفارة عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن قتادة عن الحسن قال اذا فاه فلا كفارة عليه حدثنا المنثي قال ثنا حماد بن موسى قال أنا ابن المبارك قال ثنا أبو عوانة عن معوية عن ابراهيم قال كانوا يرون في قول الله فان فاؤا فان الله غفور رحيم ان كفارته فين هذا التأويل الذي ذكرناه والتأويل الواجب على قول من زعم ان كل حانث في يمين هو في المعام عليها خرج فلا كفارة عليه في حنثه فيها وان كفارته الخنث فيها وأما على قول من أوجب على الحانث في كل يمين حلف بها ابراهيم كان الخنث فيها أو غير بر فان تأويله فان الله غفور للمولين من نساءهم فيما حنثوا من ايلانهم بان فاؤا فكفروا وإيمانهم بما ألزم الله الحانثين في إيمانهم من الكفارة فرحيم بهم بإسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والآجل على ذلك بتكفيره إياهم بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة بما جعل لهم من المهل الأشهر الأربعة فلم يجعل فيها للمرأة التي آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الأشهر الأربعة كما حدثني المنثي قال ثنا حبان قال أنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر انه سمع عمر مرة يقول للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق قال وتلك رحمة الله ملكه أمرها الأربعة الأشهر الامن معذرة لان الله قال واللاذني تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ذكر بعض من قال اذا فاه المولى فعليه الكفارة حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا يمسكها في تربص أربعة أشهر فان هونكها كفر يمينه باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحريم برقة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام حدثني المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بنحوه حدثنا المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى فغشها قبل الأربعة الأشهر كفر عن يمينه حدثني المنثي قال ثنا حبان قال أنا ابن المبارك قال أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم في النكاح بولي منها زوجها قال هذه في تحارب لصل عنها أصحاب عبدالله فقالوا اذ لم يستطع كفر عن يمينه واشهد على النبيء حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ان فاه فيها كفر يمينه وهي امرأته حدثت عن عمار عن ابن جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا غنم عن الاعمش عن ابراهيم في الأيلاء قال يوقف قبل أن تضي الأربعة الأشهر فان راجعها فهي امرأته وعليه عين يكفرها اذا حنث قال أبو جعفر وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عندنا في ذلك لما قد بينا من العلال في كتابنا كتاب الإيمان من ان الخنث موجب الكفارة في كل ما ابتدأ به الخنث من الإيمان بعد الحلف على معصية كانت اليمين أو على طاعة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) اختلف أهل التأويل في معنى قول الله تعالى ذكره وان عزموا الطلاق فقال بعضهم معنى ذلك للذين يؤلون أن يعتزلوا من نساءهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فارجعوا إلى ما أوجب الله لهم من العشرة بالمعروف في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم تربصهم منهن وعن جماعة من عشرين في ذلك بالواجب فان الله لهم غفور رحيم وان تركوا النبي واليمين في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلق منهم نساءهم اللاتي آلوامنهن بمضين ومضين عندنا في ذلك هو الدلالة على لزوم المولى على طلاق امرأته التي آلى منها ثم اختلف متأولوا هذا

التخليل فلا أثر له في الفساد على الصحيح وعن مالك وأحمد أنه يفسد ما بقي شيء من حرمة وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل حصول التخليل ووقت التخليل عنها بعد الفراغ من الحلق بناء على أنه نسك وهو (٢٤٢) الأصح فتفسد العمرة بالجماع قبل الحلق واعلم أن للعمرة تحللا واحدا وذلك

إذا طاف وسعى وحلق وللحج تحللان وذلك أنه إذا أتى يائنين من الرمي والنحر والحلق والطواف أعنى الرمي والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التخليل الأول وهو بإحسة جميع المحظورات من التطيب والقلم ولبس المخيط وقتل الصيد وعقد النكاح إلا الجماع فإنه لا يحل إلى الاتيان بالامر الثالث فإذا أتى به حل الجماع أيضا وهو المراد بالتخليل الثاني قال الأئمة الحج بطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فابح بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى قال صلى الله عليه وسلم إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم التطيب واللباس وكل شيء إلا النساء والواطواتيان البهيمية في الافساد كالوطء في الفرج وبه قال أحمد بخلاف الأبي حنيفة فيها ما ومالك في اتيان البهيمية ثم سائر العبادات لحرمة لها بعد الفساد ويصير الشخص بالفساد خارجا منها لكن الحج والعمرة وإن فسدا يجب المضي فيها وذلك باتمام ما كان بفعله لولا عرض الفساد روى عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من أفسد بجه مضى في فاسده وقضى

التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضى الأشهر إلا بعثت فقال بعضهم هو تطليقة بائنة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن قتادة عن حلاس أو الحسن عن علي قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر وهي أحق بنفسها قال قتادة وقول علي وعبد الله أعجب إلى في الإيلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن أن عليا قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر بانبت بتطليقة حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر بن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي واحدة بائنة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال أنا عطاء الخراساني قال سمعتني أبا سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء عفرت به فقال ما قال لك ابن المسيب فحدثته بقوله فقال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن الأوزاعي عن عطاء الخراساني قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان قال إذا مضت أربعة أشهر من يوم آلى فتطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن معمر أو حدثت عنه عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان بن عفان ما كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته فكثرت سنة أشهر فأتى ابن مسعود فسأله فقال أعلمها أنها لمسكت أمرها فأتاها فأخبرها وأصدقها رطلان ورق حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أنا أنس بن عمار عن إبراهيم بن عبد الله أنه كان يقول في الإيلاء إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته قال نخرج فغاب عنها ستة أشهر ثم جاء فدخل عليها فقيل إنهم قد بانتم منك فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال له عبد الله قد بانتم منك فأتها واعلمها وأخطبها إلى نفسها فأتها فاعلمها أنها قد بانتم منه وخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلان ورق حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال ثنا داود عن عامر بن ابن مسعود أنه قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عامر بن رجل من بني هلال يقال له فلان بن أنس أو عبد الله بن أنس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله فابت خالف أن لا يقر بها فظفر أعلى الناس بعث من الغد فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم فأتى أهله ما يرى أن عليه باسا فخرج إلى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج ورضاه حين قدم فقال القوم فأنها قد حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال ابن مسعود ما علمت أنها حرمت عليك قال لا فال فانطلق فاستاذن عليها فأتها فاستنكر ذلك ثم أخبرها أن يمينك التي حلفت عليها صارت طلاقا وأخبرها أنها واحدة وإنما أملك بنفسها فإن شاءت خطبها فكانت عندك على ذمتين والأذية أملك بنفسها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان بن عيينة عن علي بن نديم عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد ثلاثة قروء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور والأعمش ومغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته مضت أربعة أشهر ثم جاءها وهو ناس فأتى علقمة فذهب به إلى عبد الله فقال عبد الله بانتم منك فخطبها إلى نفسها فاصدقها رطلان فضة

من قابل ومن نتاج الفساد الكفارة يستوى فيها الحج والعمرة ونحوها الخمس على الترتيب بدنتان وجدها لان الصحابة حدثني
صواعلي البدنة والفقيرة والافسح من الغنم والاقويم البدنة درايم والدرهم طعماما فان لم يجد الطعام صام عن كل ما يذوقه او من النماذج

القضاء باتفاق لما روينا عن كبار الصحابة وقضى من قابل سواء كان المقتضى عنافر ضا أو تطوعا فان القضاء واجب وأصح الوجهين في القضاء انه على الفور لا على التراخي لانه لازم وتضييق بالشروع وعو يدل عليه ظاهر قول الصحابة (٢٤٣) وقضى من قابل وكذا الكلام فيمن ترك

الصوم أو الصلاة بعدوان
على الاشبهة لان جواز
التأخير نوع ترفيه وتخفيف
والمتعدي لا يستحق ذلك ولو
كانت المرأة مخزومة نظر ان
جامعها وهي نائمة أو مكرهة
لم يفسد سجدها والافسد
ولكن لا يجب على أصح
القولين الا بدنة واحدة
عنهما جميعا واذا أفسد سجده
بالجماع ثم جامع ثانيا فان
لم يفسد عن الاول لم يفسد
أخرى وان فدى لم يلزم إلا
شاة وعن الحسن الرضا كل
ما يتعلق بالجماع فليس
للمحرم التقبيل بالشهوة ولا
المباشرة فيما دون الفرج
فلو باشر شيئا منها عدا
فالعدي روى عن علي وابن
عباس انهما أوجبا بالقبلة
شاة وان كان ناسيا لم يلزمه
شيء ولا يفسد شيء من
مقدمات الجماع الحج ولا
يوجب البدنة بحال سواء
أترل أو لم ينزل وبه قال أبو
حنيفة وعند مالك يفسد
الحج اذا أترل وهو أظهير
الروايتين عن أحمد وقيل
الرفث باللسان ذكر
الجماعة وما يتعلق به والرفث
باليد اللمس والغمز
والرفث بالفرج الجماع
وقيل الرفث هو قول الخنا
والفحش لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم صوم
أحدكم فلا يرفث ولا يجهل

حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فضر ب ابن مسعود فغذاه وقال اذا مضت
أربعة أشهر فاعترف بتطبيقه حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر ابن
مسعود قال في المولى اذا مضت أربعة أشهر ولم يعنى فقد بان منه امرأته بواحدة وهو خاطب حدثنا محمد بن
بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزم الطلاق انقضاه
الاربعة الا شهر حدثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس مثله حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيع عن عطاء عن ابن عباس انه
قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد عن
جعفر بن برقان عن عبد الاعلى بن ميمون بن مهران عن عكرمة انه قال اذا مضت الاربعة الا شهر فهي تطليقة
بائنة فذكر ذلك عن ابن عباس حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاه الاربعة حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع
قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل قال ثنا
الاعمش عن حبيب بن سعيد بن جبيران أمير مكة سألته عن المولى فقال كان ابن عمر يقول اذا مضت أربعة
أشهر ملكت أمرها وكان ابن عباس يقول ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن الحجاج عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص
عن حجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية مثله حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي
وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أنان بن صالح عن ابن شهاب ان قبيصة بن ذؤيب قال الايلاء
هي تطليقة بائنة وتأنف العدة وهي أملك بأمرها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن
الشعبي عن شريح انه أتاه رجل فقال اني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن آتي قال شريح وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لم يزد عليها فاتي مسروقا فذكر ذلك له فقال برحم الله أبأ أمية تلوانا فلنا
مثل ما قال لم يفرج أحد عنه وانما أتاه لفرج عنه ثم قال هي تطليقة بائنة وانت خاطب من الخطاب
حدثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة انه سمع الشعبي يحدث انه شهد شريحا
وساله رجل عن الايلاء فقال للذين يولون من نساءهم تربص أربعة أشهر الاية قال فقمت من عنده فاني
مسروقا فقلت يا أبا عائشة وأخبرته بقول شريح فقال برحم الله أبأ أمية تلوانا فلان الناس كلهم قالوا مثل هذا من
كان يفرج عن مثل هذا ثم قال اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا
أبو داود عن جرير بن حازم قال قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد
الرحمن فقالا اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن
حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في العدة حدثنا
محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه في الرجل يقول لامرأته والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا
ويحلف أن لا يقربها أبدا فان مضت أربعة أشهر ولم يعنى كانت تطليقة بائنة وهو خاطب قول علي وابن
مسعود وابن عباس والحسن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن
الحسن انه سئل عن رجل قال لامرأته ان قرنتك فانت طالق فلانا قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة
بائنة وسقط ذلك حدثنا سوار قال ثنا بشر بن المغضل وحدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع جميعا
عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن ومحمد في الايلاء قال اذا مضت أربعة أشهر فقد بان بتطبيقه بائنة
وهو خاطب من الخطاب حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كنا نتحدث في

فان امرؤ شاتم فليقل اني صائم وعن أبي عبيدة الرفث الالفحاش وعنه الرفث اللغو في الكلام وأما الفسوق فهو الخروج عن الطاعة وحدوده
الشرية فيشمل كل المعاصي قال تعالى ففسق عن أمر به وقيل هو التنابر باللقاب والسباب قال تعالى لا تنازروا وباللقاب بنسب الاعم

الفسوق بعد الايمان وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل الايذاء والايحاش ولا يضا كاتب ولا شهيد وان نفعوا فانه فسوق بكم وعن ابن زبده والذبح للاصنام (٢٤٤) ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لغسوق وقيل الرفث هو الجماع ومقدما مع

الحليلة والفسوق ذلك مع الاجنبية واما الجسد فانه فعال من المجادلة وأصله من الجسد والقتل كأن كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه واختلاف المفسرون فيه فمن الحسن هو الجسد الذي يفضي الى السباب والتكذيب والتجهيل وانه واجب الاجتناب في كل حال الا أنه مع الرفعة وفي الحج أسمع كلبس الحربي في الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي ان قرشا كانوا اذا اجتمعوا يعني قال بعضهم نحن آثم وقال آخرون بل نحن آثم وقال آخرون بل نحن آثم فنهاهم الله عن ذلك وقال مالك في الموطن الجسد في الحج ان قرشا كانوا يقفون عند المشعر الحرام في المزدلفة بقزح وانه جبل هناك وغيرهم يقفون بعرفات وكل من الغريقين يقول نحن أصوب وقال القاسم بن محمد كانوا يجعلون الشهور على العدد فيختلفون في يوم النحر بسبب ذلك فبعضهم يقول هذا يوم عيدو ويقول آخرون بل غدا وانه قيل لهم قد بينا لكم أن الالهة هي مواقيت الحج فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيه قال الغفالي ويدخل في هذا النهي

الايمة أنهم اذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه بائنة حد ثنا أبو كريب قال ثنا غنم عن الاعش عن ابراهيم في الايلاء قال ان مضت يعني أربعة أشهر بانت منه حد ثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا حاد بن سلمة عن قتادة عن التخي قال ان قرها قبل الاربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث وان تركها حتى تمضي الاربعة الأشهر بانت منه بايلاء في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان قرها بنتك سنة حد ثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا نبي أبي عن قتادة قال أعتق عبيد الله بن زياد عند هندی ليله أم عثمان ابنة عمر بن عبد الله فلما أتاها أمرت جوارها فاعلقت الابواب دونه خلف أن لا ياتها حتى تأتبه فقيل له ان مضت أربعة أشهر ذهبت منك حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف قال بلغني أن الرجل اذا آلى من امرأته فضت أربعة أشهر فهي تطلقه بائنة ويخطها ان شاء حد ثنا محمد بن سعد قال ثنا نبي أبي قال ثنا نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر في الذي يقسم وان مضت الاربعة الأشهر فقد حرمت عليه فتعد عدة المطلقة وهو أحد الخطاب حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطلقه بائنة حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر فان الله غفور رحيم وهذا في الرجل يولي من امرأته ويقول وانه لا يجتمع رأسى ورأسك ولا آقر بك ولا أغشاك فكان أهل الجاهلية بعدونه تطلقه الله لها أربعة أشهر فان فاء فيها كفر بعينه وهي امرأته وان مضت أربعة أشهر ولم يقف ففهي تطلقه بائنة وهي أحق بنفسها وهو أحد الخطاب حد ثنا ابن جعفر قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حد ثنا موسى قال ثنا عمر قال ثنا أسباط عن السدي للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر قال كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها حد ثنا المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا أبو وهب عن جوير بن الضحك للذين يؤولون الآية هو الذي يحلف ان لا يقرب امرأته فان مضت أربعة أشهر ولم يقف ولم يطلق بانت منه بالايلاء فان رجعت اليه فمهر جديد ونكاح بينة ورضي من المولى * وقال آخرون بل الذي يلحقه بالمضى الاربعة الأشهر تطلقه ملك فيها الزوج الرجعة ذكر من قال ذلك حد ثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال اذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر فواحدة وهو أملك لرجعتها حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه ملك الرجعة حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن مكحول قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه ملك الرجعة حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال هي واحدة وهو أحق بها يعني اذا مضت الاربعة الأشهر وكان الزهري يقف بقول أبي بكر هذا حد ثنا المنثري قال ثنا أبو صالح ثنا الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال اذا آلى الرجل من امرأته فضت الاربعة الأشهر قبل أن يفي ففهي تطلقه وهو أملك لهما كانت في عدتها حد ثنا أبو هشام قال ثنا يحيى بن عمار قال ثنا أبو يونس القوي قال قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت قال قلت من أهل العراق قال لعلي بن يقين اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت لا ولو مضت أربع سنين حد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه وتسقط عدتها وزوجها أحق برجعتها حد ثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال كان ابن شبرمة يقول اذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة ويخاصم بالقرآن ويتأول

هذه ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفتح الحج الى العمرة فشوق ذلك عليهم وقالوا تروح الى منى وهذا كبرنا قطر منيا فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما سقت الهدى ولعلها عمرة فتركون الجسد حينئذ وقال عبد

الرحمن بن زيد جد الهمم في الحج اختلافهم في ان ابيهم المصيب مقام ابراهيم وقيل انه النسبي ثم وعان ذلك فان الزمان قد عاد الى ما كان عليه الحج في وقت ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر الباقلاني لو حل النفي في الالفاظ (٢٤٥) الثلاثة على الخبر وجب أن يحمل اللفظ

على الجماع والفروق على الزنا والجدال على الشك في الحج ليصح خبر الله تعالى بان هذه الاشياء لا توجد مع الحج المعتبر وان حملنا الكلام على النهي صح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش وبالقسوق جميع أنواعه وبالجدال جميع أصنافه فعلى هذا يكون في الآية بعث على الاخلاق الحميدة والآداب الحسنة وبالحقيقة لارثت نهي عن طاعة القوة الشهوية التي توجب الانهمال في الفجور ولا فسوق اشارة الى قهر القوة الغضبية الداعية الى التمرد والاستعلاء ولا جدال رمض الى تسخير القوة الوهمية التي تحمل الانسان على الخلاف في ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأحكامه فنه تنشا الآراء المتخالفة والاهواء المتضادية والعقائد الفاسدة والمذاهب الباطلة واعلم أن الجدال ليس منهيما عنه بجميع أقسامه وانما المذموم منه هو الذي منشأه صرف العصبية ومحض المراء لتنفيد الآراء الزائفة وتحصيل الاعراض الزائلة والاعراض الفارعة وأما النيب عن الدين القويم والدعاء الى الصراط المستقيم والزمام الخصم اللادوا لحسام

هذه الآية وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ثم نزع الذين يؤلون من نسايتهم تر بص أر بعة أشهر فان فاؤان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم حد ثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال قال أبو عزم ونحوه في ذلك يعني في الایلاء على قول أصحابنا الزهري ومكحول انها تطليقة يعني مضي الاربعة الاشهر وهو أم لك بها في عدتها * وقال آخرون معنى قوله للذين يؤلون من نسايتهم الى قوله فان الله سميع عليم للذين يؤلون على الاعتزال من نسايتهم فنظر أر بعة أشهر بامرء وأمرها فان فاؤا بعد انقضاء الاشهر الاربعة الهن فرجعوا الى عشرتهن بالمعروف وترك هجرتهن وأتوا الى غسبانهن وجماعهن فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فاحدثوا الهن طلاقا بعد الاشهر الاربعة فان الله سميع اطلاقهم اياهن عليم بما فعلوا بهن من احسان واساءة وقال متاولو هذا التار يل مضي الاربعة بوجوب للمرأة المطالبة على زوجها المولى منها النفي والطلاق ويجب على الساطان أن يعف الزوج على ذلك فان فاء أو طلق والاطلاق عليه الساطان ذكر من قال ذلك حد ثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أنا المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الایلاء لاشئ عليه حتى يوقف فطلق أو يمك حد ثنا عبد الله بن أحمد بن شعيب قال ثنا ابن مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن المثني بن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن الخطاب مثله حد ثنا محمد بن المثني قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن عمرو بن الخطاب أنه قال في الایلاء اذامضت أر بعة أشهر لم يجعله شيا حد ثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يعف المولى بعد الار بعة الاشهر حتى يفيء أو يطلق حد ثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال الایلاء يوقف حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يعف حد ثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يوقف حد ثنا أبو بكر قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي قال يوقف المولى عند انقضاء الاربعة الاشهر حتى يفيء أو يطلق قال أبو بكر ييب قال ابن ادريس وهو قول أهل المدينة حد ثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي مثله حد ثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي قال المولى اما أن يفيء واما أن يطلق حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان كان يعف المولى بقول أهل المدينة حد ثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال لعيث طاوس افسا التذفة قال كان عثمان ياخذ بقول أهل المدينة حد ثنا ابن المثني قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أنه قال ليس له أجل وهي معصية يوقف في الایلاء فاما أن يمك واما أن يطلق حد ثنا ابن المثني قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان أبا الدرداء قال في الایلاء اذامضت أر بعة أشهر فانه يوقف اما أن يفيء واما أن يطلق حد ثنا ابن المثني قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان أبا الدرداء كان يقول هي معصية ولا تحرم عليه امرأته بعد الاربعة الاشهر ويجعل عليها العدة بعد الاربعة الاشهر حد ثنا ابن المثني قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة ان أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالوا يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق ولا يزال مقبى على معصية حتى يفيء أو يطلق حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قتادة ان أبا الدرداء وعائشة قالوا يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فاما

المعاندا للوجج بمقدمات مشهورة وآراء مخجودة حتى يستقر الحق في مركزه ويضمحل صولة الباطل ويؤكد ربه في قوله عز من قائل وجادلهم بالتي هي أحسن وانه احدى شعب الاميان وقد يكون أنجح من قاطعة البرهان وما نفعوا من خير يعلم الله لم يتعرض لمقابل الخبر وان

كان عالماً به أيضاً النكته هي أي اذا علمت منك الخبز كرهته وشهرته واذا علمت منك ضده أخفيتها وسترته لتعلم انه اذا كانت رجعتي بك هكذا في الدنيا فكيف يكون في العقب وفيه ترغيب (٢٤٦) للخطيبين وايدان بانهم من المحسنين الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن

تراه فانه رآك والعبد الصالح اذا علم اطلاق مولاه على سرأثره وخفاياه اجتهدي أداء ما أمره واحترز عن ارتكاب ما نهاه ومن غاية عنايته حثهم على الخير بعد ما نهاهم عن الشر ليستعملوا مكان الرث الثفت وبديل الفسوق رعاية الحقوق ومقام الجسدال والشقاق الوفاق مع الزفان تميميا لمكارم الاخلاق وتنبها على شرف النفس وطيب الاعراق بدليل قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى أي اجعلوا زادكم الى الآخرة اتقاء القبائح فان ذلك خير الزاد وليس السفر من الدنيا أهون من السفر في الدنيا وهذا لا بدله من زاد فكذا ذلك بل يزاد فان زاد الدنيا يخلصك عن عذاب منقطع موهوم وزاد الآخرة ينجيك من عذاب أبدى معلوم زاد الدنيا يوصلك الى متاع الغرور وزاد الآخرة يبلغك دار السرور وزاد الدنيا سبب حصول حظوظ النفس وزاد الآخرة سبب الوصول الى عتبة الجلال والقدس اذا أنت لم تر حبل بزاد من النقي ولا قيمت بعد الموت من قد تزودا

ان يفي ءواما ان يطلق حد ثنا بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قنادة عن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب نحوه حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا أبو ادريس قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا عائشة بوقف عند انقضاء الاربعه الاشهر فاما ان يفي ءواما ان يطلق قال قلت أنت سمعتها قال لا تبكتني حد ثنا ابراهيم بن مسلم بن عبد الله قال ثنا عمران بن ميسرة قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حسن بن الغرات باسناده عن عائشة مثله حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله حد ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت اذا آلى الرجل أن لا يمسه أربعه اشهر فاما أن يمسه كما أمره الله ءواما أن يطلقها لايوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره حد ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وناجيه بن بكر وابن أبي الزناد عن أبي الزناد قال أخبرني القاسم بن محمد أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام وكان يحالف فيها مرارا كثيرة لا يقربها الزمان الطويل قال فسمعت عائشة تقول له ألا تتقي الله يا ابن أبي العاص في ابنة أبي سعيد أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة قال فكذا أتومئذ ولا ترى أنه فارق أهله حد ثنا محمد بن المنثري قال ثنا يحيى بن سعيد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولى لا يحل له الا ما أحل الله له ءواما أن يفي ءواما أن يطلق حد ثنا يونس بن المنتصر قال أنا عبد الله بن غير قال أنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر نحوه حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال لا يجوز للمولى أن لا يفعل ما أمره الله يقول يمين رجعتها أو يطلق عند انقضاء الاربعه الاشهر يمين رجعتها أو يطلق قال أبو بكر ييب قال ابن ادريس وزاد فيه وراجعت فيه فقال قولاً معناه أن له الرجعة حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا شعبة عن سماك عن سعيد بن جبير ان عمر قال نحو ما قول ابن عمر حد ثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا جبر بن حازم قال أنا نافع ان ابن عمر قال في اليبلاء بوقف عند الاربعه الاشهر حد ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذا آلى الرجل أن لا يمسه أربعه اشهر فاما أن يمسه كما أمره الله ءواما أن يطلقها لايوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اليبلاء فقال الامراء يقضون بذلك حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بوقف المولى بعد انقضاء الاربعه فاما أن يطلق ءواما أن يفي حد ثنا عبد الله بن أحمد بن شوية قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فسكاهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي الاربعه الاشهر فيوقف فان فاء والاطلاق حد ثنا ابن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن المسيب في الرجل يولي من امرأته قال كان لا يرى أن تدخل عليه فرقة حتى يطلق حد ثنا محمد بن المنثري قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب في اليبلاء اذا مضت أربعه اشهر انما جعله الله وقتا لا يحل له أن يجاوز حتى يفي ءأو يطلق فان تجاوزت قد عصى الله لا تحرم عليه امرأته حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعه اشهر فاما ان يفي ءواما أن يطلق حد ثنا محمد بن المنثري وابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قنادة عن ابن المسيب في اليبلاء بوقف عند انقضاء الاربعه الاشهر فاما أن يفي ءواما أن يطلق حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن معمر أوحده عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن اليبلاء فقال بوقف حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب وابن طاوس عن أبيه قال لا يوقف

ندمت على ان لا تكون مثله * وانك لم ترصد كما كان أرضدا وقيل نزلت في ناس من اليمن كانوا يجحون بغير زاد المولى ويقولون نحن متوكلون ثم كانوا يسألون الناس ور بما ظلموهم وغصبوهم فأمرهم الله سبحانه أن يتزودوا ما يتباغون به فان خير الزاد ما تكفون

عن وجوهكم السؤال وانفسكم عن الظلم وفيه دليل على أن القادر على استصحاب الزاد في السفر اذ لم يستصحب عصى الله في ذلك فغيبه ابطال
حكمة الله تعالى ورفع الوسائط والروابط التي عليها تدور المناجج وبها تنتظم المصالح (٢٤٧) روى أن بعض العارفين زهد فبلغ من

زهد ان فارق الناس وخرج
من الامصار وقال لا أسأل
أحد شيأ حتى ياتيني رزقي
فأخذ يسبح فاقام في سجع
جبل سبعه ايامه شئ حتى
كاد يتلف فقال يارب ان
أحييتني فاتني رزقي الذي
قسمت لي والافاقبضني اليك
فالهمة الله تعالى في قلبه
وعزتي وجلالي لا أرزقك حتى
تدخل الامصار وتقيم بين
الناس فتدخل المدينة
وأقام بين ظهراني الناس
فخاهه هذا بطعام وهذا
بشراب فاكمل وشرب
فاوجس في نفسه من ذلك
فسمع أردت ان تبطل
حكمته بزهدك في الدنيا أما
علمت انه رزق العباد يادي
العباد أحب اليه من أن
يرزقهم بيد القدرة وقيل
في الآية حذف أي تزودوا
لعاجل سفركم وللأجل
فان خير الزاد التقوى
واتقون وخافوا عقابي
وفيه تنبيه على كمال عظمته
كقوله أنا أبو النجم وشعري
شعري يأولي الالباب يعني
ان قضية العقل تقوى الله
ومن لم يتقه فلا بله في
التحقيق ولما منع الناس
عن الجدال اختلج في قلب
المكلف شبهة ان التجارة
ليكونها مقضية في الاغلب
الى النزاع في قلة القيمة
وكتبتهم ما يجب أن تكون

المولى بعد انقضاء الاربعة فلما أتى بني عواما أن يطلق حدشنا على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا
مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مشى ذلك يعني
مثل قول عمر بن الخطاب في الاربعة لاشئ عليه حتى يوقف فيطلق أو يمكك حدشنا بمحمد بن المني قال ثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال في الاربعة يوقف حدشن بمحمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح وحدثني المني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح
عن مجاهد في قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال اذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى
يراجع أهله أو يطلق حدشنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان
وقفه بعد ستة أشهر حدشنا ابن المني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عمر بن عبد العزيز في الاربعة
قال يوقف عند الاربعة الاشهر حتى يفي أو يطلق حدشن المني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية
عن علي عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر هو الرجل يحلف لامرأته بالله
لا ينكحها فتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه فان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أخبره
السلطان أو أجبره السلطان اما أن يفي فيراجع واما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه حدشنا موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
فان فاؤ الآية قال كان علي وابن عباس يقولان اذا أتى الرجل من امرأته فضت الاربعة الاشهر فانه يوقف
فيقال له أمسكت أو طلقت فان أمسكت فهي امرأته وان طلق فهي طالق فحدثني يونس قال أنا ابن وهب
قال قال ابن زيد في قوله للذين يؤلون من نسائهم قال هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا فجعل الله له
اربعة أشهر يتربص بها او قال قول الله تعالى ذكره تربص اربعة اشهر يتربص بها فان فاؤ فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاذا رفعته الى الامام ضرب له اجل اربعة اشهر فان فاء والاطلق عليه
فان لم ترفعه فاما هو حق اها تر كته حدشن يونس قال أنا ابن وهب عن مالك قال لا يقع على المولى طلاق حتى
يوقف ولا يكون مولا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر فاذا حلف على اربعة اشهر فلا يبلاء عليه لانه يوقف
عند الاربعة الاشهر وقد سقطت عنه اليمين فذهب الاربعة اشهر حدشن يونس قال أنا ابن وهب عن ابن زيد قال
قال ابن عمر حتى يرفع الى السلطان وكان ابي يقول ذلك ويقول لا والله وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف
حدشنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا قطر قال قال محمد بن كعب القرظي وأنا مع لو أن رجلا
آلى من امرأته اربعة اشهر لم تمكنها منه حتى يجمع بينهما فان فاء فاء وان عزم الطلاق عزم حدشنا احمد بن
حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن داود بن الحصين قال سمعت القاسم بن محمد
يقول يوقف اذا مضت الاربعة * وقال آخرون ايس الاربعة بشئ ذكر من قال ذلك حدشنا احمد بن
حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن علية عن عمرو بن دينار قال سألت ابن المسيب عن الاربعة فقال ايس
بشئ حدشنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن يونس بن مهران قال سألت
ابن عمر عن رجل آلى من امرأته فضت اربعة اشهر فلم يفي بها فافتلا هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر الآية حدشنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت
قال ارسلت الى عطاء اساله عن المولى فقال لا علم لي به * وقال آخرون من اهل هذه المقالة بل معنى قوله وان
عزموا الطلاق ان امتنعوا من الفينة بعد استيفاء الامام اياهم على التي او الطلاق ذكر من قال ذلك
حدشن ابوالسائب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فان
فاء جعلها امرأته وان لم يفي جعلها مطلقة بانة حدشنا ابو هشام قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم
قال يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فان لم يفي فهي مطلقة بانة * قال ابو جعفر واشبه هذه الاقوال بما دل

منهية و ايضا لما كانت محرمة في الجاهلية وقت الحج وانه امر غير مستحسن ظاهر الان المشغل بخدمة الله تعالى يجب أن لا يتسولون بالاطماع
الدنيوية و ايضا كان من الممكن أن تقاس التجارة على سائر المباحات من الطب والمباشرة والاصطبا في كونها محظورة بالاحرام فلدفع هذه

الشبهة زالت ليس عليكم جناح أن تبتغوا أي في أن تطالبوا فضلا من ربكم عطاء منه وتغضلا أو زيادة في الرزق بسبب التجارة والربح بها كقوله
وآخرون يضربون في الأرض يبتغون (٢٤٨) من فضل الله عن أبي مسلم انه حل الآية على ما بعد الحج قال والتقدير وانقوتون في كل أفعال

الحج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا واكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وزيف بان حل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها الأعلى موضع الشبهة وحمل الاشتباه هو التجارة في زمان الحج وأما بعد الفراغ فالحل معلوم وقباس الحج على الصلاة فاسد فان الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل في أثناءها لتشاغل غيرها وأعمال الحج متفرقة تحتل التجارة في خلالها وأيضا الغناء في قوله فاذا أفضتم ظاهرة في أن هذه الأفاضة حصلت عقب ابتغاء الفضل وذلك يدل على ان المراد وقوع التجارة في زمان الحج ويؤيد قراءة ابن عباس فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال ابن عباس في سبب نزول الآية كانوا يتأثمون أن يتجروا أيام الحج واذا دخل العشر بالغوا في الكف عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج للتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالاحاج ومعنى الداج الاعوان والمكارون من الدجج وهو الدبيب في السير قال ابن السكيت لا يطلق الدجج الا اذا كان جماعة ولا يقال ذلك للواحد وقيل

عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن قال بقواهم في الطلاق ان قوله فان فاذا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم انما معناه فان فاذا بعد وقف الامام اياهم من بعد انقضاء الاشهر الاربعه فرجعوا الى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتي آلوامنهن فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فيطلقوهن فان الله سميع عليم اذا طلقوا عليهم بما آواهن من وانما قلنا ذلك أشبهه بتاويل الآية لان الله تعالى ذكره حين قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ومعلوم ان انقضاء الاشهر الاربعه غير مسعور وانما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق انقضاء الاشهر الاربعه لم تكن الآية تختوم بمذكرة الخبر عن الله تعالى ذكره انه سميع عليم كما انه لم يختم الآية التي ذكر فيها في عالى طاعته في مراجعة المولى زوجته التي آلى منها وأداء حقها اليها كذا خبر عن الله تعالى ذكره بان عزمه على معصيته ولكنه ختم ذلك بمذكرة الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بان عزمه غفور رحيم اذ كان موضع وعد المنيب على ابنته الى طاعته فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بانه لا كلام سميع وبالفعل عليم فقال تعالى ذكره وان عزموا المولود على نسائهم على طلاق من آلوامنهن من نسائهم فان الله سميع اطلاقهم اياهن ان طلقوهن عليهم بما آواهن مما يحل لهم ويحرم عليهم وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين في ذكرهنا اعادته في هذا الموضوع ﴿القول في تاويل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) يعني تعالى ذكره والمطلقات اللواتي طلقن بعد ابتداء أزواجهن من وافضائهم اليهن اذا كن ذوات حيض وطهر يتربصن بانفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء واختلف أهل التاويل في تاويل القرء الذي عناه الله بقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فقال بعضهم هو الحيض ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال **حدثني** المنثري قال ثنا ابي جعفر عن أبيه عن الربيع عن ثلاثة قروء أي ثلاث حيض يقول تعمد ثلاث حيض **حدثني** المنثري قال ثنا حجاج قال ثناهما بن يحيى قال سمعت قتادة في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يقول جعل عدة المطلقات ثلاث حيض ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها واللاتي ينسن من الحيض واللاتي لم يحضن والحامل **حدثنا** علي بن عبد الأعلى قال ثنا الحاربي عن جوير بن الضحاک قال القروء الحيض **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال قال عمرو بن دينار الاقراء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن زرجل سمع عكرمة قال الاقراء الحيض وليس بالطهر قال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولم يقل لعدتهن **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال أنا يزيد قال أنا جوير بن الضحاک في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء أما ثلاث قروء فثلاث حيض **حدثنا** جريد بن سعد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم النخعي انه رفع الى عمر فقال لعبد الله بن مسعود لتقولن فيها فقال أنت أحق أن تقول قال لتقولن قال أقول ان زوجها أحق به امام تغتسل من الحيضة الثالثة قال ذلك رأى واقفت ما في نفسي ففضي بذلك عمر **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال لابن مسعود فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي ان عمر بن الخطاب وابن مسعود قالوا زوجها أحق به امام تغتسل أو قال لا يحل لها

كانت عكاظ ومحنة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم وكانت معاشهم منها فاجاء الاسلام تأموا الصلاة فرفع عنهم الحج ومن المعلوم انه انما يباح ما لم يشغل عن العبادة ومن ابن عمر ان رجلا قال له انا قوم نكروى في هذا الوجه يعني في طريق الحج

وان قوما يزعمون أن لا جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سئلت عنه فلم يرد عليه حتى نزل آية على من جناح فدعا به فقال
أنتم حجاج وعن عمر أنه قيل هل أنتم تكروهون التجارة في الحج فقال وهل كانت (٢٤٩) معايشنا الامن التجارة في الحج وعن جعفر

الصادق رضي الله عنه ان
ابتغاء الفضل ههنا طلب
اعمال أخزائة على
اعمال الحج موجهة لفضل
الله تعالى ورحمته كإعانة
الضعيف وإغاثة الملهوف
وأطعام الجائع وإرواء
العطشان وأعلم ان الفضل
ورد في القرآن بمعاني منها
ما يتعلق بالمصالح الدنيوية
من المال والغذاء واللباس
وهو المسمى بالرزق فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل
الله ومنها ما يتعلق بالمصالح
الآخروية وهو التقضل
والثواب والجنسة والرحمة
تراهم ركعاً سجداً يبتغون
فضلاً من الله ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان
ومنها ما يتعلق بمواهب
القربة ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وكان فضل الله
عليك عظيماً ورفع الجناح
قد يستعمل في الواجب
والمندوب مثل ما يستعمل في
المباح كما سرفي قوله فلا جناح
عليه أن يطوف بها ما إذا
أدختم أي دفعتم بكثرة ومنه
إفاضة الماء وهو صبه بكثرة
التقدير أفضتم أنفسكم فترك
ذكر المفعول كما ترك في قولهم
دفعوا من موضع كذا وصبوا
وعرفات جمع عرفة وكلها
علم للموقف كان كل قطعة
من تلك الارض عرفة فسمي
بمجموع تلك القطعة بعرفات
كأقيل في باب الصدقة ثوب

الاصلة **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال ثنا مطر
ان الحسن حدثهم ان رجلاً طلق امرأته وكل بذلك رجلاً من أهلها أو انسا من أهلها ففعل ذلك الذي وكله
بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقربت ماءها لتغتسل فانطلق الذي وكل بذلك الى الزوج فاقبل
الزوج وهي تريد الغسل فقال يا فلانة قالت ما تشاء قال اني قد رجعت لك قالت والله ما لك ذلك قال بلى والله
قال فارفعي الى أبي موسى الأشعري فاخذي منها بالله الذي لا اله الا هو ان كنت لقد اغتسلت حين ناداك قالت
لا والله ما كنت فعلت ولقد قربت مائاً لا تغتسل فردها على زوجها وقال أنت أحق ما لم تغتسلي من الحيضة
الثالثة **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن مطر عن الحسن عن أبي موسى
الأشعري بنحوه **حدثنا** عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن قال قال عمر
هو أحق به ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو هلال عن
قتادة عن يونس بن جببر ان عمر بن الخطاب طلق امرأته فارادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة فقال عمر بن
الخطاب امرأتي ورب الكعبة فراجعها قال ابن بشار فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي فقال سمعت
هذا الحديث من أبي هلال عن قتادة وأبو هلال لا يجهل هذا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال
ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كنا عند عمر بن الخطاب فبأمرأة فقالت ان زوجي
طالقني واحدة أو ثنتين فبأمرأة وقد وضعت مائاً وأغلقت بابي ونزعت ثيابي فقال عمر لعبد الله ماترى قال أراها
امرأته مادون أن تحل لها الصلوة قال عمر وأنا أرى ذلك **حدثنا** ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود أنه قال في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحيضة
الثالثة فارادت أن تغتسل ووضع ماءها لتغتسل فراجعها فاجازه عمر وعبد الله بن مسعود **حدثنا** محمد بن
المنني قال ثنا ابن أبي عمير عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود بمثله الا أنه قال ووضع الماء للغسل
فراجعها فاسأل عبد الله وعمر فقالا هو أحق به ما لم تغتسل **حدثنا** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يقولان اذا طلق الرجل امرأته تطليقة تلك الرجعة فهو أحق بها
ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا المغيرة عن ابراهيم ان عمر
ان الخطاب كان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتهما وبينهما الميراث ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن ان رجلاً طلق امرأته
تطليقة أو ثنتين ثم وكل بها بعض أهلها ففعل الانسان حتى دخلت مغتسلها وقربت غسلها فإياه فآذنه فبأمرأة
فقال اني قد رجعتك فقالت كلا والله قال بلى والله قال فتحالف القافر فرفع الى الأشعري واستخلفها بالله لقد كنت
اغتسلت وحالت لك الصلوة فابت أن تحلف فردها عليه **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا سعيد بن أبي معشر عن الخنعي ان عمر استشار ابن مسعود في الذي طلق امرأته تطليقة أو ثنتين
فخاضت الحيضة الثالثة فقال ابن مسعود أراه أحق به ما لم تغتسل فقال عمر وافقت الذي في نفسي فردها على
زوجها **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب ان علياً كان يقول هو أحق به ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** محمد بن بشار قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا انقطع الدم فلا رجعة
حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر
اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا
سعيد بن مطر عن عمرو بن شعيب ان عمر سأل ابا موسى عنها وكان بلغه بقضائه فيها فقال أبو موسى قضيت ان
زوجها أحق به ما لم تغتسل فقال عمر لو قضيت غير هذا لوجعت لك رأسك **حدثنا** الحسن بن يحيى

ومن ذهب الى أن تنوين المقابلة لا وجود له كجاء الله وكثير من المتأخرين وان هذا التنوين تنوين الصرف قالوا انما يسقطان التانيث في نحو
مسلمات وعرفات ضعيف فان التاء التي (٢٥٠) هي لمحض التانيث سقطت والبقاية علامة لجمع المؤنث ويزيف بان عرفات مؤنث وان

قلنا انه لعلامة تانيث فيها
لا تمتعضة للتانيث ولا مشتركة
لانه لا يعود الضمير اليها الا
مؤنثا تقول هذه عرفات
مباركا فيها ولا يجوز مباركا
فيه الا بتاويل بعيد كما في قوله
ولا أرض أبغى ابقالها
فتانيثها لا يقصر عن تانيث
مصر الذي هو بتاويل
البقية وقال بغض المتأخرين
الاولى أن يقال ان التنوين
للاصرف وانما يسقط في
نحو عرفات لانه لو سقط
لتبعه الكسر في السقوط
وتبع النصب وهو خلاف
ما عليه الجمع السالم اذ
الكسر فيه متبوع لا تابع
فهو فيه كالتنوين في غير
المنصرف للضرورة لم يحذف
لما منع هذا مع أنه جواز
المبرد والواجب ههنا مع
العملية حذف التنوين
وابقاء الكسر كبيت امرئ
الغيث في رواية شعر
تنويرها من اذرعان
وأهلها
بيترب أدنى دارها نظر
على
وبعضهم يفتح التاء في مثله
مع حذف التنوين كسائر
مالا ينصرف فعلى هذين
الوجهين التنوين للصرف
بلاخلاف والاشهر بقاء
التنوين في مثله مع العملية
وقيل التنوين عوض من
منع الفتح واعلم أن
اليوم الثامن من ذي الحجة

قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج
المرأة فيطلقها تطليقة أو ثنتين قال لزوجهما الرجعة عليهما حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحمل لها الصلاة
حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن زيد بن ربيع عن أنى عبيدة عن عبد الله قال
أرسل عثمان الى أبي يساله عنها فقال أبي وكيف يقضى منافق فقال عثمان أعي ذلك بالله أن تكون منافقا
ويعوذ بالله ان نسيك منافقا ونعيتك بالله أن يكون مثل هذا كان في الاسلام ثم مات ولم يبينه قال فاني أرى
انه أحق بهم حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحمل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان الا أحذ ذلك حدثنا
الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابه قال وأنا معمر عن قتادة قال اراجع
رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال قد ارجعتك فقالت كلا فاعتسلت ثم خاصهما الى
الاشعري فردها عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن زيد بن ربيع عن معبد
الجهمي قال اذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة بابت منه وحلت للزوج حدثنا الحسن بن
يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن حماد عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال يحل لزوجهما الرجعة عليهما حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصوم حدثنا محمد بن بشار
ومحمد بن المثنى قالنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه هو أحق بهما ما تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن
سعيد عن درست عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن مثله وقال آخرون بل القرء الذي أمر الله
تعالى ذكره المطلقات أن يعتدن به الطهر ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الجيد بن بيان قال أنا سعيد بن
عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت الاقراء الاطهار حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا عبد الله بن
عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الاقراء
الاطهار حدثنا الحسن بن علي قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة قالت اذا
دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للزوج قال الزهري قالت عمرة كانت عائشة
تقول القرء الطهر وليس بالحيضة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثل قول زيد وعائشة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد
الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن زيدا بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة
في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للزوج قال معمر وكان الزهري يقضى بقول زيد حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بلغني ان عائشة قالت انما الاقراء الاطهار
حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن
ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد
الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال قال زيد بن ثابت اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وزاد ابن أبي عدي قال قال علي بن أبي طالب هو أحق بهما ما تغتسل
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت قال
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن المسيب عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن
ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية ح وحدثنا
محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال اجمعنا ثنا أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار ان الاحوص رجل من
أشراف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين فبات وهي في الحيضة الثالثة فرفعت الى معاوية قلم يوجد
عنده فيها علم فسال عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم

يسمى بيوم التروية واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفته وعرفته هي الموضع المخصوص فقيل التروية التفكير وسببه أن آدم فيها
بالبسلام لما أمر ببناء البيت فبناه تفكر فقال يا رب ان لكل عامل أجر فأجرى علي هذا العمل قال اذا طغت به غفرت لك ذنوبك باول شوط

من طوافك قال يارب زدني قال أعف ولا ولدك إذا طافوا به قال زدني فقال أعف لكل من استغفره الطائفون من موحدى أولادك قال حسبي يارب حسبي وقيل ان ابراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة التروية كانه يذبح ابنه فاصبح (٢٥١) متفكرا هل هذا من الله أو من

الشیطان فلما رآه ليلة عرفة يوم ربه أصبح فقال عرفت يارب انه من عندك وقيل ان أهل مكة يخرجون يوم التروية إلى منى فيرون في الادعية التي يذكرونها في الغد بعرفات وقيل التروية الارواء فان أهل مكة كانوا يجمعون الماء للصبح الذين يقصدونهم من الآفان فيتسعون في الماء بعد ما تعبوا في الطريق من قلة الماء أولا ثم يستردون الماء الى عرفة أولان المذنبين كالعطاش وردوا بحجار الرحمة فشرابوا منها حتى رووا أما يوم عرفة فقيل انه من المعرفة لان آدم وحواء عليهما السلام التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه عن ابن عباس أو لان جبريل عليه السلام علم آدم مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له أعرفت قال نعم أولان ابراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعمة والصحة عن علي عليه السلام وابن عباس وعطاء والسدي أو لان جبريل عرفهم ابراهيم المناسك وقدم في قوله وأرنا مناسكنا أولان ابراهيم وضع ابنه اسمعيل وأمه هاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوما بعرفات وفقد

فيها علم فبعث معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت فقال لا ترثه ولو ماتت لم يرثها فكان ابن عمر يرى ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن ابيوب عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له الاحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرفع الى معاوية فلم يدري ما يقول فكتب فيها الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن ابيوب عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له الاحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن ابيوب عن نافع قال قال ابن عمر اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال في المطلقة اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانث حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال ثنى عمر بن محمدان نافعنا أخبر عن عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت انهما كانا يقولان اذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال بلغني عن زيد بن ثابت قال اذا طلقت المرأة فدخلت في الحيضة الثالثة ان ليس بينهما ميراث ولا رجعة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى يقول بلغني عن أبان بن عثمان انه كان يقول بذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن زيد بن ثابت مثل ذلك حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معاوية بعث الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانث وكان ابن عمر يقول حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن زيد بن ثابت انهما قالوا اذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة ولا ميراث حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشجع عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل امرأته فماتت في الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت الانصاري قال كان زيد بن ثابت يقول اذا حاضت المطلقة الثالثة قبل ان يراجعها زوجها فلا ميراث رجعتها حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن درست عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عائشة وزيد بن ثابت قالوا اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها قال أبو جعفر والقراء في كلام العرب جمع قروء وقد ترجمه العرب اقراء يقال في فعل منه أقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض وطهر فسمى تقراء اقراء وأصل القراء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معالوم ولا ديار الشيء المعتاد اذ باره لوقت معالوم ولذلك قالت العرب أقرأت حاجة فلان عندى بمعنى دنا فاضاؤها وجاء وقت قضائها او أقرأ النجم اذا جاء وقت أقوله واقراء اذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر اذا ما الترياقد أقرأت * أحس السهما كان منها أفولا

وقيل أقرأت الريح اذا هبت لوقتها كما قال الهذلي

شلت العفر عن بني شليل * اذا هبت لتقارنها الرياح

بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها ولذلك سمي بعض العرب وقت مجيئ الحيض قراء اذ كان دما يعتاد ظهوره ومن فرج المرأة في وقت وكونه في آخر فسمى وقت مجيئه قراء كما سمي الذين سوا وقت مجيئ الريح لوقتها قراء ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام اقراءك بمعنى دعي الصلاة أيام اقبال حيضك وسمى آخرون من العرب وقت مجيئ الطهر قراء اذ كان وقت مجيئه وقتا لا ديار الدم دم الحيض واقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم فقال في ذلك الاعشى ميمون بن قيس

سبقت القصة في بناء البيت في قوله واذا رفع ابراهيم القواعد ولما كبرنا أنقل من منام ابراهيم أولان الحاج يتعارفون فيسه اذا وقعوا أولانه تعالى يتعرف فيه الى الحاج بالمعفرة والرحمة وقيل اشتقاقها من الاعتراف لان الناس يعترفون هنالك للحق بالربوبية والجلال ولا ينسبهم بالفقر

والختلال الحال يقال ان آدم عليه السلام وحواء لما وقفا بعرفات قالار بنا ظلمنا أنفسنا فقال الله سبحانه الآن عزفتم أنفسكم وقيل من العرف وهو الرائحة الطيبة لان المذنبين (٢٥٢) يكتبون بالمغفرة ورايح طيبة عند الله مقام ضدها قال صلى الله عليه وسلم خلوف فم

الصائم عند الله أطيب من ریح المسك وقد يسمى يوم عرفته يوم اياس الكفار من الاسلام ويوم اكمل الدين ويوم تمام النعمة ويوم الرضوان أخذ من قوله تعالى في المائدة اليوم يسر الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً عن ابن عباس نزلت هذه الآية عشية يوم عرفته وكان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في موقف ابراهيم عليه السلام في حجة الوداع وقد اضجع الكفر وهدم منار الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما لهم في هذه الآية اقرت أعينهم فقال يهودي لعمر لو أن هذه الآية أتت علينا لتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر امان نحن جعلناه عيدين وكان ذلك يوم عرفته ويوم الجمعة يوم صلة الواصلين اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي يوم قطيعة القاطعين ان الله برى من المشركين ورسوله يوم اقاله عترة النادمين وقبول توبة التائبين ربنا ظلمنا أنفسنا ونفسنا الوافدين في الخبر الحاج وفد

وفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزيم عزائكما

مورثة مجدوا في الذكر رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائك

فجعل القرء وقت الطهر ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تاويل قول الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء على أهل التأويل فرأى بعضهم ان الذي أمرت به المرأة المطلقة ذات الاقراء من الاقراء اقراء الحيض وذلك وقت مجيئه لعادته التي يجي فيها فوجب عليها تر بص ثلاثة حيض بنفسها عن خطبة الازواج ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك انما هو اقراء الطهر وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجي فيه فوجب عليها تر بص ثلاثة طهار فاذا كان معنى القرء ما وصفنا لما بيننا وكان الله تعالى ذكره قد أمر المرء بطلاق امرأته أن لا يطلقها الا طاهراً غير مجامعة وحرم عليه طلاقها حائضاً وكان اللازم المطلقة المدخول بها اذا كانت ذات اقراء تر بص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها اياها أن تنظر الى ثلاثة قروء بين طهرى كل قروء من قروء وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءاً فتر بصهن فاذا انقضت فقد حلت للزوج وانقضت عدتها وذلك أنها اذا فعلت ذلك فقد دخلت في عداد من تربصن من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهرى كل قروء منهن قروء له مخالف واذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما ألتزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيهه فقد تبين اذا كان الامر على ما وصفنا ان القرء الثالث من اقراءها على ما بيننا الطهر الثالث وان بانقضائه وجبى قروء الحيض الذي يتلوه انقضائه عدتها فان ظن ذو غباوة انا ذكنا قد نسي وقت مجي الطهر قروءاً وقت مجي الحيض قروءاً فإنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضائه الطهر الثاني اذ كان الطهر الذي طلقها فيه والحيضة التي بعده والطهر الذي يتلوهها اقراء كلها فقد ظن جهلا وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أتله الله في كتابه على ما أحتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده ان مراده منه الخصوص امانة تنزيل في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا خص منه البعض كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها وكان سائرهما على عمومها كما قد بينا في كتابنا كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الاحكام وغيره من كتبنا فالاقراء التي هي اقراء الحيض بين طهرى اقراء الطهر غير محسوبة من اقراء المتر بصة بنفسها بعد الطلاق لاجماع الجميع من أهل الاسلام أن الاقراء التي أوجب الله عليها تر بصهن ثلاثة قروء بين كل قروء منهن أوقات تخالفات المعنى لاقراءها التي تربصن واذا كن مستحقات عندنا اسم اقراء فان ذلك من اجماع الجميع لم يجز لها التربص الاعلى ما وصفنا قبل وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال ان امرأة المولى التي آلى منها تحل للزوج بانقضائه الشهر الاربعة اذا كانت قد خاضت ثلاث حيض في الشهر الاربعة لان الله تعالى ذكره انما أوجب عليها العدة بعد عزم المولى على طلاقها ويقاع الطلاق به بقوله وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليهم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فوجب تعالى ذكره على المرأة اذا صارت مطلقة تر بص ثلاثة قروء فمعلوم انها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها لاجماع الجميع على ان اليبلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة واذا كان كذلك كذلك فالعدة انما تلزمها بعد الطلاق وانما يلحقها بما قد بينناه قبل وأما معنى قوله والمطلقات فانه والمخليات السبيل غير منوعات بازواج ولا مخطوبات وقول القائل فلانة مطلقة انما هو مفعلة من قول القائل طلق الرجل زوجته فهي مطلقة وأما قولهم هي طالق فن قولهم طلقها زوجها فطلقت هي وهي تطلق طلاقاً وهي طالق وقد حكى عن بعض أعيان العرب انها تقول طلقت المرأة وانما قبل ذلك لها اذا خلاها زوجها كما يقال للنخلة المهمل بغير راع ولا كائى اذا خرجت وحدها من أهلها للرعى خلاها سبيلها هي طالق فثلت المرأة الخلا سبيلها هو سميت بها سميت بالنخلة التي وصفنا أمرها وأما قولهم طلقت المرأة بمعنى غير هذا انما يقال في هذا اذا انقضت هـ ذامن الطاق الاول من الطلاق وقد بينا ان التربص انما هو

الله والحاج زوار الله وحق على المزور والسكران أن يكرمز اثره يوم الحج الا كبروا ذان من الله ورسوله الى الناس يوم التوقف الحج الا كبر يوم خصص صومه بكثرة الثواب قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم التروية كغفارة سنة وتوصوم يوم عرفته كغفارة سنتين وقال من صام

يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أوب على بلائه ومن صام يوم عرفته أعطاه الله مثل ثواب عيسى بن مريم أقسم الله تعالى به في قوله عز من قائل
والشفع والوتر عن ابن عباس الشفع يوم التروية وعرفة والوتر يوم النحر يوم خص بكثرة (٢٥٣) الرحمة وسعة المغفرة وعن عائشة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم أكثرت
يعتق الله فيه عبدا من
النار من يوم عرفة وأنه
ليدفن في يومه ثم يباهى بهم
الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء
اشهدوا ملائكتي اني
قد غفرت لهم ولا ضير ان
نشيرهمنا الى اعمال الحج
اشارة خفيفة اعلم انه من
دخل مكة محرما في ذي الحجة
أو قبله فان كان مفردا أو
قارنا طاف طواف القدوم
وأقام على احرامه حتى
يخرج الى عرفات وان كان
متمتع طاف وسعى وحلق
وتحلل من عمرته وأقام
الى وقت خروجه الى عرفات
وحيث يجر من خوف
مكة بالحج ويخرج وكذلك
من أراد الحج من أهل مكة
والسنة للإمام أن يحط
بمكة اليوم السابع من ذي
الحجة بعد ما صلى الظهر خطبة
واحدة يا امر الناس فيها
بالذهاب غدا بعد ما صلوا
الصبح الى منى ويعلمهم تلك
الاعمال ثم ان القوم يذهبون
يوم التروية الى منى
بحيث يوافقون الظهر يعني
ويصلون بهامع الامام الظهر
والعصر والمغرب والعشاء
والصبح من يوم عرفة ثم اذا
طلعت الشمس على تبشير
توجهوا الى عرفات فاذا نوا
منها فاسمعة أن لا يدخلوها بل

التوقف عن المسكاح وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع ﴿ القول في تاويل قوله عز ذكره ﴾ (ولا يحل
لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) اختلف أهل التأويل في تاويل
ذلك فقال بعضهم تاويله ولا يحل لهن يعني للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض اذا طلقن
حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن في الطلاق الذي عليهم لهن فيه رجعة ينتعن بذلك ابطال
حقوقهم من الرجعة عليهم ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله وللرجال
عليهن درجة والله عز بن حكيم قال بلغنا أن ما خلق في أرحامهن الحمل وبلغنا انه الحيضة فلا يحل لهن أن يكتمن
ذلك لتتقضى العدة ولا يملك الرجعة اذا كانت له **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن
منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض **حدثنا** محمد بن بشار قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
قال ذلك الحيض **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن الحكم قال قال
ابراهيم في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن
عدي قال ثنا خالد الخذاء عن عكرمة في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض ثم
قال خالد الدم وقال آخرون هو الحيض غير أن الذي حرم الله تعالى ذكره عليهما كتمانها فيما خلق الله في
أرحامهن ذلك وهو أن تقول لزوجها المطلق وقد أدر رجعتها قبل الحيضة الثالثة قد حضت الحيضة الثالثة
كاذبة لتبطل حقه بقبليها الباطل في ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير عن عبيدة
ابن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض المرأة تعد قرآن ثم
يريد زوجها أن يراجعها فتقول قد حضت الثالثة **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال أكثر ما معني به الحيض وقال آخرون بل المعنى الذي
نهيته عن كتمانها زوجها المطلق الحمل والحيض جميعا ذكر من قال ذلك **حدثنا** جريد بن مسعدة قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الاشعث عن نافع عن ابن عمر ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
من الحيض والحمل لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن كانت حاملا أن تكتم حملها
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن الحكم عن مجاهد في قوله ولا يحل لهن أن
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحمل والحيض قال ابن ادريس هذا أول حديث سمعته من
مطرف **حدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن مطرف عن الحكم عن مجاهد مثله الا أنه قال
الحمل ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري عن ليث عن مجاهد في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في
أرحامهن قال من الحيض والولد **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن
أبي نجیح عن مجاهد ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال من الحيض والولد **حدثني** محمد بن
عمر قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ولا يحل لهن أن
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال لا يحل للمطالقة أن تقول اني حائض وليست بحائض ولا تقول اني حبل
وايست بحبلي ولا تقول لست بحبلي وهي حبل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن الحجاج عن
مجاهد قال الحيض والحمل قال نفسه يره لا تقول اني حائض وليست بحائض ولا يثبت بحائض وهي حائض
ولا اني حبل وليست بحبلي ولا لست بحبلي وهي حبل **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك
عن الحجاج عن القاسم بن نافع عن مجاهد نحو هذا التفسير في هذه الآية **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير

تضرب قبة الامام بتمره وى أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بتمره فنزل بها فاذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين يبين لهم مناسك الحج ويحرضهم على اكثار الدعاء والتلليل بالموقف وبعد الفراغ من الخطبة الى الاولى

جلس ثم قام وانفتح الخطبة الثانية والمؤذنون باخذون في الاذان معه وبتخفيف بحيث يكون فراغهم منها مع فراغ المؤذنين من الاذان ثم ينزل فيقيم المؤذنون فيصلي بهم الظهر ثم يقبضون في (٢٥٤) الحال فيصلي بهم العصر وهذا الجمع متفق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى

عرفات فيقفون عند الضحرات لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك واذا وقفوا استقبلوا القبلة ويذكرون الله تعالى ويدعون الى غروب الشمس والوقوف ركن لا يدرك الحج الا به ومن فاته ذلك فقد فاته الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن فاته عرفة فقد فاته الحج وقد يستدل بالآية ايضا على ذلك لانها دلت على ذكر الله عند المشعر الحرام عقب الافاضة من عرفات والافاضة من عرفات لا تنص والابعد الحصول بعرفات وجهور الفقهاء على ان الوقوف بالمشعر الحرام ليس بركن لانه تعالى امر بالذكر عنده فالوقوف به تبع لا اصل بخلاف الوقوف بعرفة لانه جعله أصلا حيث لم يقل فاذا أفضتم عن الذكرك بعرفات وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليلة كاملة واذا حضر الحاج هناك في هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار كفي وقال أجمد وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر واذا غربت الشمس دفع الامام من عرفات وأحضره المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء بالمرزلفة قيل سمي بهم لانهم يقرؤن فيها من منى والارزلاف القرب وقيل لان الناس يجتمعون بها والارزلاف الاجتماع وقيل لانهم يذلقون الى الله أي يتقربون بالوقوف فيها ويقال للمرذلفة جمع لانه

عن ابي جهم بن محمد بن زاذبية قال وذلك كله في بغض المرأة وزوجها وحبها حدثت عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يقول لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل لا يحل لهن أن تقول اني قد حضت ولم تحض ولا يحل لها أن تقول اني لم أحض وقد حاضت ولا يحل لها أن تقول اني حبلى وليست بحبلى ولا أن تقول لست بحبلى وهي حبلى **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية قال لا يكتمن الحيض والولادة ولا يحل لها أن تكتمه وهو لا يعلم حتى يحل لئلا يرتجعها تضاره **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أنا جوير بن الضحالك في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يعني الولد قال الحيض والولادة الذي اتت من عليه النساء وقال آخرون بل عنى بذلك الحبل ثم اختلف فائلا وذلك في السبب الذي من أجله نهيت عن كتمان ذلك الرجل فقال بعضهم نهيت عن ذلك لئلا تبطل حق الزوج من الرجعة اذا أراد رجعتها قبل وضعها حلها ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن قباث بن رزبن عن علي بن رباح انه حدثه أن عمر بن الخطاب قال لرجل اتل هذه الآية فتلا فقال ان فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وكانت طلقت وهي حبلى فكتمت حتى وضعت **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعها ما لم تضع حملها وهو قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر انه سمع عكرمة تقول الطلاق مرتان بينهما رجعة فان بدله ان يطلقها بعد هاتين فهى نالته وان طلقها ثلاثا فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره انما اللاتي ذكرن في القرآن ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر بعواتهن أحق بردهن هي التي طلقت واحدة أو اثنتين ثم كتمت حملها حتى تنجو من زوجها فاما اذا ثبت الثلاث التلقيات فلا رجعة لها حتى تنكح زوجا غيره وقال آخرون السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كن يكتمنه أزواجهن خوفا من رجعتهم اياهن حتى يزوجن غيرهم فيلحق بسببه الحمل الذي هو من الزوج المطلق من زوجته فحرم الله ذلك عليهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا سويد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال كانت المرأة اذا طلقت كتمت ما في بطنها وحملها التذهب بالولد الى غير ابيه فحرم الله ذلك لهن **حدثني** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال علم الله ان منهن كواتم يكتمن الولد وكان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتكتم الولد وتذهب به الى غيره وتكتم مخافة الرجعة فنهى الله عن ذلك وقد مر فيه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن قتادة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال كانت المرأة تكتتم حملها حتى تجعله لرجل آخر منها وقال آخرون بل السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك هو ان الرجل كان اذا أراد طلاق امرأته سأله اهلها هل لها حمل لكيلا يطلقها وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها فانها بالصدق في ذلك ونهين عن الكذب ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا اسباط عن السدي ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فالرجل يريد ان يطلق امرأته فيسأل اهلها بك حمل فتكتمه ارادة أن تفارقه فيطلقها وقد كتمته حتى تضع واذا علم بذلك فانها اتود اليه عقبه وبئس ما كتمته وزوجها أحق برجعها صاغرة وأولى هذه الاقوال تناو يل الآية قول من قال الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمان زوجها المطلقة أو تطليقتين مما خلق الله في وجهها الحيض والحبل لانه لا خلاف بين الجميع ان العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في

رحمها

يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء عن قتادة وقيل لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي ذناها ثم إذا أتى الامام المزدلفة
جاء بين المغرب والعشاء بأقامين ثم يبيتون بهم فان لم يبيتها فعليه دم شاة فاذا طلع الفجر (٢٥٥) صلوا الصبح بغسل والتغسل بالفجر

هنا أشد استحبابا منه في غيرها وهو متفق عليه فاذا صلوا الصبح أخذوا منها الحصى للرمي يأخذ كل انسان سبعين خاصة ثم يذهبون الى المشعر الحرام وهو جبل يقال له قرح فيرقى فوقه ان أمكنه أو وقف بالقرب منه ان أمكنه ويحمد الله ويحمله ويكبره ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويكفي المروءة في عرفة ثم يذهبون منه الى وادي بمصر فاذا بلغوا بطن بمصر فن كان راكبا يحرك دابته ومن كان ماشيا يسعي سعيا شديدا قدر رمية حجر فاذا أتى منى روى حجرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ويقطع التلبية اذ ارى ثم يعد مارى حجرة العقبة ذبح الهدى ان كان معه هدى وذلك سنة لو تركه لاشئ عليه لانه رعى الا يكون معه هدى ثم يعد ما ذبح الهدى يخلق رأسه أو يقصر ثم يعد الخلق اتي مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة وهو الركن ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعد ذلك يعود الى منى في قيمة يوم النحر وعليهم البيوتة بنى ليالى التشرى لاجل الرمي واعلم

وجها كما تنعصى بالدم اذا رآته بعد الطهر الثالث في قول من قال ان الله تعالى ذكره انما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا امره ما يكون بكنه ما ينهيه اياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الاطلاق عليهن الى انقضاء عددهن وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن اذ كن حوامل و بانقضاء الاقراء الثلاثة ان كن غير حوامل علم انهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقات من كل واحد منهما أعني من الحيض والحبل مثل الذي هن منهيات عنه من الآخرون لامعنى لمصوص من خص بان المراد بالآية من ذلك أحد هما دون الآخر كانا جميعا ما خلق الله في أرحامهن وان في كل واحد منهما بطول حق الزوج بانتهائه الى غاية مثل ما في الآخرة ويسال من خص ذلك بفعله لاحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو صحة يجب التسليم لها ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما اقولا الأخرى في الآخرة ثم له الذي قاله السدي من انه معنى به نهي النساء كتمان أزواجهن الحبل عند اذنتهم فطلاقهن فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف وذلك ان الله تعالى ذكره قال والمطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن بمعنى ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن في الثلاثة القروء ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه اياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق و اعلامهن ما يلزمهن من التربص معرفةهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها فكان ما عرفهن ان من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا الى نهاية محددة انقطاع حقوق أزواجهن ضرارا منهن لهن فكان نهيها عن كتمانهن عن ذلك بان يكون من صفة ما يليه قبله ويتلو بعدة أولى من أن يكون من صفة ما لم يجزله ذكر قبله فان قال قائل ما معنى قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويحسب لهن كتمان ذلك أزواجهن ان كن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر حتى خص النهي عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر قيل معنى ذلك على غير ما ذهب اليه وانما معناه ان كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقة ما خلق الله في رجاها من حيض وولدي أيام عدتها من طلاقه ضرر الاله ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من اخلاقه وانما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تتخلقن أيها المؤمنات باخلاقهن فان ذلك لا يحل لكن ان كتمن تؤمن بالله واليوم الآخر وكنتن من المسلمات لان المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر بل الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتي لهن اقراء اذا طلق بعد الدخول به ما في عدتها لا تكتمن زوجها ما خلق الله في رجاها من الحيض والحبل القول في تأويل قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا) والبعولة جمع بعول وهو الزوج للمرأة ومنه قول جرير

أعدوا مع الخلى الملات فأتما * جرير لم يجعل وأنتم حلاله

وقد يجمع البعل بالبعولة والبعول كما يجمع الفعل الفعول والفعولة والذكر والذكورة وكذلك ما كان على مثال فعول من الجمع فان العرب كثيرا تدخل فيه الهاء فاما ما كان منها على مثال فعال فقليل في كلامهم دخول الهاء فيه وقد حكى عنهم العظام والعظامة ومنه قول الرازي * ثم دفنت الغرث والعظامة * وقد قيل الحجارة والحجار والمهارة والمهار والذكارة والذكور واما تأويل الكلام فانه وأز واج المطلقات لاتي فرضنا عليهن أن يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء وعو حرمنا عليهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أحق أو أولى بردهن الى أنفسهن في حال تربصهن الى الاقراء الثلاثة وأيام الحبل وان تجاعهن الى حبالهم منهن بانفسهن أن يمنعهن من أنفسهن ذلك كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن

ان من مكة الى منى فرسخين ومن منى الى عرفات فرسخين ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها الى كل واحد منهما فزحزح ولا يعقون بها في سبهم من منى الى عرفات والحاصل ان أعمال الحج يوم النحر الى أن يعود الى منى أو بعثرى حجرة العقبة والذبح والخلق والتقصير والطواف

طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة أيضا لانهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون في الحال والترتيب في الاعمال الاربعه على النسق
المذكور مسنون وايس بواجب امامه (٢٥٦) مسنون فلان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها واما انه ليس بواجب فلما روى عن

عبد الله بن عمر وقال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعى للناس يسألونه فإخرج رجل فقال يا رسول الله انى حلفت قبل أن أرى قال ارم ولا اخرج واناه آخر فقال انى ذهبت قبل أن أرى قال ارم ولا اخرج واناه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرى فقال ارم ولا اخرج فاسئل عن شئ فدم أو أخر الا قال ا فعل ولا اخرج وعن مالك وأحمد وأبي حنيفة أن الترتيب بينها واجب ولو تركه فعليه دم غلى تفصيل ليس ههنا موضع بيانه ثم ان أهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج من سنة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك أن الحس كانوا يقفون بعرفات ويقفون لانتخـرج من الحـرم ولا يتر كه في وقت الطاعة وكان غيرهم يقفون بعرفة والذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس والذين يقفون بمزدلفة يفيضون اذا طلعت الشمس ويقولون أشرق ثم كما نغير أى نسمع للتحرقيل أى ندفن من مزدلفة فتدخل في غور الارض ويبرجبل هنالك فاسر الله تعالى نينا صلى

على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين وهى حامل فهو أحق برجعتهن ما لم تضع حد ثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم وبعولتهن أحق بردهن قال في العدة حد ثنا ابن جريد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصرى قال قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان يكن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته كان أحق برجعتهن وان طلقها ثلاثا ففسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية حد ثنا موسى بن عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك في عدتهن حد ثنا المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال في العدة حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أى في القروء الثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو كانت حاملا فاذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها ان شاء ما كانت في عدتها حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قنادة في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك وقال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال قتادة أحق برجعتهن في العدة حد ثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يقول في العدة ما لم يطلها ثلاثا حد ثنا موسى قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يقول أحق برجعتهن اصغرة عقوبتها كتمت من الحمل حد ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وبعولتهن أحق بردهن أحق برجعتهن ما لم تنقض العدة حد ثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا ياقان قال أنا جوير بن الضحاك وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال ما كانت في العدة اذا أراد المراجعة فان قال لنا قائل فالزوج طلق واحدة أو اثنتين بعد الاقضاء اليها عليها رجعة في اقراها الثلاثة أن لا يكون مريدا بالرجعة اصلاح أمرها أو أمره قبل أمافي بينه وبين الله تعالى في غير جائر اذا أراد ضرارها بالرجعة لا اصلاح أمرها أو أمره بمر اجعتها وأمافي الحكم فانه مقضى له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطول رجعتة عليها وكنتمه حملها الذي خلقه الله في رحمها أو وحيدها حتى انقضت عدتها ضرارها منها له وقد نهي الله عن كتمانها ذلك فكان سوا في الحكم في بطول رجعتها عليها وقد أتمت في كتمانها اياهما كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها هي والتي أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه وان اختلفا في طاعته الله في ذلك ومعصيته فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الاقضاء اليها وهما حران وان أراد ضرار المراجعة برجعته فمحكموم له بالرجعة وان كان آثما رأيه في فعله ومقدماء على ما لم يحه له والله ولي حجازته فيما أتى من ذلك فالما العباد فانه غير جائز لهم الحول بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره بانها حينئذ زوجته فان حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له أخذها الحقوق التي أزم الله تعالى ذكره الا زواج للزوجات التي يعود ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها وفي قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أئين الدلالة في صحة قول من قال ان المولى اذا عزم الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها أن له عليها الرجعة في طلاقه ذلك وعلى فساد قول من قال ان مضي الاشهر الاربعه عزم الطلاق وانه تطليقة بانته لان الله تعالى ذكره انما أعلم عباده ما يلزمهم اذا ألوامن نساءهم وما يلزم النساء من الاحكام في هذه الآية بآلاء الرجال وطلاقتهم اذا عزموا ذلك وتركوا النبي ﷺ القول في ناويل قوله تعالى (واهن مثل الذي عليهم من بالمعروف) اختلف أهل التناويل في ناويل ذلك فقال بعضهم ناويله واهن من حسن الصحبة والعشرة

الله عليه وسلم بخالفه القوم في الدفتين فامر به بان يفيض من عرفات بعد غروب الشمس و بان يفيض من المزدلفة بالمعروف قبل طلوع الشمس فان السنة أيضا من قبيل الوجي قال الواحدى المشعر الحرام هو المزدلفة سماه الله تعالى بذلك لان الصلاة والمقام والبيت به

والدعاء عنده وقال في الكشاف المشعر الحرام قرح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميمنة أي بوقده هناك النار في الجاهلية قال وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مازمين الى وادي محسر وليس المازمان ولا وادي (٢٥٧) محسر من المشعر الحرام قال والصحیح

أنه الجبل لما يروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى التجر بالمزدلفة بغلس ركب ناقه حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر وقال عند المشعر الحرام معناه مما يلي المشعر الحرام قريباً منه وذلك للفضل كالتقرب من جبل الرحمة والافال المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر أو جعلت اعقاب المزدلفة لكونها في حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر والمشعر المعلم لانه معلم لعبادته ووصف بالحرام لحرمته وأما لذكر المأمور به هناك فقيل هو الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء والصلاة تسمى ذكراً قال تعالى وأقم الصلاة لذكري والدليل عليه أن فاذا كروا أمر فهو للوجوب ولا ذكر يجب هناك الا هذا والجمهور على أن المراد ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل عن ابن عباس أنه نظر الى الناس ليلة جمع فقال لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينمون كما هداكم ما مصدرية أو كافة أطلق الامر بالذكراً ولا تخم قده نانا والمعنى اذ كروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة كي تكونوا

بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن اهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره عليها ذكر من قال ذلك حدثننا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو عاصم عن جويبر عن الضحاك في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال اذا طعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن محبتها ويكف عنها أذا هو ينفق عليهما من سعته حدثننا يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهن * وقال آخرون معنى ذلك ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذي عليهن اهم من ذلك ذكر من قال ذلك حدثننا ابن وكيع قال ثنا أبي عن بشر عن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اني أحب ان أتزين للمرأة كما أحب ان تزين لي لان الله تعالى ذكره يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والذي هو أولى بتأويل الآية عندى والمطلقات واحدة أو ثنتين بعد الافضاء اليهن على يعولنهن أن لا يراجعوهن ضرارا في اقراءهن الثلاثة اذا أرادوا رجعتن فيهن الا أن يريدوا اصلاح أمرهن وأمرهن فلا يراجعوهن ضرارا كما عليهن اهم اذا أرادوا رجعتن فيهن ان لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولود دم الحيض ضرارا ممن لهم لتيقنهن بانفسهن ذلك ان الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في اقراءهن من ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً فمزم على كل واحد منهما ماضرة صاحبه وعرف كل واحد منهما ماله وما عليه من ذلك ثم عقب ذلك بقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فيبين أن الذي على كل واحد منهما صاحبه من ترك مضارته مثل الذي له على صاحبه من ذلك فهذا التاويل هو أشبهه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما صاحبه داخل في ذلك وان كانت الآية نزلت فيما وصفنا لان الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما ما على الآخر من أداء حقه اليه مثل الذي عليه فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) اختلاف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء الفضل الذي فضله الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثننا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل ما دونه الله به عليهما من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل الله به عليهما حدثننا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثننا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وللرجال عليهن درجة قال الرجال درجة في الفضل على النساء * وقال آخرون بل تلك الدرجة الامرة والطاعة ذكر من قال ذلك حدثننا أبو كريب قال ثنا ابن عيمان عن سفيان عن زبدي بن أسلم في قوله وللرجال عليهن درجة قال امارة حدثننا يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله وللرجال عليهن درجة قال طاعة قال يطعن الأزواج الرجال وايسر الرجال يطيعونهن حدثننا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أزهر عن ابن عون عن محمد في قوله وللرجال عليهن درجة قال لأعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن اذا عرفن تلك الدرجة * وقال آخرون تلك الدرجة عليها بما ساق اليها من الصداق وانها اذا قذفت حدثت واذا قذفتها لاعتن ذكر من قال ذلك حدثننا محمد بن جبير قال ثنا جرير عن عبيدة عن الشعبي في قوله وللرجال عليهن درجة قال بما أعطاهم صداقها وانها اذا قذفتها لاعتنوا اذا قذفتها حدثت واقربت عنده * وقال آخرون تلك الدرجة التي له عليها افضاله عليها أو أداء حقه اليها وفضحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ذكر من قال ذلك حدثننا ابن وكيع قال ثنا أبي عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أحب أن استغلف جميع حتى عليها لان الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة * وقال آخرون بل تلك الدرجة التي عليها ان جعل له لحيته وحرمها ذلك ذكر من قال ذلك حدثننا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال

(٣٣ - ابن جرير - ناني) شاكر من الهدايا اما كل أنواع الهدايا أو الهدايا الى سمة ابراهيم في مناسك الحج أو اذ كروا كما علمكم كيف تذكروا ولا تعدوا عنه بحسب الرأي والقياس فان أسماء الله تعالى توقيفية وألذ كرا الأول محمول على الذكركر

باللسان والثاني على الذكروا بالقلب أو المعنى إذ كروه بتوحيده كما ذكر كرهه بآيته أو المراد بثنية الامر تكثيره وتكثيره كقوله يا أيها الذين آمنوا
اذكروا الله ذكرا كثيرا وعلى هذا فيكون (٢٥٨) قوله كما هذا كمتعلقا بالامر من جميعا والذكرا الاول مقيد بانه عند المشعر

الحرام والثاني مطلق يدل
على وجوب كرهه في كل
مكان وعلى كل حال فالاول
اقامة للوظيفة الشرعية
والثاني ارتقاء الى معارج
الحقيقة وهو أن ينقطع
القلب عن المشعر الحرام
بل عن كل ما سواه من حلال
وحرام أو المراد بالاول الجمع
بين الصلاتين هناك والثاني
التسبيح والتحميد وان كنتم
من قبله من قبل الهدى
أو من قبل الرسول أو من قبل
انزال الكتاب الذي بين يديه
معالم دينكم إن الضالين
الجاهلین لا تعرفون كيف
تذكرونه وتعبده وان هي
المخففة من الثقله واللام هي
الغارقة بينها وبين النافية
* ثم أضيفوا في هذه الافاضة
قولان أحدهما أنه الافاضة
من عرفات وعلى هذا
فلا كثر ون قالوا انه امر
لغيره وحلقاهم او هم
الجس لانهم كانوا
لا يتجاوزون المزدلفة
ويتعلون بان الحصرم
أشرف من غيره فالوقوف
به أولى ولانهم أهل الله
وقطان حرمه فلا يليق بحالهم
أن يساوا والناس بالوقوف
في الموقف ترفعوا كبراروى
أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما جعل أبابكر أميرا في
الحج أمره باخراج الناس
الى عرفات فلما ذهب مر

ثنا عبيد بن الصباح قال ثنا جدي قال وللرجال عليهن درجة قال لحية * وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية ما قاله
ابن عباس وهو ان الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكروه في هذا الموضع الصغى من الرجل لامرأته عن بعض
الواجب عليها واغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه وذلك ان الله تعالى ذكروه قال وللرجال عليهن
درجة عقيب قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فاخبر تعالى ذكروه ان على الرجل من ترك ضراره في
مراجعتها أيها في اقرانها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذي له عليها من ترك ضراره
في كتمانها إياها ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ثم ندب الرجال الى الأخذ عليهن بالفضل اذا تركن
أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكروه وللرجال عليهن درجة بفضاهم عليهن وصفهم لهم
عن بعض الواجب لهم عليهن وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله ما أحب ان أسئذ بجمع حتى
عالم الان الله تعالى ذكروه يقول وللرجال عليهن درجة ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة وهذا القول من الله تعالى
ذكروه وان كان ظاهره ظاهر الخبر فعنا معنى ندب الرجال الى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن
فضل درجة ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (والله عز و حكيم) يعنى تعالى ذكروه بذلك والله عز و زكى
انتقامه من خالف أمره وأتى حدوده فاتى النساء في الحيض وجعل الله عرسه لايمانان يبر ويتق ويصلح
بين الناس وعرض امرأته بايلائه وضارها في مراجعتها بعد طلاقه ولمن كنتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن
أزواجهن ونكحهن في عددن وتر كهن التربص بانفسهن الى الوقت الذي حده الله لهن وركبن غير ذلك
من معاصيه حكيم فيما دبر في خلقه وفيما حكم وقضى بينهن من أحكامه كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق
قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والله عز و حكيم يقول عز و زكى نعمته حكيم في
أمره وانما توعد الله تعالى ذكروه بهذا القول عباده لتقدمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه من
ابتداء قوله ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن الى قوله وللرجال عليهن درجة ثم اتبع ذلك بالوعيد ليدرج
أولو النهى وليذ كرأولو المحبى فيتقوا عاقبه ويحذروا عذابه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (الطلاق)
مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم هو دلالة
على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعهد الذي تبين به زوجته منه ذكروه من قال
ان هذه الآية أثرت لان أهل الجاهلية وأهل الاسلام قبل نزولها لم يكن اطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء اليها
امرأته من مراجعتها في عدتها من غير أن الله تعالى ذكروه لذلك حرام بانتهاء الطلاق اليه على الرجل
امرأته المطلقة لا بعد زوج وجعلها حينئذ أملاك بنفسها منه ذكروه الاخبار الواردة بما قلنا في ذلك حد ثنا
ابن جدي قال ثنا جرير بن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل يطلق ماشاء ثم ان راجع امرأته قبل أن
تنقض عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لها لا أقر بك ولا تحلين منى قالت له
كيف قال أطلعتك حتى اذا نادى ارجعتك ثم أطلقك فاذا نادى ارجعتك قال فشدت ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ذكروه الطلاق مرتان فامسالك بمعروف الآية حد ثنا أبو كريب
قال ثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا أريدك ولا
أعدك تحلين فقالت له كيف تصنع قال أطلقك فاذا نادى ارجعتك فتى تحلين فانت النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله الطلاق مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبله الناس جديدا من كان
طلق ومن لم يكن طلاق حد ثنا محمد بن يحيى قال أنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة قال كان أهل
الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشروا أكثر من ذلك ثم راجع ما كانت في العدة فجعل الله حد
الطلاق ثلاث تطلقات حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال كان أهل الجاهلية
يطلق أحدهم امرأته ثم راجعها لاحد في ذلك هي امرأته ما راجعها في عدتها فجعل الله حد ذلك يصير الى

على الجس وتركهم فقالوا له الى أين وهذا مقام آباءك وقومك فلم يلتفت اليهم ومضى باسم الله الى عرفات ووقف بها وأمر ثلاثة
سائر الناس بالوقوف بها والحاصل ثم لم تكن افاضة لكم من حيث أفاض الناس الواقفون بعرفات من المزدلفة ومعنى ثم التفاوت بين

الافاضتين وأن الافاضة المأمور رها صواب والاخرى خطأ كما تقول أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم تأتي بتم لغاوت ما بين الاحسان الى كريم والاحسان الى غيره وهذا التحقيق لا يلزم عطف الشيء على نفسه وصير ورقة المعنى (٢٥٩) فاذا أفضم من عرفات فافضم من عرفات ولا أن يقدر تقديم

هذه الآية على ما قبلها في الوضع ومن القائمين بان المراد الافاضة من عرفات من قال انه أمر الناس جميعا وقوله من حيث أفاض الناس المراد به ابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام فان من سنتهما ذلك وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف في الجاهلية بعرفة كسائر الناس ويخالف الجنس ويقاع اسم الجميع على الواحد جازا اذا كان رئيسا متدي به ان ابراهيم كان أمة الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود ان الناس يعني أبا سفيان ووجه ثالث وهو أن يكون قوله من حيث أفاض الناس عبارة عن تقادم الافاضة من عرفات وان ما عداه مبتدع كما يقال هكذا مما فعله الناس قدما القول الثاني عن الضحالك أن المراد الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرعى والنحر وقوله من حيث أفاض الناس يعني ابراهيم واسماعيل ومتبعهما فان طريقتهما الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والعرب الذين

ثلاثة قروء وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله الطلاق مرتان قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة ثم ان أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له وطلق رجل امرأته حتى اذا كادت أن تحل ارتجعها ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتر كها حتى اذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها وصنع ذلك مرارا فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثا مرتين ثم بعد المرتين امسك بمعروف أو تسريح باحسان **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان أما قوله الطلاق مرتان فهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن سمك عن عكرمة في قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فان أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة فان شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق الذي لمك أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة اذا كن مدخولاهن تطليقتان ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين امسك بمعروف أو تسريح باحسان لانه لا رجعة له بعد التطليقتين ان سرحها فاطلقها الثالثة وقال آخرون انما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعري يغان الله تعالى ذكره عبادة سنة طلاقهم نساءهم اذا أرادوا طلاقهن لادلالة على القدر الذي تبين به المرأة من زوجها ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جبر قال ثنا جبر عن مطرف عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان قال يطلقها بعدما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ثم يطلقها ان شاء ثم ان أراد أن يراجعها راجعها راجعها ثم ان شاء طلقها والآخر كها حتى تم ثلاث حض وتبين منه به **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليست في التطليقة الثالثة فاما مسكها بمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان قال يطلق الرجل امرأته طاهر من غير جماع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القروء ثم يطلق الثانية كما يطلق الاولى فان أحب أن يفعل فاذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فها تطليقتان وقرآن ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة امسك بمعروف أو تسريح باحسان فيطلقها في ذلك القروء كله ان شاء حين تجتمع عليها ثيابها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال حاضت الحيضة الثانية كما طلق الاولى فهذان تطليقتان وقرآن ثم قال الثالثة وسأتر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وناويل الآية على قول هو لا سنة الطلاق التي سنتها أبو بكر الحكم ان أردتم طلاق نساءكم أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحدة ثم الواجب بعد ذلك عليكم اما أن تسكوهن بمعروف أو تسرحوهن باحسان * والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقنادة ومن قال مثل قوله ما من أن الآية انما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم وبطول الرجعة فيه والذي يكون فيه الرجعة منه وذلك ان الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعرف عبادة القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها الا بعد زوج ولم يبين فيه الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه فيكون موجها ناويل الآية الى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قوله ما فيه وأما قوله فامسك بمعروف أو تسريح باحسان فان في ناويله وفيما عني به اختلاف بين أهل الناويل فقال بعضهم عن الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم لا لزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم اياهن

كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس فامرهم الله تعالى بان تكون افاضتهم من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه افاضة ابراهيم واسماعيل وأورد على هذا القول ان استعماله حيث للزمان قليل ويمكن أن يجاب بان القرآن أولى بما صحح به وعن الزهري أن الناحي

في هذه الآية آدم عليه السلام واحج بقراءة سعيد بن جبير من حيث أفاض الناس بكسر السين ا كتفعا من الباء بالكسرة من قوله ولقد عهدنا الى آدم من قبل فسئى والمعنى أن الافاضة (٢٦٠) من عرفات شرع قديم فلا تتر كوه واستغفر والله من مخالفتكم في الموقف

ونحو ذلك من جاهليتكم وليكن الاستغفار باللسان مع التوبة بالقاب وهي ان يندم عن كل تقصير منه في طاعة الله ويعزم أن لا يقصر فيما بعده ابتغاء لرضا الله لا للمنافع العاجلة والاستغفار بالحقيقة يجب على كل مكلف وان لم يعلم من ظاهر حاله خطيئة فان النقص لازم الامكان والقصور من خصائص الانسان وكيف لا وقد قالت الملائكة وانهم أرفع حالا ما عبدناك حق عبادتك وصورة الاستغفار على ما روى البخارى في صحيحه عن شداد بن اوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فأغفر لى ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت ولو اقتصر على قوله أستغفر الله كفى ولو زاد فقال اللهم انى أستغفرك وأتوب اليك وأنت التواب الرحيم أو قال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ذا الجلال والاكرام من كل ذنب أذنبته ومعصية ارتكبتها

من التلبية الثانية من عشرته بالمعروف أو بقرآهن بطلاق ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جري قال قلت لعطاء الطلاق مرتان قال يقول عند الثالث اما أن يمسك بمعروف واما أن يسرح باحسان وغيرها قالها قال وقال مجاهد الرجل أم لك بما رآته في تلبيتين من غيره فاذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل وتعد لغيره **حدثنا** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أ رأيت قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان فابن الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بمعروف أو تسريح باحسان هي الثالثة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الطلاق مرتان فابن الثالثة قال امسك بمعروف أو تسريح باحسان **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن اسمعيل بن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله يقول الله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد أو تسريح باحسان قال في الثالثة **حدثنا** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله الطلاق مرتان قال الثالثة امسك بمعروف أو تسريح باحسان * وقال آخرون بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التلبية الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح باحسان بترك رجعتهم حتى تنقض عدتهم فيصرن أملاك لانفسهن وأنكروا قبل الاولين الذين قالوا انه دليل على التلبية الثالثة ذكر من قال ذلك **حدثنا** موسى قال ثنا عمر قال ثنا أسباط عن السدي في قوله فامسك بمعروف أو تسريح باحسان اذا طلق واحدة أو اثنتين اما أن يمسك ويمسك براجع بمعروف واما مسكت عنها حتى تنقض عدتها فتكون أحق بنفسها **حدثنا** علي بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربي عن جويبر عن الضحاك أو تسريح باحسان والتسريح أن يدغها حتى تمضي عدتها **حدثنا** علي بن أبي يعطى قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك في قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان قال يعنى تلبيتين بينهما امر ارجعة فامر أن يمسك أو يسرح باحسان قال فان هو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان قائل هذا القول الذى ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا الى أن معنى الكلام الطلاق مرتان فامسك كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح لهن باحسان وهذا مذهب بما يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذى ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى رواه اسمعيل بن سميع عن أبي رزين فان اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنامن غيره فاذا كان ذلك هو الواجب فبين أن ناول الآية الطلاق الذى لازواج النساء على نساءهم فيه الرجعة مرتان ثم الامر بعد ذلك اذ ارجعوهن في الثانية اما امسك بمعروف واما تسريح منهم لهن باحسان بالتلبية الثالثة حتى تبين منهم قبطل ما كان لهم عليهم من الرجعة ويصرن أملاك لانفسهن منهم فان قال قائل وما ذلك الامسك الذى هو بمعروف قبيل هو ما **حدثنا** به علي بن عبد الأعلى المحاربي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضحاك في قوله فامسك بمعروف قال المعروف أن يحسن صحبتها **حدثنا** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فامسك بمعروف قال ليق الله في التلبية الثالثة فاما مسكها بمعروف فيحسن صحبتها فان قال فاما التسريح باحسان قبيل هو ما **حدثنا** به المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن ابن عباس أو تسريح باحسان قبيل يسرحها ولا يظلمها من حقها شيئا **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن عباس فامسك بمعروف أو تسريح باحسان قال هو الميثاق الغليظ **حدثنا**

وأتوب اليه من الذنب الذى أعلم ومن الذى لأعلم كان حسنا ان الله غفور رحيم بنا أن للمباغاة كما مرارا واختلف أهل العلم في المغفرة الموعودة في هذه الآية فمن قائل انها عند الدفع من عرفات الى جبع بناء على القول الاول في الافاضة ومن قائل انها موسى

عند الدفع من جمع الى مني بناء على القول الآخر قوله عز من قائل فاذا قضيتم مناسككم أي فرغتم من عبادتكم التي أمرتم بها في الحج أو من أعمال مناسككم إذا المناسك جمع المنسك وأنه يحتمل أن يكون مصدر أو أن يكون اسم مكان (٢٦١) وعن مجاهد أن قضاء المناسك

هو اراقته الدماء عن ابن عباس ان العرب كانوا اذا فرغوا من حجهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل آباءه في السماحة والحماسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الاشعار وغرضهم الشهرة والترفع بما ترفعهم فلما أنعم الله عليهم بالاسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لهم لا لأبائهم ثم الغاء في قوله فاذا ذكر والله يدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذكر فلماذا قيل هو الذي ذكر على الذبيحة وقيل هو التكبيرات بعد الصلاة في أيام النحر والتشريق وقيل هو الاقبال على الدعاء والاستغفار بعد الفراغ من الحج كالادعية الماثورة عقيب الصلوات المكتوبة وقيل معناه فاذا قضيت مناسككم وأزانتهم آثار البشرية وقهرتم القوي الطبيعية وأطمع الأذى من طريق السلوك فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله فان التخلية ليست مقصودة بالذات وإنما الغرض منها التخلية بموجب العبادات الباقيات فالاول نفي والثاني اثبات ومعنى

موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أو تسريح باحسان قال الاحسان أن يوفيه حاجة فلا يؤذيها ولا يشتمها حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضجالي أو تسريح باحسان قال التسريح باحسان أن يدعها حتى تمضي عندهم أو يعطها مهران كان لها عليه اذا طلقها فذلك التسريح باحسان والمتعة على قدر الميسرة حدثني المنفي قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله وأخذن منكم ميثاقا فلما قال قوله فامسك بعروف أو تسريح باحسان فان قال في الرفع للمسك والتسريح قيل محذوف اكتفي بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ومعناه الطلاق مرتان فالامر الواجب حينئذ به امسك بعروف أو تسريح باحسان وقد بينا ذلك مفسرا في قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فالتسريح ذلك عن اعادته في هذا الموضع **الله** في قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتهمون شيئا إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله) يعني تعالى ذكره ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتهمون شيئا ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نساءكم إذا أنتم أردتم طلاقهن بطلاقكم وفراقكم أيها نساء ما أعطيتموهن من الصدق وسقتم اليهن بل الواجب عليكم تسريحهن باحسان وذلك أي باقرهن حقوقهن من الصدق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله واختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءه بعضهم إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله وذلك قراءة عظيم أهل الحجاز والبصرة بمعنى إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيموا حدود الله وقد ذكرنا ذلك في قراءة أبي بن كعب إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال أخبرني ثور عن ميمون بن مهران قال في حرف أبي بن كعب ان الغداء تطلقه قال فذكرت ذلك لابن يونس فابتنوا رجلا عنده مصحف قديم لا يبي يخرج من ثقة فقراءه فاذا فيه إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فان ظننا أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيها افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والعرب قد تضع الظن موضع الخوف والخوف موضع الظن في كلامها التقارب معنيهما كما قال الشاعر

أتاني كتاب من نصيب بقوله * وما خفت بإسلامك عاتبي

بمعنى ما طمنت وقراءه آخر من أهل المدينة والكوفة إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فاما قارئ ذلك من أهل الكوفة فإنه ذكر عنه أنه قرأه كذلك اعتبارا منه بقراءة ابن مسعود وذكر أنه في قراءة ابن مسعود إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله وقراءة ذلك كذلك اعتبارا بقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه خطأ وذلك ان ابن مسعود ان كان قرأه كذا ذكر عنه فأنما عمل الخوف في ان وحدها وذلك غير مدفوع صحة كما قال الشاعر

اذمتم فادفني الى جنب كرمة * تروى عظامي بعد موتي عروقها

ولاندفنني بالفلاة فاني * أخاف اذا ماتت أن لا أدوقها

فاما قارئه إلا أن يخافوا بذلك المعنى فقد عمل في متر وكة تسميته وفي ان فاعله في ثلاثة أشياء المتر وكة الذي هو اسم مالم يسم فاعله وفي ان التي تنوب في شئين ولا تقول العرب في كلامها ظنا أن يقوموا لكن قراءة ذلك كذلك صححة على غير الوجه الذي قرأه من ذكرنا قرأه كذلك اعتبارا بقراءة عبد الله الذي وصفنا وله يكنى على أن يكون مراد به اذا قرئ كذلك إلا أن يخافوا بأن لا يقيموا حدود الله أو على أن لا يقيموا حدود الله فيكون العامل في ان غير الخوف ويكون الخوف عاملا فيمالم يسم فاعله وذلك هو الصواب عندنا في القراءة للدلالة ما بعده على صحته وهو قوله فان خفت ألا يقيموا حدود الله فكان بيننا ان الأول بمعنى إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فان قال قائل وأيه حال التي يخاف عليها ما ألا يقيموا حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها قبل حال نشوزها واطهارها له بغضته حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيمالزها لزوجها من الحق وتخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي أزرها الله له وتركه أداء الواجب لها عليه فذلك

كذلك كرمك آباءكم توفر وعلى ذكر الله كما كنتم تتوفرن على ذكر الآباء وأقربوا الشئنا على الله مقام تعدد ما خال الآباء فانه ان كان كذبا أو واجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في العقبى وان كان صدقا استمتع العجب والتباهي وان كانوا يذكرون الآباء ليهوسوا بذلك الى اجابة الدعاء

فلا يقبل بالكلية على مولى النعماء أولى مع أن حسنات آباءهم محبطة بسبب اشراكهم وعن الضحالك والربيع اذ كروا الله كذا كرمكم آباءكم وأمهاتكم وذلك قول الصبي أول (٢٦٢) ما ينطق أبة أمة أمه أي كوفوا مواظبين على ذكر الله كما يكون الصبي في صغره

مواظبا على ذكر أبيه وأمه
فالتقى بالآباء عن
الامهات كقوله سراييل
تقيم الحر وقال أبو مسلم
جري ذكر الآباء مثلا
لدوام الذكر والمعنى كأن
الرجل لا ينسى ذكر أبيه
فكذلك يجب أن لا يغفل
عن ذكر الله وقال ابن
الانباري العرب أكثر
أقسامها في الجاهلية
بالآباء فقال تعالى عظموا
الله كتعظيمكم آباءكم وقد
نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحلف
بالآباء وقال من كان حالفا
فلحاف بالله أولي صمت
وقيل اذكروا الله
بالوحدانية كذا كرمكم
آباءكم بالوحدانية فان
الواحد منكم لو نسب إلى
والدين تاذى منه واستنكف
وقيل كأن الطفل يرجع
إلى أبيه في طلب المهمات
وكفاية الملمات فكفونا
أنتم في ذكر الله كذلك
وعن ابن عباس معنى
الآية أن تغضب لله اذا
عصى أشد من غضبك
لوالدك اذا ذكر بسوء
وقوله أو أشد كذا كراما
في موضع جر عطف على
ما أضيف إليه الذكري في قوله
كذا كرمكم كما تقول كذا كرم
قريش آباءهم أو قوم أشد
منهم ذكرنا ما في موضع

حين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما صاحبه والحال التي أباح النبي صلى
الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذما كان أتى زوجته اذ نشرت عليه بغضامها له كما حد ثنا
محمد بن عبد الله قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي جريح ربه سأل عكرمة هل كان
للخلع أصل قال كان ابن عباس يقول ان أول خلع كان في الاسلام أخت عبد الله بن أبي ايمان أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيت به أقبلي في
عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها قال زوجه يا رسول الله اني أعطيتها أفضل مالي
حديثا فلتردد على حديثي قال ما تقرين قال نعم وان شاء رزقه قال ففرق بينهما ما حد ثنا محمد بن معمر
قال ثنا أبو عامر قال ثنا أبو عمرو السدي عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة ان حبيبة
بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضر بها فكسر بعضا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده الصبح فاشتكته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض ماله او فارقه قال ويصلح ذلك
يا رسول الله قال نعم قال فاني أصدقها حديثين وهما يدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها او فارقه
ففعل حد ثنا أبو يسار قال ثنا روح قال ثنا مالك بن يحيى عن عروة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل
الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابها بالجلس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل لأنا ولثابت بن قيس لزوجه فلما جاء
ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل تذكرك ما شاء الله أن تذكرك فقالت حبيبة يا رسول
الله كل ما أعطانيه عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخدمها وجلست في بيتها حد ثنا
ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن بن واقد عن ثابت بن عبد الله بن رباح عن حبيبة بنت
أبي بن سلول انها كانت عند ثابت بن قيس فنشرت عليه فإرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حبيبة
ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا الا اني كرهت دما منه فقال لها أتردين الحديث
قالت نعم فردت الحديث وفرق بينهما وقد ذكر ان هذه الآية نزلت في شأنهم ما أعنى في شأن ثابت بن قيس
وزوجته هذه حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جريح عن ابن جريح قال نزلت هذه الآية في
ثابت بن قيس وفي حبيبة قال وكانت اشتكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تردين عليه حديثه قالت نعم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ويطيب لي ذلك قال
نعم قال ثابت قد فعلت فنزلت ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان
خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعدها واما أهل التأويل فانهم
اختلفوا في معنى الخوف منها الا يقيما حدود الله فقال بعضهم ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق
والعشرة لزوجه فاذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها ذكر من قال ذلك
حد ثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا يحل
لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فتدعوك الى أن تغتدي منك
فلا جناح عليك فيما افتدت به حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريح أخبرني هشام بن
عروة ان عروة كان يقول لا يحل الغداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبرك
قسما ولا أغتسل لك من جنبه حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن
دينار قال قال جابر بن زيد اذا كان النشوز من قبلها حل الغداء حد ثنا الربيع بن سليمان قال أنا ابن وهب
قال ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة ان آباءه كان يقول اذا كان سوء الخلق وسوء العشرة من قبل المرأة
فذلك يحل خلعها حد ثنا علي بن سهل قال ثنا محمد بن كثير عن جواد عن هشام عن أبيه انه قال لا يصلح

تصب عطف على آباءكم يعني أو أشد كرامن آباءكم على أن ذكر من فعل المذكور وهو الآباء لا فعل الذا كروهو الخلع
الإبنا فان الذكر بل كل فعل متعد له اعتبار وقوعه على المفعول واعتبار صدوره عن الفاعل وذلك الفعل باحد الاعتبارين مغايرة

بالاعتبار الآخر وانما لزم اعتبار الفعل ههنا من جهة وقوعه على المفعول لان الآباء المفضل عليهم هم المذكورون لا الذكور ويحتمل ان يقال المعنى فاذا كروا الله ذكرا مثل ذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ولكن برده عليه (٢٦٣) أن أفعل انما يضاف الى ما بعده اذا كان

من جنس ما قبله كقولك وجهك أحسن وجهه أي أحسن الوجوه فاذا نصب ما بعده كان غير الذي قبله كقولك زيد افره عبدا فالفره اشارة للعبد لا زيد والمذكور قبل أشدهنا هو الذكروا والذكر لا يذكروا حتى يقال أشد ذكرا انما قياسه أن يقال الذكروا أشد ذكرا انما يضافه وفيه وجه نصبه على ما قال أبو علي أن يجعل الذكروا إذا كرا مجازا ويجوز نسبة الذكروا الى الذكروا بان يسمع انسان الذكروا فيذكر فكان الذكروا قد ذكر لحدوثه بسببه وعلى جميع الوجوه فمعنى أو ههنا ليس هو التشكيك وانما المراد به النقل عن الشيء الى ما هو أقرب وأولى كقول رجل غيره افعل هذا الى شهر أو أسرع منه وانما أمر الله تعالى أن يكون ذكروه أشد لان مغاخر آباؤهم متناهية وصفاته الكمالية غير متناهية وتلك مشكوكة وهذه متيقنة وغاية الاول تضيق وحرمان ولازم الثاني نورو برهان ثم انه تعالى بعد ما أمر بالعبادة تصفية للنفس وتخليتها عن ظلمات الكبر والضلال وأمر عقيب ذلك بتنبؤ الباطن بنور الجلال

الخلع حتى يكون انفسا من قبل المرأة **حدثنا** عبد الجيد بن بيان القناد قال ثنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن عامر في امرأة قاتل زوجها الأبرك قسما ولا طيب لك أمر ولا أغتسل لك من جنبه قال ما هذا وحرك يده الأبرك قسما ولا طيب لك أمر اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذها وليتركها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو عن سعيد بن جبيرة قال في المختلعة يعظها فان انتهت والاهجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والارفع أمرها الى السلطان فيمعت حكيم من أهله وحكيم من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها تفعل بها كذا وتفعل به كذا ويقول الحكم الذي من أهله تفعل به كذا وتفعل به كذا فأيهما كان أنظم رده السلطان وأخذ فوق يده وان كانت ناشرا أمره أن يخلع **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله الطلاق مرثان فامسك بمعروف الى قوله فلا جناح عليهم فيها افتدت به قال اذا كانت المرأة مرضية معتبطة مطبوعة فلا يحل له أن يضربها حتى تغتدى منه فان أخذ منها شيئا على ذلك فما أخذ منها فهو حرام واذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها فقد حل له أن يأخذ منها ما اقتدت به **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن الزهري في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيموا حدود الله قال لا يحل للرجل أن يخلع امرأته الا أن يرى في ذلك منها فاما أن يكون يضارها حتى تتخلع فان ذلك لا يصلح ولكن اذا نشرت فاطهرت له البغضاء وأسأت عشرته فقد حل له خايعها **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أنا جوير بن الضحاك في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا قال الصادق الا أن يخافا ألا يقيموا حدود الله وحدود الله أن تكون المرأة ناشرة فان الله أمر الزوج أن يعظها بكاتب الله فان قبلت والاهجرها والاهجر ان لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد ويولمها ظهره ولا يكاهها فان أبت غلظ عليها القول بالشتيمة لترجع الى طاعته فان أبت فالضرب ضرب غير مبرح فان أبت الاجماع فقد حل له منها القديمة وقال آخرون بل الخوف من ذلك ان لا تبره قسما ولا تطيع له أمر أو تقول لا أغتسل لك من جنبه ولا طيب لك أمر الخائف يخلع له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه اياها ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المغز بن سليمان عن أبيه قال قال الحسن اذا قاتل لا أغتسل لك من جنبه ولا أبرك قسما ولا طيب لك أمر الخائف يخلع حل الخلع **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن قال اذا قاتل المرأة تزوجها لا أبرك قسما ولا طيب لك أمر ولا أغتسل لك من جنبه ولا أقيم حدود الله فقد حل له ما لها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن محمد بن سالم قال سألت الشعبي قلت متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته اذا أظهرت بغضه وقالت لأبرك قسما ولا طيب لك أمر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير بن مغيرة عن الشعبي انه كان يحب من قول من يقول لا تحل القديمة حتى تقول لا أغتسل لك من جنبه وقال ان الرائي يزني ثم يغتسل **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير بن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الناشرة قال ان المرأة ربما عصت زوجها ثم أطاعتها ولو كان اذا عصته فلم تبرقسه فعند ذلك تحل القديمة **حدثنا** يونس قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئا الا أن يخافا ألا يقيموا حدود الله فاذا لم يقيموا حدود الله فقد حل له الغداء وذلك ان تقول والله لا أبرك قسما ولا طيب لك أمر ولا أكرم لك نفسا ولا أغتسل لك من جنبه فهو حدود الله فاذا قاتل المرأة فقد حل الغداء للزوج أن يأخذها ويطلقها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكيم قال ثنا عنبسة عن علي بن بديعة عن معمر بن قيس في قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن يقول الا أن تفحش في قراءة ابن مسعود قال اذا عصتك وآذتك فقد حل لك ما أخذت منها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج بن عيينة عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا

والجمال بكثرة الاشتغال بذكر الكبير المتعال بيه على حسن طلب مزيد الانعام والافضال فذكر ان الناس فرقان منهم من قصر دعاءه على طلب اللذات العاجلة ومنهم من أضاف الى ذلك الطلب نعيم الآخرة وأهمل القسم الثالث وهو أن يكون دعاؤه مقصودا على طلب الآخرة

تنبه على أن ذلك غير مشرع ومن حقه أن لا يؤخذ فان الانسان خلق ضعيفا لاطاقته بالام الدنيا ولا بعذاب النار فالاولى به أن يستعذ
بربه من آفات الدنيا والآخرة عن أنس (٢٦٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعود وقد أنهكه المرض فقال له

ما كنت تدعو الله به قال
كنت أقول اللهم ما كنت
تعاقبني به في الآخرة فجلني به
في الدنيا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سبحان الله
إنك لا تطيق ذلك ألا قلت
ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار فدعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسبحني
والانصاف أنه سبحانه لو
سلط الالم على عرق واحد
في البدن أو على منبت شعرة
واحدة عجز الانسان عن
الصبر عليه وقد يغضى ذلك
به الى الجزع ويعوقه عن
اكتساب السكالات ويحمله
على اهمال وظائف الطاعات
ومن ذا الذي يستغنى عن
امداد الله اياه في دنياه
وعقباه ثم المقصرون في
الدعاء على طلب الدنيا
من هم عن ابن عباس أنهم
المشركون كانوا يقولون
اذا وقفوا اللهم ارزقنا
ابلا وبقرا وغنما واما
وعبيدا وذلك لانكارهم
البعث والمعاد وعن أنس
كانوا يقولون اسقنا
المطر وأعطنا على عدونا
الظفر ويحكى عن أبي علي
الذقاق أنه قال أهل النار
يستغيثون ثم يقولون
أفيضوا علينا من الماء أو
مما رزقكم الله في الدنيا
طلب الماء كقول والمشروب

عما آتيتوهن شيئا قال الخلع قال ولا يحمل له إلا أن تقول المرأة لا أبرق سمه ولا أطبع أمره فيقبله خيفة أن
يسى الهان أمسكها أو يتعدى الحق * وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن تتبدله بلسانها قولا لانها له
كراهة ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبي وشعيب بن الليث
عن الليث عن أبوبن موسى عن عمار بن أبي رباح قال يحمل الخلع أن تقول المرأة لزوجه اني لا كرهك وما
أحبك وتعد خشيت ان نام في جنبك ولا أؤدى حقتك وتطيب نفسك بالخلع * وقال آخرون بل الذي يبيع له
أخذ الفدية أن يكون خوف الأليقيا احدود الله منها ما يجعل الكراهة كل واحد منهما محبة الآخر ذكر
من قال ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر و**حدثنا**
يعقوب قال ثنا ابن عليه عن داود قال قال عامر أحد حمل له مالها بنشوزها ونشوزها **حدثنا** يعقوب بن
ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال قال ابن جريج قال طاموس يحمل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ولم يكن يقول
قول السفهاء لأبرك قسم أو لكن يحمل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره إلا أن يخاف الأليقيا احدود الله فيما
افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة والصحبة **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن محمد بن
اسحق قال سمعت القاسم بن محمد يقول إلا أن يخاف الأليقيا احدود الله قال فيما افترض الله عليهم في العشرة
والصحبة **حدثنا** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن
المسيب قال لا يحمل الخلع حتى يخاف الأليقيا احدود الله في العشرة التي بينهما وأولى هذه الاقوال بالصحة قول
من قال لا يحمل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقها اياها حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما
على نفسه في تغريظه في الواجب عليه لصاحبه منهما ما جعل على ما ذكرناه عن طاموس والحسن ومن قال في
ذلك قولهما لان الله تعالى ذكره أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما ما الأليقيا
حدود الله فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فالواجب أن يكون حراما على الرجل قبول الفدية منها اذا
كان النشوز منها ذره حتى يكون منه من الكراهة اها مثل الذي يكون منها له قيل له ان الامر في ذلك بخلاف
ما ظننت وذلك ان في نشوزها عليه داعية الى التقصير في واجبهما وجزاها تسبوا فعلمنا به وذلك هو المعنى الذي
يوجب للمسلمين الخوف عليهما الأليقيا احدود الله فاما اذا كان التقريط من كل واحد منهما مافي واجب
حق صاحبه قد وجد سوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين فليس هناك للخوف موضع اذ كان الخوف
قد وجد وانما يخاف وقوع الشيء قبل حدوثه فاما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ولا الزيادة في مكر وهه
القول في تاويل قوله تعالى (فان خفت الأليقيا احدود الله) اختلف أهل التاويل في تاويل قوله فان
خفت أن الأليقيا احدود الله التي اذا خيف من الزوج والمرأة الأليقيا احدود الله الفدية من أجل الخوف
عليهما بصنيعهما فقال بعضهم هو من استخفاف المرأة بقبح زوجهما وسوء طاعتها اياه وأذاهه بالكلام
ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس
فان خفت الأليقيا احدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هو تركها اقامة حدود الله واستخفافها بحق
زوجها وسوء خلقها فنقول له والله لأبرك قسم أو لا أطالك مضجعا ولا أطيع لك أمرا فان فعلت ذلك فقد
حل له منها الفدية **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله
فان خفت الأليقيا احدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال اذا قالت لا أغتسل لك من جنبه حل له أن
ياخذ منها **حدثنا** المثني قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال ثنا يونس عن الزهري قال
يحمل الخلع حين يخافان الأليقيا احدود الله وأداء حدود الله في العشرة التي بينهما * وقال آخرون معنى ذلك فان
خفت الأليقيا احدود الله ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن اسراييل عن عامر فان خفت
الأليقيا احدود الله قال الأليقيا احدود الله **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن

وفي النار طلب الماء كقول والمشروب فلما غلبتهم شهواتهم اقتضوا في الدنيا والآخرة وقال الآخرون يحتمل أن يكونوا
مساكين وعوقبوا لانهم سألوا الله في أعظم المواقف وأشرف المشاهد أن يحس البضائع وأدون المطالب المسمية تارة فكيف وأخرى باحقر من

جناح بعوضة معرضين عن العيش الباقي والنعيم المقيم وقوله ربنا آتنا في الدنيا متروك المغفول الثاني لانه كلمة لوم ويحتمل أن يكون من قولهم فلان معطأى موجد الاعطاء معناه أجل اعطاء نافي الدنيا خاصة واعلم ان مطامح (٢٦٥) النفس في الدنيا احدي ثلاث خصال

روحانية هي تكميل القوة النظرية بالعلم وتتميم القوة العملية بتحصيل الاخلاق الفاضلة وبدنية هي الصحة والجمال وخارجية هي الجاه والمال وكل من لا يؤمن بالبعث فانه لا يطلب فضيلة روحانية ولا جسمانية الا لاجل الدنيا فيطلب العلم لاجل الترفع على الاقران ويكتسب الاخلاق اتدبير الامور المنزلية والمدنية فلما قال عز من قائل وماله في الآخرة من خلاق أي طلب نصيب حذف مفعول آتنا كل من ليس له في الآخرة طلب ولا همه الى اقتناء السعادات الباقيات نزاع وطموح فطلبه عبث وسفه وو بال وضلال أي شيء فدرست علماء وعلا روحانيا أو جسمانيا اللهم اجعلنا ممن لا ينظر في أي شيء ينظر الا اليك ولا يرغب في كل ما يرغب الا لاجل ما اليك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ثم انه سبحانه لم يذكر في هذه الآية ان هذا الفريق مجابهة دعوتهم أولا فقال طائفة من العلماء انهم ليسوا باهل للاجابة لان كون الانسان بحجاب الدعوة صفة مدح ولا يليق الا بالاولياء الله والمرتبين

أبيه عن ابن عباس قال الحدود الطاعة والاصواب من القول في ذلك فان خفتم الا يقيم احدود الله ما أوجب الله عليهم ما من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهم ما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف والصحبة من الجليل فلا جناح عليهم ما فيها افتدت به وقد يدخل في ذلك ما روينا عن ابن عباس والشعبي وما روينا عن الحسن والزهري لان من الواجب للزوج على المرأة اطاعته فيما أوجب الله طاعته فيه وأن لا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه اذا دعاها للحاجة فاذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها بأقامتها وأما معنى اقامة حدود الله فانه العمل بها والحفاظة عليها وترك تضيقها وقيدنا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا ما يدل على صحته ﷺ القول في ناويل قوله تعالى (فلا جناح عليهم ما فيها افتدت به) يعني تعالى ذكره بذلك فان خفتم أي المؤمنون الا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق وأزمله من فرض وخشيتهم عليهم ما تضيق فرض الله وتعدى حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهم ما فيها افتدت به المرأة نفسها من زوجها ولا حرج عليهم ما فيها أعطت هذه على فراق زوجها اياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه فان قال قائل وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضررون الرجل بها حتى افتدت به نفسها فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الغدية على فراقها اذا كان النشور من قبلها قيل لو علمت في حال ضراره به الاخذ منها ما آتاها ان ضراره ذلك انما هو وليا أخذ منها ما حرم الله عليه أخذته على الوجه الذي نهى الله عن أخذها منها ثم قدرت أن تمتنع من اعطائه بما لا ضرر عليها في نفس ولادين ولا حق عليها في ذهاب حق لهما لاجل لها اعطاؤه ذلك الاعلى وجه طيب النفس منها باعطائه اياه على ما يحل له أخذها منها لانها متى أعطته ما لا يحل له أخذها منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولادين ولا حق لها تخاف ذهابه فقد شاركته في الاثم باعطائه ما لا يحل له أخذها منها على الوجه الذي أعطته عليه فكذلك وضع عنها الجناح اذا كان النشور من قبلها واعطته ما أعطته من الغدية بطيب نفس ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامت صاحبها من الوزر والمأثم وهي اذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الاجر والثواب من الله تعالى أولى ان شاء الله من الجناح والحرج ولذلك قال تعالى ذكره فلا جناح عليهم اخرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الغدية على فراقها اياها وعنه فيما قبض منها اذا كانت معطية على المعنى الذي وصفنا وكان قابضها ما أعطته على غير ضرر بل طاب السلامة لنفسها واهل اديانها ما وحذار الاوزار والمأثم وقد يتجه قوله فلا جناح عليهم ما اوجها آخر من التاويل وهو انه لو بذلت ما بذلت من الغدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس وذلك لكرهتها أخلاق زوجها وأدامت خلقه وما أشبه ذلك من الامور التي يكرهها الناس بعضهم من بعض ولكن على الانصراف منها بوجهها الى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليهم أن تعطي على مسألتها اياه فراقها على ذلك الوجه شيئا لان مسألتها اياه الفرق على ذلك الوجه معصية منه لله وتلك هي المختلعة ان خولعت على ذلك الوجه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سماها منافقة كما حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال نبي المعتمر ابن سليمان عن ليث عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير باس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات حدثنى ابو كريب قال ثنا مزاحم بن داود بن علقمة عن أبيه عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير باس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات حدثنى ابو كريب قال ثنا حفص بن غصن بن بشر قال ثنا قيس بن الربيع عن أسعث بن سوار عن الحسن بن ثابت بن زيد بن عتبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المتبرعات هن المنافقات حدثنى ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال جميعا ثنا أبو بوعن

٧ قوله من قبلها العمل صوابه من قبله تأمل اه مصححه

من عبده وقال آخرون قد يكون الانسان مجابا لكرامة واجتباء بل مكرا واستدراجا يؤيده قوله سبحانه من كان يريد حرج الآخرة نزله في حرقه ومن كان يريد حرج الدنيا نزلته منها وماله في الآخرة من نصيب

وعلى هذا يصح أن يقال في الآية ما مضى أي يقول بنا آتائي الدنيا فرتبة الله في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق لان همته مقصورة على الدنيا والحسنة في دعاء الصالحين اما (٢٦٦) في الدنيا فالصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء

وقد سمي الله تعالى الخصب والسعة في الرزق وما أشبه ذلك حسنة ان تصيب حسنة تسوهم قل هل توبصون بنا الا احدى الحسينين قيل اما النصره واما الشهادة واما في الآخرة فالغور بالثواب والمخلص من العقاب ولان دفع الضرر أهم من جلب النفع صرح بذلك في قوله وقنا عذاب النار وهذه بالجملة كلمة جامعة لجميع خيرات الدنيا والآخرة روى حماد بن سلمة عن ثابت انه سم قول الانس ادع لنا فقال اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا زدنا فاعادها قالوا زدنا قال فما تريدون سألتكم خير الدنيا والآخرة وعن علي رضي الله عنه الحسنه في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الخوراء وعذاب النار امرأة السوء وقيل الحسنه في الدنيا العمل النافع وهو الايمان والطاعة وفي الآخرة التمتع بذكر الله والانس به وبرؤيته قلت لا تلهذ في الدنيا والآخرة الا بهذا شعر الجسم مني للجائس مجالس وجيب قاسي في القواد أنيسى وعن قتادة الحسنة طلب

أبي قلابه عن حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعم امرأة سألت تزوجها طلاق من غير باس فخرام عليها رائحة الجنة **حدثني** المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أبي يوب عن أبي قلابه عن أسماء الرحي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجنح وكان من وجوهها ما يكون الحرج والجنح فيه على الرجل دون المرأة ومنه ما يكون عليها ومنه ما لا يكون عليها فيه حرج ولا جنح قيل في الوجه الذي لا حرج عليه ما فيه لا جنح اذ كانا فيما حاولا وقصد في افتراقهما بالجعل الذي بذلته المرأة لزوجها الا جنح عليه ما فيها افتدت به من الوجه الذي أبيع لهما وذلك أن يخاف ألا يقيم احدود الله بمقام كل واحد منهم ما على صاحبه وقد نزع بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين أحدهما أن يكون مراد به فلا جنح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة وان كانا قد ذكر جميعا كما قال في سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان من المخل من العذب قال ومثله فلما بلغنا بحجج بيتهم انسيحوتهم وانما الناسي صاحب موسى وحده قال ومثله في الكلام أن يقول عندي دابتان أركبهما أو أسقي عليهما وانما يركب احدهما أو يسقي على الاخرى وهذا من سعة العربية التي يتخجج بسعتها في الكلام قال والوجه الآخر أن يشتركا جميعا في أن لا يكون عليهما جنح اذ كانت تعطى ما قد نفي عن الزوج فيه الاثم اشتركت فيه لانهما اذا أعطت ما يطرح فيه المأثم احتاجت الى مثل ذلك قال أبو جعفر فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين ولا في احتجاجه فيما أوجب به قوله يخرج منها اللؤلؤ والمرجان فاما قوله فلا جنح عليهما فقد بينا وجه صوابه وسنينا وجهه قوله يخرج منها اللؤلؤ والمرجان في موضعه اذا أتينا عليه ان شاء الله تعالى وانما خطأنا قوله ذلك لان الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين اذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن واخبر عن الجرح من أن منهن ما يخرج اللؤلؤ والمرجان فاضاف الى اثنين فلو جاز لقائل أن يقول انما أرى يده الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن اثنين غير مستحيلا بجملة بكون عنهما أن يقال انما هو خبر عن أحدهما وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعملهم في مخاطبتهم وغير جاز في كل كتاب الله تعالى ووجهه جل ذكره على الشواذ من الكلام فله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود ثم اختلف أهل التأويل في تاويل قوله فلا جنح عليهما فيما افتدت به بمعنى به انهما موضوع عنهما الجنح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء أم في بعضها فقال بعضهم عنى بذلك فلا جنح عليهما فيما افتدت به من صداقها الذي كان آتاهاز زوجها الذي تختمل منه واحتجوا في قولهم ذلك بان آخر الآية مردود على أولها وان معنى الكلام ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جنح عليهما فيما افتدت به مما آتيتوهن قالوا فالذي أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله هو الذي كان حظر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك واحتجوا في ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمر امرأته ان تشترت عليه أن ترد ما كان ثابت أصدقها وانها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أنه كان يقول لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها ويقول ان الله يقول فلا جنح عليهما فيما افتدت به منه يقول من المهر وكذلك كان يقرؤها فيما افتدت به منه **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحليم قال ثنا بشير بن بكر عن الازدعي قال سمعت عمر بن شبيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى يقولون في الناشر لا يأخذ منها الا ما ساق إليها **حدثني** علي بن سهل قال ثنا الوليد ثنا أبو عمرو وعطاء قال الناشر لا يأخذ منها الا ما ساق إليها **حدثني** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء أنه كرهه أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه

العافية في الدارين وعن الحسن هي في الدنيا فهم كتاب الله وفي الآخرة الجنة ومنشأ البحث بجي الحسنة منكرة في حديثي حيز الاثبات في كل من المفسر من جل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة عقلا أو شرعا يمكن أن يقال التنبؤ من التعظيم أي حسنة ورأي

حسنة أو يريد حسنة توافق حال الداعي وحكمة المدعو ووفية من حسن الطلب ورعاية الادب ما ليس في التصريح به فانه لا يكون الا ما يشاء أو يريد حسنة ما وان كانت قليلة فان النظر الى المنعم لا الى الانعام شعر قليل منك يكفيني * (٢٦٧) ولكن قليلا لا يقال له قليل

أولئك الدعوات بالحسنتين لهم نصيب وأي نصيب مما كسبوا من جنس ما كسبوا من الاعمال الحسنة وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة فمن لا ابتداء ويحتمل التعليل أي من أجل ما كسبوا كقولهم ما خطبتناهم اغرقوا والكسب ما يناله المرء بعمله ومنه يقال للارباح انها كسب فلان اولهم نصيب مما دعوا به يعطيهم بحسب مصالحهم في الدنيا واستحقاقهم في الآخرة وسمى الدعاء كسبالاته من الاعمال والاعمال موصوفة بالكسب ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويجوز أن يكون أولئك للفرقيين جميعا وان اكل فريق نصيبا من جنس ما كسبوا والله مريب الحساب السرعة تقبض البطء والحساب مصدر كالحاسبة وهو العد قال الزجاج هو ما خوذ من قولك حسبت كذا أي كفاك وذلك ان فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان ومعنى كون الله محاسب الخلق قيسل انه يعلمهم ما لهم وعليهم بان يخاف العلم الضروري في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكتابها وكيفاتها بمقادير

صدمت زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا ابن ادريس عن أشعث عن الشعبي قال كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلة فوق ما أعطاهوا وكان يرى أن يأخذون ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا سمعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعني المختلة حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالنا ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا عن الحكم بن عتيبة قال كان علي رضي الله عنه يقول لا يأخذ من المختلة فوق ما أعطاه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد بن الحكم أنه قال في المختلة أحب الى أن لا يزاد حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن حميد أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن مطر أنه سأل الحسن أو أن الحسن سئل عن رجل تزوج امرأته على مائتي درهم فاراد أن يخلعها هل له أن يأخذ بعمة فقال لا والله ذلك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال كان الحسن يقول لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه حدثنا قال معمر وبلغني عن علي أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاه حتى يدع لها منه ما يعيشها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طائوس ان أباه كان يقول في المفتدية لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاه * وقال آخرون بل عني بذلك فلا جناح عليهم ما فيها افتدت به من قليل ما تملكه وكثيره واحتجوا بقولهم ذلك بعموم الآية وأنه غير جائز حاله ظاهر عام الى باطن خاص الاجتهاد بحسب التسليم لها قالوا ولا حجة يجب التسليم لها بان الآية مرادها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس فهي على ظاهرها وعموما ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أنا أبو عن كثير مولى سمرة ان عمرا أتى امرأته ناشرا فامرهم الى بيت كثير الزبل ثلاثا ثم دعاهم فقال كيف وجدت ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه الليالي التي حبستني فقال زوجها خلعها ولو من قرطها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن كثير مولى سمرة قال أخذت من الخطاب امرأة ناشرا فوخطها فلم تقبل بخير فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام وذكروا حديث ابن علية حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن ان امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشكت زوجها فقال انها ناشرا فباتها في بيت الزبل فلما أصبح قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما كنت عنده ليله أقر لعيني من هذه الليلة فقال خذ ولو عقاصها حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع أن مولاة اصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه الا من ثيابها فلم يعب ذلك ابن عمر حدثنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن المثنى قالنا ثنا معمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع قال ذكر لابن عمر مولاة اختلعت من زوجها بكل مال لها فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره حدثني يحيى بن طلحة البربوعي قال ثنا هشيم عن حميد بن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهم تلا هذه الآية فلا جناح عليهم ما فيها افتدت به حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في الخلع خذ ما دون عقاص شعرها وان كانت المرأة لتفتدي ببعض مالها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال الخلع ما دون عقاص الرأس حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

ما لهم من الثواب والعقاب ووجه هذا الحماز ان الحساب سبب لحصول العلم الانسان بماله وعليه فاطلاق الحساب على هذا الاعلام اطلاق اسم السبب على المسبب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله يعطون كتبهم باعمالهم فيها سياتهم فقال لهم هذه

سئلتكم قد تجاوزت عنهام يعطون حسناتهم ويقال هذه حسنة انكم قد ضعفتها لكم وقيل المحاسبة المجازاة وكان من قرينة عن امرهم
ورسله فحاسبناها حسابا شديدا ووجه المجاز (٢٦٨) ان الحساب سبب للاخذ والاعطاء وقيل انه تعالى يكلم العباد في احوال اعمالهم

وكيفية ما لها من الثواب والعقاب فن قال ان كلامه ليس بحرف ولا صوت قال انه تعالى يخلق في اذن المكلف سمعا يسمع به كلامه القديم كما يخلق في عينه رؤية يرى بها اذنه القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بان يخلق ذلك الكلام في اذن كل واحد منهم اوفى جسم يقرب من اذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغا يمنع الغير من فهم ما كلف به فهذه هو المراد من كونه محاسب بالخلق ومعنى كونه سريع الحساب ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يقتضي احداث شئ الى فكر ورؤية ومدة وعدة ولذلك ورد في الخبر انه يحاسب الخلق في مقدار حلب شاة وروى في الحصة او انه سريع القبول للدعاء عبادة والاجابة لهم لانه قادر على ان يعطى مطالب جميع الخلائق في لحظة واحدة كما ورد في المأثور يا من لا يشغله سمع عن مسمع او ان وقت جزائه وحسابه سريع يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب العباد كقوله اقترب للناس حسابهم قوله تعالى واذا كره الله اى بالتكبير في اذبار

عن الحكم عن ابراهيم انه قال في المختلعة تخدمها ولو لعقاصها **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن ابراهيم قال الخلع بما دون عقاص الرأس وقد تفدى المرأة ببعض مالها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع ابنة معوذ بن عفراء حدثته قالت كان لزوجي رجل يخلق في اذن المكلف سمعا يسمع به كلامه القديم كما يخلق في عينه رؤية يرى بها اذنه القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بان يخلق ذلك الكلام في اذن كل واحد منهم اوفى جسم يقرب من اذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغا يمنع الغير من فهم ما كلف به فهذه هو المراد من كونه محاسب بالخلق ومعنى كونه سريع الحساب ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يقتضي احداث شئ الى فكر ورؤية ومدة وعدة ولذلك ورد في الخبر انه يحاسب الخلق في مقدار حلب شاة وروى في الحصة او انه سريع القبول للدعاء عبادة والاجابة لهم لانه قادر على ان يعطى مطالب جميع الخلائق في لحظة واحدة كما ورد في المأثور يا من لا يشغله سمع عن مسمع او ان وقت جزائه وحسابه سريع يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب العباد كقوله اقترب للناس حسابهم قوله تعالى واذا كره الله اى بالتكبير في اذبار

عن الحكم عن ابراهيم انه قال في المختلعة تخدمها ولو لعقاصها **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن ابراهيم قال الخلع بما دون عقاص الرأس وقد تفدى المرأة ببعض مالها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع ابنة معوذ بن عفراء حدثته قالت كان لزوجي رجل يخلق في اذن المكلف سمعا يسمع به كلامه القديم كما يخلق في عينه رؤية يرى بها اذنه القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بان يخلق ذلك الكلام في اذن كل واحد منهم اوفى جسم يقرب من اذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغا يمنع الغير من فهم ما كلف به فهذه هو المراد من كونه محاسب بالخلق ومعنى كونه سريع الحساب ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يقتضي احداث شئ الى فكر ورؤية ومدة وعدة ولذلك ورد في الخبر انه يحاسب الخلق في مقدار حلب شاة وروى في الحصة او انه سريع القبول للدعاء عبادة والاجابة لهم لانه قادر على ان يعطى مطالب جميع الخلائق في لحظة واحدة كما ورد في المأثور يا من لا يشغله سمع عن مسمع او ان وقت جزائه وحسابه سريع يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب العباد كقوله اقترب للناس حسابهم قوله تعالى واذا كره الله اى بالتكبير في اذبار

الصلاوات وعند الجمار يكبر مع كل حصة وفيه دليل على وجوب الرمي لان الامر بالتكبير امر بالذي يتوقف التكبير واذا
على حضوره وانما خيره هذا النسق لانهم ما كانوا منكروا للرمي وانما كانوا يتركون ذلك لان الله تعالى عنده في ايام معدودات هي ايام

التشريق ثلاثة أيام بعد النحر وأما يوم القران الناس تستعقر فيه بمنى والثاني يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى
والثالث يوم النفر الثاني عن عبد الرحمن بن معمر الديلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٩) أمر مناديا ينادي الحج عرفتم من جاء ليلة

جمعا قبل طلوع الفجر فقد
أدرك الحج وأيام منى ثلاثة
من تجمل في يومين فلا تم
عليه واعلم ان التكبير
المشروع في غير الصلاة
وخطبة العيدين نوعان
مرسل ومقيد فالمرسل هو
الذي لا يتقيد ببعض
الاحوال بل يؤتى به في
المنزل والمسجد والطريق
ليلا ونهارا كما مر في تفسير
قوله تعالى ولتكبروا لله
على ما هداكم وذكرونا
صورة التكبير هناك أيضا
ولا فرق في التكبير المرسل
بين عيد الفطر والاضحى
وأما التكبير المقيد فظاهر
الوجهين انه لا يستحب في
عيد الفطر لم ينقلوا ذلك عن
قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا أصحابه وإنما
يستحب في الاضحى
وتقيده هو ان يؤتى به في
أدبار الصلوات خاصة
واختلفوا في ابتدائه وانتهائه
فقبل من ظهر يوم النحر
الى ما بعد طلوع الصبح من
آخر أيام التشريق فيكون
التكبيرات على هذا في
خمس عشرة صلاة وهو قول
ابن عباس وابن عمر وبه
قال مالك والشافعي في
أشهر أقواله وحجتهم ان
الناس فيه تبع للحاج وهم
يتسدون التكبير عقيب
الظهير يوم النحر الى مضى

واذا كان الامر كذلك فقد بينا ان أخذ الزوج من امراته ما على وجه الاكراه والاضرارها حتى تعطيه
شيئا من مالها على فراقها حرام ولو كان ذلك حبة قضة فصاعدا أو المالا يتالتى في سورة البقرة فانها انما دلت
على اباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية بمنها في حال الخوف عليهما الآية بما حدود الله بنشوز المرأة وطلبها
فراق الرجل و رغبته فيها فالامر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة البقرة ضد الامر
الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء كما الحظر في النساء غير الطلاق والاباحة في سورة
البقرة فانما يجوز في الحكمين أن يقال احدهما ناسخ اذا اتفقت معاني المحكوم فيه ثم خولف بين
الاحكام فيه باختلاف الاوقات والازمنة وأما الاختلاف في الاحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة
ووقت واحد فذلك هو الحكمة بالغة والمفهوم في العقل والفطرة وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل وأما
الذي قاله الربيع بن أنس أن معنى الآية فلاجناح عليهما فيما اقتدت به بقوله وآتيتنهما منكم بما آتيتوهن فنظير
قول بكر في دعواه نسخ قوله فلاجناح عليهما فيما اقتدت به بقوله وآتيتنهما منكم بما آتيتوهن فنظير
لادعائه في كتاب الله ما ليس موجودا في مصاحف المسلمين وسواء يقال لمن قال بقوله فدل ذلك من قد علمت من
أئمة الدين انما معنى ذلك فلاجناح عليهما فيما اقتدت به من ملكها فهل من محبة تبينهم افعالهم غير الدعوى فقد
اجتجوا بظاهر التزويل وادعت فيه خصوصاً ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في شيء من ذلك قولاً الا
ألزم في الآخرة مثله وقد بينا الادلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كما أعطته المتفدية
التي أباح الله لها الافتداء في كتابنا كتاب اللطيف فكرهنا عاداته في هذا الموضع ﴿ القول في تاويل قوله
تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) يعني تعالى ذكره ذلك تلك
عالم فصوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس فلا تعتدوا وما أحل لكم من الامور التي بينها وفصلها لكم
من الحلال الى ما حرم عليكم فتجاوزوا طاعته الى معصيته وانما معنى تعالى ذكره بقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها
هذه الاشياء التي بينت لكم في هذه الآيات التي مضت من نكاح المشركان الوثنيات وانكاح المشركين
المسلمات واتبان النساء في المحيض وما قد بين في الآيات الماضية قبل قوله تلك حدود الله مما أحل لعباده
وحرم عليهم وما أمر ونهى ثم قال لهم تعالى ذكره هذه الاشياء التي بينت لكم حلالها من حرامها حدودي
يعني به معالم فصول ما بين طاعتي ومعصيتي فلا تعتدوها يقول فلا تتجاوزوا ما أحل الله الى ما حرمته عليكم وما
أمرتكم به الى ما نهيتكم عنه ولا طاعتي الى معصيتي فان من تعدى ذلك يعني من تخطاه وتجاوزه الى ما حرمت
عليه أو نهيتة فانه هو الظالم وهو الذي فعل ما ليس له فعله ووضع الشيء في غير موضعه وقد دللنا فيما مضى على
معنى الظالم وأصله بشواهد الدلالة على معناه فكرهنا عاداته في هذا الموضع وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل
التاويل وان خالفت ألفاظ تاويلهم ألفاظ تاويلنا غير أن معنى ما قالوا في ذلك الى معنى ما قلنا فيه ذكر من
قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن ابن عباس قوله تلك حدود الله فلا
تعتدوها يعني بالحدود الطاعة **حدثني** المنثري قال ثنا يحيى قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله
تلك حدود الله فلا تعتدوها يقول من طلق غيرها لعدة فقد اعتدى وظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون قال أبو جعفر وهذا الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع لانه لم يجز للطلاق ذكر في
العدة فيقال تلك حدود الله وانما جرى ذكر العدد الذي يكون للمطلق فيه الرجعة والذي لا يكون فيه الرجعة
دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره) اختلاف أهل التاويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره فقبل بعضهم دل على
انه ان طلق الرجل امرأته التولية الثالثة بعد التولية الثانية التي قال الله تعالى ذكره فيها الطلاق مرتان
فان امرأته تلك لا تحل له بعد التولية الثالثة حتى تنكح زوجا غيره يعني به غير المطلق ذكر من قال ذلك

خمس عشرة صلاة فيكون آخرها صلاة الصبح من آخر أيام منى وذكروهم قبل ذلك التولية والقول الثاني للشافعي انه يبتدئ به من صلاة المغرب
ليلة النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبير في أعقاب عيني عشرة صلاة والقول الثالث انه يبتدئ من صلاة الفجر يوم عرفة

ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر فتكون التكبيرات بعد ثمان صلوات وهو قول علقمة والاسود والنخعي وأبي حنيفة واعترض عليه بان هذه التكبيرات تنسب الى أيام التشريق (٢٧٠) فوجب ان يؤتى بها فيها وانضم لهم ازمان آخر فلا أقل من أن تكون هي أغلب

والقول الرابع يبتدأ بها من صلاة الفجر يومعرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكبر عقيب ثلاث وعشرين من صلاة وهو قول أكبر الصحابة كعمر وعلي رضي الله عنهما وابن مسعود ومن الفقهاء قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبو حنيفة والمزني لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفته ثم أقبل علينا وقال الله أكبر ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق ولان هذا هو الاحوط فكثير التكبير خبير من تقلبه وعلى هذا القول انما يكون التكبيرات مضافة الى أيام التشريق لانها أكثر تلك المدة قال الجوهري تشريق اللحم تنقديه ومنه أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها في الشمس وقيل هو من قولهم أشرق ثبير كمن غير وقيل سميت بذلك لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وأما رمي أيام التشريق فانه يجب ان يرمى كل يوم بين الزوال والغروب بكل جرة من الجرات الثلاث بالترتيب مبتدئا من الجرة الاولى من جانب المزدلفة ومختتما برمي جرة العقبة

صد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال جعل الله الطلاق ثلاثا فاذا طلقها واحدة فهو أحق بهما لم تنقض العدة وعدتها ثلاث حيض فان انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بان منه بواحدة وصارت أحق بنفسها واصلحها طاب من الخطاب فكان الرجل اذا أراد طلاق أهله نظر حيضها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهد عدل فان بداله مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها وان تركها حتى تنقضي عدتها فقد بان منه بواحدة وان بداله طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها فان بداله مراجعتها راجعها ما كانت عنده على واحدة وان بداله طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صد ثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا جوير بن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره صد ثنا يحيى بن أبي طاب قال ثنا يزيد قال أنا جوير بن الضحاك بنحو صد ثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان طلقها بعد التطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه الثالثة * وقال آخرون بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته باحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما الطلاق مرتان قالوا وانما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله أو تسرج باحسان وأعلم أنه ان سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له المسرحة كذلك الا بعد زوج ذكر من قال ذلك صد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال عادى قوله فامساك بمعروف أو تسرج باحسان صد ثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر والذي قاله مجاهد في ذلك أولى بالصواب الذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي رواه عنه أنه قال أو سئل فقيل هذا قول الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فما الثالثة قال فامساك بمعروف أو تسرج باحسان فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الثالثة انما هي قوله أو تسرج باحسان فاذا كان التسرج بالاحسان هو الثالثة فعمد يوم ان قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل وانه انما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالاحسان ان سرح زوجته بعد التطليقتين والذي يحرم عليه منها والحال التي يجوز له نكاحها فيها او اعلام عباده ان بعد التسرج على ما وصفت لاربعة للرجل على امرأته فان قال قائل فاي النكاحين عنى الله بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج قيل كلاهما وذلك ان المرأة اذا نكحت زوجا نكحت تزويج ثم لم يطأها في ذلك النكاح نكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للاول وكذلك ان وطئها وطئ بغير نكاح لم تحل للاول لاجماع الامم جميعا فاذا كان ذلك فعمد يوم ان ناويل قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكحها حتى يطلقها فان قال فان ذلك كذا في الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره في الدلالة على أن معناه ما قلت قبل الدلالة على ذلك اجماع الامم جميعا على أن ذلك معناه وبعده فان الله تعالى ذكره قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو نكحت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضائها كان لاشك انما نكحت نكاحا بغير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به وان لم يكن ذلك العدة مقر ونا بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لدلالته على أن ذلك بقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وكذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد

وهي التي تلى مكة ثمان سبعا في سبع دفعات لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وماها وقال خذوا عنى مناسككم فبحمله حتى ما يرمى في الحج سبعون حصة يرمى الى جرة العقبة يوم النحر سبع حصيات واحدي وعشرون في كل يوم من أيام التشريق الى الجرات الثلاث

الى كل واحدة سبع تواتر النقل به قولاً وفعلاً ويكبر مع كل حصة وعلى الجميع أن يبيتوا بمبنى الليلة من الاولين من ليالي التشريق فاذا رموه واليوم الثاني فن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه ميت الليلة الثالثة (٢٧١) والرمي من العدو ذلك قوله تعالى فن

تجمل في يومين فلا تم عليه
فمن لم ينفر حتى غربت
الشمس فعليه أن يبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها
وبه قال أحمد ومالك
والشافعي وعند أبي حنيفة
يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر
فاذا طلع لزم التأخر الى
تمام الايام الثلاثة وذلك
قوله تعالى ومن تأخر فلا
اتم عليه لمن اتقى قال في
الكشاف تجمل واستجمل
يحيثان متعديين مثل
تجمل الذهب واستجمله
ويحيثان مطاوعين بمعنى
عجل وهذا أرفق لقوله ومن
تأخر والرمي في اليوم الثالث
يجوز تقديمه على الزوال
عند أبي حنيفة وعند
الشافعي لا يجوز كسائر
الايام وقد سئل ههنا ان
التأخر قد استوفى ما عليه
من العمل فكيف ورد في
حقه فلا تم عليه وهذا إنما
يقال في حق المعصر الذي
نظن انه قدره آتام فيها
أقدم عليه وأجيب بان
الرخصة قد تكون عزيمة
كالعصر عند أبي حنيفة
والشعبة لا يجوز في السفر
غيره فلمكان هذا الاحتمال
رفع الحرج في الاستجمال
والتأخر دلالة على ان الحاج
خير بين الامرين أو بان
أهل الجاهلية كانوا
فر يقين منهم من يجعل

حتى تنكحز وجاغيره وان لم يكن مقر ونا به ذكر الجماع والمباشرة والافضاء فقد عدل على أن ذلك كذلك
بوحية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لبعاده ذكر الاخبار المروية بذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** عبيد الله بن اسمعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرفاعي قالوا
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رجل طاق امرأته فتر وحت رجلًا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتخل لزوجه الأولى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تتحل لزوجه الأولى حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته **حدثني** المثنى قال
ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سمعتها تقول جاءت
امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فتر وحت
عبد الرحمن بن الزبير وان مامعه مثل هذبة الثوب فقال لها تريدن أن ترجعي الى رفاعة لآتي تذوق عسيلته
ويذوق عسيلتك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل
عن ابن شهاب قال ثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امرأة رفاعة
القرظي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فذكر مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى
قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طاق امرأته فبت طلاقها
فتر وحت بعد عبد الرحمن بن الزبير ففات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة
فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتر وحت بعد عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه يا رسول الله الامثل الهدية
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها العلك تريدن النكاح تريدن أن ترجعي الى رفاعة لآتي تذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وحال بن سعيد بن العاص بباب
الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد بنادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
محمد بن يزيد الاودي قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لآتي يذوق عسيلتها ما ذاق الا اول **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال
سمعت عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتي يذوق من
عسيلتها ما ذاق صاحبه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا القاسم عن عائشة أن
رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتر وحت ورجلاً فطلقها قبل أن يواقعها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخل للأول
قال لآتي يذوق عسيلتها كذا ذاق الاول **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا موسى بن عيسى الليثي عن
زائدة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لم تتحل
له حتى تنكحز وجاغيره فيذوق كل واحد منهما عسيلته صاحبه **حدثني** العباس بن أبي طالب قال أنا
سعيد بن حفص الطلمحي قال أنا شيبان عن يحيى عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حتى يذوق عسيلتها **حدثني** عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثني أبي قال ثنا
شيبان قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المرأة يطلقها زوجها وجاغيره فيطلقها قبل أن يدخل بها فيريد الاول أن يراجعها
قال لآتي يذوق عسيلتها **حدثني** محمد بن ابراهيم الانماطي قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا محمد بن ينيار قال
حدثنا يحيى بن زيد الهنادي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثاً فتر وحت
آخر فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الاول قال لآتي يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته **حدثني**

المتجمل آتموا منهم من يجعل المتأخر آتموا القاسم الحج فبين الله تعالى ان لا تم على واحد منهما وقيل ان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر إنما
هو لمن زاد على مقام الثلاثة فكانه قيل ان أيام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة فمن نقص فلا تم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامسة

لامالك سواء ولا ملجأ الا اليه ولا مستعان الا هو يوم لا تلك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله التأويل الحج أشهر معلومات هي مدة الحياة الغائبة وقيل الى اربعين سنة وهذا قيل الصوفي بعد الاربعين بارد نعم لو صدق طلبه قبل الاربعين (٢٧٣) وما أمكنه الوصول فقر يب أن يحصل

مقصود بعد الاربعين ومن فاته الطلب في عنفوان شبابه الى أن يبلغ الاربعين فحري منه عليه الحيف إذ ضيع اللبن في الصيف لكنه يصلح للعبادة التي أجزها الجنة فلا ريث لا يميل الى الدنيا وزينتها وليهجرها كالحرم بعد الاغتسال بعماء الانابة يتزر بارا والتواضع والانكسار ويتردى برداء التذلل والافتقار ولا فسوق ولا خروج من الاوامر والنواهي بل لا يخرج من حكم الرفق ولا يدخل فيما يورث المقت ولا جدال في الحج لا نزاع للسالك الصادق في طلب الوصول لا بالفروع ولا بالاصول فلا في مالها مع أحد يتخاصم ولا في جاهها لاحد تراحم فن نازعني في شيء من ذلك يسلم اليه ويسلم عليه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وتزودوا بكل سالك زاد فزاد أولى القشور وكل من وسويق وهم الذين مقصدهم البيت ومقصودهم الجنة زاد أولى الابواب التقوى وهم من مقصدهم البيت ومقصودهم رب البيت وتقوى أهل القشور بجانب الرلات ومواظبة الطاعات وتقوى أولى الابواب بجانب الصفات بالصفات والذات

لقوم يعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وتلك حدود الله هذه الامور التي بينها العباد في الطلاق والرجعة والغدية والعدة والايلاء وغير ذلك مما يبينه لهم في هذه الايات حدود الله معالم فصول حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته بينها يفضلهما فيز بينها يعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها اذ بينها الله لهم فيعرفون انهم من عند الله فيصدقون بها ويعلمون بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طمع على قلوبهم وقضى عليهم من انهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون بانها من عند الله فهم يحجلون انهم من الله وانما تنزيل من حكيم حميد ولذلك خص القوم الذين يعاون بالبيان دون الذين يجهلون انهم من عنده قد آيس نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم ما وان كان بينا لهم من وجه الحج عليهم ولزوم العمل لهم بها وانما أخرجها من أن تكون لهم من وجه تركهم الاقرار والتصديق به ﴿القول في تاويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرا للتعنوا) يعني تعالى ذكره بذلك واذا طلقتم أي الرجال نساء كم فبلغن أجلهن يعني ميعاتهن الذي وقته لهن من انقضاء الاقراء الثلاثة ان كانت من أهل الاقراء وانقضاء الاشهر ان كانت من أهل الشهور فامسكوهن بقول فراجعوهن ان أردتم رجعتن في الطلقة التي فيها رجعة وذلك اما في التولية الواحدة أو التولية الثانية كما قال تعالى ذكره الطلاق مرتان فامسكوهن بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله بمعروف فانه عني بما أذن به من الرجعة من الاقراء على الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء والجماع لان ذلك انما يجوز للرجل بعد الرجعة وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس أو سرحوهن بمعروف يقول أو خلوهن يقضين تمام عدتهن وينقض بقية أجلهن الذي أجلته لهن لعددهن بمعروف يقول يا قباثتن تمام حقوقهن عليكم على ما ألزمتكم لهن من مهر ومنتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ولا تمسكوهن ضرا للتعنوا يقول ولا تراجعوهن ان راجعتوهن في عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتوهن بطال من الخلع منكم لضارتكم ايهاهن بامساككم ايهاهن ومراجعتكموهن ضرا واعداء وقوله لتعتدوا يقول لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينت لكم وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق ولا تمسكوهن ضرا قال يطلقها حتى اذا كادت تنقض عدتها راجعها ولا يريد امساكها فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزا وحديث يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابي رجاء قال سئل الحسن عن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرا للتعنوا قال كان الرجل يطلق المرأة ثم راجعها ثم يطلقها ثم راجعها يضارها فنهاهم الله عن ذلك حدثني محمد بن عمرو وقال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف قال نهى الله عن الضرر ضرار أن يطلق الرجل امرأته ثم راجعها عند آخر يوم يبقى من الاجل حتى يفي لها تسعة أشهر ليضارها به حدثني المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال نهى عن الضرر والضرار في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته ثم راجعها وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو حدثني محمد بن سعد قال ثنا ابي قال ثنا عبي قال ثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرا لتعتدوا كان الرجل يطلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويضارها فانزل الله هذه الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن

الوقوف بعرفات لان الحج عرفه وعرفة المعروفة مقام ابتغاء بمعنى الرزق هو قبل سيره الى عرفات وقال جع من المحققين انه بعد استكمال الحج الحقيقي لانه لقوة عرفاته بالله لا نضره الدنيا (٢٧٤) بل يكون نصره فيها بالله في الله عند المشعر الحرام يعني القلب الذي حرام عليه

الاطمئنان بغير ذكر الله واذكروا كما هداكم أي كما هدى قلوبكم بهدى نفوسكم كيلا تقع في خطر حب الدنيا وان كنتم من قبل الوقوف بعرفات المعرفة لمن الضالين في طلب الدنيا وخطوط النفس من حيث أفاض الناس يعني محمد وأساتر الانبياء والاولياء أي لتكن الافاضة من عرفات المعرفة لاجل أداء الحقوق بالتعظيم لامر الله والسففة على خلق الله واستغفر والله لاجل إزالة غيب المخالطة مع الخلق كقوله اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره أي اذا وجدت هذا التخلوع حفظ ما قاستغفره فاذا قضيت مناسك الوصال وانغمت مبالغ الرجال فلا تأنوا مكر الله وانظروا على الذكركم كذكركم آباءكم في صغركم للافتقار وفي كبركم للافتخار أو أشد ذكرا لانه يمكن الاستغناء من الاب ولا يمكن الاستغناء من الله والله سريع الحساب لان أثر الطاعة أو اثر المعصية تظهر في الحال على القلب في أيام معدودات هي أيام البداية والوسط والنهاية فمن تجمل في يومين وقف على الوسط ليكون من أهل الجنة فلا تم عليه ومن تأخر

ضراوا تعتدوا قال كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا ما كادت تخلوع دنهارا راجعها ثم يطؤها حتى اذا ما كادت تخلوع دنهارا راجعها ولا حاجة له فيها ان يباري بدآن يضارها بذلك فهي الله عن ذلك وتقدم فيه وقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا فاذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها فليراجعها بمعروف أو ليسر حها باحسان ولا يجعل له أن يراجعها ضراوا ويمت له فيها رغبة الا أن يضارها **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا قال هو الرجل يحلف بطلاق امرأته فاذا بقي من عدته شيء راجعها فاضارها بذلك ويطول عليها فنهاهم الله عن ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسحق بن ابي اويس عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدثلي أن رجلا كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد ما ساكها كما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فانزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ليعظم ذلك **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الغضن بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان الهيلي قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تمسكوهن ضراوا هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يراجعها ثم يطؤها ثم يراجعها ثم يطؤها ليضارها بذلك **حدثني** موهبي قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدي واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال تزلت في رجل من الانصار يدعي نابت بن بشار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثا راجعها ثم طلقها ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة يضارها فانزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا **حدثني** العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال سمعت عبد العزيز بن يسأل عن طلاق الضرا فقال يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع فهذه الضرا الذي قال الله ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا قال الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتركها ثلاث حيض ثم يراجعها ثم يطؤها تطليقة ثم يتركها ثلاث حيض ثم يراجعها ثم يتركها ثلاث حيض حتى تحيض ثلاث حيض ثم يراجعها لتعتدوا قال لا يطاول عليهن وأصل التسريح من انسراح القوم وهو ما أطلق من نعمهم للري يقال للمواشي المرسله للري هذا سرح القوم راد به مواشيهم المرسله للري ومنه قول الله تعالى ذكره والانعام خلقها لكم فيها ذكورا ومنافع ومنها أن تكون لكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون يعني بقوله حين تسرحون حين ترسلونهم للري فيقول للمرأة اذا خلاها زوجها فابانها منه سرحوها تخيلا لذلك بتسريح المسرح ماشيته للري وتشبيهها **حدثني** في قول في تاويل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) يعني تعالى ذكره بذلك ومن يراجع امرأته بعد طلاقها اياها في الطلاق الذي فيه عامها الرجعة ضراوا بمعدى حد الله في أمرها فقد ظلم نفسه يعني فاكسبها بذلك انما وأوجب لها من الله عقوبة بذلك وقد بينا معنى الظلم فيما مضى فانه وضع الشيء في غير موضعه وفعل ما ليس للغايل ففعله **حدثني** في قول في تاويل قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) يعني تعالى ذكره ولا تتخذوا أعلام الله وفضوله بين حلاله وحرامه وأمره ونهيته في وجهه وتنزيهه استهزاء وعبافه قد بين لكم في تنزيهه وأي كتابه ما لكم من الرجعة على نساءكم في الطلاق والذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم منها وما الوجه الجائزة لكم منها وما الذي لا يجوز وما الطلاق الذي لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم ذلك فيه وكيف وجوه ذلك رجعت منه بكم ونعمته منه عليكم ليجعل بذلك لبعضكم من مكروهه ان كان فيه من صاحبه مما هو فيه المنخرج والمخلص بالطلاق

الى أن يصل يوم النهاية حتى يكون من أهل الله فذلك لمن اتقى الرجوع والوقوف والله ولي التوفيق وهو حسبي والفرق (ومن الناس من يجهل قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وبال الحرب والنيل

والله لا يحب الفساد وإذا قبل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فبسه جهنم ولبس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله روف بالعباد أيهم الذين آمنوا ودخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان (٢٧٥) انه لكم عدو مبين فان زلتم من بعد ما جاءكم

الدينيات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا ان ياتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر والى الله ترجع الامور (القرآآت مرضاة بالامالة والوقف بالهاء على وكذلك يقف على هيات هههاها وعلى حدائق ذات ذاه وعلى أفرأينم اللات اللاه وعلى مريم ابنة ابنة وافق أبو عمرو في ولات حين بالهاء السلم بفتح السين أبو جعفر ونافع وابن كثير وعلى الباقون بالسكر والملائكة بالجر يزيد عطفا على ظلل أو على الغمام أو للحوار وان كان فاعل ياتهم الباقون بالرفع ترجع الامور حيث كان بفتح التاء وكسر الجيم حزة وعلى وخلف وابن عاصم وسهل ويعقوب الباقون بضم التاء وفتح الجيم * الوقوف قلبه لان الواو للعال الخصام والنسل ط الفساد ط جهنم ط المهاد مرضات الله ط بالعباد . كانه ص لعطف الجملتين المتفتحتين الشيطان ط مع احتمال الجوار مبين . حكيم . وقضى الامر ط الامور . التفسير لما آل امر بيان الحج الى تعديد فرق الناس بحسب أغراضهم في الدعاء

والفراق وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم الى الوصول الى ما نازعه اليه ودعاها اليه هوا بعد فراقه اياهن منهن لتدركوا بذلك قضاء وطارك منهن انعاما منه بذلك عليكم لا تتخذوا ما بينت لكم من ذلك في أي كتابي وتنزلي تغضلا مني ببيانه عليكم وانعاما ورحمة مني بكم لاعبا وسخر يا بمعنى ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الله بن أحمد بن شبرويه قال ثنا أبي قال ثنا أبو بن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبه عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن الحسن حدثهم ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الرجل أو يعتق فيقال ما صنعت فيقول انما كنت لاعبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق لاعبا أو أعنتق لاعبا فقد جاز عليه قال الحسن وفيه نزلت ولا تتخذوا آيات الله هزا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تتخذوا آيات الله هزا وقال كان الرجل يطلق امرأته فيقول انما طلقت لاعبا أو يتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول انما فعلت لاعبا فنهوا عن ذلك فقال تعالى ذكره ولا تتخذوا آيات الله هزا **حدثنا** أبو بكر بن يونس قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي العلاء عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعرى بين فاته أبو موسى فقال يا رسول الله غضبت على الأشعرى بين فقال يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدنها **حدثنا** أبو زيد عن ابن شبره قال ثنا أبو غسان النهدي قال ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن أبي خالد يعني الدالاني عن أبي العلاء الأزدى عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واذ كر وانعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) يعني تعالى ذكره بذلك واذا كر وانعمت الله عليكم بالاسلام الذي أنعم عليكم به فهذاكم وسائر نعمه التي خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه فاشكره وعلى ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه واذا كر وأيضام ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ذلك القرآن الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واذا كر واذا ذلك فاعلموا به واحفظوا حدوده فيه والحكمة يعني وما أنزل عليكم من الحكمة وهي السنن التي علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لكم وقد ذكرت اختلاف المتخلفين في معنى الحكمة فبما مضى قبل في قوله ويعلمكم الكتاب والحكمة فانغنى عن اعادته في هذا الموضع ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شئ عليم) يعني تعالى ذكره بقوله يعظكم به يعظكم بالكتاب الذي أنزله عليكم والهاء التي في قوله به عائدة على الكتاب واتقوا الله يقول خافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه في كتابه الذي أنزله عليكم وفيما أنزله فيبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم أن تضيعوه وتعدوا حدوده فتستوجبوا ما لا قبل لكم به من أليم عقابه ونكال عذابه وقوله واعلموا ان الله بكل شئ عليم يقول واعلموا أيها الناس ان ربكم الذي حد لكم هذه الحدود وشرع لكم هذه الشرائع وفرض عليكم هذه الفرائض في كتابه وفي تنزيله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما أنتم عاملوه من خير وشرو حسن وسبي وطاعة ومعصية عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه وسره ووجره شئ وهو يجازيكم بالاحسان احسانا وبالسيئ سيئا الآن يعفرو ويصفح فلا تتعرضوا لعقابه ولا تظلموا أنفسكم ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت فزوجها على ابن عم لها فطلقها وتر كها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم خطبها منه فاجب أن تزوجها اياه ومنعها منه وهي فيه راغبة ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم كان ذلك الرجل

ناسب أن يعطف على ذلك تقسيم آخر يعرف منه مطامع انظار الناس على الاطلاق ليعرف باب التفات من أصحاب الوفاق عن السدي نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي وهو حليف بني زهرة أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاطهره الاسلام وزعم أنه بحبه وقال والله يعلم اني

لصادق فلما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ضرب زرع لقوم من المسلمين وجر فاحرق الزرع وعقر الحمر وقيل انه أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر. وقال لهم ان محمد صلى الله عليه (٢٧٦) وسلم ابن أخته. كم فان يك كاذبا كما كوه سائر الناس وان يك صادقا كنتم أسعد الناس

به فقالوا نعم الرأي ما رأيت ثم خنس بثلثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى بهذا السب أخنس وكان اسمه أبي بن سريق فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبه وعن ابن عباس والضحاك ان كفار قريش بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا قد أسلمنا فابعت البيئات من علماء أصحابك فبعث اليهم جماعة فلما كانوا ببعض الطريق وكب من الكفار سبعون راكبا فأحاطوا بهم فقتلوههم وصلبوهم فبهتهم نزلت وقوله بعد ذلك ومن الناس من يشري اشارته الى هؤلاء الشهداء واختيار المحققين من المفسرين انه لا يمتنع أن تكون الآية نازلة في الرجل ثم تكون عامة في أمثاله فهذه الآية عامة في المنافقين فان أسنتهم محلولي وقلوبهم أمر من الصبر والضمير في يجمعك يعود الى من ويحتمل أن يكون جمعوا ولكنسه أفرد نظر الى اللفظ ومعنى يجمعك يرو ذلك ويعظم في قلبك في الحياة الدنيا اما أن يتعلق بقوله أي يجمعك ما يقوله في باب الدنيا طالما لا مصالح العاجلة فقط

معقل بن يسار المزني ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن يسار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن معقل قال كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى اذا انقضت عدتها خطبها فسمى معقل من ذلك أنفا وقال خلا عنها وهو يقدر عليها فقال بينه وبينها فانزل الله تعالى ذكروه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف **حدثنا أبو كريب** قال ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن بن معقل بن يسار ان أخته طلقها زوجها فاراد أن يراجعها فمنعها معقل فانزل الله تعالى ذكروه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال ثنا أبو عامر قال ثنا الحسن بن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخاطب وأمنعها الناس حتى خطب الى ابن عم لي فانكحتمها فاصحابها ما شاء الله ثم انه طلقها طلاقا رجعية ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطب الى فاناني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الى في نعمتها الناس فانكحتمها طلاقا في رجعة فلما خطبت الى أختي خطبها مع الخطاب والله لا أنكحها أبدا قال في نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فذكر لنا أن رجلا طلق امرأته فطلقها ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ثم قرب بعد ذلك يخطبها والمرأة أخت معقل بن يسار وقد خلا عنها وهي في عدتها ولو شاء راجعها ثم يريد أن يراجعها وقد بان منه فإني عليها أن يزوجها اياه وذكرونا ان نبي الله لما نزلت هذه الآية ابتدأ دعاء فتلاها عليه فتكلم الحية واستعاد لامرأته **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس بن الحسن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن الى آخر الآية قال نزلت هذه الآية في معقل بن يسار قال الحسن **حدثني** معقل بن يسار انه نزلت فيه قال زوجت أختي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك أختي وأكرمك ثم طلقها ثم جئت يخطبها لا تعود اليك أبدا قال وكان رجل صدق لباس به وكانت المرأة تحب أن ترجع اليه قال الله تعالى ذكروه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فقلت الا أن أفعل يا رسول الله فزوجها منه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو بكر الهذلي عن بكر بن عبد الله المزني قال كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها فخطب اليه فغضبها أخوها فنزلت واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى آخر الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج بن ابن حريج عن مجاهد قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال تزوت في امرأته من مزينة طلقها زوجها وأبنت منه فنيكحها آخر فعضلها أخوها معقل بن يسار فصارها خيفة أن ترجع الى زوجها الاول قال ابن حريج وقال عكرمة نزلت في معقل بن يسار قال بن حريج أخته جل ابنة يسار كانت تحت أبي البداح طلقها فانقضت عدتها فخطبها فعضلها معقل بن يسار **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عامر عن عيسى بن ابن أبي نجيع عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها أخوها أن ترجع الى زوجها الاول وهو معقل بن يسار أخوها **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيع عن مجاهد مثله الا أنه لم يقل فيه وهو معقل بن يسار **حدثني** المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال أنابن المبارك قال أناسفان عن أبي اسحق الهمداني أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها ثم بدله فخطبها فإني معقل فقال زوجناك فطلقها فنزلت الله تعالى ذكروه فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن **حدثنا**

كلامان من القتل والاخذ من المغنم واما أن يتعلق بجمعك لان قوله وحلوه كلامه انما يجب السامع في الدنيا ولا يجب في الآخرة لم يرهقه في الموقف من الهيبة والحيرة أولا به لا يؤذن في الكلام والخطاب اما النبي صلى الله عليه وسلم أو اسكل سامع وبشهادته الحسن

على ما في قلبه يحتمل أن يكون ذلك الاستسهاد بالخلف وان يكون بقوله شهد الله على ما في قلبي من محبتك ومن الاسلام وهو الداء الخصاص الالذ
الشديد والخصومة والديدان جانب الوادي كان كلام من المتخاصمين في جانب ومنه اللودود (٢٧٧) وهو ما يصب من الادوية في احدى شقي

الغم وازافة الالذ بمعنى في
كقولهم ثبت النذر وقتل
الطف وجعل الخصاص الالذ
على المبالغة نحو وجدده
والخصام جمع خصم
كصعاب في صععب والمعنى
هو أشد الخصوم خصومة
والخاصل انه جدل بالباطل
شديد الفسوق في معصية
الله عالم الاسان جاهل العمل
واذا تولى عنك وذهب بعد
الاية القول واحلاه المنطق
سعى في الارض ليعسدها
كفعل بالولئك المسلمين من
احراق الزرع وعقر المواشي
وأصل السعي المشى بسرعة
وقد يستعار لايقاع الفتنة
والنضرب بين الناس
وقيل لما انصرف من بدر
مر يبنى زهرة وكان بينه
وبين ثقيف خصومة فبينهم
ليلا وأهلك مواشهم
وأحرق زرعهم وعلى هذا
فيقع قوله وبهلك الحرث
والنسل نغصه بالامأاجله
قوله ليعسد وقيل افساد
هو القاء الشبه في عقائد
المسلمين وعلى هذا فيكون
اهلاك الحرث والنسل
بمعنى آخر وهذا تفسير
مناسب لان كمال الانسان
بالعلم والعمل ونقصه
بضدهما فيكون الانسداد
اشارة الى نقص قوته
النظرية والاهلاك عبارة
عن فعل المنكرات وفيه

الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن الحسن وقتادة في قوله فلا تعضوهن قال نزلت في
معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء فخطبها فعضها معقل فابى أن
ينكحها اياه فنزلت هذه الآية يعني به الاولياء يقول فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن حدثننا ابن حميد
قال ثنا جرير عن منصور عن رجل عن معقل بن يسار قال كانت أختي عند رجل فطلقها فخطبها فعضها
فابيت أن أزوجهامنه فانزل الله تعالى ذكره فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن الآية وقال آخرون كان
ذلك الرجل جابر بن عبد الله الانصاري ذكر من قال ذلك حدثننا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد
قال ثنا أسباط عن السدي واذا طلقت النساء فبلغن أجهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف قال نزلت في جابر بن عبد الله الانصاري وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها فخطبها فعضها
ثم رجع يريد جمعها فاجاب فقال طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها فد
راضته فنزلت هذه الآية وقال آخرون نزلت هذه الآية دلالة على نهى الرجل مضارة وليته من النساء يعضها
عن النكاح ذكر من قال ذلك حدثننا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو
تطليقتين فتتقاضى عدتها ثم يردوا له في تزويجها ويراجعها ويريد المرأة فينعها أولياءها من ذلك فنهى الله
سبحانه أن ينعوها حدثننا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبيد بن جابر عن أبيه عن ابن
عباس واذا طلقت النساء فبلغن أجهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
كان الرجل يطلق امرأته تبين منه وينقض أجلها ويريد أن يراجعها وترضى بذلك فيأبى أهلها قال الله
تعالى ذكره فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثننا المثنى قال ثنا
حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق في قوله فلا
تعضوهن أن ينكحن أزواجهن قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يرد له أن يزوجها فيأبى أولياء المرأة أن
يرجوها قال الله تعالى ذكره فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثننا
ابن حميد قال ثنا جرير عن معمر بن عمار عن ابراهيم في قوله واذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا
تعضوهن أن ينكحن أزواجهن قال المرأة تكون عند الرجل فطلقها ثم يريد أن يعود اليها فلا يعضها
ولها أن ينكحها اياه حدثننا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال الله تعالى ذكره واذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن الآية فادطلق
الرجل المرأة وهو عليها فانقضت عدتها فليس له أن يعضها حتى يرتها ويمنعها أن تستعف بزواج حدثننا عن
الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله واذا طلقت
النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يسكت عنها فيكون خاطبا من الخطاب
فقال الله لا ولياء المرأة فلا تعضوهن يقول لا تمنعوهن ان يرجعن الى أزواجهن بنكاح جديد اذا تراضوا بينهم
بالمعروف اذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد والصواب من القول في هذه الآية أن
يقال ان الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا أولياء من النساء يعضهن
عن أردن نكاحه من أزواج كانوا هن فبين منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز
أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه أو في ذلك كان
فلا آية دلالة على ما ذكرنا ويعنى بقوله تعالى فلا تعضوهن لا تضيقوا عليهن بمنعكم اياهن أيها الاولياء مراجعة
أزواجهن بنكاح جديد تبغون بذلك مضارتهن يقال منه عض فلان فلانة عن الأزواج يعضها أعضاء فلا وقد
ذكر لنا أن حيامن أحياء العرب من اغتباع عضل بعض فن كان من لغته عضل فانه ان صار الى يفعل قال يعضل

نقصان قوته العملية وقيل واذا تولى أي اذا كان واليا فعل ما يفعله ولاه السوء من الفساد في الارض باهلاك الحرث والنسل فالحرث الزرع
والنسل الولد وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل فالحرث الزرع والنسل الولد ونسبت الناقة تولد كثيرا

والتركيب يدل على الخروج وقيل اهلاك الحرث قتل النسوان نساؤكم حرثكم واهلاك النسل افناء الصبيان والله لا يحب الفساد قالت المعتزلة معناه لا يريد الفساد وفيه دليل (٢٧٨) - على انه لا يريد القبايح واذ لم يردها لم يخلقها لان الخلق لا يمكن الا بالارادة ومنع من أن

المحبة نفس الارادة بل المحبة عبارة عن مسدح الشيء وذكره بالتعظيم ثم الدليل الدال على أن لا مرجح لاحد جانبي كل يمكن على الآخر الا الله والانسداد اثبات الصانع يدل على أن السكك بارادته ومشيئته وقد مر تحقيق ذلك فيما سلف واعلم انه سبحانه حكى عن المناقج جملته من الافعال الذميمة أولها حسن كلامه في طلب الدنيا وثانيها استشهاده بالله كذبا وبهتانها وثالثها الحماحة في ابطال الحق واثبات الباطل ورابعها سعيه في الارض للفساد وخامسها سعيه في اهلاك الحرث والنسل فوقع قوله والله لا يجب الفساد جملة معترضة ثم ذكر خصلة سادسة أشنع من الكل دالة على جهالة المركب وخروجه عن أن يرجي منه خير وذلك قوله وإذا قيل له اتق الله في ارتكاب شيء من هذه المنهيات والقائل اما الرسول صلى الله عليه وسلم قولا خاصا أو عاما لجميع المكلفين فيدخل المناقج فيه واما كل واعظ وناصح أخذته العزة بالاثم من قوله هم أخذت فلانا بان يفعل كذا أي ألزمته ذلك وجلته عليه أي أخذته

بفح الضاد والقراءة على ضم الضاد دون كسرها والضم من امة من قال عضل وأصل العضل الضيق ومنه قول عمر رضى الله عليه وقد أعضل في أهل العراق لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال يعني بذلك جملوني على أمر ضيق شديد لا يطيق القيام به ومنه أيضا الداء العضال وهو الداء الذي لا يطاق علاجه لضيقه عن العلاج وتجاوز حد الادواء التي يكون لها علاج ومنه قول ذى الرمة ولم أقذف لمؤمنة حصان * باذن الله موجبة عضالا ومنه قيل عضل الغضاء بالجيش لكثرةهم اذا مناق عنهم من كثرتهم وقيل عضلت المرأة اذا نشب الولد في رحمها فضاق عليه الخروج منها ومنه قول أوس بن حجر وليس أخوك الدائم العهد بالذي * يذمك ان ولي ورضيك مقبلا ولكنك النائي اذا كنت آمنا * وصاحبك الادنى اذا الامر أعضلا وأن التي في قوله أن ينكح في موضع نصب بقوله تعضلون ومعنى قوله اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضا من ابضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف كما حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الاياحى فقال رجل يا رسول الله ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلهم حد ثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن الحرث قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منته وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال لا نكح الابوي من العصبية وذلك ان الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة ان أرادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكح نفسها بغير انكاح ولها اياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في انكاحها لم يكن لنهى ولها عن عضلها معنى مفهوم اذ كان لا سيبل له الى عضلها وذلك انها ان كانت منى أرادت النكاح جاز لها انكح نفسها أو انكح من توكله انكحها فلا عضل هناك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها وفي فساد القول بان لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بان لولي المرأة في تزويجها حق لا يصح عقده الابيه وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها اذا خطبها خطبها او رضيت به وكان رضى عند أولياتها جاز في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هي والخطاب به ﴿ القول في تاويل قوله تعالى ذكره (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك ما ذكر في هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح يقول فهذا الذي نهيتكم عنه من عضلها عن النكاح عظة منى من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر يعني بصدق بالله في وحده وبقرب بينه واليوم الآخر يقول ومن يؤمن باليوم الآخر فصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ليتق الله في نفسه فلا يظلمها بضرار وليته ومنعها من نكاح من رضيته لنفسها ممن أذنت لها في نكاحه فان قال لنا قائل وكيف قيل ذلك يوعظ به وهو خطاب لجميع وقد قال من قبل فلا تعضلوهن واذ جاز أن يقال في خطاب الجميع ذلك أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخطبهم أيها القوم هذا غلامك أو هذا خادمك وأنت تريد هذا خادمك وهذا غلامك قيل لان ذلك غير جائز مع الاسماء الموضوعات لان ما أضيف له الاسماء غير هاتين ففهم سامع سمع قول قائل لجماعة أيها القوم هذا غلامك انه عنى بذلك هذا غلامك الاعلى استخطاء الناطق في منطقه ذلك فان طلب لمنطقه ذلك وجهها فالصواب صرف كلامه ذلك الى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به الى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم وترك مجاوزة القوم بما أراد مجاوزته من الكلام وليس ذلك كذلك في ذلك لكثرة جرى ذلك على ألسن العرب في منطقهها وكلامها حتى صارت الكاف التي هي كناية اسم المخاطب فيها كناية

الغلبة والاستيلاء والافتقار الجاهلية أن يعمل الاثم وذلك الاثم هو ترك الالتفات الى هذا الوعظ وعدم الاصغاء اليه أو حرف
من قولهم أخذته الجنى أي لزمته وأخذته الكبر أي اعتراه ذلك والمعنى لزمته غرة العزة الحاصلة بسبب الاثم الذي في قلبه وذلك الاثم هو الكفر

والجهل وعدم الظفر في الدلائل فحسبه جهنم كفيه هي جزاء له يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر ورفع على الخبرية وعلى الابتداء اذا كان مابعد معرفة أو على الابتداء فقط ان كان منكرة مثل حسبك (٢٧٩) درهم وعلى هذا تكون الاضافة

معنوية البتة وعلى تقدير كونه خبرا لوقوع المعرفة بعده تكون الاضافة لفظية أى حسب وكاف له قال يونس وأكثر النحويين جهنم اسم للنار التي يعذب الله بها نبي الآخرة وهي أعجمية وفيها العليمة والتأنيث وقال آخرون انه اسم عربي سميت نار الآخرة بها لبعدها عن النار حكى عسروبة انه قال ركية جهنم بكسر الجيم والهاء أى بعيدة التعر وقبل اشتقاقها من الجهومة وهي الغلظ ومنه رجل جهم الوجه أى غلظه سميت بذلك اغاظ أمرها في العذاب والعقاب والتمس في المهاد أى ما عهد لاجله فان المعذب في النار ياتي على النار كالموضع الشخص على الفراش ويحتمل أن يكون مصدرا بمعنى التمهيد والصلوحية قوله تعالى ومن الناس من يشري الآية قال سعيد بن المسيب أقبل صهيب مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه زفر من قريش فنزل عن راحلته وانتقل ماني كنانته وأخذ قوسه ثم قال والله لا تصلون الي أو أرمي بكل سهم معي ثم اضرب بسيفي ما بقى في يدي وإن شتمتكم دلته على مال دفنته بمكة وخليمت بيبي

حرف من حروف الكلمة التي هي متصله وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا كأنها ليس معها اسم مخاطب فمن قال ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أقر الكاف من ذلك وموحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء والواحد من الرجال والتثنية والجمع ومن قال ذلك يوعظ به كسر الكاف في خطاب الواحدة من النساء وفتح في خطاب الواحد من الرجال فقال في خطاب الاثنين منهما لذلك وفي خطاب الجمع ذلك وقد قيل ان قوله يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك وجه ثم رجع الى خطاب المؤمنين بقوله من كان منكم يؤمن بالله واذا وجه التاويل الى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله ذلكم نكاح أزواجهن لهن ومراجعة أزواجهن إياهن بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد أزكى لكم أي الأولياء والأزواج والزوجات ويعنى بقوله أزكى لكم أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن وقد دللنا فيما مضى على معنى الزكاة فاعني ذلك عن اعادته وأما قوله وأطهر فإنه يعني بذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن وأزواجهن من الريبة وذلك انهما اذا كانا في نفس كل واحد منهما ما عني الزوج والمرأة علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوز ذلك الى غير ما أحله الله لهما ولم يؤمن من أوليائهما أن يستبق الى قلوبهم منهما ما العاهلان يكونان من ريبين فأمر الله تعالى ذكره الأولياء اذا أراد الأزواج التراجع بعد البيئونة بنكاح مستأنف في الحال التي أذن الله لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك وأن تزوجوا بذلك أفضل لجمعهم وأطهر لقلوبهم مما يخاف سبقه اليه من المعاني المكروهة ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرايرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضوع أنه انما أمراؤا ولياء النساء بانكاح من كانوا أولياء من النساء اذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهما بالمعروف ونهاهم عن عضلهم عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غاية الهوى والميل من كل واحد منهما الى صاحبه بالود والمحبة فقال لهم تعالى ذكره فعلموا ما أمرتكم به ان كنتم تؤمنون بى وبشوايى وبعقابي في معادكم في الآخرة فاني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة ونعلمكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حواين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) يعني تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتي بن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدن من من أزواجهن قبل بينوتن منهم بطلاق أو اولدنه منهن بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البيئونة يرضعن أولادهن يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن وليس ذلك بايجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم اذا كان المولود له والدا حيا موسرا لان الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصرى وان تعسرتم فسررضعوه له أخرى وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود ان تعامرا في الاجرة التي ترضع بها المرأة ولها أن أخرى سواها ترضعه فلم يوجب عليها فرض رضاع ولها فكان معلوما بذلك أن قوله والوالدات يرضعن أولادهن حواين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعد جعل حدا يفصل به بينهما دلالة على أن فرضاع الوالدات رضاع أولادهن وأما قوله حواين فإنه يعني به سنتين كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والوالدات يرضعن أولادهن حواين كاملين سنتين حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحواين قول القائل حال الشيء اذا انتقل ومنه قيل تحول فلان من مكان كذا اذا انتقل منه فان قال لنا قائل وما معنى ذكر كاملين في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حواين كاملين بعد قوله يرضعن حواين وفي ذكر الحواين مستغنى عن ذكر الكاملين اذ كان غير متشكلا على سماع قول والوالدات يرضعن أولادهن حواين ما يرابه في الوجه

ففعلا فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل البيعة أبا يحيى والآية وقيل أخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم صهيب انى شيخ كبير لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم فهل لكم أن تاخذوا مالي وتذروني ودينى ففقهوا ذلك وكان قد

شرط عليهم رحلة ونفقة فخرج الى المدينة فلقاه أبو بكر وعمر في رجال فقال له أبو بكر رجع بيعك أبا يحيى قال صهيب وبيعك أفلا تخبرني ماذا
فقال نزلت فيك كذا وقرأ الآية (٢٨٠) عن الحسن نزلت في ان المسلم أتى الكافر فقاتل حتى قتل وقيل نزلت في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر سمع
عمر بن الخطاب انسانا
يقرأ هذه الآية فقال عمر
ان الله قام رجل يامر
بالمعروف وينهى عن
المنكر فقتل وقيل نزلت في
علي رضي الله عنه بات على
فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة خروجه الى
الغار وروى انه لما نام
على فراشه قام جبريل عند
رأسه وميكائيل عند رجله
وجبريل ينادي بخروج من
مثلك يا ابن أبي طالب
يباهي الله بك الملائكة
ونزلت الآية ثم ان الآية
نزل على ان هونام ببيعة
فاكثر المفسرين على ان
العامل هو البائع ومعنى
بشرى يبيع وشروه بمن
يخس والله هو المشتري ان الله
اشترى من المؤمنين
انفسهم وأموالهم وعمل
المكف وهو يبدل تعبهم
في طاعة الله من الصلاة
والصيام والحج والجهاد
هو الثمن والجنة هي الثمن
وقيل يحتمل أن يراد بالشراء
ههنا الاشارة وذلك ان
من أقدم على الكفر
والمعاصي فكان نفسه
خرجت عن ملكه وصارت
حقا للنار واذ أقدم على
الطاعة صار كانه اشترى
نفسه من النار فصار حال
المؤمن كالمكاتب يبذل

الذي من أجله زيد ذكر الكاملين قيل ان العرب قد تقول أقام فلان بكذا حولين أو يومين أو شهرين
وانما أقام به يوما وبعض آخر وشهرا وبعض آخر وحولا وبعض آخر فقيل حولين كاملين ليعرف سامع
ذلك أن الذي أراده حولان تامان لا حول وبعض آخر وذلك كما قال الله تعالى ذكره واذكر والله في أيام
معدودات فن تجمل في يومين فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم عليه ومعلوم أن المتجمل إنما يتجمل في يوم ونصف
فكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق وأنه ليس منه شيء تام ولكن العرب تفعل ذلك في الاوقات
خاصة فتقول اليوم يومان منذ لم أره وانما يعني بذلك يوما وبعض آخر وقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة
أو اللحظة على العام والزمان واليوم فتقول رزقه عام كذا وقتل فلان فلا نازمان صغين وانما تفعل ذلك لانها
لا تصد بذلك الخبر عن عدد الايام والسنين وانما تعنى بذلك الاخبار عن الوقت الذي كان فيه الخبر عنه فإثر ان
ينطق بالحولين واليومين على ما وصفت قبل لان معنى الكلام في ذلك فعلمته اذ ذلك وفي ذلك الوقت فكذلك قوله
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لما كان الرضاع في الحولين وليس بابا الحولين فكان الكلام لو
أطلق في ذلك بغير تضمين الحولين بالكامل وقيل والوالدات يرضعن أولادهن حولين محجة لأن يكون معنيابه
حول وبعض آخر في اللبس عن سامعيه بقوله كاملين أن يكون مراد به حول وبعض آخر وأبى بقوله كاملين
عن وقت تمام حد الرضاع وانه تمام الحولين باقتضاء ما دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر تخلف أهل
التأويل في الذي دلت عليه هذه الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين أهو حد لكل مولود وهو حد لبعض دون
بعض فقال بعضهم هو حد لبعض دون بعض ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن المنثني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا
داود عن عكرمة بن عباس في التي تضع لسته أشهر أنهم ارضع حولين كاملين واذ ارضعت لسته أشهر
أرضعت ثلاثا وعشرين لتام ثلاثين شهرا واذ ارضعت لسته أشهر ارضعت واحدا وعشرين شهرا حديثا
ابن المنثني قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة بن محمد ولم يرفعه الى ابن عباس قال ثنا الحسن بن يحيى
قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن عبيدة قال رفع الى عثمان امرأة ولدت لسته أشهر فقال لأراها
الا قد جاءت بشر ونحو هذا ولدت لسته أشهر فقال ابن عباس اذا تمت الرضاع كان الحمل لسته أشهر قال وتلا
ابن عباس وحده وفضاله ثلاثون شهرا فاذا تمت الرضاع كان الحمل لسته أشهر نفلي عثمان سبيلها * وقال
آخرون بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه فاراد أحدهما بالبلوغ اليه والآخر التقصير
عنه ذكر من قال ذلك حديثي المنثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن
عباس قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن
يتم الرضاعة ثم قال فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ان أراد أن يعطماه قبل
الحولين وبعده حديثي المنثني قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ان أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها احقا أن تبلغه
لان تزيد عليه الا الآن تشاء حديثا ابن جبريد قال ثنا مهران حديثي علي بن سهل قال ثنا زيد
ابن أبي الزرقاه جميعا عن الثوري في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
والتام الحولان قال فاذا أراد الاب أن يعطاه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك واذ قالت المرأة أنا
أعطاه قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن تعطاه حتى يرضى الاب حتى يجتمعان اجتمعا قبل الحولين
فطماه واذ اختلفا لم يعطاه قبل الحولين وذلك قوله فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور * وقال
آخرون بل دل الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين على أن لا رضاع بعد الحولين
فان الرضاع انما هو ما كان في الحولين ذكر من قال ذلك حديثي المنثني قال ثنا آدم قال أنا ابن أبي
ذئب قال ثنا الزهري عن ابن عباس وابن عمر انما قالان الله تعالى ذكره يقول والوالدات يرضعن

دراهم معدودة ويشتري بها نفسه والمؤمن يبذل انفسا معدودة ويشتري بها نفسه لكن المكاتب عبد ما بقي عليه أولادهن
دوهم فكذلك المكف لا يجوز عن ربة العبودية مادام بقي له نفس واحد في الدنيا وهذا قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة مادامت

سما وقوله عز من قائل انبيءه واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وان تغصم مرضات الله اى طلب رضوانه على نصب العلة الغائية وفيه دليل على ان كل مشقة يتحملها الانسان يجب ان تكون على وفق الشرع ومطلوبها باهاجانب الحق والا (٢٨١) كان عمله ضلالا وكده وبالاولا فترد

بالعباد فمن رآفته جعل
النعيم الدائم جزاء على
العمل القليل وجوز لهم كلمة
الكفر اتقاء على النفس الا
من اكرهه وقلبه مطمئن
بالايمان ومن رآفته انه
لا يكف نفسا الاوسعها
ومن رآفته ان المصر على
الكفر مائة سنة اذا تاب ولو
في لحظة اسقط عقابه
واعطاه ثوابه ومن رآفته
ان النفس له والماله ثم انه
يشترى ملكه بملكه فضلا
منه وامتنا ورحمة واحسانا
قوله سبحانه يا ايها الذين
آمنوا ادخلوا في السلم كافة
اصل السلم بالكسر والفتح
الاستسلام والطاعة وبطلق
ايضا على الصلح وترك الحرب
والمنازعة وهو ايضار اجمع
الى هذا وانه يذكر ويؤتى
واختلف في المخاطبين فقبل
امر للمسلمين بما يباحل
المنافقين اى الذين آمنوا
بالاسنة والقلوب دوموا
على الاسلام فيما تستأنفونه
من ايامكم ولا تخرجوا منه
ولا من شئ من شرائعه ولا
تتبعوا خطوات الشيطان
لا تلتفتوا الى الشهوات التى
يلقبها اليكم اهل الغواية
والسكان في الدار اذا علم ان
له في المستقبل خروجا منها
لا تمتنع ان يؤمر بدخولها
في المستقبل حال ابعدها
ومع ان المؤمن قد

اولادهن حولين كاملين ولا ترى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا **حدثنا** ابن جسيم قال ثنا ابن المبارك عن
نونس بن يزيد عن الزهري قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان لارضاع بعد الحولين **حدثنا** ابو السائب
قال ثنا حفص عن الشيباني عن ابي الضحى عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله قال ما كان من رضاع بعد
سنتين ٧ وفي الحولين الغطام فلا رضاع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن قال ثنا
سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه رأى امرأة ترضع بعد حولين فقال لا ترضع به **حدثنا** ابن
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيباني قال سمعت الشعبي يقول ما كان من وجور
اوسعوط او رضاع في الحولين فانه يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا **حدثنا** ابن المنني قال ثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبه عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يحدث عن عبد الله انه قال لارضاع بعد فصال او بعد
حولين **حدثنا** ابو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا امرئيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال ليس يحرم من الرضاع بعد التمام انما يحرم ما انبت اللحم وانشأ العظم **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر بن عمرو بن دينار ان ابن عباس قال لارضاع بعد فصال
السنتين **حدثنا** هلال بن العلاء البرقي قال ثنا ابي قال ثنا عبيد الله عن زيد بن عمرو بن مرة عن ابي
الضحى قال سمعت ابن عباس يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال لارضاع الا في هذين
الحولين وقال اخرون بل كان قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين دلالة من الله تعالى ذكره
عباده على ان فرضا على والدة المولودين ان يرضعهم حولين كاملين ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله لمن
اراد ان يتم الرضاعة فجعل الخيار في ذلك الى الآباء والامهات اذا ارادوا الاتمام اكلوا حولين وان ارادوا قبل
ذلك فطم المولود كان ذلك اليهم على النظر منهم للمولود ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا زيد
قال ثنا سعيد بن قنادة قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف بعد
ذلك فقال تعالى ذكره لمن اراد ان يتم الرضاعة **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن
الربيع في قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين يعنى المطلقات يرضعن اولادهن حولين كاملين ثم
انزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة ذكر من قال ان الوالدات اللواتي ذكرهن
الله في هذا الموضع البائنات من أزواجهن على ما وصفنا قبل **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن
السدي قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى اذا ستمت ما آتيتهم بالمعروف اما الوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد وانها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها **حدثنا**
المنني قال ثنا سويد بن نصر قال انا ابن المبارك عن جوير بن الضحك في قوله والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين قال اذا طلق الرجل امرأته وهى ترضع له ولدا **حدثنا** المنني قال ثنا اسحق قال
ثنا ابو زهير عن جوير بن الضحك بنحوه * واولى الاقوال بالصواب في قوله والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة القول الذي رواه على بن ابي طلحة عن ابن عباس ووافقه على القول
به عطاء والثوري والقول الذي روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو انه دلالة على ان الغاية
التي ينتهى اليها في رضاع المولود اذا اختلف والداه وان لارضاع بعد الحولين يحرم شيئا وانه معنى به كل مولود
لسته أشهر كان ولده اولى سبعة اونس واما قولنا انه دلالة على الغاية التي ينتهى اليها في الرضاع عند
اختلاف الوالدين فيه فلان الله تعالى ذكره لم يحدد في ذلك حدا كان غير جائزا ان يكون ما رآه حدهم ووفقا
في الحكم مادونه لان ذلك لو كان كذلك لم يكن للمعقول واذ كان كذلك كذلك فلا شك ان الذي هو
فيه دون الحولين من الاجل لما كان وقت رضاعه كان ما رآه غير وقت له وانه وقت لتترك الرضاع وان تمام
الرضاع لما كان تمام الحولين وكان التمام من الاشياء لا معنى الى الزيادة فيه كان لا معنى لازيادة في الرضاع

٧ قوله وفي الحولين الخ هكذا في النسخ ولا معنى له واعلمه او بعد الغطام الخ تأمل

(٣٦ - (ابن جرير) - ثاني) يخرجون من خصال الايمان بالنوم والسهو وغيرهما من الاحوال فلا يبعد ان يامرهم
الله بالدخول في الاسلام فيما يستأنف من الزمان أو امرهم بان يكونوا يجتمعين في نصره الدين واحتمال البلوي فيهم ولا تتبعوا آتار الشيطان

بالاقبال على الدنيا والحبن والخوف في أمر الدين مثل ولا تنازعوا ففتنفسوا أو يكون المراد بالدخول في السلم ترك الذنوب والمعاصي فان في مذهبنا أن الامعان باق مع الذنب والعصيان أو (٢٨٢) يكون المراد الرضا بالقضاء والتلقي لجميع المكاره بالبشر والطلاقه كما ورد في الخبر

الرضا بالقضاء باب الله الاعظم أو يكون المراد ترك الانتقام وسلوك طريق العفو والامحاض واذا خاطبهم الجاهلون فالو اسلاما وقوله كافيه يصلح أن يكون حاله من المأمورين أي ادخلوا باجمعكم في السلم ولا تتفرقوا ولا تتخلفوا وأن يكون حاله من السلم على أنها مؤنث كالحرب أي ادخلوا في شرائع الاسلام كلها وأصل الكف المنع فيسمى بالجمع كاذن الاجتماع يمنع التفرق والتبدد ورجل مكفوف أي كف بصره من أن ينظر وكفة القميص لانها تمنع الثوب من الانتشار والكف طرف اليد لانه كيف به عن سائر البدن وقيل الخطاب للمنافقين والتقدير يا أيها الذين آمنوا بالسننهم ادخلوا بكميتكم في الاسلام ولا تتبعوا آتار تزيين الشيطان وتسويبه بالاقامة على النفاق وقيل نزلت في مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه حين أرادوا أن يقيموا على بعض شرائع موسى كالتعظيم السبت وقراءة التوراة واستناد نوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فامر وأن يدخلوا في شرائع الاسلام كافة ولا يتمسكوا بشئ من أحكام

على الحولين وأن مادون الحولين من الرضاع لما كان محرما كان ما وراءه غير محرر وانما قلنا هو دلالة على أنه معنى به كل مولود لاي وقت كان ولاده لسنة أشهر أو سبعة أو تسعة لان الله تعالى ذكره عم بقوله والوالدات رضعن أولادهن حولين كاملين فلم يخص به بعض المولودين دون بعض وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام بما أغنى عن اعادته في هذا الموضوع فان قال لنا قائل فان الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فجعل ذلك حدا للمعنيين كليهما فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره فانه نقص عن مدة الحمل عن تسعة أشهر فهو من رضى في مدة الرضاع وما يزيد في مدة الحمل نقص عن مدة الرضاع وغير جائز أن يجاوزهم ما كليهما مدة ثلاثين شهرا كما حده الله تعالى ذكره قبله فقد يجب أن يكون مدة الحمل على هذه المقالة ان بلغت حولين كاملين أن لا يرضع المولود الا ستة أشهر وان بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا يرضع لان الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا ورجايتها أو زعم قائل هذه المقالة ان مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر فيخرج من قول جميع الحجة ويكابر الموجود المشاهد وكفى بهما سمته على خطأ دعواه ان ادعى ذلك فأي الامرين لجأ قائل هذه المقالة وضح لذوي الغهم فساد قوله فان قال لنا قائل فما معنى قوله ان كان الامر على ما وصفت وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقد ذكرت انما أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره ونظير مادون حده في الحكم وقد قلت ان الحمل والغصا فديسجوزان ثلاثين شهرا قيل ان الله تعالى ذكره لم يجعل قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حدا لعباده بل لا يجاوزوه كما جعل قوله والوالدات رضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة حد الرضاعة المولود التام الرضاع وتعبدا لعباده يحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه واردة احدهما الضرار به وذلك أن الامر من الله تعالى ذكره انما يكون فيما يكون للعباد السبيل الى طاعته بفعله والمعصية بتركه فاما ما لم يكن لهم الى فعله ولا الى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الامر به ولا النهي عنه ولا التعبد به فاذا كان ذلك كذلك وكان الحمل مما لا سبيل الى النساء الى تعصير مدته ولا الى اطالته فاضعنه متى شئت وبتركه وضعه اذا شئت كان معلوما ان قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انما هو خبر من الله تعالى ذكره من أن من خلقه من حملته أمه وولده وفصلته في ثلاثين شهرا الا أمر بان لا يجاوز في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا الما وصفتنا وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فان ظن ذو غبابة ان الله تعالى ذكره اذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهرا فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالة على أن جل كل عباده وفصاله ثلاثون شهرا فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا اذا بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنة رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه على ما وصف الله به الذي وصف في هذه الآية يتوفى وجودنا من يستحکم كفره بانته وكفرانه نعم ربه عليه وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضرب المكاره عند استكباره الاربعين من سنه وبلغه أشده ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية بصفة جميع عباده بل يعلم أنه انما وصف بها بعضا منهم دون بعض وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد لان من يولد من الناس لتسعة أشهر أكثر من يولد لأربع سنين ولستين كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر من يولد لسنة أشهر ولسبعة أشهر واختلفت القراءة في ذلك فقراء عامة أهل المدينة والعراق والشام لمن أراد أن يتم الرضاعة بالياء في يتم ونصب الرضاعة بمعنى ان أراد من الآباء والامهات أن يتم رضاع ولده وقرأ بعض أهل الحجاز لمن أراد أن يتم الرضاعة بالتمام في يتم ورفع الرضاعة بصفة ما والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ بالياء في يتم ونصب الرضاعة لان الله تعالى ذكره قال والوالدات رضعن أولادهن فكذلك هن يتمنه اذا أردن هن والمولود له اتمامها وأنتم القراءة التي جاء بها النقل المستفيض

التوراة لثبوت نسخها بالكتابة فان التمسك بها بعد تبين نسخها من اتباع آتار الشيطان وقيل السلم الاسلام والخطاب الذي لأهل الكتاب والمعني بأهل الذين آمنوا بالكتاب المتقدم كالمواظعة بكم بالايمن بجميع أنبيائه وكتبه ولا تتبعوا خطوات الشيطان بالشبهات

التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشرع بعبادته لكم عدو وبين عن أبي مسلم أن الميزن من صفات البليغ الذي يعرب عن ضميره ولا يخفي أنه أعرب عن
عداوته لا آدم ونسله وقيل مبين من الابانة القطع وذلك أنه يقطع المكاف بوسوسته عن (٢٨٣) طاعة الله ونوابه ورضوانه قوله فان زلتتم

المخاطبون ههنا هم
المخاطبون في قوله ادخلوا
فجئى الخلاف ههنا بحسب
الخلاف هناك والمعنى
العام فان دحضت أقدامكم
وانحرفتم عن الطريق
الذي أمرتم به من بعد
ما جاءكم من بينات الدلائل
العقلية والسمعية على أن
مادعيتم الى الدخول فيه
هو الحق فاعلموا أن الله
عزيز غالب لا يعجزه الانتقام
منكم وهذه نهاية في
الوعيد كقول الوالد لولده
ان عصيتي فانت عارفي بي
وبشدة سطوتي كان أبلغ
في الزجر من التصريح
بضرب من ضرب العذاب
وكما أن قوله عزيز يشتمل
على الوعيد البليغ فقوله
حكيم يشتمل على الوعيد
الحسن فان اللائق بالحكمة
تميز المحسن من المسيء وأن
لا يسوي بينهما في الثواب
والعقاب روي أن قارئا قرأ
غفور رحيم فسمعه أعرابي
فانكره ولم يقرأ القرآن
وقال ان كان هذا كلام
الله فلا يقول كذا الحكيم
لا يذكر الغفران عند
الزلل لانه يكون اغراء عليه
قوله هل ينظرون الا أن
ياتيهم الله الاية معنى المنظر
ههنا الا تنظار وأما آيات
الله فقد أجمع المفسرون
على انه سبحانه مستزه عن

الذي ثبت به المحجة دون القراءة لاخرى وقد حكى في الرضاة مما عاين العرب كسر الراء التي فيها وأن تكن
صححة فهي نظيرة الوكالة والوكالة والدلالة والمهارة وهي مهارة فيجوز حينئذ الرضاع والرضاع
كما قيل الحصاد والحصاد أو ما القراءة في الفتح لا غير ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله وعلى المولود له وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن يعني رزق
والدهن و يعني بالرزق ما يعوتهن من طعام وما لا بدلهن من غذاء ومطعم وكسوتهن و يعني بالكسوة الملبس
و يعني بقوله بالمعروف بما يجب لئلهما على مثله اذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر
وأن منهم الموسع والمقترو ويز ذلك فامر كلان ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما
قال تعالى ذكره لينفق ذو شعدة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكاف الله نفسا الا ما آتاهها
وكما حدثنى المنفى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جوير بن الضحاك في قوله والوالدات
رضعن أولادهن حولين كاملين ان أراد أن يتم الرضاة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال اذا
طلق الرجل امرأته وهى ترضع له ولدا فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين فعلى الوالد رزق الموضع والكسوة
بالمعروف على قدر الميسرة لا تكاف نفس الاوسعها حدثنى علي بن سهل الرملى قال ثنا مهرا
عن سفيان قوله والوالدات رضعن أولادهن حولين كاملين ان أراد أن يتم الرضاة والتمام الحولان وعلى
المولود له على الاب طعامها وكسوتها بالمعروف حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال على الاب ﴿ القول في تاويل قوله تعالى
(لا تكاف نفس الاوسعها) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحمل نفس من الامور الا ما لا يضيع عليها ولا يتعذر
عليها وجوده اذا أرادت وانما عفى الله تعالى ذكره بذلك لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أوضاع أولادهم
من نسائهم البائتات منهم الا ما أطاوه ووجدوا اليه السبيل كما قال تعالى ذكره لينفق ذو شعدة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله كما حدثنى ابن جبير قال ثنا مهرا حدثنى علي قال ثنا زيد جميعا
عن سفيان لا تكاف نفس الاوسعها الا ما أطاوه والوسع الفعل من قول القائل وسعني هذا الامر فهو وسعني
سعته ويقال هذا الذي أعطيتك وسعني أى ما يتسع لى أن أعطيتك فلا يضيع على اعطاؤك واعطيتك من
جهدى اذا أعطيت ما يجهدك فضيع عليك اعطاؤه يعني قوله لا تكاف نفس الاوسعها هو ما وصفت من أنها
لا تكاف الا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله فلا يضيع عليها ولا يجهد لها ما ظنه جهلة أهل القدر من ان معناه
لا تكاف نفس الا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات لان ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره
انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبلا اذ كان دال على انهم غير مستطيعي السبيل الى
ما كلفوه واجبا أن يكون القوم في حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على ما منعوا عليه وذلك من قائله ان
قاله احالة في كلامه ودعوى باطل لا يخيل بطوله واذ كان بيننا فساد هذا القول فمع لوم ان الذى أخبر تعالى
ذكره انه كاف النفوس من وسعها غير الذى أخبر أنه كافها مما لا يستطيع اليه السبيل ﴿ القول في
تاويل قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءة عامة قراء
أهل الحجاز والكوفة والشام لا تضار والدة بولدها بفتح الراء بتاويل لا تضار على وجه النهى وموضعها اذا
قرئ كذا حرم غير أنه حركة اذا ترك التضعيف بانحرف الحركات وهو الفتح ولو حرك الى الكسر كان جائزا
اتباع الحركات لام الفعل حركة عينه وان شئت فلان الجزم اذا حرك الى الكسر وقراء ذلك بعض أهل
الحجاز وبعض أهل البصرة لا تضار والدة بولدها فعل ومن قرأه كذلك لم تتعمل قراءته معنى النهى ولكنها
تكون بالخبر عطفا بقوله لا تضار على قوله لا تكاف نفس الاوسعها وقد زعم بعض نحوي البصرة ان معنى من
رفع لا تضار والدة بولدها كذا في الحكم أنه لا تضار والدة بولدها أى ما ينبغي أن يضار فاسحذفت ينبغي و صار

المجى والذهب لان ههنا من شأن المحدثات المركبات وانه تعالى أرزى فرد في ذاته وصفاته فذكره في الآية وجهين الاول وهو مذهب السلف
الصالح السكوت في مثل هذه الالفاظ من التأويل وتفويضه الى مراد الله تعالى كما يروى عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه

وجه لا يعذر أحد بجبهته وجه يعرفه العلماء ويقسرونه ووجه يعرف من قبل العربية فقط ووجه لا يعلمه إلا الله * الثاني وهو قول جمهور المتكلمين أنه لا بد من التأويل على سبيل (٢٨٤) التفصيل فقبل جعل مجي الآيات مجيئها تفخيما لها كما يقال جاء الملك إذا جاء جيش

عظيم من جهته وقيل المراد
إتيان أمره وبأسه فحذف
المضاف بدليل قوله في
موضع آخر وأتى أمر
ربك فجاءهم بأسنا وأيضا
اللام في قوله وقضى الأمر
تدل على معهود سابق وما
ذاك إلا الذي أضمرناه
لا يقال أمر الله عندكم كصفة
قدسية فالآيات علمها بحال
وعند المعتزلة أصوات فتكون
اعراضا فالآيات علمها أيضا
بحال لانا نقول الأمر قد
يطلق على الفعل وما أمر
فرعون برشيد وحينئذ
فالمراد ما يليق بتلك المواقف
من الأهوال واطهار الآيات
المهيبة وإن حملنا الأمر على
ضد النهي فلا يعبدان
مناديا ينادى يوم القيامة
ألا إن الله يامركم بكذا ومعنى
كونه في ظلل من الغمام
أن سماع ذلك النداء
ووصول تلك الظلل يكون
في آن واحد أو يكون المراد
حصول أصوات مقطعة
مخصوصة في تلك الغمامات
تدل على حكم الله تعالى على
كل أحد بما يليق به من
السعادة والشقاوة وأنه
تعالى يخلق نفوسا منظومة
في ظلل من الغمام لسدة
يباضها وسواد تلك الكتابة
يعرف بها حال أهل الموقف
في الوعد والوعيد ويكون
فائدة الظلل أنه تعالى جعلها

تضار في موضعه صار على لفظه واستشهد لذلك بقول الشاعر

على الحكيم المأني لوماذا قضى * قضيته أن لا يجور ويقتصد

فزعم أنه رفع يقصد بمعنى ينبغي والمحكى عن العرب سماعا غير الذي قال وذلك أنه روى عنهم سماعا فتصنع
ماذا أراد أن يقولوا فتريد أن تصنع ماذا فينصبونه بنية أن واذالم ينووان ولم يردوها قالوا فتريد ماذا فتريدون
يريد لأنه لا جالب لان قبله كما كان له جالب قبل تصنع فلو كان معنى قوله لا تضار إذا قرئ رفعاً بمعنى ينبغي أن لا
تضار أو ما ينبغي أن تضار ثم حذف ينبغي وإن أقيم تضار مقام ينبغي لكان الواجب أن يقرأ إذا قرئ بذلك المعنى
نصبا لارتفاعه ليعلم بنصبه المتروك قبله المعنى المراد كما فعل بقوله فتصنع ماذا ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رفع على
العطف على لا تكلف ليست تكلف نفس الاوسعها وليست تضار والدة بولدها بمعنى بذلك أنه ليس ذلك في دين
الله وحكمه واخلاق المسلمين * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب لأنه نهي من الله تعالى
ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له حرام عليهم ما ذلك باجماع المسلمين فلو كان ذلك خبرا
لكان حرام عليهم ما ضرارهما به كذلك وما قلنا في ذلك من أن ذلك معنى النهي تأوله أهل التأويل ذكر
من قال ذلك حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا تضار والدة بولدها
لا تأبى أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليجزئها حديثنا المثنى قال ثنا أبو
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
سعيد عن قتادة قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه فنهى
الله أن يضار الوالد فيترع الولد من أمه إذا كانت راضية بما كان مسترضعاً به غيرها ونهى الوالد أن تقذف
الولد إلى أبيه ضرارا حديثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قتادة في قوله لا تضار والدة
بولدها تربي به إلى أبيه ضرارا ولا مولود له بولده يقول ولا الوالد فيترع منها ضرارا إذا رضيت من أجزال رضاع
ما رضى به غيرها فنهى أحق بها إذا رضيت بذلك حديثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
يونس عن الحسن لا تضار والدة بولدها قال ذلك إذا طلقها فليس له أن يضارها فيترع الولد منها إذا رضيت منه
بمثل ما رضى به غيرها وليس لها أن تضاره فتكلفه ما لا يطيق إذا كان انسانا مسكينا فتقذف إليه ولده
حديثنا المثنى قال ثنا إسحاق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك لا تضار والدة بولدها لا تضار أم
بولدها ولا أب بولده يقول لا تضار أم بولدها فتقذفه إذا كان الأب حيا وإلى عصبته إذا كان الأب ميتا ولا يضار
الأب المرأة إذا أحببت أن ترضع ولدها ولا يترعها حديثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدي لا تضار والدة بولدها يقول لا يترع الرجل ولده من امرأة فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذي تقبله
هي به ولا تضار والدة بولدها فتطرح الام إليه ولده ساعة تضعه ولكن عليهما من الحق أن ترضعه حتى
يطاب مرضعا حديثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن
شهاب وسئل عن قول الله تعالى ذكره والوالدان رضعن أولادهن حولين كاملين إلى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده قال ابن شهاب والوالدان أحق برضاع أولادهن ما قبأن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر
وليس للوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الأجر وليس للمولود له
أن يترع ولده من والدة مضار الها وهي تقبل من الأجر ما يعطاه غيرها حديثنا ابن جهميد قال ثنا مهرا
ونثي على قال ثنا زيد بن جبير عن سفيان في قوله لا تضار والدة بولدها لا ترم بولدها إلى الأب إذا فارقتها تضاره
بذلك ولا مولود له بولده ولا يترع الأب منها بولدها يضارها بذلك حديثنا يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن
زيد في قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال لا يترعها منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها ولا تطرحه
عليه وهو لا يجرد من رضعه ولا يجرد ما يترع به حديثنا عمرو بن علي الباهلي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا

أمانة لما يريد أنزاله بالقوم ليعلموا أن الأمر قد حضر وقيل المأني به محذوف والمعنى الآن باتهم الله ببأسه أو بنقمة ابن
للدلالة عليه بقوله عز ورفائدة الحذف كونه أبلغ في الوعيد لا تقسام خواطرهم وهذا يفكرتهم في كل وجه وقيل ان في معنى الباء أي باتهم

الله بظلم من الغمام والمراد العذاب الذي ياتهم في الغمام مع الملائكة وقيل الغرض من ذكر اتيان الله تصويروا الهية ونهاية الغرض
كقوله والارض قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ولا قبض ولا مطى ولا (٢٨٥) بين وانما الغرض تصويروا الهية شأنه وقيل

بناء على أن الخطاب في
ادخلوا وزلاتم ليهود المراد
انهم لا يقبلون دين الحق
الآن ياتهم الله في ظلم من
الغمام والملائكة وذلك أن
اليهود كانوا على اعتقاد
التشبيه ويجوزون المجيء
والذهاب على الله تعالى
ويقولون انه تعالى تجلى
لموسى عليه السلام على
الطور في ظلم من الغمام
فطلبوا مثل ذلك في زمن
محمد صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا يكون الكلام
حكاية عن معتقد اليهود
ولا يبقى اشكال فان الآية
لا تدل الا على أن قوما
ينتظرون اتيان الله وليس
فيها دلالة على أنهم يحقون
في ذلك الانتظار أم مبطلون
والظلال جمع ظلة وهي
ما ظل والغمام لا يكون
كذلك الا اذا كان مجتمعاً
ومثراً كما للظلم من الغمام
عبارة عن قطع منفردة كل
قطعة منها تكون في غاية
الكثافة والعظم فكل
قطعة ظلة والجمع ظلال
والاستفهام ههنا في معنى
الذي أي ما ينتظرون الا أن
ياتهم عذاب الله في ظلم
من الغمام وفيه تفضيح
شان العذاب وهو يله لان
الغمام مظنة الرحمة واذا
نزل منه العذاب كان أشنع
لان الشر اذا جاء من حيث

ابن جريج عن عطاء في قوله لا تضار والدة بولدها قال لا تدعنه ورضاعه من شاتمها مضارة لبيه ولا يمنعها الذي
عنده مضارة لها وقال بعضهم الوالدة التي نهى الرجل عن مضارتها طهر الصبي ذكر من قال ذلك حدثني
المنثري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون الخجوي قال ثنا الزبير بن الحارث عن عكرمة في قوله
لا تضار والدة بولدها قال هي الظئر فعنى الكلام لا يضار والدم المولود والدة بولده منها والوالدة مولود والده
بمولودها منه ثم ترك ذكر الفاعل في يضار فقيل لا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده كما يقال اذا نهى عن اكرام
أجل بعينه ما لم يسم فاعله ولم يقصد بالنهي عن اكرامه قصد شخص بعينه لا يكرمه عرو ولا يجلس الى أخيه ثم
ترك التضعيف فقيل لا يضار فركت الراء الثانية التي كانت مجزومة لولا اظهر التضعيف بحركة الراء الاولى
وقد زعم بعض أهل العرب انها حركت الى الفتح في هذا الموضوع لانه أحد الحركات وليس للذي قال من
لك معنى لان ذلك انما كان جائزاً أن يكون كذلك لو كان معنى الكلام لا تضار والدة بولدها وكان
المنهي عن الضرار هي الوالدة على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تضار أفتح
والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح كما أن مد بالثوب أفتح من مدبه وفي اجماع القراء على قراءة
لا تضار بالفتح دون الكسر دليل واضح على اغفال من حكيت قوله من أهل العربية في ذلك فان كان قائل ذلك
قوله توهمانه من معنى ذلك لا تضار والدة وان الوالدة مرفوعة بفعالها وان الراء الاولى حطها الكسر فقد أغفل
تاويل الكلام وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل وذلك ان الله تعالى ذكره تقدم الى
كل واحد من أبوي المولود بالنهي عن ضرار صاحبه بمولودهما لانه نهى كل واحد منهما أن يضار المولود
وكيف يجوز أن ينهيه عن مضارة الصبي والصبي في حال ما هو رضيع غير جائز أن يكون منه ضرار لاحد فلو
كان ذلك معناه لمكان التنزيل لا تضار والدة بولدها وقد زعم آخرون من أهل العرب ببيان الكسر في تضار
جائز والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضوع لانه اذا كسر تعبير معناه عن معنى لا تضار الذي هو في
مذهب ما لم يسم فاعله الى معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله فاذا كان الله تعالى ذكره قد نهى كل
واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما فحق على امام المسلمين اذا أراد الرجل نزع ولده من أمه
بعد ينيوتها منه وهي تحضنه وتسكفه وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكفله به وترضعه من الاخرة أن يأخذ الوالد
بمسلم ولدها مادام محتاجا للصبي اليه في ذلك بالاجرة التي يعطاها غيرها وحق عليه اذا كان الصبي لا يقبل ثدي
غير والدة أو كان المولود لا يجتمع من رضع ولده وان كان يقبل ثدي غير أمه أو كان معدماً لا يجد ما يستأجر
به مرضعاً ولا يجد ما ينزع عليه برضاع مولوده أن يأخذ والدة البائنة من والده برضاعه وحضنته لان الله تعالى
ذكره حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه فالضرار به أخرى أن يكون محرماً مع ماني
الضرار به من مضارة صاحبه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) اختلف
أهل التأويل في الوارث الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وأي وارث هو ووارث من
هو فقال بعضهم هو وارث الصبي وقالوا معنى الآية وعلى وارث الصبي اذا كان ميتاً مثل الذي كان على أبيه في
حياته ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث
مثل ذلك على وارث الولد حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الوارث مثل
ذلك على وارث الولد حدثني المنثري قال ثنا سوسو يد قال أنا بن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك
قال وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه ثم اختلف قائلو هذه المقالة في وارث المولود الذي ألزمه الله تعالى مثل
الذي وصف فقال بعضهم هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبته كأننا من كان أماً كان أوعماً أو ابن عم أو
ابن أخ ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا بن جريج ان عمرو بن شعيب
خبره أن سعيد بن المسيب أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال حبس

لا يحتسب كان أغم كأن الخبر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسرف كيف اذا جاء الشر من حيث يتوقع الخبر أو نزل الغمام علامة ظهور
الاهوال في القيامة قال ويوم تسقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً للملائكة يومئذ الحق للرحمن وكان يوم على الكافر بن عسيرة واستعير

لتتالي العذاب تتابع القطر واثبات الملائكة ليقوموا بما أمروا به من تغذيب وتخريب ولا حاجة الى التأويل لان اتيانهم ممكن وقضى الامر
فرغ من امر اهلا كههم وتدميرهم اوعسا (٨٨٦) كانوا يعدون به فلا تقال لهم عثرة ولا تصرف عنهم عقوبه ولا ينفع في دفع ما نزل بهم

حيلة والتقدير الا ان ياتيهم الله ويقضى الامر فوضع الماضي موضع المستقبل اما للتنبيه في قرب العذاب او الساعية كل ما هو آت قريب واما لان اخبار الله تعالى كالمواقع المقطوع به وقيل الامر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلائق واخذ الحقوق لا يراهم او انزال كل احد من المسكفين منزلة من الجنة او النار وعن معاذ بن جبل وقضاء الامر مصدر مرفوع عطا على لفظي الله والملائكة والى الله ترجع الامور وذلك انه ملك في الدنيا عباده كثير من امور خلقه اما اذا صار الى الآخرة فلما ملك للحكم بين العباد سواه وهذا كقواهم رجع امرنا الى الامير اذا كان هو يتخص بالنظر فيه فعلى المكلف ان يدخل في السلم كما امر ويحترز عن اتباع آتار الشيطان كما نهى ثم ان الامور ترجع اليه جل جلاله وهو تعالى يرجعها الى نفسه بافناء الدنيا واقامة القيامة فهذا معنى القراءتين في ترجع وايضا قراءة ضم التاء وفتح الجيم على مذهب العربي قولهم فلان محجب بنفسه ويقول الرجل غيره الى أين ذهب بك وان لم يكن احد

بني عم على منقوس كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الحسن كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على العصبية **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا عبد الله بن اذريس وابوعاصم قالا ثنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال وقف عمر بن عم على منقوس كلاله رضاعه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن نونس ان الحسن كان يقول اذا توفي الرجل وامر انه حامل فنفقة من نصيبها ونفقة ولدها من نصيبه من ماله ان كان له فان لم يكن له مال فنفقته على عصبته قال وكان يتاول قوله وعلى الوارث مثل ذلك على الرجال **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا هشيم عن نونس عن الحسن قال على العصبية الرجال دون النساء **حدثنا** ابو كريب وعمرو بن علي قالا ثنا ابن اذريس قال ثنا هشام عن ابن سيرين ان ابا عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ومع اليتيم من يسكاهم في نفقته فقال لولي اليتيم لولم يكن له مال لقصيت عليك بنفقته لان الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابو عن محمد بن سيرين قال اتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي فجعل رضاعه في ماله وقال لولي اليتيم لولم يكن له مال جعلنا رضاعه في مالك الا تراهم يقول وعلى الوارث مثل ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جريح عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب اذا لم يكن للصبي مال واذا كان له ابن عم او عصبته ترته فعليه النفقة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال الولي من كان **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال انا ابن المبارك عن ابي بشر ورفاعة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المثني قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد الحنفي قال ثنا عبد الله بن عثمان قال انا ابن المبارك قال انا يعقوب يعني ابن القاسم عن عطاء وقتادة في يتيم ليس له شيء أتجبر اولياءه على نفقته قال نعم بنفق عليه حتى يدرك **حدثت** عن يعلى بن عبيد عن جويبر عن الضحاك قال ان مات ابو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال أخذ من العصبية فان لم يكن للعصبية مال أجبرت عليه أمه وقال آخرون منهم بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة انه كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على وارث المولود ما كان على الوالد من آخر الرضاع اذا كان الولد له مال له على الرجال والنساء على قدم ما يروون **حدثنا** الحسن بن يحيى قال انا عبيد الرزاق قال انا معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة كلهم برث الصبي أجر رضاعه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابي عن ابن سيرين ان عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لو ارثه امانه لولم يكن له مال أخذناك بنفقته لانه يقول وعلى الوارث مثل ذلك وقال آخرون منهم هو من ورثته من كان منهم ذارحم محرم للمولود فاما من كان ذارحم منه وليس محرم كابن العم والمولى ومن أشبهه ما فليس من عناءه الله بقوله وعلى الوارث مثل ذلك والذين قالوا هذه المقالة أبو حذيفة وأبو يوسف ومحمد وقالت فرقة أخرى بل الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك المولود نفسه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال انا جعفر بن ربيعة ان بشر بن نصر المزني وكان قاضيا قبل ابن سحر في زمان عبد العزيز كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك قال الوارث هو الصبي **حدثنا** ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال انا حيوة قال انا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب قال وعلى الوارث مثل ذلك هو الصبي **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال انا ابن المبارك عن حيوة بن شريح ان قبيصة بن ذؤيب كان يقول

بياض بالاص

يذهب به أو المراد ان العباد يردون أمرهم الى خالقهم ويعترفون برجوعها اليه أما المؤمنون فبالمقال وأما الكافرون في شهادة الحال وبه يسجدون في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال التأويل النفس الامارة تظهر الاشياء المعهودة

والاقوال المزخرفة وترى انها أولى الاولياء ولكنها اخرى الاعداء وتسمى في نحر يب أرض القلب وباطال حوث الصدق في طاب السعادة واهلاك نسل ما يتولد من الاخلاق الحميدة تشتمخ بانفهاء عن قبول الحق فحسب جهنم الميعادومن (٢٨٧) الناس من يشرى هذا شان الاولياء

باعوا أنفسهم خالصا لوجه الله لا لاجل الجنة ادخلوا في السلم كافة أى بجميع الاجزاء والاعضاء الظاهرة والباطنة ودخول القلب في الاسلام يكون بدخول الايمان في القلب ودخول الروح في الاسلام يكون بتخلقه باخلاق الله وتسليم الاحكام والاقضية لله ودخول السر في الاسلام بغنائه في الله وبقائه بالله وهذا مقام يضيق عن اعلا نطق النطق ولا يسع اظهاره في صفوف الحروف شعر وان قيصا خيطي في نسج تسعة وعشرين حرفا من معانيه قاصر الله ولي التوفيق وهو حسي (سئل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أممات واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين واتزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليينات بغيا بينهم فهدى

الوارث هو انصبي يعنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جويرير عن الضعك وعلى الوارث مثل ذلك قال يعنى بالوارث الولد الذى يرضع قال أبو جعفر وتاويل ذلك على ما تأوله هؤلاء وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له وقال آخر وتاويل هو الباقي من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الله بن محمد الحنفى قال أنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى صبي له عم وأم وهى ترضعه قال يكون رضاعه بينهما ويدفع عن العم بقدر ما ترضع الام لان الام تجبر على النفقة على ولدها **ع** القول فى تاويل قوله تعالى (مثل ذلك) اختلف أهل التأويل فى تاويل قوله مثل ذلك فقال بعضهم تاويله وعلى الوارث للصبي بعد وفاة أبويه مثل الذى على والده من نفقته اذا لم يكن للمولود مال ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث الصبي **حدثنا** عمرو بن على ومحمد بن بشار قالنا ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال أحرار الرضاع **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال أحرار الرضاع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن عبد الله بن عتبة فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف **حدثنا** ابن جبير قال ثنا جويرير عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب من الرضاع اذا لم يكن للصبي مال **حدثنا** سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال الرضاع والنفقة **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال الرضاع **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبو عوانة عن مطرف عن الشعبي وعلى الوارث مثل ذلك قال أحرار الرضاع **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله **حدثنا** أبو بكر يرب وعمر بن على قالا حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت هشام بن الحسن فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع **حدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن هشام وأشعث عن الحسن مثله **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك يقول فى النفقة على الوارث اذا لم يكن له مال **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك على الولي كغله ورضاعه ان لم يكن للمولود مال **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث أيضا كغله ورضاعه ان لم يكن له مال وان لا تضار أمه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال نفقته حتى يعظم ان كان أبوه لم يترك له مالا **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث اذا كان الولد لأمه **حدثني** عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك عن عمرو بن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الصبي مثل ما على أبيه اذا

الله الذين آمنوا اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذى دخلوا من قبلكم مسهم البساء والضراء وزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله إلا ان نصر الله قريب) القرآن ليجم بضم الباء وفتح

الكاف يزيد وكذلك في آل عمران والنور في موضعين الباقر بن بفتح الياء وضم الكاف يقول برفع اللام نافع الباقر بن نصب الياء الوقوف بينه وبين
لانتهاء الاستفهام الى السرط مع تقدير حذف (٢٨٨) أي فبدلوا ومن يبدل الخ العقاب من الذين آمنوا لان والذين مبتداء

وفوقهم خبره ولو وصل
صار فوقهم ظرفا ليسخرون
أوحالا لفاعل يسخرون
وقبحة ظاهر يوم القيامة
ظ حساب ومنذرين
ص لعطف المتفقين فيما
اختلفوا فيه ط بينهم
ج لعطف المختلفين بأذنه
ط مستقيم ه من قبلكم
ط للفصل بين الاستفهام
والاخبار لان قوله وما
ياتكم عطف على أم حسنتم
تقدريه أحسنتم ولم ياتكم
مضى نصرانته ط قريبه
* التفسير انه سبحانه لما أمر
بالسلم ونهى عن مقابلهما
ثم قال فان زلتم من بعد
ما جاءتكم البيئات أي فان
أعرضتم عن هذا التكليف
صرتن مستحقين للتعذيب ثم
يبر ذلك التهديد بقوله
فالموا أن الله عز ربكم
ثم نفي ذلك التهديد بقوله
هل ينظرون الاية ثم نفي
التهديد بقوله سل بني
امرائيل الخاطب للرسول
صلى الله عليه وسلم أو كل
أحد وهذا السؤال تقرير
كما يستل الكفرة يوم
القيامة والافكرة الآيات
التي أوتوها معلومة بأعلام
الله تعالى والمراد سل هؤلاء
الحاضرين انما آتينا
أسلافهم آيات بينات
فانكروها لاجرم استوجبا
العقاب من الله تعالى

كان قد هلك أبوه ولم يكن له مال فان على الوارث أجر الرضاع حد ثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال اذا مات وايس له مال كان على الوارث رضاع الصبي * وقال آخرون بل
ناويل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ذكر من قال ذلك حد ثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قال
ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك بن مزاحم وعلى الوارث
مثل ذلك قال أن لا يضار حد ثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي في قوله وعلى
الوارث مثل ذلك قال لا يضار ولا غرم عليه حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن مجاهد
في قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار حد ثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال
ثني عقيل عن ابن شهاب والوالدات يرضعن أولادهن حولين قال الوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن
رضاعهن بما يعطى غيرهن من الاجر وليس لو الدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه من مضارة وهي تعطى عليه
ما يعطى غيرها وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته ضرارا الها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها وعلى
الوارث مثل ذلك مثل الذي على الوارث في ذلك حد ثنا ابن حنبل قال ثنا مهرا بن حد ثنا علي قال ثنا زيد
عن سفيان وعلى الوارث مثل ذلك قال أن لا يضار وعليه مثل ما على الاب من النفقة والكسوة * وقال آخرون
بل ناويل ذلك وعلى الوارث المولود مثل الذي كان على المولود من رزق والدة وكسوتها بالمعروف ذكر
من قال ذلك حد ثنا المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جوير بن الضحاك وعلى الوارث
مثل ذلك قال على الوارث عند الموت مثل ما على الاب المرضع من النفقة والكسوة قال ويعني بالوارث الولد
الذي يرضع أن يؤخذ من ماله ان كان له مال أجزما أرضعته أمه فان لم يكن للمولود مال ولا لعصبته فليس لامه
أجر وتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر حد ثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا أسباط عن
السددي وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة * وقال آخرون
معنى ذلك وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حد ثنا سويد
قال أنا ابن المبارك عن ابن جرير قال قلت لعطاء قوله تعالى ذكره وعلى الوارث مثل ذلك قال مثل ما ذكره
الله تعالى ذكره قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في ناويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن يكون المعنى
بالوارث ما قال قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ومن ذكرنا قوله آتينا من أنه معنى بالوارث المولود وفي
قوله مثل ذلك أن يكون معناه مثل الذي كان على والده من رزق والدة وكسوتها بالمعروف ان كانت من
أهل الحاجة وهي ذات زمانتو عاهة ومن لا احترام فيها ولا زوج لها تستغني به وان كانت من أهل الغنى
والصحة فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب بمساعدة من سائر
التأويلات التي ذكرنا لانه غير جائز أن يقال في ناويل كلب الله تعالى ذكره قول الابحجة واضحة على ما قد
بيننا في أول كتابنا هذا وان كان ذلك كذلك وكان قوله وعلى الوارث مثل ذلك محتملا لظاهره وعلى وارث الصبي
المولود مثل الذي كان على المولود له والمحتمل وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من ترك ضرار
الوالدة ومن نفقة المولود وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد قدمنا ذكرها وكان الجميع من الحجج قد أجمعوا
على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته غير
آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه وأمه في حكمه في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع ان كان
مولي النعمة من ورثته وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع فوجب باجتماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته
غير من استثنى حكمه وكان اذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معنى به ورثة المولود فبطل القول
الآخر وهو أنه معنى به ورثة المولود له سوى المولود أحرى لان الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه
اذ لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه فالذي هو أبعد منه قرابة أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه وأما

وذلك تنبيه هؤلاء الحاضرين على أنهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا في العذاب كما وقع أولئك المتقدمون كي يعتبروا الذي
ويتعظوا ويحتمل الاستفهام الخبر بقوم من آية غيرها وقد فصل بين المميز وبينه بالفعل فان كانت استفهامية فالتقدير رسالهم عن الله

اتياننا الايات اياهم حتى يخبروك عن كمتها وان كانت خبرية فالعنى سلمهم عن انا كثير من الايات آتيناهم والايات الواضحات امام معجزات موسى عليه السلام كغرق البحر وتظليل الغمام وتكليم الله اياه والعصا واليد ونحوها (٢٨٩) وهى تسع ولقد آتينا موسى تسع آيات

بينات واما الدلائل الدالة على صحة دين الاسلام فمهم من آمن وأقر ومنهم من تحدى وبدل ومن يتبدل نعمة الله قيل انه الايات والدلائل الدالة على صحة دين الاسلام وهى اجل اقسام النعم لانها اسباب الهدى والنجاه من الضلالة ثم ان قلنا الايات معجزات موسى فتبديها ان الله تعالى اطهرها لتكون اسباب هدايتهم فعملوها اسباب ضلالهم كقوله فزادتهم رجسا الى رجسهم وان قلنا الاية البينة هى مافى التوراة والانجيل من الدلائل على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فتبديها تحريفها وادخال الشبه فيها وقيل المراد بنعمة الله ما اتاهم من اسباب الصحة والامن والكفاية فتبديها ان لم يعملوها واسطة الطاعة والقيام بما وجب عليهم من التكليف بل استعملوها فى غير ما اوتيت هى لاجله وعلى هذا فقوله من بعد ما جاءته معناه ظاهر واما على القول الاول وهو ان المراد من النعمة الايات فعنى مجيها اليهم من معرفتها أو عرفانها كقوله ثم بحرفونه من بعد ما علموا لانه اذا لم يتمكن من معرفتها أو لم يعرفها فكانت غائبة

الذى قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها اذا كانت الوالدة بالصفة التى وصفتنا على مثل الذى كان يجب لها من ذلك على المولود لاختلاف فيه من أهل العلم جميعا فصح ما قلنا فى الاية من التأويل بالنقل المستفيض ورائته عن لا يجوز خلافه وما عد ذلك من التأويلات فتنزع فيه وقد دللنا على فساده **القول فى تأويل قوله تعالى** (فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور فلا جناح عليهما) يعنى تعالى ذكره بقوله فان أراد ان أراد والى المولود والى والدته فصلا يعنى فصلا ولدهما من اللبن ويعنى بالفصال الغطام وهو مصد من قول القائل فاصلت فلانا فأما له مفصلة وفصلا اذا فارقه من خلطة كانت بينهما فكذلك فصال الغطام انما هو منع اللبن وقطعه شر به وفراقه ثدى أمه الى الاعتداء بالاقوان التى يعتدى بها البالغ من الرجال وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني موسى قال** ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله فان أراد افضالاعن تراض منهم ما قبل الحولين **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أراد افضالاعن أراد ان يفطماه قبل الحولين وبعده **حدثني** المثنى قال ثنا أبو زهير عن جويرى عن الفخار فان أراد افضالا عن تراض منهم ما قال الغطام وأما قوله عن تراض منهم ما وتشاور فانه يعنى بذلك عن تراض من والى المولود وتشاور ومنها ما اختلف أهل التأويل فى الوقت الذى أسقط الله الجناح عنهما ان يفطماه عن تراض منهما وتشاور وأى الاوقات التى عنى الله تعالى ذكره بقوله فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور وقال بعضهم عنى بذلك فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور فلا جناح عليهما ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور يقول اذا أراد ان يفطماه قبل الحولين فتراضى بذلك فليفطماه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة اذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا بأس به **حدثنا** سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور قال التشاور فمبادون الحولين ايئس لها ان تفطمه الا أن يرضى وليس له أن يفطمه الا أن يرضى **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور مبادون الحولين فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور دون الحولين فلا جناح عليهما فان لم يجتمع فليس لها أن تفطمه دون الحولين **حدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور مبادون الحولين ليس لها حتى يجتمع **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا الليث قال أنا عقيل عن ابن شهاب فان أراد افضالا فصلا ولدهما عن تراض منهم ما وتشاور دون الحولين الكاملين فلا جناح عليهما **حدثنا** ابن جبير قال ثنا مهران **حدثني** موسى قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال التشاور مبادون الحولين اذا اصطالحا دون ذلك وذلك قوله فان أراد افضالاعن تراض منهما وتشاور فاذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن تفطمه قبل الحولين وان لم ترض الام فليس له ذلك حتى يجتمع فان اجتمع قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور فلا جناح عليهما **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور فلا جناح عليهما فى أى وقت أراد ذلك قبل الحولين أراد أم بعد ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أراد افضالا عن تراض منهم ما وتشاور فلا جناح عليهما أن يفطماه قبل الحولين وبعده وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فمبادون الحولين مصلحة المولود لفطمه كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن

فان الله شديد العقاب قال الواحدى الرابطة محذوفة أى له والتحقيق ان ترك هذا الاضمار أولى فانه اذا علم كونه تعالى موصوفا بهذا الوصف لزم من ذلك أنه يعاقب المبدل ان شاء ولكن لا يلزم من كونه شديد العقاب للمبدل

كونه منصفاً بذلك وضعاً ذاتياً قال الواحدى والعقاب عذاب يعقب الجرم ثم انه تعالى ذكر السبب الذى لاجله كان التبديل سيرتهم فقال زين
للذين كفر والآية والغرض تعريف (٢٩٠) المؤمنين ضعف عقول الكفار فى ترجيح الفانى من زينة الدنيا على الباقى من نعيم

الآخرة والتذكير فى زين
أما لان الحياة والاحياء
واحد والافصل مع أن
التأنيث ليس بحقيقى عن
ابن عباس ان الآية نزلت فى
أبي جهل واضرابه من
كبار قريش وقيل فى رؤساء
اليهود وعلمائهم وعن مقاتل
نزلت فى المنافقين ولأمانع
من نزلها فى جميعهم لان
كلهم وهم فى التمتع والراحة
كانوا يستخرون من فقراء
المؤمنين والمهاجرين ثم
المسكين من هو فعن
المعتزلة انهم غواة الجن
والانس فحبوا أمر الآخرة
فى عين الكفار وأوهموا
أن لا صحة لها فلا تنقصوا
عيشهم فى الدنيا كقول
من قال شعراً ترك لذة
الصبياء نقداً بما وعدوك
من لبن وخمر قالوا وأما الذى
بقوله المجبرة من أنه تعالى
زين ذلك فباطل لان المزين
لأنى هو المخبر عن حسنة
وإذا كان المسكين هو الله
تعالى فلا بد أن يكون
صادقاً فى ذلك الاخبار فيكون
فاعله المستحسن له مصيباً
وان كان كافراً او اصابه
الكافر كفره هذا القول
كفر وزيف بان مزين
الكفر لجميع الكفار لا بد
أن يكون خارجاً منهم
وقوله م المزين لى هو
المخبر عن حسنة مردود

ابن أبي نجیح عن مجاهد فان أراد اذصاله عن تراض منهما وتشاور قال غير مسينين فى ظلم أنفسهما ولا
الى صبيهما فلا جناح عليهما **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
نجیح عن مجاهد مثله وأولى التاويلين بالصواب تاويل من قال فان أراد اذصاله الحولين عن تراض
منهما وتشاور لان تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ولا تشاور بعد انقضائه وانما التشاور
والتراضى قبل انقضاء نهائيه فان ظن ذو غفلة ان للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحى اذا كان من
الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها الى تركه والاعتناء بأمه فان ذلك اذا كان كذلك فأنما هو
علاج كالعلاج بشرب بعض الادوية لارضاع فاما الرضاع الذى يكون فى الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض
وتشاور من والى الطفل الذى أسقط الله تعالى ذكره لقطعه ما باه الجناح عنهما قبل انقضاء آخره منه
فأنما الحد الذى حده الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل وأما الجناح فالخرج كما **حدثني** به المثنى قال ثنا عبد
الله قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس فلا جناح عليهما ما **حدثني** القول فى تاويل قوله تعالى
(وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف) يعنى تعالى ذكره بذلك وان
أردتم أن تسترضعوا أولادكم مرضع غير أمهاتهم اذا أتت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذى يرضعنهم به غيرهن
من الاجراء من خيفة ضيعت منكم على أولادكم بانقطاع البان أمهاتهم أو غير ذلك من الاسباب فلا جناح عليكم
فى استرضاعهن اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد وان أردتم أن
تسترضعوا أولادكم خيفة الضيعة على الصبي فلا جناح عليكم **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثني** عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال
أنا ابن المبارك قال أنا بشرور فاعنه عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثني** موسى قال ثنا عمرو
قال ثنا أسباط عن السدى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ان قالت المرأة لا طاقة لى به فقد ذهب لبنى
فسترضعه لآخرى **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك قال
ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصلحها على أن ترضع ويسلمان ويحبران على ذلك قال فان تعاسروا عند
طلاق أو موت فى الرضاع فانه يعرض على الصبي المرضع فان قيل مرضعاً صار ذلك وأرضعته وان لم يقبل
مرضعاً على أمه أن ترضعه بالاجران كان له مال أوله صبته فان لم يكن له مال ولا لعصبته أكرهت على رضاعه
حدثنا ابن جبير قال ثنا مهران **حدثني** علي قال ثنا زيد بن جبير عن سفيان وان أردتم أن
تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا أتت الام أن ترضعه فلا جناح على الاب أن يسترضع له غيرها **حدثني**
يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم
ما آتيتهم بالمعروف قال اذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ورضى الاب أن يسترضع ولده فليس عليهما
جناح واختلغو فى قوله اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف فقال بعضهم معناه اذا سلمتم لامهاتهم ما فارقتوهن عليه
من الاجرة على رضاعهن بحسب ما استحقته الى انقطاع لبنها أو الحال التى عدتراً بالصبي بطلب مرضع لولده
غير أمه واسترضاعه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن
ابن أبي نجیح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال حسب ما أرضع به الصبي **حدثني** المثنى قال ثنا
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف حسب ما أرضع به الصبي
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف ان قالت يعنى الام

وانما المزين من يجعل الشئ موصوفاً بالادوصاف الحسنة سلفاً لذلك لكن لم لا يجوز أن الله تعالى يكون مخبراً عن حسنة من حيث لا
انه أخير عما فيه من اللذات والراحات وهذا الخبر مما ليس بكذب والتصديق به ليس بكفر وقال أبو مسلم الكفار زينو الانفسهم والعرب

تقول أين يذهب بك لا يريدون أن ذاهبا ذهب به ومنه قوله تعالى أئني يؤفكون اني بصرفون ولما كان الشيطان لا يملك أن يحمل الانسان على الفعل قهرا فالانسان بالحقيقة هو الذي زين لنفسه والتحقيق أن المزين هو الله (٢٩١) تعلى كما صرح بذلك في قوله انا جعلنا

مأعلى الارض زينة لها لنبلوهم ايمهم أحسن علا وكيف لا وانتهاء جميع الحوادث اليه أظهر في الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب والحلاوة وركب في الطبائع حب الشهوات والميل الى الطيبات لاعلى سبيل الاجزاء الذي لا يمكن تركه بل مع امكان رد النفس عنها الجهاد المؤمن هو انه فيقصر نفسه عن المباح ويكفها عن الحرام ويتم غرض الابتلاء أو نقول المراد من التزيين انه تعالى أمهلهم في الدنيا ولم يمنعهم عن الاقبال عليها والحرص الشديد في طلبها وقيل ان الله تعالى زين من الحياة الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات وهو ضعيف لان الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار وتزيين المباحات لا يختص بالكفار وان قيل المراد من تزيين المباح للكفار انه دائم السرور به وان قلت ذات يده لكونه معقود الهمته به لا عيش عنده الا عيش الدنيا بخلاف المؤمن فان تمتعه من طيبات الدنيا وبهجتها وان كثر ماله وجاهه مكدر بالخوف والوجل من الحساب في الآخرة قلنا تزيين المباح في نظر الكافر بحيث

لا طاقته اليه فقد ذهب ابني فسترضع له أخرى ليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن ابن حريج قال قلت لعطاء وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال أمه وغيرها فلا جناح عليكم اذا سلمتم قال اذا سلمت لها أجرهما آتيتهم قال ما أعطيتهم وقال آخرون معنى ذلك اذا سلمتم للاسترضاع عن مشورة منكم من أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم وتراض منكم ومنهم باسترضاعهم ذكر من قال لذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف يقول اذا كان ذلك عن مشورة ورضى منهم **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب لا جناح عليهما أن يسترضعوا أولادهما يعني أبوي المولود اذا سلموا لم يتضارا **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف يقول اذا كان ذلك عن مشورة ورضاهم منهم وقال آخرون بل معنى ذلك اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف الى التي استرضعتموها بعد ابراء أم المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جبير قال ثنا مهران **وحدثني** علي قال ثنا زيد جيعان عن سفين في قوله اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال اذا سلمتم الى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف يعني الى من استرضع للمولود اذا أبت الام رضاعه وأولى الاقوال بالصواب في ناول ذلك قول من قال ناوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم الى تمام رضاعهن ولم تغفوا أتمم والدخيم على فصاهم ولم تروا ذلك من صلاحهم فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم طورههم ان امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعله يمين أولغيره اذا سلمتم الى أمهاتهم والى المسترضعة الاجرة حقوقهن التي آتيتوهن بالمعروف يعني بذلك المعنى الذي أوجب الله لهن عليكم وهو أن يوفين أجرهن على ما فارقهن عليه في حال الاسترضاع ووقت عقد الاجارة وهذا هو المعنى الذي قاله ابن حريج ووافقه على بعضه مجاهد والسدي ومن قال بقول لهم في ذلك وانما قضينا لهذا التأويل انه أولى بتأويل الآية من غيره لان الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم أمر فصاهم وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال فان أراد افضال عن تراض منهم في الحولين الكاملين فلا جناح عليهما الذي هو أولى بحكم الآية اذ كان قد بين فيها وجه القضاء قبل الحولين أن يكون الذي يتولد ذلك حكم ترك الفصال وتمام الرضاع الى غاية نهيته وأن يكون اذ كان قد بين حكم الام اذا هي اختارت الرضاع مما يرضع به غيرها من الاجرة أن يكون الذي يتولد ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد اذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضوع من كتاب الله تعالى وذلك في قوله فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بتعريف وان تعاسرتن فسترضع له أخرى فاتبع ذكر بيان رضى الوالدات برضاع أولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن فكذا ذلك في قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ومنما أخبرنا في قوله اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف ما أخبرنا من التأويل لان الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسليم حق والدته اليها ما آتاها من الاجرة على رضاعها له بعد يمين نهيته كما فرض عليه ذلك لمن استأجر ولدك ممن ليس من مولده بسبيل وأمره بابتاء كل واحدة منها ما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله اذا سلمتم بان يكون معنيها اذا سلمتم الى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقهن بأولى منه بان يكون معنيها اذا سلمتم الى المراضع سواهن ولا القرابات من المولود بأولى ان يكن معنيها بذلك من الأمهات اذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي المولود لكل من استأجره لرضاع ولده من تسليم أجرتها اليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للآخرى فلم يكن لنا أن نجعل ظاهر تنزيل الى باطن ولان نقل عام الى خاص لا يجزى يجب التسليم لها فصم بذلك ما قلنا وأما معني قوله بالمعروف فان معناه بالاجمال والاحسان وترك الجنس والظلم فيما وجب للمراضع **القول** في ناول قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله بما عملون بصير) يعني تعالى ذكره بقوله واتقوا الله

يفضي به الى الاشتغال عن الآخرة مستقيم أيضا فالكلام فيه كالكلام في تزيين المخطو ورفيق الاشكال بحاله ولا يخلص الابا بسناد الكل اليه تعالى بعد تذكر ما سلف لنا مرارا في حقيقة الجبر والقدر ولما أخبر الله تعالى عنهم بانهم زين لهم الحياة العاجلة أخبر عنهم بعد ذلك بقوله

يدعوه فقال ويسخرون من الذين آمنوا كابن مسعود وعمار وصهيب وغيرهم يقولون هؤلاء المساكين تركوا طبيبات الدنيا وتحملوا المشاعب
اطلب الآخرة ولا يخفى انه لو بطل حديث (٢٩٢) المعاد لكان لهذه السخرية وجه لكنه لو ثبت القول بالمعاد وصح كانت السخرية

منقابة عليهم لانهم اعرضوا
عن الملك الابدى والتعظيم
المقيم بسبب لذات حقيرة في
انفاس معدودة فهذا قال
سبحانه والذين اتقوا فوفهم
يوم القيامة اما بالمكان
فلانهم في عليين وهم في
سجين واما بالرتبة والشرف
فلانهم في معارج الانس
وهم في هاهوية الهوان
ويحتمل ان يراد انهم
فوقهم بالحجة لان حجج
الكفار وشبههم كانت
تؤثر بوسوسة الشيطان
وبجرد استبعاد امر المعاد
وحجج المتقين يوم القيامة
تستند الى العيان ويمدد
الرحمن ونادى أصحاب الجنة
أصحاب النار ان قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا فهل
وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا
نعم او يراد ان سخرية
المؤمنين بالكافرين يوم
القيامة لكونها حقة
وباقية فوق سخرية
الكافرين بالمؤمنين في
الدنيا لكونها باطلة ومنقضية
وفي قوله والذين اتقوا دون
ان يقول آمنوا كما قال من
الذين آمنوا بعث على التقوى
وان كرامة المؤمن منوطة
بها والله رزق من يشاء
بغير حساب بغير تقدير
وذلك ان الكفار كانوا
يستدلون بحصول الزخارف
الدنيوية عليهم على انهم على

وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنساءكم وفيما
أوجب عليكم لاولادكم فاحذر وان تخالفوه فمتعة سدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده
فتستوجبوا بذلك عقوبته واعلموا ان الله بما تعملون من الاعمال أيها الناس سرها وعلايتها وخفيها
وظاهرها وخبرها وشرها وبصير براه ويعلمه فلا يخفى عليه شيء ولا يغيب عنه منه شيء فهو يحصى ذلك كله عليكم
حتى يجازيكم بخير ذلك وشره ومعنى بصير ذوا بصار وهو في معنى مبصر ﴿القول في تاويل قوله تعالى
(والذين يتوفون منكم وينزون أزواجهم بغير ما ينزلهم انفسهم اربعة اشهر وعشرا)﴾ يعني تعالى ذكره بذلك
والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس فهو توفون وينزون أزواجهم بغير ما ينزلهم انفسهم فان
قال قائل فاین الخبر عن الذين يتوفون قيل متروك لانه لم يقصد قصد الخبر عنهم وانما قصد قصد الخبر عن
الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن فصرف الخبر عن الذين ابتداء ذكرهم من الاموات الى الخبر
عن أزواجهم والواجب عليهن من العدة اذ كان معروفاً فهو ما معنى ما أريد بالكلام هو نظير قول القائل
في الكلام بعض جيتك متخرقة في ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام الى الخبر عن بعض أسبابه وكذلك
الازواج اللواتي عليهن الترابص لما كان انما ألزمهن الترابص باسباب أزواجهن صرف الكلام عن خبر من
ابتدئ به ذكره الى الخبر عن قصد قصد الخبر عنه كما قال الشاعر

لعلني ان مالت بي الريح ميلة * على ابن أبي زببان ان يتعدما

فقال لعلني ثم قال ان يتعدم لان معنى الكلام لعل ابن أبي زببان ان يتعدم ان مالت بي الريح ميلة عليه فرجع
بالخبر الى الذي اراد به وان كان قد ابتدئ به ذكر غيره ومنه قول الشاعر

لم تعلموا ان ابن قيس وقتله * بغير دم دار المذلة حلت

فالغني ابن قيس وقد ابتدئ به ذكره واخبر عن قتله انه ذل وقد زعم بعض أهل العربية ان خبر الذين يتوفون
متروك وان معنى الكلام والذين يتوفون منكم وينزون أزواجهم بغير ما ينزلهم انفسهم اربعة اشهر وعشرا
انه لم يرد كرموتهم كما يحذف بعض الكلام وان يتر بصن رفع اذا وقع موقع ينبغي وينبغي رفع وقد دللنا على
فساد ما قال في رفع يتر بصن بوقوعه موقع ينبغي فيما مضى فاعني عن اعادته * وقال آخرون منهم انما يترك الذين
بشي لانه صار الذين في خبرهم مثل تاويل الجزاء من يلقك منا يصيب خيرا الذي يلقك منا يصيب خيرا قال
ولا يجوز هذا الاعلى معنى الجزاء وفي البيتين الذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول في ذلك بخلاف
ما قالوا وما قوله يتر بصن بانفسهن فانه يعني به يحتسبن بانفسهن معتدات عن الازواج والطيب والزينة والنقطة
عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن اربعة اشهر وعشرا الا ان يكن حوامل فيكون عليهن من
الترابص كذلك الى حين وضع حملهن فاذا ووضعن حملهن انقضت عددهن حيثنذ وقد اختلف أهل التاويل
في تاويل ذلك فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي
عن ابن عباس والذين يتوفون منكم وينزون أزواجهم بغير ما ينزلهم انفسهم اربعة اشهر وعشرا فهداه عدة
الموتى في عنقها وجهها الا ان تكون حاملا فعدها ان تضع ما في بطنها **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن
صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب عن قول الله والذين يتوفون منكم وينزون أزواجهم
بغير ما ينزلهم انفسهم اربعة اشهر وعشرا قال ابن شهاب جعل الله هذه العدة للموتى في عنقها فان كانت
حاملة فيحمله من عدتها ان تضع حملها وان استأخر فوق الاربع اشهر والعشرا فاستأخر لا يحلها الا ان
تضع حملها وانما قلنا عني بالترابص ما وصفنا لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما **حدثنا** أبو بكر يثقال ثنا وكيع أو أبو اسامة عن شعبة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر
عن شعبة عن جدي بن نافع قال سمعت زيب ابنة أم سلمة تحدث قال أبو بكر يثقال قال أبو اسامة عن أم سلمة ان

الحق وبخبر ما فقرء المؤمن منها انهم على الباطل فرد الله تعالى عليهم قولهم بان ذلك متعلق ببعض المشقة وقد يستعجب امرأة
غاية هي الاستدراج في حق الكافر والابتلاء في حق المؤمن أو برزق من يشاء من مؤمن وكافر بغير حساب يكون لا جدي عليه ولا مطالبة ولا

سؤال سائل فالامر امره والحكم حكمه ولا يسئل عما يفعل أو من حيث لا يحسب كما يقول الرجل اذا جاءه مالم يكن قد قدره ما كان هذا في حسابي والمعنى ان الكفار وان كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين فعمل الله تعالى (٢٩٣) يرزق المؤمنين من حيث لم يحسبوا ولقد

فعل ذلك بهم فاغناهم بما آفأ عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساء اليهود يسر لهم الفتوح حتى ملكوا كنوز كسرى وقبصر والمراد ان ما رزق العبد في الدنيا من الدنيا فلحرماها عذاب ولحلها حساب وما رزق العبد في الآخرة من النعيم المقسم فبغير عذاب وبغير حساب ويحتمل أن يخص الرزق في الآخرة بالمؤمنين في الآخرة وعلى هذا يكون معنى بغير حساب أي رزقا واسعا وغذاء لا فناء له ولا انقطاع ولا حصر كقوله يرزقون فيها بغير حساب أو يقال ان المنافع الواصلة اليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تغفل كقال يوفهم أجورهم ويزيدهم من فضله فالفضل بالحساب اذا الحساب انما يحتاج اليه اذا كان بحيث اذا أعطى شيئا ينقص قدر الواجب عما كان والثواب ليس كذلك فانه بعد انقضاء الادوار والاعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقيا فعلى هذا لا يتطرق الحساب البتة الى الثواب أو اراد أن الذي يعطى لا نسبة له الى ما في خزائن ملكه وقد رنه فلا نسبة للمتناهي الى غير

امرأة توفى عنها زوجها واشتكت عينها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في السكحل فقال لقد كانت احدا كن تكون في الجاهلية في شر احلاسها فتمتكت في بيتها حول اذا توفى عنها زوجها فغير عليها الككب فترميه بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافع بن صفية ابنة أبي عبيد أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانهم اتحد عليه أربعة أشهر وعشرا قال يحيى والاحد اذ عندنا أن لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا بلورس ولا زعفران ولا تسكحل ولا تزين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال أنا يحيى عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد عن حفصة ابنة عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت ابن سعيد يقول أخبرني جريد بن نافع أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته ان أم سلمة وأم حبيبة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنتها توفى عنها زوجها وانها قد خافت على عيها فزرع جدي عن زينب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد بن هريرة قال أنا يحيى بن سعيد عن جريد بن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة انها ذكرت أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيها وهي تريد أن تسكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة بعد الحول وانما هي أربعة أشهر وعشرا قال ابن شهاب قال يزيد قال يحيى فسالت جديا عن ربهما بالبعرة قال كانت المرأة في الجاهلية اذا توفى عنها زوجها عمدت الى شربيتها فعدت فيه حولا فاذا مرت به مسنة ألقبت ببعرة وراءها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال ثنا شعبة عن يحيى عن جريد بن نافع هذا الاسناد مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد عن جريد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي ماتت زوجها فاشتكت عيها فتسكحل فقال قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي الآن أربعة أشهر وعشرا قلت وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال كان نساء أهل الجاهلية اذا ماتت زوج احدهن ابست أطمار ثيابها وجلست في أحسن بيوتها فاذا حال عليها الحول أخذت بعة فخرجتها على ظهر حمار وقالت قد حلت **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن جريد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد خفت على عيها وهي تريد السكحل قال قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشرا قال جريد قلت لزينب وما رأس الحول قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شربيتها فلجلست فيه حتى اذا مرت به مسنة خرجت ثم رمت ببعرة وراءها **حدثنا** ابن جريد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تقبى المتوفى عنها أن تحد على زوجها حتى تنقض عدها ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا ولا تسكحل بالأنمو ولا بكحل فيه طيب وان وجعت عيها ولا تكن تسكحل بالصبير وما بد الهامان الا كحل سوى الاثم سالىس فيه طيب ولا تلبس حليا وتلبس البياض ولا تلبس السواد **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر التوفى عنها زوجها لا تسكحل ولا تطيب ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تتجلبب به **حدثنا** جريد بن مسعدة قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال بلغني عن ابن عباس قال نهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب **حدثنا** نصر

المتناهي أو معنى بغير حساب بغير استحقاق وانما يعطى بمجرد الفضل والاحسان أو معناه أنه يزيد على قدر الكفاية الى عشرة بل سبع مائة من قولهم فلان ينفق بالحساب اذا كان لا يزيد على قدر الكفاية أو انه لا يخاف نقاد ما عنده فحتاج الى حساب ما يخرج منه قوله سبحانه كان

الناس أمة واحدة الآية فيه إشارة إلى أن الشياغي والتعاسق والتنازع في طلب الدين وطيبا ثم الاختصاص بهذا الزمان وانما ذلك داء قديم في الانسان ثم الامة الواحدة كانوا على الحق (٢٩٤) أو على الباطل فيه للمفسرين أقوال * الاول انهم كانوا على الحق واختاره المحققون

لو جـ و منها قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا يدل على أن النبيين عليهم السلام يعنوا حين الاختلاف وصبر ورة بعضهم مبطلا ولو كانوا قبل ذلك مجمعين على الكفر لكان بعث الانبياء اليهم حينئذ أولى ومنها النقل المتواتر ان آدم وأولاده كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى الى أن قتل قابيل هايل حسدا و بغاوا عن ابن عباس أنه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق ومنها أن وقت الطوفان لم يبق الا أهل السفينة وكاهنهم كانوا على الحق والدين الصحيح فلعل الناس إشارة اليهم ومنها أن الدين الحق يتوقف على النظر والنظريات مستندة بالآخرة الى مقدمات يعلم صحتها بضرورة العقل والى ترتيب كذلك فالعقل السليم لا يغلط لولم يعرض له سبب من خارج فالصواب له بالذات والخطا بالعرض وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الاستحقاق وبحسب الزمان أيضا فالاولى أن يقال كل الناس على الحق ثم اختلفوا الاسباب خارجة كالبعث والحسد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة

ابن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ان المتوفى عنهار وجهه لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا تستكحل ولا تتمشطو وكان لا يرى باسا أن تلبس البرد * وقال آخرون انما أمرت المتوفى عنهار وجهها أن تر بص بنفسها عن الازواج خاصة فاما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالتر بص بنفسها عنه ذلك صدقته يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يترخص في التزين والتصبغ ولا يرى الاحداد شيئا صدقته حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس والذين يتوفون منكهم ويذرون أزواجا يتر بص بانفسن أربعة أشهر وعشرا لم يقل تعتدي بيتهما تعتد حيث شئت صدقته أبو كريب قال ثنا اسمعيل قال حدثنا ابن جريح عن عطاء قال قال ابن عباس انما قال الله والذين يتوفون منكهم ويذرون أزواجا يتر بص بانفسهن أربعة أشهر وعشرا لم يقل تعتدي بيتهما فقلت تعتد حيث شئت واعتل قائلوه هذه المقالة بان الله تعالى ذكره انما أمر المتوفى عنها بالتر بص عن النكاح وجعلوا الحكم الآية على الخصوص بما صدقته به محمد بن ابيهم السلمى قال حدثنا أبو عاصم وصدقته محمد بن معمر النجرائى قال حدثنا أبو عاصم قال جميعا حدثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عيسى قالت لما أصيب جعفر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليبا ثلاثا ثم اصبغى ما شئت صدقته أبو كريب قال حدثنا أبو نعيم وابن الصلت عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قالوا فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الاحداد على المتوفى عنهار وجهها وانما القول فى تاويل قوله يتر بص بانفسهن أربعة أشهر وعشرا انما هو يتر بص بانفسهن عن الازواج دون غيره وأما الذين أوجبوا الاحداد على المتوفى عنهار وجهها وتركوا النقلة عن منزلها الذى كانت تسكنه يوم توفى عنهار وجهها فأنهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا أمر الله المتوفى عنها أن تر بص بنفسها أربعة أشهر وعشرا فلم يامرها بالتر بص بشئ يسمى فى التنزيل بعينه بل عم بذلك معنى التربص قالوا فالواجب عليها أن تر بص بنفسها عن كل شئ الا ما طلقت له حاجة يجب التسليم لها قالوا فالتر بص عن الطيب والزينة والنقلة مما هو داخل فى عموم الآية كما التربص عن الازواج داخل فيها قالوا قد صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخبر بالذى قلنا فى الزينة والطيب وأما فى النقلة فان أبا كريب صدقته قال ثنا يونس بن محمد عن فليح بن سليمان عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته القريرة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدرى قالت قتل زوجي وأنا فى دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانتقال فاذن لى ثم نادانى بعد أن توليت فرجعت اليه فقال يا فريضة حتى يبلغ الكتاب أجله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا فى معنى تر بص المتوفى عنهار وجهها ما خالفه قالوا وأما ما روى عن ابن عباس فإنه لا معنى له بخبر وجهه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا وأما الخبر الذى روى عن أسماء ابنة عيسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره اياها بالنسب ثلاثا ثم أن تصبغ ما بدا لها فإنه غير دال على ان الاحداد على المرأة بل انما دل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالنسب ثلاثا ثم العمل بمبدأ الهامان لبس ما شئت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيبا لانه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب وذلك كالذى أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود الذين فان ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغ الناس لتزينه فان لها النسب لانهما تسلب غير متزينة الزينة التى يعرفها الناس فان قال لنا قائل وكيف قيل يتر بص بانفسهن أربعة أشهر وعشرا لم يقل وعشرة واذا كان التنزيل كذلك أجبنا لليالى نعتد المتوفى عنها العشر أم بالايام قيل بل نعتد بالايام بل باليافان قال فاذا كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا لم يقل وعشرة والعشر بغير الهاء من عدد الليالى دون الايام فان أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت فهل تجيز عندى عشر

فانواه هو دانه وينصرانه وبمجانسه * القول الثانى وهو روى عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل وأنت لأن بعثة الانبياء مترتبة على ذلك ولو كانوا على الحق لم يحتج الى بعثتهم ولو قيل ان تقدير الآية فاختلفوا فبعث الله كافر آيه ابن مسعود فالاصل

عدم الاضمار والقراءة الشاذة لا يعتد بها متى كان الناس متفقين على الكفر فالوامن وفاة آدم الى زمان نوح عليه السلام كانوا كفارا بحكم الاغلب وان كان فيهم بعض المسلمين كهنايل وشيث وادريس عليهم السلام كما (٢٩٥) يقال دار الكفروان كان فيها مسلمون

* القول الثالث عن أبي مسلم والقاضي أبي بكر انهم كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته والاشتغال بخدمة مته وشكر نعمته والاجتناب عن القباح العقلية كالظلم والكذب والعبث واحتجابان لفظ النبيين جمع معرف فيفيد العموم والقضاء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الواحدة متقدمة على جميع الشرائع فلا تكون الاستفادة من العقل ثم سأل القاضي نفسه فقال أوليس أول الناس آدم وانه كان نبيا مبعوثا وأجاب بانه يحتمل أن يكون مع أولاده منسكين بالشرائع العقلية وألا ثم ان الله تعالى بعثه الى أولاده ويحتمل أن شرعته قد صارت مندرسة ثم رجع الناس الى الشرائع العقلية * القول الرابع التوقف فلا دلالة في الآية على انهم كانوا محقين أو مبطلين * القول الخامس أن المراد من الناس أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بسبب البغى والحسد فبعث الله النبيين ومعهم الكتاب كما بعث داود ومعه الزبور وعيسى

وأنت تريد عشرة من رجال ونساء قلت ذلك جاز في عدد الليالي والايام وغير جاز مثله في عدد نبي آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الايام والليالي خاصة اذا أبهت العدد غلبت فيه الليالي حتى انهم فيما روي لنا عنهم ليقولون صمنا عشر من شهر رمضان لتعليقهم الليالي على الايام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الايام فاذا أظهر وامع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوه في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره سخنر هاعليهم سبع ليل وثمانية أيام حسوما فاسقط الهاء من سبع وأثبتها في الثمانية وأما بنو آدم فان من شأن العرب اذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهت عدد هاتين تخرج على عدد الذكور ان دون الاناث وذلك أن الذكور من بني آدم موسوم واحد منهم وبغيره سائر اناتهم وليس كذلك سائر الاشياء غيرهم وذلك ان الذكور من غيرهم بماوسم بسمه الانثى كما قيل للذكر والانثى شاة وقيل للذكور والاناث من البقر بقرة وايس كذلك في بني آدم فان قال فاعني زيادة هذه العشرة الايام على الاربعة الاشهر قيل قد قيل في ذلك فيما صد ثنا به ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالبي في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال قلت لم صارت هذه العشرة مع الاشهر الاربعة قال لانه ينفخ فيه الروح في العشر صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عاصم عن سعيد بن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب مبال العشرة قال فيه ينفخ الروح في القول في تاويل قوله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا بلغن الاجل الذي أبيع لهن ما كان حظه عليهن في عددهن من وفاة أزواجهن وذلك بعد انقضاء عددهن ومضى الاشهر الاربعة والايام العشرة فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف يقول فلا جناح عليكم أيها الاولياء أو لياهن المرأة فيما فعلت المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن من تطيب وترزين ونقاهة من المسكن الذي كن يعتدن فيه ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف يعني بذلك على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن وقد قيل انما عني بذلك النكاح خاصة وقيل ان معنى قوله بالمعروف انما هو النكاح الحلال ذكر من قال ذلك صد ثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال الحلال الطيب صد ثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال المعروف النكاح الحلال الطيب صد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريح قال مجاهد قوله فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال هو النكاح الحلال الطيب صد ثنا موسى قال ثنا عرق قال ثنا أسباط عن السدي قال هو النكاح صد ثنا المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال في نكاح من هو ينسه اذا كان معروفا **القول في تاويل قوله تعالى** (وانه بما تعملون خبير) يعني تعالى ذكره بذلك والله بما تعملون أيها الاولياء في أمر من أتم وليه من نسائك عن عضلهم ممن أوردن نكاحه بالمعروف ولغير ذلك من أموركم وأمورهم خبير ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه منه شيء **القول في تاويل قوله تعالى** (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن ولم يصرحوا بعتد نكاح والتعريض الذي أبيع في ذلك هو ما صد ثنا به ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبتنا لنساء قال التعريض أن يقول اني أريد ان تزوجوا بي ولاني لاحب امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف صد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال اني أريد أن تزوج

ومعه الانجيل ومحمد صلى الله عليه وسلم ومعه الفرقان لتكون تلك الكتب حكمة في تلك الاشياء التي اختلفوا فيها وهذا القول يوافق قول من قال ان الخطاب في بابهم الذين آمنوا الذين في السلم لاهل الكتب فبراديا الناس اذن ناس معهودون ثم انه تعالى وصف النبيين بصفتان ثلاث

الاولى كونهم مبشرين والثانية كونهم منذرين وقد تمت البشارة على الانذار لان البشارة تجري بحرى حفظ الصحة والانذار بحرى مجرى
مقصود الغداء والثاني كتناول الدواء والاول لكونه مقصودا بالذات مقدم (٢٩٦)

حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال التعريض
مالم ينصب للخطبة قال مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها لا تسبقين بنفسك قالت قد سبقت حدثنا
محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في هذه الآية
ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض مالم ينصب للخطبة حدثنا ابن جبير قال ثنا
حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض ان يقول
للامرأة في عدتها اني لا اريد ان تزوج غيرك ان شاء الله ولوددت اني وجدت امرأة صالحة ولا ينصب
لها مادامت في عدتها حدثني المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس
في قوله ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول يعرض في عدتها يقول لها ان رأيت ان
لا تسبقيني بنفسك ولوددت ان الله قد هيا بيني وبينك ونحو هذا من الكلام فلاحرج حدثني المنثري قال
ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولاجنح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء قال هو ان يقول لها في عدتها اني اريد التزويج ووددت ان الله رزقني امرأة
ونحو هذا ولم ينصب للخطبة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد بن عبيدة في هذه
الآية قال يذكرها الى وليها يقول لا تسبقيني بها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد
في قوله ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لجميلة وانك لنافعة وانك الى خير
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان يقول لا تسبقيني
بنفسك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن غيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله
تعالى ذكروه ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك
لنافعة وانك لآلى خير حدثني المنثري قال ثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يعرض للمرأة في عدتها فيقول والله
انك لجميلة وان النساء لمن حاجتي وانك الى خير ان شاء الله حدثني المنثري قال ثنا شعبة
عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطيين عن سعيد بن جبيرة قال هو قول الرجل اني اريد ان تزوج وانى ان
تزوجت احسنت الى امرأتى هذا التعريض حدثني المنثري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة
عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطيين عن سعيد بن جبيرة في قوله ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
قال يقول لا عطيتك لاحسن اليك لا فعلت بك كذا وكذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال
سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم في قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء قول الرجل
للمرأة في عدتها يعرض بالخطبة والله اني فيك لراغب وانى عليك لخير ونحوه حدثني المنثري قال
ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم انه
سمع القاسم بن محمد يقول فيما عرضتم به من خطبة النساء هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك لنافعة
وانك الى خير حدثني المنثري قال ثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء
كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يزوج بشئ يقول ان لي حاجة وابشري وانت بحمد الله باففة
ولا يزوج بشئ قال عطاء وتقول هي قد اجمع ما تقول ولا تعده شيئا ولا تقول لعل ذلك حدثني المنثري قال
ثنا سويد بن نصر قال اخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال ثنى عبد الرحمن بن القاسم انه سمع القاسم
يقول في المرأة يتوفى عنها زوجها والرجل يريد خطبتها يريد كلامها الذي يحمله من القول قال يقول
انى فيك لراغب وانى عليك لخير وانى بك للمحب واشباه هذا القول حدثنا ابن جبير
ابن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في قوله ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لباس بالهدية

ازالة المرض أو الأول لمكونه
على الثاني لأنه مقصود
بالعرض الصفة الثالثة
قوله وأزل معهم الكتاب
بالحق وفي قوله معهم
والضمير يعود الى عامة
النبيين دليل على أنه
لأنبي الأومعه كتاب منزل
فيه بيان الحق والباطل
طال ذلك الكتاب أم قصر
ودون ذلك الكتاب أم يدون
معجزا كان أو غير معجز
قبل انزال الكتاب قبل وصول
الامر والنهي الى المكافين
ووصول الامر والنهي
اليهم قبل التبشير والانذار
فلم قدم التبشير والانذار
على انزال الكتاب وأوجب
بان الوعد والوعيد منهم
قبل بيان الشرع يمكن
فيما يتصل بالعقلان من
المعرفة بان وترك الظلم
وغيرهما وبان المكاف
انما يتحمل النظر في دلالة
المعجز على الصدق وفي
الفرق بين المعجز والسحر
اذا خاف أنه لو لم ينظر فرما
ترك الحق فيصير مستحقا
للعقاب والخوف انما يقوى
عند التبشير والانذار فهذا
قدم ذكرهما على انزال
الكتاب قلت فيه فائدة
أخرى لفظية هي أن
لا يقع فاصلة كثيرة بين
الثالثة وبين الاولين أو
بين الثالثتين وبين ما رتب
عليها من قوله لبحكم أى

الكتاب لأنه أقرب ولا محذور في نسبة الحكم اليه تجوزا كما لا محذور في كونه هدى وشفاء واللام للجنس أو أرى يد مع كل
واحد كتابه وقيل لبحكم الله لأنه الحاسم في الحقيقة لا الكتاب وقيل لبحكم النبي المنزل عليه بين الناس فيمما خافوا فيه أي في الحق ودين الاسلام

الذي اختلفوا فيه بعد الانتفاي أوفى كل ما اختلفوا فيه ولم يعرفوا وجه العيوب في ذلك بحسب حكم الله وما اختلف فيه في الحق الا الذين أوثوه
 أي أعطوا الحق وأدوه لمباشرة أسبابه القريبة التي هي مجيىء البينات وقيل الضمير للكتاب أي الا الذين أوثوا الكتاب المنزل لازالة الاختلاف
 كأنهم عارضوا الكتاب بنقيض ما أنزل لاجله أنزل لتلايخلفوا فزادوا في الاختلاف وفيه دليل على أن الاختلاف في الحق لم يوجد الا بعد بعثة
 الانبياء وانزال الكتب كما سرفى القول الاول وقال كثير من المفسرين المراد بالذين أوثوا الكتاب اليهود والنصارى واختلفوا فيهم اما تكفير
 بعضهم بعضا واما تحريفهم أو تبديلهم من بعد ما جاءتهم البينات يحتمل أن يكون (٢٩٧) كالبينان لا يتاء الكتاب أي وما اختلف فيه

من اختلف الامن بعد مجيىء
 البينات السقي هي الكتب
 كقوله وما تفسر ق الذين
 أوثوا الكتاب الامن بعد
 ما جاءتهم البينات يحتمل
 أن تكون هذه البينات
 مغارة لا يتاء الكتاب ويعنى
 بها الدلائل العقلية التي
 نصبها الله تعالى على اثبات
 الاصول التي لا يمكن اثباتها
 بالدلائل السمعية واذ
 حصلت الدلائل العقلية
 والسمعية لم يكن في العدول
 عذر ولا علة ولو حصل
 الاعراض كان سببه بغيا
 بينهم وحسدا وظاما
 لحرصهم على الدنيا ولقلة
 الانصاف وكثرة الاعتراف
 ومن الحق بيان لما اختلفوا
 فيه أي فهدى الله الذين
 آمنوا للحق الذي اختلف
 فيه من اختلف واللام
 بمعنى الى أي هداهم
 الى ما اختلفوا فيه كقوله
 ثم يعودون لما قالوا باذنه
 قال الزجاج بعلمه وقيل
 بامرهم فبالامر يحصل
 التمييز بين الحق والباطل
 فتحصل الهداية وقيل في
 الآية ضمارة أي فهداهم

في تعريف النكاح **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال كان ابراهيم لا يرى
 باسا أن يهدى لها في العدة اذا كانت من شأنه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرا تيسل عن جابر عن
 عاصم في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لنا فقة وانك لمحجة وانك لجميلة وان
 قضى الله شيئا كان **حدثت** عن عاصم قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
 من خطبة النساء قال كان ابراهيم الخجعي يقول انك لمحجة وانى فيك راعب **حدثني** يونس بن عبد الاعلى
 قال أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يعنى شيبان عن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي أنه قال في هذه الآية
 ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا ياخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره **حدثني** يونس قال
 أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان أبي يقول كل
 شيء كان دون أن يعزم عقدة النكاح فهو ما قال الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
 النساء **حدثنا** ابن جريد قال ثنا مهرا ن وحديثي على قال ثنا زيد جيعان عن سفيان قوله ولا جناح
 عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض فيما سمعنا أن يقول الرجل وهى في عدها انك لجميلة انك
 الى خير انك لنا فقة انك لتعجبيني ونحو هذا فهذا التعريض **حدثنا** المنبى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
 المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خاله سكين بن عذبة بن عبد الله بن حنظلة قال دخل على أبو جعفر
 محمد بن على وألقى عدنى فقال يا بنت حنظلة أمان من علمت قرايتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدى
 على وقد مى فى الاسلام فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنت خطبني فى عدنى وأنت يؤخذ عنك فقال أو قد فعلت انما
 أخبرتك بقرايتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة
 وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفى عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو
 متحامل على يده حتى أثار الحصر فى يده من شدة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة **حدثني** المنبى قال
 ثنا عبد الله بن صالح قال ننى الايث قال ننى عقيل عن ابن شهاب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
 خطبة النساء قال لا جناح على من عرض لهن بالخطبة قبل أن يحلان اذا كنوا فى أنفسهن من ذلك **حدثني**
 يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله
 تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عده من وفاة
 زوجها انك على لسكرى عوانى فيك راعب وانته سائق اليك خير اور زقار ونحو هذا من الكلام واختلف أهل
 العرب فى معنى الخطبة فقال بعضهم الخطبة الذكرو والخطبة التمشهد وكان قائل هذا القول تاول الكلام
 ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال لا نوعا ودهن سرا
 لانه لما قال لا جناح عليكم كأنه قال اذ كروهن ولكن لا نوعا ودهن سرا وقال آخرون منهم الخطبة انخطب
 خطبة وخطبة اقال وقول الله تعالى ذكره قال فإنا خطبناك يا سامرى يقال أنه من هذا قال وأما الخطبة فهو
 المخطوب من قولهم خطب على المنبر وخطب قال أبو جعفر والخطبة ندى هى الفعلة من قول القائل
 خطبت فلانة كالجلسة من قوله جلس أو القعدة من قوله قعد ومعنى قولهم خطب فلان فلانة سألها خطبة

(٣٨ - ابن جرير - ثانى) فاهتدوا باذنه اذ لا جأرتان باذن لنفسه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم
 هو الحق الموصل الى كمال الدارين وهو طلب الجنة ولما كان ذلك الحق أو الطالب لا يتأتى الا باحتمال شدة اذ التكاليف واعباء الارشاد
 والتعليم قال سبحانه أم حسبتم على طريقة الانتفاي التي هى أبلغ تشجيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الثبات والصبر مع المخالفين
 من أهل الكتاب والمشركين فان من كان نظره أعلى فى مراتب قرب المولى فبلاؤه أقوى وهو بلا ابتلاء أولى قال فى الكشاف أم منقطعة ومعنى
 الهمة فيها التقرير وانكار الجسبان واستبعاذه وقال القائل رضى الله عنه تقدر الآية فهدى الله الذين آمنوا واختلفوا فيه حين سبروا على

استمراء قومهم أقتلسكون سيبلهم أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير سلوك سيبلهم ولما باتم في معني التوقيع وفيه دليل على أن الأيتاء متوقع منتظر عن ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضر عليهم لأنهم خرجوا بالمال وتر كواديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة له فأزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم أم حسبتهم وقال قتادة والسدي نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والخوف وكان كما قال سبحانه وبلغت الغلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله بن أبي لحيان النبي صلى الله عليه وسلم إلى متى تقتلون أنفسكم وتتصرون (٢٩٨) الباطل لو كان محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ما ساط الله عليكم الأمر والقتل والمعنى أم

حسبتهم أي المؤمنين أنكم تدخلون الجنة بمجرد الأيمان بي والتصديق لرسولي دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه وإن ينالكم من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والعاقبة ومكابدة الضر والبؤس في المعيشة ومقاساة الأهوال في جهاد العدو كما نال ذلك من قبلكم من المؤمنين ومثل الذين خلوا حالهم التي هي مثل في الشدة ومستهم بيان للمثل وهو استئناف كأن قال قال كيف كان ذلك المثل فقيل مستهم للبأساء وهي عبارة عن تضيق جهات الخير والمنفعة عليه والضراء وهي إشارة إلى انفتاح أبواب الشر والآفة اليه وزلزلوا حركوا وأزعجوا بأفواج البلياء والزياباز عاجاش - ديدا شبيها بالزلة وهي من زل الشيء عن مكانه والتضعيف في اللفظ للتضعيف في المعنى وقيل معناه خوفوا وليس ببعيد لان الخائف لا يستقر بل يضطرب بقلقه ولهذا لا يقال ذلك الا في الخوف

الهيافي نفسها وذلك حاجته من قولهم ما خطبك بمعنى ما حاجتك وما أمرك وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهمه - تصريجه ﴿القول في تاويل قوله﴾ (أوأ كنتنم في أنفسكم) يعني تعالى ذكره بقوله أو أ كنتنم في أنفسكم أو أخفيتم في أنفسكم فاسررتوه من خطبتنم وعزم نكاحهن وهن في عددهن فلا جناح عليكم إضافي ذلك إذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقال منه أكن فلان هذا الأمر في نفسه فهو يكتمه أكنانا وكنته إذا ستره و يكتمه كنا وكنونا وجلس في السكن ولم يسمع كتمته في نفسه وإنما يقال كتمته في البيت أو في الأرض إذا خبأه فيه ومنه قوله تعالى ذكره كأن من يبض مكنون أي مخبوء ومنه قول الشاعر

ثلاث من ثلاث قداميات * من اللاتي تسكن من الصقيع

وتسكن بالناء هو أجدو ويكن ويقال أ كتمته ثيابه من البرد أو كنه البيت من الريح وبه وما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو أ كنتنم في أنفسكم قال الأكنان ذكر خطبتنم في نفسه لا يبيده لها هذا كله محل معروف **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح عن مجاهد مثله **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله أو أ كنتنم في أنفسكم قال أن يدخل فيسلم ويهدى إن شاء ولا يتكلم بشيء **حدثني** المثني قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فذكر نحوه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أو أ كنتنم في أنفسكم قال جعلت في نفسك نكاحها أو ضممت ذلك **حدثنا** ابن جبير قال ثنا مهرا بن وحده ثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفیان أو أ كنتنم في أنفسكم أن يسر في نفسه أن يتزوجها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا هوزة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله أو أ كنتنم في أنفسكم قال أسررت قال أبو جعفر وفي بابحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره التصريح ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه وإذا كان ذلك كذلك تبين أن التعريض بالقذف غير التصريح به وإن الحد بالتعريض بالقذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها وفي تغري بق الله تعالى ذكره بين حكميهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف ﴿القول في تاويل قوله﴾ (علم الله أنكم ستذكرونهن) يعني تعالى ذكره بذلك علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في أنفسكم وبالنسبكم كما **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن علم الله أنكم ستذكرونهن قال الخطبة **حدثني** أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد في قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ذكر كرك أباه في نفسك قال فهو قول الله علم الله أنكم ستذكرونهن **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله علم الله أنكم ستذكرونهن قال هي الخطبة ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ولكن لا تواعدوهن

المقيم المقعد ثم انه تعالى ذكر بعد ذلك شياها والغاية في الدلالة على كمال الضر والبؤس والحمنة فقال حتى يقول الرسول (سرا) والذين آمنوا معي نصر الله لان الرسل لا يعادرون ثم إنهم واصطبروا هم فاذالم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك غاية في الشدة لا مطمح ورائها من قرأ يقول بالنصب فعلى اضمار أن ومعنى الاستقبال بالنظر الى ما قبل حتى وان لم يكن مستقبلا عند الاخبار ومن رفع فعلى الحال الماضية المحكية كقولهم شربت الا بل حتى يجي العبير بحر بطنه ألا ان نصر الله قريب أي فقيل لهم ذلك اجابة الى طلبتهم فكأنوا أتم معاشرة المؤمنين كذلك في تحمل الأذى والمتاعب في طلب الحق فان نصر الله قريب لانه آتوكل ما هو آت قريب والحاصل ان أعجاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينالهم من المشركين والمنافقين أذى كثير ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذُهب الأموال والانفُس ما لا يحصى فعزاهم تعالى في ذلك وبين أن حال من قبلهم في طاب الدين كان ذلك والمصيبة إذا عمت طابت وذكر الله تعالى من قصة إبراهيم عليه السلام والقائه في النار من أمر أيوب عليه السلام وما ابتلاه به ومن أمر سائر الأنبياء في مصابرتهم على أنواع المعارك ما صار ذلك سلوة للمؤمنين وروى خباب بن الارت قال شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ببردته في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار (٢٩٩) فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه

وعظمه ما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنه يسمعون وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعده الله وعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد متى نصر الله والجواب أن كونه رسولاً لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء فأذا ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره إلا أنه ما عين له ذلك الوقت قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى أنه ان علم قرب الوقت زال همه وطاب وقته ولهذا أحب بان نصر الله قريب لابان نصر الله كائن وهذا الجواب يحتمل أن يكون من الله ويحتمل أن يكون قولاً لقوم منهم اذ ارجعوا إلى أنفسهم وعلموا أن الله لا يتخلف الميعاد وقيل أنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولاً ثم ذكر

اختلاف أهل التأويل في معنى السر الذي نهي الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن صالح الدهان عن جابر بن زيد ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا قيل اسفيان التيمي ذكره قال نعم حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن رجل عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجلز حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا أشعث وعمران عن الحسن مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ويحيى قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت إبراهيم يقول لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي عن إبراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة في قوله لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا أبو بكر ييب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الفاحشة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك وحدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويرير عن الضحاك لا تواعدوهن سرا قال السر الزنا حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا ثني عن أبي عن أبيه عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا قال فذلك السر الزنية كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح فنهى الله عن ذلك الامن قال معروفاً حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وجويرير عن الضحاك وسليمان التيمي عن أبي مجلز أنهم قالوا الزنا حدثت عن عمارة قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكن لا تواعدوهن سرا للفحش والخضع من القول حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال هو الفاحشة وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عهدهن أن لا ينكحن غيركم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا يقول لا تقل لها في عاشق وعاهد بني أن لا تزوجي غيري ونحو هذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا يقاصها على كذا وكذا أن لا تزوج غيره حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عن اسرائيل عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا لا يأخذ ميثاقها في عهدها أن لا تزوج غيره حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن منصور قال ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية

كلامين أحدهما متى نصر الله والثاني ألا أن نصر الله قريب فهذا الثاني قول الرسول والاول قول المؤمنين كقوله ومن رجته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والمعنى لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار ثم في الآية دليل على أن كل من لحقه شدة يجب أن يعلم أنه سيفطر بزواله إلا أنه ما أن يتخلص عنها وما أن يموت وإذا مات فقد وصل إلى من لا يمل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم النصرة اللهم انصرنا من عندك فانك نعم المولى ونعم النصير التاويل أنه تعالى إذا فتح باب الملكوت على قلب عبد من خواصه برية آياته وكراماته فان اغتر باحواله وتجب بكماله فيقبل على حظوظ النفس ويبدل نعمة الله بموافقتها ورضاها فان الله شديد العقاب بان يغيب أحواله

و يسأله عنه كماله كان الناس أم ثم واحدة على الحق وعلى الفطرة يوم الميثاق وأنزل معهم الكتاب الذي جفت به القلم للسعادة أو الشقاوة كقوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منقوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة أو النار وما اختلف كل فريق إلا وقد أتوا السعادة أو الشقاوة في حكم الله وقضائه وليكن ما حصلت السعادة والشقاوة للفر يقين الامن بعد البيئات وهي معاملاتهم فيها يتبين السعيد من الشقي وبالعكس والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فالوالدين والاقر بين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم (٣٠٠) القتال وهو كره لكم وعسى أن تسكروا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا

لا تواعدوهن سرا قال لا تاخذمينا قها أن لا تنكح غيرك **حدثننا** ابن جريد قال ثنا حكيم عن عمرو بن منصور عن الشعبي وليكن لا تواعدوهن سرا قال لا ياخذمينا قها في أن لا تزوج غيره **حدثننا** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن الشعبي قال سمعته يقول في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تاخذمينا قها أن لا تنكح غيرك ولا يوجب العدة حتى تنقض العدة **حدثننا** ابن جريد قال ثنا جزي عن منصور عن الشعبي لا تواعدوهن سرا قال لا ياخذمينا قها في أن لا تزوج غيره **حدثننا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي وليكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسي على نفسك فانا أتزوج ياخذ علمها عهدا أن لا تنكح غيري **حدثننا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وليكن لا تواعدوهن سرا قال هذا في الرجل ياخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقد قدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف والنهي عن الفاحشة والخضوع من القول **حدثننا** ابن جريد قال ثنا مهران و**حدثننا** علي قال ثنا زيد بن جهمان عن سفيان وليكن لا تواعدوهن سرا قال أن تواعدها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكح غيري **حدثننا** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا تواعدوهن سرا قال مواعدة السر أن ياخذ علمها عهدا أو ميثاقا أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح غيره **حدثننا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه * وقال آخرون بل معنى ذلك أن يقول لها الرجل لا تسبقيني بنفسك ذكر من قال ذلك **حدثننا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وليكن لا تواعدوهن سرا قال قول الرجل للمرأة لا تقوتيني بنفسك فإني ناكحتك هذا لا يحل **حدثننا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو قول الرجل للمرأة لا تقوتيني **حدثننا** ابن جريد قال ثنا جزي عن ليث عن مجاهد وليكن لا تواعدوهن سرا قال المواعدة أن يقول لا تقوتيني بنفسك **حدثننا** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد وليكن لا تواعدوهن سرا أن يقول لا تقوتيني بنفسك * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تنكحوهن في عدتهن سرا ذكر من قال ذلك **حدثننا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله وليكن لا تواعدوهن سرا يقول لا تنكحوهن سرا ثم يسكها حتى إذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها **حدثننا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله وليكن لا تواعدوهن سرا قال كان أبي يقول لا تواعدوهن سرا ثم يسكها وقد مكثت عدة نكاحها فإذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها قال أبو جعفر وأولى الأقوال بالصواب في ما رواه ذلك ناو بل قال السر في هذا الموضوع الزنا وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه فيسمى خلفا سرا من ذلك قول رؤبة بن العجاج دفع عن اسرارها بعد الغسق * ولم يضعها بين فرك وعشق يعني بذلك عفا عن غشيانها بعد طول ملازمتها ذلك ومنه قول الخطيبية ويجرم سر جارنهم عايهم * وياكل جارهم أنف القصاع

وهو سر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا تزالون يقاتلونكم حتى يردكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يردكم عن دينهم عن دينهم فيمت وهو كافر فاولئك حببت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) الوقوف ينفسون ط السبيل ط للابتداء بالشرط عليهم كره لكم ج خير لكم ج لتفصيل الاحوال سر لكم ط لا تعلمون ه قتال فيه ط كبير ط على أن قوله وصد مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله أكبر عند الله خبره وقد يقال وصد عطف على كبير

أي القتال فيه كبير وسبب مدح سبيل الله وكفر بالله تعالى وبتعمته المسجد الحرام أو صد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام فيوقف ههنا ويجعل واخراج أهله مبتدأ وقيل وصد عطف والوقف على سبيل الله وكفر به مبتدأ والوجه هو الاول لانتظام المعنى أي القتال منا وان كان كبيرا وليكن الصد والكفر والاخراج التي كانت منكم أكبر من القتال ط استطاعوا ط والآخرة ج لان الجلتين وان اتفقتا فذكرنا أولئك تنبيه على الابتداء بالغتة في تعظيم الامر النار ج خالدون ه في سبيل الله (لا) لان ما بعده خبر ان رحمة الله ط رحيم ه * التفسير انه سبحانه لمبالغ في وجوب الاعراض عن العاجل والاقبال على الآجل بكل ما يمكن من الدخول في السلم وبذل المهجع

والاموال والصبر على مواجب التكليف والدعاء الى الدين القويم انتظار النصره الله شرع بعد ذلك في بيان الاحكام وهو من هذه الآيه الى قوله ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم جيال على سنة المرضي من خلط بيان التوحيد وذكر النصيحة والوعظ ببيان الاحكام ليكون كل منهم ما مؤ كدالاته الخ الحكم الاول بيان مصرف الانفاق يسئلونك ماذا ينفقون عن ابن عباس نزلت الآيه في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي ديناراً فقال انفقها على نفسك فقال ان لي دينارين فقال انفقهما على أهلك فقال ان لي ثلاثة فقال انفقها على خادمك فقال ان لي أربعة قال انفقها على والديك قال ان لي خمسة قال انفقها على قرابتك قال ان لي ستة قال (٣٠١) انفقها في سبيل الله وهو أحسنها

أى أكلها ثواباً وعنه في رواية أبي صالح أنها نزلت في عمر بن الجراح وهو الذي قتل يوم أحد وكان شيخاً كبيراً هزماً وعنده مال عظيم فقال ماذا تنفق من أموالنا وأين نضعها ما بحث ماذا فقد تقدم في قوله ماذا أراد الله بهذا مثلاً وأما أن القوم سألوها ما ينفقون لا عن بصرف النفقة اليهم فكيف طابق قوله في الجواب قل ما أنفقتم من خير فالوالدين والاقربين الآيه فالوجه فيه انه حصل في الآيه ما يكون جواباً عن السؤال وضم اليه زيادة بها يكمل المقصود وذلك ان قوله ما أنفقتم من خير تضمن بيان ما ينفقونه وهو كل خير وبني الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لان النفقة لا يعتد بها الا اذا صرفت الى جهة الاستحقاق وقال الفقهاء السؤال وان كان وارداً بلفظ ما الآن المقصود هو الكيفية فمن المعلوم اهم ان الذي أسروا بانفاقه مال يخرج قربة

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه سر ويقال هو في سر قومه يعني في خيارهم وشر فهم فلما كان السر انما يوجه في كلامها الى أحده هذه الالوجه الثلاثة وكان معلوماً أن أحدهن غير معنى به قوله ولكن لا تواعدوهن سر او هو السر الذي هو معنى الخيار والشر فليبق الالوجهان الآخران وهو السر الذي بمعنى ما أخفته نفس المتواعدين المتواعدين والسر الذي بمعنى الغشيان والجماع فلما لم يبق غيرهما وكانت الدلالة واضحة على ان أحدهما غير معنى به صح أن الآخر هو المعنى به فان قال فما الدلالة على أن مواعدة القوم سر غير معنى به على ما قال من قال ان معنى ذلك أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره وعلى ما قال من قال قول الرجل لها لا تنكحني بنفسك قيل لان السر اذا كان بالمعنى الذي ناوله فالتوذلك فلن يتحول ذلك السر من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسلته اياها أن لا تنكح غيره أو يكون هو النكاح الذي سألها أن تجيبه اليه بعد انقضاء عدتها وبعد عقده دون الناس غيره فان كان السر الذي نهى الله الرجل أن يواعد المتعدت هو أخذ العهد غلبت الآي لا تنكح غيره فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفي من الامور في النفوس أو نطق به فليطلع عليه وصارت العلانية من الامر سر او ذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه الا أن يقول قائل هذه المقالة انما نهى الله الرجال عن مواعدهن ذلك سر اي بينهم وبينهن لان نفس الكلام بذلك وان كان قد أعلن سر فيقال له ان قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدهن النكاح والخلية صريحاً علانية اذ كان المنهى عنه من المواعدة انما هو ما كان منها سر افان قال ان ذلك كذلك خرج من قول جميع الامم على أن ذلك ليس من قيل أحدهم ناول الآيه أن السر ما هنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد وان قال ذلك غير جائز قيل له فقد بطل أن يكون معنى ذلك اسرار الرجل الى المرأة بالمواعدة لان معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدها بجماعة وعلانية وفي كون ذلك عليه محرماً سر او علانية ما بان ان معنى السر في هذا الموضع غير معنى اسرار الرجل الى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره اذا انقضت عدتها أو يكون اذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذي وعدت المرأة الرجل أن لا تقدره الى غيره فذلك اذا كان قائماً يكون بولي وشهوداً علانية غير سر وكيف يجوز أن يسمى سر او هو علانية لا يجوز اسرارها وفي بطول هذه الالوجه ان تكون ناولاً لقوله ولكن لا تواعدوهن سر بما عليه دللنا من الأدلة وضوح صحة ناول ذلك انه بمعنى الغشيان والجماع واذا كان ذلك صححاً فتأويل الآيه ولا جناح عليكم ايها الناس فيما عرضتم به لامعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك جاحتهن فلم تصرحو بالهن بالنكاح والحاجة اليهن اذا كنتم في أنفسكم فاسررتن حاجتهن والهن وخطبتنكم ايهاهن في أنفسكم مادمن في عددهن علم الله أنكم ستذكرون خطبتن وهن في عددهن فاباح لكم التعريض بذلك الهن وأسقط المخرج عما أضمرته نفوسكم حكم منه ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعة في عددهن بان يقول أحدكم لا حداهن في عدتها تزوجتك في نفسي وانما انتظر انقضاء عدتك فبذلك القول امكانه من نفسها والجماع والمباضة فحرم الله تعالى ذكره ذلك في القول في ناول قوله (الآن تقولوا قولاً معروفاً) قال أبو جعفر ثم قال تعالى ذكره الآن تقولوا قولاً معروفاً يعني القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السر وهو من غير جنسه ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت

الى الله تعالى وحينئذ يكون الجواب مطابقة للسؤال كما طابق قوله انما بقرة لأذول سؤلهم عن البقرة ما هي حيث كان من المعلوم ان البقرة بهيمة شأنها كذا وكذا فتوجه الطلب الى تعيين الصفة الماشية وقيل انهم لما سألوا هذا السؤال أجيبوا بان السؤال فاسد انفق أي شيء كان ولكن بشرط كونه مالا حلالاً ومصرفاً الى مصبه كما لو سأل شخص صحب المزاج طبيياً حادفاً أي طعاماً كل والطبيب يعلم أنه لا يضره أكل الطعام أي طعام كان فيقول له كل في اليوم مرتين أي كل ماشئت ولكن هذا الشرط فكذا ههنا المعنى لينفق أي شيء أراد ان يشرط وهو أن يراعى الترتيب في الانفاق فيقدم الوالدين لانهما كالسبب لوجوده وقدر بياصغيراً ثم الاقربين لان الانسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع

العقراء والترحيل لا بدله من مرجح والقرابة تصلح للترحيل لأنه أعراف بحاله والأطلاع على غنى الغنى مما يحتمل المرء على الانفاق وأيضا لولم يعطه قريبه احتياج الى الرجوع الى غيره وذلك عار وضار وأيضا قريبه المرء كجزء منه والانفاق على النفس أولى من الانفاق على الغير ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الاكتساب لصغرهم ثم المساكين الذين هم غير اليتامى وابناء السبيل لانهم بسبب الاشتراك في دار الإقامة من أنفسهم ثم أبناء السبيل المنقطعون عن بلادهم ومالههم ما يتبلغون به الى أوطانهم وما تفعلوا من خير من انفاق شيء من مال بناء على أن الخير هو المال أو من كل ما يتبعه بالبر والطاعة طلب الجزيل الثواب (٣٠٢) وهو بامن أليم العقب فان الله به عليم فيجازيكم أحسن الجزاء عن

قبل أنه يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة وتكون الافيه بمعنى لكن بقوله الآن تقولوا قولوا
 معروفاته ومعناه وليكن قولوا قولوا معروفاته فاباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها
 وذلك هو ما أذن له بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء كما حد ثنا ابن بشار قال حدثنا عبد
 الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير الآن تقولوا قولوا معروفاته
 قال يقول اني فيك لراغب وانى لارجوان تجتمع حدثنى المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
 معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الآن تقولوا قولوا معروفاته هو قوله ان رأيت أن لا
 تسبقيني بنفسك حدثنى المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد الا
 أن تقولوا قولوا معروفاته يعني التعريض حدثنى القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن
 جريج عن مجاهد الا أن تقولوا قولوا معروفاته يعني التعريض حدثنى موسى قال حدثنا عمرو وقال حدثنا
 أسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى حتى يبلغ الكتاب أجله قال هو الرجل
 يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول والله انكم لا تكفء كرام وانكم لكرعة وانك لتعجبيني وان يقدر شيء يكن
 فهذا القول المعروف حد ثنا ابن جبير قال حدثنا مهراون حدثنى علي قال حدثنا زيد قال اجمع قال
 سفيان الا أن تقولوا قولوا معروفاته يقول اني فيك لراغب وانى لارجوان شاء الله أن تجتمع حدثنى
 يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الآن تقولوا قولوا معروفاته يقول ان لك عندي كذا ولك
 عندي كذا وانما عطيتك كذا وكذا قال هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح فهذا كله نسخة قوله ولا
 تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حدثنى يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن جبير قال أخبرنا
 جويبر عن الضحاك الا أن تقولوا قولوا معروفاته المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فأتها بالرجل فيقول
 احبس على نفسك فان لي بك رغبة فتقول وأنا مثل ذلك فتمتق بنفسها فذلك القول المعروف في القول
 في تاويل قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تعزموا
 عقدة النكاح ولا تعزموا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة فتوجبوا لها ما بينكم وبينهن وتعقدوها قبل
 انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب أجله يعني يباغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله والذين
 يتوفون منكم وينزون أزواجهم بصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فجعل بلوغ الاجل للكتاب والمعنى
 للمتتاكين أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها فيبلغ الاجل الذي
 أجله الله في كتابه لانقضائها كما حد ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا
 سفيان حد ثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد حتى يبلغ الكتاب
 أجله قال حتى تنقضي العدة حدثنى موسى قال حدثنا عمرو وقال حدثنا أسباط عن السدي قوله حتى يبلغ
 الكتاب أجله قال حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرا حد ثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
 قتادة قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة حدثنى المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابن
 أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن مثله حدثنى محمد بن سفيان قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي

السدي ان الآية منسوخة
 بفرض الزكاة وقال المحققون
 وروى عن الحسن أنها
 ثابتة فقد يكون الانفاق
 على الفروع والاصول
 واجبا ويحتمل أن يكون
 المراد من أحب التقرب اني
 الله تعالى في باب النفقة
 تطوعا فليبراع هذا
 الترتيب قوله تعالى كتب
 عليكم القتال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم غير
 مأذون له في القتال مدة اقامته
 بمكة فلما هاجر أذن في قتال
 من بقائه من المشركين ثم
 أذن في قتال المشركين عامة
 ثم فرض الله تعالى الجهاد
 قال بعض العلماء ان
 هذه الآية تقتضى وجوب
 القتال على الكل فرض
 عين لا كفاية أما لو جوب
 فستفاد من لفظ الايجاب
 ويكفي العـ حمل به مرة
 واحدة وقوله كتب وأما
 العموم فلان قوله عليكم
 لا يمنع من الوجوب على
 الموجودين وعلى من
 سيوجد كفي قوله كتب
 عليكم القصاص وكتب
 عليكم الصيام وعن مكحول

أنه كان يحاف عند البيت بالله ان الغرر واجب وعن ابن عمر وعطاء ان قوله كتب يقتضى الايجاب ويكفي العمل
 عن
 به مرة واحدة وقوله عليكم يقتضى تخصيص هذا الكتاب بالوجودين في ذلك الوقت والعموم في عليكم الصيام مستفاد من دليل منفصل هو
 الاجتماع وذلك الدليل مفقود ههنا بل الاجماع منعقد على أنه من فرض الكفاية الا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فانه يتعين الجهاد
 حيث عد على الكل وهو كره لكم ليس المراد ان المؤمنين ساخطون لاوامر الله تعالى فان ذلك ينافي الاسلام وانما المراد كون القتال شاقا على
 النفس وكذا شأن سائر التكليف وكيف لا والتكليف التزام ما فيه كفاية ومشقة وانما في القتال أكثر لان الحياة اعظم مما يجبل اليه الطباع

فبذلها ليس بهين والجود بالنفس أقصى غاية الجود وأبصار كراهتهم للقتال قبل ان فرض لما فيه من الخوف من كثرة الأعداء وانارة نوار العنقين فيبين
 تعالى ان الذي تكرهونه من القتال خير لكم من تركه للمصالح التي تذكروها والكره الكراهة وضع المصدر موضع الوصف بالفتوح ويجوز ان
 يكون بمعنى مفعول كالجذب بمعنى المحبور رأى هو مكره ولستم وقرئ بالفتح بمعنى المفهوم كالضعف والضعف ويجوز ان يكون بمعنى الكراهة
 على سبيل المجاز كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له أو مستقته عليهم كقوله تعالى جلته أمه كرها ووضعته كرها وقال بعضهم الكره
 بالضم ما كرهته مما لم تكره عليه وإذا كان الاكراه فبالفتح وعسى أن (٣٠٣) تكرر هو أشيا هو خير لكم فرما كان

الشيء شافا عليكم في الحال
 وهو سبب للمنافع الجليلة
 في الاستقبال وبالضد ولهذا
 حسن شرب الدواء المر في
 الحال لتوقع حصول الصحة
 في الاستقبال وحسن تحمل
 الاخطار في الاسفار لتحصيل
 الربح في المال وكذا تحمل
 المتاعب في طلب العلم للفرز
 بالسعادة العظمى في الدنيا
 والعقبى شعر
 العلم أوله مر مذاقته
 لكن آخره أحلى من العسل
 وههنا كذلك لان ترك الجهاد
 وان كان يفيد في الحال
 صون النفس عن خطر
 القتل وصون المال عن
 الانفاق ولكن فيه أنواع
 من المفساد والمضار أدناها
 تسلط الكفار واستيلاؤهم
 على ديار المسلمين ووربما
 يؤدي الى ان استباحوا
 بيضة الاسلام واستباحوا
 بحرهم واستباحوا لهم عن
 آخرهم وأما منافع الجهاد
 فمنها الظفر بالغنم ومنها
 الفرح العظيم بالاستيلاء
 على العدو وأما ما يتعلق
 بالدين فالثبات عليه والثواب
 في الآخرة وترغيب الناس

عن أبيه عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله قال تنقضى العدة **حدثني** القاسم قال حدثنا الحسين قال
 حدثني حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
 الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة **حدثني** المثنى قال حدثنا إسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويرين عن
 الضحاك قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال لا يتر وجهها حتى يخلوا أجلها **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا
 أبو قتيبة قال حدثنا ثونس بن أبي إسحق عن الشعبي في قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله
 قال مخافة أن تزوج المرأة قبل انقضاء العدة **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد
 عن قتادة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حتى تنقضى العدة **حدثنا** ابن حميد قال حدثنا
 مهران و**حدثني** علي قال حدثنا يزيد بن جيعان عن سفيان قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة
 القول في تاويل قوله (واعلموا ان الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم) يعني
 تعالى ذكره بذلك واعلموا ان الله يعلم ما في أنفسكم من هواهن وذكاهن وغير ذلك من أموركم
 فاحذروه يقول فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تاووا شيئا مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاحهن أو
 مواعدتهن السرى عددهن وغير ذلك مما نهاكم عنه في شأنهن في حال ما هن معتدات وفي غير ذلك واعلموا ان
 الله غفور يعني أنه ذو سترة لذنوب عباده وتغطية علمها بما تكتنه فوس الرجال من خطبة المعتدات وذكورهم
 اياهن في حال عددهن وفي غير ذلك من خطاياهم وقوله حليم يعني انه ذوا ناة لا يجمل على عباده بعقوبتهم على
 ذنوبهم **القول** في تاويل قوله (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) يعني تعالى ذكره
 بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء يقول لا جناح عليكم في طلاقكم نساءكم وأحكام ما لم تمسوهن يعني
 بذلك ما لم تجامعوهن والمماساة في هذا الموضوع كناية عن اسم الجماع كما **حدثنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا
 يزيد بن زريع و**حدثنا** محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال جميعا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن
 سعيد بن جبير قال قال ابن عباس المس الجماع ولكن الله يكتفي ما يشاء بما شاء **حدثني** المثنى قال حدثنا
 أبو صالح قال حدثني معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال المس النكاح وقد اختلف القراء في
 قراءة ذلك فقراءه عامة قراء أهل الحجاز والبصرة ما لم تمسوهن بفتح التاء من تمسوهن وبغير ألف من قولك
 مسسته أمسه مسوا ومسسا ومسسى مقصور مشدد غير مجرى وكانهم اختاروا قراءة ذلك الحاقا منهم له
 بالقراءة المجتمع عليها في قوله ولم تمسوهن بشر وقراء ذلك آخرون ما لم تمسوهن بضم التاء والألف بعد الميم
 الحاقا منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها في قوله فحقر برقبته من قبل أن يتمسوا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل
 واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماسست الشيء تماساة ومسسا والذى ترى في ذلك انهم قراءتان
 صححتا المعنى متفقتا التاويل وان كان في احدهما زيادة معنى غير موجبة اختلاف في الحكم والمفهوم وذلك
 أنه لا يجهل منهم اذا قيل له مسست زوجته حتى أن المسوسة قد لا تفي من بدنها بدن المس مالا فاه مثله من بدن
 المس فكل واحد منهما وان أفرد الخبر عنه بأنه الذي ماس صاحبه معقول كذلك الخبر نفسه ان صاحبه
 المسوسة قد ماسه فلا وجه للحكم لاحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما وكثرة القراءة بكل واحدة منهما بانها

في الاسلام واعلاء كلمة الله وتوطيب النفس للفراق عن دار البلاء والانتفاع عن عالم الجسد قال الخليل عسى من الله راجب في القرآن قال
 فعسى الله أن يأتي بالفتح وقد وجد عسى الله أن يأتي بهم جميعا وقد حصل والتحقيق ان معنى الرجاء فيه يعود الى المكلف وان كان المرجو حاله
 معلوما لله تعالى كما ينبغي لعل والله يعلم وأنتم لا تعلمون وذلك ان علمه تعالى فعلى يعلم الاسباب وما يترتب عليها والحوادث وما نشأت هي منها يحيط
 علمه بالبادي والغيات ولا يعز عن منقالات ذرة في الارض ولا في السموات وعلمكم انفعالي فلعلكم تعكسون التصورات فتظنون المبادئ غايات
 وبالعكس والمصالح مقاسد وبالضد وفيه ترغيب عظيم في أداء وظائف التكليف وتجويف شديدا عن تبعة العمه صيان والمرود فان الانسان

إذا تصور قوه ورثه وكل علم الله تعالى علم أنه لا يامر العبد إلا بما فيه خيره وصلاحه فيلزم نفسه أمثاله وإن كرهه طبعه ذكائه تعالى يقول
 يا أيها العبد علمي أكمل من علمك فكيف مشتغلا بطاعتي ولا تلتفت إلى مقتضى طبعك وهو الذم هذه الآية في هذا المقام تجرى مجرى قوله تعالى
 في جواب الملائكة أني أعلم ما لا تعلمون الحكم الثاني في قوله سبحانه يستألفك عن الشهر الحرام أكثر لمفسرين على أن هؤلاء السائلين هم
 المسلمون حيث اختلف في صدورهم أن يكون الأمر بالقتال مقيدا بغير الشهر الحرام والمسجد الحرام فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل
 يحل لهم القتال في هذا الزمان وهذا (٣٠٤) المكان أم لا ويؤيده ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث

عبد الله بن جحش وهو ابن
 عمه النبي صلى الله عليه وسلم
 في جنادي الآخرة قبل
 قتال بدر بشهرين على
 رأس سبعة عشر شهرا من
 مقدمه المدينة وبعث معه
 ثمانين رهطا من المهاجرين
 سعد بن أبي وقاص الزهري
 وعكاشة بن محصن الأسدي
 وعتبة بن غزوان السلمى
 وأباخذبة بن عتبة بن
 ربيعة وسهيل بن بيضاء
 وعامر بن ربيعة وافتدى
 عبد الله بن خالد بن بكير
 وكتب لاميرهم عبد الله بن
 جحش كتابا وقال سر على
 اسم الله ولا تنظر في الكتاب
 حتى تسير يومين فاذا نزلت
 منزلة فافتح الكتاب واقرأه
 على أصحابك ثم امض لما
 أمرتك ولا تستكرهن
 أحدا من أصحابك على
 السير معك فسار عبد الله
 يومين ثم نزل وفتح الكتاب
 فاذا فيه بسم الله الرحمن
 الرحيم أما بعد فسر على بركة
 الله بمن تبعك من أصحابك
 حتى تنزل على بطن نخلة
 فتصدم اعير قريش لعلاك
 أن نأتينا منه بخير فاما نظر

أولى بالصواب من الأخرى بل الواجب أن يكون القارئ بآيته ماقرا أمصيب الحق في قراءته وانما عني الله تعالى
 ذكره بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن المطلقات قبل الأفضاء اليهن في نكاح قد سمى لهن
 فيه الصداق وانما قلنا ان ذلك كذلك لان كل منكوحه فأنما هي احدى اثنتين اما سمى لها الصداق وغير
 مسمى لها ذلك فعلمنا بالذي يتأول ذلك من قوله تعالى ذكره ان المعنیه بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
 ما لم تمسوهن انما هي المسمى لها لان المعنیه بذلك لو كانت غير المفروض لها الصداق لما كان لقوله أو
 تفرضوا لهن فريضة معنى معقول اذ كان لامعنى لقول قائل لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن
 فريضة في نكاح لم تمسوهن فيه أو ما لم تفرضوا لهن فريضة فاذا كان لامعنى لذلك فاعلم ان الصريح من
 التأويل في ذلك لا جناح عليكم ان طلقتم النساء المفروض لهن من نساءكم الصداق قبل أن تمسوهن وغير
 المفروض لهن قبل الفرض ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (أو تفرضوا لهن فريضة) يعنى تعالى ذكره
 بقوله أو تفرضوا لهن أو توجبوا لهن وبقوله فريضة صداقا فواجبا كما حدثني المشي قال ثنا أبو صالح
 قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس أو تفرضوا لهن فريضة قال الفريضة الصداق وأصل الفرض
 الواجب كما قال الشاعر

كانت فريضة ما أتيت كما * كان الزناء فريضة الرجم

يعنى كما كان الرجم الواجب من حد الزنا ولذلك قيل فرض السلطان لغلان العين يعنى بذلك أو جب له ذلك
 ورزقه من الديوان ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)
 يعنى تعالى ذكره بقوله ومتعوهن واعطوهن ما يمتنعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى
 والاقتار ثم اختلف أهل التأويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك فقال بعضهم أعلاه الخادم ودون ذلك
 الورق ودونه الكسوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن عكرمة عن
 ابن عباس قال متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة حدثنا أحمد بن اسحق
 قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه حدثنا أحمد قال ثنا
 سفيان عن داود عن الشعبي قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت له ما وسط متعة المطلقة
 قال خمارا ودرعها وجلبابا وملحفها حدثني المشي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن
 عباس قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهذا الرجل يتزوج
 المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فامر الله سبحانه أن تمتعها على قدر عسره ويسره فان
 كان موسرا تمتعها بخادم أو شبه ذلك وان كان معسرا تمتعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك حدثني يعقوب بن
 ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال قلت
 للشعبي ما وسط ذلك قال كسوتها في بيتها ودرعها وخمارها وملحفها وجلبابها قال الشعبي فكان شرع يمتع
 بخمسمائة حدثنا ابن المشي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا كان يمتع
 بخمسمائة قلت له ما وسط ذلك قال ثيابها في بيتها ودرع وخمار وملحفه وجلباب حدثنا ابن المشي

عبد الله في الكتاب قال سمع وطاعة ثم قال لأصحابه ذلك وقال انه قد نهاني ان أستكره أحدكم حتى اذا كان بعدن قال
 فوق الفرع قد أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعير الهمما كانيا بعتقانه فاستاذنا ان يتخلفا في طلب بعيرهما فاذن لهم ما في طلبه
 ومضى عبد الله بيقية أصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فبينما هم كذلك مرت بهم عير قريش تحمل زبديا وادما وتجارة من تجارة
 الطائف فيهم عمر وبن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله بن الحنظل وميان فلما رأوا أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد ذعر وامنكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليعرض لهم فاذا رأوه سمعوا لوقا أموا

وقالوا قوم عمار فلقوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا بأس عليكم فموتهم وكان ذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة كانوا يرون أنه من جمادى وهي رجب فتساور القوم فيهم وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا أمرهم في موافقة القوم فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو بن الحضري بسهم فقتله فكان أول قبيل من المشركين واستأسر الحكم وعثمان فكانا أول أسيرين في الإسلام واظلت نوفل فاجتزهم واستاق المؤمنون العير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمّن فيه الخائف ويذعر فيه الناس (٣٠٥) لمعايشهم سفك فيه الدماء وأخذ فيه الحرائب

وعبر بذلك أهل مكة من كان فيها من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن جحش وأصحابه ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام ووقف العير والأسيرين وأبي أن يأخذ من ذلك شيئا فعظم ذلك على أصحاب السرية ووطنوا أن قد هلكوا وسقطوا في أيديهم وقالوا يا رسول الله اننا قتلنا ابن الحضري ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلاندرى أني رجب أصبناه أم في جمادى وأكثر الناس في ذلك فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس فكان أول خمس وقسم الباقي بين أصحاب السرية فكان أول غنمة في الإسلام وبعث أهل مكة في فداء أسيرهم فقال بل نغفهما حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما ما جأ فلما قدما فاداهما فاما الحكم ابن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم

قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عامر الشعبي انه قال وسط من المتعة ثياب المرأة في بيتها درع وخمار ومطهرة وجلباب حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا داود عن الشعبي أن شريحا متع بخمسة مائة وقال الشعبي وسط من المتعة درع وخمار وجلباب ومطهرة حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع بن أنس في قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا وهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطاقتها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها قال ادنى ذلك ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب وازار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن حتى يبلغ حقا على المحسنين فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطاقتها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها وكان يقال اذا كان واجدا فلا بد من متر وجلباب ودرع وخمار حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي رائدة عن صالح بن صالح قال سئل عامر بن بكير عن الرجل امرأته قال على قدر ماله حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت كاني انظر إلى جارية سوداء جمها عبد الرحمن ابن أم سلمة حين طلقها قبل لشعبة ما جمها قال منعها حدثنا ابن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان يتبع بالخدم أو بالنفقة أو بالكسوة قال ومتع الحسن بن علي أحسبه قال بعشرة آلاف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بالخدم حدثت عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال ثنى عقيل عن ابن شهاب انه كان يقول في متعتها المطلقة أعلاه الخادم وأدناه الكسوة والنفقة وتبري ان ذلك على ما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال آخرون مبلغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحه بغير صداق مسمى في عقده وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره كما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره لا على قدر المرأة ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه لم يكن لقيسه تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره معنى مفهوم ولو كان الكلام ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن وفي أعلام الله تعالى ذكره عباده ان ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ما يدين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه وذلك ان المزافة قد يكون صداق مثلها المال العظيم والرجل في حال طلاقه أياها فقير لا يملك شيئا فان قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يجزئ عنه بعض من قد وسع عليه فكيف المقدر عليه واذا فعل ذلك به كان الحرام كذلك عليه وقد تعدى حكم قول الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولكن

(٣٩ - (ابن جرير) - ثانی)
 بئر معونة شهيدا وأما عثمان بن عبد الله فرجع إلى مكة فقاتلها كافرا وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فرقع في الخندق مع فرسه فخطما جميعا وقتله الله وطلب المتمركون جيقته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الديق وقيل ان هذا السؤال كان من الكفار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حرام استحلوا قتله فيه فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه خفض على أنه بدل الاستئصال من الشهر وفي قراءة ابن مسعود عن قتال فيه بترك العمل وقراءته فقتل فيه كبري أي عظيم مستنكر كإسمي

الذنب العظيم كبيرة وانما جاز وقوع قتال مبتدأ يكونه موصوفا بالظرف فان قيل كيف نكر القتال في قوله تعالى قل قتال ومن حق الذكوة اذا تكررت أن يكون المذكورنا ميعرفا مشاربه الى الاول والا كان الثاني مغايرا للاول قلنا لان المراد بالقتال الاول الذي سألو عنه القتال الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش فلو جىء بالثاني معرفا لزم أن يكون ذلك من الكعبة ثم مع أن الغرض منه كان نصره الاسلام ولا علم كالمته فاختر التنكير ليكون تنبيه على أن القتال المنهسى عنه هو الذي فيه تقوية الكفر وهدم قواعد الدين لا الذي سألو عنه ثم الجمهور ارتفقوا على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام (٣٠٦) وهـ بل بقي ذلك الحكم أو نسخ عن ابن جرير أنه قال حلف لي بالله

غطاء أنه لا يحل للناس الغزو وفي الحرام ولا في الشهر الحرام الاعلى سبيل الذبح وروى جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو وفي الشهر الحرام إلا أن يغزى وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقتالوا الكفار في الشهر الحرام قال نعم قال أبو عبيد والناس بالغزور اليوم جميعا على هذا القول برون الغزو مباحا في الأشهر الحرم كلها ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز والحجة في باحته قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويمكن أن يقال ان قوله قتال فيه كبير ذكوة في حيز الانبات فيناول فردا واحدا الاكل الافراد فلا يلزم منه تحريم القتال في الشهر الحرام مطلقا فلا حاجة فيه الى تقدير النسخ والله أعلم وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله

ذلك على قدر عسر الرجل ويسره لا يجاوز بذلك خادم أو قيمته ان كان الزوج موسعا وان كان مقترافا طاق أدنى ما يكون كسوة لها وذلك ثلاثة أبواب ونحو ذلك قضى عليه بذلك وان كان على جزاء عن ذلك فعلى قدر طاقته وذلك على قدر اجتهاد الامام العادل عند الخصومة اليه فيه واختلف أهل التاويل في تاويل قوله ومتعوهن على الموسع قدره هل هو على الوجوب أو على الندب ذقال بعضهم هو على الوجوب يقضى بالمتعة في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه بعمره وقالوا ذلك واجب عليه لسكل مطلقة كائنته من كانت من نسائه ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال كان الحسن وأبو العالمة يقولان لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل بها وان كان قد فرض لها حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علبسة عن نونس ان الحسن كان يقول لسكل مطلقة متاع والتي طاعتها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية ولا مطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لسكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علبسة عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول لسكل مطلقة متاع حدثنى المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان أبو العالمة يقول لكل مطلقة متعة وكان الحسن يقول لسكل مطلقة متعة حد ثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قررة قال سئل الحسن عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها مهل لها متاع قال الحسن نعم والله فقبل للسائل وهو أبو بكر الهذلي أو مات قرأ هذه الآية وتوان طلقتوهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال نعم والله وقال آخرون المتعة للمطلقة على زوجها المطلقة الواجبة ولكنها الواجبة لسكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق فاما المطلقة المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل الدخول بها فانها لا متعة لها وانما لها نصف الصداق المسمى ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن المثني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يقول لسكل مطلقة متعة الا التي طلقتها ولم يدخل بها وقد فرض لها نصف الصداق ولا متعة لها حد ثنا عبيد بن المنصور قال أخبرنا عبد الله بن غير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر بنحو حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الله بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها انه قال في المتاع قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف من صداقها اذا سمى ولا متاع لها واذا لم يسم فلها المتاع حد ثنا ابن المثني قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الله بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال كان سعيد بن المسيب يقول اذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الأحزاب المتاع ثم نزلت الآية التي في سورة البقرة وان طلقتوهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها الصداق جعل لها النصف ولا متاع لها حد ثنا ابن المثني وابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه

من القتال في الأشهر الحرم فاذم تمنعوا منها في الشهر الحرام فكيف تعيرون عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع الآية أنه ظن انه في جنادى واعلم أن قوله وقد قدمه ووجه اعرابه في الوقوف أما قوله والمسجد الحرام فقيل انه معطوف على الهاء في به عند من يجوز العطف على المضمر المحرور ومن غير عادة الجار كقراءة حمزة تسألون به والارحام بالخفض والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه والاطواف به وقيل انه معطوف على سبيل الله أي صدعن سبيل الله وصدعن المسجد الحرام واعترض بأنه يلزم الفعل بين صلة المصدر الذي هو الصد وبين المصدر بالاجنبي الذي هو قوله وكفر به وأجيب بان الصد عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى فكأنه لا يصل

وبان التقديم اقرط العنائة مثل ولم يكن له كفواً أحد وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفواً له وقيل والمسجد الحرام عطف على الشهر الحرام
أى بسالونك عن قتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام وهذا قول الغراء وأبي مسلم وقيل الواو في والمسجد الحرام للقسم والصدعن سبيل الله
هو المنع عن الايمان بالله وبمحمد وأعد عن الهجرة وقيل منعهم المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت وزيف بان الآية نزلت قبل غزوة بدر كما
في قصة ابن جحش وعام الحديبية كانت بعد غزوة بدر وأجيب بان معلوم الله كالأقوال والمراد باخراج أهله اخراج المسلمين من مكة وإنما جعلهم
اهلاله اذ كانوا هم القائمون بحقوق المسجد ولهذا قال عز من قائل وكانوا أحق (٣٠٧) بها وأهلها وإنما كانت هذه الامور

أ كبر لان كل واحد منها
كفر والكفر أعظم من
القتال وأيضاً انها كبر
من قتال في الشهر الحرام
وهو قتال عبد الله بن جحش
ولم يكن فاطعاً به وقع في
الشهر الحرام وأما الكفار
فيعلمون بان هذه الامور
تصدر عنهم في الشهر الحرام
والفتنة أى الشرك أو القاء
الشبهات في قلوب المؤمنين
أو التعذيب كفعلهم ببلال
وصهيب وعماراً كبر من
القتل لان الفتنة تقضى
الى القتل في الدنيا والى
استحقاق العذاب الدائم
في الآخرة فيصح ان الفتنة
أكبر من القتل فضلاً عن
ذلك التمثيل الذى وقع
السؤال عنه وهو قتل ابن
الحضرمي بروى أنه لما
نزلت الآية كتب عبد الله بن
جحش الى مؤمنى مكة اذا
عبركم المشركون بالقتال
في الشهر الحرام فعبروهم
أنتم بالكفر واخراج
الرسول صلى الله عليه وسلم
من مكة ومنع المؤمنين عن
البيت الحرام ولا يزالون
يقاتلونكم اجماعاً عن

الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدوة
تعبدوهن انتموهن الآية التي في البقرة حد ثنا ابن بشار وابن المنني قالنا ثنا عبد الرحمن قال ثنا
سفيان عن حميد عن مجاهد قال لكل مطلقة متعة الا التي فارقها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها حد ثنا
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في التي يفارقها زوجها قبل أن
يدخل بها وقد فرض لها قال ليس لها متعة حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بوب عن نافع
قال اذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يأنصف الصداق ولا متاع لها واذا لم
يفرض لها فأنما لها المتاع حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال سئل ابن أبي نجيح وأنا سمع عن الرجل
يتزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال كان عطاءه يقول لا متاع لها حد ثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في التي فرض لها ولم
يدخل بها قال ان طلقت فلها من نصف الصداق ولا متعة لها حد ثنا محمد بن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان شريحاً كان يقول في الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى
لها صداقاً قال لها في النصف متاع حد ثنا ابن المنني قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن شريح قال لها في النصف متاع وقال آخرون المتعة حق لكل مطلقة غير أن منها ما يقضى به على
المطلق ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله اعطاؤها ذكر من قال ذلك حد ثنا الحسن بن
يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال متعتان احدهما يقضى بهما السلطان والاخرى
حق على المتقين من طلق قبل أن يفرض ويدخل فانه يؤخذ بالمتعة فانه لا صداق عليه ومن طلق بعد ما يدخل أو
يفرض فالمتعة حق حد ثنا ابن المنني قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الله
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا وهن في رضعة ومنعهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين فان تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها من قبل أن يمسها وقبل
أن يفرض لها فليس عليه الامتاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر وليس عليها عدة وقال الله تعالى
ذكره وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فاذا طلق الرجل المرأة
وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها حد ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا
عمرو بن أبي سلمة قال أخبرنا زهير بن معمر عن الزهري انه قال متعتان يقضى باحدهما السلطان ولا يقضى
بالاخرى فالمتعة التي يقضى بها السلطان حقا على المحسنين والمتعة التي لا يقضى بها السلطان حقا على المتقين
قال آخرون لا يقضى الحاكم ولا السلطان بشئ من ذلك على المطلق وإنما ذلك من الله تعالى ذكره نذب
وارشاد الى أن تمتع المطلقة ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن الحكم ان رجلاً طلق امرأته فخاصمتها الى شريح فقرأ هذه الآية وللأطراف متاع بالمعروف حقا على
المتقين قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقض لها قال شعبة وتوجدته مكتوباً عندى عن أبي الضحى
حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول في متاع المطلقة لا تاب أن

استمرار الكفار على عداوة المسلمين حتى يردوكم عن دينكم كى يردوكم عنه كة ولك أسلمت حتى أدخل الجنة بمعنى كى أدخل ويجوز أن يكون
بمعنى الى كقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبوع ملتهم وقوله ان استطاعوا استبعادا قتادهم كقول الرجل لعدوه وهو وائق
بانه لا يظفر به ان ظفرت بي فلا تبق على ومن يردوكم من يرجع منكم عن دينه فيمت وهو كافر باق على الردة فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا
والآخرة اما في الدنيا لما يفوته من فوائد الاسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقال الى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا
نصر اولاءه حسنا وتبين زوجته عنه ويحرم الميراث وأما في الآخرة فيكفى في تقريره قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون واعلم ان

الردة أغلظ أنواع الكفر حكما وانها تارة تحصل بالقول الذي هو كفر كجحد الجمع عليه وكسب نبي من الابداء وأخرى بالفعل الذي يوجب استهزاء صريحاً بالدين كالسجود للشمس والصنم والبقاء المصحف في القاذورات وكذلك الواو اعتقد وجوب ما ليس بواجب ويستترط في صحة الردة التكليف فلا تصح ردة الصبي والمجنون وههنا بحث أصولي وهو ان جماعة من المتكلمين ذهبوا الى أن شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافاة فلا يمان لا يكون ايماناً الا اذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفر الا اذا مات الكافر عليه لان من كان مؤمناً ثم ارتدوا العباد بالله فلو كان ذلك الايمان الظاهر ايماناً في الحقيقة (٣٠٨) لكان قد استحق عليه الثواب الابدي فاما أن يبقى الاستحقة فان وهو محال واما

أن يقال ان الطارئ يزيل السابق وهو أيضاً محال لانهما متناقضان وليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لان الدفع أسهل من الرفع وأيضاً شرط طريان الطارئ زوال السابق فلو عارض زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور وبحث فروعي وهو ان المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فعند الشافعي لا إعادة عليه لان شرط حبوط العمل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطفاً على الشرط فيمت وهو كافر وعند أبي حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج لما جاء في موضع آخر مطلقاً ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون والحبط في اللغة أن تأكل الابل شيئاً يضرها فتعظم بطونها فتهلك وفي الحديث وان مما ينبأ الربيع ما يقتل حبطاً أو يلمس بطان الاعمال بهذالانه كفساد الشيء بسبب ورود الفساد عليه ولا شك أن المراد من

تكون من المحسنين لاناب أن تكون من المتقين حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي ابي احق ان شريحاً قال للذي قد دخل بها ان كنت من المتقين فتع * قال أبو جعفر وكان قائل في هذا القول ذهبوا في تركهم ما يجاب المتعة فرضاً للمطلقات الى أن قول الله تعالى ذكره حقا على المحسنين وقوله حقا على المتقين دلالة على انها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم يخص المتقون والمحسنون بانها حق عليهم دون غيرهم بل كان يكون ذلك مع موابه كل أحد من الناس وأمام وجوبها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق فانهم اعتلوا بان الله تعالى ذكره لما قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كان ذلك دليلاً على ان لكل مطلقة متاعاً سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلما قال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم كان في ذلك دليل عندهم على ان حقه النصف مما فرض الله ان المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم لغير المفروض لها فان كان معلوماً عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ان حكمها غير حكم التي لم يفرض لها اذا طلقها قبل المسيس فيما لها على الزوج من الحقوق والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي قول من قال لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخص منهم بعضاً دون بعض فليس لاحد احوالة ظاهر تنزىل عام الى باطن خاص الا بحجة تجب التسليم لها فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل المسيس اذا كان مفروضاً لها بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة قيل ان الله تعالى ذكره اذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله ففي دلالة على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريمه حتى يدل على بطول فرضه وقد دل بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد الى تكريمه بذلك في كل آية وسورة وليس في دلالة على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه لانه غير مستحيل في الكلام لو قيل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة في المالم يكن ذلك محالاً في الكلام كان معلوماً ان نصف الفريضة اذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقه هان المتعة لمالم يكن اجتماعها للمطلقة محالاً وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها وان كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الاخرى ثبت وصح وجودها لها هذا اذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره وللمطلقات متاع بالمعروف فكيف وفي قول الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الدلالة الواضحة على أن المفروض لها اذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذي ان غير المفروض لها من ذلك ان الله تعالى ذكره لما قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة كان معلوماً بذلك انه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء أحدهما المفروض له والاخر غير المفروض له وذلك انه لما قال أو تفرضوا

احباط العمل ليس هو ابطال نفس العمل لان العمل شيء كوجود في زوال واعدام المعدوم محال فقال المثبتون للاحباط لهن والتكفير المعنى ان عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان السابق اما بشرط الموازنة كالمذهب أبي هاشم وجهور المتأخرين من المعتزلة أو لا بشرط الموازنة كالمذهب أبي علي وقال المنكرون للاحباط المرد بالاحباط الوارد في كتاب الله تعالى هو ان المرتد اذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط لانه يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق ثواباً بمعنى حبط عمله انه أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة عظيمة والمراد أنه تبين أن أعماله السابقة لم تكن معتد بها شرعاً وروى أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا ابن الحضرمي ظن قوم أنهم ان سلوا من الاثم لم يكن لهم أجر فترلت

ان الذين آمنوا الاية لان عبد الله كان مؤمنا وكان مهاجرا وصار بسبب هذا القتال مجاهدا وقيل انه تعالى لما أوجب الجهاد بقوله كتب عليكم القتال وبين ان تركه سبب للوعيد اتبع ذلك بذكر من يقوم به فقال ان الذين آمنوا الاية ولا يكاد يوجد وعيد الا ويعقبه وعدوه معنى هاجر وافرقتا أو طانهم وعشارهم من الهجر الذي هو ضد الوصل والهجر الكلام القبيح لانه مما ينبغي أن بهجر وجاز أن يكون المراد ان الاحباب والاقارب هجر ووبى هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة والمجاهدة من الجهد بالفتح الذي هو المشقة أو من الجهد بالضمة الطاقه لانه يدل الجهد في قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك (٣٠٩) ويجوز أن يكون معناها ضم جهده

الى جهده أخيه في نصره دين
الله كالساعد ضم ساعده
الى ساعد أخيه لتحصيل
القوة أو لتسك برجون
رحمة الله بمحتمل أن يكون
الرجاء بمعنى القطع واليقين
ولكن في أصل الثواب
والظن انما يدخل في كنيته
وكيفيته وفي وقته ويحتمل
أن يراد المنافع التي
يتوقعونها فان عبد الله بن
محض ما كان قاطعا
بالثواب في عمله بل كان
يظن ظنا وانما جعل الوعد
معلقا بالرجاء ليعلم أن
الثواب على الايمان والعمل
غدير واجب وانما ذلك
بفعله ورحمته كما هو مذهبه
ولو وجب أيضا صح لانه
يتعلق بان لا يكفر بعد
ذلك وهو هذا الشرط
مشكوك وأيضا المذكور
هنا هو الايمان والهجرة
والجهاد ولا بد للانسان مع
ذلك من سائر الاعمال
والتوفيق فيها مرجوم
الله وأيضا المراد وصفهم
بانهم يغارقون الدنيا مع
هذه الخصال مستقصرين
أنفسهم في نصره دين الله

لهن فريضة علم أن الصنف الآخر هو المفروض له وانما المطلقة المفروض لها قبل المسيس لانه قال لاجنح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تموهن ثم قال تعالى ذكره ومتعهن فواجب المتعة للصنفين منهن جميعا المفروض لهن وغير المفروض لهن فمن ادعى أن ذلك لاحد الصنفين سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ثم عكس عليه القول في ذلك ولن يقول في شيء منه قول الأزم في الآخر مثله * وأرى ان المتعة للمرأة حق واجب اذا طلقت على زوجها المطلقة على ما بيننا آفاقا ونحو ذلك الزوج كما يؤخذ صدقها الا يبرئ منه الا اذا وه اليها أو الى من يقوم مقامها في قبضها منه أو ببراءة تكون منه له وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله يجبس لهما ان طلقها انهما اذ لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه اذا امتنع من اعطائه ذلك وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره قال ومتعهن فامر الرجال أن يتعهوهن وأمره فرض الآن بين تعالى ذكره انه عني به النذب والارشاد لما قد بينا في كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الاحكام لقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولا خلاف بين جميع أهل التأويل ان معنى ذلك وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف واذا كان ذلك كذلك فلن يبرأ الزوج مما لها عليه الا بما وصفتنا قبل من أداء أو ابراء على ما قد بينا فان ظن ذو قبضه ان الله تعالى ذكره اذ قال حقا على المحسنين وحقا على المتقين انها غير واجبة لانها لو كانت واجبة لمكانت على المحسنين وغير المحسنين والمتقى وغير المتقى فان الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بان يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الاحسان والمتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم الأزم وبعد فان في اجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ومتعهن على الموسع قدره وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح ان ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن أنكر ما قلنا في ذلك سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فان أنكر وجوبه من قول حجة الحجة ونظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارا زكاة والدفاعين زكاة المفروض اذا كانت للتجارة وما أشبهه ذلك فان أوجب ذلك لها مثل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بانه حق على المحسنين كما شرط فيما جعل للآخر بانه حق على المتقين فان يقول في احدهما قول الأزم في الآخر مثله وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس لاشي لها على زوجها المطلقة غير المتعة ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم حدثنا أبو بكر يربونوس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها فليس لها الامتناع حدثني يعقوب قال ثنا ابن عتبة عن نونس قال قال الحسن ان طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها فليس لها الامتناع حدثني يعقوب قال ثنا ابن عتبة قال أخبرني نوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها فاما لها الامتناع حدثني المشني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن نونس عن ابن شهاب قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها قبل أن يدخلها وقبل أن يفرض لها فليس لها عليه الامتناع بالمعروف حدثني

فيقدمون عليه واجين ورحمته خائفين عقابه والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجله انهم الى ربهم راجعون والله غفور رحيم يحق لهم رجاءهم ان شاء بعميم فضله وجسيم طوله عن قتادة هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طالب ومن خاف هرب وقال شاه الكرمانى علامة الرجاء حسن الطاعة وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجلال وقيل قرب القلب من ملاطقة الرب روى عن لقمان أنه قال لابنه خف الله تعالى خوفا لا تمان فيه مكره وارجع رجاء أشرف من خوفك قال فكيف أستطيع ذلك وانما الى قلب واحد قال أما علمت أن المؤمن لذو قلبين يتخاف باحدهما ورجو بالآخر وهذا لانهم من حكم الايمان وهما المؤمن كالجنحين للطائر اذا استويا استوى الطير وتم في طيرانه ومن

وقاص فلما سكر واftخر واوتناشدا وحتى أنشد سعد شعر فيه هجاء الانصار فصر به اعرابي بلحى بعير فشجبه موضحة فشكل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عر اللهم بين لنا في الخمر بياننا فيها فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتم بينا رب والحكمة في وقوع الخمر على هذا الوجه أن القوم قد أفواشرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فلمنعوا دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فان الفطام من المألوف شديد فلا حرم استعمال في الخمر هذا التدريج والرفق واختلف العلماء في مفهوم الخمر فقال الشافعي كل شراب مسكر فهو خمر وقال أبو حنيفة الخمر ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب احتج الشافعي بما (٣١١) روى أبو داود في سننه عن الشعبي

عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتبر والعسل والحنطة والشعير وهذا دليل أن الخمر عندهم كل ما خمر العقل أى خالطه والتبر كيب يدل على السترة والتغطية ومنه خمار المرأة وكذا ما روى عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خراوان من التبر خراوان من العسل خراوان من البر خراوان من الشعير خراوان قال الخطابي انما جرى ذكر هذه الاشياء خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان وكل ما في معناها من ذرة أو سلت أو عصاة شجر فحكمها حكم هذه الخمسة كما أن تخصيص الاشياء الستة في خبر الرابن بالامنع من ثبوت حكم الرباني غيرها وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام فراد الشارع ان كل مسكر فهو خمر لغة أو شرعا فيكون حقيقة لغوية أو شرعية كالصلاة وان منع

مادل عليه ظاهر التلاوة لان الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطالعات حقا لله تعالى أزر واجهن فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه انه لحق أن ذلك على المحسنين فتأويل الكلام اذا اذ كان الامر كذلك ومنعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالعرف الواجب على المحسنين ويعنى بقوله المحسنين الذين يحسنون الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدائهم ما كلفهم من فرائضه فان قال قائل انك قد ذكرت أن الجناح هو الخمر وقد قال الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس فيوضع عننا بطلاقهن قبل المسيس قبل قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات حد ثنا بذلك ابن بشار قال ثنا ابن أبي عمير وعبد الأعلى عن سعيد بن قناد عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بال أقوام يلعبون بجدود الله يقولون قد طلقتك قدرا اجعتك قد طلقتك حد ثنا بذلك ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا عفيان عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أن يكون الجناح الذي وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل المسيس هو الذي كان يلحقهم منهم بعد ذوقهم اياهن كذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعضهم يقول معنى قوله في هذا الموضع لا جناح لاسبيل عليكم للنساء ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة في اتباعكم بصدان ولا نفقة وذلك مذهب لولا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل المسيس في هذه الآية تصفان من النساء أحدهما المفروض لها والآخر غير المفروض لها فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه لان يقال لاسبيل لهن عليكم في صداق اذا كان الامر على ما وصفتنا وقد يحتل ذلك أيضا وجه آخر وهو أن يكون معناه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن في أى وقت شتمت طلاقهن لانه لا ستمة في طلاقهن فالرجل أن يطلقهن اذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا في كل وقت أحب وايس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مست لانه ليس لزوجه اطلاقها ان كانت من أهل الاقراء الالعدة طاهرا في طهر لم يجامع فيه فيكون الجناح الذي أسقط عن مطلق التي لم يمسهن في حال حيضها هو الجناح الذي كان به ماخوذا المطلق بعد المدخول بها في حال حيضها أو في طهر قد جامعها فيه **القول في ناول قوله** (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون) وهذا الحكم من الله تعالى ذكره بانته عن قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو ترضوا لهن فريضة وتناول ذلك لا جناح عليكم أيها الناس ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم اياهن يعنى بذلك فاهن عليكم نصف ما صدقتموهن وانما قلنا ان تناول ذلك كذلك لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله أو ترضوا لهن فريضة بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير العرف لمن اذا طلقهن قبل المسيس فكان معلوما بذلك ان حكم اللواتي عطف عليهن باو غير حكم المعطوف بهن بها وانما كررت تعالى ذكره قوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقد مضى ذكره في قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ليزول الشك عن سابعه واللبس عليهم من أن يظنوا من أن التي

ذلك فلا أقل من أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة وهو المراد وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتبع وهو شراب يتخذ من العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب مسكر فهو حرام وعن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومسكر قال الخطابي والمسكر كل شراب يورث القنور والحدر في الاعضاء وأيضا آيات الواردة في الخمر منها اثنتان بلفظ الخمر وغيرهما بلفظ المسكر مثل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وفيه دليل على أن المراد بالخمر هو المسكر وكذا في قول عمر ومعاد الخمر مذهبه للعادل فانه لو يجب أن كل ما كان مساويا للخمر في هذا المعنى اما أن يكون خراوانا أو أن يكون مساويا للخمر في علة الخمر وهو أيضا قال تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولا تشك أن هذه الأفعال معللة بالسكر فيعلم منه ان حرمة الخمر معللة بالسكر فاما أن يجب القطع بان كل مسكر حرام وان لم يلزم الحكم بالحرمته في كل مسكر حجة أبي حنيفة قوله تتخذون منه سكرًا ورتقا حسنا من الله عليه بما اتخذوا السكر والرزق الحسن والنبيذ سكر وروزق حسن فوجب أن يكون مباحا لان المنبذ لا يكون الا بالمباح وأيضا ما روي في الصحيحين عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسعيق نبيذ قال بلى فخرج يسعى فجاء بعدد فيه نبيذ فشرب واعلم أن (٣١٢) المسكر حرام حذقه قل أم كثيرا أو مطبوخا لقوله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فبطل الكف منه حرام قال الخطابي الفرق مكال يسع فيه ستة عشر رطلا وفيه أربعين البمان ان الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب وعن ابن عباس انه جاء رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني أطبخه وفي بيتي منه شيء قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال ان النار لا تحل شيئا ونحرم وقال أبو حنيفة المطبوخ من عصير العنب ان ذهب أقل من ثاميه فهو حرام لكن لاحد على شاربه الا اذا سكر وان ذهب ثاميه فهو حلال الا القدر المسكر فيحرم ويتعلق بشربه الحد يروي ان عمر بن الخطاب كتب الى بعض عماله أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحدوا وبيع التمر والزبيب اذا اشتد فهو

حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية هي غير التي ابتدأ بذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها وأما قوله الآن يعرفون فانه يعني الآن يعفوا للرائي ووجب له ان يعفوا عن نصف تلك الفريضة فيتركها كما ويصح عن الحكم عنه تفضلا منهن بذلك عليكم ان كن من يجوز حكمه في ماله وهن بوالعريشيدات فيجوز عفوهم حينئذ ما عفونت منكم من ذلك فيسقط عنكم كما كن عفونت لكم عنه منه وذلك النصف الذي كان وجبا لهم من الفريضة بعد الطلاق وقبل العفوان عفت عنه أو ما عفت عنه وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكروا من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان طلقتهم من قبل ان تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمي لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يسها فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك **حدثنى** محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان طلقتهم وهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لهن أو يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان طلق الرجل امرأته وقد فرض لها نصف ما فرض الا أن يعفون **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان طلقتهم من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لهن اذا كان لم يدخل بها وقد كان سمي لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان طلقتهم من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لهن هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما فرض لها ولها المتاع والعدة عليها **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن يونس عن ابن شهاب وان طلقتهم من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لهن اذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يسها فلها نصف صداقها والعدة عليها ذكر من قال في قوله الا أن يعفون القول الذي ذكرناه من التاويل **حدثنى** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر انه سمع عكرمة يقول اذا طلقت قبل أن يسها وقد فرض لها فنصف الفريضة لها عليه الا أن تعفو عنه فتركه **حدثنى** عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله الا أن يعفون قال المرأة تترك الذي لها **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الا أن يعفون هي المرأة التي تترك البكر تزوجها غير أبيها فجعل الله العفو اليهن ان شئن عفون فتركن وان شئن أخذن نصف الصداق **حدثنى** محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد الا أن يعفون تترك المرأة شطر صداقها وهو الذي لها كاه **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الا أن يعفون قال المرأة تدع لزوجها النصف **حدثنى** حيد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شرحبيل

حرام لكن لاحد فيه ما لم يسكر فان طبخ فهو حلال الا القدر الذي يسكر فان ذلك حرام ويحد ولا يعتبر في التقيح ذهاب الثلثين ونبيذ الحنطة والنخيل والعسل وغيرها حلال نيا كان أو مطبوخا ولا يحرم منه الا القدر المسكر وذكريا في حد السكران عبارات فعن الشافعي انه الذي اختلفت كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل الذي لا يفرق بين السماء والارض وقيل الذي يتمايل في مشيه وهذي في كلامه والاقرب ان الرجوع فيه الى العادة ثم ان قوله تعالى بسملوا ذلك عن الخمر والميسر ليس فيه بيان انهم عن أي شيء سألوا فيحتمل انهم سألوا عن حقيقة وماهية ويحتمل انهم سألوا عن حل الاتقاع وحرمة ويحتمل انهم سألوا عن حل شرهه الا انه تعالى لما أجاب يذكر

الحرمة دل تخصيص الجواب على ان ذلك السؤال كان واقعا عن الحبل والحرمة أي بسؤالك عما في تعاطيهما وأما كيفية دلالة الآية على الحرمة فهي انها مشتملة على أن في الخرج أو الاثم حرام لقوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وما يؤكده ذلك أن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر وقد جعل الله تعالى الاثم لازما لهذه الماهية فيلزمها الاثم على جميع التقادير من الشرب وغير ذلك من وجوه الانتفاع والاستعمال وصرح أيضا بان الاثم الحاصل منها أكبر من النفع المتوهم فيها عاجلا وانما لم يفتح كبار الصحابة بهذه الآية طلبا لها أو أكد في التحريم ثقة واطمئنا كما التمس ابراهيم عليه السلام مشاهدة احياء المرثي طلبا (٣١٣) لمزيد الايقان وركونا الى سكون النفس

بالعبان فان قيل لما كان الاثم لازما لماهية الخمر من حيث هي فلم تكن بحرمة في سائر الشرائع قلت كم من نقص في الاديان السالفة تمه شعاع خاتم النبيين وأيضا هذا لزوم شرعي ويمكن أن تختلف الشرائع بحسب اختلاف الايمان ولا سيما اذا اعتبرت مصالح الانسان والميسر القمار مصدر ميسر كالوعود والمرجع من فعل ميسر يقال يسرته أي فسرته مشتق من اليسر لانه يسلب يساره عن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله أو من اليسر لانه أخذ مال الرجل يسر وسهولة من غير كد وتعب وقال ابن قتيبة الميسر من التجرة والاقسام يقال يسروا الشيء اذا قسموه فالجزور نفسه يسمى ميسر لانه يجزأ أجزاء واليامر جازرا ثم يقال للقامر يسر لانه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجزور وقال الواحدي يسر الشيء أي وجب

أن يعفون قال ان شاعت المرأت عفت فتركت الصداق حدثنا محمد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المغضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح مثله حدثنا ابن المنني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله بن نافع قوله الأبن يعفون هي المرأة بالمقهار وجهه اقبل أن يدخلهم افتعفون عن النصف فزوجهما حدثني موسى قال ثنا عمر وقال ثنا سباط عن السدي الأبن يعفون اما أن يعفون فالثيب أن تدع من صداقها أو تدعه كله حدثنا المنني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن عونس عن ابن شهاب الأبن يعفون قال العفو البين اذا كانت المرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها لولا لانها قد ملكت أمرها فان أرادت أن تعفو فتضع له نصفه الذي اها عليه من حقه اجاز ذلك وان أرادت أن تحده فهي أملاك بذلك حدثني المنني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر قال وحدثني ابن شهاب الأبن يعفون قال النساء حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبيد الله عن امرئيل عن السدي عن أبي صالح الأبن يعفون قال الثيب تدع صداقها حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح الأبن يعفون قال قال تعفو المرأة عن الذي لها كله قال أبو جعفر ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن اسامة الأبا هشام حدثنا أبو هشام قال ثنا عبد بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان شاعت عفت عن صداقها يعني في قوله الأبن يعفون حدثنا ابن هشام قال ثنا عبيد الله عن اسراييل عن أبي حصين عن شريح قال تعفو المرأة وتدع نصف الصداق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن جريح قال قال الزهري الأبن يعفون الثيبات حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح قال قال مجاهد الأبن يعفون قال ترك المرأة شرطها حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا ابن عبيد الله عن ابن عباس قوله الأبن يعفون يعني النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الأبن يعفون ان كانت ثيبا عفت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قوله الأبن يعفون يعني المرأة حدثني علي بن سهل قال ثنا زيد وحدثنا ابن جريح قال ثنا مهرا بن جيعان عن سفيان الأبن يعفون قال المرأة اذا لم يدخل بها ان ترك له المهر فلا تخدمه شيئا ۞ القول في تاديل قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) اختلف أهل التاويل فمن عني الله تعالى ذكره بقوله الذي بيده عقدة النكاح فقال بعضهم هو ولي البكر وقالوا ومعنى الآية أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليات الزوج النصف الذي وجب للمطقة عليه قبل مسيسه فيصنع له عنه ان كانت الجارية من لا يجوز لها أمر في مالها ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنه أذن الله في العفو وأمر به فان عفت فكعفت وان رضيت وعفاؤها جاز وان أبت حدثني المنني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله سبحانه العفو اليه ليس لها معه أمر اذا طلقت ما كانت في حجره حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة الذي بيده عقدة النكاح الولي حدثني

(٤٠ - (ابن جرير) - ثاني) واليسر الواجب بسبب القدر وأما صفة الميسر على ما في الكشف فهي انه كانت لهم عشرة أقداح وهي الأزلام والأقلام أسامها القذو والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبيل والمعل والمنج والسفج والوعدل وكل واحد منها نصيب معلوم من جزور يجر ونها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين لانصيب لثلاثة وهي المنج والسفج والوعد والقدسهم وللتوام سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبيل ستة وللمعل سبعة يجملونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجملها ويدخل يده فيخرج باهم رجل رجل قد حانها فيخرج له قدح من ذوات الانصاء أخذ النصب الموسوم

به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما انصبت له لم ياخذت شيئا وغرم عن الجز وركله وكانوا يدعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يا كلون منها
ويقفرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرهم قال العلماء وفي حكم الميسر سائر انواع القمار من الترد والشرطنج وغيرهما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم يا كرهاتين الكعبتين المشومتين فانهم ميسر الحجم وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء كل شئ فيه خطر فهو من
الميسر حتى لعب الصبيان بالجووز وروى أن عليا رضی الله عنه مر بهم يعبون بالشرطنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها كما كفون
الآن الشافعي رخص في الشرطنج اذا خلا (٣١٤) عن الزهراء وكف اللسان عن الطغيان وحفظ الصلاة عن النسيان فان الميسر

ما يوجب دفع مال واخذ
مال وهذا ليس كذلك
ويحكى اللاعب به عن ابن
الزبير وأبي هريرة وكثير
من السلف وأما السبق في
النصل والخلف والخافر
فخافز بالاتفاق لقوله صلى
الله عليه وسلم لاسبق الا في
نصل أو خف أو خافر وذلك
لما فيها من التاهب للجهاد
والكلام في تفاصيلها
وشروطها مذكور في
كتب الفقه قل فيها ثم
كبير أي انها من الكبار
ومن قرأ بالثناء يعني الكثرة
ان أصحاب الشرب والقمار
يعترفون فيها الا نام من
وجوه كثيرة أما في الجز
فلائها عدو العقل الذي
هو عقاب الطبع وأشرف
خصائص الانسان ومقابل
الاشرف يكون أحسن
الاشياء حكيم بعض الادياء
انه مر على سكران وهو
يبول في يده ويسمعه
وجهه كهيشة المتوضي
ويقول الحمد لله الذي جعل
الاسلام نورا والماء طهورا
وعن العباس بن مرداس
انه قيل له في الجاهلية لم

أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال قال علقمة هو الولي حد ثنا أبو هشام قال
ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال هو الولي حد ثنا أبو بكر ي قال ثنا
معمر عن حجاج عن النخعي عن علقمة قال هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله عن بيان النخوي
عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع
عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال هو الولي حد ثنا أبو بكر ي قال ثنا معمر عن
حجاج ان الاسود بن زيد قال هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر قال قال
طاوس ومجاهد هو الولي ثم رجعا فقالا هو الزوج حد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر
قال قال مجاهد وطاوس هو الولي ثم رجعا فقالا هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن
الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حد ثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال
زوج رجل أخته فطافها وزوجها قبل أن يدخلها فاعفوا أخوها عن المهر فأجازه شرح ثم قال أنا أعفون
نسابتي مرة فقال عامر لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه أن يجير عفو الاخ في قوله الأب يعفون أو يعفو الذي
بيده عقدة النكاح فقال فيها شرح بعد هو الزوج ان عفان الصدق كله فسلمه اليها كله أو عفت هي عن
النصف الذي سمي لها وان تشاحا كلاهما أخذت نصف صداقها قال وان تعفو هو أقرب للتعوي حد ثنا
يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى عن غاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن
الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي حد ثنا أبو بكر ي قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن الشعبي
عن شرح أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ثم ترك ذلك فقال هو الزوج حد ثنا يعقوب
قال ثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبي أن رجلا تزوج امرأة فوجدها ميمة فطلقها قبل أن يدخل بها
فعفوا اليها عن نصف الصداق قال فخاصمتها الى شرح فقال لها شرح قد عفوا وليك قال ثم انه رجع بعد ذلك
لجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج حد ثنا ابن بشار وابن المنثي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد
عن قتادة عن الحسن في الذي بيده عقدة النكاح قال الولي حد ثنا أبو بكر ي قال ثنا هشيم عن منصور
أو غيره عن الحسن قال هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال هو
الولي حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رجا قال سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح قال
هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال هو الذي أنكحها حد ثنا
أبو بكر ي قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حد ثنا أبو هشام
قال ثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا
ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالوا هو الولي حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية
قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله عن اسراييل عن السدي
عن أبي صالح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ولي العذراء حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن
ابن جريج قال قال لي الزهري أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولي البكر حد ثنا محمد بن سعيد قال ثنا

لا تشرب الخمر فانها تزيدي في جرأتك فقال ما أنا بأخذ جهلي بيدي فادخله في جوفى ولا أرضى ان أصبح سيد قوم وأمسى
سفيههم ومن خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها أكثر كان الميل اليها أكثر وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصي كالزنا
 وغيره وكفى بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وبقوله صلى الله عليه
 وسلم الخمر أم الخبائث ذمها وتقر بالاثم شارها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الخمر عشرة وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر
 حرام وان علي الله عهد ان بشرى المسكر ان يسقيه من طينة الخيال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طينة الخيال قال عرق أهل النار أو

عصارة أهل النار وكذا الكلام في الميسر مع أن فيه أكل الأموال بالباطل وأما المنافع المذكورة فهي أنهم كانوا يغالون بها إذا جلبوها من
النواحي وكان المشتري إذا ترك المما كسفة في الثمن بعد ذلك فضيلة ومكرمة وكان يكثر أرباحهم بذلك السبب قال أبو يحيى شعر
أقومها رقا بحق بذلكم * يساق الينا تجر ها ونسوقها * قال أبقراط في الخمر عشرة منافع خمس جسمانية وخمس نفسانية فالجسمانية أنها
تجود الهضم وتدر البول وتحسن البشرة وتطيب النكهة وتزيد في الباه والنفسانية أنها تسر النفس وتقرب الأمل وتشجع النفس وتحسن
الخلق وتزيل الجمل ومن منافع الميسر التوسعة على ذوى الحاجات لانهم كانوا يعرقونه (٣١٥) على المساكين فيكتسبون به الثناء والمدح

ولاريب ان منافع الخمر
والميسر لكونها مظنونة
عاجلة أقل من أهمها
لكونه متيقن الحساب
الدائم العذاب والعاقب
لا يختار النفع القليل
الزائل لعقاب أبدى
لانها به له الحكم الرابع
ويستلونها ماذا ينفعون
وقد تقدم ذكر هذا
السؤال وأجيب عنه بذكر
المصرف وأعيد ههنا
فاجيب بذكر الكمية
وذلك أن الناس لما رأوا
الله ورسوله يحضن على
الانفاق وينهان على عظم
ثوابه سألوا عن مقداره
ما كفوا به هل هو كل
المال أو بعضه ومعنى العفو
ما يتيسر وسهل مما يكون
فاضلا عن السكافيتو يشبه
أن يكون العفو عن الذنب
راجعا الى التيسير
والسهولة ويقال للأرض
السهولة العفو ومن قال ان
العفو هو الزيادة فهو ان
الغالب ان ذلك انما يكون
فيما يفضل عن حاجة
الانسان في نفسه وعياله
وحاصل الامر يرجع الى

أبي قال ثنى عبي قال نثى عن أبيه عن ابن عباس أو بعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حد ثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وعن رجل عن عكرمة
قال معمر وقاله الحسن أيضا قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولي حد ثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن الزهري قال الذي بيده عقدة النكاح الاب حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حد ثنا الحسن بن يحيى قال ثنا
الجاني قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد قال هو الولي حد ثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا
اسباط عن السدي الذي بيده عقدة النكاح هو ولي البكر حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زبدي الذي بيده عقدة النكاح الوالد ذكره ابن زبدي عن أبيه حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب عن
مالك عن زيد بن ربيعة الذي بيده عقدة النكاح الاب في ابنته البكر والسيد في أمته حد ثنا يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال مالك ذلك اذا طلقت قبل الدخول به فانه أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب
لها عليه ما لم يقع طلاق حد ثنا المنثى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس
عن ابن شهاب قال الذي بيده عقدة النكاح هي البكر التي يعفوا بها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي حد ثنا
المنثى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الآن
يعفون أن تعفوا المرأة عن نصف الغرضة لها عليه فتمت كما فان هي شحت الآن تأخذها فلها ولولها الذي أنكحها
الرجل عم أو أخ أو أب أن يعفو عن النصف فانه ان شاء فعل وان كرهت المرأة حد ثنا سعيد بن الربيع
المرادي قال ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فان امرأة عفت جاز
عفوها وان شحت وضنت عفا ولها وواجز عفو حد ثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
قال الذي بيده عقدة النكاح الولي * وقال آخرون بل الذي بيده عقدة النكاح الزوج قالوا ومعنى ذلك
أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطها اصدقا كاملا ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن بشر قال ثنا
أبو شحمة قال ثنا حبيب عن الليث عن قتادة عن جلاس بن عمرو عن علي قال الذي بيده عقدة
النكاح الزوج حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم
الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي فقال علي لا ولا يمكنه
الزوج حد ثنا ابن جبير قال ثنا ابراهيم قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت
شريحا قال قال علي من الذي بيده عقدة النكاح قلت ولي المرأة قال لا بل هو الزوج حد ثنا أبو هشام
الرفاعي قال ثنا ابن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج
حد ثنا ابن حازم قال ثنا أونعيم قال قلت لجماد بن سلمة من الذي بيده عقدة النكاح فذكر عن علي بن
زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا
اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل

بباض بالاصل

التوسط في الانفاق وانهى عن التبذر والتقتير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس لاهله قوت سنة وقال صلى الله عليه وسلم خير
الصدقة ما بقى غنى ولا يلام على كفاف ولا العلماء في هذا الانفاق خلاف فعن أبي مسلم انه يجوز أن يكون العفو هو الزكوات ذكرها ههنا
بجملة وتفصيلها في السنة وقيل انه تطوع ولو كان مفروضاً بين مقداره ولم يفوض الى رأى المكلف وقيل ان هذا كان قبل نزول آية
الصدقات وكانوا مأمورين بان يأخذوا من مكاسبهم ما يكفهم في عامهم وينفقون ما فضل ثم نسخ بالزكاة كذلك بين الله لكم الآيات أي كما
بين لكم وجوه الانفاق ومصارفها فكذلك بين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون اليه لعلكم تتذكرون في الدنيا والآخرة فتأخذون

بشاه وأصلح لكم من سلوك سبيل العدالة في الاتفاق وغيره أو تفكروا في الدارين فتوثر من أبنائهم أو أكثرهم آمنافع ويجوز أن يكون
إشارة إلى قوله وأتمها ما أكبر من نفعها ما أي لتفكروا في عقب الأثم في الآخرة والنفع في الدنيا لا تختار والادنى على الأعلى ويجوز أن يتعلق بيمين
أي يبين لكم الآيات في أمر الدارين وفيما يتعلق به ما علمكم تتفكروا * الحكم الخامس بسـ بلونك عن اليتامى عن سـ عبيد بن جبير
قال لما تزلت ان الذين يا كلون أموال اليتامى ظلموا عزلوا أموالهم فمنزلت وعنه عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى ولا تقر بأموال اليتيم إلا
بالتى هي أحسن وقوله ان الذين يا كلون (٣١٦) انطلق من كان عنده مال اليتيم فعزل طعامه من طعامه وشرا به وجعل بحبس له ما يفضل

من طعامه حتى يأكله أو
يفسد فاشهد ذلك عليهم
فذكر واذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت
قل اصلاح لهم خير وهو
كلام جامع لاصلاح اليتيم
والولى أما لليتيم فلانه
يتضمن صلاح نفسه
بالتقويم والتأديب وصلاح
مله بالتبعية والتفكير لثلا
تأكله النفقة عليه والزكاة
منه وأما الولي فلان احراز
الثواب خير له من التخرز
عن مال اليتيم حتى تختل
مصالحه وتفسد معيشته
وقيل الخبر عائد الى الولي
يعنى اصلاح أموالهم من
غير عوض ولا أجرة خير
للولي وأعظم أجره وقيل
عائد الى اليتيم أى مخالطتهم
بالاصلاح خير لهم من
التفرد عنهم والاعراض
عن أمورهم والاصوب
هو القول الاول فان جهات
المصالح مختلفة غير مضبوطة
فينبغي أن يكون نظر
المتكفل لأمور اليتيم على
تحصيل الخير في الدنيا
والآخرة لنفسه ولليتيم في
ماله ونفسه وان تخاطبهم

عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن عباس وشريح قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن
عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم ان أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن
يدخل بها فإرسال بالصدق وقال أنا أحق بالعفو حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر بن صالح بن كيسان ان جبير بن مطعم زوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها وأكل لها الصدق وتناول
أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن
جبيرانه طلق امرأته قبل أن يدخل بها فإتم لها الصدق وقال أنا أحق بالعفو حد ثنا جبير بن مسعدة قال
ثنا يزيد بن زريع حدثني عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح أو يعفو الذى بيده عقدة
النكاح قال ان شاء الزوج أعطاها الصدق كاملا حد ثنا جبير قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد
الله بن عون عن محمد بن سيرين بنحوه حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي
اسحق عن شريح قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج حد ثنا ابن المنني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا
داود عن عامر ان شريح قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج فرد ذلك عليه حد ثنا أبو السائب قال
ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال ابراهيم
وما يدري شريحا حد ثنا أبو بكر يرب قال ثنا معمر قال ثنا حجاج عن شريح قال هو الزوج حد ثنا
أبو بكر يرب قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة
حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو
الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله عن امرئيل عن أبي حصين عن شريح قال الذى بيده عقدة
النكاح قال الزوج يتم لها الصدق حد ثنا أبو هشام قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن الشعبي وعن
الحجاج عن الحكم عن شريح وعن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا
وكيع قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء أتم لها الصدق وان شاءت عفت عن
الذى لها حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال شريح الذى بيده عقدة النكاح
الزوج حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أو يعفو الذى بيده
عقدة النكاح قال ان شاء الزوج عفا فكمال الصدق حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حد ثنا ابن بشار وابن المنني قال ثنا
ابن أبي عمير عن عبد الاعلى عن سعيد بن قناد عن سعيد بن المسيب الذى بيده عقدة النكاح قال هو
الزوج حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبدة عن سعيد بن قناد عن سعيد بن المسيب أو يعفو الذى بيده
عقدة النكاح قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد
عن مجاهد قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال
الزوج حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى حد ثنا ابن المنني قال ثنا أبو حذيفة قال
ثنا شبل جيعان ابن أبي نجيع عن مجاهد أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح زوجها ان يتم لها الصدق

فاخوانكم أى فهم اخوانكم في الاسلام والمخالطة جمع بتعريفه التمييز قيل المراد وان تخاطبهم في الطعام والشرب
والمسكن والخدم بما لا يتضمن افساد أموالهم فذلك جائز كما يفعله المرء عمال ولده ومع اخوانه في الدين فان هذا أدخل في حسن العشرة والمواظفة
وقيل المراد بهذه المخالطة أخذ مقدار أجرة المثل في ذلك العمل وسند شرح المذهب في ذلك ان شاء الله تعالى اذا انتهى الى تفسير قوله تعالى ومن
كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقيل المراد أن يخاطبوا أموال اليتامى بأموالهم وأنفسهم على سبيل الشركة بشرط
رعاية جهات المصلحة والغبطة لاصبي وجعل بعضهم المخالطة على المصاهرة واختاره أبو مسلم لان هذا خلط اليتيم بنفسه الشركة خلط لماله وأبضا

الشركة داخله في قوله قل اصلاح لهم خير والخلاص من جهة النكاح وتزويج البنات منهم لم يدخل في ذلك فعمل الكلام على هذا الخلط أقرب
وأبضائه تعالى قال بعد هذه الآية ولا تنكحوا المنكرات حتى يؤمن فمكان المعنى ان المخالطة المنسوبة اليها انما هي في اليتامى الذين هم اكرم
اخوان في الاسلام لتأكد الاغتباط بالمانحة فان كان اليتيم من المشركين فلا تغفلوا ذلك والله يعلم المفسد لامورهم من المصلح لها أو يعلم ضمائر
من أراد الانسداد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح فيجازه على حسب غرضه ومقصده فاخذروه ولا تخروا غير الاصلاح وفيه تمديد عقابهم
فكانه قال أنا المتكفل بالحقيقة لا امر اليتيم وأنا المطالب لوليها ان قد مر ولو شاء الله لاعتكم لجالسكم (٣١٧) على الغف والمشفقة بان ضيق

عليكم طريق المخالطة معهم
وعن ابن عباس لو شاء الله
لجعل ما أصبتم من أموال
اليتامى موبقا وذلك انهم
كانوا في الجاهلية قدا عتادوا
الانتفاع باموال اليتامى
وربما تزوجوا باليتيمة
طمعاً في مالها أو تزوجها
من ابنه كيلا يخرج مالها
من يده وقد يستدل بالآية
على انه تعالى لا يكف العبد
مالا يقدر عليه وعلى انه
تعالى قادر على خلاف
العدل لانه لو امتنع وصفه
بالقدرة على الاعانت ماجاز
ان يقول ولو شاء لاعت
ولهذا قال ان الله عزير
غالب يقدر على ان يعنت
عباده ويخرجهم وليكنه
حكيم لا يكف الاما يتسع
فيه طاقهم **الحكم**
السادس ولا تنكحوا
المنكرات أكثر المفسرين
على ان هذه الآية ابتداء
شرع وحكم آخر في بيان
ما يحل ويحرم وعن أبي
مسلم انه متعلق بقصة
اليتامى ترغيباً في مخالطتهم
دون مخالطة المشركان
عن ابن عباس ان رسول

كلاماً حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قنادة عن سعيد بن المسيب
وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن أنس بن مالك عن ابن سيرين عن شريح قالوا الذي بيده عقدة النكاح الزوج
حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح قال قال مجاهد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو يعفو
لذي بيده عقدة النكاح تمام الزوج الصادق كله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح
عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبيرة الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال
ثنا هشيم قال أخبرنا ابن بشر عن سعيد بن جبيرة قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال مجاهد
وطاوس هو الولي قال قلت لسعيد بن جبيرة ان طواوسا يقول ان هو الولي قال سعيد فانا مرني اذا قال رأيت
لوان الولي عفا وأبت المرأة أن يكون ذلك فرجعت اليهما فحدثتهما فارجعنا عن قولهما وتابعا سعيداً حدثنا
أبو هشام قال ثنا حميد بن الحسن بن صالح عن سالم الافطس عن سعيد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام
قال ثنا أبو خالد الاجر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد قال هو الزوج وقال طواوس ومجاهد هو الولي
فكلامهما في ذلك حتى تابعا سعيداً حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبيرة وطاوس ومجاهد بنحوه حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو الحسن يعني يزيد بن الحباب
عن أفلح عن ابن سعد قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال هو الزوج أعطى ما عنده عفا حدثنا أبو
هشام قال ثنا أبو داود الطيالسي عن زهير عن أبي اسحق عن الشعبي قال هو الزوج حدثنا محمد بن
المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله بن نافع قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج الا أن يعفون أو
يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أما قوله الا أن يعفون فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها
فأما أن يعفون النصف لزوجها وأما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها حدثني المنثري قال ثنا اسحق
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي
عن المسعودي عن القاسم قال كان شريح يجائهم على الركب ويقول هو الزوج حدثني المنثري قال ثنا
اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو ويعفو حدثت عن الحسين بن القريظ قال سمعت أبا معاذ الفضل
ابن خالد قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال الزوج وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلهان نصف المهر فان شئت تركت الذي
لها وهو النصف وان شئت قبضته حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد
جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة عن الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد بن
هرون قال أخبرنا جوير بن الضحاك قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن البرقي قال ثنا
عمرو بن سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية الا أن يعفون النساء فلا يخذن شيئاً أو
يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج فيترك ذلك فلا يطلب شيئاً حدثنا ابن حميد قال ثنا جوير بن
منصور قال قال شريح في قوله الا أن يعفون قال يعفون النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج

الذي صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان حليفاً لابي هاشم الى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين وكان يهوى امرأته في
الجاهلية معها عناق فاتته وقالت ألا تخلفون قال ويحك ان الاسلام حال بيننا فقلت فهل لك أن تزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستأمره فترت هذه الآية ثم العلماء اختلفوا في الآية في موضعين الاول في لفظ النكاح فقال أكثر أصحاب الشافعي انه
حقيقة في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي وشاهدي عدل ولا شك ان المتوقف على الولي والشاهد هو العقد لا الوطء ولقوله أيضاً
ولدت من نكاح لا من سفاح ولقوله تعالى وانكحوا الايما وقال الجهور من أصحاب أبي حنيفة انه حقيقة في الوطء لقوله تعالى حتى تنكح زوجاً

غيره والنكاح الذي ينتهي اليه الحرمة ليس هو العقد بل هو الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وقال صلى الله عليه وسلم ناكح البهيمه ملعون وناكح البهيمه ملعون ومن الناس من قال النكاح عبارة عن الضم يقال نكح المطر الارض اذا وصل اليها ونكح النعاس عينيه والضم حاصل في العقد وفي الوطء فيحسن استعمال اللفظ فيهما جميعا قال ابن جنى سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة فقال فرقت العزب بالاستعمال فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا انه تزوجها وعقد عايمها واذا قالوا نكح امرأته أوزوجته لم يريدوا غير الجماع الا أن المفسر من أجمعوا على أن المراد (٣١٨) بالنكاح في هذه الآيات هو العقد أي لا تعقدوا على المشترك الثاني لفظ المشترك

هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا قال الا كثرون نعم لقوله تعالى وقالت اليهود عزى بن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون واقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلو كان كفر اليهود والنصارى غير الشرك لاحتمل أن يغفر الله اثمهم وذلك باطل بالاتفاق وأيضا النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك في الصفات فان أكثر المسلمين أيضا يثبتون لله تعالى صفات قدعة فاذن هو في الذات وهذا شرك محض وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أميرا وقال اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم سمي من يقبل الجزية وعقد الذمة بالمشرك وقال أبو بكر الاصم كل من حمد رسالته فهو مشرك

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال المعنى بقوله الذي يبيده عقدة النكاح الزوج وذلك لاجتماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب صبيغة صغيرة كانت أو مدركة كبيرة أو أبز زوجها من مهرها قبل طلاقه اياها أو وجهه له أو عقاله عنه ان اراءه ذلك وعفوه له عنه باطل وان صداقها عليه ثابت بثبوته قبل ابرائه اياه منه فكان سبيل ما أبراه من ذلك بعد طلاقه اياها سبيل ما أبراه منه قبل طلاقه اياها أو أخرى أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها ولو وهب لزوجها المطلقة بعد بينوتها منه درهمان مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله ان هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها فكما حكم سائر أموالها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن بنى أعمام المرأة البكر وبنى أخواتها من أبيها وأمهات أو أولياتها أو بناتهن أو بناتهن أو بناتهن أو بناتهن أو بناتهن ان عفوه ذلك عما عقاله عنه منه باطل وان حق المرأة ثابت عليه بحاله فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من كان من الاولياء والدا كان أو جدا أو أحلان الله تعالى ذكره لم يخص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه اذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله ويقال لمن أبي ما قلنا من زعم أن الذي يبيده عقدة النكاح ولي المرأة هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين اذ كان الذي يبيده عقدة النكاح هو الولي عندك اما أن يكون ذلك كل ولي جازله تزويج وليته أو يكون ذلك بعضهم دون بعض فلن يجادل الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا فان قال ان ذلك كذلك قيل له فاي ذلك عني به فان قال لكل ولي جازله تزويج وليته قيل له أفتأثر للمعتق أمة تزويج مولاه بذنابه بعد عتقه اياها فان قال نعم قيل له أفتأثر عفوه ان عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه اياها قبل المسيس فان قال نعم خرج من قول الجميع وان قال لا قيل له ولم وما الذي حذر ذلك عليه وهو وليها الذي يبيده عقدة نكاحها ثم يعكس القول عليه في ذلك ويسئل الفرق بينه وبين عفو سائر الاولياء غيره وان قال لبعض دون بعض سئل البرهان على خصوص ذلك وقد عهده الله تعالى ذكره لم يخص بعضا دون بعض ويقال له من المعنى به ان كان المراد بذلك بعض الاولياء دون بعض فان أومى في ذلك الى بعض سئل البرهان عليه وعكس القول فيه وعورض في قوله ذلك بخلاف دعواه ثم ان يقول في ذلك قولا الا ألزم في الآخرة مثله فان ظن ظان ان المرأة اذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون يبيده عقدة نكاحها والله تعالى ذكره انما أجاز عفو الذي يبيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوما بذلك أن الزوج غير معنى به وان المعنى به هو الذي يبيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينوتها من زوجها وفي بطل ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول انه بدل الولي الذي اليه عقد النكاح اياها واذا كان ذلك كذلك صح القول بان الذي يبيده عقدة النكاح هو الولي فقد أغفل وظن خطأ وذلك ان معنى ذلك أو يعفو الذي يبيده عقدة نكاحه وانما أدخلت الالف واللام في النكاح بدلا من الاضافة الى الهاء التي كان النكاح لولم تكن ال فيه مضافا اليها كما قال الله تعالى ذكره فان الجنة هي المأوى بمعنى فان الجنة ماواه وكما قال نابغة بنى ذبيان

لهم شتمتلم يعطها الله غيرهم * من الناس فلاحلام غير عواذب
بمعنى فاحلامهم غير عواذب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى فتأويل الكلام الآن يعفون أو يعفو

من حيث ان تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن حد البشر وهم أنكرها وأضافوها الى الجن الذي والسياطين فقد أثبتوا شر يكالله سبحانه في خلق هذه الاشياء الخارجة عن قدرة البشر واعترض عليه بان اليهود حيث لا تسلم أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم هو من جنس ما لا يعقد والعباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله والجواب انه لا اعتبار باقراره وانما الاعتبار بالدليل فاذا ثبت بالدليل ان ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر فمن أضاف ذلك الى غير الله كان مشركا كالأسماء الخلق والنبات الى الافلاك والكواكب الخالف بانه تعالى فصل بين أهل الكتاب والمشركين في الذكرك حيث قال ما يولد الذين كفروا من أهل

الكتاب ولا المشركين لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضى النغار وأجيب بان كفر الوثني أغلظ وهذا القدر يكفي في العطف وأولعه خص أولائهم هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل فلا تجعلوا لله أنداداً ان أكثر عبدة الاوثان مقرون بان اله العالم واحد وانه ليس له في الالهية على خلق العالم وتديره شريك ونظير فظاهر وقوع اسم المشرك عليهم ليس بحسب اللغة بل بالشرع كالصلاة والزكاة واذا كان كذلك فلا يعبد بل يجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم لا سيما وقد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه يسمى كل من كان كافراً بانه مشرك التقرير ان قبل المشركات تشمل الحرييات والكتابيات (٣١٩) جميعاً فالآية منسوخة أو مخصوصة بقوله

والمحصنات من الذين أتوا
الكتاب من قبلكم لان
سورة المائدة كلها ثابتة لم
ينسخ شيئاً منها قط وهو
قول ابن عباس والاوزاعي
لا يقال لعل المراد من آمن
بعد ان كان من أهل
الكتاب لان قوله والمحصنات
من المؤمنات يشمل من آمن
منهن فيبقى قوله والمحصنات
من الذين أتوا الكتاب
ضائعاً ولا تجامع الصحابة على
جواز نكاح الكتابيات
نقل ان حذيفة تزوج
يهودية أو نصرانية فكتب
اليه عمر ان خسل سبيلها
فكتب اليه أنزعم انها
حرام فقال لا ولكني أخاف
وعن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال يتزوج نساء
أهل الكتاب ولا
يتزوجون نساءنا وعن
عبد الرحمن بن عوف ان
النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الجوس سنواهم
سنة أهل الكتاب غير
ناكح نساءهم ولا آكلى
ذبايحهم ولولم يكن نكاح
نساءهم جائزاً لكان هذا

الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعد الان
معناه أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن فيكون تاويل الكلام ما ظنوه القائلون انه الولي والى المرأة لان والى
المرأة لا تلك عقدة نكاح المرأة بغير اذنها الا في حال طغوانها وتلك حال لا يملك العقد عليها البعض أو لباثها في
قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ولم يخص الله تعالى ذكره بقوله أو يعفو الذي بيده
عقدة النكاح بعضهم فيجوز توجيه التأويل الى ما تأولوه ولو كان لما قالوا في ذلك وجهه وبعد فان الله تعالى
ذكره انما كنى بقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون عن ذكركم النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها وذلك قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن والصبايا الا يسمين نساء وانما يسمين صبايا أو جوارى وانما النساء في كلام العرب أجمع اسم المرأة
ولا تقول العرب للطفلة والصبي والصغيرة امرأة كالاتقول للصبي الصغير رجلاً واذا كان ذلك كذلك وكان
قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عند الراعي ان الولي انما هو أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عما
وجب لوليته التي تستحق أن يولي عليها مالها المالصغر وما السقفه والله تعالى ذكره انما اقتصر في الآيتين
قص النساء المطلقات لعموم الذي كرددون خصوصه وجعل لهن العفو بقوله الا ان يعفون كان معلوماً
بقوله الا ان يعفون أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعاً من دون بعض اذ كان معلوماً ان
عفو من تولى عليه ماله من باطل واذا كان ذلك كذلك فبين أن التأويل في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة
نكاحهن فوجب أن يكون لاولياء الثيبات الرشد البوالغ من العفو عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل
المسيس مثل الذي لاولياء الاطفال الصغار المولى عليهم من أموالهن السقفه وفي انكار القائلين ان الذي بيده
عقدة النكاح الولي عفو اولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا وتعر يفهم من أحكامهم وأحكام اولياء
الاخرى ما بان عن فساد تاويلهم الذي تأولوه في ذلك ويسئل القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من
أصل أو نظير فلن يقولوا في شيء من ذلك قولاً الا لزوماً في خلافه مثله ﴿القول في تاويل قوله (وأن
تعفوا أقرب للتقوى)﴾ اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فقال بعضهم
خوطب بذلك الرجال والنساء ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن
جرير يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى قال أقرب لهما الذي يعفو
حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية وأن
تعفوا أقرب للتقوى قال يعفون جمعاً: أول الآية على هذا القول وأن تعفوا أيها الناس بعضهم بعضاً وجب
له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق أقرب له الى تقوى الله وقال آخرون بل الذين خوطبوا
بذلك أزواج المطلقات ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي وأن
تعفوا أقرب للتقوى وأن يعفو هو أقرب للتقوى فتأويل ذلك على هذا القول وأن تعفوا أيها المفارقون
أزواجهم فتركوهن ما وجب لهن الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتهن والهن باعطائكم اياهن
الصداق الذي كنتم سقتم لهن في عقدة النكاح ان لم تكونوا سقتهن والهن أقرب لكم الى تقوى الله والذي هو

الاستثناء خالياً عن الفائدة وان قيل ان المشركات تختص بالحرييات فالآية ثابتة وباقية على عمومها ومن الناس من زعم ان هذه الآية ناسخة
لما كانوا عليه من التزوج بالمشرك كترى هذا عن الحسن وزيف بان رفع مباح الاصل ليس ينسخ لان الناسخ والمنسوخ يجب أن يكونا
حكمتين شرعيتين الآن يقال ان تجوز نكاح المشركه قبل نزول الآية كان باقياً من قبل الشرع قوله حتى يؤمن اتفق الكل على أن المراد منه
الاقرار بالشهادة والتمام أحكام الاسلام ولكن لا يدل هذا على أن الايمان في عرف الشرع عبارة عن الاقرار فقط لما مر في تفسير قوله الذين
يؤمنون بالغيب انه لا بد في الايمان الحقيقي من التصديق القلبي الا أنه لا يكفي ههنا بالاقرار اللساني لانه هو اماراة الايمان بالنسبة الى النافلا

اطلاع لنا على صميم القلب والمريرة موكرلة الى اعلام الخفيات فان وافق سره العلقن كان مؤمنا حقا والا كان منافقا جدا ولا مئة مؤمنة هذه اللام في افادة التوكيد تشبه لام القسم والمراد بالامسة واكذا بالعبد في قوله واعبد مؤمن امة الله وعبده لان الناس كاهم عبد الله واما وه أي ولا امرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة خير من مشركة ولو أعجبتكم لامبالغة والجواب بمخوف أي ولو كانت المشركة تعجبكم بما لها وجمالها ونسبها فالمؤمنة خير منها لان الايمان يتعلق بالدين والمال والجمال والنسب يتعلق بالدينا ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا ان لم يتيسر الجمع بينهما وقد تحصل المحبة والتألف عند التوافق (٣٢٠) في الدين فتكمل منافع الدنيا ايضا من حسن الصحبة والعمرة وحفظ الغيب

وضبط الاموال والاولاد وأما عند اختلاف الدين فتعكس هذه القضايا وقد يرى اضداد ما توقع منها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لما لها ولحسبها وجمالها ولد ينها فاطغر بذان الدين تربت يداك وقد ظن بعضهم ان المراد بالامسة ضد الحرة فقال التقدير ولامة مؤمنة خير من حرة مشركة ولو لهذا ذهب بعض آخر الى أن في الآية دلالة على أن القادر على طول الحرة يجوز له الزواج بالامسة على ما هو مذهب أبي حنيفة لان الآية دللت على أن الواجد لطول الحرة المشركة يكون لاحالة واجد الطول الحرة المسلمة لانه بسبب التفاوت في الايمان والكفر لا يتفاوت قدر المال المحتاج اليه في أهبة النكاح فيلزم قطعاً أن يكون الواجد لطول الحرة المسلمة لا يجوز له نكاح الامسة ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لا خلاف ههنا في أن المراد

أولى القولين بتأويل الآية في ذلك ما قاله ابن عباس وهو ان معنى ذلك وأن تعفوا بعضهم لبعض أيها الأزواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضا عما وجب لبعضكم قبل بعض فبتر كوله ان كان قديبق له قبله وان لم يكن بق له فبان بوفيه بتمساره أقرب لكم الى تقوى الله فان قال قائل وما في الصقع عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال لأصافح العاني عما وجب له قبل صاحبه فعلمت ما فعلت أقرب لك الى تقوى الله قبل له الذي في ذلك من قرب به من تقوى الله مسارعة في عفو ذلك الى ما ندبه الله اليه ودعاؤه وحضه عليه فكان فعله ذلك اذ فعله ابتغاء مرضاة الله وايتار ما ندبه اليه على ما هو في نفسه معلوما به اذ كان مؤثرا فعلم ما ندبه اليه مما لم يفرضه عليه على ما هو في نفسه انه لما فرضه عليه وأوجبه أشد ايتار واما ما جاءه أشد له تجنبا وذلك هو قرب به من التقوى ﷺ القول في تأويل قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) يقول تعالى ذكره ولا تغفلوا أيها الناس الاخذ بالفضل بعضكم على بعض فبتر كوه ولكن ليعتقل الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها فيكمل لها تمام صداقتها ان كان لم يعطها جميعه وان كان قد ساق اليها جميع ما كان فرض لها فيفضل عليها بالعفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها وذلك نصفه فان شغ الرجل بذلك وأبى الرجوع بنصفه عليها فلتفضل المرأة المطلقة عليه بدرجة عليه ان كانت قد قبضته منه وان لم تكن قبضته فتعفو جميعه فان حاله لم يفعل ذلك وشحاوتر كما ندبهم الله اليه من أخذاً حدهما على صاحبه بالفضل فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح وله نصفه وما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي ذؤيب عن سعيد بن جبيرة بن مطعم عن أبيه جبيرة أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه ابنته فزوجها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصداق قال قيل له فلم تزوجتها قال عرضها على فكرهت ردها قيل فلم تبعث بالصداق قال فابن الفضل حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال تمام الزوج الصدق أو ترك المرأة الشرط حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الصدق أو ترك المرأة شرطه حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم في هذا وفي غيره حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يقول ليعطافا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير يرغبكم الله في المعروف ويحببكم على الفضل حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويع عن الضحاك في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها فلها نصف الصداق فاسر الله أن يترك لها نصيبها وان شاء أن يتم الهجر كاملها وهو الذي ذكر الله ولا تنسوا الفضل بينكم حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولا تنسوا الفضل بينكم حض كل واحد على الصلة يعني الزوج والمرأة على الصلة حدثني المنثري قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قول

به الكل وان المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر أو لثلك المشركان والمشركون يدعون الله الى النار أي الى ما يؤدى اليها فان الزوجة مظنة الالفة والمجبة في الظاهر وقد تحمل المودة على الاتفاق في الدين فلعلى المؤمن يوافق الكافر والاحترار عن مظنة الارتداد أهم من الطموح الى اسلام المشرك فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاعروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين الا المناصبة والقتال وقيل الرادانهم يدعون الى ترك المحاربتة والجهاد وفي ترك الجهاد استحقاق النار والعذاب وغرض هذا القائل أن يجعل هذا فرقا بين الذميمة وغيره فان الذميمة لا تحمل زوجها على ترك الجهاد وقيل ان الولد الذي يحسد بجماداه الكافر الى الكفر فيصير الولد من أهل النار

فهذا هو الدعوة إلى النار والله يدعو إلى الجنة حيث أمر بالتزويج بالمسلمة حتى يكون الولد مسلماً من أهل الجنة أو المراد أن أولياء الله وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة والمغفرة وما يؤدي إليهم ما فهم الذين يحبون موالاتهم ومصاحبتهم وان يؤثروا على غيرهم بأذنه بتوفيق الله وتيسيره للعمل الذي يستحق به الجنة والغفران وقرأ الحسن والمغفرة بالرفع على الابتداء أي المغفرة كأنه بتيسيره وبين آياته للناس اعلمهم بتذكرون معناه واضح وقد عرفت فيما مر أن التذكرة محاولة استرجاع الصورة المحفوظة فكان الآيات تنبيهه على ما عومر كوزني العقول من حقيقتين الإسلام فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن (٣٢١) أكثر الناس لا يعلمون التأويل ان خيرا الظاهر

كما يتخذ من أجناس مختلفة كالغضب والتمير والعسل والحظنة والشعير وغيره فلهذا كذلك خسر الباطن من أجناس مختلفة كالغفلة والشهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها وهذه تسكر النفوس والعقول الانسانية التي هي مناط التكليف فلها حرمات في عالم التكليف وأما ما يسكر القلوب والارواح والاسرار فهو شراب الواردات في أقداح المشاهدات من ساقى تجلي الصفات اذا دارت الكؤوس تجمدت شهوات النفوس فتسكر القلوب بالما وجد عن المواعيد والارواح بالشهود على الوجود والاسرار بطالعة الجبال من ملاحظة الكمال وهذا شراب حلال لانه ذوق عالم التكليف وانه يمزج اللطيف باللطيف فيسهل منافع للناس وملاذ لاهل القرب والاستئناس شعر فبحولك من لفظي هو الوصل كله وسكرتك من لفظي يبيح لك الشربا

الله ولا تنسوا الفضل بينكم وذلك الفضل هو النصف من الصداق وأن تغفوه عنه المرأة للزوج أو يغفوه عنه وإيها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يعني عن نصف الصداق أو بعضه **حدثنا** ابن جريد قال ثنا مهرا **حدثني** علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولا تنسوا الفضل بينكم قال حدث بعضكم على بعض في هذا وفي غيره حتى في عفو المرأة عن الصداق والزوج بالانعام **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحاك ولا تنسوا الفضل بينكم قال المعروف **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا عمر بن سعد قال سمعت تفسير هذه الآية ولا تنسوا الفضل بينكم قال لا تنسوا الاحسان ﴿القول في تاويل قوله﴾ ان الله بما تعملون بصير يعني تعالى ذكره بذلك ان الله بما تعملون أي الناس مما تدبكم اليه وحضكم عليه من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضكم على بعض في ذلك وبغيره مما تأتون وتذرون من أموركم في أنفسكم وغيركم كما حدتكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه بصير يعني بذلك ذو بصير لا يخفى عليه من شئ من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازي ذا الاحسان منكم على احسانه وذا الاساءة منكم على اساءته ﴿القول في تاويل قوله﴾ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى يعني تعالى ذكره بذلك واظفوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتها وتعاهدوهن والزموهن وعلى الصلوة الوسطى منهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثري قال ثنا اسحق بن الجراح قال ثنا أبو زهير عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله حافظوا على الصلوات قال المحافظة عليها المحافظة على وقتها وعدم السهو عنها **حدثني** يحيى بن ابراهيم السعدي قال ثنا أبي عن أبيه عن جده عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في هذه الآية حافظوا على الصلوات لحفاظ عليها الصلوة لوقتها والسهو عنها ترك وقتها ثم اختلفوا في الصلوة الوسطى فقال بعضهم هي صلاة العصر ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال الصلوة الوسطى صلاة العصر **حدثني** محمد بن عبيد الحارثي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق قال ثنى من سمع ابن عباس وهو يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال العصر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام عن ابي حيان عن أبيه عن علي قال الصلوة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا أبو حيان عن أبيه عن علي مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب عن الاجلج عن أبي اسحق عن الحرث قال سمعت عليا يقول الصلوة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن جريد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن الحرث قال سألت عليا عن الصلوة الوسطى فقال صلاة العصر **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحليم المصري قال ثنا أبو زرعة وهو ب الله ابن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول سمعت أبا الصهباء البكري يقول سألت علي بن أبي طالب عن الصلوة الوسطى فقال هي صلاة العصر وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا

(٤١ - (ابن جرير) - ناني)

فمامل ساقها وما مل شارب * عقار لحاظ كاسه يسكر الباقوم أسكرهم وجود الشرب وقوم أسكرهم شهود الساقى شعر فاسكر القوم دور كاس * وكان سكرى من المدير الكاس والشرب والساقى والمسقى ههنا واحد كما قيل شعر رون الزجاج وورقت الخمر * فتشابهوا وتشاكل الاسم * فكانه خمر ولا قدح وكما قدح ولا خمر واثم الاعراض عن كؤوس الوصال في النهاية أ كبر من نفع الطلب ألف سنة في البداية أما اليسر فأنه كبير عند الاختيار وانه بعيد عن خصال الاررار ولا يمكن نفعه عدم اللغات الى الكيونين وبذل نفوس العالمين في فردانية نقيش الكعبة بين وانهم أ كبر من نفعهم الان انهم لا عوام ونفعهم الخواصي

والعوام أكثر من الخواص وبعبارة أخرى الأثم في الخمر الظاهر والميسر الظاهر والنفع في الخمر الباطن والميسر الباطن وأهل الظاهر أكثر من أهل الباطن والله أعلم (ويستلونك عن المحيض قبل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقد موالاتكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتعلموا بين الناس والله سميع عليم لا يؤخذ كراهة باللغو في إيمانكم ولكن يؤخذ بما كسبت قلوبكم (٣٢٢) والله غفور رحيم للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم

سالم بن التيمي وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني المنثري قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن عبد الله بن عثمان بن غنم عن ابن لبيبة عن أبي هريرة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والأوهى العصر والأوهى العصر حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن يزيد بن الهادي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله فكان ابن عمر يرى صلاة العصر فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أنها الصلاة الوسطى حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معمر بن أبيه قال روى أبو صالح عن أبي هريرة أنه قال هي صلاة العصر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن شهاب وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عغان بن مسلم قال ثنا همام بن قتادة عن الحسن بن أبي سعيد الخدري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني ابن معمر قال ثنا ابن عامر قال ثنا محمد بن أبي حميد عن حميدة ابنة أبي بنس مولاة عائشة قالت أوصت عائشة لما ماتت بما فيها فوجدت في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين حدثني سعيد بن يحيى الأمري قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن أن أمه أم حميد ابن عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى قالت كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثني عباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد ابنة عبد الرحمن أنها سألت عائشة فذكر نحوه إلا أنه قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن محمد بن عمرو وأبي سهل الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله الصلاة الوسطى قال صلاة العصر حدثني المنثري قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر حدثنا أبو بكر ياب قال ثنا وكيع عن داود بن قيس قال ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً قالت إذا انتهيت إلى آية الصلاة فاعلمني فاعلمتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال كان الحسن يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن أبيه قال ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عائشة أنها قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة مثله حدثنا ابن جبير قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن المغيرة عن إبراهيم قال كان يقال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني يعقوب بن

وان عزمو الطلاق قال الله سميع عليم العورات حتى يطهرن بالنشيد والاصل يتطهرن فادغم التاء في الطاء حمزة وعلى وخلف وعاصم سوى حفص الباقر يطهرن بالخفيف من الطهارة انى بالامالة المفرطة حمزة وعلى وخلف وقرأ العباس بالامالة اللطيفة كل القرآن الباقر بالتخفيف لا يؤخذ كونه وبابه وكل حمزة تحرك وتحرک ما قبلها مثل يؤخر ويؤده وأشبهه ذلك بغيرهم زید وروث وحمزة في الوقف الوقوف عن المحيض ط أذى ط لان لكونه أذى نائبراً بليغا في وجوب الاعتزال في المحيض لا للعطف حتى يطهرن ج لان اذا متضمنة الشرط للقاء في جوابه مع فاء التعقيب فيها أمركم الله ط المتطهرين ح حرث لكم ص لان الغاء كالجاء أى اذا كن حرثا فأتوهن والا فقد اختلفا الجملتان شتم زقد يجوز وقوع العارض

لانفسكم ط ملاقوه ط المؤمنين ه بين الناس ط عليم ه قلوبكم ط حليم ه أشهر ج رحيم ه عليم ه التفسير ابراهيم الحكم السابق ويستلونك عن المحيض قبل انه تعالى جمع في هذا الموضع بين ستة أسئلة فذكر الثلاثة الأولى بغير الواو والباقية بالواو والسبب ان سؤالهم عن تلك الحوادث وقع في أحوال متفرقة فلم يوث بحرف العطف لان كل واحد من تلك السؤالات مبتدأ وسألوا عن الوقائع الاخرى وقت واحد ففي بحرف الجمع لذلك كانه قبل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن كذا وعن كذا وي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة الحائض والنفساء كذا في الحديث وكان أهل الجاهلية إذا حضت

المسأة لم يؤاكلوها ولم يشار بؤها ولم يبالوا وها على فرش ولم يساكنوها في بيت فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والنياب قليلة فان اترناهن بالنياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلك الحيض فترأت الآية فقال صلى الله عليه وسلم انما امرم أن تعزلوا بحمامعتن اذ حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت يعني ان المراد من قوله تعالى فاعزلوا النساء فاعزلوا بحمامعتن واتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمان الحيض واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما دون السرة وفوق الركبة والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف قالوا يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار بناء على أن الحيض (٣٣٣) مصدر كالجبي والميت والتقدير

فاعزلوا تمنع النساء في زمان الحيض ترك العمل بالآية فيما فوق السرة وتحت الركبة للاجماع فبقي الباقى على الحرمة وعن زيد بن أسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لنسدها لها ازارها ثم شانك باعلاها وقيل ماسوى الفرج حلال لان المراد بالحيض موضع الحيض فالمعنى فاعزلوا موضع الحيض من النساء نعم الحيض الاول مصدر فبصلح عود الضمير اليه في قوله قبل هو اذى أى الحيض شئ يستقدر ويؤذى من يعرض به نفرة وكرهته على انه يحتمل أن يكون بمعنى المكان والتقدير هو ذو اذى وانما قدم قوله هو اذى لترتب الحكم وهو وجوب الاعتزال عليه وذلك ان دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم حتى لو احتسبت تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك الدم جار

ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سالم عن حفصة انها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذا المكان فأعلمني فلما بلغ حافظوا على الصلوات والاصلاة الوسطى قالت اكتب صلاة العصر **حدثني** المنثني قال ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لكتاب مصحفا اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والاصلاة الوسطى وهى صلاة العصر **حدثني** المنثني قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ذر بن حبيش قال صلاة الوسطى هى العصر **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله حافظوا على الصلوات والاصلاة الوسطى كنا نحدث انه صلاة العصر قبلها صلواتان من النهار وبعدهما صلواتان من الليل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جابر عن الضحاك فى قوله حافظوا على الصلوات والاصلاة الوسطى قال أمروا بالمحافظة على الصلوات والاصلاة الوسطى يعنى العصر **حدث** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله والاصلاة الوسطى هى العصر **حدث** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس حافظوا على الصلوات يعنى المكتوبات والاصلاة الوسطى يعنى صلاة العصر **حدثني** أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن ابن اسحق عن ذر بن عبيد عن ابن عباس قال سمعته يقول حافظوا على الصلوات والاصلاة الوسطى قال صلاة العصر **حدثني** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثور عن مجاهد قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جرير عن الضحاك قال الصلاة الوسطى صلاة العهرة **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن ذر بن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول هى صلاة العصر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا ابن اسحق عن ابن اسحق عن ابن اسحق عن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق عن الحسن بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن شمير عن سعيد بن الحكم قال سمعت أبا أيوب يقول صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن سعد قال ثنا أبو عاصم عن مبارك عن الحسن قال صلاة الوسطى صلاة العصر وعلة من قال هذا القول ما **حدثني** به محمد بن معمر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا محمد بن يعقوب بن طلحة عن زيد بن اسحق عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصبغرت أو اجرت فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة الله أجدواهم وقبورهم نارا **حدثني** أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن طلحة عن زيد بن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا أنه قال ملائكة الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

بجرى البول والغائط فكان اذى وقد ذر ولا يرد عليه دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال لان ذلك دم صالح يسيل من عرق ينفجر فى عنق الرحم ويؤيده ماروى فى الصحيحين عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاضت فلأ تطهر اذ ع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا قبلت الحيضة فذرى الصلاة فاذا أدبرت فاعسى عنك الدم وصلّى ومعنى العرق انه علة تحدث بها من تصدع العروق وأصل الحيض فى اللغة السبل يقال حاض السبل وفاض قال الأزهرى منه قيل الحوض لان الماء يفيض اليه أى يسيل والواو والياء من حيز واحد وقد ورد فى الحديث لدم الحيض صفات منها السواد ورادبه انه يعالوه جرة منرا كبة فيضرب من ذلك الى السواد ومنها

الثخانة ومنها الخثدم وهو المحرق من شدة حرارته ومنها انه ذود فعات أي يخرج برفق ولا يسيل سيلاً ومما ناله رائحة كريهه قومها انه بحراني وهو الشديد الحرارة وقيل ما يحصل فيه كدورة تشبهها بهاء البحر في الناس من قال ان كان الدم موصوفاً بهذه الصفات ذه والحيض والا فلا وما اشبه الامر فيه فالاصل بقاء التكليف وزوالها انما كان بعراض الحيض فإذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكليف الواجبة على ما كان ومنهم من قال هذه الصفات قد تشبه على المكف فإيجاب التامس في تلك الدماء في تلك الصفات يقتضي عسرا ومشقة فالشارع قد روتنا مضبوطة متى حصلت الدماء فيه كان حكمها (٣٢٤) حكم الحيض ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت

صفة تلك الدماء أما السن المحتمل للحيض فاصح الوجوه انها تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي وأبطل من سمعت من النساء يحضن نساء ثمامة يحضن لتسع سنين وقيل ان أول وقت الامكان يدخل بالطعن في السنة التاسعة وقيل بمضي ستة أشهر من السنة التاسعة والاعتبار على الوجوه بالسنتين القمزية تقر بما على الاظهر لتحديد الحثي لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجوه الاصح ما لا يسع حياضاً وطهراً كان ذلك الدم حياضاً والا فلا وأقل مدة الحيض عند الشافعي يوم وليلة وعند أبي حنيفة ثلاثة أيام وعند مالك لا أحد لاقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوماً وليلة اعول على رضى الله عنه وكرم الله وجهه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً

عن الصلاة الوسطى **حدثنا** محمد بن المنفي ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً أو بطونهم ناراً شك شعبة في البطون والبيوت **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة السلماني اسئل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال كذا تراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم وأجوافهم ناراً **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي قال شغلونا يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً أو أجوافهم ناراً **حدثنا** محمد بن المنفي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجواز عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب على فرضه من فرض الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً أو بطونهم وبيوتهم ناراً **حدثنا** أبو السائب وسعيد بن عمير قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً ثم صلاه بين العشاءين بين المغرب والعشاء **حدثنا** الحسين بن علي الصدائقي قال ثنا علي بن عاصم عن خالد بن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد ما غربت الشمس فقال ما لهم ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً ممنوعاً عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس **حدثنا** زكريا بن يحيى الضري قال ثنا عبيدة بن عاصم عن اسراييل عن عاصم عن زر قال انطلقت أنا وعبيدة السلماني الى علي فامرته عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال يا أمير المؤمنين ما الصلاة الوسطى فقال كذا تراها صلاة الصبح فيبيننا نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املاً قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً قال ففرقنا يومئذ انما الصلاة الوسطى **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب اللهم املاً قلوبهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا أو كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس **حدثنا** سليمان بن عبيد الجبار قال ثنا ثابت بن محمد قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد بن مرة عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصغرت الشمس أو اجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً أو وحشي الله قلوبهم وبيوتهم ناراً **حدثنا** محمد بن عمار قال ثنا سهل بن عاصم قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت طلحة قال صليت مع مرة في بيته فسها أو قال نسى فقام قائماً يحدثنا وقد كان يجعني ان أسمع من ثقة قال لما كان يوم الخندق يعني

وأما الطهور فأكثره لاحتله فقد لا ترى المرأة الدم في عرها الا مرة واحدة وأقله خمسة عشر يوماً وقال أحمد أقله ثلاثة عشر وقال مالك ما أعلم بين الحيضين وقتاً يعتمد عليه لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداهن شطرها الا تصلى أشعر ذلك باقل الطهور وأكثر الحيض وغاب عادات النساء في الحيض ست أو سبع وفي الطهور باقي الشهر قال صلى الله عليه وسلم لجنة بنت حبش تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرون ومعنى في علم الله أي ما علم الله من عادتكم أو من غالب عادات النساء ويحرم في الحيض عشرة أشياء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد والطواف ومس المصحف وقراءة

القرآن والسجود والغشيان بنص القرآن والطلاق في حق بعضهن ثم إن أكثر فقهاء الامصار على ان المرأة اذا انقطع حيضها لا يحل مجامعتها
الا بعد ان تغسل عن الحيض وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي والثوري والمشهور وعن أبي حنيفة انها لو رأت الطهر دون عشرة أيام لم
يقرب جهازها حتى تغسل ويغضى عليها وقت صلاة وان رآته عشرة أيام جازله أن يقربها قبل الاغتسال بحجة الشافعي ان القراءة المتواترة
بحجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن فنقرأ بطهران بالتخفيف فانها الحرمه عنده انقطاع الدم ومن
قرأ بطهران بالتثقيب فالنهاية تطهرها بالماء والجمع بين الامرين ممكس بان يكون النهاية (٣٢٥) حصول الشئين ومعنى قوله ولا تقربوهن

أي لا تجامعهن وهذا
كالنا كيد لقوله فاعترلوا
ويحتمل أن يكون ذلك
نهياعن المباشرة في موضع
الدم وهذا نهي عن الالتذاذ
بما يقرب من ذلك الموضع
وأما قوله فاذا نظهرن
فأقوهن تعليق للآتيان
على التطهر بكامة اذا
فوجب أن لا يجوز الآتيان
عند عدم التطهر والمراد
بالتطهر الاغتسال لان هذا
الحكم عائد الى ذات المرأة
فوجب أن يحصل في كل
بدنها في بعض من أبعاض
بدنها وعن عطاء وطاوس
هو أن تغسل الموضع
وتنوضا وقال بعضهم غسل
الموضع ثم القائمون
بوجوب الاغتسال أجمعوا
على أن التيمم يقوم مقامه
عند اعوار الماء من حيث
أمركم الله أي من الماتى
الذى أمركم به وحاله لكم
وهو القبل عن ابن عباس
ومجاهد وابراهيم وقناة
وعكرمة وقال الاصم
والزجاج فأقوهن بحيث
يحل لكم غشيانهن وذلك
بان لا يكن صانعات ولا

يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهم شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة أحوافهم
وقبورهم ناراً حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن التيمي عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني علي بن مسلم الطوسي
قال ثنا عباد بن العوام عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاه فخبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ملائكة
يبوتهم وأحوافهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حدثنا موسى بن سهل الرميلى قال ثنا اسحق بن
عبد الواحد الموصلى قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملائكة قبورهم وبيوتهم
ناراً حدثني المنثى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا خالد بن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً وأحوافهم ناراً حدثني المنثى
قال ثنا سليمان بن أحمد الحرشي الواسطي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني صدقة بن خالد قال
حدثني خالد بن دحمان عن خالد بن شيبان عن كهيل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى
فقال اختانها فيها كما تلتفتم فيها ونحن بقناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبنا الرجل الصالح أبو هاشم
ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
عليه ثم خرج اليه فقال أخبرنا عن صلاة العصر حدثني الحسين بن علي الصدائى قال ثنا أبي وحدثنا
ابن اسحق الاوزاى قال ثنا أبو أحمد قالا جميعاً ثنا فضيل بن مسروق عن شقيق بن عتبة العبدى عن
البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوات العصر قال فقرأتم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ماشاء الله أن نقرأها ثم إن الله نسخها فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين قال فقال رجل كان مع شقيق فهى صلاة العصر قال قد حدثتكم كيف نزلت وكيف نسخها الله والله
أعلم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر
ومحمد بن عبد الله الانصارى قالا جميعاً ثنا سعيد بن أبي عروبة وحدثنا أبو كريب قال ثنا عبد بن
سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ثنا أبي قال ثنا سعيد بن
بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال أنبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هى العصر
حدثنا ابن المنثى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان بن أبي الضحى عن شثير بن شكل عن أم
حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت
الشمس قال أبو موسى هكذا قال ابن أبي عدي حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى عن يونس
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر حدثنا

معتكفات ولا محرقات وعن محمد بن الحنفية فأقوهن من قبل الحلال دون القبور ان الله يحب التوابين مما عسى أن يبدل عنهم من ارتكاب ما نهوا
عنه من ذلك بمجماعة الخائض والظاهر قبل الغسل وآتيان الدبر ويحب المتطهرين من المتزهرين عن تلك الفواحش فالتائب هو الذى فعله ثم تركه
والمتطهر هو الذى ما فعله تنزهاعنه لان الذنب كانه نجاسة وحائبة حكمية انما المشركون نجس أو يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم بطهرة
التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الاقدار والاولى بالحكم الثامن نساؤكم حوث لكم وانه جار مجرى البيان والتوضيح لقوله فأقوهن
من حيث أمركم الله دلالة على أن الغرض الاصلى فى الآتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فينبغى أن يؤتى الماتى الذى هو مكان الحجر عتق

جابر قال كان اليهود يقول اذا جاء معهما من ورائهم اجاء الولد احول فثارت هذه الآية وعن ابن عباس جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلى الليلة قال فلم يرد على شيئا فادعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وتحويل الرجل قبل ظاهره السكنانية عن الاثيان في غير المحل المعتاد وقيل انه الاثيان في المحل المعتاد لكن من جهة ظهرها وعنه كانت الانصار تذكر ان ياتي الرجل المرأة مجنونة أي في قبلها من يدها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قریش تفعل ذلك فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم (٣٢٦) امرأته من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فثارت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم أى مقبلات ومدبرات ومستكفيات بعد أن يتقى الدر والحیضة أو ذلك ان قوله حرث لكم أى ضرع ومنبت للولد وهذا على سبيل التشبيه ففرج المرأة كالارض والنطقة كالبدن والولد كالنبات وانما وحد الحرث لانه مصدر أقيم مقام المضاف أى هن مواضع حرث فاتوهن كما باتون أراضیکم التي تريدون أن تحرثوهامن أى جهة شئتم لا تحظر علیکم جهة دون جهة بعد أن يكون الماتی واحدا وهو موضع الحرث أعنى القبل دون الدر هذا ما عليه أكثر العلماء ويؤيده قوله عز من قائل قل هو الذى فاعترفوا جعل ثبوت الاذى علة للاعتزال ولا معنى للادى الاما يتادى الانسان منه بنتن وتلوث وتنفس طبع والادى فى الدر حاصل أبدا فالاعتزال عنه أولى بالوجوب فغنى أنى شئتم كيف شئتم من قبلها فائمة أو باركة أو مضطجعة وقيل انى بمعنى متى أى فاتوا حرثكم أى وقت شئتم من أوقات الحل یعنی اذا لم تكن أجنبية أو محرمة أو صائمة

أجد بن اسحق قال ثنا أبو أجد قال ثنا عبد السلام عن سالم مولى أبي نصر قال ثنى ابراهيم بن يزيد الدمشقى قال كنت خالسا مع عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له أى شئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلنى أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فاخذ أصبعى الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض الثنى نلها وقال هذه الظهر ثم قبض الاجسام فقال هذه المغرب ثم قبض الثنى نلها ثم قال هذه العشاء ثم قال أى أصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال أى صلاة بقيت قلت العصر قال هى العصر حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكرونا ان المشركين شغلوهم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملائكة يبيتهم وقبورهم ناراً حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمر بن سعدة قال ثنا صدقة بن سعدة عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب اللهم املا بيوتمهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس حدثني محمد بن عوف الطائي قال ثنى محمد بن اسمعيل بن عباس قال ثنا أبي قال ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا محمد بن عبد الله الخزومي قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عامر يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى الظهر حدثنا ابن المنثري قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة قال أخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى هى الظهر حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا عبد الحميد قال ثنا شعبة عن عمر بن سليمان هكذا قال أبو زائدة عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت فى حديثه وفعه الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قال ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب حدثه أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الصلاة الوسطى هى الظهر فرأى عليا عبد الله بن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فاسألوه فاسألوه فاسألوه فاسأله ثم جاءنا الرسول فقال يقول هى صلاة الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا جاعفا فذهبنا الى ابن عمر فسالناه فقال هى صلاة الظهر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب قال ثنى رجل من الانصار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول هى الظهر حدثني أجد بن اسحق قال ثنا أبو أجد قال ثنا ابن أبي ذئب وحدثني المنثري قال ثنا آدم قال ثنا

ابن أوحانضا وعن ابن عباس المعنى ان شاء عزل وان شاء لم يزل وقيل متى شئتم من ليل أو نهار والاصح الاول وعن مالك والشعبة تجوز اثنتان النساء فى ادبارهن ويحكى أن نافع انقل عن ابن عمر مثل ذلك واحتموا بان الحرث اسم المرأة الموضع المعين وبان قوله أنى شئتم معناه من أى شئتم كقوله أنى لك هذا أى من أين وكلمة أين تدل على تعدد الامكنة فىلزم أن يكون الماتى بهم متعددا وبقوله الاعلى أزواجهم أو بما ملكت أي ما هم ترك العمل بعمومه فى حق الذكور والدلالة الاجماع فوجب أن يبقى مع مولاه فى حق الاناث ولا يخفى ضعف هذه الحجج ولو

سلم مساواتها دلائل الحرمة في العروة فالاجتناب أحوط وكيف لا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاون من أنى امرأة في دبرها ولو لم يكن فيه الا فتوات غرض التولد والناسل الذي به بقاء النوع الانساني الذي هو أثر في أنواع الكائنات لكن في به منقصة وذما واذا كان الزنا لكونه مريلا للنسب محرما وكذا النجس لكونه مريلا للعقل والاعتقالات لكونه مغنيا للشخص فلان يحرم هذا الفعل لكونه متضمنا لغناء النوع أولى كالأوطا وتبان البهيمة والاستنماء ولهذا عتبه بقره وقدمه والانفسكم أي افعلوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة كقول الرجل غيره قدم لغسلك عاصلا والحوادث ان الآية اشتملت على الاذن في أحد الموضوعين والمنع عن (٣٢٧) الموضوع الآخر فكانه قيل لا تكونوا

في قيد قضاء الشهوة وانما يجب أن تكونوا في ربة الاخلاص وتقديم الطاعة ثم انه أكد ذلك بقوله واتقوا الله ثم زاد التأكيد بقوله واعلموا أنكم ملاقوه وهذه التهديدات الثلاثة المتواليات لا تحسن الا اذا كانت مسبوقه بالنهي عن مشتهى ففعله وقدموا لانفسكم تحريضا على فعل الطاعات ويندرج فيه ابتغاء الولد والتسمية عند الوقاع وغير ذلك من آداب الحياوة وقوله واتقوا الله زجر عن المحظورات والمنكرات وقوله واعلموا أنكم ملاقوه تذكير ليوم البعث والحساب الذي لولاه لاضاع فعل الطاعات وترك المنهيات وما أحسن هذا الترتيب ثم قال وبشر المؤمنين كمالا بخلاؤهم من الوعد ولم يذكر المبرر به وهو الثواب والكرامة ونحوهما اما لانه كالمعلوم من نحو قوله وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم

ابن أبي ذئب عن الزبير بن جراح بن عمرو بن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حد ثنا المنفي قال ثنا الحاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عبد الله عن نافع عن زيد بن ثابت أنه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حد ثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنا ابن أبي الوليد أو عثمان قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال هي التي على أثر الضحى حد ثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا نافع بن يزيد قال ثنا الوليد بن أبي الوليد أن سلمة بن أبي مريم حدثه أن نغرا من قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له هي التي على أثر صلاة الضحى فقالوا له ارجع واسأله فإذا ما اصابهم فامرهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر فأسأله اليه أيضا فقال هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة حد ثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع قال ثنا زهرة بن معبد قال ثنا سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة وأبراهيم بن طلحة فقال له سعيد سمعت أبا سعيد يقول ان صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى فمر علينا ابن عمر فقال عروة أرسلوا اليه فأسأله الغلام فقال هي الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا اليه جميعا فسالناه فقال هي الظهر حد ثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمرو قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكثرتني حفصة معهما وقالت لي اذا أتيت على هذه الآية فاعلمني حتى امامها عليك كما قرأتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت كتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فأتيت أبي بن كعب أو زيد بن ثابت فنقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في غنمنا ونواضحنا وعلة من قال ذلك ما حد ثنا به محمد بن المنفي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبير بن جراح يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلواتين وبعدها صلواتين حد ثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هريرة قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزبير بن جراح قال ان رهط من قريش مرهمهم زيد بن ثابت فأسألوهم اليه جليل يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال زيد هي الظهر فقام رجلان منهم فأتيا سامية بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة فلا يكون وراءه الا الصف والصفان الناس يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم قال فنزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكان آخرون يقولون ذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ذكر من كان يقول ذلك كذلك حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن عبد الله بن يزيد الأزدي عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم مرتان سألتها فكتبت صحيفة فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذني فلما بلغ آذانها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

جنات واما لان الغرض نفس البشارة مثل فلان يعطى الحكيم التاسع ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم وهو منى عن الجراءة على الله بكثره الخائف فان من أكثر شئ في معنى من المعاني فقد جعله عرضة أي معرضه قال * فلا تجعلوا إيمانكم عرضة للوأم * وقد ذم الله تعالى من أكثر الخائف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين والحكمة فيه ان من حاف في كل قليل وكثير بانته انطلق لسانه بذلك فلا يؤمن اقدمه على الايمان الكاذبة وأيضا كما كان الانسان أكثر تعظيما لله كان أكثر عبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يتذله ويستشهد به في غرض من الاغراض الدنياوي يتوقفه أن تبروا وعلمه أي ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لان الحلاف مجترى

على الله غير معظمه فلا يكون برامقيا فاذا ترك الحلف لا عقاده ان الله اعظم واجل من ان يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا اعتقد
الناس في صدق لهجته وبعده من الاعراض الفاسدة فعُدوا برامقيا وامن الاخلال بواجب حق الله في دخولونه في وساطتهم واصلاح ذات
بينهم ومعنى آخر وهو ان تكون العريضة لغة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة فيكون اسم الشئ الذي يوضع في عرض الطريق فيصير مانع
الناس من السلوك ومنه عرض العبود على الاناء وتقول فلان عرضة دون الخير وذلك ان الرجل كان يحاف على بعض الخيرات من صلاة الرحم
أو اصلاح أو احسان أو عبادة ثم يقول (٣٢٨) أحاف الله ان أحزن في عيني فيترك البرادة البرني عينه ففعل ولا تجعلوا الله عرضة

لايمانكم أي حاجز لما
حلفت عليه وسمي الحلوف
عليه عينا لتلبسه باليمين كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا
حلفت على يمين فرائيت
غيرها خير منها فان الذي
هو خير وكفر عن يمينك أي
على شئ مما تخاف عليه
فيكون قوله أن تبروا
عطف بيان لايمانكم أي
للامور الحلوف عليها التي
هي السبر والتقوى أو
الاصلاح بين الناس وعلى
هذا فاللام في لايمانكم اما
أن تتعاق بالفعول أي ولا
تجعلوا الله لايمانكم برزخا
وحاجزا واما أن تتعلق
بغرضه لما فهمان معنى
الاعتراض بمعنى لا تجعلوا
شياء تعترض البر ويحوز
أن تكون اللام للتعليل
ويتعلق أن تبروا بالعرضة
أي لا تجعلوا الله لا اجل
ايمانكم به عرضة لان تبروا
والله سميع ان حلفت به
عليه بنياتكم ان تركتم
الحلف اجلالا لذكره
واليمين في الاصل عبارة
عن القوة فسمي الحلف بذلك

العصر **حدثنا** ابن المنني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها
أن يكتب لها صحيفة افقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلان كتبتها حتى أماتها
عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلما بلغها أمرته فبكتها حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو **حدثنا** الربيع
ابن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت لكتاب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فآخبرني حتى أمرت ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما أخبرها قالت اكتب فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبد بن سليمان
قال ثنا محمد بن عمر وقال ثني أبو سلمة عن عمر بن رافع مولى عمر قال كان مكتوبا في مصحف حفصة
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم المصري قال ثنا أبي وشعيب بن الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن أبي هلال عن زيد بن عمر بن رافع
قال دعيتي حفصة فكتبت لها صحيفة افقالت اذا بلغت آية الصلاة فآخبرني فلما كتبت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى قالت و صلاة العصر أشهد أني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث قال أخبرني خالد بن يزيد عن ابن أبي
هلال عن زيد أنه باعه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك **حدثنا** المنني قال ثنا أبو صالح قال ثنا
الليث قال **حدثنا** خالد بن سلمة عن زيد بن أسلم أنه باعه عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة مثل ذلك
حدثنا محمد بن المنني قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن عمر بن مريم عن ابن
عباس حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد
ابن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو
عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا وقالت
اذا أتيت على هذه الآية فاعلمني حتى أمليها عليك كما أقرتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر فليقت أبي
ابن كعب وزيد بن ثابت فقالت يا أبا المنذران حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أوليس أشغل ما نكون
عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب ذكر من قال ذلك
حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن أبي فروة عن رجل عن
قيصة بن ذؤيب قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يجعلها * قال أبو جعفر ووجه قيصة بن
ذؤيب قوله الوسطى الى معنى التوسط الذي يكون صفة للشئ يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل

لان المقصود به اتقوا جانب البر على جانب الخنث اللغو الساخط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولهذا قيل لا يعتد به
من اولاد ابل في الدينة لغو وهو في الاصل مصدر لغا بلغوا قال صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة اصاحبه صه والامام يخطب فقد لغوا واختلف
الفقهاء في اللغوم اليمين فذهب الشافعي وهو قول عائشة والشعبي وعكرمة انه قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يختر
بمالهم الحلف فلوقيل لواحد منهم سمعتك اليوم تخاف في المسجد الحرام لانك ذلك واعله قال لا والله أف مرة مذهب أبي حنيفة وهو قول
ابن عباس والحسن بن علي بن سعيد بن يسار وقادة السدي ومكحول بن اللخمي عن جعفر بن محمد عن علي بن عتبة انه كان ثم

بان انه لم يكن وفائدة الخلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجها فيما إذا حلف على شيء يعتقدانه كان ثم
بان انه لم يكن وأبو حنيفة يحكم بالضامن ذلك بحجة الشافعي أن الآية تدل على أن لغو اليمين كالقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب لكن
المراد من قوله بما كسبت قلوبكم هو الذي يقصده الانسان على سبيل الجدور يربطه بقلبه فيكون اللغو ما عوده الناس في الكلام لا والله
وبلى والله فاما إذا حلف على شيء أنه كان حاصلا لجدانم ظهرانه لم يكن فقد قصد الانسان بذلك اليمين المتصل تصديق قوله وربط قلبه بذلك فلم
يكن لغوا البتة وأيضاً لأنه سبحانه ذكر قبل هذه الآية النهي عن كثرة الحلف فذكر (٣٤٩) عقوب ذلك حال هؤلاء الذين يكثر
الحلف على سبيل الاعتقاد

في الكلام لا على سبيل
القصد الى الحلف وبين أنه
لامواخذة عليهم ولا كفارة
لان ايجاب الكفارة
والمواخذة عليهم بغض
امالي أن يمنعوا عن الكلام
أو يلزمهم في كل لحظة
كفارة وكلاهما مخرج في
الدين فظهر أن تفسير اللغو
بما ذكرنا هو المناسب
ويؤيده ما روت عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لغو اليمين قول
الرجل بين كلامه لا والله
وبلى والله وروى أنه صلى
الله عليه وسلم مر بقوم
يتصلون معه رجل من
أصحابه فرج رجل من القوم
فقال أصبت والله ثم أخطأ
فقال الذي مع النبي صلى
الله عليه وسلم حنت الرجل
يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم كل ايمان الرامة
لغوا كفارة فيها ولا عقوبة
وعن عائشة أنها قالت
ايمان اللغو ما كان في الهزل
والمرء والخوصمة التي
لا يعقد عليها القلب وأثر
الصحابي في تفسير كلام الله

القائمة الذي لا يكون مفراطاً ولا قصيرة فامتد ولذلك قال الأثرى انها ليست باقلها ولا أكثرها * وقال
آخرون بل الصلاة الوسطى التي عندها الله بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الغداة
ذ كرم قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن صالح بن
الخليل عن جابر بن زيد عن أبي عباس قال صلاة الوسطى صلاة الفجر حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي
عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبي رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد بالبصرة
فمقت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله قانتين حدثني يعقوب قال ثنا
ابن عيسى عن عوف عن أبي رجا العطاردي قال صليت خلف ابن عباس فذكر نحوه حدثني عباد بن
يعقوب الاسدي قال ثنا شريك عن عوف الاعرابي عن أبي رجا العطاردي قال صليت خلف ابن عباس
الفجر فمقت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين حدثنا أبو
كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبي رجا قال صلى بنا ابن عباس الفجر فلما فرغ قال ان الله
قال في كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهذه الصلاة الوسطى حدثنا أبو كريب قال ثنا
مروان يعني ابن معاوية عن عوف عن أبي رجا العطاردي عن ابن عباس نحوه حدثنا ابن بشار قال
ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالبيه عن ابن عباس أنه صلى صلاة الغداة في
مسجد البصرة فمقت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن المنبهي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا المهاجر عن أبي العالبيه
قال سألت ابن عباس بالبصرة فهنا وان نخذه لعلني نخذي فمقت يا فلان أرايتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في
القرآن ألا تحذني أي صلاة هي قال وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة فقال أليس قد صليت المغرب
والعشاء الآخرة قال قلت بلى قال ثم صليت هذه قال ثم تصلى الأولى والعصر قال قلت بلى قال فهي هذه حدثنا
محمد بن عيسى الدامغاني قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الربيع بن أنس عن أبي العالبيه قال صليت خلف
عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة قال فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب
ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة حدثني المنبهي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عوف عن
خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى الفجر فمقت قبل الركوع ورفع أصبعيه وقال هذه الصلاة الوسطى
حدثني عن عمرو بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالبيه أنه صلى مع أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما ان فرغوا قال قلت لهم أيتمن الصلاة الوسطى قالوا التي صليتها
قبل حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال
الصلاة الوسطى صلاة الصبح حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن
أبي سليمان قال كان عطاء بن ربيان الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح
قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن بكرمته في قوله والصلاة الوسطى قال صلاة الغداة حدثني
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكر حافظوا على

(٤٢) - (ابن جرير) - (ثاني)

حجة وقال أبو حنيفة اليمين بمعنى لا يلحقه الفسخ فلا يعتد به في القصد كالطلاق والعتاق
وأيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه أو يوجب الكفارة على الحانث
مطلقاً من غير فصل بين المجدد والهالز وقيل ان يمين اللغو هو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية فبين الله تعالى أنه لا يؤخذ بترك هذه الايمان
ولكن يؤخذ كما كسبت قلوبكم أي باقامة حكم على ذلك الذي حاقم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية وعن الضحاك أن اللغو هي اليمين
المكفرة كانه قيل لا يؤخذ كما كسبت قلوبكم هو العمد واختاره القاضي أبو بكر

ثم ان الشافعي قال معنى لا يؤخذكم لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما نوت قلوبكم وقصدت حين الايمان ولم يكن كسب اللسان وخدمه وقال ابو حنيفة معناه لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يخافه احدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما اقرفته قلوبكم من اثم القصد أي الكذب في اليمين وهو ان يخاف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وقال مالك في الموطأ أحسن ما سمعت في ذلك أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة قال والذي يخلف على شيء وهو يعلم أنه فيه اثم كاذب ليرضي به أحدا أو يعتذر لمخلوق أو يقطع به ما لا يفيد الا أعلم أن (٣٥٠) يكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف أن لا يفعل الشيء المباح الذي له فعله

الصلوات والصلوة الوسطى قال الصحيح حدثني المثنى قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر عن أبيه عن حصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثت عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة وعلمه من قال هذه المقالة ان الله تعالى ذكره قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين بمعنى وقوموا الله فيها قانتين قال فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيما قنوت سوى صلاة الصبح فعلم بذلك أنها هي دون غيرها وقال آخرون هي إحدى الصلوات الخمس ولا تعرفها بعينها ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال سألني هشام بن سعد قال كنا عند نافع ومعنا جابر بن حيوة فقال لنا جابر سألوا نافع عن الصلاة الوسطى فسألناه فقال قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال هي فنهين حافظوا عليهم كلهن حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو اسد عن قيس بن الربيع عن سيرين بن دعاق عن أبي قطيمة قال سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى قال رأيت ان علمتها كنت محافظا عليها ومضيا على أثرهن قلت لا فقال فانك ان حافظت عليهم فقد حافظت عليهما حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا يعني مختلفين في الصلاة الوسطى وشبهك بين أصابعه والصابون من القول في ذلك ما تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل تأويله وهو انها العصر والذي حدثنا الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث عليه كما حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحق قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن جبير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة النسائي قال وكان ثقة عن أبي تميم الجبشاني عن أبي نصر الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما انصرف قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتواتر فيها وتر كوها من صلاها منكم أضعف أجزءه ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد اجماع حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا جبير بن نعيم عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجبشاني ان أبا نصر الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالخميس فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتر كوها من حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين وقال صلى الله عليه وسلم بكرها بالصلوة في يوم الغيم فانه من فاتته العصر حبط عمله حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع وحدثني محمد بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلج النار حتى صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثام مثلها على غيرها من الصلوات وان كانت المحافظة على جميعها واجبة فكان بيننا بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف الله بالحلف على المحافظة عليها بعد ما علم الامر به جميع

ثم يفعله أو أن يفعله ثم لا يفعله مثل أن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك أو يخلف ليضرب بن غلام ثم لا يضربه والله غفور رحيم حيث لم يؤخذكم باللغو في أيمانكم وأخبر عقوباتكم بما كسبت قلوبكم لعلمكم تتفكرون أو تتسبون عنها الحكم العاشر للذين يؤولون ممن نسأهم يقال في اللغة آلى يؤلى الألاء والتلى ائتلاء وتآلى تأليا والألية والقسم واليمين والحلف كلها واحد وفي الحديث القدسي آليت أن أفعل خلاف المقدرين والألاء في الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطاقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وكان الأيلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن تزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها وكان يتركها بذلك لا أيماء ولا ذات بعيل والغرض منه مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا

يفعلون ذلك أيضا فزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يروى ويتأمل فان رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها المكتوبات وان رأى المصلحة في المغارقة عن المرأة فارقتها المتعارف أن يقال آليت على كذا وانما عدى ههنا بن لأنه أريد له من نسأهم ثم برص أربعة أشهر كما يقال لي منك كذا أو ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسأهم أو يعتزلون مولين أو مقسمين والتر بص التلبث والانتظار وأضافته الى أربعة أشهر إضافة المصدر الى الظرف كقولهم بينهم يوم أي مسيرة في يوم فان فاؤا فان رجعا حلفوا عليه من ترك جميعها فان الله غفور رحيم يعجز للمولين والعسي يقدمون عليه من طيب الضرار بالأيلاء وهو الغالب وان كان من الجائر كرهه على

رضي منهن اشغافا منهن على الولاد من القتل أو غير ذلك من الاسباب وان عزموا الطلاق بان عقدهم والقاب على حل رابطة النكاح فان الله سميع
عليه وعيد على اصرارهم وتركهم الغيبة التي هي مثل التوبة واعلم أن اليبلاءه أركان أربعة الخالف والمخولف به والمخولف عليه ومدة هي ظرف
المخولف عليه الركن الاول الخالف وهو كل زوج يتصور منه الوقوع وكان تصرفه معتبرا في الشرع فيصح ايبلاء الذي اعموم قوله للذين يقولون
وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح ايبلاءه بانة تعالى ويصح بالطلاق والعنقا وأيضا لا فرق عندنا بين الحر والرقيق في الحد وعند
أبي حنيفة يتنصف ريق المرأة وعند مالك بريق الرجل كما قال في الطلاق لنا أن (٣٥١) التخصيص خلاف الظاهر ولان تقدير هذه المدة

ان كان لاجل معنى يرجع
الى الجيلة والطبع هو قولة
الصبر على مفارقة الزوج
فيستوي فيه الحر والرقيق
كالحيض ومدة الرضاع
ومدة العتق ويصح ايبلاء
في حالتى الرضا والغضب
لعموم الآية وقال مالك
لا يصح الا في حال الغضب
وأيا يصح الايبلاء عن
المرأة سواء كانت في جلب
النكاح أو كانت مطلقة
طلقة رجعية لان الرجعية
يصدق عليها أنها من نسائه
بديلل أنه لو قال نسائي
طوالق وقع الطلاق عليها
فتدخل تحت ظاهر قوله
يولون من نسائهم وهذا لو
قال لاجنية والله لأجامةك
لم يكن موليا ويايلاء الحصى
صح لانه يجامع كل يجامع
الغسل غير أنه لا ينزل ومن
جب جميع ذكره لم يصح
ايبلاءه على الاطهر لانه
لا يتحقق منه قصد الايبلاء
لامتناع الامر في نفسه
وكذا الايشل ومن بقي من
ذكره بعد الجلب مادون
قدر الحشفة فان آلي ثم
جب فلا صح نيوت الخمار

المكتوبات هي التي اتبع فيها نبيه صلى الله عليه وسلم نفسه من الحض عليها بما لم يخص به غيره من
الصلوات وحرأمتهم من تضييعها ما حل بين قبلهم من الامم التي وصف أمرها ووعدهم من الاجر على المحافظة
عليها في ما وعد على غيرهما من سائر الصلوات وأحسب أن ذلك كان كذلك لان الله تعالى ذكره جعل الليل
سكنا والناس من شغلهم يطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب هادوث الا القليل منهم ولا المحافظة على
فرائض الله واقام الصلوات المكتوبات فازعون وكذلك ذلك في صلاة الصبح لان ذلك وقت قليل من يتصرف
فيه للمكاسب والمطالب ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها وأما صلاة الظهر فان وقتها وقت قاتلة للناس
واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ووقت توزيع النفوس والتفرغ لراحة
الابدان في أوان البرد وأيام الشتاء وأن المعروف من الاوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم
والاشتغال بسعيهم الا بدمنه لهم من طلب أوقاتهم وقتان من النهار أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس
الى وقت الهاجرة وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت ثقل ما يشغلهم عن
سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم وان كان قد حثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ووعدهم
عليها الجزيل من ثوابه من غير أن يفرضها عليهم وهي صلاة الصبح والآخر منهما آخر النهار وذلك من بعد
اراد الناس وامكان التصرف وطلب المعاش صيفا وشتاء الى وقت مغيب الشمس وفرض عليهم فيه صلاة
العصر ثم حث على المحافظة عليها لئلا يضيعوها المساء من ايتار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معاشهم فيها
على أسباب أجل آخرتهم بما حثهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووعدهم من جزيل
ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا وسنذكر باقيه في كتابنا الاكبر ان شاء الله من كتاب
احكام الشرائع وانما قيل لها الوسطى لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس وذلك ان قبلها صلاتين وبعدها
صلاتين وهي بعد ذلك وسطا من الوسطى الفعلى من قول القائل وسطت القوم أسطهم سطرو وسوطا اذا
دخلت وسطهم ويقال للذكر فيه هو أو سطنة واللاتي هي وسطانا ﴿﴾ القول في تاويل قوله (وقوم والله
قانتين) اختلف أهل التأويل في معنى قوله قانتين فقال بعضهم معنى القنوت الطاعة ومعنى ذلك وقوم والله
في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه ذكر من قال ذلك حدثني علي بن سعيد الكندي
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عوف عن الشعبي في قوله وقوم والله قانتين قال مطيعين حدثني
أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ابن عوف عن الشعبي مثله حدثنا ابن حمدة قال
ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب عن جابر بن زيد وقوم والله قانتين يقول مطيعين حدثني أبو
السائب قال ثنا ابن ادريس عن عثمان بن الاسود عن عطاء وقوم والله قانتين قال مطيعين حدثنا
أحمد بن عبد الجصي قال ثنا أبو عوانة عن ابن بشير عن سعيد بن جبيرة في قوله وقوم والله قانتين قال
مطيعين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن
سعيد بن جبيرة أنه سئل عن القنوت فقال القنوت الطاعة حدثنا ابن حمدة قال ثنا يحيى بن واضح قال
ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال القنوت الذي ذكره الله في القرآن انما يعنى به الطاعة حدثني

لها فان لم تقسح بقى اليبلاء على الاظهر لان العجز عارض وقد قصد الاضرار في الابتداء واذا كانت المرأة تقاه أو قرناء فالحكم كافي الجب ولا
يصح ايبلاء الصبي والمجنون بحال الركن الثاني المخولف به وهو اما الله تعالى وصغابته أو غيره فان حلف بانه كان موليا ثم ان جامعها في مدة
الايلاء خرج عن الايبلاء وهل يجب عليه كفارة اليمين الجديد وقول أبي حنيفة أنه يجب عليه كفارة اليمين لان الدلائل الدالة على وجوب الكفارة
عند الحنف باليمين عامتوا أي فرق بين أن يقول والله لا أقرب بك ثم يقر بها وبين أن يقول والله لا أكلمك ثم يكلمها وانما ترك ذكر الكفارة
في الآية لانها مبينة في سائر المواضع من القرآن وعلى لسان الرسول وقوله تعالى فان انه غفور رحيم يدل على عدم العقاب وأنه لا ينافي الكفارة

كالتائب عن الزنا أو القتل لا عقاب عليه ومع ذلك يجب عليه الحد والعقاص وأما إن كان الخلف في الأيلاء بغير الله كما إذا قال إن وطئتنيك الله
على عتق رقبة أو صدقة أو حج أو صوم أو صلاة فهل يكون موأيا الجسد يد وهو قول أبي حنيفة ومالك وجماعة من العلماء أنه يكون مولدًا إن
العتق والطلاق المعلقين ولو طه بمحصلان ولو طه فيكون ما يلزمه بالوطء مانعًا له من الوطء ويكون هو بتعليقه بالوطء مضراهما إذ ثبت لهما
المطالبة كفي اليمين بالله تعالى حتى يضيق الأمر عليه بغيره من أربعة أشهر لغيره أو يطلق ولا يخفى أنه لو كان المعلق به الزام فرب في الذمة
فعلية ما في نذر اللجاج وفيه أقوال أصحها أن (٣٥٢) عليه كفارة اليمين والثاني عليه الوفاء بما هي والثالث التخيير بين كفارة اليمين

وبين الوفاء * أركان الثالث
المخوف عليه وهو الجماع
وهذا من صراخ الغاظة
وكذا النيبك والوطء
والإصابة ومن كنياتها
المباشرة والملازمة والمباشرة
فلا تعمل إلا بالنية * الركن
الرابع المدة فمن إن
عباس أنه لا يكون مولا
حتى يخلف أن لا يبطأ أبدا
وعن الحسن وأصح أنه
مولد وإن حلف بما هو هذا
المذهبان في غاية البعد
وعن أبي حنيفة والثوري
أنه لا يكون مولا حتى يخلف
على أن لا يبطأ أربعة
أشهر أو فيما زاد عن مالك
وأحمد والشافعي أنه لا يكون
مولا حتى تزيد المدة على
أربعة أشهر فعند الشافعي إذا
آلى منها أكثر من أربعة أشهر
أجل لا أربعة أشهر وهذه
المدة تكون حقا للزوج فإذا
مضت طالبت المرأة الزوج
بالغيبة أو الطلاق فإن امتنع
الزوج منهما طلقها الحاكم
عليه وعند أبي حنيفة إذا
مضت أربعة أشهر يقع
الطلاق بنفسه حجة الشافعي
إن الغاء في قوله فان فاؤا

يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير بن الضحاك وقوم الله قانتين قال إن أهل
كل دين يقومون لله عاصين فقوموا أنتم لله طائعين **حدثني** المثني قال ثنا إسحق قال ثنا أبو زهير
عن جوير بن الضحاك في قوله وقوم الله قانتين قال قوموا لله طائعين في كل شيء وأطيعوه في صلواتكم
حدث عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول وقوموا لله
قانتين القنوت الطاعة يقول لكل أهل دين صلاة يقومون في صلواتهم لله عاصين فقوموا لله طائعين **حدثني**
المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قانتين
يقول مطيعين **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا ابن عباس قال سمعت
قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين **حدثني** المثني قال ثنا الحسن بن علي قال سمعت الحسن بن علي قال سمعت
سعيد وقوموا لله قانتين قال مطيعين **حدثني** عمران بن بكار السكاعي قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا
أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوني حمى لقيته بارمينية قال سمعت الحسن بن علي قال سمعت الحسن بن علي قال سمعت
وقوموا لله قانتين قال طائعين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ابن أبي نجيح عن
مجاهد في قول الله وقوموا لله قانتين قال مطيعين **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقوموا
لله قانتين يقول مطيعين **حدثنا** أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد الزهري قال ثنا فضيل بن مرزوق
عن عطية قال كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم حتى أتزلت وقوموا لله قانتين فتر كوا الكلام قال قانتين
مطيعين **حدثني** محمد بن عمار الأسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا فضيل عن عطية في قوله
وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم حتى تزلت وقوموا لله قانتين فتر كوا الكلام في
لصلاة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله
وقوموا لله قانتين قال كل أهل دين يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم لله طائعين **حدثنا** الربيع بن
سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا دواج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل حرف في القرآن فيه القنوت فأنما هو الطاعة **حدثنا** العباس بن
الوليد قال أخبرني أبي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال قال القنوت طاعة الله يقول الله تعالى ذكره وقوموا لله
قانتين مطيعين **حدثنا** سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان قال قال ابن طاوس كان أبي يقول القنوت
طاعة الله * وقال آخرون القنوت في هذه الآية السكوت وقالوا لا يدل الآية وقوموا لله ساكتين عما نهما كم
الله أن تتكلموا به في صلواتكم ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا
أسباط عن السدي وقوموا لله قانتين القنوت في هذه الآية السكوت **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال
ثنا أسباط عن السدي في خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلاة فنتكلم وبسأل
الرجل صاحبه عن حاجته وبخبره وردون عليه إذا سلم حتى أتيت أنا فسلمت فلم تردوا علي السلام فاستد ذلك
علي فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال أنه لم ينعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لانتكلم

تقتضي كون ما بعده من حكمي الغيبة والطلاق مشر وعامرا خبا عن انقضاء الأشهر الأربعة وأيضاً قوله وإن عزموا الطلاق في
فإن الله سميع عليم صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج وفي أن الزوج لا بد أن يصدر عنه شيء يكون مسموعاً وما ذاك إلا إيقاع
الطلاق أجاب أبو حنيفة بأن قوله فان فاؤا تفصيل للحكم المتقدم كما تقول أنا تزيلكم هذا الشهر فإن حدثتكم أنت عندكم إلى آخره والام أقم
وأنحول وأيضاً الأيلاء طلاق في نفسه فالطلاق إشارة إليه وأيضاً الغائب أن العازم للطلاق والضرار وترك الغيبة لا يتحلون من مقابلة ومقدمة
وحدث نفس فذلك الذي يسمعه الله كما يسمع وسوسة الشيطان واستدل على صحة مذهبه في أن الغيبة لا بد أن تقع في الأشهر بقراءة عبد الله

ابن مسعود فان فاؤافيه - ن ورد بان اشادة فلامعول عليها والرجوع الى الحق اولى الله حسبي التاويل كإات للنساء محبضا في الظاهر وهو سبب نقصان إيمانهن بمنعهن عن الصلاة والصيام فكذلك الرجال محبض في الباطن وهو سبب نقصان إيمانهم بمعهم عن حقيقة الصلاة وهي المناجاة وعن حقيقة الصوم وهي الامسالة عن مشتهيات النفوس وكأأن الحميض هو غلبه الدم فكذلك الهوى هو غلبات دواعي الصغيات البشرية والحاجات الانسانية فكما اغلب الهوى انكدر الصفا وحصل الاذى وقد قيل قطرة من الهوى تكدر بحر من الصفة ولذلك نودى من سرادقات الجلال يا قلوب الرجال اعتبروا نساء النفوس في محبض غلبات الهوى حتى يطهرن (٣٥٣) يفرغن من قضاء الحوائج الضرورية

للانسان من الماكول والمشروب والمنكوح فاذا تطهرن بماء التوبة والانابة ورجعن الى الحضرة في طلب القرية فانوهن من حيث أمركم الله يعني عند ظهور رسواهد الحق لزهور باطل النفس واضمحلال هواها ان الله يحب التوابين عن أوصاف الوجود ويحب المتطهرين باخلاق المعبود بل يحب التوابين عن بقاء الوجود ويحب المتطهرين ببقاء الشهود نساؤكم حرت لكم الرجال البالغون الواصلون الى عالم الحقيقة المتصرفون فيما سوى الله بخلاف الحق فهم رجال الله وما دون الله نساؤهم وهم الانبياء والاولياء القاعون بالله الداعون الى الله باذنه فكما أن الدنيا مزرعة الآخرة لقوم فالدنيا والآخرة مزرعة عنهم ومحرتهم يحرتون فيها انى شاءوا وكيف شاءوا وما يشاء الله فقد نبت مشبتهم في مشبتة تعالى وبقيت فدره تصرفهم بتقويته لا بتواخذكم الله القلب كالارض للزراعة والجوارح كآلات الحرانة

في الصلاة والقنوت السكوت **حدثني** محمد بن عبيد الماربي قال ثنا الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنا نكلم في الصلاة فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فإنا انصرف قال قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ونزلت هذه الآية وقوموا لله فانتين **حدثنا** عبد الجيد بن بيان السكري قال أخبرنا محمد بن يزيد **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة وابن غير وكيع و يعلى بن عبيد جيعا عن اسمعيل بن أبي خالد عن الحرب بن شبل عن أبي عمر والشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحب في الحاجة حتى نزلت هذه الآية ساظفوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله فانتين **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن سمك عن عكرمة في قوله وقوموا لله فانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة يجي خدم الرجل اليه وهو في الصلاة فيكلمه بمحاجته فهو عن الكلام **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن كثوم بن المصطلق عن عبد الله بن مسعود قال أتاني عائدا وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني أن يرد على السلام في الصلاة فانتية ذات يوم فسلمت فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في أمره ما يشاء وانه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلم أحد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتحميد وقوموا لله فانتين **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقوموا لله فانتين قال اذا قمتم في الصلاة فاسكتوا الا تكلموا أحدا حتى تفرغوا منها قال والقانت المصلي الذي لا يتكلم وقال آخرون القنوت في هذه الآية الر كود في الصلاة والخشوع فيها وقالوا في ناويسل الآية وقوموا لله في صلواتكم خاشعين حافظي الاجتهاد غير عابئين ولا لاعبين ذكر من قال ذلك **حدثني** مسلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله فانتين قال فن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من رهبته الله كان العلماء اذا قام أحدهم يصلي بهاب الرحمن أن يلبغ أو أن يلقب الحصى أو يعيب بشئ أو يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الاناسيا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد نحوه الآية قال فن القنوت الركود والخشوع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكيم عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وقوموا لله فانتين قال من القنوت الخشوع وخفض الجناح من رهبته الله وكان الفقهاء من أحبب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدهم الى الصلاة لم يلبغ ولم يلقب الحصى لم يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الاناسيا حتى ينصرف **حدثني** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن ليث عن مجاهد في قوله وقوموا لله فانتين قال ان من القنوت الركود ثم ذكر نحوه **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وقوموا لله فانتين قال القنوت الركود يعي القيام في الصلاة والاتصاف به **وقال** آخرون بل القنوت في هذا الموضع الدعاء قالوا تاويل الآية وقوموا لله راغبين في صلواتكم ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى وثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر جيعا عن عوف عن أبي رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فغفت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله فانتين قال أبو جعفر

والاعمال والاقوال كالبذر بالبذر ما يقع في الارض المرتبة للزراعة لا ينبت وان كان في آله من آلات الحرانة أما ان كان لما يجرى على الظواهر من الخير أدنى أثر في القلب ولو كان من مقال ذرة فان الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضيعه بل يضاعفه وان كان ما يجرى عليه في الظاهر شرافا لم يكن له أثر في القلب كان لغوا ولا يؤاخذ به وان كان له أثر في القلب فهو بصد المزاخذة وان شاء الله غفره للذين يؤلون من نساتهم من وقع له من أهل القصة ثقة وأفته في انشاء لسلولك من ملامة النفس أو نفرة الطبع فعلى الشيخ ولا يحجب أن لا يفرق قوه في الحقيقة توبيعا ونوه بالهمم العلية و يتر بصو أو أربعة أشهر للرجوع لان هذه مدة تعلق الروح بالجنين كجاء في الحديث ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين

لوما لم يكن علقه مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك الى آخره فان فاوا الغيبة الى صدق الطلب و رعاية حق الصحبة ونفخ فيه روح الارادة مرة
أخرى لاحظوه بعين القبول فان هذار يبع لا يرعاه الامم زولون وز بسع لا يسكنه الامم زولون بل شراب لا يذوقه الا العارفون وغناء لا يطرب
عليه الا العاشقون وان عزموا الطلاق لعزمه على طلاق من كوحه المواصله فان الله سميع لقاتهم عليهم بحالتهم وهو حسي (والطالقات يتر بصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل اهن أن يكنن ما خالق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر بعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا
اصلاحا لهن مثل الذي عليهن بالمعروف (٣٥٤) وللرجال علين درجة والله عز بز حكيم الطلاق من ان فامساك بمعروف أو تسريح

باحسان ولا يحل لكم أن
تأخذوا مما آتيتوهن شيئا
الا أن يتخاأا ليقبها حدود الله
فان خفتم ألا يقبها حدود
الله فلا جناح عليهما فيما
اقتد به تلك حدود الله
فلا تعدوها من يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون
فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره
فان طلقها فلا جناح عليهما
أن يترابعا ان طنانا يقبها
حدود الله وتلك حدود الله
بينهما القوم يعلمون واذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن من
فامسكوهن بمعروف أو
سرحوهن بمعروف ولا
تمسكوهن ضرارا لتعدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم
نفسه ولا تتخذوا آيات الله
هزوا واذا كروا نعم الله
عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب
والحكمة بغيركم به واتقوا
الله واعلموا أن الله بكل شئ
عليم واذا طلقتم النساء
فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن اذا
راضوا بينهم بالمعروف
ذلك لوعظبه من كان منكم
يؤمن بالله واليوم الآخر
ذلكم أزكى لكم والطهر

وأولى هذه الاقوال بالصواب في تاويل قوله وقوم والله قانتين قول من قال تاويله مطيعين وذلك ان أصل
القنوت الطاعة وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما سبى الله من الكلام فيها وذلك وجه من
وجه تاويل القنوت في هذا الموضوع الى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها الا عن
قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهله ومما يدل على اهم قولوا ذلك كما وصفتنا قول الخفي وبجاهد الذي حد ثنا به
أحمد بن اسحق عن الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بمجاهد قال كانوا
يشككون في الصلاة ما أحد هم أم آه بالخاجة فنزلت وقوم والله قانتين قال فقطعوا الكلام والقنوت
السكوت والقنوت الطاعة فجعل ابراهيم وبجاهد القنوت سكو تافى طاعة الله على ما قلنا في ذلك من التاويل
وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح وطالة القيام والدعاء لان كلا غير خارج من أحد
معنيين من أن يكون مما أمر به المصلي أو مما ندب اليه والعبد بكل ذلك لله مطيع وهو لوله فيه قانت والقنوت
أصله الطاعة لله ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد فتاويل الآيه اذا حافظوا على الصلوات والصلوة
الرسطى وقوم والله فيها طيعين بترك بعضهم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة
القرآن فيها أو ذكر الله بالذي هو أهله أو دعائه فيها غير عاصمين لله فيها بتضييع حدودها والتفریط في
الواجب لله عليكم فيها وفي غيرهما من فرائض الله ﷻ القول في تاويل قوله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا)
يعنى تعالى ذكر بذلك وقوم والله في الصلاة كما مطيعين له لما قد بيناه من معناه فان خفتم من عدو لكم أيها
الناس تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصالوا قايما على أركانكم بالارض قانتين لله فصلوا
رجالا مشاة على أرجلكم وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم أو ركبانا على ظهوركم فان ذلك يجزى بكم
حينئذ من القيام منكم أو قانتين ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك جازنص الرجال بالمعنى المحذوف وذلك ان
العرب تفعل ذلك الجزاء خاصة لان ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله ويدين ذلك أنهم يقولون ان خيرنا خير اوان شرا
فشرنا بمعنى ان تفعل خيرا تصب خيرا وان تفعل شرا تصب شرا فيعطون الجواب عن الاول لانجزام الثاني
بجزم الاول فذلك قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا بمعنى ان خفتم أن تصالوا قايما بالارض فصالوا رجلا
والرجال جمع راجل ورجل وأما أهل الحجاز فانهم يقولون لو حد الرجال ورجل مسموع منهم مشى فلان الى
بيت الله حافيا رجلا قد سمع من بعض احياء العرب في واحد هم رجلان كما قال بعض بني عقيل

على اذا بصرت ليلى بخلاوة * أن اردار بيت الله رجلان حافيا

فمن قال رجلان لاذ كرفال لا نرى رجلى ورجل في جميع المذكر والمؤنث فيه أن يقال أتى القوم رجلا ورجلى
مثل كسالى وكسالى وقد حكي عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك فان خفتم فرجالا مشددة وعن بعضهم انه كان يقرأ
رجالا وكلا القراءتين غير جائزة القراءه به اعندنا بخلاف القراءه الموروثة مستفيضة في أمصار المسلمين وأما
الركبان فجمع ركب يقال هورا كبر وهم ركبان وركب وركبة توركب وأركب وأركوب يقال جانا
أركوب من الناس وأراكيب ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب
ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سالت عن قوله فرجالا أو ركبانا قال عند

والله يعلم وأنتم لا تعلمون (القرآن أن يخافا بضم الياء يزيد وجز وبعقوب اليه قون بفتح الياء بيدها بالنون المفضل الباقون المطاردة
بياه الغيبة يفعل ذلك مدغما حيث كان أبو الحارث عن علي فقد ظلم مظهر ابن كثير وأبو جعفر وناقع غير ورش وعاصم غير الاعشى * الوقوف قروء
ط الاخر ط اصلاحا بالمعروف ط لعطف المتفقتين ولا تمام المقصود في تفضيل الرجال درجة ط حكيمه مرنان ص اعطف المتفقتين
باحسان ط حدود الله الاول ط اقتدت به ط تعدوها ج الظالمون ط ربيع الجز غير ط لان الطلاق للزوج الثاني على خطر الوجود
لا منتظر معه ودف كان خارجا من مقتضى الجملة الاولى أن يقبها حدود الله ط يعلمون أو سرحوهن بمعروف ص لطول الكلام لتعدوا

ج نفسه ط هز والطول مابعد يعظ كبه ط بالمعروف ط الآخر ط وأظهر ط لانعلمون ه التفسير الحكم الحادي عشر الطلاق
ويشتمل على أحكام أهلها وجوب العدة واعلم أن المطلقة وهي التي أوقع الطلاق عليها ما أن تكون أجنبية ولا يقع الطلاق عليها في عرف الشرع
بالاجماع واما أن تكون منسكوحا وحينئذ اما أن لا يكون مدخولا بها ولا عدة عليها القوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن فبالحكم عليهن من عدة تعتدوهن واما أن تكون مدخولا بها وحينئذ ان كانت حاملا فعدتم بالوضع الحمل قال تعالى وأولان الاحمال
أجلهن أن يضعن حملهن وان كانت حائلا فان امتنع الحيض في حقها اما للصغرى القيرط (٣٥٥) أو للكبرى القيرط فعدتم بالاشهر بالاقرء

لقوله سبحانه واللاتي يمشن
من الحيض من نساءكم ان
ارتبتم فعدتمن ثلاثة أشهر
واللاتي لم يحضن وان كان
الحيض في حقها بمكان فان
كانت رقيقة فعدتمها قرآن
وان كانت حرة فعدتمها ثلاثة
اقرء لهذه الآية فظهر
ان قوله والمطلقات لا يتناول
الا المنسكوحا الحرة المدخول
بها كالحائلات من ذوات
الحيض لا يعل العام انما
يحسن تخصصه اذا كان
الباقي أكثر من حيث انه
حوت العادة باطلاق لفظ
الكل على الغالب لا المغلوب
فيقال الثوب أسود اذا كان
الغالب عليه السواد
لا البياض وههنا الباقي
قسم واحد من الاقسام
الجسمة فكيف يحسن
اطلاق لفظ العام عليه لانا
نقول أما الاجنبية فتخرج
بعرف الشرع كما مر واما
غير المدخول بها فالقرينة
تخرجها لان المقصود من
العدة براءة الرحم وكذا
الحامل ولا يستلان ايجاب
لاعداد بالاقرء انما يكون
حيث يحصل الاقرء ولا

المطردة يصلح حيث كان وجهه راكباً أو رجلاً ويجعل السجود أخفض من الركوع ويصل ركعتين يومئ
إيماء حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن معوية عن ابراهيم في قوله فرجالاً أو
ركبانا قال صلاة الضراب يومئ ايماء حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن معوية عن
ابراهيم قوله فرجالاً أو ركبانا قال يصل ركعتين حيث كان وجهه بوي ايماء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا
أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبيرة فرجالاً أو ركبانا قال اذا طردت الحمل فامئ ايماء
حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن مالك عن سعيد قال يومئ ايماء حدثنا أحمد قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فرجالاً أو ركبانا قال اذا كان عند القتال صلى راكباً أو
ماشياً حيث كان وجهه بوي ايماء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابي نجيح عن
سجاهد في قول الله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في القتال على الخيل فاذا وقع الخوف
فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً أو قاعداً على أي يوي برأسه أو يتكلم باسمه حدثني الثماني قال
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال أو راكباً لأصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم وقال أيضاً أو راكباً أو ما قدر أن يوي برأسه وسائر الحديث مثله حدثنا يحيى بن ابي طالب قال
ثنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحاك في قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا قال اذا التقوا عند القتال وطابوا
أو طلبوا أو طلبهم سبع فضلاتهم تكبيرتان ايماء أي جهة كانت حدثني الثماني قال ثنا عمرو بن عوف
قال ثنا هشيم قال أخبرنا جوير بن الضحاك في قوله رجلاً أو ركبانا قال ذلك عند القتال يصلح حيث كان
وجهه راكباً أو رجلاً اذا كان يطلب أو يطلبه سبع فليصل ركعة بوي ايماء فان لم يستطع فليكبرك تكبيرتين
حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن الفضل بن دلهم عن الحسن فان خفتم فرجالاً أو ركبانا قال ركعة
وأنت تمشي وأنت توضع بك بعيرك وبركض بك فرسك على أي جهة كان حدثني موسى قال ثنا
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان خفتم فرجالاً أو ركبانا أمارجالاً على أرجلكم اذا قاتلتم يصلح الرجل
بوي برأسه أي ما توجهه الراكب على دابته بوي برأسه أي ما توجهه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة فان خفتم فرجالاً أو ركبانا الآية أحل الله لك اذا كنت خائفاً عند القتال أن تصلي
وأنت راكباً وأنت تمشي بوي برأسك من حيث كان وجهك ان قدرت على ركعتين والافواحدة حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فان خفتم فرجالاً أو ركبانا
قال ذلك عند المسابقة حدثني الثماني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في
قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا قال اذا طلب الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجلاً أو
ركبانا بوي ايماء ركعتين وقال قتادة تحزى ركعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع في قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا قال كانوا اذا خشوا العدو صلوا ركعتين راكباً كان أو رجلاً
حدثنا ابن حبان قال ثنا جرير عن معوية عن ابراهيم في قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا قال يصلح الرجل في
القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه بوي ايماء عند كل ركوع وسجود ولكن السجود

اقرء في حقهما واما الرقيقة فتزويجها كالنادر فثبت أن اللفظ باق على تناوله الاغلب وانما يقبل وليتر بصن المطلقات بل اخرج الامر في
صورة الخبر اشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة الى أمثاله فكأنهن امثلن فهو يخبر عن موجود أو بناء الكلام على المبتدأ مما زاده أيضاً
فضل تاكيدون تقو ولو قيل وليتر بصن المطلقات لم يكن بتلك الوكادة وفي ذكر النفس دون أن يقال يتر بصن ثلاثة قروء تهيج لهن على التبرص
لان فيه ما يستكفن منه فان أنفس النساء طوامح الى الرجال فوازع اليهم فامر أن يقبضن أنفسهن والقروء جمع قرء بفتح القاف أو
ضمها والراء ساكنة في الحالين وفي الصحيح بفتح القاف فقط ولا خلاف أن اسم القروء يقع على الطهر والحيض والشهور انه حقيقة فهم وقيل

حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وقيل بالعكس وقيل انه موضوع لعني واحد مشترك بينهما اما لان القرء هو الاجتماع ثم في وقت الحيض يجمع
الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجمع الدم في البدن وهو قول الاصمعي والاختصاص والفرع والاكسائي واما لانه عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة
وهو قول أبي عبيد واما لان القرء هو الوقت يقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبه ولا يخفى أن لكل من الطهر والحيض وقتا معينا وهذا قول أبي
عمر بن العلاء ثم ان الله تعالى أمر الماطقة بثلاثة أشياء تسمى اقراء لكن العلماء أجمعوا على ان الثلاثة يجب أن تكون من أحد الجنسين ثم
اختلفوا فذهب الشافعي الى ان الماطة (٣٥٦) ويروي ذلك عن ابن عمرو يروى بدو عانته ومالك وربيعة وأحمد في رواية وقال عمرو على

وابن مسعود في الحيض وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن أبي ليلى وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعي أقصر حتى لو طلقها في حال الطهر بحسب بقية الطهر قرأ وان حاضت عقبه في الحال فاذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدته او عند أبي حنيفة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ان كان الطلاق في حال الطهر أو من الحيضة الرابعة ان كان في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قال اذا طهرت لا كثر الحيض تنقض عدتها قبل الغسل وان طهرت لا قبل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل عند الماء أو تميم عند عدم الماء أو يغشى عليها وقت صلاة تحب للشافعي قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمان عدتهن وأجيب بان معنى الآية مستقبلات لعدتهن كما تقول لثلاث بقين من الشهر أي مستقبلات لثلاث وقيل هذا يقوى استدلال الشافعي لان قول القائل لثلاث بقين من الشهر معناه لزمان يقع

أخضع من الركوع فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضا هذا في المطاردة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي قال كان قتادة يقول ان استطاع ركعتين والافواحدة بوي ايماء ان شاء راكبنا وراجلا قال الله تعالى ذكروه ان خفتهم فرجالا أو ركباناً حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن قال في الخائف الذي يطلبه العدو قال ان استطاع أن يصلي ركعتين والاصلي ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحماد وقتادة عن صلاة المسايقة فقالوا ركعة حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحماد وقتادة عن صلاة المسايقة فقال بوي ايماء حيث كان وجهه حدثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد والحكم وقتادة أنهم سألوا عن الصلاة عند المسايقة فقالوا ركعة حيث وجهك حدثنا أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبي نصر عن جابر بن عراب قال كنا نقاتل القوم وعامنا هرم بن حبان فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة فقال هرم يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة قال ونحن مستقبلوا المشرق حدثنا يعقوب بن حبان قال ثنا ابن علية عن الجري عن أبي نصر قال كان هرم بن حبان على جيش فحضر العدو فقال يسجد كل رجل منكم تحت جبينه حيث كان وجهه سجدة أو ما استيسر فقلت لابي نصر ما استيسر قال بوي حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المغضل قال ثنا أبو مسلمة عن أبي نصر قال ثنا جابر بن عراب قال سمع هرم بن حبان يقاتل العدو مستقبل المشرق فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة فقال يسجد الرجل تحت جبينه سجدة حدثنا المنثري قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فان خفتهم فرجالا أو ركباناً قال تصلى حيث توجهت راكباً أو ماشياً وحيث توجهت بك دابتك بوي ايماء لا مكتوبة حدثنا سعيد بن عمرو السكوني قال ثنا هبة بن الوليد قال ثنا المسعودي قال ثنا يزيد الفير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا أبو أحمد قال ثنا موسى بن محمد الأنصاري عن عبد الملك بن عطاء في هذه الآية قال اذا كان خائفاً صلى على أي حال كان حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وسأله عن قول الله فرجالا أو ركباناً قال راكباً أو ماشياً لو كانت ايماء على بها الناس لم يان الا رجلاً وانقطع الالف انما هي رجال مشاة ومن أبي تراب رجلاً وعلى كل ضامر قال ياتون مشاة وركباناً قال أبو جعفر والخوف الذي للمصلي أن يصلي من أجله المكتوبة ماشياً رجلاً أو راكباً لا الخوف على المهمة عند السلامة والمسايقة في قتال من أمر بقتاله من عدو للمسلمين أو محارب أو طلب سبع أو جعل صائلاً أو سبيل سائل نخاف العرق فيه وكلما الاغاب من شأنه هلاك المرء منه ان صلى صلاة الامن فاذا كان ذلك كذلك فله أن يصلي صلاة شدة الخوف حيث كان من وجهه بوي ايماء لعموم كتاب الله فان خفتهم فرجالا أو ركباناً لم يخص الخوف على ذلك على نوع من الانواع بعد أن يكون الخوف صفة ما ذكرنا وانما قلنا ان الخوف الذي يجوز للمصلي أن

هكذا هذه العبارة بالنسخ ولم يتضح لها معنى فاعل فيها تخرى بها أو جيب لها اذ ذلك فلتراجع

الشرع في الثلاث عقبه فمعنى الآية طلقوهن بحيث يحصل الشرع في العدة عقبه ولما كان الاذن حاصل بالطلاق يصلى في جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقب زمان التعلق من العدة وروى عن عائشة انها قالت هل تدرين ما الاقراء الاطهار ثم قال الشافعي النساء بهذا أعلم وأيضا التركيب يدل على الجمع وأكثر أحوال الرحم اجتماعا واشتمالا على الدم آخر الطهر اذ لو لم تمتلئ تلك المقائض لما سالت الى الخارج فن أول الطهر ياخذ في الاجتماع والازدياد الى آخره والآخر هو حال كمال الاجتماع فآخر الطهر هو القرء بالحقيقة وأيضا الاعتداد بالطهار أقل زمانا من الاعتداد بالحيض فيلزم المصير اليه لان الاصل أن لا يكون لاحد على غيره حتى يحق الحبس والمنع

وكما كانت المدة أقل كان أقرب الى هذا الاصل ووفق له وايضا لا يتبدل على انها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى اقراء خرجت عن العهدة فتكون متمكنة من الاعتداد بالاطهار التي مدتها أقل ومن الاعتداد بالحيض التي مدتها أكثر فيكون الاعتداد بالاعتداء بالزائد على مدة الاطهار غير واجب بحجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام اقراءك وقوله طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضاً ولان الغرض الاصل من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الارحام ولان الاصل في الابضاع الحرمه وفي تقليل مدة العدة تحليل بضعة الزوج الثاني فالتكثير أحوط ولان طلاق طهر كامل على بعض الطهر بخلاف الظاهر واذا تعارضت (٣٣٧) الوجوه ضعفت الترجيحات ويكون حكم الله تعالى في كل أحد ما أدى

اجتهاد اليه وانتصاب ثلاثة قروء على أنه مفجول به كقولهم المحتكر يتربص الغلاء أي يتربص مضي ثلاثة قروء أو على الظرفية أي مدة ثلاثة قروء وانما جاء المبرع على جمع الكثرة دون القلة التي هي الاقراء للاسراع فانهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر ولهذا قال بانفسه وما هي الانفوس كثيرة وأيضا فعل القروء أكثر استعمالاً فنزل القليل نزلة المهمل فيكون مثل قواهم ثلاثة سبوع ثم ان أمر العدة لما كان مبيئاً على انقضاء القرء في حق ذوات الاقراء وعلى وضع الحمل في حق الحامل وكان الوصول الى معرفة ذلك متعذراً الى الرجال جعلت المرأة أمينة في العدة وجعل القول قولها اذا ادعت انقضاء قرءها في مدة يمكن ذلك فيها وهو عند الشافعي اثنتان وثلاثون يوماً وساعة لانها اذا طلقت طاهراً فاضت بعد ساعة ثم حاضت يوماً وابله وهو أقل

صلى كذلك هو الذي الاغلب منه الهالك باقامة الصلاة بحوددها وذلك حال شدة الخوف لان محمد بن حنيفة وسفيان بن وكيع حدثاني قالنا ناجر يرضع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا وسجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا أو يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ويصل بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه وان كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباً انما حدثني سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر اذا اختلفوا بعني في القتال فانما هو الذكر وأشار بالأمس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً أو ركباً انما فضل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسايغة والمطاردة وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسايغة على ما روينا عن ابن عمر فكان معلوماً بذلك ان قوله تعالى ذكره فان خفتم فرجالاً أو ركباً انما عني به الخوف الذي وصفنا صفة ونحو الذي روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر انه كان يقول حدثني يعقوب قال ثنا ابن علي عن أبيه عن نافع عن ابن عمر انه قال في صلاة الخوف يصل بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطاق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة ثم يقومون بمقام أصحابهم ثم يجيء أو ثلث فيصلي بهم ركعة ثم يسلم وتقوم كل طائفة فتصلي ركعة قال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباً انما أو اما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة فاني أحب أن لا يقتصر من عدد هاتي في حال الامن وان قصر عن ذلك فصلي ركعة زائراً بمنزلة لان بشر بن معاذ حدثني قال ثنا أبو عوانة عن بكر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أو بعافى السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (فاذا أمنتم فاذا كروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) وتاويل ذلك فاذا أمنتم أي المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتعالكم بصلواتكم التي فرضها عليكم ومن غيره من كنتم تخافونه على أنفسكم في صلواتكم فاطمأنتم فاذا كروا الله في صلواتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه على ما أنعم به عليكم من التوفيق لاصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله كما ذكره تعليمه اياكم من أحكامه وحلاله وحرامه واخبار من قبلكم من الامم السالفة والانباء الحادثة بعدكم في عاجل الدنيا واجل الآخرة التي جهلها غيركم وبصركم من ذلك وغيره انعاماً منه عليكم بذلك فعلمكم منه ما لم تكونوا تعلمون قبل تعليمه اياكم تعلمون وكان يهدي بقوله في قوله فاذا أمنتم ما حدثنا به أبو بكر يرب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ايمن عن مجاهد فاذا أمنتم قال خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة ومثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا أمنتم فاذا كروا الله قال فاذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم اذا جاء الخوف كانت لهم رخصة وقوله ههنا اذا كروا الله قال الصلاة كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه لاجتماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلي المكتوبة وان كان في سفر

(٤٣) - (ابن جرير) - (ثاني)

الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر ثم حاضت مرة أخرى يوماً ويلة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها لحصول ثلاثة اطهار ففي ادعت هذا أو أكثر منه قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملاً فادعت سهو الوالد كان القول قولها لانها على أصل أمانتها ولهذا قال سبحانه ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فاكثر المفسرين قالوا ان الكتمان راجع الى الحمل والحيض معاً وذلك أن المرأة لها أعراض كثيرة في كتمانها أما كتمان الحمل فاذا كتمت الحمل قصرت مدة عدتها فتزوج بمسيرة و بما كرهت غير اجماع الزوج الاطلاق بما أحببت التزوج آخر وأحببت أن نلصق ولدها بالزوج الثاني

وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الاقراء فقد تجب تطويل عدها التي يراجعها الزوج الاول وقد
تجب تقصير عدها التبطل رجعة فاذا حاضت أو لا فسكتمته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فعدت طول العدة وهكذا ان
كتمت الحيضة الثالثة وإذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها وقيل المراد النهي عن كتمان الحبل فقط لان الخلو في
الارحام هو الحبل لا الحيض ولان حمل المعنى على ما هو شر يف أولى اقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقيل المراد النهي عن
كتمان الحيض لان الآية وردت عقيب ذكر (٣٣٨) الاقراء ولم يتقدم ذكر الحبل وقيل يجوز أن يراد اللاتي يبغين اسقاط ما في

بطونهن من الاجنسة فلا
يعترفن به ويحجدهن لذلك
بفعل كتمان ما في أرجاهن
كناية عن اسقاطه وفي قوله
ان كن يؤمن بالله واليوم
الآخر تعظيم لفعلهن وان
من آمن بالله وبعقابه
لا يجترئ على مثله من العظام
وفيه أن من جعل أمينا في
شيء تخاف فيه فامر عند الله
شديد * الحكم الثاني للطلاق
الرجعة وذلك قوله وبعولتهن
أحق بردهن والبعول الزوج
والجمع البعولة والتاء
لتأكيد التأنيت في الجماعة
كصقورة وليس هذا في كل
جمع وانما هو مقصور على
السماع ويقال للمرأة
أيضا بعول وبعلة كما يقال
زوج وزوجة والبعول
السيد المالك يقال من
بعول هذه الناقة أي من
ربها وصاحبها ويجوز أن
يراد بالبعولة المصدر من
قولك بعول حسن البعولة
وعلى هذا فالمضاف محذوف
أي أهل بعولتهن أحق
بردهن برجعتهن قال تعالى
في موضع ولئن رددت إلى
ربي وفي موضع آخر ولئن

أداهم ركوعها وسجودها وحوادثها وقائمها بالارض غير ماش ولا راكب كالذي يجب عليه من ذلك اذا كان
مقيما في مصره وبلده الاما أيجله من القصر فيها في سفره ولم يجز في هذه الآية للسفر ذكر فيتوجه قوله
فاذكروا لله كما علمتم كما لم تكونوا تعلمون اليه وانما جازي ذكر الصلاة في حال الامن وحال شدة الخوف
فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما ثم قال فاذا أمنتم فزال الخوف فاقبوا
صلاتكم وذكروا لله في غيرها مثل الذي أوجبته عليكم قبل حدوث حال الخوف وبعدها ان كان حري للسفر
ذكر ثم أراد الله تعالى ذكره تعريفا خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بهدم مقامهم لقال فاذا أقمتهم فاذكروا
الله كما علمتم كما لم تكونوا تعلمون ولم يقل فاذا أمنتم وفي قوله تعالى ذكره فاذا أمنتم الدلالة الواضحة على صحة
قول من وجه تاويل ذلك الى الذي قلناه فيه والى خلاف قول مجاهد **ع** القول في تاويل قوله (والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآلهم مما تركوا خلفهم من أموالهم والنساء كن له نساء في حياته بنسكاح لملك يمين ثم
والذين يتوفون منكم أيها الرجال ويذرون أزواجا يعني زوجات كن له نساء في حياته بنسكاح لملك يمين ثم
صرف الخبر عن ذكر من ابتدئ الخبر بذكره نظير الذي مضى من ذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا الى الخبر عن ذكر أزواجهم وقد ذكرنا وجه ذلك ودلنا على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم
قبله فان في ذلك عن اعادته في هذا الموضع ثم قال تعالى ذكره وصية لآلهم واجههم فاختلفت القراء في قراءة ذلك
فقرأ بعضهم وصية لآلهم واجههم بنصب الوصية بمعنى فليوصوا وصية لآلهم واجههم أو عليهم وصية لآلهم واجههم * وقرأ
آخرون وصية لآلهم واجههم رفع الوصية ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع الوصية فقال بعضهم رفعت بمعنى
كتبت عليهم الوصية واعتل في ذلك بانها كذلك في قراءة عبد الله فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا كتبت عليهم وصية لآلهم واجههم ثم ترك ذكر كتبت ورفعت الوصية
بذلك المعنى وان كان متروكا ذكره * وقال آخرون منهم بل الوصية مرفوعة بقوله لآلهم واجههم فتأويل
لآلهم واجههم وصية والقول الاول أولى بالصواب في ذلك وهو أن تكون الوصية اذا رفعت مرفوعة بمعنى كتبت
عليكم وصية لآلهم واجههم كما ان العرب تضر المنكرات مرفعا لقبها اذا ضمرت فاذا ظهرت بدأت به قبلها
فتقول جاءني رجل اليوم واذا قالوا رجل جاءني اليوم لم يكادوا أن يقولوا الا والرجل حاضر يشيرون اليه
بهذا أو غائب قد علم الخبر عنه خبره أو محذوف هذا واضماره وان حذفه لمعرفة السامع بمعنى التكلم كما قال
الله تعالى ذكره سورة أتر لناها براءة من الله ورسوله فكذلك ذلك في قوله وصية لآلهم واجههم وأولى القراءتين
بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه فعال الدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عن أزواجه في بيت زوجها
المتوفى حولا كاملا كان حقا لها قبل نزول قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترجمون بانفسهن
أربعة أشهر وعشرا وقبل نزول آية الميراث وتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخو الذي دل
عليه الظاهر من ذلك أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن أولم يوص لهن به فان قال قائل وما الدلالة على
ذلك قيل لمساق الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآلهم واجههم وكن الموصى لاشك
انما يوصى في حياته بما يؤمر بانفاذه بعد وفاته وكان محال أن يوصى بعد وفاته فكان تعالى ذكره انما جعل

رجعت فكأنه بردها من التبرص الى خلافه ومن الحرمة الى الحل في ذلك أي في مدة التبرص لانه اذا انقضى ذلك الوقت لاسرأة
بطل حق الرد والرجعة وانما تكون البعولة أحق عند الله تعالى برجعتهن ان أرادوا اصلاحا لبايبنهم وبينهن واحسانا اليهن لا الضرر وتطويل
العدة كما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلما راجعها القصد المضارة استوجب من الله العقاب وان صحت رجعتهم شرعا لانا نحكم بالظاهر والله
يتولى السرائر فان قيل كيف جعلوه أحق بالرجعة كأن للنساء حقا فيها فالجواب أن الرجل ان أراد الرجعة وآبأها المرأة وجب ايثار قوله على
قوله فانها هو المعنى بالاحقية أو نقول انهن ان كتمن ما في أرجاهن لا يحل أن يتزوج بهن آخر فاذا فعل ذلك كان الزوج الاول أحق بردهن

وان ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر ولهن من الحق على الرجل مثل الذي للرجال علمين بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات
الناس فلا يكفنه من ليس لهن ولا يكافه من ليس لهن والمراد بالماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونها من الحسنه في جنس الفعل فاذا
غسلت ثيابه أو حترت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال قال أبو هريرة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء
خير قال التي تسمره اذا نظرت وتطيعه اذا أمرت ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكبره وفي حديث حجة الوداع ألان لكم على نساءكم حقاً ونساءكم
عليكم حقاً فمن فرسكم من تكثرهون ولا ياذن في بيوتكم ان تكثرهون (٣٣٩) الاوجه من عليكم ان تحسنوا اليهن في

كسوتهم وطعامهم وعن
ابن عباس أنه قال اني لا تزين
لامرأتى كما تزين لى لقوله
تعالى ولهن مثل الذي
عليهن وقيل معنى الآية
واهن على الزوج من ارادة
الاصلاح عند المراجعة مثل
ما علمن من ترك الكتمان
وللرجال عليهن درجة زيادة
في الحق وفضيلة وهي واحدة
الدرجات الطبقات من
المراتب وأصلها من درج
الرجل والضرب يدرج دروجا
أي مشى ودرج أي مضى
لسيله ودرج القوم اذا
انقرضوا في المثل أ كذب
من دب ودرج أي أ كذب
الاحياء والاموات وقد فضل
الله الرجال على النساء في
أمر في العقل وفي الدية
وفي الميراث وفي نصيبه من
المغنم وفي صلاحية الامامة
والقضاء والشهادة وفي أن
له أن يتزوج عليها ويتسرى
وايس لها ذلك وفي أن له أن
يطلقها واذا طلقها راجعها
شاعت للمرأة أم أبت ولا
قدرة للمرأة على التطلق
ولا على الرجعة فاذا المرأة
كلا سير العاقر في يد الرجل

لامرأة الميت سكنى الحول بعد وفاته عامانه حق له الواجب في ماله بغير وصية منه لها اذا كان الميت مستحيلا
أن يكون منه وصية بعد وفاته ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال لم يوص وصية لكان التزويل والذين
يحضرون الوفاة وبنون أزواج الوصية لاز واجههم كما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية و بعد فلو كان ذلك واجبا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين لم يكن ذلك حقا لهن اذا لم يوص
أزواجهن لهن به قبل وفاتهم ولا كان لورثتهم اخراجهن قبل الحول وقد قال الله تعالى ذكره غير اخراج
ولكن الامر في ذلك بخلاف ما ظنه في تاويله فانه وصية لاز واجههم بمعنى ان الله تعالى كان أمر أزواجهن
بالوصية لهن وانما تأويل ذلك والذين يتوفون منكم وينزون أزواجكم كتب الله لآزواجهم عليكم وصية منه
لهن أي المؤمنون ان لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا كما قال تعالى ذكره في سورة النساء غير مضار
وصية من الله ثم ترك ذكر كتب الله اكتفاء بدلالة الكلام عليه ورفع الوصية بالمعنى الذي قلنا قبل فان
قال قائل فهل يجوز انصب الوصية
لهن وصية قبل لان ذلك انما كان يكون جائزا لو
تقدم الوصية من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه فان لم يتقدم ما يحسن أن تكون منصوبة
بمخروجها منه بغير جائز نصها بذلك المعنى ذكر بعض من قال ان سكنى حولا كامل كان حقا لاز واج
المتوفين بعدموتهم على ما قلنا أو أدى بذلك أزواجهم لهن أو لم يوص لهن به وان ذلك نسخ بما ذكرنا من
الاربعة الاشهر والعشر والميراث **حديث** المثنى قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام بن يحيى قال
سالت قتادة عن قوله والذين يتوفون منكم وبنون أزواج الوصية لاز واجههم متاعا الى الحول غير اخراج
فقال كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ما لم تتخرج ثم نسخ ذلك
بعد في سورة النساء فجعل لها فخر يرضه معلومة الثمن ان كان له ولد والرابع ان لم يكن له ولد وعدتها أربعة أشهر
وعشر فقال تعالى ذكره والذين يتوفون منكم وبنون أزواجهم بمن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا
فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول **حديث** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه عن الربيع في قوله والذين يتوفون منكم وبنون أزواج الوصية لاز واجههم متاعا الى الحول غير اخراج
الآية قال كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث فكانت المرأة اذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة
حولا ان شاعت فنسخ ذلك في سورة النساء فجعل لها فخر يرضه معلومة جعل لها الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له
ولد فلها الربع وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا فقال والذين يتوفون منكم وبنون أزواجهم بمن بانفسهن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا **حديث** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين يتوفون منكم وبنون أزواج الوصية لاز واجههم متاعا الى الحول
غير اخراج فكان الرجل اذا مات وترك امرأته عدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى ذكره
بعد والذين يتوفون منكم وبنون أزواجهم بمن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها
زوجها الا أن تكون حاملا فعدها أن تضع ما في بطنها وقال في ميراثها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم

٧ هنيئاً بياض بالاصل

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهم عندكم عوان وفي خبر آخر اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وذلك ان من كانت
نعمة الله عليه أكثر كان صدو والذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد وقيل بل الغرض من الآية أن فوائد الزوجة هي السكن والازدواج
والافتقار للمودة واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال نصيب المرأة
منها أوفر ثم ان الزوج اختص بأنواع من الكلفة وهي التزام المهر والنفقة والذنب عنها والقيام بمصالحها فيكون وجوب الخدمة على المرأة
أشد رعاية لهذه الحقوق الزائدة فيكون هذا كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكر عليه ومما يؤكده مذهب أبي حنيفة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إنما السنة أن تستقبل الطهر استة بالافتطالها لكل قره تطلقة أما قوله فاسألك بمعروف أو تسريح باحسان أي أمرهم بعد الرجعة أو بعدم معرفة كيفية التطلاق أحد هذين فالسريح الإرسال والاطلاق والامسالك نقيضه ومعنى الامسالك بالمعروف هو أن تراجعها الأعلى قصد المضارة بل على قصد الإصلاح ومعنى التسريح باحسان قيل هو أن يوقع عليه الطلقة الثالثة وروى أنه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له صلى الله عليه وسلم فإين الثالثة فقال هو قوله أو تسريح باحسان وقيل هو أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء (٣٤١) العدة وروى عن الضحاك والسدي وهو أقرب بلولا الخبر الذي

رويناه لأن الغاء في قوله فان طلقها تنقض وقوع هذه الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وإنه غير جائز وأيضا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الأقسام لأنه بعد الطلقة الثانية إما أن تراجعها وهو قوله فاسألك بمعروف أو لا تراجعها بل يتركها حتى تنقض عدتها وتحصل البيونة وهو قوله أو تسريح باحسان أو بطلاقها وذلك قوله فان طلقها فلو جعلنا التسريح طلاقا لزم إهمال أحد الأقسام وتكرير بعضها أو إتمام الحكمة في إثبات حق الرجعة فهى ان النعم مجهولة اذا فقدت عرفت فلو كانت الطاقة الواحدة مانعة عن الرجعة فربما تظهر المحبة بعد المفارقة وعظمت المشقة ثم إن كمال التجربة لا يحصل بالمررة الواحدة فلها ثبت حق المراجعة بعد المفارقة

يحيى بن واضح عن حصين عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصرى قالوا والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فتسريح ذلك بآية الميراث وما فرض لهن فيهما من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام بخطب الناس ها هنا فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فاقى على هذه الآية أن ترك خير الوصية للوالدين والأقربى قال فمسخت هذه ثم قرأت حتى أتى على هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً إلى قوله غير إخراج فقال وهذه وقال آخرون هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يرصن بانفسهن أو بعة أشهر وعشراً قال كانت هذه للمعتدة وعند أهل زوجها أو إذا ذلك عليها فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج إلى قوله من معروف قال جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرون ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ذكره غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال والعدة كلها واجبة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها أي عند حيث شاءت وهو قول الله غير إخراج قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء جاء الميراث بنسخ السكينة تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وأولى هذه الأقوال عندى في ذلك بالصواب أن يقال إن الله تعالى ذكره كان جعل للارواح من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله ونفقة في مال زوجها المبيت إلى انقضاء السنة ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه وإن هن تركن حهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ووردهن إلى أربعة أشهر وعشرين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج قال أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة وأخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة عن القارعة أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب عبدله فلحقه بمكان قريب فقاتله وأعاناه عليه أعبد معه فقتلوه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجها خرج في طلب عبدله فلحقه بعلاج فقتلوه واني في مكان أيس فيه أحد غيري وأجمع لامرئى إن أنتقل إلى أهلى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امكثي في مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله وأما قوله متاعاً فان معناه جعل ذلك متاعاً أي الوصية التي كتبها الله لهن وأما نصب المتاع لأن في

مرتين ليحرب بالانسان أحوال قلبه فان كان الأصح له امساكها راجعها وامسكها بالمعروف وان كان الأصح له ريجها امرحها على أحسن الوجوه وهو أن يؤدي حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا يغير الناس عنها وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رأفته بعبده الحكم الرابع من أحكام الطلاق بيان الخلع وذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا مما أعطاهن المهر والشباب وسائر ما تفضل به عليه لأنه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاهن الا اذا فارقها على عوض ويدخل فيه النهى من ان يضيق لملها ليجئها إلى الاندائه كما قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن والخطاب في قوله ولا يحل لكم للارواح وفي قوله فان خفتم ثلاثة والحكام ويجوز أن

يكون الخطاب الاول أيضا لآئمة لانهم الذين يأمرون بالاخذ والايستاء عند الترافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤثرون روى ان الآية نزلت في جيلة بنت عبد الله بن أبي وفي سنن أبي داود ان المرأة كانت حبشية بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرقي بيني وبينه والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولا كفى آكره الكفر في الاسلام ما أطيقه بعضا انى رفعت جانب الحياء فرأته أقبل في عنقه فاذا هو أشد منهم سوادا وأقصرهم قامته وأقبحهم وجهها فقال ثابت مرها فلترد على الحديقة التي أعطيتها فقال (٣٤٢) لها ما تقولين قات نعم وأزيدة فقال صلى الله عليه وسلم لاحدي بقتة فقط ثم قال لثابت

خذ منها ما أعطيتها واخل سبيلها ففعل وكان ذلك أول خلع في الاسلام ومعنى قوله الان يخافا ألا يقيما حدود الله الان يخاف الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية واختلفوا في مقدار ما يجوز به الخلع فعن الشعبي والزهرى والحسن وعطاء وطاوس انه لا يجوز ان ياخذ أكثر مما أعطها وهو قول على كرم الله وجهه لقوله تعالى ولا يجلب لكم أن تأخذوا مما أنتم موهون شيئا ثم قال فلا جناح عليهما أى فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت ومعنى فيما افتدت به فيما افتدت نفسها واختلفت به فوجب ان يكون هذا واجعا الى ما آتاها ولقوله صلى الله عليه وسلم لاحدي بقتة فقط حين قالت جيلة نعم وأزيدة ولان ذلك يخاف بجانب المرأة وضرا بالمرأة بعيد ما يستبج من بضعها ولهذا قال سعيد بن المسيب لا ياخذ الا دون ما أعطها حتى

قوله وصية لازواجهم معنى متعنه الله فقيل متاعا مصدران معناه لان لفظه وقوله غير اخراج فان معناه ان الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهم من الوصية متاعا منهن الى الحول لا اخراجا من مسكن زوجيهما يعنى لا اخراج فيه منه حتى ينقضى الحول فنصب غير على النعت للمتناع كقول القائل هذا قيام غير قعود بمعنى هذا قيام لا قعود معه ولا قعود فيه * وقد زعم بعضهم انه منصوب بمعنى لا يخرجوهن اخراجا وذلك خطأ من القول لان ذلك اذا نصب على هذا التاويل كان نصيبه من كلام آخر غير الاول وانما هو منصوب بما نصب المتاع على النعت له ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معرف بالله عز وجل) يعنى تعالى ذكره بذلك ان المتناع الذي جعله الله لهم الى الحول فى مال أزواجهن بعد وفاتهن وفى مساكنهن ونهى وورثته عن اخراجهن انما هو لهن ما أقرن فى مساكن أزواجهن وان حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن ان خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن بغير اخراج من ورثة الميت ثم أخذ بر تعالى ذكره أنه لا حرج على أولياء الميت فى خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن لان المقام حول فى بيوت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن وانما كان ذلك اباحة من الله تعالى ذكره لهن ان أقرن تمام الحول محدمات فاما ان خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن فى أنفسهن من معرف وذلك ترك الحداد بقول فلا جناح عليكم فى التزين والتطيب وتزويج لان ذلك اهن وانما قلنا لا حرج عليهن فى خروجهن وان كان انما قال تعالى ذكره فلا جناح عليكم لان ذلك لو كان عليهن فيه جناح لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم اياهن والخروج مع قدرتهم على منعهن من ذلك ولكن لما لم يكن عليهن جناح فى خروجهن وترك الحداد وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معرف وذلك فى أنفسهن وقدمت الزوايا عن أهل التأويل بما قلناه فى ذلك قبل وأما قوله والله عز وجل حكيم فانه يعنى تعالى ذكره والله عز وجل فى انتقامه ممن خالف أمره ونهيه ونعدى حدوده من الرجال والنساء فمنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهن عليهم فى الآيات التى مضت قبل من المتعة والصدقات والوصية واخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها ومنع من كان من النساء ما أقره الله من التربص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج وخالف أمره فى المحافظة على أوقات الصلوات حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياه التى قد تقدمت فى الآيات قبل قوله والله عز وجل حكيم وفى غير ذلك من أحكامه وأقضيته ﴿ القول فى تاويل قوله جل ذكره ﴾ (وللماطقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) يعنى تعالى ذكره بذلك ولن يطلع من النساء على مطالقها من الأزواج متاع يعنى بذلك ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة وأخدام وغير ذلك مما يستمتع به وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك واختلاف أهل العلم فيه والصواب من القول فى ذلك عندنا بما فيه الكفاية من اعادته وقد اختلف أهل العلم فى المعنى به هذه الآية من المطلقات فقال بعضهم عنى بها الثيبات اللواتى قد جوهن قالوا وانما قلنا لان ذلك غير المدخول بهن فى المتعة قد بينا الله تعالى ذكره فى الآيات قبلها فاعلمنا بذلك ان فى هذه الآية بيان أمر

يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فينبغى ان لا يتقدر بمقدار معين فكأن للمرأة عند النكاح ان لا ترضى الا بالصدق الكثير فكذلك للزوج ان لا يرضى عند المخالعة الا بالبدل الكثير لاسيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكرهته ويتأكد هذا بما روى ان امرأة نشرت على زوجها فاعتزلت الى بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال كيف وجدت مبيتك قالت ما بمت منذ كنت عنده أقر لعيني منهن فقال عمر لزوجهما خلعها ولو بقرطها أى حتى قرطها ولهذا قال قتادة يعنى بما لها كالموقيل هو من قولهم خذولو بقرطى ما ربه وذلك انه كانت فيهما دارتان فبهن ما أربعون أف دينار وينصح الخلع فى حالتى الشقاق

والوفاء عند أكثر المجتهدين لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا جاز لها ان تهب مهرها من غير ان يحصل لنفسها شيئا بازا ما بذات كان ذلك في الخلع الذي يصير بسببه مالكة لنفسها أولى وذهب الزهري والنخعي وداود الى انه لا يباح الخلع الا عند الغضب والخوف من ان لا يقيما حدود الله كما في الآية وان وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد والجهر وعلى انه لا كراهة في الخلع ان جرى في حال الشقاق أو كانت تكراهه بسببه لسوء خلقه أو دينه كما في الآية وان وقع وتخرجت عن الاخلال ببعض حقوقه لاسيما من الكراهة فافتدت ليطلقا وضره الزوج ناديا فافتدت أو منعها حقها من النفقة وغيرها فافتدت (٣٤٣) لتخلص منه وان كان الزوج يكرهه بحتمها

فالساعة عشرة ومتعها بعض
حقها حتى ضحرت وافتدت
فالخلع مكره وان كان
نافذا والزواج ماثوم بما
فعل والخلع المباح هو ان
تكون المرأة بحيث تخاف
الفتنة على نفسها والزواج
يخاف انهما اذا لم تطعه اعتدى
عليها ويجوز ان يكون
الخلع بمعنى الظن كما سبق
في قوله فن خاف من موص
جنفا من قرأ الا ان يخافا
على البناء للمفعول جعل
الأيقما بدلا من أف
الضمير يدل الاشتغال مثل
خيف زيد تركه اقامة حدود
الله ثم الفرقة الحاصلة على
العوض ان كان بالفظ
الطلاق فهو طلاق وان لم
يجر الالفاظ الخلع فلشافعي
فيه قولان الجديد انه طلاق
ينتقص به العدد واذا خالعا
ثلاث مرات لم ينكحها الا
بمحلل و يروى هذا عن عمر
وعثمان وعلى وابن مسعود
رضي الله عنهم وبه قال أبو
حنيفة ومالك واختاره
السنن ووجهه بانها فرقة
لا يملكها غير الزوج فيكون
طلاقا كما لو قال أنت طالق
على كذا ولانه لو كان فسخا

المدخول بهن في ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن
ميمون عن ابن ابي نجيج عن عطاء في قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال المرأة التي يتعها
زوجها اذا طبعها بالمعروف **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيج
عن مجاهد مثله وزاد فيه شبل عن ابن ابي نجيج عن عطاء * وقال آخرون بل في هذه الآية دلالة على
ان لكل مطلقة متعة وانما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فيها من زيادة المعنى الذي فيها
على ما سواها من أي المتعة اذ كان ما سواها من أي المتعة انما فيه بيان حكم غير المتسوسة اذا طلقت وفي
هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال
ثنا أبو يعن سعيد بن جبيرة في هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع
بالمعروف حقا على المتقين **حدثنا** المثني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا
يونس عن الزهري في الآية يطلقها زوجها وهي حبيلى قال تعتد في بنتها وقال لم أسمع في متعة المملوك شيئا
أذكره وقد قال الله تعالى ذكره متاعا بالمعروف حقا على المتقين ولها المتعة حتى **حدثني** المثني قال
ثنا هناد بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريح عن عطاء قال قلت له ألا متعة من الحر متعة قال
لا قلت فالحرمة عند العبد قال لا وقال عمر بن ديار نعم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * وقال
آخرون انما أنزلت هذه الآية لان الله تعالى ذكره لما أنزل قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين فانا لا نفعل ان لم نرد ان نحسن فأترل الله وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين فوجب ذلك عليهم ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين فقال رجل فان أحسنت فعلت وان لم أرد ذلك لم أفعل فأترل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين * والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبيرة من ان الله تعالى ذكره أنزلها ليدل على عباده على أن
لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره في سائر آيات القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصاً من
النساء فيبين في الآية التي قال فيها الاجتزاع عليكم ان طلقتم النساء ما لم تسوهن أو تفرضواهن فريضة وفي
قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تسوهن ما لهن من المتعة اذا طلقن
قبل المسيس وبقوله يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنكم بحكم
المدخول بهن وبقى حكم السبا اذا طلقن بعد الاقتران وحكم الكوافر والاماء فعلم الله تعالى ذكره بقوله
وللمطلقات متاع بالمعروف ذكر جميعهن وأخبر كان لهن المتاع بالمطلقات الموصوفات بصفتن
في سائر آيات القرآن ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية وأما قوله حقا على المتقين فانا قد بينا
معنى قوله حقا ووجه نصه والاختلاف من أهل العربية فيه وفي قوله حقا على المحسنين ففي ذلك مستغنى عن
اعادته في هذا الموضوع فالمتقون فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده وقاموا على ما كلفهم القيام

لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالأقالة في البيع واذا خالعا لم يذ كر المهر وجب ان يرد عليها المهر كالأقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذ كراه
والقديم انه فسح لا ينتقص به العرد ويجوز تجديد النكاح بعد الخلع من غير حصر وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس قالوا لانه لو كان طلاقا وقد
قال عقيب ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد الا كان الطلاق أربعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لثابت في مخالعة امرأته ولم يستكشف عن
الحال مع ان الطلاق في زمان الحيز وفي الطاهر الذي حصل الجماع فيه حرام ولما روى عن ابن عباس ان امرأته ثابت بن قيس لما اختلعت
منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حبيضة ولو كانت مطقة لم يقتصر لها على قرء واجد ذلك أي المذكورات من أحكام الطلاق حدود الله فلا

تعدوهما فلا تجاوزوا عنها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظالم اسم ذم وتحقير ففوقه هذا الاسم عليه يكون جار ياجري الوعيد وكيفلا والظالم ملعون الا لعنة على الظالمين ثم انه ظلم من الانسان على نفسه حيث اقدم على العصية وظلم على الغير ايضا بقدر ان لا تتم المرأة عدته او كتبت شيئا ما خلق في رحمتها وترك الرجل الامساك بالاعرفي او التسريح باحسان او اخذ من جملة ما آتاه اشيا بالاسباب نشوز من جهة المرأة الحكيم الخامس من احكام الطلاق بيان ان الطالقة الثالثة قاطعة لحق الرجوع بعينه قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسبب في ايقاع آية الطالع بين آية الرجعة (٣٤٤) وبين هذه بعد ما من من مناسبة التسريح باحسان هو ان الرجعة والخلع لا يعان

الاقبل الطالقة الثالثة ومعنى الآية فان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فلا تحل له من بعد ذلك التطلق حتى تنكح أى تزوج غيره والتمسك بالسند الى المرأة كما يسند الى الرجل كالزوج ويقال فلانة ناكح في بنى فلان أى الها زوج منهم هذا عند من يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق الرجعي وأما عند من يفسره بان التطلق الشرعي هو الذى يقع على التفريق فالعنى عدته انه ان طلقها الطلاق الموصوف بالتمسك رافى قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه فلا تحل له من بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ومذهب جمهور المجتهدين ان النكاح ههنا بمعنى الوطء لان قوله زواجيد على العقد وقد نقلنا هذا عن أبى على فيما سلف فى تفسير قوله ولا تنكحو المشركات ويؤيد هذا ما روى عن عائشة ان امرأ رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعا طلقنى فبنت طلاقى وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى

بها خشية منهم له ووجلا منهم من عقابه وقد تقدم بيان تاويل ذلك نصا بالرواية ﴿ القول فى تاويل قوله ﴾ كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون يقول تعالى ذكروه كما بينت لكم ما يلزمكم لازواجكم ولا يلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون وعرفتمكم أحكامى والحق الواجب لبعضكم على بعض فى هذه الآيات فكذلك آيةن لكم سائر الاحكام فى آياتى التى أنزلتها على نبي محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب لعلموا بها المؤمنون بى ورسولى حدودى ففقهوا من اللازم لكم من فرائضى وتعرفون بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم وعاجلكم وآجلكم فعملوا به ليسلم ذات بينكم وتناوبوا به الجزيل من ثوابى فى معادكم ﴿ القول فى تاويل قوله ﴾ ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم يعنى تعالى ذكروه ألم ترى ألم تعلم يا محمد وهو من روية القلب لاروية العين لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر وروية القلب مارآه وعلمه به فعنى ذلك ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ثم اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله وهم ألوف فقال بعضهم فى العدد بمعنى جماع ألف ذكركم من قال ذلك صد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبو ثناء عمرو بن على قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمر وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فى قوله ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون قالوا نأتى أرضا ليس فيها موت حتى اذا كانوا موضع كذا وكذا قال لهم الله موتوا ففرغ عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه ان يحييهم فأحياهم فتلا هذه الآية ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون صد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله فرغ عليهم نبي من الانبياء فدعا ان يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم صد ثنا محمد بن سهل بن عسكر قال أخبرنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد الصمد أنه سمع وهب بن منبه يقول أصاب ناسا من بنى اسرائيل بلاء وشدة من الزمان فشكوا ما أصابهم وقالوا يا ليتنا قد تنافسنا ثم حننا مما نحن فيه فاجاب الله الى حزقيل ان قومك صاحبوا من البلاء وزعموا انهم ودوا لوما توافسا تراحووا أى راحتهم فى الموت ايظنون انى لا أقدر ان أبعثهم بعد الموت فانطلق الى جبانة كذا وكذا فان فيها أربعة آلاف قال وهب وهم الذين قال الله ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقم فيهم فناداهم وكانت عظامهم قد تفرقت فرقتها الطير والسباع فناداهم حزقيل فقال يا أيها العظام ان الله يامرلك أن تجتمعى فأجمع عظام كل انسان منهم معا ثم نادى ثانية حزقيل فقال يا أيها العظام ان الله يامرلك أن تنكسى اللحم فكنتس اللحم وبعد اللحم جلداً فكانت أجسادهم نادى حزقيل الثالثة فقال يا أيها الارواح ان الله يامرلك أن تعودى الى أجسادك فقاموا باذن الله وكبروا وتكبروا واحدة حدثنى محمد بن سعيد قال ثنا أبى قال ثنا عمى قال ثنا أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف يقول عدد كذا يخرجوا فراراً من الجهاد فى سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم فذلك قوله وقائلوا فى سبيل الله واعلموا ان

وان مامعه مثل هدية الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد ان ترجع الى رفاعا لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك كنى الله بالعسيلة عن لذة الجماع وانما أنت لان من العرب من يؤنث العسل ويروى انها البنت ماشاء الله ثم رجعت فقالت انه قد كل مسنى فقال لها كذبت فى قولك الاول فلن أصدقك فى الآخرة فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت يا بكر فقالت أرجع الى زوجى الاول فقال قد هددت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعى اليه فلما قبضت بكر قالت مثله لعمر فقالت ان آتيتنى بعد سرتك هذه لارجمتك فبعها وأيضا المتصود من حقوق حصول الخلل على هذا السر طر حيز المزوج عن الطالقة لان الغالب ان الزوج يستدكر ان يستقر شز وحينئذ حل آخر

ولهذا قال بعض أهل العلم انحجر الله على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن زواجا غير ما فيه من الغضاضة ومعلوم أن هذا الزوج إذا
 يحصل بتوقيف الحل على الدخول فاما مجرد العقد فليس منه زيادة نفرة فلا يصلح جعله مانعا وزاحرا ثم قال الشافعي إذا طلق زوجته واحدة
 أو ثنتين ثم نكحت زواجا آخر وأبنا ثم عادت إلى الأول بنكاح جديد لم يكن له عليها الاطلة واحدة وهي التي بقيت من الطلقات لان هذه
 طلقة بالثمة من حيث انها وجدت بعد طلقتين والطلقة الثالثة توجب الحرمة الغليظة وقال أبو حنيفة قبل ملك عليها اثلاثا كولو نكحت زواجا بعد
 الثلاث وإذا تزوج الغير بالمطاعة ثلاثا على انه اذا أحلها لأول بان أصابها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح متعة باجل مجهول وهو باطل ولو تزوجها
 بشرط أن يطلقها اذا أحلها لأول فقولان أحدهما لا يصح والثاني يصح ويبطل الشرط (٣٤٥) وبه قال أبو حنيفة ولو تزوجها مطلقا

مضمر انه اذا أحلها مطلقا
 فالنكاح صحيح ويكره
 ذلك ويأثم به وقال مالك
 وأحمد والثوري هذا
 النكاح باطل وحيث
 حكمنا بفساد النكاح
 فلو طء لا يقع به التحليل على
 الاصح وعن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه لعن المحلل
 والمحلل له وعن عمر لا أوتي
 بمحلل ولا محلل له الا رجما
 فان طلقها أي الزوج
 الثاني الذي تزوجها بعد
 الطلقة الثالثة فلا جناح
 عليها ما على المرأة المطلقة
 والزواج الاول في أن
 يتراجعا بنكاح جديد إلى
 ما كانا عليه من النكاح
 فهذا تراجع لغوي وظاهر
 الآية يقتضي أن يحل
 للزوج الاول هذا التراجع
 عقيب ما يطلقها الزوج
 الثاني من غير عدة بدلالة
 فاء التعقيب في قوله فلا
 جناح عليهم ولهذا ذهب
 سعيد بن المسيب إلى أن
 النكاح ههنا بمعنى العقد
 وإن التحليل يحصل بمجرد

الله سبحانه عليم حد ثنا ابن جدي قال ثنا حكيم عن عنبسة عن أشعث بن أسلم البصري قال بينما امرئ يصلي
 وهو ديان خلفه وكان عمر إذا أراد أن يركع خوى فقال أحدهم لصاحبه أهو هو فلما انقضى عمر قال رأيت قول
 أحدكم لصاحبه أهو هو فقالا أنا نجد في كتابنا قران من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذي أحيا الموتى باذن الله
 فقال عمر ما نجد في كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى باذن الله الا عيسى فقالا أنا نجد في كتاب الله رسالنا بقصصهم
 عليك فقال عمر بلى قالوا أما احيا الموتى فستجد ذلك ان بني اسرائيل وقع عليهم الوباء ففرج منهم قوم حتى اذا
 كانوا على رأس ميل أماتهم الله فبنوا عليهم حائط حتى اذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم ما شاء الله
 فبعثهم الله الله فانزل الله في ذلك ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الاية حد ثنا ابن جدي قال
 ثنا حكيم عن عنبسة عن الجراح بن أروطة قال كانوا أربعة آلاف حدثنى موسى بن هرون قال ثنا
 عمر وقال ثنا أسباط عن السدي ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الى قوله ثم أحياهم قال
 كانت قرية يقال لها اوردان قبل واسط وقع بها الطاعون فهرب عامة أهلها فتركوا ناجية منهم ففهم لك من
 بقي في القرية وسلم الآخرون فلم يمت منهم كبير فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا
 هؤلاء كانوا أحزم منا لوصفنا كصنعوا بقينا وان وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم فوق في قابل فهربوا
 وهم بضعة وثلاثون ألفا حتى تروا ذلك المكان وهو واد أفضج فزاداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه
 أن موتوا فأتوا حتى اذا هلكوا وبقيت أجسادهم مرهم نبي يقال له حزقيل فلما رأهم وقف عليهم فجعل
 يتفكر فيهم ويلوى شقيه وأصابه فوحى الله اليه يا حزقيل أتريد أن أريك فيهم كيف أحياهم قال نعم
 قال وانما كان تفكيره انه تعجب من قدرة الله عليهم فقال نعم فقبيل له ناد فنادى يا أيها العظام ان الله يامر
 أن تجتمعى فجعلت تطير العظام بعضها الى بعض حتى كانت أجسادا من عظام ثم أوحى الله اليه ان ناديا أيها
 العظام ان الله يامر ان نكتسى لحافا كنست لحاود ما وثياها التي ماتت فيها وهي عليها ثم قبيل له ناد
 فنادى يا أيها الاجساد ان الله يامر ان تقومى فقاموا حدثنى موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط
 فزعم منصور بن المعتمر عن مجاهد أنهم قالوا حين أحيوا أصحابك ر بناو بحمدك لاله الا أنت فرجعوا الى
 قومهم أحياء يعرفون أنهم كانوا موتى فسهكت الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عاد كغناد سمائل الكفن
 حتى ما توالوا جالهم التي كتبت لهم حد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن
 عوسجة عن عطاء الخراساني ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر
 حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا أربعين ألفا وثمانية
 آلاف حضر عليهم حظائر وقد أرحمت أجسادهم وانتموا فانها التوجد اليوم في ذلك السبت من اليهود تلك
 الریح وهم ألوف فرار من الجهاد في سبيل الله فماتهم الله ثم أحياهم فامرهم بالجهاد فذلك قوله وقاتلوا في سبيل
 الله الآية حد ثنا ابن جدي قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه ان كالب بن يوقنا

العقدان لو كان معتبرا كانت العدة واجبة والجواب ان الآية
 مخصوصة بقوله تعالى والمطلقات يتربصن ان طئن أن يعيما احد ودالله ان كان في طئن ما وفي عزيمتها من ما يعيما ان حقوق الزوجة ولم يقل
 ان علما ولا يجوز أن يفسر الظن ههنا بالعلم لان اليقين في الاستقبال مغيب عن الانسان فان لم يحصل هذا الظن وخاف عند المراجعة من نشوز
 منها أو اضرار منه فالرجوع مذموم الا أنه يصح شرعا من قرأ نبيها بالنون فمن طر بقية الالتفات والنون للتعظيم ومن قرأ بالياء فظاهر وصيغة
 المضارع أريد بها ههنا الحال فلا إشكال وجوز بعضهم أن يكون المراد بها الاستقبال وذلك ان النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يدخل فيها
 التخصيص وذلك يعرف بالسنة فكان المراد والله أعلم ان هذا الاحكام التي تقدمت هي حدود الله وسيد بينها الله على اسان نبيه كمال البيان فهو

كقوله تعالى وأترلنا اليك الذكرا تبين للناس وانما خص البيان بالعلماء لانهم هم المنتفعون بذلك ثم انه تعالى لم يبين الاحكام المهمة للطلاق استئناف الحكمي الامسالك والتسريح بيانين آخرين في آيتين متعاقبتين لان جملة الامر في الطلاق يؤول الى أحد هذين الاول قوله سبحانه واذا طلقتم النساء فباجن اجل من أى آخرة طلقن وشارفن منتهاهن والاجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الانسان اجل وللموت الذى ينتهى به اجل وينسحق في البلوغ أيضا يقال بلغ البلد اذا اشار فهدى وانا و يقول الرجل لصاحبه اذا بلغت مكة فاغتسل بذي طوى يريد به مشاركة البلوغ فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الاكثر ولانه قد علم ان الامسالك بعد تقضى الاجل لا وجه له لانها بعد تقضيه غير زوجة له وفي غير عدة منه فلا سيل (٣٤٦) له عليها فامسكوهن بمعروف واجعهوا من غير تولى ضرر بالمراجعة أو سرحوهن

بمعروف خلوها حتى تنقضي عدتها وتبين ولما أمر بعد الطلاق باحسد الامرين استئناف حكم كل منهما فقدم حكم الامسالك على طريقة النهى لا الامران المأمور بمثل بكرة واحدة فلهذا لم يحسبها بمعروف في الحال لكن في قلبه أن يضارها في الاستقبال والمنهى لا يمتثل الا اذا انتهى في كل الاوقات فيكون أدل على الدوام والثبات فقال ولا تمسكوهن ضرارا مضارة تشتمل موجبات النفرة والعداوة كلها وروى ان الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها فاذا قارب انقضاء القرء الثالث راجعها وهكذا يفعل بها في العدة تسعة أشهر أو أكثر وقيل الضرر سوء العشرة وقيل تضيق النفقة وكانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الافعال رجا أن تتخلع المرأة منه بما لها ومعنى قوله لتعتدا أى لا تضاروهن

لما قبضه الله بعد يوشع خلف فيهم بمعنى في بنى اسرائيل حزقييل بن بورى وهو ابن العجوز وانما سمي ابن العجوز انها سالت الله الولد وقد كبرت وعقدت فوجهه الله لها فلذلك قيل له ابن العجوز وهو الذى دعا للقوم الذين ذكر الله في الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا ألم ترى الذين ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا ابن جرير قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق قال بلغنى انه كان من حديثهم انهم خرجوا فرارامن بعض الاوباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذر امن الموت وهم ألوف حتى اذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله موتوا فاجابوا جميعا فعد أهل تلك البلاد فخطر واعلمهم حظيرة دون السباع ثم تركوهم فيها وذلك انهم كثروا عن ان يغفوا فرت بهم الا زمان والدهور حتى صار واعظا ما تخشع فرهم حزقييل بن بورى فوقف عليهم فتمجبا لامرهم ودخله رجعة لهم فقيل له أتحب أن يحييهم الله فقال نعم فقيل له نادهم فقال أيها العظام الرميم التي قدرمت وبيت ليرجع كل عظم الى صاحبه فناداهم بذلك فنظر الى العظام ثواب ياخذ بعضها بعضا ثم قيل له قل أيها اللحم والعصب والجلد اكس العظام باذن ربك قال فنظر اليها والعصب ياخذ العظام ثم اللحم والجلد والاشعار حتى استوى واخلفا ليست فيهم الارواح ثم دعا لهم بالحياة فتغشاهم من السماء كديبة حتى غشى عليه منه ثم أفاق والقوم جلوس يقولون سبحان الله سبحان الله قد أحياهم الله وقال آخرون معنى قوله وهم ألوف وهم مؤتلفون ذكر من قال ذلك حدثني نونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زبير في قول الله ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قال قرية كانت نزل بها الطاعون فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة فالح الطاعون بالطائفة التي أقامت والتي خرجت لم يصحاشى ثم ارتفع ثم نزل العام القابل فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت وألما فاسترحر الطاعون بالطائفة التي أقامت فلما كان العام الثالث نزل فخرجوا باجمعهم وتركوها ديارهم فقال الله تعالى ذكروه ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ليست الفرقة أخرجهم كما يخرج للحرب والقتال فلو بهم مؤتلفا انما خرجوا فرارا فلما كانوا حيث ذهبوا يتبعون الحياة قال لهم الله موتوا في المسكن الذى ذهبوا اليه يتبعون فيه الحياة فماتوا ثم أحياهم الله ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون قال وسمى رجل وهى عظام تلوح فوقف ينظر فقال انى يحيى هذه الله بعده ومتمها فامانه الله ما تة عام ذكر الاخبار عن قال كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارامن الطاعون حدثنا عمرو بن على قال ثنا ابن أبى عدى عن الاشعث عن الحسين في قوله ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال خرجوا فرارامن الطاعون فماتهم قبل آجالهم ثم أحياهم الى آجالهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فرارامن الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكم لوا بقية آجالهم حدثني محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم

ليكون عاقبة أمركم الاعتداء كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً ولا تنصروهن على قصد الاعتداء عليهن عن فتكونون معتمدين لتلك المعصية وقيل لتجوهن الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها للعقاب الله أو تغويته عليها منافع الدنيا والدين أما الدنيا فلانه اذا اشتهر بتلك المعاملة لم يرغب في التزويج منه ولا في معاملته أحد وأما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الاهل وعلى الانقياد لاحكام الله تعالى وتكاليفه ولا تتخذوا آيات الله هزوا فنأقر بأنه يجب طاعة الله وطاعة رسوله ثم وصلت اليه هذه التكاليف المذكورة في أبواب العدة والرجعة والخلع وترك المضارة ولم يتشبه رلادها كما كان كالمستتر فيها أو المراد لا تتهاونوا بتكاليف الله كما يتهاون بما يكون من باب الهزء والعبث وعن أبي الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويعتق ويتزوج ويقول كنت لا عبأ فترلت

فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاث هن لهن جدهن جد الطلاق والنكاح والعتاق والعطاء وعن عطاء
 المعنى ان المستغفر من الذنب اذا كان مصر عليه وعلى مثله كان كالمتهزئ بآيات الله ثم انه تعالى لما رغبهم في أداء التكليف بما ذكر من
 التهديد رغبهم أيضا في أداء ما بان ذكروهم أقسام نعمه عليهم فبدأ أولاد كرها على الاجمال فقال واذا كررنا نعمته عليكم وهذا يتناول كل
 نعمته على العبد في الدنيا والدين وقيل المراد به الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم خص نعم الدين بالذكر لشرها فقال وما أنزل عليكم
 عطا على النعمة من الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذكروها مقابلتها بالشكر والقيام بحقوقها يعظمكم به في محل النصب حلالا لما أنزل أو
 من فاعل أنزل ويحتمل أن يكون ما أنزل الصلة والموصول مبتدأ وقوله يعظمكم به خبرا (٣٤٧) واتقوا الله في أوامره ونواهيه والموأن

الله بكل شيء عليم فيه وعد
 ووعيد وترغيب وترهيب
 الثاني وهو حكم المرأة
 الطالقة بعد انقضاء العدة
 قوله عز من قائل واذا
 طلقتم النساء فبلغن أجلهن
 بلوغ الاجل ههنا على
 الحقيقة عن الشافعي دل
 سياق الكلامين على افتراق
 البلوغين فلا تعضلوهن
 لا تحبسوهن ولا تضيقوا
 عليهن وأصل العزل الضيق
 ومنه عضلت الدجاجة اذا
 نشب بيضها فلم يخرج
 وعضلت الارض بالجيش
 اذا ضاقت بهم لكثرتهم
 وأعضل الداء اطباء اذا
 أعياهم والعضلة للحممة
 المجتمعة المكتنزة في عصبة
 والخطاب للزواج الذين
 يمنعون نساءه بعد انقضاء
 العدة ظلموا وقسروا عليه
 الجاهلية من أن ينكح
 أزواجهن الذين يرغبون
 فيهم ويصلحون لهم اذا
 تراضوا أي الرجال والنساء
 تراضوا فباعا بينهم بالعرف
 بما يحسن في الدين والمروءة

عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن عمر بن دينار في قول الله تعالى ذكره ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم
 أولوف حذر الموت قال وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقى أناس فهلك الذين بقوا في القرية وبقى
 الآخرون ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية فخرج أناس وبقى أناس ومن خرج أكثر ممن بقى فنجى الله
 الذين خرجوا وهلك الذين بقوا فلما كانت الثالثة خرجوا باجمعهم الا قليلا فماتهم الله ودواجم ثم أحياهم
 فرجعوا الى بلادهم وكثروا بها حتى يقول بعضهم لبعض من أتم ص شئ المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
 عن ابن أبي نجيح قال سمعت عمر بن دينار يقول وقع الطاعون في قريتهم ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو
 عن أبي عاصم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سويد قال ثنا سعيد عن قتادة ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم
 أولوف الآية ممتهم الله على فرارهم من الموت فماتهم الله عقوبة ثم بعثهم الى بقية آجالهم ليستوفوها ولو كانت
 آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن جعفر عن أبيه عن
 حصين عن هلال بن يساف في قوله تعالى ألم ترالى الذين خرجوا الآية قال كان هؤلاء القوم من بني اسرائيل
 اذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنيائهم وأشرافهم وأقام فقرائهم وسفلةم قال فاستحرم الموت على المقيمين منهم
 ونجوا من خرج منهم فقال الذين خرجوا لو أنما كإقام هؤلاء لهم لكانوا كإقام هؤلاء المقيمين لو طعننا كما طعن
 هؤلاء لنجونا كما نجوا فظنوا جميعا في عام واحد أغنيائهم وأشرافهم وفقرائهم وسفلةم فامرسل عليهم الموت
 فصاروا عظما ما تبرق قال ففاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد فمهمهم نبي فقال يارب لوشئت أحييت
 هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك قال وأحب اليك أن أفعل قال نعم قال فقل كذا وكذا فتم كلم به فنظر الى
 العظام وان العظم يخرج من عند العظم الذي ليس منه الى العظم الذي هو منه ثم تكلم بما أمر فاذا العظام
 نكسيت الحياض أمر بما فرقتهم كما به فاذا هم قعود يسبحون ويكبرون ثم قيل لهم قاتلوا في سبيل الله واعلموا ان
 الله سميع عليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن حماد بن عثمان
 عن الحسن أنه قال في الذين آمنهم الله ثم أحياهم قال هم قوم فرما من الطاعون فماتهم الله عقوبة ومقتا ثم
 أحياهم لا جالهم وأولى القولين في تأويل قوله وهم أولوف بالصواب قول من قال عنى بالولف كثرة العدد دون
 قول من قال عنى به الائتلاف بمعنى ائتلاف قلوبهم وانهم أخرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا
 تباعض ولكن فرارا امامن الجهاد وامان الطاعون لاجماع الجماعة على أن ذلك تأويل الآية ولا يعارض
 بالقول لسادما استفاد به القول من الصحابة والتابعين وأولى الاقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله
 خروجهم من ديارهم بالصواب قول من حدددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حده باربعة آلاف
 وثلاثة آلاف وثمانية آلاف وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر عنهم انهم كانوا أولوا فماتوا من العشرة آلاف
 لا يقال لهم أولوف وانما يقال هم آلاف اذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا الى العشرة آلاف وغير جائز أن يقال

من الشرائط كالعقد الحلال والمهر الجائز والشهود العدول وقيل بمهر المثل وفرعوا عليه مسئلة فقهية توافق مذهب أبي حنيفة وهي انها اذا
 زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح لكن للولى أن يعترض عليها بسبب النقص ان عن المهر دفعا للشهدين عن الايام ولان نساء
 العشرة يتضررون بذلك فقد يعترض بهن بمهرها وزعم كثير من المفسرين ان الخطاب في قوله فلا تعضلوهن للاولياء لما روى البخارى في
 صحيحه أن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تتخطب الى وامنها من الناس فانانى ابن عم لي فانسكتها اباه فاصطحبها ما شاء الله ثم طلقها اطلاقا
 رجة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتاني بخطبها مع الخطاب فقلت خطبت الى فبعتها الناس وأترك بها وزوجتكم ثم
 طلقها اطلاقا لرجعة ثم تركها حتى انقضت فلما خطبت الى أتيتني بخطبها مع الخطاب والله لا أنكحتم أبدا وفي نزلت هذه الآية فكفرتم

عن يميني وأدبكم بها يا هود عن مجاهد والسدي أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطماهاز وجهها وأراد رجعتها بغداد العدة فابى جابر فترك
وأجيب بان رعاية نظم كلام الله أولى من محافظة خبر الواحد ولا يخفى تفكك النظم لو قيل وإذا طلقتم النساء أمه الأزواج فلا تعضلوهن أمه
الاولياء لانه لا يبقى بين الشرط والجزاء نسبة قالوا ليس بعد انقضاء العدة قدرة للزوج على عضل المرأة والجواب انه قد يقدر على الظلم وقد يجمد
الطلاق أو يدعى أنه كان راجعها في العدة أو يدس الى من يخطبها بالوعيد والتهديد أو ينسبها الى أمور ينفر الناس عنها قالوا أن ينكحن
أزواجهن يدل على أن الاولياء كانوا يجمعونهم من العود الى أولئك الذين كانوا أزواجهم والجهنم والجواب ان العرب قد تسمى الشيء بما يؤل اليه
فالمراد من يردن أن يتزوجهم فيكونوا (٣٤٨) أزواجهم وقيل الوجه أن يكون خطبا للناس أي لا يوجد فيما بينكم عضل لانه اذا

وجدي بنهم وهم راضون
كانوا في حكم العاضلين ثم
ان الشافعي تسمك بالآية
في ان النكاح لا يجوز الا
بولى لانه لو جاز للمرأة أن
تزوج نفسها أو توكل
من بزوجهما كان الولي
قادرا على عضلها من
النكاح وهذا مبنى على
أن الخطاب في لا تعضلوهن
للاولياء وفيه ما فيه ولو سلم
فلم لا يجوز أن يكون
الاستبداد الشرعي حاصل
لهن ولكن بمنعها الولي من
بعض الجهات التي قلنا في
الزوج وأيضا فثبت
العضل في حق الولي يتمتع
لانه مهما عضل انعزل واذا
انعزل لا يبقى اعضله أثر
وتسلك أبو حنيفة بقوله
تعالى أن ينكحن أزواجهن
على ان النكاح بغير ولي
جائز وذلك انه تعالى أضاف
النكاح إليها إضافة الفعل
الى فاعله والمتصرف الى
مباشرة ونهى الولي عن
منعها من ذلك ولو كان ذلك
التصرف فاسد المانهي

هم خمسة ألوف أو عشرة ألوف وانما جمع قلبه وكثيره على أفعال ولم يجمع على افعال مثل سائر الجمع القليل
الذي يكون مفرد ثانيه سا كمثل الالف التي في أوله وشأن العرب في كل حرف كان أوله ياء أو واو أو ألفا
اختيار جمع قلبه على أفعال كما جمعوا الوقت أو قانا واليوم أياما واليسار اليسار اللواو والياء اللتين في أول ذلك
وقد يجمع ذلك أحبا ناعلى افعال الا أن الفصح من كلامهم ما ذكرنا ومنه قول الشاعر

كانوا ثلاثة أعلف وكتيبة * ألفان أعجم من بنى المقدم

وأما قوله حذر الموت فإنه يعني انهم خرجوا من حذر الموت فرار منه كما صدر في محمد بن سعد قال ثني أبي
قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله حذر الموت فرار من غدوهم حتى ذاقوا الموت
الذي فرار منه فامرهم فرجعوا وأمرهم أن يعاتلوا في سبيل الله وهم الذين قالوا النبيهم ابعت لنا ملكان فقاتل
في سبيل الله وانما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيل الله والصلح على
قتال أعداء دينه وشجعهم باعلامه إياهم وتذكيرهم ان الامانة والاحياء بيديه واليه دون خلقه وان
الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الأعداء الى التحصن في الحصون والاختباء في المنازل والدور غير مبرج
أحد من قضائه اذا حل بساحته ولا دفاع عنه أسباب منيته اذا نزل بعقوبته كما لم ينفع الهاربين من الطاعون
الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فرار من
أوطانهم وانتقالهم من منازلهم الى موضع الذي أمروا بالصير اليه السلامة بالموتل النجاة من المنية حتى
أناهم أمر الله فتر كلهم جيعا خردا صرعى وفي الارض هلكي ونجا ما ساحل بهم الذين باسروا كرب الوباء
وخالطوا بانفسهم عظيم البلاء ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ان الله ذو فضل على الناس ولكن أكثر
الناس لا يشكرون) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله ذو فضل ومن على خلقه بتبصيره إياهم سبيل الهدى
وتحذيره لهم طرق الردى وغير ذلك من نعمه التي ينعمها عليهم في دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم كأحيا
الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بعد ما تته إياهم وجعلهم خلقه من الاذعنة يعظون بهم
وعبرة يعتبرون بهم وليعلموا أن الامور كلها بيده فيستسلمون لقضائه ويصرفون الرغبة كلها والرغبة اليه
ثم أخبر تعالى ذكره ان كل من ينعم عليه من عباده بنعمه الجليلة ويعين عليه بممته الجسمية يكفر به ويصرف
الرغبة والرغبة الى غيره ويتخذ الهامن دونه كفرانا منه انعمه التي توجب أصغرها عليه من الشكر ما يقدره
ومن الجدمان تقبله فقال تعالى ذكره ولكن أكثر الناس لا يشكرون يقول لا يشكرون نعمتي التي أنعمت بها
عليهم وفضلتي الذي تفضلت به عليهم بعد ادتهم غيري وصر فهم ورغبتمهم الى من دوني ممن لا يملك لهم
ضرا ولا نفعا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا ﴿القول في تاويل قوله﴾ (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا
أن الله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك وقاتلوا أي المؤمنون في سبيل الله يعني في دينه الذي هذا كم
له لافي طاعة الشيطان أعداء دينكم الصادقين عن سبيل ربكم ولا تجبنوا عند قتاله ولا تقعدوا عن

الولى عن منعها منه ويتأكد هذا النص بقوله حتى تسكن زوجا غيره وأجيب بان الفعل كما يضاف الى المباشر فقد

يضاف أيضا الى السبب مثل بنى الاميردار وانما ذهبنا الى هذا وان كان مجاز الدلالة الحديث على بطلان هذا النكاح هذا وأما قوله ذلك يوعظه

فان الخطاب فيه اما للرسول أو لكل أحد على الانفراد كما أن الخطاب في قوله في سورة الطلاق ذاكم يوعظه من كان للمكافين جموعه وعين وقوله من

كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فخصص لهم بالوعظ لانهم هم المنتفعون بذلك ومن استدلل بهذا على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع

الشرائع فكذب التكليف العامة كقوله والله على الناس حج البيت وأيضا يلزم من تخصيص العظة بالمؤمنين تخصيص التكليف بهم ذاكم

أمر كل ليكم أي أنني وهو إشارة الى استحقاق الثواب لله وأمر أي من أذناس الآتام والله يعلم وأنتم لا تعلمون لان علمه تعالى فعلى كامل

سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يرصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعلما بالمعروف حق على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (٣٥٠) الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل

بينكم ان الله بما تعملون بصير القرآن لانصار بضم الراء أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة الباقون بفتح الراء ولا خلاف في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بالفتح ما آتيتكم مقصورا ابن كثير الباقون بالمديتوفون بفتح الياء وما بعده المفضل الباقون بضم الياء النساء او همزتين عاصم وعلى وجزء وخلف وابن عامر الباقون النساء بوروي الخراعي وابن شيبوذ عن أهل مكة النساي أو تماسوهن حيث وقعت على وجزء وخلف الباقون تمسوهن قدره بالتحريك يزيد ابن ذكوان وروح وجزء وعلى وخلف وعاصم غير أبي بكر وجماد الباقون بالاسكان الوقوف الرضاع ط بالمعروف ط وسعها ج لاستئناف اللفظ مع قرب المعنى مثل ذلك ج عليهم ما ط لابتداء الحكم في استرضاع

لله طاعة وللشياطين معصية وليس ذلك لحاجة بالله الى أحد من خلقه ولكن ذلك كقول العرب عندي لك قرض صدق وقرض سوء لا امر ياتي فيه الرجل مسرته أو مساعته كما قال الشاعر كل امرئ سوف يجزي قرضه حسنا * أو سبياً ومدينا بالذي دانا فقرض المرء اسلف من صالح عمله أو سبئته وهذه الآية نظير الآية التي قال الله فيها تعالى ذكره مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وبخو الذي قلنا في ذلك كان ابن زبدي يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال هذا في سبيل الله فيضاعفه له أضعافاً كثيرة قال بالواحد سبع مائة ضعف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن زيد بن أسلم قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة قال جاء أبو الدرداء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرضنا ما أعطانا الله لأنفسنا وان لي أرضين أحدهما بالعالية والأخرى بالسافلة واني قد جعلت خيرهما صدقة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كمن عذق مذلل لابي الدرداء في الجنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد بن قتادة أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذه الآية قال أنا أقرض الله فعمد الى خير حائط له فنصدق به قال قتادة يستقرضكم ربكم كما تمسعون رهو الولي الحميد ويستقرض عباده حدثنا محمد بن معاوية الانماطى النيسابورى قال ثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال أبو الدرداء يا رسول الله أن الله يريد منا العرض قال نعم يا أبا الدرداء قال يدك قبل فناولته يده قال فاني قد أقرضت ربى حائطاً فيه ستمائة نخلة ثم جاء عشي حتى أتى الحائط وأم الدرداء فيه في عمالها فناداها يا أم الدرداء قالت ليبيك قال أخرجني قد أقرضت ربى حائطاً فيه ستمائة نخلة وأم ا قوله فيضاعفه له أضعافاً كثيرة فانه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله في سبيل الله من اضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ما لاحد له ولا نهاية كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة قال هذا للتضعيف لا يعلم أحد ما هو وقد حدثني المشني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال ان الله أعطاكم الدنيا قرضاً وسألكم وهو قرضان أعطيتوها وطبقتها بها انفسكم ضاعف لكم ما بين الحسنة الى العشر الى السبع مائة الى أكثر من ذلك وان أخذها منكم وأنتم كارهون فصبرتم وأحسنتم كانت لكم الصلاة والرحمة وأوجب لكم الهدى * وقد اختلف القراء في قراءة قوله فيضاعفه بالا ف ورفعه بمعنى الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له نسق فيضاعف على قوله يقرض * وقرأه آخرون بذلك المعنى فيضعفه غير أنهم قرؤوه بتشديد العين واسقاط الالف وقرأه آخرون فيضاعفه

الاجنبية بالمعروف ط بصير ه وعشرا ج بالمعروف ط خبير ه في انفسكم ط معروفا ط اجله ط له لابتداء الامر فاحذروه ج للفصل بين موجبي الخوف والبراء ولهذا كررت كلمة واعلموا تفديدهم وغفور رحيم فارجوهم والوقف أليق حلیم ه فريضة ج لعطف المختلفين ومتعوهن ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى لان الجملة الثانية لتقدير المأمور في الاولى قدره الثاني ج لان متاعاً مصدر متعوهن والوقف لبيان انه غير متصل بما يليه من الجملتين العارضتين بالمعروف ج لان حقا يصلح نعتاً للمتاع أى متاعاً حقيقاً ويصلح مصدراً لمحذوف أى حق ذلك حقاً المحسنين ه النكاح ط للتقوى ط بينكم ط بصير ه * التفسير الحكم الثاني عشر الارضاع والوالدات قيل هن المطلقات والمزوجات لان ظاهر اللفظ مشعر بالعموم وقيل المطلقات ولهذا ذكر عقب آية الطلاق

وتحقيقه انه اذا حصلت الفارقة استتبع التباعد والتعاند المتضمن لا يذء الولد ليتاذى الزوج و ربما رغبت في الزوج بزوح آخر فيحمل
أمر الطفل فندب الله تعالى الوالدات المطلقات الى رعاية جانب الاطفال والاهتمام بشانهم وايضا أنه تعالى قال في الآية وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن ولو كانت الزوجية باقية لوجب ذلك للزوجية لا للرضاع ذكره السدي وقال الواحدى في البسيط الاولى أن يحمل على الزوجات في
حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق النفقة وانما تستحق الاجرة ثم ان النفقة والكسوة تجبان في مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالارضاع
والحضانة لم تنفرغ لخدمة الزوج فاعلم متوهما يتوهم ان مؤنتها قدسقات بالخالم الواقع في الخدمة فازيل ذلك الوهم بايجاب الرزق والكسوة
وان اشتغلت بالارضاع ويرضعن مثل يترصن في انه خبرني في معنى الامر المؤكود هذا الامر (٣٥١) على سبيل التدب بديل قوله تعالى فان

أرضعن لكم فآوهن
أجورهن ولو وجب عليهما
الارضاع لم تستحق الاجرة
وانما كان ندبا من حيث
ان تربية الطفل بلبن الام
أصلح ولان شفقتها أكثر
ولا يجوز استئجار الام عند
أبي حنيفة مادامت رزقة
أو معدة من نكاح وعند
الشافعي يجوز فاذا انقضت
عدهما جاز بالاتفاق وقد
يفضى الامر الى الوجوب
اذ لم يقبل الصبي الا ندى
أمه أو لم توجد له ظمرا وكان
الاب عاجزا عن الاستئجار
حولين أى عامين
والتركيب يدور على
الانقلاب فالحول ينقلب
من الوقت الاول الى الثاني
وكاملين توكيد كقوله
تلك عشرة كاملة فقد
يقال أتمت عند فلان
حولين وانما أقام حولا
وبعض الآخر وليس
التحديد بالحولين وتحديد
ايجاب لقوله تعالى بعد
ذلك لمن أراد أن يتم
الرضاعة أى هذا الحكم

له باثبات الالف في بضاعف ونصبه بمعنى الاستفهام فكأنهم تناولوا الكلام من المقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له فجعلوا قوله فيضاعف جوابا للاستفهام وجعلوا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اسم لان
الذي وصلته بمنزلة عمرو وزيد فكأنهم وجهوا تاويل الكلام الى قول القائل من أخوك فتكرمه لان
الافصح في جواب الاستفهام بالفاء اذ لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل نصبه وأولى هذه القراءات
عند باب الصواب قراءة من قرأ فيضاعفه له باثبات الالف ورفع بضاعف لان في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه معنى الجزاء والجزاء اذا دخل في جوابه الغاء لم يكن جوابه بالفاء الارفع اذ ذلك كان الرفع
في بضاعفه أولى بالصواب عندنا من النصب وانما اخترنا الالف في بضاعف من حذفها وتشديد العين لان ذلك
أفصح اللغتين وأكثرهما على السنة العرب **ع** القول في تاويل قوله (والله يقبض ويبسط) يعنى
تعالى ذكره بذلك أنه الذي يقبض أرزاق العباد ويبسطها دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به أنهم
آلهة واتخذوه ربا دونه بعدونه وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثناه
محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قالنا ثنا حجاج **ع** حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا حجاج وأبو
ريبعة قالنا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحيد وقتادة عن أنس قال غلا السعري على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقالوا يا رسول الله غلا السعري لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الباسط القابض
الرازق وانى لارجو أن التى الله ليس أحد يظلمنى مظلمة في نفس ومال * قال أبو جعفر يعنى بذلك صلى الله عليه
وسلم أن الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره فكذلك قوله تعالى ذكره والله يقبض ويبسط
يعنى بقوله يقبض يقبضه الرزق عن يشاء من خلقه ويعنى بقوله ويبسط يوسع الرزق على من
يشاء منهم وانما أراد تعالى ذكره بقبضه ذلك حيث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله فوسع عليهم
من رزقه على تقوية ذوى الاقتران منهم بماله ومعونته بالاتفاق عليه وجولته على النهوض لقتال عدوه من
المشركين في سبيله فقال تعالى ذكره من يقدم لنفسه ذخرا عندى باعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة
منهم ما يستعين به على القتال في سبيلى فاضاعف له من ثوابى أضعافا كثيرة مما أعطاه وقواه به فانى أنا الموسع
الذى قبض الرزق عن نديتك الى معونته واعطائه لا بتبليبه بالصبر على ما ابتليته به والذي بسط عليك لا تمتنك
بعمالك فيما بسط عليك فانظر كيف طاعتك اياى فيه فأجازى كل واحدكم على قدر طاعتكم لى فيما ابتليتكم
فيه وامتنتكم كما به من غنى وفاقه وسعة وضيق عند رجوعكم الى فى آخر تكاوم صيركم الى فى معاد كما وبخو الذى
قلنا فى ذلك قال من باغنا قوله من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **ع** حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب
قال قال ابن زبير بنى قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا الآية قال علم أن فى من يقاثل فى سبيله من لا يجد
قوة وفى من لا يقاثل فى سبيله من يجد غنى فندب هؤلاء فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له
أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط قال يبسط عليك وأنت تقبل عن الخروج لان ربه وقبض عن هذا وهو

من أراد تمام الارضاع أو اللام متعلقة بمرضع كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أى مرضع حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان
لاب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظمرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنارع بين الزوجين اذا
تنازعا في مدة الرضاعة فان أراد أحدهما أن يقطعه قبل الحولين ولم يرض الا تحريم له ذلك اما اذا اجتمع على أن يقطعا قبل تمام الحولين
فلهما ذلك وايضا للرضاع حكم خاص في الشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيعلم من التحديد ان الرضاع
مالم يقع فى هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعي وبه قال على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهرى
وعن أبي حنيفة ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وقرئ أن يتم الرضاعة برفع الفعل تشبهه بالانحاض كما فى التاويل أى فى المصدر لان كلمة

مانارة تقع مصدرية فلا تنصب وقرئ الرضاعة بكسر الراء وعلى المولود له وعلى الذي يولده وهو والد الولد في محل الرفع على الغاية تنحو عليهم
 في المغضوب عليهم وانما قيل المولود له دون الوالد ليعلم ان الولد انما يولد لهم ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات وفيه تبيين على ان الولد انما يلحق
 بالوالد لكونه مولودا على فراشه كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وفيه ان نفع الاولاد عائد الى الآباء يجب عليهم رفايته مصلحة كما قيل كما
 لك فكذلك عليك فعلهم رزقهم وكسوتهم اذا اؤضعن ولداهم كالا طارا لا ترى انه ذكر به اسم والد الحديث لم تكن هذه المعاني مقصودة وذلك
 قوله واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا بالمعروف تغسيره ما يتلوه وهو ان لا يكف واحد منهم اما ليس في وسعه
 ولا يتضاروا ايضا بالمعروف في هذا الباب (٣٥٢) قد يكون محذورا بشرط وعقد وقد يكون غير محذورا لان جهة العرف لانه اذا قام

بما يكفيها في طعامها
 وكسوتها فقد استغنى عن
 تقدر الاجرة اذ لو كان
 ذلك أقل من قدر الكفاية
 لحقها ضرر من الجوع
 والعري ويتعدى ذلك
 الضرر الى الولد وفي الآية
 دليل على ان حق الام أكثر
 من حق الاب لانه ليس بين
 الام والطفل واسطة وبين
 الابو وبينه واسطة فانه
 يستاجر المرأة على الارضاع
 والحضانة بالنفقة والكسوة
 والتسكيف الا لزام قيل
 أصله من الكف وهو أثر
 على الوجه فمعنى تكاف
 الامر اجتهاد أن يبين فيه
 أثره وكلفه ألزمه ما يظهر
 فيه أثره والوسع ما يسع
 الانسان ولا يعجز عنه
 ولهذا قيل الوسع فوق
 الطاقته من قرأ الاضار
 بالرفع فعلى الاخبار في
 معنى النهي ويحتمل
 البناء للفاعل والمفعول على
 ان الاصل تضارر بكسر
 الراء ولا تضارر بفتحها ومن
 قرأ بالفتح فعلى النهي

يطيب نفسا بالخروج ويخففه فقوه مما في يدك يكن لك في ذلك حفظ ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (واليه
 ترجعون) يعنى تعالى ذكره بذلك والى الله معادكم أيها الناس فانتم والله في أنفسكم أن تضعوا فرأئذ
 وتتعدوا حدوده وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه غير ما أدن له بالعمل فيه به وأن يحمل بالمقترن منكم
 قبض عنه رزقه اقناره على معصيته والتقدم على ما نهى فليس متوجبا بذلك منه بمصيره الى خالقه ما لا قبل له به من
 أليم عقابه وكان قتادة يتأول قوله واليه ترجعون والى التراب ترجعون حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا
 يزيد قال ثنا سعد بن قتادة واليه ترجعون من التراب خلقهم والى التراب يعودون ﴿ القول في تاويل
 قوله ﴾ (ألم ترالى الملامن بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله
 يعنى تعالى ذكره بقوله ألم ترالى محمد بقلبك فتعلم بخبري اياك يا محمد الى الملامن يعنى الى وجوه بنى اسرائيل
 وأشرافهم ورؤسائهم من بعد موسى يقول من بعد ما قبض موسى فان اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل
 في سبيل الله فذكر لى أن النبي الذى قال لهم ذلك فهو ييل بن بالى بن علقمة بن رحام بن الهون بن هو صوق بن
 علقمة بن ماحث بن عموص بن عزرياب بن صفيية بن علقمة بن أبي ياسق بن قارون بن بصهر بن فاهث بن
 لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حد ثنا بذلك بن حيد قال ثنا سلمة عن أبي اسحق عن وهب بن
 منبه حد ثنا أيضا المثنى بن ابراهيم قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد
 الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول هو شموبيل هو شموبيل ولم ينسبه كما نسبه اسحق وقال السدى بل
 اسمه شمعون وقال المسمى شمعون لان أمه دعت الله أن يرزقها غلاما فاستجاب الله لها دعاءها فزرزقها فولدت
 غلاما فسمته شمعون تقول الله تعالى سمع دعائى حد ثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن
 السدى فكان شمعون فعلم عند السدى من قولها سمع الله دعاءها حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين
 قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم ترالى الملامن بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم
 قال شمعون وقال آخرون بل الذى سأله قومه من بنى اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقا تلون في سبيل الله
 يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حد ثنا بذلك عن الحسن بن يحيى قال
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله وقال لهم نبيهم قال كان نبيهم الذى بعده موسى يوشع بن
 نون قال وهو أحد الرحلين اللذين أنعم الله عليهم اوما قوله ابعث لنا ملكا كانا نقاتل في سبيل الله فاختلف أهل
 التأويل في السبب الذى من أجله سأل الملامن بنى اسرائيل نبيهم ذلك فقال بعضهم كان سبب مسئلتهم اياه
 ما حد ثنا به محمد بن حيد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال خلف
 بعد موسى في بنى اسرائيل يوشع بن نون يقيم فهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم كالب بن يوقنا
 يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم حزقييل بن بوذى وهو ابن المجوز ثم ان الله قبض
 حزقييل وعظمت في بنى اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها من

صريحه لا يحتمل البنائين أيضا وتبين ذلك انه قرئ لا تضار ولا تضار بالجزم وكسر الراء الاولى وفتحها والمعنى لا تضار
 والدوز وجهها بسبب ولدها وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس يعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بسبب التفسر يط في شان الولد وان
 تقول بعدما ألغها الصبي اطباله ظمرا ونحو ذلك ولا يضار مولده امرأته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما يجب عليه من الرزق والكسوة أو
 يأخذ منها وهي تريد ارضاعه أو يكرهها على الارضاع وهكذا اذا كان مبنيا للمفعول كان ضميا عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج وعن
 أن يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل أن يكون تضار بمعنى تضار والباء من صلته أى لا تضار والدة يولدها بان تسيء غذاءه
 وتعهده أو تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه الى الاب بعدما ألغها ولا يضار الوالد به بان ينزع منه يدها أو يفرط في شأنها فتقصر هي في حق الولد

وانما قيل يولدها ويولده لان المرأة لما نيت عن المضارة أضف اليها الولد استعطا فالها عليه وانه ليس باجنبي منها فمن حقه ان تشفق عليه وكذلك الولد قوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك للعلماء فيه أقوال من حيث انه تقدم ذكر الوالد والولد والوالدة واحتمل في الوارث أن يكون مضافا الى كل واحد من هؤلاء فعن ابن عباس أن المراد وارث الأب وقوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود رزقهن وما بينهما تفسير للمعروف فالعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أى ان مات المولود له ألزم من برئه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور من العدل وتجنب الضرر وقيل المراد وارث الولد الذى لو مات الصبي ورثه فيجب عليه عند موت الاب كل ما كان واجبا على الاب وهذا قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضى ثم اختلفوا في أنه أى وارث هو (٣٥٣) فقيل العصبان دون الام والاخوة من الام

وهو قول عمر والحسن
 وبجاهد وعطاء وسفيان
 وابراهيم وقيل هو وارث
 الصبي من الرجال والنساء
 على قدر النصيب من الميراث
 عن قتادة وابن أبي ليلي
 وقيل على الوارث من كان
 ذارحم محرم دون غيرهم
 من ابن السم والمولى
 عن أبي حنيفة وأصحابه
 وعند الشافعي لانفقة فيما
 عدا الولاد أى الاب والابن
 وقيل المراد من الوارث هو
 الصبي نفسه فانه ان مات
 أبوه وورثته وجبت عليه
 أجرة رضاعه في ماله ان
 كان له مال فان لم يكن له
 مال أجبرت الام على ارضاعه
 وقيل المراد من الوارث
 الباقي من الابوين كفى الدعاء
 المروى واجعله الوارث منا
 أى الباقي وهو قول سفيان
 وجاعة فان أراد افضالا
 أى فظاما وايس من باب
 المغالة وانما هو ثلاثى على
 فعال كالغثار والابان وذلك
 ان الولد ينفصل عن
 الاعتداء بشدى أمه الى غيره

دون الله فبعث الله اليهم الياس بن تسمى بن فخصاص بن العيزار بن هرون بن عمران نبيا وانما كانت الانبياء من
 بنى اسرائيل بعد موسى يبعثون اليهم يتجدد ما نسوا من التوراة وكان الياس مع ملك من ملوك بنى اسرائيل
 يقال له اجاب وكان يسمع منه ويصدقه فكان الياس يقيم له أمره وكان سائر بنى اسرائيل قد اتخذوا صنما
 يعبدونه من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيئا الا ما كان من ذلك الملك والملوك
 متفرقة بالشام كل ملك له ناحية منها بما كلفه ذلك الملك الذى كان الياس معه يقوم له أمره ويراه على
 هدى من بين أصحابه يوما الياس والله ما أرى ما تدعو اليه الناس الا باطلا والله ما أرى فلانا وفلانا بعد ملوكنا
 من ملوك بنى اسرائيل قد عبدوا الاوثان من دون الله الاعلى مثل ما نحن عليه يا كرون ويشربون ويتنعمون
 ما لكين ما ينقص من دنياهم وما تروى لنا عليهم من فضل ويزعمون والله أعلم ان الياس استرجع وقام شعر رأسه
 وجمده ثم رفضه وخرج عنه ففعل ذلك الملك فعل أصحابه عبد الاوثان وصنع ما يصنعون ثم خلف من بعده فهم
 اليسع فكان فيهم كما شاء الله أن يكون ثم قبضه الله اليه وخلفت فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وعندهم
 التابوت يتوارثونه كابر عن كابر فيه السكينه وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وكانوا لا يلقاهم عدو
 فيقدمون التابوت ويرجعون به معهم الا هزم الله ذلك العدو ثم خلف فيهم ملك يقال له ايلاء وكان الله قد بارك
 لهم في جبلهم من ايلاء لا يدخله عليهم عدو ولا يحتاجون معه الى غيره وكان أحدهم فيما يذكرون يجمع التراب
 على الضخرة ثم يند فيه الحب فيخرج الله مايا كل سنته ووعيله ويكون لاحدهم الزيتونة فيعصر منها
 مايا كل هو ووعيله سنة فلما عظمت احدا منهم وتر كوا عهد الله اليهم نزل بهم عدو فخرجوا اليه وانخرجوا
 التابوت كما كانوا يخرجونه ثم رجعوا به فقوتوا لواحى انسى من بين أيديهم فأتى ملكهم ايلاء فاجبر ان التابوت
 قد أخذوا سلب فالت عنقه فالت كمد اعليه فخرج أمرهم عليهم ووطنهم عدوهم حتى أصيب من أبنائهم
 ونسائهم وفيهم نبي لهم قد كان الله بعثه اليهم فكانوا لا يقبلون منه شيئا يقال له شمويل وهو الذى ذكر الله
 انبيه محمد ألم ترالى الملائم بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله الى
 قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنا ثانيا يقول الله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم الى قوله ان في ذلك
 لآية لكم ان كنتم مؤمنين قال ابن اسحق فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه
 انه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم كما وانبئهم شمويل بن بالى فقالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما
 كان قوام بنى اسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك انبياءهم وكان الملك هو يسير بالجوع والنبي
 يقوم له أمره وباتيه بالخبر من ربه فاذا فعلوا ذلك صلح أمرهم فاذا عنت ملوكهم وتر كوا أمر انبيائهم ففسد
 أمرهم فكانت الملوك اذا تابعها الجماعة على الضلالة تر كوا أمر الرسل فغير يقايدون فلا يقبلون منه
 شيئا وفر يقايدون فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فقال لهم انه ليس
 عندكم كفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد فقالوا انما كنا نهاب الجهاد وترهذ فيه انا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطاها

من الاقوات وعن أبي مسلم انه يحتمل أن يكون المراد من الفصال اي قاع المغاصلة بين
 الولد والام اذا حصل التراضى والتشاور في ذلك ولم يرجع ضرر الى الولد وليكن الفصال صادر عن تراض منهم ما وتشاور مع أرباب التجارب
 وأصحاب الرأى فلا جناح عليهم في ذلك زاد على الحولين اضعفى في تركيب الصبي أو نقصا وهذه أيضا توسعة بعد التحديد وذلك أن الام قد عمل
 من الارضاع فتحاول الغطام والاب أيضا قد عمل اعطاء الابرة على الارضاع فيطلب الغطام دفع ذلك لكنهما قد يتوافقان على الاضرار بالولد
 لغرض النفس فلهذا اعتبرت المشاورة وحينئذ بعدم موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار الولد وانفقوا على الاضرار بالولد
 الغاية من الرى بحال الطفل الضعيف ومع اجتماع الشروط لم يصرح بالاذن بل برفع الحرج فقط ولما بين حكم الام وانها أحق بالرضاع بين

أنه يجوز العدول في هذا الباب عنها إلى غيرهما فقال وان أردتم أن تسترضعوا أي المراضع أولادكم فلا جناح عليكم يقال أرضعت المرأة الصبي واسترضعته الصبي بزيادة السين مفعولا ثانيا كما يقول أنجح الحاجة واستخجته أياها خذف أحد المفعولين للعلم به وعن الواحدى التقدير ان تسترضعوا الأولاد كخذف اللام للعلم به مثل واذا كلوهم أو رزقوهم أى كلوا لهم أو رزقوا لهم ومن موانع الارضاع للام ما اذا تزوجت بزوجة آخر فقيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الارضاع ومنها أنه اذا طلق الزوج الاول فقد تذكره الارضاع لبيتزوج بها زوج آخر ومنها أن نأبى المرأة قبول الولد اذ طلق الزوج المطلق ومنها ان تعرض أو ينقطع لبنها فعند أحد هذه الامور اذا وجدنا مرضعة أخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الام إلى غيرهما فان لم نجد مرضعة (٣٥٤) أخرى أو وجدنا ولكن لا يقبل الطفل لبنها فالارضاع واجب على الام اذا سلمت إلى

المراضع ما أتيتن ما أتيتنوه
المرأة أى ما أردتم ابتاءه
مثل اذا أتيتن الصلاة ومن
قرأ ما أتيتن بالقصر فهو
من أتى الله احسانا اذا فعله
كقوله انه كان وعده ما أتيا
أى مفعولا وروى شيبان
عن عاصم ما أتيتن أى
ما أتاكم الله وأقدركم عليه
من الاحزة وليس التسليم
شرطا للجواز والصحة وانما
هو ندى إلى الاولى وفيه
حث على أن الذى يعطى
المرضعة يجب أن يكون يدا
بيد حتى يكون اهنا وأطيب
لنفسها لتخاطب في شأن
الصبي ولهذا قيد التسليم
بان يكون بالاعروروف وهو
أن يكونوا حينئذ مستبشرين
الوجوه ناطقين بالقول
الجليل مطيبين لانفس
المراضع بما أمكن قطعاً
لمعاذيرهن ثم أكد الجميع
بان ختم الآية بنوع من
التحذير فقال واتقوا الله
واعلموا أن الله بما تعملون
بصير * الحكم الثالث عشر
عدة الوفاة والذين يتوفون

أحد فلا يظهر علينا فيها عدوفاً ما اذا بلغ ذلك فإنه لا بد من الجهاد فنتطير بنافى جهاد عدونا ونمنع أبناءنا ونساءنا وذوارينا حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ألم تر إلى الملا من بنى اسرائيل الى والله عليهم بالظالمين قال الربيع ذكر لنا والله أعلم أن موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بنى اسرائيل وأن يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ثم ان يوشع بن نون توفى واستخلف فيهم آخرفسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ثم استخلف آخرفسار فيهم بسيرة صاحبيه ثم استخلف آخرفسار فوا وأنكروا ثم استخلف آخرفانكروا واعامة أمره ثم استخلف آخرفانكروا وأمره كله ثم ان بنى اسرائيل أتوا نبيان من أنبيائهم حين أريدوا في نفوسهم وأموالهم فقالوا له سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلون الى قوله والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع حلیم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح في قوله ألم تر إلى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا قال قال ابن عباس هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت الجبارة قد أخرجتهم من ديارهم وأبناهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاک يقول في قوله اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا قال هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان * وقال آخرون كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ألم تر إلى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال كانت بنو اسرائيل يقاتلون العمالقة وكان ملك العمالقة جالوت وأنهم ظهروا على بنى اسرائيل فضر بوا عليهم الجزية وأخذوا ثوراتهم وكانت بنو اسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبيا يقاتلون معه وكان سبط النبوة قد هلكوا فلم يبق منهم الا امرأة حبلى فاخذوها فبسطوها في بيت رهبة أن تلد جارية فتبدلها بغلام لما ترى من رغبة بنى اسرائيل في ولدها فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاما فولدت غلاما فسماه سمعون فكبر الغلام فارسلته يتعلم التوراة في بيت المقدس وكفله شيخ من علماءهم وتبناه فلما بلغ الغلام أن يبعث الله نبيا أتاه جبريل والغلام نام إلى جنب الشيخ وكان لا يأتى عليه أحد غيره فدعاه الحن الشيخ باسمه ما سأل فقال الغلام فزع إلى الشيخ فقال يا أبا عبد الله دعوتى فذكره الشيخ أن يقول لا فيفرغ الغلام فقال يا بنى ارجع فتم فرجع فنام ثم دعاه الثانية فنام الغلام أيضا فقال دعوتى فقال ارجع فتم فان دعوتك الثالثة فلا يجنبى فلما كانت الثالثة ظهروا له جبريل فقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالته ربك فان الله قد بعثك فيهم نبيا فلما أتاهم كذبوه وقالوا استجلبت بالنبوة ولم تنل لك وقالوا ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك فقال لهم سمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلون والله أعلم قال أبو جعفر وغيره جازى قول الله تعالى ذكره نقاتل في سبيل الله اذ قرئ بالنون غير الجزم على معنى المجازاة وشرط الاسرافان طن طان

ومعناه موتون ويقبضون قال الله يتوفى الانفس حين موتها وأصل التوفى أخذ الشيء كاملا وافيوا بيني للمفعول ومعناه ان ما قلنا وللفاعل ومعناه استوفى أجله ورزقه وعليه قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الياء والذي يحكى أن أبا الاسود الدبلى كان عشى خلف جنازة فقال له رجل من المتوفى بكسر الفاء فقال الله وكان أحد الاسباب الباعثة لعلى رضى الله عنه على ان أمره بان يضع كتابا في الخوف لعل السبب فيه أن ذلك الشخص لم يكن يلبغوا وهذا المعنى من مستعملات البلغاء فهذا لم يعتد بقوله وحله على متعارف الاوساط ويذرون يتركون ولا يستعمل منه الماضى والمصدر استغناء عنهم بان تصاريف تركوا والازواج ههنا النساء يتر بصن بانفسهن أو بعة أشهر مثل قوله يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء وقدم وحشر أى يعتدون هذه المدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وانما قيل عشرة اذهايا إلى الليالى والايام دالة معها قال

في الكشاف ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام وقيل في سبب التغليب أن مبدأ الشهر من الليل والاول اقل من التواني
وأيضاً هذه الايام أيام الحزن وأيام المكره وخليفة أن تسمى ليالي استعارة أو المراد عشر ممدد كل منها يوم بليته وذهب الاوزاعي والاصم الى
ظاهر الآية وانها اذا انقضت لها أربعة عشر وعشر ليالٍ حلت للزواج ونقل عن الحسن وأبي العالية أنه تعالى انما حد العدة بهذا القدر لان
الولد ينفخ فيه الروح في العشر بعد الاربعه قلت ولعل هذا من الامور التي لا يعقل معناها كأعداد الركعات ونصيب الزكوات وانما الله ورسوله
أعلم بذلك وهذه العدة واجبة على كل امرأة مات زوجها الا اذا كانت أمهتان عدت نصف عدة الحرة عنداً كثر الفقهاء وعن الاصم أن عدتها
عدة الحرة اتمسك بظاهر عموم الآية وقيد اساعلى وضع الحمل والا اذا كانت المرأة حاملاً (٣٥٥) فانها اذا وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة

الزوج بساعة لقوله تعالى
وأولان الاحمال أجلهن
أن يضعن حملهن * ولو زعم
قائل أن ذلك في الطلاق
فليعمل على قصة سبعة
الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها
بنصف شهر فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم حلت
فانكحني من شئت وعن
عـلى رضي الله عنه انها
تتربص أبعد الاجلين ولا
فرق في عدة الوفاة بين
الصغيرة والكبيرة وذات
الاقراء وغيرها والمدخول
بها وغيرها وقال ابن عباس
لا عدة عليها قبل الدخول
ورد بعموم الآية ولهـذا
أيضاً لم يغرق بين أن ترى
المعتدة في المدة المذكورة
دم الحيض على عادتها أو
لاتراه خلافاً لما لك فانه قال
لاتنقض عدتها حتى ترى
عادتها من الحيض في تلك
الايام مثل التي كانت عادتها
فان كانت عادتها أن تحيض
في كل شهر مرة فعليها في
عدة الوفاة أربع حيض
وان كانت عادتها أن تحيض

ان الرفع فيه جائز وقد قرئ بالنون بمعنى الذي نقاتل في سبيل الله فان ذلك غير جائز لان العرب لا تضمر
حرفين ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعه لانه يكون لو قرئ كذلك صلة للمالك فصيرون تاويل الكلام
حينئذ ابعت لنا الذي يقاتل في سبيل الله كما قال تعالى ذكره وابتعت فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك لان
قوله يتلو من صلة الرسول ﷺ القوله في تاويل قوله (قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلون) قالوا
ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلاً منهم والله
عليم بالظالمين) يعني تعالى ذكره بذلك قال النبي الذي سأله أن يبعث لهم ملكاً قال نعم في سبيل الله هل
عسيتم هل تعدون ان كتب يعني ان فرض عليكم القتال ألا تقاتلون يعني أن لا تقروا بما تعدون الله من أنفسكم
من الجهاد في سبيله فانتم أهل نكث وغدر وقلة وفاء بما تعدون قالوا ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله عدونا
وعدوانه وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا قال الملائكة من بني اسرائيل لنبيهم ذلك وأي سئى بمنعنا أن لا نقاتل في
سبيل الله عدونا وعدوانه وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالقهر والغلبة فان قال لنا قائل وما وجه دخوله في
قوله ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وحده من قوله وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم قبيل هما الغنان
فـيـحـتـان للعرب تحذف ان مرة مع قولنا مالاً فتقول مالاً لا تفعل كذا بمعنى مالاً غير فاعله كما قال الشاعر
* مالاً ترعين ولا ترعوا الخلف * وذلك هو الكلام الذي لا حاجة بالمتكلم به الى الاستشهاد على صحته
لغشوه ذلك على السن العرب وتثبت ان فيه أخرى توجبها القولها مالاً الى معناه اذ كان معناه ما منعك كما قال
تعالى ذكره ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ثم قال في سورة أخرى في نظيره مالاً ألا تكون مع الساجدين
فوضع ما منعك موضع مالاً ومالك موضع ما منعك لاتفاق معنيهما وان اختلفت ألفاظهما كما تفعل العرب
ذلك في نفاثه مما يتفق معانيه وتختلف ألفاظه كما قال الشاعر

تقول اذا قلت أولى عليها أو فردت * الالهل أخو عيس لديد دائم

فادخل في دائم الباء مع هل وهي استفهام وانما تدخل في خبر المالتى في معنى الجدل لتقارب معنى الاستفهام والجد
وكان بعض أهل العربية يقول أدخلت ان في الاتقالات لانه يعني قول القائل مالاً في الاتقالات ولو كان ذلك
جائزاً لجاز أن يقال مالاً ان قت ومالك انك قائم وذلك غير جائز لان المنع انما يكون للمستقبل من الافعال كما
يقال منعك أن تقوم ولا يقال منعك ان قت فذلك قيل في مالاً انك ألا تقوم ولم يقل مالاً ان قت * وقال
آخرون منهم ان ههنا زائدة بعد فلما ولو وهو تزداد في المعنى كثيراً قال ومعناه ومالنا ألا نقاتل في سبيل
الله فاعمل ان وهي زائدة وقال الفرزدق

لوم لم يكن غطفان لاذنوب لها * الى لامت ذو وحسابها عمرا

والمعنى لوم لم يكن غطفان لاذنوب ولا زائدة فاعلمها وانكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون
وقالوا غير جائز أن يجعل ان زائدة في السلام وهو صحيح في المعنى وبالسلام اليه الحاجة قالوا والمعنى ما يمنعنا إلا
٧ يتأمل في هذه العبارة فانه تارة يجعل الزائدة لا تارة يجعلها ان

في كل شهر من مرة فعلها حبضتان وان كانت عادت ان تحيض في كل أو بعدة أشهر مرة يكفها حبض واحد وان كانت عادت ان تحيض في
كل خمسة أشهر مرة فههنا يكفها الشهر ثم مذهب الشافعي ان ان ثابت استبرأت نفسها من الرية كما أن ذات الاقراء لو اربعت بوجوب
عليها أن تحتاط وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن فان مات الزوج في خلال شهره هلالاً والباقي أكثر من عشرة أيام فتعد ما بقي وتحبس ثلاثة أشهر
بعده بالاهلة وتكمل ذلك الباقي ثلاثين ونضم به عشرة أيام فاذا انتهت من اليوم الاخير الى الوقت الذي مات فيه الزوج فقد انقضت العدة وان
كان الباقي دون عشرة أيام فتعده وتحبس أربعة أشهر بالاهلة ويكمل الباقي عشرة من الشهر السادس وان كان الباقي عشرة أيام فتعدها
وباربع أشهر بالاهلة بعدها وان انطبق الموت على أول الهلال فتعدها باربع أشهر بالاهلة وبعشرة أيام من الشهر الخامس واختلفوا في أن

هذه المدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة فعن بعضهم ورواؤه جديد بقول الشافعي أنهم لما لم يعلم بوفاته وجهه لا تعتد بانقضائه الأيام في العدة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها يقين موته أو طلاقه وأيضا بالنكاح معلوم ييقن فلا يزال الابيقين وقال الاكثرون السبب هو الموت فلما انقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد بما انقضى والدليل عليه أن الصغيرة التي لاعلم لها تسكن في انقضائه عتدها هذه المدة ثم المراد من ترصدها بنفسها الامتناع عن النكاح بالاجماع والامتناع عنهم اعن الخروج عن المنزل الاعند الضرورة والحاجة والاحداد ويعني به ترك التزين بشباب الزينة وترك التخلي والتطيب والتدهن والاحتكال بالانخدوع بحرم عليها أن تخضب بالحناء ونحو ذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه (٣٥٦) ولا منع منه فيما تحت الثياب ولا منع من التزين في العرش والبسط والسوداوثالث

البيت ومن التنظيف بغسل الرأس والامتشاط وقلم الاظفار والاستعداد ودخول الحمام وازالة الاوساخ والعدة تنقضي ان تركت الاحداد ولكنها تعصى لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ايام الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وعن الحسن والشعبي أنه غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه ولكنه صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تخضب ولا تكحل والمشقة المصبوغة بالمشق وهو الطين الاحمر وقد يخضب بقوله والذين يتوفون منكم من قال الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع والالم يخص الخطاب في منكم بالمؤمنين والجواب انما خصوا بالخطاب لانهم

نقائل فلا وجه لدعوى مدع ان ان رائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا أو ما قوله لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها فان لا غير رائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا أو ما قوله لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها فان لا غير رائدة في هذا الموضوع لانه جحدوا الجحد اذا جحدوا ثباتا قالوا فقولهم لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها اثبات الذنوب لها كما يقال ما أخوك ليس يقوم بمعنى هو يقوم * وقال آخرون معنى قوله ما لنا لأننا لا نقاتل ما لنا لان لا نقاتل ثم حذف الواو فتركت كما يقال في الكلام مالك ولان نذهب الى فلان فالقي منها الواو لان ان حرف غير متمكن في الاسماء وقالوا نجيز أن يقال مالك أن تقوم ولا نجيز مالك القيام لان القيام اسم صحيح وان اسم غير صحيح وقالوا قد تقول العرب اياك أن تسلكم معنى اياك وأن تتسلكم وأن تكركم ذلك من قولهم آخرون وقالوا لو جاز أن يقال ذلك على التاويل الذي ناوله قائل من حكيمنا قوله لوجب أن يكون جاتر اضربتك بالجارية وتؤنت كقيل بمعنى وأنت كقيل بالجارية وتؤنت تقول رأيتك أبا ناو يزيد بمعنى رأيتك وأبا ناو يزيد لان العرب تقول اياك بالباطل أن تتناق قالوا فلو كانت الواو مضمرة في ان الجاز جميع ما ذكرنا ولكن ذلك غير جائز لان ما بعد الواو من الافعال غير جاتر له أن يقع على ما قبلها أو انتم شهدوا على فساد قول من زعم ان الواو مضمرة مع أن يقول الشاعر

فج بالسراثر في أهلها * وياك في غيرهم أن تبوحا

وان أن تبوحا لو كان فيها أو مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها أو ما ناو يل قوله وقد أخرجنا من ديارنا أو بناثنا فانه يعنى وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا أو سائنا من ديارهم وألادهم ممن سبى وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص لان الذين قالوا النبيهم ابعث انما كانا قاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم وانما كان أخرج من داره وولده من أسر وقهر منهم وأما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا الاقليل منهم يقول فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله تولوا الاقليل منهم يقول أدبر وامولين عن القتال وضعوا ما سألوه نبيهم من فرض الجهاد والقليل الذين استثناهم الله منهم هم الذين عبر والنهر مع طالوت وسند كرسب تولى من تولى منهم وعبر ومن عبر منهم النهر بعد ان شاء الله إذ أتينا عليه بقول الله تعالى ذكره والله عليم بالظالمين يعنى والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه فاختلف الله ما وعده من نفسه وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداء أن يوجهه عليه وهذا من الله تعالى ذكره تقر بع للبهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكذيبهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومخالفتهم أمر ربهم بقول الله تعالى ذكره لهم انكم بامعشر اليهود عصيتم الله وخالفتم أمره فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداء من غير أن يبتدئكم بكم بغرض ما عصيتموه فيه فانتم عصيتم الله فيما ابتداء كرهه من الزام فرضه أخرى وفي هذا الكلام متروك قد استغنى بذلك عن ترك منه وذلك أن معنى الكلام قالوا وما لنا أن نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا أو بناثنا فسأل نبيهم ربهم أن يبعث لهم ملكا كما يبعثناون معه في سبيل الله فبعث لهم ملكا وكتب عليهم

هم العاملون بذلك لقوله انما أنت منذر من يخشها مع أنه منذر لكل ليكون للعالمين نذرا فاذا بلغن أجلهن اذا انقضت القتال عدتهن فلا جناح عليكم أيها الالاماء لانهم الذين يتولون العقدا وأبها الحكام وصلها المسلمون لانهن اذا تزوجن في مدة العدة وجب على كل أحد منعهن عن ذلك فان عجزا استعان بالسلطان وذلك لان المقصود من هذه العدة الامن من اشتغال فرجها على ماء زوجها الاول وقيل معناها لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للعطاب بالتزين والتطيب ونحوهما ما تنفرد المرأة بفعله وفيه دليل على وجوب الاحداد بالمعروف بالوجه الذي يحسن عقلا وشرا وقد يحمل أصحاب أبي حنيفة الفعل ههنا على التزوج فيستدلون به على جواز النكاح بلاولى والجواب بعد تسليم أن المراد من الفعل هو التزوج أن الفعل قد يسند الى المسبب مثل بنى الامير دارا وقد تقدم في قوله أن يكهن أرواجهن

ثم ختم الآية بالنسبة للمشتمل على الوعيد فقال والله بما تعلمون خبير * الحكم الرابع عشر خطبة النساء وذلك قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض ضد التصريح ومعناه ان تضررك لملك كي يصلح للدلالة على المقصود وعلى غير المقصود الا ان اشعاره يحتاج المقصود اتم وأرجح ولهذا قد يقال انه سوق الكلام لموصوف غير مذكور كما يقول المحتاج حيثك لا نظر الى وجهك الكريم ومنه قول الشاعر * وحسبك بالتسليم مني تقاضيا * وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كانه يحوم حوله ولا يظهره ولهذا قيل ان في المعارض لمندوحة من الكذب وهو قسم من أقسام الكناية والخطبة أصلها من الخطب وهو الامر والشان خطب فلان فلانة أي سألهما امرأا وشان في نفسها وكذا في الخطبة والخطاب فان في كل منهما ما شان النساء على ثلاثة أقسام أحدها ان يجوز خطبتها (٣٥٧) تعريضاً وتصريحاً وهي الخالصة عن الزوج

والعدة الا اذا كان قد خطبها
 آخر وأجيب اليه وعليه
 يحمل قوله صلى الله عليه
 وسلم لا يخطب أحدكم على
 خطبة أخيه فان وجد صريح
 الاباء أو لم يوجد وجد صريح
 الاجابة ولا صريح الرد فالاصح
 أنه يجوز خطبتها لان
 السكوت لا يدل على الرضا
 خلافاً للمالك وانها لا يجوز
 خطبتها تعريضاً ولا تصريحاً
 وهي منكوحة الغير لان
 خطبتها ربما صارت سبباً
 لتشويش الامر على زوجها
 ولا تمتاع المرأة عن أداء
 حقوق الزوج اذا وجدت
 رغباً وكذا الرجعية فانها
 في حكم المنكوحة بدليل
 أنه يصح طلاقها وظهارها
 ولعائنها وتعتد منه عدة
 الوفاة ويتوارثان ونالها
 ما يفصل في حقها بين
 التعريض والتصريح وهي
 المعتدة غير الرجعية سواء
 كانت معتدة عن وفاة أو عن
 طلاق ثلاث أو عن طلقة
 بائنة كالمختلعة أو عن فسخ
 وسبب التخصير فيهما

القتال فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليهم بالظالمين ﴿ القول في تارة بل قوله تعالى (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) يعني تعالى ذكره بذلك وقال للملائم بنى اسرائيل نبيهم سموه بل ان الله قد أعطاكم ما التتم وبعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا وهو من سبط بنيامين بن يعقوب وسبط بنيامين سبط لملك فيهم ولا نبوة ونحن أحق بالملك منه لان من سبط يهوذا بن يعقوب ولم يؤت سعة من المال يعني ولم يؤت طالوت كغيره من المال لانه سقاء وقيل كان دبا عاروا كان سبب تملك الله طالوت على بنى اسرائيل وقولهم ما قالوا النبيهم سموه بل انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ما حدثنا به ابن جرير قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما قال الملاءم بنى اسرائيل لشمويه بل انى يكون له الملك علينا قالوا له ما قالوا له سال الله نبيهم سموه بل انى يبعث لهم ملكا فقال الله انظر العرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو ملك بنى اسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم وأخبره بالذي جاءه فاقام ينتظر متى ذلك الرجل داخل عليه وكان طالوت رجلا دبا غايما يعمل الادم وكان من سبط بنيامين بن يعقوب وكان سبط بنيامين سبطا لم يكن فيهم نبوة ولا ملك فخرج طالوت في طلب دابة له أضلته ومعه غلام له فمر ابيته النبي صلى الله عليه وسلم فقال غلام طالوت لطالوت لو دخلت بنا على هذا النبي فسالناه عن امر دابتنا فبشرنا ويدعولنا فيها بخير فقال طالوت ما بما قلت من باس فدخل عليه فيبينما هما عنده يذكر ان له شان دابتهما ويسالانه ان يدعو لهما فيها اذا نش الدهن الذي في القرن فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاقضاه ثم قال لطالوت قرب رأسك ففرقه به فذهنه منه ثم قال أنت ملك بنى اسرائيل الذي امرني الله ان املكك عليهم وكان اسم طالوت بالسريانية شادل بن قيس بن أبيال بن ضرار بن محرز بن أفصح بن آس بن بنيامين بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فخلص عنده وقال الناس ملك طالوت فانت عظاما بنى اسرائيل نبيهم وقالوا له ما شان طالوت ملك علينا وامس في بيت النبوة ولا المملكة قد عرفت ان النبوة والملك في آل لاروى آل يهوذا فقال لهم ان الله اصطفى عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل عن عبد الكريم عن عبد الصمد ابن معقل عن وهب بن منبه قال قالت بنو اسرائيل لشمويه بل ابعث لنا ملكا فكانت في سبيل الله قال قد كفاكم الله القتال قالوا اننا نخوف من حولنا فيكون لنا ملك نفرع اليه فأوحى الله الى شمويه بل ان ابعث لهم طالون ملكا وادهنه بدهن القدس وضلت جمل لابي طالوت فارسله وغلاما له بطلبانها فجاؤا الى شمويه بل يسألونه عنها فقال ان الله قد بعثكم ملكا على بنى اسرائيل قال أنا قال نعم قال وما علمت أن سبطى أدنى أسباط بنى اسرائيل قال بلى قال انما علمت أن قبيلتي ادنى قبائل سبطى قال بلى قال أما علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي قال بلى قال فباية آية قال باية انك ترجع وقد وجد أدبولك حمره واذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحى فذهنه

مستوحشة بالطلاق فرما كذبت في انقضاء العدة بالا فراء مسارعة الى مكافاة الزوج وأما المعتدة عن وفاة فظاهر الآية يدل على أنها في حقاها لإنها ذكرت عقب آية عدة المتوفى عنها زوجها ثم انه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه ثم المعنى يؤيد ذلك وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة قبل أو انما بخلافه ان تعريض فانه يحتمل غير ذلك فلا يدعوه الى الكذب قال الشافعي والتعريض كثير كقوله رب راغب فيك أو من يجد مثلك أو است بايم واذا حلت فاعلميني وعد آخرون من ألقاظ التعريض أن يقول لها انك لجليلة أو صالحية أو نافعة ومن غرضي ان أتزوج وعسى الله أن يبسر لي امرأة صالحية ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد فكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه والتصريح أن يقول انى أريد ان أنكحك أو تزوجك أو أخطبك

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّ جَدِي عَلِيٌّ وَقَدْ نَبِي فِي
الْإِسْلَامِ فَقَالَتَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَنْ تَخْطُبِي فِي عِدَّتِي وَأَنْتِ بِيُوحَدِثُكَ فَقَالَ إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ قَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
أُمُّ سَلْمَةَ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَلْمَةَ فَتَوَفَّى عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ لَهَا مِثْلَ لَمَنَةَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مُتَحَامِلٌ عَلَيَّ بِدِهِ حَتَّى أَثَرُ الْحَصِيرِ فِي يَدِهِ فَمَا كَانَتْ تَلِكُ خُطْبَةَ
أَوْ كُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ سَتَرْتُمْ وَأَضْمَرْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ فَلَمْ يَذْكُرْهُوَ بِالسَّنَةِ كَمَا لَمْ يَعْزُزْ وَلَا مَعْزُزِينَ وَأَبَاحَ التَّعْرِيزُ فِي الْحَالِ أَوْلَا ثُمَّ أَبَاحَ أَنْ يَعْقُدَ
قَلْبَهُ عَلَيَّ إِنَّهُ سَيَصْرَحُ بِذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْوَجْهَ الَّذِي لَاحِظَهُ أَبَاحَ التَّعْرِيزُ فَقَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُ لَاحِظَةً لِنَفْسِكُمْ إِذَا
حَصَلَتْ فِي بَابِ النِّكَاحِ لَمْ يَكِدْ الْمَرْءُ يَصْبِرُ عَنْ (٣٥٨) النُّطْقِ بِمَا يَنْبَغِي عَنْ ذَلِكَ فَاسْقُطَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْحَرْجُ ثُمَّ قَالَ وَلَكِنْ أَيُّ فَادٍ كَرُوهُنَ

ولكن لا تواعدوهن سرا
والسر وقع كناية عن
النكاح الذي هو الوطاء
لانه مما يستره عبر به عن
النكاح الذي هو العقد لانه
سبب فيه كما فعل بالنكاح
الآن تقولوا قولنا معروفا
وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا
والمعنى لا تواعدوهن
مواعدة سرية الامواعدة
الاحسان اليها والاهتمام
بمصلحتها حتى يصير ذكر
هذه الاشياء مؤكدا لذلك
التعريض فالمواعدة المنهية
عنها ما ان تكون المواعدة
في السر بالنكاح فيكون
منعاً من التصريح واما
المواعدة بذكر الجماع
كقوله ان نسكتك آتيتك
الاربعة والخمسة عن ابن
عباس او كقوله دعيتني
اجامعت فاذا اتممت عدتك
اظهرت نكاحك عن
الحسن او يكون ذلك نهياً
عن مسارة الرجل المرأة
الاجنبية لان ذلك نوع ربيبة
او نهياً ان يواعدها ان لا
تزوج باحد سواه ويحتمل

بدهن القدس فقال ابني اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق
بالملك منه ولم يوت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني** موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال لما كذبت بنو اسرائيل لشمعون وقالوا
له ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا فقاتل في سبيل الله آية من نبوتك قال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم
القتال الا تماتوا قالوا وما لنا الان فقاتل في سبيل الله الاية دعا الله فأتى بعضكم بمقدار اعلى طول الرجل
الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله هذه العصا فاسوا انفسهم فمها فلم يكونوا مثلها
وكان طالوت رجلا سقاء يسقى على حماره فضل حماره فانطلق يطلبه في الطريق فلما رأوه دعوه فقاوه بها
فكان مثلها فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال القوم ما كنت قط أكذب منك الساعة
ونحن من سبط المملكة وليس هو من سبط المملكة ولم يوت سعة من المال فتبعه لذلك فقال النبي ان الله
اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثنا** أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد
الزبيرى قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان طالوت سقاء يبيع الماء **حدثنا** بشر
ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بعث الله طالوت ملكا وكان من سبط بنيامين سبط لم
يكن فيهم ملكة ولا نبوة وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط ملكة وكان سبط النبوة سبط لاوى
اليه موسى وسبط الملكة جهود اليه داود وسليمان فلما بعث من غير النبوة والمملكة أنكروا ذلك ومحبوا
منه وقالوا انى يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال الله تعالى ذكره ان الله
اصطفاه عليكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ابعث
لنا ملكا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا قال وكان من سبط لم يكن
فيهم ملك ولا نبوة فقال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني** المشي قال ثنا اسحق
قال ثنا أبو زهير عن جرير بن العلاء الضحاك في قوله وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وكان
في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلذلك قالوا انى يكون له الملك علينا يقولون ومن أين يكون له
الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم
حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن
مراحم يقول في قوله انى يكون له الملك علينا فاذكر نحوه **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي
جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قالت بنو اسرائيل لنبيهم سئل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك
النبي هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الاية قال فبعث الله طالوت ملكا قال وكان في بني اسرائيل سبطان
سبط نبوة وسبط ملكة ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك
ومحبوا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالمملكة منه ولم يوت سعة من المال قالوا وكيف يكون له الملك

ان يكون السر معة للموعد به أى لا تواعدوهن بشئ يوصف بكونه سرا الابان تقولوا قولنا معروفا وهو التعريض وعن ابن عباس هو علينا
ان يتواتقان لا تزوج غيره ولا تعزم مواعدة النكاح من عزم الامر وعزم عليه والعزم عقد القلب على فعل من الافعال معناها ولا تعزم مواعدة
النكاح ان تعقدوها واذا نهى عن العزم فعن نفس الفعل أولى وقيل معنى العزم القطع أى لا تحققوا ذلك ولا توجهوه ومنه قوله لا صيام لمن لم يعزم
الصيام من الليل وروى لم يبيت الصيام وقيل لا تعزموا عليهن ان يعقدن النكاح مثل عزمت عليك أن تفعل كذا وأصل العقد الشد والعهود
والانكحة تسمى عقودا تشبها بالحبل الموثق بالعقد حتى يبلغ الكتاب أجله المراد منه المكتوب أى حتى تبلغ العدة المقررة آخرها وانقضت
ويحتمل أن يكون مصدر اجتمع الغرض أى حتى يبلغ هذا التكليف نهايته وباقى الآية بيان موجبي الخوف والرجاء كما تقدم في الحكم الخامس

عشر حكم الطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر وذلك قوله عز من قائل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تعرضواوهن من فرضة
واعلم ان عقد النكاح يوجب بذلا على كل حال وذلك البذل اما ان يكون مذكورا أو غير مذكور فان كان مذكورا فان حصل الدخول استقر
كله وعدتها ثلاثة قروء كما سبق وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق كما يجبي في الآية التالية وان لم يكن البذل مذكورا فان لم
يحصل الدخول في حكمها في هذه الآية وهو أن لا مهر لها ويجب لها المتعتوان حصل الدخول في حكمها غير مذكور في هذه الآيات الا أنهم
اتفقوا على أن الواجب فيها مهر المثل قياسا على الموطوءة بالشبهة بل أولى لوجود النكاح الصحيح وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى فما استمتعتم
به منهن فاتوهن أجورهن ويحتمل أن يقال هذه الآية تدل على أنه لا مهر للتي لا تكون (٣٥٩) مسوسة ولا مفروضه واليهما يعرف من ذلك

وجوب المهر للمسوسة وغير
المفروض لها ولا مفروض لها
غير المسوسة وقد سلف حكم
المسوسة المفروض لها
فتبين اشتغال القرآن على
أحكام جميع الاقسام فان
قبل ظاهر الآية مشعر
بان نفي الجناح على المطلق
مشروط بتقدم المسيس
وليس كذلك فانه لا جناح
عليه أيضا بعد المسيس قلنا
لعمل الآية ووردت لبيان
اباحة الطلاق على الاطلاق

وهذا الاطلاق لا يصح الا قبل
المسيس اذ بعده يحتاج الى أن
يكون الطلاق في طهر - لم
يجامعها فيه أو لعل ما يعنى
التي للامدة والتقدير لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء الا اني
لم تمسوهن ولا يلزم منه
وجود الجناح في تطبيق
غيرهن أو المراد من الجناح
في الآية لزوم المهر أى
لامهر عليكم ولا تبعه في
تطبيقهن فان الجناح في اللغة
الثقل يقال خثت السفينة
اذا ماتت بثقلها وما يؤكد

علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال ان الله اصطفاه عليكم الآية **حدثني** محمد بن سعد
قال نبي أبي قال نبي عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قال اما ذكر طالوت اذ قالوا انى يكون
له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فانهم لم يقولوا ذلك الا أنه كان في بني اسرائيل
سبطان كان في أحدهما النبوة وكان في الآخر الملك فلا يبعث الا من كان من سبط النبوة ولا يملك على الارض
أحد الا من كان من سبط الملك وانه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من احد السبطين واختاره عليهم
وزاده بسطة في العلم والجسم ومن أجل ذلك قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من
واحد من السبطين قال فان الله اصطفاه عليكم الى والله واسع عليهم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال
نبي حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ألم ترى الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى الآية هذا حين
رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت الجبارة قد أخرجتهم من ديارهم وأبناهم فلما كتب عليهم
القتال وذلك حين أتاهم التابوت قال وكان من بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلا تكون
الخلافة الا في سبط الخلافة ولا تكون النبوة الا في سبط النبوة فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت
ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من أحد السبطين الا من سبط النبوة ولا سبط
الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم الآية وقد قيل ان معنى الملك في هذا الموضع الامرة على الجيش ذكر من
قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال نبي حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله ان الله قد
بعث لكم طالوت ملكا قال كان أمير الجيش **حدثني** محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد بن جهم الا أنه قال كان أمير على الجيش وقد بينا معنى انى ومعنى الملك فيما مضى فاعنى ذلك
عن اعادته في هذا الموضع **القول** في تأويل قوله (قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم
والجسم) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الله اصطفاه عليكم قال نبيهم سموه بل لهم ان الله اصطفاه عليكم يعنى
اختاره عليكم كما **حدثني** محمد بن سعد قال نبي أبي قال نبي عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن
عباس اصطفاه عليكم اختاره **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن حوير عن النخلك
ان الله اصطفاه عليكم قال اختاره عليكم **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد ان الله
اصطفاه عليكم اختاره وأما قوله وزاده بسطة في العلم والجسم وأما من العلم فضلا على ما أتى غيره من الذين
خوطبوا بهذا الخطاب وذلك انه ذكر أنه أتاه وحى من الله وأما في الجسم فانه أتى من الزيادة في طوله عليهم
مالم يؤت غيره منهم كما **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال نبي عبد
الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال لما قالت بنو اسرائيل انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم
يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قال واجتمع بنو اسرائيل فكان
طالوت فوقهم من منسكبيه فصاعدا وقال السدى أنى النبي صلى الله عليه وسلم بعضا تكون مقدار على طول

ذلك انه نفي الجناح ممدودا الى غاية هي اما المسيس أو الفرض والجناح الذى ثبت عند أحد هذين الامرين هو لزوم المهر فحصل القطع بان الجناح
المنفي في أول الآية هو لزوم المهر وأيضا ان تطبيق النساء قبل المسيس اما أن يكون قبل تقدرا المهر أو بعده وفي القسم الثاني أو جب نصف
المفروض كما يجبي فيجب أن يكون المنفي في القسم الاول مقابل الميث في الثاني واتفقوا على أن المراد بالمسيس أو المماس في الآية الجماع ولا
يخفى حسن موقع هذه السكناية وفيه تاديب للعباد في اختيار أحسن الاقناظ للخطاب والتفاهم والفرض في اللغة التقدير أى تقديره وامقدارا
من المهر ومعنى أو ههنا ان رفع الجناح منوط بعدم المسيس أو بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط ولهذا مع اجتماعهما في هذا الحكم
وقيل انها بمعنى الواو وقيل بمعنى الاوقبل بمعنى حتى والكل تعسف ثم انه تعالى لما بين انها المهر اها قبل المسيس والتسمية ذكر أن لها المنفعة

فقال ومعهون فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنهما واجبة نظرا إلى الأمر وأنه للوجوب ظاهر وهو قول شريح والشعبي والزهري وعن مالك
ويروي عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة لأنه تعالى قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعلها من باب الاحسان ورد
بان لفظ على مني عن الوجوب وكذا قوله حقا وأصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا منقضا ولهذا قيل الدين المتاع ويسمى التلذذ متعلا لانتفاعه
بسرعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أو وسع الرجل إذا كان في سعة من ماله وأقترض من القتر وهو الغبار فكأنه التصق بالأرض لصيق ذات
يده وقدره أي قدر ما كانه وطاقته فحذف المضاف أو قدره مقدره الذي بطبيعة لانه ما يطبقه هو الذي يختص به والقدر لغتان في جميع
معانيهما وفي الآية دليل على أن تقدير المتعة (٣٦٠) مفضول الاجتهاد كالتفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات وبين أن الموسع يخالف

المقتر قال الشافعي المستحب
على الموسع خادم وعلى
الموسع ثلاثون درهما
وعلى المقتر متعة وعن ابن
عباس انه قال أكثر المتعة
خادم وأقلها مقتر وأي
قدر أدى جاز في جاني الكثرة
والقلة والنظر في اليسار
والاعسار إلى العادة وقال
أبو حنيفة المتعة لا تزاد على
نصف مهر المثل لان حال
المرأة التي هي لها المهر
أحسن من حال التي لم يسم
لها ثم لما لم يجب زيادة على
نصف المسمى إذا طلقها قبل
الدخول فهذه أولى متاعا
تأكيد لمعهون أي تمنعا
بالمعروف الذي يحسن في
الدين والمرأة وعلى قدر
حال الزوج في الغنى والفقر
وعلى ما يليق بالزوجة
بحسب الشرف والوضاعة
حق ذلك حقا على المحسنين
لانهم الذين ينتفعون بهذا
البيان أو من أراد أن يكون
محسنا فهذا شأنه وطريقته
أو على المحسنين إلى أنفسهم
في المسارعة إلى طاعة الله
تعالى * الحكيم السادس

الرجل الذي يبعث فيهم ملة كما قال ان صاحبكم يكون طوله هذه العصا فقا سوا أنفسهم بها فلم يكونوا
مثلها فقا سوا طولت بها فكان مثلها حدثنى بذلك موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي
* وقال آخرون بل معنى ذلك ان الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفاؤه اياه بسطة في العلم والجسم يعني بذلك
بسطة له مع ذلك في العلم والجسم ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم بعد هذا ب القول في تاول قوله (وانه يؤتي ملكه
من يشاء والله واسع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الملك لله ويده دون غيره يؤتيه يقول يؤتي ذلك من
يشاء فيضعه عنده ويحبه به ويعنعه من أحب من خلقه يقول فلا تستنكر وايا معشر الملا من بني اسرائيل
ان يبعث الله طالوت ملكا عليكم وان لم يكن من أهل بيت المملوكة فان الملك ليس بميراث عن الآباء والأسلاف
ولكنه بيد الله يعطيه من يشاء من خلقه فلا تختير واعلى الله ونحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل
التاويل ذكر من قال ذلك حدثننا ابن جريد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال ثنا بعض أهل
العلم عن وهب بن منبه والله يؤتي ملكه من يشاء الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ليس لكم أن تختاروا فيه
حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد وملكه سلطانه حدثنى
محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والله يؤتي ملكه من يشاء سلطانه رأما
قوله والله واسع عليم فانه يعني بذلك والله واسع بفضله فيمنع به على من أحب ويريد به من يشاء عليم بمن هو أهل
الملكة الذي يؤتيه وفضله الذي يعطيه فيعطيه بذلك لعلمه به وبانه لما أعطاه أهل المال صلاح به واما لان ينتفع
هو به ب القول في تاول قوله (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن ياتيكم التابوت) وهذا الخبر من الله تعالى
ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به دليل على أن الملا من بني اسرائيل الذين قبل لهم هذا القول ولم يقرؤا بيعة
الله طالوت عليهم ملكا إذ أخبرهم نبيهم بذلك وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها ولو كنتم سألوه الدلالة على
صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به فتاويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفتنا والله يؤتي ملكه من يشاء
والله واسع عليم فقالوا له انت بآية على ذلك ان كنت من الصادقين قال لهم نبيهم ان آية ملكه أن ياتيكم التابوت
هذه القصة وان كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملا من بني اسرائيل ونبيهم وما كان من ابتدائهم
نبيهم بما ابتدوا به من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يعاقبوا معه في سبيله بناء عما كان منهم من
تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته ثم اخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسول الله من الجهاد في سبيل الله
بالتخلف عنه حين استنهضوا الحرب من استنهضوا الحربه وفتح الله على القليل من الغنم مع تخذيل الكثير منهم
عن ملكهم وقعودهم عن الجهاد معه فانه تاديب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذرارهم وأبنائهم فهو دقير يظف والنضير وانهم ان بعدوا في تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به
ونهاهم عنه مع علمهم بصدقهم وحققت نبوته بعدما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل

عشر حكم المطلق قبل الدخول وبعد فرض المهر وذلك قوله سبحانه وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن الآية واعلم أن مذهب رسالته
الشافعي ان الخلو لا تقرر والمهر وقال أبو حنيفة الخلو الصيغة تقرر والمهر وهي أن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعي فالحسي نحو الرق والقرن
والمرض أو يكون معهما ثبات وان كان ثابما والشرعي كالحيض والنفاس وصور الفرض وصلاة الفرض والاحرام المطلق فرضا كان أو نفلا
وقوله وقد فرضتم في موضع الحال ومعنى قوله فنصف ما فرضتم فعليكم نصف ذلك أو فنصف ما فرضتم ساقط أو ثابت إلا أن يعفون أي المطلقات عن
أزواجهن فتقول المرأة ما رأني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف أخذ منه شيئا والفرق بين قولك النساء يعفون وبين الرجال يعفون هو ان الواو في
الاول لام الفعل والنون ضمير جماعة النساء ولم يحذف منه شيء وانما وزنه يفعلان والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل والواو في الثاني ضمير جماعة

الذكور واللام محذوف وزنه يعنون والنون علامة الرفع فقوله أو يعفو عطف على محل أن يعفون والذي بيده عقدة النكاح هو قول الشافعي ويروي عن الحسن ومجاهد وعلمة وقيل الزوج وهو مذهب أبي حنيفة ويروي عن علي وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين قالوا ليس للولي أن يهب مهر مولاه صغيرة كانت أو كبيرة وأيضا الذي بيد الولي هو عقدة النكاح فإذا عقد حصلت العقدة أي المعقودة كالإكالة واللقمة ثم هذه العقدة بيد الزوج لا للولي وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعقوبة الأولى أن الصادر عن الزوج هو أن يعطيها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفو اللهم إلا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق إليها المهر عند التزوج فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق إليها فإذا ترك (٣٦١) المطالبة فقد عفا عنها أو يقال سماه عفا

على طريقة المشاكلة أو لان العفو التسهيل ففعل الرجل هو أن يعفئ إليها كل الصداق على وجه السهولة هبة أخرى لو كان المراد به الزوج وقد قال أولا وان طلقة وهن ناسب أن يقال إلا أن يعفون أو تعفو على سبيل الخطاب أيضا وأجيب بان سبب العدول عن الخطاب إلى الغيبة هو التنبية على المعنى الذي لاجله يرغب في العفو والمعنى إلا أن يعفون أو يعفو الزوج الذي حبسه هابان ملك عقدة نكاحها عن الأزواج ثم لم يكن منها سبب في الفراق وان فارقها الزوج فلا حرم كان حقيقا بان لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها ثم قال الشافعي إذا ثبت أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فهم منه أن النكاح لا ينقصد بدون الولي وذلك للحصر المستفاد من تقديم بيده على عقدة النكاح فتبين أنه ليس في يد المرأة من ذلك شيء وان

رسالته وقبل بعثة الله إياه إليهم والى غيرهم ان يكونوا كاسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبينهم شمويل بن بالي مع علمهم بصدقه ومعرفةهم بحقيقة نبوته وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكا عليهم بعدم سئلتهم نبينهم ابتعث ملكا يقتلون معه عدوهم ويجاهدون معه في سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبينهم وبعدهم مراجعة نبينهم شمويل إليهم في ذلك وحض لاهل الايمان بالله ورسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيله وتحذيرهم ان يكونوا في الخلف عن نبينهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ومناهضته أهل الكفر بالله وبه على مثل الذي كان عليه الملائكة من بني اسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت اذ زحف ل حرب عدوانه جالوت وابتارهم الدعوة والخفض على مباشرة حرا الجهاد والقتال في سبيل الله وشحنهم لهم على الاقدام على مناخرة أهل الكفر به الحرب وترك لهيب قتالهم ان قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله قال الذين يظنون أنهم ملائكة الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين واعلام منه تعالى ذكره عبادة المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر وأما ما قيل قوله قال لهم نبينهم فإنه يعنى للملائكة من بني اسرائيل الذين قالوا النبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وقوله ان آية ملكه ان علامة ملك طالوت التي سألتوه نيهاد لالة على صدقي في قولي ان الله بعث عليكم ملكا وان كان من غير سبط المملكة ان ياتيكم التابوت فيه سكينته من ربهكم وهو التابوت الذي كانت بنو اسرائيل اذا القوا عدوا والهزم قدموه امامهم وزحفوا معه فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر عليهم أحدنا واهم حتى منعوا أمر الله وكثر اختلافهم على أنبيائهم فسلبهم الله إياه مرة بعد مرة يرده إليهم في كل ذلك حتى سلّهم آخر مرة فلم يرده عليهم ولم يرده إليهم آخر الا بدت اختلاف أهل التابوت في سبب مجيئ التابوت الذي جعل الله مجيئته إلى بني اسرائيل آية لصدق نبينهم شمويل على قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهل كانت بنو اسرائيل سلّوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئته آية لملك طالوت ولم يكونوا سلّوه قبل ذلك ولكن الله ابتداءهم به ابتداء فقال بعضهم كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه حتى سلّهم إياه ملوك من أهل الكفر به ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت وقال في سبب رده عليهم ما أنذا كرهه وهو ما حدثني به المشنى قال ثنا ابي حنيفة قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال كان لعلي الذي ربي شمويل ابنان شابان أحدهما في القربان شيأ لم يكن فيه كان شرط القربان الذي كانوا يشرطونه به كلايين فما أخرجا كان للكهنة الذي يستوطنه فجعل ابناه كلابيين وكانا اذا جاء النساء يصلين في القدس يتشبتان بهن فيبذانهما ويل نائم قبل البيت الذي كان ينام فيه عبيلى اذ سمع صوتا يقول أشمويل فوثب إلى عبيلى فقال ليبيك فقال مالك دعوتني فقال لا ارجع فتم فرجع فنام ثم سمع صوتا آخر يقول أشمويل فوثب إلى عبيلى أيضا فقال ليبيك مالك دعوتني فقال لا ارجع فتم فرجع فنام ثم سمع صوتا يقول ليبيك مالك ففعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول فنام فسمع صوتا أيضا يقول أشمويل فقال ليبيك مالك ففعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول

(٤٦ - ابن جرير) - ثانياً) تعفو أقرب للتقوى قبل اللام بمعنى الى والتقدير العفو أقرب الى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعا لأنه غالب الذكور والصلواتهم وكإلهم وانما كان عفو البعض عن البعض أقرب الى حصول معنى الاتقاء لان من سمع بترك حقه تقرب الى ربه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعده لانه اذا استحق بذلك الثواب فقط اتقى العقاب واحترز عنه ولا تنسوا الفضل لا تتركوا الفضل والتسامح فيما بينكم وليس هذا من انسيان فان ذلك غير مقدور بل المراد منه الترك وذلك أن الرجل اذا تزوج المرأة فقد يتعلق قلبها به فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سبباً لتأذيها منه وأيضا اذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سبباً لتأذيها منها فلا حرم نبي الله تعالى كلامها الى تطيب قلب الآخر ببذل كل المهر أو تركه والا فالنكاح يتصف عن جبير بن

مطمع أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتاه فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصدق كما لا يفعله له لم تزوجها فقال عرضها على فكريهت رده قيل فلم يبعث بالصدق قال فإني الفضل ثم انه تعالى ختم الآية بما جرى مجرى الوعد والوعد على العادة المعلومة فقال ان الله بما تعملون بصير (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتهم فرجل أو ركبانا فاذا آمنتم فاذكروا لله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عز وحقكم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) القرآت وصية بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحزرة وحفص (٣٦٢) ويعقوب غير رويس الباقون بالرفع * الوقوف قانتين ه أو ركبانا ج لان اذا

في معنى الشرط مع فاء التعقيب تعلمون ه أزواج ج لانقطاع النظم ومكان الحذف لان التقدير فعلهم وصية أو فليصو أو وصية والوصل أجوز لاتصال المعنى فان وصية أو وصية قام مقام خبر المبتدأ اخرج ج من معروف ط حكيم ه بالمعروف ط المتقين ه تعقلون ه * التفسير * الحكيم السابع عشر الصلاة وذلك أنه سبحانه لما بين للمكافئين ما بين من معالم الدين وشعائر اليقين أعتقها بذكر الصلاة التي تفيد انكسار القلب من هيبته الله تعالى وزوال التمرود ووصول الانقياد لاوامره والانتها عن مناهيه تحصيل السعادات الطرفين وتكميل المصالح الدارين وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات المكتوبة خمس وفي الآية اشارة الى ذلك لان الصلوات جمع فاقها ثلاث والصلاة الوسطى تدل على شي زائد والازم

اشموييل فقال لبيك أنا هذا مني أفعل قال انطلق الى عيلى فقل له منعه حب الولدان بزجر ابنه قال يحدثان في قدسى وقر باني ويعصيانى فلانزعن منهن الكهانة ومن ولده ولاهلكه وياهاه فلما أصبح سأله عيلى فاخبره ففرغ لذلك فزعا شديدا فاسار اليهم عدوهم فامر ابنه أن يخرج جبا الناس فيقاتل ذلك العدو فخرجوا وأخر جامعهما التابوت الذي كان فيه اللوحان وعصا موسى لينصر وابه فلما تهيأوا للقتال هم وعدوهم جعل عيلى يتوقع الخبر ماذا صنعوا فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه ان ابنك قد قتلوا وان الناس قد انهزموا قال فما فعل التابوت قال ذهب به العدو وقال فشهق ووقع على قفاه من كرسيه فمات وذهب الذين سبوا التابوت حتى وضعوه في بيت آل هتهم ولهم صنم يعبدونه فوضعوه تحت الصنم والصنم من فوقه فاصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم ثم أخذوه فوضعوه في قهوسهم وقدامه في التابوت فاصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه وأصبح ملق تحت التابوت فقال بعضهم لبعض قد علمتم ان اله بنى اسرائيل لا يقوم له شيء فأخرجوه من بيت الهتهم فأخرجوا التابوت فوضعوه في ناحية من قريتهم فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها التابوت وجمع في أعناقهم فقالوا ما هذا قالت لهم جارية كانت عندهم من سبي بنى اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم فأخرجوه من قريتهم فكملوا كذبت قالت ان آية ذلك ان تأوبا بقرتين لهما أولاد ثم يوضع عليهما ما يبرهما ثم تضعوا وراءهم العجل ثم تضعوا التابوت على العجل وتسير وهموا وتحبسوا أولادهما فانهما ينطلقان به مذعنين حتى اذا خرجتا من أرضكم ووقعتا في أرض بنى اسرائيل كسرنا بربهما وأقبلنا الى أولادهما ففعلوا ذلك فلما خرجت من أرضهم ووقعتا في أرض بنى اسرائيل كسرنا بربهما وأقبلنا الى أولادهما ووضعنا في خربة فيها اخضار من بنى اسرائيل ففرغ اليه بنوا اسرائيل وأقبلوا اليه فجعل لا يدونونه أحد الامات فقال لهم بنوهم اسمو ييل اعترضوا فبنى اسرائيل من نفسه قوة فليدن منه فعرضوا عليه الناس فلم يقدر أحد يدونونه الا رجلا من بنى اسرائيل اذن له ما بان يحمله الى بيت أهلهما وهي امرأة فكان في بيت أمهما حتى ملاك الطوت فصرح أمر بنى اسرائيل مع اسمو ييل حدثنا ابن جسد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال قال شهو ييل لبنى اسرائيل لما قالوا له أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وراده بسطة في العلم والجسم وان آية ملكه وان تملكه من قبل الله أن ياتيكم التابوت فيرد عليكم الذي فيه من السمكة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وهو الذي كنتم تزومون به من لغيتكم من العدو وتظنون به عليه قالوا فان جاءنا التابوت فقد رضينا وسلمنا وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل أيليا فيا بينهم وبين مصر وكانوا أصحاب أوثان وكان فيهم جالوت وكان جالوت رجلا قد أعطى بسطة في الجسم وقوة في البطش وشدة في الحرب مذكورا بذلك في الناس وكان التابوت حين استبي قد جعل في قرية من قري فلسطين يقال لها أردود وكانوا قد جعلوا التابوت في كنيسة فيها أصنامهم فلما كان من أمر النبي

التكرار وذلك الزائد لو كان الرابع لم يكن للمجموع وسطى فلا أقل من خمسة والمراد بحفظها رعاية جميع شرائطها من صلي ظاهرة البدن والثوب والمكان من ستر العور ورواستقبال القبلة والاتبان باركانها وأبعاضها وهياتها والاحترار عن مفسداتها من أعمال القلب وأعمال اللسان والجوارح ومعنى المفاعلة في المحافظة اما لانها بين العبد والرب كأنه قيل احفظ الصلاة يحفظك الاله الذي أمرتك بالصلاة كقوله فاذا كررتي اذ كركم وفي الحديث احفظ الله يحفظك واما لانها بين المصلي والصلاة فنحفظ الصلاة يحفظه الصلاة عن المناهي ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وحفظته عن الفتن والحزن واستعينو بالصبر والصلاة وكيف لا وفي الصلاة القراءة والقرآن شافع مشفع في الخبر يحيى البقرة وآل عمران كأنهم غاشقوا منها انما تمشهون فيها وهم لا تعلمون ان الله يصرف عن المتكبرين عذاب القبر ويجادل عنه في

الحشر وتقف في الصراط عند قدمه وتقول للنازل اسبيل لك عليه وفي الصلاة الوسطى سبعة أقوال * الاول أنه تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة الوسطى ولم يبين لنا أنها أي الصلوات وما يروى من أخبار الآحاد لا معول عليها فيجب أن نؤدى كما هي على نعت الكمال والتمام ولعل هذا هو الحكمة في إجماعها ولمثل ذلك أخفى الله تعالى ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمها الاعظم في أسمائه ووقت الموت في الاوقات ليكون المكلف خائفاً عما على التوبة في كل الاوقات وهذا القول اختاره جمع من العلماء عن محمد بن سيرين أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها وعن الربيع رأيت لوعلمتها بعينها كنت محافظاً عليها ومضياً بها سائرهن قال السائل لا قال الربيع فان حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى * القول الثاني أن (٣٦٣) الوسطى مجموع الصلوات الخمس فان الايمان

بضع وسبعون درجة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها امانة الاذى عن الطريق والصلوات المكتوبات واسطة بين الطرفين * القول الثالث انها صلاة الصبح وهو قول علي وعمرو بن عباس وابن عمر وجابر وأبي امامة ومن التابعين قول طاووس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعي قالوا ان هذه الصلاة تصلى في العلس فبعضها في ظلمة الليل وآخرها في ضوء النهار وأيضا في النهار صلاتين الظهر والعصر وفي الليل صلاتين المغرب والعشاء والصبح متوسط بينهما وأيضا الظهر والعصر مجمعان في السفر وكذا المغرب والعشاء والفجر مفرد بينهما قال الفحل وتحقيق هذا يرجع الى ما يقوله الناس فلان متوسط اذ لم يعمل الى أحد الخصمين وكان منفردا بنفسه عنهم اوقد اتسم الله تعالى به في قوله والفجر وليال عشر وأيضا

صلى الله عليه وسلم ما كان من وعدي اسرائيل أن التابوت سيأتيهم جعلت أصنامهم تصيح في الكنيسة منكسة على رؤسها وبعث الله على أهل تلك القرية قارئا ثبت الغارة الرجل فيصبح ميتا قد أكلت في جوفه من دبره قالوا تعلمون والله أقدم أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الامم قبله وما نعلم أصابنا الا منذ كان التابوت بين أظهرنا مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصيح كل غداة منكسة شيء لم يكن يصنع بها حتى كان هذا التابوت معها فخرجوه من بين أظهركم فدعوا بجملته فحملوا عليها التابوت ثم علقوها بشو رين ثم ضربوا على جنوبها وخرجت الملائكة بالشو رين تسوقهما فلم يمر التابوت بشيء من الارض الا كالأكل قد سافلم يرعهم الا التابوت على عجلة يجرها الثوران حتى وقف على بني اسرائيل فكبر واوجدوا الله ووجدوا في حرمهم واستوثقوا على طالوت صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جريح قال قال ابن عباس لما قال لهم نبينهم ان الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم الآية أتوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم ان آية ملكه أن ياتكم التابوت فيه سكينه من ر بكم فقال لهم رأيتم أن جاءكم التابوت فيه سكينه من ر بكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها وزل فجمع ما بقى فجعله في ذلك التابوت قال ابن جريح أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يبق من الألواح الا سدسها قال وكانت العمالق قد سببت ذلك التابوت والعمالق فرقت من عاد كانوا يباريح الحاء الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون الى التابوت حتى وضع عند طالوت فلما رأوا ذلك قالوا نعم فسلموا له وملكوه قال وكانت الانبياء اذا حضروا قنالا قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون ان آدم نزل بذلك التابوت وبالركن وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة الطبرية وانهم ما يخرجان قبل يوم القيامة صد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان أرميلا خربت بيت المقدس وحرقت الكتب ووقف في ناحية الجبل فقال اني يحيى هذه الله بعد موتها فامانة الله مائة عام ثم رد الله من ردم بن اسرائيل على رأس سبعين سنة حين أماته يعمر ومنها ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائدة ردت الله اليه ووجهه قد عمرت فهي على حالها الاولى فلما أراد أن يدعوهم التابوت أوحى الله الى نبي من انبيائهم اما دانيال وأما غيره ان كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض فخرجوا عنكم هذا التابوت قالوا بآية ما ذا قال بآية أنكم تاتون ببقرتين صعنتين لم يعمل علاقط فاذا نظرنا اليه وضعنا أعناقهما للسير حتى يشد عليهما ثم يشد التابوت على عجل ثم يعلق على البقرتين ثم يخيلان فيسيران حيث يريد الله أن يبلغهما فعلا ذلك ووكلا بهما أربعة من الملائكة يسوقهن ما فسارت البقرتان سيراسير يعا حتى اذا بلغتا طرف القدس كسرتا بهما وقطعتا حياهما وذهبتا فنزل اليهما داود ومن معه فلما رأى داود التابوت سجد اليه فرحبه فقلنا له هب ما سجد اليه قال شيبه بالزقص فقالت له امرأته لقد خففت حتى كاد الناس يفتنونك لما صنعت قال اتسبطيني عن طاعت ربي لا تكونين لي زوجة بعده هذا فقارقتها وقال آخرون بل التابوت جعله الله آية لملك طالوت كان في

قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا واتفقوا على أن المراد منه صلاة الفجر فخصها في تلك الآية بالذ كر للتأ كيد وخص الصلاة الوسطى في هذه الآية بالذ كر للتأ كيد فيغلب على الظن انها واحد وأيضا قرن هذه الصلاة بذ كر القنوت في قوله وقوموا لله قانتين وليس في المغروضة صلاة صبح فيها القنوت الا الصبح وأيضا اشك انه تعالى أفرد بها بالذ كر لاجل التأ كيد والصبح أحوج الصلوات الى ذلك فغيبه ترك النوم الذي ذوات استعمال الماء البارد والخروج الى المسجد في الوقت الموحش وأيضا الافراد بالذ كر ينبي عن الفضل ولا ريب في فضيلة صلاة الصبح ولهذا جاء والمستغفرين بالاسحار وروى أن التكبيرة الاولى منها في الجماعة خير من الدنيا وما فيها رخصت بالاذان مرتين أو لاهما قبل الوقت ايقاطا للناس حتى لا تقنؤهم البتة وخص اذا نهبوا بالتسويب وهو أن يقول بين الخيلتين الصلاة خير من النوم وان الاناس

إذا قام من منامه فكأنه صار موجوداً بعد العدم وعند ذلك يزول عن الخلائق ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة العجز والحيرة ويملأ العالم نوراً والابدان حياة وعقلا وقرة وفهما فهذا الوقت أليق الاوقات بان يشتغل العبد بعبادة العبودية واطهار الخسوع والاستكانة لقاطر السموات والارض وجعل الظلمات والنور وعن علي عليه السلام انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كذا ترى انها العجبر وعن ابن عباس انه صلى الصبح ثم قال هذه هي الصلاة الوسطى * القول الرابع انها صلاة الظهر وروى عن عمر وزيد وأبي بكر وأبي سعيد الخدري واسامة ابن زيد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لان الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه في وقت القبولة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه أولى وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة (٣٦٤) وكانت أثقل الصلوات على أصحابه وربما لم يكن وراءه الا الصلوة والصفان فقال

صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان أحرق على قوم لإيشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت هذه الآية وأيضا ليس في المكتوبات صلاة وقعت وسط الليل والنهار الا هذه وانها صلاة بين صلاتين نهاريتين العجبر والعصر وانها صلاة بين البردين برد الغداة وبرد العشي وان أول امامة جبرائيل كان في صلاة الظهر كما ورد في الاحاديث الصحاح وان صلاة الجمعة مع ما ورد في فضلها تنوب عن الظهر لاعتن غيبرها وعن عائشة انها كانت تقر بالصلاة الوسطى وصلاة العصر وكانت تقول سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن ان المعطوف عليه العصر هو الظهر الذي قبله وروى ان قوما كانوا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت تقام في الهاجرة

البرية وكان موسى صلى الله عليه وسلم خافه عند فتاه يوشع فحملته الملائكة حتى وضعت في دار طالوت ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم الآية كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعت في دار طالوت فاصبح في داره حدثنى المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت الآية قال كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية فذكر لنا ان الملائكة حملته من البرية حتى وضعت في دار طالوت فاصبح التابوت في داره وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس وذهب بن منبه عن أن التابوت كان عند عدو لبني اسرائيل كان سلبهموه وذلك ان الله تعالى ذكره قال تخبرنا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني اسرائيل ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت والالف واللام لا تدخلان في مثل هذا من الاسماء الا في معروف عند المخاطبين به وقد عرفنا المخبر والمخبرفة علم بذلك أن معنى الكلام ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت الذي قد عرفتموه الذي كنتم تستنصرون به فيه سكينه من ربكم ولو كان ذلك تابوتا من التوابيت غير معلوم عندهم قدره ومبالغ نفعه قبل ذلك لقبل ان آية ملكه ان ياتيكم تابوت فيه سكينه من ربكم فان ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع فان ذلك ما لا يخفى خطوه وذلك أنه لم يبالغنا أن موسى لاقى عدوا قاطب التابوت ولا فتاه يوشع بل الذي يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قص الله من شأنهما وكذلك أمره وأمر الجبارين وأما فتاه يوشع فان الذين قالوا هذه المقالة زعموا أن يوشع خلفه في التيه حتى رد عليهم حين ملك طالوت فان كان الامر على ما وصفوه فاي الاحوال للتابوت التي عرفوه فيها غار أن يقال ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت الذي قد عرفتموه وعرفتم أمره ففساد هذا القول بالذي ذكرنا بين الدلالة على صحة القول الآخر ادلا قول في ذلك لاهل التاويل غيرهما وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حدثننا محمد بن عسكروالحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكر بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان قال كان نحو ما نذكر في ثلاثة أذرع في ذراعين ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (فيه سكينه من ربكم وبقية) يعنى تعالى ذكره بقوله فيه في التابوت سكينه من ربكم واختلف أهل التاويل في معنى السكينه فقال بعضهم هي ریح هفافة لها وجه كوجه الانسان ذكر من قال ذلك حدثننا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن حمادة عن سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن علي بن أبي طالب قال قال السكينه ریح هفافة لها وجه كوجه الانسان حدثننا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الاحوص عن علي قال السكينه لها وجه كوجه الانسان ثم هي ریح هفافة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علي بن أبي طالب في قوله فيه سكينه من ربكم

* القول الخامس انها صلاة العصر وروى عن علي وعن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن الفقهاء النخعي وقاتدة والضحالك وهو مروى عن أبي حنيفة أيضا لما ورد من التاكيد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقد أقسم الله بها في قوله والعصر ان الانسان لني خسر ولما يحتاج في معرفة وقتها الى تأمل أكثر من حال الظهور فالغروب يعرف بغروب جرم الشمس والعشاء يعرف بغروب الشفق والفجر بطول الصبح الصادق والظهر بدولك الشمس عن دائرة نصف النهار ولما في وقتها من اشتغال الناس بحوائجهم وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلوا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناروا والبخاري ومسلم وسائر الأئمة وهو عظيم الموقع في المسئلة وفي صحيح

مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالجاب وعن حفصه أنها قالت إن كتب لها المحصف إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أملى عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فأملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر * القول السادس أنها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب أنها بين بياض النهار وسواد الليل ولأنها وسطى الطول والقصر * القول السابع أنها صلاة العشاء لأنها متوسطة بين صلاتين لا تقصران المغرب والصبح ولما ورد في فضلها عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة وقال أهل التحقيق القلب هو الذي في وسط الإنسان بل هو واسطة بين الروح والجسد فكانه قبل حافظوا على صورة الصلوات بشرائطها حافظوا على معاني (٣٦٥) الصلوات وحققا ثقتها بدوام شهود

العقاب للرب في الصلاة ويعدها
ثم إن الشافعي اخرج بالآية
على أن الوتر ليس بواجب
والأكثر الصلوات ستا فلم
يبق لها وسطى وهذا إنما
يتم لو كان المراد الوسطى
في العدد لكنه يحتمل أن
يكون الوسطى في الفضلة
من قوله وكذلك جعلناكم أمة
وسطا أو الوسطى في الزمان
وهو الظاهر أو الوسطى في
المقدار كما مر بفاته ثلاث
ركعات فيتوسط بين الاثنين
والاربع أو الوسطى في
الصفة كصلاة الصبح بتوسط
بين صغرى الظلام والضاء
وقوموا لله قانتين عن ابن
عباس أن القنوت هو والدعاء
والذكر لقوله تعالى أمن
هو قانت آناه الليل ساجدا
وقانتا ولأن قوله حافظوا
على الصلوات أمر بما في
الصلاة من الفعل فيكون
القنوت عبارة عن كل ما في
الصلاة من الذكر وعن
الحسن والشعبي وسعيد بن
جبير وطاوس وقتادة
والضحك ومعاذ بن قانتين
أي مطيعين لما روى أنه
صلى الله عليه وسلم قال كل

قال ربح هفافة فيها صورة قال يعقوب في حديثه كما وجهه وقال ابن المثنى كوجه الإنسان حديثنا
ابن جيد قال ثنا جري عن منصور عن سلمة بن كهيل قال قال علي السكينة لها وجه كوجه الإنسان وهي
ربح هفافة حديثنا هذا بن السري قال ثنا الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عريرة قال قال
علي السكينة ربح خجوج واهار أسان حديثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن
سماك قال سمعت خالد بن عريرة يحدث عن علي نحوه حديثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا
شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك عن خالد بن عريرة عن علي نحوه * وقال آخرون
لها رأس كرأس الهرة وجناحان ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فيه - سكينة من ربكم قال أقيت السكينة وجبريل
مع ابراهيم من الشام قال قال ابن أبي نجيح سمعت مجاهدا يقول السكينة لها رأس كرأس الهرة وجناحان
ص شري المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حديثنا ابن وكيع
قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال السكينة لها جناحان وذنب حديثنا الحسن بن
يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لها جناحان وذنب مثل ذنب
الهرة * وقال آخرون بل هي رأس هرة ميمية ذكر من قال ذلك حديثنا ابن جيد قال ثنا سلمة عن
ابن اسحق عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بنى اسرائيل قال السكينة رأس هرة ميمية كانت اذا
صرخت في التبتوت بصراخ هرة أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح * وقال آخرون إنما هي طست من ذهب
من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء ذكر من قال ذلك حديثنا أبو بكر بن محمد قال ثنا عثمان بن سعيد
قال ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس فيه سكينة من ربكم قال طست من ذهب
من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدي فيه سكينة من ربكم السكينة طست من ذهب يغسل فيها قلوب الانبياء أعطاه الله موسى وفيها وضع
الالواح وكانت الالواح فيما بالغنمان دروايق وزبرجد * وقال آخرون السكينة تروى من الله
تتكلم ذكر من قال ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا نيار بن عبد الله
قال سألنا وهب بن منبه فقلنا له السكينة قال روى من الله تتكلم اذا اختلفوا في شيء تتكلم فاخبرهم ببيان
ما يريدون حديثنا محمد بن مسكر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا بكر بن عبد الله سمع وهب بن منبه
فذكر نحوه * وقال آخرون السكينة ما تعرفون من الآيات فتسكنون اليها ذكر من قال ذلك حديثنا
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أجي رباح عن قوله فيه سكينة من
ربكم الآية قال أما السكينة فما تعرفون من الآيات تسكنون اليها * وقال آخرون السكينة الرحمة
ذكر من قال ذلك حديثنا عن عمارة بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فيه سكينة

قنوت في القرآن فهو الطاعة ومن يفت منكن لله ورسوله فالصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن الكمال الطاعة والاحترار عن إيقاع الخلل في
أركانها وسننها وآدابها وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى تخفف واقتصر على ما لا يجزى وذهب الى انه لا حاجة بالله الى صلاة العباد ولو كان كما قالوا
وجب ان لا يصلى أصلا لانه تعالى كما يحتاج الى الكثير من عبادتنا فكذلك لا يحتاج الى القليل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر
الرسول والسلف الصالح فاطلوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل قانتين ساكتين عن زبدن أرقم وعبد الله بن مسعود
كفانته تكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى تزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن مجاهد القنوت
عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وكان أجدهم اذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ولا يلقب الحصى ولا يعبت بشئ من جسده ولا

يحدث نفسه بشئ من الدنيا حتى يتصرف ويحتمل ان يكون المراد وقوم والله مدين لذلك القيام في اوقات وجوبه واستجابته فان خفتم غدا
 فخذف المفعول به للعلم به ارفان حصل لكم خوف أو كنتم على حالة الخوف على انه متروك المفعول فرجالاً أو ركبانا أي فصلوا راجلين أو راكبين
 وقيل المعنى فان خفتم فوات الوقت ان تحرم الصلاة الى ان تغرغوا من حربكم فصلوا راجلاً أو ركبانا على هذا فالآية تدل على تاكيد فرض الوقت
 حتى يترخص لاجل فرض المحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود وورجالاً جمع راجل كقيام جمع قائم وتجار جمع تاجر أو جمع رجل يقال
 رجل رجل أي راجل والركبان جمع ركب كفاروس وفرسان ولا يقال واكب الامن كان على ابل فان كان على فرس فاما يقال له فارس لكن
 المراد في الآية أعم وتخصيص اللفظ بالركبان (٣٦٦) لانه الغالب فيهم واعلم أن صلاة الخوف اما أن تكون في غير حال القتال وسوف

يجب بيانها في سورة النساء
 ان شاء الله تعالى واما أن
 يكون عند التحام القتال
 وهو المراد بهم هذه الآية
 ومذهب الشافعي انهم
 يصلون ركبانا على دوابهم
 ومشاة على أقدامهم الى
 القبلة والى غير القبلة
 ويقتصرون من الركوع
 والسجود على الائمة الا أنهم
 يجعلون السجود أخفض
 من الركوع ويحتزون عن
 الصلوات لانه لا ضرورة
 اليه بل الشجاع الساكت
 أهيب وقال أبو حنيفة لا يصل
 الماشي بل يؤخر لانه صلى
 الله عليه وسلم آخر الصلاة
 يوم الخندق وأجيب بان
 الآية ناهية لذلك الفعل
 ويدخل في الخوف المقيد
 لهذه الرخصة الخوف في
 القتال الواجب كالقتال
 مع الكفار أو مع أهل البغي
 وفي القتال المباح كالدفع
 عن النفس أو عن حيوان
 محترم أو عن المال أما
 القتال المحظور فانه لا يجوز
 فيه صلاة الخوف لان
 الرخص لا تناف بالمعاصي

من ركبكم أي رحمة من ربكم * وقال آخرون السكينة هي الوفاة ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن
 يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فيه سكينة من ربكم أي وفاء وأولى هذه
 الأقوال بالحق في معنى السكينة ما قاله عطاء بن أبي رباح من الشئ تسكن اليه النفوس من الآيات التي
 تعرفونها وذلك ان السكينة في كلام العرب الفعيلة من قول القائل سكن فلان الى كذا وكذا اذا اطمان
 اليه وهدأت عنده نفسه فهو يسكن سكنوا وسكينة مثل قولك عزم فلان على هذا الامر عزما وعزيمة وقضى
 الحاكمين القوم قضاء وقضية ومنه قول الشاعر

لله قهرها ماذا يجن * لقد أجن سكينة ووفارا

واذا كان معنى السكينة ما وصفت فإثر أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما روينا عنه وجائز أن
 يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي لان كل ذلك
 آيات كافيات تسكن اليهن النفوس وتثلجهن الصدور وان كان معنى السكينة ما وصفتنا فقد تضح أن
 الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوس تسكن اليها المعروفة باسمها هي مسماة بالفعل وهي
 غيره دلالة الكلام عليه ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون) يعني
 تعالى ذكره بقوله وبقية وبقية الشئ الباقي من قول القائل قد بقي من هذا الامر بقية وهي فعيلة منه نظير
 السكينة من سكن وقوله مما ترك آل موسى وآل هرون يعني به من ترك آل موسى وآل هرون واختلف
 أهل التاويل في البقية التي كانت بقيت من تركتهم فقال بعضهم كانت تلك البقية عصا موسى ورضاض
 الاواح ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن
 عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض
 الاواح حدثنا حميد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر قال ثنا داود عن عكرمة قال داود وأحسبه
 عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المنثي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا جناد عن داود بن أبي هند عن عكرمة
 عن ابن عباس في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الاواح
 حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال فكان
 في التابوت عصا موسى ورضاض الاواح فيما ذكرنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
 أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال البقية عصا موسى ورضاض الاواح
 حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون أما
 البقية فانها عصا موسى ورضاض الاواح حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن
 أبيه عن الربيع وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون عصا موسى وأموار من التوراة حدثني المنثي قال
 ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى

والخوف الحاصل في القتال كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب اذا كان معسرا حائفا من الحبس وآل
 عاجزا عن بيعة الاعسار يرخص أي في هذه الصلاة لان قوله فان خفتم مطلق يتناول السكل فاذا أمنتهم فاذا زال خوفكم فاذا كروا الله كما علمكم ما لم
 تكونوا تعلمون من صلاة الامن بقوله حافظوا على الصلاة والصلوات الوسطى وكليهنه بشرطه وأر كنهه والصلاة قد تسمى ذكرا فاسعوا الى
 ذكرا لله وقيل فاذا كروا الله أي فاشكروا الله لاجل انعامه عليكم بالامن وقيل فاشكروه على الامن واذا كروه بالعبادة كما أحسن اليكم بما
 علمكم من الشرائع على لسان نبيه وكيف تعلمون في حال الخوف وفي حال الامن وما في علمكم امام صدرية أو كافة * الحكم الثامن عشر غدة
 الوفاة يوجه آخر الذين يتوفون منكم الآية من قرأ وصية بالرفع فوصية مبتدأ وخبره لاز واجهم وجزو وقوع النكرة مبتدأ التخصيص بما يخص

به سلام عليكم أو التقدير فعليهم وصية لاز واجههم فالخبر مضمرا أو فالامر أو المقترض أو الحكم وصية فالابتداء مضمرا أو كتب عليهم وصية أو ليكن بينهم وصية أو وصية الذين يتوفون وصية أو الذين يتوفون أهل وصية إلى الحول وكل هذه الوجوه جائز حسن ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير فليوصوا وصية أو بوصون وصية مثل أنت سير البريد أي أنت تسير سير البريد أو ألزم الذين يتوفون منكم وصية متاعا نصب على المصدر على معنى فليوصوا أهل وصية وليتبعوه من متاعا والتقدير جعل الله أهل ذلك متاعا لعل ما قبله من الكلام يدل عليه أو نصب على الحال أو نصب بالوصية وغير اخراج نصب على المصدر المؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو بدل متاعا وحال من الأزواج أي غير مخرجات والمعنى أن حق الذين يتوفون منكم عن أز واجههم أن يوصوا قبل أن يختصر وأبان تمتع أز واجههم بعده (٣٦٧) حولا كما لا أي ينفق عليهم من تركته ولا

يخرج من مساكنهم
وأكثر المفسرين على أن
ذلك كان في أول الإسلام
ثم نسخت المدة بقوله أربعة
أشهر وعشرا ونسخ ما زاد
منه على هذا المقدار ونسخت
النفقة بالارث الذي هو
الربع والثلث لقوله صلى
الله عليه وسلم إلا لوصية
لوارث وعن علي عليه السلام
وابن عمر أن لها النفقة وإن
كانت حائلا وأما السكنى
فغند أبي حنيفة وأصحابه
لا سكنى لهن وهو قول علي
وابن عباس وعائشة واختاره
المازني قياسا على النفقة
وفرق بان النفقة في مقابلة
التكفين ولا تكفين وأما
السكنى فلخصين الماء وهو
موجود وعند الشافعي أهل
ذلك على الظاهر وهو قول
عمر وعثمان وابن مسعود
وابن عمر وأما سلمة وواقفه
مالك والثوري وأحمد
وبناء الخلاف على خبر
فريرة بنت مالك أخت أبي
سعيد الخدرى قتل زوجها
قالت فسالت رسول الله

وآل هرون قال التوراة ورضاض الاواح والعصا قال اسحق قال وصيغ ورضاضه كسره حدثنى
يعقوب قال ثنا ابن عيسى عن خالد بن عكرمة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض
الاولاح * وقال آخرون بل ذلك البقية عصا موسى وعصا هرون وشئ من الاواح ذكر من قال ذلك
حد ثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن اسمعيل عن ابن أبي خالد عن أبي صالح أن يأتيكم التابوت فيه
سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كل فيسه عصا موسى وعصا هرون ولو كان من
التوراة والمان حد ثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد في قوله وبقية
مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى وعصا هرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض
الاولاح * وقال آخرون بل هي العصا والنعلان ذكر من قال ذلك حد ثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال منهم من يقول
البقية فقير من من ورضاض الاواح ومنهم من يقول العصا والنعلان * وقال آخرون بل كان ذلك
العصا وحدها ذكر من قال ذلك حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار عن
عبد الله قال قلنا لو هب من منبه ما كان فيه يعني في التابوت قال كان فيه عصا موسى والسكينة * وقال
آخرون بل كان ذلك رضاض الاواح وما تكسر منها ذكر من قال ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا حماد قال قال ابن جريح قال ابن عباس في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال
كان موسى حين ألقى الاواح تكسرت ورفع منها فجعله في ذلك التابوت حد ثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا حماد عن ابن جريح قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله وبقية مما ترك آل موسى
وآل هرون العلم والتوراة * وقال آخرون بل ذلك الجهاد في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدث
عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله
وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعني بالبقية القتال في سبيل الله وبذلك قالوا مع طالوت وبذلك
أمرنا * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذي جعله آية لصدق
قول نبيه صلى الله عليه وسلم لانه ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان فيه سكينة منه وبقية مما تركه
آل موسى وآل هرون وجائز أن تكون تلك البقية العصا وكسر الاواح والتوراة أو بعضها والنعلان
والثياب والجهاد في سبيل الله وجائز أن يكون بعض ذلك وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة
ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا واذ كان كذلك
فغير جائز فيه تصوير قول وتضعيف آخر غيره اذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول في قوله
(تحمله الملائكة) اختلف أهل التاويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت فقال بعضهم معنى ذلك تحمله
بين السماء والارض حتى تضعه بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين

صلى الله عليه وسلم ان أرجع إلى أهلي فان زوجي ما أتاني بمنزل من مكة كذا في التفسير الكبير وهو في مكة فقال نعم فانصرفت حتى اذا كنت
في المسجد أو في الحجرة دعاني فقال امكئتي في بيتك حتى يبايع الكتاب أجله فحمل بعضهم الامر الثاني على النسخ وآخرون على الاستحباب وعن
بجاهد انها لم تختار السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا وان اختارت السكنى في داره
والاخذ من ماله وتركته فعدتها الحول قال وانما نزلنا الآية على هذين التقديرين لتكون كل واحدة منهما معمولا به واعني أبي مسلم
انكم تضيفون الوصية إلى حكم الله تعالى فيلزمكم القول بالنسخ ونحن نضيف الحكم إلى الزوج حتى يصير معنى الآية والذين يتوفون منكم
ويدرون أز واجها وقد وصوا وصية لاز واجههم بالنفقة والسكنى حولا فهذا المجموع شرط وجوابه فان خرج من أي قبل ذلك وخالفن رغبة الزوج

الدخول وفي الجديد لها المتعة وهو قول علي وابنه الحسن وابن عمر وعموم الآية واقوله تعالى فتعالين آمنتمن وكان ذلك في حق نساء دخل
 بهن النبي وابست كالمطلقة المذكورة لانهما استحققتا الصدق لاقباله عوض وهذه استحققت الصدق في مقابلة استباحة البضع فيهب لها المتعة
 لا يحاش وعن سعيد بن جبير وأبي العالمة والزهرى انها واجبة لكل مطلقة تمسكها بظاهر عوم الآية وقيل المراد بهذه المتعة النفقة في العدة
 بدليل متاعا الى الحول والله أعلم (ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أتوا أحياءهم ان الله لذو فضل على
 الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا
 كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) القراءات فيضاعفه بالالف والنصب عاصم (٣٦٩) غير المفضل وسهل فيضعفه بالانشد
 والنصب ابن عامر ويعقوب

غير روح فيضعفه بالتشديد
 والرفع ابن كثير ويزيد
 وروح الباقون فيضاعفه
 بالالف والرفع وكذلك في
 سورة الحديد ويسط
 بالاصاد ابن كثير وأبو
 جعفر ونافع غير الخراعي
 عن ابن فليح وابن مجاهد
 وأبي عون عن قنيل وسهل
 وعاصم وابن ذكوان وغير
 ابن مجاهد والمقاش
 وشجاع وعلى الحلواني عن
 قالون نخير الباقون بالسنب
 * الوقوف الموت ص
 أحياءهم ط لا يشكرون
 * عليهم * كثيرة ط
 يسط ص ترجعون *
 * التفسير قد حرت عادته
 سبحانه أن يذكر بعد
 بيان الاحكام القصص
 اعتبار الاسامع ليعلمهم
 ذلك الاعتبار على ترك
 التمرد والعناد ويزيد
 الخضوع والانقياد فقال
 ألم تر وفيه نذرا لربكم
 بقصتهم ووقف على أخبار
 الاولين وتجب من حالهم

صدقه فان كان ذلك منهم كفر اغير جائز أن يقال لهم وهم كفار لكم في محي والتابوت آية ان كنتم من أهل
 الايمان بالله ورسوله وليسوا من أهل الايمان بالله ولا برسوله ولكن الامر في ذلك على ما وصفتنا من معناه
 لانهم سألو الآية على صدق خبره اياهم ليقروا بصدقه فقال لهم في محي والتابوت على ما وصفتهم آية لكم ان
 كنتم عند حجتكم كذلك مصدق بما قلت لكم وأخبرتمكم به ﴿القول في تاويل قوله﴾ (فلما فصل طالوت
 بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشر بوا
 منه الا قليلا منهم) وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره متروك قد استغنى بدلالته على ما ذكره عليه عن ذكره
 ومعنى الكلام ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فانها التابوت فيه سكونة من ربه وم بنية بما ترك آل
 موسى وآل هرون تحمله الملائكة فصدقوا عند ذلك بنهم وأقروا بان الله قد بعث طالوت ملكا عليهم وأذعنوا
 له بذلك يدل على ذلك قوله فلما فصل طالوت بالجنود وما كان ليفصل بهم الا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له لانه
 لم يكن ممن يقدر على اكرامهم على ذلك فيظن به انه جملهم على ذلك كرها أو ما قوله فصل فانه يعني به شخص
 بالجنود وحل بهم وأصل الفصل القطع يقال منه فصل الرجل من موضع كذا وكذا يعني به قطع ذلك بخارزه
 شاخصا الى غيره بفصل فصولا وفصل العظم والقول من غيره فهو يفصله فصلا اذا قطعه فابانه وفصل الصبي
 فصلا اذا قطعه عن الابن وقول فصل يقطع فيعرق بين الحق والباطل لا يرد وقيل ان طالوت فصل بالجنود يومئذ
 من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل لم يتخلف من بني اسرائيل عن الفصول معه الا ذواته لعلته أو كبير
 لهم مرد أو معذور لا طاقته بالهوض معه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن
 اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال خرج بهم طالوت حين استوثقوا له ولم يتخلف عنه
 الا كبير ذواته أو ضرير معذور أو رجل في صنعة لا بد له من تخاف فيها حدثني موسى قال ثنا عمرو قال
 ثنا اسباط عن السدي قال لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوته شمعون وسلمو مالكا طالوت فخرجوا معه وهم كانوا
 ألفا قال أبو جعفر فلما فصل بهم طالوت على ما وصفتنا قال ان الله مبتليكم بنهر يقول ان الله مختبركم كي يعلم كيف
 طاعتكم له وقد دللنا على ان معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى بما أغنى عن اعادته وما قلنا في ذلك كان قتادة
 يقول حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله تعالى ان الله مبتليكم
 بنهر قال ان الله يبتلي خلقه بما يشاء يعلم من يطيعه ممن يعصيه وقيل ان طالوت قال ان الله مبتليكم بنهر لانهم
 شكوا الى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم نهر فقال
 لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه انه قاله من قوله ان الله مبتليكم بنهر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد
 قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما فصل طالوت بالجنود قالوا
 ان المياه لا تحم لنا فداع الله لنا يجري لنا نهر فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر الآية والنهر الذي أخبرهم
 طالوت ان الله مبتليكم به قيل هو نهر بين الاردن وفلسطين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا

(٤٧) - (ابن جرير) - (ثاني) ويجوز أن يخاطب به من لم يروى يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل في
 معنى التعجب أو تكون الرؤية بمعنى العلم والمعنى ألم ينته ملك وله اعدى بالي وعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه
 القصة الا بهذه الآية ويجوز أن يقال كان العلم بها سابقا على نزول هذه الآية ثم انه تعالى أمر ال آية على وفق ذلك روى ان أهل داوردان
 قرية قبل واسط وقع فيها الطاعون فخرجوا هاربين فاما ثم الله ثم أحياءهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه و يروى أن
 حزقيل النبي الذي يقال له ذوالكفل مر عليهم بعد زمان طويل وقد عربت عظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب مما رأى فأوحى اليه أن يريد
 أن أويك كيف أحيهم فقال نعم فقبل له نادى العظام ان الله يامرنا أن نجتمع في عظامنا بطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام ثم

أرعى الله اليه نادها ان الله يامر ان تكفى لخاصات لحاود ما ثم نادها ان الله يامر ان تقوى فقامت فلما أحياهم ثم كانوا يقولون سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا اله الا انت ثم رجعوا الى قومهم بعد حياتهم وكان تظهر أمارات الموت في وجوههم الى ان ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم وعن ابن عباس ان ملكا من ملوك بني اسرائيل امر عسكره بالقتال فغافوا القتال فهرموا وقالوا للملك ان الارض التي نذهب اليها فيها الوباء فحزن لان ذهب اليها حتى يزول ذلك الوباء فاماتهم الله باسهم وبقوا ثمانين سنة ايام حتى انتفضوا وبلغ بنى اسرائيل موتهم ثم نخرجوا لذنهم فحجزوا من كثرهم فظفروا ولصيدهم الحظائر وأحياهم الله تعالى بعد الثمانين سنة فيهم شيء من ذلك المثل وبقي ذلك في أولادهم الى هذا اليوم وقيل ان حزقيل النبي نذب قومه (٢٧٠) الى الجهاد فذكر هو واوجبه وافرسل الله تعالى عليهم الموت فلما كثر فيهم الموت خرجوا

من ديارهم فرامهم الموت فلما رأى حزقيل ذلك قال اللهم اله يعقوب واله موسى ترى معصية عبداك فارهم آية في أنفسهم نذ لهم على نفاذ قدرتك وأنهم لا يخرجون عن قبضتك فارسل الله عليهم الموت فلما رآه عليه السلام ضاق قلبه فدعا مرة أخرى فاحياهم الله تعالى آية له سبحانه وهم ألو ف حذر الموت فغبه دليل على الالوف الكثرة ولكنهم اختلفوا فقبل عشرة آلاف وقيل ثلاثون وقيل سبعون وعن بعضهم ان الالوف جمع ألف كقعود جمع قاعد أى خرجوا وهم مؤتلقو القلوب وزيف بان ورود الموت عليهم وفيهم كثره يعيد مزيد اعتبار بحالهم بخلافهم لو كانوا قرايسرا فاما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومحبة فكور وده على قوم بينهم اختلاف كثير في ان وجه الاعتبار لا يتغير وقد يوجه

امحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان الله مبتليكم بنهر قال الربيع ذكركنا والله أعلم انه نهر بين الاردن وفلسطين صد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الله مبتليكم بنهر قال ذكركنا انه نهر بين الاردن وفلسطين صد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ان الله مبتليكم بنهر قال هو نهر بين الاردن وفلسطين صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريج عن ابن عباس فلما فعل طالوت بالجند غاز بالي جالوت قال طالوت لبني اسرائيل ان الله مبتليكم بنهر قال نهر بين فلسطين والاردن نهر عذب الماء طيبه وقال آخرون بل هو نهر فلسطين ذكركنا من قال ذلك صد ثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا عبي عن ابن عباس قال ان الله مبتليكم بنهر فالنهر الذي ابلى به بنو اسرائيل نهر فلسطين صد ثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ان الله مبتليكم بنهر هو نهر فلسطين وأما قوله فن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشرب لوانه الا قليلا منه ثم فانه خبر من الله تعالى ذكركه عن طالوت انه قال لجنوده اذ شكوا اليه العطش فاخبر ان الله مبتليكم بنهر ثم أعلمهم ان الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر هو ان من شرب من مائه فليس هو مني يعني بذلك انه ليس من أهل ولايته وطاعته ولا من المؤمنين بالله وبلقائه يدل على ان ذلك كذلك قول الله تعالى ذكركه فلما جاوزوه والذين آمنوا معه فخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ثم اخلص ذكركه المؤمنين بالله ولقائه عند نهرهم من جالوت وجنوده بقوله قال الذين يظنون انهم ملائكة الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وأخبرهم انه من لم يطعمه يعنى من لم يطعم الماء من ذلك النهر والهاء في قوله فن شرب منه وفي قوله ومن لم يطعمه عائدة على النهر والمعنى المائه وانما ترك ذكركه الماء اكتفاء بفهم السامع بذكركه النهر كذلك ان المراد به الماء الذي فيه ومعنى قوله لم يطعمه لم يذقه يعنى ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو مني يقول هو من أهل ولايتي وطاعتي والمؤمنين بانه وبلقائه ثم استثنى من قوله ومن لم يطعمه المغترفين بايديهم غرفة فقال ومن لم يطعم ماء ذلك النهر الا غرفة يغترفها بيده فانه مني ثم اختلفت القراءة في قراءة قوله الا من اغترف غرفة بيده فقراءه أهل المدينة والبصرة غرفة بنصب الغين من الغرفة بمعنى الغرفة الواحدة من قولك اغترف غرفة والغرفة هي الفعل بعينه من الاعتراف وقراءه آخرون بالضم بمعنى الماء الذي يصير في كف المغترف فالغرفة الاسم والغرفة المصدر وأوجب القراءة في ذلك الى ضم الغين في الغرفة بمعنى الا من اغترف كغمان ماء لا اختلاف غرفة اذا فتحت غيها وما هي له مصدر وذلك ان مصدرا غترف اغترفة وانما غرفة مصدر غرفت فلما كانت غرفة مخالفة مصدر اغترف كانت الغرفة التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه منها بالغرفة التي هي بمعنى الفعل وذكركنا ان عامتهم شربوا من ذلك الماء فكان من شرب منه عطش ومن اغترف غرفة فروى ذكركنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشر بوا

بان المراد الغم بالدنيا ومحبتهم لها فاهل كوا يعلم ان حرص الانسان على الحياة لا يعصمه عن القوت وحذر الموت فنقول لاجله فقال لهم انتم موتوا معناه فاماتهم وحيهم هذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد وانما خارجة عن العادة ولا أمر ولا قول كما مر في قوله سبحانه اذ قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون ويدل عليه قوله ثم أحياهم واذا صح الاحياء بلا قول فكذلك الامانة ويحتمل انه تعالى أمر الرسول بان يقول لهم موتوا وانما الظاهر أنهم لم يكونوا راءا عند الموت من الاله والاحوال ما تصير بهم اعمارهم ضرورية ويمنع من صحة التكليف بعد الاحياء كما في الآخرة وقال قتادة انما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم ان الله لذو فضل على الناس تفضل عليهم بان خرجوا من الدنيا على المعصية فاعادهم الى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي وتفضل على منكري المعاد باقتصاص خبرهم ليستبصروا ويعتبروا بذلك

وان تركيب الاجزاء على الشكل المخصوص ممكن والامساك بالمواد واولا اذا كان ممكنا في نفسه وقد اخبر اصادق بوجوده ووجب القطع به وفي الذمه
تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وان الموت اذا لم ينفع منه الفرار فاولي ان يكون في سبيل الله ولهذا اتبعت بقوله وقاتلوا في
سبيل الله ثم ان كان هذا الامر خطبا بالذين احياهم على ما قال الصحاح احياءهم ثم امرهم بان يذهبوا الى الجهاد فلا بد من اضمار تقديره
وقيل لهم قاتلوا وان كان استئناف خطاب للحاضرين على ما هو اختيار الجمهور من المفسرين فلا اضمار وفيه ترغيب وارهاب كيلا ينعكس
على عقبيه محب للحياة بسبب خوف الموت فان الحدولا يغني عن القدر واعلموا ان الله سميع عليم يسع ما يقوله القاعدون والمجاهدون ويعلم
ما يضمرونه وهو من وراء الجزاء ولما امر المكلفين بالقتال في سبيل الله اردف ذلك بقوله (٣٧١) من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

أي في باب الجهاد كانه نذب
العاخر عن الجهاد أن
ينفق على الفقير القادر
على الجهاد وأمر القادر على
الجهاد أن ينفق على نفسه
في طريق الجهاد وذاني
من ذاما زائدة ومن
استفهام في موضع الرفع
والذي مع صلته خبره أو
موصولة والذي بدلها أو
اسم إشارة خبر من والذي
تعتله أو بدل منه قال أبو
البقاء ولا يجوز أن يكون
من وذاما نكرة اسم واحد كما
كانت ما ذالان ما أشد اهما ما
من من اذا كانت من لمن
يعقل وقد بنى الكلام
على طريقة الاستفهام لان
ذلك أدخل في الترغيب
والحث على الفعل من ظاهر
الامر وقيل ان هذا الكلام
مبتدأ لاتعلقه بما قبله
وانما ورد مستأنفا في
الانفاق اما على الاطلاق
وهو الابق بعموم لفظ
القرض واما الواجب منه
لان قوله واليه ترجعون
كلزجر وهو انما يليق

منه الا قليلا منهم فشرب القوم على قدر بعيتهم أما الكفار فبعلوا بشرى فلا يروون وأما المؤمنون فجعل
الرجل يعترف غرقة بيده فيجزيه وترويه حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن قتادة بن شبيب عن ابي بصير عن ابي اسحق قال قال الحسن بن عمار قال قال الحسن بن عمار
يشربون فلا يروون وكان المسلمون يعترفون غرقة فيجزيه من ذلك حد ثنا الحسن بن عمار قال قال الحسن بن عمار
ثنا ابن ابي جعفر عن ابي عبد عن الربيع بن ربيعة عن ابي بصير عن ابي اسحق قال قال الحسن بن عمار
بيد فشر بوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم وكان القوم كثيرا فشر بوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين
منهم كان احدهم يعترف الغرقة فيجزيه ذلك ويرويه حد ثنا موسى بن وهيب قال قال الحسن بن عمار قال قال الحسن بن عمار
عن السدي قال لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت آمنوا بنبوة شعيب وسلموا ملك طالوت فخرجوا معه
وهي ثمانون ألفا وكان جالوت من أعظم الناس وأشداهم باسطا فخرج بسير بين يدي الجنود ولا يجتمع اليه أصحابه
حتى يهزم هو من لقي فلما خرجوا قال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه
مني فشر بوا منه هيبه من جالوت فعبره منهم أربعة آلاف ورجع ستة وسبعون ألفا فمن شرب منه عطش ومن لم
يشرب منه الا عن غرقة وروي حد ثنا نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ألقى الله على لسان طالوت
حين فصل بالجنود فقال لا يصحبي أحد الا أحده نية في الجهاد فلم يخلف عنه ممن واتبعتهم ففوت رجوعوا
كفاروا فلما رأى قتلهم قالوا ان غس من هذا الماء غرقة ولا غيرها وذلك أنه قال لهم ان الله مبتليكم بنهر الاية
فقالوا ان غس من هذا غرقة ولا غير غرقة قال وأخذ البقية الغرقة فشر بوا منه حتى كفتمهم وفضل منهم قال والذين
لم يأخذوا الغرقة أقوى من الذين أخذوها حد ثنا القاسم قال ثنا الحسن بن عمار قال قال الحسن بن عمار قال قال الحسن بن عمار
قال قال ابن عباس في قوله من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشرب كل
انسان كقدر الذي في قلبه من اغترف غرفة أو أطعمه روى بطاعته ومن شرب فاكتر عصا لم ير والمعصية
حد ثنا ابن جابر قال ثنا سلمة عن ابن اسحق في حديث ذكره عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه في
قوله من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده يقول الله تعالى ذكره فشر بوا
منه الا قليلا منهم وكان فيما نزعوا من تتابع معهم في الشرب الذي نهي عنه لم يروه ومن لم يطعمه الا كما أمر
غرقة بيده أجزاء وكفاه القول في تاول قوله (فلما جاوزوه والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم
بجالوت وجنوده) يعني تعالى ذكره بقوله فلما جاوزوه هو فلما جاوزوا نهر طالوت والهاء في جوارزه عائذة
على النهر وهو كناية اسم طالوت وقوله والذين آمنوا معه يعني جاوزوا النهر معه الذين آمنوا وقالوا لا طاقة لنا
اليوم بجالوت وجنوده ثم اختلف في عدده من جاوزوا النهر معه يومئذ ومن قال منهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت
وجنوده فقال بعضهم كانت عددهم عدة أهل بدر ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا ذكر من قال ذلك
حد ثنا هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن المقدم حد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو

٧ هكذا هذه العبارة بالفتح وليس لها معنى مفهوم فلتراجع ولتحرر اه محمده

بالواجب واما غير الواجب لان القرض بالتبرع أشبه وهذا قول الاصم وقد روى عن بعض أصحاب ابن مسعود أن المراد من هذا القرض هو قول
الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده ما يصدق به فليعلن اليهود فانه له صدقة يشبهه
أن يكون الفقير الذي لا مال شيئا اذا كان في قلبه أنه اذا قدر أنفق وأعطى قامت تلك النية مقام الانفاق وعن الزجاج أن لفظ القرض حقيقة في
كل ما يفعل إجازي عليه وأصل القرض القطع ومنه المقرض والانقراض لا تعطي الا ان تؤمن أو قرض فكذا قطع له من ماله أو عمله قطعة
يجازي عليه وقيل ان لفظ القرض في الآية يجازان القرض إنما يأخذ من يحتاج اليه لفقره وذلك في حق الله سبحانه ولان البذل في القرض
الاعتدال لا يكون الا بالمثل وهما يضاعف ولان المال الذي يأخذ المستقرض لا يكون ملكه وهما المال المأخوذ لذلما الله ثم مع حصول هدم

الفرق بين ما أتاه الله تعالى فرضاً وبين ما على أن ذلك لا يضيع عند الله فكأن القرض يجب أدائه ولا يجوز الإخلال فكذلك الثواب المستحق على هذا الاتفاق وأصل إلى المكلف لا بحاله وقوله قرضاً حسنًا يحتمل كونه اسم مصدر وكونه مصدرًا بمعنى الإقراض ومعنى كونه حسنًا إخراجاً لا يختلط به الحرام ولا يشوبه من ولا أذى ولا يفعله رياءً وسعيًا وإنما يفعله خالصاً لوجه الله تعالى وأضاهى فانصب على الحال أو على المفعول الثاني إن ضمن ضاعف معنى صبر ويجوز أن يكون مصدر الان الضعف وإن كان مصدر الآنة قد يقع موقع المصدر كالإعطاء فإنه اسم للمعطى وقد يستعمل بمعنى الإعطاء قال القطامي شعر أ كفرا بعدد الموت عنى * وبعد عطائك المائة الرثاء وانما جاز جمع المصدر بحسب اختلاف أنواع الجزاء لاختلاف الإقراض في المقدار (٣٧٢) والاختلاف وغير ذلك والضعف المثل والضعيف والاضعاف والمضاعفة كلها الزيادة على

أحد الزبيرى فالجميعا ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طلوت الذين جاوزوا النهر معه ولم يجز معه الا مؤمنون ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ثنا أبو بكر يرب قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب بدر يوم بدر عدة أصحاب طلوت ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلاً الذين جاوزوا النهر ثنا محمد بن بشار قال ثنا عامر قال ثنا سفينان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً على عدة أصحاب طلوت من جازمعه وما جازمعه الا مؤمنون ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفينان عن أبي اسحق عن البراء بنحوه ثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفينان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طلوت يوم جاوزوا النهر وما جازمعه الا مسلمون ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن البراء مثله ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر أتمموا بعدة أصحاب طلوت يوم لقي وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً حدثنا ثنا اسحق قال ثنا ابن جعفر عن أبيه عن الربيع قال محص الله الذين آمنوا عند النهر كانوا ثلثمائة وفوق العشر ودون العشر من فجاء داود صلى الله عليه وسلم فآلمه بالعدة * وقال آخرون بل جاوزهم النهر أربع آلاف وانما خلص أهل الايمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدي قال عبر مع طلوت النهر من بني اسرائيل أربعة آلاف فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فنظر والى جالوت رجعوا وأيضاً قالوا الا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فرجع عنه أيضاً ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون وخاص في ثلثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس لما جاوزه هو والذين آمنوا معه قال الذين شربوا الاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده * وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى عن ابن عباس وقاله السدي وهو انه جاوز النهر مع طلوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر الا الغرفة والكافر الذين شرب منه الكثير ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك بروية جالوت ولقائه وانعزل عنه أهل الشرك والنفاق وهم الذين قالوا الاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومضى أهل البصيرة بامر الله على بصائرهم وهم أهل الثبات على الايمان فقالوا كم فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فان ظن ذو عقلة انه غير جاثراً ان يكون جاوز النهر مع طلوت الأهل الايمان الذين ثبتوا معه على ايمانهم ومن لم يشرب من النهر الا الغرفة لان الله تعالى ذكره قال فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فكان معلوماً انه لم يجاوزهم الا أهل الايمان على ما روى به الخبر عن البراء بن عازب ولان أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الايمان لما خص

أصل الشئ حتى يصير مثلين أو أكثر قبل الواحد بسبعمائة وعن السدي أن هذا التضعيف لا يعلم أحدكم هو وما هو وإنما أهمه تعالى لان ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المهدود والله يقبض ويبسط يعتر على عباده ويوسع فلا يتخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيقة بالسعة وأيضاً من كتب له الفقر فليس له الا ذلك سواء أنفق أو لم ينفق ومن كتب له الغنى فليس له الا ذلك فعلى التقديرين يكون اتفاق المال في سبيل الله أولى واذا علم المكلف ان القبض والبسط بآية انقطع نظره عن مال الدنيا وبقي اعتماده على الله فحينئذ يسهل عليه الاتفاق في مرضاة الله ويحتمل أن يكون المعنى والله يقبض بعض القلوب حتى لا يقبض على هذه الطاعة ويبسط بعضها حتى يسهل عليه البذل

وهو في المال واليه ترجعون فيجازيكم بحسب ما قدمتم من أعمال الخير والله ولي التوفيق واليه انتهت الطريق الله (ألم تر اني الملائكة من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا للنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن ياتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيسة مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه

فليس مني ومن لم يطعمه، فانه مني الامن اغترف غرقة بيده فشر بوائمه الا قليلا منهم فلما جاوزة هو والذين آمنوا معه قالوا لاطاقة لنا اليوم
 بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برز والجالوت وجنوده
 قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فنهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت واتاه الله الملك والحكمة وعلمه
 مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين القراءت عسيتم بكسر السين حيث كان نافع
 الباقون بالغنح وزاده بالامالة حزة ونصير وابن مجاهد والنقاش عن ابن عباس وذ كوان بصطة بالصاد أبو نسيط والشموني غير التقاد وكذلك
 بياصط ويصط الرزق ولا تبصطها كل البصط فاصطاعوا وما أشبه ذلك مني الا بفتح الياء (٢٧٣) أبو جعفر ونافع وأبو عمر والباقون

بالسكون غرقة بفتح الغين
 ابن كثير وأبو جعفر ونافع
 وأبو عمرو والباقون بالضم
 هو والذين بالادغام روى
 ابن مهران ومحمد العطار
 عن أبي شعيب وشجاع
 وكذلك ما شبهها فئة ومئة
 وباب ماغ - بر مهموزتين
 يزيد وشموني وحزة في
 الوقف دفاع الله وكذلك في
 سورة الحج أبو جعفر
 ونافع وسهل ويعقوب
 الباقون دفع الله الوقوف
 من بعد موسى لانه لو وصل
 صار اذا ظر فالقوله ألم تر
 وهو بحال في سبيل الله
 ط الاتقانوا ط وأبناؤنا
 ط تعظيما لابتداء أمر
 معظم منهم ط بالظالمين
 ملكا ط من المال ط
 والجسم ط من يشاء
 ط عليهم الملائكة ط
 مؤمنين بالجنود لان قال
 جواب لما نهرج للابتداء
 بالشرط مع الفاء فليس مني
 ج للابتداء بشرط آخر
 مع اتحاد المقصود بيده ج
 لعطف المختلفة تسين منهم

الله بالذكري ذلك أهل الايمان فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك انه غير مستكر ان يكون القر يقان
 أعني فريق الايمان وفريق الكفر جاوز والنهر وأخبر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجاوزه
 لانهم كانوا من الذين جاوزوهم وتركوا ذكرا أهل الكفر وان كانوا قد جاوزوا والنهر مع المؤمنين
 والذي يدل على صحة ما قلنا في ذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزوه هو والذين آمنوا معه قالوا لاطاقة لنا اليوم
 بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله تعالى
 ذكره ان الذين يظنون انهم ملاقوا الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن
 الله دون غيرهم الذين لا يظنون انهم ملاقوا الله وهم الذين قالوا لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وغير جاز أن
 يضاف الايمان الى من جحدانه ملاقي الله أو شئت فيه ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (قالوا لاطاقة لنا اليوم
 بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع
 الصابرين) اختلف أهل التاويل في أمر هذين الفريقين أعني القائلين لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده
 والقائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله من ههنا فقال بعضهم الفريق الذي قالوا لاطاقة لنا اليوم
 بجالوت وجنوده هم أهل كفر بالله ونفاق وليسوا بمن شهد قتال جالوت وجنوده لانهم انصرفوا عن طلوت
 ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه وهم الذين عصوا أمر الله لشر بهم من النهر ذكر من قال ذلك
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي بذلك وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا
 الرواية بذلك عنه آنفا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال الذين
 يظنون انهم ملاقوا الله الذين اغترفوا وأطاعوا والذين مضوا مع طالوت المؤمنون وجلس الذين شكوا وقال
 آخرون كلا الفريقين كان أهل ايمان ولم يكن منهم أحد شرب من الماء الا غرقة بل كانوا جميعا أهل
 طاعة ولكن بعضهم كان أصح يقيناً من بعض وهم الذين أخبر الله عنهم انهم قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة
 كثيرة باذن الله والآخرون كانوا أضعف يقيناً وهم الذين قالوا لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ذكر من
 قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فلما جاوز هو والذين آمنوا معه
 قالوا لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن
 الله والله مع الصابرين ويكون والله المؤمنون بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض وهم مؤمنون كلهم **حدثنا**
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
 باذن الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصحبه يوم بدرأتم عدة أصحاب طالوت ثلثمائة قال قتادة وكان مع
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
 الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا وهم الذين قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله
 مع الصابرين ويجب على القول الذي روى عن البراء بن عازب انه لم يجاوز النهر مع طالوت الا عدة أصحاب بدر

ط تعظيما لابتداء أمر معظم معه لان قالوا جواب لما جاوزوه ط ملاقوا الله لان ما بعده مفعول قال باذن الله ط الصابرين ه
 الكافرين ه ط لان ما قبله دعاء وما بعده خبر ماض يتصل بكلام طويل بعده ولا وقف على باذن الله لاتصال اللغز واتساق المعنى فان الهزيمة
 كانت من قتل داود جالوت مما يشاء ط العالمين * التفسير القصة الثانية قصة طالوت والملائكة اسم جماعة من الناس كالقوم والرهط لانهم يعلون
 العيون هيبه أولانهم ملأى بالاحلام والآراء الصائب توجهه املاء قال شعر وقال لها الاملاء من كل معشر * وخبر أقاويل الرجال سديها
 قال الزجاج الملا الرؤساء سمو بذلك لانهم ملأوا بما يحتاج اليه من كفايات الامور وتبديرها من قولهم ماؤ الرجل ملاءة فهو ملاءة اذا كان مطبقا له
 أولانهم يتماثلون أي يتظاهرون ويتساندون والغرض من ايراد هذه القصة عقيب آية القتال ترغيب المكافئين على الجهاد وان لا يكونوا كمن

أمروا بالقتال فخالقوا وظلموا اذ قالوا النبي لهم لم يحصل العلم بذلك النبي و باولئك الملا من الخبر المتواتر وخبر الواحد لا يقيد الا الظن لكن المقصود وهو الحث على الجهاد حاصل منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف لقوله تعالى من بعد موسى وليكنه لا يلزم منه حصوله من بعده على الاتصال والاكثر ون على أنه أشعوبيل واسمه بالعربية اسم يعيل وعن السدي هو شمعون سمته أمه بذلك لانها دعت الله أن يرزقها اياه فسمع دعاءها فسمته شمعون والسنين تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوي بن يعقوب ابعث لنا ملكا كما أنض للقتال معنا أمير انصدر في تدبير الحرب عن رأيه و انتظم به كما متناو كان قوام بني اسرائيل بملك يجتمعون عليه بجاهد الأعداء ويجري الاحكام ونبي يطيعه الملك ويقيم أمر دينهم ويأتيهم بالخبر (٢٧٤) من رجم نقاتل في سبيل الله بالنون والجزم على الجواب وهي القراءة المشهورة

وقرى بالنون والرفع على أنه حال أي ابعث لنا ملكا مقدر من القتال أو استئناف كانه قال لهم ما تصنعون بالملك فقالوا نقاتل وقرئ يعاقل بالياء والجزم على الجواب وبالرفع على أنه صفة للمكاهل عسيتم خبره أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينه ما جواب الشرط محذوف بدل عليه المذكور أي ان كتب عليكم القتال فهل يتوقع منكم الجبن والخور وأراد بالاستفهام التقرير وثبتت ان المتوقع كان وأنه صائب في توقعه وما لنا ألا نقاتل قال المبرد ما ناقصة أي ليس لنا ترك القتال والاكثر ون على أنه للاستفهام وأورد عليه أنه خلاف المشهور فإنه لا يقال مالك أن لا تفعل كذا وإنما يقال مالك لا تفعل فعن الاخفش أن زائدة أي مالنا لا نقاتل ورد بان الزيادة خلاف الاصل ولا سيما في كلام رب العزة

أن يكون كل من الفر يعين الذين وصفهم الله بما وصفهم به أمرهم ما على نحو ما قال فيه ما قناد و ابن زيد وأولى القواين في تاويل الآية ما قاله ابن عباس والسدي وابن جرير وقد ذكرنا الحجة في ذلك فيما مضى قبل آنفا وأما تاويل قوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط بن السدي قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله الذين يستيقنون فتاويل الكلام قال الذين يوقنون بالمعادو يصدقون بالمرجع الى الله للذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده كم من فئة قليلة يعني بكم كثيرا غلبت فئة قليلة فئة كثيرة باذن الله يعني بقضاء الله وقدره والله مع الصابرين يقول مع الجاهسين أنفسهم على رضاه وطاعته وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن وان أحدهم معانيه العلم اليقيني بما يدل على صحة ذلك فيما مضى فذكر هنا عادته وأما اللفظة فانهم الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وهو مثل الرهط والنفر يجمعه فئات وفئون في الرفع وفئين في النصب والخفض بغض نونها في كل حال وفئين بالرفع باعتبار نونها بالرفع وترك الياء فيها وفي النصب فتناو في الخفض فيكون الاعراب في الخفض والنصب في نونها في كل ذلك مقرر الياء فيها على حالها فان أضيفت قبل هؤلاء فتلك باقرا النون وحذف التنوين كما قال الذين انهم هذه سنة في جمع السنة هذه سنيتك باثبات النون واعرابها وحذف التنوين منها للاضافة وكذلك العمل في كل منقوص مثل مائة وثمة وقلة وعزة فاما ما كان نغصه من أوله فان جمعه بالياء مثل عدة وعدات وصلات وأما قوله والله مع الصابرين فانه يعني والله معين الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته وظهورهم وانصرهم على أعدائه الصادقين عن سيده الخالقين منها دينه وكذلك يقال لمعين رجل على غيره هو مواعبه يعني هو مواعبه بالعون له والنصرة ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ولما برز و الجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) يعني تعالى ذكره بقوله ولما برز و الجالوت وجنوده ولما برز المولوت وجنوده لجالوت وجنوده ومعنى قوله برز و اصار و بالبراز من الارض وهو ما ظهر منها واستوى ولذلك قيل للرجل القاضي حاجته تبرزان الناس قديما في الجاهلية انما كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الارض فقيل قد تبرز فلان اذا خرج الى البراز من الارض كذلك كما قيل تغوط لانهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الارض وهو المظلم منها فقيل للرجل تغوط أي صار الى الغائط من الارض وأما قوله ربنا أفرغ علينا صبرا فانه يعني ان طالوت وأصحابه قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا يعني أنزل علينا صبرا وقوله وثبت أقدامنا يعني قبلنا على جهادهم لثبت أقدامنا فلانهم زعمهم وانصرنا على القوم الكافرين الذين كفروا بك فخذوك الهاو عبدا وغيرك واتخذوا الاوثان أربابا ﴿القول في تاويل قوله﴾ (فهزم موهم باذن الله وقتل داود جالوت) يعني تعالى ذكره بقوله فهزم طالوت وجنوده أصحاب جالوت وقتل داود جالوت في هذ الكلام متروك ترك ذكره واكتفي بدلالة ما ظهر منه عليه وذلك ان معنى الكلام ولما برز و الجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاستجاب لهم ربهم فافرع عليهم صبره

و عن القراء ان الكلام محمول على المعنى لان قولك مالك لا تقاتل معناه ما منعك ان تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع وثبت حسن ادخال ان فيه وعن الكسائي واستحسنه القاري أن التقدير رأى شئ لنا أو أي داع أو غرض في ترك القتال فسقطت كلمة في على القياس وقد أخرجنا أي وحالنا ان آخر جنان ديارنا أو بناثنا بالسبي والعهر على نواحها ومن بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر منه الاجتهاد في دفع عدوه زوى أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين فاسروا من أبناء بلوكهم زربعمائة وأربعين وههنا محذوف التقدير فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكا وكتب عليهم القتال فلما كتب القتال تولوا الاقليلا منهم وهم الذين عبروا النهر وسيأتي ذكرهم وانهم كانوا اثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر والله عليم بالظالمين وعيد لهم ولكل مكلف في الاسلام على القعود عن القتال وأي

وعيد أبلغ من ان وضع الظالمين موضع الضمير العائد اليهم قوله سبحانه وقال لهم نبينهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا طالوت اسم أعجمي كجالت وداد امتنع من الصرف للعلمية والعجمية المعتبرة وقد يمكن تكلف اشتقاقه من الطول لما يجي من وصفه بالبسطة في الجسم وقد توافق العبراني العربي وملك كان صب على الحال أو التمييز أو مفعول ثان على أن بعث بمعنى صير وفي الآية نقر برتولهم وتأ كيد ذلك فان أول ما تولوا هو انكارهم أمر النبي المبعوث اليهم باتمام اسمهم وذلك أنهم قالوا أئني يكون كيف ومن أين يصح ويصلح له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال الواو الأولى للمحال والثانية للعطف فان نظام الجملتان في سلك الحالية استبعدوا تأملك من وجهين الأول ان النبوة كانت في سبط لاوي بن يعقوب ومنه موسى وهرون والملك كان في يهوذا ومنه داود وسليمان (٢٧٥) وان طالوت ما كان من أحدهم الذين

السبطين بل كان من ولد بنيامين الثاني انه كان فقيرا ولا بد للملك من مال يعتضده فغن وهب أنه كان دبا غا عن السدي انه كان مكاريا وقال الآخرون كان سقاء فازيلت شبهتهم بوجوه الأول قال ان الله اصطفاه عليكم اختاره دونكم واستخلصه من بينكم وأمره عليكم ولا اعتراض لاحد على حكم الله وروى أن نبينهم دعا الله حين طلبوا منه ملكا فأتى بعضا يقاس بهما من ملك عليهم فلم يساوها الا طالوت الثاني وزاده بسطة في العلم والجسم طعنوا فيه بنقصان الجاه والمال فقابلهما الله تعالى بوصفين العلم والقدرة وانهما أشد مناسبة لاستحقاق الملك من النسب والمال لان العلم والقدرة من باب السكالات الحقيقية دونها وبالعلم والقدرة يتوسل الى الجاه والمال ولا ينعكس والعلم والقدرة

وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافر من فhez موهم باذن الله ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله فhez موهم باذن الله على ان الله قد أجاب دعاءهم الذي دغوه به ومعنى قوله فhez موهم باذن الله قتلهم بقضاء الله وقد رده يقال منه هزم القوم الجيش هزيمة وهزيمي وقتل داود جالت وداد ههنا هو داود بن ايشي نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب قتله اياه كما حد ثنا الحسين بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بكر بن عبد الله قال سمعت وهب بن منبه يحدث قال لما خرج اذ قال انا برز طالوت لجالت قال جالت ابرز والي من يعاقلني فان قتلتني فلكم ما سئى وان قتلتني فلي ملككم فأتى داود الى طالوت فقاضاه ان قتله ان ينكحها بنته وان يحكمه في ماله فالبسه طالوت سلاحا فكره داود ان يعاقله وقال ان الله لم ينصرني عليه لم يعن السلاح فخرج اليه بالمقلاع وبمخلاة فيها ابحجار ثم برز له قال له جالت أنت تقاقلني قال داود نعم قال ويلك أما تخرج الى الاكبح تخرج الى الكلب بالمقلاع والحجارة فلا ذو من لحك ولا طمع عند اليوم الطير والسباع فقال له داود بل أنت عدوا لله شر من الكلب فاخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع فاصابت بين عينيه حتى نفذ في دماغه فصرع جالت وانهم زعم من معه واحترق داود رأسه فلما رجعوا الى طالوت ادعى الناس قتل جالت فنهى من يأتي بالسيف وبالشي من سلاحه ووجسه وخبا داود رأسه فقال طالوت من جاء برأسه فهو الذي قتله فغاب عنه داود ثم قال اطالوت اعطني ما وعدتني فقدم طالوت على ما كان شرط له وقال ان بنات الملوك لا يدهن من صدق وان رجل جرى عشيحا فاحتمل صدقها ثلثا ثمانية غلغمة من أعدائها وكان يرجو بذلك أن يقتل داود فغزى داود وأسرمهم ثلثا ثمانية وقطع غلغهم وجاءهم فلم يجد طالوت بدمان أن يزوجه ثم أذكر كنه الندامة فاراد قتل داود حتى هرب منه الى الجبل فنهض اليه طالوت فحاصره فلما كان ذات ليلة تسلط النوم على طالوت وحرسه فهبط اليهم داود فاخذ ابريق طالوت الذي كان يشرب منه ويتوضأ وقطع شعرات من لحيته وشيئا من هذب شيئا به ثم رجع داود الى مكانه فناداه أئني حرسك فأتى لوشمت أقتلك البارحة فقلت فانه هذا البريق وشي من شعر لحيتك وهذب شيئا منك وبعث اليه فعلم طالوت انه لو شاء قتله فغطاه ذلك عليه فامنه وعاهده بانته لا يرى منه باسما ثم انصرف ثم كان في آخر أمر طالوت انه كان يدس لقتله وكان طالوت لا يعاقل عدوا الا هزم حتى مات قال بكر وسئل وهب وأنا أسمع أنبيا كان طالوت يوحى اليه فقال لم ياته وحى ولكن كان معه نبي يقال له شمويل يوحى اليه وهو الذي ملك طالوت حد ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان داود النى واخوته أو بعته معهم أبوهم شيخ كبير فختلف أبوهم وتختلف معه داود من بين اخوته في غنم أبيه برعاهاله وكان من أصغرهم وخرج اخوته الاربعه مع طالوت فدعا أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض قال ابن اسحق وكان داود فيما ذكر لي بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أرتز قليل شعر الرأس وكان طاهر القلب نقيه فقال له أبوه يا بني انا قد صنعنا لاختوتك زادا يتقوون به على عدوهم فاخرج به اليهم فاذا دفعته اليهم فاقبل الى سر يعاقل فقال أفعل فخرج وأخذ معه ما حمل لاختوته ومعها خلاته التي يحمل فيها الحجارة ومقلاعه الذي كان يرمى به عن عنقه حتى اذا فصل من عند أبيه فرجع فقال يا داود خذني فاجعلني في

من السكالات الحاصلة لحق الانسان والمال والجاه أمران منقصلان عن ذات الانسان وانهما لا يمكن سلبهما عن ذات الانسان بخلافهما وان العالم بامر الحرب وبذو القوة والبطش يكون الانتفاع به في مصالح البلاد والعباد أتم من النسب الغنى اذ لم يكن له علم يضبط المصالح وقدرة على دفع الأعداء والظاهر أن المراد بالبسطة في العلم هو حذقه فيما طلبه لاجله من أمر الحرب ويجوز أن يكون عالما بالديانات وبغيرها وذلك ان الملك ينبغي أن يكون عالما والا كان مزدري غير منتفع به وأن يكون جسيما ملاء العين مهابة وتوحشمة والبسطة السعة والامتداد وطول القامة وروى أنه كان يفوق الناس برأسه ومنه كيبه وقيل المراد منه الجمال وكان أجمل بنى اسرائيل والاظهر ان مرادهم القوة لان المنتفع بها في دفع الأعداء الطول والجمال الوجه الثالث والله يؤتى ملكه من يشاء فالملك له والعبيد له والملك اذا تصرف في ملك نفسه فلا اعتراض لاحد

فعلوت من الثوب الرجوع لانه طرف فلا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه فيما يحتاج اليه من مودعائه والظاهر أن مجيء التابوت كان معجزه لتبني ذلك الزمان ومع كونه معجزه كان آية قاطعة في ثبوت ملك طالوت وقيل ان طالوت كان نبيا واثبات التابوت معجزه لانه كان معزوبا بالتحدي والجواب ان التحدي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لانه فيه سكنة هي فعلة من السكون ضد الحركة ومعناه الوقار صدر وقع موقع الاسم كالعزيمه وما البقية فبمعنى الباقية يقال بقي من الشيء بقية والمراد بالسكنة والبقية اما ان يكون شيئا حاصلا في التابوت أو الثاني قول الاصم وعلى هذا معناه انه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة اطمانت نفوسهم وأقر واله بالملك وانتظم أمر ما بقي من دين موسى وهرون ومن ثم يعتمدها فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم (٢٧٧) في النفس المؤمنة مائة من الأبل أي

بسببها وعلى الأول أقوال فعن أبي مسلم كان في التابوت بشارات من كتب الله المنزل على موسى وهرون ومن بعدهما من الأنبياء عليهم السلام بان الله تعالى ينصر طالوت وجنوده فيبزل خوف العدو عنهم وعن ابن عباس هي صورة من زبرجد وياقوت لهارأس كمرأس الهر وذب كذنبه وجناحان فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر وعن علي رضي الله عنه كان لها وجه كوجه الانسان وفيها ربح هفافة أي طيبة وأما البقية فهي رضاض الالواح وعصا موسى وثيابه وشئ من التوراة وقفيز من المن الذي أتزل عليهم قال بعض العلماء انما أضيف ذلك الى آل موسى وآل هرون لان ذلك التابوت قد تداولته القرون بعدهما الى وقت طالوت وفي التابوت أشياء توارثها العلماء من اتباع

غلام وهو راع في الغنم فقال ارسل اليه فلما ان جاء داود جاء غلام أمغر فدهنه بدهن القدس وقال لا يبسه اكنتم هذا فان طالوت لو يطلع عليه قتله فسار جالوت في قومه الى بني اسرائيل فعسكر وسار طالوت بيني اسرائيل وعسكر وتبعوا الاقتال فارسل جالوت الى طالوت لم تقبل قومي وأقتل قومك ابرزلى أو ابرزلى من شئت فان قتلتك كان الملك لي وان قتلني كان الملك لك فارسل طالوت في عسكره صائحا من يبرز جالوت فان قتله فان الملك ينكحه ابنته و يشركه في ماله فارسل اشئى داود الى اخوته وكانوا في العسكر فقال اذهب فرد اخوتك وأخبرني خبر الناس ماذا صنعوا وجاء الى اخوته وسمع صوتا أن الملك يقول من يبرز جالوت فان قتله أنكحه الملك ابنته فقال داود لا اخوته ما منكم رجل يبرز جالوت فيقتله وينكح ابنة الملك فقالوا انك غلام أحق ومن يطيق جالوت وهو من بقية الجبارين فلما لم يهرم رغبوا في ذلك قال فانا اذهب فاقتله فانتهر ودغضوا عليه فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصائح فقال أنا ابرز جالوت فذهب الى الملك فقال له لم يجيئني أحد الا غلام من بني اسرائيل هو هذا قال يا بني أنت يبرز جالوت فتقاتله قال نعم قال وهل أتيت من نفسك شيئا قال نعم كنت راعيا في الغنم فاغار على الاسد فاخذت بلحميه ففككتها فذعه بقوس وأداة كاهه فلبسها وركب الفرس ثم سار منهم قريبا ثم صرف فرسه فرجع الى الملك فقال الملك ومن حوله حين الغلام فجاء فوقه على الملك فقال ما شأنك قال داود ان لم يقتله الله لي لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح فدعني فاقتل كما يريد فقال نعم يا بني فاخذ داود مخلاته فتقلدها وأتى فيها أسحار وأخذ معه الفرس الذي كان يرمى به ثم مضى نحو جالوت فلما دنا من عسكره قال أين جالوت يبرزلى فبرز له على فرس عليه السلاح كاه فلما رآه جالوت قال الملك ابرز قال نعم قال فأتيتني بالسلاح والجر كما يؤتى الى الكعب قال هو ذلك قال لا جرم اني سوف أقسم لحك بين طير السماء وسباع الارض قال داود أو يقسم الله لحك فوضع داود حجر في مقلاة ثم دوره فارسله نحو جالوت فاصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه فوقع من فرسه فضى داود اليه فقطع رأسه بسيفه فاقتل به في مخلاته وبسلبه يجزه حتى ألقاه بين يدي طالوت فخرخوا فتر حاشدوا وانصرف طالوت فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود فوجد في نفسه فجاءه داود فقال اعطني امرأتى فقال أمرت ابنة الملك بغير صداق فقال داود ما اشتريت على صداق مالي من شيء قال لا أكفك الا ما تطيق أنت رجل حري وفي رحاله اذه حراجه يمتربون الناس وهم غلف فاذا قتلت منهم مائتي رجل فأتني بغلفهم فجعل كلما قتل منهم رجلا نظم غافته في خيط حتى نظم مائتي غلفة ثم جاء بهم الى طالوت فالتى اليه فقال ادفع لي امرأتى قد جئت بما اشتريت فزوجه ابنته وأكثر الناس ذكر داود وزاده عند الناس عجباً فقال طالوت لابنه لا تقنن داود قال سبحان الله ايس باهل ذلك منك قال انك غلام أحق ما أراه الا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك فلما سمع ذلك من أبيه انطلق الى أخته فقال لها اني قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود فربيه أن يأخذ حذره ويغيب منه فقالت له امرأته ذلك فتغيب فلما أصبح أرسل طالوت من يدعوله داود وقد صنعت امرأته على فرسه كهيمة

(٤٨ - ابن جرير) - (ثاني) موسى وهرون فيكون الآل هم الاتباع قال تعالى ادخلوا آل فرعون اذ نجيناكم من آل فرعون ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهرون وآل مقبم لتفخيم شأنهم كما قوله صلى الله عليه وسلم لا يي موسى الا شعري لقد أوتيت هذا ضمرا من مزامير آل داود وأراد به داود نفسه اذ لم يكن لاحد من آل داود من الصوت الحسن ما كان لداود ان في ذلك لآية لا يحكم ان كنتم مؤمنين بدلالة المعجزة على صدق المدعي وههنا مخذوف والتقدير فانهم التابوت فاخذوا الطالوت وأجابوا الى المسير تحت رايته فلما فصل طالوت بالجنود أصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي والمعنى انفصل عن بلده مع الجنود والجنود الاعوان والانصار وكل صنف من الخلق جنود قال صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة وروى أن طالوت قال لقومه لا ينبغي أن يخرج معي رجل بنى بناء لم يفرغ منه ولا تاجر

مشغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يبن عليها ولا ابتغى الا الشبب النسب الطارغ فاجتمع اليه من اختاره ثمانون ألفا وكان الوقت قيفاوسلوكوا مغارة فسالوا أن يجرى الله لهم نهر فقال نبيهم على قول أو طالوت على الاظهر وذلك اما باخبار النبي صلى الله عليه وسلم أو بالوحي ان كان نبيا ان الله مبتليكم بحمارة فمن شرب من النهر قبل في حكمته هذا ابتلاء أنه لما كان من عادة بني اسرائيل مخالفة الانبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة أظهر الله علامة قبل لقاء العدو ويميزهم الصابرين على الحرب من غير الصابرين الرجوع قبل لقاء العدو ولا يؤثر كثرة نهره حال لقاء العدو عن ابن عباس والسدي أنه نهر فلسطين وعن قتادة والربيع أنه نهر بين الاردن وفلسطين ونهر يتجرى بين الهاء وتسكينها الغتان ومبتليكم أي محتمنكم ولما كان الابتلاء من الناس (٢٧٨) انما يكون بظهور الشيء وثبت أن الله لا يشيب ولا يعاقب على علمه انما يفعل ذلك بظهور

الافعال من الناس وذلك لا يحصل الا بالتكليف لاجرم سمي التكليف ابتلاء فن شرب منه فليس منى هو كالمجرى ليس يتصل بي ولا يتخدم معي من قولهم فلان منى يريد أنه كان بعضه لا يختلاطهما واتحادهما وليس من أهل ديني وطاعتي ومن حربي وأشباي ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه واعلم أن الفقهاء اخلفوا في أن من حلف أن لا يشرب من هذا النهر كيف يحنت فقال أبو حنيفة لا يحنت الا اذا كرع في النهر حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشربه لا يحنت لان الشرب من الشيء هو أن يكون ابتداء شربك متصلا بذلك الشيء وقال الباقر بن سهل اذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر وشربه يحنت لان هذا وان كان مجازا الا أنه مجاز مشهور فلما كان

الناسم وحفته فلما جاء رسول طالوت قال أين داود ليجب الملك فقالت له بات شاكيا وانما الآن ترونه على الغرashed فرجعوا الى طالوت فاخبروه بذلك فكث ساعة ثم أرسل اليه فقالت تأتم لم يستيقظ بعد فرجعوا الى الملك فقال اتوني به وان كان نائما فإنا والى الغرashed فلم يجدوا عليه أحدا فإنا والى الملك فاخبروه فأرسل الى ابنته فقال ما جئتك على أن تكذبين قالت هو أمرني بذلك وخفت ان لم أفعل أمره أن يقتلني وكان داود فارا في الجبل حتى قتل طالوت وملك داود بعده **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان طالوت أميرا على الجيش فبعث أبو داود مع داود بشي الى اخوته فقال داود لطالوت ماذا لي فاقبل طالوت قال لك ثلث مالي وانكحمت ابنتي فاخذت خلاته فجعل فيها ثلاث مروان ثم سمي بحجراته تلك ابراهيم واسحق ويعقوب ثم أدخل يده فقال بسم الهى واله أبائى ابراهيم واسحق ويعقوب فخرج على ابراهيم فجعله في مرجته فخرقت ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ثلاثين ألفا من ورائه **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال عبر يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فبين عبر مع ثلاثة عشر ابنا له وكان داود أصغر بنيه فأتاه ذات يوم فقال يا ابتاه ما أرى بقذا فتى شيئا الا صرعته فقال ابشر يا بني قد جعل رزقك في قذا فتك ثم أتاه مرة أخرى فقال يا ابتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسدا رايا فركبت عليه فاخذت باذنيه فلم يهجنى قال ابشر يا بني فان هذا خير يعطيكه الله ثم أتاه يوما آخر فقال يا ابتاه انى لامشى بين الجبال فاسج فيا بى جبل الاسج معى فقال ابشر يا بني فان هذا خير اعطاكم الله وكان داود اربعا وكان أبوه خلقه من ياتى اليه والى اخوته بالطعام فاتى النبي يعقر فيه دهن وبتنور من حديد فبعث به الى طالوت فقال ان صاحبكم الذى يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلى حتى يدهن منه ولا يسيل على وجهه يكون على رأسه كهنية الا كليل ويدخل في هذا التنور فملا فهد عا طالوت بنى اسرائيل فخرجهم فلم يوافقه منهم أحد فلما أعيوا قال طالوت لابي داود هل بقى لك من ولدك من يشهدنا قال نعم بقى ابني داود وهو يا تينا بطعام فلما أتاه داود مر في الطريق بثلاثة أبحار فكل منه وقلن له خذ يا داود ثقيل بنا جالوت قال فاخذهن فجعلهن في مخلاته وكان طالوت قال من قتل جالوت زوجته ابنتي وأجر بت خاتمة في ملكي فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه فغلى حتى ادهن منه ولبس التنور فملا وكان رجلا مسامعا راولم يلبسه أحد الا تقاقل فيه فلما لبسه داود تضايق التنور عليه حتى ينقض ثم مشى الى جالوت وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم فلما نظر الى داود قذف في قلبه الرعب منه فقال يا فتى ارجع فاني أرحمك ان أقنتك قال داود لا بل أنا أقنتك فاخرج الحجارة فجعلها في القذافة كما رافع حجرا سماه فقال هذا باسم ابي ابراهيم والثاني باسم ابي اسحق والثالث باسم ابي اسرائيل ثم أدار القذافة فعادت الاحجار حجرا واحدا ثم أرسله فصلك به بين عيني جالوت فنقب رأسه فقتله ثم لم يزل يقتل كل انسان تصيبه تنقذه حتى لم يكن يقدر لها أحد فنهزموهم عند ذلك وقتل داود جالوت ورجع طالوت فانكح داود ابنته وأجرى خاتمة في ملكه فسأل الناس الى داود فاحبوه فلما رأى ذلك طالوت وجد في نفسه وحسده

من المحتمل في اللفظ الاول أن يكون النهى مقصورا عن الشرب من النهر حتى لو أخذ به الكوز وشربه لا يكون داخلا تحت النهى ذكروا في اللفظ الثاني ما يزيل هذا الابهام فقال ومن لم يطعمه فانه منى الامن اغترف غرقه بيده استثناء من قوله فن شرب منه فليس منى ليصح النظم وانما فصل قوله ومن لم يطعمه بين المستثنى والمستثنى منه لعناية ومعنى الاستثناء الرخصة في اغتراف الغرقه باليد دون الكروع والغرقه بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى الغرور فملا الكف عن ابن عباس كانت الغرفة يشرب منها وودابه وخدمه ويحتمل منها ولعل ذلك من معجزات نبي ذلك الزمان كما يرى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من ارواء الخلق العظيم من الماء القليل ويحتمل أنه كان ما ذروا أن ياخذ من الماء كم يشاء من واحدة بقر به أو جرة بحيث كان المأخوذ في المرة الواحدة يكفيه وودابه وخدمه ولان يحمله مع نفسه الا أن قوله بيده

لا يجاب هذا الاحتمال فشر بوا منه كرهوا فيه الا قليلا منهم وقرأبي والاعمش الا قليل منهم وهذا من باب الميل الى المعنى والاعراض عن اللفظ
جانبا كانه قيل فلم يطعموه الا قليل منهم فهذا خير الموافق عن المنافق والصدق عن الزديق يروى ان اصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد
عطش شديد وقع أكثرهم في النهر وأكثروا الشرب فاسودت شفاههم وغلبهم العطش وبقيوا على شط النهر وجلسوا عن لقاء العدو وأطاع
قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على الاعتراف فقوى قلبهم وصح إيمانهم وعبروا النهر سالمين والمشهور أنهم كانوا على عدد أهل بدر
لماروى أن النبي قال لاصحابه يوم بدر أتم اليوم على عدد اصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاز مع الامؤمن قال البراء بن عازب وكنا يومئذ
ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وقيل انهم كانوا أربعة آلاف ولا خلاف بين المفسرين (٢٧٩) أن الذين عصوا الله وشر بوا من النهر رجعوا

الى بلدهم ولم يتوجه معه
الى لقاء العدو الا لمن أطاعه
وانما الخلاف في أنهم
رجعوا قبل عبور النهر أو
بعده والحق أنه ما عبره
الا المطيعون لقوله تعالى
فما جازوه هو والذين
آمنا معه ولقوله فليس
منى أى ليس من اصحابى فى
سفرى ولان المقصود من
الابتلاء أن يميز المطيع
عن العاصى واذا تميرا
فالظاهر أنه لم ياذن للعاصين
وصرفهم عن نفسه قبل أن
يرتدوا عند لقاء العدو وقيل
انه استصحب كل جنوده
لانهم قالوا لا طاقة لنا اليوم
بجالوت وجنوده ومعالموم
ان هذا الكلام لا يليق
بالمؤمن المتقاد لا مر به
بل لا يصدر الا عن المنافق
أو الفاسق والجواب لعل
طالوت والمؤمنين لما جاوزوا
النهر ورأوا القوم تخلقوا
وما جازوه سألوهم عن
سبب التخلف فذكروا ذلك
وما كان النهر فى العظم
بحيث يمنع المكلمة أو المراد

فاراد قتله فلم به داود انه يريد به ذلك فتجسس له زق خرفى منجمعه فدخل طالوت الى منام داود وقد هرب داود
فضرب الزق ضربا تغرقه فسالت الخمر منه فوقع قطرة من خرفى فيه فقال برحم الله داود ما كان أكثر
شربا للخمير ثم ان داود انابه من القبالة فى بيته وهو نائم فوضع سهمين عند رأسه وعند رجله وعن يمينه وعن
شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصرا بالسهم فعرها فقال برحم الله داود هو خير منى ظفرت به فقتلته
وظفرتى فكف عنى ثم انه ركب يوما فوجده بمشى فى البرية وطالوت على فرس فقال طالوت اليوم أقسى داود
وكان داود اذا فرغ على لا يدرك فر كض على أثره طالوت ففرغ داود فاشتد فدخل غارا وأوحى الله الى العنكبوت
فضربت عليه بيتا فلما انتهى طالوت الى الغار نظر الى بناء العنكبوت فقال لو كان دخل هاهنا لحرق بيت
العنكبوت فغلب اليه فتركه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
قال ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخللا فيها ثلاثة أحجار وان جالوت برز لهم فنادى الأرجل
لرجل فقال طالوت من يبرز له والبرز له فقام داود فقال أنا فقام له طالوت فشد عليه دبره فجعل يراه
يشخص فيها ويرتفع ففجب من ذلك طالوت فشد عليه أذانه كهاوان داود وماهم بحجر من تلك الحجارة فصاب
فى القوم ثم رمى الثانية بحجر فصاب فيهم ثم رمى الثالثة فقتل جالوت فانابه الله الملك والحكمة وعلمه بما يشاء
وصار هو الرئيس عليهم واعطوه الطاعة صدق بنونى قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا ابن زيد فى قول
الله تعالى ذكره ألم ترالى الملائم من بنى اسرائيل فقرا حتى بلغ فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله
علم بالظالمين قال أوحى الله الى نبيهم ان فى ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ومن علامته هذا القرن تضعه على
رأسه فيفيض ماء فاناه فقال ان الله أوحى الى أن فى ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت فقال نعم يا نبي الله قال
فاخرج له اثني عشر رجلا أمثال السوارى وفيهم رجل بارع عليهم فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيئا
فيقول لذلك الجسم ارجع فبرده عليه فاوحى الله اليه انالانا أخذ الرجال على صورهم ولكننا نأخذهم على
صلاح قلوبهم قال يارب قدر نعم أنه ليس له ولد غيره فقال كذب فقال ان ربي قد كذبك وقال ان لك ولدا غيره
فقال صدق يا نبي الله لى ولد قد صيرا استخيت أن يراه الناس فجعلته فى الغم قال فابن هو قال فى شعب كذا وكذا من
جبل كذا وكذا فخرج اليه فوجد الوادى قد سال بينه وبين الشياطين التى كان يريج اليها قال ووجهه يحمل شتين
بجبر ٧ م ما ولا يخوض بهم ما السيل فلما رآه قال هذا هو لاشك فيه هذا برحم البهائم فهو بالناس أرحم قال
فوضع القرن على رأسه ففاض فقال له ابن أخى هل رأيت هاهنا من شئ يعجبك قال نعم اذا سمعت سمعت
معى الجبال واذا أتى النمر أو الذئب أو السبع أخذ شاة قتت اليه فافزع لحية عنها فلا يهيجنى ولقى معه صقته قال
فر بثلاثة أحجار ياتر بعضها على بعض كل واحد منها يقول أنا الذى ياخذو يقول هذا ابل اياى ياخذو يقول
الأخر مثل ذلك قال فاخذهن جميعا فطرحهن فى صقته فلما جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجوا قال لهم
نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فـكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكرنا فى كتابه وقرأ حتى بلغ والله مع

بالمجازة قرب حصول المجازة أو المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا يقين منهم من يكروه الموت ويعلم الخوف والجزع على طعمه وهم الذين
قالوا لا طاقة لنا ومنهم من كان شجاعا قوى القلب وهم الذين أجابوا بقولهم كمن فنة قليلة غلبت فنة كثيرة أو أنهم لما شاهدوا قتله عسكرهم قال
بعضهم لا طاقة لنا فلما بد أن نوطن أنفسنا للقتل وقال الآخرون بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الأولين الترغيب فى الشهادة
والغور بالجنة وغرض الآخرين التحريض على رجاء الفتح والظفر وكلا الغرضين محمود والطاقة اسم بمنزلة الطاقة يقال أطقت الشئ طاقة
وطاقة ومثلها أطاع اطاعة والاسم الطاعة وأغار اغارة والاسم الغارة وأجاب يجيب اجابة والاسم الجابة وفى المثل أساءه ما فاساء اجابة أى جوابا
ومعنى قوله يظنون أنهم ملاقوا الله يغاب على ظنونهم أنهم لا يتخاضون من الموت عن قتادة أو يظنون أنهم ملاقوا نواب الله بسبب هذه

الطاعة وذلك ان احد الابعلم عاقبة امره عن أبي مسلم أو يظنون أنهم ملاقاة الله من غير رياء وسمعتو بنديقا صة أو أنهم عرفوا ساني
التابوت من الكتب الالهية يقين النصر والظفر الآن حصول ذلك في المرة الاولى ما كان الاعلى سبيل الظن أو المراد بقوله يظنون يعلمون
ويؤمنون لما بين اليقين والظن من المشاحة في تأكيد الاعتقاد والغمزة الجماعة لان بعضهم قرأه الى بعض فصار واجماعه وقال الزجاج هي من
قولهم فأوترأسه بالسيف وفأيت أى قطعت كان الغنة قطعة من الناس والمراد تقوية قلوب الذين قالوا لا طاعة لنا اذا عبرة بالتأييد الالهى
والنصرة الالهية فاذاجات الدولة فلا مضرة في القلة والذلة واذاجات المحنة فلا منفعة في كثرة العدد والعدة ومحل كرفع بلا بداءة وغلبت الجملة
خبره باذن الله بتيسيره وتسهيله (٢٨٠) والله مع الصابرين بالمعونة والتأييد يحتمل أن يكون من قوله نعمالى وأن يكون من قول الذين

يظنون قوله سبحانه وما
برز والجالوت وجنوده
الآية البراز الارض
الغضاء ومنه السروز
والبارزة في الحرب كأن
كل واحد منهم حاصل
بحيث يرى صاحبه واعلم
أن العلماء والاقوياء من
عسكر طالوت لما فرروا ومع
ضعفائهم وعوامهم أن
الغابسة لا تتعلق بكثرة
العدد وأن النصر والظفر
باعانة الله اشتهغوا بالداء
وقالوا بنا أفرغ علينا
سبراً وهكذا كان يفعل
نبينا صلى الله عليه وسلم كما
روى في قصة بدر أنه كان
يصلى ويستنجز من الله
وعده وكان متى لقي عدوا
قال اللهم انى أعوذ بك من
شرورهم واجعلك في
نحوهم اللهم بك أصول
وبك أجول والافسراغ
اخلاء الاناء مما فيه وانما
يخالو يصب كل ما فيه
ففيها المبالغة أى صب علينا
أتم صبراً وابتغاء وهذا هو
الركن الاعظم في المحاربة

الصابرين قال واجتمع أمرهم وكانوا جميعاً وقرأوا نصرنا على القوم الكافرين وبرز جالوت على برذون له ابلق
في يده قوس ونشاب فقال من يبرز أمرز والى رؤسكم قال فمقطع به طالوت قال فالتفت الى أصحابه فقال من
رجل يكفيني اليوم جالوت فقال داوداً فأقال تعال قال فترع درعاً له قال فالبسه اياها قال ونفخ الله من روجه فيه
حتى ملاءه قال فر ما بنسابة فوضعها في الدرع قال فكسر هادراً ولم تضره شيئاً ثلاث مرات ثم قال له خذ الآن
فقل داود اللهم اجعله حجراً واحداً قال وسبى واحداً ابراهيم وآخراً اسحق وآخراً يعقوب قال فجمعهم جميعاً
فكسح حجراً واحداً قال فاخذهم وأخذهم مقلعاً فادارها البرى بهم اذ قال اترمىنى كما ترمى السبع والذئب ارمى
بالقوس فقال لا أرميك اليوم الا بهم اذ قال له مثل ذلك أيضاً فقال نعم وأنت أهون على من الذئب فادارها وفيها
أمر الله وسيلطان الله قال نغلى سبيلها امامورة قال فجاءت مظلة فصبرت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ثم
قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا وهزمهم الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن
ابن جريج قال لما قطعوا ذلك يعنى النهر الذى قال الله فيه مخبر عن قيل طالوت لجنوده ان الله مبتليكم بنهر وجاء
جالوت وشق على طالوت قتاله فقال طالوت للناس لو ان جالوت قتل أعطيت الذى يقتله نصف ملكى وانصفته كل
شئ أملكه فبعث الله داود وداود يومئذ في الجبل راعى غنم وقد غرامع طالوت تسعة أخوة لداود وهم أندمنه
وأغنى منه وأعرف في الناس منه وأوجه عند طالوت منه فغزوا وتركوه في غنمهم فقال داود حين ألقى الله في
نفسه ما ألقى وأكرمهم لاستودع ربي غنمى اليوم ولا تبين الناس فلانظرن ما الذى بلغنى من قول الملك لمن قتل
جالوت فأتى داود اخوته فلاموه حين أتاهم فقالوا لم جئت قال لا قتل جالوت فان الله قادران أقتله فمسخ وامنه
قال ابن جريج قال مجاهد كان بعث أبوداود مع داود بشئ الى اخوته فاخذ نخلة فعمل فيها ثلاث مروات ثم
سماهن ابراهيم واسحق ويعقوب قال ابن جريج قالوا هو وضع سيف رث الحال فر بثلاثة أحجار فقلن له خذنا
يا داود فقاتل بنا جالوت فاخذهن داودوا لقاتهن في نخلاته فلما ألقاهن سمع حجر منهن يقول لصاحبه أنا حجر
هرون الذى قتل بي ملك كذا وكذا قال الثانى أنا حجر موسى الذى قتل بي ملك كذا وكذا قال الثالث أنا حجر
داود الذى أقتل جالوت فقال الحجران يا حجر داود نحن أعوان لك فصرن حجراً واحداً وقال الحجر يا داود اذنى
بى فانى ساستعين بالرج وكان يبيضة فيما يقولون والله أعلم فيها ستمائة رطل فاقع في رأس جالوت فاقتله قال ابن
جريج وقال مجاهد سمى واحداً ابراهيم والآخراً اسحق والآخراً يعقوب وقال باسم الهى والآبى ابراهيم
واسحق ويعقوب وجعلهن في مرجته قال ابن جريج فانطلق حتى نفذ الى طالوت فقال انك قد جعلت لمن قتل
جالوت نصف ملكك ونصف كل شئ تملكه ألقى ذلك ان قتلته قال نعم والناس يشهدون لداود واخوة داود أشد
من هنالك عليه وكان طالوت لا ينتدب اليه أحد زعم انه يقتل جالوت الألبس درعا عنده فاذا لم تكن قدر اعليه
ترعاه عنه وكانت درعا سابعة من دروع طالوت فالبسه اداود فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم فتقدم
داود فقام مقاماً لا يقوم فيه أحد وعليه الدرع فقال له جالوت ويحك من أنت انى أرجحك ليتقدم الى غيرك من

فانه ان كان جباناً لم يجد بطائل ثم ان الشجاع مع ذلك يحتاج الى الآلات والعدد والاتفاقات الحسنة حتى يمكنه أن هذه
يقف ويثبت ولا يصير لمجأ الى الفرار فاقتروها بقولهم وثبت أقدامنا ثم انه مع كل هذه الاشياء يفتقر الى أن تزيد قوته على قوة عدوه حتى
يغلبهم وهو المراد بقولهم وانصرنا على القوم الكافرين فلا حرج من استجاب الله دعاءهم فلهزمهم كسر وهم باذن الله بتوفيقه واعانته وقتل
داود جالوت عن ابن عباس أن داود كان راعياً ومعه سبعة اخوة مع طالوت فلما أبطأ بخبر اخوته على أبيهم ايشأ أرسل ابنه داود وكان صغيراً
اليهم ليأتيه بخبرهم فأتاهم فهم في المصاف وبرز جالوت الجبار وكان من قوم عادو كانت بيضته فيها ثلثة اثرت رطل من الحديد فلم يخرج اليه أحد
فقال يا بنى اسرائيل لو كنتم على الحق لبارزنى بعضكم فقال داود لاخوته أما فيكم من يخرج الى هذا الإلقاف فسكتوه فذهب الى ناحية من

الصف ليس فيها اخوته ثم به طالوت وهو يجرض الناس فقال له داود ما صنعون لمن يقتل هذا فقال طالوت ان الله ابنتي واعطيه نصف مملكتي فقال داود فانا اخرج اليه وكانت عادته انه يقابل بالمقلاع الذئب والاسد في المرعى وكان طالوت عارفاً بجلادته فلما هم داود بان يخرج الى جالوت مر بثلاث اشداء بحجار فقال يا داود خذنا معك فبينما ميتة جالوت ثم اخرج الى جالوت رماه فاصابه في صدره ونفذ الحجر فيه وقتل بعده ناسا كثيرا قبل ففسده طالوت ولم يفاله وعده ثم ند على صنيعه فذهب يطلبه الى ان قتل وآتاه الله الملك في مشارق الارض ومغارها والحكمة اى النبوة لان الحكمة وضع الامور وموضعها على الوجه الاصوب والنحو الاصلح وكل هذا المعنى انما يخص بالنبوة والمشهور من احوال بنى اسرائيل ان الله تعالى كان يبعث اليهم نبيا وعليهم ملكا كان ذلك الملك ينفذ امور ذلك النبي وكان نبي ذلك الزمان اشمويل ومملكه طالوت فلما توفي اشمويل اعطى الله داود النبوة ولما توفي طالوت اعطى الله الملك اياه ايضا ولم يجتمع الملك والنبوة على احد من بنى اسرائيل قبله ويروي ان بين قتله جالوت وبين ما اعطاه الله الملك والحكمة سبع سنين قال بعضهم هذا (٢٨١) الاتيان جبراله على ما فعل من الطاعة

وبذل النفس في سبيل الله ولا تمتنع في جعل النبوة حزاء على بعض الطاعات كما قال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال الله اعلم حيث يجعل رسالته وهذا ذكر بعد حديث الهزيمة والقتل وترتب الحكم على الوصف المناسب مشعرا بالعلية لاسمها وقد نطقت الاحجار معه وقد قهر العدو العظيم المهيب بالآلة الحكيمة وقال آخرون ان النبوة لا يجوز جعلها حزاء على الاعمال ولا كنهها بحض عناية الله تعالى ببعض عبيده كما قال الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس فان قيل لم قدم الملك على الحكمة مع انه ادون منها فالجواب انه تعالى اراد ان يذكر كيفية ترقى داود عليه السلام في معارج السعادات والتدرج

هذه الملوك انت انسان ضعيف مسكين فارجع فقال داود انا الذى اقتلك باذن الله ولن ارجع حتى اقتلك فلما نادا داود الى قتاله تقدم جالوت اليه اياخذه بيده مقتدر عليه فاحرج الحجر من الخلة فدعا به ورماه بالحجر فالتفت الرمح بيضته عن راسه فوقع الحجر في رأس جالوت حتى دخل في جوفه فقتله قال ابن حريج وقال مجاهد لما روى جالوت بالحجر حرق ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت من ورائه ثلاثين انما قال الله تعالى وقتل داود جالوت فقال داود لطلوت فبما جعلت فابي طالوت ان يعطيه ذلك فانطلق داود فسكرن مدينة من مدائن بنى اسرائيل حتى مات طالوت فلما مات عمدا اسرائيل الى داود فخاوا به فلما كوه واخطوه خزائن طالوت وقالوا لم يقتل جالوت الانبي قال الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ﴿ القول في تاويل قوله (وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) يعني تعالى ذكره بذلك واعطى الله داود الملك والحكمة وعلمه مما يشاء والهاء في قوله وآتاه الله عائدة على داود والملك السلطان والحكمة النبوة وقوله وعلمه مما يشاء يعني علمه صنعة الدروع والتقدير في السر كما قال الله تعالى ذكره وعلمناه صنعة لبوس لكم لختصنكم من باسكم وقد قيل ان معنى وآتاه الله الملك والحكمة ان الله آتى داود ملك طالوت ونبوة شموييل ذكر من قال ذلك صدق موسى قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدي قال ملك داود بعدما قتل طالوت وجعله آتاه نبيا وذلك قوله وآتاه الله الملك والحكمة قال الحكمة هي النبوة آتاه نبوة شمعون وملك طالوت ﴿ القول في تاويل قوله (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) يعني تعالى ذكره بذلك ولولا ان الله يدفع ببعض الناس وهم اهل الطاعة والايمن به بعضا وهم اهل المعصية الله والشرك به كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من اهل الكفر بالله والمعصية له وقد اعطاهم ما سألوا ربحهم ابتداء من بعثة ملك عليهم ليجاهدوا معه في سبيله بمن جاهدوا معه من اهل الايمان بالله واليقين والصبر جالوت وجنوده لفسدت الارض يعني لهلاك اهلها بعقوبة الله اياهم ففسدت بذلك الارض ولكن الله ذو من على خلقه وتطول عليهم بدفعه بالبر من خافقه عن الفاجر وبالطبيع عن العاصي منهم وبالؤمن عن الكافر وهذه الآيات اعلام من الله تعالى ذكره اهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلفين عن مشاهدته والجهاد معه للشك الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم والمشركين واهل الكفر منهم وانه يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بايمان المؤمنين به وبرسوله الذين هم اهل البصائر والجد في امر الله وذو اليقين بانجاز الله اياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله من النصر في العاجل والقور بجنانه في

في مثل هذا المقام من الادون الى الاشراف هو الترتيب الطبيعي وعلمه مما يشاء قيل هو صنعة الدروع لقوله وعلمناه صنعة لبوس لكم وقيل منطق الطير علمنا منطق الطير وقيل ما يتعلق بمصالح الملك فانه ما تعلم ذلك من آياته فانهم كانوا رعاة وقيل علم الدين والقضاء وآتيناها الحكمة وفضل الخطاب ولا يبعد حمل اللفظ على السكل والغرض منه التنبية على ان العبد لا ينتهي قط الى حالة يستغنى عن التعلم سواء كان نبيا ولم يكن ولهذا قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل رب زدني علما ولولا دفع الله معناه ظاهر وأما من قرأ بالالف فاما ان يكون مصدر الدفع نحو جسيما وكتب كتابا وقام قياما واما ان يكون بمعنى انه سبحانه يكف الظلمة والعصاة عن المؤمنين على أيدي انبيائه وآئمة دينه فكان يقع بين أولئك المحققين وأولئك المبطلين مدفعات كقوله ان الذين يحادون الله ورسوله واعلم ان الله تعالى ذكره في الآيات المدفوع وهو بعض الناس والمدفوع به وهو البعض الآخر وأما المدفوع عنه فغير مذكور لعلم به وهو الشرور في الدين كالكفر والنسق والمعاصي فعلى هذا الدفاعون هم الانبياء وآئمة الهدى ومن يجري مجراهم من الآسرين بالمعروف والنهي عن المنكر والشرور في الدنيا كالهرج والمرج واناقة الفتن فالدفاعون اما الانبياء

أول الملوك الذابون عن شرائعهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الملك والدين توأمان الاسلام أس والسلطان حارس ذالأس له فهو منهدم وما لا حارس له فهو ضائع وعلى هذا معنى قوله لفسدت الارض أى بطلت منافعها ونعتلت مصالحها من الحرب والنسل وغير ذلك من سائر أسباب العمران وقيل المراد بالدفع نصر المسلمين على الكفار ومعنى فساد الارض عيث الكفار فيها وقتلهم المسلمين وقيل المعنى لولم يدفع الكفار بالمسلمين لع الكفر ونزل بخط الله فاستوصل أهل الارض وتصديق ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفع بمن يصلى من أمتى عن لا يصلى ومن تركى عن لا يتركى ومن يصوم عن لا يصوم ومن يحج عن لا يحج ومن يجاهد عن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشياء لمأ نظرهم الله طرفه عين ثم تلا هذه الآية ولكن الله ذو فضل على العالمين بسبب ذلك الدفاع وفيه أن الكل بقضاء الله وقدره وبقره واطفئه وبعده وفضله التاويل بقوله ألم ترى الملان القوم لمأ أظهر وأخلاف مأ أضمر واو زوع وغير ما كتبه واعرض نقل دعواهم على محك معناتهم فمأ أفلحوا عند الامتحان اذ عجزوا عن البرهان وعند (٢٨٢) الامتحان يكرم الرجل أو يهان وهذا حال أكثر مدعى الاسلام والايمن والذين يزعمون

نصلى ونصوم ونحج ونزكى لله وفي الله باللسان دون صدق الجنان وسيظهر ما كان لله وما كان للهوى فى كفتى الميزان فلما كتب عليهم القتال تبين الابطال من الباطل فتولوا الاقليات منهم وان أهل الحق أعز من العنقاء وأعوذ من الكبيياء شعر
تعبيرنا ناقيل عدينا فقلت لها ان الكرام قليل تعبيرنا ناقيل وجارنا عز بزوجار الاكثرين ذليل وانما لم ينل المدعون مقصودهم لانه لم تخصص الله قصودهم ولو أنهم قالوا وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أمرنا بنا أو واجب القتال علينا وان سببنا ومولانا فعمل الله صدق دعواهم وأعطى مناهم وأكرم مثواهم كما قال قوم فى أثناء البكاء والسعداء ومالنا نؤمن بالله وما جاءنا

الآخر وبخو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول ولولا دفع الله بالبار عن الفاجر ودفعه بيقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الارض جهلاك أهلها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول ولولا دفاع الله بالبر عن الفاجر وبقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض اهلك أهلها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو عن حنظلة عن أبي مسلم قال سمعت عليا يقول ولولا بيقية من المسلمين فيكم لهلكتم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول لهلك من فى الارض **حدثنا** أبو حنيفة أحمد ابن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبر بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض **حدثني** أحمد بن حميد الحمصى قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دونه ودون حوله ولا يزالون فى حفظ الله مادام فيهم وتدللنا على قوله العالمين وذكرنا الرواية فيه وأما القراء فاتهم اختلفت فى قراءة قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقراءه جماعة من القراء ولولا دفع الله على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعاً واحتجت لاختيارها ذلك بان الله تعالى ذكره هو المنفرد بالدفع عن خلقه ولا أحد يدفعه فيغالبه وقراءت ذلك جماعة أخرى من القراء ولولا دفع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع مدافعة ودفاعاً واحتجت لاختيارها ذلك بان كثيراً من خلقه يعادون أهل دين الله ولايته والمؤمنين به فهم بحار بهم اياهم ومعاداتهم لهم لله مدافعون بباطلهم ومغالبة بجهلهم والله مدافعهم عن أوليائهم وأهل طاعته والايمن به والقول فى ذلك عندى أنهم ما قرأه تان قد قرأت به مما القراء وجاءت به جماعة الامم وليس فى القراء باحد الحرفين حالة معنى الآخر وذلك أن من دافع غيره عن شئ فدفعه عنه دافع ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع فهو لمدافعه مدافع ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا بقتالهم طالوت وجنوده محاولين مغالبة حرب الله وحده وكان فى محاولتهم ذلك محاولة مغالبة الله

من الحق ونظمت أن يدخلنا بنا مع القوم الصالحين فلا حرم أنابهم الله بما قالوا اجنات تجرى من تحتها الا انها خالدين فيها وذلك جزاء ودفاعه المحسنين ان الله قد بعث لىكم طالوت ملكاً فيه اشارة الى أن الحكم الالهية حلت وتجات فى جليات تعالها عن ادراك العقول البشرية كنه معنى من معانها ولهذا قالوا أى يكون له الملك وليس هذا باجيب من قول المقر بين المؤيدين بالانوار القدسية تجعل فيها من يفسد فيها استحقاقا لسان آدم واحتجابا بحجب الانانية والتحية فلما تكبر بنو اسرائيل وقالوا نحن أحق بالملك رضعهم الله وحرموا الملك ولما تواضع طالوت لله وقال كيف استحق الملك وسبلى أدنى أسباب بنى اسرائيل وبنى أدنى بيت بنى اسرائيل رفعه الله وأعطاه الملك ولما تفوق الملائكة ترفعوا بقولهم ونحن نسبح بحمدك أمرهم بسجود آدم ولما عرضت الخلافة على آدم فتواضع لله وقال لالتراب ورب الارباب أكرمه الله تعالى بسجود الملائكة وحمل أعباء الامانة ان آية ملكه أن يأتىكم التابوت فيه اشارة الى ان آية خلافة العبدان بظفر بتابوت قلب فيه سكرية من ربه وهى الطمانينة بالايمن والانس مع الله الأبد كراته نطمئن القلوب وبقية مما ترك آل موسى هو عصا الكرم كما قاله الله وهى النعيمان الذى اذا


فغرفاه تلتف عظيم سخر سحرة صفات فرعون النفس وان تابوتهم الذي فيه سكنيتهم كان يتداوله أيدى الحدنان وتابوت قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن وان كان في تابوتهم بعض التوراة في تابوت قلب المؤمن جميع القرآن وان كان في تابوتهم صور الانبياء في تابوت المؤمن رب الارض والسماء كما قال لا يعنى أرضى ولا سمائى ولكن يعنى قلب عبدي المؤمن فاذا حصل اطالوت الروح الانسانى تابوت القلب الربانى سلم له ملك الخلافة وانقاد به جميع أسباط صفات الانسانى فلا يركن الى الدنيا ويجهز لقتال جالوت النفس الامارة ان الله مبتليكم بنهر هو نهر الدنيا وما زين للخلق فيها زين للناس حب الشهوات ليظهر المحسن من المسى ويخبر الخبيث من الطيب الامن اغترف غرفة بيده فمقع من متاع الدنيا بما لا يدمنه من الماكول والمشروب والملبوس والمسكن وصحبة الخلق على حد الاضطرار وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل قوت آل محمد كغافأى ما يمسك رمقهـم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده لان من ثرب من نهر الدنيا ماء شهواتها ولذاتهم وتجاوز عن حد الضرورة فيها لا يطبق قتال جالوت النفس وجنود صفاتها وعسكرها وهاله انه صار (٢٨٣) معلولا مريض القلب فبقى على شط نهر الدنيا

ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصره وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم عن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه فتبين اذا ان سواء قراءة من قرأ ولو لدافع الله الناس بعضهم ببعض وقراءة من قرأ ولو لدافع الله الناس بعضهم ببعض في التاويل والمعنى في القول في تاويل قوله (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) يعنى تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التي اقتض الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملائم بنى اسرائيل من بعد موسى الذين سألوا انبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدهما من الآيات الى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعنى بقوله آيات الله سبحانه وعلامه وأدله يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد وأعلمتلك من قدرتي على امة من هرب من الموت في ساعة واحدة وهم ألوف واحيائى اياهم بعد ذلك وتعلمتلى طالوت أمر بنى اسرائيل بعد اذ كان سقاء أو باغامن غير أهل بيت المملوكة وسلبى ذلك اياه بمعصيته أمرى وصر فى ملكه الى داود لطاعته اياى ونصرنى أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حجج على من يخدعتمنى وخالف أمرى وكفر برسولى من أهل الكتابين التوراة والانجيل العالمين بما اقتضت عليك من الانبياء الخفية التي يعلمون انها من عندي لم تخبرصها ولم تتقولها أنت يا محمد لانك أمتى ولست بمن قرأ الكتاب فيلبس عليهم أمرى ويدعوا انك قرأت ذلك فعلمته من بعض أشهارهم ولكنها حججى عليهم أتلوها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لارياة فيه ولا تخريف ولا تغيير شئ منه عما كان وانك يا محمد ان المرسلين يقول انك امرسل متبع فى طاعنى وايتار مرضاتى على هوالك فسالك فى ذلك من أمرى سبيل من قبلك من رسلى الذين أقاموا على أمرى وآثر وارضى على هواهم ولم تغيرهم الا هواه ومطامع الدنيا كما غير طالوت هواه وايتاره ملكه على ما عندى لاهل ولايتى ولكنك مؤثر أمرى كما آثره المرسلون الذين قبلك

ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصره وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم عن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه فتبين اذا ان سواء قراءة من قرأ ولو لدافع الله الناس بعضهم ببعض وقراءة من قرأ ولو لدافع الله الناس بعضهم ببعض في التاويل والمعنى في القول في تاويل قوله (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) يعنى تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التي اقتض الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملائم بنى اسرائيل من بعد موسى الذين سألوا انبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدهما من الآيات الى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعنى بقوله آيات الله سبحانه وعلامه وأدله يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد وأعلمتلك من قدرتي على امة من هرب من الموت في ساعة واحدة وهم ألوف واحيائى اياهم بعد ذلك وتعلمتلى طالوت أمر بنى اسرائيل بعد اذ كان سقاء أو باغامن غير أهل بيت المملوكة وسلبى ذلك اياه بمعصيته أمرى وصر فى ملكه الى داود لطاعته اياى ونصرنى أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حجج على من يخدعتمنى وخالف أمرى وكفر برسولى من أهل الكتابين التوراة والانجيل العالمين بما اقتضت عليك من الانبياء الخفية التي يعلمون انها من عندي لم تخبرصها ولم تتقولها أنت يا محمد لانك أمتى ولست بمن قرأ الكتاب فيلبس عليهم أمرى ويدعوا انك قرأت ذلك فعلمته من بعض أشهارهم ولكنها حججى عليهم أتلوها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لارياة فيه ولا تخريف ولا تغيير شئ منه عما كان وانك يا محمد ان المرسلين يقول انك امرسل متبع فى طاعنى وايتار مرضاتى على هوالك فسالك فى ذلك من أمرى سبيل من قبلك من رسلى الذين أقاموا على أمرى وآثر وارضى على هواهم ولم تغيرهم الا هواه ومطامع الدنيا كما غير طالوت هواه وايتاره ملكه على ما عندى لاهل ولايتى ولكنك مؤثر أمرى كما آثره المرسلون الذين قبلك

* (تم الجزء الثانى من ابن جرير الطبرى ويليها الجزء الثالث أوله في القول في تاويل قوله تعالى تلك الرسل) *

الحرص على الدنيا وسحر الركون الى العقبى وسحر تعلقه الى نفسه بالهوى حتى صار الثلاثة سحر واحدا وهو الالتمات الى غير المولى فوضعه فى مقلع التسليم والرضافى به جالوت النفس فسخر الله له ربح العنايت حتى أصاب أنف بيضته هواها وخالط دماغها فاخرج منه الفضول وخرج من فهاها وقتل من وراءها ثلاثين من صفاتها وأخلاقها ودواعيها وهزم الله باقى جيشها وهى الشياطين واحزائها وأتاه ملك الخلافة وحكمة الالهات الربانية وعلمه بما يشاء من حقائق القرآن و اشاراته ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض يعنى أبواب الطلب بالمساجح الباغين الواصلين الهادين المهتدين كما قال ولاكل قوم هاد ففسدت أرض استعداداتهم المخلوقة فى أحسن التقويم عن استيلاء جالوت النفس بتبديل أخلاقها وتكديرو صفاتها ولكن الله ذو فضل على العالمين فمن كمال فضله ورحمته حرك سلسلة طلب الطالبين وألهم أسرارهم ارادة المساجح الكاملين ووقفهم التمسك بذبول تربيتهم ووقفهم على التشبب باهداب سيرهم ونبتهم على الرياضات فى حال تركيتهم كما قال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زك منكم من أحد ابدا ولكن الله يزكى من يشاء تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك ان المرسلين



(الجزء الثالث)

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت
الامة على تقدمه في التفسير وجعلته حجة اذا
وقع النزاع في التعبير الامام أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المسمى
جامع البيان في تفسير
القرآن رحمه الله
وأنا به رضا
أمين


(ولاجل تمام النفع وضعنا بالهامش الجزء الثالث من
تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام
الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري
قدست أسرار)

(تنبيه)

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزنة (أمراء نجد)
آل رشيد * لازلت الايام تتلأل بزواجر مجدهم ولا يروح
الانام يغترف من بحار برهم وذلك بعدم مقابلة تلك النسخة
على النسخة الموجودة بالكتبخانة الحدوية لازلت أشعة النفع
بها تستمد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة في تصحيحها ومراجعتها
ما يحتاج الى المراجعة من مظانها الموثوق بترجيحها مع عناية جمع
من أفاضل علماء مصر بالنصح تذكراً لهم وآخر الكتاب

(طبع بالمطبعة الميمنية بمصر)

(تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كالم الله ورفع بعضهم درجات وآتيناهم آياتنا ورواح القدس ولو شاء الله ما قتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اخذناهم وهم لا يبالون من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد يا ايها الذين آمنوا اتقوا مما جعل رزقنا لكم قبل ان ياتي يوم لا يبيع فيه ولا يخلو ولا شفاعة الا لكافرون هم الظالمون) القراءات لا يبيع فيه ولا يخلو ولا شفاعة الا لكافرون هم الظالمون غير ممنون ابو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير الباقون بالرفع والتنوين وكذلك في سورة ابراهيم لا يبيع فيه ولا يخلو وكذلك في سورة الطور لا لغرفها ولا تايم * الوقوف بالحق ط لا ابتداء بان المرسلين ه الجزء الثالث على بعض م لانه لو وصل صار الجار والمجرور مصفة لبعض فينصرف بيان تفضيل الرسل الى بعض فيكون موسى عليه السلام من هذا البعض المفضل عليه غيره لامن البعض المفضل على غيره بالنكايه درجات ط للعدول القدس ط من كفر ط ما يريد ه



بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تاويل قوله (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كالم الله ورفع بعضهم درجات) يعني تعالى ذكره بقوله تلك الرسل الذين قص الله قصصهم في هذه السورة ك موسى بن عمران و ابراهيم واسماعيل والحق ويعقوب وشمس وداود وسائر من ذكرناهم في هذه السورة يقول تعالى ذكره هؤلاء رسل فضلنا بعضهم على بعض والذي كالمه منهم موسى صلى الله عليه وسلم ورفعت بعضهم درجات على بعض بالكرامة ورفعة المنزلة كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابو عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قال يقول منهم من كالم الله ورفع بعضهم على بعض درجات يقول كالم الله موسى وارسل محمد الى الناس كافة حدثنى المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بنحوه * وما يدل على صحة ما قلنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي بعثت الى الاحمر والاسود ونصرت بالرعب فان العدو ليرعب مني على مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً واولحت لي الغنائم ولا تحل لاحد كان قبلي وقيل لي سل تعطه فاخترتاهم اشفاة لامتني فهي نائلة منكم ان شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً * القول في تاويل قوله (وآتيناهم آياتنا ورواح القدس) يعني تعالى ذكره بذلك وآتيناهم آياتنا ورواح القدس ورواح القدس يعني الروح الذي انزلته اليه فبينت فيه ما فرضت عليه يعني تعالى ذكره بقوله وآيدناه وقويناه واعناه برواح القدس يعني الروح الله وهو جبريل وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في معنى روح القدس والذي هو اولى بالصواب من القول في ذلك فيما مضى قبل فاعني ذلك عن اعادته في هذا الموضع * القول في تاويل قوله (ولو شاء الله ما قتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات) يعني تعالى ذكره بذلك ولو اراد الله ما قتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات يعني من بعد الرسل الذين وصفهم بانه فضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم درجات و بعد عيسى بن مريم وقد جاءهم من الآيات بما فيه مرد جرحان هداة الله ووقعه وبعني بقوله من بعد ما جاءتهم البينات يعني من بعد ما جاءهم من آيات الله ما بان لهم الحق وأوضح لهم السبيل وقد قيل ان الهاء والميم في قوله من بعدهم من بعدد كرموسى وعيسى ذكر من قال ذلك حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا

ولاشفاعة ط الظالمون

ه التفسير تلك القصص المذكورة من حديث الاولوف وامانتهم ثم احياهم ومن غلبك طالوت وظهور الآية السني هي اثبات الثبوت وغلبة الجبارة على يداود وهو صبي فقير آيات الله الباهرة الدالة على كمال قدرته وحكمته ورحمته نتلوها عليك بتلاوة جبرائيل وفيه تشریف عظيم لجبرائيل كقوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله بالحق باليقين الذي لا يشك فيه اهل الكتاب لانه في كتبهم كذلك من غير تفاوت ولان في تلاوتها حكمة شريفة وهي اعتبار المكافين من ائمتك ليحتملوا شانك الجهاد كما احتملها الامم السالفة ولا نهاتل على نبوتك من قبل انها اخبار بالغيب ولما فيها من الفصاحة والبلاغة ثم أكد ذلك بقوله وانك لمن المرسلين حيث تخبرهم امن غير ان تعرف بقراءة ودراسة وفيه ايضا تسلية للنبي فيما يراه من الكفار وأهل النفاق من الخلاف والشقاق كما رآه الرسل قبله فالصبيبة اذ عمت طابت ولمثل هذا كرر فقال تلك الرسل أي الذين تعرفهم وأنت من جملتهم فضلا بعضهم على بعض منهم من فضله الله بان كاهه الله من

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو شاء الله ما قتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات يقول من بعد موسى وعيسى حدث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولو شاء الله ما قتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات يقول من بعد موسى وعيسى ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) يعني تعالى ذكروه بذلك ولكن اختلف هؤلاء الذين من بعد الرسل لما لم يشأ الله منهم تعالى ذكروه ان لا يقتتلوا فاقتلوا من بعد ما جاءتهم البينات من عند ربهم بتجرم الاقتتال والاختلاف وبعثت الحجية عليهم بوحدة انبياء الله ورسالة رسوله ووحى كتابه فكفر بالله وبآياته بعضهم وآمن بذلك بعضهم فاخبر تعالى ذكروه انهم أتوا ما أتوا من الكفر والمعاصي بعد علمهم بقيام الحجية عليهم بانهم على خطأ لعدم انهم للكفر بالله وآياته ثم قال تعالى ذكروه لعباده ولو شاء الله ما اقتتلوا يقول ولو اراد الله أن يحجزهم بعصمته وتوفيقه اياهم عن معصيته فلا يقتتلوا ما اقتتلوا ولا اختلفوا ولكن الله يفعل ما يريد بان يوفق هذا الطائفة والايمن به فيؤمن به ويطيعه ويحذل هذا فيكفر به ويعصيه ﴿القول في تاويل قوله﴾ (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يبسط فيه ولاخلة ولاشفاعة والكافرون هم الظالمون) يعني تعالى ذكروه بذلك يا أيها الذين آمنوا أنفقوا في سبيل الله مما رزقناكم من أموالكم وتصدقوا منها وأتوا منها الحقوق التي فرضها عليكم وكذلك كان ابن جريج يقول فيما بلغنا عنه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم قال من الزكاة والتطوع من قبل أن يأتي يوم لا يبسط فيه ولاخلة ولاشفاعة يقول ادخر والانفسك عند الله في دنياكم من أموالكم بالنفقة منها في سبيل الله والصدقة على أهل المسكنة والحاجة وبنائه ما فرض الله عليكم فيها وابتاعوا بما عندهم ما أعدوا لاوليائه من الكرامة بتقديم ذلك لانفسكم مادام لكم السبيل الى ابتياع ما تدبتم اليه وأمرتكم به من النفقة من أموالكم من قبل أن يأتي يوم لا يبسط فيه يعني من قبل مجي يوم لا يبسط فيه يقول لا تقدر ون فيه على ابتياع ما كنتم على ابتياعه بالنفقة من أموالكم التي أمرتكم به أو تدبتم اليه في الدنيا فادركن لانه يوم جزاء وثواب وعقاب لا يوم عمل واكتساب وطاعة ومعصية فيكون لهم الى ابتياع منازل أهل الكرامة بالنفقة حينئذ وبالعمل بطاعة الله سبيل ثم اعلمهم تعالى ذكروه ان ذلك اليوم مع ارتفاع العمل الذي ينال به رضى الله والوصول الى كرامته بالنفقة من الاموال اذ كان لا مال هنالك يمكن ادراك ذلك به يوم لا تخلة فيه نافعة كما كانت في الدنيا فان خليل الرجل في الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة له على من حاوله بمكرهه وأراده بسوء والمظاهرة له على ذلك فأتى بهم تعالى ذكروه أيضا من ذلك لانه لا أحد يوم القيامة ينصر أحد من الله بل الاخلاء بعضهم لبعض عدو الا المتقين كما قال الله تعالى ذكروه وأخبرهم أيضا انهم يومئذ معقدتهم السبيل الى ابتياع ما كان لهم الى ابتياعه سبيل في الدنيا بالنفقة من أموالهم والعمل بايديهم وعدمهم النصر من الخلال والظهور من الاخوان لاشافع لهم يشفع عند الله كما كان ذلك لهم في الدنيا فقد كان بعضهم يشفع في الدنيا لبعض القرابة والجوار والخلة وغير ذلك من الاسباب فبطل ذلك كله يومئذ كما أخبر تعالى ذكروه عن قبيل أعدائهم من أهل الجحيم في الآخرة اذ اصاروا فيها في النامن شافعين ولا صديق حميم وهذه الآية تخرجها في الشفاعة عام والمراد بها خاص وانما معناه من قبل أن يأتي يوم لا يبسط فيه ولاخلة ولاشفاعة لاهل الكفر بالله لان أهل ولاية الله والايمن به يشفع بعضهم لبعض وقد بيناه صحة ذلك بما أعنى عن اعادته في هذا الموضع * وكان قتادة يقول في ذلك بما حدثنا به بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يبسط فيه ولاخلة ولاشفاعة قد علم الله ان ناسا يتحاربون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض فاما يوم القيامة فلاخلة ولاخلة للمتقين * وأما قوله والكافرون هم الظالمون فانه يعني تعالى ذكروه بذلك والجاحدون لله المكدون به ورسوله هم الظالمون يقولهم الواضعون بخودهم في غير موضعه والفاعلون غير ما لهم فعله والقائلون ما ليس لهم قوله وقد دللنا على معنى الظلم بشواهد في ماضى قبل بما

غير سفيار وهو موسى عليه السلام ورفع بعضهم درجات قبل ان درجات نصب بنزع الخافض وقبل رفع بعضهم كقوله ورفعناه مكانا عليا أي له
وقبل حال من بعضهم أي ذوات درجات وقبل مصدر في موضع الحال وقبل انتصابه على المصدر لان الدرجة بمعنى الرفعة فكانه قال ورفعنا بعضهم
رفعات وأيد عيسى بروح القدس (١) ومع ذلك قد نالهم من قومهم ما ذكرناه لك بعد مشاهدة المعجزات وأنت رسول مثلهم فلا تحزن

على ماترى من قومك
ولو شاء الله لم يختلف أمم
أولئك ولكن ما قضاه
الله فهو كائن وما قدره فهو
واقع واعلم أن الأمة أجمعت
على أن بغض الانبياء
أفضل من بغض وعلى أن
مجدد أفضل السلك لوجوده
منها قوله تعالى وما أرسلناك
إلا رحمة للعالمين ومنها قوله
ورفعنا لك ذكرك لقرن
ذکره بنو كرمحمد صلى الله
عليه وسلم في الشهادة وفي
الاذان وفي التهنئة ولم
يكن ذلك لساتر الانبياء
ومنها أنه قرن طاعته
بطاعته من بطع الرسول
فقد أطاع الله وبيعهت ببيعهت
ان الذين يباعدونك إنما
يباعدون الله وعزته بعزته
ولله العزة ولرسوله ورضاه
برضاه والله ورسوله أحق
أن يرضوه وواجبته بواجبته
يا أيها الذين آمنوا استجبوا
لله وللرسول ومحبتة بحبته
قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ومنها
أن معجزاته أكثر وقد
ترقى الى ألف من جعلتها
القرآن بل القرآن يشتمل
على ألفي معجز وأز بدلان
الغصدي وقع باقصر سورة
هي الكون وأنه ثلاث
آيات وكل ثلاث آيات

أغنى عن اعادته وفي قوله تعالى ذكره في هذا الموضوع والكافرون هم الظالمون دلالة واضحة على صحة ما قلناه
وأن قوله ولا تخلف ولا تشقاعة إنما هو مراد به أهل الكفر فذلك اتبع قوله ذلك والكافرون هم الظالمون
فدل بذلك على أن معنى ذلك حرمة الكفار النصر من الاخلاء والشقاعة من الاولياء والاقرباء ولم تكن لهم في
فعالنا ذلك بهم نظمين إذ كان ذلك حراما من اسلف منهم من الكفر بالله في الدنيا بل الكافرون هم الظالمون
أنفسهم بما أتوا من الافعال التي أوجبها العقوبة منهم * فان قال قائل وكيف صرف الوعيد الى
الكفار والآية مبتدأة بذكر أهل الايمان قيل له ان الآية قد تقدمها ذلك كمرصنين من الناس أحدهما
أهل كفر والاخر أهل ايمان وذلك قوله ولكن اختلفوا بينهم من آمن ومنهم من كفر ثم عقب الله تعالى
ذکره الصنفين بما ذكرهم به يحض أهل الايمان به على ما يقر بهم اليه من النفقة في طاعته وفي جهاد
أعدائه من أهل الكفر قبل مجيء اليوم الذي وصف صفته وأخبر فيه عن حال أعدائه من أهل الكفر به إذ
كان قتال أهل الكفر به في معصيته ونفقتهم في الصدق عن سيده فقال تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا أنتم بما رزقناكم في طاعتى إذ كان أهل الكفر في ينفقون في معصيتى من قبل أن يأتى يوم لا يبيح فيه
فيدرك أهل الكفر فيه ابتداء ما فرطوا في ابتياعه في دنياهم ولاخلة لهم يومئذ نصرهم منى ولا شافع لهم
يشفع عندي فتجيبهم شفاعة لهم من عقابي وهذا يومئذ فعل بهم جزاء لهم على كفرهم وهم الظالمون أنفسهم
دوني لاني غير ظالم اعبيدي وقد صدقني محمد بن عبد الرحيم قال تبي عمرو بن أبي سلمة قال سمعت عمر بن
سليمان يحدث عن عطاء بن دينار أنه قال الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل الظالمون هم
الكافرون ﴿ القول في تاويل قوله (الله الا هو الحي القيوم) قد دللنا فيما مضى على تاويل قوله
الله وأما تاويل قوله لا اله الا هو فان معناه النهى عن أن يعبد شيء غير الله الحي القيوم الذي صفته ما وصف به
نفسه تعالى ذكره في هذه الآية يقول الله الذي له عبادة الخالق الحي القيوم لا اله سواه لا معبود سواه يعني
ولا تعبدوا شيئا سواه الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم والذي صفته ما وصف في هذه الآية وهذه الآية
بأنه من الله تعالى ذكره لا مؤمنين به ورسوله مما جاءت به المختلفون في بينات من بعد الرسل الذين أخبرنا تعالى
ذکره انه فضل بعضهم على بعض واختلفوا فيه فاقتلوا فيه كفرابه من بعض وایمانا به من بعض فالحمد لله الذي
هدانا للتصديق به ووقفنا للاقرار به وأما قوله الحي فانه يعنى الذي له الحياة الدائمة والبقاء الذي لأول له يجد
ولا آخر له بأمداد كان كل ما سواه فانه وان كان حيا فحياته أول محدود وآخر محدود ينقطع بانقطاع أمرها
وينقضى بانقضاء غايتها بما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثت عن
عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الحي حي لا يموت صدقني المثنى قال
ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله * وقد اختلف أهل البحث في تاويل ذلك فقال
بعضهم إنما سمي الله نفسه حيا لصفته من الامور ومصارفها وتقديره الاشياء مقاديرها وهو حي بالتدبير لا بحياة
* وقال آخرون بل هو حي بحياته له صفة * وقال آخرون بل ذلك اسم من الاسماء تسمى به فقلنا تسمى باسمها
لامره وأما قوله القيوم فانه الغيول من القيام وأصله القيوم وسبق عين الفعل وهي واو ياء ساكنة فاندغمنا
فصار بابا مشددة وكذلك تفعل العرب في كل واو كانت للفعل عين ساكنة ومعنى قوله القيوم القائم
برزق ما خلق وحفظه كما قال أمة

لم يخلق السماء والنجوم * والشمس معها تقر يقوم
قدرة المهين القيوم * والحشر والجنسة والنعيم
* الامر شانه عظيم *

من القرآن تسليخ للتحدي فيكون معجزا برأسه ومنها أن معجزته وهي القرآن باقية على وجه الدهر ومعجزاتهم قد انقضت
وانقضت مع أن معجزته من جنس ما لا يبقى زمانين وهي الاصوات والحروف ومعجزاتهم من جنس ما يبقى مدة طويلة ومنها أنه اجتمع فيه
من الخصال الجيلة والخلال المرضية ما كان منقورا فيهم والله الاشارة بقوله أولئك الذين هدى الله فبها هم اقتده أي أطلقنا على

وبنحو

أحوالهم وسيرهم فاخترت منها أجودها وأحسنها فانه لا يجوز أن يكون مأمورا بالاعتداء بهم في أصول الدين لانه تقليد ولا في القروع فان شرعه ناسخ الشرع فاذن المراد محاسن الاخلاق ومنها أنه بعث الى الخلق كافة وكان يتحمل اعباء الرسالة أكثر فيكون ثوابه أزيد ومنها أن هذا الدين أفضل والالم ينسخه سائر الاديان فيكون شاره أفضل ومنها أن تكون أمته أفضل (هـ) كنه خيرامة أخرجت للناس واذا

كان التابع أفضل

فالتبوع أفضل ومنها أن أمته أكثر لكونه مبعوثا الى الجن والانس ولا يخفى ان لكثرة التابعين أثره قوي في علو شأن التبوع ومنها ان كل نبي نودي في القرآن فقد نودي باسمه

يا آدم اسكن يا موسى اني

أنا الله ونادي بناه أن يا ابراهيم

يا عيسى اني متوفيك وأما

النبي صلى الله عليه وسلم

فانه نودي بقوله يا أيها النبي

يا أيها الرسول بل أقسم

بحياته لعمرك انهم لبي

سكركمهم بعمهون وأما

الاحاديث في هذا الباب

فمن ابن عباس قال جلس

ناس من أصحاب رسول الله

يتذاكرون وهم ينتظرون

خروجه قال فرج حتى اذا

دنا منهم سمعهم يتذاكرون

فسمع حديثهم فقال

بعضهم عجبا ان الله تبارك

وتعالى اتخذ من خلقه

خليلاً واتخذ ابراهيم خليلاً

وقال آخر ماذا يا عجب من

كلام موسى كانه تكليما

وقال آخر ماذا يا عجب من

جعل عيسى كلمة الله

وروحه وقال آخر ماذا

يا عجب من آدم اصطفاه

الله عليهم وخلقهم بيده

ونفخ فيه من روحه وانجد

له ملائكة فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم أن ابراهيم خليل الله وهو كذلك وأن موسى نبي الله وهو كذلك وأن عيسى روح الله وكلمته وهو كذلك وأن آدم اصطفاه الله وهو كذلك الا وأنا حبيب الله ولا تخروا ناحيل لواء الحمد يوم القيامة ولا تخروا أنا أكرم الاولين والاخر من على الله ولا تخروا أنا أول شافع وأول شافع يوم القيامة ولا تخروا أنا أول من يحرك حلق الجنة فينفض الله لي

وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله القيوم قال القائم على كل شيء **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع القيوم قيم كل شيء يكاوه ويرزقه ويحفظه **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي القيوم وهو القائم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرين عن الضحاك الحلي القيوم قال القائم الدائم في القول في تاويل قوله (لا تاخذ سنة ولا نوم) يعني تعالى ذكره بقوله لا تاخذ سنة لا تاخذ نعاس فينعس ولا نوم فيستغفل نوماً والوسن خثورة النوم ومنه قول عدى بن الرفاع

وسنان قصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم

ومن الدليل على ما قلنا من انه اخثورة النوم في عين الانسان قول الاعشى ميمون بن قيس

تعاطى الضجيج اذا أقبلت * بعد النعاس قبيل الوسن

(وقال آخر) * باكرته الاهراب في سنة النوم * فيجري خلال ٧ سؤل السبيل

يعنى عنده بوج من النوم ووسن النوم في عينها يقال منه وسن فلان فهو يوسن وسنا وسنة وهو وسنان اذا كان كذلك وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا تاخذ سنة قال السنة النعاس والنوم هو النوم **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس لا تاخذ سنة ولا نوم السنة النعاس **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والحسن في قوله لا تاخذ سنة قال نعسة **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويرين عن الضحاك في قوله لا تاخذ سنة ولا نوم قال السنة الوسنة وهو دون النوم والنوم الاستئصال **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق أبو زهير عن جويرين عن الضحاك لا تاخذ سنة ولا نوم السنة النعاس والنوم الاستئصال **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويرين عن الضحاك مثله سواء **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي لا تاخذ سنة ولا نوم أما سنة فهو ريح النوم الذي ياخذ في الوجه فينعس الانسان **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع لا تاخذ سنة ولا نوم قال السنة الوسن بين النائم واليقظان **حدثني** عباس بن أبي طالب قال ثنا منجاب بن الحرث قال ثنا علي بن إسماعيل عن يحيى بن رافع لا تاخذ سنة قال النعاس **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا تاخذ سنة ولا نوم قال الوسن الذي يقوم من النوم لا يعقل حتى ربحاً أخذ السيف على أهله وانما عني تعالى ذكره بقوله لا تاخذ سنة ولا نوم لا تحله الا فات ولا تناله العاهات وذلك أن السنة والنوم معنيان يعمران فهم ذى الفهم ويزيلان من أصاباه عن الحال التي كان عليها قبل أن يصيباه فتاويل الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا الله لاله الا هو الحى الذي لا يموت القيوم على كل ما هو دونه بالرزق والسكلاء والتدبير والنصر يف من حال الى حال لا تاخذ سنة ولا نوم لا يغيره ما يغير غيره ولا يزيله عالم يزل عليه نقل الاحوال وتصريف الليالي والايام بل هو الدائم على حال والقيوم على جميع الايام لو نام كان مغلوباً معه واليوم غالب النائم قاهره ولو وسن لسكانت السموات والارض وما فيها ماد كان قيام جميع ذلك بتدبيره وقدرته والنوم شاغل المدير والتدبير والنعاس مانع المقدر عن التقدير بوسنه كما **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال وأخبرني الحكم بن أبان عن

له ملائكة فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم أن ابراهيم خليل الله وهو كذلك وأن موسى نبي الله وهو كذلك وأن عيسى روح الله وكلمته وهو كذلك وأن آدم اصطفاه الله وهو كذلك الا وأنا حبيب الله ولا تخروا ناحيل لواء الحمد يوم القيامة ولا تخروا أنا أكرم الاولين والاخر من على الله ولا تخروا أنا أول شافع وأول شافع يوم القيامة ولا تخروا أنا أول من يحرك حلق الجنة فينفض الله لي

فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا تغزوني الصالحين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت جسما يعظهن أحد قبلي كان كل نبي
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أمة ورسولاً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً فاعلموا جل
أذركم الصلاة صلى حيث كان ونهرت (٦) بالرعب على العدو بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة توروى البيهقي في كتابه في

فضائل الصحابة طهر على بن
أبي طالب من البعيد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
هذا سيد العرب فقالت
عائشة ألسنت سيد العرب
فقال أناسيد العالمين وهو
سيد العرب ومما يؤكد
هذه المعاني ما ذكرني
العقول إن ذخائر كل ملك
ينبغي أن تكون على مقدار
من تحت ملكه فامير
المدنية يحتاج الى عدة
أكثر من عدد رئيس القرية
ولما كانت نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم أعم من نبوة
سائر الانبياء فإنه مبعوث
الى الثقلين كافة فلا حرم
أعطى من كنوز العلم
والحكمة وذخائر المعارف
والحقائق ومن جوامع
الكام وبدائع الحكم
ومخاسن العادات ومكارم
الاخلاق ما لم يؤت نبي قبله
ولن يؤت أحد بعده هذا
وقد طعن فيه بعض المحدث
بان معجزات سائر الانبياء
كانت أعظم من معجزاته
فأدم جعل مسجود
الملائكة و ابراهيم التي في
النار فانقلب روحا ورحا
وأوتى موسى العصا واليد
البيضاء وذاود ألان الحديد
في يده وسليمان أعطى
ملكا لا ينبغي لأحد من بعده

عكرمة مولى ابن عباس في قوله لا تاخذوه سنة ولا نوم أن موسى سال الملائكة هل ينام الله فأوحى الله الى
الملائكة وأمرهم ان يؤرقوه ثلاثا فلا يتركوه ينام ففعلوا ثم أعطوه قار ورتين فامسكوه ثم تركوه وحذروه
ان يكسرهما قال فجعل ينعس وهما في يديه في كل يد واحدة قال فجعل ينعس وينتبه وينعس وينتبه حتى
نعس نعسة فضرب باحدهما الاخرى فكسرها قال معمر انما هو مثل ضرب الله يقول كذلك السموات
والارض في يديه **حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل** قال ثنا هشام بن يوسف عن أمية بن شبل عن الحكم بن
أبان عن عكرمة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي عن موسى صلى الله عليه وسلم على
المنبر قال وقع في نفس موسى هل ينام الله تعالى ذكره فأرسل الله اليه ملكا فارقه ثلاثا ثم أعطاه قار ورتين في
كل يد قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد لتتقيان ثم يستيقظ فيحبس احدهما عن الاخرى
ثم نام نومة فاصطفت يده وانكسرت القارورة قال ضرب الله له مثلا ان الله لو كان ينام لم تستمسك
السماء والارض **القول في ناو يل قوله** (له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا
بإذنه) يعني تعالى ذكره بقوله له ما في السموات وما في الارض انه مالك جميع ذلك بغير شرك ولا نديد وخالق
جميعه دون كل آلهة ومعبود وانما يعني بذلك انه لا تنبغي العبادة لشيء سواه لان المملوك لا يندى بخالق
ماله ولا يمس له خدمة غيره الا بامر به يقول لجميع ما في السموات والارض ملكي وخالقي فلا ينبغي أن يعبد
أحد من خلقي غيري وأنا مالكه لانه لا ينبغي للعبد أن يعبد غير مالكيه ولا يطبع سوى مولاه وأما قوله من ذا
الذي يشفع عنده الا بذنه يعني بذلك من ذا الذي يشفع لهما اليك ان أراد عقوبتهم الا ان يخليه وياذنه
بالشفاعة لهم وانما قال ذلك تعالى ذكره لان المشركين قالوا ما نعبداك الا ما نعبده الا ليقربونا الى الله زلفى فقال
الله تعالى ذكره لهم ما في السموات والارض مع السموات والارض ملكا فلا ينبغي العبادة لغيري فلا تعبدوا
الا وان التي تزعمون انها تقربكم مني زلفى فانها لا تنفعكم عندي ولا تغني عنكم شيئا ولا يشفع عندي أحد
لاحد الا بخلفي اياه والشفاعة لمن يشفع له من رسلي وأوليائي وأهل طاعتي **القول في ناو يل قوله**
(يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء) يعني تعالى ذكره بذلك انه المحيط بكل
ما كان وبكل ما هو كائن علما لا يخفى عليه شئ منه وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال
ذلك **حدثنا ابن جرير** قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم بن ابي عبيد بن ابيهم وما خلفهم الاخرة **حدثني**
المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يعلم ما بين أيديهم ماضى من الدنيا وما
خلفهم من الآخرة **حدثنا القاسم** قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج قال قال ابن جرير قوله يعلم ما بين أيديهم
ما مضى امامهم من الدنيا وما خلفهم ما يكون بعدهم من الدنيا والآخرة **حدثني موسى** قال ثنا عمرو قال ثنا
اسباط عن السدي يعلم ما بين أيديهم فالذي يعلم ما خلفهم فالآخرة وأما قوله ولا يحيطون بشئ
من علمه الا بما شاء فإنه يعني تعالى ذكره انه العالم الذي لا يخفى عليه شئ محيط بذلك كما يحصى له دون سائر من
دونه وانه لا يعلم أحد سواه شيئا الا بما شاء هو أن يعلمه فأراد بعلمه وانما يعني بذلك ان العبادة لا تنبغي لمن كان
بالاشياء جاهلا فكيف يعبد من لا يعقل شيئا البتة من وثن وصنم يقولون اخلصوا العبادة ان هو محيط بالاشياء
كها يعلمها لا يخفى عليه صغيرها وكبيرها وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني**
موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولا يحيطون بشئ من علمه يقول لا يعلمون
بشئ من علمه الا بما شاء هو أن يعلمهم **القول في ناو يل قوله** (وسع كرسيه السموات والارض) اختلف
أهل التأويل في معنى الكرسي الذي أخبر الله تعالى ذكره في هذه الآية انه وسع السموات والارض فقال

وكان الجن والانس والطير مسخرين له وقد اعترف محمد بفضلهم حتى قال لا تقضوا لي على بنونس بن مقي وقال لا تخيروا بعضهم
بين الانبياء وقال لا ينبغي لأحد أن يكون خيرا من يحيى بن زكريا وذكر أنه لم يعمل سنة قط ولم يهجم بها والجواب أن كون آدم مسجودا
للملائكة لا يوجب كونه أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم بل في قوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن بعده من عباده في يوم القيامة وقوله كبرت نبيا

وأدم بين الماء والطين ونقل ان جبريل عليه السلام أخذ ركب محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذا أعظم من السجود والله تعالى يصلي نفسه على محمد في يوم القيامة وسجد الملائكة لآدم ما كان الامرة واحدة على ان ذلك السجود أيضا انما كان لاجل نور محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان في جهته وان أول الفكرة آخر العمل ولهذا قال لولاك لما خلقت الافلاك (v) ومن تأمل كتب دلائل النبوة وجم في مقابلة

بعضهم هو علم الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حد ثنا أبو كريب وسالم بن جنادة قالا ثنا ابن ادريس عن مطرف عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وسع كرسيه قال كرسيه علمه حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله وزاد فيه ألا ترى الى قوله ولا يؤده حفظهما وقال آخرون الكرسي موضع القدمين ذكر من قال ذلك حد ثنا علي بن مسلم الطوسي قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن حمادة عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن ابي موسى قال الكرسي موضع القدمين وله أطيط كاطيط الرجل حد ثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي وسع كرسيه السموات والارض فان السموات والارض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش وهو موضع قدميه حد ثنا المشني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرين عن الضحاك قوله وسع كرسيه السموات والارض قال كرسيه الذي يوضع تحت العرش الذي يجعل الملوكة عليه أقدمهم حد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبير عن سفيان عن عمار الذهبي عن مسلم البطين قال الكرسي موضع القدمين حد ثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وسع كرسيه السموات والارض قال لما نزلت وسع كرسيه السموات والارض قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هذا الكرسي وسع السموات والارض فكيف العرش فانزل الله تعالى وما قدر والله حق قدره الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد بن اسد حد ثنا أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كدراهم سبعة ألقيت في ترس قال وقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الارض * وقال آخرون الكرسي هو العرش نفسه ذكر من قال ذلك حد ثنا المشني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرين عن الضحاك قال كان الحسن يقول الكرسي هو العرش قال أبو جعفر وكل قول من هذه الاقوال وجه ومذهب غير ان الذي هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما حد ثنا به عبد الله بن أبي زياد القعقواني قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا السراويل عن أبي اسحق عن عبد الله بن خليفة قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله ان يدخلكم الجنة فعظم الرب تعالى ذكره ثم قال ان كرسيه وسع السموات والارض وأنه ليقعد عليه فإني أفضل منه مقدار أربع أصابع ثم قال باصابعه فجمعها وان له أطيطا كاطيط الرجل الجديد اذا ركب من ثقله حد ثنا عبد الله بن أبي زياد قال ثنا يحيى بن أبي بكر عن اسراويل عن أبي اسحق عن عبد الله بن خليفة عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسراويل عن أبي اسحق عن عبد الله بن خليفة قال جاءت امرأة نذرت نحوه وأما الذي يدل على صحته طاهر القرآن فقول ابن عباس الذي رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال هو علمه وذلك لدلالة قوله تعالى ذكره ولا يؤده حفظهما على ان ذلك كذلك فاخبر انه لا يؤده حفظ ما علم وأحاط به بمافي السموات والارض وكما أخبر عن ملائكتهم قالوا في دعائهم بنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاخبر تعالى ذكره ان علمه وسع كل شيء فكذلك قوله وسع كرسيه السموات والارض وأصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة ومنه قول الرازي في صفة قانس * حتى اذا ما اختارها تكرر سا * يعني علم ومنه يقال للعلماء الكرسي لانهم المعتمد عليهم كما يقال أو تاد الارض يعني بذلك انهم العلماء الذين تصلح بهم الارض

كل معجز كان لنبي قبله معجزة أفضل منها محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله لا تفضلوني ولا تخبروا فنوع من التواضع وسلك طريق الادب وأيضا التمييز بين الشخصين انما يمكن بعد الاحاطة بغضا ناهما جميعا وذلك مرتبة لا تليق بكل أحد فورد النهي عنه حتى لا يؤدي الى محذور والحاصل أن التوفيق بين قوله لا تفضلوني وبين ما مر من الاحاديث ان كلامها ورد في مقام آخر ولو غرض آخر فخير آهم يزدرون بشانه ويتعجبون من الانبياء السالفة منهم عن ذلك وقال أنا أكرم الاولين والآخرين وأنا سيد العالمين وحيث رآهم يزدرون بشأن بعض الانبياء وجرهم عن ذلك وقال لا تفضلوني على أنه لا يلزم من النهي عن شيء عدم مطابقة ذلك الشيء للواقع فقد يكون الشيء حقا في الواقع وينهى عن الاشتغال به لسكونه غير مهم بالنسبة الى المكلف فاراد بهذا الامر لا تشغلوا بتفضلي فانه لا يهملكم وانما المهم لكم أن تعرفوا حقيقة جميع الانبياء وتؤمنوا بهم

ولم يرجع الى ما كنا فيه فعوله من كلم الله التقدير من كلمه فذوق العائد وقرئ كلم الله بالنصب وليس بقوى فان كل مصال فانه يكلم الله قال صلى الله عليه وسلم المصلي يتناجر به وانما الشرف في أن يكلمه الله قال الأشعري المسموع هو الكلام القديم الارزى ولا يستبعد سماع ما ليس بحرف ولا صوت كالاتمعية ولا في جهته وقالت المعتزلة سماع ما ليس بحرف ولا صوت بحال وانفقوا على أن موسى قد كلمه الله

أعظم وأزوقيل المراد بهذه الآية محمد صلى الله عليه وسلم لأنه هو المفضل على السكل وإنما قالو رفع بعضهم درجات على سيدنا النبي والرض
 لكن فعل فعلا عظيما فيقال له من فعل هذا فيقول أحدكم أو بعضكم ويريد به نفسه ويكون ذلك أنفهم من التصريح به وسئل الحطيمنة عن أشعر
 الناس فذكر زهير والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو قال ولو شئت (٩) لذكرت نفسي لم يبق فيه فخامة وليس
 قوله ورفيع بعضهم درجات

وكان الحجر العتيق من الأسفلت مزموجة بماء زلال

وإنما هي معتقة قالوا فقوله العظيم معناه العظيم الذي يعظمه خلقه وبها يورثه ويقونه قالوا وإنما يحتمل قول
 القائل هو عظيم أحد معنيين أحدهما ما وصفنا من أنه معظم والآخرة عظيم في المساحة والوزن قالوا وفي
 بطول القول بأن يكون معنى ذلك أنه عظيم في المساحة والوزن صحة القول بما قلناه وقال آخرون بل ناويل
 قوله العظيم هو أن له عظمة هي له صفة وقالوا لا نصف عظمته بكيفية ولكننا نضيف ذلك إليه من جهة الانبثاق
 ونفي عنه أن يكون ذلك على معنى مشابهة العظم المعروف من العباد لان ذلك تشبيه له بخلقهم وليس كذلك
 وأنكره لولا ما قاله أهل المقالة التي قدمنا ذكرها وقالوا لو كان معنى ذلك أنه معظم لوجب أن يكون قد
 كان غير عظيم قبل أن يخلق الخلق وأن يبطل معنى ذلك عند فناء الخلق لأنه لا معظم له في هذه الأحوال وقال
 آخرون بل قوله أنه العظيم وصف منه نفسه بالعظم وقالوا كل ما دونه من خلقه فبمعنى الصغر لصغرهم عن
 عظمته ﴿ القول في ناويل قوله (لا اكره في الدين قديين الرشد من النبي) اختلف أهل التأويل في
 معنى ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هودوهم أو
 نصرهم فلما جاء الله بالاسلام أرادوا اكرههم عليه فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في
 الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد
 بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت
 بنوا النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فنزل الله تعالى ذكره لا اكره في الدين قديين
 الرشد من النبي حدثنا ابن بشر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد بن أبي بشر عن سعيد بن جبير
 قال كانت المرأة تكون مقلاة ولا يعيش لها ولد فقال شعبة وإنما هو مقلاة فتجعل عليها ان بقي لها ولد أن تهوده قال
 فلما أجليت بنوا النضير كان فيهم منهم فقالت الانصار كيف نضع بابنا فنزلت هذه الآية لا اكره في الدين
 قديين الرشد من النبي قال من شاء أن يقيم أقام ومن شاء أن يذهب ذهب حدثنا حميد بن مسعود قال ثنا
 بشر بن المغضل قال ثنا داود وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن عامر قال كانت المرأة
 من الأنصار تكون مقلاة ولا يعيش لها ولد فتذر ان عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم فجاء
 الاسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم فقالوا إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من
 ديننا واذ جاء بالاسلام فلهذا كرههم فنزلت لا اكره في الدين فكان فصل ما بين من اختار اليهودية والاسلام
 فن لحق بهم اختار اليهودية ومن أقام اختار الاسلام ولفظ الحديث لجيد حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال
 ثنا معمر بن سليمان قال سمعت داود عن عامر بنخومعناه الا أنه قال فكان فصل ما بينهم اجلاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بنى النضير فلق بهم من كان يهوديا ولم يسلم منهم وبقى من أسلم حدثنا ابن المنفي قال ثنا
 عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر بنخوه الا أنه قال اجلاء النضير الى خيبر فن اختار الاسلام أقام ومن كره
 لحق بخيبر حدثنا ابن جبير قال ثنا سلمة عن أبي اسحق عن محمد بن أبي محمد الحرشي مولى زيد بن ثابت
 عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله لا اكره في الدين قديين الرشد من النبي قال نزلت في رجل
 من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلا مسلما فقال للنبي
 صلى الله عليه وسلم الاستكرههما فانهم ما قد أبا الا النصرانية فانزل الله فيه ذلك حدثني المشي قال ثنا
 حجاج بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر قال سألت سعيد بن جبير عن قوله لا اكره في الدين قديين
 الرشد من النبي قال نزلت هذه في الأنصار قال خاصة قال خاصة قال كانت المرأة في الجاهلية تذر ان ولدت

تكرار القول فضلنا بعضهم
 على بعض لان المفهوم من
 قوله فضلنا هو وجود نفس
 الفضل والمفهوم من قوله
 ورفيع بعضهم درجات هو
 التفاوت بالدرجات الكثيرة
 وآتيناه عيسى بن مريم
 البينات وأيدناه بروح
 القدس قد سبق تفسيره
 وإنما عدل عن الغيبة الى
 الحكاية لان الضمير في
 قوله وآتيناه للتعظيم وتعظيم
 الموتى يدل على عظمة
 الايتام وأما قوله كلمته
 فاهيب من قوله كما منا
 فلهذا اختير الغيبة وسبب
 تخصيص موسى وعيسى
 بالذكر هو ان أمتهما
 موجودون حاضرون فنبه
 على ان هذين الرسولين مع
 علود رجبهما وتبين
 معجزاتهم ما لم يحصل الانقياد
 من أمتهما لها بل نازعا
 وخالفوا وعن الواجب
 عليهم في طاعتها أعرضوا
 ثم ان الرسل بعد سجي
 البينات ووضوح الدلائل
 اختلف أقوامهم فمنهم من
 آمن ومنهم من كفر وسبب
 ذلك الاختلاف تفاوتوا
 وتجاروا فلهذا قال تعالى
 ولو شاء الله أي ان لا يقتلوا
 ما اقتتل الذين من بعدهم

لا لزمه دين الانبياء ومنهم من كفر باعرضه عنه ولو شاء الله ما اقتتلوا كره الكلام تكذيبا لمن زعم انهم فعلوا ذلك من عند أنفسهم ولكن الله
 يفعل ما يريد وفي الآية دلالة على صحة مسألة حاق الاحمال ومسألة ارادة الكائنات وان السكك يعضاه الله وقدره لان الدواعي تستند لا محالة الى

داعية يخلفها الله عز وجل في العبد والمعترلة يعبدون المطلق في الآيتين فيقولون المراد لو شاء الله مشيئة الجاه وقسم كما يقال لو شاء الامام لم يعبد
المجوس النار في ما كتبه ولم يشرب النصارى الخمر ويقولون المراد يفعل ما يريد من أفعال نفسه ثم انه تعالى لما أمر بالقتال فيما سبق بقوله
وقاتلوا في سبيل الله وأعقبه بقوله من ذا (١٠) الذي يقرض الله والغرض منه الانفاق في الجهاد ثم كذا الامر بالقتال وذكر فيه قصة

ولداً أن تجعله في اليهود تلتبس بذلك طول بقائه قال جلاء الاسلام وفيهم منهم فلما أجلبت النضير قالوا يا رسول
الله أبنائنا وأخواننا فيهم قال فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ذكره لا كراه في
الدين قد تبين الرشد من الغي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرا أصحابكم فان اختاروكم فمفهم منكم
وان اختاروهم فمفهم منهم قال فاجلوهم معهم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط
عن السدي قوله لا كراه في الدين قد تبين الرشد من الغي الى الانقسام لها قال ثابت في رجل من الانصار يقال له
أبو الحصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما باعوا وأرادوا ان يرجعوا أتاهم
ابنا أبي الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصرا فرجعا الى الشام معهم فأتى أبوهما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان ابني تنصرا وخرجا فاطلهم اذ قال لا كراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ولم يؤمر يومئذ
بقتال أهل الكتاب وقال أبعدهم الله هما أول من كفر فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم
حين لم يبعث في طلبهما فنزلت فلور بل لا يؤمنون حتى يحكمول فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرما مما قضيت ويسلموا تسليما ثم انه نسخ لا كراه في الدين فامر بقتال أهل القتال في سورة براءة **حدثني**
محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله لا كراه في الدين قال كان
في اليهود يهودا رضعوا رجلا من الاوس فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجلائهم قال أبنائهم من الاوس
لنذهب معهم ولندين بدينهم فمنعهم أهلهم وأكرهوهم على الاسلام ففهم نزل الآية **حدثنا** ابن
وكيع قال ثنا أبي عن سفيان **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جيعا عن سفيان عن خصيف
عن مجاهد لا كراه في الدين قال كان ناس من الانصار مسترضعين في بني قريظة فاردوا أن يكرهوهم على
الاسلام فنزلت لا كراه في الدين قد تبين الرشد من الغي **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا
محمد بن عمار قال قال مجاهد كانت النضير يهودا رضعوا ثم كرت نحو حديث محمد بن عمر وعن أبي
عاصم قال ابن جرير وأخبرني عبد الكرم عن مجاهد أنهم كانوا قد دان بدينهم أبناء الاوس دانوا بدين النضير
حدثني المنفي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن داود بن أبي هند عن الشعبي ان المرأة
من الانصار كانت تذر ان عاش ولدها لتجعله في أهل الكتاب فلما جاء الاسلام قالت الانصار يا رسول الله ألا
نكرهه أولادنا الذين هم في يهود على الاسلام فانزل الله تعالى ذكره لا كراه في الدين قد تبين الرشد من الغي
حدث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن داود عن الشعبي مثله وزاد قال كان فصل ما بين من
اختار اليهود منهم وبين من اختار الاسلام اجلاء بني النضير فنخرج مع بني النضير كان منهم ومن تركهم
اختار الاسلام **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا كراه في الدين الى قوله
العروة الوثقى قال هذا منسوخ **حدثني** سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد واثب عن الحسن ان أناسا من الانصار كانوا مسترضعين في بني النضير فلما أجلوا أراد أهلهم أن
يلحقوهم بدينهم فنزلت لا كراه في الدين وقال آخرون بل معنى ذلك لا يكره أهل الكتاب على الدين اذ ابتلوا
الجزية ولو لم يكن يقرن على دينهم وقالوا الآية في خاص من الكفار ولم ينسخ منها شي ذلك من قال ذلك
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لا كراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال
أكره عليه هذا الحى من العرب لانهم كانوا أمة أمية ليس لهم كتاب يعرفونه فلم يقبل منهم غير الاسلام ولا
يكره عليه أهل الكتاب اذ أقر وبالجزية أو بالخراج ولم يقتنوا عن دينهم فيحلى عنهم **حدثنا** محمد بن
بشار قال ثنا سليمان قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة في قوله لا كراه في الدين قال هو هذا هو الحى

طلوت أعقبه تارة أخرى
الامر بالانفاق في الجهاد
بقوله يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا مما رزقناكم وعن
الحسن أنه مختص بالزكاة
لان قوله من قبل أن ياتي
يوم كالوعيد وانه لا يتوجه
الأعلى الواجب والا كثر
على أنه عام يتناول الواجب
والمندوب وليس في الآية
وعيد وانما الغرض أن
يعلم ان منافع الآخرة
لا تكسب الا في الدنيا وان
الانسان يجيء وحده وما
معه الا ما قدم من أعماله
ومعنى قوله لا يبيع أنه
لا تجارة فيه فيكسب
ما يغتم به من العذاب
أو يكسب مالا حتى ينفق
منه ولا خلة لامودة لان كل
أحد يكون مشغولا
بنفسه لكل امرئ منهم
يومئذ شان يغنيه أولان
الخوف الشديد غالب على
كل أحد تدهل كل مرضعة
عما أرضعت ثم انه لما نفي
الخلة والشغاعة مطلقا
ذكر عقبيه قوله
والكافرون هم الظالمون
ليدل على ان ذلك النفي
مختص بالكافرين وعلى
هذا فتصير الآية دالة على
ثبوت الشغاعة في حق
الفساق نقل عن عطاء بن

يسارانه كان يقول الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون وقيل أرادوا التاركون
الز كانوا الظالمون لانهم تركوا تقديم الخيرات ليوم فاقتم فقال والكافرون للتعاطف كقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين أي ومن لم
يحج وقيل المراد ان الكافر من اذا دخل النار فانه لم يظلمهم بذلك بل هم الذين ظلموا انفسهم باختيار الكفر والفسق فهو كقوله ووجدوا

ما عجلوا حاضر ولا ينظمون بك أحد أو قيل هم الذين وضعوا الامور في غير مواضعها لتوقعهم الشفاعة من الاصنام و يقولون هؤلاء شعفاؤنا عند الله وقيل المعنى والكافرون هم النار كون الانفاق في سبيل الله من قوله آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا واما المسلم فانه ينفق في سبيل الله قل أم كثر وفائدة الفصل أنهم السكاملون في الظلم الباعون فيه المبالغ العظيم التاويل تلك آيات الله أسرارها (11) وأنواره ورموزه وأشاراته تتلوها

عليك بالحق نجوها عليك
بالحقيقة كنهى وانك لمن
المسلمين الذين عبروا هذه
المقامات وشاهدوا تلك
الاحوال والسكرامات
وصح لهم صفاء الاوقات
ولذة المناجاة في الخلووات
ثم فطموا عن البان تلك
الاسذات في حجر القربان
وأرسلوا الى أهل الغدر
والغفلان وعبدة طوائف
الهوى وأصنام الشهوات
ليدعوهم من دار الغرور
الى دار السرور ويخرجونهم
من الظلمات الى النور
ولكنهم ماصحاب بول في
الخلوات فانهم بقواني
السموات وأنت عسرت
المكونات فكان قاب
قوسين أو أدنى فاوحى الى
عبده ما أوحى فوصلت من
العبدية الى العندية ثم
فطمت عن رضاع لي مع الله
وقت وابتليت بسقارة
جبريل ثم لقيت من القوم
مالقيت فحق لك أن تقول
ما أودى نبي مثل ما أوديت
لان غيرك ماسقي من شرب
سقيت فما أودى بقطام
مثل ما أوديت تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض
اشارة الى أن التفاضل في
الدين والدنيا بين العباد
ليس بسعيهم ومناهم وانما

من العرب أكرهوا على الدين لم يقبل منهم الا القتل أو الاسلام وأهل الكتاب قبلت منهم الجزية ولم يقتلوا
حدثنا ابن جبير قال قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمرو بن قيس عن جويبر عن الضحاك في قوله لا
اكره في الدين قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل خزيرة العرب من أهل الاوثان فلم يقبل منهم الا
لا اله الا الله أو السيف ثم أمر فبين سواهم بان يقبل منهم الجزية فقال لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا اكره في الدين قال كانت
العرب ليس لها دين فأكرهوا على الدين بالسيف قال ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس اذا أعطوا
الجزية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال
سمعت مجاهدا يقول لغلام له نصراني باجر يراهم قال هكذا كان يقال لهم حدثني محمد بن سعد قال ثني
أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي قال وذلك
لما دخل الناس في الاسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية * وقال آخرون هذه الآية منسوخة وانما نزلت
قبل أن يفرض القتال ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى ذكره لا اكره في الدين قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عشر سنين لا يكره أحد في الدين فابي المشركون الا أن يقتلوهم فاستأذن الله
في قتالهم فاذن له وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال نزلت هذه الآية في خاص من الناس قال عنى بقوله
تعالى ذكره لا اكره في الدين أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء اقراره على دينه المخالفين الحق وأخذ
الجزية منه وأتوا بكر وأن يكون شئ منها منسوخا وانما قلنا هذا القول أولى الاقوال في ذلك بالصواب لما قد
دللنا عليه في كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أصول الاحكام من ان الناسخ غير كائن ما هنا الا ما نفا حكم
المنسوخ فلم يجز اجتماعهما فاما ما كان ظاهره العموم من الامر والنهي وباطنه الخصوص فهو من الناسخ
والمنسوخ معزول واذ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل أن يقال لا اكره لاحد من أخذت منه الجزية في
الدين ولم يكن في الآية دليل على أن تاويلها بخلاف ذلك وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه
وسلم انه أكره على الاسلام قوما فابي أن يقبل منهم الا الاسلام وحكم بقتلهم ان امتنعوا منه وذلك كعبدة
الاوثان من مشركي العرب وكلمت عن دينه دين الحق الى الكفر ومن أشبههم وانه ترك اكره آخرين على
الاسلام بقبوله الجزية منه واقتراره على دينه الباطل وذلك كاهل الكتابين ومن أشبههم كان بيننا بذلك أن
معنى قوله لا اكره في الدين انما هو لا اكره في الدين لاحد من حل قبول الجزية منه باذنه الجزية وتواضعه
بحكم الاسلام ولا معنى لقول من زعم ان الآية منسوخة الحكم بالاذن بالمحاربتان قال قائل فما أنت قائل
فيما روى عن ابن عباس وعن روى عنه من أنها نزلت في قوم من الانصار أرادوا أن يكرهوا اولادهم على
الاسلام قلنا ذلك غير مدفوع بصحة واكن الآية قد تنزل في خاص من الامر ثم يكون حكمها عام في كل
ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه فالذين أنزلت فيهم هذه الآية على ما ذكر ابن عباس وغيره انما كانوا قوما
داوآبدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الاسلام لهم فنهى الله تعالى ذكره عن اكرههم على الاسلام قائل
بالنهي عن ذلك آية يع حكمها كل من كان في مثل معناهم ممن كان على دين من الاديان التي يجوز أخذ
الجزية من أهلها واقترارهم عليها على النحو الذي قلنا في ذلك ومعنى قوله لا اكره في الدين لا يكره أحد في
دين الاسلام عليه وانما أدخلت الالف واللام في الدين تصريفا للدين الذي عنى الله بقوله لا اكره فيه وانه هو
الاسلام وقد يحتمل أن يكون أدخلنا عقبا من الهاء المنوية في الدين فيكون معنى الكلام حينئذ وهو العلى

هو بتفضيل الله اياهم فلكل من أهل الفضل أنوار ولا أنوارهم آثار على قدر استعلاء أضواء أنوارهم لا على قدر سعيهم واختيارهم وهذا
التفاوت صادر من تلك الاقسام حين جرت به الافلام كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم شرس عليهم من نوره فمن أصابه من
ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل وغوى ثم الفضل فضلان عام يمتاز به عن المرودين ان الذين سبقت لهم من الجنة أولئك عنهما يعبدون

وخاص بمازبه عن المعبولين كما ثبت لسيد المرسلين والتفاوت في الأوزاع على قدر التفاوت في الظلمات المحلولة المستعدة لقبول النور في بدو الخلق لاني حقيقة النور فانه موصوف بالوحدة ولهذا ورد بلفظ الوجدان في قوله جعل الظلمات والنور ويخرجهم من الظلمات الى النور والرفعة في الدرجات على قدر قوة (١٢) الاستعلاء كما قال والذين أو تو العلم درجات فالعلم هو الضوء من نور الوجدان بصفة كلما ازداد العلم

ازداد الدرجة وعلى قدر العظيمة لا كراه في دينه وقد تبين الرشد من الغي وكان هذا القول أشبه بتأويل الآية عندى وأما قوله قد تبين الرشد فانه مصدر من قول القائل رشت فانا أرشد رشتا ورشدا ورشادا وذلك اذا أصاب الحق والصواب وأما الغي فانه مصدر من قول القائل قد غوى فلان فهو يغوى غيا وغوايا وبمعنى العرب تقول غوى فلان يغوى والذي عليه قراءة القراء ماضل صاحبكم وما غوى بالفخ وهي أفصح اللفظين وذلك اذا غوى الحق وتجاوزته فضل فتاويل الكلام اذا قد وضع الحق من الباطل واستبان اطالب الحق والرشاد وجهه مطلبه فتميز من الضلالة والغواية فلا تذكر هو من أهل الحكايات ومن أبحث لكم أخذ الجزية منه على دينكم دين الحق فان حاد عن الرشاد بعد استبانت له فالى ربه أمره وهوولى عقوبته في معاده ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) اختلف أهل التأويل في معنى الطاغوت فقال بعضهم هو الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن حسان بن فايد العنسى قال قال عمر بن الخطاب الطاغوت الشيطان حدثني محمد بن المنثري قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي اسحق عن حسان بن فايد عن عمر بن عثمان قال حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن حدثه عن مجاهد قال الطاغوت الشيطان حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبي قال الطاغوت الشيطان حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك في قوله فمن يكفر بالطاغوت قال الشيطان حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة الطاغوت الشيطان حدثني موسى قال ثنا عمر قال ثنا اسباط عن السدي قوله فمن يكفر بالطاغوت بالشيطان * وقال آخرون الطاغوت هو الساحر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبي العالبيه انه قال الطاغوت الساحر وقد خولف عبد الاعلى في هذه الرواية وأنا ذكر الخلاف بعد حدثنا محمد بن بشر قال ثنا حسان بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال الطاغوت الساحر * وقال آخرون بل الطاغوت هو الكاهن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد بن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال الطاغوت الكاهن حدثنا ابن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن ربيع قال الطاغوت الكاهن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج فيمن يكفر بالطاغوت قال كهان تنزل عليها شياطين يلقون على ألسنتهم وقلوبهم أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول وسئل عن الطواغيت التي كانوا يفعلونها قال كان في جهنمة واحد وفي أسلم واحد وفي كل حي واحد وهي كهان ينزل عليها الشيطان والصواب من القول عندى في الطاغوت انه كل ذي طبعان على الله فعبد من دونه اما بقهر منه ان عبده واما بطاعة ممن عبده انسانا كان ذلك المعبود أو شيطانا أو وثنا أو صنما أو كائنا ما كان من شئ وأرى ان أصل الطاغوت الطغوت من قول القائل طغى فلان يطغوا اذا عدا قدره فجاوز حده كالجبوت من العجر والحلبوت من الحلب ونحو ذلك من الاسماء التي تاتي على تقدير فعلت بزيادة الواو والياء ثم نقلت لامة أعني لام الطغوت فعملت له عينا وحوات عينه فعملت لامة كما قيل جذب وجد وبجذب وجد وصاغة وصاغة وما أشبه ذلك من الاسماء التي على هذا المثال فتاويل الكلام اذا فمن يجحد ربوبية كل معبود من دون الله فيكفر به ويؤمن بالله يقول وصدق بالله انه اله ورب ومعبود فقد استمسك بالعررة الوثوق يقول فقد تمسك باوثوق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه كما حدثني أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندي قال ثنا ببيعة بن الوليد قال ثنا ابن أبي مريم عن حميد بن

العظيم لا كراه في دينه وقد تبين الرشد من الغي وكان هذا القول أشبه بتأويل الآية عندى وأما قوله قد تبين الرشد فانه مصدر من قول القائل رشت فانا أرشد رشتا ورشدا ورشادا وذلك اذا أصاب الحق والصواب وأما الغي فانه مصدر من قول القائل قد غوى فلان فهو يغوى غيا وغوايا وبمعنى العرب تقول غوى فلان يغوى والذي عليه قراءة القراء ماضل صاحبكم وما غوى بالفخ وهي أفصح اللفظين وذلك اذا غوى الحق وتجاوزته فضل فتاويل الكلام اذا قد وضع الحق من الباطل واستبان اطالب الحق والرشاد وجهه مطلبه فتميز من الضلالة والغواية فلا تذكر هو من أهل الحكايات ومن أبحث لكم أخذ الجزية منه على دينكم دين الحق فان حاد عن الرشاد بعد استبانت له فالى ربه أمره وهوولى عقوبته في معاده ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) اختلف أهل التأويل في معنى الطاغوت فقال بعضهم هو الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن حسان بن فايد العنسى قال قال عمر بن الخطاب الطاغوت الشيطان حدثني محمد بن المنثري قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي اسحق عن حسان بن فايد عن عمر بن عثمان قال حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن حدثه عن مجاهد قال الطاغوت الشيطان حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبي قال الطاغوت الشيطان حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك في قوله فمن يكفر بالطاغوت قال الشيطان حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة الطاغوت الشيطان حدثني موسى قال ثنا عمر قال ثنا اسباط عن السدي قوله فمن يكفر بالطاغوت بالشيطان * وقال آخرون الطاغوت هو الساحر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبي العالبيه انه قال الطاغوت الساحر وقد خولف عبد الاعلى في هذه الرواية وأنا ذكر الخلاف بعد حدثنا محمد بن بشر قال ثنا حسان بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال الطاغوت الساحر * وقال آخرون بل الطاغوت هو الكاهن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد بن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال الطاغوت الكاهن حدثنا ابن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن ربيع قال الطاغوت الكاهن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج فيمن يكفر بالطاغوت قال كهان تنزل عليها شياطين يلقون على ألسنتهم وقلوبهم أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول وسئل عن الطواغيت التي كانوا يفعلونها قال كان في جهنمة واحد وفي أسلم واحد وفي كل حي واحد وهي كهان ينزل عليها الشيطان والصواب من القول عندى في الطاغوت انه كل ذي طبعان على الله فعبد من دونه اما بقهر منه ان عبده واما بطاعة ممن عبده انسانا كان ذلك المعبود أو شيطانا أو وثنا أو صنما أو كائنا ما كان من شئ وأرى ان أصل الطاغوت الطغوت من قول القائل طغى فلان يطغوا اذا عدا قدره فجاوز حده كالجبوت من العجر والحلبوت من الحلب ونحو ذلك من الاسماء التي تاتي على تقدير فعلت بزيادة الواو والياء ثم نقلت لامة أعني لام الطغوت فعملت له عينا وحوات عينه فعملت لامة كما قيل جذب وجد وبجذب وجد وصاغة وصاغة وما أشبه ذلك من الاسماء التي على هذا المثال فتاويل الكلام اذا فمن يجحد ربوبية كل معبود من دون الله فيكفر به ويؤمن بالله يقول وصدق بالله انه اله ورب ومعبود فقد استمسك بالعررة الوثوق يقول فقد تمسك باوثوق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه كما حدثني أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندي قال ثنا ببيعة بن الوليد قال ثنا ابن أبي مريم عن حميد بن

إيمانكم بالبعث والنشور والثواب والعقاب والجنة والنار حقا فقد قوام كل ما رزقناكم من المال والجاه والقوة عاقبة والقدرة والعلم والمعرفة وغيرها في مصارفها العامة والخاصة أنفقوا مملكتنا وما لنا في صلاح أنفسكم واغتنموا مساعدا الامكان في تقديم الاحسان مع الاخوان من قبل أن ياتي يوم لا يشتري فيه ما يباع من الاموال والانفس في سوق ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم

ولا يفتقه خلة تحليل ذنوبى لان الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ولا شفاعة لانهم لا يشفعون الا لمن ارتضى والكافرون هم الظالمون لانفسهم لاننا ارسلنا الرسل واترانا السكتب وامرناهم بالانفاق واعدناهم الثواب وحذرناهم العقاب وقد اذن من انذر والله المستعان (الله اله الا هو الحى القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الارض من ذالذى (١٣) يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم

وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون القراءات تعرف مما امر بالوقوف الا هو ج لان قوله الحى يصلح بدلا عن الضمير وخبر ضميرا آخر محذوف القيوم ج لاختلاف الجملتين ولا نوم ط وما فى الارض ط لابتداء الاستفهام باذنه ط لانتهاى الاستفهام وما خلفهم ج للفرق بين الاخبار عن علمه الكامل مطلقا واثبات علمه الخلق المقدر لمشيئته مبتدأ بالنفى بما شاء ج لاختلاف الجملتين والاض ج لاختلاف الجملتين حفظهما ج العظيم ه النجى ج لان من للشرط مع فاء التعقيب الوثقى ط

عقبة عن ابي الدرداء انه عاد مرىض من جبرته فوجده فى السوق وهو يغمرغرا لا يقفهون ما يريد فسألهم يريد ان ينطق قالوا نعم يريد ان يقول آمنت بالله وكفرت بالطاغوت قال ابو الدرداء وما علمكم بذلك قالوا لم نزل بردها حتى انكسر لسانه فحن نعلم انه انما يريد ان ينطق بها فقال ابو الدرداء افلح صاحبكم ان الله يقول فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴿ القول فى تاويل قوله (فقد استمسك بالعروة الوثقى) والعروة فى هذا المكان مثل للايمان الذى اعتمسه به المؤمن فشبهه فى تعلقه به وتمسكه به بالتمسك بالعروة الوثقى الذى له عروة يتمسك بها اذ كان كل ذى عروة فانما يتعلق من اراده به روثه وجعل تعالى ذكره الايمان الذى تمسك به الكافر بالطاغوت المؤمن بالله من اوثق عرى الاشياء بقوله الوثقى والوثقى فعلى من الوثاق يقال فى الذكر هو الاوثق وفى الاثنى هو الوثقى كما يقال فلان الافضل وفلان الغضلى وبحومنا قلنا فى ذلك قال اهل التأويل ذكروا من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيج عن مجاهد فى قوله بالعروة الوثقى قال الايمان **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيج عن مجاهد مثله **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال العروة الوثقى هو الاسلام **حدثنا** احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن ابي السوداء عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى قال لا اله الا الله ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي السوداء الهندي عن سعيد بن جبير مثله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابو زهير عن جوير بن عن الضحاك فقد استمسك بالعروة الوثقى مثله ﴿ القول فى تاويل قوله (لا انفصام لها) يعنى تعالى ذكره بقوله لا انفصام لها لان انفصامها هو الهاء والالف فى قوله لها ما عائدة على العروة ومعنى الكلام فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد اعتمه من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتصامه بخلافه اياه واسلامه عند حاجته اليه فى احوال الآخرة كالتمسك بالوثيق من عرى الاشياء التى لا يخشى انكسار عراها واصل الفصم الكسر ومنه قول اعشى بنى تعلهبة

ومبسمها عن شنب النبا * ت غير كسر ولا منقصم

وبخو الذى فلما فى ذلك قال اهل التأويل ذكروا من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيج عن مجاهد فى قوله لا انفصام لها قال لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيج عن مجاهد مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى لا انفصام لها لانقطاعها ﴿ القول فى تاويل قوله (والله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره والله سميع ايمان المؤمن بالله وحده الكافر بالطاغوت عند اقراره بوحداية الله وتبرئه من الانداد والاثان التى تعبد من دون الله عليم بما عزم عليه من توحيد الله واخلاص ربه بيبته قلبه وما انطوى عليه من البراءة من الآلهة والاصنام والطواغيت ضميره وبغير ذلك مما أحقته نفس كل احد من خلقه لا ينكتم عنه سر ولا يخفى عليه امر حتى يجازى كلالوم القيامة بما نطق به لسانه وأخبرته نفسه ان خير الخيرات وان شر افشرا ﴿ القول فى تاويل قوله (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات) يعنى تعالى ذكره بقوله الله ولى الذين آمنوا يظهرهم ويولاهم بعونه ونوفيقه يخرجهم من الظلمات يعنى بذلك يخرجهم من ظلمات الكفر الى نور الايمان وانما عانى بالظلمات فى هذا الموضع الكفر وانما جعل

قد قيل للاستئناف بالنفى والوجه الوصول على جعل الجلة حالا للعروة أى استمسك بها غير منقصة لها ط عليم ه آمنوا الا لان يخرجهم حال والعامل معنى الفعل فى ولى تقديره الله يليهم يخرجهم او يخرجين الى النور ط للفصل بين الغريقين الطاغوت لان يخرجونهم حال الى الظلمات ط النار ج خالدون ه التقدير قد حوت عادته سبحانه فى هذا الكتاب الكريم أنه يحاط بالانواع الثلاثة أعنى علم التوحيد وعلم

الاحكام وعلم القصاص ما نقر بر دلائل التوحيد واما المبالغة في الزام الاحكام والكليف وفي هذا النسق أيضا رجة شاملة ولطف كامل فان طبع الانسان جبل على الملل فكما انتقل من أسلوب الى أسلوب انشرح صدره وتجدد نشأته وتكامل ذوقه ولذته و بصرا أقرب الى فهم معناه والعمل بمقتضاه واذا قد تقدم (١٤) من علم الاحكام والقصاص ما اقتضى المقام ايراده ذكر الآن ما يتعلق بعلم التوحيد فقال الله

لا اله الا هو الحي القيوم
عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما قرئت هذه الآية
في دار الا هجرتم فيها الشياطين
ثلاثين يوما ولا يدخلها
ساحر ولا ساحرة اربعين
ليلة وعن علي رضي الله عنه
سمعت نبيكم وهو على اعواد
المنبر يقول من قرأ آية
الكبرى في دبر كل صلاة
مكتوبة لم ينعم من دخول
الجنة الا الموت ولا يواطب
عليها الا صدق أو عابد ومن
قرأها اذا أخذ مضجعه آمنه
الله على نفسه وجاروه جار
جاره والايات حوله ونذاكر
الحجبة افضل ما في القرآن
فقال لهم على رضي الله عنه
أين أنتم من آية الكبرى
ثم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا علي سيد
البشر آدم عليه السلام
وسيد العرب أنت وسيد
العالمين محمد صلى الله عليه
وسلم ولا تغرو سيد الكلام
القرآن وسيد القصرآن
البقرة وسيد البقرة آية
الكبرى وعن علي رضي
الله عنه أنه قال لما كان
يوم بدر قالت ثم جئت الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظر ماذا يصنع قال
عليه السلام فجت فاذا هو
ساجد يقول يا حي يا قيوم

الظلمات لا كفر مثل الان الظلمات حاجبة للابصار عن ادراك الاشياء واثباتها وكذلك الكفر حاجب
أبصار القلوب عن ادراك حقائق الايمان والعلم يحتمه وصحة أسبابه فاخبر تعالى ذكره عباده انه ولي المؤمنين
ومبصرهم حقيقة الايمان وسبله وشراعه ويحجبهم وهاذ هم فوق فهم لادلته المزيه عنهم الشكوك بكشفه
عنهم دواعي الكفر وظلم سواتر ابصار القلوب ثم أخبر تعالى ذكره عن أهل الكفر به فقال والذين كفروا
يعني الجاحدين وحدها نيته أولياؤهم يعني نصرأؤهم وظهرأؤهم الذين يتولونهم الطاغوت يعني الانداد
والاوثان الذين يعبدونهم من دون الله يخرجونهم من النور الى الظلمات يعني بالنور الايمان على نحو ما بينا
الى الظلمات ويعني بالظلمات ظلمات الكفر وشكوكه الحائلة دون أبصار القلوب وروية ضياء الايمان
وحقائق أدلته وسبله وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الله ولي الذين آمنوا يخروا لهم من الظلمات الى النور
يقول من الضلالة الى الهدى والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت الشيطان يخروا لهم من النور الى الظلمات
يقول من الهدى الى الضلالة حدثني الثني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك
الله ولي الذين آمنوا يخروا لهم من الظلمات الى النور والظلمات الكفر والنور الايمان والذين كفروا
أولياؤهم الطاغوت يخروا لهم من النور الى الظلمات يخروا لهم من الظلمات الكفر والنور الايمان والذين كفروا
عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله تعالى ذكره الله ولي الذين آمنوا يخروا لهم من
الظلمات الى النور يقول من الكفر الى الايمان والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخروا لهم من النور
الى الظلمات يقول من الايمان الى الكفر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن أبي
لبابة عن مجاهد أو ميسم في قول الله الله ولي الذين آمنوا يخروا لهم من الظلمات الى النور والذين كفروا
أولياؤهم الطاغوت يخروا لهم من النور الى الظلمات قال كان قوم آمنوا بعبسى وقوم كفروا به فلما بعث
الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمن به الذين كفروا بعبسى وكفر به الذين آمنوا بعبسى أي يخروج الذين آمنوا
الى الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت آمنوا بعبسى وكفروا بمحمد صلى الله
عليه وسلم قال يخروا لهم من النور الى الظلمات حدثنا الثني قال ثنا الحاج بن المنهال قال ثنا المغيرة بن سليمان
قال سمعت منصورا عن رجل عن عبدة بن أبي لبابة قال في هذه الآية الله ولي الذين آمنوا يخروا لهم من
الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت قال هم الذين كفروا بعبسى بن مريم فلما
جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم آمنوا به وأتت فيهم هذه الآية وهذا القول الذي ذكرناه عن مجاهد وعبدة
ابن أبي امامة يدل على أن الآية معناها الخصوص وانها ان كان الامر كما وصفنا نزلت فبين كفر من النصارى
بمحمد صلى الله عليه وسلم وبين آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان الذين لم يكونوا مقرين بنبوة
عبسى وسائر الملل التي كان أهلها تكذب بعبسى فان قال قائل أو كانت النصارى على حق قبل ان يبعث محمد
صلى الله عليه وسلم فكذبوا به قيل من كان منهم على ملة عبسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فكان على
حق واياهم عنى الله تعالى ذكره بقوله بأجمعها الذين آمنوا بالله ورسوله فان قال قائل فهل يحتمل أن
يكون قوله والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخروا لهم من النور الى الظلمات أن يكون معناه غير
الذين ذكر مجاهد وعبدة انهم عنوا به من المؤمنين بعبسى أو غير أهل الردة والاسلام قيل نعم يحتمل أن يكون
معنى ذلك والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يحولون بينهم وبين الايمان وبضولونهم فيكفرون فيكون
تضليلهم اياهم حتى يكفروا واخراجهم لهم من الايمان يعني صدهم اياهم عنه وحرمانهم اياهم خيرة وان لم

لا يزيد على ذلك ثم رجعت الى القتال ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فلا زال اذهب وارجع وانظر اليه
وكان لا يزيد على ذلك الى ان فتح الله له واعلم أن الذكروا العلم يتبعان المذكور والعلم وأشرف المذكورات والمعلومات هو الله تعالى بل هو
بمعنى ان يقال هو أشرف من غيره لان ذلك يقتضى نوع مشاكلة وبخائسة وهو مقدس عن بجانسة مساواه ولما كانت الآية مشتملة من

نعوت جلاله وأوصاف كبريائه على الأصول والمهمات فلا حرم وصات في الشرف إلى أقصى الغايات ونهاية التصورات ولن تستغل بالتفسير أما لفظ الله فقد مر تفسيره في أول الكتاب وأما قوله لا اله الا هو فقد سبق تفسيره في قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو وأما الحى القيوم فقد سلف أيضاً معناها في شرح الاسماء الا ان يزيد ههنا فنقول عن ابن عباس ان أعظم أسماء الله (١٥) الحى القيوم ويؤكد ما روينا من قصة بدر ولو كان ذكراً أشرف

بكونوا كانوا قبل كقول الرجل أخرجني والدي من ميراثه اذا ملك ذلك في حياته غيره فخرمه منه خطيئة ولم يملك ذلك القائل هذا الميراث قط فيخرج منه ولو كنهه لم يخرمه وحيل بينه وبين ما كان يكون له لو لم يخرمه قبل اخرجه منه وكقول القائل أخرجني فلان من كنيته يعني لم يجعلني من أهلها ولم يكن فيها قط قبل ذلك فكذلك قوله يخرج جوهم من النور إلى الظلمات بحيث لم يكن يخرجهم من الإيمان إلى الكفر على هذا المعنى وان كان الذي قاله مجاهد وغيره أشبه بتأويل الآية فان قال لنا قائل وكيف قال والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور فجمع خبر الطاغوت بقوله يخرج جوهم والطاغوت واحد قيل ان الطاغوت اسم لجاع وواحد وقد يجمع طاغوت واذا جعل واحده وجمعه بلفظ واحد كان نظير قوله رجل عدل وقوم عدل ورجل فاجر وقوم فاجر وما أشبه ذلك من الاسماء التي تأتي موحدة في اللفظ واحدها وجمعها وكما قال العباس بن مرداس * فقلنا أسلموا انما أخوكم * فقد برئت من الاحن الصادق
القول في تاويل قوله (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني تعالى ذكره بذلك هؤلاء الذين كفروا وأصحاب النار أهل النار الذين يتخلدون فيها يعني في نار جهنم دون غيرهم من أهل الإيمان إلى غير غاية ولا نهاية أبداً
القول في تاويل قوله (الم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك) يعني تعالى ذكره بقوله ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ألم تر يا محمد بقلبك الذي حاج إبراهيم يعني الذي خاصم إبراهيم يعني إبراهيم نبي الله صلى الله عليه وسلم في ربه أن آتاه الله الملك يعني بذلك حاجه فخاصمه في ربه لان الله آتاه الملك وهذا تعجب من الله تعالى ذكره بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الذي حاج إبراهيم في ربه ولذلك أدخلت إلى في قوله ألم تر إلى الذي حاج وكذلك تفعل الغرب اذا أرادت التعجب من رجل في بعض ما أنكرت من فعله قالوا ما ترى إلى هذا والمعنى هل رأيت مثل هذا أو هكذا وقيل ان الذي حاج إبراهيم في ربه جبار كان يبايل يقال له غرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح وقيل انه غرود بن فالح بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ ابن سام بن نوح ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ان آتاه الله الملك قال هو غرود بن كنعان حدثنى المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنى ابن وكيع قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن ليث عن مجاهد مثله حدثنى ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عدي عن مجاهد مثله حدثنى بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه قال كنا نتحدث انه ملك يقال له غرود وهو أول ملك تجبر في الارض وهو صاحب الصرح يبايل حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال هو اسمه غرود وهو أول من تجبر في الارض حاج إبراهيم في ربه حدثنى المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ان آتاه الله الملك قال ذكر لنا أن الذي حاج إبراهيم في ربه كان ملكاً يقال له غرود وهو أول جبار تجبر في الارض وهو صاحب الصرح يبايل حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال هو غرود بن كنعان حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد هو غرود حدثنى ابن جبير قال ثنا سلمة بن اسحق مثله حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني زيد بن أسلم مثله حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهداً يقول هو غرود قال ابن جريج هو غرود ويقال انه أول ملك في الارض
القول في تاويل قوله (اذ قال إبراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا حى ويميت قال إبراهيم فان الله

يكونوا كانوا قبل كقول الرجل أخرجني والدي من ميراثه اذا ملك ذلك في حياته غيره فخرمه منه خطيئة ولم يملك ذلك القائل هذا الميراث قط فيخرج منه ولو كنهه لم يخرمه وحيل بينه وبين ما كان يكون له لو لم يخرمه قبل اخرجه منه وكقول القائل أخرجني فلان من كنيته يعني لم يجعلني من أهلها ولم يكن فيها قط قبل ذلك فكذلك قوله يخرج جوهم من النور إلى الظلمات بحيث لم يكن يخرجهم من الإيمان إلى الكفر على هذا المعنى وان كان الذي قاله مجاهد وغيره أشبه بتأويل الآية فان قال لنا قائل وكيف قال والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور فجمع خبر الطاغوت بقوله يخرج جوهم والطاغوت واحد قيل ان الطاغوت اسم لجاع وواحد وقد يجمع طاغوت واذا جعل واحده وجمعه بلفظ واحد كان نظير قوله رجل عدل وقوم عدل ورجل فاجر وقوم فاجر وما أشبه ذلك من الاسماء التي تأتي موحدة في اللفظ واحدها وجمعها وكما قال العباس بن مرداس * فقلنا أسلموا انما أخوكم * فقد برئت من الاحن الصادق
القول في تاويل قوله (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني تعالى ذكره بذلك هؤلاء الذين كفروا وأصحاب النار أهل النار الذين يتخلدون فيها يعني في نار جهنم دون غيرهم من أهل الإيمان إلى غير غاية ولا نهاية أبداً
القول في تاويل قوله (الم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك) يعني تعالى ذكره بقوله ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ألم تر يا محمد بقلبك الذي حاج إبراهيم يعني الذي خاصم إبراهيم يعني إبراهيم نبي الله صلى الله عليه وسلم في ربه أن آتاه الله الملك يعني بذلك حاجه فخاصمه في ربه لان الله آتاه الملك وهذا تعجب من الله تعالى ذكره بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الذي حاج إبراهيم في ربه ولذلك أدخلت إلى في قوله ألم تر إلى الذي حاج وكذلك تفعل الغرب اذا أرادت التعجب من رجل في بعض ما أنكرت من فعله قالوا ما ترى إلى هذا والمعنى هل رأيت مثل هذا أو هكذا وقيل ان الذي حاج إبراهيم في ربه جبار كان يبايل يقال له غرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح وقيل انه غرود بن فالح بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ ابن سام بن نوح ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ان آتاه الله الملك قال هو غرود بن كنعان حدثنى المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنى ابن وكيع قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن ليث عن مجاهد مثله حدثنى ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عدي عن مجاهد مثله حدثنى بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه قال كنا نتحدث انه ملك يقال له غرود وهو أول ملك تجبر في الارض وهو صاحب الصرح يبايل حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال هو اسمه غرود وهو أول من تجبر في الارض حاج إبراهيم في ربه حدثنى المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ان آتاه الله الملك قال ذكر لنا أن الذي حاج إبراهيم في ربه كان ملكاً يقال له غرود وهو أول جبار تجبر في الارض وهو صاحب الصرح يبايل حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال هو غرود بن كنعان حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد هو غرود حدثنى ابن جبير قال ثنا سلمة بن اسحق مثله حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني زيد بن أسلم مثله حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهداً يقول هو غرود قال ابن جريج هو غرود ويقال انه أول ملك في الارض
القول في تاويل قوله (اذ قال إبراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا حى ويميت قال إبراهيم فان الله

هذين الاصلين يتشعب جميع مسائل التوحيد والمعرفة فنهان واجب الوجود واحد في ذاته وجميع جهات الوحدة اذ لو فرض فيه تركيب بوجه من الوجوه افتقر في تحققه الى وجود ذينك الجزأين فيقدح في كونه قيوماً ومنها انه لا شريك له والاشتراف كافي الوجوب وتبايناً بالتعريف فيكون كل منهما كياناً جزئياً فلا يكون قيوماً ولا حياً فان كل مركب مغتفر وكل مغتفر ممكن ومنها أن لا يكون مقبلاً ان كل متجزئة تقسم

وقد ثبت أنه واحد ومنها أنه ليس في جهة يشار إليها إلا كان متحيزا ومنها أنه ليس بحسب ولا جوهر ولا عرض ولا يصح عليه الحركة والسكون والانتقال والحالية والحلية وغير ذلك ومنها أنه عالم بجميع المعلومات فإنه لا معنى للعلم الا بحضور حقيقة المعلوم للعالم وإذا كان خيا قوما كانت حقيقة حاضرة عند ذاته وذاته مقوم غيره (١٦) والعلم بالعلة يوجب العلم بالعلول فيكون عالما بما سواها ومنها أنه قادر على كل المقدورات

والالم يكن قيوما بمعنى كونه مقوما لغيره ويعلم منسه استناد كل المحككات اليه بواسطة أو غير واسطة ويلزم منه القول بالقضاء والقدر والحى أصله حى كحذر وطمع فادغمت الياء في الياء عند اجتماعهما وكلا الياء من أصل وقال ابن الانبارى أصله حيو بدليل الحيوان فلم اجتمعت الواو والياء ثم كان السابق ساكنا جعلت ياء مشددة وزيف بكونه عديم النظر فإنه لم يوجد ما عينه ياء ولا م واو والقيوم مبالغة قائم وأصله قيوم على فيقول لفعلت الياء الساكنة والواو الاولى ياء مشددة ولو كان قوما على فعول لقبل قووم وعن غيره أنه قرأ الحى القيام وقسرى القيم ثم لما بين أنه حى قيوم أكد ذلك بقوله لا تاخذ سنة ولا نوم ولهذا فقد العاطف بينهما وكذا فيما يعقبا ما والسنة ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى النعاس أى لا يأخذ نعاس فضلا أن يأخذ نوم أو نقول نفي الاخص أولا ثم نفي الاعمال بقيد المبالغة من حيث لزوم نفي النوم أولا ضمننا ما نيا صريحا

يأتى بالشمس من المشرق فات بهما من المغرب فهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين) يعنى تعالى ذكره بذلك ألم ترى يا محمد الى الذى حاج ابراهيم في ربه حين قال له ابراهيم ربي الذى يحيى ويميت يعنى بذلك ربي الذى بيده الحياة والموت يحيى من يشاء ويميت من أراد بعد الاحياء قال أنا أفعل ذلك فأحى وأميت أسعبي من أردت قتله فلا قتله فيكون ذلك منى احياءه وذلك عند العرب يسمى احياء كما قال تعالى ذكره ومن احياءها فكانت احياء الناس جميعا وأقتل آخر فيكون ذلك منى امانته قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فان الله الذى هو ربي يأتى بالشمس من مشرقها فات بهما ان كنت صادقا فانك اله من مغربهما قال الله تعالى ذكره فهت الذى كفر يعنى انقطع وبطلت حجته يقال منه هبت يهت بهتا وقد حكى عن بعض العرب انها تقول بهذا المعنى هبت ويقال هبت الرجل اذا فترت عليه كذبا بهتتا وهتتا وهتاته وقد روى عن بعض القراء انه قرأ فهت الذى كفر يعنى فهت ابراهيم الذى كفر وبخواله الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك صدقنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله اذا قال ابراهيم ربي الذى يحيى ويميت قال أنا حى وأميت وذكرنا أنه دعا بولدين فقتل أحدهما واستحيا الآخر فقال أنا حى هذا أنا أسعبي من شئت وأقتل من شئت قال ابراهيم عند ذلك فان الله يأتى بالشمس من المشرق فات بهما من المغرب فهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين صدقنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجیح عن مجاهد قال أنا حى وأميت أقتل من شئت وأسعبي من شئت أدعه حيا فلا قتله وقال مالك الارض مشرقها مغربها ربعة نفر مؤمنان وكافران فالمؤمنان سليمان بن داود وذوالقرنين والسكافران بختصر ونمرود بن كنعان لم يملكها غيرهم صدقنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن أول جبار كان فى الارض نمرود فكان الناس يخرجون فيميتون من عنده الطعام فخرج ابراهيم يترامع من يمار فاذا مر به ناس قال من ربكم قالوا أنت حتى مر ابراهيم قال من ربك قال الذى يحيى ويميت قال أنا حى وأميت قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فات بهما من المغرب فهت الذى كفر قال فرده بغير طعام قال فرجع ابراهيم على أهله فرعى كئيب أعقر فقال الآخذ من هذا فأتى به أهلى فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم فاخذ منه فأتى أهله قال فوضع متاعه ثم نام فقامت امرأته الى متاعه ففحتمه فاذا هى باجود طعام رأته فنصت له منه فقر به اليه وكان عهد به باهله ليس عندهم طعام فقال من أين هذا قالت من الطعام الذى جئت به فعلم أن الله رزقه فحمد الله ثم بعث الله الى الجبار ملكا كأن آمن به واتركت على ملكك قال وهل رب غيرى فجاءه الثانية فقال له ذلك فابى عليه ثم آماه الثالثة فابى عليه فقال له الملك اجتمع جوعك الى ثلاثة أيام فجمع الجبار جوعه فامر الله الملك ففحق عليه بابا من البعوض فطلعت الشمس فلم يروها من كثرها فبعثها الله عليهم فاكلت لحومهم وشربت دماءهم فلم تبق الا العظام والملك كما هو لم يصبه من ذلك شئ فبعث الله عليه بعوضة فدخلت فى منخره فكشأر بعامة سمته تضرب رأسه بالمطارق وأرحم الناس به من جمع يديه وضرب بهم حمار أسه وكان جبارا أربعمائة عام فبعثه الله أربعمائة سنة كلكه وأمانه الله وهو الذى بنى صرحا الى السماء فأتى الله بنيانه من القواعد وهو الذى قال الله فاتى الله بنيانهم من القواعد صدقنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قول الله ألم ترى الى الذى حاج ابراهيم في ربه قال هو نمرود كان بالموصل والناس يأتونه فاذا دخلوا عليه قال من ربكم فيقولون أنت فيقول مير وهم فلما دخل ابراهيم ومعه بعير خرج يمار بولده قال فعرضهم كاهم فيقول من ربكم فيقولون أنت فيقول مير وهم حتى عرض ابراهيم مرتين فيقول من ربك قال ربي الذى يحيى ويميت قال أنا حى وأميت

ولو اقتصر على نفي الاخص لم يلزم منسه نفي الاعمال والمعنى أنه لا يفتقر عن تدبير الخلق لان القيم بامر الطفل لو غفل عنه ساعة اختل أمر الطفل وهو كما يقال لمن ضيع وأهمل انك لو سنان تأثم وبما يدل على أن السهور والغفلة والنوم على الله سبحانه هو أن هذه الاشياء إما أن تكون عبارات عن عدم العلم أو عن اضداد العلم وعلى التقديرين فيجوز طر بانها يوجب حوازي والى عالم الله تعالى فلا يكون العلم مقتضى ان

ذاته فيفتقر الى فاعل فواجب الوجود لذاته لا يكون واجبا بجميع صفاته فلا يكون حيا ولا قويا وما هذا خلف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن موسى عليه السلام سأل الملائكة هل ينامر بنا فأوحى الله اليهم أن يوقظوه ولا يتركوه ينام ثم أعطاه قارورتين مملوءتين في كل يد واحدة
وأمره بالاحتفاظ فكان يتحرز بجهده الى أن نام في آخر الامر فضرب احدهما على الاخرى (١٧) فانكسرتا وكان ذلك مثلا في بيان

أنه لو كان ينالم بقدر على
حفظ السموات والارضين
وهذه الرواية ان صححت
وجب أن ينسب هذا
السؤال الى جهال قوم
موسى كطلب الرؤيا والوفا
فكيف يجوز على نبي الله
تجوو النوم على الحى
القيوم والتجوو بز شك
والشك في مثله كفر ثم لما
بين كونه قيوما أو كده
بما أكرت عليه حكما
وهو قوله ما فى السموات وما
فى الارض لان كل ما سواه
فانما تقومت ماهيته
وتحصل وجوده فيكون
ملكاه ويلزم منه أن
يكون حكمه جاريا فى
الكل ولا يكون لغيره فى
شئ من الاشياء حكم الا
بأذنه وأمره وهو المراد
بقوله من ذا الذى يشفع
عنده الا بأذنه ومعنى
الاستفهام ههنا الانكار
أى لا يشفع فيه ورد على
المشركين القائلين للاصنام
هؤلاء شفعاؤنا عند الله
ويلزم من كون غيره غير
متصرف فى ملكه بوجه
من الوجوه الا بآسره كونه
عالم بالكل وكون غيره
غير عالم بالكل الا باعلامه
فاشار الى الاول بقوله يعلم
ما بين أيديهم وما خلفهم

ان شئت قتلتك فامتنك وان شئت استحييتك قال ابراهيم فان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب
فهبت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين قال انخرجوا هذاعنى فلا تغير وشيا فخرج القوم كلهم قد
امتاروا وجوا القبا ابراهيم بصطفقان حتى اذا نظر الى سواد جبال أهله قال ليجزنى صيبتي اسمعيل واسحق لوانى
ملائت هذين الجوارقين من هذه البطحاء فذهبت بهما فرت عينا صيبتي حتى اذا كان الليل أهرقته قال
فلاهما ثم خيطهما ثم جاء بهما فترامى عليهم ما الصبيان فرحوا فأتى رأسه فى حجر سارة ساعة ثم قالت ما يجلسنى
قد جاء ابراهيم تعبال الغد الوقت فصنعت له طعما الى أن يعوم قال فاخذت وسادة فادخلتها مكانها وانسلت قليلا
قليل لا توفقه قال فجات الى احدى الغرارتين ففتقتها فاذا حوارى من النقي لم يروا مثله عندا احدث
فاخذت منه فطعمته وبجنته فلما أتت توقظ ابراهيم جاءته حتى وضعت بين يديه فقال أى شئ هذابا سارة قالت
من جوار القل قد جئت وما عندنا قليل ولا كثير قال فذهب ينظر الى الجوارق الاخر فاذا هو مثله فعرف
من أين ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قاله
ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال هو يعنى نمرود فانا أحيى وأميت فدعا رجلين فاستحيا أحدهما وقتل
الاخر قال أنا أحيى وأميت قال أى استحيى من شئت فقال ابراهيم فان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها
من المغرب فهبت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط
عن السدى قال لما خرج ابراهيم من النار أدخلوه على الملك ولم يكن قبيل ذلك دخل عليه فكلمه وقال له من
ربك قال ربى الذى يحيى ويميت قال نمرود أنا أحيى وأميت أنا أدخل أربعين فادخلهم بيتا فلا يباعدون ولا
يسقون حتى هلكوا من الجوع أطعمت اثنين وسقيتهما فاعاشا وتركت اثنين فماتوا فعرف ابراهيم أن له
قدرة بسلطانه وملكه على أن يفعل ذلك قاله ابراهيم فان ربى الذى ياتى بالشمس من المشرق فات بها من
المغرب فهبت الذى كفر وقال ان هذا انسان مجنون فاخرجوه الأترون أنه من جنونه اجترأ على آلهتهم
فكسرها وأن النار لم تأكله وخشى أن يقتضخ فى قومه أعنى نمرود وهو قول الله تعالى ذكره **وذلك** مجتئنا
آتيناه ابراهيم على قومه فكان يزعم انه رب وأمير ابراهيم فأتخرج **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين
قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول قال أنا أحيى وأميت أحيى
فلا أقتل وأميت من قتل قال ابن جريج كان أتى برجلين فقتل أحدهما وترك الاخر فقال أنا أحيى
وأमित قال أقتل فأبيت من قتل وأحيى قال استحيى فلا أقتل **حدثنا** ابن جبير قال ثنا سلمة قال
ثنى محمد بن اسحق قال ذكر لنا والله أعلم ان نمرود قال لابراهيم فيما يقول رأيت الهك هذا الذى تعبدوه
وتدعوا الى عبادته وتذكر من قدرته التى تعظمه به اعلى غيره ما هو قال له ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال
نمرود فانا أحيى وأميت فقال له ابراهيم كيف تحيى ويميت قال أخذ رجلين قد استوجبا القتل فى حكمى فاقتل
أحدهما فاكون قد امته وأعوه عن الاخر فاتر كهوا كون قد أحييته فقال له ابراهيم عند ذلك فان الله
ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب أعرف انه كما تقول فهبت عند ذلك نمرود ولم يرجع اليه شيئا
وعرف انه لا يطيق ذلك يقول تعالى ذكره فهبت الذى كفر يعنى وقعت عليه الحجبة يعنى نمرود وقوله والله
لا يهدى القوم الظالمين يقول والله لا يهدى أهل الكفر الى حجة يدحضون بها حجة أهل الحق عند الحاجة
والمخافة لان أهل الباطل يجتمعهم داحضة وقد بينا ان معنى الظلم وضع الشئ فى غير موضعه والكافر وضع
بحوده ما يحدى فى غير موضعه فهو بذلك من فعله ظالم لنفسه وبخو الذى قلنا فى ذلك قال ابن اسحق **حدثنا** ابن

والى الثانى بقوله ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء والمعنى يعلم ما كان قبلهم
وما يكون بعدهم والضمير لى فى السموات والارض لان فيهم العقلاء فغلبوا وأبادل عليه قوله من ذامن الملائكة والانباء والصالحين والشهداء
عن مجاهد وعطاء والسدى أى يعلم ما كان قبلهم من أمور الدنيا وما كان بعدهم من أمور الآخرة والضحك والكلمة ما بين أيديهم الآخرة

لانهم يقدمون عليها وما خافهم الدنيا انهم يخافونها ورا عظمهم وهم وعن ابن عباس يعلم ما بين أيديهم من السماء الى الارض وما خافهم يريد
ما في السموات وقيل ما فعلوا من خير وشر وما يفعلونه بعد ذلك والغرض انه سبحانه عالم باحوال الشافع والمشفوع له فيما يتعلق باستحقاق
الثواب والعقاب لانه عالم بجميع المعلومات (١٨) لا يخفى عليه خافية والشعاع لا يعلمون انفسهم ان لهم من الطاعة ما يستحقون به

هذه المنزلة العظيمة عند
الله ولا يعلمون ان الله تعالى
أذن لهم في تلك الشفاعة
أم لا فانهم لا يحيطون بشئ
من علمه أي من معلوماته
الاسماء كقوله لا علم لنا
الا ما علمتنا ويحتمل أن
يراد ولا يعلمون الغيب الا
بأعلامه كقوله عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه أحد الا
من ارتضى من رسول واذا
كان الشفعاء وهم الملائكة
والانبياء لا يعلمون شئ الا
بتعليم الله فغيرهم بعد
العلم أولى ثم انه لما بين كل
ملكه وحكمه في السموات
وفي الارضين ذكر ان ملكه
فيما عد السموات والارضين
أعظم وأجل وان ذلك مما
ينقطع دون الاءاء الى
أدنى درجة من درجاتها
أوهام المتوهمين فقال
وسع كرسيه السموات
والارض يقال وسع فلان
الشئ اذا حمله وأطاقه
وأمكنه القيام به قال صلى
الله عليه وسلم لو كان موسى
حيا ما وسعه الاتباع أي
لم يحتمل غير ذلك وأما
الكرسي فاصله التركيب
والتبلد ومنه الكرسي
بالكسر للابوال والابعار
يتلد بعضها على بعض
والكراسة لتركيب بعض

ابن حديد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق والله لا يهدي القوم الظالمين أي لا يهديهم في الحق عند
الخصومة مثل ما هم عليه من الضلالة ﴿ القول في تاويل قوله (أو كالذي مر على قرية) يعني تعالى ذكره
بقوله أو كالذي مر على قرية نظير الذي عنى بقوله ألم ترالى الذي حاج ابراهيم في ربه من تعجب محمد صلى الله
عليه وسلم منه وقوله أو كالذي مر على قرية عطف على قوله ألم ترالى الذي حاج ابراهيم في ربه وانما عطف بقوله
أو كالذي على قوله الى الذي حاج ابراهيم في ربه وان اختلف لفظاهما لتشابه معنيهما لان قوله ألم ترالى الذي
حاج ابراهيم في ربه بمعنى هل رأيت يا محمد كالذي حاج ابراهيم في ربه ثم عطف عليه بقوله أو كالذي مر على
قرية لان من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظيره قد تقدمه وان خالف لفظه لفظه وقد زعم بعض
نحوى البصرة ان الكاف في قوله أو كالذي مر على قرية تزائدة وان المعنى ألم ترالى الذي حاج ابراهيم أو الذي
مر على قرية وقد بينا فيما مضى قبل انه غير جائز ان يكون في كتاب الله شئ لا معنى له بما أغنى عن اعادته في هذا
الموضع واختلف أهل التاويل في الذي مر على قرية وهى حاوية على عروشه قال بعضهم هو عزير ذكر
من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن ناجية بن
كعب أو كالذي مر على قرية وهى حاوية على عروشه قال عزير حدثنا ابن حديد قال ثنا يحيى بن
واضح قال ثنا أبو خزيمة قال سمعت سليمان بن بريدة في قوله أو كالذي مر على قرية قال هو عزير حدثنا
بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة أو كالذي مر على قرية وهى حاوية على عروشه قال ذكر لنا
ابو عزير حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة حدثت عن عمارة قال
ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله أو كالذي مر على قرية قال قال الربيع ذكر لنا والله أعلم ان الذى أتى على
القرية هو عزير حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريح عن عكرمة أو كالذي مر
على قرية وهى حاوية على عروشه قال عزير حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى
أو كالذي مر على قرية قال عزير حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال
سمعت الضحاك يقول في قوله أو كالذي مر على قرية وهى حاوية على عروشه قال قال انه هو عزير حدثنى
يونس قال قال لنا سالم الخواص كان ابن عباس يقول هو عزير وروى قال آخر ون هو أرميا بن حلقيا وزعم
محمد بن اسحق ان أرميا هو الخضر حدثنا بذلك ابن حديد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال اسم الخضر
فيما كان وهب بن منبه يزعم عن بنى ام رائل أرميا بن حلقيا وكان من سبط هرون بن عمران ذكر من
قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب بن منبه
يقول في قوله انى يحيى هذه الله بعد موتها ان أرميا لما حارب بيت المقدس وحرق الكتب وقف فى ناحية
الجبل فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها حدثنا ابن حديد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق عن لايتهم عن
وهب بن منبه قال هو أرميا حدثنى محمد بن عسكر قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال سمعت عبد الصمد
ابن معقل عن وهب بن منبه مثله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن قيس
ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير في قول الله أو كالذي مر على قرية وهى حاوية على عروشه قال كان
نياوا كان اسمه أرميا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن عبد الله بن
عبيد مثله ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى بكر بن ٧ قال يقولون والله أعلم انه أرميا
وأولى ا. ا. قال في ذلك بالصواب ان يقال ان الله تعالى ذكره يحب نبيه صلى الله عليه وسلم من قال اذ رأى
قرية حاوية على عروشه انى يحيى هذه الله بعد موتها علمه انه ابتدأ خلقها من غير شئ فلم يقنع علمه بقدرته

٧ هنا بياض يلاصل

أوراقها على بعض والكرسى لما يجلس عليه لتركيب خشبانه وللمفسرين في معناه ههنا أقوال فعن الحسن أن
جسم عظيم يسع السموات والارض وهو نفس العرش لان السرير قد يوصف بانه عرش وبانه كرسى لان كل واحد منهما ما يصح التمكن عليه
وقيل انه دون العرش وفوق السماء السابعة وقد وردت الاخبار الصحيحة بهذا عن السدى أنه تحت الارض وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس

انه قال الكرمي موضع القدمين وينبغي أن تحمل هذه الرواية عن صحبته على ما لا يفضي الى التشبيه ككونه موضع قدم الروح الاعنم أو ملك
آخر عظيم القدر عند الله تعالى وههنا أسرار الأحب اظهارها ولو شاء الله أن يطلع عليها عبد من عبده فهو أعلم بحارم أسرارها وقيل المراد
من الكرمي ان السلطان والقدرة والملك لان الالهية لا تحصل الا بهذه الصفات والعرب (١٩) تسمى أصل كل شيء الكرمي وأولاده

تسمية للشئ باسم مكانه
فان الملك مكانه الكرمي
وقيل المراد به العلم لان
موضع العالم هو الكرمي
وأيضاً العلم هو الامر المعتمد
عليه ومنه يقال للعلماء
كرامى الارض كما يقال لهم
أوتاد الارض وقيل المقصود
من الكلام تصوير عظمة
الله وكبريائه ولا كرمي ثم
ولا تعود ولا قاعد واختاره
جمع من المحققين كالغفال
والزنجشري وتقريره أنه
يخاطب الخلق في تعريف
ذاته وصفاته بما اعتادوا
في ملوكهم فن ذلك انه
جعل الكعبة بيتاً له يطوف
الناس به كما يطوفون بيوت
ملوكهم وأمر الناس
بزيارته كما يزور الناس
بيوت ملوكهم وذكر في
الحجر الاسود انه بمن الله في
أرضه ثم جعله مقبل الناس
كما يقبل أيدى الملوك
وكذلك ما ذكر في القيامة
من حضور الملائكة
والنبيين والشهداء ووضع
الموازين وعلى هذا القياس
أثبت لنفسه عرشاً فقال
الرجن على العرش استوى
ووصف عرشه فقال وكان
عرشه على الماء ثم قال وترى
الملائكة حافين من حول
العرش ثم قال ويحمل

على ابتداعه حتى قال اني يحييها الله بعد موتها ولا يمان عندنا من الوجه الذي يصح من قبله البيان على اسم
قائل ذلك وجائز أن يكون ذلك عز براوجائز أن يكون ارميا ولا حاجة بنا الى معرفته اذ لم يكن المقصود
بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك وانما المقصود بها تعريف المنكرين بقدرة الله على احياائه خلقه بعد
مما ماتهم واعادتهم بعد فناءهم وانه الذي بيده الحياة والموت من قر يش ومن كان يكذب بذلك من سائر العرب
وتشبهت الحجة بذلك على من كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود بني اسرائيل
باطلاعه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم على ما تزيل شكهم في نبوته ويقطع عذرهم في رسالته اذ كانت هذه
الانبياء التي أوحاها الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في كتابه من الانبياء التي لم يكن يعلمها محمد صلى الله عليه
وسلم وقومه ولم يكن علم ذلك الا عند أهل الكتاب ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم وقومه منهم بل كان أميا
وقومه أميون فكأن معلوماً بذلك عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجره ان محمداً صلى
الله عليه وسلم لم يعلم ذلك الا بوحى من الله اليه ولو كان يعلم المقصود بذلك الخبر عن اسم قائل ذلك لسكنت
الدلالة منصوبة عليه نصبا يقطع العذر ويزيل الشك وان المقصد كان الى ذم قيله فابان تعالى ذكره
نطقه واختلاف أهل التاويل في القرية التي مرض عليها القائل اني يحيي هذه الله بعد موتها فقال بعضهم هي بيت
المقدس ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن سهل بن عسكر ومحمد بن عبد الملك قالنا** ثنا اسمعيل بن عبد
الكريم قال ثنا عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب بن منبه قال لما رأى أرميا هدم بيت المقدس كالجبل
العظيم قال اني يحيي هذه الله بعد موتها ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد
ابن معقل انه سمع وهب بن منبه قال هي بيت المقدس **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق
عن لايتهم انه سمع وهب بن منبه يقول ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا
انه بيت المقدس أتى عليه عزير بعد ما خرب به بختنصر البابلي **حدثنا** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنا
عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله أو كالذي مر على قرية وهى خاوية على عروشها انه مر
على الارض المقدسة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج بن اسحق عن ابن جريج عن عكرمة في قوله
أو كالذي مر على قرية قال القرية بيت المقدس مر بها عزير بعد ما خربها بختنصر **حدثنا** عن عمار قال
ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أو كالذي مر على قرية قال القرية بيت المقدس مر عليها عزير وقد
خربها بختنصر وقال آخرون بل هي القرية التي كان الله أهلها فيها الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذرا الموت فقال لهم الله موتوا ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في
قول الله تعالى ذكره ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف قال قرية كان نزلهم الطاعون ثم اقتص
قصتهم التي ذكرناها في موضعها عنه الى أن بلغ فقال لهم الله موتوا في المكان الذي ذهبوا يبتغون فيه الحياة
فأتوا ثم أحياهم الله ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ون قال ومر بها ارجل وهى
عظام تلوح فوقك ينظر فقال اني يحيي هذه الله بعد موتها فاما الله مائة عام ثم بعثه الى قوله لم ينسئ
والصواب من القول في ذلك كالقول في اسم القائل اني يحيي هذه الله بعد موتها سواء لا يختلفان **القول**
في تاويل قوله (وهى خاوية على عروشها) يعنى تعالى ذكره بقوله وهى خاوية وهى خالية من أهلها
وسكانها يقال من ذلك خوت الدار تخوى خواء وخوياء وقد يقال للقرية تخويت والاول أغرب وأصح وأما
في المرأة اذا كانت نفساء فانه يقال خويت تخوى خوى منقوصا وقد يقال فيها خوت تخوى كما يقال في الدار
وكذلك خوى الجوف تخوى خواء شديد ولو قيل في الجوف ما قيل في الدار وفي الدار ما قيل في الجوف كان

عرش ربك فوقهم يومئذ متناهيتم أثبت لنفسه كرسيا ولما اتوا فقاما أن المراد من الالفاظ الموهمة للتشبيه في الكعبة والطواف والحج وهو
تعريف عظمة الله وكبريائه فكذلك الالفاظ الواردة في العرش والكرسي ولا يؤده لا يتقله ولا يشق عليه حفظها محقق السموات والارض
وفيه انفاذ حكمه وأمره الى كل على نعت واحد وصوره واحدة علوية كانت الاجسام أو سفلية كبيرة أو صغيرة ثم بين أنه مع كونه مقوما

للممكنات مقبلا الارضين والسموات متعال عن التمجيزات ومقدس عن المترنات فقال وهو العلي العظيم والمراد منهما علو الرتبة وعظمة الشرف
لا الحيز والجهة وكيف لا وهو مقيم للمكان ومديم للزمان قوله سبحانه لا اكره في الدين الآية لما بين دلائل التوحيد بياننا فيها قاطعا للاعذار
ذكر بعد ذلك أنه لم يبق للكافة في (٢٠) اقامته على الكفر الا أن يعسر على الايمان ويجبر عليه وذلك لا يجوز في دار الدنيا التي هي

مقام الابتلاء والاختبار
وينا فيه الاكراه
والاجبار ومما يؤكده ذلك
قوله قد تبين الرشد من الغي
يقال بان الشيء واستبان
وتبين وبين أيضا اذا وضخ
وظهر ومنه المثل قد تبين
الصبح لذى عينين والرشد
اصابة الخير والغنى نقيضه
أى تميز الحق من الباطل
والايمان من الكفر
والهدى من الضلال بكثرة
الجمع والبيئات ووفور الدلائل
والآيات فمن يكفر
بالتاغوت قال النخويون
وزنه فعلوت نحو جبروت
وأصله من طغي الان لام
الفعل اقبلت الى موضع
العين ثم صيرت الفاعل كها
وانفتح ما قبلها وذكر
الفارسي أنه مصدر كالغبوت
والرهبوت والدليل على
ذلك أنه يفرد في موضع
الجمع كما يقال هم رضا
وعدل ولهذا قال تعالى
أولياؤهم الطاغوت
والاصل فيه التذكير قال
تعالى يريدون أن يتحاكوا
الى الطاغوت وقد أمروا
أن يكفروا به فاما قوله تعالى
والذين اجنبتوا الطاغوت
أن يعبدوها فالتأنيث
لارادة الآهنة وأما معنى
الطاغوت فعن عمر ومجاهد

صوابا غير ان الفصح ما ذكرت وأما العرش فانه الابنية والبيوت واحدها عرش وجمع قليله أعرش وكل
بناء فانه عرش ويقال عرش فلان اذا تعرش وعرش تعرشوا ومنه قول الله تعالى ذكره وما كانوا يعرشون
يعني يبنون ومنه قيل عرش مكة يعني به خيامها وأبنيتها وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر
من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح قال قال ابن عباس خاوية
خواب قال ابن جريح بالغنان عز بخرج فوق علي بيت المقدس وقد خرب به بختصر فوقف فقال أبعده
ما كان لك من المقدس والمقاتل والمال ما كان لغزن حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنا
عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وهي خاوية على عرشها قال هي خراب حدثت عن
عمرار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال مرعاهما عزير وقد خربها بختصر حدثني موسى
قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي وهي خاوية على عرشها يقول ساقطة على سقفها * القول
في تأويل قوله (قال اني يحيى هذه الله بعد موتها فاما انه الله مائة عام) ومعنى ذلك فيما ذكرنا أن فائله لم يصر
بيت المقدس أو بالموضع الذي ذكر الله انه مر به خرابا بعد ما عهده عامرا قال اني يحيى هذه الله بعد موتها
فقل بعضهم كان قبيله ما قال من ذلك شك في قدرة الله على احياؤه فإراه الله قدرته على ذلك فضر به المثل له
في نفسه ثم أراه الموضع الذي أنكر قدرته على عمارته واحياؤه احياء ماراه قبل خرابه أعمر ما كان قبل
خرابه وذلك ان قائل ذلك كان فيما ذكرنا عهده عامرا بأهله وسكانه ثم أراه خاوية على عرشها قد باد أهله
وشتمت القتل والسب فلم يبق منهم بذلك المكان أحد وخربت منازلهم ودورهم فلا يبقى الا الأثر فلما أراه
كذلك بعد الحال التي عهده عامرا قال على أي وجه يحيى هذه الله بعد خرابها في عمرها ساكنة كما رآها قاله
بعض أهل التأويل فإراهه كيفية احيائه ذلك بما ضرب به في نفسه وفيها كان مراد اياه وطعامه ثم عرفه
قدرته على ذلك وعلى غيره بأظهاره احياء ما كان يحيا عنده في قدرة الله احياءه لرأى عينه حتى أبصره
ببصره فلما رأى ذلك قال اعلم ان الله على كل شيء قدير وكان سبب قبيله ذلك كالذي حدثنا ابن حميد قال
ثنا سلمة عن ابن اسحق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح
بنى اسرائيل يأرميا من قبل ان أخلقك اخترتك ومن قبل ان أصورك في رحم أمك قدسك ومن قبل ان
أخرجك من بطنها طهرتك ومن قبل ان تبلغ السبع نبأتك ومن قبل ان تباع الاشدا اخترتك ولامر عظيم
اجتبتك فبعث الله تعالى ذكره أرميا الى ملك بني اسرائيل يسدده ويرشده ويأتيه بالخبر من الله فيما بينه
وبينه قال ثم عظمت الاحداث في بني اسرائيل وركبوا المعاصي واستحلوا المحارم ونسوا ما كان الله صنع بهم
وما نجحهم من عدوهم سنخاروب فأوحى الله الى أرميا ان ائت قومك من بني اسرائيل فاقصص عليهم
ما أمرتك به وذكروهم نعمتي عليهم وعرفهم احداثهم ثم ذكر ما أرسل الله به أرميا الى قومه من بني اسرائيل
قال ثم أوحى الله الى ارميا اني مهلك بني اسرائيل بيافث وياث أهل بابل وهم من ولد يافث بن نوح فلما سمع
ارميا وحى به صاح وبكى وشق ثيابه ونبد الرماد على رأسه فقال ملعون يوم ولدت فيسه ويوم لقيت التوراة
ومن ثم رأيت يوم ولدت فيه فما بقيت آخر الانبياء الا لها هو أشرف على لو أرا دني خيرا ما جعلني آخر الانبياء
من بني اسرائيل فن أجلي تصيهم الشقوة والهلاك فلما سمع الله نضرع الخضر وبكاهه وكيف يقول ناداه
أرميا أشق عليك ما أوحيت اليك قال نعم يارب أهلكني في بني اسرائيل ما لا أسره فقال الله وعزيتي
العزيرة لأهلك بيت المقدس وبني اسرائيل حتى يكون الامر من قبلك في ذلك ففرح عند ذلك ارميا لما قال
له رب وطابت نفسه وقال لا والذي بعث موسى وأنبياءه بالحق لا أمر ربني بهلاك بني اسرائيل أبدا ثم أتى ملك

وقتادة هو الشيطان وعن سعيد بن جبير السكاهن وقال أبو العالية الساحر وعن بعضهم الاصنام وقيل مردة الجن والانس بنى
وكل ما يطغى وانما جعلت هذه الاشياء أسبابا للطغيان لحصول الطغيان عند الاتصال بها كقول رب انهن أضللن كثيرا من الناس ويعلم من
قوله من يكفر بالطاغوت ثم من قوله ويؤمن بالله ان الكافر لا بد أن يتوب أو لا ثم يؤمن بعد ذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى استمسك وتمسك

بمعنى والعروة واحدة غزى الدلو والكوز ونحوهما ما يتعاقب به والوثيق ثابته الاوثق وهذا من باب استعارة المحسوس للمعقول لان الاسلام اقوى ما يثبت به للنجاة فمثل المعول بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس وهو الحبل الوثيق المحكم حتى يتصور السامع كأنه ينظر اليه بعينه فتزول شبهة بالكيفية والفصم كسر الشيء من غير أن يبين فصمته فانقصم والمقصود من قوله (٢١) لانقصام اها هو المبالغه لانه اذا لم

يمكن لها انقصام فان لا يكون لها انقطاع أولى قيل ان الموصل ههنا محذوف أى التي لانقصام لها كقولها وما بنا لاله مقام معلوم أى من له وقيل معنى قوله لا اكراه فى الدين انه اخبار فى معنى النهى والاكراه الزام الغير فعلى ٧ هذا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه ثم قال بعضهم انه منسوخ بقوله جاهد الكفار والمنافقين وقال بعضهم هو فى أهل الكتاب خاصة لانهم اذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم وحكم الجوس حكمهم وأما الكفار الذين هم ودواؤهم تنصروا فقبل انهم لا يقرون على ذلك ويكفرون على الاسلام وقيل يقرون على ما نقلوا اليه ولا يكفرون روى أنه كان لانصارى من بنى سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما وقال والله لا أدعكما حتى تسلما فابيا فاختصمو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى يا رسول الله يدخل

بني اسرائيل وأخبره بما أوحى الله اليه ففرح واستبشر وقال ان يعدنار بنا فبذنوب كثيرة قدمناها لانفسنا وان عافنا فبقدرته ثم انهم لبثوا بعد هذا الوحي ثلاث سنين لم يزدادوا الامعية وتما دوا فى الشر وذلك حين اقترب هلاكهم فقل الوحي حتى لم يكونوا يتذكرون الا تخرة وأمسك عنهم حين ألهمهم الدنيا وشأنها فقال ملكهم يابني اسرائيل انتمو عبا انتم عليه قبل ان يسكم باس من الله وقبل ان يبعث عليكم مالوك لارجة لهم بكم فان بكم قريب التوبة مبسوط اليدين بالخير رحيم من تاب اليه فاقبلوا عليه أن يتزوعا عن شئ مما هم عليه وان الله ألقى فى قلب بختنصر بن نعون بن زاذان أن يسير الى بيت المقدس ثم يفعل فيه ما كان جده سنجار يب أراد أن يفعله فخرج فى سمانته ألف رابنة يريد أهل بيت المقدس فلما فصل سائر ألقى ملك بني اسرائيل الخبر أن بختنصر أقبل هو وجنوده يريدكم فأرسل الملك الى أرميا فغاه فقال يا أرميا أبس ما زعمت لنا ان ربنا أوحى اليك ان لا يملك أهل بيت المقدس حتى يكون منك الامر فى ذلك فقال أرميا للملك ان ربى لا يخلف الميعاد وأنا به واثق فلما اقترب الاجل ودنا انقطاع ملكهم وعزم الله على هلاكهم بعث الله ملكا من عنده فقال له اذهب الى أرميا فاستفتحه وأمره بالذي يستفتيه فيه فاقبل الملك الى أرميا وقد تمثل له رجلا من بني اسرائيل فقال له أرميا من أنت قال رجل من بني اسرائيل أستفتيك فى بعض أمرى فأذن له فقال الملك يابني الله أتيتك أستفتيك فى أهل رحى وصلت أرحامهم عبا أمرنى الله به لم أت اليهم الاحسان ولم آلهم كرامة ولا تزيدهم كرامتى اياهم الا اخطأ الى فافتنى فيهم يابني الله فقال له أحسن فيما بينك وبين الله وصل ما أمرك الله به أن تصل وأبشر بخير فانصرف عنه الملك فكث أيا ما ثم أقبل اليه فى صورة ذلك الرجل الذى جاءه فقعده بين يديه فقال له أرميا من أنت قال أنا الرجل الذى أتيتك فى شأن أهلى فقال له نبي الله أو ما ظهرت لك أخلاقهم بعد ولم تمنهم الذى تحب فقال يابني الله والذى بعثك بالحق ما أعلم كرامة يأتها أحد من الناس الى أهل رحى الا وقد أتيتها اليهم وأفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى أهلك فاحسن اليهم اسأل الله الذى يصلح عباده الصالحين أن يصلح ذات بينكم وأن يجمعكم على مرضاة هو يحبكم بخطه فقام الملك من عنده فلبث أيا ما وقد نزل بختنصر بجنوده حول بيت المقدس أكثر من الجراد ففرغ منهم بنو اسرائيل فزعا شديدا وشق ذلك على ملك بني اسرائيل فدعا أرميا فقال يابني الله أبس ما وعدك الله فقال انى ربى واثق ثم ان الملك أقبل الى أرميا وهو قاعد على جدار بيت المقدس يضحك ويستبشر بنصرو به الذى وعده فقعده بين يديه فقال له أرميا من أنت قال أنا الذى كنت أستفتيك فى شأن أهلى مرتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم يأن لهم أن ييقنوا من الذى هم فيه فقال الملك يابني الله كل شئ كان يصيبني منهم قبل اليوم كنت أصبر عليه واعلم أنما فسد في ذلك خطي فلما أتيتهم اليوم رأيتهم فى عمل لا يرضى الله ولا يحب الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أى عمل رأيتهم قال يابني الله رأيتهم على عمل عظيم من خطئ الله ولو كانوا على مثل ما كانوا عليه قبل اليوم لم يشتد عليهم غضبي وصبرت لهم ورجوتهم ولكن غضبت اليوم لله ولأنك فاتتكم لآخرهم وانى أسألك بالله الذى هو بعثك بالحق الاماد عوت عليهم ربك أن يهلكهم فقال أرميا يا مالك السموات والارض ان كانوا على حق و صواب فابعثهم وان كانوا على خطئك وعمل لانرضاه فاهلكهم فلما خرجت الكاهنة من فى أرميا أرسل الله صاعقة من السماء فى بيت المقدس فالتهب مكان القربان وخسف بسبعة أبواب من أبوابها فلما رأى ذلك أرميا صاح وشق ثيابه ونبذ الرماد على رأسه فقال يا ملك السماء يا أرحم الراحمين آمين يعادك الذى وعدتني فنودى أرميا انهم لم يصيبهم الذى أصابهم الا بقتيلك التى أقتيت بهارسله فاستيقن النبي صلى الله عليه وسلم انها فتية التى أقتي بها ثلاث مرات وانه رسول

بعضى النار وأنا أنظر فنزلت فغلاهما وقبل معنى قوله لا اكراه أى لا تقولوا ان دخل فى الدين بعد الحرب أنه دخل مكرها لانه اذا رضى بعد الحرب وصح اسلامه فليس بمكروه ومعناه لا تنسبوه الى الاكراه فيكون كقوله ولا تقولوا ان ألقى اليكم السلام لست مؤمنا والله سمع عليهم بسمع قول من يتكلم بالشهادة وقول من يتكلم بالكفر ويعلم ما فى قلب المؤمن من الاعتقاد الطيب وما فى قلب الكافر من العقد الخبيث وعن عطاء

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اسلام أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا حول المدينة وكان يسأل الله ذلك سرا وعلانية فقيل له والله جميع دعائكم يا محمد علم بحرصك واجتهادك قوله سبحانه الله ولي الذين آمنوا أى متولى أمورهم وكافل مصالحهم فعيل بمعنى فاعل والتركيب (٢٢)

بالتدبير وفيه دليل على ان أطراف الله تعالى في حق المؤمنين وفيما يتعلق بالدين أكثر من الطائفة في حق الكافر وذلك أنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن الكفر الى الايمان ومن الضلال الى الهدى ومن الشك الى اليقين والاخراج يشتمل الكافر اذا آمن والمؤمن الأصلي ولا يبعد أن يقال يخرجهم الى النور من الظلمات وان لم يكن نوافي الظلمة البتة فان العبد لو خلا عن توفيق الله تعالى لحظا لوقع في ظلمات الجهالات والضلالات فصار توفيقه تعالى سببا لدفع تلك الظلمات عنه وبين الدفع والرفع تشابه ومثله قوله وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها ومعلوم أنهم ما كانوا قط في النار ويرى أنه صلى الله عليه وسلم سمع انسا قال أشهد أن لا اله الا الله فقال على القطرة فلما قال أشهد أن محمد رسول الله قال خرج من النار ومن العلوم انه ما كان فيها قال الواحدى كل ما في القرآن من الظلمات والنور فانه أراد بها الكفر والايمان الا قوله في أول

ربه فطار أرميا حتى خالط الوحوش ودخل بختنصر وحنوده بيت المقدس فوطئ الشام وقتل بنى اسرائيل حتى أفتاهم وخرّب بيت المقدس ثم أمر حنوده أن يعلّق كل رجل منهم ثم ترسه ترابا ثم يعذفه في بيت المقدس فعدّ فوافيه التراب حتى ملّوه ثم انصرف راجعا الى أرض بابل واحتمل معه سبانيا بنى اسرائيل وأمرهم أن يجمعوا كل من كان في بيت المقدس كلهم فاجتمع عنده كل صغير وكبير من بنى اسرائيل فاختر منهم تسعين ألف صبي فلما خرجت غنائم حنوده وأراد أن يقسمهم فيهم قالت له الملوك الذين كانوا معه أيها الملك لك غنائمنا كلها واقسم بيننا هؤلاء الصبيان الذين اخترتهم من بنى اسرائيل ففعل فاصاب كل واحد منهم أربعة غلّة وكان من أولئك الغلمان * دانيال * وعزاريا * ومسايل * وحنانيا * وجعلهم بختنصر ثلاث فرق فثلاثا أقر بالشام وثلاثا سبأ وثلاثا قتل وذهب باسبىة بيت المقدس حتى أقدمها بابل وبالصبيان التسعين الالف حتى أقدمهم بابل فكانت هذه الوقعة الاولى التي ذكر الله تعالى ذكره نبي الله باحدائهم وطمعهم فلما ولي بختنصر عنه راجعا الى بابل بمن معه من سبايا بنى اسرائيل أقبل أرميا على حماره معه عصير من عنب في زكرة وسلّة تين حتى أتى ايليا فلما وقف عليه اوراى ما به من الخراب وحل شك فقال أتى يحيى هذه الله بعد موته فاقامته الله مائة عام وحماره وعصيره وسلّة تينه عنده حيث أماته الله ومات حماره معه فاعبى الله عنه العيون فلم يره أحد ثم بعثه الله تعالى فقال له كم لبنت قال لبنت ثوماً وبعض يوم قال بل لبنت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم ينس منه يقول لم يتغير وانظر الى حمارك ولتجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف تنشرها ثم نكسوها لجانا فنظر الى حماره يتصل ببعض الى بعض وقد مائى معه بالعروق والعصب ثم كيف كسى ذلك منه اللحم حتى استوى ثم جرى فيه الروح فقام ينهق ونظر الى عصيره وتبته فاذا هم على هيئته حين وضع لم يتغير * فلما عاين من قدرة الله ما عاين قال أعلم ان الله على كل شئ قدير ثم عمر الله أرميا بعد ذلك فهو الذي يرى بفلاوات الارض والبلدان حدثنى محمد بن عسكر وابن زنجويه قالنا ثنا اسمعيل بن عبيد الكريم قال ننى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول أوحى الله الى أرميا وهو بارض مصر أن الحق بارض ايليا فان هذه ليست لك بارض مقام فركب حماره حتى اذا كان ببعض الطريق ومعه سلّة من عنب وتين وكان معه سقاء جديد فلا ماء فلما بداه شخص بيت المقدس وما حوله من القرى والمساجد ونظر الى خراب لا يوصف فلما رأى هدم بيت المقدس كالجبل العظيم قال أتى يحيى هذه الله بعد موته واسار حتى تبوأ منها منزلا فربط حماره بحبل جديد وعلق سقاه وألقى الله عليه السبائب * فلما نام نزع الله روحه مائة عام فلما مرت من المائة سبعون عاما أرسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس عظيم يقال له بوسك فقال ان الله يبارك ان تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وايليا وأرضها حتى تعود أعمار ما كانت فقال الملك انظر نى ثلاثة أيام حتى أتاهب لهذا العمل وما يصلح من أداة العمل فانظره ثلاثة أيام فانتدب ثلثمائة قهرمان ودفع الى كل قهرمان ألف عامل وما يصلح من أداة العمل فسار اليها قهرمته ومعه ثلثمائة ألف عامل فلما وقعوا في العمل رد الله روح الحياة في عين أرميا وأخر جسده ميتا فنظر الى ايليا وما حوله من القرى والمساجد والانهار والحروب وتعمل وتعمر وتجدد حتى صارت كما كانت وبعد ثلاثين سنة تمام المائة رد اليه الروح فنظر الى طعامه وشرابه لم ينس منه ونظر الى حماره واقفا كهيئته يوم بطه لم يطعم ولم يشرب ونظر الى الرمة في عنق الحمار لم يتغير جديدة وقد أتى على ذلك مائة عام وبرد مائة عام وحر مائة عام لم يتغير ولم ينقص شيئا وقد نحل جسم أرميا من البلى فانبت الله له لحا جديدا ونظر عظامه وهو ينظر فقال له الله انظر الى طعامك وشرابك لم ينس منه وانظر الى حمارك ولتجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف تنشرها ثم نكسوها لجانا

الايعام وجعل الظلمات والنور فانه عنى به الليل والنهار قال وانما جعل الكفر ظلمة لانه كالظلمة في المنع من الادراك فلما وجعل الايمان نور لانه كالسبب في حصول الادراك فانت قدمر ان الايمان والعلم وجميع الكليات النفسانية والمعارف اليقينية أنوار تتردد النفس بها نور يتواتر اقلها حاجة الى هذا التكاف والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت مصدر ولهذا وحدي في موضع الجمع يخرجونهم من النور

الى الظلمات وانما وحد النور وجمع الظلمة لان الحق وما يرجع اليه طريقه واحدة وهو ايضا في نفسه واحد واما الباطل فلا حصر له
واطرقة كما ان الخط المستقيم الواصل بين النقطتين واحد والمخفية غير محدودة واسناد الاضلال الى الطاغوت وهو كل من ينسب الى الطغيان
كالمجاز فان الحوادث باسرها تنسند الى المبدأ الاول بالحقيقة وتنتهي الى قضائه وقدره (٢٣) كما سبق تحقيقه مرارا ولتلك الكفار أو

هم من يطيعهم من
الوسائط والوسائل أصحاب
النار فيكون زحرا لكل
ووعيدا لهم أعادنا الله من
ذلك التاويل الحى القيوم
أشير بهما الى الاسم
الاعظم لان اسمه الحى
مشتمل على جميع أسمائه
وصفاته فان من لوازم الحى
أن يكون قادرا على ما يشاء
بصيرته كما هو مراد باقيا
الى غير ذلك من نعوت
الكمال واسمه القيوم دال
على افتقار كل المخلوقات اليه
فاذا تجلى الله للعبد بهاتين
الصفتين انكشف للعبد
عند تجلى صفته الحى معاني
جميع أسمائه وصفاته
وعند تجلى صفته القيوم
فناء جميع المخلوقات اذ كان
قيامها ببقية الحق
لا بانفسهم فلما جاهد الحق
وذهق الباطل فلا يرى في
الوجود الا الحى القيوم
اذ سلب الحى جميع أسمائه
الله وسلب القيوم قيام
الممكنات فنفي التعدد
وبقيت الوحدة فيذكره
عند شهود عظمة الوحدةانية
بلسان عيان الفردانية
لابسان بيان الانسانانية
فقد ذكره باسمه الاعظم
الذى اذادعي به أجاب واذا
سئل به أعطى لانه حينئذ

فما تبين له قال أعلم ان الله على كل شئ قدير حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد
الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول في قوله انى يحيى هذه الله بعد موتها ان أرميا لما خرب بيت
المقدس وخرقت الكتب وقف في ناحية الجبل فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها فاما انه مائة عام ثم رد الله من
رد من بنى اسرائيل على رأى سبعين سنة من حين أماته يعمر ونها ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائة
رد الله روحه وقد عرت على حالها الاولى فجعل ينظر الى العظام كيف تلتام بعضها الى بعض ثم نظر الى العظام
كيف تكسى عصابا والحيا فالتبين له ذلك قال أعلم ان الله على كل شئ قدير فقال الله تعالى ذكره انظر الى
طعامك وشربك لم يتسنه قال فكان طعامه يتناهى مكنى وقوله فيها ماء حدثني موسى قال ثنا عمر وقال
ثنا اسباط عن السدى أو كذا منى مر على قرية يتوهى خاوية على عروشها وذلك أن عزير امر جاثيمان الشام
على حماره معه عصير وعنب وتين فلما سمر بالقرية فرأها وقف عليها وقلب يده وقال كيف يحيى هذه الله بعد
موتها ليس تكذب بامنه وشكافا ماته الله وأما جنازة فهو كما ومر عليه مائة سنة ثم ان الله أحيى عزير فقال
له كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قيل له بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك من التين والعنب وشربك
من العصير لم يتسنه الآية ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال
بل لبثت مائة عام) يعنى تعالى ذكره بقوله ثم بعثه ثم أناره حيا من بعد مماته وقد دللنا على معنى البعث فيما
مضى قبل وأما معنى قوله كم لبثت فان كاستهفام فى كلام العرب عن مبلغ العدد وهو فى هذا الموضع نصب
بالبعث وتاويله قال الله كم قدر الزمان الذى لبثت ميتا قبل ان أبعثك من مماتك حيا قال المبعوث بعد مماته
لبثت ميتا الى ان بعثتني حيا يوما واحدا أو بعض يوم وذكر أن المبعوث هو أرميا أو عزير أو من كان ممن
أخبر الله عنه هذا الخبر وانما قال لبثت يوما أو بعض يوم لان الله تعالى ذكره كان قبض روحه أول النهار
ثم رد اليه روحه آخر النهار بعد المائة العام فقبل له كم لبثت قال لبثت يوما وهو يرى أن الشمس قد غربت
فكان ذلك عنده يوما لانه ذكره قبض روحه أول النهار وسئل عن مقدار ابعثه ميتا آخر النهار وهو
يرى أن الشمس قد غربت فقال لبثت يوما ثم رأى بقيته من الشمس قد بقيت لم تغرب فقال أو بعض يوم كما
قال تعالى ذكره وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون بمعنى بل يزيدون فكان قوله أو بعض يوما جو عامته عن
قوله لبثت يوما بنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال ذكر لنا انه مات
ضحى ثم بعثه قبل غيبوبة الشمس فقال لبثت يوما ثم التفت فرأى بقيته من الشمس فقال أو بعض يوم فقال بل
لبثت مائة عام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنى يحيى هذه
الله بعد موتها قال مر على قرية فتعجب فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها فاما انه أول النهار فلبث مائة عام ثم
بعثه فى آخر النهار فقال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام حدثت عن عمار بن
الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال قال الربيع أماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما
أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام حدثنا القاسم قال ثنا الحسن بن يحيى قال قال ابن جريج
لما وقف على بيت المقدس وقد خرب به تخنصر قال انى يحيى هذه الله بعد موتها كيف يعيدها كما كانت فاماته
الله قال وذكر له انه مات ضحى وبعث قبل غروب الشمس بعد مائة عام فقال كم لبثت قال يوما فلما رأى الشمس
قال أو بعض يوم ﴿القول في تاويل قوله﴾ (فانظر الى طعامك وشربك لم يتسنه) يعنى تعالى ذكره
بقوله فانظر الى طعامك وشربك لم يتسنه لم يتسنه لم يتغيره السنون التى أتت عليه وكان طعامه فيما ذكر بعضهم

ينطق بالله فيكون الحال كما جرى على لسانه فاما اذا كر عند غيبته عن عظمة الوحدةانية فكل اسم دعاء لا يكون الاسم الاعظم بالنسبة الى حال
غيبته وعند شهود العظمة فبكل اسم دعاء يكون الاسم الاعظم كما سئل أبو يزيد عن الاسم الاعظم فقال الاسم الاعظم ليس له خد محدود ولكن
فرغ فإليك لوحدة انية فاذا كنت كذلك فاذا ذكره باى اسم شئت لا تأخذه سنة ولا نوم لان النوم أخ الموت والموت ضد الحياة وهو الحى الحقيقي

فلا يلحقه ضد الحياة من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه هذا الاستثناء راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه قيل من ذا الذي يشفع عنده يوم القيامة الا عبده محمد صلى الله عليه وسلم فانه ما ذون في الشفاعة موعود بها عسى أن يعثرك بكم مقاما محمودا يعلم محمد صلى الله عليه وسلم ما بين أيديهم من أوليات الامور قبل خالق (٢٤) الخلاق كقوله صلى الله عليه وسلم لم أول ما خلق الله نوري أول ما خلق الله العقل ان الله خلق

الارواح قبل الاجساد
بالفي ألف عام وما خلقهم
من أحوال القيامة وفرغ
انطلق وغضب الرب وطلب
الشفاعة من الانبياء
وقولهم نفسي نفسي
ورجوعهم اليه بالاضطرار ولا
يحيطون بشئ من علمه
وانما هو شاهد على
أحوالهم وسيرهم
ومعاملاتهم وقصصهم وكلا
نقص عليك من أنباء
الرسول ويعلم أوراخهم
وأحوال أهل الجنة والنار
وهم لا يعلمون شيئا من ذلك
الاجماعات أن يخبرهم عنه
وسع كرسية السموات
والارض مثال العرش في
عالم الانسان قلبه ومثال
الكرسي سره وسوف
يجي تمام التحقيق ان شاء
الله تعالى في قوله الرحمن
على العرش استوى وأن
العرش مع عظمته كلفة
ملقاة بين السماء والارض
بالنسبة الى سعة قلب المؤمن
ولا يؤده حفظها لما يتقل
الروح الانساني حفظ
أسرار السموات والارض
وعلم آدم الاسماء كلها
ولما أظهر لحوافاته من
العرش والكرسي ولقلب
المؤمن وسره علو في المرتبة
وعظمة في الخلقة انظروا

سلة تين وعنب وشراية قلة ماء وقال بعضهم بل كان طعامه سلة تين وشراية رزق من عسير * وقال
آخرون بل كان طعامه سلة تين وشراية دن خراوز كرة خمر وقد ذكرنا فيما مضى قول بعضهم في ذلك
ونذكر ما فيه فيما يستقبل ان شاء الله وأما قوله لم ينسئه ففيه وجهان من القراءة أحدهما لم ينسئ بحذف
الهاء في الوصل واثباتها في الوقف ومن قرأه كذلك فانه يجعل الهاء في ينسئه زائدة صلة كقوله فهداهم اقتده
وجعل فعلت منه تسنيت تسنيا واعل في ذلك بان السنة تتجمع سنوات فتكون فعلت على نهج ومن قال
في السنة تسنيته فإثر على ذلك وان كان قليلا أن يكون تسنيت فعلت بدلت النون ياء لما كثرت النون
كما قال تغلثت وأصله الظن وقد قال قوم هو ما خوذ من قوله من جاء مسنون وهو المتغير وذلك أيضا اذا
كان كذلك فهو أيضا من بدلت نونه ياء وهو قراءة عامة قراءة الكوفة * والاخر منها اثبات الهاء في
الوصل والوقف ومن قرأه كذلك فانه يجعل الهاء في يتسنه لأم الفعل ويجعلها مجزومة بل ويجعل فعلت منه
تسنيت وتغعل أتسنه تسنها وقال في نص غير السنة سنهية وسنيه أسنيت عند القوم واستنيت عندهم اذا أتت سنة
هذه قراءة عامة قراءة أهل المدينة والحجاز والصواب من القراءة عندى في ذلك اثبات الهاء في الوصل والوقف
لانها مثبتة في مصحف المسلمين ولانها وجه صحيح في كلتي الحالتين في ذلك ومعنى قوله لم ينسئه لم يات عليه السنون
فيتغير على لغتهم قال أسنيت عندكم أسنائه اذا قام سنة وكذا قال الشاعر

وليست سنهء ولا رجبية * ولكن غزانا في السنين الجواخ

فجعل الهاء في السنة أصلا وهي في اللغة الفصحى وفي غير جائز حذف حرف من كتاب الله في حال وقف أو وصل
لأثباته وجه معروف في كلامها فان اعتل معتل بان المحذف قد ألحقت فيه حروف هنز وائد على نية الوقف
والوجه في الاصل عند القراءة حذفهن وذلك كقوله فهداهم اقتده وقوله باليتي لم أوت كتابه فان ذلك هو مما
لم يكن فيه شك انه من الزوائد وانه ألحق على نية الوقف فاما ما كان محتملا أن يكون أصلا للحرف غير زائد
فغير جائز وهو في مصحف المسلمين مثبت صرفه الى أنه من الزوائد والصلوات على ان ذلك وان كان زائدا فبالمال
شك انه من الزوائد فان العرب قد تصل الكلام بزائد فتنتطق به على نحو منقطعها به في حال القطع فيكون وصلها
اياها وقطعها سواء وذلك من فعلها دلالة على صحة قراءة من قرأ جميع ذلك باثبات الهاء في الوصل والوقف غير أن
ذلك وان كان كذلك فلنقله لم ينسئه حكم مغارق حكم ما كان هاء زائدة لاشك في زيادته فيه وبما يدل على
صحة ما قلنا من أن الهاء في ينسئه من لغتهم قال قد أسنيت والمسألة ما حدثت به عن القاسم بن سلام قال
ثنا ابن مهدي عن أبي الجراح عن سليمان بن عمير قال ثني هاني مولى عثمان قال كنت الرسول بين عثمان
وزيد بن ثابت فقال زيد سله عن قوله لم ينسئ أولم ينسئه فقال عثمان اجعلوا فيها هاء حدثت عن القاسم
حدثنا محمد بن محمد الطار عن القاسم وحده شأ أجد والطار جميعا عن القاسم قال ثنا ابن مهدي عن ابن
المبارك قال ثني أبو وائل شيخ من أهل اليمن عن هاني البربري قال كنت عند عثمان وهم يعرضون
المصاحف فارسلني بكتف شاة الى أبي بن كعب فبها لم ينسئ وفأهل الكافر من ولا تبدل الخلق قال فدعا
بالدواة فحما احدى اللامين وكتب لا تبدل الخلق الله ومحاماهل وكتب هاهل الكافر من وكتب لم ينسئه
ألحق فيها الهاء ولو كان ذلك من ينسئ أو ينسئ لما ألحق فيه أي هو لا موضع فيه ولا أمر عثمان بالخاقها
فيها وقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك نحو الذي روى فيه عن أبي بن كعب * واختلف أهل التأويل في
تأويل قوله لم ينسئه فقال بعضهم يمثل الذي قلنا فيه من أن معناه لم يتغير ذكر من قال ذلك حدثنا ابن
حيد قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن لا يتهم عن وهب بن منبه لم ينسئه لم يتغير حدثنا بشر

قال

لكمال القدرة والحكمة تودي برداء الكبير ياء وتزبازار العظمة والبهاء وهو أولى بالمذح والثناء فقال وهو العلي

العظيم فن علاقى الاخر والاولى فباعلانه ومن عظم فبته عظيمه ثم أخبر عن عزة الدين لار باب اليقين بقوله لا اكره في الدين كما قال صلى الله عليه وسلم ليس الدين بالتمني مع أن التمني نوع من الاختيار فكيف يحصل بالاكره وهو الاجبار فان الدين هو الاستسلام لاوامر الشريعة

ظاهرا والتسليم لاحكام الحق باطنان غير خرج وضيق عطن ثم شرع في مزيد شرح حقيقة الدين بقوله فمن يكفر بالطاغوت تبرأ منه فطاغوت العوام الاصنام وطاغوت الخواص هو النفس وطاغوت خواص الخواص ما سوى الله وايمان العوام اقرار بالاسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان وايمان الخواص عزوب النفس عن الدنيا وسلك طريق العقبي وشهود القلب (٢٥) مع المولى وايمان خواص الخواص

ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله وانابة القلب الى الغناء في الله واخلاء السر للبقاء بالله وهذا هو السكر الموجب للسكر ولهذا قال موسى بعد افاقتة عن سكر سطوات شراب التبلي تبث اليك أى عن هذه الافاقة وكان مخصوصا عن عالمي زمانه بالايمان العيان وشريكا مع القوم بالايمان البياني كما قيل شعر
لى سكرتان وللدمان واحدة

شي خصصت به من بينهم وحدى

ثم المروة الوثقى التي استمسك بها المؤمن لا يمكن أن تكون من المحدثات المخلوقات لقوله كل شيء هالك الا وجهه ولا تكون أبيض من بطشك والا كانت منغصمة بل تكون من بطشة ان بطش ربك لشديد ولكل مؤمن عروة مناسبة لمقامه في الايمان فهي للعوام توفيق الطاعة وللخواص مزيد العناية بالحجة بحجهم وبحجورته وللخواص الجذبة الالهية التي تغنيه عن ظلمات الغيرية وتقيه بنور الربوبية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم

قال ثنا زيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لم يتسنه لم يتغير حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه يقول فانظر الى طعامك من التين والعنب وشرابك من العصير لم يتسنه يقول لم يتغير فيحمض التين والعنب ولم يتخمر العصير هما حلاوان كما هو ذلك انه مرجا ثياب من الشام على حماره معه عصير وعنب وتين فامانه الله وأمان حماره ومر عليهم مائة سنة حدثت عن الحسين بن العرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه يقول لم يتغير وقد أتى عليه مائة عام حدثني المثنى قال أخبرنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك بنحوه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله لم يتسنه لم يتغير حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن النضر عن عكرمة لم يتسنه لم يتغير حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لم يتسنه لم يتغير في مائة سنة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني بكر بن نضر قال زعمون في بعض الكتب ان أرميا كان بايلى حين خرج بها فخرج منها الى مصر فكان بها فوحي الله اليه ان اخرج منها الى بيت المقدس فانها ما فاذا هي خربة فنظر اليها فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها فامانه الله مائة عام ثم بعثها فاذا حماره حتى قائم على رباطه واذا طعامه سل عنب وسل تين لم يتغير عن حاله قال يونس قال لنا سالم الخواص كان طعامه وشرابه سل عنب وسل تين ووزق عصير وقال آخرون معنى ذلك لم يمتن ذلك حدثني محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله لم يتسنه لم يمتن حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا سجاج عن ابن جريج قال قال ابن جريج قوله الى طعامك قال سل تين وشرابك دن خمر لم يتسنه يقول لم يمتن وأحسب أن مجاهد والربيع ومن قال في ذلك بقولهما رأوا أن قوله لم يتسنه من قول الله تعالى ذكره من جامسنون بمعنى المتغير الريح بالنون من قول القائل تسنن وقد بينت الدلالة في ما مضى على أن ذلك ليس كذلك فان ظن ظان انه من الاسن من قول القائل أسن هذا الماء يأسن اسنا كما قال الله تعالى ذكره فيها أنهار من ماء غير آسن فان ذلك لو كان كذلك لكان الكلام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتأسن ولم يكن يتسن فانه غير انه ترك همزه وقبل فائه وان ترك همزه فغير ناسر تشديد فونه لان النون غير مشددة وهي في يتسنه مشددة ولو نطق من يتأسن بترك الهمزة قبل يتسنن بخفيف فونه بغير هاء تعلق فيه ففي ذلك بيان واضح انه غير جائز أن يكون من الاسن العول في نأر يل قوله (وانظر الى حمارك) اختلف أهل التاويل في نأر يل قوله وانظر الى حمارك فقال بعضهم معنى ذلك وانار الى احيائى حمارك والى عظامك كيف أنشزها ثم أكسوها لحما ثم اختلف متأولو ذلك هذا التاويل فقال بعضهم قال الله تعالى ذكره ذلك بعد ان أحياء خلقا سويا ثم أراد أن يحيى حماره تعبر بعامنه تعالى ذكره كيفية احيائه القرية التي رآها حاوية على عمر وشها فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها مسكة كرا احياء الله اباها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جبير قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن لايتهم عن وهب بن منبه قال بعثه الله فقال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم الى قوله ثم تكسوها لحما قال فنظر الى حماره يتصل بعض الى بعض وقد كان مات معه بالعروق والعصب ثم كسا ذلك منه اللحم حتى استوى ثم جرى فيه الروح فقام ينهق ونظر الى عصيره وتنبه فاذا هو على هيئة حين وضعه لم يتغير فلما عاين من قدرة الله ما عاين قال أعلم ان الله على كل شيء قدير حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ثم ان الله أحياء عزير اذ قال كم

(٤ - ابن جرير) ثالث

جذبة من جذبات الحق توارى عمل الثقلين لان الثقلين وأعمالهما فانية من عالم الحدوث وجذبة الحق باقية من عالم القدم لا يجوز عليها الانقسام فالجذب لا يخلص منها أبدا بلين ثم أخبر عن تصرفات جذباته فقال الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يخرج العوام من ظلمات الكفر والضلالة الى نور الايمان والهداية والخواص من ظلمات الصفات

النفسانية والجسمانية إلى نور الروحانية والرأبانية وخواص الخواص من ظلمات الحدوث والغناء إلى نور الشهود والبقاء والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ذكر الطاغوت بلفظ الوجدان والأولياء بلفظ الجمع ليعلم أن الولاء والمحبة من قبل الكفرة أرى هم أولياء الطاغوت كقوله أنداد يحبونهم كحب الله فان (٢٦) الطاغوت لو فسر بالأصنام فهي بعزل عن الولاية وان فسر بالشيطان أو النفس فهم

الإعداء والأولياء يخرجونهم من نورالروحانية وصقاء الغطرة إلى ظلمات الصفات البهيمية والسبعية والشیطانية ظلمات بعضها فوق بعض در كان بعضها تحت بعض أو لئلا أي أرواح الكفار مع النفس والشيطان والأصنام أصحاب النار لان الأرواح وان لم تكن من جنسهم ولكن من نشبه به يقوم فهو منهم والله المستعان (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربني الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين أو كالذي مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى جوارك وانجعلك آية للناس فانظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لئلا تكون آية للناس فليكن في قوله وانظر إلى جوارك متر و ك من الكلام استغنى بدلالة ظاهره عليه من ذكره وتكون الالف في قوله وانظر إلى العظام بدلان الهاء المرادة في المعنى لان معناه وانظر إلى عظامه يعنى إلى عظام الجوار * وقال آخرون منهم بل قال الله تعالى ذكره ذلك بعد ان نفع في الروح في عينه قالوا وهى أول عضون أعضائه نفع الله فيه الروح وذلك بعد أن سواه خلقا وما يؤقيل أن يحيى جواره ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان هذار جلامن بنى اسرائيل نفع الروح في عينيه فنظر إلى خلقه كله حين يحييه الله وإلى جواره حين يحييه الله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا مجاهد عن ابن جريج قال بدأ بعينه فنفع فيها الروح ثم بعظامه فأنشرها ثم وصل بعضها إلى بعض ثم كساها العصب ثم العروق ثم اللحم ثم نظر إلى جواره فإذا جواره قد بلى وأبيضت عظامه في المكان الذي ربطه فيه فنودي يا عظام اجتمعي فان الله منزل عليك وحافسي كل عظم إلى صاحبه فوصل العظام ثم العصب ثم العروق ثم اللحم ثم الجلد ثم الشعر وكان جواره جذعا فاحياه الله كبيراً قد تسنن فلم يبق منه الا الجلد من طول الزمن وكان طعامه سل عنب وشرابه دن خمر قال ابن جريج عن مجاهد نفع الروح في عينيه ثم نظر بهم إلى خلقه كله حين نشره الله وإلى جواره حين يحييه الله * وقال آخرون بل جعل الله الروح في رأسه وبصره وجسده ميتا فرأى جوارقا قائما كهيئته يوم ربه وطعامه وشرابه كهيئته يوم حل البقعة ثم قال الله انظر إلى عظام نفسك كيف ننشرها ذلك حدثني محمد بن سهل بن عسكر قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول رد الله روح الحياة في عين أو مباءة أو آخر جسده ميت فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتسنه ونظر إلى جواره واقفا كهيئته يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب ونظر إلى الرمة في عنق الجوارق تتغير جديدة حدثت عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فأماته الله مائة عام ثم بعثه فنظر إلى جواره قائما قدمك مائة عام وإلى طعامه لم يتغير قد أتى عليه مائة عام وانظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لئلا يكون أول شيء أحيا الله منه رأسه فجعل ينظر إلى سائر جسده يخفق حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا أبو زهير عن الضحاك في قوله فأماته الله مائة عام ثم بعثه فنظر إلى جواره قائما وإلى طعامه وشرابه لم يتغير فكان أول شيء خلق منه رأسه فجعل ينظر إلى كل شيء منه يوصل بعضه إلى بعض فلما تبين له قال أعلم ان الله على كل شيء قدير حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا أنه أول ما خلق الله منه رأسه ثم ركبت فيه عيناه ثم قيل له انظر فجعل ينظر فجعلت عظامه توصل بعضها إلى بعض وبعين نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك فقال أعلم ان الله على كل شيء قدير حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى جوارك وكان جواره عنده كاهو وانجعلك آية للناس وانظر إلى

لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى جوارك قد هلك وبليت عظامه وانظر إلى عظامه كيف ننشرها ثم نكسوها لئلا يكون آية للناس فانظر إلى جوارك وانجعلك آية للناس فانظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لئلا تكون آية للناس فليكن في قوله وانظر إلى جوارك متر و ك من الكلام استغنى بدلالة ظاهره عليه من ذكره وتكون الالف في قوله وانظر إلى العظام بدلان الهاء المرادة في المعنى لان معناه وانظر إلى عظامه يعنى إلى عظام الجوار * وقال آخرون منهم بل قال الله تعالى ذكره ذلك بعد ان نفع في الروح في عينه قالوا وهى أول عضون أعضائه نفع الله فيه الروح وذلك بعد أن سواه خلقا وما يؤقيل أن يحيى جواره ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان هذار جلامن بنى اسرائيل نفع الروح في عينيه فنظر إلى خلقه كله حين يحييه الله وإلى جواره حين يحييه الله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا مجاهد عن ابن جريج قال بدأ بعينه فنفع فيها الروح ثم بعظامه فأنشرها ثم وصل بعضها إلى بعض ثم كساها العصب ثم العروق ثم اللحم ثم نظر إلى جواره فإذا جواره قد بلى وأبيضت عظامه في المكان الذي ربطه فيه فنودي يا عظام اجتمعي فان الله منزل عليك وحافسي كل عظم إلى صاحبه فوصل العظام ثم العصب ثم العروق ثم اللحم ثم الجلد ثم الشعر وكان جواره جذعا فاحياه الله كبيراً قد تسنن فلم يبق منه الا الجلد من طول الزمن وكان طعامه سل عنب وشرابه دن خمر قال ابن جريج عن مجاهد نفع الروح في عينيه ثم نظر بهم إلى خلقه كله حين نشره الله وإلى جواره حين يحييه الله * وقال آخرون بل جعل الله الروح في رأسه وبصره وجسده ميتا فرأى جوارقا قائما كهيئته يوم ربه وطعامه وشرابه كهيئته يوم حل البقعة ثم قال الله انظر إلى عظام نفسك كيف ننشرها ذلك حدثني محمد بن سهل بن عسكر قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول رد الله روح الحياة في عين أو مباءة أو آخر جسده ميت فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتسنه ونظر إلى جواره واقفا كهيئته يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب ونظر إلى الرمة في عنق الجوارق تتغير جديدة حدثت عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فأماته الله مائة عام ثم بعثه فنظر إلى جواره قائما قدمك مائة عام وإلى طعامه لم يتغير قد أتى عليه مائة عام وانظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لئلا يكون أول شيء أحيا الله منه رأسه فجعل ينظر إلى سائر جسده يخفق حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا أبو زهير عن الضحاك في قوله فأماته الله مائة عام ثم بعثه فنظر إلى جواره قائما وإلى طعامه وشرابه لم يتغير فكان أول شيء خلق منه رأسه فجعل ينظر إلى كل شيء منه يوصل بعضه إلى بعض فلما تبين له قال أعلم ان الله على كل شيء قدير حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا أنه أول ما خلق الله منه رأسه ثم ركبت فيه عيناه ثم قيل له انظر فجعل ينظر فجعلت عظامه توصل بعضها إلى بعض وبعين نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك فقال أعلم ان الله على كل شيء قدير حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى جوارك وكان جواره عنده كاهو وانجعلك آية للناس وانظر إلى

أن الله على كل شيء قدير واذ قال إبراهيم رب أنى يحيي جوارق قائما كهيئته يوم ربه وطعامه وشرابه كهيئته يوم حل البقعة ثم قال الله انظر إلى عظام نفسك كيف ننشرها ذلك حدثني محمد بن سهل بن عسكر قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول رد الله روح الحياة في عين أو مباءة أو آخر جسده ميت فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتسنه ونظر إلى جواره واقفا كهيئته يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب ونظر إلى الرمة في عنق الجوارق تتغير جديدة حدثت عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فأماته الله مائة عام ثم بعثه فنظر إلى جواره قائما قدمك مائة عام وإلى طعامه لم يتغير قد أتى عليه مائة عام وانظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لئلا يكون أول شيء أحيا الله منه رأسه فجعل ينظر إلى سائر جسده يخفق حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا أبو زهير عن الضحاك في قوله فأماته الله مائة عام ثم بعثه فنظر إلى جواره قائما وإلى طعامه وشرابه لم يتغير فكان أول شيء خلق منه رأسه فجعل ينظر إلى كل شيء منه يوصل بعضه إلى بعض فلما تبين له قال أعلم ان الله على كل شيء قدير حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا أنه أول ما خلق الله منه رأسه ثم ركبت فيه عيناه ثم قيل له انظر فجعل ينظر فجعلت عظامه توصل بعضها إلى بعض وبعين نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك فقال أعلم ان الله على كل شيء قدير حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى جوارك وكان جواره عنده كاهو وانجعلك آية للناس وانظر إلى

تعالى ان انا الانذير واشباه ذلك منتهى بابه مثل فتوة قدم لبثت و بابه بالاظهار ابن كثير ونافع وخلف ويعقوب لم ينسب في الوصل والوقوف
بالحاء حزة وعلى وخلف وسهل ويعقوب لان الهاء الساكنة وهاء السكت تزداد لوقوف الباقون بالهاء الساكنة في الحالين والباء اما اصلية
مجزومة بلم واهاء سكت وأجر والوصل مجرى الوقف الى حرك كمثل الحمار بالامالة على غير لبث (٢٧) وأبي جدون وجدويه والنجاري

عس وورش وابن ذكوان
وأبو عمرو وحزة في رواية
ابن سعدان وأبي عمرو بن
شبنوذ عن أهل مكة
نشرها بالراء أبو عمرو
وسهل ويعقوب وابن كثير
وأبو جعفر ونافع الباقون
بالزاي قال أعلم موصولا
والابتداء بكسر الهمزة على
الامر حزة وعلى الباقون
مقطوعا والميم مضموم متعليا
الانخبار فصره سن بكسر
الصاد زيد وحزة وخلف
ورويس والمفضل جزا
بتشديد الزاي زيد ووجهه
انه خفف بطرح همزته ثم
شدد كما يشدد في الوقف
اجزاء للوصل مجرى الوقف
وقرأ أبو بكر وحزاه جزا
منقلا مهموزا للباقون
ساكنة الزاي مهموزة
* الوقوف الملك م لان اذ
ليس رفا رف لا يتاء الملك
وعت لان قال عامر
اذ وأميت ط كفسر ط
الظالمين لا للعطف باو
للتعجب عرو وشهاج لان
مابعد من تمة كلام قبله
من غير عطف مونهاج
لتام المقول مع العطف
بقاء الجواب والجزاء بعنة
ط كم لبثت ط يوم ط
لم ينسب ج وان اتفقت
الجلتان لوضع الحال

العظام كيف ننشرها قال الربيع ذكر لهما والله أعلم انه أول ما خاق منه عندنا ثم قيل انظر في فعل ينظر الى
العظام يتواصل بعضها الى بعض وذلك بعينه فقيل أعلم ان الله على كل شيء قدير **حشني** يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا ابن زيد قال قوله وانظر الى طعامك وشربك لم ينسبته وانظر الى حمارك واقفا
عليك منذ مائة سنة ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام يقول وانظر الى عظامك كيف نجعلها حين سألتنا
كيف نجعل هذه الارض بعد موتها قال فجعل الله الروح في بصره وفي لسانه ثم قال ادع الاكث بلسانك الذي
جعل الله فيه الروح وانظر ببصرك قال فكان ينظر الى الجمجمة قال فنادى لي الحق كل عظم باليقظ قال فجاء كل
عظم الى صاحبه حتى اتصلت وهو يراها حتى ان الكسرة من العظم لتاتي الى الموضع الذي انكسرت فيه فلتصق
به حتى وصل الى جحيمته وهو يرى ذلك فلما اتصلت شدها بالاعصاب والعروق وأجرى عليها اللحم والجلد ثم
نفع فيها الروح ثم قال انظر الى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لجمالها تبين له ذلك قال أعلم ان الله على كل
شيء قدير قال ثم أمر فنادى تلك العظام التي قال اني يحيي هذه الله بعد موتها كما نادى عظام نفسه ثم أحيهاها
الله كما أحيها **حشني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني بكر بن نصر قال زعمون في بعض الكتب
ان الله أمات أرمي مائة عام ثم بعثه فاذا حماره حتى قائم على رباطه قال ورد الله اليه بصره وجعل الروح فيه
قبل أن يبعث بثلاثين سنة ثم نظر الى بيت المقدس وكيف عمر وما حوله قال فيقولون والله أعلم انه الذي قال الله
تعالى ذكره أو وكذا الذي مر على قرية وهي خاوية الاية ومعنى الاية على تاويل هو لاء وانظر الى حمارك
ولنجعلك آية للناس وانظر الى عظامك كيف ننشرها بعد بلاها ثم نكسوها لجمالها فنجعلها بحياياتك فاعلم كيف
يحيي الله القرى وأهلها بعد مماتها * وأولى الاقوال في هذه الآيات بالصواب قول من قال ان الله تعالى ذكره
بعث قائم اني يحيي هذه الله بعد موتها من ممانه ثم أراه انفاير ما استذكر من احياء الله القرية التي مر بها بعد
مماتها عيانا من نفسه وطعامه وحماره فجعل تعالى ذكره ما أراه من احيائه نفسه وحماره مثلما استنكر
من احيائه اهل القرية التي مر بها خاوية على عروشها وجعل ما أراه من العبر في طعامه وشربه عبرة له وحجة
عليه في كيفية احيائه منازل القرية وجنانها. اود ذلك هو معنى قول مجاهد الذي ذكرناه قبل وانما قلنا ذلك أولى
بتاويل الآيات لان قوله وانظر الى العظام انما هو بمعنى وانظر الى العظام التي تراها ببصرك كيف ننشرها ثم
نكسوها لجمالها وقد كان حماره أدر كه من البلي في قول أهل التاويل جميعا انفاير الذي لحق عظام من خوطب بهذا
الخطاب فلم يكن صرف معنى قوله وانظر الى العظام الى انه أمره بالنظر الى عظام الحمار دون عظام المأمور
بالنظر اليها ولا الى انه أمره بالنظر الى عظام نفسه دون عظام الحمار واذا كان ذلك كذلك وكان البلي قد لحق
عظامه وعظام حماره كان الاولى بالتاويل أن يكون الامر بالنظر الى كل ما أدر كه طرفه مما قد كان البلي لحقه
لان الله تعالى ذكره جعل جميع ذلك عليه حجة قوله عبرة وعظة في القول في تاويل قوله (ولنجعلك آية للناس)
يعني تعالى ذكره بذلك ولنجعلك آية للناس أمثال مائة عام ثم بعثناك وانما أدخلت اللام مع الواو التي في قوله
ولنجعلك آية للناس وهو بمعنى كى لان في دخولها في كى وأخواتها دلالة على انها شرط لتعمل بعد ها بمعنى
ولنجعلك كذا وكذا فعلنا ذلك ولولم تكن قبل اللام أعني لام كى واو كانت اللام شرط للفعل الذي قبلها وكان
يكون معناه وانظر الى حمارك لنجعلك آية للناس وانما عني بقوله ولنجعلك آية ولنجعلك حجة على من جهل
قدرتي وشك في عظمتي وأنا القادر على فعل ما أشاء من امانته و احياء وافناء وانشاء وانعام واذلال واقتار
واغناء يبدي ذلك كما لا يملكه أحد دوني ولا يقدر عليه غيري وكان بعض أهل التاويل يقول كان آية للناس
بانه جاء بعد مائة عام الى ولده وولد ولده شابا وهم شيوخ ذكر من قال ذلك **حشني** المثنى قال أخبرنا

المعترض بينهما ومن وصل حسن له الوقف على حمارك باضممار ما يعطف عليه قوله ولنجعلك آية لتستيقن ولنجعلك ومن جعل الواو مقحمة لم
يقف لجاما تمام البيان له لان قال جواب لما قدره الموتى ط تؤمن ط قلبي ط سعي ط لاعتراض جواب الامر حكيم
* التفسير انه سبحانه ذكره هنا مقصدا بلانا واولها في اثبات العلم بالصانع والباقيتان في اثبات اليعت والنشور فالقصة الاولى مناظرة ابراهيم ملائكة

زمانه عن مجاهد وهو ثور دين كنعان وهو أول من تجبر وادعى الربوبية والمحاجة المغالبة بالحجة والضمير في ربه لآبراهيم ويحتمل أن يكون
 لثور ودوالهاء في أن آناه قيل لآبراهيم لانه أقرب في الذكر ولانه لا يجوز أن يؤتى الكافر الملك والتسليط ولانه يناسب قوله فقد آتينا آل آبراهيم
 الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما (٢٨) وقال جهور المفسرين الضمير لذلك الشخص الذي حاج آبراهيم ولا يبعد أن يعطى الله

الكافر من بسطة ومعنى
 الدنيا ومعنى أن آناه الله
 أي لان الله آناه الملك فباطره
 وأورثه الكبر والعسواء
 جعل محاجته في ربه شكرا
 له كقولك عاداني فلان
 لاني أحسنت اليه تريد أنه
 عاكس ما كان يجب عليه
 من الموالاة لاجل الاحسان
 ويجوز أن يكون المعنى
 حاج وقتان آناه وعن
 مقاتل ان هذه المحاجة
 كانت حين ما كسر آبراهيم
 الاصنام وسجنه ثور دين
 أخرجه من السجن ليعرفه
 فقال من ربك الذي تدعو
 اليه فقال ربي الذي يحيي
 ويميت وهذا دليل في غاية
 الصحة لان الخلق عاجزون
 عن الاحياء والاماتة فلا بد
 أن يستند الى مؤثر قادر
 مختار خبير باجزاء الحيوان
 وأشكاله بصير باعضائه
 وأحواله ولا مرماذ كره
 الله تعالى في مواضع من
 كتابه فقال ولقد خافنا
 الانسان من سلاله من طين
 هو الذي خلقكم من تراب
 ألم نخلقكم من ماء مهين
 و يروي أن الكافر دعا
 حينئذ شخصين فاستبقي
 أحدهما وقتل الآخر
 وقال أنا أيضا حي وأميت
 ثم للناس في هذا المقام

اصح قال ثنا قبيصة بن سفيان قال سمعت الاعشى يقول ولنجعلك آية للناس قال جاء شابا وولده
 شيخ وقال آخرون معنى ذلك آية جاء وقد هلك من يعرفه فكان آية لمن قدم عليه من قومه ذكر من قال
 ذلك **حدثني موسى قال** ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال رجع الى أهله فوجد داره قد
 بيعت وبنيت وهلك من كان يعرفه فقال اخرجوا من داري قالوا ومن أنت قال أنا عزير قالوا أليس قد هلك
 عزير منذ كذا وكذا قال فان عزير أتاهو وكان من حالي وكان فاسأله عن ذلك فخرجوا له من الدار ودفعوها
 اليه والذي هو أولى بتأويل الآيات من القول أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبرنا عن جعل الذي وصف صفته في
 هذه الآية حجة للناس فكان ذلك حجة على من عرفه من ولده وقومه ممن علم موته واحياء الله آياه بعد مماته وعلى
 من بعث اليه منهم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (وانظر الى العظام كيف ننشرها) قد دللنا فيما مضى
 قبل على أن العظام التي أمر بالنظر اليها هي عظام نفسه وحوارها وذلك كونا اختلاف المختلفين في تأويل ذلك
 وما معنى كل قائل بما قاله في ذلك بما أغنى عن اعادته وأما قوله كيف ننشرها فان القراءات اختلفت في قراءته
 فقرأ بعضهم فانظر الى العظام كيف ننشرها بضم النون وبالزاي وذلك قراءة عامة قراء الكوفيين بمعنى
 وانظر كيف تركيب بعضها على بعض وتنقل ذلك الى مواضع من الجسم وأصل النشر الارتفاع ومنه قيل قد
 نشر الغلام اذا ارتفع طوله وسبب هيشة نشور المرأة على زوجها ومن ذلك قيل للمكان المرتفع من الارض نشور
 ونشور في نشارة فاذا أردت انك رفعته قلت أنشرتة انشازا ونشور هو اذا ارتفع بمعنى قوله وانظر الى العظام كيف
 ننشرها في قراءه من قرأ ذلك بالزاي كيف نرفعها من أما كنهان الارض فنردها الى أما كنهان من الجبه ومن
 تناول ذلك هذا التأويل جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني المثنى قال** ثنا عبد الله بن
 صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله كيف ننشرها كيف نخرجهما **حدثني موسى قال**
 ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي كيف ننشرها قال نخرجهما وقرأ ذلك آخرون وانظر الى العظام كيف
 ننشرها بضم النون قالوا من قول القائل أنشر الله الموتى فهو ينشرهم انشازا وذلك قراءة عامة قراء أهل
 المدينة بمعنى وانظر الى العظام كيف نخبها ثم نكسوها لجا ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو قال**
 ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كيف ننشرها قال نظر اليها حين يحييها الله
حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا بشر قال**
 ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مثله **حدثني يونس قال** أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله
 وانظر الى العظام كيف ننشرها قال كيف نخبها واحض بعض قراء ذلك بالراء وضم نون أوله بقوله ثم اذا شاء
 أنشره فرأى من الصواب الحاق قوله وانظر الى العظام كيف ننشرها به وقرأ ذلك بعضهم وانظر الى العظام
 كيف ننشرها بفتح النون من أوله وبالراء كأنه وجه ذلك الى مثل معنى نشر الشيء وتطيبه وذلك قراءة غير
 مجودة لان العرب لا تقول نشر الموتى وانما تقول أنشر الله الموتى فنشرها هم بمعنى احيائهم فحيوا هم وبدل
 على ذلك قوله ثم اذا شاء أنشره وقوله آلهة من الارض هم ينشرون وعلى انه اذا أربده بحي الميت وعاش بعد
 مماته قيل نشر قول أعشى بن ثعلبة

حتى يقول الناس مزاروا * يا عجم الميت الناشر

وروي سماعان العسب كان به حرب فنشر اذا عاد وحى والعقول في ذلك عندي أن معنى الانشاز ومعنى
 الانشاز متقاربان لان معنى الانشاز التركيب والاثبات ورود العظام من العظام واعادتها لاشك أنه ردها الى
 أما كنهان ومواضعها من الجسد بعد مفارقتها آياها فهما وان اختلاف في اللفظ فتتعار بالمعنى وقد جاءت القراءة

طريقان الاول وعليه أكثر المفسرين أن آبراهيم عليه السلام لما رأى من ثور دينه أنقى تلك الشبهة عدل عن ذلك
 الى دليل آخر أو مثال آخر أوضح من الاول فقال ان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بهما من المغرب قالوا في هذا دليل على جواز الانتقال
 بالمجادل من حجة الى حجة أو ورد عليه أن الشبهة اذا وقعت في الإجماع وجب على الحق القادر على ذكر الجواب أن يذكر الجواب في الحال ازالة

لذلك الجهل واللبس ولما طعن الملك الكافر في الدليل الاول أو في المثال الاول بتلك الشبهة كان الاشتغال بارزاً لذلك واجبا مضيقاً فكيف يليق بالمصوم أن يترك ذلك الواجب مع ان فيه ايهام أن كلامه الاول كان ضعيفاً ولوئنا أن الانتقال من دليل الى دليل حسن لكنه يجب أن يكون المنتقل اليه أرفع لكن الاستدلال بالاحياء والامانة على وجود الصانع أظهر وأقوى (٢٩) من الاستدلال بطلوع الشمس فان

جنس الحياة لا قدرة للخلق عليه وأما جنس تحريك الاجسام فلخلق قدرة عليه وأيضاً دالة الاحياء والامانة على الحاجة الى المؤثر القادر ~~لص~~ كونها من المتبدلات أقوى من دلالة طلوع الشمس لكون حركة الافلاك على نهج واحد وابتعاد غروبها لم يستحي من معارضة الاحياء والامانة الصارخين عن الله بالقتل والتخلية فكيف يؤمن عنه عند استدلال ابراهيم بطلوع الشمس أن يقول بل طلوع الشمس من المشرق منى فان كان لك الله نقل له حتى يطلعها من المغرب وعند ذلك التزم المحققون من المفسرين ذلك وقالوا انه لو أورد هذا السؤال لكان من الواجب أن يطلع الشمس من مغربها ومن المعلوم أن الانتقال بانطوار فساد سؤاله في الاحياء والامانة أسهل بكثير من التزام طلوع الشمس من المغرب فما الذي حمل ابراهيم على أن ترك الجواب عن ذلك السؤال المركب والالتزام الانقطاع واعترف بالحاجة الى الانتقال وتمسك بدليل لا يمكن تمسكه الا بالتمسك

بهما الامتجة تقطع العذر وتوجب الحجة بما قرأ القارئ فخصيب لا يقيد معنيهما ولا حجة توجب لاحداهما من القضاء بالصواب على الاخرى فان ظن ان الانتشار اذا كان احياء فهو بالصواب أولى لان المأمور بالنظر الى العظام وهي تنشر انما أمر به ليرى هيئتها ما أنكره بقوله اني يحيى هذه الله بعد موتها فان احياء العظام لا شك في هذا الموضوع انما عني به ردها الى ما كنهما من جسد المنظور اليه وهو يحيى لاعادة لروح التي كانت فارقتها عند المات والذي يدل على ذلك قوله ثم نكسوها لحمها ولا شك ان الروح انما تعثت في العظام التي أنشئت بعد ان كسيت اللحم واذا كان ذلك كذلك وكان معنى الانتشار تركيب العظام وردها الى ما كنهما من الجسد وكان ذلك معنى الانتشار كان معلوما استواء معنيهما وانما متفقاً المعنى لا يختلفاه في ذلك ابانة عن صحة ما قلناه فيه وأما القراءة الثالثة فغير جائزة القراءة بما عني وهي قراءة من قرأ كيف ننشرها بغض النون وبالراء لشدوذها عن قراءة المسلمين ونحو وجهها عن المعجم الفصيح من كلام العرب في القول في تاويل قوله ثم نكسوها لحمها) يعنى تعالى ذكره بذلك ثم نكسوها أى العظام لحمها والهاء التي في قوله ثم نكسوها لحمها من ذكر العظام ومعنى نكسوها نلبسها ونواربها به كما يوارى جسد الانسان كسوته التي يلبسها وكذلك تفعل العرب تجعل كل شئ غطى شيئا واراها لباسه وكسوة ومنه قول النابغة الجعدي

فالحمد لله الذي لم ياتني أجلى * حتى اكتسبت من الاسلام سر بال

فجعل الاسلام اذ غطى الذي كان عليه فواراه وأذهبه كسوته وصبر بال القول في تاويل قوله (فما تبين له قال اعلم ان الله على كل شئ قدير) يعنى تعالى ذكره بقوله فلما تبين له فلما اتضح عياناً ما كان مستنكراً من قدرة الله وعظمته عنده قبل هيئته ذلك قال اعلم الآن بعد المعينة والاتضح به والبيان ان الله على كل شئ قدير ثم اختلفت القراء في قراءة قوله قال اعلم ان الله فقروا بعضهم قال اعلم على معنى الامر بوصول الالف من اعلم وجزم الميم منها وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة ويذكرون انها في قراءة عبد الله قيل اعلم على وجه الامر من الله الذي أحى بعد مماته فامر بالنظر الى ما يحييه الله بعد مماته وكذلك روى عن ابن عباس حدثني أحمد بن يوسف الزهلي قال ثنا القاسم بن سلام قال ثنا حجاج عن هرون قال هي في قراءة عبد الله قبل اعلم ان الله على وجه الامر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أحسبه شك أبو جعفر الطبري سمعت ابن عباس يقرأ فلما تبين له قال اعلم قال انما قيل ذلك له حدثت عن عمارة قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا ان الله أعلم انه قبل له أنظر فعمل ينظر الى العظام كيف يتواصل بعضها الى بعض وذلك بعينه فعمل اعلم ان الله على كل شئ قدير فعلى هذا القول تاويل ذلك فلما تبين له ما تبين من أمر الله وقدرته قال الله اعلم الآن ان الله على كل شئ قدير ولو صرف متأول قوله قال اعلم وقد قرأه على وجه الامر الى أنه من قبل المتبرع بما اقتضت في هذه الآية من قصته كان وجهها صحيحاً وكان ذلك كما يقول القائل اعلم ان قد كان كذا وكذا على وجه الامر منه لغيره وهو يعنى به نفسه وقرأ ذلك آخره قال اعلم على وجه الخبر عن نفسه للمتكلم به ثم أرف اعلم وقطعها ورفع الميم بمعنى فلما تبين له ما تبين من قدرة الله وعظمته بسلطانه بما عينته ما عينته قال ليس ذلك أعلم الآن ان الله على كل شئ قدير وبذلك قرأ عامة أهل المدينة وبعض قراء أهل العراق وبذلك من التأويل تاويله جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جرير قال ثنا سلمة عن ابن ابي عمير عن لا يهتم عن وهب بن منبه قال لما عاب من قدرة الله ما عاب قال اعلم ان الله على كل شئ قدير ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب بن منبه يقول فلما تبين

اطلاع الشمس من المغرب ولما كانت هذه الاعتراضات وزدة على الطريق الاول عدل بعض المحققين الى طريق آخر وقالوا ان ابراهيم عليه السلام لما احتج بالاحياء والامانة قال المنكر أن تدعى الاحياء والامانة من الله ابتداء أم بواسطة الاسباب الارضية والسموية أما الاول فلا سبيل اليه وما الثاني ونظيره أو ما يقرب اليه حاصل للبشر فان الجاع يعرض الى الولد بتوسط الاسباب وتناول السم يعرض الى الموت فاجاب

ابراهيم عليه السلام بناء على معتقدهم وكانوا أصحاب تعجيب بان الاحياء والاماتة وان حصلوا بواسطة حركات الافلاك ليكن الحركات والاتصالات
لا يبدلها من فاعل ومدبر وليس ذلك هو البشر فانه لا قدرة لهم على الفلكيات ههنا اذن بتحريرك رب الارض والسموات قلت وفيه ايضا طريق
آخر ذكره في التاويلات ان شاء الله تعالى (٣٠) فهبت الذي كفر يقال هبت الرجل بالكسر اذا هس وتخير و هبت بالضم مثله وقد

قرئ بهم ما و أفصح ما
القراءة المشهورة فهبت على
البناء للمفعول لانه يقال
رجل مهوت ولا يقال هات
ولا هبت قاله الكسائي والله
لا يهدى القوم الظالمين
فلهذا لم ينفعه الدليل وان
بلغ في الظهور الى حيث
صار المبطل مهوتا محجوبا
فيعلم منه أن السكك بقضاء
الله وقدره وبمشيئته وارادته
القصة الثانية قوله سبحانه
أو كذا الذي مر ذهب
الكسائي والقراء والفارسي
وأكثر الخو يسين الى أنه
معطوف على المعنى
والتقدير أرايت كالذي
حاج ابراهيم أو كالذي مر
وتظهيره من القرآن قل لمن
الارض ومن فيها ان كنتم
تعلمون سيقولون لله ثم قال
قل من رب السموات
السبع ورب العرش
العظيم سيقولون لله فهذا
عطف على المعنى كانه قيل
لمن السموات فقيل لله ومثله
قول الشاعر
فلسنا بالجبال ولا الحدبا
وعن الاخفش أن الكاف
زائدة والتقدير ألم ترالى
الذي حاج ابراهيم اولى
الذي مرو عن المبرد انما
يضمير الفاعل في الثاني
والتقدير ألم ترالى الذي

له قال اعلم أن الله على كل شئ قدير ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال يعنى نبي الله
صلى الله عليه وسلم يعنى انشأ العظام اعلم ان الله على كل شئ قدير حدثني موسى قال ثنا عمرو
قال ثنا اسباط عن السدي قال قال عزير عند ذلك يعنى عند معانينا احياء الله جواره اعلم ان الله على كل شئ
قدير حدثني المنفي قال ثنا اسحق قال ثنا ابو زهير عن جوير بن النخاع قال - عمل ينظر الى كل شئ
منه يوصل بعضه الى بعض فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شئ قدير ثم يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
قال ابن زيد بنحوه * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ أعلم يوصل الالف وحزم الميم على وجه
الامر من الله تعالى ذكره لا الذي قد احياء بعد مماته بالامر بان يعلم ان الله الذي اراه بعينه ما اراه من عظيم
قدرته وسلطانه من احيائه اياه وجواره بعد موت ثمانمائة عام وبلائه حتى عادا كهينتهما يوم قبض اروحهما
وحفظ عليه طعامه وشربه مائة عام حتى رده عليه كهينته يوم وضعه غيره تعبير على كل شئ قادر كذلك وانما
اخترنا قراءة ذلك كذلك وحكمنا له بالصواب دون غيره لان ما قبله من الكلام أمر من الله تعالى ذكره
قولا للذي احياء الله بعد مماته وخطابا له به وذلك قوله فانظر الى طعامك وشرابك لم ينسنه وانظر الى حمارك
وانظر الى العظام كيف ننشرها فلما تبين ذلك له جوابا عن مسئلته ربه اني يحيي هذه الله بعد موتها قال الله
اعلم ان الله الذي فعل هذه الاشياء على ما رأيت على غير ذلك من الاشياء قدير تقدرته على ما رأيت وأمثاله كما
قال تعالى ذكره لخليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعد ان أجابه عن مسئلته اياه في قوله رب أرني كيف يحيي
الموتى واعلم ان الله عزير حكيم فأمر ابراهيم بان يعلم بعد ان اراه كيفية احيائه الموتى انه عزير حكيم وكذلك
أمر الذي سأله فقال اني يحيي هذه الله بعد موتها بعد ان اراه كيفية احيائه اياها ان يعلم ان الله على كل شئ
قدير ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (واذ قال ابراهيم رب أرني كيف يحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي) يعنى تعالى ذكره بذلك ألم تر اذ قال ابراهيم رب أرني فانما صلح أن يعطف بقوله واذ قال ابراهيم
على قوله أو كالذي مر على قرية وقوله ألم ترالى الذي حاج ابراهيم في ربه لان قوله ألم تر ليس معناه ألم تر
بعينك وانما معناه ألم تر بقلبك فمعناه ألم تعلم فتذكر فهو وان كان لفظه لفظ الرؤية فيعطف عليه احيانا بما
يوافق لفظه من الكلام و احيانا بما يوافق معناه واختلف أهل التاويل في سبب مسئلة ابراهيم ربه ان يريه
كيف يحيي الموتى فقال بعضهم كانت مسألته ذلك ربه انه رأى دابة قد تقسمت السباع والطيير فسأل ربه
ان يريه كيفية احيائه اياها مع تفريق لحومها في بطون طيرها واهواء سباع الارض ليرى ذلك عيانا فيزداد
يقينا برؤيته ذلك عيانا الى علمه به خيرا فاراد الله ذلك مثلاما أخبره امره به ذكر من قال ذلك حدثنا
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله واذ قال ابراهيم رب أرني كيف يحيي
الموتى ذكر لنا ان خليل الله ابراهيم صلى الله عليه وسلم أتى على دابة توزعها للدواب والسباع فقال رب أرني
كيف يحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي حدثت عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال
أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله رب أرني كيف يحيي الموتى قال مر ابراهيم على دابة ميت قد بلى
وتقسمته الرياح والسباع فقدم ينظر فقال سبحان الله كيف يحيي الله هذا وقد علم ان الله قادر على ذلك فذلك
قوله رب أرني كيف يحيي الموتى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج
بلغني ان ابراهيم بيناهو يسير على الطريق اذا هو بحقيقة حمار عليها السباع والطيير قد تمزعت لحمها وبقى
عظامها فلما ذهبت السباع وطارت الطير على الجبال والاكام فوقف وتعجب ثم قال رب قد علمت لتجمعها
من بطون هذه السباع والطيير رب أرني كيف يحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليس الخبر كالمعاينة

حاج الى ابراهيم أو ألم ترالى مثل الذي مر واختلف في الدابة لقرية وعن مجاهد وعلمه أكثر المفسرين من المعتزلة أن
المار كان رجلا كافرا سا كافي البعث لان قوله اني يحيي استبعادونه لا يلبق بالؤمن ولانه تعالى قال في حقه فلما تبين له وجه دليل على أن ذلك
التيبين لم يكن حاصل قبل ذلك وكذا قوله واعلم أن الله على كل شئ قدير وذهب سائر المفسرين الى أنه كانه مسلما ثم قال قتادة وعكرمة والضحاك

والسدي هو عزير وقال عطاء بن ابن عباس هو ارميا من هؤلاء من قال ان ارميا هو الخضر عليه السلام وهو رجل من سبط هرون بن عمران وهذا قول محمد بن اسحق وقال وهب بن منبه ان ارميا هو النبي الذي بعثه الله عندما حارب بختنصر بيت المقدس واحرق التوراة وقيل هو عزير على ما يجي بحجة هؤلاء ان قوله اني يحيي هذه الله بعد موتها يدل على انه كان عالما بانه (٣١) وبانه تعالى يصح منه الاحياء في

الجملة والاستبعاد انما هو في القرية المخصوصة وايضا قد شرفه الله تعالى بالتكلم في قوله قال كما ثبت وفي قوله وانظر لنجعلك وفي نفس قصته من الاعادة وغيرها الكرام له ايضا روى عن ابن عباس ان بختنصر غزا بني اسرائيل فسي منهم الكثير ومنهم عزير وكان من علمائهم فجاءهم سم الى بابل فدخل عزير تلك القرية ووزل تحت ظل شجرة وربط حماره وطاف في القرية فلم يرفها احدا ففج من ذلك وقال اني يحيي هذه الله بعد موتها أي من أين يتوقع عمارتها الا على سبيل الشك في القدرة بل بسبب اطراد العادة في أن مثل ذلك الموضع الخراب فلما بصيره الله معمو را وعكسات الاشجار مثمرة فتناول منها التين والعنب وشرب من عصير العنب ونام فاماته الله في منامه مائة عام وهو شاب ثم اعمى عنه في موته ابصار الانس والطير والسباع ثم احياه بعد المائة ونودي من السماء يا عزير كم لبنت قال لبنت يوما أو بعض يوم قال بل لبنت مائة عام

حدثني نونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد سر ابراهيم بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر فما كان منه في البحر فدواب البحر تاكله وما كان منه في البر فالسباع ودواب البر تاكله فقال له الخليلت يا ابراهيم متى يجمع الله هؤلاء من بطون هؤلاء فقال يا رب ارنى كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال آخرون بل كان سبب مسئلتهم به ذلك المناظرة والمجادلة التي حرت بينه وبين عمرو في ذلك ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن جدي قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق قال لما جرى بين ابراهيم وبين قومه ما جرى مما قصه الله في سورة الانبياء قال عمرو وفيما ايد كرون ل ابراهيم ارايت الهك هذا الذي تعبد وتدعو الى عبادته وتذكر من قدرته التي تعظمه بها على غيره ما هو قال له ابراهيم رب الذي يحيي ويميت قال عمرو انا احيى واميت فقال له ابراهيم كيف تحيي وتميت ثم ذكر ما قص الله من محاجته اياه قال فقال ابراهيم عند ذلك رب ارنى كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي من غير شك في الله تعالى ذكره ولا في قدرته ولكنه احب ان يعلم ذلك واتق اليه قلبه فقال ليطمئن قلبي أي ما تاق اليه اذ هو علمه وهذا ان القولان اعني الاول وهذا الاسخر متعار باللعني في ان مسئلة ابراهيم به ان ربه كيف يحيي الموتى كانت ابري عيانا ما كان عنده من علم ذلك خبرا وقال آخرون بل كانت مسئلة ذلك ربه عند البشارة التي اتته من الله بانه اتخذ خليا لافسار ربه ان ربه عاجل من العلامة على ذلك ليطمئن قلبه بانه قد اصطفاه لنفسه خليا ويكون ذلك لما عنده مؤيدا ذكر من قال ذلك حد ثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال لما اتخذ الله ابراهيم خليا لاسال ملك الموت ربه ان ياذن له ان يبشر ابراهيم بذلك فاذن له فاتي ابراهيم وليس في البيت فدخل داره وكان ابراهيم اغير الناس ان خرج اغلق الباب فلما جاء وجد في داره جلا فثار اليه لياخذه قال من اذن لك ان تدخل داري قال ملك الموت اذن لي رب هذه الدار قال ابراهيم صدقت وعرف انه ملك الموت قال من انت قال انا ملك الموت جئتكم ابشركم بان الله قد اتخذك خليا فحمد الله وقال يا ملك الموت ارنى الصورة التي تعقب فيها أنفاس الكفار قال يا ابراهيم لا تطيق ذلك قال بلى قال فاعرض فاعرض ابراهيم ثم نظر اليه فاذا هو برجل اسود تنال رأسه السماء يخرج من فيه لهب النار ليس من شعرة في جسده الا في صورة رجل اسود يخرج من فيه ومسامع لهب النار فغشى على ابراهيم ثم افاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الاولى فقال يا ملك الموت لولم يلق الكافر عند الموت من البلاء والحزن الا صورتك لكفاه فارنى كيف تعقب أنفاس المؤمنين قال فاعرض فاعرض ابراهيم ثم التفت فاذا هو برجل شاب احسن الناس وجها واطيبهم يخاف ثياب بيض فقال يا ملك الموت لولم يكن للمؤمن عذر به من قرة العين والكرامة الا صورتك هذه لكان يكفيه فانطلق ملك الموت وقام ابراهيم يدعو ربه يقول رب ارنى كيف تحيي الموتى حتى اعلم اني خدائك قال اولم تؤمن باني خليك يقول تصدق قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بخولتك حد ثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابراهيم بن جبير قال ثنا عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعيد بن جبير ولكن ليطمئن قلبي قال بالجملة وقال آخرون قال ذلك لربه لانه شك في قدرة الله على احياء الموتى ذكر من قال ذلك حد ثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي رباح في قوله ولكن ليطمئن قلبي قال قال ابن عباس ما في القرآن آية ارجح عندي منها حد ثنا محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن علي يحدث عن رجل عن سعيد بن المسيب قال اتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ان يجتمعا قال ونحن يومئذ شبيهة فقال أحدهما لصاحبه أي آية في كتاب الله ارجح لهذه الامة فقال عبد الله بن عمرو يا عمادى الذين اسرفوا على انفسهم حتى ختم الآية فقال ابن عباس اما

فانظر الى طعامك من التين والعنب وشرايبك من العصير لم يتغير فظنر فاذا التين والعنب كما شاهد ثم قال وانظر الى حمارك فظنر فاذا اعظام بيض تلوح وقد تفرقت واصاله فسمع صوتا ينهاها العظام البالية اني جاعل فيك روحا فانضم اجزا اعظام بعضه الى بعض ثم التصق كل عضو بما يليق به الضام الى الضلع والذراع الى مكانه ثم جاء الرأس الى مكانه ثم العصب ثم العروق ثم انبسط اللحم عليه ثم انبسط الجلد عليه ثم خرجت الشغور

من الجلد ثم نغخ فيه الروح فلذا هو قائم ينطق بفرعز برفعال أعلم أن الله على كل شيء قدير ثم انه دخل بيت المقدس فقال القوم حدثنا آباؤنا أن عزير بن شرحبيل مات ببابل وقد كان يجتنب قتل بيت المقدس أربعين ألفا من قراء التوراة وكان فهم عزير والقوم ما عرفوا أنه يقرأ التوراة فلما أتاهم بعد مائة عام جدد لهم (٣٢) التوراة واملأها عليهم عن ظهر قلبه لم يحرم منها حرفا وكانت التوراة قد دفنت في موضع

وأخرجت وعورضت بما أملاه فما اختلفا في حرف فعند ذلك قالوا عزير بن الله وعسن وهب وقتادة وعمرمة والربيعان القسرية ايليا وهويت المقدس وقال ابن زيد هي القسرية التي خرجت منها الالوف حذر الموت ومعنى قوله حاوية على عروشها ساقطة على سقوطها من خوى النجم اذا سقط والعروش الابنية والسقوف من الخشب كان حيطانها قائمة وقد تهدمت سقطوها ثم انقعرت الحيطان من قواعدها فتساقطت على السقوف المتهدمة وهذا من أحسن ما وصف به خراب المنازل ويحتمل أن يكون من خوى المنزل اذا خالعا أهلها وخوى بطن الحامل وعلى معنى عن أي حاوية عن عروشها ويجوز أن يراد من القرية حاوية تقع بقاء عروشها وسلامتها قال في الكشاف ويجوز أن يكون على عروشها خبرا بعد خبر كأنه قيل هي حاوية وهي على عروشها أي هي قائمة فلاة على عروشها على معنى ان السقوف سقطت الى الارض فصارت

ان كنت تقول انها وان أرحى منها هذه الامة قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جاج عن ابن جريح قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله واذا قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى قال فخذ أربعة من الطير ليري به حدثني زكرياء بن يحيى بن أبان المصري قال ثنا سعيد بن تليد قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن وان تكون مستلتر به ما سأله ان يريه من احياء الموتى لعارض من الشيطان عرض في قلبه كالذي ذكرنا عن ابن زيد أنفان ان ابراهيم لما رأى الحوت الذي بعثه في البر وبعضه في البحر قد تعاوده ودواب البر ودواب البحر وطير الهواء ألقى الشيطان في نفسه فقال متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء فسأل ابراهيم حينئذ به ان يريه كيف يحيي الموتى ليعاين ذلك عيانا فلا يقدر بعد ذلك الشيطان ان يلقى في قلبه مثل الذي ألقى فيه عند رؤيته ما أرى من ذلك فقال له رب أرني كيف تحيي الموتى قال بلى بارك الله فيك ان ترى ذلك ليطمئن قلبي فلا يقدر الشيطان ان يلقى في قلبي مثل الذي فعل عند رؤيتي هذا الحوت حدثني بذلك يونس قال أخبرنا ابن عبد الوهاب عن ابن زيد ومعنى قوله ليطمئن قلبي ليسكن وجهه باليقين الذي يستقره وهذا التأويل الذي قلنا في ذلك هو تأويل الذين وجهوا معنى قوله ليطمئن قلبي الى انه ليزداد ايمانا أو الى انه ليوفق ذكر من قال ذلك ليوفق أو ليزداد يقينا أو ايمانا حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبيرة ليطمئن قلبي قال ليوفق ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبيرة ليطمئن قلبي قال ليزداد يقيني حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك ولكن ليطمئن قلبي يقول ليزداد يقينا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن ليطمئن قلبي قال وأرادني الله ابراهيم ليزداد يقينا الى يقينه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال معمر وقال قتادة ليزداد يقينا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكن ليطمئن قلبي قال اراد ابراهيم ان يزداد يقينا حدثني المنثري قال ثنا محمد بن كثير البصري قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو الهيثم عن سعيد بن جبيرة ليطمئن قلبي قال ليزداد يقيني حدثني المنثري قال ثنا الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن ابى الهيثم عن سعيد بن جبيرة ولكن ليطمئن قلبي قال ليزداد يقينا قال ثنا صالح بن مسهم قال تناز يدب الحباب قال ثنا خلف بن خليفة قال ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد و ابراهيم في قوله ليطمئن قلبي قال لازداد ايمانا مع ايماني حدثنا صالح قال ثنا زيد قال أخبرنا يزيد عن عبد الله العامري قال ثنا ليث عن ابى الهيثم عن سعيد بن جبيرة في قول الله ليطمئن قلبي قال لازداد ايمانا مع ايماني وقد ذكرنا فيما مضى قول من قال معنى

في قرار الحيطان وبعث الحيطان بحالها فهي مشرفة على السقوف الساقطة ويجوز أن يراد من القرية حاوية قوله

مع كون أشجارها معروضة وكان التعجب من ذلك أكثر لان الغالب من القرية بالخلاصة أن يبطل ما فيها من عروش الغواكه فالمانه الله مائة عام لان الاحياء بعد مدة طويلة أقرب فيكون أدخل في كونه آية ثم بعنه أي احبائه كما كان أولادها فلانها مستعد النظر والاستدلال

في المعارف الالهية ولو قال أحياهم تحصل هذه الفوائد قال كلبت أي كمدة فحذف المميز والحكمة في السؤال هو التنبيه على حدوث ما حدث من الخوارق والافن المعلوم أن الميت لا يمكنه بعدان صار حيا أن يعلم أن مدة موته طويلة أو قصيرة قال بناء على الظن لا بطريق الكذب لبثت يوما أو بعض يوم روى أنه مات ضحى وبعث بعد مائة سنة قبل غروب الشمس فقال (٣٣) قبل النظر إلى الشمس يوما ثم الغت فرأى بقية من الشمس فقال أو بعض

يوم والظاهر أنه علم أن ذلك البث كان بسبب الموت بامارات شاهد هاني نفسه وفي حواره لم يتسنه لم يتغير وأصله من السنة أي لم يات عليه السنون لان مر السنين اذا لم يغيره فكأنها لم تات عليه وعلى هذا فالهاء اما للسكت بناء على ان أصل سنة سنة بدليل سنوات في الجمع وسنية في التحقير وقولهم سانيت الرجل مسانا اذا عامه سنة وما أصليت على ان نقصان سنة هو الهاء بدليل سنية في التصغير وقولهم أجزت الدار مسانحة وقيل أصله يتسنن اما من السن وهو التغيير قال تعالى من حمانون أي متغيرين واما من السنة أيضا بناء على ما نقل الواحدى من أن أصل سنة يجوز أن يكون سنة بدليل سنية في تحقيرها وان كان قليلا وعلى التقديرين أبدأت النون الاخيرة بياء مثل تقضى البازي في تقضض ثم حذفت الباء للجرم وزيدت هاء السكت في الوقف وعن أبي على الفارسي أن السن هو الصب فقوله لم يتسن أي الشراب بقى بحاله لم ينصب

قوله ليظمن قلبى باني خليلك وقال آخرون معنى قوله ليظمن قلبى لاعلم انك تجيبني اذا دعوتك وتعطيني اذا سالتك ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ليظمن قلبى قال اعلم انك تجيبني اذا دعوتك وتعطيني اذا سالتك وأما ما روى قوله قال أولم تؤمن فانه أولم تصدق كما **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى و**حدثنا** احمد بن اسحق قال ثنا ابوجداد قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قوله أولم تؤمن قال أولم تؤمن ثنى بنونى قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد بندي قوله أولم تؤمن قال أولم تؤمن ﴿القول في تاويل قوله﴾ قال نخذاربعة من الطير (يعنى تعالى ذكره بذلك قال الله نخذاربعة من الطير فذكر ان الاربعة من الطير الديك والطاوس والغراب والحمام ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جرير قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن بعض اهل العلم ان اهل الكتاب الاول يذكرون انه اخذ طاوسا وديكا وغرابا وحماما **حدثني** المثنى قال ثنا ابوحذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الاربعة من الطير الديك والطاوس والغراب والحمام **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى سجاج قال نخذاربعة من الطير قال ابن جرير يزعموا انه ديك وغراب وطاوس وحمامة **حدثني** بنونى قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد قال نخذاربعة من الطير قال فاخذ طاوسا وحماما وغرابا وديكا مخالفة أجناسها وألوانها ﴿القول في تاويل قوله﴾ (فصرهن اليك) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه عامة قراء أهل المدينة والحجاز والبصرة فصرهن اليك بضم الصاد من قول القائل صرت هذا الامر اذا ملت اليه اصور وصوروا يقال انى اليك لاصور أى مشتاق ماثل ومنه قول الشاعر

الله يعلم انانى تلقينا * يوم القراق الى جيراننا صور وهو جمع اصور وصوراه وصور مثل اسود وصوراه وسود ومنه قول الطرماح عتائف الاذبال وان يصورها هوى * والهوى للعاشقين صروع

يعنى بقوله وان يصورها هوى يميلها فعنى قوله فصرهن اليك بضم الباء وجهن نحوك كما يقال صرو جهك الى أى قبل به الى ومن وجه قوله فصرهن اليك الى هذا التاويل كان في الكلام عنده متروك فترك ذكره استغناء بدلالة الظاهر عليه ويكون معناه حينئذ عنده قال نخذاربعة من الطير فصرهن اليك ثم قطعهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ وقد يحتمل أن يكون معنى ذلك اذا قرئى كذلك بضم الصاد قطعهن كما قال توبة بن الحير

فلما جذبت الجبل اطت يسوعه * باطراف عيدان شديد اسورها فادنت لى الاسباب حتى بلغتها * بنهضى وقد كادارتقاي بصورها يعنى يقطعها واذا كان ذلك تاويل قوله فصرهن اليك كان في الكلام تقديم وتأخير ويكون معناه نخذاربعة من الطير اليك فصرهن ويكون اليك من صلة اخذ وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة فصرهن اليك بالكسر يعنى قطعهن وقد زعم جماعة من نحوى الكوفة انهم لا يعرفون فصرهن ولا فصرهن يعنى قطعهن في كلام العرب وانهم لا يعرفون كسر الصاد وضمها في ذلك الابعنى واحدا ونها جميع الغنان بمعنى الامالة وان كسر الصاد منها لغة في هذيل وسليم وأنشدوا لبعض بنى سليم وفرع بصير الجيد حتى كانه * على الليث قنوان الكروم الدوالج

يعنى بقوله يصير يميل وان أهل هذه اللغة يقولون صاروه وهو يصيره صيرا وصير وجهك الى أى أمه كما يقول صره وزعم بعض نحوى الكوفة انه لا يعرف لقوله فصرهن ولا لقراءه من قرأ فصرهن بضم الصاد وكسرهما

(٥ - ابن جرير - ثالث) فعلى هذا يكون قوله لم يتسنه عائد الى الشراب وحده وبواقفه قراءة ابن مسعود فانظر الى طعمك وهذا شرابك لم يتسنن وأما على سائر الاقوال فيكون عدم التغيير الحالا لان يعود الى الطعام والى الشراب جميعا فان قيل انه تعالى لما قال يسل لبثت مائة عام كان من حقه أن يذكر عقيب ما قبل على ذلك ولكن قوله فانظر يدل ظاهرا على ما قاله من انه لبث يوما أو بعض

قوم فالجواب أن الشبهة كما كانت أقوى كان الاشتقاق إلى الدليل الكائن منها أشد ولهذا قبل وانظر إلى جوارك قرأه عظاما نخرة فعظم تحببه
حيث رأى ما يسرع إليه التغيير وهو الطعام والشراب باقيا وما يمكن أن يبقى زمانا طويلا وهو الجوار غير باق فعرف طول مدة لبثه بان شاهد عظام
جواره وربما وهذا بالحقيقة لا بدل بذاته (٣١) لان القادر على احياء الحيوان قادر على اماتته وجعل عظامه نخرة في الحال ولكن

وجها في التقطيع الآن يكون فصرهن البيك في قراءة من قرأه بكسر الصاد من المقلوب وذلك ان تكون لام
فعله جعلت مكان عينه وعينه مكان لامة فيكون من صرى بصرى صريا فان العرب تقول بان بصرى في
حوضه اذا استقى ثم قطع واستقى ومن ذلك قول الشاعر

صرت نظار فلو صادفت جون دارع * غدا والعواصي من دم الجون تنعمر ٣

صرت قطعت نظرة ومنه قول الآخر

يقولون ان الشام يقتل أهله * فمن لى اذا لم آت به بخلود

تعرب آباءى فهلا صرارهم * من الموت ان لم يذهبوا وجدودى

يعنى قطعهن ثم نقلت باؤها التي هي لام الفعل فجعلت عينها للفعل وحولت عينها فجعلت لامها فاقبل صار بصير
كاقبل عني يعنى عثا ثم حوات لامها فجعلت عينها فاقبل عاث بعثت فاما نحوى البصرة فانهم قالوا فصرهن
البيك سواء معناه اذا قرئ بالضم من الصاد وبالسكس في انه معنى به في هذا الموضع التقطيع قالوا وهما الغتان
احدهما صار بصور والاخرى صار بصير واستشهدوا على ذلك بيت توبة بن الجير الذي ذكرنا قبل وبيت
المعلبي بن حماد العبدي

وجاءت جلعة دهشى صغابا * يصور عنقها حوى زئيم

بمعنى يفرق عنقها ويقطعها وبيت نخسا * انظلت الشم منها وهى تنصار * يعنى بالمشم الجبال انها
تتصدع وتتفرق وبيت أبي ذؤيب

فابصر من فرع وسد فرعة * غير صوار واذا ن واجدع ٣

قالوا فلقول القائل صرت الشيء معينان أملتبه وقطعته وحكوا سماعا صرنا به الحكم فصلنا به الحكم وهذا
القول الذى ذكرناه عن البصريين من ان معنى الضم في الصاد من قوله فصرهن البيك والسكس سواء بمعنى
واحد وانهم الغتان معناه ما في هذا الموضع فقطعهن وان معنى البيك تقديها قبل فصرهن من أجل انها صلة
قوله فخذأولى بالصواب من قول الذين حكينا قولهم من نحوى الكوفيين الذين أنكر وا أن يصكون
للتقطيع في ذلك وجه مفهوم الاعلى معنى القلب الذى ذكرنا لاجماع جميع أهل التأويل على ان معنى قوله
فصرهن غير خارج من احدى معنيين اما فقطعهن واما ضمهن البيك بالسكس قرئ ذلك أو بالضم في اجماع
جميعهم على ذلك على غير مراعاة منهم كسر الصاد وضمها ولا تغريب منهم بين معنى القراءتين أعنى السكس
والضم أوضح الدليل على صحة قول القائلين من نحوى أهل البصرة في ذلك ما حكينا عنهم من القول وخطأ
قول نحوى الكوفيين لانهم لو كانوا انما ناولوا قوله فصرهن بمعنى فقطعهن على ان أصل الكلام فاصرهن
ثم قلبت فقبل فصرهن بكسر الصاد لتحول يا فاصرهن مكان رائه وانتقال رائه مكان يائه لكان لاشك مع
معرفة تم بلغتهم وعلمهم بمنطقهم وقد فصلوا بين معنى ذلك اذا قرئ بكسر صاده وبينه اذا قرئ بضمها اذ كان غير
جائز لن قلب فاصرهن الى فصرهن ان يقرأ فصرهن بضم الصاد وهو مع اختلاف قراءتهم ذلك قد ناولوه
ناو يلا واحد اعلى أحد الوجهين اللذين ذكرنا في ذلك أوضح الدليل على خطأ قول من قال ان ذلك اذا قرئ
بكسر الصاد يتاويل التقطيع مقلوب من صرى بصرى الى صار بصير وجهل من زعم ان قول القائل صار
يصور وصار بصير غير معروف في كلام العرب بمعنى قطع ذكر من حضرنا قوله في تاويل قول الله تعالى
ذكره فصرهن انه بمعنى فقطعهن حد ثنا سليمان بن الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا أبو كريمة

٣ هذا الشاهد وما قبله من الايات في هذا الموضع هو كذلك بالاصل ولا يتخلو من تحريف فليراجع من مظانه
اه صححه

انقلاب عظام الجوار الى
حالة الحياة كانت معجزة
دالة على صدق ما سمع من
قوله بل لبثت مائة عام
ولنجعلك آية قال الضحاك
معناه انه جعله دليلا على
صحة البعث وقال غيره
كان آية للناس لان الله
تعالى بعثه شابا أسود الرأس
وبنوبنيه شيوخ بيض
اللعي والمغارق وقيل انه
كان يقرأ التوراة عن ظهر
قلبه فذلك كونه آية وقيل
ان جواره لم يموت والمراد
وانظر الى جوارك سالما في
مكانه كجار بطنه وذلك من
أعظم الآيات أن يعيسته
مائة عام من غير علف ولا
ماء كما حفظ عامه وموشرابه
من التغيير وأما فائدة الواو
في قوله ولنجعلك فقد قال
الغراء انما دخلت لنية
فعل بعدها مضمرا لانه لو قال
وانظر الى جوارك لنجعلك
آية كان النظر الى الجوار
شرطا وجعله آية جزء وهذا
المعنى غير مطلوب من هذا
الكلام بل المعنى ولنجعلك
آية فعنانا ما فعلنا من الامانة
والاحياء ومثله في القرآن
كثير وكذلك نصرف الآيات
وايقولوا درست وكذلك
نرى ابراهيم ملاك كون
السموات والارض وليكون

من الموقنين وانظر الى العظام كيف تنشرها بالراه المهمله أى كيف تحميمها وقرئ كيف تنشرها من نشر الله الموتى بمعنى
أنشرهم ويحتمل أن يكون من النشر ضد الطي فان الحياة تكون بالانبساط وقد وصف الله العظام بالاحياء في قوله من يحيى العظام وهى رميم
قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ومن قرأ بالزاه معنا نحر كهوا نرفع بعضها الى بعض والتركيب والنشر ما رافع من الارض ومنه نشور المرأة

لانها ترفع عن حد رضا الزوج وكيف في موضع الحال من العظام والعامل فيه ننشرها الا انظر لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ثم اذكر
المفسرين على أن المراد بالعظام عظام جواره وان الادم فيه بدل من الكناية وتعن قتادة والربيع وابن زيد أن العظام عظام هذا الرجل نفسه
قالوا انه تعالى أحبار أسه وعينيه وكانت بقية بدنه عظاما متحررة وكان ينظر الى أجزاء عظام نفسه فقرأها (٣٥) تجتمع وينضم البعض الى البعض
وكان يرى جواره واقفا كما

ربطه وزيف بان قوله
لست يوما أو بعض يوم انما
يليق لمن لا يرى في نفسه أثر
التغير لمن شاهد أجزاء بدنه
متفرقة وعظامه مرمية
وأيضاً قوله ثم بعثه يدل على
ان المبعوث هو تلك الجسلة
التي أمانها وقيل هي عظام
المسوق الذين تجب مسن
احياهم وفعل تبين مضمير
تقديره فلما تبين له أن الله
على كل شيء قدير قال أعلم ان
الله على كل شيء قدير فخذف
الاول دلالة الثاني عليه كما
في قوله ضربني وضربت
زيداً والتقدير فلما تبين له
ما أشكل عليه من أمر
الامانة والاحياء قال أعلم
وتأويله اني قد علمت
مشاهدة ما كنت أعلمه قبل
ذلك استدلالاً ومن قرأ أعلم
على لفظ الامر فعنا انه
عند التبين أمر نفسه بذلك
أو والله تعالى أمره بذلك كما
في آخرة ابراهيم وأعلم
ان الله عزز بزكيم قال
القاضي القزويني الاول
أولى لان الامر بالشيء انما
يحسن عند عدم المأمور به
وههنا العلم حاصل بدليل
قوله فلما تبين له فلا يحسن
الامر بتحصيل العلم بعد
ذلك أما الاخبار عن انه حصل

عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فصرهن قال هي بنطية فشققهن حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس انه قال في هذه الآية تغذ أربعة من الطير فصرهن
اليك قال انما هو مثل قطعهن ثم اجعلن في ارباع الدنيا ربعاهن واربعاهن ثم ادعهن يا تينك سعيماً
حدثني المنثري قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فصرهن
قال قطعهن حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله فصرهن اليك يقول
قطعهن حدثني المنثري قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن حصين عن أبي مالك انه حدثنا
أبو كريب قال ثنا يحيى بن عمار عن أسعث عن جعفر عن سعيد فصرهن قال قال جناح ذه عند رأس ذه
ورأس ذه عند جناح ذه حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم أبو عمرو
عن عكرمة في قوله فصرهن اليك قال قال عكرمة بالبنطية قطعهن حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد
قال ثنا اسرائيل عن يحيى عن مجاهد فصرهن اليك قال قطعهن حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد فصرهن اليك انقطعن بريشهن ولحومهن تمزيقاً ثم اخلط
لحومهن بريشهن حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد
فصرهن اليك قال انقطعن بريشهن ولحومهن تمزيقاً حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا سعيد عن قتادة فصرهن اليك أمرني الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ أربعة من الطير فيذبحن
ثم يخلط بين لحومهن وريشهن ودمائهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
عن قتادة في قوله فصرهن اليك قال نزعهن قال أمر ان يخلط الدماء بالدماء والريش بالريش ثم جعل على كل
جبل منهن جزءاً حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت
الضحاک فصرهن اليك يقول فشققهن وهو بالبنطية صرى وهو التشقيق حدثني موسى قال ثنا عمرو
قال ثنا اسباط عن السدي فصرهن اليك يقول قطعهن حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه عن الربيع في قوله فصرهن اليك يقول قطعهن اليك ومزقهن تمزيقاً حدثنا ابن حميد قال ثنا
سلمة بن احمد فصرهن اليك أي قطعهن وهو الصور في كلام العرب ففما ذكرنا من اقوال من روينا قوله
في تأويل قوله فصرهن اليك أنه بمعنى قطعهن اليك دلالة واضحة على صحة ما قلنا في ذلك وفساد قول من
خاله غنا فيه واذا كان ذلك كذلك فسواء قرأ القارئ ذلك بضم الصاد فصرهن اليك أو كسرها فصرهن ان
كانت اللغتان معروفتين بمعنى واحد غير ان الامروان كان كذلك فان أحهما إلى ان أقرأه فصرهن اليك
بضم الصاد لانها أعلا اللغتين وأشهرهما وأكثرهما في احياء العرب وعند نفر ذليل من أهل التاويل أنها
بمعنى أوتق ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي عن أبيه عن ابن عباس
فصرهن اليك صرهن أو ثقفهن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال لي حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله
فصرهن اليك قال اضمههن اليك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فصرهن اليك
قال اجعهن في القول في تأويل قوله (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يا تينك سعيماً) اختلف
أهل التاويل في تأويل قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً فقال بعضهم بمعنى بذلك على كل ربيع من أرباع
الدنيا جزء منهن ذكر من قال ذلك حدثني المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة
عن ابن عباس ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً قال اجعلن في ارباع الدنيا ربعاهن واربعاهن ثم ادعهن يا تينك سعيماً
هنا واربعاهن ثم ادعهن يا تينك سعيماً حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني

بخائر قلت ليس هذا من باب الامر بتحصيل الحاصل وانما الامر فيه عائد الى شيء آخر غير حاصل هو عدم التجب من ايجاد سائر الممكنات البعيدة
فان من قدر على ايجاد أمر مستبعد الحصول كان قادر على نظائره من الغرائب والعجائب لا محالة ولهذا أوردت القضية كلمة نعم لو قيل أعلم
ان الله قادر على احياء الموتى لاشبه أن يكون أمر بتحصيل الحاصل على أن ذلك أيضاً نوع فان الامر حينئذ يعود الى شيء آخر غير حاصل هو

عدم الشك فيها بسنا من الزمان أي لتكن هذه الآية على ذكر منك كيلا يعترض لك شك فيما فيها بعد وذلك كقوله للعنكبوت تحرك
أي واطب على الحركة ولا تقتر وليت شعري كيف يطعن بعض العلماء في بعض القراءات السبع مع ثبوت التواتر وكونها كلها كلام الحكيم
العليم قدس وتعالى القصة * الثالثة (٣٦) قوله عم طوله واذ قال ابراهيم التقدير واذ كر وقت قول ابراهيم وقيل معطوف على قوله

الى الذي أي ألم ترالى وقت
قول ابراهيم وههنا دقيقة
وهي أنه لم ينسب عزى برانى
قصته بل قال أو كالذى مر
على قسرية وههنا مسمى
ابراهيم لان عزى لم يحفظ
الادب بل قال ابتداء فى
يحي هذه الله بعد موتها
وابراهيم أتى على الله أولا
بقوله رب أرنى وأيضا ان
عزى برا استبعد الاحياء
فأرى ذلك فى نفسه و ابراهيم
الشمس ودعا بقوله أرنى فأرى
ذلك فى غيره ومعنى أرنى
بصرنى وذكر وانى سبب
سؤال ابراهيم وجوها
الاول قال الحسن والضحك
وقنادة وعطاء وابن جريح
أنه رأى جيفة معاروجة
على شط النهر فاذا مد البحر
أكل منها دواب البحر واذا
حزر البحر جاءت السباع
فاكلت فاذا أكل السباع
جاءت الطيور فاكلت وطارت
فقال ابراهيم رب أرنى كيف
تجمع أجزاء هذا الحيوان
من بطون السباع والطيور
ودواب البحر فقبل أولم
تؤمن قال بلى ولكن المطالب
بالسؤال أن يصير العلم
الاستدلالى ضروريا للثانى
قال محمد بن اسحق والقباضى
انه فى مناظرته مع عمر و لما
قال ربى الذى يحيى ويميت

أبى عن أبيه عن ابن عباس ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا قال لما أوتيتهن ذبحهن ثم جعل على كل جبل
منهن جزءا **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أمر نبي الله أن يأخذ أربعة من
الطيور فيذبحهن ثم يخلط بين لحومهن وريشهن ودمائهن ثم يجزئهن على أربعة أجزاء فيذبحهن فذكر لنا انه ش كل على
أجنحتهن وأمسك برؤسهن بيده فجعل العظم يذهب الى العظم والريشة الى الريشة والبضعة الى البضعة وذلك
بعين خليل الله ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم دعاهن فأتينه سعياء على أرجلهن ويلقى كل طير برأسه وهذا مثل
آناه الله ابراهيم يقول كما بعث هذه الاطيار من هذه الاجبال اربعة كذلك يبعث الله الناس يوم القيامة من
أرباع الارض ونواحيها **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذبحهن ثم
قطعهن ثم خلط بين لحومهن وريشهن ثم قسمهن على أربعة أجزاء فجعل على كل جبل منهن جزءا فجعل العظم
يذهب الى العظم والريشة الى الريشة والبضعة الى البضعة وذلك بعين خليل الله ابراهيم ثم دعاهن فأتينه سعياء
يقول شدا على أرجلهن وهذا مثل آراه الله ابراهيم يقول كما بعث هذه الاطيار من هذه الاجبال اربعة
كذلك يبعث الله الناس يوم القيامة من أرباع الارض ونواحيها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا
ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان أهل الكتاب يذكرون انه أخذ الاطيار اربعة ثم قطع كل طير باربعة
أجزاء ثم عد الى أربعة اجبال فجعل على كل جبل ربعان كل طائر فكان على كل جبل ربع من الطاوس
وربع من الديك وربع من الغراب وربع من الحمام ثم دعاهن فقال تعالين باذن الله كما كنتم فوثب
كل ربع منها الى صاحبه حتى اجتمع فكان كل طائر كما كان قبل ان يقطع ثم أقبلن اليه سعياء كما قال الله
وقيل يا ابراهيم هكذا يجتمع الله العباد ويحيى الموتى للبعث من مشارق الارض ومغاربها وشامها ومغاربها
الله احياء الموتى بقدرته حتى عرف ذلك بغير ما قال نمرود من الكذب والباطل **حدثني** يونس قال أخبرنا
ابن وهب قال قال ابن زيد ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا قال فاخذ طاوسا وحمامة وغرابا وديكاً ثم فرقهن
اجعل رأس كل واحد وجوشون الآخرو جنانحى الآخرو جلى الآخرو معه فقطعهن وفرقهن أرباعا
على الجبال ثم دعاهن فجنمه جميعا فقال الله كما ناديتهن فجنمك فكما أحييت هؤلاء وجعتهن بعد هذا فكذلك
أجمع هؤلاء أيضا يعنى الموتى وقال آخرون بل معنى ذلك ثم اجعل على كل جبل من الاجبال التى كانت
الاطيار والسباع التى كانت تأكل من لحم الدابة التى رآها ابراهيم مبيتة فسأل ابراهيم عن رؤيته ماها ان
ربه كيف يحييها وساير الاموات غيرها وقالوا كانت سبعة اجبال ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم
قال ثنا الحسن بن قال ثنا ججاج عن ابن جريح قال لما قال ابراهيم ما قال عند رؤيته الدابة التى تفرقت
الطيور والسباع عنها حين دنا منها وسأل ربه ما سأل قال فخذ اربعة من الطير قال ابن جريح فذبحها ثم خلط بين
دمائهن وريشهن ولحومهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا حيث رأيت الطير ذهبت والسباع قال فجعلون
سبعة أجزاء وأمسك رؤسهن عنده ثم دعاهن باذن الله فنظر الى كل قطرة من دم طير الى القطرة الاخرى وكل
ريشة تطير الى الريشة الاخرى وكل بضعة وكل عظم يطير بعضه الى بعض من رؤس الجبال حتى لقيت كل جنة
بعضها بعضا فى السماء ثم أقبلن يسعين حتى وصلت رؤسها **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط
عن السدى قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على سبعة اجبال فاجعل على كل جبل منهن جزءا
ثم دعاهن يا تينك سعياء فاخذ ابراهيم اربعة من الطير فقطعهن أعضاء لم يجعل عضوا من طير مع صاحبه ثم جعل
رأس هذا مع رجل هذا و صدر هذا مع جناح هذا و فوهن على سبعة اجبال ثم دعاهن فطار كل عضو الى صاحبه
ثم أقبلن اليه جميعا وقال آخرون بل أمره الله ان يجعل ذلك على كل جبل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد

قال انكافرا نأحيى وأميت فاطلق محبوسا وقتل آخر فقال ابراهيم ايس هذا احياء وما تة وعند ذلك قال رب أرنى كيف
يحيى الموتى لتنكشف هذه المسئلة عند نمرود واتباعه و نزول الانكار عن قلوبهم وروى ان نمرود قال له قل لربك يحيى والاقنتك فسأل الله
ذلك وقوله ليطمئن قلبى أى بنجاني من القتل أو ليطمئن قلبى بقوة يحيى ورواهنى وان عدولى الى غيرها كان بسبب جهل المستمع الثالث عن ابن

عباس وسعيد بن جبير والسدي ان الله تعالى أوحى اليه اني أتخذ ذبئهم اخيلا فاستعظم ذلك ابراهيم عليه السلام وقال الهى ما علام ذلك فقال علامته انه يحيى الميت بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم عليه السلام في درجات العبودية وأداء الرسالة خطر بباله انى لعل أكون ذلك الخليل فقال الله احياء الموتى فقال الله أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطامن قلبي على انى خلد لك (٣٧) * الرابع لا يبعد أن يقال انه لما جاء الملك

الى ابراهيم وأخبره بان الله بعثك رسولا الى الخلق طلب المجزة ليطامن قلبه على أن الآتى ملك كريم لاشيطان رجيم * الخامس لعله طالع فى الصحف المنزلة عليه ان الله تعالى يحيى الموتى بدعاء عيسى فطلب ذلك ليطامن قلبه انه ليس أقل منزلة عند الله من عيسى وانه من أولاده * السادس أمر بنوح الولد فسارع الى ذلك فقال الهى أمرتى ان أجعل ذاروح بلاروح فامتنت فمترقى بان تجعل بدعائى فاقد الروح ذاروح * السابع أراد أن يخصه الله بما اذا التشرىف فى الدنيا بان جميع الخلائق يشاهدون الحشر فى الآخرة * الثامن لعل ابراهيم لم يقصد احياء الموتى بل قصد سماع الكلام بلا واسطة وأمان ابراهيم عليه السلام كان شا كافي المعاد فلا ينبغى أن يعتقد فيه ومن كفر النبي المعصوم فهو بالكفر أولى وكيف يظن ذلك بابراهيم عليه السلام وقوله بلى اعتراف بالامكان وقوله ليطامن قلبي كلام عارف طالب لمز يداليقين والشك فى قدرة الله بوجب الشك فى

ابن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ قال ثم بددهن على كل جبل ياتينك سعبا وكذلك يحيى الله الموتى **حدثني** المثنى قال ثنا أبو جهم ذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ثم اجعلهن أجزاء على كل جبل ثم ادعهن يا تينك سعبا كذلك يحيى الله الموتى هو مثل ضربه الله لابراهيم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج قال قال ابن جريج قال مجاهد ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ثم بددهن أجزاء على كل جبل ثم ادعهن تعالين باذن الله فكذلك يحيى الله الموتى مثل ضربه الله لابراهيم صلى الله عليه وسلم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابو زهير عن جويرى عن الضحاك قال أمره ان يخالف بين قوائمه ورؤسهن وأجنحتهن ثم يجعل على كل جبل منهن جزأ **حدثت** عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ فخالف ابراهيم بين قوائمه ورؤسهن وأولى التاويلات بالآية ما قاله مجاهد وهو ان الله تعالى ذكره أمر ابراهيم بتفريق اعضاء الاطيار الاربعة بعد تقطيعه اياهن على جميع الاجبال التى كان يصل ابراهيم فى وقت تكليف الله اياه تفريق ذلك وتبددها عليها أجزاء لان الله تعالى ذكره قال له ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ والسكل حرف يدل على الاطمة بما أضيف اليه لفظه واحد ومعناه الجميع فاذا كان ذلك كذلك فلن يجوز أن تكون الجبال التى أمر الله ابراهيم بتفريق أجزاء الاطيار الاربعة عليها خارجة من أحد معينين اما أن تكون بعضها فان كانت بعضها غير جاز أن يكون ذلك البعض الا ما كان لابراهيم السبيل على تفريق اعضاء الاطيار الاربعة عليه أو يكون جمعا فيكون أيضا كذلك وقد أخبر الله تعالى ذكره انه أمر بان يجعل ذلك على كل جبل وذلك اما كل جبل قد عرفهن ابراهيم باعيانهن واما ما فى الارض من الجبال فاما قول من قال ان ذلك اربعة أجبال وقول من قال هن سبعة فلا دلالة عندنا على صحة شئ من ذلك فستجيز القول به وانما أمر الله ابراهيم صلى الله عليه وسلم أن يجعل الاطيار الاربعة أجزاء متفرقة على كل جبل ليرى ابراهيم قدرته على جمع أجزاءهن وهن متفرقات مبتدات فى أما كن مختلفة شتى حتى يؤلف بعضهن الى بعض فيعدن كهيئتهن قبل تقطيعهن وتزريقهن وقبل تفريق أجزاءهن على الجبال اطيوار احياء يطرن فيطمئن قلب ابراهيم ويعلم ان ذلك يجمع الله أوصال الموتى لمبعث القيامة وتاليفه أجزاءهم بعد البلى ورد كل عضو من أعضائهم الى موضعه كالذى كان قبل الرود الجزء من كل شئ هو البعض منه كان منقسمه جميعه عليه على صحة أو غير منقسم فهو بذلك من معناه مخالف معنى السهم لان السهم من الشئ هو البعض المنقسم عليه جميعه على صحته ولذلك كثر استعمال الناس فى كلامهم عند ذكرهم انصباءهم من الموارد السهم دون الاجزاء وأما قوله ثم ادعهن فان معناه ما ذكرنا أن نفاعن مجاهد أنه قال هو انه أمر أن يقول لاجزاء الاطيار بعد تفريقهن على كل جبل تعالين باذن الله فان قال قائل أمر ابراهيم أن يدعوهن وهن مرفقات أجزاء على رؤس الجبال أمواتا أم بعدما أحيين فان كان أمر أن يدعوهن وهن مرفقات لأرواح فيهن فواجه أمر من لاحياة فيه بالاقبال وان كان أمر بدعائهن بعدما أحيين فما كانت حاجة ابراهيم الى دعائهن وقد أبصرهن ينشرون على رؤس الجبال قبل ان أمر الله تعالى ذكره ابراهيم صلى الله عليه وسلم بدعائهن وهن أجزاء متفرقات انما هو أمر تكون كقول الله للذين مسخوهم قردة بعدما كانوا انسا كوفوا قردة فاستثنى لأمم عبادة فيكون محال الابد وجود المأمور والمتعبد ﴿ القول فى تاويل قوله (واعلم ان الله عز ورحكيم) يعنى تعالى ذكره بذلك واعلم بابراهيم ان الذى أحياء هذه الاطيار بعد تمزيق اياهن وتفريق اياهن على الجبال فجمعهن ورد اليهن الروح حتى أعادهن كهيئتهن قبل

نبوة نفسه والذي جاء فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم فذلك انه لما نزلت هذه الآية قال بعض من سمعها شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعوا منه وتقدموا لابراهيم على نفسه نحن أحق بالشك منه والمعنى اننا لم نشك ونحن دونه فكيف يشك هو والاستفهام فى قوله أولم تؤمن للتقرير كقوله * أأستم خير من ركب المطايا * وأيضا المقصود من هذا السؤال ان

يجيب بما أجاب به لي علم السامعون انه صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا بذلك عارفا به وأن المقصود من هذا السؤال شيء آخر واللام في قوله ليطمئن
تعلق بمخدوف أي ولكن سألت ليزيد قلبي سكنوا وطمانينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال وقد تعرض الخواطر للمستدل بخلاف
المعين هذا اذا قلنا المطلوب حصول (٣٨) الطمانينة في اعتقاد قدرة الله تعالى على الاحياء أما اذا قلنا ان الغرض شيء آخر فلا شك كمال فخذ

أربعة من الطير عن ابن
عباس عن طاوس وسر
وغراب وديك وفي قول
بجاهد وابن زيد حمامه
بدل النسف فصرهن اليك
بضم الصاد وكسر هاء من
صاره يصوره ويصيره أي
أملهن وضمهن اليك
وقال الاخفش يعني وجههن
اليك وفائدة أمره بضمها الى
نفسه بعد أخذها أن يتأملها
ويعرف أشكالها وهيئتها
وحلاها كيلا تلبس بعد
الاحياء ولا يتوهم أنهم غير
تلك وفي الآية حذف كانه
قيل أملهن وقطعن ثم
اجعل على كل جبل منهن
جزأ وقيل معنى صرهن
قطعن فلا ضمارة وى
انه أمر بذبجها وتنفر بشها
وأن يقطعها ويفرق
أجزاءها ويحاط دماءها
ولحومها وان يمسك رؤسها
ثم أمر ان يجعل أجزاءها على
الجبال التي يحضرته وفي
أرضه على كل جبل ربعها
من كل طائر ثم يصححها
تعالين باذن الله فجعل كل
جزء بطير الى الآخر حتى
صارت جثثا ثم أقبلن
فانضممن الى رؤسهن كل
بحته الى رأسها وأنكر أبو
مسلم هذه القصة وقال ان
ابراهيم عليه السلام لما

تفرقكم عزى بزى بطشه اذا بطش عن بطش من الجبارة والمنكبة الذين خالفوا أمره وعصوا رسله وعبدوا
غيره وفي نغمته حتى ينتقم منهم حكيم في أمره حدثنا ابن جرير قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق واعلم
أن الله عزى زحكيم قال عزى بزى بطشه حكيم في أمره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي
جعفر عن أبيه عن الربيع واعلم أن الله عزى بزى نغمته حكيم في أمره في القول في تاويل قوله (مثل الذين
ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة) وهذه الآية مردودة
الى قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون
والآيات التي بعدها الى قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله من قصص بني اسرائيل وخبرهم مع
طالوت وجالوت وما بعد ذلك من نبأ الذي حاج ابراهيم مع ابراهيم وأمر الذي مر على القرية الخاوية على
عروشها وقصة ابراهيم ومسئلته بره ما سأله مما قد ذكرناه قبل اعتراض من انه تعالى ذكره بما اعترض به من
قصصهم بين ذلك احتجاجا منه ببعضه على المشركين الذين كانوا يكذبون بالبعث وقيام الساعة وحض منه ببعضه
المؤمنين على الجهاد في سبيله الذي أمرهم به في قوله وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم يعرفهم فيه
أنه ناصرهم وان قل عدددهم وكثر عدد عدوهم ويعدهم النصر عليهم ويعلمهم سنته فبين كان على منهاجهم
من ابتغاء رضوان الله انه مؤيدهم وفيهم كان على سبيل أعدائهم من الكفار بانه خالدهم ومفرق جمعهم
وموهم كيدهم وقطع منه ببعضه عذر اليهود الذين كانوا بين ظهري مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
أطلع نبيه عليه من خفي أموالهم ومكتوم أسرارهم أوائلهم وأسلافهم التي لم يعلمها سواهم ليعلموا أن
ما تأهم به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله فانه ليس بخير يص ولا اختلاف واعذار منه به الى أهل النفاق
منهم لخذل وابشكهم في أمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يحل بهم من بأسه وسطوته مثل الذي أحلها بأسلافهم
الذين كانوا في القرية التي أهلكتها فتركاها خاوية على عروشها ثم دعاه تعالى ذكره الى الخير للذي يقرض الله
قرضا حسنا وما عنده له من الثواب على قرضه فقال مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله يعني بذلك مثل
الذين ينفقون أموالهم على أنفسهم في جهاد أعداء الله بانفسهم وأموالهم كمثل حبة من حبات الخنطة أو
الشعير أو غير ذلك من نبات الارض التي تسبل سنبله بذرها زارع فأنبتت يعني فأخرجت سبع سنابل في
كل سنبله مائة حبة يقول فكذلك المنفق ماله على نفسه في سبيل الله له أجره بسبع مائة ضعف على الواحد من
نفقته كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كمثل حبة أنبتت
سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة فهذا ان أنفق في سبيل الله فله سبع مائة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن
وهب قال قال ابن زيد في قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل
سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء قال هذا الذي ينفق على نفسه في سبيل الله ويخرج حدثت عن عمار
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت
سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة الآية فكان من يبيع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ورابط مع
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة يقول يكف وجهها الا بأذنه كانت الحسنه مائة بسبع مائة ضعف ومن يبيع على
الاسلام كانت الحسنه عشرة أمثالها فان قال قائل وهل رأيت سنبله فيها مائة حبة أو بلغتك فضرربها مثل
المنفق في سبيل الله ماله قيل ان يكن ذلك موجودا فهو ذلك والافاضل ان يكون معناه كمثل سنبله أنبتت سبع
سنابل في كل سنبله مائة حبة ان جعل الله ذلك فيها ويحتمل أن يكون معناه في كل سنبله مائة حبة يعني انها اذا
هي بذرت أنبتت مائة حبة فيكون ما حدث عن البذر الذي كان منها من المائة الحبة مضافا اليها لانه كان عنها

طلب احبائه الموتى من الله أراه الله تعالى مثلا قرب به الامر عليه والمراد بصرهن اليك الامالة والتمرير على الاجابة أي وقد
فعود الطيور الاربعه بحيث اذا دعوتها أجابتك حال الحياة والغرض منه ذكر مثال محسوس لعود الارواح الى الاجساد على سبيل السهولة
ويؤكد قوله ثم افطن أي لظهور الاحزاء يا تينك سعيما وزيف قول أبي مسلم بانه خلاف اجماع المفسرين وبيان ما ذكره غير مختص

باراهيم فلا يلزم له مزية و ايضا ان ظاهر الآية يدل على انه اوجب الى ما سال وعلى قوله لا تكون الاجابة حاصلة ولان قوله على كل جبل منهن جزأ دليل ظاهر على تجزئة الطيور وحل الجزء على أحد الطيور والاربعة بعيد ثم ظاهر قوله على كل جبل جميع جبال الدنيا ذهاب مجاهد والضحاك الى العموم بحسب الامكان كانه قيل فرقه على كل جبل يمكنك التفرقة عليه وقال ابن (٣٩) عباس والحسن وقتادة والربيع اربعة

جبال على حسب الطيور
الاربعة والجهات الاربع
وقال السدي وابن
جرير المراد كل
جبل كان يشاهده ابراهيم
وكان سبعة اما قوله ثم
ادعهن ياتينك سعياف قيل
عدوا ومشاء على أرجلهم
لان ذلك أبلغ في الخجة وقيل
طيرانا وردبانه لا يقال لطير
اذا طار سعي وأجيب بان
السعي هو الاشتداد في
الحركة مشيا كانت أو
طيرانا واحتج الاصحاح
بالآية على ان البنية ليست
شرطا في صحة الحياة لانه
تعالي جعل كل واحد من
تلك الاجزاء والابعض حيا
قادر على السعي والعدو
قال القاضي دلت الآية
على انه لا بد من البنية من
حيث انه وجب التقطيع
بطلان حياتها والجواب ان
حصول المقارنة لا يدل على
وجوب المقارنة أما الانفكاك
عنه في بعض الاحوال فيدل على
أن المقارنة حيث حصلت
ما كانت واجبة ولم ادلت
الآية على حصول فهم
النداء لتلك الاجزاء حال
تفرقها كان دليلا فاطعا
على أن البنية ليست شرطا
للحياة واعلم ان الله عز بز
غالب على جميع الامكنات
حكيم عالم بعواقب الامور

وقد تناول ذلك على هذا الوجه بعض أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** النبي قال ثنا اسحق قال
ثنا أبو زهير عن جويرين الضحاك قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع
سنابل في كل سنبله مائة حبة قال كل سنبله مائة حبة فهذا المن أنفق في سبيل الله والله يضاعف لمن يشاء
والله واسع عليم **القول** في تاويل قوله (والله يضاعف لمن يشاء) اختلف أهل التأويل في تاويل قوله والله
يضاعف لمن يشاء فقال بعضهم والله يضاعف لمن يشاء من عباده أجز حسانه بعد الذي أعطى المنفق في سبيله من
التضعيف الواحدة سبع مائة فاما المنفق في غير سبيله فلا نفقة ما وعده من تضعيف السبع مائة بالواحدة ذكر من
قال ذلك **حدثني** النبي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرين الضحاك قال هذا يضاعف لمن أنفق في
سبيل الله يعني السبع مائة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم يعني لغير المنفق في سبيله * وقال آخرون بل
معنى ذلك والله يضاعف لمن يشاء على السبع مائة لمن يشاء من المنفقين في سبيله على السبع مائة الى ألف
ضعف وهذا قول ذكر عن ابن عباس من وجه لم أجده اسناده فتركت ذكره والذي هو أولى بتأويل قوله والله
يضاعف لمن يشاء والله يضاعف على السبع مائة ان يشاء من التضعيف الى ما يشاء من المنفقين في سبيله لانه لم
يجر ذكر الثواب والتضعيف لغير المنفق في سبيل الله فيجوز لنا ان نوجه ما وعده تعالي ذكره في هذه الآية من
التضعيف الى أنه عدة منه على العمل على غير النفقة في سبيل الله **القول** في تاويل قوله (والله واسع عليم)
يعني تعالي ذكره والله واسع أن يزيد من يشاء من خلقه المنفقين في سبيله على أضعاف السبع مائة التي وعده
أن يزيد عليهم من يستحق منهم الزيادة كما **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والله
يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم قال واسع أن يزيد من سمعه عليهم عالم بمن يزيده وقال آخرون معنى ذلك والله
واسع لتلك الأضعاف عليم بما ينفق الذين ينفقون أموالهم في طاعة الله **القول** في تاويل قوله (الذين
ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحرزون) يعني تعالي ذكره بذلك المعطى ماله المجاهدين في سبيل الله معونة لهم على جهاد أعداء الله يقول
تعالي ذكره الذين يعينون المجاهدين في سبيل الله بالانفاق عليهم وفي خولاتهم وغير ذلك من مؤتمهم ثم لم يتبع
نفقته التي أنفقها عليهم منا عليهم بانفاق ذلك عليهم ولا أذى لهم فامنانه به عليهم بان يظهر لهم انه قد اصطنع
اليهم بفعله وعطائه الذي أعطاهم و تعويبه عليهم على جهاد عدوهم ومعرفاؤهم بيدى ذلك اما بلسان أو فعل وأما
الاذى فهو شكايته اياهم بسبب ما أعطاهم وقواهم من النفقة في سبيل الله أنهم لم يقوموا بالواجب عليهم في
الجهاد وما أشبه ذلك من القول الذي يؤذي به من أنفق عليه وانما شرط ذلك في المنفق في سبيل الله وأوجب
الاجل ان كان غير مان ولا مؤذ من أنفق عليه في سبيل الله لان النفقة التي هي في سبيل الله مما ابتغى به وجه الله
وطلب به ما عند الله فاذا كان معنى النفقة في سبيل الله هو ما وصفنا فلا وجه لمن المنفق على من أنفق عليه لانه
لا يذله قبله ولا صنيعه يستحق جه عليه ان لم يكافئه عليها المن والاذى اذ كانت نفقته ما أنفق عليه ما احتسابا
وابتغاء ثواب الله وطلب مرضاته وعلى الله مشورته دون من أنفق ذلك عليه وبنحو المعنى الذي قلنا في ذلك قال
جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين
ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحرزون علم الله أن اناسا يمنون بعبيتهم فذكره ذلك وقدم فيه فقال قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها

وغايات الاشياء * التأويل ان الله تعالي لما أعطى نمر ودمه كما أعطى أحدا قبله ادعى الربوبية وما ادعاهما أحد قبله وسبب ذلك ان الانسان
لحسن استعداده للطلب وغاية لطافته في الجوهر دائم الحركة في طلب الكمال لا يتوقف لحظة الا لما نزع ولكنه جبل ظلوما جهولا فتى وكل الى
نفسه مال الى عالم الخس موافقا لسيرة الطبيعي لانه خلق من تراب وطبعه الميل الى السفلى فيرى الكمال في جميع المال ثم في طلب الجاه فيصرف

المال فيه ثم في الحكم والتسلط فاذم ملك السقلبات بأسرها وقهر ملوك الارض اراد أن ينازع ملك الملوك وجبار الجبابرة فيقول أنا أحيى وأميت
وليس للعالم رب الا أنا جهابال كمال وذلك عند فساد جوهره و بطلان استعداده كما انه اذا صلح جوهره بحسن تربية النبي صلى الله عليه وسلم
أو من ينوب منابه وهو الشيخ قال ليس في (٤٠) الوجود سوى الله وهذا هو حقيقة فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك يعني كن قانبا عن

وجودك بالسكينة واستغفر
لذنب حسبان وجود غير
وجوده فافهم جدا وان لم
تكن مجدافان المجد من يدق
بمطرقة لاله الا الله دماغ
نمر ود النفس الى أن يؤمن
بأنه ويكفر بطاغوت
وجوده ووجود كل ماسوى
الله قال ابراهيم فان الله ياتي
بالشمس من المشرق فات
بها من المغرب اعترض
على قول الكافر أنا أحيى
وأميت والمراد أن ارسال
النفس الناطقة لتسيير
البدن اطلاق شمس الحياة
من أفق البدن فان كنت
صادقا في دعواك ان هذا
يتانى منك فامسكها عندك
وهو الايمان بالشمس من
مغربها وانه آية القيامة
من مات فقد قامت قيامته
فهمت الذي كفر لانه ان
أمكنه ان يدعى الاحياء
بمعنى الابقاء وهو اطلاق
الشمس من المشرق فلن
يمكنه ان يدعى الاموات بمعنى
قبض الروح من غير آلة
القتل وهو الايمان بالشمس
من المغرب فهذه طريقة
لا يرد عليها شئ من
الاعتراضات المذكورة في
التفسير ثم أخبر عن اظهار
قدرته في احياء الموتى بعد
انقطاع المدعى في بحثه

أذى والله غنى حلیم صدقني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد قال للاخوين يعني قال الله
للاخوين وهم الذين لا يخرجون في جهاد عدوهم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا
منا ولا أذى قال فشرط عليهم قال والخارج لم يشترط عليه قليلا ولا كثيرا يعني بالخارج الخارج في الجهاد
الذي ذكر الله في قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية قال ابن زيد وكان أبي يقول
ان أذن لك أن تعطى من هذا شيا أو تقوى فقويت في سبيل الله فظننت أنه يشغل عليه سلامة فكف سلامة
عنه قال ابن زيد فهو خير من السلام قال وقالت امرأة لابن أبي السامة تداني على رجل يخرج في سبيل الله
حقا فانهم لا يخرجون الا ليأكلوا الغواكه عندي جعبة وأسهم فيها فقال لبارك الله لك في جعبتك ولا في
اسهمك فقد أسنتهم قبل أن تعطهم قال وكان رجل يقول لهم اخرجوا وكوا الغواكه صدقني المثنى قال
ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك قوله لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى قال لا ينفق
الرجل ماله خير من أن ينفقه ثم يتبعه منا ولا أذى وأما قوله لهم أخرجهم عن درهم فانه يعني للذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله على ما بين والهاء والميم في درهم عائدة على الذين ومعنى قوله لهم أخرجهم عن درهم لهم
ثوابهم وجزاؤهم على نفقتهم التي أنفقوها في سبيل الله ثم لا يتبعونها منا ولا أذى وقوله ولا خوف عليهم ولا هم
يخزون يقول وهم مع مالهم من الجزاء والثواب على نفقتهم التي أنفقوها على ما شرطنا لا خوف عليهم عند
مقدمهم على الله وفرادهم الدنيا ولا في أهوال القيامة وأن ينالهم من مكارهها أو يصيبهم فيها من عقاب الله
ولا هم يخزون على ما خلقوا ورأواهم في الدنيا ﴿ القول في ناويل قوله (قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها أذى والله غنى حلیم) يعني ذكره بقوله قول معروف قول جميل ودعا الرجل لاختيه المسلم ومغفرة
يعني وستر منه عليه لما علم من خلقه وسوء حاله خير عند الله من صدقة يتصدقها عليه يتبعها أذى يعني يشتكبه
عليها ويؤذي بسببها كما صدقني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك
قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى يقول ان عسك ماله خير من أن ينفق ماله ثم يتبعه منا ولا أذى
وأما قوله غنى حلیم فانه يعني والله غنى عما يتصدقون به حلیم حين لا يجمل بالعقوبت على من يمن بصدقة منك
ويؤذي فيها من يتصدق بها عليه وروى عن ابن عباس في ذلك ما صدقنا به المثنى قال ثنا عبد الله بن
صالح قال ثنى معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الغنى الذي كمل في غناه والحليم الذي قد كمل في
حلمه ﴿ القول في ناويل قوله (بأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمال والاذى كالذي ينفق ماله
رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) يعني تعالى ذكره بذلك بأيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله
لا تبطلوا صدقاتكم يقول لا تبطلوا أجور صدقاتكم بالمال والاذى كأبطل كفر الذي ينفق ماله رثاء الناس
وهو مرآة اياهم بعمله وذلك أن ينفق ماله فيما يرى الناس في الظاهر أنه يريد الله تعالى ذكره فيحمدونه
عليه وهو يريد غير الله ولا طالب منه الثواب وإنما ينفقه كذلك ظاهر الحمد لله الناس عليه فيقولوا هو بخي
كريم وهو رجل صالح فيحسبوا عليه به الثناء وهم لا يعلمون ما هو مستبطن من الشبهة في انفاقه ما أنفق فلا
يدرون ما هو عليه من التكذيب بالله تعالى ذكره واليوم الآخر وأما قوله ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فان
معناه ولا يصدق بوحداية الله وربوبية ولا يأنه مبعوث بعمرامة فمجازي على عمله فيجعل لوجه الله وطلب
ثوابه وما عندة في معاده وهذه صدقة المنافق وإنما قلنا انه منافق لان المظهر كفره والمعان شره مع ما علم انه
لا يكون شئ من أعماله مرآة لان المرآة هو الذي يرى الناس بالعمل الذي هو في الظاهر لله وفي الباطن
عمله مرآة به جرد الناس عليه والكافر لا يجمل على أحد أمره ان أفعاله كلها انما هي للشيطان اذا كان

عقب الدعوى بقوله تعالى أو كالذي مر على قرية ووجد أهلها كافرين قالوا يا هذا ما أتيتهم بآيات من ربهم الا انهم كفروا
وزعموا ان الارواح اذا خرجت من سجن الاشباح وتقوت باعلوم السكينة التي استغفادتها من عالم الحس فمما حاجتها أن ترجع الى السجن
والقيود ان الصبي اذا استغفاد العلوم في المكتيب وكبر تدبره وعظم وقعه لم يتحجج الى أن يرجع الى المكتيب وحال صباه فهو سببها لكمال فضله
معلمنا

ورأفته دفع هذه النسويلات النفسية وورفع هذه الشهوات الفاسقية بان أمان عز برامائة سنة وحوار معهم ثم أحياءهم اجمعين يعلم ان الله تعالى
مهما أحيى عزير الروح أحيى معه حمار الجسد وكان عزير الروح يكون عند الملك الجبار يكون حمار الجسد في جنات تجري من تحتها
الأنهار فلعزير الروح مشرب من كؤوس تجلي صفات الجلال والجمال وسقاهاهم برهم شرابا (٤١) ظهور آية عندي يعطمني ويسقيني

ولحمار الجسد مر تع من
الرياض ومشرب من
الحياض فيها ماتشتهي
الانفس وتلد العين قد علم
كل أناس مشربهم شعر
شربنا وأهرقنا على الارض
قسطها

وللارض من كاس
الكرام نصيب
ثم أكد حديث الحشر
بقصة عن خليله صلى الله
عليه وسلم وذلك قوله رب
أرني كيف تحيي الموتى
فيفوح منه رائحة قول
موسى رب أرني أنظر
اليك الان موسى لم يحفظ

الادب في الطلب فما رأى
غير النصب والتعب وأدب
بتاديب الخاطي الجاني
وعرك بتعريك ان تراني
وذلك انه كان صاحب شرب
وكان الخليل صاحب شرب
وصاحب الشرب سكران
وصاحب الزى صاح شعر
شربت الحب كأس سابع
كأس

فما نفذ الشراب وما رويت
فلسكر مزهى كان يسقط
تارة مع الحق بقوله رب
أرني أنظر اليسك ويعربد
أخرى بقوله ان هي الا
فنتك ومن كمال محو
الخليل مازل قدمه في آداب
العبودية في الحضور والغيبة

معنا كفره لا الله ومن كان كذلك فغير كائن مرانيا باعماله وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من
قال ذلك **صديقي** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال أبو هاني الخولاني عن عمرو بن حريث قال ان الرجل
يغزو ولا يسرق ولا يزن ولا يغفل ولا يرجع بالكفاف فقبل له لم ذلك قال فان الرجل ليخرج فاذا أصابه من بلاء
الذي قد حكم عليه سب ولعن أيامه وامن ساعة غزا وقال لا أعود لغزوة معه أبدا فهو ذاع عليه وليس له مثل
النعمة في سبيل الله يتبعها من وأذى فقد مضى الله مثلها في القرآن يا أيها الذين لا تبطلوا صدقاتكم بالمان
والاذى حتى ختم الآية ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فمثل كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا
لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين) يعني تعالى ذكره بذلك مثل هذا الذي يتفق
ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر والهواء في قوله فمثل عائدة على الذي كمثل صفوان والصفوان
واحد وجع فن جعله جمعاً فالواحدة صفوانة بمنزلة ثمرة وتغر ونخلة ونخل ومن جعله واحداً جمع صفوان وصفي
كما قال الشاعر * مواقع الطير على الصفي * والصفوان هو الصفا وهي الحجارة الملس وقوله عليه تراب يعني
على الصفوان تراب فأصابه يعني أصاب الصفوان وابل وهو المطر الشديد العظيم كما قال امرؤ القيس
ساعة ثم انتحاه وابل * ساقط الاكثاف واه منهمر
يقال منه وبلت السماء فهي تبل وابل وقد وبلت الارض فهي توبل وقوله فتركه صلدا يقول فترك
الوايل الصفوان صلدا والصلد من الحجارة الصلب الذي لا شيء عليه من نبات ولا غيره وهو من الارضين ما لا ينبت
فيه شيء وكذلك من الرؤس كما قال رؤبة

لمارأني حلق المموه * راق أصالاد الحيين الاجله

ومن ذلك يقال للقدرة الثخينة البطينة الغلي قدر صلود وقد صلدت تصلد صلودا ومنه قول تابط شرا
ولست بحلب حلب وعد وفرة * ولا يصفا صلدا عن الخير أعزل
ثم رجع تعالى ذكره الى ذكر المنافقين الذين ضرب المثل لعمالهم فقال فكذلك أعمالهم بمنزلة الصفوان
الذي كان عليه تراب فأصابه الوايل من المطر فذهب بما عليه من التراب فتركه نقياً لا تراب عليه ولا شيء يراه
المسلمون في الظاهر انهم أعمال الكبارى التراب على هذا الصفوان بما راؤهم به فاذا كان يوم القيامة
وصار والى الله اضعف ذلك كما لا يهمل يكن الله كاذب الوايل من المطر بما كان على الصفوان من التراب
فتركه أملس لا شيء عليه فذلك قوله لا يقدر ون يعني به الذين ينغفون أموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر يقول لا يقدر ون يوم القيامة على ثواب شيء مما كسبوا في الدنيا لانهم لم يعملوا المعاد هم ولا
اطلب ما عند الله في الآخرة ولا يملكونه رثاء الناس وطلب جدهم وانما حظهم من أعمالهم ما أرادوه
وطلبوه به ثم أخبر تعالى ذكره انه لا يهدي القوم الكافرين يقول لا يسددهم لاصابة الحق في نفاقهم
وغيرها فيوقهم لها وهم للباطل عاين اموترون ولكنهم تركهم في ضلالتهم يعمهون فقال تعالى ذكره
للمؤمنين لا تكفونوا كالمنافقين الذين هذا المثل صفة أعمالهم فبطلوا أجورهم صدقاتكم بمنكم على من
تصدقتم بها عليه واذكم لهم كالبطل اجر نفاق الذي أنفق ماله رثاء الناس وهو غير مؤمن بالله واليوم
الآخر عند الله ذكر من قال ذلك **صديقي** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين
آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمان والاذى فقد أحتى بلغ على شيء مما كسبوا فهذا مثل ضرب به الله لعمال الكفار
يوم القيامة يقول لا يقدر ون على شيء مما كسبوا اليوم ثم ذكر هذا المطر الصفاة الحجر ليس عليه شيء أنقى
ما كان عليه **صديقي** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع لا تبطلوا

(٦ - ابن جرير) - ثالث)

فلاجرم أكرم اليوم بكرامة الشيبان أول ماشاب شيبه ابراهيم ويحترم غدا
بالكسوة ان أول من يكسى ابراهيم ولما ابتلى في ماله فبذل للضيغان وابتلى بولده فاسلم وتله للبحرين وابتلى في نفسه فاستسلم للتحقيق ابن كنعان
وابتلى بجبرائيل فقال أما اليك فلاجرم اكرمه الله بالامامة اني جاعلك للناس اماما ومن امامته انه كان أول من دق باب طيب الحق وقال هذا ربي

وأولى من سلك طريق الحق وقال اني ذاهب الى ربي وأول من نطق بالمحبة وقال اني لأحب الاقربين وأول من أظهر الشوق وقال ان لم يهرني ربي
لاكون من القوم الضالين وأول من أظهر العداوة مع غير المحبوب فانهم عدوا لي الارب العالمين وأول من اشتاق فسال الرؤية وقال رب أرني ولا
تفان أن اشتياقي الى الرب انما يكون (٤٢) وقت سؤاله شعر واست حديث العهد شوقا ولوعة * حديث هواكم في حشاشي قديم

ولكنه من حفظ آداب
الاجلال كان لا يفتخ على نفسه
باب السؤال ويقول حسبي
من سؤالي علمه بحالي الى
ان ساقه التقدر الى حسن
التدبير وسأله غرود من
ربك فاجرى الحق على
لسانه من فضله واحسانه
ربي الذي يحي ويميت فقال
غرود هل رأيت منه ما تقول
فوجد الخليل فرصة
للمأمول فادرج في السؤال
السؤال فاخفي سره وهو
أدنى في علمه وهو كيف يحي
الموتى وهو يعلم انه يعلم السر
وأخفى قول باب ففتح عليه
من مقصوده ان اسمه من
كلامه بفضله وجوده وقال
أول تؤمن فكان في هذه
الكلمة من اعجاز القرآن
ثلاثة معان مضمرة أول
تؤمن وقت ما آمنت عند
غرود بانى أحسبى وأميت
فما كان ايمانك حقيقيا أو
لم تؤمن لم يعاد ربى في
الجنة فاريت ثمة أول تؤمن
بما طلبت من الاحياء مضمرا
في كل منها الاثبات في
لغظة النبي فاجاب الخليل
عن الاستفهامات الثلاثة
ببلى سرا بسرا بلى آمنت
وكان ايماني حقيقيا ولكن
ما كان مقصودى الايمان
والايقان فانه حاصل والاحياء

صدقاتكم بالمن الى قوله والله لا يهدى القوم الكافر من هذا مثل ضربه الله لعمال الكافر من يوم القيامة
يقول لا يقدر ون على شئ مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقي الا شئ عليه **حدثني** موسى قال ثنا
عمر وقال ثنا أسباط عن السدى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله على شئ مما كسبوا أما الصفوان
الذى عليه تراب فاصابه المطر فذهب ترابه فتر كه صلدا فكذا هذا الذى ينفق ماله رياء الناس ذهب الرياء
بنفقه كذا ذهب هذا المطر بتراب هذا الصفا فتر كه نقيما كذلك تركه الرياء لا يقدر على شئ مما قدم فقال
للمؤمنين لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فتبطل كما بطلت صدقة الرياء **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق
قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك قال أن لا ينفق الرجل ماله خيرا من ان ينفقه ثم يتبعه منا وأذى
فضرب الله مثله كمثل كافر أنفق ماله لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فضرب مثله ما جيعا كمثل صفوان عليه
تراب فاصابه وابل فتر كه صلدا فكذلك من أنفق ماله ثم اتبعه منا وأذى **حدثني** محمد بن سعيد قال ثنا
أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى الى كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتر كه صلدا ليس عليه شئ وكذلك المذاق يوم القيامة
لا يقدر على شئ مما كسب **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح في قوله
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال ابن بديق قوله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى فقرأ يا أيها الذين لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى حتى يبلغ لا يقدر ون على شئ مما كسبوا ثم قال أتري الوابل يدع من التراب على الصفوان شيا فكذلك
منك وأذاك لم يدع مما أنفقت شيا وقرأ قوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقرأ وما
أنفقتم من خير فلانفسكم فقرأ حتى بلغ وأنتم لا تعلمون ﴿١٠٠﴾ القول في تاويل قوله عز وجل (صفوان)
قدينا معنى الصفوان بما فيه الكفاية غير اننا نأردنا ذكر من قال مثل قولنا في ذلك من أهل التاويل **حدثني**
محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله كمثل صفوان كمثل
الصفوة **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك كمثل صفوان
والصفوان الصفا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أما صفوان فهو الحجر الذى يسمى الصفوة
حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مثله **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا
معاوية بن علي عن ابن عباس قوله صفوان يعني الحجر ﴿١٠٠﴾ القول في تاويل قوله عز وجل (فاصابه وابل)
قدمضى البيان عنه وهذا ذكر من قال قولنا فيه **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدى اما وابل فطر شديد **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك
فاصابه وابل والوايل المطر الشديد **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مثله **حدثني**
عن عمارة قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ﴿١٠٠﴾ القول في تاويل قوله عز وجل (فتر كه
صلدا) ذكر من قال نحو ما قلنا في ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى
فتر كه صلدا يقول نقيما **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن
ابن عباس فتر كه صلدا قال تركه نقيما ليس عليها شئ **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج
قال قال ابن جريح قال ابن عباس قوله فتر كه صلدا قال ليس عليه شئ **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال
ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك صلدا فتر كه جدا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق

الموتى فاني فارغ من الموتى واحياءهم ولكنى سالت ليطمئن قلبي بما تر يدأوبلى آمنت بجميع عا در وبتك في الجنة ولكن ليطمئن قال
قلبي برؤيتك فانه كما ازداد اليقين ازداد الشوق فاضطر اب قلبي من غاية يقيني أو بلى آمنت بقدرتك على الاحياء ولكن ما سألتك عن الاحياء
ولكن سالتك عن كيفية الاحياء ففي ضمن ذلك يحصل مقصودى كأن من له معشوق خياط وهو بر يده مشاهدة معشوقه ويحبتهم ان يقول أرني

وجهك لا نظر اليك لانه يعلم ان الدلال قرين الجمال وان العزوة والحسن ثوابان وفي مذهب الملاح الطلبرد والسبيل سدد فيقول ارنى كيف
تخيظ الثياب فكل صانع فاخر في صنيعته يراد ان يرى جوده عمه له فيحضر المعشوق عنده بلا حجاب وهو يخيط الثوب فيقول انظر الى كيف
أخيطه فالعاشق ينظر بعلة الصنع الى الصانع ويحظى منه بلا ممانع ودافع وبطمئن قلبه (٤٣) بذلك فالخليل لما اعتذر عن الجليل من

اضطراب قلبه واضطراب
حاله وتضرع بين يدي مولاة
وهو الذي يجيب المضطرب
اذا دعاه بحق رجاءه وقال
خذ اربعة من الطير الالية
والمراد انك محجوب بك
عني فمحجوب صفاتك عن
صفاتي محجوب ومحجوب ذاتك
عن ذاتي ممنوع فهما تمت
عن صفاتك تحي بصغاني
فاذا فنت عن ذاتك بقيت
ببقاء ذاتي فخذ اربعة من
الطيور وهي الصفات الاربع
التي تولدت من العناصر
الاربع التي خرت طينة
الانسان منها فتولدت من
ازواج كل عنصر مع قرينه
صفتان من التراب وقرينها
وهو الماء تولد الخرص
والجمل وهم اقربان
يوجدان معا ومن النار
وقرينها وهو الهواء تولد
الغضب والشهوة والكل
واحدة من هذه الصفات
زوج خلق منها يسكن اليها
فالخرص زوجته الحسد
والجمل زوجته الحقد
والغضب زوجته الكبر
وليس للشهوة اختصاص
زوج معين بل هي
كالمشوقة بين الصفات
فتعلق بها كل صفة فهن
الابواب السبعة للدركات
السبع من جهنم لها سبعة

قال اخبرنا معمر عن قتادة فتركه صد اليك عليه شيء **حدثني** المثنى قال ثنا ابو صالح قال ثني معاوية
عن علي عن ابن عباس فتركه صد اليك عليه شيء **القول** في ناول قوله عز وجل (ومثل الذين
ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم) يعني بذلك رجل ثناؤه ومثل الذين ينفقون
أموالهم في صدقون بها ويحملون عليها في سبيل الله ويقرون بها أهل الحاجة من الغزاة والمجاهدين في سبيل
الله وفي غير ذلك من طاعة الله طلب مرضاته وتثبيتا من انفسهم يعني لهم على اتفاق ذلك في طاعة الله وتحقيقا
من قول القائل ثبت فلانا في هذا الامر اذا صحبت عزمه وحقته وقويت فيدريه أثبتة تثبيتا كما قال ابن
رواحة **ثبت** الله ما أتاك من حسن * تثبيت موسى ونصرا كالذي نصرنا
وانما عني الله جل وعز بذلك ان انفسهم كانت موقنته صدقة بوعد الله اياها فيما انفتحت في طاعته بغير من ولا
أذى فتبتهم في اتفاق أموالهم ابتغاء مرضات الله وصحح عزمهم وأراهم يقيننا منها بذلك وتصديق بوعد الله
اياها ما وعدنا ذلك قال من قال من أهل التأويل في قوله وتثبيتا وتصديقنا من قال منهم ويقيننا ان تثبيت
انفس المنفقين أموالهم ابتغاء مرضات الله اياهم انما كان عن يقين منها وتصديق بوعد الله ذكر من قال
ذلك من أهل التأويل **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن أبي موسى عن الشعبي
وتثبيتا من انفسهم قال تصديقنا وتيقينا **حدثنا** أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا
سفيان عن أبي موسى عن الشعبي وتثبيتا من انفسهم قال وتصديقنا من انفسهم ثبات ونصرة **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتثبيتا من انفسهم قال يقيننا من
انفسهم قال التثبيت اليقين **حدثني** يونس قال ثنا علي بن معبد عن أبي معاوية عن اسمعيل عن أبي
صالح في قوله وتثبيتا من انفسهم يقول يقيننا من عند انفسهم * وقال آخرون معنى قوله وتثبيتا من انفسهم
أنهم كانوا يثبتون في الموضوع الذي يضعون فيه صدقاتهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وتثبيتا من انفسهم قال يثبتون أي يضعون أموالهم
حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وتثبيتا
من انفسهم فقلت له ما ذلك التثبيت قال يثبتون أي يضعون أموالهم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن
عثمان بن الاسود عن مجاهد وتثبيتا من انفسهم قال كانوا يثبتون أي يضعونها **حدثنا** ابن وكيع قال
ثنا أبي عن علي بن رفاعه عن الحسن في قوله وتثبيتا من انفسهم قال كانوا يثبتون أي يضعون أموالهم يعني
زكاتهم **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن علي بن علي قال سمعت الحسن قرا ابتغاء
مرضات الله وتثبيتا من انفسهم قال كان الرجل اذا هم بصدقة ثبت فان كان لله مضي وان خالطه شك أمسك
وهذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن ناول بعبء المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة وذلك أنهم تناولوا
قوله وتثبيتا من انفسهم بمعنى وتبنا فزعموا أن ذلك انما قيل كذلك لان القوم كانوا يثبتون أي يضعون
أموالهم ولو كان التأويل كذلك لكان وتثبيتا من انفسهم لان المصدر من الكلام ان كان على تفعلت الفعل
فيقال تكرمت تكرما وتكرما وتكرما وكان قال جل ثناؤه أو ياخذهم على تخوف من قول القائل تخوف
فلان هذا الامر تخوفا فكذلك قوله وتبنا من انفسهم لو كان من ثبت القوم في وضع صدقاتهم مواضعها
لكان الكلام وتبنا من انفسهم لا وتبنا ولكن معنى ذلك ما قلنا من أنه وتبنا من انفس القوم اياهم
بصحة العزم واليقين بوعد الله تعالى ذكره فان قال قائل وما تذكر أن يكون ذلك نظير قول الله عز وجل
وتبنا اليه تبنا ولم يقل بتناقل ان هذا مخالف لذلك وذلك أن هذا انما جاز أن يقال فيه بتنا لظهور وتبنا

أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم يعي من الخلق فن كان الغالب عليه صدقة من هذا الخلق النار من ذلك الباب فامر الله تعالى خليله بذبح هذه
الصفات وهي الطيور الاربعة طاوس الجمل فلولم يزين المال في نظر الجمل ما يحل به وغراب الخرص وبكوره عن حرصه وديك الشهوة
ونسر الغضب لترفعه في الطيران وهذه صفة الغضب فلما ذبح الخليل بسكين الصدق هذه الطيور وانقطعت منه متولاتها ما بقي له باب يدخل

به النار فصارت النار عليه لما ألقى فيها ردا وسلاما والمبالغة في تقطيعهن وتغبر ريشها وخطأ أجزاءها أشارت إلى نحو آثار الصفات المذكورة وهدم قواعد على يدى ابراهيم الروح بأمر الشرع ثم اجعل على كل جبل هي الجبال الاربعه التي جبل الانسان عليها النفس النامية وهي النبانية والارواح الثلاثة الحيوانى والطبيعى (٤٤) والانسان الملقى فهذه الجبال كالأشجار والزرع وأجزاء الطيور كالتراب المخلوط بالزبل

يجعل على الزرع فيمتقوى كل واحد من هؤلاء بقوة واحد من أولئك ويتربى بستر بيتها يتصرف فيها الروح الانسانى فيحييها بشور وهو من خصائص أرواح الانسان فتكون تلك الصفات مبنية عن أوصافها حبة باخلاق الروحانيات هذا لخواص الخلق الذين الغالب على أحوالهم الروح وأما خواص الخواص ومن أدركته العناية كالخليل فآله تعالى بعد نحو هذه الصفات يتجلى له بصفته المحيى فيحيى هذه الصفات الغائبة عن أوصافها بنور صفته المحيية فيكون العبد في تلك الحالة حيا بحياته محيا بصفاته كما قال لا يزال العبد يتقرب الى النوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا يسمع وبى يبصرو بى ينطق وبى يبطش وكان أميا يقول لكاتب أرنى كيف تكتب فيجعل الكاتب قلمه في يد الامى وأخذ يده بيده ويكتب فيظهر الكتابة من يد الامى على الة الضعيفة فى تلك الحالة يظن الامى انه صار كاتباً فيقول أنا الكاتب كقولها

اليه فكان في ظهوره دلالة على متروك من الكلام منه قبل تبتلا وذلك أن المتروك هو بتل فيبتلك الله اليه تبتلا وقد تفعل العرب مثل ذلك أحيانا تخرج المصاير على غير الأغاظ الافعال التي تقدمتها إذا كانت الافعال المتقدمة تدل على ما أخرجت منه كما قال جل وعز والله أنبتكم من الارض نبا وناو قال فانبتنا نباتا احسننا والنبات مصدر نبت وانما اجاز ذلك المحيى أنبت قبله فدل على المتروك الذى منه قيل نبا وناو والمعنى والله أنبتكم فنبتكم من الارض نبا وناو ليس قوله وتثبيتا من أنفسهم كلاما يجوز أن يكون متروها به أنه معدول عن اثباته ومعنى الكلام ويتثبتون فى وضع الصدقات مواضعها فتصرف الى المعانى التي صرف اليها قوله وتبتل اليه تبتلا وما أشبه ذلك من المصادر المعدولة عن الافعال التي هي ظاهرة قبلها * وقال آخرون معنى قوله وتثبيتا من أنفسهم واحتسابا من أنفسهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال **حدثنا** يزيد قال **حدثنا** سعيد عن قتادة وتثبيتا من أنفسهم يقول احتسابا من أنفسهم وهذا القول أيضا بعيد المعنى من معنى التثبيت لان التثبيت لا يعرف فى شئ من الكلام بمعنى الاحتساب الا أن يكون أراد مفسره كذلك أن نفس المنفقين كانت محتسبة فى تثبيته أصحاجها فان كان ذلك كان عنده معنى الكلام فليس الاحتساب بمعنى حيثما تثبتت به فترجم عنه به **القول فى تاويل قوله** (كمثل جنة بربوة أصابها وابل فانتت أكلفاضعين فان لم يصبها وابل فطل) يعنى بذلك جل وعز ومثل الذين ينفقون أموالهم في تصدقون بها أو يتسبلون فى طاعة الله بغير من على من تصدقوا بها عليه ولاذى منهم لهم بها البتغاء رضوان الله وتصديقهم بوعده كمثل جنة والجنة البستان وقد دللنا فيما مضى على أن الجنة البستان بما فيه الكفاية من اعادته بربوة والربوة من الارض ما نشرته بها فارفع عن السيل وانما وصفها بذلك جل ثناؤه لان ما لا ترفع عن المسابيل والاودية أعلاظ وجنان ما غلظ من الارض أحسن وأزكى ثم أوعر ساور زرع ما روق منها وذلك قال اعشى بنى ثعلبة فى وصف روضة

ماروضة من رياض الحزن معشبة * خضراء جاد علمها مسبل هطل

وصفها بانها من رياض الحزن لان الحزون غرسها ونباتها أحسن وأقوى من غروس الاودية والتسلاع وزرعها وفى الربوة لغات ثلاث وقد قرأ بكل لغة من جماعة من القراء وهى ربوة بضم الراء وبها قرأت عامة قراء أهل المدينة والحجاز والعراق وربوة بفتح الراء وبها قرأ بعض أهل الشام وبعض أهل الكوفة ويقال انها لغة لهم وربوة بكسر الراء وبها قرأ أقيما ذكر ابن عباس وغير جاز عندي أن يقرأ ذلك الا باحدى اللغتين اما بفتح الراء واما بضمها لان قراءة الناس فى أمصارهم باحداهما وأنا القراءتم بضمها أشد ايشارة من بفتحها لانها أشهر اللغتين فى العرب فاما الكسرة فان فى رفض القراءة به دلالة واضحة على أن القراءة به غير جائزة وانما سميت الربوة لانها ربت فغلظت وعلت من قول العاتل ربا هذا الشئ ربوا اذا انفتح فغظم وبخوما قلنا فى ذلك قال أهل النواويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمر قال **حدثنا** أبو عاصم قال **حدثنا** عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله كمثل جنة بربوة قال الربوة المكان الظاهر المستوى **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال مجاهد هى الارض المستوية المرتفعة **حدثنا** بشر قال **حدثنا** يزيد قال **حدثنا** سعيد عن قتادة كمثل جنة بربوة يقول ينشر من الارض **حدثني** المثنى قال **حدثنا** اسحق قال **حدثنا** أبو زهير عن جويرى عن الضحاك كمثل جنة بربوة والربوة المكان المرتفع الذى لا تجرى فيه الانهار والذى فيه الجنان **حدثني** موسى قال **حدثنا** عمرو قال **حدثنا** أسباط عن السدى قوله بربوة برباية من الارض **حدثنا** عن عمار قال **حدثنا** ابن أبي عمير عن أبيه عن الربيع كمثل جنة بربوة والربوة النشر من الارض **حدثنا** القاسم قال **حدثنا** الحسين قال **حدثني** حجاج قال قال ابن جريح قال ابن عباس كمثل جنة

شعر عجب منك ومنى أفنتنى بك عنى * أدنيتنى منك حتى ظننت انك أنى فاذا رفع الكاتب يده عن يد الامى بربوة فيعلم الامى انه أمى والكاتب هو الكاتب فيستغفر عن ذنب حسبانته انه هو الكاتب واليه الاشارة بقوله واستغفر لذنبك أى ذنب حسبان انك كاتب وأنت منى أمى عربى ما وصلت الى ما وصلت الابلضلنا وكان فضل الله عليك عظيما ثم ان الله تعالى ان تجلى لخليله بصفة واحدة وهى صفة

المحي ليريه آية من آياته وهي كيفية الاحياء فقد تجلى لحبيبه بجميع صفاته ليله المعراج كما قال اقدراى من آيات ربه الكبرى والخليل طلب
الرؤية لنفسه وبأرضه والحبيب لمباله ولامته أونا الاشياء كماهى وذلك لعلوم رتبته وهيمته ورفعته وكال معرفته فلعلمه منتهى قال أنار لرفعة
مرتبته قال الاشياء فان فيه مع رعاية الادب الخفاء المقصود فكان قول الخليل بالنسبة (٤٥) الى هذا تصر يحاوان كان بالنسبة الى قول

السكيم نعر يضاوفيه أيضا
طلب كمال الرؤية بجميع
الصفات فان جميعها داخله
فى الاشياء والكمال معرفته
طلب رؤية المائىة فقال كما
هى وهذا هو الملك الحقيقى
الذى لا يكتنه كنهه ثم قيل
للخليل واعلم ان الله عز ورا
أعز من ان يعرف كنه صفاته
حكيم لا يطلع على أسراره الا
من يليق بذلك من مخلوقاته
(مثل الذين ينشقون
أموالهم فى سبيل الله كمثل
حبة أنبتت سبع سنابل
فى كل سنبله مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء والله
واسع عليم الذين ينشقون
أموالهم فى سبيل الله ثم
لا يتبعون ما أنفقوا وما نوا
أذى لهم أجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون قول معروف
ومغفرة خير من صدقة
يتبعها أذى والله غنى حلیم
يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالبن والاذى
كالذى ينفق ماله رثاء الناس
ولا يؤمن بالله واليوم الآخر
فإنه كمثل صفوان عليه
تراب فاصابه وابل فتركة
صلدا لا يقدر على شئ
مما كسبوا والله لا يهدى
القوم الكافرين ومثل
الذين ينفقون أموالهم

برؤية قال المكان المرتفع الذى لا تجرى فيه الانهار * وكان آخرون يقولون هى المستوية ذكر من قال
ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن بن فضال كمثل الجنة برؤية
قال هى الارض المستوية التى تعلو فوق المياه وأما قوله أصابها وابل فإنه يعنى جل ثناؤه أصاب الجنة التى
بالرؤية من الارض وابل من المطر وهو الشديد العظيم القطر منه وقوله فأتت أكلها ضعفين فإنه يعنى الجنة انها
أضعف ثمرها ضعفين حين أصابها الوابل من المطر والا كل هو الشئ المأكول وهو مثل الرعب والهدروما
أشبه ذلك من الاسماء التى تاتى على فعل وأما الاكل بفتح الالف وتسكين الكاف فهو فعل الاكل يقال منه
أكلت أكلوا وكلت أكلت واحدة كما قال الشاعر

وما أكلت أكلتها بغنيمة * ولا جوعه ان جعلتها بغيرام

ففتح الالف لانها بمعنى الفعل وبدل على ان ذلك كذلك قوله ولا جوعه وان ضمت الالف من الاكلة كان
معناه الطعام الذى أكلته فيكون معنى ذلك حينئذ ما طعام أكلته بغنيمة وأما قوله فان لم يصبها وابل فطل
فان الطل هو الندى واللين من المطر كما حدثنا عباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح فطل ندى
عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى اما اطل
فالندى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان لم يصبها وابل فطل أى طس حدثنى
المننى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك فطل قال الطل الرذا من المطر يعنى اللين
منه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فطل أى طس وانما يعنى تعالى ذكره
بهذا المثل كضعفت ثمرة هذه الجنة التى وصفت صفحتها حين جاد الوابل فان أخطأ هذا الوابل فالطل كذلك
يضاعف الله صدقة المتصدق والمنفق ماله ابتغاء مرضاته وتبئيتا من نفسه من غير من ولا أذى قلت نفقته أو
كثرت لا تحب وتختلف نفقته كما تضعف الجنة التى وصف جبل ثناؤه صفحتها قل ما أصابها من المطر أو كثر
يخلف خيرها بحال من الحال وبخو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى
موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله فأتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل
يقول كما أضعفت ثمرة تلك الجنة فكذلك يضاعف ثمرة هذا المنفق ضعفين حدثنا بشر قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة فأتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل هذا مثل ضرب به الله لعمل المؤمن
يقول ليس بخيره خلف كما ليس بخير هذه الجنة خلف على أى حال اما وابل واما طل حدثنى المننى قال
ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك قال هذا مثل من أنفق ماله ابتغاء مرضات الله
حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات
الله الآية قال هذا مثل ضرب به الله لعمل المؤمن فان قال قائل وكيف قيل فان لم يصبها وابل فطل وهذا خبر عن
أمر قدمضى قبل راديه كان ومعنى الكلام فأتت أكلها ضعفين فان لم يكن الوابل أصابها أصابها اطل
وذلك فى الكلام نحو قول القائل حبست فرسين فان لم أحبس اثنين فواحداهن بقميته بمعنى لا كراه لابد من
اضمار كان لانه خبر ومنه قول الشاعر

إذا ما انتسبنا لم تلدنى لثيمة * ولم تجدى من ان تقرى بهابدا

القول فى تاويل قوله (والله بما تعملون بصير) يعنى بذلك والله بما تعملون أيها الناس فى نفقاتكم
التي تنفقونها بصير لا يخفى عليه منها ولا من أعمالكم فيها وفى غير هاتين يعلم من المنفق منكم بالبن والاذى

٧ قوله بقميته الخ هكذا هذه العبارة بالاصل ولا معنى لها والمراد انه لا بد من اضمار كان به يتم الجواب عن
السؤال نامل اه مصححه

ابتغاء مرضات الله وتبئيتا من أنفسهم كمثل الجنة برؤية أصابها وابل فأتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير أو إذا حدك
أن تكون له الجنة من تخيل وأغراب تجرى من نختها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية تضعفها فاصابها العاصرفيه نار فاحترقت
كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) القرا أت أنبت سبع وبابه بالادغام أبو عمرو وحجرة وعلى وخلف وهشام وسهل يضعف وبابه

ابن كثير وابن عمرو يزيد ويعقوب الباقر بن ابي عمير يضاعف رياء الناس غيرهم - وروحيث كان يزيد السموني والخزاعي عن ابن فيميج وجزء
في الوقف الباقرن بالهمزة الكافين بالامالة أبو عمرو وعلى غير لست وأبي حمدون وحمدويه ورويس عن يعقوب وكذلك ما كان يحمله
النصب من الاعراب كل لقمرآن ربوة بغض (٤٦) الرأء حيث كان ابن عامر وعاصم الباقرن بضمها أكلها و بابه سا كمة الكاف ابن

والمنفق ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من نفسه فيحصى عليكم حتى يجازي جميعكم جزاءه على عمله ان خيرا فخير وان
شرا فشر وانما يعني بهذا القول جل ذكره التحذير من عقابه في النفقات التي ينفقها عباده وغ - برذلك من
الاعمال ان باقى أحد من خلقه ما قد تقدم فيه بالنهي أو يفرط فيما قد أمر به لان ذلك يبرأى من الله ومسمع
يعلمه ويحصى عليهم وهو بخلافه بالمرصاد ﴿ القول في تاويل قوله (أودأحدكم أن تكون له الجنة من
نخيل وأعنان تجري من تحتها الانهار له فهان كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابه اعصار
فيه نار فاحترقت) يعني تعالى ذكره بأهلها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله
رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون
على شيء مما كسبوا أو أودأحدكم ان تكون له الجنة من نخيل وأعنان تجري من تحتها الانهار له فهان كل
الثمرات وأصابه الكبر الآية ومعنى قوله أودأحدكم ان يحب أحدكم ان تكون له جنة يعني ببستانا من
نخيل وأعنان تجري من تحتها الانهار يعني من تحت الجنة وله فهان كل الثمرات والهاء في قوله له عائدة على
أحد والهاء والالف في فيها على الجنة وأصابه يعني وأصاب أحدكم الكبر وله ذرية بضعفاء وانما جعل جل
ثناؤه البستان من النخيل والاعنان الذي قال جل ثناؤه لعباده المؤمنين أودأحدكم أن تكون له مثلا نفقة
المنافق التي ينفقها رياء الناس لا ابتغاء مرضات الله فالناس بما يظهرهم من صدقته واعطائه لما يعطى
وعمله الظاهر يشنون عليه ويحمدونه بعمله ذلك أيام حياته في حسنه كحسن البستان وهي الجنة التي ضربها
الله عز وجل لعمله مثلا من نخيل وأعنان له فهان كل الثمرات لان في عمله ذلك الذي يعمله في الظاهر في
الدنيا له فيه من كل خير من عاجل الدين يدفع به عن نفسه رذمه وماله وذريته ويكتسب به المحمدة وحسن
الثناء عند الناس وياخذ به سهمه من المغنم مع أشياء كثيرة يكثر احصاؤها فله في ذلك من كل خير في الدنيا كما
وصف جل ثناؤه والجنة التي وصف مثل عمله فان فيها كل الثمرات ثم قال جل ثناؤه وأصابه الكبر وله ذرية
ضعفاء يعني ان صاحب الجنة أصابه الكبر وله ذرية ضعفاء صغارا طفلا فاصابهم يعني فاصاب الجنة اعصار
فيه نار فاحترقت يعني بذلك ان جنته تلك أحرقتها الريح التي فيها النار في حال حاجته اليها وضرت ربه الى ثمرتها
بكبره وضعفه عن عمارتها وفي حل صغر ولده وعجزه عن احياها والقيام عليها فبقي لاشئ له أحوج ما كان
الى جنته وثمارها بالآفة التي أصابته من الاعصار التي فيه النار فكذلك المنفق ماله رياء الناس اطفى الله
نوره وأذهب به عمله وأحبط أجره حتى اقبله وعاد اليه أحوج ما كان الى عمله حتى لامستعباله ولا قاله من
ذنوبه ولا توبة واضحة لعمله كما احترقت الجنة التي وصف جل ثناؤه ضعفها عند كبر صاحبها وطفولة ذريته
أحوج ما كان اليها فبطلت منافعتها وهذا المثل الذي ضرب به الله للمنفقين أموالهم رياء الناس في هذه
الآية نظير المثل الآخر الذي ضرب به لهم بقوله فمنه كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا
لا يقدرون على شيء مما كسبوا وقد تنازع أهل التاويل في تاويل هذه الآية الا ان معاني قولهم في ذلك
وان اختلفت تصاريفهم فيها آثمة الى المعنى الذي قلنا في ذلك وأحسنهم ابانة لمعناها وأقربهم الى الصواب
قولا فيها السدي حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي أودأحدكم ان تكون له
جنة من نخيل وأعنان تجري من تحتها الانهار له فهان كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها
اعصار فيه نار فاحترقت هذا مثل آخر لنفقة الرياء انه ينفق ماله رياء الناس به فيذهب ماله منه وهو يرائي
فلا يجره الله فيه إذا كان يوم القيامة واحتاج الى نفقته وجدها قد أحرقتها الرياء فذهبت كما أنفق هذا الرجل
على جنته حتى اذا بلغت وكثر عياله واحتاج الى جنته جاءت ريح فيها سمرة فاحترقت جنته فلم يجد منها شيئا

كثير ونافع وافق أبو عمرو
فيما اتصلت بالهاء والالف
بما يملون بصير بالياء
التخانية أبو عمرو عن قبيل
الباقرن باناء للخطاب
* الوقوف مائة تحب ط ان
يشاء ط عليهم ه عند
ر م م ج يعطف الختلفين
يجزونه اذى ط حاييم
ه والاذى لا تعلق كاف
التشبيه اى ابطال المثل
ابطال الذي الآخر ط
صلدا ط كسبوا ط
الكافرين ه ضعفين ج
لا ابتداء الشرط مع فاء
التعقيب واتحاد الكلام
فطل ط بصيره الانهار
لان ما بعده صفة لحبة أيضا
الثمرات لان الواو للجمال
ضعف ص والوصل أولى
والوقف على فاحترقت ط
لتنهاى مقصود الاستفهام
والمعنى يجب أحدكم احترام
جنة صفقتها كذا في حال
كذا تنفكرونه نصف
السبع * التفسير انه سبحانه
لما ذكر من أصول المبدأ
والعاد ما اقتضاه المقام اتبعه
بيان التكليف والاحكام
قال القاضي في كيفية النظم
انه تعالى لما أجل في قوله
من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له
أضعافا كثيرة فصل بعد

فذلك بهذه الآية تلك الاضعاف وانما ذكر من الآيتين الأدلة على قدرته على الاحياء والامانة لانه لا وجود الاله المشيب فكذلك
المعاقب بعد الحشر لكان التكليف بالانفاق وسائر الطاعات عمما كانه قال قد عرفت اني خلقتك وأكملت نعمي عليك بالاحياء والاقدار
وقد علمت قدرتي على المجازاة فليكن ملك هذه الاصول داعيا الى انفاق الاموال فانه يجازى القليل بالكثير ثم ضرب لذلك الكثير مثلا وهو من

الواحد الى سبع مائة وعن الاصم انه تعالى ضرب هذا المثل بعدما احتج على الكل بما وجب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لم يرغبوا في
المجاهدة بالنفس والمال في نصرته واعلاء شمر بعته وقيل انه تعالى لما بين انه ولي المؤمنين وان الكفار اولياؤهم الطاغوت بين مثل ما ينفق
المؤمن في سبيل الله وما ينفق الكافر في سبيل الطاغوت قلت لما بين صحة المعاد ولا بدله (٤٧) من زاد ولا يمكن النزود من الاموال التي

يتملكها العباد الا بالانفاق
اتبعه احكامه فقال مثل
الذين ولا بد من اضرار
ليصح التشبيه أي مثل
صدقاتهم كمثل حبة أو
مثلهم كمثل باذرحبة وسبيل
الله دينه فقيل الجهاد وقيل
جميع أبواب الخير والنبات
هو الله ولكن الحبة لما
كانت سببا أسند اليها
الانبات كما يسند الى الارض
والى الماء ومعنى انبائها
سبع سنابل أن يخرج
ساقا يشعب منها سبع شعب
لكل واحد سنبله وهذا
التمثيل تصور للاضعاف
سواء وجد في الدنيا سنبله
بهذه الصفة أو لم توجد على
انه قد يوجد في الجوارس
والذرة وغيرهما مثل ذلك
وسبع سنابل مثل ثلاثة
قروء في اقامة جمع الكثرة
مقام القلة والله يضاعف
أى تلك المضاعفة لمن يشاء
لا لكل منفق لتفاوت
أحوال المنفقين في الاخلاص
أو يضاعف سبع المائة
ويزيد عليها أيضا معافها من
يستحق ذلك في مشيئته والله
واسع كامل القدرة على
الجزاة لان فيضه غير متناه
عليه بمقادير الانفاقات
ويعتد واقعا ومصارفا
و باخلاص صاحبها واذا
كان الامر كذلك فلن يضعف

فكذلك المنفق رياء **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في
قول الله عز وجل أولاد أحدكم ان تكون له جنة من نخيل وأعناب كمثل المفرط في طاعة الله حتى يموت قال
يقول أولاد أحدكم ان يكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله كمثل هذا الذي له جنات تجري من تحتها الانهار له فيها
من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصحاب العاصر فيه نار فاحترقت فثله بعدموته كمثل هذا حين
أحرق جنته وهو كبير لا يغني عنها شيئا وولده صغار لا يغنون عنها شيئا وكذلك المفرط بعد الموت كل شيء عليه
حسرة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن
حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال سأل عمر الناس عن هذه الآية فما وجدوا أحدا يشفيها حتى
قال ابن عباس وهو خليفه يأبى المؤمنين اني أجد في نفسي منها شيئا قال فقلت اليه فقال تحول ههنا لم تحقر
نفسك قال هذا مثل ضرب به الله عز وجل فقال أولاد أحدكم ان يعمل عمره بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى
إذا كان أحوج ما يكون الى ان يتخذه بخير حين في عمره واقرب أجله ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء
فأفسده كله فخرقه أخرج ما كان اليه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن محمد بن سليم عن ابن أبي
مليكة ان عمر تلا هذه الآية أولاد أحدكم ان تكون له جنة من نخيل وأعناب قال هذا مثل ضرب للانسان
يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أخرج ما يكون اليه عمل السوء **حدثني** المثنى قال ثنا
سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح قال سمعت أبا بكر بن أبي مليكة يخبر به عن عبيد بن عمير انه سمعه
يقول سال عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيم ترون أنزلت أولاد أحدكم ان تكون له جنة
من نخيل وأعناب فقالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم اولنا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير
المؤمنين فقال عمر قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضرب الله مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال لعمر
فقال عمر رجل عني يعمل الحسنات ثم يبعث الله له الشيطان فيعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله كلها قال
وسمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث نحو هذا عن ابن عباس سمع منه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سمعت أبا بكر بن أبي مليكة يخبر به عن عبيد بن عمير قال ابن جريح
وسمعت عبد الله بن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس قال لاجيعان عمر بن الخطاب سال أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال عمر لرجل يعمل بالحسنات ثم يبعث الله له الشيطان فيعمل
بالمعاصي **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سالت عطاء عنها ثم قال
ابن جريح وأخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال ضربت مثلا لاعمال قال ابن جريح وقال ابن عباس
ضربت مثلا لا عمل يبدأ فيعمل عملا صالحا فيكون مثلا للجنة التي من نخيل وأعناب تجري من تحتها الانهار له
فيها من كل الثمرات ثم يسيء في آخر عمره فيمادى على الاساءة حتى يموت على ذلك فيكون الاعصار الذي فيه
نار التي أحرقت الجنة مثلا للاساءة التي مات وهو عليها قال ابن عباس الجنة عيش وعيش وولده فاحترقت فلم
يستطع ان يدفع عن جنته من أجل كبره ولم يستطع ورثته ان يدفعوا عن جنتهم من أجل صغرهم حتى
احترقت يقول هذا مثله تلقاه وهو أفقر ما كان الى فلا يجد له عندى شيئا ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه
من عذاب الله شيئا ولا يستطيع من كبره وصغره وأولاده ان يعملوا جنة كذلك لا توبة اذا انقطع العمل حين مات
قال ابن جريح عن مجاهد سمعت ابن عباس قال هو مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت قال ابن جريح وقال مجاهد
أولاد أحدكم ان تكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله كمثل هذا الذي له جنة فثله بعدموته كمثل هذا حين
أحرق جنته وهو كبير لا يغني عنها شيئا وأولاده صغار ولا يغنون عنه شيئا وكذلك المفرط بعد الموت كل شيء

عمل عامل له عنده ثم لما عظم أمر الانفاق أردف ببيان الامور التي يجب رعايتها حتى يبقى ذلك الثواب منها ترك المن والاذى والمن قد يراد به الانعام
قال تعالى ولا تمنن تستكثر وقد يراد به اظهار الاصطناع وهو مذموم ولهذا قيل صفوان من مخ مسائله ومن ومنع نائله وضمن وذلك لما فيه من
انكسار قلب الفقير ومن تنفير ذوى الحاجة عن صدقة ومن عدم الاعتراف بان النعمة نعمة الله والعباد عباده وان المعطي هو الله واذا كان العبد

في هذه الدرجة كان محروما عن مطالعة الاسباب الربانية الحقيقية وكان في درجة الهائم التي لا يترقى نظرهن من المحسوس الى المعقول ومن الآثار الى المؤثرات وأما الذي فهم من حمله على أذى المؤمنين على الاطلاق والمحققون خصوه بما تقدم ذكره وهو أن يتناول على الفقير بما أدى اليه ويقول له آيات الامبرام ما أنت (٤٨) الاثني عشر وباعده الله ما بيني وبينك ومعنى ثم تراخي التوبة وتواظها والتفاوت بين

الانفاق وترك المن والاذى وان تركهما خبير من نفس الانفاق بل ترك كل منهما لانهما نكروان في سياق النفي لهم اجرهم وقال فيما يجي فلهم اجرهم لان الوصول ههنا لم يضمن معنى الشرط وضمنه ثمة وفرق معنى وهوان الغاء فيها دلالة على ان الانفاق سبب استحقاق الاجر وطرحها عار عن تلك الدلالة ثم انه ذكر هنا لك الانفاق منهم على سبيل المواظبة والاستمرار فكان التاكيد بما يوجب الربط بينهما ما هنا لك أنسب ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أي لا يخافون فوات ثواب الانفاق ولا يحزنون بالفوات كقوله ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلمه ولا هضما والمراد انهم يوم القيامة لا يخافون العذاب ولا يحزنون الغرض الأكبر ويعلم من قوله في سبيل الله ان قوله لهم اجرهم مشروط بان لا يوجد منهم الكفر ويعلم من قوله ثم لا يتبعون أن المن والاذى من قبيل الكبائر حيث يخسر جان هذه الطاعة العظيمة عن الاعتدالها احتجت المعتزلة

عليه حسرة حدثنا بشر قال ثنا سعيد بن قتادة قوله أبو أحمد كمن ان تكون له جنة من نخيل وأعصاب تجرى من تحت الأنهار الآية يقول أصحابنا في فهمهم شديد كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فهذا مثل فاعقلوا عن الله جل وعز أمثاله فانه قال وتلك الامثال تضرب للناس وما يعقلها الا العاقلون هذا رجل كبرته سنه ودفق عظامه وكثير عياله ثم احترقت جنته على بقية ذلك كاحوج ما يكون اليه يقول أي يجب أحد كمن أن يضل عنه عمله يوم القيامة كاحوج ما يكون اليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله أبو أحمد كمن أن تكون له جنة الى قوله فاحترقت يقول فذهبت جنته كاحوج ما كان اليها حين كبرته سنه وضعف عن الكسب وله ذر يعضغاه لا ينفعونه قال وكان الحسن يقول فاحترقت فذهبت أحوج ما كان اليها فذلك قوله أبو أحمد كمن أن يذهب عمله أحوج ما كان اليه حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن عبيد الله بن عباس ضرب الله مثلا لحسنه او كل أمثاله حسن تبارك وتعالى وقال أبو أيوب أبو أحمد كمن أن تكون له جنة من نخيل الى قوله فيها من كل الثمرات يقول صنعه في شبيته فاصابه الكبر وله ذر يعضغاه عند آخر عمره فجاءه اعصار فيه نار فاحرق به سانه فلم يكن عندهم قوة ان سلب خيرا يعودون به عليه وكذلك الكافر يوم القيامة اذا رد الى الله تعالى يوم القيامة ليس له خير فيستغيب كالمس له قوة فيغرس مثل بستانه ولا يجد خيرا قدم لنفسه يعود عليه كالم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند فقر ما كان اليها عند كبره وضعف ذر يت به وهو مثل ضرب به الله للمؤمن والكافر فيما أوتيا في الدنيا كيف نجح المؤمن في الآخرة وذخر له من الكرامة والنعيم وخزن عنه المال في الدنيا وبسط للكافر في الدنيا من المال ما هو منقطع وخزن له من الشرم ليس يغارقه أبدا ويخلفه فيها ما هنا من أجل انه نفع على صاحبه ووثق بما عنده ولم يستيقن انه ملاق به حدثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أبو أحمد كمن أن تكون له جنة الآية قال هذا مثل ضرب به الله أبو أحمد كمن أن تكون له جنة من نخيل وأعصابه فيها من كل الثمرات والرجل قد كبر سنه وضعف وله أولاد صغار وابتلاهم الله في جنتهم فبعث الله عليهم اعصارا فيه نار فاحترقت فلم يستطع الرجل ان يدفع عن جنته من الكبر ولا ولده اصغرهم فذهبت جنته أحوج ما كان اليها يقول أي يجب أحد كمن أن يعيى في الضلالة والمعاصي حتى ياتي به الموت فيجيء يوم القيامة ففضل عنه عمله أحوج ما كان اليه فيقول ابن آدم آتيتني أحوج ما كنت قط الى خير فابن ما قدمت لنفسك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وقرأ قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ثم ضرب ذلك مثلا فقال أبو أحمد كمن أن تكون له جنة من نخيل وأعصاب حتى يبلغ فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال حرت أنهارها ونهارها وله ذر يعضغاه فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت أبو أحمد كمن أن يخرج من صدقته ونفقته حتى اذا كان له عندى جنة وحررت أنهارها ونهارها وكانت ولده ولدوله فاصابها ريح اعصار فخرقتها حدثني المشيخي قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جوير بن الضحاک في قوله أبو أحمد كمن أن تكون له جنة من نخيل وأعصاب تجرى من تحت الأنهار رجل غرس بستانا فيه من كل الثمرات فاصابه الكبر وله ذر يعضغاه فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت فلا يستطع أن يدفع عن بستانه من كبره ولم يستطع ذر يته ان يدفعوا عن بستانه فذهبت معيشته ومعيشة ذر يته فهذا مثل ضرب به الله للكافر يقول بلغاني يوم القيامة وهو أحوج ما يكون الى خير يصيبه فلا يجد له عندى خيرا ولا يستطع أن يدفع عن نفسه من عذاب الله شيئا وانما للذنان الذي هو أولى بتأويل ذلك ما ذكرناه لان الله جل ثناؤه تقدم الى عباده

بالآية من وجهين الاول أن العمل لوجب الاجر لقوله لهم اجرهم واجيب بان ذلك بسبب الوعد لا بسبب نفس العمل الثاني المؤمنين أن الكبائر تحبط ثواب فاعلموا والام يمكن المن والاذى مبطلين ثواب الانفاق واجيب بان الانفاق على تقدير المن والاذى لا ثواب له أصلا فكيف يتصور رفع ما لم يوجد قول معروف تقبله القلوب ولا تتركه وذلك أن يرد السائل بطريق أحسن وعدة حسنة ومغفرة فتفزع عن السائل اذا

وجدمه ما يشق على المسؤل لانه اذا رد بغير مقصود فربما حمله ذلك على بذاءة اللسان وقيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل أو غفروا عن جهة
السائل بان يعذرنا لانه اذا ردوا جيلًا خيرا من صدقة تبعها أذى لانه اذا اتبع الايذاء الاعطاء فقد جمع بين الانتفاع والاضرار و ربما يف
ثواب النفع بعقاب الضرر وأما القول المعروف ففيه انتفاع من حيث ابصال السرور (٤٩) الى قلب المؤمن ولا ضرر فكان الاولى ومن

المؤمن بالنهي عن المن والاذى في صدقاتهم ثم ضرب مثلا لمن من وآذى من تصدق عليه بصدقة فثله بالمرأى
من المنافقين المنفقين أموالهم رياء الناس وكانت قصة هذه الآية وما قبلها من المثل نظير ما ضرب لهم من
المثل قبلها فكان الحاقها بنظيرتها أولى من حملها على ما قبلها لانه مثل ما لم يجزله ذكر قبلها ولا معها فان قال
لنا قائل وكيف قيل وأصابه الكبر وهو فعل ماض فعطف به على قوله أيود أحدكم قيل ان ذلك كذلك لان
قوله أيود يصح ان يوضع فيه ولو كان ان فلما صحت بلوان ومعناها جميعا الاستقبال استجازت العرب ان
يردوا فعل بتاويله على تفعل مع ان فلذلك قال فاصابها وهو في مذهبه بمنزلة لو اذاضت ان في معنى الجزاء
فوضعت في مواضعها وأجيب ان يجواب لولو بجواب ان فكانه قيل أيود أحدكم ولو كانت له جنة من نخيل
وأعناب تجرى من تحتها الاثماره فيها من كل الثمرات فان قال وكيف قيل ههنا وله ذرية ضعفاء وقال في
النساء وليخش الذين لو تركوا من خافهم ذرية ضعفاء قيل لان فعلا يجمع على فعلاء وفعل فبقال رجل
ظريف من قوم ظرفاء وظرفاء وأما الاعصار فانه الريح العاصف تنهب من الارض الى السماء كأنها عمود
تجمع أعاصير ومنه قول يزيد بن مفرج الحميري
أنا س أجار ونا ف كان جوارهم أعاصير من سوء العراق المنذر

واختلف أهل التأويل في تاويل قوله اعصار فيه نار فاحترقت فقال بعضهم معنى ذلك ريح فيها سموم شديدة
ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا يوسف بن خالد السهمي قال ثنا نافع بن
مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله اعصار فيه نار ريح فيها سموم شديدة **حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا
ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس في اعصار فيه نار قال السموم الحارة
التي خلق منها الجن التي تحرق **حدثنا** حميد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبي اسحق
عن التميمي عن ابن عباس فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال هي السموم الحارة **حدثنا** المنثي
قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن ابن اسحق عن التميمي عن ابن عباس اعصار فيه نار فاحترقت
التي تقتل **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن ذكره عن
ابن عباس قال ان السموم التي خلق منها الجن جزء من سبعين جزءا من النار **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا
أبي قال ثنا عبيد بن اسحق قال ثنا الحسين قال ثنا جحاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس اعصار فيه نار قال سموم
شديدة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة اعصار فيه نار يقول أصابها ريح فيها سموم
شديدة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة نحوه **حدثني** موسى قال
ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي اعصار فيه نار فاحترقت أما الاعصار فالريح وأما النار فالسموم **حدثني** عن
عبد الله قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اعصار فيه نار يقول ريح فيها سموم شديدة وقال آخرون
هي ريح فيها برد شديد ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
قال كان الحسن يقول في قوله اعصار فيه نار فاحترقت فيها صرور **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال
ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك اعصار فيه نار فاحترقت يعني بالاعصار ريح فيها برد **القول في**
تاويل قوله (كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) يعني بذلك جل ثناؤه كما بين لكم ربكم
تبارك وتعالى أمر الفقة في سبيله وكيف وجه الكرم وماليس لكم فعمله فيها كذلك بين لكم الآيات
سوى ذلك في عرفكم أحكامها وحلالها وحرامها ويوضح لكم حججها نعمانها بذلك عليكم لعلكم

المؤمن بالنهي عن المن والاذى في صدقاتهم ثم ضرب مثلا لمن من وآذى من تصدق عليه بصدقة فثله بالمرأى
من المنافقين المنفقين أموالهم رياء الناس وكانت قصة هذه الآية وما قبلها من المثل نظير ما ضرب لهم من
المثل قبلها فكان الحاقها بنظيرتها أولى من حملها على ما قبلها لانه مثل ما لم يجزله ذكر قبلها ولا معها فان قال
لنا قائل وكيف قيل وأصابه الكبر وهو فعل ماض فعطف به على قوله أيود أحدكم قيل ان ذلك كذلك لان
قوله أيود يصح ان يوضع فيه ولو كان ان فلما صحت بلوان ومعناها جميعا الاستقبال استجازت العرب ان
يردوا فعل بتاويله على تفعل مع ان فلذلك قال فاصابها وهو في مذهبه بمنزلة لو اذاضت ان في معنى الجزاء
فوضعت في مواضعها وأجيب ان يجواب لولو بجواب ان فكانه قيل أيود أحدكم ولو كانت له جنة من نخيل
وأعناب تجرى من تحتها الاثماره فيها من كل الثمرات فان قال وكيف قيل ههنا وله ذرية ضعفاء وقال في
النساء وليخش الذين لو تركوا من خافهم ذرية ضعفاء قيل لان فعلا يجمع على فعلاء وفعل فبقال رجل
ظريف من قوم ظرفاء وظرفاء وأما الاعصار فانه الريح العاصف تنهب من الارض الى السماء كأنها عمود
تجمع أعاصير ومنه قول يزيد بن مفرج الحميري
أنا س أجار ونا ف كان جوارهم أعاصير من سوء العراق المنذر

(٧ - (ابن جرير) ثالث)

العظيم القطر والصلد الاجرد النقي ومنه صلدين الاصلع اذا برق وهذا المثل
ضربه الله لعمل المان المؤذى ولعمل المنافق فان الناس يرون في الظاهر أن لهؤلاء أعمالا كبرى التراب على هذا الصغوان فاذا كان يوم القيامة
اصحبل كله وبطل لانه تبين ان تلك الاعمال ما كانت لله تعالى ولم يؤت بها على وجه يستحق الثواب كما أذهب الوايل ما كان على الصغوان من

التراب وأما المعتزلة فقالوا ان تلك الصدقة أوجبت الاجر والثواب ثم ان المن والاذى أزال ذلك الاجر بناء على مذهبهم من الاحباط والتكفير فعلى مذهبنا العمل الظاهر كالتراب والمان المؤذى أو المناق كالصفوان ويوم القيامة كالوايل وعلى قولهم المن والاذى كالوايل وعن المعتزلة ان عمل المان مشبه بما اذا طرح (٥٠) بذرا في صفوان صل عليه غبار قليل فاذا أصابه مطر جرد بقی مستودع بذره خاليا لشيء

فيه ألا ترى انه ضرب مثل الخالص بجنة فوق ربوة وعلى هذا فقوله لا يقدر ان على شيء الضمير فيه عائد الى معلوم غير مذكور أى لا يقدر أحد من الخلق على ذلك البذر الملقى في ذلك التراب الذى فرض على الصفوان لانه خرج عن الانتفاع به فكذا المان والمؤذى والمناق لا ينتفع واحد منهم بعمله يوم القيامة وناهيك بكون المان والمناق ملزوزين في قرن شناعة شان المسن والاذى وقيل الضمير عائد الى الذى امان من والذى متعاقبان فمكانه قيل كمن ينفق واما لان المراد الطريق الذى واما لانه أشير بالذى الى الجنس والجنس فى حكم العام وقيل المعنى لا تبطلوا صدقاتكم بان والاذى فانكم ان فعلتم ذلك لم تقصدوا على شيء مما كسبتم فالتفت من الخطاب الى الغيبة كقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرى بهم والله لا يهدى القوم الكافر من معناه على قولنا سلب الايمان عنهم وعلى قول المعتزلة انه يضلهم عن الثواب وطريق الجنة لسوء اختيارهم ومثل

تتفكرون يقول لتتفكروا وبعقولكم فتتدبروا وتعتبروا بحجج الله فيها وتعملوا بما فيها من أحكامها فتطيعوا الله وبخو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكروا ذلك حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى قال قال مجاهد لعلمكم تتفكرون قال تعيرون حديثى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس كذلك بين الله لكم الآيات لعلمكم تتفكرون يعنى في زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقائها ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا) يعنى جمل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا صدقوا بالله ورسوله وآى كتابه ويعنى بقوله أنفقوا زكوا وتصدقوا كما حديثى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم يقول صدقوا ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (من طيبات ما كسبتم) يعنى بذلك جمل ثناؤه وزكوا من طيب ما كسبتم بصرفكم اما بتجارة واما بصناعة من الذهب والفضة ويعنى بالطيبات الجياد يقول زكوا أموالكم التى اكتسبتموها حلالا ولا واعطوا فى زكواتكم الذهب والفضة الجياد من هادون الردى كما حديثى محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة حديثى موسى بن عبد الرحمن قال ثنا زيد بن الحباب قال وأخبرنى شعبة عن الحكم عن مجاهد مثله حديثى حاتم بن بكر الضبي قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد مثله حديثى المثنى قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد فى قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال التجارة الحلال حديثى محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن معقل أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال ليس فى مال المؤمن من خبيث ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون حديثى عصام بن داود بن الجراح قال ثنا أبي قال ثنا أبو بكر الهذلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت على بن أبى طالب صلوات الله عليه عن قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة حديثى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله من طيبات ما كسبتم قال التجارة حديثى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم يقول من أطيب أموالكم وأنفسه حديثى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال هذان الذهب والفضة ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (ولمما أخرجناكم من الارض) يعنى بذلك جمل ثناؤه وأنفقوا أيضا مما أخرجناكم من الارض فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الارض كما حديثى عصام بن داود قال ثنا أبي قال ثنا أبو بكر الهذلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت عليا صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل ومما أخرجناكم من الارض قال يعنى من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة حديثى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله ومما أخرجناكم من الارض قال النخل حديثى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ومما أخرجناكم من الارض قال من ثمر النخل حديثى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما أخرجناكم من الارض من الثمار حديثى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ومما أخرجناكم من الارض قال هذان فى التمر والحب ﴿القول فى

الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله طابا لمرضاته وتبئنا من أنفسهم قيل أى يوطنون أنفسهم على حفظ هذه الطاعة وترك ما يفسدها من المن والاذى وقيل تبئنا من أنفسهم عند المؤمنين انهم اصادقوا فى الايمان مخلصا فيه وبعضه قراءة مجاهد وتبئنا من البيان وقيل ان النفس لا نبات لها فى موقف العبودية الا اذا صارت مقهورة بالباطل ومعهشوقها أمران الحياة العاجلة والبال فاذا

بذل ماله ووجهه ما فقد ثبت نفسه كلها وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم واذ ابدل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه فعلى هذا
من للتبعض ذكره في الكشاف قال الزجاج تصديق الاسلام وتحقية الجزاء من اصل انفسهم جازمين بان الله تعالى لا يضيع ثوابهم فمن على
هذا للابتداء وجزهم بالثواب هو المراد بالتثبيت وعن الحسن ومجاهد وعطاء المراد انهم (٥١) يثبتون انفسهم تثبيتا في طلب المستحق

وصرف المال في وجهه قال
الحسن كان الرجل اذا هم
بصدقة يثبت فان كان الله
امضى وان خالطه شك
امسك وقيل انه اذا انفق
لاجل عبودية الحق
لاجل عرض النفس وحفظ
امن حظوظها فهناك
اطمن قلبه واستقرت
نفسه ولم يحصل لنفسه
منازعة مع قلبه فذلك
الاستقرار هو التثبيت
ويحتمل أن يكون المراد به
حصول ملائكة الانفاق
بحيث يحصل عنه بطريق
الاطراد والاعتقاد بطريق
الخت والاتفاق فان
الاخلاق مالم تصر ملكات
لصاحبها لم تكذب يظهر على
جوهر النفس صفاتها
ونوريتها والمعنى ان مثل
نفقة هؤلاء في زكاتها عند
الله كمثل جنة وهي البستان
وقرى كمثل حبة بريرة
يمكن من ارتفاع ربها الشيء
يربو اذا زادت وتغنى ومنه
الربو زيادة النفس والربا
في المال قبيل وانما خص
المكان المرتفع لان الشجر
فيها ازرى واحسن ثمرا
واعترض عليه بان المكان
المرتفع لا يحسن ريعه
لبعد عن الماء وربما
تضر به الرياح كما ان الوهاد

في تاويل قوله جل وعز (ولا تيمموا الخبيث) يعني بقوله جل ثناؤه ولا تيمموا الخبيث ولا تعمدوا ولا
تقصدوا وقد ذكر ان ذلك في قراءة عبد الله ولا تيمموا من اتمت وهذه من تيممت والمعنى واحد وان اختلفت
الالفاظ يقال تيممت فلانا وتيممته بمعنى قصدته وتعمدته كما قال ميمون بن قيس الاعشى
تيممت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذى شرن
وكما حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولا تيمموا الخبيث ولا تعمدوا حدثنا
الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قنادة ولا تيمموا ولا تعمدوا حدثت عن عمار
قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن قنادة مثله **ع** القول في تاويل قوله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)
يعني جل ثناؤه بالخبيث الرديء غير الجيد يقول لا تعمدوا الرديء من اموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه
ولكن تصدقوا من الطيب الجيد وذلك ان هذه الآية نزلت في سبب رجل من الانصار علق قنوا من حشف
في الموضع الذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم صدقة من ثمره ذكر من قال ذلك **حدثني** الحسن
ابن محمد بن عمرو والعنقري قال ثنا ابي عن اسباط عن السدي عن البراء بن ثابت عن البراء بن عازب في
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وبما اخرجنا لكم من الارض الى قوله والله
ضئ جسد قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جسد اذا النخل اخرجت من حيطانها اقناء البسر
فعلقوه على جبل بين الاسطواناتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبا كل فقراء المهاجرين منه فيعمد
الرجل منهم الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله عز وجل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال لا تيمموا الحشف منه تنفقون **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط
زعم السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب بقوله الا انه قال فكان يعمد بعضهم فيدخل قنوا الحشف
ويظن انه جائز عنه في كثرة ما يوضع من الاقناء فنزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون القنوا
الذي قد حشف ولو اهدى لكم ما قبلتموه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن
السدي عن ابي مالك عن البراء بن عازب قال كانوا يجيئون في الصدقة باردا فتمهم واردا طعامهم فنزلت
يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية **حدثني** عصام بن رواد قال ثنا ابي قال ثنا
ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سألت عليا عن قول الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم وبما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال فقال علي نزلت هذه
الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى الثمر فيصمره فيعزل الجسد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة
أعطاه من الرديء فقال عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
ثني عبد الجليل بن جيد الجصبي ان ابن شهاب حدثه قال ثني ابو اسامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله
عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعور ولون خبيث فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يؤخذ في الصدقة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال كانوا يتصدقون يعني من النخل بحشفه وشراره فهو اعم ذلك وامروا أن يتصدقوا
بطيبه **حدثنا** بشر قال ثنا زيد قال ثنا سعيد بن قنادة يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله
واعلموا ان الله غني جيد ذكر لنا ان الرجل كان يكون له الخايطان على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فيعمد
الى اودنهما ثمرا فيتصدق به ويخلط فيه من الحشف فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه **حدثنا** الحسن بن

ليكونها صب المياه فلما يحسن ريعها فان ذا البستان لا يصلح الا الارض المستوية فالمراد بالبريرة ارض طيبة حرة تتفتح وتربو اذا نزل عليها المطر
فانها اذا كانت على هذه الصفة كثر دخلها واكل شجرها كقوله تعالى وتري الارض هامدة فاذا انزلنا على الماء اهتزت وربت وبما يوتى كد
ما ذكرنا ان هذا المثل في مقابلة المثل الاول فكأن الصقوان لا يربو ولا يثمر بسبب نزول المطر عليه فينبغي أن تكون هذه الارض بحيث تربو

وتتم وفاء ثلث أكفها أي ثمرها وما يؤول كل منها ضعفين مثلي ما كان يفهد منها وقيل مثلي ما يكون في غير هاتان لم يصباها بل فطل مطر صغير القدر يصيبها ولا ينتقص شيء من ثمرها الكرم منبتها والمراد انهما على جميع الاحوال لا تتخلون ان تثمر قلة أم كثرة وكذلك من أخرج صدقة ولو جاهد الله لا يضيع كسبه وفرام تزرو ويحتمل أن (٥٢) يمثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة ونفقةهم القليلة والكثيرة بالوابل والطل وكأن كل واحد من المطرين يضعف

أكل الجنة فكذلك تنفقهم تزيد في زلفاهم وحسن حالهم والله بما تعملون من وجوه الانفاق وكيفيتها والامور الباعثة عليها بصير فيجازي بحسب النيات وخلوص الطويات ثم انه سبحانه رغب في الانفاق المعتبر الجامع اشراطه وحذر عن ضده بان ضرب مثلا آخر فقال أود أحدكم والهزمة للذنكار المبالغ أي ان يود قرئ له جنات وقد وصف الله تعالى الجنة بثلاثة أوصاف الاول كونها من نخيل وأعنان وكان الجنة انما تكون منها ما اكثر ثمرها فيها الثاني تجرى من تحت الانهار ولا شمس ان ذلك يزيد في روثها وجرانها الثالث فيها من كل الثمرات وانما خص النخيل والاعناب أولا بالذكر لانها أكرم الشجر أو أكثرها منافع قال في الكشاف ويجوز ان يزيد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيها كقوله وكان له ثمر بعد قوله جنتين من أعناب وحققناهما بنخل ثم شرع في بيان شدة حاجة المالك الى هذه الجنة فقال وأصابه الكبر وله ذرية

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نعمد الى رذالة مالك فتصدق به ولست بأخذها الا ان تغمض فيه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال كان الرجل يتصدق برذالة ماله فزات ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون حدثنا المنذبي قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنا عبد الله بن كثير انه سمع مجاهد يقول ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال في الاقناء التي تعلق فرأى فيها حشغا فقال ما هذا قال ابن جريج سمعت عطاء يقول علق انسان حشغا في الاقناء التي تعلق بالمدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا بشما علق هذا فزات ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال آخرون معنى ذلك ولا تيمموا الخبيث من الحرام فيه تنفقون وتدعوا ان تنفقوا الحلال الطيب ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسأته عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال الخبيث الحرام لا تيممه تنفق منه فان الله عز وجل لا يقبل وتاويل الآية هو التأويل الذي حكيناه عن حكيمان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق أهل التأويل في ذلك دون الذي قاله ابن زيد **حدثني** القول في تاويل قوله (ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه) يعني بذلك جل ثناؤه ولستم بأخذ الخبيث في حقوقكم والهاء في قوله بأخذيه من ذكر الخبيث الا ان تغمضوا فيه يعني الا ان تتجاوزوا في أخذكم اياه عن بعض الواجب لكم من حقوقكم فتخصصوا فيه لانفسكم يقال منه أغض فلان اغلن عن بعض حقه فهو يغمض ومن ذلك قول الطرماع بن حكيم لم يفتن بالو ترقوم وللضميم * رجال يرضون بالانغاض

واختلف أهمل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ولستم بأخذ الخبيث من الردي ومن غرمانكم في واجب حقوقكم قبلهم الا عن اغراض منكم لهم في الواجب لكم عليهم ذكر من قال ذلك حدثنا عصام بن رواد قال ثنا أبي قال ثنا أبو بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت عليا عنه فقال ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول ولا ياخذ أحدكم هذا الردي حتى يغمضه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن السدي عن أبي مالك عن البراء بن عازب ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم ياخذ الا انه يرى انه قد نقصه من حقه **حدثني** المنذبي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على أحد حق فغاءكم بحق دون حقه لم تأخذوا بحساب الجيد حتى تنقصوه فذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحتى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسها وهو قوله ان تناولوا البر حتى تنفقهوا مما يحبون **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه قال لا تأخذونه من غرمانكم ولا في بيعكم الا بزيادة على الطيب في الكيل **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما آخروا منكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه وذلك ان رجلا كان يبيعون زكاة أموالهم من التمر فكانوا يعطون الحشف في الزكاة فقال لو كان بعضهم يطلب بعضا ثم قضا لم ياخذ الا ان يرى انه قد أغض عنه حقه **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لك على رجل دين ففضالك أودأ مما كان ذلك عليه هل كنت تأخذ ذلك منه الا وانت له كاره **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويس بن الضمك في قوله

ضعفاه وقرئ ضعاف أي صبيان وأطفال فاصابهم العصار ويحتمل تدبر في الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود بأبها فيه نار فاحترقت أي الجنة ولا يخفى ان هذا المثل في المقصود أبلغ الامثال فان الانسان اذا كان له جنة في غاية السكال وكان هو في نهاية الاحتياج الى المال وذلك وان الكبر وجود الاولاد اطفال فاذا أصبح وشاهد تلك الجنة محترقة بالصاعقة فكيف يكون في قلبه من الحسرة وفي عينه من

الحيرة فكذلك الانفاق نظير الجنة المذكورة وزمان الاحتياج يوم القيامة فاذا اُتبع الانفاق النفاق او المن والاذى كان ذلك كلاعصار الذي يحرق تلك الجنة ويورثه الخبيثة والندامة التأويل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله فلهم الجنة والذين ينفقون أرواحهم وقلوبهم في سبيل الله فلهم الله ومن أعطى ثمرة الى فقير يأخذها الله بيمينه ويربها كإبري أحدكم فلاه أو فضيله (٥٣) حتى تكون أعظم من الجبل

فمن أعطى قلبه الى الله فهو ربه بين أصبعي جلاله حتى يصير أعظم من العرش بما فيه وان قوما بذلوا المال لله وقوما بذلوا الحال بايتاء صفاء الارقات وفتوحات الخيالات على طلاب الحق وأرباب الصدق للقيام بأمورهم في تشفي مافي صدورهم ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فبدلوا ليحصلوا وحصلوا ليغفروا وانقصوا ليعتصروا وانقصوا ليعتصروا وانقصوا ليعتصروا الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله في طلبه لافي طلب غيره من الشناء والجزاء انما نطعمكم لو جاء الله لا يزيد منكم جزاء ولا شكورا ثم لا يتبعون ما أنفقوا من اعمالي الله بان يقول علمت هذا العمل لاجلك ووجب لي عليك الاجر ولا اذني بان يطلب من الله غير الله وأخي أحمد بن خضر ويهريه في المنام فقال له كل الناس يطلبون مني إلا يا يزيد فإنه يطلبني أهم أجزهم عند ربي ثم نزلهم في سرية العندية عندما يك مقتدو لا عند الجنة ولا عند النار قول معروف يصدر عن العارف بالله في طلب المعروف ومغفرته وان لم

بأهم الذين آمنوا ونفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله الآن انتم ضوا فيه قال كانوا حين أمر الله أن يؤدوا الزكاة يجيء الرجل من المنافقين بارداً طعام له من تمره وغيره فكره الله ذلك وقال أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض يقول لستم بأخذيه الآن انتم ضوا فيه يقول لم يكن رجل منكم له حق على رجل فيعطيه دون حقه فيأخذها الا وهو يعلم انه قد نقصه فلا ترضوا الى ما لا ترضون لانفسكم فيأخذ شيئا وهو مغمض عليه انقص من حقه وقال آخرون معنى ذلك ولستم بأخذيه هذا الردي والخبيث اذا اشترى بتموه من أهله بسعر الجيد الا بغمض منهم لكم في غمضه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن عمران بن حدير عن الحسن ولستم بأخذيه الآن انتم ضوا فيه قال لو وجدتموه في السوق يباع ما أخذتموه حتى يرضى لكم غمضه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتاده قوله ولستم بأخذيه الآن انتم ضوا فيه يقول لستم بأخذيه هذا الردي بسعر هذا الطيب الآن انتم ضوا فيه * وقال آخرون معناه ولستم بأخذيه هذا الردي والخبيث لو أهدي لكم الآن انتم ضوا فيه فتأخذوه وأنتم له كارهون على استحياء منكم من أهدهم لكم ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن عمرو بن محمد العنقري قال ثنا أبي عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ولستم بأخذيه الآن انتم ضوا فيه قال لو أهدي لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه انه بعث اليك بما لم يكن له فيه حاجة حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط قال زعم السدي عن عدي بن ثابت عن البراء نحوه الا أنه قال على استحياء من صاحبه وغنيظاً أنه بعث اليك بما لم يكن له فيه حاجة * وقال آخرون معنى ذلك ولستم بأخذيه هذا الردي من حقهكم الآن انتم ضوا فيه من حقهكم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن عطاء بن ابن معقل ولستم بأخذيه يقول ولستم بأخذيه من حقهكم الآن انتم ضوا فيه يقول انتم ضوا لك من حقه * وقال آخرون معنى ذلك ولستم بأخذيه الحرام الا انتم ضوا فيه من الاثم عليكم في أخذه ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألت عن قوله ولستم بأخذيه الآن انتم ضوا فيه قال يقول لست آخذ ذلك الحرام حتى نغمض على ما فيه من الاثم قال وفي كلام العرب أما والله لقد أخذوه ولقد أنعمض على ما فيه وهو يعلم انه حرام باطل * والذي هو أولى بتأويل ذلك عندنا أن يقال ان الله عز وجل حث عباده على الصدقة وتوآداء الزكاة من أموالهم وفرضها عليهم فيها فصار ما فرض من ذلك في أموالهم حقا لا هل سهما ان أهل السهمان شركاء أو باب الاموال في أموالهم مما وجب لهم فيهمان الصدقة بعد وجوبها فلا شك ان كل شر يكمن في مال فكل واحد منهم ما يقدر ملكه وليس لاحد همامة شر يكمن حقه من حقه من الملك الذي هو فيه شر يكمنه باعطاءه ثم يقدر حقه منه من غيره مما هو أبدأ منه أو أحسن فكذلك المزرعة مال حرم الله عليه أن يعطى أهل السهمان مما وجب لهم في ماله من الطيب الجيد من الحق فصار وافيته شركاء من الخبيث الردي وغيره وعندهم ما هو لهم من حقوقهم في الطيب من ماله الجيد ولو كان مال رب المال رديا كله غير جيد فوجب فيه الزكاة وصار أهل السهمان الصدقة فيه شركاء بما أوجب الله لهم فيه لم يكن عليه أن يعطاهم الطيب الجيد من غير ماله الذي منه حقوقهم فقال تبارك وتعالى لا رباب الاموال الزكوة من جيد أموالكم الجيد ولا تبموا الخبيث الردي وتعطوه أهل سهمان الصدقة وتغنموا الواجب لهم من الجيد الطيب في أموالكم ولستم بأخذيه الردي لانفسكم مكان الجيد الواجب لكم قبل من وجب لكم ذلك من شركائكم وغير ما تمكم وغيرهم الا عن انتمض منكم وهضم لهم وكرهه منكم لاخذها يقول ولا تأوا من الفعل

يكن عنده ما يتصدق به خير له عند ربه من صدقة يتبعها من الجهل اذى طلب غير الحق من الحق والله غني عن غيره حلیم لا يجمل بالعقوبة من يختار في الطلب غيره ولو لاوله فمال التراب ورب الارباب يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فالعلماء اذا كانت مشوبة بالاعراض ففيها نوع من الاعراض ومن أعرض عن الحق فقد أقبل على الباطل ومن أقبل على الباطل فقد أبطل على حقوقه في الاعمال فبما

وأبعد الحق الاضلال ولو كان قصدك في الصدقة طلب الحق لما مننت على الفقير بل كنت رهين ممنه حيث صار سبب وصولك الى الحق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لولا الفقراء لهلك الاغنياء أي لم يجدوا سبيلا الى الحق وفسر بعضهم اليد العليا بيد الفقير واليد السفلى بيد الغني لان الفقير يأخذ منه الدنيا ويعطيه الآخرة (٥٤) كالذي ينفق ماله ورثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر لانه لو كان مؤمنا بالله

لكان ينفق لله ولو كان يؤمن بالآخرة لانفق للآخرة لا للناس فمن المرائي كمثل صفوان عليه تراب هو وعمله فاصبه وابل هو وابل الرذانا أغنى الاغنياء عن الشرك فتركه صلداً فلسا حائبا لا يقدر على شئ مما كسب والتوسلوا به الى الله والله لا يهدى القوم الكافرين بنعمة طلب شهود جهاله فخر مواعن دولة وصاله وتثبيتا من أنفسهم وتخليصا لقيامهم في طلب الحق ومرضاته من حظوظ أنفسهم كمثل جنة هي قلب المخلص برهوه في رتبة عالية عند الحق أصابها وابل الواردات الرابانية فان لم يصعبها وابل فظل الالهامات فانت أكلمها ضعفين ضعف من نعم الجنة وضعف من دولة الوصال وشهود الملائعين رأيت ولا أدن سمعت ولا خطر على قلب بشر فان الله تعالى كما يعطى أهل الآخرة نصيبا من الدنيا بالتبعية ولا يعطى أهل الدنيا نصيبا من الآخرة بالتبعية فكذلك يعطى أهل الله نصيبا من الآخرة بالتبعية ولا يعطى أهل الآخرة

الى من وجبه في أموالكم حق ما لترضون من غيركم أن ياتيه اليكم في حقوقكم الواجبة لكم في أموالهم فاما اذا تطوع الرجل بصدقة غير مفروضة فاني وان كرهت له أن يعطى فيها إلا أجد ماله وأطيعه لان الله عز وجل أحق من يقرب اليها كرم الاموال وأطيعها والصدقة قرى بان المؤمن فليست أحرم عليه أن يعطى فيها غير الجيد لان مادون الجيد ربما كان أعم فعمل اكثرته أو اعظم خطره وأحسن موقعاً من المسكين ومن أعطيه قرينة الى الله عز وجل من الجيد اقلته أو اصغر خطره وقلة جدوى نفعه على من أعطيه ومثل ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل العلم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وبما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بما خذيه الا أن تعضوا وفيه قال ذلك في الزكاة الدرهم الزائف أحب الى من التمرة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن ذلك فقال انما ذلك في الزكاة والدرهم الزائف أحب الى من التمرة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن هشام بن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وبما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون واستم بما خذيه فقال عبيدة انما هذا في الواجب ولا بأس أن يتطوع الرجل بالتمرة والدرهم الزائف خبير من التمرة **حدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن هشام بن ابن سيرين في قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال انما هذا في الزكاة المفروضة فالما التطوع فلا بأس أن يتصدق الرجل بالدرهم الزائف والدرهم الزائف خبير من التمرة **القول** في تاويل قوله (واعلموا أن الله غني جيد) يعني بذلك جل ثناؤه واعلموا أيها الناس ان الله عز وجل غني عن صدقتكم وعن غيرها وانما أمركم بها وفرضها في أموالكم رحمة منه لكم ليعني بها عائلتكم ويقوى بها ضعيفكم ويجزل لكم عليها في الآخرة مثو بتكم لا من حاجة به فيها اليكم ويعني بقوله حميدانه محمود عذد خلقه بما أولاهم من نعمه وبسط لهم من فضله كما **حدثني** الحسين بن عمرو بن محمد العنقري قال ثنا أبي عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله والله غني جيد عن صدقاتكم **القول** في تاويل قوله (الشیطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) يعني بذلك تعالى ذكره الشيطان يعدكم أيها الناس بالصدقة وأدائكم الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم أن تنفقوا ويامركم بالفحشاء يعني ويامركم بمعاصي الله عز وجل وترك طاعته والله يعدكم مغفرة منه يعني ان الله عز وجل يعدكم أيها المؤمنون أن يستتر عليكم فحشاءكم بصفحة لكم عن عقوبتكم عليها فيغفر لكم ذنوبكم بالصدقة التي تتصدقون وفضلا يعني ويعدكم أن يخاف عليكم من صدقتكم فيفضل عليكم من عطاياه ويسبغ عليكم من أرزاقكم كما **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال اثنان من الله واثنان من الشيطان الشيطان يعدكم الفقر يقول لا تنفق مالك وامسكه عليك فانك تحتاج اليه ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه على هذه المعاصي وفضلا في الرزق **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا يقول مغفرة لفحشاءكم وفضلا يغفر لكم **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة من ابن آدم وللحالة لمة فاملة الشيطان فاي عباد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملائك فاي عباد بالحق وتصدق بالخير فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله وليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله

من مالا هسل الله من القربى وانما بما تعملون بصبر كيف تعملون ولماذا تعملون لا ابتغاء المرصاة أو لاستيفاء اللذات واستبقاء الحياة ثم ضرب مثلا روح الانسان وقلبه بجنة فيها من كل الثمرات اذ خلق في أحسن تقويم مستعدا لجميع الكرامات مشرفا يعلم السموات منوراً بانوار العقل والحوامل السليمة متوحدا بحمل الامانة متفردا برتبة الخلافة جنة هي منظور نظار العناية تجري من تحتها انهار

الهداية وأصاب لصاحبها ضعف الانسانية وله ذرية تضعفها من متولدات القوى البشرية في غاية الافتقار الى التربية باغذية ثمراتها فاصابها
اعصار من أعمال البر فيه نار من الرياح والنفاق فاحترقت جنة الروحانية بنار صفة البشرية وتبدلت الاخلاق الروحية بالنفسية والملكية
بالشيطانية كذلك بين الله لكم الآيات اعلمكم تتفكرون في احسانه معكم بايتاء الاستعداد (٥٥) الغطرى فلا تبطلوه بقبج فعالكم

ولا تضعوا اعماركم في طلب
آمالكم وتستعدوا للموت
قبل حلول آجالكم والله
المستعان وهو حسبي
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا
من طيمات ما كسبتم وبما
أخرجنا لكم من الارض
ولا تبتموا الخبيث منه
تنفقون ولستم بأخذيه
الآن تغمضوا فيه واعلموا
أن الله غني خبير الشيطان
يعدكم الفقر ويامركم
بالفحشاء والله يعدكم مغفرة
منه وفضلا والله واسع
عليم يؤتي الحكمة من
يشاء ومن يؤتي الحكمة
فقد أوتي خيرا كثيرا وما
يذكر الأولو الالباب وما
أنفقتم من نفقة أو نذرتم
من نذر فإن الله يعلم وما
للظالمين من أنصاران تبدوا
الصدقات فنعما هي وان
تحفوها وتوتوها الفقراء
فهو خير لكم ويكثر عنكم
من سيئاتكم والله بما
تعملون خبير ليس عليكم
هداهم ولكن الله يهدي
من يشاء وما تنفقون
خير فلانفسكم ما تنفقون
الابتغاء وجهه الله وما
تنفقون خير يوف اليكم
وأنتم لا تظلمون للفقراء
الذين أحصروا في سبيل
الله لا يسئطعون ضربا

من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء **حدثنا** ابن جرير قال ثنا الحسن بن بشر
ابن سليمان قال ثنا عمرو بن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله قال ان للانسان من الملك لمة ومن
الشيطان لمة فاللمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق واللمة من الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق
وتلاعبد الله الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا قال عمرو بن عطاء في هذا
الحديث أنه كان يقال اذا أحس أحدكم من لمة الملك شيئا فليحمد الله وليسأله من فضله واذا أحس من لمة
الشيطان شيئا فليستغفر الله وليتعوذ من الشيطان **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عسلة قال ثنا عطاء بن
السائب عن أبي الاحوص أو عن مرة قال قال عبد الله الأبن لمة للشيطان لمة فالملك ايعاد بالخير
وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وذلكم بان الله يقول الشيطان يعدكم الفقر
ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم فاذا وجدتم من هذه شيئا فاجروا الله عليه واذا
وجدتم من هذه شيئا فتعوذوا بالله من الشيطان **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبر
معمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود في قوله الشيطان يعدكم الفقر
ويامركم بالفحشاء قال ان للملك لمة وللشيطان لمة فالملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجدها فليحمد الله
ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق فمن وجدها فليستعذ بالله **حدثني** المنثي بن ابراهيم قال ثنا
حجاج بن المنهال قال ثنا جابر بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني أن ابن مسعود قال
ان للملك لمة وللشيطان لمة فالملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق
فمن أحس من لمة الملك شيئا فليحمد الله عليه ومن أحس من لمة الشيطان شيئا فليتعوذ بالله منه ثم تلا هذه الآية
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم **حدثني** المنثي قال
ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن قطر عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبد الله بن بخوه
حدثنا ابن جرير قال ثنا جرير عن عطاء بن مرة بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال ان للشيطان لمة
وللملك لمة فاللمة للشيطان فتكذيب بالحق وايعاد بالشر وألمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن
وجد ذلك فليعلم انه من الله وليحمد الله عليه ومن وجد الاخرى فليستعذ من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا **القول** في ما ويل قوله (والله واسع عليم) يعني
تعالى ذكره والله واسع الفضل الذي يعدكم أن يعطيكمه ومن فضله وسعة خزائنه عليم بنفقاتكم وصدقاتكم
التي تنفقون وتصدون بها بحسبها لكم حتى يجازيكم بما عندكم عليه في آخرتكم **القول** في ما ويل
قوله (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) يعني بذلك جعل نأوه يؤتي الله
الاصابة في القول والفعل من يشاء من عباده ومن يؤتي الاصابة في ذلك منهم فقد أوتي خيرا كثيرا واختلف
أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم الحكمة التي ذكرها الله في هذا الموضع هي القرآن والفقه ذكروا
قال ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا عبد الله بن ضالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله
ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا يعني المعرفة بالقرآن نأوه ومنسوخه وحكمه ونشأه ومقدمه
ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة
في قوله يؤتي الحكمة من يشاء قال الحكمة القرآن والفقه في القرآن **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال
ثنا سعيد عن قتادة قوله يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا والحكمة الفقه في
القرآن **حدثنا** محمد بن عبد الله الهلالي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا

في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافا وما تنفقون خير فان الله به عليم الذين ينفقون
أو والهم بالليل والنهار سر او علانية فلهم أجورهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) القراآت ولا تبتموا بتشديد الباء ومد الالف البري
وابن فليحسبوا على الاصل ومن يؤتي الحكمة بكسر التاء يوجب أي من يؤتيه الله الباقون بالفصح فنعما هي ساكنة العين أبو عمرو والمفضل

ويعني وأبو جعفر ونافع وغير ورش فنعماهي بفتح النون وكسر العين ابن عامر وعلى وجزرة وخلف والحرارز الباقون فنعماهي بكسر النون
والعين والميم مشددة في القراءات ونكفر بالنون والراء ساكنة أبو جعفر ونافع وجزرة وخلف وعلى ويكفر بالياء والراء مرفوعة ابن عامر
وقص والقض الباقون ونكفر بالنون (٥٦) ورفع الراء بحسبهم وبابه بفتح السين ابن عامر وزيد وجزرة وعاصم غير الاعشى وهيبيرة

بسميهم بالامالة جزرة على
وابن شاذان عن خالد بن خيرا
وقرأ أبو عمرو بالامالة اللطيفة
وكذلك كل كلمة على ميزان
فعلني * الوقوف من الارض
ز اعطاف المنفقين نعموا
فيه ط حبيده بالفحشاء ج
وان اتفقت الجملتان ولكن
للفصل بين تخويف
الشیطان الكاذب واعد
الله الحق الصادق فضلا ط
تلامي . وقد يوصل على
جعل ما بعده صفة من يشاء
ج لابتداء الشرط مع
العطف ومن قرأ من يؤت
بالكسر فالوصل أجوز
كثيرا ط الالباب . يعلمه
ط أنصار . فنعماهي
ج خيراكم ط لمن قرأ
ونكفر مرفوعا بالنون أو
الياء على الاستئناف ومن
جزم بالعطف على موضع
فهو خير لكم لم يقف سينانكم
ط خبير . من يشاء ط
لابتداء الشرط فلا نفسك
ط لابتداء النفي وجسه الله
ط لا يظلمون . في الارض
ز لان يحسبهم وان صلت
حالا بعد حال نظما ولكن
لا يليق بحال من أحصر
التعفف ز لان تعرفهم
يصلح استئنافا والحال أوجه
أي يحسبهم الجاهل أغنياء
وأنت تعرفهم بحقيقة ماني

شعيب بن الحباب عن أبي العالية ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قال الكتاب والفهم فيه حدثنا
ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قوله يؤت الحكمة من يشاء الآية قال ليست بالنبوة ولكنه
القرآن والعلم والفقه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح قال قال ابن
عباس الفقه في القرآن * وقال آخرون يعني بالحكمة الاصابة في القول والفعل ذكر من قال ذلك حدثنا
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال سمعت مجاهدا قال ومن يؤت الحكمة
قال الاصابة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله
عز وجل يؤت الحكمة من يشاء قال يؤت الاصابة من يشاء حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يؤت الحكمة من يشاء قال الكتاب يؤت الاصابة من يشاء * وقال آخرون هو
العلم بالدين ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد يؤت الحكمة من يشاء
العقل في الدين وقرأ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زيد بالحكمة العقل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قلت لمالك وما الحكمة قال المعرفة بالدين
والفقه فيهما والاتباع * وقال آخرون الحكمة الفهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا
سفيان عن أبي حمزة عن ابراهيم قال الحكمة هي الفهم * وقال آخرون هي الخشية ذكر من قال ذلك
حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله يؤت الحكمة من
يشاء ومن يؤت الحكمة الآية قال الحكمة الخشية لان رأس كل شيء خشية الله وقرأ انما يخشى الله من
عباده العلماء * وقال آخرون هي النبوة ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا
اسباط عن السدي قوله يؤت الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة الآية قال الحكمة هي النبوة وقد بينا
فيما مضى معنى الحكمة وانها ما خوزة من الحكم وفصل القضاء وانها الاصابة بما دل على صحتها فاعني ذلك عن
تكريره في هذا الموضع فاذا كان ذلك كذلك معناه كان جميع الاقوال التي قالها القائلون الذين ذكرنا
قولهم في ذلك داخل فيما قلنا من ذلك لان الاصابة في الامور وانما تكون عن فهمها وعلم ومعرفة واذا كان
ذلك كذلك كان المصيب عن فهم منه بمواضع الصواب في امور وفهمها خاشية الله فقيها عالما وكان النبوة من
أقسامه لان الانبياء مسددون مفهمون وموفقون لاصابة الصواب في الامور والنبوة بعض معاني الحكمة
فتاويل الكلام يؤت الله اصابة الصواب في القول والفعل من يشاء ومن يؤت الله ذلك فقد آتاه خيرا كثيرا
القول في تاويل قوله (وما يذكر الاولو الالباب) يعني بذلك جل ثناؤه وما يتعظ بما وعظ به ربه في
هذه الآيات التي وعظ فيها المنفقين أو الهام بما وعظ به غيرهم فيها وفي غيرهما من أي كماله فيذ كر وعده
ووعده فيها فينجز حرمه عزه عنه ربه ويطعمه فيما أمره به الاولو الالباب يعني الاولو العقول الذين عقلوا
عن الله عز وجل أمر ونهيها فخير جل ثناؤه أن المواعظ غير نافلة الأولى الخواجلوم وأن الذكري غير ناهية
الأهل الهسي والعقول القول في تاويل قوله (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما
لظالمين من أنصار) يعني بذلك جل ثناؤه وأي نفقة أنفقتم يعني أي صدقة تصدقتم أو أي نذر نذرتم يعني
بالنذر ما أوجب المرء على نفسه تبرأ في طاعة الله وتقر بأه اليه من صدقة أو عمل خيرا فان الله يعلمه أي ان جميع
ذلك يعلم الله لا يعزب عنه منه شيء ولا يخفي عليه منه قليل ولا كثير ولكنه يحصيه أيها الناس عليكم حتى يجازيكم
جميعكم على جميع ذلك فان كانت نفقتكم منكم وصدقتكم ونذره ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من نفسه جازاه بالذي
وعده من التضعيف ومن كانت نفقتكم وصدقتكم براء الناس ونذوره للشيطان جازاه بالذي أوعده من العقاب

بطونهم من الضر وهم لا يشعرون استئنافا فيجوز الوقف على سميهم الحافا وألم
ط عليهم . عند ربهم ج يحزنون . * التفسير لما رغبت في الانفاق وذكر ان منه ما يتبعه المن والاذى ومنه ما لا يتبعه ذلك وشرح ما يتعلق
بكل من القسمين وضرب لكل واحد من الاذكياء بعد ذلك أن الميال الذي أمر بانفاقه في سبيل الله كيف يجب أن يكون فقال أنفقوا من طيبات

ما كسبتم وما أخرجنا أي من طيات ما أخرجنا فذفي لدلالة الاول عليه عن الحسن أن المراد من هذا الانفاق الغرض ببناء على أن طاهر الامر للوجوب والانفاق الواجب ايس الالز كما توسر النفقات الواجبة وقيل التطوع لما روى عن علي والحسن وبجاهد أن بعض الناس كانوا يتصدقون بشرا ثم اهرم وردالة أو لهم فأنزل الله هذه الآية وعن ابن عباس جاء رجل (٥٧) ذات يوم بعث حشف فوضع في الصدقة

لاهل الصفة على جبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بنسما صنع صاحب هذا فنزلت وقيل يشمل الغرض والنفل لان المفهوم من الامر ترجيح جانب الفعل على الترك فقط ويتفرع على قول الوجوب وجوب الزكاة في كل مال يكسبه الانسان في شمل زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم وزكاة كل ما ينبت من الارض الا أن العلماء خصصوها بالاقتونات لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال الصدقة في أر بعث في التمر والزبيب والخنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة فهذا الخبر ينفي الزكاة في غير الاربعة لكن ثبت أخذ الزكاة من التمرة وغيرها بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم وجوب الزكاة في الاقوات دون غيرها ولا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتنا على الاطلاق بل المعتبر حالة الاختيار لا وقت الضرورة ومثله الشاقي بالقت وحب الحنظل وسائر البذور والبرية وشبهها ببقرة الوحش

وأليم العذاب كالذي حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ويحصى به حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه ثم أوعد جل نذوه من كانت نفقته رياء ونذوره طاعة للشيطان فقال وما للظالمين من أنصار يعني وما لمن أنفق ماله رياء الناس وفي معصية الله كانت نذوره للشيطان وفي طاعته من أنصار وهم جمع نصير كما الاشراف جمع شريف ويعني بقوله من أنصار من نصرهم من الله يوم القيامة في دفع عنهم عقابه يومئذ بقوة وشدة بطش ولا يفديه وقد دللنا على أن الظالم هو الواضع للشئ في غير موضعه وانما سمى الله المنفق رياء الناس والناذر في غير طاعته ظالم الموضع انفاق ماله في غير موضعه ونذره في غير ماله وضعه فيه فكان ذلك ظلمه فان قال لنا قائل فكيف قال فان الله يعلمه ولم يقل يعلمهما وقد ذكر النذر والنفقة قيل انما قال فان الله يعلمه لانه أراد ان الله يعلم ما أنفقتم أو نذرتم فلذلك وحده الكناية في قوله (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتوؤها الفقراء فهو خير لكم) يعني بقوله جل ثناؤه ان تبدوا الصدقات ان تعلنوا الصدقات فتعطوها من تصدقتم بها عليه فنعما هي يقول نعم الشئ هي وان تحفوها يقول وان تستروها فلا تعلنوها وتوؤها الفقراء يعني وتعطوها الفقراء في السر فهو خير لكم يقول فاخفوا كما ياها خير لكم من اعلانها وذلك في صدقة التطوع كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتوؤها الفقراء فهو خير لكم كل مقبول اذا كانت النية صادقة وصدقة السر أفضل وذ كر لنا ان الصدقة تطغى الخيطية كما يطغى الماء النار الربيع في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتوؤها الفقراء فهو خير لكم قال كل مقبول اذا كانت النية صادقة في السر أفضل وكان يقول ان الصدقة تطغى الخيطية كما يطغى الماء النار حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتوؤها الفقراء فهو خير لكم فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل اعلانها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الغريضة اعلانها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل والاشياء كلها حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ثنا عبد الله بن عثمان قال ثنا عبد الله ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتوؤها الفقراء فهو خير لكم قال يقول هو سوى الزكاة وقال آخرون انما اعني الله عز وجل بقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي ان تبدوا الصدقات على أهل الكفايين من اليهود والنصارى فنعما هي وان تحفوها وتوؤها فقراء هم فهو خير لكم قالوا واما ما أعطى فقراء المسلمين من زكاة وصدقة تطوع فاخفواؤه أفضل من اعلانته ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال نبي عبد الرحمن بن شريح انه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول انما نزلت هذه الآية ان تبدوا الصدقات فنعما هي في الصدقة على اليهود والنصارى حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال أخبرنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال كان يزيد بن ابي حبيب يامر بقسم الزكاة في السر قال عبد الله أحب أن تعطى في العلانية يعني الزكاة ولم يخص الله من قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي فذلك على العموم الا ما كان من زكاة واجبة فان الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على ان الفضل في اعلانه واطهاره سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع اجماع جميعهم على انها واجبة فيكمها في ان الفضل في اداها اعلانية حكم سائر الفرائض غيرها في قوله في تاويل قوله

لازكاة فيها لان الناس لا يتبعهم دونها وأيضا لا تجب الزكاة في القوت مالم يبلغ خمسة أو سقوبه قال مالك وأحمد وإبنة أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايس فيما دون خمسة أو سق صدقة وقال أبو حذيفة يجب العشر في القليل والكثير اسة دلالا بعموم الآية ونفقة - ييل الكلام في الاموال الزكوية وكيفية اخراجها ونصاب كل من قسمه مشهور

مذكور في الغزوة فلذلك ولطولها لم نشرع فيها والمراد بالطيب في الآية قيل الجيد فليكون المراد بالخبيث الردي علماً في سبب النزول
انهم كانوا يتصدقون بزوال أموالهم فلهذا وان المحرم لا يجوز أخذها بالانغماض وبغيره والأيته تدل على جواز أخذ الخبيث بالانغماض
وعن ابن مسعود ومجاهد أن الطيب هو (٥٨) الحلال والخبيث هو الحرام والمراد من الانغماض هو المسامحة وترك الاستقصاء والمعنى

ولستم يا خذيه وأنتم تعلمون أنه محرم الآن
ترخصوا لانفسكم أخذ
الحرام ولا تبالوا من أي
وجه أخذتم المال من
حلاله أو من حرامه ويحتمل
أن يراد ما يكون طيباً من
جميع الوجوه فيكون طيباً
بمعنى الحلال وبمعنى الجوده
أيضاً لان الاستطاب قد
تكون شرعاً وقد تكون عقلاً
واعلم أن المال الزكوي
ان كان كاهن يفاوض
أن يكون الماخوذ منه كذلك
وان كان الكل خبيساً فلا
يكلف صاحبه فوق طاقته
ولا يكون خلافاً للآية لان
الماخوذ في هذه الحال
لا يكون خبيثاً من ذلك
المال وانما الكلام في مال
كان في المال جيد وردي
فيئذ يقال للانسان لا تجعل
الزكاة من ردي مما لا ولا
تكلف أيضاً جوده لقوله
صلى الله عليه وسلم ما عذب
جبل حين بعته الى اليمن
أعلمهم أن عليهم صدقة
تؤخذ من أغنيائهم وترد
على فقرائهم وإياك وكرائم
أموالهم بل الواجب حينئذ
هو الوسط ثم ان قلنا المراد
من الانفاق في الآية
التطوع أو هو والفرس
جميعاً والمعنى ان الله تعالى

(ونكفر عنكم من سيئاتكم) اختلف القراء في قراءة ذلك فروى عن ابن عباس انه كان يقرؤه وتكفر
عنكم بالتاء ومن قرأه كذلك فانه يعنى به وتكفر الصدقات عنكم من سيئاتكم وقرأ آخرون ويكفر
عنكم بالياء بمعنى ويكفر الله عنكم بصدقاتكم على ما ذكر في الآية من سيئاتكم وقرأ ذلك بعد عامته قراء
أهل المدينة والكوفة والبصرة ونكفر عنكم بالنون وحزم الحرف يعنى وان تخفوه هو أو توها الفقراء
نكفر عنكم من سيئاتكم بمعنى مجازاً ان الله عز وجل يخفي الصدقة تكفير بعض سيئاته بصدقته التي
أخفاها وأولى القراءات في ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأ ونكفر عنكم بالنون وحزم الحرف على معنى
الخبر من الله عن نفسه انه يجازى الخفي في صدقته من التطوع ابتغاء وجهه من صدقته بتكفير سيئاته وإذا
قرئ كذلك فهو محزوم على موضع الغاء في قوله فهو خير لكم لان الغاء هنا كحلت محل جواب الخبر فان
قال لنا قائل وكيف اخترت الجزم على النسق على موضع الغاء وتركت اختياراً نسقه على ما بعد الغاء وقد علمت
ان الافصح من الكلام في النسق على جواب الخبر الرفع وانما الجزم تجوز قيل اخترنا ذلك ليوذن بجزمه
ان التكفير أعني تكفير الله من سيئات المصدق لا بحاله داخل فيما وعد الله المصدق ان يجازيه به على صدقته
لان ذلك اذا جزم مؤذن بما قلنا لا بحاله ولو رفع كان قد يحتمل ان يكون داخل فيما وعد الله ان يجازيه به
وان يكون خبراً مستأنفاً انه يكفر من سيئات عباده المؤمنين على غير المجازاة لهم بذلك على صدقاتهم لان ما بعد
الغاء في جواب الجزاء استئنافاً للعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه في انه غير داخل في
الجزء ولذلك من العلة اخترنا جزم نكفر عطفاً على موضع الغاء من قوله فهو خير لكم وقراءته بالنون فان
قال قائل وما وجه دخول من في قوله ونكفر عنكم من سيئاتكم قيل وجه دخوله في ذلك بمعنى ونكفر عنكم
من سيئاتكم ما نشاء تكفيره من هادون جميعها ليكون العباد على وجل من انه فلا يتسكوا على وعده ما وعد
على الصدقات التي يخفيها المصدق فيخبروا على حدوده ومعاصيه وقال بعض نحوي البصرة معنى من
الاسقاط من هذا الموضع ويتأول معنى ذلك ونكفر عنكم من سيئاتكم ﴿القول في تاويل قوله﴾ (وانه
بما تعملون خبير) يعنى بذلك جل ثناؤه والله بما تعملون في صدقاتكم من اخفاها وعلان واسرارها
واجهار وفي غير ذلك من أعمالكم خبير يعنى بذلك ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه شيء من ذلك فهو محيط
ولكله حصص على أهله حتى يوفيهم ثواب جميعه جزاء قليله وكثيره ﴿القول في تاويل قوله عز وجل﴾
(ليس عليكم هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله
وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تعلمون) يعنى تعالى ذكره ليس عليكم هداهم يا محمد هدى المشركين
الى الاسلام فتنعمهم صدقة التطوع ولا تعطيمهم منها لا يدخلوا في الاسلام حاجتهم منهم اليها ولكن الله هو يهدي
من يشاء من خلقه الى الاسلام فيوفقه لهم فلا تمنعهم الصدقة كما حدثنا أبو بكر ياب قال ثنا ابن عمار
عن أشعث بن جعفر عن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين فنزلت وما تنفقون
الا ابتغاء وجه الله فتصدق عليهم حدثنا أبو بكر ياب قال ثنا أبو داود عن سفيان عن الأعمش عن جعفر بن
اياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كانوا لا يرضخون لقراباتهم من المشركين فنزلت ليس عليكم
هداهم ولكن الله يهدي من يشاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن سعيد بن
جبيرة قال كانوا يتقون أن يرضخوا لقراباتهم من المشركين حتى نزلت ليس عليكم هداهم ولكن الله يهدي
من يشاء حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن
جعفر بن اياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كانوا لا يرضخون لانسابهم من المشركين فنزلت ليس

ندبهم الى أن يتقربوا اليه بأفضل ما ملكونه قضاء لحقوق التقويم والاخلاص ومعنى لا تبسوا الخبيث لا تصدوه يقال عليكم
تيممه وتأممه كاه بمعنى قصدته ومحل تنفقون نصب على الحال وقد قدم منه عليه ليعلم أن المنهى عنه هو تخصيص الخبيث بالانفاق منه أي اذا كان
في المال طيب وخبيث ويحتمل أن يتم الكلام عند قوله ولا تبسوا الخبيث ثم ابتدأ مستغنياً بطريق الإنكار فقال منه تنفقون وحالكم انكم

لا نأخذونه في حقوقكم إلا بالإنعاض وهو غرض البصر وطباق جفن على جفن وأصله من الغموض وهو الخفاء يقال للبايع أنعمض أي لا تستقص كأنك لا تبصر وأصله ان الانسان اذا رأى ما يكره أنعمض عينيه كيلا يرى ذلك فكثير حتى جعل كل مساهله أنعمضا أي لو أهدي لكم مثل هذه الاشياء لما أخذتموها الا على استحياء وانعاض فكيف ترضون لي (٥٩) ما لا ترضونه لانفسكم ويحتمل أن يراد الا اذا

أنعمضتم بصر البائع أي كلفتموه الخط من الثمن عن الحسن لو وجدتموه في السوق يباع ما أخذتموه حتى يرضم لكم من ثمنه واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم جيد محمود على ما أنعم من البيان والتكليف بما تحوزون به النعيم الابدی أو ما مدشا كر على انفاقكم كقوله فالولسك كان سعيهم مشكورا ثم ان الله تعالى لما رغب في أجود ما ملكه الانسان أن ينفق حذر عن وسوسة الشيطان فقال الشيطان يعدكم الفقر أما الشيطان فيشمل ابليس وجنوده وشياطين الانس والنفس الامارة بالسوء والوعد يستعمل في الخير والشر قال تعالى النار وعدها الله الذين كفروا ويمكن أن يكون استعماله في الشر مجولا على التهمك مثل فيشرهم بعذاب اليم وأصل الفقر في اللغة كسر الفقار وقرئ الفقير بضمين والفقير بفتحين وبما ركم بالفحشاء يغريكم على الخيل ومنع الصدقات اغراء الامر للماء ورو الفاحش عند العرب الخيل والتحقيق أن لكل خلق طرفين

عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء فرخص لهم **حدثنا** المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا بن المبارك عن سفیان عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان اناس من الانصار لهم أنسباء وقرابة من قرينة والنضير وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم أن يسلموا فزات لبس عليك هداهم الآية **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة وذكر لنا ان رجلا من أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا أنت صدق على من ليس من أهل ديننا فانزل الله في ذلك القرآن ليس عليك هداهم **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء قال كان الرجل من المسلمين اذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة وهو يحتاج فلا يتصدق عليه يقول ليس من أهل ديني فانزل الله عز وجل ليس عليك هداهم الآية **حدثني** محمد قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم أما ليس عليك هداهم فيعني المشركين وأما النفقة فين أهلها **حدثني** المثني قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال كانوا يتصدقون كما **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زبدي قوله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون قال هو مردود عليك فمالك ولهذا ذوبه وتمن عليه انما نفقتك لنفسك وانما وجهه الله والله يجزيك **القول** في تاويل قوله (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الخافا) أما قوله للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله فيبان من الله عز وجل عن سبيل النفقة وجهها ومعنى الكلام وما تنفقوا من خير فلانفسكم تنفقون للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله واللام التي في الفقراء مردودة على موضع اللام في فلانفسكم كانه قال وما تنفقوا من خير يعني به وما تنفقوا به من مال فللفقراء الذين أحصروا في سبيل الله فلما اعترض في الكلام بقوله فلانفسكم فادخل الغاء التي هي جواب الجزاء فيه تكرر عاينها في قوله للفقراء اذ كان الكلام مفهوما ومعناه **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم أما ليس عليك هداهم فيعني المشركين وأما النفقة فين أهلها فقال للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله وقيل ان هؤلاء الفقراء الذين ذكرهم الله في هذه الآية فقراء المهاجرين عامة دون غيرهم من الفقراء ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله مهاجري قريش بالدين مع النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة عليهم **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن ابيه قوله للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله الآية قال هم فقراء المهاجرين بالمدينة **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله قال فقراء المهاجرين **القول** في تاويل قوله عز وجل (الذين أحصروا في سبيل الله) يعني تعالى ذكره بذلك الذين جعلهم جهادهم عدوهم يحصرون أنفسهم فيحبسونهم عن التصرف فلا يستطيعون تصرفا وقد دللنا فيما مضى قبل على ان معنى الاحصار تصير الرجل المحصر بمرضه أو فاقته أو جهاده عدوه وغير ذلك من عاله الى حالة يحبس نفسه فيها عن التصرف في أسبابه بما فيه الكفاية فيما مضى قبل وقد اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم في ذلك بنحو الذي قلناه في ذكره من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله الذين أحصروا في سبيل الله قال أحصروا أنفسهم

ووسطا فالطرف الكامل للانفاق هو ان يمد كل ماله في سبيل الله والطرف الاخص ان لا ينفق شيئا الا الجيد والردى والوسط أن ينجل بالجيد وينفق الردى فالشيطان اذا أراد نقله من الافضل الى الاخص فنحن حيلة أن يجره الى الوسط وهو وعدة بالفقر ثم الى الطرف وهو أمره بالفحشاء وذلك أن الخيل صفة مذمومة عند كل أحد فلا يكتفه أن يجره ابتداء اليها الا بتقدم مقدمة هي التحويل بالفقر اذا أنفق الجسد من

ماله فاذا اطاع زاد في نعمه من الاتفاق بالكتابة وور بما تدرج الى ان يمنع الحقوق الواجبة فلا يؤدي الزكاة ولا يصل الرحم ولا يراد الودعة فاذا صار هكذا ذهب وقع الذنوب عن قلبه وبتسع الحرق فيقدم على المعاصي كلها ثم لما ذكر درجات وسوسة الشيطان اورد فيها بذكر الهامات الرحمن فقال والله بعدكم مغفرة منه وفضلا فالغفرة (٦٠) اشارة الى منافع الآخرة والفضل اشارة الى ما يحصل في الدنيا من الخلف عن النبي

صلى الله عليه وسلم ان الملك ينادي كل ليلة اللهم اعط منقحا خلفا ومسكيا تلقا فالشيطان بعدكم الفقري غد الدنيا والرحمن يعد المغفرة في غد العقبى ووعد الرحمن بالقبول اولى لان الوصول الى غدا الدنيا مشكوك فيه وغدا العقبى مقطوع به وعلى تقدير وجدان غدا الدنيا فقد لا يبقى المال باقية اخرى وعند وجدان العقبى لا بد من حصول المغفرة فان الله تعالى لا يتخلف الميعاد ولو فرض بقاء المال فذلك لا يمكن صاحبه من الانتفاع به لخوف او مرض او مهم بخلاف الانتفاع بما في الآخرة فانه لا مانع منه وبتقدير التمكن من الانتفاع بالمال فان ذلك ينقطع ويزول بخلاف الموعود في الآخرة فانه باق لا يزول وايضا لذات الدنيا مشروبة بالآلام والمضار البتة فلذات الاخرة التي لم من وجوه كثيرة بخلاف لذات الآخرة فانه لا انقض فيها ولا نقص والمراد بالمغفرة تكفير الذنوب والتسكين فيه للدلالة على الكمال والتعظيم لاسيما وقد قرن به لفظه منه فانه غاية كرمه ونهاية جوده مما يجز عن ادراكه عقول الخلائق

في سبيل الله للغزو حدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله قال كانت الارض كلها كفرا لا يستطيع أحد ان يخرج بيتي من فضل الله اذا خرج خرج في كفر وقيل كانت الارض كلها حرا على أهل هذا البلد وكانوا لا يتوجهون جهة اللهم فيها عدو فقال الله عز وجل للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله الآية كانوا هان في سبيل الله وقال آخرون بل معنى ذلك الذين أحصروهم المشركون فنعوهم التصرف ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي الفقراء الذين أحصروا في سبيل الله أحصروهم المشركون في المدينة ولو كان ناول ناول الآية على ما ناوله السدي لكان الكلام للفقراء الذين حصروا في سبيل الله ولكنه أحصروا نذل ذلك على ان خوفهم من العدو الذي صير هؤلاء الفقراء الى الخيال التي حبسوا وهم في سبيل الله أنفسهم لان العدو هم كانوا الحبسهم وانما يقال ان حبسه العدو وحصره العدو واذا كان الرجل الحبس من خوف العدو قيل أحصروه خوف العدو ﴿القول في ناول قوله﴾ (لا يستطيعون ضربا في الارض) يعني بذلك جعل ناوله لا يستطيعون تقبلوا في الارض وسفر في البلاد ابتغاء المعاش وطلب المكاسب فيستغنوا عن الصدقات رهبة العدو وخوف اعدائهم كما حدثنى الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قنادة لا يستطيعون ضربا في الارض حبسوا أنفسهم في سبيل الله للعدو ولا يستطيعون تجارة حدثنى موسى قال ثنا عمرو وقال ثنا اسباط عن السدي لا يستطيعون ضربا في الارض يعني التجارة حدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد قوله لا يستطيعون ضربا في الارض كان أحصروهم لا يستطيعون ان يخرج بيتي من فضل الله ﴿القول في ناول قوله﴾ (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) يعني بذلك يحسبهم الجاهل باصرهم وحالهم أغنياء من تعففهم عن المسئلة وتركهم التعرض لما في أيدي الناس صبر منهم على البأساء والضراء كما حدثننا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ويعني بقوله من التعفف من ترك المسئلة الناس وهو التعلل من العفة عن الشيء والعفة عن الشيء تركه كما قال روية * يعنى عن امرائها بعد الغسق * يعنى يرى وتجنب ﴿القول في ناول قوله﴾ (تعرفهم بسيماهم) يعنى بذلك جعل ناوله تعرفهم باسمهم يعنى بعلامتهم وآثارهم من قول الله عز وجل سمعهم في وجوههم من انزال السجود هذه لغة قريش ومن العرب من يقول بسيماهم فيمدها وأما تعريف وبعض أسد فأنهم يقولون بسيماهم ومن ذلك قول الشاعر غلام رماه الله بالحسن يا فعا * له سيماء لا تشق على البصر

وقد اختلف أهل التأويل في السيماء التي اخبرنا الله جعل ناوله من هؤلاء الفقراء الذين وصفت صفتهم وانهم يعرفون بها فقال بعضهم هو التخشع والتواضع ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعرفهم بسيماهم قال التخشع حدثنى المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المنثى قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن ليث قال كان مجاهدي يقول هو التخشع وقال آخرون يعنى بذلك تعرفهم بسيماهم لفقروا وجهد الحاجة في وجوههم ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي تعرفهم بسيماهم بسيماهم لاسيما الفقراء عليهم حدثنى المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله تعرفهم بسيماهم يقول تعرف في وجوههم الجهد من الحاجة وقال آخرون معنى ذلك تعرفهم برئاستهم وقالوا الجوع حدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد

ويحتمل أن يكون نوعا من المغفرة وهو المشار اليه في آية اخرى فاوانك يدل الله سيماهم حسنات أو ان يجعل شفيعا في غفران ذنوب اخوانه المؤمنين وأما افضل فيحتمل أن يراد به الفضيلة الحاصلة للنفس وهى ملكة الجود والسخاء وذلك أن المال فضيلة خارجية وعدمه نقصان خارجي وملكة الجود فضيلة نفسانية وملكة البخيل وذيلة نفسانية حتى لم يحصل الاتفاق حصل الكمال الخارجى والنقصان الداخلى

وإذا حصل الاتفاق وجد الكمال الداخلي والنقص الخارجي فيكون الاتفاق أولى وأفضل وأيضاً متى حصلت ملكة الاتفاق زالت عن النفس هيئة الاشتغال بنعيم الدنيا والمثالك في طلبها فاستنارت بالانوار القدسية وهذا هو الفضل وأيضاً هم يعرف من الانسان انه منفق كانت لهم معقودة على أن يعف الله عليه أبواب الرزق ولمثل ذلك من التائبين ما لا يخفى والله واسع (٦١) كامل العطاء كافل للخائف قادر على إنجاز ما وعد عليهم بحال من أنفق

تعرفهم بسيماهم قال السيامر ثمانية ثيابهم والجوع خفي على الناس ولم يستطع الثياب التي يخرجون فيها تخفي على الناس وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ان يقال ان الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم انه يعرفهم بعلاماتهم وأثار الحاجة فيهم وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك تلك العلامات والآثار منهم عند المشاهدة بالعيان فيعرفهم وأصحابه بها كما يدرك المريض فيعلم انه مريض بالمعينة وقد يجوز ان تكون تلك السيمة كانت تخشعاً منهم وان تكون كانت أثر الحاجة والضروان تكون كانت رثانة الثياب وأن تكون كانت جميع ذلك وإنما تدرك علامات الحاجة وتوارى في الانسان ويعلم انها من الحاجة والضرر بالمعينة دون الوصف وذلك ان المريض قد يضره في بعض أحوال مرضه من المرض نظير آثار اليهود من الفاقة والحاجة وقد يلبس الغني ذو المال الكثير الثياب الرثة فيتزيى بأهل الحاجة فلا يكون في شيء من ذلك دلالة بالصحة على أن الموصوف به مختل ذو فاقة وإنما يدري ذلك عند المعينة بسيماهم كما وصفهم الله نظير ما يعرف انه مريض عند المعينة دون وصفه بصفته ﴿ القول في تاويل قوله (لا يسألون الناس الخفاف) يقال قد ألحق السائل في مسئلته إذا ألح فهو يلح فيها الخافا فان قال قائل فكان هؤلاء القوم يسألون الناس غير الخفاف قيل غير جاز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئاً على وجه الصدقة الخاف وغير الخفاف وذلك ان الله عز وجل وصفهم بانهم كانوا أهل تعفف وانهم إنما كانوا يعرفون بسيماهم فلو كانت المسئلة من شأنهم لم تكن صفتهم التعفف ولم يكن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى علم معرفتهم بالدلالة والعلامة حاجة وكانت المسئلة الظاهرة تنبئ عن حالهم وأمرهم وفي الخبر الذي حدثنا به بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن هلال بن حصن عن أبي سعيد الخدري قال أعرسنا مرة فقبل لي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فأنطقت اليه معنفاً فكان أول ما واجهني به من استعفاً أعفاه الله ومن استغنى أغناه ومن سألته لم تدخر عنه شيئاً بحمدته قال فرجعت الى نفسي فقلت ألا أستعف فيعفني الله فرجعت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بعد ذلك من أمر حاجة حتى مالت علينا الدنيا ففرقتنا الامن عنم الله الدلالة الواضحة على أن التعفف معنى يتفق معنى المسئلة من الشخص الواحد وان كان موصوفاً بالتعفف فغير موصوف بالمسئلة الخاف وغير الخاف فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فما وجه قوله لا يسألون الناس الخاف وهم لا يسألون الناس الخاف وغير الخاف قيل له وجه ذلك ان الله تعالى ذكره موصوفاً بالتعفف وعرف عباده أنهم ليسوا أهل مسئلة بحال بقوله بحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وأنهم إنما يعرفون بالسيما زاد عباده ابانة لامرهم وحسن ثناء عليهم بنبي الشريعة والضراعة التي تكون في المهين من السؤال عنهم وقال كاد بعض القائلين يقول في ذلك نظير قول القائل فلما رأيت مثل فلان واعلم لم ير مثله له أحد ولا نظير او بنحو الذي قلنا في معنى الخفاف قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا يسألون الناس الخافا قال لا يلحفون في المسئلة حدثني بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله لا يسألون الناس الخافا قال هو الذي يلح في المسئلة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يسألون الناس الخافا ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله يحب الخليم الغني المستعفف ويغض الغني الفاحش المذمى السائل الخلف قال وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله عز وجل كره لكم ثلاثاً قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال فإذا شئت رأيت في قيل وقال يومه أجمع وصدرا بلنته حتى يلقي حفته على فراشه لا يجعل الله له من ثماره ولا ليلة نصيباً وإذا شئت رأيت به ذامال في شهوته ولذاته ولا عيبه ويعده عن حق الله

ما وعد عليهم بحال من أنفق نعمة بوعده وبحال من لم ينفق طاعة للشيطان ثم نبه على الامر الذي لا جمل به يحصل ترجيح وعد الرحمن على وعد الشيطان وهو الحكمة والعقل فان وعد الشيطان إنما ترجمه الشهوة والنفس عن مقاتل ان تفسير الحكمة في القرآن على أربعة أوجه أحدها مواعظ القرآن وما أتزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ونانها الحكمة بمعنى الفهم وأتيناها الحكم صيواً وعداً تيناً القمان الحكمة وثالثها الحكمة بمعنى النبوة وآتاه الله الملك والحكمة ورابعها القرآن بما فيه من الايمار يوتى الحكمة من يشاء وجميع هذه الوجوه عند التحقيق ترجع الى العلم فتأمل بامسكين شرف العلم فان الله تعالى سماه الخبير الكثير ومن يوتى الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً والتكبير للتعظيم وسمى الدنيا باسمها قليلاً لمتاع الدنيا قليل وذلك ان الدنيا متناهية العدد متناهية المقدار متناهية المدة والعلوم لانهاية اراتها وعددها ولمدة بقائها والسعادات

الحاصلة منها واعلم أن كمال الانسان في شيئين أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به فرجع الاول الى العلم والادراك المطلق ومرجع الثاني الى فعل العدل والصواب ولذلك سأل ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب هب لي حكماً وهو الحكمة النظرية والحقني بالصلحين وهو الحكمة العملية ونودي موسى عليه السلام اني أنا الله لا اله الا أنا وهو الحكمة النظرية ثم قال فاعبدني وهو العملية وحتى عن عيسى عليه السلام انه قال اني

عبد الله آتاني الكتاب وجعلني مباركا فيما كنت وكلها النظرية وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وربو الدين ولم يجعلني جبارا شقيا وجميعها العملية وقال في حق محمد فاعلم أنه لا اله الا الله وهو النظرية ثم قال واستغفر لذنوبك وهو العملية وقال في حق جميع الانبياء ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء (٦٢) من عباده أن أنذر وأنه لا اله الا أنا وأنه الحكمة العلمية ثم قال فاتقون وهو الحكمة

والعملية فاعلم من هذه الآيات وأكثر بذلك اضاعة المال وان شئت ورأيت به باسطا ذراعيه يسأل الناس في كفيه فاذا أعطى أفرط في جدهم وان منع أفرط في ذمهم القول في ناويل قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) حدثني شيخ من غافق ان أبا الدرداء كان ينظر الى الخيل مربوطة بين البراذين والهجن فيقول أهل هذه يعني الخيل من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال آخرون عنى بذلك قوماً أنفقوا في سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين ينفقون أموالهم الى قوله ولا هم يحزنون هؤلاء أهل الجنة ذكرنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول المكثرون هم الاسفلون قالوا يا نبي الله الامن قال المكثرون هم الاسفلون قالوا يا نبي الله الامن قال حتى خشوا أن تكون قد مضت فامس اهارد حتى قال الامن قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله وهكذا بين يديه وهكذا خلفه وقليل ما هم هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله التي افترض وارتضى في غير سرف ولا اطلاق ولا تبذير ولا فساد وقد قيل ان هذه الآيات من قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان مما يعمل قبل نزول ما في سورة براءة من تفصيل الزكوات فلما نزلت براءة قصر واعلمها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا أبي عن ابن عباس ان تبادوا الصدقات فنعما هي الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فكان هذا يعمل به قبل أن تنزل براءة فلما نزلت براءة بغراض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات اليها **القول في ناويل قوله** (الذين يأتون بالربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) يعني بذلك جل ثناؤه الذين يربون والاربا زيادة على الشيء يقال منه أربى فلان على فلان اذا زاد عليه ربي ارباء والزيادة هي الربا وبالشيء اذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو ربوربا وانما قيل للرابية تزيادتها في العظم والاشراف على ما استوى من الارض مما حو لها من قولهم ربا ربوربا من ذلك قيل فلان في ربا قومهم براد أنه في رفعة وسرف منهم فاصل الربا بالانافة والزيادة ثم يقال أربى فلان أي أربان صير زائدا وانما قيل للمربي مرب لضعفه المال الذي كان له على غيره حالا أو لزيادته عليه فيه اسباب الاجل الذي يؤخره اليه فيزيد الى أجله الذي كان له قبل حله دينه ولذلك قال جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا بأضعاف مضاعفة وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الربا الذي نهى الله عنه كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخره فيؤخر عنه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زادوا أخره فقال جل ثناؤه الذين يربون الربا الذي وصفنا صفته في الدنيا لا يقومون في الآخرة من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يعني بذلك يتخبطه الشيطان في الدنيا وهو الذي يتخبطه فيصرعه من المس يعني من الجنون وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل الذين يأتون بالربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة في كل الربا في الدنيا **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ربيعة بن كاسم قال ثنا أبي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس الذين

العملية فاعلم من هذه الآيات وأمثالها ان كمال حال الانسان في هاتين القورتين والحكمة فعلة من الحكم كالخلة من النخل ورجل حكيم اذا كان ذا محالوب واصابة رأى فعيل بمعنى فاعل ويحیی بمعنى مفعول فيها يفرق كل أمر حكيم أي محكوم وفي الآيات دليل على ان جميع العلوم النظرية والاخلاق المرصية انما هي بابتاء الله تعالى والذين جعلوا الاتباع على التوفيق والاعانة كما اعتزلة ما زادوا الا ان وسعوا الدائرة اذ لا بد من الانتهاء اليه ان سلكوا وما يذكرا الا أولوا الابواب الذين اذا حصل لهم الحكم والمعارف لم يقفوا عند المسببات فلم ينسبوا هذه الاحوال الى أنفسهم بل يرفقون الى أسبابها حتى يصلوا الى السبب الاول وأما المعتزلة فانهم لما فسروا الحكمة بقوة الفهم ووضع الدلائل قالوا هذه الحكمة لا تقيد بنفسها وانما ينتفع بها المسرف اذا تدبر وتذكر فعرف ماله وما عليه وعند ذلك تقدم أو تخجج ثم انه تعالى نبه على انه عالم بما في قلب العبد من نية الاخلاص أو الرياء وأنه يعلم القدر المستحق من الثواب والعقاب على تلك الدواعي والنيات

فلا يعمل شيئا منها فقال وما أنفقتم من نفقة لله الا لا شيطان أنذرتم من نذري طاعة الله أو معصيته فان الله يعلمه وتذكر يا كاون الضمير امالانه عائد الى ما واملالانه عائد الى الاخير كقوله ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يمسه بريناهذا قول الاخفش والنذر ما يلزمه الانسان بايجابه على نفسه وأصله من الخوف كأنه يعتقد على نفسه خوف التصير في الامر المهم عنده ومنه الإذثار بلاغ مع تخويف واعلم أن النذر قسمان

نذر اللجاج والغضب ونذر التبر رأما الاول فهو أن يمنع نفسه من الفعل أو يحمله عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو التبرك كقوله ان كامت فلانا أو نعلت كذا أو دخلت الدار أو لم أخرج من البلد فنته على صوم شهر أو صلاة أو حج أو اعتاق رقبة ثم انه اذا كاهه أو دخل أو لم يخرج فالعلماء ثلاثة أقوال أحدها يلزمه الوفاء بما التزم والثاني وهو الاصح أن عليه كفارة عین لما روى انه (٦٣) صلى الله عليه وسلم قال كفارة الذنوك كفارة

عين والثالث التخسير بين الوفاء وبين الكفارة وأما نذر التبررفنووعان نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نعمة مثل ان شفى الله مرضى أو رزقى ولدا فنه على ان أعتق رقبة أو أصوم أو أصلى كذا فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ونذر التجيز وهو ان يلتزم ابتداء غير معلق على شئ كقوله لله على ان أصوم أو أصلى أو أعتق فلا يصح ويلزم الوفاء به لمطلق الخبر وما يفرض التزامة بالنذر اما المعاصي واما الطاعات واما المباحات فالمعاصي كشرب الخمر والزنا ونذر المرأة صوم أيام الخيض ونذر قراءة القرآن في حال الجنابة لا يصح التزامة بالنذر لانه لا نذرى معصية الله تعالى ومن هذا القبيل نذر ذبح الولد أو ذبح نفسه واذالم يتعد نذرفعل المعصية فعليه أن يمتنع منه ولا يلزمه كفارة عین وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذرى معصية الله وكفارته كفارة عین محمول على نذر اللجاج

يا كاون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من قبره حدثنا المشي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كاثوم قال ثنى أبي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لكل الرباخذ سلاحك للحرب وقرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من قبره حدثنا ابن حديد قال ثنا جرير بن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبيرة الذين يا كاون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية قال يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنوناً يخفق حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين يا كاون الربا لا يقومون الا كونه علامة أهل الربا يوم القيامة بعثوا بهم خبل من الشيطان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال هو الخبل الذي يتخبطه الشيطان من الجنون حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله الذين يا كاون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال يبعثون يوم القيامة وهم خبل من الشيطان وهى في بعض القراء لا يقومون يوم القيامة حدثنا المشي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك في قوله الذين يا كاون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال من مات وهو باكل الربا بعث يوم القيامة متخبطا كالذي يتخبطه الشيطان من المس حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الذين يا كاون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يعنى من الجنون حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين يا كاون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال هذا مثلهم يوم القيامة لا يقومون يوم القيامة سمع الناس الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس كانه خنق كأنه مجنون ومعنى قوله يتخبطه الشيطان من المس يتخبطه من مسه اياه يقال منه قدمس الرجل والقي فهو ممسوس ومالوق كل ذلك اذا ألم به الالم فخن ومنه قول الله عز وجل ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا منه قول الاعشى

وتصعب عن غيب السرى وكأنا * ألم بهم من طائف الجن أواق

فان قال لنا قائل أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من الربا في تجارته ولم ياكله أستحق هذا الوعيد من الله قيل نعم وليس المقصود من الربا في هذه الآية الا كل الا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم وما كاههم من الربا فذكروهم بصفتهم معظما بذلك عليهم أمر الربا فموجبها اليهم الحال التي هم عليها في مطاعمهم وفي قوله جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بق من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الآية ما بين على صحة ما قلنا في ذلك وان التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الربا وان سواء العمل به أو كاهه أو أخذه واعطاه كالذى تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به ﷺ القول في تاويل قوله (ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا) يعنى بذلك جل ثناؤه ذلك الذى وضعهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذى يتخبطه الشيطان من المس من الجنون فقال تعالى ذكره هذا الذى ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة من قبورهم حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حل بهم من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون انما البيع الذى أحله الله لعباده مثل الربا وذلك ان الذين كانوا يا كاون الربا من أهل الجاهلية كان اذا حل مال أحدهم على غزبه يقول الغريم الغريم الحق رذنى في الاجل وأز يدك في مالك فكان يقال لهما اذا فعلا

وأما الطاعات فالواجبات ابتداء بالشرع كالصلوات الخمس وصوم رمضان لا معنى لا لتزامة بالنذر معلقا أو غير معلق وكذا الوذر ان لا يشرب الخمر ولا يزنى واذا خالف ما ذكره فلا يلزمه الكفارة على الاصح وأما غير الواجبات فالعبادات المقصودة وهى التي وضعت للتقرب به أو عرف من الشارع الاهتمام بتسكيف الخلق بإيقاعه عبادة فتلزم بالنذر وذلك كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والاعناق وكذا فروض الكفريات

التي يحتاج فيها الى المعاماة تعب وبذل مال كالجهد وتجهيز الموتى ذكره امام الحرمين وفي الصلاة على الجنائز والامر بالمعروف وما ليس فيه بذل مال وكثير مشقة الاظهر لزوم ايضا وكما يلزم أصل العبادات بالنذر يلزم رعاية الصفة المشروعة فيها اذا كانت من المحبوبات كالصلاة بشرط طول القراءة أو الركوع أو السجود أو الحج (٦٤) بشرط المشي اذ جعلناه أفضل من الركوب وهو الاصح ولو أفرد الصفة بالاتزام

ذلك هذار بالايحل فاذا قيل لهم اذ ذلك قالا سواء علمنا ذلك في أول البيع أو عند حمل المال فكذبهم الله في قيلهم فقال وأحل الله البيع ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (وأحل الله البيع وحرم الربا فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني جل ثناؤه وأحل الله الارباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا يعني الزيادة التي يزدرب المال بسبب زيادته غير وجه في الاجل وتأخير مدينه عليه يقول عز وجل وليست الزيادة من اللتان احدهما من وجه البيع والاخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الاجل سواء وذلك أني حرمت احدي الزياتين وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الاجل وأحللت الاخرى منه ما وهى التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاعه بالبائع سعته التي يبيعها فيستفضل فضلها فقال الله عز وجل ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا لان في أحلت البيع وحرم الربا الأمر أمرى والخلق خلقى أفضى فيهم ما أشاء واستعبدهم بما أريد ليس لاحد منهم أن يعترض في حكمي ولأن يخالف أمرى وانما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي ثم قال جل ثناؤه فن جاءه موعظة من ربه فانتهى يعني بالموعظة التذكير والتخويف الذي ذكرهم وخوفهم به في آي القرآن وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب يقول جل ثناؤه فن جاءه ذلك فانتهى عن أكل الربا وارتدع عن العمل به وانزج عنه فله ما سلف يعني ما أكل وأخذ فضى قبل مجي الموعظة والتحرير من ربه في ذلك وأمره الى الله يعني وأمر أكله بعد مجي الموعظة من ربه والتحرير وبعد انتهائه ما أكله عن أكله الى الله في عصمته وتوفيقه ان شاء عصمه عن أكله وثبتته في انتهائه عنه وان شاء خذله عن ذلك ومن عاد يقول ومن عاد لا كل الربا بعد التحريم وقال ما كان يقوله قبل مجي الموعظة من الله بالتحريم من قوله انما البيع مثل الربا فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني فقاء لودك وقائلوه هم أهل النار يعني نار جهنم فيها خالدون ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله أما الموعظة فالقرآن وأما ما سلف فله ما أكل من الربا ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) يعني عز وجل يقول بحق الله الربا يبيغض الله الربا فيذهب كما حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس يحق الله الربا قال يعقده وهذا الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أنه قال الربا وان كثرت في قل وأما قوله ويربي الصدقات فانه جل ثناؤه يعني أنه يضاعف أجره لربها وينميها له وقد بينا معنى الربا قبل والارباة وأما أصله بما فيه الكفاية من اعادة فان قال لنا قائل وكيف بارب الله الصدقات قبل اضاعافه لاجل ربها كما قال جل ثناؤه مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل جساة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة ما نجت حبة وكما قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة وكما حدثننا أبو كريب قال ثنا وكيع قال ثنا عباد بن منصور عن القاسم انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقبل الصدقة وياخذها بيمينه فيربها لاجل أحدكم كما يربى أحدكم مهره حتى ان اللقمة لتتصير مثل أحد وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات ويحق الله الربا ويربي الصدقات حدثننا سليمان بن عمر بن خالد الاقطع قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة ولا أراه الا قدر فعه قال ان الله عز وجل يقبل الصدقة ولا يقبل الا الطيب حدثننا محمد بن عمرو بن علي المقدمي قال ثنا ربحان بن سعيد قال ثنا عباد عن القاسم عن عائشة

والاصل واجب كمنطويل الركوع والسجود أو القراءة في الفرائض فلا شبهة للزوم لانها عبادات مندوب اليها وأما الأعمال والاخلاق الموحدة كعبادة المريض وزيارة القادم وانشاء السلام على المسلمين فالأظهر لزومها أيضا بالنذر وكذا نجد الموضوع لان كلاهما يتقرب به الى الله سبحانه وقد رغبت الشارع فيها وأما المباحات التي لم يرد فيها ترغيب كالأكل والنوم والقيام والسجود فلونتر فعلها أو تركها لم ينقذ نذره روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلا قام في الشمس فسأل عنه فقالوا نذر ان لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم لم مره فليتكلم ولا يستظل وليتم صومه ولو قال لله على نذر من غير تسمية لزمه كفارة عين اقره صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا وسمى فعليه ما سعى ومن نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة عين وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون أموالهم في المعاصي أو لرباه أو لا يقعون بالنذر

أو ينذرون في المعاصي من أنصار ممن ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه والانصار جمع ناصر كما صحب في صاحب أو جمع نصير كما شرف في شريف وقد يتسلك المعتزلة بهذا في نفي الشفاعة لاهل الكبائر فان الشفيع ناصر ودين الشفيع في العرف لا يسمى ناصر إلا ان كان قوله ولاهم ينصرون بعد قوله ولا يقبل منها شفاعة تكبر او اوا أيضا ان هذا الدليل الثاني عام في حق كل الظالمين وفي كل الاوقات

والدليل المثبت للشفاعة خاص في حق البعض وفي بعض الاوقات والخاص مقدم على العام وأيضا اللفظ لا يكون قاطعا في الاستغراق بل ظاهرا على سبيل الظن القوي فصار الدليل ظنيا والمسئلة ليست ظنية فكان التمسك به ساقطا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت ان تبدوا الصدقات والتركيب موضوع للصححة والكمال ومنه فلان (٦٥) صادق المودة وهذا حلال صادق الجوضة

وصدق فلان في خبره اذا أخبره على وجه الصححة والكمال ومنه الصدقات لان عقد الصدقات به يتم ويكمل والزكاة صدقة لان المال بها يصح ويبقى وبها يستدل على صدق العبد وكاله في ايمانه فنعما هي من قرأ بسكون العين فمعمول على انه أوقع على العين حركة خفيفة على سبيل الاختلاس والالزم التقاء الساكنين على غير حده ومثله ما روى في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح بسكون العين ومن قرأ بكسر النون والعين فلتحصل المشاكاة ومن قرأ بفتح النون وكسر العين فعلى الاصل قال طرفه * نعم الساعون في الامر المبر * قال سيدي ماني ناويل الشئ أي نعم الشئ هي وقال أبو علي الجيبي مثله أن يقال ماني ناويل شئ لان ما ههنا نكرة ذلوة كانت معرفة بقيت بلاصلة فان هي مخصوصة بالمدح فالتمسك برنعم شيئا ابداء الصدقات حذف المضاف للدلالة أو نعم انشيتالك الصدقات أو تلك الخصلة

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقبل الصدقة ولا يقبل منها الا الطيب ويربها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فضيله حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل يحق الله الريا ويربي الصدقات **حدثني** محمد بن عبد الملك قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر بن أبوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تصدق من طيب تقبلها الله منه وبأخذها بيمينه ويربها كما يربي أحدكم مهره أو فضيله وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربوا يدا الله أو قال في كفا الله عز وجل حتى تكون مثل أحد فتصدقوا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت يونس عن صاحب له عن القاسم بن محمد قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقبل الصدقة بيمينه ولا يقبل منها الا ما كل طيبا والله يربي لأحدكم اقمته كما يربي لأحدكم مهره وفضيله حتى توافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد وأما قوله والله لا يحب كل كفار أثيم فإنه يعني به والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل أكل الربا واطعامه أثيم متصادف في الاثم فيما نهاه عنه من أكل الزبا والحرام وغير ذلك من معاصيه لا يترجع عن ذلك ولا يعوى عنه ولا يتعظ بوعظه فربه التي وعظه بها في تنزيهه وآي كتابه ﴿ القول في ناويل قوله (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وهذا خبر من الله عز وجل بان الذين آمنوا يعني الذين صدقوا بالله ورسوله وبما جاءه من عند ربهم من تحريم الربا وكراهة وغير ذلك من سائر شرائع دينه وعملوا الصالحات التي أمرهم الله عز وجل بها والتي ندبهم اليها وأقاموا الصلاة المفروضة بحسب دواها وأدوا بها سننها آتوا الزكاة المفروضة عليهم في أموالهم بعد الذي سلف منهم من أكل الربا قبل محيى الموعظة فيه من عند ربهم لهم أجرهم يعني ثواب ذلك من أعمالهم وإيمانهم وصدقهم عند ربهم يوم حاجتهم اليه في معادهم ولا خوف عليهم يومئذ من عقابه على ما كان سلف منهم في جاهليتهم وكفرهم قبل محييتهم وموعظتهم بهم من أكل ما كانوا أكلوا من الربا بما كان من اناباتهم وتوبتهم الى الله عز وجل من ذلك عند محييتهم الموعظة من ربهم وتصديقهم بعد الله ووعيدهم ولا هم يحزنون على تركهم ما كانوا تركوا في الدنيا من أكل الربا والعمل به اذا عاينوا جزيل ثواب الله تبارك وتعالى وهم على تركهم ما تركوا من ذلك في الدنيا ابتغاء رضوانه في الآخرة فوصلوا الى ما وعدوا على تركه ﴿ القول في ناويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) يعني جمل تناؤه بذلك يا أيها الذين آمنوا صدقوا بالله ورسوله اتقوا الله يقول خافوا الله على أنفسكم فاتقوه بطاعته فيما أمركم به والانتهاء عما نهاكم عنه وذروا يعني ودعوا ما بقى من الربا يقول اتركوا طاب ما بقى لكم من فضل على رؤس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تروا آياتها ان كنتم مؤمنين يقول ان كنتم محققين ايمانكم قولوا وصدق بكم بالسنتكم بافعالكم وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أو بوه عليهم فكانوا قد قبضوا بعضهم منهم وبقى بعض فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية وحرم عليهم اقتضاء ما بقى منه ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين قال نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية سلفنا في الربا الى أناس من ثقف من بني عمرو وهم بنو عمرو بن عمير فجاءه الاسلام وهما أموال عظيمة في الربا فانزل الله ذر وأما بقى من فضل كان في الجاهلية من الربا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريح قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا

(٦ - ابن جرير - ثالث) وهي الابداء قال الاكثر من المرادهم اصدقة التطوع لقوله تعالى وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم والاحقاف في صدقة التطوع أفضل كما أن الاطهار في الزكاة أفضل أما الاول فلان ذلك أشق على النفس فيكون أكثر ثوابا ولاه أبعد عن الربا والسمعة قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مسمع ولا مرء ولا منان والتحدث بصدقة لاشك أنه يطلب السمعة

والمعطي في ملائمة من الناس يطلب الرباء وقد بالغ قوم في الاخفاء واجتهدوا أن لا يعرفهم الاخذ فبعضهم كان يلقي الصدقة في يد الاعمى وبعضهم يلقيها في طريق الفقير أو في موضع جلوسه بحيث يراها ولا يرى المعطي وبعض يشدها في ثوب الفقير وهو نائم وبعض يوصل الى الفقير على يد غيره وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة (٦٦) جهد المقل الى فقير في صر وقال أيضا ان العبد لي عمل عملا في السر فيكتبه الله سرا فان

أظهره نقل من السر وكتب في العلانية فان تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب في الرباء وقال صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفئ غضب الرب وأيضا في الاظهار هتك ستر الفقير واخراجه من حيز التعفف ورعما أنكسر الناس على الفقير أخذ تلك الصدقة لان الاستغناء به فيقع الفقير في المذمة والناس في الغيبة ولان في الاظهار اذلالا لا تحذواهاته له واذلالا لمؤمن غير جائز ولان الصدقة كالهدي وقال صلى الله عليه وسلم من أهدى اليه هدية وعند قوم فهم شركاء فيها وربما يدفع الفقير اليهم شيئا فيقع في حيز اللوم والتعنيف نعم لو علم انه اذا أظهرها اقتدى غيره به لم يبعد والحالة هذه أن يكون الاظهار أفضل وروى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال السر أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء واعلم أن الانسان اذا أتى بعمل وهو يخفيه عن الخلق وفي نفسه شهوة أن يرى الخلق منه ذلك وهو يدفع تلك

ان كنتم مؤمنين قال كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكانت بنو عمرو بن عبد بن عوف يأخذون الربا من المغيرة وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية فحاء الاسلام ولهم عليهم مال كبير فاتاهم بنو عمرو وباطون رباهم فباب بنو المغيرة أن يعطوهم في الاسلام ورفعوا ذلك الى عتاب بن أسيد فكتب عتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الى ولا تظلمون فكتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب وقال ان رضوا والا فاذنوا بحرب قال ابن جرير عن عكرمة قوله اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا قال كانوا يأخذون الربا على بنى المغيرة فزعوا أنهم مسعود وعبديال وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عبد بن عوف الذين كان لهم الربا على بنى المغيرة فاسلم عبديال وحبيب وربيعة وهلال ومسعود حذثنى علي بن أبي طلحة قال ثنا يزيد قال ثنا جوير عن الضحاك في قوله اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين قال كان ربا يتبايعون به في الجاهلية فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤس أموالهم ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) يعني جمل تناؤه بقوله فان لم تفعلوا فان لم تذروا ما بقى من الربا واختلف القراء في قراءة قوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقرأه عامة قراء أهل المدينة فاذنوا بصر الاف من فاذنوا وفتح ذالها بمعنى كونوا على علم واذن وقرأه آخرون وهي قراءة عامة قراء السكوفيين فاذنوا بصد الف من قوله فاذنوا وكسر ذالها بمعنى فاذنوا غيركم اعلوهم واخبروهم بانكم على حربهم وأولى القراء تبين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ فاذنوا بصر ألفها وفتح ذالها بمعنى اعلووا ذلك واستيقنوه وكونوا على اذن من الله عز وجل لكم بذلك وانما اخترنا ذلك لان الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبذل من قام على شركه الذي لا يقرب على المقام عليه وأن يقتل المرتد عن الاسلام منهم بكل حال الآن تراجع الاسلام أذنه المشركون بانهم على حرب أولم يأذنه فاذا كان المأمور بذلك لا يخافون أحد أمرين اما أن يكون كان مشركا مقبلا على شركه الذي لا يقرب عليه أو يكون كان مسلما فارتدوا ذنوا بحرب فأي الأمرين كان فانما يبذل اليه بحرب لانه أمر بالانذار بها ان عزم على ذلك لان الأمر ان كان اليه فاقام على كل الربا مستحلاله ولم يؤذن المسلمون بالحرب لم يلزمهم حربته وليس ذلك حكمه في واحدة من الخالين فقد علم أنه المأذون بالحرب لا الاذن بها وعلى هذا التأويل ناوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حذثنى المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الى قوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله فان كان مقبلا على الربا لا ينزع عنه حتى على امام المسلمين أن يستتبه فان زرع والاضرب عنه حذثنى المثني قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كاثوم قال ثنا أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ثنا ربيعة بن كاثوم قال ثنا أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حذثنى بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله أو عدهم الله باقتل كما تسعون فجاءهم به رجلا أينما اتفقوا حذثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله حذثنى المثني قال ثنا اسحق بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله أو عدلا كل الربا بالقتل حذثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جرير قال قال ابن

الشهوة فهنا الشيطان برد عليه ذكر روية خلاق والقلب ينكره فهذا الانسان في مخاربه الشيطان فيكون اخفاؤه عباس يفضل علانيته سبعين ضعفا كروى عن ابن عباس صدقات السر في التطوع تفضل علانيته سابعين ضعفا ثم ان الله تعالى عباده ارضا وانفسهم حتى من الله عليهم بانوار هدايته وذهبت عنهم وساوس النفس لان الشهوات قد ماتت منهم ووقعت قلوبهم في بحار عظمة الله فلم يحتاجوا الى

المجاهدة فاذا اعلنوا بالعمل ارادوا ان يقتدي بهم غيرهم فهم كاملون في انفسهم ويسعون في تكميل غيرهم كما قال تعالى ومن اخلفنا امة
يهدون بالحق واجعلنا للمتقين اماما فهؤلاء ائمة الهدى واعلام الدين وسادة الخلق بهم يقتدى في الذهاب الى الله وامان الاطهار في اعطاء
الزكاة افضل فلان الله امر الائمة بتوجيه السعاة لطلب الزكوات وفي دفعها الى (٦٧) السعاة اظهروا لانه ينفي التهمة والهدا

روي انه صلى الله عليه
وسلم كان أكثر صلاته في
البيت الا المكتوبة وعن
ابن عباس صدقة الغريضة
علائقتها افضل من
سرها بخمسة وعشرين
ضعفا هذا اذا كان المزركى
ممن لا يخفى بساره فان لم
يعرف باليسار كان الانغاء
له افضل ولا سيما اذا خاف
الظلمة ان يطمعوا في ماله
وعن بعضهم ان معنى قوله
خير لكم انه في نفسه خير
من الخبرات كما يقال الثريد
خير من الله وانما قيل
وتووهوا الفقراء لان
المقصود من بعث المتصدق
ان يتخري موضع الصدقة
فيصير عالما بالغنى فقرا ميمرا
لهم عن غيرهم فاذا تقدم
منه هذا الاستظهار ثم
أخفاها حصلت الفضيلة
لهذا شرط في الاخفاء ان
يحصل معه ايتاء الفقراء
وأما في الابداء فقلا يخفى
حال الفقير فلهذا لم يصرح
بالشرط ونكفر عنكم من
قرأ بالنسوة مرفوعا فهو
عطف على محل ما بعد الغاء
لان الاصل في الشرط
والجزاء ان يكونا فعلين
فاذا وقع الجزاء فعلا
مضارعا مع الغاء كان خبر
مبتدأ محذوف فقوله فهو

عباس قوله فاذا نوا بحرب من الله ورسوله فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله وهذه الاخبار كلها اتيت عن ان قوله
فاذا نوا بحرب من الله ايدان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل لأمر لهم بايدان غيرهم في القول في
تاويل قوله (وان تبتم فلكم رؤس أموالكم) يعني جعل ثناؤه بذلك ان تبتم فتركتهم أكل الربا وان تبتم الى
الله عز وجل فلكم رؤس أموالكم من الدين التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك
ربانكم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان تبتم فلكم رؤس أموالكم
المال الذي لهم على ظهور الرجال جعل لهم رؤس أموالهم حين نزلت هذه الآية فاما الرج والفضل فليس
لهم ولا ينبغي لهم أن يأخذوا منه شيئا حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جوير
عن الضحاك قال وضع الله الربا جعل لهم رؤس أموالهم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة في قوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم قال ما كان لهم من دين فجعل لهم أن يأخذوا
رؤس أموالهم ولا يزدادوا عليه شيئا حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدي وان تبتم فلكم رؤس أموالكم الذي أسلفتم وسقط الربا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد عن قتادة ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الفتح ألا ان بالجاهلية موضوع كله
أولر بالبتدي بهر بالعباس بن عبد المطلب حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان كل رباموضوع وأولر بالوضع ربا
العباس في القول في تاويل قوله (لا تظلمون ولا تظلمون) يعنى بقوله لا تظلمون بأخذ رؤس
أموالكم التي كانت لكم قبل الارباء على غرماكم منهم دون أربابها التي زدتموها ربا على من أخذتم ذلك
منه من غرماكم فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذوه أولم يكن لكم قبل ولا تظلمون يقول ولا الغريم الذي
يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم ألتتموه من أجل الزيادة في الاجل يخسركم حقاً لكم عليه فيمنعكموه لان
ما زاد على رؤس أموالكم لم يكن حقاً لكم عليه فيكون بمنعها اياكم ذلك ظالمالكم وبخو الذي قلنا في ذلك
كان ابن عباس يقول وغيره من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال
ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون فتربون ولا تظلمون
فتنقصون وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون قال لا تنقصون من أموالكم ولا تأخذون باطلا لايجل لكم في القول في تاويل قوله (وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) يعنى جعل ثناؤه بذلك وان كان ممن تقبضون منه من غرماكم رؤس
أموالكم ذو عسرة يعنى معسر ابر رؤس أموالكم التي كانت لكم عليهم قبل الارباء فانظروهم الى ميسرتهم
وقوله ذو عسرة مرفوع كان فالحبر متروك وهو ما ذكرنا وانما صلح ترك خبرها من أجل أن النكرات
تضمر لها العرب اخبارها ولو وجهت كان في هذا الموضع الى أنها بمعنى الفعل المكتفي بنفسه التام لكان
وجهها صحيحا ولم يكن بها حاجة حينئذ الى خبر فيكون تاويل الكلام عند ذلك وان وجد ذو عسرة من
غرماكم رؤس أموالكم فنظرة الى ميسرة وقد ذكرنا ذلك في قراءة أبي بن كعب وان كان ذا عسرة
بمعنى وان كان الغريم ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وذلك وان كان في العربية جازرا فغير جازرة القراءة به عندنا
لخلافه خطوط مصاحف المسلمين وأما قوله فنظرة الى ميسرة فانه يعنى فعلمكم أن نظروا الى ميسرة كما قال فن
كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فغدية من صيام وقد ذكرنا وجه رفع ما كان من نظارتها فيباضى
قبل فاعنى عن تكثيرهوا الميسرة الفعلة من اليسر مثل المرحمة والمسامحة ومعنى الكلام وان كان من غرماكم

في تاويل فيكون خبر السكم ونكفر بالرفع عطف عليه ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أى ونحن نكفر وان يكون جملة من فعل وفاعل
مستأنفة ومن قرأ مجز وما فهو عطف على محل الغاء وما بعده لانه جواب الشرط كانه قيل وان تخفوها تكن أعظم أجزا أو امان قرأ ويكفر بياء
الغيبة مرفوعا فالاعراب كما في النون والضمير لله أولا لاخفاء وقرئ ويكفر بالتاء مرفوعا ويجز وما والضمير للصدقات وقرأ الحسن بالياه

والنصب باضه - اران ومعناه وان تحفوها تنكح خير السم وان يكفر عنكم خير لكم والنكح في اللغة السر والتغطية ومنه كفر عن بمنه أي
ستر ذنب الخنف وقوله من سياتكم يحتمل أن يكون من التبعض لان السيات كلها لا تكفر وانما تكفر بعضها ثم أبهم الكلام في ذلك
البعض لان بيانه كالانغراء على ارتكابها (٦٨) وأحسن أحوال العبد أن يكون بين الخوف والرجاء ويحتمل أن يكون للتعليل أي من

أجل سياتكم كقولك
ضربتك من سوء خاتك
أي من أجل ذلك وقيل
انما زائدة والله بما تعملون
خير كانه ندب بهذا
الكلام الى الاخفاء الذي
هو أبعد من الرياء -
السكبي انه قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة
القضاء وكانت معه أسماء
بنت أبي بكر فغاءتها أمها
قتيلة وجدتها فأسألتها
وهما مشركان فقالت
لا أعطيك شيئا حتى أستأمر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانكحنا لستم على ديني
فاستمرت في ذلك فانزل الله
تعالى ليس عليك هداهم
فامرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد تزولها ان
تصدق عليهما فاعطتهما
ووصلت ما قال السكبي ولها
وجه آخر وذلك ان ناسا
من المسلمين كانت لهم
قراية وأصهار ورضاع في
اليهود وكانوا ينفعونهم قبل
أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا
أن ينفعوهم وراودوهم
أن يسلموا واستأمروا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزلت فاعطوهم بعد
تزولها وعن سعيد بن جبير
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا الا على

ذو عسرة فعليكم أن تنظروا حتى يوسر بما ليس لكم فيه من أهل اليسر به وبخو الذي قلنا في ذلك قال
أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** واصل بن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن ابن عباس في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال نزلت في الربا **حدثني**
يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين أن رجلا خاصم رجلا الى شريح قال ففضى عليه
وأمر بحبسه قال فقال رجل عند شريح انه معسر والله يقول في كتابه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال
فقال شريح انما قال ذلك في الربا وان الله قال في كتابه ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذ احكمتم
بين الناس أن تحكموا بالعدل ولا يامرنا الله بشئ ثم يعذبنا عليه **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال
أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال ذلك في الربا **حدثني** يعقوب
قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الحسن أن الربيع بن خثيم كان له على رجل حق فـ كان ياتيه ويقوم
على بابه ويقول أي فلان ان كنت موسرا فادواون كنت معسرا فالى ميسرة **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن
عليه عن أيوب عن محمد قال جاء رجل الى شريح فكله فجعل يقول انه معسر انه معسر قال فظننت أنه يكلمه في
محبوس فقال شريح ان الربا كان في هذا الحى من الانصار فانزل الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وقال الله عز وجل ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فما كان الله عز وجل يامرنا ثم يعذبنا
عليه أو الامانات الى أهلها **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة في قوله وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة قال فنظرة الى ميسرة برأس ماله **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا
عمى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما أمر في الربا أن ينظر
المعسر وليست النظرة في الامانة ولكن يؤدى الامانة الى أهلها **حدثني** موسى قال ثنا عمرو بن حماد
قال ثنا أسباط عن السدي وان كان ذو عسرة فنظرة برأس المال الى ميسرة يقول الى غنى **حدثنا**
القسام قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة هذا في شان الربا **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت
الضحك في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هذا في شان الربا وكان أهل الجاهلية يتبايعون فلما
أسلم من أسلم منهم أمروا أن يأخذوا رؤس أموالهم **حدثني** المشي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية
عن علي عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يعني المطلب **حدثني** ابن وكيع قال ثنا
أبي عن اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال الموت **حدثنا**
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي مثله **حدثني** المشي قال
ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال هذا في
الربا **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم في الرجل
يتزوج الى الميسرة قال الى الموت أو الى فرقة **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم فنظرة الى ميسرة قال ذلك في الربا **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا منديل عن ليث
عن مجاهد فنظرة الى ميسرة قال يؤخره ولا يزدعاهه وكان اذا حل دين أحدهم فلم يجد ما يعطيه زاد عليه وأخره
حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا منديل عن ليث عن مجاهد وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة قال يؤخره ولا يزدعاهه * وقال آخرون هذه الآية عامة في كل من كان له قبل رجل معسر حق من
أي وجهه كان ذلك الحق من دين - لال أو ربا ذكر من قال ذلك **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال

أخبرنا
أهل دينكم فانزل الله ليس عليك هداهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الاديان وعن بعض العلماء
لو كان شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك والعلماء أجمعوا على انه لا يجوز صرف الزكاة الى غير المسلم فتكون الآية مخصوصة بالتطوع ورجوز أبو
حنيفة صرف صدقة الغطر الى أهل الذمة وأباه غيره ومعنى الآية نيلس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لاجل أن يدخلوا في الاسلام

فصدق عليهم لوجه الله ولا توقف ذلك على اسلامهم وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان شديدا الحرص على ايمانهم فاعلمهم الله تعالى انه بعث
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله وبيننا للدلائل فاما كونهم مهتدين فليس ذلك منك ولا بك فالهدى ههنا بمعنى الاهتداء فسواء اهتدوا أو لم يهتدوا فلا
تقطع معونتك وبرك وصدقك عنهم وفيه وجه آخر ليس عليك أن تلجئهم الى (٦٩) الاهتداء بواسطة توقيف الصدقة على ايمانهم

فان مثل هذا الايمان
لا ينتفعون به بل الايمان
المطلوب منهم هو الايمان
طوعا واختيارا ولكن الله
يهدي من يشاء اثبات
للهداية التي نقاها أولا
لكن المنقأ أولا هو الهداية
أى الاهتداء على سبيل
الاختيار فكذلك الثاني ومنه
يعلم أن الاهتداء الاختياري
واقع بتقدير انه تعالى
وتخليقه وتكويته وهذا
التفسير هو المناسب لسبب
النزول وفي الكشف ان
المعنى لا يجب عليك أن
تجعلهم مهتدين الى الانتهاء
عما هم وعانهم من المن والاذى
والانفاق من الخبيث وغير
ذلك وما عليك الآن بتبليغهم
النواهي فاسب ولكن
الله يهدي من يشاء بإطاف
بمن يعلم ان اللطف ينفع
فيه فينتهي عما نهى عنه
ثم ظاهر قوله ليس عليك
هداهم انه خطاب مع النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن
المراد به هو وأمته لان ما قبله
عام ان تبدوا لصدقات وما
بعده عام وما تنفقوا من خير
من مال فلا تنفكوا به
فليس يضرك كفرهم أو
فلا تنوا به على الناس ولا
تؤذوهم بالتطاول عليهم وما
تنفقون الابتغاء وجه الله

أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن يعرب عن الضحاك قال من كان ذاعسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خيرا
لكم قال وكذلك كل دين على مسلم فلا يجعل مسلم على أخيه يعلم منه عسرة ان يسجنه ولا
يطلبه حتى ييسره الله عليه وانما جعل النظرة في الحلال فن أجل ذلك كانت الديون على ذلك **حدثني** على
ابن حرب قال ثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس وان كان ذوعسرة
فنظرة الى ميسرة قال تزلت في الدين * والصواب من العول في قوله وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة انه
معنى به غرما الذين كانوا أسلوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهم عليهم ديون قد أربوا فيها في
الجاهلية فادركهم الاسلام قبل ان يقبضوا منهم فامر الله بوضع ما بقي من الربا بعد ما أسلموا وبقبض رؤس
أموالهم ممن كان منهم من غرماهم موسرا وانظار من كان منهم معسرا رؤس أموالهم الى ميسرتهم
فذلك حكم كل من أسلم وله ربا قد أربى على غريمه فان الاسلام يطل عن غريمه ما كان له عليه من قبل الربا
ويلزمه أداء رأس ماله الذي كان أخذ منه أولزمه من قبل الارباء اليه ان كان موسرا وان كان معسرا كان
منظارا برأس مال صاحبه الى ميسرته وكان الفضل على رأس المال بمطالعة غيران الآتية وان كانت تزلت
فحين ذكرنا أياهم عنى بها فان الحكم الذي حكم الله به من انظاره المعسر برأس مال المرابي بعد بطول الربا عنه
حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد دخل عليه وهو بغضائه معسر في انه منظر الى ميسرته لان دين
كل ذي دين في مال غريمه وعلى غريمه قضاؤه منه لا في رقبته فاذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا بيع
وذلك ان مال الرب الدين لن يخلو من أحد وجوه ثلاثة اما أن يكون في رقبته غريمه أو في ذمته يقضيه من ماله أو في
ماله بعينه وان لم يكن في مال له بعينه فبطل ذلك المال وعدم فقد بطل دين رب المال وذلك لا يقوله أحد
ويكون في رقبته فان يكن كذلك فبطل دين رب الدين وان خلف الغريم وفاء بحقه
واضعاف ذلك وذلك أيضا لا يقوله أحد فقد تبين اذا كان ذلك كذلك أن دين رب المال في ذمته غريمه
يقضيه من ماله فاذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته لانه قد عدم ما كان عليه ان يؤدي منه حق صاحبه لو كان
موجودا واذا لم يكن على رقبته سبيل لم يكن الى حبسه بحقه وهو معدوم سبيل لانه غير مانع حقا له الى قضائه
سبيل فيعاقب بظلمه اياه بالحبس **القول** في تاويل قوله (وأن تصدقوا خيرا لكم ان كنتم تعلمون) يعني
جل وعز بذلك وأن تصدقوا برؤس أموالكم على هذا المعسر خيرا لكم أي القوم ان تنظروا الى ميسرته
لتنقبضوا رؤس أموالكم منه اذا أيسر ان كنتم تعلمون موضع الفضل في الصدقة وما أوجب الله من الثواب
ان وضع عن غير معسر دينه واختلاف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وأن تصدقوا
برؤس أموالكم على الغني والفقير منهم خيرا لكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد عن قتادة وان تبتم فلكم رؤس أموالكم والمال الذي لهم على ظهور الرجال جعل لهم رؤس أموالهم
حين تزلت هذه الآية فاما الرجوع والفضل فليس لهم ولا ينبغي لهم أن يأخذوا منه شيئا وأن تصدقوا خيرا لكم
يقول ان تصدقوا بأصل المال خيرا لكم **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عتبة عن سعيد عن قتادة وأن
تصدقوا أي برأس المال فهو خيرا لكم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن
مغيرة عن ابراهيم وان تصدقوا خيرا لكم قال من رؤس أموالكم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى عن
سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله **حدثني** المشي قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن مغيرة
عن ابراهيم وأن تصدقوا خيرا لكم قال ان تصدقوا برؤس أموالكم * وقال آخرون معنى ذلك وأن تصدقوا
به على المعسر خيرا لكم نحو ما قلنا في ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** مومى قال ثنا عمر قال ثنا

أى لستم في صدقتكم على أقرار بكم المشركين تصدون الاوجه الله من صلته رحم أو سدخلة مضطر قد علم الله هذا من قلوبكم وقيل خبرني معنى
نمى أى لا تنفقوا الا لله وقيل معناه لا تكونوا منفقين مستحقين له هذا الاسم المقيد للمدح حتى تنفقوا وجه الله وقيل ليست نفقة حكم الاطاب
ما عند الله فبالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذي لا يوجب مثله الى الله وفائدة افعال الوجه انك اذا ذات فعلته لوجهه زبد كان أشرف من

قولا فعلته له لان وجه الشئ أشرف ما فيه ثم كثر حتى عبره عن الشرف مطلقا وأيضا قول القائل فعلت هذا الفعل له احتمل الشكر كقولنا يكون قد فعله لاجله ولغيره أما إذا قال فعلت لوجهه فلا يحتمل الشكر كقولنا ما تنفقوا من خير يوف اليكم جزاؤه في الآخرة أضاعا فاضاعفة وإنما حسن قوله اليكم مع التوفية لانها تضمنت (٧٠) معنى التادية وأنتم لا تظلمون لانتم تقصون من ثواب أعمالكم شيئا ثم لما بين انه يجوز

أسيب عن السدي وأن صدقوا خيرا لكم قال وأن تصدقوا برؤس أموالكم على الفقير فهو خير لكم فتصدق به العباس **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم يقول وان تصدقت عليه برأس مالك فهو خير لك **حدث** عن الحسين قال سمعت أبا عبد الله قال سمعت الضحاك في قوله وأن تصدقوا خيرا لكم يعني على المعسر فاما المؤمن فلا ولكن يؤخذ منه رأس المال والمعسر لا يأخذ منه حلال والصدقة عليه أفضل **حدثني** المثني قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جوير بن الضحاك وأن تصدقوا برؤس أموالكم خيرا لكم من نظره الى ميسرة فاختر الله عز وجل الصدقة على النظارة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم قال من النظرة ان كنتم تعلمون **حدثني** يحيى بن أبي طاب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحاك فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم والنظرة واجبة وخير الله عز وجل الصدقة على النظرة والصدقة لكل معسر فاما المؤمن فلا وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال معناه وأن تصدقوا على المعسر برؤس أموالكم خيرا لكم لان تأويل ذكر حكمه في المعنين والحاقة بالذي يليه أحب الى من الحاقه بالذي بعده منه وقد قيل ان هذه الآيات في أحكام الربا من آخر آيات نزلت من القرآن ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عمير عن سعيد **وحدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال كان آخر ما نزل من القرآن آية الربا وان نبي الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها فدعوا الربا والريبة **حدثنا** جدي بن مسعدة قال ثنا بشر بن المغضل قال ثنا داود عن عامر ان عمر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنه والله ما أدرى لعننا منكم بامر لا يصلح لكم وما أدرى لعننا منهاكم عن أمر يصلح لكم وأنه كان من آخر القرآن تنزيلا آيات الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينه لنا فدعوا ما يريدكم الى ما يريدكم **حدثني** أبو يزيد عن شبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وانما النامر بالشيء لا ندري لعل به باسا ونهسى عن الشيء اعله ليس به باس ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (واتقوا يوم ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وقيل هذه الآية أيضا آخر آية نزلت من القرآن ذكر من قال ذلك ثنا ابن جيسد قال ثنا أبو عبيدة قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوم ترجعون فيه الى الله **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن جبير عن ابن عباس واتقوا يوم ترجعون فيه الى الله الآية فهى آخر آية من الكتاب أنزلت **حدثني** محمد بن عمار قال ثنا اسمعيل بن سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول عن عطية قال آخر آية نزلت واتقوا يوم ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسمعيل بن أبي خالد عن السدي قال آخر آية نزلت واتقوا يوم ترجعون فيه الى الله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عبيدة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس وبه جريح قال قال ابن عباس آخر آية نزلت من القرآن واتقوا يوم ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن جريح يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث بعدها تسع ليال وبدأ يوم السبت ومات يوم الاثنين **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب انه بلغه ان أحدث

صرف الصدقة الى أى فقير كان أراد ان يبين ان أشد الناس استحقاقا من هو فقال للفقراء أى ذلك الانفاق لهؤلاء الفقراء كما لو تقدم ذكر رجل فتقول عاقل لبيب أى ذلك الذى مر وضعه عاقل لبيب وقيل عاقل والفقراء أو جعلوا ما تنفقون للفقراء أو المراد صدقاتكم للفقراء قيل نزلت في فقراء المهاجرين وكانوا نحو أربعين رجلا وهم أصحاب الصفة لم يكن لهم سكن ولا عشاء بالمدينة كانوا لازمين للمسجد بتعاون القرآن وبصومون ويخرجون في كل غزوة فمن كان عنده فضل أتاهاهم به اذا أمسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال أبشروا يا أصحاب الصفة فمن بقى من أمى على النعت الذى أنتم عليه راضيا بما فيه فإنه من رفقائى ثم انه تعالى وصف هؤلاء الفقراء بخمس صفات الاولى قوله الذين أحصروا في سبيل الله أى حصروا أنفسهم لوقوفهم على الجهاد في سبيل الله لان سبيل الله

القرآن

مختص بالجهاد في عرف القرآن ولان وجوب الجهاد في ذلك الزمان كان كدف كائن الحاجة الى من يحبس نفسه

للمجاهدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسد فوضع الصدق فيهم يكون أوقع سدا لخلتهم وتقوية لقلوبهم واعلاء لعالم الدين وعن سعيد بن المسيب واختاره الكسائى أن هؤلاء قوم أصابتهم جراحات في الغزوات فاحصرهم المرض والزمان وعن ابن عباس هؤلاء قوم من المهاجرين

حسبهم الفقير عن الجهاد فعنهم الله الثانية لا يستطيعون ضرب باقي الارض اى سير افيها وذلك اما لشغلتهم بالعبادة او بالجهاد فلا يفرغون
للكذب والتجارة واما لان خوفهم من الاعداء يمنعهم من السفر واما لان مرضهم وعجزهم يمنعهم منه الثالثة يحسبهم يظنهم الجاهل بحالهم
ومن لم يخبر امرهم اغنياء من التعفف من اجل تركهم المسئلة واطهارهم التحمل تكلفا (٧١) منهم والتعفف اظهار العقوبة وهى ترك

الشيء والكف عنه الرابعة
تعرفهم اى أنت يا محمد
او كل راء بسميهم والسما
والسما العلامة التى
يعرف بها الشيء من السمة
العلامة فوزنه فعلى قال
بجاهد سميهم التخشع
والتواضع الر بيع والسدى
أثر الجهد من الجوع
والفقر الضحالك صفرة
ألوانهم من الجوع أبو زيد
رثانة ثيابهم وقيل المهابة
فى العيون وقيل آثار
الفكر روى انه صلى الله
عليه وسلم كان كثير التفكير
الخامسة لا يستلون الناس
الحافا اى الحاحا وهو اللزوم
وان لا يفارق الاشئ يعطى
والتركيب يدل على الستر
كانه لزوم المسؤل لزوم السامر
للمستور عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب
الحيى الخسيس المتعفف
ويبغض البذى السال
المخف قيل معنى الآية
انهم ان سألوا سألوا بلطف
ولم يلحفوا أو ورد عليه انه
ينافى التعفف الذى وصفوا
به قبل فالوجه ان يراد
نقى السؤال والالحاف
جميعا كقوله ولا ترى الضب
بها ينحصر اى لا ضب ولا
الضحك ليكون موافقا
لوصفهم بالتعفف وفائدة

القرآن بالعرش آية الدين يعنى بذلك جل ثناؤه واحذروا أيها الناس يوما ترجعون فيه الى الله فتلقونه فيه
ان تذكروا عليه بسيما تهم لكم أو بحرمات أو بفضيحات تفضحكم فتمتلك أستاذكم أو يوجب توبة لكم
فتوجب لكم من عقاب الله ما لا قبل لكم به وانه يوم مجازاة الاعمال لا يوم استعجاب ولا يوم استقالة وتوبة وانابة
ولكنه يوم جزاء وثواب وحاسبة توفى فيه كل نفس أجرها على ما قدمت واكتسبت من سيئ وصالح لا يغادر فيه
صغيرة ولا كبيرة من خير وشر الا حضرت فتوفى جزاءها بالعدل من ربه ما هوهم لا يظلمون كيف يظلم من
جوزى بالاساءة مثلها وبالحسنه عشر أمثالها كالابل عدل عليك أيها المسمى وتكرم عليك فافضل واسبع
أيها المحسن فاننى امرؤ ربه فاخذ منه حذره وراقبه ان يحجم عليه يومه وهو من الاوزار ظهره ثقيل ومن
صالحات الاعمال خفيف فانه عز وجل حذر فاعذر وعظ فابلغ ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (يا أيها الذين
آمنوا اذا نادى بتم بدين الى أجل مسمى) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله اذا
تداينتم يعنى اذا تباينتم بدين أو اشترى بتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به الى أجل مسمى يقول الى وقت معلوم
وقته وبينكم وقد يدخل فى ذلك القرض والسلم فى كل ما جاز السلم الى أجل معه بصيردينا على بائع ما أسلم
ليه فيه ويحتمل مع الحاضر الجائر يبيع من الاملاك بالاثمان المؤجلة كل ذلك من الدين المؤجلة الى أجل
مسمى اذا كانت آجالها معلومة بحمد موقوف عليه وكان ابن عباس يقول نزلت هذه الآية فى السلم خاصة
ذكر الر واية عنه بذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى الرملى عن سفينان عن ابن ابي نجيج قال
قال ابن عباس فى يا أيها الذين آمنوا اذا نادى بتم بدين الى أجل مسمى قال السلم فى الحنطة فى كبل معلوم الى
أجل معلوم حدثني محمد بن عبد الله الخزرجى قال ثنا يحيى بن الصامت قال ثنا ابن المبارك عن سفينان
عن أبي حيان عن ابن أبي نجيج عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا اذا نادى بتم بدين قال نزلت فى السلم فى كبل
معلوم الى أجل معلوم حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد بن أبي الزرقاء عن سفينان عن أبي حيان عن
رجل عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية اذا نادى بتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فى السلم فى الحنطة فى كبل
معلوم الى أجل معلوم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن محبوب قال ثنا سفينان عن أبي حيان التميمى
عن رجل عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نادى بتم بدين الى أجل مسمى فى السلم
فى الحنطة فى كبل معلوم الى أجل معلوم حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن
قناة عن أبي حيان عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى ان الله عز وجل قد أحله
وأذن فيه ويتلو هذه الآية اذا نادى بتم بدين الى أجل مسمى فان قال قائل وما وجه قوله بدين وقد دل بقوله
اذا نادى بتم عليه وهل تكون مداينة بخير دين فاحتج الى أن يقال بدين قيل ان العرب لما كان مقولا عندها
تداينا يعنى تجار ينادى بمعنى تعاطينا لاخذ والاعطاء بدين أبان الله بقوله بدين المعنى الذى قصد تعريفة من
قوله تداينتم حكمه واعلمهم انه حكم الدين دون حكم المجازاة وقد زعم بعضهم ان ذلك تأكيد كقوله فوجد
الملائكة كلهم أجمعون ولا معنى لما قال من ذلك فى هذا الموضع ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (فاكتبوه) يعنى جل
ثناؤه بقوله فاكتبوه فاكتبوا الذين تداينتموه الى أجل مسمى من يبيع كان ذلك أو قرض واختلف
أهل العلم فى اكتاب الكتاب بذلك على من هو عليه هل هو واجب أو هو مندب فقال بعضهم هو حق واجب
وفرض لازم ذكر من قال ذلك حدثني المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهرير عن جويرير عن
الضحالك فى قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نادى بتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال من باع الى أجل مسمى
أمر أن يكتب صغيرا كان أو كبيرا الى أجل مسمى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج

الكلام التنبيه على سوء طريقة الحنف كما اذا حضر عندك رجلان أحدهما عاقل وقور والآخر طيش خفيف وأردت أن تمدح أحدهما
وتذم الآخر قلت فلان رجل عاقل وقور قيل الكلام ليس بحواض ولا مهذار لم يكن غرضك من قولك ليس بحواض ولا مهذار وصفه بذلك
لان ما تقدم من الاوصاف الحسنة يعنى عنه بل غرضك التنبيه على سوء طريقة الثاني وقيل معناه لا يتركون السؤال الا بالحاح شديد منهم على

أنفسهم لشدة حاجتهم كقولهم ولي نفس أقول لها إذا ما * تنازعني لعل أوعاني وقيل ان عدم السؤال بطريق الالتفاف يتضمن في السؤال عنهم رأسالان كل سائل فلا بد أن يبلغ في بعض الاوقات كأنه يقول إذا أرققت ماء وجهي فلا أرجع بغير مقصود وقيل لعل الساكت عن السؤال يظهر من نفسه أمارات الحاجة (٧٢) فيكون في حال سكوته أنفاق ما يكون فترق القلوب له فالمراد أنهم وان سكتوا عن

السؤال لكنهم لا يضمنون الى ذلك السؤال من رثانة الحال وآثار الانكسار ما يقوم مقام السؤال فان ذلك نوع الخفاف بل يتجملون للخلق بحيث لا يطلع على سرهم غير الخائف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتخ أحد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر ومن يستغن يغنه الله ومن استغف يعفه الله لان ياخذ أحدكم حبلا يتخبط به فيبيعه بمد من تمر خيره من أن يسأل الناس وما تنفقوا من خير فان الله به عليم فيه أن ثواب هذا الانفاق الذي هو أعظم المصارف لا يكتنه كنهه فلذلك وكل الى علم الله تعالى بخلاف الآيات المتقدمة فانه لما رعب في التصديق على أهل الاديان قال في آخرو وما تنفقوا من خير يوف اليكم كما لو قال السلطان لعبد الذي حسن عنده موقع خدمته اني بحسن خدمتك عام ولحقت عارف كان أبلغ مما لو قال ان أحرلك وامسك اليك ثم أرسدني خاتمة الآيات الى أكمل وجوه الانقافات بقوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار الا يتوذلك ان الذين يعمون الاوقات

عن ابن جرير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا تدابرتهم بين الي أجل مسمى فاكتبوه قال فن ادان دينا فليكتب ومن باع فليشهد حدثنى المثنى قال ثنا ابن اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله اذا تدابرتهم بين الي أجل مسمى فاكتبوه فكان هذا واجبا وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن جده رزاد فيه قال ثم قامت الرخصة والسعة قال فان أمن بضعكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته وليتق الله به حدثنى بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكرونا ان ابا سليمان المرعس كان رجلا صاحب كعبا فقال ذات يوم لاصحابه هل تعلمون مظلوما دعار به فلم يستجب له قالوا وكيف يكون ذلك قال رجل باع شيئا فلم يكتب ولم يشهد فلما حل ماله بخره صاحبه فدعار به فلم يستجب له لانه قد عصى ربه وقال آخرون كان اكتاب الكتاب بالدين فرضا فنهجته قوله فان أمن بضعكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته ذكر من قال ذلك حدثنى الحسن بن يحيى قال أخذت من عبد الرزاق قال أخذت من الثوري عن ابن شبرمة عن الشعبي قال لا بأس اذا أمنتها ان لا تكتب ولا تشهد لقوله فان أمن بضعكم بعضا قال ابن شبرمة عن الشعبي الى هذا انتهى حدثنى المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عمار في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تدابرتهم بين الي أجل مسمى فاكتبوه حتى بلغ هذا المكان فان أمن بضعكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته قال رخص من ذلك فن شاء ان ياتن صاحبه فليأتمنه حدثنى ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو بن عاصم عن الشعبي قال ان اتمننه فلا يشهد عليه ولا يكتب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال فكأنوا يرون ان هذه الآية فان أمن بضعكم بعضا نسخت ما قبلها في الكتابة والشهود رخصة ورحمة من الله حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جرير قال قال غير عطاء نسخت الكتاب والشهادة فان أمن بضعكم بعضا حدثنى يونس قال أخذت من ابن وهب قال قال ابن زيد نسخ ذلك قوله فان أمن بضعكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته قال ولولا هذا الحرف لم يبع لاحد ان يدان بدين الاب كتاب وشهداء أو برهن فلما جاءت هذه نسخت هذا كله صار الى الامانة حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي قال سألت الحسن قلت كل من باع يبيعا ينبغي له ان يشهد قال ألم تر ان الله عز وجل يقول فليؤد الذي أوتمن أمانته حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عمار في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تدابرتهم بين الي أجل مسمى فاكتبوه حتى بلغ هذا المكان فان أمن بضعكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته قال فن شاء ان ياتن صاحبه فليأتمنه حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي في قوله فان أمن بضعكم بعضا قال ان أشهدت فخرم وان لم تشهد ففي حل وسعة حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت للشعبي أ رأيت الرجل يستدين من الرجل الشيء أحتم عليه أن يشهد قال نعم فقرأ الى قوله فان أمن بضعكم بعضا قد نسخ ما كان قبله حدثنى عمرو بن علي قال ثنا محمد بن مروان العقيلى قال ثنا عبد الملك بن فضالة أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري انه قرأ بأبيها الذين آمنوا اذا تدابرتهم بين الي أجل مسمى قال فقرأ الى فان أمن بضعكم بعضا قال هذه نسخت ما قبلها في القول في تاويل قوله (وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله) يعنى بذلك جل ثناؤه وليكتب كتاب الدين الى أجل مسمى بين الدائن والمدين كاتب بالعدل يعنى بالحق والانصاف في الكتاب الذي يكتبه بينهما بما لا يحيف ذالحق حقه ولا يبغضه ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه يباطل ولا يلزمه ما ليس عليه كما حدثنى بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله وليكتب بينكم

والاحوال بالصدقة يكون ذلك منهم دليلا على الحرص البالغ والاهتمام التام كما انزلت بهم حاجة محتاج بمواظفة كاتب ولم يؤخروه متعلاين بوقت وحال والباء بمعنى في أى في الليل أو النهار وسرا وعلانية منصوص بان على الظرفية أيضا في اوقات السر والعلن أو على وصف المصدر أى انفاقا وعلانية سرا أو على الحال ليكونه بيانا عن كيفية الانفاق وقيل لسائل للفقراء الذين أحصروا بعث عبد الرحمن بن عوف

بدانير الى أصحاب الصفة وبعث على بوسق من تمر الا فزالت الآية وفي تقديم ذكر الليل وتقدم السر على العلانية دليل على ان صدقة على رضى الله عنه كانت أكمل وعن ابن عباس ما كان على رضى الله عنه ملك الأربعة دراهم فتصدق بدرهم ثم اراو بدرهم ليلادو بدرهم سراو بدرهم علانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ذلك على هذا فقال ان استوجب ما وعد ليربى فقال (٧٣) ذلك لك وزلت الآية وقيل نزلت في

أبي بكر حين تصدق باربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في العلانية وقيل في علف الخيل وارتباطها في سبيل الله وكان أبوهريرة اذا مر بفرس سمى قراءه هذه الآية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال * التأويل أنفقوا من طبيبات ما كسبتم فيه صلاح المتصدق من وجوه أحدها لو فسر الطبيب بالحوال فليقبل منه ولو فسر بالجوادة فليجز به بقدر جودته ونانها ليشاب على التعظيم لامر الله ونالها ليشاب على الشفقة على خلق الله ورابعها ليشاب على الايثار ويؤثر على أنفسهم وخامسها ليستحق البرلن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وسادسها ليشاب على زيادة الايمان وان المتصدق في صدقته كالزارع في زراعته فكما ان الزارع كلما ازداد ايقانه بحصول الثمرة اجتهد في جودة البذر فكذا المتصدق كلما ازداد ايمانه بالبهت والجزاء زاد في جودة صدقته لتحقيقه ان الله لا ينظّم مثقال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها وقدم ذكر

كاتب بالعدل قال اتق الله كاتب في كتابه فلا يدعن منه حقا ولا يزيدن فيه باطلا وأما قوله ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فانه يعنى ولا يابن كاتب استكتب ذلك أن يكتب بينهم كتاب الدين كما علمه الله كتابته نغصه بعلم ذلك وحرمة كثير من خلقه وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكتاب على الكاتب اذا استكتب ذلك نظير اختلافهم في وجوب الكتاب على الذى له الحق ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا ياب كاتب قال واجب على الكاتب أن يكتب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال نثى حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله ولا ياب كاتب أن يكتب أو واجب أن لا يابى أن يكتب قال نعم قال ابن جريح وقال مجاهد واجب على الكاتب أن يكتب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله بمثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن امير ائيل عن جابر عن عامر وعطاء قوله ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله قال اذا لم يجدوا كاتباً فدعت فلاناب أن تكتب لهم ذكر من قاله هي منسوخة قد ذكرنا جماعة ممن قال كل ما في هذه الآية من الامر بالكتاب والشهاد والرهن منسوخ بالآية التي في آخرها واذ كر قول من تركنا ذكره هنالك ببعض المعاني حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرين عن الضحالك ولا ياب كاتب قال كانت عزيمة فنسختها ولا ياب كاتب ولا شهيد حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فكان هذا واجبا على الكتاب * وقال آخرون هو على الوجوب ولكنه واجب على الكاتب في حال فراغه ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله يقول لا ياب كاتب أن يكتب ان كان فارغا * والصواب من القول في ذلك عندنا ان الله عز وجل أمر المتدينين الى أجل مسمى باكتساب كتب الدين بينهم وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل وأمر الله فرض لازم الا أن تقوم حجة بانه ارشاد ونوب ولا دلالة تدل على أن أمره جمل ثم اؤء باكتساب الكتب في ذلك وان تقدمه الى الكتاب ان لا يابى كتابة ذلك نوب وارشاد فذلك فرض عليهم لا يسعهم تصديعه ومن ضيعه منهم كان حرجا تصديعه ولا وجه لاعتلال من اعتل بان الامر بذلك منسوخ بقوله فان أمن بعضهم بعضا فليؤد الذى أوتى من أمانته لان ذلك انما أذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل الى الكتاب أو الى الكاتب وأما الكتاب والكاتب وجودان فالغرض اذا كان الدين الى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله وانما يكون الناسخ المبيح اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها فاما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء ولو وجب أن يكون قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فليؤد الذى أوتى من أمانته ناسخا قوله اذا دأبتم بدنيا الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله لو وجب أن يكون قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا غيبا ناسخا الوضوء بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه وفي السفر الذى فرضه الله عز وجل بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وان يكون قوله في كفارة الظهار فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسخا قوله فحجر بر رقبته من قبل أن يتماسا فيسئل القائل ان قول الله عز وجل فان أمن بعضهم بعضا فليؤد الذى أوتى من أمانته ناسخا

(١٠ - (ابن جرير) ثالث) الكسب على ذكر المخرج من الارض لقوله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما باكل الر جل من كسب يده وفي الآية معنى آخر لطيف أنفقوا من طبيبات نبات كسبتم من تركيبة النفوس وتصفية القلوب ومما أخرجنا لكم من أرض طبيبتكم في تحلية سرائركم بحكامم الاخلاق ولكن النفقة طيبة من خبايا الشهبان طبيبا نفاقها من خبايا الإغراض الدنيوية والاخرية

طيبا منفعها من خبائة اللتغات والنظر في الانفاق الى غير الله فاذا كانت النفقة طيبة في نفسها فبئذ قبول طيب من الوسائط فيما اخذها بيده
ويربها قبل أن تقع في يد الفقير واذا كانت اليد طيبة في انفاقها فبئذ قبول طيب فانها ابغ عند الله من عملها واذا كان القاب المنفق طيبا عن
الالتفات الى غير الله فبئذ قبول طيب (٧٤) عن الاغيار بين اصبعين من اصابع الرحمن وهذا تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب

قوله اذا نديتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ما الفرق بينه وبين القتال في التميم ما ذكرنا قوله فزعم أن كل ما
أبغ في حال الضرورة لعلة الضرورة ناسخ حكمه في حال الضرورة حكمه في كل أحواله نظير قوله في ان
الأمر با كتاب كتب الدين والحقوق منسوخ بقوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإرهان مقبوضة
فان أمن بكم بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته فان قال الفرق بيني وبينه ان قوله فان أمن بكم بعضكم بعضا
كلام منقطع عن قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإرهان مقبوضة وقد انتهت الحكيم في السفر فاذا
عدم فيه الكاتب بقوله فإرهان مقبوضة وانما عني بقوله فان أمن بكم بعضكم بعضا اذا نديتم بدين الى أجل مسمى
فان أمن بكم بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته قبل له وما البرهان على ذلك من أصل أو قياس وقد انقضت
الحكم في الدين الذي فيه الى الكاتب والكاتب سيدل بقوله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وأما الذين زعموا
ان قوله فاكتبوه وقوله ولا ياب كاتب على وجه الندب والارشاد فانهم يستلون البرهان على دعواهم في ذلك ثم
يعارضون بسائر أمر الله عز وجل الذي أمر في كتابه ويستلون الفرق بين ما دعوا في ذلك وأنكره في غيره
فلم يقولوا في شيء من ذلك قول الأزمرو في الاخر مثله ذكر من قال العدل في قوله وليكتب بينكم كاتب
بالعدل الحق ٧ ﴿القول في تاويل قوله (وليل الذي عليه الحق وليتق الله به ولا يخس منه شيئا) يعني
بذلك فليكتب الكاتب وليل الذي عليه الحق وهو الغريم المدين يقول ليتول المدين املاال كتاب ما عليه من
دين رب المال على الكاتب وليتق الله به الممل الذي عليه الحق فليحذر عقابه في بخس الذي له الحق من حقه
شيئا ان يفتقه منه ظالما او يذهب به منه تعديا فيؤخذ به حيث لا يقدر على قضائه الامن حسناته او ان يتحمل
من سيئاته كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع فليكتب وليل الذي عليه
الحق فيسكن هذا واجبا وليتق الله به ولا يخس منه شيئا يقول لا يظلم منه شيئا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن
وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يخس منه شيئا قال لا ينقص من حق هذا الرجل شيئا اذا أملى ﴿القول في
تاويل قوله (فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يعل وهو فليمل وليه بالعدل) يعني
بقوله جل ثناؤه فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا فان كان المدين الذي عليه المال سفيها يعني جاهلا
بالصواب في الذي عليه ان يعل على الكاتب كما **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن ابي نجیح عن مجاهد فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ما السفيها فالجاهل بالاملاء والامور وقال آخرون
بل السفيها في هذا الموضع الذي عناه الله ان طفل الصغير ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال
ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ما السفيها فهو الصغير **حدثني** يحيى
ابن ابي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن ابي رباح عن الضحاك في قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا
قال هو الصبي الصغير فليمل وليه بالعدل واولى التاويلين بالآية تاويل من قال السفيها في هذا الموضع
الجاهل بالاملاء وموضع صواب ذلك من خطئه لما قد بينا قبل من ان معنى السفيها في كلام العرب الجهل وقد
يدخل في قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها كل جاهل بصواب ما يمل من خطئه من صغير وكبير وذكر وأنثى
غير ان الذي هو اولي بظواهر الآيات ان يكون مرادها كل جاهل بموضع خطا ما يمل وصوابه من بالغى الرجال
الذين لا يولي عليهم والنساء لانه جل ذكره ابتداء الآية بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا نديتم بدين الى أجل مسمى
والصبي ومن يولي عليه لا يجوز مذاينته وان الله عز وجل قد استثنى من الذين أمرهم باملاال كتاب الدين مع
السفيها الضعيف ومن لا يستطيع املااله في فصله جل ثناؤه الضعيف من السفيها في الصفة ومن لا يستطيع
املاء الكتاب التي وصف بها كل واحد منهم ما أتباع ان كل واحد من الاصناف الثلاثة الذين بين منه صفاتهم

هكذا هذه العبارة بالاصل ولم يات من قال ذلك فاعلم فيه سقطا ممل اه صححه

ولا يقبل الا الطيب ولستم
باخذى هذا الخبيث لاني
أصل الفطرة ولا في عهد
الخلقة لانكم خلقتهم من
أصل طيب وطينة طيبة
فالروح من أطيب
الاطياب لانه أقرب الاقربين
الى حضرة رب العالمين
والجسد من التراب الطيب
فتمهوا صعبا طيبا ثم
أحبكم بالامان فلتحبه
حياة طيبة ثم يرضكم من
الطيبات كلوا من طيبات
ما رزقناكم فليس منه شيء
خبيث في الظاهر والباطن
الا أن تعوضوا فيه فتهبوا
تسكتا وقسرا كل مولود
يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه
فلمالم تكن الخبيثة ذاتية
للانسان بل كانت طارئة
عليه عار يتلذذ به أنزل الله
تعالى كلمة طيبة هي لا اله
الا الله ليطلب بالموافقة
عليها أخلاقهم ويستحقوا
يوم القيامة أن يقال لهم
سلام عليكم طيبتم فادخلوها
بما لدين واعلموا أن الله غني
عن كل غناه أراد أن يغنيكم
بشواب الانفاق جيد على
ما أنعم بهذا التكليف
ليتوسل به الى الكمال
الابدى الشيطان يعدكم
الفقر ظاهرا فهو يامركم

بالفحشاء باطنالانها اسم جامع لكل سوء فيتضمن الخجل والحرص والياس من الحق والشك في مواعيد الحق بالخلف غير
والضعيف وسوء الظن بالله وترك التوكل عليه ونسيان فضله وتعلق القاب بغيره ومتابعة الشهوات وترك العفة والقناعة وتوكلتمسك بحب
الدنيا وهو رأس كل خطيئة وتبذرك بلمية فين فقع على نفسه باب وسوسة فسوف يتبلى بهذه الآفات وأضعافها ومن فقع على نفسه باب عبادة

الحق أفاض عليه بحال غفرانه وبحار فضله واحسانه فالغفرة تكفير الذنوب والآثام والفضل ما لا تدركه الاوهام للذين أحسنوا لهم الحسنى
وزيادة فمن ذلك أن يفتح على قلبه باب حكمته عاجلا كما قال أبو نؤي الحكمة من يشاء وايسف الحكمة مما يحصل بمجرد التكرار كما ظنه أهل
الانكار والذين لم يفرقوا بين المعقولات وبين الاسرار والحكم الالهيات فالمعقولات ما تنكسب (٧٥) بالبرهان وهي مشتركة بين أهل

الاديان والاسرار الالهية
مواهب الحق لا ترد الاعلى
قلوب الانبياء والاولياء نور
على نور ربهم - رى الله لنوره
من يشاء وما يذكر الاولوا
الالباب الذين لم يعقوا عند
القشور وارتقوا الى لب عالم
النور ثم أخبر عن توفية
الاجور للمنفق في المفروض
والمندور وما للظالمين الذين
وضعوا الشئ في غير موضعه
فبدلوا بالانفاق النفاق
وبالاخلاص الرياء من
أنصار ولا ناصر بالحقيقة
الاله ومن أذن له الله ابداء
الصدقات ضد اخفائها
واخفاؤها تخليتها عن
شوب الحظوظ واليه
الاشارة في قوله صلى الله
عليه وسلم سبعة يظلمهم الله
في ظلمة ثم قال ورجل تصدق
بيمينه فاخفاها عن شماله
أى عن حظوظ نفسه
لتكون خالصه لوجه
الله فصاحبها يكون في ظل
الله قال صلى الله عليه
وسلم ان المرء يكون في ظل
صدفته يوم القيامة أى ان
كانت صدفته لله كان في
ظل الله وان كانت للجنة
كان في ظل الجنة وان
كانت للهوى كان في ظل
الهوى فمعنى قوله ان
تبدوا الصدقات أى

غير الصنفين الاخرين واذا كان ذلك كذلك كان مع ايمان الموصوف بالسفهم منهم دون الضعف هو ذو
القوة على الاملال غير انه وضع عند فرض الاملال بحجه له بموضع صواب ذلك من خطئه وان الموصوف
بالضعف منهم هو العاخر عن املاله وان كان شديدا رشيدا اما المعنى لسانه أو خرس به وان الموصوف بانه
لا يستطيع أن يعمل هو الممنوع من املاله اما بالحسب الذي لا يقدر معه على حضور الكاتب الذى يكتب
له كتاب فبطل عليه واما الغيبه عن موضع الاملال فهو غير قادر من أجل غيبته عن املال الكتاب فوضع الله عنهم
فرض املال ذلك للعلل التى وصفنا اذا كانت بهم وعذرهم بترك الاملال من أجلها وأمر عند سقوط فرض
ذلك عليهم ولى الحق بالاملال فقال فان كان الذى عليه الحق سفها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يعمل هو فليعمل
وايه بالعدل يعنى ولى الحق ولا وجه لقول من زعم ان السفه في هذا الموضع هو الصغير وان الضعيف هو
الكبير الا حق لان ذلك وان كان كما قال لو جب أن يكون قوله أو لا يستطيع أن يعمل هو هو العاخر من
الرجال العقلاء الخائزى الامر فى أمواهم وأنفسهم عن الاملال اما العلة بلسانه من خرس أو غيره من العلل
واما الغيبه عن موضع الكتاب واذا كان ذلك كذلك معناه بطل معنى قوله فليعمل وليه بالعدل لان العاقل
الرشيد لا يولى عليه فى ماله وان كان آخرس أو غائبا ولا يجوز حكم أحد فى ماله الا بامر له وفى صحته معنى ذلك ما يقضى
على فساد قول من زعم أن السفه فى هذا الموضع هو الطفل الصغير أو الكبير الا حق ذكر من قال ذلك
حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فان كان الذى عليه الحق
سفها او ضعيفا أو لا يستطيع أن يعمل هو فليعمل وليه بالعدل يقول ولى الحق **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا
أبي قال ثنا نبي عبي قال ثنا أبي عن ابن عباس قوله فان كان الذى عليه الحق سفها أو ضعيفا
أو لا يستطيع أن يعمل هو فليعمل وليه بالعدل قال يقول ان زعم ذلك أمر ولى صاحب الدين بالعدل ذكر
الرواية عن قال عني بالضعيف فى هذا الموضع الا حق وبقوله فليعمل وليه بالعدل ولى السفه والضعيف
حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك فان كان الذى عليه الحق
سفها او ضعيفا أو لا يستطيع أن يعمل هو قال أمر ولى السفه أو الضعيف ان يعمل بالعدل **حدثني** موسى
قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى أما الضعيف فهو الا حق **حدثني** المثني قال ثنا ابو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أما الضعيف فالاجق **حدثني** بونس قال أخبرنا ابن وهب قال
قال ابن زبد فان كان الذى عليه الحق سفها أو ضعيفا لا يعرف فيثبت لهذا حقه ويجعل ذلك فويله بمنزلة
حتى يضع لهذا حقه وقد دللنا على أولى التأويلين بالصواب فى ذلك وأما قوله فليعمل وليه بالعدل فانه يعنى بالحق
القول فى تاويل قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يعنى بذلك جل ثناؤه واستشهدوا على
حقوقكم شاهدين يقال فلان شهيدى على هذا المال وشاهدى عليه وأما قوله من رجالكم فانه يعنى من
أحراركم المسلمين دون عبيدكم ودون أحراركم الكفار كما **حدثني** ابن وكيع قال ثنا أبو عن سفيان عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الاحرار **حدثني** بونس قال أخبرنا علي بن
سعيد عن هشيم عن داود بن أبي هند عن مجاهد مثله **القول** فى تاويل قوله (فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) يعنى بذلك جل ثناؤه فان لم يكونا رجلين فليكن رجلا وامرأتين على
الشهادة ورفع الرجل والمرأتان بالرذ على الكون وان شئت قلت فان لم يكونا رجلين فليشهد رجل وامرأتان
على ذلك وان شئت فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يشهدون عليه وان قلت فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان كان صوابا كل ذلك جائز ولو كان فرجل وامرأتان نصبا كان جائزا على تاويل فان لم يكونا

تظهر وهما اطمع ثواب الجنة فان طمع الثواب شوب حظ فنعماهى فان امر تبة الاربران الاربار فى نعيم وان تحفوها عن كل حظ وانصيب
وتوتوها الفقراء الذين تعطونهم اياهم لوجه الله لا حظ النفس فهو خير لكم لان جزاءها لقاء الله ثم أخبر عن الهداية وان ليس لاحد عليها
الولاية وأن الله فيها ولى الكفاية بما محمد ذلك المقام المحمود والوالمعقود ولى الوسيلة وعلى الانبياء الفضيلة وأنت سيد الاولين والاخرين

وأنت أكرم الخلائق على رب العالمين ولكن ليس عليك هداها - ثم واصل الهداية من خصائص شأننا ولو اغبرهانا أنت تدعوهم ونحن نهدمهم ثم نبه على أن أفضل وجوه الاتفاق هو الغفير الذي أحصرته المحبة في الله عن طلب المعاش لا الذي أحصره الفقر والمجزع عن طلب الكفاف أخذ عليه سلطان الحقيقة (٧٦) كل طريق فلاله في المشرق مذهب ولاله في المغرب مضرب ولانته الى غيره هرب شعر

كأن فجاج الأرض ضاقت برحبها

عليه فما زداد طول ولا عرضا يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف لانهم مستورون تحت قباب الغيرة محجوبون عن معرفة أهل الغيبة أوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيبي رايا محمد تعرفهم بسماهم لانك لست بتك فلست غيبي مارأيت اذ رأيت ولكن الله رأى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وان سماهم لا يرى بالبصر الانساني بل يرى من نور رباني فمن سماهم في الظاهر من ظهور آثار أحوال الباطن أنهم لا يسألون الناس الخفا لا يقليل ولا بكتير لان آثار أنوار غنى قلوبهم انعكست على ظواهرهم فتتورت بالتعفف نفوسهم واضمحلت ظلمة فقرهم وفاقتهم وما تنفقوا من خبير من المال أو الجاه أو خدمة بالنفس أو أكرام أو أواودة حتى السلام على هؤلاء السادة استحقاقا واجلالا لاستحقاقا واذلالا فان الله به عليهم ومن سماهم في الظاهر أنهم اذا وجدوا مالا لم يبيعوا عزة الفقر به بل ينفقون أموالهم

رجلين فاستشهدوا رجلا وامرأتين وقوله بمن ترضون من الشهداء يعني عن العدول المرتضى دينهم وصلاحهم كما حدثنني المشني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم يقول في الدين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وذلك في الدين ممن ترضون من الشهداء يقول عدول حدثنني المشني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك واستشهدوا شهيدين من رجالكم أمر الله عز وجل ان يشهدوا ذوى عدل من رجالهم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء **ع** القول في تاويل قوله (ان تضل احداهما افتد كرا احداهما الاخرى) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراة عامة أهل الحجاز والمدينة وبعض أهل العراق ان تضل احداهما افتد كرا احداهما الاخرى بفتح الالف من ان ونصب تضل وتذكر بمعنى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كذا كرا احداهما الاخرى ان ضلت وهو عندهم من المقدم الذي معناه التأخير لان التذكير عندهم هو الذي يجب أن يكون مكان تضل لان المعنى ما وصفنا في قولهم وقالوا انما نصبنا ذكرا لان الجزاء لما تقدم ان تضل بما قبله فصار جوابه مردودا عليه كما تقول في الكلام انه ليحجيني ان يسأل السائل فيعطى بمعنى انه ليحجيني ان يعطى السائل ان سال أو اذا سال فالذي يحجيك هو الاعطاء دون المسئلة ولكن قوله ان يسأل لما تقدم ان تضل بما قبله وهو قوله ليحجيني فتح ان ونصب بها ثم اتبع ذلك قوله يعطى فنصبه بنصب قوله ليحجيني ان يسأل نسقا عليه وان كان في معنى الجزاء وقرأ ذلك آخرون كذلك غير أنهم كانوا يقرؤنه بتسكين الذا لم تذكر وتخفيف كذا وقارئوا ذلك كذلك مختلفون فيما بينهم في تاويل قراءتهم اياه كذلك وكان بعضهم يوجهه الى أن معناه فتصيرا احداهما الاخرى ذكر ابا جهمنا معا بمعنى ان شهدتهما اذا اجتمعت وشهادة صاحبه اجازت كما تجوز شهادة الواحد من الذكور في الدين لان شهادة كل واحدة منهما منفردة غير جائزة فيما جازت فيه من الدون الا باجتماع اثنين على شهادة واحدة فتصير شهادتهما ما حينئذ منزلة شهادة واحد من الذكور فكان كل واحدة منهما في قول متاولى ذلك بهذا المعنى صيرت صاحبتهما معهما كرا وذهب الى قول العرب لقد اذ كرت بغلان أمه أي ولدته ذكرا فهي تذكر به وهي امرأة مذكرة اذا كانت تلد الذكور من الاولاد وهذا قول بروي عن سفيان بن عيينة انه كان يقول **ح** ثبت بذلك عن أبي عبيد القاسم بن سلام انه قال **ح** ثبت عن سفيان بن عيينة انه قال ليس تاويل قوله فتد كرا احداهما الاخرى من الذكور بعد النسيان انما هو من الذكور بمعنى انها اذا شهدت مع الاخرى صارت شهادتهما كشهادة الذكور وقال آخرون منهم بوجهونه الى انه بمعنى الذكور بعد النسيان وقرأ ذلك آخرون فتد كرا احداهما الاخرى يكسر ان من قوله ان تضل ورفع تذكر وتشديده كانه بمعنى ابتداء الخبر عما تفعل المرأتان ان نسبت احداهما شهادتهما كرها الاخرى من تثبيت الذا كراة المناسبة وتذكيرها بذلك وانقطاع ذلك عما قبله ومعنى الكلام عند قارئ ذلك كذلك واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فان احداهما ان ضلت ذكرتها الاخرى على استئناس الخبر عن فعلها ان نسبت احداهما شهادتهما من تذكر الاخرى منهما صاحبتهما المناسبة وهذه قراءة كان الاعمش يقرأها ومن أخذها عنه وانما نصب الاعمش تضل لانها في محل جزم بخلاف الجزاء وهو ان تاويل الكلام على قراءته ان تضل فلما اندمجت احدى اللامين في الاخرى حركها الى أخف الحركات ووقع تذكر البناء لانه جواب الجزاء بالغاء والصواب من القراءة عندنا في ذلك قراءة من قرأه بفتح ان من قوله ان تضل احداهما او بتشديد الكاف من قوله فتد كرا احداهما الاخرى ونصب الراء منه بمعنى فان لم يكونا رجلين فليشهد رجل وامرأتان كذا ان ضلت

احداهما

عندهم عند مليك مقتدر ولا هم يحزنون في الدنيا على ما يقولونهم لانهم

تركوا لله وهو لهم خلف عن كل تلف ولا في الآخرة لا يحزنهم الفرع الا كبر الجسد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور رشكور (الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا

من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعق الله الر باو يربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من (٧٧) الله ورسوله وان تبتم فلا تكرهوا

أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون القرات الربا حيث كان بالامالة حرة وعلى وخلف وهذا اذا كان معرفا ولا يميلون المنكر في الوصول لاجل التنوين كقولهم وما آتيتهم من ربا ويميلون في الوقف لزال التنوين فاذنوا بمسودة مكسورة الذا لجزء وحساد وأبو بكر غير ابن غالب والبرجي حرة يقف بغير همزة أي بالتلدين الباقيون فاذنوا بسكون الهمزة وفتح الذا ل لا تظلمون ولا تظلمون الاول مبني للمفعول والثاني للفاعل المفضل الباقيون بالعكس ميسر بضم السين نافع ميسره بضم السين وانبات التاء زيد عن يعقوب الباقيون بفتح السين وعدم التاء وأن تصدقوا خفيفا عامم الباقيون بتشديد الصاد لادغام تاء الفعل في الصاد ترجعون بفتح التاء وكسر الجيم أبو عمرو ويعقوب عباس فخير الباقيون مبني

احداهما ذكرتما الاخرى وأما نصب فتذكر فبالعطف على تضرل وفتح ان بحلوهما بحل كي وهي في موضع جزاء والجواب بعده اكتفي بفتحها أعني بفتح ان من كي وسبق بالتاء أعني فتذكر على تضرل بعلم ان الذي قام مقام ما كان يعمل فيه وهو ظاهر قد دل عليه وادى عن معناه وعمله أي عن كي ولعمارة ذلك في القراءة لاجتماع الحجة من قدماء القراء والمتأخرين على ذلك وانفراد الاعمش ومن قرأ آذانه في ذلك بما انفرد به عنهم ولا يجوز ترك قراءة عجم المسامون مستفيضة بينهم الى غيرها وأما اختيارها فتذكر بتشديد الكاف فانه بمعنى نادية الذكركم من احداهما على الاخرى وتعريفها بانها ذلك لتذكر فالتشديد به أول من التخفيف وأما ما حكي عن ابن عيينة من التأويل الذي ذكرناه فتأويل خطأ لا معنى له لوجه شتى * أحدها انه خلاف لقول جميع أهل التأويل * والثاني انه معلوم بان ضلال احد المرأتين في الشهادة التي شهدت عليها انما هو خطأ وهما بنسبتهما اياها كضلال الرجل في دينه اذا تخبر فيه فعدل عن الحق واذا صارت احداهما بهذه الصفة فكيف يجوز أن تصير الاخرى ذكرا معهما مع نسبتهما شهادتهما وضلالها فيها فالضالة منهما في شهادتها حيث نزلت اشك انهما الى التذكري أحوج منها الى الاذكار لان أراد أن التذكرة اذا ضعفت صاحبها عن ذكر شهادتها مستحدها على ذكر ما ضعفت عن ذكره فنسبته فقوته بالذكري حتى صيرتها كالرجل في قوته في ذكر ما ضعفت عن ذكره من ذلك كما يقال لاني القوي في عمله ذكرو كما يقال للسيف الماضي في ضربه سيف ذكرو ورجل ذكرو براديه ماض في عمله قوي البطش صحيح العزم فان كان ابن عيينة هذا أراد فهو مذهب من مذاهب تأويل ذلك الا انه اذا ناول ذلك كذلك صارت تأويله الى نحو تأويلنا الذي ناولنا فيه وان خالفت القراءة بذلك المعنى القراءة التي اخترناها بان تغير القراءة حينئذ الصحيحة بالذي اختار قراءته من تخفيف الكاف من قوله فتذكر ولا تعلم أحدا ناول ذلك كذلك ويستحب قراءته كذلك بذلك المعنى فالصواب في قوله اذا كان الامر عام على ما وصفتنا اخترنا ذكركم من ناول قوله ان تضرل احداهما فتذكر احداهما الاخرى نحو تأويلنا الذي قلنا فيه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضرل احداهما فتذكر احداهما الاخرى علم الله أن ستكون حقوق فاخذ لبعضهم من بعض الثقة فخذوا بشقة الله فانه أطوع لربكم وأدرى لاموالكم ولعمري لئن كان تقبلا لزيد الكتاب الاخير وان كان فاجرا فبالحري أن يؤدي اذا علم أن عليه شهودا حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أن تضرل احداهما فتذكر احداهما الاخرى يقول ان تنس احداهما فتذكرها الاخرى حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي أن تضرل احداهما يقول تنسى احداهما الشهادة فتذكرها الاخرى حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضمك أن تضرل احداهما يقول ان تنس احداهما فتذكرها الاخرى حدثني بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أن تضرل احداهما فتذكرها الاخرى قال كلاهما لغة وهما سواء ونحن نقرأ فتذكر القول في تأويل قوله (ولا ياب الشهداء اذا مادعوا) اختلف أهل التأويل في الحال التي نهى الله الشهداء عن اباة الاجابة اذا دعوا بهذه الآية فقال بعضهم معناه لا ياب الشهداء أن يجيبوا اذا دعوا بالشهدوا على الكتاب والحقوق ذكركم من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله زعموا ولا ياب الشهداء اذا مادعوا كان الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه القوم فيدعوهم الى الشهادة فلا يتبعه أحد منهم قال وكان قتادة يتأول هذه الآية ولا ياب الشهداء اذا مادعوا بالشهدوا الرجل على رجل

للمفعول * الوقوف من المس ط مثل الربا كيلياظن ان ما بعده من قواهم وان أمكن جعل واحل حالا باضار قد حرم الربا ط لابتداء الشرط واستئناف المعنى ما سلف ط انتهى الجزاء الى الله ج النار ج خالدون الصدقات ط أنيم ج عند ربهم ط يحزنون مؤمنين ج ورسوله ج أموالكم ج لان ما بعده مستأنف وأحوال عامه معنى الفعل في لام التمليك ولا تظلمون ميسرة ط تعلمون

ه لا يظلمون * التفسير الحكم الثاني من الاحكام المذكورة في هذا الموضع حكم الربا وذلك ان بين الصدقة وبين الربا مناسبة التضاد فان
الصدقة تنقيص ما موربها والربا زيادة منه حتى عنها وأيضاً المأمر بالانفاق من طيبات المكاسب وجب أن يردف بالكسب الحرام وهو الربا
والحلل وهو البيع ما يناسب من الدين (٧٨) والرهن وغيرهما فقال الذين ياكلون الربا أما الاكل فيجمع التصرفات الا أنه عبر عن

الشيء بمعظمه مقاصد وكيف
لا وقد لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكل الربا
وموكاه وكاتبه وشاهديه
والمحلل له وأيضاً نفس الربا
لا يمكن أن يؤكل ولكن
يصرف الى المأكول
فيؤكل فالمراد التصرف
فيه والربا في اللغة الزيادة
من ربا يربو ومن أماله
فلما كان كسرة الراء وهو في
المصاحف مكتوب بالواو
وأنت مخبرني كتابتها بالالف
والواو وفي الكشاف
كتبت بالواو على لغة من
يفهم كما كتبت الصلاة
والزكاة وزيدت الف
بعدها تشبيهاً بالجمع ثم
الربا قسمان ربا النسبة
وربا الفضل أما الاول
فهو الذي كانوا يتعارفونه
في الجاهلية كانوا يدفعون
المال مدة على أن يأخذوا
كل شهر قدر معيناً ثم إذا
حل الدين طالب المدينون
برأس المال فان تعذر عليه
الاداء زادوا في الحق والاجل
وأما بالفضل فان يباع
من من الحنطة بمنو من مثلاً
والمروي عن ابن عباس انه
كان لا يحرم الا القسم
الاول وكان يقول لاربا
الافى النسبة ويجوز ربا
النقد فقال له أبو سعيد

حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا يأب الشهداء اذا مادعوا قال كان
الرجل يطوف في القوم الكثير يدعهم ليشهدوا فلا يتبعه أحد منهم فانزل الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا
مادعوا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن عمر عن قتادة في قوله ولا يأب الشهداء
اذا مادعوا قال لا تأب ان تشهد اذا مادعيت الى شهادة * وقال آخرون بمثل معنى هؤلاء الا انهم قالوا يجب
فرض ذلك على من دعي للاشهاد على الحقوق اذا لم يوجد غيره فاما اذا وجد غيره فهو في الاجابة الى ذلك مخير
شاء أجاب وان شاء لم يجب ذلك من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفیان
عن جابر عن الشعبي قال لا يأب الشهداء اذا مادعوا قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فاذا لم يوجد غيره شهد
* وقال آخرون معنى ذلك ولا يأب الشهداء اذا مادعوا للشهادة على من أراد الداعي اشهاده عليه والقيام
بما عنده من الشهادة من الاجابة ذلك من قال ذلك **حدثنا** ابن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا
أبو عامر عن الحسن ولا يأب الشهداء اذا مادعوا قال قال الحسن الاقامة والشهادة **حدثنا** الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن عمر عن قتادة في قوله ولا يأب الشهداء اذا مادعوا قال كان الحسن يقول جمعت
أمرين لا تأب اذا كانت عندك شهادة أن تشهد ولا تأب اذا دعيت الى شهادة **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو
صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولا يأب الشهداء اذا مادعوا يعني من احتج اليه من
المسلمين شهد على شهادته ان كانت عنده ولا يحل له أن يأبى اذا مدعي **حدثنا** المثنى قال ثنا عمرو بن
عون قال أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن ولا يأب الشهداء اذا مادعوا قال لا قامت ولا يبدأها اذا دعاه
ليشدهه واذا دعاه ليقبها * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا يأب الشهداء اذا مادعوا للقيام بالشهادة التي
عندهم للداعي من اجابته الى القيام بها ذلك من قال ذلك **حدثنا** ابن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا
سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ولا يأب الشهداء اذا مادعوا قال اذا شهد **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ولا يأب الشهداء اذا مادعوا قال اذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك
حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ولا يأب الشهداء اذا مادعوا يقول
اذا كانوا قد شهدوا **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله
ولا يأب الشهداء اذا مادعوا قال اذا كانت عندك شهادة فدعيت **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية قال
ثنا ليث عن مجاهد في قوله ولا يأب الشهداء اذا مادعوا قال اذا كانت شهادة فاتها فاذا دعيت لتشهد فان
سئت فاذهب وان سئت فلا تذهب **حدثنا** اسوار بن عبد الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح عن عمران بن حدير
قال قلت لابي جعفر ناس يدعونني لاشهد بينهم وأنا أكره ان أشهد بينهم قال دع ما تكره فاذا شهدت فاجب اذا
دعيت **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفیان عن جابر عن عامر قال الشاهد بالخيار ما لم يشهد **حدثنا**
المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا هشيم عن يونس عن عكرمة في قوله ولا يأب الشهداء اذا مادعوا قال لاقامة
الشهادة **حدثنا** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن أبي عامر عن عطاء قال في اقامة
الشهادة **حدثنا** يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا أبو عامر المزني قال سمعت عطاء يقول ذلك في اقامة
الشهادة يعني قوله ولا يأب الشهداء اذا مادعوا **حدثنا** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو جرة أخبرنا
عن الحسن انه سأل قال ادعى الى الشهادة وأنا أكره ان أشهد عليها قال فلا تجب ان سئت **حدثنا**
يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة قال سألت ابراهيم فأتدعى الى الشهادة وأنا أظن ان أنسى قال فلا
تشهد ان سئت **حدثنا** ابن بشر قال ثنا أبو عبد الرحمن قال ثنا أبو عامر عن عطاء قال لاقامة

الحديث المشهور في هذا الباب وله روايات منها الذهب بالذهب **حدثنا**
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثل ما يدل في زاد وأستراذ فقد ربي الاخذ والمعطى فيه سواء ثم قال
أبو سعيد لا أراني وياك في ظل بيت مادمت على هذا فبري انه وجع عنه قال محمد بن سيرين كفا في بيت معنا كرمه فقال رجل يا كرمه أما

تذكر ونحن في بيت فلان ومعا بن عباس فقال انما كنت استحللت الصرغ برأيي ثم بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا اني قد حرمته وبرئت الى الله منه حجة بن عباس ان قوله تعالى وأحل الله البيع ينال ببيع الدرهم بالدرهمين وقوله وحرم الربا لا يتناوله لان كل زيادة ليست محرمة فوجب ان يبقى على الحل ولا يخرج الا العقد المخصوص الذي كان يسمى (٧٩) فيما بينهم ربا وهو بالنسيئة وقد

ناكد هذا الرأي بما روى اسامة بن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي رواية لاربا لا فيما كان يدايد و ذكر أبو المنهال انه سأل البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا كنا ناجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرغ فقال ان كان يدايد فلا بأس وان كان نسيئة فلا يصح وأما جهو والمجندين فقد اتفقوا على حرمة الربا في القسمين أما النسيئة فبالقرآن وأما النقد فبالخبر ثم ان الخبر دل على حرمة ربا النقد في الاشياء الستة النقدان والمطعومات الاربعية ولاشك ان الربا انما ثبت فيه بالمعنى فاذا عرف ذلك المعنى الحق بها ما يشاركها فيه أما الاشياء الاربعية فلا ينبغي في علة الربا فيها فاولان الجديد ان العلة الطعم لما روى عن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثل بمثل علق الحنككم باسمي الطعام والحنك المعلق بالاسم المشتق معال بما منه

حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ولا ياب الشهداء اذا مادعوا قال اذا كانوا قد شهدوا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد ولا ياب الشهداء اذا مادعوا قال هو الذي عنده الشهادة حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله ولا ياب الشهداء اذا مادعوا يقول لاياب الشاهد ان يتقدم فيشهد اذا كان فارغا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء ولا ياب الشهداء اذا مادعوا قال هم الذين قد شهدوا وقال ولا يضر انسانا ان يابي ان يشهد ان شاء قلت اعطاء ما شأنه اذا ادعى ان يكتب وجب عليه ان لا يابي واذا ادعى ان يشهد لم يجب عليه ان يشهد ان شاء قال كذلك يجب على الكاتب ان يكتب ولا يجب على الشاهد ان يشهد ان شاء الشهداء كثير حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ولا ياب الشهداء اذا مادعوا قال اذا شهد فلا ياب اذا ادعى ان ياتي بؤدى شهادة ويقبها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا ياب الشهداء قال كان الحسن يتاولها اذا كانت عنده شهادة فدى ليعقبها حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله ولا ياب الشهداء اذا مادعوا قال اذا كتب الرجل شهادته أو شهد لرجل فشهدوا الكاتب الذي يكتب الكتاب يدعو الى قطع الحق فعليهم ان يجيبوا وان يشهدوا بما أشهدوا عليه وقال آخرون هو امر من الله عز وجل الرجل والمرأة بالاجابة اذا ادعى ليشهد على ما لم يشهد عليه من الحقوق ابتداء لاقامة الشهادة ولا كنهه أمر ندم لا فرض ذكر من قال ذلك حدثني أبو العالية العبدى اسمعيل بن الهيثم قال ثنا أبو قتيبة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى في قوله ولا ياب الشهداء اذا مادعوا قال أمرت ان تشهد فان شئت فاشهد وان شئت فلا تشهد حدثني أبو العالية قال ثنا أبو قتيبة عن محمد بن ثابت العصري عن عطاء بمثله * وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال ولا ياب الشهداء من الاجابة اذا ادعى الاقامة الشهادة وأدائها عند ذي سلطان أو حاكم ياخذ من الذي عليه ما عليه للذي هو له وان قلنا هذا القول بالصواب أولى في ذلك من سائر الاقوال غيره لان الله عز وجل قال ولا ياب الشهداء اذا مادعوا فانما أمرهم بالاجابة للدعاء للشهادة وقد ألتزمهم اسم الشهداء وغير جائز ان يلزمهم اسم الشهداء الا وقد استشهدوا قبل ذلك فشهدوا على ما ألتزمهم شهداتهم عليه اسم الشهداء فاما قبل ان يستشهدوا على شيء فغير جائز ان يقال لهم شهداء لان ذلك الاسم لو كان يلزمهم ولما استشهدوا على شيء يستوجبون بشهادتهم عليه هذا الاسم لم يكس على الارض أحده عقل صحيح الا وهو مستحق ان يقال له شاهد بمعنى انه سيشهد أو انه يصلح لان يشهد وان كان خطأ ان يسمى بذلك الاسم الامن عنده شهادة غيره أو من قد قام شهادته فلزمه لذلك هذا الاسم كان معلوما أن المعنى بقوله ولا ياب الشهداء اذا مادعوا من وصغنا صغته ممن قد استرعى شهادة أو شهد فدى الى القيام بها لان الذي لم يستشهد ولم يستبرع شهادة قبل الاشهاد غيره - تحقق اسم شهيد ولا شاهد لم قد وصغنا قبل مع ان في دخول الالف واللام في الشهداء دلالة واضحة على أن المسمى بالنهي عن ترك الاجابة للشهادة اشخاص معلومون قد عرفوا بالشهادة وانهم الذين أمر الله عز وجل أهل الحقوق بشهادتهم بقوله واستشهدوا - هيد من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وأمرتان ممن رضون من الشهداء اذا كان ذلك كذلك كان معلوما انهم انما أمروا بالاجابة داعيهم لاقامة شهداتهم بعدما استشهدوا فشهدوا ولو كان ذلك أمر المن اعرض من الناس فدى الى الشهادة فشهدوا عليها لقل ولا ياب شهدا اذا مادعى غير ان الامروان كان كذلك فان الذي نقول به في الذي يدعى الشهادة ليشهد عليها اذا كان بموضع ليس به سواء ممن يصلح للشهادة أن الفرض عليه اجابة داعيه انما كافر على

الاشتقاق كالتقطع المعلق باسم السارق والحاد المعلق باسم الزاني والقديم ان العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب و زنا بوزن والبر بالبر كيل فعلى هذا ثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس مكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبض والجوز وقال مالك العلة الاقيبات فيكيل ما هو قوت أو يستصلح به القوت كالحججى فية البرابو عند أبي حنيفة

العلة الكيل حتى ثبت الربا في الحصر والنزوة وعن أحمد رواية كافي حنيفة والاخرى كالجديد وأما النقدان فغن بعض الاصحاب ان العلة فمهما
لعينهما لالعلة والمشهور ان العلة فمما صلاحية الثمنية الغالبة في شمل التبر والمضروب والحلى والاواني المتخذة منها ولا يتعدى الحكم الى الفلوس
على الاصح وان راجت رواج الذهب (٨٠) والفضة لان تقاء العلة وقال أحمد وأبو حنيفة العلة فمهما الوزن فيتعدى الحكم الى كل موزون

كالجديد والرصاص فهذا
ضبط المذاهب وتغار بها
الى الفقه وأما السبب في
تحريم الربا فهو ان من
يبيع الدرهم بالدرهمين
نقدا أو نسيئة يحصل له زيادة
درهم من غير عوض وأخذ
مال المسلم من غير عوض
محرم لقوله صلى الله عليه
وسلم حرمة مال المسلم
كحرمة دمه وابقاء رأس
المال في يده مدة مدبدة
وتمكنه من أن يتجرفه
ويبتغى به أمر موهوم
فقد يحصل وقد لا يحصل
وأخذ الدرهم الزائد من يقن
وتغويت المتيقن لاجل
الموهوم لا يتخول من ضرر
وقيل سبب تحريمه انه يمنع
الناس من الاشتغال
بالمكاسب لان صاحب
الدرهم اذا تمكن بواسطة
عقد الربا من تحصيل
الدرهم الزائد نقدا أو نسيئة
أعرض عن وجوه المكاسب
فيختل نظام العالم وقيل لما
يقضى الى انقطاع المعروف
بين الناس من القرض
ولانه تمكن للغنى من أن
ياخذ ما لا زاد من الفقير
وقيل ان حرمة الربا قد
ثبت بالنص ولا يجب أن
يكون حكمة كل تكليف
معلومة لنا لا يقومون الا كما

الساكن اذا استكتب بموضع لا كاتب به سواء ففرض عليه ان يكتب كما فرض على من كان بموضع لا أحده
سواء يعرف الايمان وشرائع الاسلام فخره جاهل بالايمان وبفرائض الله فسأله تعليمه وبيان ذلك له أن يعلمه
ويبينه ولم يوجب ما أوجبنا على الرجل من الاجابة للشهادة اذا ادعى ابتداء ليشهد على ما شهد عليه بمهذه
الآية ولكن بادلها سواء هو ما ذكرنا وقد فرضنا على الرجل احياء ما قدر على احبائه من حق أخيه المسلم
والشهداء جمع شهيد في القول في تاويل قوله (ولانسأمو أن تكسبوه صغيرا أو كبيراً الى أجله) يعني بذلك
جل تناؤه ولا نسأمو أم الذين تداينون الناس الى أجل ان تكسبوا صغیراً الحق يعني قليله أو كبيره يعني أو
كثيره الى أجله الى أجل الحق فان الكتاب أحصى للاجل والمال صدقني المثني قال ثنا سويد قال
أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن ليث عن مجاهد ولا نسأمو أن تكسبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله قال هو
الدين ومعنى قوله ولا نسأمو الاتموا يقال منه سئمت فاناسأمت وسأمت منه قوله ليث
والقد سئمت تكاليف الحياة ومن * يعيش ثمانين عاماً لا يأكل يسأماً
يعنى ملئت وقال بعض نحوي البصر بين تاويل قوله الى أجله الى أجل الشاهد ومعناه الى الاجل الذي تجوز
شهادته فيه وقد بينا القول فيه في القول في تاويل قوله (ذلكم أقسط عند الله) يعني جل تناؤه بقوله
ذلكم اكتب كتاب الدين الى أجله ويعنى بقوله أقسط أعدل عند الله يقال منه أقسط الحاكم فهو يقسط
اقساطاً وهو مقسط اذا عدل في حكمه وأصاب الحق فيه فاذا جار قيل قسط فهو يقسط قسوطاً منه قول الله
عز وجل وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً يعني الجائر ونومثل ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل التأويل
ذكر من قال ذلك صدقني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله ذلكم أقسط عند الله
يقول أعدل عند الله في القول في تاويل قوله (وأقوم للشهادة) يعني بذلك جل تناؤه وأصوب
للاشهادة وأصله من قول القائل أقتنه من عوجه اذا سويته فاستوى وانما كان الكتاب أعدل عند الله وأصوب
لشهادة الشهود على ما فيه لانه يحوى الالفاظ التي أقر بها البائع والمشتري ورب الدين والمستدين على نفسه
فلا يقع بين الشهود اختلاف في ألقاظهم بشهادتهم لاجتماع شهادتهم على ما حواه الكتاب واذا اجتمعت
شهادتهم على ذلك كان فصل الحكم بينهم أمين لمن احتكم اليه من الحكم مع غير ذلك من الاسباب وهو أعدل
عند الله لانه قد أمر به واتباع أمر الله لاشك انه عند الله أقسط وأعدل من تركه والانحراف عنه في القول
في تاويل قوله (وأدنى الأثر تاووا) يعني جل تناؤه بقوله وأدنى وأقرب من الدنو وهو القرب ويعنى
بقوله الأثر تاووا من أن لا تشكوا في الشهادة كما صدقنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن
السدي ذلك أدنى الأثر تاووا يقول لا تشكوا في الشهادة وهو تفعليل من الريبة ومعنى الكلام ولاتموا أيها
القوم أن تكسبوا الحق الذي لكم قبل من دايتموه من الناس الى أجل صغيراً كان ذلك الحق قليلاً أو كثيراً
فان كتابكم ذلك أعدل عند الله وأصوب اشهادته شهودكم عليه وأقرب لكم أن لا تشكوا في ما شهد به شهودكم
عليكم من الحق والاجل اذا كان مكتوباً في القول في تاويل قوله (الآن تكون تجارة حاضرة تدرر منها
بينكم فليس عليكم جناح ألا تكسبوا) ثم اسئمتي جل ذكره مما سئمتهم عنه أن يسأموه من اكتب كتاب
حقوقهم على غرماهم بالحقوق التي لهم عليهم ما وجب لهم قبلهم من حق عن مبايعة بالنقود والحاضرة يدا
بيد فرخص لهم في ترك اكتب الكتاب بذلك لان كل واحد منهم أعنى من الباعة والمشتري يقبض اذا كان
التواجب بينهم فيما يتبايعونه بعد ما وجب له قبل مبايعة قبل المفارقة فلا حاجة لهم في ذلك الى اكتب أحد
الفر يقين على الفريق الآخر كتاباً بما وجب لهم قبلهم وقد تقابضوا الواجب لهم عليهم فلذلك قال تعالى ذكره

الذي يخبطه الشيطان من المس الخبط الضرب على غير استواء ومنه خبط العشاء أو تخبط الشيطان قيل من
زعمت العرب يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع فورده على ما كانوا يعتقدون والمس الجنون رجل ممسوس أي مسه الجنى فاختلط
عقله وكذلك جن الرجل ضير به الجن وهذا أيضاً من زعماتهم وقيل من عادة الناس اذا أرادوا تعجب شيء أن يضيقوه الى الشيطان كما في قوله

تعالى طالعها كله رؤس الشياطين فورد القرآن على ذلك وقيل ان الشيطان اسمه بالسوسه المؤذية التي يحدث عندها الفرع فيضرع كما يضرع الجبان في الموضع الخالي ولهذا لا يوجد هذا الخبط في العقلاء وأرباب الحرم واللّبوأكثر المسلمين على أن الشيطان لا يبعد أن يكون قويا على الصرع والقتل والأياء بتقدير الله تعالى ولا مفسرين في الآية أقوال أحدها ان آكل (٨١) الربا يمت يوم القيامة بجنونا تلك

سيماهم يعرفونهم عند أهل الموقف وقوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي هم-م الا كما يقوم المصروع أو يتعلق بيقوم أي كما يقوم المصروع من جنونه وقال ابن قتيبة يريد اذا بعث الناس من قبورهم خر جوامسرعين الا أكلة الربا فانهم-م ينهضون ويستقنون كالصروعين لانهم أكلوا الربا فإرباه الله في بطونهم-م فانقلهم وقيل انه ماخوذ من قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا وذلك ان الشيطان يدعو الى الهوى والمالك يجبره الى التقوى فيقع هناك حركات مضطربة وأفعال مختلفة وهو الخبط فاذا مات آكل الربا على ذلك أورثه الخبط في الآخرة وأوقعه في ذل الحجاب بينه وبين الله تعالى ذلك العقاب بسبب قولهم انما البيع مثل الربا وذلك انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع والا كان حثق النظم في الظاهر ان يتعكس فيقال

الا أن تكون تجارة حاضرة تدبر ونهايينكم لأجل فيها ولا تاخير ولا نساء فليس عليكم جناح ألا تكتبوها يقول فلا حرج عليكم ألا تكتبوها يعني التجارة الحاضرة ونحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التناول ذكروا من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو وقال ثنا اسباط عن السدي قوله الا أن تكون تجارة حاضرة تدبر ونهايينكم يقول معكم بالبلد ترونها فتؤخذ وتعطى فليس على هؤلاء جناح ألا يكتبوها حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ولا تسموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجد له الى قوله فليس عليكم جناح ألا تكتبوها قال أمر الله أن لا تسموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله وأمر ما كان يدايد أن يشهد عليه صغيرا كان أو كبيرا وخص لهم ألا يكتبوه * واختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءته عامة قراء الخجاز والعراق وعامة القراء الا أن تكون تجارة حاضرة بالرفع وانفرد بعض قراء الكوفيين فقراءه بالنصب وذلك وان كان جأرا في العربية تاذ كانت العرب تنصب النكرات والمذوات مع كان وتضم معها في كان مجهولا فتقول ان كان طعاما طيبا فاتنا به وترفعها فتقول ان كان طعام طيب فاتنا به فتبسع النكرة خبرها بمنزل اعرابها فان الذي اختار من القراءة ثم لا أستجيز القراءة بغيره الرفع في التجارة الحاضرة لاجتماع القراء على ذلك وشذوذ من قرأ ذلك نصبا عنهم ولا يعترض بالاشذ على الحجة وما جاء نصبا في ذلك قول الشاعر

أعني هلا تبيكان عفاقا * اذا كان طعننا بينهم وعناقا

(وقال الآخر) *

ولله قوى أي قوم بحجرة * اذا كان يوما اذا كواكب أشعنا

وانما تفعل العرب ذلك في النكرات لما وصفتنا من اتباع أخبار النكرات أسماءها وكان من حكمها أن يكون معها مرفوع ومنصوب فاذا رفعوها جميعا ما تذكروا اتباع النكرة خبرها واذا نصبوها ما تذكروا صحة كان منصوب ومرفوع ووجدوا النكرة يتبعها خبرها واذا نصبوها لا حتمها الضمير وقد ظن بعض الناس أن من قرأ ذلك الا أن تكون تجارة حاضرة انما قرأه على معنى الا أن يكون تجارة حاضرة فزعم انه كان يلزم قارئ ذلك أن يقرأ بالياء وأغفل موضع صواب قراءته من جهة الاعراب وألزمه غير ما يلزمه وذلك ان العرب اذا جعلوا مع كان نكرة مؤنثا تبعها أو خبرها انشأوا كان مرة وذكروها أخرى فقالوا ان كانت جارية صغيرة فاشترها وهايك كركان وان نصبت النكرة المنعوتة أو رفعت أحيا نواتونث أحيا نواتونث وقد زعم بعض نحوي البصرة أن قوله الا أن تكون تجارة حاضرة مرفوعة فيسه التجارة الحاضرة لان يكون بمعنى التمام ولا حاجة بها الى الخبر بمعنى الا أن توجد أو تقع أو تحدث فالزم نفسه ما لم يكن لها الازم لانه انما ألزم نفسه ذلك اذا لم يكن يجد له كان منصوبا ووجد التجارة الحاضرة مرفوعة وأغفل جواز قوله تدبر ونهايينكم أن تكون خبر السكبان فيستعني بذلك عن الزام نفسه ما ألزم والذي قال من حكينا قوله من البصريين غير خطأ في العربية غير أن الذي قلنا بكلام العرب أشبهه وفي المعنى أصح وهو أن يكون في قوله تدبر ونهايينكم وجهان أحدهما أنه في موضع نصب على أنه حل محل خبر كان والتجارة الحاضرة اسمها والاخر أنه في موضع رفع على اتباع التجارة الحاضرة لان خير النكرة يتبعها فيكون تاويله الا أن تكون تجارة حاضرة دائرة بينكم ﴿ القول في تاويل قوله (وأشهدوا اذا تباعتم) يعني بذلك جعل تناؤه وأشهدوا على صغير ما تباعتم وكبيره من حقوقكم عاجل ذلك وأجله ونقدته ونسائه فان ارضى لكم ترك الكتاب المكتب بينكم فيما كان من حقوق تجرى بينكم لبعضكم من قبل بعض عن تجارة حاضرة دائرة بينكم يدايد

يشبه محل الخلاف محل الوفاق ثم انهم كانوا يقولون في تحليل الربا على هذه الشهية وهي ان من اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه باحد عشر نقدا أو نسبة فهذا احلال وكذا اذا أعطى العشرة باحد عشر لافرق بين الصورتين اذا حصل التراضي من الجانبين والبياعات انما اشترعت للدفع

الحاجات ولعل الانسان يكون صفر اليد في الحال ويحصل له اموال كثيرة في المال فاعطاءه الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء في الحاجة قبل وجدان المال فاجاب الله تعالى عنها بحرف واحد وهو قوله وأحل الله البيع وحرم الربا وحاصله انكار التسوية وان النص لا يعارض القياس فان ذلك من (٨٢) عمل ابليس أمره الله تعالى بالسجود فعارض النص بالقياس وقال أنا خير منه ثم ظاهر الآية

يدل على ان الوعيد انما لحقهم باستحلالهم الربا دون الاقدام على أكلهم مع اعتقاد التحريم وعلى هذا التقدير لا يثبت بهذه الآية كون أكل الربا من الكبائر ويجب تاويل مقدمة الآية بان المراد من أكلهم الربا استطابته واستحلاله كما يقال فلان يأكل مال الله قضا ورضما أى يستعمل التصرف فيه الان جهـور المفسرين جلوا الآية على وعيد من يتصرف في مال الربا لا على وعيد من يستحل هذا العقد قبل ويحتمل أن يكون قوله وأحل الله البيع وحرم الربا من تمام كلام الكفار على سبيل الاستبعاد وأكثر المفسرين على خلافه لان جعله من كلام الكفار لا يستلزم باضماره وان يحمل ذلك على الاستفهام بطريق الانكار أو على الرواية عن قول المسلمين والاضمار خلاف الاصل وأيضا لو كان من تمام كلامهم فلم يكشف الله تعالى عن فساد شبهتهم فلم يكن قوله بعد ذلك فمن جاءه موعظة لانتقا بالمقام وأيضا المسلمون لم يزالوا متمسكين في البيع

ونقد ليس بارخاص منى لكم في ترك الاشهاد منكم على من بعموه شيئا وابتعتم منه لان في ترككم الاشهاد على ذلك خوف المضرة على كل من الفريقين أما على المشتري بان يجحد البائع المبيع وله بينة على ملكه ما قد باع ولا بينة للمشتري منه على الشراء منه فيكون القول حينئذ قول البائع مع يمينه ويقضى له به فيذهب مال المشتري باطلا وأما على البائع فان يجحد المشتري الشراء وقد زال ملك البائع عما باع ووجب له قبل المبتاع ثمن ما باع فيحلف على ذلك فيبطل حق البائع قبل المشتري من ثمن ما باعه فامر الله عز وجل الفريقين بالاشهاد للتلايضع حق أحد الفريقين قبل الفريق الآخر ثم اختلفوا في معنى قوله وأشهدوا اذا تباعتم أهوا أمر من الله واجب بالاشهاد عند المبايعة أم هو نذير فقال بعضهم هو نذير ان شاء أشهدوا ان شاء لم يشهد ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن الربيع عن الحسن وشقيق عن رجل عن الشعبي في قوله وأشهدوا اذا تباعتم قال ان شاء أشهدوا ان شاء لم يشهدوا اذا تباعتم أهوا أمر من الله عز وجل وأشهدوا اذا تباعتم أي بيع الرجل وأنا أعلم أنه لا ينقد في شهرين ولا ثلاثة أترى باسا أن لا أشهد عليه قال ان أشهدت فهو ثقة للذي لك وان لم تشهد عليه فلا باس **حدثنا** المتنى قال ثنا أبو يعقوب قال قلت للحسن يا أبا سعيد قول الله عز وجل وأشهدوا اذا تباعتم أي بيع الرجل وأنا أعلم أنه لا ينقد في شهرين ولا ثلاثة أترى باسا أن لا أشهد عليه قال ان أشهدت فهو ثقة للذي لك وان لم تشهد فلا باس **حدثنا** المتنى قال ثنا أبو يعقوب قال قلت للحسن يا أبا سعيد قول الله عز وجل وأشهدوا اذا تباعتم قال ان شاء أشهدوا وان شاء لم يشهدوا وقال آخرون الاشهاد على ذلك واجب ذكر من قال ذلك **حدثنا** المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك الآن تكون تجارة حاضرة تدير ونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ولو كان أشهدوا عليها اذا تباعتم أمر الله ما كان يدايد أن يشهدوا عليه صبغيا كان أو كبيرا **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا زيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال ما كان يبيع حاضران شاء أشهدوا ان شاء لم يشهدوا وما كان من يبيع الى أجل فامر الله أن يكتب ويشهد عليه وذلك في المقام وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن الاشهاد على كل مبيع ومشتري حق واجب وفرض لازم لما قد بينا من ان كل أمر لله ففرض لا ما قامت بحجته من الوجه الذي يجب التسليم له بانه نذير وارشاد وقد دللنا على وهي قول من قال ذلك منسوخ بقوله فليؤد الذي أوتى من أمانته فيما مضى فاعنى عن اعادته ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ولا يضار كاتب ولا شهيد) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم ذلك نهي من الله لكاتب الكتاب بين أهل الحقوق والشهيد أن يضار أهله فيكتب هذا ما لم يملكه المملوك ويشهد هذا بما لم يستشهد به الشهيد ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد ولا يضار كاتب فيكتب ما لم يملك عليه ولا يشهد به بما لم يستشهد به الشهيد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس قال كان الحسن يقول لا يضار كاتب فيزيد شيئا أو يحرف ولا شهيد قال لا يكتبكم الشهادة ولا يشهد الاجتحي **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد عن قتادة قال اتق الله شاهدي في شهادته لا ينقص منها حقا ولا يزيد فيها باطلا اتق الله كاتب في كتابه فلا يدع منه حقا ولا يزيد فيه باطلا **حدثنا** المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولا يضار كاتب ولا شهيد قال لا يضار كاتب فيكتب ما لم يملك ولا شهيد فيشهد بما لم يستشهد به **حدثنا** المتنى قال ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قال لا يضار

كاتب

بهذه الآية ولولا انهم علموا ان ذلك كلام الله لكلام الكفار لم يصح منهم الاستدلال بها وههنا بحث للشافعي

وهو ان الآية من الجملات التي لا يجوز التمسك بها بناء على ان الاسم المفرد المعروف باللام لا يغيره العموم وليس فيه الاتعريف المساهية فكيف في العمل به ثبوت صورة واحدة ولو سلم افادة العموم فلا شك ان افادته أضعف مما لو قيل وأحل الله البياعات بلفظ الجوع ومع ذلك فقد

نظرف اليه تخصيصات خارجة عن الحصر والضبط ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله لانه قريب من الكذب نعم اطلاق اللفظ المستغرق على
الاغلب عرف مشهور وياضروى ان عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وما سألناه عن الربا ولو كان هذا اللفظ مفيد للعموم
لم يقل ذلك وأيضاً قوله وأحل الله البيع يقتضى أن يكون كل بيع حلالاً وقوله وحرم الربا (٨٣) يقتضى أن يكون كل ربا حراماً لان

الربا هو الزيادة ولا يبيع الا
ويقتصد به الزيادة واذا
تعارضت تساقطوا ووجب
الرجوع الى بيان النسبي
صلى الله عليه وسلم فن جاءه
موعظة فن باعها وعظمن
ربه فانتهى امتنع من
استحلال الربا وتبع
النهي فله ما سلف فلا
يؤاخذ بما مضى منه لانه
أخذ قبل نزول التحريم
كقوله ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف عن الزحاج
والتنوين في موعظة للتعظيم
أو للتقليل أى موعظة
بليغة أو شئ من المواعظ
وقيل النهى المتأخر كيف
يؤثر في الفعل المتقدم حتى
يكون ما سلف ذنباً فالمراد
له ما أكل من الربا وليس
عليه رد ما سلف عن السدى
والسلف التقدم ومنه
الام السالفة وسلافة الخمر
صغوتها لانه أول ما يخرج
من عصيرها وأمره الى الله
لانه ان انتهى عن أكل
الربا كما انتهى عن
استحلاله فهو المقر بدين الله
العامل بتكليفه فيستحق
المدح والثواب وان انتهى
عن الاستحلال دون الاكل
فان شاء عذبه وان شاء غفر
له كقوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

كاتب فيكتب غير الذى أملى عليه قال والكتاب يومئذ قليل ولا يدرون أى شئ يكتب فصار فيكتب الذى غير
الذى أملى عليه فيبطل حقههم قال والشهيد يضر فيحول شهادته فيبطل حقههم فاصل الكامة على تاريل من
ذكرنا من هؤلاء ولا يضر كاتب ولا شهيد ثم أدغمت الراء فى الراء لانهم من جنس وحركت الى الفتح وموضعها
جزم لان الفتح أخف الحركات * وقال آخرون ممن تناول هذه الكامة هذا التأويل معنى ذلك ولا يضر كاتب
والشهيد بالامتناع عن دعاهم الى أداء ما عندهما من العلم والشهادة ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء بن رباح عن عطاء بن رباح عن عطاء بن رباح
ما قبلها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء ولا يضر كاتب
والشهيد قال لا يضر أن يؤدى ما عندهما من العلم **حدثنا** المنثى قال ثنا اسحق قال أخبرنا ابن المبارك
عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لا يضر كاتب ولا شهيد قال أن يدعوهم ما فيقولان
ان لنا حاجة **حدثنا** المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد ولا
يضر كاتب ولا شهيد قالوا واجب على الكاتب أن يكتب ولا شهيد قال اذا كان قد شهد قبله * وقال آخرون
يل معنى ذلك ولا يضر المستكتب والمستشهد والكاتب والشهيد وتاويل الكامة على مذهبهم ولا يضر على
وجه ما لم يسم فاعله ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
عزوة عن عكرمة قال كان عمر يقرأ ولا يضر كاتب ولا شهيد **حدثنا** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال
أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك قال كان ابن مسعود يقرأ ولا يضر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد انه كان يقرأ ولا يضر كاتب ولا
شهيد وانه كان يقول فى تاريلها ينطق الذى له الحق فيدعو كاتبه وشاهده الى أن يشهد ولعله أن يكون فى
شغل أو حاجة ليؤتمن ان ترك ذلك حينئذ لشغله وحاجته وقال مجاهد لا يقيم عن شغله وحاجته فيجذب نفسه أو
يخرج **حدثنا** المنثى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي بن عباس قال ولا يضر كاتب ولا شهيد
والضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد أمرك ان لا تاتى اذا دعيت فيضاره بذلك وهو مكنت
بغيره فنهاه الله عز وجل عن ذلك وقال وان تغفلوا فانه فسوق بكم **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال
ثنى عمى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ولا يضر كاتب ولا شهيد يقول انه يكون لا كاتب
والشاهد حاجة ليس منها بديهي يقول خلو اسبيله **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علقمة عن يونس عن عكرمة
فى قوله ولا يضر كاتب ولا شهيد قال يكون به العلة أو يكون مشغولاً يقول فلا يضر **حدثنا** المنثى قال
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه كان يقول ولا يضر كاتب ولا شهيد يقول
لا ياتى الرجل فيقول فاطلق فاكتب لى واشهد لى فيقول ان لى حاجة فالتمس غـ يرى فيقول اتق الله فانك قد
أمرت أن تكتب لى فهذه المضارة ويقول دعه والتمس غـ وغيره والشاهد بتلك المنزلة **حدثنا** المنثى قال ثنا
اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن يعرب عن الضحاك فى قوله ولا يضر كاتب ولا شهيد يقول يدعو الرجل
الكاتب والشهيد فيقولان لنا حاجة فيقول الذى يدعوهم ان الله عز وجل أمر كما أن تجيبا فى الكتابة
والشهادة يقول الله عز وجل لا يضرهما **حدثنا** عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن
سليمان قال سمعت الضحاك فى قوله ولا يضر كاتب ولا شهيد هو الرجل يدعو الكاتب والشاهد وهما على
حاجة مهمة فيقولان انا على حاجة مهمة فاطلب غيرنا فيقول والله لقد أمر كما أن تجيبا فامرهم أن يطلب غيرهما
ولا يضرهما بمعنى لا يشغلهم اعم حاجتهم المهمة وهو مجرد غـ برهما **حدثنا** موسى قال ثنا عمر وقال

يشاء ومن عاد الى استحلال الربا وانه مثل البيع فالتمس أصحاب النارهم فيها لادون لانه كفر باستحلال ما هو حرم اجساما القائلون بتخليد
الفساق فيقولون ومن عاد الى أكل الربا ثم انه تعالى لما بالغ فى الزجر عن الربا وكان بالغ فى الآسى السالفة فى الحث على الصدقات ذكر ما يجرى
يجرى الداعى الى ترك الربا وفعل الصدقة فقال (يعجق الله الربا ويربى الصدقات) والحق نقص الشئ حالاً بعد حال ومنه محاق القمر وكل من

تحق الربا وارباء الصدقات اما في الدنيا واما في الآخرة وذلك ان الغالب في الربى وان كثرت له ان تؤل عاقبته الى الفقر وتزول البركة عن ماله عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا وان كثرت الى قل وذلك لدعاء الناس عليه وبغضهم اياه لسقوط عدالته وشهرته بالفسق والعدوان وربما طمع الظالم في ماله ظن منهم ان (٨٢) المال في الحقيقة ليس له وعن ابن عباس في تفسيره هذا الحق ان الله تعالى لا يقبل منه صدقة

ولا جهادا ولا جحوا ولا صلته ثم ان مال الربا لا يبقى عند الموت وتبقى النبعة عليه وقد ثبت في الحديث ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بمخمس مائة عام هذا حال الغنى من الحلال فكيف حال الغنى من الحرام المتطوع بحرمته قال القفال نظير قوله يحق الله الربا بالمثل الذي ضربه فيما تقدم * كمثل صفوان عليه تراب ونظير قوله وربى الصدقات المثل الا حرك مثل جذبة برة كمثل حبة أنبت سبع سنابل عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب وياخذها بيمينه فرب بها كما ربى أحدكم مهر أو فلوله حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وأيضاً المتصدق بزاد بكل يوم جاهه وذكرة الجليل وتميل القلوب اليه وتقطع الاطماع عنه متى اشهر منه انه متشمر لاصلاح مهمات الضعفاء وسد خلة الفقراء فتبين ان الربا وان كان زيادة في المال الا انه نقصان في المال والصدقة ان كانت نقصاناً في الحال الا انها زيادة في الاستقبال فعلى العاقل ان لا يلتفت الى

ثنا اسباط عن السدي قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد يقول ليس ينبغي أن يعترض رجلاه حاجة فيضاره فيقول له اكتب لي فلا يتركه حتى يكتب له ويفوته حاجته ولا شاهدان من شهودك وهو مشغول فتقول اذهب فاشهد لي تجبسه عن حاجته وأنت تجد غيره حدث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قال لما نزلت هذه الآية ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله كان أحدهم يجي الى الكاتب فيقول اكتب لي فيقول اني مشغول أو لي حاجة فانطلق الى غيره فيلزمه ويقول انك قد أمرت أن تكتب لي فلا يدعه ويضاره بذلك وهو يجد غيره وياتي الرجل فيقول انطلق معي فيقول اذهب الى غيره فاني مشغول أو لي حاجة فيلزمه ويقول قد أمرت أن تتبعني فيضاره بذلك وهو يجد غيره فانه نزل الله عز وجل ولا يضار كاتب ولا شهيد حتى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طماس عن أبيه ولا يضار كاتب ولا شهيد يقول اني لي حاجة فدعني فيقول اكتب لي ولا شهيد كذلك * وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك ولا يضار كاتب ولا شهيد بمعنى ولا يضارهما من استكتب هذا أو استشهد هذا بان يبي على هذا الا أن يكتب له وهو مشغول بالمرنفسه وياي على هذا الا أن يكتب له وهو غير فارغ على ما قاله فان لو ذلك من القول الذي ذكرنا قبل وانما قلنا هذا القول أولى بالصواب من غيره لان الخطاب من الله عز وجل في هذه الآية من مبتدئها الى انقضاءها على وجه افعالها ولا تفعلوا انما هو خطاب لاهل الحقوق والمكتوب بينهم الكتاب والشهود ولهم أو عليهم بالذي تداينوه بينهم من الدين فاما ما كان من أمر أو نهى في غيرهم فاما هو على وجه الامر والنهي للغائب عن المخاطب كقوله وليكتب بينكم كاتب وكقوله ولا ياب الشهداء اذا مادعوا وما أشبه ذلك فالواجب اذا كان المأمورون فيها مخاطبين بقوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم أشبه منه بان يكون مردودا على الكاتب والشهيد ومع من ذلك ان الكاتب والشهيد لو كانا هما المنهين عن الضرر لقبل وان يفعلوا فانه فسوق بهما لانهما اثنتان وانهما غير مخاطبين بقوله ولا يضار بل النهى بقوله ولا يضار نهى للغائب عن المخاطب فتوجيه الكلام الى ما كان نظير المافي سياق الآية أولى من توجيهه الى ما كان منعلا عنه ^١ القول في ناول بقوله (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) يعني بذلك جل ثناؤه وان تضاروا الكاتب والشاهد وما نهيتهم عنه من ذلك فانه فسوق بكم يعني اثم بكم ومعصية بكم واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم بنحو الذي قلنا ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا ابو هريرة عن جوير بن منبج عن الضحالك وان تفعلوا فانه فسوق بكم يقول ان تفعلوا غير الذي أمركم به فانه فسوق بكم **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس وان تفعلوا فانه فسوق بكم والفسوق المعصية حدث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان تفعلوا فانه فسوق بكم الفسوق العصيان * وقال آخرون معنى ذلك وان يضار كاتب فيكتب غير الذي أملى المملي ويضار شهيد فيحول شهادته ويغيرها فانه فسوق بكم يعني فانه كذب كرم من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم الفسوق الكذب قال هذافسوق لانه كذب الكاتب فقول كذبه فكذب وكذب الشاهد فقول شهادته فآخبرهم الله انه كذب وقد دللنا فيما مضى على أن المعنى بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد انما معناه لا يضارهما المستكتب والمستشهد بما فيه الكفاية بقوله وان تفعلوا انما هو اخبار منه مضارهما بحكمه فيهما وان من يضارهما بقصد عصى به واثمه به ووكب ما لا يحل له وخرج عن طاعة به في ذلك ^٢ القول في ناول قوله (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) يعني بقوله جل ثناؤه واتقوا الله وخافوا الله أيها المتدائنون في الكتاب والشهود ان تضاروهم وفي غير ذلك من حدود الله أن تضيعوه ويعني بقوله ويعلمكم

ما يقضى به الحس والطبع ويعول على ما ندب اليه العقل والشرع والله لا يحب كل كفار أثيم الكفار وفعال من الكفر الله ومنها المقيم على ذلك والصيغة للحرزولة كتمار وقوال والا ثم فعيل بمعنى فاعل وهو أيضاً للبالغ في الاستمرار على اكتساب الآثام وذلك لا يليق إلا بمن ينكر تحريم الربا فيكون جاحداً ووجه آخر وهو ان يكون الكفار عانداً الى المستحل والا ثم الى الآكل مع اعتقاد التحريم ويحتمل

ان يعود كلاهما الى اكل الربا ويكون تعليطا في امر الربا وايضا ابانه من فعل الكفرة لان من فعل المسلمين وفي الآية دلالة على انه تعالى
سبقت رحمة غضبه بيبانه انه لم ينف المحبة الا عن الجامع بين الاصرار على الكفر وبين المواظبة على سائر الاتمام كما ريان استهلاله كفر وهو
في نفسه اثم مضموم في جميع الاديان لانه سلب مال المحتاج بنوع من الاكراه (٨٥) والاجزاء فبقى الآية ساكنة عن جمع بين

الامرين لا على سبيل
الاصرار والمواظبة وعن
الذي لم يجمع بينهما نعم قد
عرف بدليل آخرا الكفار
الذي لم يواظب على سائر
الاتمام لم يستاهل محبة الله
تعالى وذلك لا ينافي السكوت
عن حكمه ههنا والله أعلم
ثم ذكر الترغيب عقيب
الترهيب على عاذته من ذكر
الوعد مع الوعيد فقال ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات
الآية فاتحج به من قال
العمل الصالح خارج عن
مسمى الايمان كما
مروا جيب بانه قال في الآية
وأقاموا الصلوة وآتوا
الزكاة مع ان الصلوة
والزكاة من الاعمال العالمة
ورد بان الاصل حمل كل لفظ
على فائدة جديدة ترك العمل
به عند التعذر فبقى في غيره
على الاصل لهم اجرهم عند
رجم لم يقل على رجم لان
الاول يجري مجرى ما اذا باع
بالتعذر ذلك التقدم اضرت
شاء البائع أخذه والثاني
جار مجرى البيع في الذمة
نسبة ولاشك ان الاول افضل
ولاخوف عليهم عن ابن
عباس أي فيما يستقبلهم
من احوال القيامة ولاهم
يجزون بسبب ما زكوه في
الدينا فان المنتقل من حال

الله وبين لكم الواجب لكم وعليكم فاعلموا به والله بكل شيء عليم يعني من أعمالكم وغسبها يحصها عليكم
ليجازيكم بها ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق
قال ثنا أبو زهير عن جويرين عن الضحاك قوله ويعلمكم الله قال هذا تعليم علمكموهم فذوا به **القول**
في تأويل قوله (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فممن نزلنا القرآن فإذ قرأه فتلاوه) **القول**
القرآن في الاصرار جميعا كتابا بمعنى ولم تجدوا من يكتب لكم كتاب الدين الذي تداينتموه الى أجل مسمى
فرهان مقبوضة وقرأه جميعا من المتقدمين ولم تجدوا كتابا بمعنى ولم يكن لكم الى اكتاب كتاب الدين سبيل اما
بتعذر الدواة والصحيفة واما بتعذر الكاتب وان وجدتم الدواة والصحيفة والقراءة التي لا تجوز غيرها عندنا
هي قراءة الاصرار ولم تجدوا كتابا بمعنى من يكتب لان ذلك كذلك في مصاحف المسلمين وان كنتم أيها
المداينون في سفر بحيث لا تجدون كتابا يكتب لكم ولم يكن لكم الى اكتاب كتاب الدين الذي تداينتموه الى أجل
بينكم مسمى الذي أمرتكم با كتابه والاشهاد عليه سبيل فانتم وابدونكم التي تداينتموها الى الاجل المسمى
وهو ناقبضونها ممن تداينوه كذلك ليكون ثقة بكم باموالكم ذكر من قال ما قلنا في ذلك **حدثني** المثنى قال
ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرين عن الضحاك قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فممن نزلنا
مقبوضة فمن كان على سفر فباع بعه الى أجل فلم يجد كتابا فممن نزلنا في الرهان المقبوضة واما من وجد
كتابا أن يرتن **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كتابا يقول كتابا يكتب لكم فرهان مقبوضة **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال
أخبرنا جويرين عن الضحاك قال ما كان من بيع الى أجل فامر الله عز وجل أن يكتب ويشهد عليه وذلك في
المقام فان كان يوم على سفر تباعوا الى أجل فلم يجدوا فرهان مقبوضة ذكر من تأول ذلك على القراءة التي
حكيناها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس فان لم
تجدوا كتابا بمعنى بالكتاب الكاتب والصحيفة والدواة والقلم **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال
أخبرنا ابن جريح قال أخبرني أبي عن ابن عباس انه قرأ فان لم تجدوا كتابا قال بما وجد الرجل الصحيفة ولم يجد
كتابا **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجیح عن مجاهد كان يقرأها فان لم تجدوا
كتابا يقول بما وجد الكاتب ولم يجد الصحيفة أو المداد ونحوه هذا من القول **حدثني** المثنى قال ثنا
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا يقول مدادا يقرأها
كذلك يقول فان لم تجدوا مدادا فعند ذلك تكون الرهون المقبوضة فرهن مقبوضة قال لا يكون الرهن الا في
السفر **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحجاب قال ان أبا العالية كان
يقرأها فان لم تجدوا كتابا قال أبو العالية يوجد الدواة ولا يوجد الصحيفة واختلاف القراءة في قراءة قوله فرهان
مقبوضة فقرأ ذلك عامة قراء الحجاز والعراق فرهان مقبوضة بمعنى جاع رهن كما الكباش جمع كبش
والبعال جمع بعول والنعال جمع نعل وقرأ ذلك جماعة آخرون فرهن مقبوضة على معنى جمع رهان ورهن
جمع الجمع وقد وجهه بعضهم الى أنها جمع رهن مثل سقف وسقف وقرأه آخرون فرهن مخففة الهاء على معنى
جمع رهن كما جمع السقف سقفا فالواو لا نعم اسم على فعل يجمع على فعل ونعل الال رهن والرهن والسقف
والسقف والذي هو أولى بالصواب في ذلك قراءة من قرأه فرهان مقبوضة لان ذلك الجمع المعروف لما كان من
اسم على فعل كما يقال حبل وحبال وكعب وكعب ونحو ذلك من الاسماء فالما جمع الفعل على الفعل أو الفعل فنادر
قليل انما جاء في أحرف يسيرة وقيل سقف وسقف وقاب وقاب وقاب من قلب النخل وحد وحده

الى حال أخرى فوفها بما يتصر على بعض ما فات من الاحوال السالفة وان كان مغتبطا بالثانية لاجل الف وعادة فبين تعالى ان هذا القدر من
الندامة لا يلحق أهل الثواب والكرامة وقال الامم لاخوف عليهم من عذاب يومئذ ولا هم يحزنون بسبب انهم فاتهم النعيم الزائد الذي حصل
لغيرهم من السعداء لانه لا منافسة في الآخرة وأيضا انهم لا يحزنون بسبب انه لم يصدرنا طاعة أزيد مما صدر حتى صرنا بها مستحقين لثواب

أزبد مما وجدناه لأن هذه الحواطر لا توجد في الجنة وههنا سؤال وهو أن المرأة إذا بلغت عاراً فإنه لم يبلغ حاضتها وعند انقطاع حيضها ماتت أو الرجل بلغ عاراً فإنه لم يبلغ عاره وقبل أن يجب عليه الصلاة والزكاة مات فهم بالاتفق من أهل الثواب مع خلوها عن الأعمال فكيف وقف الله ههنا حصول الأجر على حصول (٨٦) الأعمال والجواب أن الموجبة الكلي لا تنعكس كتفسيها وقد دلت الآية على أن كل مؤمن

الذي هو بمعنى الخط وأما جاء من جمع فعل على فعل فخط ونطو وردد وورد وجور وانما دعا الذي قرأ ذلك فرفهن مقبوضة إلى قراءته فيما أظن كذلك مع شذوذه في جمع فعل أنه وجد الرهان مستعملة في رهن الخيل فاحب صرف ذلك عن اللفظ الملتبس برهان الخيل الذي هو بغير بمعنى الرهان الذي هو جمع رهن ووجد الرهن مقولاً في جمع رهن كما قال قعنب

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وعلقت عندها من قبلك الرهن

القول في تاويل قوله (فان آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله به) يعني بذلك جعل نناؤه فان كان المدين أميناً عند رب المال والدين فلم يرتهن منه في سفره رهنًا بيده لئلا يمانته عنده على ماله ونفته فليتق الله المدين به يقول فليخف الله به في الذي عليه من دين صاحبه أن يحجده أو يظ دونه أو يحاول الذهاب به فيتعرض من عقوبته الله ما لا يقبل له به وليؤد الذي أؤتمن عليه اليه وقد ذكرنا قول من قال هذا الحكم من الله عز وجل ناسخ الأحكام التي في الآية قبلها من أمر الله عز وجل بالشهود والكتاب وقد دللنا على أولى ذلك بالصواب من القول فيه فاعني ذلك عن اعادته في هذا الموضوع وقد حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحاك في قوله فان آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته انما يعني بذلك في السفر فاما الحضر فلا وهو واحد كاتب فليس له أن يرتهن ولا يمان بعضهم بعضاً وهذا الذي قاله الضحاك من أنه ليس لرب الدين الائتمان المدين وهو واحد إلى الكاتب والكتاب والشهاد عليه سبيلاً وان كان في سفر فكما قال لما قد دللنا على صحته فيما مضى قبل وأما ما قال من أن الأمر في الرهن أيضاً كذلك مثل الائتمان في أنه ليس لرب الحق الائتمان بماله اذا وجد إلى الكاتب والشهيد سبيلاً في حضر أو سفر فانه قول لا معني له لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشترى طعاماً نساء ورهن به درعاً له فخاخر للرجل أن يرتهن بماله ويرتهن بماله من حق في السفر والحضر لصحة الخبر بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان معلوماً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حين رهن من ذكرنا غير واحد كاتباً ولا شهيداً لانه لم يكن متعزداً عليه بمدينته في وقت من الاوقات الكاتب والشاهد غير انهما اذا تبايعا برهن فالواجب عليهما اذا وجد سبيلاً إلى كاتب وشهيد وكان البيع أو الدين إلى أجل مسمى أن يكتب ذلك ويشهد على المال والرهن وانما يجوز ترك الكتاب والشهادة في ذلك حيث لا يكون لهما إلى ذلك سبيل ﴿القول في تاويل قوله (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) وهذا خطاب من الله عز وجل للشهود الذين أمر المستدين ورب المال بشهادتهم فقال لهم ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تكتموا أيها الشهود بعد ما شهدتم شهادتكم عند الحكم كما شهدتم على ما شهدتم عليه ولكن اجيبوا من شهدتم له اذا دعاكم لاقامة شهادتكم على خصمه على حقه عند الحاكم الذي ياخذله بحقه ثم أخبر الشاهد بجل نناؤه معاليه في كتمان شهادته وابطائه من أدائه أو القيام به عند حاجة المستشهد إلى قيامه به عند ما كره أو ذى سلطان فقال ومن يكتمها يعني ومن يكتم شهادته فانه آثم قلبه يقول فاحرق قلبه مكنسب بكتمانه اياها معصية الله كما حدثني المثنى قال أخبرنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فلا يحل لاحد أن يكتم شهادة هي عنده وان كانت على نفسه والوالدين ومن يكتمها فقد ركب انما عظيماً حدثني موسى قال ثنا عمر قال ثنا أسباط عن السدي قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه يقول فاحرق قلبه حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال أكبر الكبائر الاضرار بالله لان الله يقول ومن يضرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة وماواه النار وشهادة

عمل صالحه الا اجر فلا يلزم العكس الكلي انه تعالى لما بين ان من انتهى عن الربا فله ما سلف كان يجوز ان يظن انه لا فرق بين القبوض منه وبين الباقي في ذمة القوم فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا فبقين انه يحرم أخذ ما بقى من الربا في ذمتهم فان قيل كيف قال يا أيها الذين آمنوا ثم قال في آخره ان كنتم مؤمنين فالجواب ان هذا كما يقال ان كنت أئحى فاكرم مني معناه ان من كان أئحاً كرم أخاه ومعناه اذ صكتم مؤمنين أو ان كنتم تريدون استدامة الحكم لكم بالايمان أو بأيمان الذين آمنوا بلسانكم ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم قال القاضي وفيه دلالة على ان الايمان لا يتكامل اذا أصر الانسان على كبيرة وانما يصبر مؤمناً بالاطلاق متى تجنب كل الكبائر وأجيب بان المراد ان كنتم عاملين بمقتضى الايمان وهذا بناء على ان العمل الصالح غير داخل في مسمى الايمان وانما شدد الله في ذلك لان المنتظر لحلول الاجل اذا حضر

الوقت وطن نفسه على ان تلك الزيادة حصلت له فقط ما عهنا يكون شديد عليه فقال اتقوا الله واتقوا الله انما يكون بآتقائه ما نهى عنه وهذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار اذا أشلوا فان ماضى في الكفر يبق ولا ينقض ولا يفسخ وما لم يوجد منه في حال الكفر فحكمه محمول على الاسلام فاذا اتما كحواعلي ما يجوز عندهم ولا يجوز في الاسلام فهو عفولاً يتعقب وان كان الشكاح وقع على مهر حرام

فقبضته المرأة فقدمت في وان كانت لم تقبضه فلها مهر مثلها دون ما سمي وهذا مذهب الشافعي وأما سبب نزول الآية فعن ابن عباس بلغنا والله أعلم أنها نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الرياك فأتى بنو عمرو بن عمرو بنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة (٨٧) فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس

بالزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فإنه آثم قابه وقد روى عن ابن عباس انه كان يقول على الشاهد أن يشهد حيث ما استشهد ويحجب بها حيث استخبر حدثنني المشني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا كانت عندك شهادة فسألك عنها فإخبره بها ولا تقل أخبر به عند الأمير أخبره به العله تراجع أو يعوى وأما قوله والله بما تعملون فإنه يعني بما تعملون في شهادة تركم من أقامتمكم والقيام بها أو كتمتم انكم اياها عند حاجة من استشهدكم اليها وبغير ذلك من سر أفعالكم وعلايتها علم يصحبه عليكم ليجزىكم بذلك كله جزاء كما ما خيرا وما مشرا على قدر استحقاقكم ﴿القول في تاويل قوله﴾ (لله مافى السموات ومافى الارض وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) يعني جل ثناؤه بقوله لله مافى السموات ومافى الارض لله ملك كل مافى السموات ومافى الارض من صغير وكبير واليه تدبير جميعه ويده صرفة وتقليبه لا يخفى عليه منه شئ لانه مدبره وما لا يراه ومصرفه وانما معنى بذلك جل ثناؤه كتمان الشهود والشهادة يقول لان كتمتموا الشهادة أيها الشهود ومن يكتمها يفجر قلبه ولن يخفى على كتمانها ذلك لاني بكل شئ عليم ويدي صرف كل شئ في السموات والارض وملكه أعلم خفي ذلك وجليها فاقه وعاقي اياكم على كتمانكم الشهادة وعبدان الله بذلك من كتمها وتخوفه يقاتمه به ثم أخبرهم عما هو فاعل بهم في آخرتهم ومن كان من نظرائهم ممن انطوى كشعا على معصية فاضمرها وأظهر موبقة فايداهامن نفسه من المحاسبة عليها فقال وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه أيقول وان تظهروا فمبا عندكم من الشهادة على حق رب المال الجود والانكار وتخفوا ذلك فتضروا مافى أنفسكم وغير ذلك من سبب أفعالكم يحاسبكم به يعني بذلك بحسب به علمه من أعماله فيجازى من شاء منكم من المسيئين بسوء عمله وغافر منكم لمن شاء من المسلمين ثم اختلف أهل التاويل فيما عني بقوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقال بعضهم بما قلنا من أنه عني به الشهود وفي كتمانهم الشهادة وأنه لاحق بهم كل من كان من نظرائهم ممن أضمر معصية أو أبدأها ذكر من قال ذلك حدثنني أبو رائدة ذكر بيان يحيى بن أبي زائدة قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس في قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يقول يعني في الشهادة حدثننا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله حدثننا عن عبد الاعلى قال سئل داود عن قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فحدثنا عن عكرمة قال هي الشهادة اذا كتمتها حدثننا ابن المشني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو وأبي سعيد انه سمع عكرمة يقول في هذه الآية ان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه قال في الشهادة حدثننا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي عن الشعبي في قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه قال في الشهادة حدثننا يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس انه قال في هذه الآية ان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال نزلت في كتمان الشهادة واقامتها حدثنني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن عكرمة في قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يعني كتمان الشهادة واقامتها على وجهها * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية اعلاما من الله تبارك وتعالى عباده أنه مؤاخذهم بما كسبتهم أيديهم وحدتهم به أنفسهم مما لا يعملونه ثم اختلف متأولو ذلك كذلك فقال بعضهم ثم نسخ الله ذلك بقوله لا يكف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعابها ما اكتسبت ذكره من قال ذلك حدثننا أبو بكر بن قال ثنا اسحق بن سليمان عن

الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فإنه آثم قابه وقد روى عن ابن عباس انه كان يقول على الشاهد أن يشهد حيث ما استشهد ويحجب بها حيث استخبر حدثنني المشني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا كانت عندك شهادة فسألك عنها فإخبره بها ولا تقل أخبر به عند الأمير أخبره به العله تراجع أو يعوى وأما قوله والله بما تعملون فإنه يعني بما تعملون في شهادة تركم من أقامتمكم والقيام بها أو كتمتم انكم اياها عند حاجة من استشهدكم اليها وبغير ذلك من سر أفعالكم وعلايتها علم يصحبه عليكم ليجزىكم بذلك كله جزاء كما ما خيرا وما مشرا على قدر استحقاقكم ﴿القول في تاويل قوله﴾ (لله مافى السموات ومافى الارض وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) يعني جل ثناؤه بقوله لله مافى السموات ومافى الارض لله ملك كل مافى السموات ومافى الارض من صغير وكبير واليه تدبير جميعه ويده صرفة وتقليبه لا يخفى عليه منه شئ لانه مدبره وما لا يراه ومصرفه وانما معنى بذلك جل ثناؤه كتمان الشهود والشهادة يقول لان كتمتموا الشهادة أيها الشهود ومن يكتمها يفجر قلبه ولن يخفى على كتمانها ذلك لاني بكل شئ عليم ويدي صرف كل شئ في السموات والارض وملكه أعلم خفي ذلك وجليها فاقه وعاقي اياكم على كتمانكم الشهادة وعبدان الله بذلك من كتمها وتخوفه يقاتمه به ثم أخبرهم عما هو فاعل بهم في آخرتهم ومن كان من نظرائهم ممن انطوى كشعا على معصية فاضمرها وأظهر موبقة فايداهامن نفسه من المحاسبة عليها فقال وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه أيقول وان تظهروا فمبا عندكم من الشهادة على حق رب المال الجود والانكار وتخفوا ذلك فتضروا مافى أنفسكم وغير ذلك من سبب أفعالكم يحاسبكم به يعني بذلك بحسب به علمه من أعماله فيجازى من شاء منكم من المسيئين بسوء عمله وغافر منكم لمن شاء من المسلمين ثم اختلف أهل التاويل فيما عني بقوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقال بعضهم بما قلنا من أنه عني به الشهود وفي كتمانهم الشهادة وأنه لاحق بهم كل من كان من نظرائهم ممن أضمر معصية أو أبدأها ذكر من قال ذلك حدثنني أبو رائدة ذكر بيان يحيى بن أبي زائدة قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس في قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يقول يعني في الشهادة حدثننا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله حدثننا عن عبد الاعلى قال سئل داود عن قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فحدثنا عن عكرمة قال هي الشهادة اذا كتمتها حدثننا ابن المشني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو وأبي سعيد انه سمع عكرمة يقول في هذه الآية ان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه قال في الشهادة حدثننا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي عن الشعبي في قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه قال في الشهادة حدثننا يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس انه قال في هذه الآية ان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال نزلت في كتمان الشهادة واقامتها حدثنني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن عكرمة في قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يعني كتمان الشهادة واقامتها على وجهها * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية اعلاما من الله تبارك وتعالى عباده أنه مؤاخذهم بما كسبتهم أيديهم وحدتهم به أنفسهم مما لا يعملونه ثم اختلف متأولو ذلك كذلك فقال بعضهم ثم نسخ الله ذلك بقوله لا يكف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعابها ما اكتسبت ذكره من قال ذلك حدثننا أبو بكر بن قال ثنا اسحق بن سليمان عن

ربا العباس بن عبد المطلب فان لم تفعلوا فاذنوا قبل خطاب مع الكفار المستحان للربا ومعنى قوله ان كتمتم مؤمنين معترفين بتجرم الربا فان لم تفعلوا أي فان لم تكفوا معترفين بتجرمهم فاذنوا ومن ذهب الى هذا القول قال فيه دليل على ان من كفر بشريعتنا واحدة من شرائع الاسلام فهو خارج عن الملة ككفر بجميع شرائعها وعلى هذا يكون ما لهم فينا للمسلمين وقيل خطاب مع المؤمنين المصبرين على معاملة الربا لانه خطاب

مع قوم تقدم ذكرهم وما هم الا المخاطبون بقوله يا أيها الذين آمنوا ومعنى قوله فاذا نواعند من جعله من الايدان اعلموا به من لم ينته عن الربا
بحر ب من الله فالفعل محذوف واذا أمر واما اعلام غيرهم فهم أيضا قد علموا ذلك لكن ليس في علمهم دلالة على اعلام غيرهم فهذه القراءة في
الابلاغ آكد من قرأ فاذنوا (٨٨) من أذن بالشئ اذا علم به أي كونوا على اذن وعلم فان قيل كيف أمر بالمحاربة مع المسلمين قلنا هذه

اللفظة قد تطلق على من
عصى الله غير مستحل كإساءة
في الخبر من أهان لي ولينا
فقد بارزني بالمحاربة وعن
جابر بن النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يدع المحاربة
فليأذن بحرب من الله
ورسوله وقد جعل كثير من
المفسرين والفقهاء قوله
انما جزء الذين يجارون
الله ورسوله أصلا في قطاع
الطريق من المسلمين ثبت
ان ذكر هذا النوع من
التهديد مع المسلمين وارد في
كتاب الله وسنة رسوله ثم
التفصيل فيه ان المصر على
عمل الربا ان كان شخصا
قدر الامام عليه قبض عليه
وأجرى عليه حكم الله من
التعزير والحبس الى ان
تظهر منه التوبة وان كان
له عسكرو وشوكة حاربه
الامام كما يحارب الفئة
الباغية وكما حارب أبو بكر
مانعي الزكاة وكذا القول
لوا جمعوا على ترك الاذان
وترك دفن الموتى فانه يفعل
بهم ما ذكرناه وان تبتم
من استخلال الربا أو عن
معاملة الربا فلنكم رؤس
أموركم لا تظلمون الغرب
يطلب زيادة على رأس المال
ولا تظلمون أنتم بنقصان
رأس المال وان كان ذو

مصعب بن ثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت الله ما في السموات وما في الارض
وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على القوم فقالوا يا رسول الله انما نؤاخذون بما نتحدث به
أنفسنا هل كنا نقول الله عز وجل لا يكف الله نفسا الا وسعها الآية الى قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا
قال أبي قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كإحلامته على الذين
من قبلنا الى آخر الآية قال أبي قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل نعم حدثنا
أبو كريب قال ثنا وكيع وثنا سفيان بن وكيع قال ثنا سفيان بن آدم بن سليمان بن سلمة بن خالد بن
خالد قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها من شيء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمعوا أو طعنوا وسلمنا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل آمن الرسول
بما أنزل اليه من ربه قال أبو كريب فقرأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا فقال قد فعلت ربنا ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
حدثني أبو الرداد المصري عبد الله بن عبد السلام قال ثنا أبو زرعة وهب بن راشد عن حيوة بن
سريح قال سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول قال ابن شهاب حدثني سعيد بن مرجانة قال جئت عبد الله بن عمر
فتلا هذه الآية ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ثم قال ابن عمر
لئن آخذنا بهذه الآية لنهلكن ثم بكى ابن عمر حتى سألت دمه وعه قال ثم جئت عبد الله بن العباس فقلت يا أبا
عباس اني جئت ابن عمر فتلا هذه الآية ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه الآية ثم قال لئن آخذنا بهذه الآية
لنهلكن ثم بكى حتى سألت دمه وعه فقال ابن عباس يغفر الله لعبد الله بن عمر لقد فرق أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها كإفراق ابن عمر منها فأنزل الله لا يكف الله نفسا الا وسعها الهاما كسبت وعليها ما اكتسبت
فدسخ الله الوسوسة وأثبت القول والفعل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن زيد
عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة يحدث انه بينما هو جالس سمع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية الله ما في
السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه الآية فقال والله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى
ابن عمر حتى سمع نسيجه فقال ابن مرجانة فقامت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما تلا ابن عمر وما فعل حين
تلاها فقال عبد الله بن عباس يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد
عبد الله بن عمر فأنزل الله بعد هذا لا يكف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة قال ابن عباس فكانت هذه
الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها واصر الامر الى ان قضى الله عز وجل ان للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت
في القول والفعل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهري
يقول في قوله ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال فقرأها ابن عمر فبكى وقال انما نؤاخذون بما نتحدث به في
أنفسنا فبكى حتى سمع نسيجه فقام رجل من عنده فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال رحم الله ابن عمر لقد
وجد المسلمون نحو ما وجد حتى نزلت لا يكف الله نفسا الا وسعها الهاما كسبت وعليها ما اكتسبت حدثني
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كنت
عند ابن عمر فقال ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه الآية فبكى فدخلت على ابن عباس فذكرت له ذلك فضحك
ابن عباس فقال يرحم الله ابن عمر أو ما يدري فيم أنزلت ان هذه الآية حين أنزلت نبت أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غم أشدوا وقالوا يا رسول الله هل كنا نقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا

عسرة وان وقع غريم من غرمانكم ذوا عسار على ان كان هي التي تسمى نامة بمعنى وجد الشئ وحدث في نفسه
لا بمعنى وجد موصوفا بشئ فانها حينئذ تكون ناقصة تحتاج الى الخبر وقرأ عثمان ذاعسرة بمعنى وان كان الغريم والمشتري ذاعسرة والقراءة
المشهوره أولى كيان تكون النظرة مقصورة على الغريم المشتري بل نعمه وغيره من أرباب العسرة وهي اسم من الاعسار وهو تعذر الموجود

فدسختها

عوض كالبيع أو القرض فلا بد له من إقامة شاهدين عدلين على أن ذلك العوض قد هلك فإن لم يكن عن عوض كالتلاف وضمان وصدق فالقول قوله وعلى الغريم البيعة لأن الأصل هو الفقر وأن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين يدل على ذلك ذكر المعسر وذكر رأس المال خير لكم ولحصول الشاء الجليل في (٩٠) الدنيا والثواب الجزيل في العقبى إن كنتم تعلمون أن هذا التصديق خير لكم فتمعلوا به جعل من

لا يعمل به وإن علمه كأنه لا يعلمه أو تعلمون فضل التصديق على الانتظار والقبض بعده أو تعلمون أن ما يامركم به ربكم أصح لكم وقيل المراد بالتصدق الانتظار كقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة وزيف بان الانتظار ثبت وجوبه بالآية الأولى فلا بد من فائدة جديدة ولأن قوله خير لكم إنما يليق بالمدون بالواجب ثم انعاما بين بالربا كانوا أصحاب شرف وجلالة وعاون وتغلب على الناس فاحتاجوا إلى مزيد جزر ووعيد فلا جرم وقع ختم أحكام الربا بقوله واتقوا يوما والمراد انقضاء ما يحدث فيه من الشدائد والاهوال وانقضاء ذلك لا يمكن إلا باجتناّب المعاصي وفعل الأوامر في الدنيا فهذا القول يتضمن الاتيان بجميع التكاليف وانتصبا يوما على أنه مفعول به والمعنى تاهبوا بما تسلفون من العمل الصالح للقاء يوم ترجعون فيه إلى الله أي إلى ما عداكم من ثواب أو عقاب أو إلى علمه وحفظه وذلك إن الإنسان له أحوال ثلاث

ما في أنفسكم أو تخفوه بحاسبكم به الله إلى آخر الآية اشتدت على المسلمين وشقت مشقة شديدة فقالوا يا رسول الله لو وقع في أنفسنا شيء لم نعمل به واخذنا الله به قال فاعلمكم تقولون كما قال بنو إسرائيل سمعنا وعصينا قالوا بل سمعنا وأطعنا يا رسول الله قال فنزل القرآن يفرجها عنهم آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله إلى قوله لا يكف الله نفسا الا وسعها الهاما كسبت وعليها ما اكتسبت قال فضبره إلى الاعمال وترك ما يقع في القلوب **حدثني** المشي قال ثنا الحاج قال ثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الشعبي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود في قوله ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحاسبكم به الله قال نسخت هذه الآية التي بعدها الهاما كسبت وعليها ما اكتسبت **حدثني** موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أبا ط عن السدي قوله ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحاسبكم به الله قال يوم نزلت هذه الآية كانوا يؤخذون بما سوست به أنفسهم وما علوا نفسهم وكذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان عمل أحدنا وان لم يعمل أخذنا به والله ما نملك الوسوسة فنسخها الله بهذه الآية التي بعدها بقوله لا يكف الله نفسا الا وسعها فكان حديث النفس مما لم يطبقوا الآية **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة أن عائشة أم المؤمنين رضيت الله عنها قالت نسختها قوله الهاما كسبت وعليها ما اكتسبت * وقال آخرون ممن قال معنى ذلك الاعلام من الله عز وجل عباده انه مؤاخذهم بما كسبتهم وعلمته جوارحهم وبما حدثتهم به أنفسهم مما لم يعملوه هذه الآية بتحكيم غير منسوخة والله عز وجل محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوا مما أصروا وفي أنفسهم ونور وأرادوه فيغفروه للمؤمنين ويؤاخذ به أهل الكفر والنفاق ذكر من قال ذلك **حدثني** المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحاسبكم به الله فأنتم لم تنسخوا ولكن الله عز وجل اذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول الله عز وجل اني اخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي فاما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله بحاسبكم به الله يقول بخبركم وأما أهل الشرك والرأيب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهو قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم من الشرك والنفاق **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحاسبكم به الله فأنتم لم تنسخوا وعلا نيته بحاسبكم به الله فليس من عبد مؤمن يسر في نفسه خيرا يعمل به فان عمل به كتب له به عشرين حسنة وان هو لم يقدر أن يعمل به كتب له به حسنة من أجل انه مؤمن والله يرضى سر المؤمن وعلا نيته وان كان سوا حدث به نفسه ما طلع الله عليه وأخبره به يوم تبلى السرائر وان هو لم يعمل به لم يؤاخذ به حتى يعمل به فان عمل به تجاوز رزائه عنه كما قال أولئك الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا وبتجاوز عن سيئاتهم **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحاسبكم به الله الآية قال قال ابن عباس ان الله يقول يوم القيامة ان كتابي لم يكتبوا من أعمالكم الا ما ظهر منها فاما ما أسررت في أنفسكم فانا أحاسبكم به اليوم فاعفرت لمن شئت وأعذب من شئت **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا علي بن عاصم قال أخبرنا بيان عن بشر بن قيس بن أبي حازم قال اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل يسمع الخلائق انما كان كتابي يكتبون عليكم ما ظهر منكم فاما ما أسررت فلم يكتبوا يكتبونه ولا يعلمونه أنا الله أعلم بذلك كله منكم فاعفرت لمن شئت وأعذب من شئت **حدثني** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحاسبكم به الله كان ابن عباس يقول اذا ادعى الناس للحساب

على الترتيب الأولى كونه جنيئا لا تصرف فيه الا الله الثانية خروجه الى قضاء وهناك يرى للابوين ولغيرهما أخبرهم تصرف فيه ظاهر الثالث ما بعد الموت وهناك لا يكون التصرف فيه ظاهر وفي الحقيقة الله تعالى ذكائه عادا الى الحالة الأولى وهذا معنى الرجوع إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت أي جزاء ذلك أو المكتسب هو الجزاء كما يقال كسب الرجل لما يحصله بتجارته والمراد ان كل مكاف

فانه يصل اليه جزاء عمله بالتمام عند الرجوع الى الله تعالى كقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم كان لقا بل ان يقول كيف يليق باكرم الاكرم من ابصال العذاب الى عبده الكفار والساق فقال وهم لا يظلمون بل العبد هو الذي اوقع نفسه في تلك الورطتان الله تعالى مكنته وازاح عذره وسهل طريق الاستدلال عليه واهمل هذا على اصول (٩١) المعترلة واما على اصول الاصحاب فهو اشارة الى انه تعالى مالك

المالوك وخالق الخلائق والمالك اذا تصرف في ملكه كيف شاء وادلم يكن ظلما عن ابن عباس انها آخرة ترات على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بها جبريل وقال وضعها على رأس المائتين والثمانين من البقرة وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها احدى وعثمانين يوما وقيل احدى وعشرين وقيل سبعة ايام وقيل ثلاث ساعات والله تعالى اعلم بحقيقة الحال التأويل اخبر عن حرص أهل الدنيا وهم أكلة الربا بعدد كرقناعة أهل العقبي فنسل آكل الربا كمثل من له جوع الكلب يا كل ولا يشبع حتى ينفخ بطنه ويثقل عليه فلا يقوم الا كما يقوم المصروع لانه كما قام صرعه ثقل بطنه ومثله قوله عليه السلام ان هذا المال خضر حلو وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرناها استقبلت عين الشمس فنلطت وبالت ثم وقعت فمن أخذها بحق ووضعها فتم المعونة هو ومن

أخبرهم الله بما كانوا يسرون في أنفسهم هم مما لم يعملوه فيقول انه كان لا يعزب عنى شئ وانى تخبركم بما كنتم تسرون من السوء ولم تكن حفظتكم عليكم مطلعين عليه فهذه المحاسبة حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو غيلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس نحوه حدثننا المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال هي بحكمة لم ينسخها شئ يقول يحاسبكم به الله يقول يعرفه الله يوم القيامة انك أخفيت فى صدرك كذا وكذا الا يؤاخذ **حدثننا** المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال هي بحكمة لم تنسخ **حدثننا** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال من الشك واليقين **حدثننا** محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يقول فى اليقين والشك **حدثننا** أبو ذؤيب قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله فتأويل هذه الآية على قول ابن عباس الذى رواه على بن أبى طحمة وان تبدوا ما فى أنفسكم من شئ من الاعمال فتظهره وبادانكم وجوارحكم أو تخفوه فتسرهم وفى أنفسكم فلم يطاع عليه أحد من خلقي أحاسبكم به فاعفر كل ذلك لا هل الايمان وأعذب أهل الشرك والنفاق فى ديني وأما على الرواية التى رواها عنه الضحاك من رواية عبيد بن سليمان عنه وعلى ما قاله الربيع بن أنس فان تأويلها ان تظهر واما فى أنفسكم فتعملوه من المعاصي أو تضره والرادته فى أنفسكم فتخفوه يعلمكم به الله يوم القيامة فيعفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وأما قول مجاهد فشيء معناه معنى قول ابن عباس الذى رواه على بن أبى طحمة * وقال آخرون ممن قال هذه الآية محمودة هي غير منسوخة وافقوا الذين قالوا معنى ذلك ان الله عز وجل أعلم عباده ما هو فاعلمهم فيما بدأوا أخفوا من أعمالهم معناها ان الله محاسب جميع خلقه بما بدأ من سئ أعمالهم وجميع ما أسروه ومعاقبتهم عليه غير ان عقوبته اياهم على ما أخفوه مما لم يعملوه ما يحدث لهم فى الدين من المصائب والامور التى يحزنون عليها وباللون منها ذكر من قال ذلك **حدثننا** يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال اخبرنا جوير بن الضحاك فى قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله الآية قال كانت عائشة رضى الله عنها تقول من هم بسينة فلم يعملها أرسل الله عليه من الهم والحزن مثل الذى هم به من السينة فلم يعملها فكانت كفارته **حدثننا** عن الحسين قال سمعت ابا معاذ قال اخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال كانت عائشة تقول كل عبد منهم بعصية أو يحدث بها نفسه حاسبه الله فى الدنيا يخاف ويحزن ويهت **حدثننا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو غيلة عن عبيد بن الضحاك قال قالت عائشة فى ذلك كل عبد هم بسوء وعصية وحدث نفسه به حاسبه الله فى الدنيا يخاف ويحزن ويشد همه لانياله من ذلك شئ كما هم بالسوء ولم يعمل منه شئ **حدثننا** الربيع قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا جابر بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية انها سألت عائشة عن هذه الآية ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ومن يعمل سوا يجزى به فقالت ما سألتني عنها أحدهم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه تابعة لله العبد بما يصيبه من الحى والنسب والشوكة حتى البضاعة يضعها فى كدفيقدها فى روعها فيجدها فى طينه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاجر من الكبر وأولى الاقوال التى ذكرناها وتأويل الآية قول من قال انها بحكمة وليست بمنسوخة وذلك ان النسخ لا يكون فى حكم الابعه بأخره ناف من كل وجوهه

أخذه بغير حقه كان كالذى ياكل ولا يشبع وفى الحديث مثل ان أحدهم للمفرط بحيث يغضى به الى الهلاك فى الدنيا والعقبى فى جمع الدنيا وأشار اليه بقوله وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم وذلك ان الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منها المشاة لا تستطابها اياها حتى تنفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتدال فتشق امعاؤها فتهلك أو تقارب الهلاك والمثل الآخر لمقتصد وذلك قوله الا آكلة الخضر وذلك

ان الخضرا ليست من أحرار البقول وجيدها التي يندبها الربيع تنو الى اطاره وانكتهما من كلال الصيف التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول وبسها
حيث لا تجرد سواها فلا ترى الماشية تكثر منها وهو مثل التاجر يكتب المال بطريق البيع والشراء ويؤدي حقه وان كان له حرص في
الطلب والجمع ولكن لما كان (٩٢) باس الشرع وطريق الحل ما ضربه وأحل الله البيع وحرم الربا يعني كيف يكون ما زال

نور الامر نظلمته مثل ما زاد
ظلمته ارتكاب المنهى
مرتكب الربا في ظلمات
ثلاث ظلمة الحرص
وظلمة الدنيا وظلمة
المعصية وأمره الى الله يرزقه
من حيث لا يحتسب والله
لا يحب كل كفار بنعمة
الشرع وأنواره أئيم عامل
بالطبع مقسيم في ظلمة
اصراة ثم أخبر عن العاملين
بالشرع الخارجين عن
الطبع الذين آمنوا الإيمان
التصديق بالتحقيق مقرونا
بالتوفيق ثم خرجوا عن
ظلمة اتباع الهوى باقامة
الصلاة وعالجوا ظلمة
الركون الى الدنيا بانوار
إتباع الزكاة فبذبتهم العناية
من حضيض العبدية الى
ذروة العندية لهم أجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم
من الرجوع الى ظلمات
الطبيعة ولا هم يحزنون
لغوات أنوار الشريعة ثم
أخبر عن أهل الإيمان
المجازي فقال يا أيها الذين
آمنوا وباللسان اتقوا الله
أى بالله كإجاء كناذاجر
الباس اتقينا برسول الله
صلى الله عليه وسلم أى
جعلناه قدما ومن شرط
المؤمن الحقيقي اتقاؤه
بأنه في ترك الزيادات كما

وايس في قوله جل وعز لا يكلف الله نفسا الا وسعها الها ما كسبت وعامها ما كتسبت نفي الحكم الذي أعلم
عباده بقوله أو تخفوه بحاسبكم به الله لان المحاسبة ليست بموجبة عقوبة ولا مؤخذة بما حوسب عليه العبد
من ذنوبه وقد أخبر الله عز وجل عن المجرمين أنهم حين تعرض عليهم كتب أعمالهم يوم القيامة يقولون
يا ويلتنا ما هذا الكتاب لا يغفر صغيرة الذنوب ولا كبيرة الا حصاها فاخبرنا ان كتبهم محصية عليهم صغائر أعمالهم
وكبائرهم فلم تكن الكتب وان أحصت صغائر الذنوب وكبائرهم بموجب احصاؤها على أهل الإيمان بالله
ورسوله وأهل الطاعة ان يكونوا بكل ما أحصته الكتب من الذنوب عاقبين لان الله عز وجل وعدهم العفو
عن الصغائر باجتنابهم الكبائر فقال في تنزيهه ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وتدخلكم مدخلا كريما فدل أن محاسبة الله عباده المؤمنين بما حوسب به من الامور التي أخفتها أنفسهم
غير موجبة لهم منه عقوبة بل محاسبته اياهم ان شاء الله عليهم الي عرفهم بفضلهم بعفوهم عنهم كما بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي صدق به أحد من المقدم قال ثنا العترة بن سليمان قال
سمعت أبا عن قتادة عن صفوان بن محرز عن ابن عمر عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يدين الله عبده المؤمن
يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقره بسنيته يقول هل تعرف فيقول نعم فيقول سترتها في الدنيا وغفرتها
اليوم ثم يظهره حسناته فيقول هاؤم اقرأ كتابه أو كما قال وأما الكافر فإنه ينادى به على رؤس الأشهاد
صدنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وسعيد وهشام وصدني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال
أخبرنا هشام قال اجابني حديثهما عن قتادة عن صفوان بن محرز قال بينما نحن نطوف بالبيت مع عبد الله
ابن عمرو وهو يطوف اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدينوا المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقره بذنوبه فيقول
هل تعرف كذا فيقول رب اغفر مرتين حتى اذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا
وأنا أغفرها لك اليوم قال فيعطى صحيفة حسنة أو كتابه بيينه وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس
الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم اللعنة الله على الظالمين ان الله يفعل به عبده المؤمن من نعره يه اياه
سيئات أعماله حتى يعرفه تفضله عليه بعفو له عنها فكذلك فعله تعالى ذكره في محاسبته اياه بما أبداه من
نفسه وبما أخفاه من ذلك ثم يغفر له كل ذلك بعد نعره يه تفضله وتكرمه عليه فيستره عليه وذلك هو المغفرة
التي وعد الله عباده المؤمنين فقال يغفر لمن يشاء فان قال قائل فان قوله لهما ما كسبت وعلمها ما كتسبت ينفي
عن ان جميع الخلق غير مؤاخذين الا بما كسبته أنفسهم من ذنب ولا مثابين الا بما كسبته من خير قيل
ان ذلك كذلك وغير مؤاخذ العبد بشئ من ذلك الا بفعل ما نهى عن فعله أو ترك ما أمر بفعله فان قال فاذا كان
ذلك كذلك فما معنى وعيد الله عز وجل ايانا على ما أخفته أنفسنا بقوله ويعذب من يشاء ان كان لهما ما كسبت
وعلمها ما كتسبت وما أضمرته قلوبنا وأخفته أنفسنا من هم بذنب أو ارادة لمعصية لم تكن سببه جوارحنا
قيل له ان الله جل ثناؤه قد وعد المؤمنين ان يغفر لهم ما هم عاوه أو أعظم ما هم به أحدثهم من المعاصي فلم يفعلوه وهو
ما ذكرنا من وعده اياهم العفو عن صغائر ذنوبهم اذ هم اجتنبوا كبائرهم وانما الوعيد من الله عز وجل
بقوله ويعذب من يشاء على ما أخفته نفوس الذين كانت أنفسهم تخفي الشك في الله والمرية في وحدانيته أو في
نبوة نبيه صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله أو في المعاد والبعث من المنافقين على نحو ما قال ابن عباس
ومجاهد ومن قال بمثل قولهما ان ناول قوله أو تخفوه بحاسبكم به الله على الشك واليقين غير اننا نقول ان
المتوعد بقوله ويعذب من يشاء هو من كان اخفاء نفسه ما تخفيه الشك والمرية في الله وفيه يكون الشك فيه

قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وذروا ما بقي من الربا انما سوي الله في طلبه ان كنتم مؤمنين ايمانا حقيقيا بالله
فان لم تفعلوا لم تتركوا كل زيادة تمنعكم فاذا نجا من الله ورسوله بيعت منهنما وبغض وان تبتم تركتم غيره فالمرء رأس أموالكم وهي
الكرامة التي فضلكم بها على كثير من خلقه وهي المحبة بحبهم وبمحبوبية لا تظلمون بوضع محبتي في غير موضعها من المخلوقات ولا تظلمون

بوضع محبتكم في غير موضعها وان كان ذو عسرة لم يزل اليه ما عدل لاجله عاجلا فظنرذ الى مسيرة وهو وقت وصوله اليه آجلا وان تصدقوا
تبدلوا فينماتة نون من صروف برناني الدنيا والعقبى على قدر همتكم فهو خير لكم لانجاز يكمل على قدر مواهبنا ان كنتم تعاون قدرها ومن
يتوكل على الله فهو حسبه من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين ثم انه (٩٣) سبحانه كما جمع في القرآن خلاصة

الكتب السماوية جمع في
خاتمة الوحي خلاصة آي
القرآن فقال وانقروا نوما
الآية وذلك ان فائدة جميع
الكتب راجعة الى معينين
النجاة من الدركات السفلى
وهي سبعة الكفر والشرك
والجهل والمعاصي والاخلاق
الذمومة وحب الاوصاف
وحب النفس والغور
بالدرجات العلى وهي ثمانية
المعرفة والتوحيد والعلم
والطاعات والاخلاق
المحمودة وجذبات الحق
والغناء عن انانية والبقاء
بهويته فقوله وانقروا
شامل لما يتعلق بالسعي
الانساني من هذه المعاني
لان حقيقة التقوى بجانب
ما يبعدك عن الله ومباشرة
ما يقربك اليه فتقوى العام
الخروج بسبب الاقامة
بشرائط جاهدوا فينا عن
الكفر بالمعرفة وعن
الشرك بالتوحيد وعن
الجهل بالعلم وعن المعاصي
بالطاعات وعن الاخلاق
الذمومة بالاخلاق المحمودة
ثم من ههنا تقوى الخاص
تخرجهم جذبات انهم
سبلنا من حجب اوصافهم الى
درجة تجلي صفات الحق
فيستظنون بظل سدرة
المنتهى عند هاجنة المأوى

بانه كفر او الموعود الغفران بقول فيغفران يشاء وهو الذي اخفى وما يخفيه الهمة بالتقدم على بعض ما نهاه
الله عنه من الامور التي كان جائزا لابتداء تحمله وابتدائه فخرمه على خلقه جل ثناؤه وعلى ترك بعض ما امر
الله به فعله مما كان جائزا لابتداء اباحته تركه فوجب فعله على خلقه فان الذي هم بذلك من المؤمنين اذا هولم
يصحح همه بما هم به ويحقق ما اخفته نفسه من ذلك بالتقدم عليه لم يكن ما خوذا كجروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بسنة فلم يعملها كتبت عليه
فهذا الذي وصفنا هو الذي يحاسب الله به مؤمنى عباده ثم لا يعاقبهم عليه فاما من كان ما اخفته نفسه شكافى الله
وارتيا باقى نبوة انبيائه فذلك هو الهالك المخلد في النار الذي اوعده جل ثناؤه العذاب الاليم بقوله ويعذب من
يشاء فتاويل الآيات اذا وان تبدوا ما فى أنفسكم أيها الناس فتظاهروا وتخفوه فتتطوى عليه نفوسكم
يحاسبكم به الله فيعرف مؤمنكم بفضل بعفو عنه ومغفرته له ويعذب منافقكم على الشرك
الذي انطوت عليه نفسه في وحدانية حاله ونبوة انبيائه ﷺ القول في تاويل قوله (والله على كل شئ
قدير) يعنى بذلك جل ثناؤه والله عز وجل على العفو عما اخفته نفس هذا المؤمن من الهمة بالخطيئة وعلى
عقاب هذا الكافر على ما اخفته نفسه على الشرك في توحيد الله عز وجل ونبوة انبيائه ومجازاة كل واحد منهما
على ما كان منه وعلى غير ذلك من الامور قادر القول في تاويل قوله (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه
والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) يعنى بذلك جل ثناؤه صدق الرسول يعنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر بما أنزل اليه يعنى بما أوحى اليه من ربه من الكتاب وما فيه من حلال وحرام ووعده ووعيد
وأمر ونهى وغير ذلك من سائر ما فيه من المعاني التي حوالها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزلت
هذه الآية عليه قال يحق له حد ثنا بشر قال ثنا سعيد بن قنادة قوله آمن الرسول بما
أنزل اليه من ربه وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يزلت هذه الآية قال ويحق له ان يؤمن وقد قيل انها
نزلت بعد قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل
شئ قدير لان المؤمنين برسول الله من احببه شق عليهم ما توعدهم الله به من حاسبهم على ما اخفته نفوسهم
فشكروا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعالمكم تقولون معنوا وعصينا
كما قالت بنو اسرائيل فقالوا بل نقول معنوا اطعنا فانزل الله لذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول
أصحابه آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله يقول وصدق
المؤمنون أيضا مع نبيهم بالله وملائكته وكتبه ورسله الآيتين وقد ذكرنا قائل ذلك قبل واختلاف القراء
في قراءة قوله وكتبه فقرأه عامة قراء المدينة وبعض قراء أهل العراق وكتبه على وجه جمع الكتاب على
معنى والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله التي أنزلها على انبيائه ورسله وقرأ ذلك جماعة من
قراء أهل الكوفة وكتبه بمعنى والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وبالقرآن الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ ذلك وكتبه ويقول الكتاب أكثر من الكتب وكان ابن
عباس يوجه تاويل ذلك الى نحو قوله والعصران الانسان لفي خسر بمعنى جنس الناس وكنس الكتاب كما
يقال ما أكثر درهم فلان وديناره ويرا به جنس الدراهم والدينار وذلك وان كان مذهبنا من المذاهب
معروفا فان الذي هو أعجب الى من القراء في ذلك ان يقرأ بالجمع لان الذي قبله جمع والذي بعده كذلك
أعنى بذلك وملائكته وكتبه ورسله فالحق الكتاب في الجمع لفظا به أعجب الى من توحيد واخراجا في اللفظ
به بالفظ الواحد ليكون لاحقا في اللفظ والمعنى بالفظ ما قبله وما بعده ومعناه ﷺ القول في تاويل قوله جل

فنتفعون بما اذيعشى السدرة ما يعنى ثم من ههنا تقوى خاص ههنا تقوى الخاص فتخرج العنابة بجذبات ما زاغ البصر وما طغى من سدرة المنتهى
لاوصاف الى قاب قوسين ثم ما به حجاب النفس بداية انوار القدس وهناك من عرف نفسه فقد عرف ربه وهو مقام وأدنى ترجعون فيه الى الله
لان مبدء وجودك المنفحة وأخر حالك الجذبة وبه الصطفى آدم وكرم نبيه ولهذا لم يقل ولقد كرمنا وإلاد آدم لان أهل الكرامة منهم من هو

بوصف الرجال دون النساء ثم وصف الرجال بقوله لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فمن كان من النساء هذا الوصف فهو من الرجال في المعنى
ومن لم يكن من الرجال بهذا الوصف فهو من النساء في الحقيقة وفي هذا الرجوع وعدو بشارة للاولياء وعيدوا وندار للاعداء ثم توفي كل نفس
ما كسبت فبقدر مراتبه في العبودية (٩٤) والتقوى يهتدى الى مقامات القرب من المولى وبحسب فنائه عن حجاب نفسه يبقى بقاء

ذاته وهو يتوهم لا يظلمون
فان دخول النور في البيت
وخروج الظلمة منه انما
يكون على مقدار سعة فتحة
الروزنة وضيقه ولا يظلم
الشمس عليه منقال ذرة
فاما من طسغي وآثر الحياة
الدنيا فان الجحيم هي الماوى
وأما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى (يا أيها
الذين آمنوا اذا نادى بتمديد
الى أجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب
بالعدل ولا ياب كاتب أن
يكتب كما علمه الله فليكتب
والعمل الذي عليه الحق
وليتق الله ربه ولا يخس منه
شيأ فان كان الذي عليه
الحق سفها أو ضعيفا أو لا
يستطيع أن يعمل هو فليعمل
وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل
وامرأتان من ترضون
من الشهداء أن تضل
احداهما فقد كرا احداهما
الآخرى ولا ياب الشهداء
اذا مادعوا ولا تساموا أن
تكتبوا صغيرا أو كبير الى
أجله ذلكم أقسط عند الله
وأقوم للشهادة وأدنى ألا
ترتابوا الا أن تكون تجارة
حاضره تديرونها بينكم
فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تباعدتم ولا يشار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فامروا من قبضتكم بعضا فليؤدوا الذي اؤتمن امانته وليتق الله
ربه ولا تكتبوا الشهادة ومن بكتها فانه آثم قابله والله بما تعملون عليم) القراءات الان عمل هو بسكون الهاء قتيبة والحلواني عن قالون الباقون

تناؤه (لانفرق بين أحد من رساله) وأما قوله لانفرق بين أحد من رساله فانه أخبر رجل ثناؤه بذلك عن
المؤمنين أنهم يقولون ذلك في الكلام في قراءة من قرأ لانفرق بين أحد من رساله بالنون متروك قد استغنى
بدلالة ما ذكر عنه وذلك المتروك هو يقولون وتاويل الكلام والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
يقولون لانفرق بين أحد من رساله وترك ذكر يقولون لدلالة الكلام عليه كما ترك ذكره في قوله والملائكة
يدخون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم بمعنى يقولون سلام وقد قرأ ذلك جماعة من المتقدمين لانفرق
بين أحد من رساله بالياء بمعنى والمؤمنون كما هم آمن بالله وملائكته ورسله لانفرق الكل منهم بين أحد من رساله
فيؤمن ببعض ويكفر ببعض وليكنهم يصدقون بجميعةهم ويقرون أن ما جاؤا به كان من عند الله وانهم
دعوا الى الله والى طاعته ويخالفون في فعلهم ذلك اليهود الذين أقر واجوسى وكذبوا عيسى والنصارى الذين
أقر واجوسى وعيسى وكذبوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وسجدوا بنوته ومن أشبههم من الامم الذين كذبوا بعض
رسل الله وأقروا ببعضهم كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لانفرق بين أحد من رساله كما
صنع القوم يعني بنى اسرائيل قالوا فلان نبي وفلان ليس نبيا وفلان نؤمن به وفلان لا نؤمن به والقراءة التي
لا تستجبر غيرها في ذلك عندنا بالنون لانفرق بين أحد من رساله لانها القراءة التي قامت بحجة بالنقل المستفيض
الذي يمتنع منه التشاعر والتواطؤ والسهو والغلط يعني ما وصفتنا من يقولون لانفرق بين أحد من رساله
ولا يعترض بشاذ من القراءة على ما جاء به الحجة نقلا عن رواية القول في تاويل قوله (وقالوا اسمعنا
أيانا بما أمرنا به ونهيه عما نهانا عنه وطغنا يعني أظعنار بنافيا أئزمنانم فرائضه واستعبدنا به من طاعته
وسامنا له وقوله غفرانك بنا يعني وقالوا غفرانك بنا يعني غفر لنا بنافيا أئزمنانم كما يقال سبحانك بمعنى
نسبحك سبحانك وقد بينا فيما مضى أن الغفران والغفرة الستر من الله على ذنوب من غفر له وصفحه لك عن
هتك ستره في الدنيا والآخرة وعفوه عن العقوبة عليه وأما قوله واليك المصير فانه يعني جل ثناؤه وانهم
قالوا واليك ياربنا مرجعنا ومعادنا فغفر لنا ذنوبنا فان قال لنا قائل فما الذي نصب قوله غفرانك قبل له
وقوعه وهو مصدره وقع الامر وكذلك تفعل العرب بالمصادر والاسماء اذا حلت محل الامر وأدت عن معنى
الامر نصبتا في قولون شكر الله يا فلان وحده بمعنى أشكر الله وأحمد والصلوة الصلاة بمعنى صلوا ويقولون
في الاسماء الله الله يا قوم ولورفع بمعنى هو الله وهذا الله ووجه الى الخبر وفيه تاويل الامر كان جاثرا كما قال
الشاعر
ان قوم منهم غير وأشيا * هـ غير ومنهم السفاح
لجدرون بالوفاء اذا قا * ل أخوال نجدة السلاح السلاح

ولو كان قوله غفرانك بنا جاعرا في القراءة لم يكن خطا بل كان صوابا على ما وصفتنا وقد ذكرنا هذه
الآية لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثناء من الله عليه وعلى أمته قال له جبريل صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل قد أحسن عليك وعلى أمتك الثناء فسل ربك حدثنا ابن حبان قال ثنا جبريل عن بيان
عن حكيم بن جابر قال لما أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون
كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رساله وقالوا اسمعنا وأظعنار غفرانك بنا واليك
المصير قال جبريل ان الله عز وجل قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسأل لا يكف الله نعسا
الاوسعها الى آخر السورة القول في تاويل قوله (لا يكف الله نفسا الاوسعها) يعني بذلك جل
ثناؤه لا يكف الله نفسا الاوسعها فاستعبدها الابعياء يستعبدوا لا يضيق عالمها ولا يجهدا وقد بينا فيما مضى قبل

بالضم على الاصل ان تضل بكسر الهمزة على الشرط جزء والغض الباقون بالفتح على انها ناصبة فتذكر بالتشديد والرفع جزء وجعله فتذكر بالرفع من الاذكار ابو زيد عن المغض فتذكر من الاذكار وبالنصب ابو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة الباقون فتذكر بالتشديد والنصب تجارة حاضرة بالنصب فيها معاصم الباقون بالرفع فيها ما فرهن بضم الراء (٩٥) والهاء ابن كثير وابو عمرو والباقون

فرهان * الوقوف فاكتبوه ط لا بدول بالعدل ص لعطف المتفتقين فليكتب ج شياط بالعدل ط من رجالكم ج للشرط مع فاء التعقيب الاخرى ط دعوا ط للعدول أجله ط ألا تكتبوها ط لابتداء الامر بتبايعتم ض لعطف المتفتقين ولا شهيد ط بكم ط واتقوا الله ط هو يعلمكم الله ط عليهم ه مقبوضة ط لابتداء شرط واستئناف معنى آخر به ط للعدول الشهادة ط قلبه ط عليهم * التفسير الحسبكم الثالث السدينية وسبب النظم ان الحكمين المتقدمين وهما الانفاق وترك الزبا كانا سببين لقصان المال فارشده الله تعالى في هذه الآية بكل رآفته الى كيفية حفظ المال الحلال وصوره عن التلف والبوار ورعاية وجوه الاحتياط فان مصالح المعاش والمعاد متوقفة على ذلك ولهذا الدقيقة بالغ في الوصاية وأطبب وعن ابن عباس ان المراد به السلم وقال لما حرم الربا أباح السلف وأتزل فيه أطول آية ولهذا قال بعض العلماء لالذة ولا منفعة يتوصل

ان الوسع اسم من قول القائل وسعني هذا الامر مثل الجهد والوجس من جهدي هذا الامر ووجدت منه كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله لا يكف الله نفسا الا وسعها قال هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم فقال الله جل ثناؤه ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال اتقوا الله ما استطعتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني ججاج عن ابن جريح عن الزهري عن عبد الله بن عباس قال لما نزلت ضج المؤمنون منها ضجوا وقالوا يا رسول الله هذا نتوب من عمل اليد والرجل واللسان كيف نتوب من الوسوسة كيف تمتنع منها جاء جبريل صلى الله عليه وسلم بهذه الآية لا يكف الله نفسا الا وسعها انكم لا تستطيعون أن تمتنعوا من الوسوسة حدثني موسى قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدي لا يكف الله نفسا الا وسعها وسعها طاتها وكان حديث النفس مما لا يطيقون القول في تارو بل قوله (لهما كسبت وعليهما ما اكتسبت) يعني بقوله جل ثناؤه لها للنفس التي أخبرانه لا يكفها الا وسعها يقول لكل نفس ما جرتحت وعملت من خير وعليها يعني وعلى كل نفس ما اكتسبت ما عملت من شر كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يكف الله نفسا الا وسعها الهاما كسبت أي من خير وعليها ما اكتسبت أي من شر وأقال من سوء حدثني موسى قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدي لهما كسبت يقول ما عملت من خير وعليها ما اكتسبت يقول وعليها ما عملت من شر حدثت فن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني ججاج عن ابن جريح عن الزهري عن عبد الله بن عباس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت عمل اليد والرجل واللسان فتاويل الآية اذا لا يكف الله نفسا الا وسعها فلا يجهدوا ولا يضيق عليهم في أمر دينها فيؤاخذها بهما ان هممت ولا بوسوسة ان عرضت لها ولا بخطرة ان خطرت بقلها القول في تارو بل قوله (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا) وهذا تعليم من الله عز وجل عباده المؤمنين دعاه كيف يدعونه وما يقولون في دعائهم اياه ومعناه قولوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا شيئا فرضت علينا فعمله فلم نعمله أو أخطانا في فعل شيء ثم يمتنع عن فعله ففعلناه على غير قصد منا الى معصيتك ولكن على جهالة منابه وخطا كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا ان نسينا شيئا مما افترضته علينا أو أخطانا شيئا مما حرمته علينا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تجاوز لهذه الامة عن نسيانها وما حدثت به أنفسها حدثني موسى قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدي قال زعم السدي ان هذه الآية حين نزلت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا قال له جبريل صلى الله عليه وسلم فقل ذلك يا محمد ان قال لنا قائل وهل يجوز أن يؤاخذ الله عز وجل عباده بما نسوا أو أخطوا أو ايسألوه ان لا يؤاخذهم بذلك قيل ان النسيان على وجهين أحدهما على وجه التضييع من العبد والتفریط والآخرة على وجه عجز النامي عن حفظ ما أمر بتحفظه وكل به وضعف عقله عن احتمال ما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفریط فهو ترك منه لما أمر بفعله فذلك الذي يرغب العبد الى الله عز وجل في تركه مؤاخذته به وهو النسيان الذي عاقب الله عز وجل به آدم صلوات الله عليه فاخرجه من الجنة فقال في ذلك ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما وهو النسيان الذي قال جل ثناؤه فاليوم ننساهم كما نسوا لقاءهم هذا فرغمة العبد الى الله عز وجل بقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا فيما كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا

لها بطريق الحرام الا وقد جعل الله سبحانه لتحصيل مثلها طر يقا حلالا وسبب لا مشر وعاء الدين تغافل من الدين يقال دانيت الرجل اذا عاملته بدين معطيا أو أخذوا والمراد اذا تعاملتم بما فيه دين وذلك ان البياعات على أربعة أوجه أحدها بيع العين بالعين وذلك ليس بمداينة البتة والثاني بيع الدين بالدين وهو باطل فيبقي ههنا بيعان يبيع العين بالدين وهو ما اذا باع شيئا بثمن مؤجل ويبيع الدين بالعين وهو المسمى

بالسلم وكلاهما داخلان تحت الآية وأما القرض فلا يدخل فيه وانه غير الدين لغة فان الدين يجوز فيه الاجل والقرض لا يجوز فيه الاجل
والفائدة في قوله بدين تخلبصه من التدين بمعنى المجازاة والتأكيد مل ولا طائر يطير بجناحيه أو يشمل أي دين كان صغيرا أو كبيرا أو
غيره وفي الكشاف فائدته رجوع (٦٦) الضمير اليه في قوله فاكتبوه اذ لم يذكر لو جب أن يقال فاكتبوه الدين فلم يكن

المالم يكن تركه ما ترك من ذلك تغريبا منه فيه وتضييعا كقربانته عز وجل فان ذلك اذا كان كقربانته فان
الرغبة الى الله في تركه المؤاخذه به غير جائزة لان الله عز وجل قد أخبر عباده انه لا يغفر لهم الشرك به فمسئلته
فعل ما قد أعلمهم به انه لا يفعل خطأ وانما يكون مسئلته المغفرة فيما كان من مثل نسيان القرآن بعد
حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته وبمثل نسيان صلاة أو صياما باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيعهما وأما
الذي العبد به غير مؤاخذ ليعجز بنيت عن حفظه وقلة احتمال عقله ما وكل برعايته فان ذلك من العبد
غير معصية وهو به غير آثم فذلك الذي لا وجه لمسئلة العبد به أن يغفر له لانه مسألة منه له أن يغفر له ما ليس
له بذنب وذلك مثل الامر بغلب عليه وهو حرص على تذكره وحفظه كالرجل يحرص على حفظ القرآن
بخدمته فيقرأه ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه ولكن يعجز بنيت عن حفظه وقلة احتمال عقله ذكر
ما أودع قلبه منه وما أشبه ذلك من النسيان فان ذلك مما لا يجوز مسئلة الرب مغفرت له لانه لا ذنب للعبد فيه
فيغفر له باكتسابه وكذلك للخطا وجهان أحدهما من وجه ما نسي عنه العبد فيأتيه بقصد منه واردة ذلك
خطا منه وهو به ما خوذ يقال منه خطئ فلان وأخطأ فيما أتى من الفعل واثم اذا أتى ما يتاتم فيه وركبه
ومنه قول الشاعر

الناس يلحون الامير اذا همو * خطوا الصواب ولا يلام المرشد

يعنى أخطوا الصواب وهذا الذي يرغب العبد الى ربه في صفح ما كان منه من اثم عنه الاما كان من ذلك كفرا
والآخرة منها ما كان منه على وجه الجهل به والظن منه بان له فعله كالذي يا كل في شهر رمضان ليلا وهو
يحب ان الفجر لم يطلع أو يؤخر صلاة في يوم غيم وهو ينتظر بتأخيرها باهاذخول وقتها فيخرج وقتها وهو
يرى ان وقتها لم يدخل فان ذلك من الخطا الموضوع عن العبد الذي وضع الله عز وجل عن عباده الاثم فيه فلا
وجه لمسئلة العبد به أن لا يؤاخذه به وقد زعم قوم ان مسئلة العبد به أن لا يؤاخذه بما نسي أو أخطأ انما هو
فعل منه لما أمر به به تبارك وتعالى أو ما ندبه اليه من التذلل له والخضوع بالمسئلة فاما على وجه مسئلته
الصفح فالوجه له عندهم والبيان عن هؤلاء كتاب سياتي في بيان شاء الله على ما فيه الكفاية بل وفق لفهمه
القول في تاويل قوله (ربنا ولا تحمل علينا اصرا كاحملته على الذين من قبلنا) ويعنى بذلك جل ثناؤه
قولوا بنا لا تحمل علينا اصرا يعنى بالاصر العهد كقال جل ثناؤه قال أقررتم وأخذتم على ذمكم اصري
وانما عنى بقوله ولا تحمل علينا اصرا ولا تحمل علينا عهدا فنحجز عن القيام به ولا نستطيعه كاحملته على الذين
من قبلنا يعنى على اليهود والنصارى الذين كفروا أو عمالوا وأخذت عهدهم وورثتهم على القيام بها فلم يقوموا
بها فخرجوا بالعقوبة فعلم الله عز وجل أمة محمد صلى الله عليه وسلم الرغبة اليه بمسئلته ان لا يحملهم من عهدده
ومواثيقه على أعمال ان ضيعوها أو أخطوا فيها ونسوها مثل الذي حمل من قبلهم فيحملهم بخطئهم فيه
وتضييعهم اياه مثل الذي أحل عن قبلهم وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن قنادة في قوله لا تحمل علينا اصرا قال لا تحمل علينا عهدا
وميثاقا كاحملته على الذين من قبلنا يقول كإعطاء على من قبلنا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن
موسى بن قيس الحضرمي عن مجاهد في قوله ولا تحمل علينا اصرا قال عهدا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله اصرا قال عهدا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله
قال ثنا معاوية بن عيسى عن ابن عباس في قوله اصرا يقول عهدا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال
ثنا اسباط عن السدي بنوا لا تحمل علينا اصرا كاحملته على الذين من قبلنا والاصر العهد الذي كان على

النظم بذلك الحسن ولانه
أبين لتنويح الدين الى
مؤجل وحال فانه كالمطابقة
ودلالة تداينتم على ذلك
كالتضمن وقيل ليكون
المعنى تداينا يحصل فيه دين
واحد فيخرج بيع الدين
بالدين وانما لم يقل كما
تداينتم ليكون نصافي
العموم لان السكينة تفهم
من بيان العلة في قوله ذلكم
أقسط عند الله فان العلة
قائمة في الكل فيكون
الحكم حاصل في الكل أو
نقول العلة هي التدين
والعلة لا ينفك عنهما علوها
فتكون القضية كلية كفي
قوله اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا الاجل مدة الشيء
ومنه أجل الانسان لمدة
عمره وفائدة قوله صهي
ان يعلم ان من حق الاجل
ان يكون معلوما كالتوقيت
بالسنة والاشهر والايام
وانه لو قال الى الحصاد أو الى
قدوم الحاج لم يجوز لعدم
التسمية ثم انه تعالى أمر في
المداراة بتسئين الكتابة
والاستنهاد ليكون كلا
المتدائنين أرقن وأمن من
النسيان والتفاوت والتخالف
في مقدار الدين وفي انقضاء
الاجل وفي سائر ما شارطا
عليه وهذا الامر قيسل
لوجوب وهو مذهب

عطاء وابن جريج والنخعي وجهو والمجاهدين على انه لا نذب لاجماع المسلمين قد عاينوا على البيع بالامان المؤجلة
من غير كنية ولا شاهاد ولا ن في ايجابها محر جا وتضييعها وقيل كانوا واجبين فاستخبا بقوله فان أمن بعضهم بعضا فليؤد الذي ائتمن امانته وهذا
مذهب الحسن والشعبي والحكم بن عيينة أما المخاطب بقوله فاكتبوه فليس كل احد له جود أمين كثيرين في الدين يابل من له استئمال

الكتابة ولهذا قال وليكتب بينكم كاتب وليس ذلك أيضا على الاطلاق ولكنه يجب أن يكون الكاتب منصفًا بالعدل فيكتب بحيث لا يزيد في الدين ولا ينقص عنه ولا يخص أحدهما بالاحتماء دون الآخر ويحترز عن الالفاظ الجملة التي يقع النزاع في المراد منها وهذا بالحقيقة أمر للمتدائنين بتخير الكاتب وأن لا يستكتبوا الا فقهيا اذ يبادرنا قال بعض الفقهاء العدل أن (٩٧) يكون ما يكتبه متفقًا بين المجتهدين ولا

يكون بحيث يجد قاض من قضاة المسلمين سيلا الى ابطاله ولا ياب كاتب ولا يمنع أحد من الكتاب وهو معنى التنكير في كاتب أن يكتب وقوله كما علمه الله اما أن يكون متعلقا بما قبله فالقدر ولا ياب كاتب أن يكتب مثل ما علمه الله تعالى فيقع قوله بعد ذلك فلا يكتب تأكيدا للاول أي فليكتب تلك الكتابة التي علمه الله تعالى اياها أو بما بعده فيكون الاول نهيًا عن الامتناع مطلقا والثاني أمرًا بالكتابة المقيدة والمطلق لادلاله على المقيد فلا يكون الثاني تأكيدًا للاول وانما يكون بيانًا له ثم النهي عن الامتناع عن الكتابة لكل كاتب انما هو على سبيل الارشاد والاولى تحصيل الحاجة المسلم وشكر الما علمه الله من كتابة الوثائق فهو كقوله وأحسن كما أحسن الله اليك وأنه قبيل على سبيل الايجاب ولكنه نسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد وعن الشعبي انه فرض كفاية فان لم يجد الا كتابا واحدا وجبت الكتابة عليه وان وجد أشخاصا فالواجب كتابة أحدهم وقيل متعلق الايجاب هو أن يكتب كما

من قبلنا من اليهود صدقنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله ولا تحمل علينا اصرا قال عهد الاطيقه ولا نستطيع القيام به كما حملته على الذين من قبلنا اليهود والنصارى فلم يقوموا به فاهل كتبهم صدقنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك اصرا قال المواثق صدقنا الشفي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الاصرا العهد وأخذتم على ذلك اصري قال عهدى صدقنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن جريح قوله ولا تحمل علينا ذنوبا وانما كما جاز ذلك على من قبلنا من الامم فتمه نحننا قردة وخنازير كما مستخدم ذكر من قال ذلك صدقنا سعيد بن عمرو السكوني قال ثنا بقيب بن الوليد عن علي بن هرون عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح في قوله ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال لا تخننا قردة وخنازير صدقنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ربنوا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال ذلك ذنبا ليس فيه توبة ولا كفارة * وقال آخرون معنى الاصرا كما حملته على الذين من قبلنا الصرا كما حملته على الذين من قبلنا يقول التشديد الذي شدته على من قبلنا من أهل الكتاب صدقنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألته يعني مالك عن قوله ولا تحمل علينا اصرا قال الاصرا الغليظ اما الاصرا بفتح الالف فهو ما عطف الرجل على غيره من رحم أو قرابة يقال أصرتني رختي بيني وبين فلان عليه بمعنى عطفني عليه وما يصرفني عليه أي يعطفني عليه وبينه وبينه أصر رحميا صرفني عليه اصرا يعني به عاطفة رحم تعطفني عليه ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ربنوا ولا تحملنا الاطاقة لنا) يعني بذلك جل ثناؤه وقولوا ايضا ربنوا لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق القيام به لنقل حله علينا وكذلك كانت جماعة أهل التأويل يتأولونه ذكر من قال ذلك صدقنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ربنوا ولا تحملنا الاطاقة لنا به تشديدا يشدده به كما شدده على من كان قبلكم صدقنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك قوله ولا تحملنا الاطاقة لنا به قال لا تحملنا من الاعمال ما لا نطيق صدقنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ربنوا ولا تحملنا الاطاقة لنا به لا تقترض علينا من الدين ما لا طاقة لنا به فنجز عنه صدقنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح ولا تحملنا الاطاقة لنا به مسح القرعة والخنازير صدقنا سلام بن سالم الخزازي قال ثنا أبو جعفر عن ابن جريح ولا تحملنا الاطاقة لنا به من الاعمال ما لا نطيق القيام به ولا يضار بنا ولا يكلفنا اسباط عن السدي ربنوا ولا تحملنا الاطاقة لنا به من التغليظ والاعلال التي كانت عليهم من التحريم وانما قلنا ان تاويل ذلك ولا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق القيام على نحو الذي قلنا في ذلك لانه عقيب مسألة المؤمنين بهم أن لا يؤاخذهم ان نسوا أو أخطوا وان لا يحمل عليهم اصرا كما حله على الذين من قبلهم فكان الحاق ذلك بمعنى ما قبله من مسئلتهم النبي في الدين أولى مما خالف ذلك المعنى ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (واعف عنا واغفر لنا) وفي هذا أيضا من قول الله عز وجل خبرا عن المؤمنين من مسئلتهم اياه ذلك الدلالة الواضحة انهم سألوه تيسير فرائضهم بقوله ولا تحملنا الاطاقة لنا به لانهم عقبو اذ لا يقولهم واعف عنا مسألة منهم بهم أن يعفوهم عن تقصيرهم ان كان منهم في بعض ما أمرهم به من فرائضه فيصغح لهم عنه ولا يعاقبهم عليه وان خف ما كلفهم من فرائضه على أبدانهم وبخو الذي قلنا في ذلك قال بعض أهل التأويل

علمه الله يعني انه يتقدر ان يكتب فالواجب أن يكتب كما علمه الله وأن لا يحمل بشرط من الشروط كي لا يضيع مال المسلم باعالمه واعلم أن الكتابة بعد حصول الكاتب العارف بشروط الصكوك والسجلات لا تتم الا بملاء من عليه الحق لا يدخل في جملته اماله اعترافه بقدار الحق وقته وأجله الى غير ذلك فلذا قال سبحانه وليل الذي عليه الحق والاملال والاملال

لغتنا قال الغراء أمالت عليه الكتاب لغنا لحجاز و بنى أسد وأمليت لغته بنى عيم و قيس وقد نطق القرآن به ما قال فهسى على عليه بكرة وأصيلا
وليتق الله به ولا يخس منه شيئا أمران لهذا المملى الذي عليه الحق بان يعر بنام المال الذي عليه ولا ينقص منه شيئا والخس النقص فان كان
الذي عليه الحق سفيها محجورا عليه (98) لتبذره وجهه بالتصرف وعقله أضعيفا صديقا أو شيئا محتلا أو لا يستطيع أن يعمل

هو أو غيره مستطيع
للا ملاء بنفسه لعي به أو
خرس فلميل وليه بالعدل
والمراد بولي الذي عليه الحق
الذي يلي أمره ويقوم
بصالحه من ودي ان كان
سفيها أو صديقا أو وكيل ان
كان غيره مستطيع أو
ترجمان على عنه وهو يصدقه
وفائدة قوله ~~ك~~ كيد المتصل
بالمفصل في قوله أن يعمل هو
أنه غير مستطيع بنفسه
ولكن بغيره وهو الذي
يترجم عنه وعن ابن عباس
ومقاتل والربيع أن الضمير
في وليه عائد الى الذي أرى
الذي له الدين لئيل قبل وفيه
بعد لان قول المدعى كيف
يقبل ولو كان قوله معتبرا
فأى حاجة الى الكتابة
والاشهاد ثم المقصود من
الكتابة هو الاستشهاد
ايتمكن بالشهود من
التوصل الى تحصيل الحق
ان محذوفهاذا قال تعالى
واستشهدوا أي اشهدوا
والاشهاد والاستشهاد بمعنى
لان معنى استشدهته سألته
أن يشهد شهودين أي
شاهدين فعيل بمعنى فاعل
واطلاق الشهيد على من
سيكون شهيدا تنزير لما
يشارف منزلة الكائن ومعنى
قوله من وجالك أي من

ذ كرم قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واعف عنا قال اعف عنا
ان قصرنا عن شيء من أمرك بما أمرتنا به وكذلك قوله واعف لنا يعني واسع ترعلنا زلة ان آتيناها فبما بيننا
وبينك فلا تكشفها ولا تفضحنا باظهارها وقد دللنا على معنى المغفرة فيما مضى قبل **حدثني** يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد واعف لنا ان انتهنكنا شيئا مما سئمتنا عنه **قوله** في قوله
(وارحنا) يعني بذلك جل ثناؤه نعمدنا منك برجة تحينناهم من عقابك فانه ليس بناج من عقابك أحدا لا
برحمتك اياه دون عله وليست أعمالنا منحيبتنا ان أنت لم ترجمنا فوفقتنا لما يرضيك عنا كما **حدثني** يونس
قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وارحنا قال يقول لاننا العمل بما أمرتنا به ولا نترك ما نهيتنا
عنه الا برحمتك قال ولم ينج أحد الا برحمتك **قوله** في قوله (أنت مولانا فانصرنا على القوم
الكافرين) يعني بقوله جل ثناؤه أنت مولانا أنت ولينا بنصرتك دون من عاداك وكفر بك لاننا مؤمنون
بك ومطاعوك فيما أمرتنا به تتناوهندنا فانت ولي من أطاعك وعدوم من كفر بك فعصاك فانصرنا لاننا نأمر بك على
القوم الكافرين الذين يحذرونك وعباد الالهة والانداد دونك وأطاعوا في معصيتك الشيطان
والمولى في هذا الموضع المفعول من ولي فلان أمر فلان فهو يليه ولا يتوه وهو وليه ومولا وانما صارت الياء من ولي
ألقا لفتح الهمزة واللام قبلها التي هي عين الاسم وقد ذكر وان الله عز وجل لما أنزل هذه الآية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم استجاب الله له في ذلك كما ذكر الاخبار التي جاءت بذلك
حدثني الثماني بن ابراهيم ومحمد بن خلف قال ثنا آدم قال ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه قال قرأها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما انتهى الى قوله غفرنا لك بنا قال الله عز وجل قد غفرت لكم فلما قرأر بنا لا تؤاخذنا ان نسينا
أو أخطأنا قال الله عز وجل لا أحمكم فلما قرأر أو اغفر لنا قال الله تبارك وتعالى قد غفرت لكم فلما قرأر أو ارحنا
قال الله عز وجل قدر حمتكم فلما قرأر أو انصرنا على القوم الكافرين قال الله عز وجل قد نصرتمكم عليهم
حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن عن الضحاك قال أنى جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا محمد قل بنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا فقالها فقال جبريل قد فعل وقال له جبريل قل
ربنا لا تحمّل علينا صرا كما حملته على الذين من قبلنا فاقالها فقال جبريل قد فعل فقال قل ربنا ولا تحمّلنا
مالا طاقة لنا به فقالها فقال جبريل صلى الله عليه وسلم قد فعل فقال قل واعف عنا واغفر لنا وارحنا أنت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين فقالها فقال جبريل قد فعل **حدثني** موسى قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط
قال زعم السدي ان هذه الآية حين نزلت بنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا فقال له جبريل فقل ذلك يا محمد
ربنا ولا تحمّل علينا صرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحمّلنا لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا
وارحنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين فقال له جبريل في كل ذلك فعل لك يا محمد **حدثنا** أبو بكر يرب
قال ثنا وكيع **حدثنا** سفيان قال ثنا أي عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل الله عز وجل آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى قوله ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا أو أخطأنا فقالها فقال جبريل قد فعلت ربنا ولا تحمّل علينا صرا كما
حملته على الذين من قبلنا فقال قد فعلت ربنا ولا تحمّلنا لا طاقة لنا به قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحنا
أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا اسحق بن سليمان
عن مصعب بن ثابت عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال أنزل الله عز وجل ربنا

رجال أهل ملتكم وهم المسلمون وقيل يعني الاحرار وقيل من رجالكم الذين تعدونهم للشهادة من أهل العدالة فان لم يكونا
أي الشهيدان رجلين فرجل وامرأان أي فليكن أو فليشهدوا فالشاهد رجل وامرأان أو فرجل وامرأان يشهدون جميع هذه التقديرات
جاء حسن ذكره على بن عيسى ممن رضون من الشهورا وفيه دليل على انه ليس كل أحد صالحا للشهادة والفقهاء قالوا شرط قبول الشهادة

أن يكون حراً بالغاً قلاماً لم يعد له عالم بما يشهد به لا يجزئ تلك الشهادة منفعته إلى نفسه ولا يدفع مضرة عنها ولا يكون معروفاً بكثرة العلق ولا
بترك المروءة ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة وعن علي عليه السلام لا يجوز شهادة العبد في شيء وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وذلك لأنه
تعالى قال ولا ياب الأهداء إذا ما دعوا والجماع منعقد على أن العبد لا يجب عليه الذهاب (٩٩) بل يحرم عليه ذلك إذا لم ياذن له السيد

فيعلم منه أن العبد لا يجوز
أن يكون شاهداً وعند
شريح وابن سيرين وأحمد
تجوز شهادة العبد قالوا لأن
العقل والعدالة والدين
لا يختلف بالحسرية والرق
وعند أبي حنيفة يجوز
شهادة الكفار بعضهم على
بعض على اختلاف المالك
أن تضل أن لا تهتدي
أحدهما للشهادة بأن
تسها الغلبة البرد والرطوبة
على أمر جهنم أو إحدى
النفسين فإن الإنسان لا يتخو
من النسيان فتذكر
أحدهما الأخرى وانتصاه
على أنه مفعول له أي إرادة
أن تضل قال في الكشف
فإن قلت كيف يكسبون
ضلالها مراد الله قلت لما
كان الضلال سبباً للاذكار
والاذكار مسبباً عنهم
ينزلون كل واحد من السبب
والسبب مستزلة الآخر
لانتباسهما واتصالهما
كنت إرادة الضلال السبب
عنه الإذكار إرادة للاذكار
فكانه قيل إرادة أن تذكر
أحدهما الأخرى ان ضلت
ونظيره قوله أعددت الخشب
أن يميل الحائط فادعسه
وأعددت السلاح أن يجيء
عدوا فدفعه وفي التفسير
الكبير أن ههنا غرضين

لا نتواخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال أبي قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل نعم
صد ثنا ابن بشار قال ثنا أبو حميد عن سفيان عن آدم بن سليمان عن سعيد بن جبيرة لا يكلف
الله نفساً الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا نتواخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال ويقول قد فعلت
وبنا ولا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا قال ويقول قد فعلت فاعطيت هذه الامه اخواتيم سورة
البقر ولم تعطها الامم قبلها صد ثنا علي بن حرب الموصلي قال ثنا ابن فضيل قال ثنا عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قول الله عز وجل آمن الرسول بما نزل اليه من ربه الى قوله غفرانك
ربنا قال قد غفرت لكم لا يكلف الله نفساً الا وسعها الى قوله لا نتواخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال لاؤاخذكم
ربنا ولا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا قال لأجل عليكم الى قوله واعف عنا وغفر لنا وارحمنا
أنت مولانا الى آخر السورة قال قد غفرت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين
وروى عن الضحاك بن مزاحم ان اجابه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حدثت عن الحسين قال سمعت
أبا معاذ قال أخبرنا عبد قال سمعت الضحاك يقول في قوله ربنا لا نتواخذنا ان نسينا أو أخطأنا كان جبيرة
عليه السلام يقول له سلها فاسألها نبي الله ربه جل ثناؤه فاعطاه اياه فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
صد ثنا المنثني بن ابراهيم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن اسحق ان معاذ كان اذا فرغ من هذه
السورة وانصرنا على القوم الكافرين قال آمين

* (تفسير سورة آل عمران) *

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري رضي الله عنه في القول في تاويل قوله (الم الله لا اله الا هو)
قال أبو جعفر قد أتينا على البيان عن معنى قوله الم فيما مضى بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وكذلك البيان
عن قوله الله وأما معنى قوله لا اله الا هو فانه خبر من الله جل وعز أخبر عباده ان الالهية خاصة به دون ما سواه من
الآهية والانداد وان العبادة لا تصح ولا تجوز الا لله لا نفراده بالربوبية وتوحيده بالالوهية وان كل ما دونه فلكه
وان كل ما سواه خلقه لا شريك له في سطاته وملكوته احتجاجاً منه تعالى ذكره عليهم بان ذلك اذا كان كذا فيغير
جائزة لهم عبادة غيره ولا اشراك احد معه في سطاته اذا كان كل معبود سواه فلكه وكل معظم غيره خلقه وعلى
المملوك افراد الطاعة لملكه وصرف خدمته الى مولاه وراثة ومعرفة من كان من خلقه يوم انزل ذلك الى نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم بتزليل ذلك اليه وارساله به اليهم على لسانه صلوات الله عليه وسلامه مقبلة على عبادة
وش أو صنم أو شمس أو قمر أو انسى أو ملك أو غير ذلك من الاشياء التي كانت بنو آدم مقبلة على عبادته
والاهية ومخذلة دون ملكه وخالقه الهاور بانه مقيم على ضلاله ومعدل عن المحجة وراكب غير السبيل
المستقيمة بصرف العبادة الى غيره ولا أحده الالهية غيره وقد ذكر ان هذه السورة ابتدأ الله بتزليله فاتحتها
بالذي ابتدأ به من نفي الالهية أن يكون لغيره وصفه نفسه بالذي وصفها به في ابتدائها احتجاجاً منه بذلك على
طائفة من النصارى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من نجران فاجوبى عيسى صلوات الله عليه
والحدرا في الله فاتزل الله عز وجل في أمرهم وأمر عيسى من هذه السورة نيفاً وثلاثين آية من أولها احتجاجاً
عليهم وعلى من كان على مثل مقالهم لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فابوا الا المقام على ضلالهم وكفرهم فدعاهم
الى المباهاة فابوا ذلك وسأوا قبول الجزية منهم فبهاها الى الله عليه وسلم منهم وانصرفوا الى بلادهم غير ان
الامروان كان كذلك واباهم قصداً بالحجاج فان من كان معناه من سائر الخلق معناه في الكفر بالله واتخاذ

أحدهما حصول الشهاد وذلك لا يتأتى الا بتذ كبر إحدى المرأتين * والثاني بيان تفضيل الرجل على المرأة حتى يبين أن إقامة المرأتين مقام
الرجل الواحد هو العدل في القضية وذلك لا يتأتى الا بضلال إحدى المرأتين فلها ضار كل من الغرضين يحيا ولا يحذور ومن قرأ بكسر ان على
الشرط والجزء فلا شك كال وروى عن سفيان بن عيينة أنه قال فتذ كرا أحدهما معناه فتجعل أحدهما للآخرى ذكراً يعني انه ما اذا

اجتمعنا كائنا بمنزلة الذكركر ولا يخفى ما فيه من التعريف و اعلم ان الشهادة خبر قاطع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على مثل الشمس فاشهد او قدغ
وقد يقام الظن المؤكد فيه مقام اليقين ضرورة وقول الشاهد الواحد لا يكفي للحكم به الا في هلال رمضان كما مر ولا يحتاج الى ازيد من اثنين الا
في الزنا لقوله تعالى ثم لا تاتوا باربعة (١٠٠) شهداء وقال فاستشهدوا عليهم اربعة منهم كما ولا يعتبر فيه شهادة النساء عن الزهري انه قال

ما سوى النذر باو الهمامعبدوا معجمون بالحجة التي حج الله تبارك وتعالى بها من نرات هذه الآيات فيه
و محجوجون في الفرقان الذي فرق به لرسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم * ذكر الرواية عن ذكرنا
قوله في نزول افتتاح هذه السورة انه نزل في الذين وصفناهم من النصارى حديثنا محمد بن حديد قال ثنا
سلمة بن الفضل قال ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نجران
ستون راكب فيهم اربعة عشر رجلا من اشرافهم في الاربعة عشر ليلة نزل اليهم يؤول امرهم العاقب أمير
القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصرون الا عن رأيه واسمه عبد المسيح والسيد وهو
صاحب رحلهم ومجتبئهم واسمه الاعمى وأبو حارثة بن علقمة أحد بكر بن وائل أسققتهم وجرهم وامامهم
وصاحب مدراسهم وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم حتى حسن علمه في دينهم فكانت ملوك الروم
من أهل النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبايعهم عنه
من علمه واجتهاده في دينه ذل ابن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر عليهم ثم ثياب الخبرات حيث واردته في البحر بن كعب قال
يقول بعض من رأيهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ما رأينا بعدهم وفدا مناهم وقد حانت
صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فصالوا
الى المشرق قال وكانت تسمية الاربعة عشر منهم الذين يؤول اليهم امرهم العاقب وهو عبد المسيح والسيد
وهو الاعمى وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل وأوس والحارث وزيد وقيس وزيد ونبيه
وخويلد بن عمرو وخالد وعبد الله ونحيس في ستين راكب فكلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو حارثة بن
علقمة والعاقب عبد المسيح والاعمى السيد وهو من النصرانية على دين الملك مع اختلاف أمرهم يقولون هو
الله ويقولون هو ولد الله ويقولون هو ثالث ثلاثة وكذلك قول النصرانية محتجون في قواهم هو الله بانه كان
يحيا الموتى ويرى الاسقام ويخبر بالغيوب ويحيا من الطين كهيشة العاير ثم ينفخ فيه فيكون طائرا وذلك
كما باذن الله يجعله آية للناس ويحتجون في قواهم انه ولد أئمة يقولون لم يكن له أب يعلم وقد تكلم في الهدى
بشيء لم يصنعه أحد من ولد آدم قبله ويحتجون في قواهم انه ثالث ثلاثة يقول الله عز وجل فعلنا وأمرنا وخلقنا
وقضينا فيقولون لو كان واحدا ما قال الافعات وأمرت وقضيت وخلقته هو وعيسى ومريم ففي كل
ذلك من قواهم قد نزل القرآن وذكر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فيه قواهم فلما كتمته الخبرات قال لهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسما قال قد أسما قال انك لم تسلم فاسما قال بلى قد أسما قال كذبنا
بمنعك من الاسلام دعواؤك لله عز وجل ولدا وعبادتك الصليب والكلب الخبز بقالا في أبوه يا محمد فسمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ولم يخبرهما فانزل الله في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم كله صدر سورة
آل عمران الى بضع وعشرين آية منها الله لا اله الا هو الحي القيوم فافتتح السورة بآية نفسه تبارك وتعالى
مما قالوا وتوحيد الله اياها بالحق والامر لا شريك له فيه وردا عليهم ما ابتدوا من الكفر وجعلوا معه من
الانذار واحتجاجا عليهم بقواهم في صاحبهم ليعرفهم بذلك ضلالتهم فقال الله لا اله الا هو أى ليس معه شريك
في أمره **حديث** ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله الم الله لا اله
الا هو الحي القيوم قال ان النصارى أنوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاصوه في عيسى بن مريم وقالوا له من
أبوه وقالوا على الله الكذب والبهتان لا اله الا هو لم يتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ألستم تعلمون انه لا يكون ولد الا وهو يشبهه أباه قالوا بلى قال ألستم تعلمون ان ربنا حي لا يموت وان عيسى باقى

مضت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
والخليفتين بعده أن لا يقبل
شهادة النساء في الحدود
وغير هلال رمضان والزنا
امامه عقبه أو غيرهما فان
كان عقوبة فلا يثبت الا
برجلين لما مر من حديث
الزهري يستوى فيه حق
الله تعالى كحد الشرب
وقطع الطريق وحق العباد
كالقصاص والذف وأما
غير العقوبات فما ليس
بمالي ولا يقصد به المال
ان كان مما طاع عليه
الرجال غالبا كان كالحكاح
والرجعة والطلاق والعتاق
والاسلام والردة والبويع
والولاء وانقضاء العدة
وجرح الشهود وتعديا لهم
والعفو عن القصاص فكل
ذلك لا يثبت الا برجلين
أبضا وان كان مما يختص
بعرفة النساء غالبا فتقبل
فيه شهادتهن على انفرادهن
لما روى عن الزهري انه
قال مضت السنة أن يجوز
شهادة النساء في كل شيء
لا يليه غيرهن وذلك
كالولادة والبكارة والشيبة
والراتق والقرن والحيض
والرضاع وعيب المرأة من
برص وغيره تحت الأزار ولا
يثبت شيء من ذلك باقل من

أربعة نسوة تنزيلا لثنتين منهن مرة لرجل وما يثبت بهن يثبت برجل وامرأتين وبرجلين بالطريق الاولى وأما ما هو مال عليه
أو يقصد به المال كالاعيان والديون والعقود المالية من البيع والاقالة والرد بالعيب والاجارة والوصية بالمال والحوالة والضمان والصلح
والقرض فيثبت بشهادة رجل وامرأتين ثبوتها بشهادة رجلين ونص القرآن منزل على هذا القسم والذي قبله وجوز الشافعي القضاء بأشاهد

واليمين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهدوا يمين وأنكره أبو حنيفة ولا ياب الشهادة إذا مادعوها ما زادته مهجة أي إذا دعوا فاقبل
أي إلى أداء الشهادة عند احتياج صاحب الحق بها وقيل إلى تحمل الشهادة وهو قول قتادة واختاره القفال قال كما أمر الكتاب أن لا يابى
الكتابة أمر الشاهد أن لا يابى تحمل الشهادة وقيل أمر بالتحمل إذا لم يوجد غيره وحمله (١٠١) الزجاج على مجموع الأمرين التحمل

أولا والأداء نأبار القول
الاول أصح لأنه أطلق عليهم
لفظ الشهادة والأصل في
الإطلاق الحقيقة وتسميتهم
قبل التحمل شهادة مجاز
لا يعدل إليه الا لضرورة
وأيضا التحمل غير واجب
على الكل بخلاف الأداء
بعد التحمل وأيضا الأمر
بالاشهاد يتضمن الأمر بالتحمل
الشهادة فكان صرف
قوله ولا ياب الشهادة إلى
الأمر بالأداء أولى ليفيد
فائدة جديدة وهي أن
الشاهد ان كان متعينا
وجب عليه أداء الشهادة
وان كان فيهم كثرة كان
الأداء فرضا على الكفاية
ولا تساموا لا تضجروا ولا
تملوا أن تكذبوا أي الدين
أو الحق لتقدم ذكرهما
على أي حال كان الحق صغيرا
أو كبيرا مما حرت العادة
بكتبته لا كالحبة والقبراط
فان القليل من المال ربما
أفضى إلى نزاع كثير وإنما
نهي عن السأمة لأنهما من
الكسل والكسل صفة
المنفق وأيضاً من كثرت
مدائمه فاحتاج أن يكتب
لكل دين صغيرا وكبيرا كتابا
فربما سهل كثرة الكتب
فاقتضى المقام ترغيبه
والهابة ويجوز أن يكون

عليه الفناء قالوا بلى قال ألسنتم تعلمون ان ربنا قديم على كل شيء يكونه ويحفظه ويرزقه قالوا بلى قال فهل
يملك عيسى من ذلك شيئا قالوا لا قال ألسنتم تعلمون ان الله عز وجل لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء
قالوا بلى قال فهل يعلم عيسى من ذلك شيئا الاماعلم قالوا لا قال فان ربنا ورسول الله في الرحم كيف
شاء قال ألسنتم تعلمون ان ربنا لا ياكل الطعام ولا يشرب الشراب ولا يحدث الحديث قالوا بلى قال ألسنتم
تعلمون ان عيسى حملته امرأة كما تحمل المرأة ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها ثم غذى كما يغذى الصبي ثم كان
يطعم الطعام ويشرب الشراب ويحدث الحديث قالوا بلى قال فكيف يكون هذا كما زعمتم قالوا نعم قالوا ثم أبو الاله
بحودا فانزل الله عز وجل الم الله الاله والحق القيوم ﴿ القول في تاويل قوله (الحق القيوم) اختلفت
القراء في ذلك فقراءة الامصار للحق القيوم وقرأ ذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود في ما ذكر عنهما
الحق القيام وذكر عن علقمة بن قيس انه كان يقرأ الحق القيم حدثنا بذلك أبو بكر بن قيس قال ثنا
ابن علقمة قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر قال سمعت علقمة يقرأ الحق القيم قلت أنت سمعته
قال لا أدري حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن
علقمة مثله وقد روى عن علقمة بخلاف ذلك وهو ما حدثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله قال ثنا
شيبان عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن علقمة انه قرأ الحق القيام والقراءة التي لا يجوز غيرها
عندنا في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين نقلنا مسندنا عن غير تواطؤ ورائة وما كان مثبتا في
مصاحفهم وذلك قراءة من قرأ الحق القيوم ﴿ القول في تاويل قوله (الحق) اختلف أهل التأويل في
معنى قوله الحق فقال بعضهم معنى ذلك من الله تعالى ذكره انه وصف نفسه بالبقاء ونفى الموت الذي يجوز على
من سواه من خلقه منها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حماد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنا محمد
ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير الحلى الذي لا يموت وقدمت عيسى وصلب في قولهم معنى في قول
الاجبار الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى أهل نجران حدثنا المثنى قال ثنا اسحق
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الحلى قال يقول حى لا يموت وقال آخرون معنى الحلى الذى
عناه الله عز وجل في هذه الآيتين وصف به نفسه انه المتيسر له تدبير كل ما أراد وشاء لا يمنع عليه شيء أراد
وانه ليس كمن لا تدبير له من الآلهة والانداد وقال آخرون معنى ذلك انه الحياة الدائمة التي لم تزل له صفة ولا
تزال كذلك وقالوا انما وصف نفسه بالحياة لان له حياة كما وصفها بالعلم لانها علمها وبالقدرة لانها قدرة
ومعنى ذلك عنده انه وصف نفسه بالحياة الدائمة التي لا تفتأ لها ولا انقطاع ونفى عنها ما هو حال بكل ذى حياة
من خلقه من الفناء وانقطاع الحياة عند مجيء أجله فاختبر عباده انه المستوجب على خلقه العباد والالوهة
والحلى الذى لا يموت ولا يبيد كما يموت كل من اتخذ من دونه ربا ويبيد كل من ادعى من دونه الها واحتج على
خلقها بان من كان يبيد فيرزول ويموت فيفنى فلا يكون الها يستوجب ان يعبد دون الاله الذى لا يبيد ولا يموت
وان الاله هو الدائم الذى لا يموت ولا يبيد ولا يفنى وذلك الله الذى لا اله الا هو ﴿ القول في تاويل قوله (القيوم)
قد ذكرنا اختلاف القراء في ذلك والذي نختار منه وما العلة التي من أجلها اخترنا ما اخترنا من ذلك فاما
تاويل جميع الوجوه التي ذكرنا ان القراء قرأتها المتقارب ومعنى ذلك كانه القويم بحفظ كل شيء ورزقه
وتدبيره وتصريفه فيما شاء وأحب من تغييره وتبديله وزيادة ونقص كما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله جل ثناؤه الحق القيوم
قال القائم على كل شيء حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

الضمير للكتاب وأن تكذبوا مختصرا أو مشعبا ولا يخلو بكتابه إلى أجله إلى وقت الذي انقضى على تسميته ذلكم الكتاب أو ذلكم الذى أمرتكم به
من الكتاب والاشهاد أقسط أعدل عند الله وأقوم للشهادة أعون على إقامة شهادتهم وامان أقسط وأفام فيكون محمولا على قولهم
أفلس من ابن المذلق وامان قويم وقاسط بمعنى ذوق قسط على طريقة النسب والافالقاسط الحائر ولا يصح ذلك المعنى ههنا يقال قسط اذا جاز

وأقسط أى عدل وأدنى الأثر بأوأقرب من انتقاء الرب رب الله تعالى على الكعبة والأشهاد ثلاث فوائد * الأولى تتعلق بالدين لانه اذا كان مكتوباً كان الى اليقين أقرب وعن الجهل أبعد فيكون أعدل عند الله * والثانية تتعلق بالدنيا وهو كونه أبلغ في الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج وأعون للحفاظ والذكر * والثالثة أنه يرفع (١٠٢) الضرر عن نفسه بان لا يضل في أمره ولا يتردد وعن غيره بان لا ينسب اليه الكذب

والحيانة فلا يقع في الغيبة والجهالة فإأحسن هذه الفوائد وما أدخلها في الضبط والترتيب إلا أن تكون تجارة قبيل هوراجع الى قوله اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فان البيع بالدين قد يكون الى أجل قريب وقد يكون الى أجل بعيد فاستثنى عن المداينة ما يكون أجله قريباً ويحتمل أن يكون استثناء من قوله ولا تساموا أن تكتبوه وقد يقال انه استثناء منقطع والتقدير لكنك اذا كان التجارة حاضرة فليس عليكم جناح فيكون كلاماً مستأنفاً على سبيل الاضراب عن الاول والتجارة تصرف في المال اطلب الربح فسواء كانت المبايعة بدين أو بدين فالتجارة حاضرة فاذن المراد بالتجارة ههنا ما يتجر فيه من الابدال ومعنى ادارتها بينهم تعاطيهم اياها ايديهم والمعنى الآن تبايعوا ايها تاجر ايديهم ومن قرأ تجارة بالرفع فعلى كان التامة أو الناقصة والخبر مذكور ومن قرأ بالنصب فالقدير الآن تكون التجارة حاضرة كتبت الكتاب بنى أسدهل تعلمون

مثله **حدثني** الثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع القميوم قيم كل شئ يكاؤه ويحفظه ويرزقه وقال آخرون معنى ذلك القيام على مكانه ووجهه الى القيام الدائم الذي لا زوال معه ولا انتقال وان الله عز وجل انما في عن نفسه بوصفها بذلك التغيير والتنقل من مكان الى مكان وحدوث التبدل الذي يحدث في الآدميين وسائر خلقه غيرهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير القميوم القيام على مكانه من سلطانه في خلقه لا يزول وقد زال عيسى في قولهم يعني في قول الاحبار الذين حاجوا النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجران في عيسى عن مكانه الذي كان به وذهب عنه الى غيره وأولى التأويلين بالصواب ما قاله جاهد الربيع وان ذلك وصف من الله تعالى ذكره نفسه بأنه القائم بأمر كل شئ في رزقه والدافع عنه وكلاؤه وتدبيره وصرفه في قدرته من قول العرب فلان قائم بأمر هذه البلدة يعني بذلك المتولى تدبير أمرها فالقيام اذ كان ذلك معناه الفيعل من قول القائل الله قيام بأمر خلقه وأصله القيام غير الواو الاولى من القيام لما سبقتها ياء ساكنة وهي متحركة قلبت ياء فجعلت هي والياء التي قبلها ياء مشددة لان العرب كذلك تفعل بالواو المتحركة اذا تقدمتها ياء ساكنة وأما القيام فان أصله القيام وهو الفيعل من قام يقوم سبقت الواو المتحركة من قيام ياء ساكنة فجعلنا جيعاء مشددة ولوان القيام فعول كان القوم وليكنه الفيعل وكذلك القيام لو كان الفعل لكان القوام كقبيل الصوام القوام وكما قال جسر نداء كوفوا قوامين لله شهداء بالقسط وليكنه الفيعل فقيل القيام وأما القيم فهو الفيعل من قام يقوم سبقت الواو المتحركة ياء ساكنة فجعلنا ياء مشددة كما قيل فلان سيد قومهم ساديسود وهذا طعام جيد من جاد يجرود وما أشبه ذلك وانما جاء ذلك به من الالفاظ لانه قصد به قصد المبايعة في المدح فكان القيام والقيام والقسم أبلغ في المدح من القائم وانما كان عمر رضى الله عنه يختار قراءته ان شاء الله القيام لان ذلك الغالب على منطلق أهل الحجاز في ذوات الثلاثة من الياء والواو فيقولون للرجل الصواغ الصياغ ويقولون للرجل الكثير الا و ان الديار وقد قيل ان قول الله جل ثناؤه لا تذر على الارض من الكافر من ديار انا هود و افعال من دار يدور وليكنها نزلت بلغة أهل الحجاز وأقرت كذلك في المحقق القول في تاويل قوله (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه) يقول جل ثناؤه يا محمد ان ربك ورب عيسى ورب كل شئ هو الرب الذي أنزل عليك الكتاب يعني بالكتاب القرآن بالحق يعني بالصدق فيما اختلف فيه أهل التوراة والانجيل وفيما اختلف فيه صحابك من نصارى أهل نجران وسائر أهل الشرك غيرهم مصدقاً لما بين يديه يعني بذلك القرآن انه مصدق لما كان قبله من كتب الله التي أنزلها على أنبيائه ورسله ومحقق ما جاءت به رسل الله من عنده لان منزل جميع ذلك واحد فلا يكون فيه اختلاف ولو كان من عنده غيره كان فيه اختلاف كثير وبخوالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مصدقاً لما بين يديه قال لما قبله من كتاب أورد رسول **حدثني** موسى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مصدقاً لما بين يديه لما قبله من كتاب أورد رسول **حدثني** محمد بن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزل عليك الكتاب بالحق أى بالصدق فيما اختلفوا فيه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه يقول القرآن مصدقاً لما بين يديه من الكتب التي قد خلت قبله **حدثني** الثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه يقول مصدقاً لما قبله من

بلاءه اذا كان يوماً وما يوم الا شنعاً اي اذا كان اليوم يوماً واليوم الا شنعاً هو الذي ارتفع شره وعلا وذو كواكب أي كتاب شديد يقال في التهديد لاربنك السكواكب ظهر او قال الزجاج تقديره الآن تكون المداينة تجارة حاضرة أي يكون ديناً قريب الاجل فليس عليكم جناح ان تكتبوه وهو من رفع الجناح عدم الضرر لعدم الاثم والالزام أن تكون الكتابة المذكورة أولاً واجبة وقد أثبتنا خلاف

ذلك وانما يخص تعالى في هذا النوع من التجارة اكثر جرياتها فيما بين الناس فكيف يفهم الكتابه او الاشهاد في كل لحظة خرج عليهم من ان خوف
التجارد في مثله قليل واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع كانه لما رفع عنهم الكتابه في التجارة الحاضرة كرر الامر بالاشهاد ليعلم ان حكمه بان
فيها لان الاشهاد بلا كتابة تخف مؤتمنه ويحتمل ان يكون امر بالاشهاد مطلع ناجزا كان (١٠٣) التبايع او كالتا لانه احوط عن

الحسن ان شاء أشهد وان
شاه لم يشهد وعن الضحالك
هي عزيزه من الله ولو على باقة
بقول ولا يضار كاتب ولا
شاهد يحتمل أن يكون مبنيا
للفاعل فيكون أصله لا يضار
بكسر الراء وبه قرأه روعليه
أكثر المفسرين والحسن
وطاوس وقناة ومعناه
نهي الكاتب أن يزيد أو
ينقص والشاهدان أن
يحرر أو يتركا الاجابة الى
ما يطلب منهما وهذا قال
وان تغلوا فانه فسوق بكم
فان التحريف في الكتابة
والشهادة فسق وانم وعن
ابن مسعود وعطاء وسجده
أن التقدير لا يضار برفع
الراء وبه قرأ ابن عباس
وانه نهي للاعتدائين عن
الضرار بالكاتب والشاهد
كان يجعلان مهم ويلزما
أولا يعطى الكاتب حقه
من الجعل أو يحتمل الشهيد
مؤنة يجيشه من بلدوان
تغلوا ما نيتكم عن الضرار
أو كل ما نيتكم عنه من
فعل معصية أو ترك طاعة
ليكون عامافانه فان الضرار
أوارت كتاب المنهبي فسوق
بكم خروج عن أمرانه
وطاعته ومعنى بكم أي
ملتصق بكم واتقوا الله في
أوامره ونواهيه وبعلمكم

كتاب ورسول ﴿ القول في تاويل قوله جل ثناؤه (وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس)
يعني بذلك وأنزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى من قبل يقول من قبل الكتاب الذي نزله عليك
ويعني بقوله هدى للناس بيان للناس من الله فيما اختلفوا فيه من توحيد الله وتصديق رسوله ومفيدة بمحمد انك
نبي ورسوله وفي غير ذلك من شرائع دين الله كما حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس هما كتابان أنزلهما الله فيهما بيان من الله وعصمة من أخذه
وصدق به وعمل بما فيه حد ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وأنزل
التوراة والانجيل التوراة على موسى والانجيل على عيسى كما أنزل الكتاب على من كان قبلهما ﴿ القول في
تاويل قوله (وأنزل الفرقان) يعني جل ثناؤه بذلك وأنزل الفصل بين الحق والباطل فيما اختلفت فيه
الاحزاب وأهل الملل في أمر عيسى وغيره وقد بينا فيما مضى ان الفرقان انما هو الغعلان من قواهم فرق الله
بين الحق والباطل بفصل بينهما بنصره بالحق على الباطل اما بالحجة الالهة واما بالقهر والغلبة بالأيدي والقوة
وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل غير ان بعضهم وجهه تاويله الى انه فصل بين الحق والباطل في أمر عيسى
وبعضهم الى انه فصل بين الحق والباطل في أحكام الشرائع ذكر من قال معناه الفصل بين الحق والباطل
في أمر عيسى والاحزاب حد ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وأنزل
الفرقان أي الفصل بين الحق والباطل فيما اختلفت فيه الاحزاب من أمر عيسى وغيره ذكر من قال معنى ذلك
الفصل بين الحق والباطل في الاحكام وشرائع الاسلام حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن
قتادة وأنزل الفرقان هو القرآن أنزله على محمد وفرقه بين الحق والباطل فاحل فيه حلاله وحرم فيه حرامه
وشرع فيه شرائعه وحدف فيه حدوده وفرض فيه فرائضه وبين فيه بيانه وأمر بطاعته ونهى عن معصيته
حد ثنا الشئبي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وأنزل الفرقان قال الفرقان
القرآن فرق بين الحق والباطل والتأويل الذي ذكرناه عن محمد بن جعفر بن الزبير في ذلك أولى بالصحة من
التأويل الذي ذكرناه عن قتادة والربيع وأن يكون معنى الفرقان في هذا الموضوع فصل الله بين نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم والذين حادوه في أمر عيسى وفي غير ذلك من أموره بالحجة البالغة القاطعة عذرهم وعذر نظرائهم
من أهل الكفر بالله وانما هذا القول أولى بالصواب لان اخبار الله عن تنزيله القرآن قبل اخباره عن
تنزيله التوراة والانجيل في هذه الآية قد مضى بقوله نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه ولا شك
ان ذلك الكتاب هو القرآن لا غيره فلا وجه لتكرره مرة أخرى اذ لا فائدة في تكرره لست في ذكره اياه
وخبره عنه ابتداء ﴿ القول في تاويل قوله (ان الذين كفروا بايات الله اهم عذاب شديد والله عز و
ذوانتقام) يعني بذلك جل ثناؤه ان الذين يحدوا وأعلام الله وأدلته على توحيد الله وألوهته وان عيسى عبد الله
واتخذوا المسيح الهاور باوادعوه الله ولدا لهم عذاب من الله شديد يوم القيامة والذين كفروا هم الذين يحدوا
آيات الله وآيات الله أعلام الله وأدلته وحجته وهو هذا القول من الله عز وجل ينبئ عن معنى قوله وأنزل
الفرقان انه معنى به الفصل عن الذي هو حجة لاهل الحق على أهل الباطل لانه عقب ذلك بقوله ان الذين كفروا
بايات الله يعني ان الذين يحدوا وذلك الفصل والفرقان الذي أنزله فرقا بين الحق والباطل اهم عذاب شديد
وعيد من الله لمن عاند الحق بعد وضوحه وخالف سبيل الهدى بعد قيام الحجة عليه ثم أخبرهم انه عز ورفي
سلطانه لا يمنعهم ممن أراد عذابه منهم ولا يحول بينه وبينه حائل ولا يستطيع أن يعانده فيه أحد وان ذو
انتقام ممن يحد حجه وأدلته بعد ثبوتها عليه وبعده وضوحها له ومعرفته بها ونحو الذي قلنا في ذلك قال

انه ما فيه صلاح الدارين والله بكل شئ من مصالح عباده عليم واعلم انه سبحانه جعل البياعات في هذا المقام على ثلاثة أقسام يبيع بكتاب وشهود
ويبيع برهان مقبوض ويبيع بالامانة ولما بين القسم الاول شرع في الثاني وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإرهن مقبوضا وانفق
الفقهاء على ان الارتهان لا يختص بالسفر ولا بحالة عدم وجدان الكاتب كيف وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرهن درعه في غير

فليؤد الذي اؤتمن أمانته فليكن المديون عند ظن الدائن به وسمى الدين أمانة وان كان مضمونا لا تتم امانته عليه بترك الارتهان منه والحاصل أنه مجاز مستعار وذلك انه لما اشترك هذا الدين مع الامانة الشرعية في وصف وجود الامانة للغوية أطلق أحدهما على الآخر والائتمان افتعال من الامن وليبق الله به حتى لا يدور في خلدك مجود واختيان وفي الآية قول آخر وهو انها (١٥٥) خطاب للمرتحن بان يؤدي الرهن عند

استيفاء المال فانها أمانة في يده والصحيح هو الاول ومن الناس من قال هذه الآية ناسخة للآيات المتقدمة الدالة على وجوب الكتابة والشهاد وأخذ الرهن والحسق أن تلك الاوامر محمولة على الارشاد ورعاية وجوه الاحتياط وهذه الآية محمولة على الرخصة وعن ابن عباس أنه قال في آية المدائنة تسخيم قال ولا تكتموا الشهادة وفيه وجوه * الاول عن القفال أنه تعالى لما أباح ترك الكتابة والشهادة والرهن عند اعتقاد كون المديون أميانتهم كان من الجائز أن يكون الفاسد خطأ وأن يخرج المديون جاحدا للحق وكان من الممكن أن يكون بعض الناس مطلعاً على أحوالهم ندب الله ذلك الانسان أن يشهد لصاحب الحق بحقه سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة أم لا وشدد فيه بان جعله آثم القلب لو تركه وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خبر الشهود من شهر قبيل أن يستشهد وقيل المراد من كتمان الشهادة أن ينكر العلم بتلك الواقعة وقيل

سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ثم قال يعنى الرب عز وجل انزاهها لنفسه وتوحيدها لها بما جعلوا معه لاله الا هو العزيز الحكيم قال العز زنى نصرته ممن كفر به اذا شاء والحكيم في عذره وحقته الى عباده صدقنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع لاله الا هو العزيز الحكيم يقول عز زنى نقمته حكيم عن أمره ﴿القول في تاويل قوله﴾ (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) يعنى بقوله جل ثناؤه هو الذى أنزل عليك الكتاب ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء هو الذى أنزل عليك الكتاب يعنى بالكتاب القرآن وقد أتينا على البيان فيما مضى عن السبب الذى من أجله سمي القرآن كتاباً بما عني عن اعادته فى هذا الموضع وأما قوله منه آيات محكمات فانه يعنى من الكتاب آيات يعنى بالآيات آيات القرآن وأما المحكمات فانها اللواتى قد أحكمن بالبيان والتفصيل وأثبتت بحججهن وأدلتهن على ما جعلن أدلة عليهن من حلال وحرام ووعيد ونواب وعقاب وأمر وزجر ونهي ومثل وعظة وعبر وما أشبه ذلك ثم وصف جل ثناؤه هؤلاء الآيات المحكمات بانهن هن أم الكتاب يعنى بذلك انهن أصل الكتاب الذى فيه إعماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما بالخلق اليه الحاجة من أمر دينهم وما كفوا من الفرائض فى عاجلهم وآجالهم وانما سماهن أم الكتاب لانهن معظم الكتاب وموضع مفزع أهله عند الحاجة اليه وكذلك تفعل العرب تسمى الجامع معظم الشئ امله قسمى راية القوم التى تجتمعهم فى العساكر أمهم والمسدير بعض معظم أمر القرية والبلدة أمها وقد بينا ذلك فيما مضى بما عني عن اعادته ووجد أم الكتاب ولم تجمع فيقول هن أمهات الكتاب وقد قال هن لانه أراد جميع الآيات المحكمات أم الكتاب لان كل آية منهن أم الكتاب ولو كان معنى ذلك ان كل آية منهن أم الكتاب لكان لا شك قد قيل هن أمهات الكتاب ونظير قول الله عز وجل هن أمهات الكتاب على التأويل الذى قلنا فى توحيد الام وهى خبر لهن قوله تعالى ذكره وجعلنا ابن مريم وأمه آية ولم يقل آيتين لان معناه وجعلنا جميعهما آية اذ كان المعنى واحداً ثم ما جعلنا فيه للخلق عبرة ولو كان مراده الخبر عن كل واحد منهما على انفراد به جعل للخلق عبرة لقبيل وجعلنا ابن مريم وأمه آيتين لانه قد كان فى كل واحد منهما لهم عبرة وذلك ان مريم ولدت من غير رجل ونطق ابنها فتكلم فى المهديب فكان فى كل واحد منهما للناس آية وقد قال بعض نحوى البصرة انما قيل هن أم الكتاب ولم يقل هن أمهات الكتاب على وجه الحكاية كما يقول الرجل مالى أنصار فنقول انا أنصارك أو مالى نظير فنقول نحن نظيرك قال وهو شبيه دعنى من تمران وأنشد لرجل من فقهاء

تعرضت لى بمكان خالى * تعرض المهرة فى الطوالى * تعرض الم بال عن قتال

كل ٧ أى يعنى به على الحكاية لانه كان منصوباً قبل ذلك كما يقول نودى الصلاة الصلاة يحكى قول القائل الصلاة الصلاة وقال بعضهم انما هى ان تغللى ولكنه جعله عناناً ان فى اغته تجعل موضعها عن والنصب على الامر كأنك قلت ضرب بالزيد وهذا قول لا معنى له لان كل هذه الشواهد التى استشهد بها لاشك انهن حكايات حالتهم بما حكى عن قول غيره وألفاظه التى نطق بهن وان معلوماً ان الله جل ثناؤه لم يحك عن أحد قوله أم الكتاب فيجوز أن يقال اخرج ذلك مخرج الحكاية يعنى قال ذلك كذلك وأما قوله وأخرفانها جمع آخر ثم اختلف أهل العربية فى العلة التى من أجلها لم يصرف أخرف فقال بعضهم لم يصرف آخر من أجل انها نعت واحدها أخرى كالم تصرف جمع وكنع لانهن نعوت وقال آخر وانما لم تصرف الا آخر لبادء الياء التى فى واحدها وان جمعها مبنى على واحد هاتى ترك الصرف قالوا وانما ترك صرف أخرى كما ترك

٧ هكذا هذه العبارات بالاصل ولعل هنا سقط البعض والشواهد والكلام هنا عليه تأمل

(١٤) - (ابن جرير) - ثالث) المراد بالكتمان الامتناع من أداء ما عند الحاجة الى اقامتها فان فى ذلك ابطال حق المسلم وحرمة مال المسلم كرمته فلهذا بالغ فى الوعيد وقال ومن يكتمها فانه آثم قلبه والآخر الفاجر والآخر من نفع بان وقابه فاعاله ويجوز أن يكون قلبه مبتدأ أو آثم خبره فمما عليه والمجلة خبر ان وفائدة ذكر القلب الشخص بجملة آثم لقلبه وجسده هو أن أفعال الجوارح

تابعة لأفعال القلوب ومتولدة مما يحدث في القلب من الدواعي والصوراف واسناد الفعل الى القلب الذي هو محل الاقتراف ومعدن الاكتساب
أبلغ كما يقال عند التوكيد هذا مما أبصرته عيني وسمعته أذني وعرفه قلبي وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان في جسد ابن آدم لضغفة اذا صلحت صلح
بها سائر الجسد واذا فسدت فسدت بها سائر (١٠٦) الجسد الأوهى القلب وزعم كثير من المتكلمين أن الفاعل والعارف المأمور والمنهي

هو القلب والله بما تعملون
علم فيه تحذيرا لكاتبه وتهديدا
له عن ابن عباس أكبر
الكبائر الاشرار بالله لقوله
تعالى فقد حرم الله عليه
الجنة وشهادة الزور
وكتمان الشهادة (التاويل)
انه تعالى كما أمر العباد أن
يكتبوا كتاب المبايعه فيما
بينهم ويستشهدوا عليه
العدول فقد كتب كتاب
مبايعه جرت بينه وبين عباده
في الميثاق ان الله اشترى
من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن لهم الجنة الى
قوله فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وأشهدوا باللائكة
الكرام وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين وانه تعالى
كما أمركم أن لاتسأوا أن
تكتبوه صغيرا أو كبيرا أمر
اللائكة أن يكتبوا
معاملاتكم الصغيرة والكبيرة
ثم عند خروجكم من الدنيا
يجعلون ذلك في أعناقكم
وكل انسان ألزمنه طائرته
في عنقه ثم نودي من
سرادق الجلال يا قوي
الظلم ضعيف الحال اقرأ
كتابك كفى بنفسك اليوم
عابك حسبي ان الكتاب
يكتبون عليه في صباحه
ومساءه وما يكتبون الا من
املائه وان بالقليل والكثير

صرف حراو بيبض في النكرة والمعرفه فزيادة المدة فيها والهزمة بالواو ثم افترق جمع حراو أخرى فبني جمع
أخرى على واحدته فقيل فعل آخر فترك صرفها كما ترك صرف أخرى وبني جمع حراو بيبض على خلاف
واحدته فصرف فقيل حرو بيبض فلاختلاف حالتهما في الجمع اختلف اعرابهما عندهم في الصرف ولا تغاف
حالتهم في الواحدة اتفقت حالتهما ما فيها وأما قوله متشابهات فان معناه متشابهات في التلاوة مختلفات
في المعنى كما قال جل ثناؤه وأتوا به متشابهات يعني في المنظر مختلفات في المطعم وكما قال خبرنا عن أخيه برعنه من بني
اسرائيل انه قال ان البقر تشابه علينا يعني بذلك تشابه علينا في الصفة وان اختلفت أنواعه فتأويل الكلام
اذا ان الذي لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي أنزل الكتاب عليك يا محمد القرآن منه آيات
محكمات بالبيان عن أصل الكتاب الذي عليه عمادك وعماد أمته في الدين واليه مفزعك ومفزعهم فيما
افترضت عليك وعليهم من شرائع الاسلام وآيات أخر هن متشابهات في التلاوة مختلفات في المعاني وقد
اختلف أهل التأويل في تأويل قوله منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات وما المحكم من آي
الكتاب وما المتشابهة منه فقال بعضهم المحكمات من آي القرآن المعمول بهن وهن الناسخات أو المثبتات
الاحكام والمتشابهات من آيه المتروك العمل بهن المنسوخات ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن حذيفة عن ابن عباس في قوله منه آيات محكمات قال هي الثلاث الآيات
التي ههنا قل تعالوا ال ما حرم بكم عليكم الى ثلاث آيات والتي في بني اسرائيل وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه
الى آخر الآية **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس قوله هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب **حدثني** ما نسخته وحلاله وحرامه
وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به قال وأخر متشابهات والمتشابهات منسوخة ومقدمه ومؤخره
وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال
عن أبيه عن ابن عباس في قوله هو الذي أنزل عليك الكتاب الى وأخر متشابهات فالمحكمات التي هي أم
الكتاب النسخ الذي يدان به ويعمل به والمتشابهات من المنسوخات التي لا يدان بهن **حدثني** موسى
قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي في خبر ذكره عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن
مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات هن أم الكتاب الى قوله كل من عند ربنا أما الايات المحكمات فهن الناسخات التي يعمل
بهن وأما المتشابهات فهن المنسوخات **حدثني** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة هو الذي أنزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب والمحكمات النسخ الذي يعمل به ما أحل الله فيه حلاله وحرم
فيه حرامه وأما المتشابهات فالمنسوخ الذي لا يعمل به ويؤمن به **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله آيات محكمات قال الحكم ما يعمل به **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب
وأخر متشابهات قال المحكمات النسخ الذي يعمل به والمتشابهات المنسوخ الذي لا يعمل به ويؤمن به
حدثني المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا هشيم عن جويرير عن الضحاك في قوله آيات محكمات هن أم الكتاب
قال الناسخات وأخر متشابهات قال ما نسخ وترك يتلى **حدثني** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن زياد
عن الضحاك بن مزاحم قال المحكم ما لم ينسخ وما يشابهه منه ما نسخ **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا
يزيد قال أخبرنا جويرير عن الضحاك في قوله آيات محكمات هن أم الكتاب قال الناسخ وأخر متشابهات قال

مما على يخاطب وبالنعير وبالقطمير على ما عجل عن الحق يعاتب فلحاسب نفسه قبل أن يحاسب فاعلمه أن على الحق للحق المنسوخ
فان كان الذي عليه حق للحق سفها جاحلا باملاء الحق للحق لاشتغاله بالباطل أو ضعيفا عاجزا مغلوبا بغلبات نفسه أو لا يستطيع أن على هو
ليكونه ممنوعا بالعوائق والعلائق لا قدره على املاء ما ينفعه ولا يضره ولا قوة له في انهاء ما لا يحزنه ويسر فليل وليته بالعدل فان لكل قوم وليا

يخرجهم من الآخرة إلى السمور ومن الأشجان إلى الجبور ومن العجز والغفور إلى القوة والحضور والله ولى
الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور واستشهدوا شهيدين أصححوا من أرباب القلوب اثنين من رجالكم الذين هم بالنسبة إليكم رجال
وأنتم نساء فإن لم يكونا رجلين من أرباب القلوب فرجل منهم وامرأتان أي رجلان من أهل (١٠٧) الصلاح ليكونا بمثابة رجل من أهل الولاية
في فائدة الصلحة ممن

ترضون من الشهداء ممن
يصلح أن يكون من شهداء
الله كما قال أنتم شهداء الله في
أرضه أن تضل أحداهما
عن جادة الاستقامة في بادية
النفوس المملوءة من شياطين
الهوى فتذكر أحداهما
الأخرى فالرفيق ثم الطريق
واعلم أن أهل الدين
طائفتان الواقفون
والسائررون والمراد بالواقف
من وقف في عالم الصورة ولم
يفتح له باب إلى عالم المعنى
كان كالمفسر الخجوس في
قشر البيضة فيكون شره
من عالم المعاملات البدنية
ولاسبيل له إلى عالم القلب
ومعاملاته فهو محجوس في
سجن الجسد وعليه موكلان
من الكرام يكتبان عليه
من أعماله الظاهرة بالنعير
والعقابر ما يلغظ مسن
قول اللاديه رقيب عتيد
وأما السائر فلا يقف في محل
ولا ينزل في منزل يسافر من
عالم الصورة إلى عالم المعنى
ومن مضى إلى الاجساد إلى
منسج الأرواح وهم صنفان
سيار وطيار فالسيار من
يسير بقدرى الشرع والعقل
على جادة الطر يقنوا الطيار
من يطير بجناحى العشق
والهمة في فضاء الحقيقة وفي

المنسوخ حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يحدث قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال
سمعت الضحاك يقول في قوله منه آيات محكمات يعنى الناسخ الذى يعمل به وأخر متشابهات يعنى المنسوخ
يؤمن به ولا يعمل به حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن الضحاك منه آيات محكمات
قال ما لم ينسخ وأخر متشابهات قال ما قد نسخ وقال آخرون المحكمات من آى الكتاب ما أحكم الله فيه بيان
حلاله وحرامه والمتشابه منها ما أشبهه بعضه ببعض فى المعانى وان اختلفت ألفاظه ذكر من قال ذلك حدثنى
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله منه آيات محكمات ما فىه من
الحلال والحرام وما سوى ذلك فهو متشابه يصرف بعضه بعضا وهو مثل قوله وما يضل به الا الفاسقين ومثل
قوله كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ومثل قوله والذين اهتمدوا زادهم هدى وآتاهم
تقواهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * وقال
آخرون المحكمات من آى الكتاب ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد والمتشابه منها ما احتمل من التأويل
أوجها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن إسحق قال ثنا محمد بن جعفر
ابن الزبير هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات فهن بحجة الرب وعامة العباد ودفع الخصوم
والباطل ليس له انصر يف ولا تحريف وما وضعت عليه وأخر متشابهة فى الصدق لهن تصر يف وتحريف
وتأويل ابتيلى الله فهن العباد كما ابتلاهم فى الحلال والحرام لا يصر فن الى الباطل ولا يحرفن عن الحق * وقال
آخرون معنى المحكم ما أحكم الله فيه من آى القرآن وقصص الامم ورسلم الذين أرسلوا اليهم فضله ببيان
ذلك لمحمد وأتمه والمتشابه هو ما اشبهت الالفاظ به من قصصهم عند التكر فى السور وقصة بائناق الالفاظ
واختلاف المعانى وقصة باختلاف الالفاظ واتفاق المعانى ذكر من قال ذلك حدثنى بونس قال أخبرنا
ابن وهب قال قال ابن زيد يقرأ الكتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير قال وذ كر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أربع وعشرين آية منها وحديث نوح فى أربع وعشرين آية منها ثم قال
تلك من أنباء الغيب ثم ذكر والى عاد فقرأ حتى بلغ واستغفر وار بكم ثم مضى ثم ذكر صالحا وإبراهيم ولوطا
وشعيبا وفرغ من ذلك وهذا يقين ذلك يقين أحكمت آياته ثم فصلت قال والمتشابه ذكر موسى فى أمكنة كثيرة
وهو متشابه وهو كله معنى واحد ومتشابهه أسالك فيها الحمل فيها أسالك يدك أدخل يدك حية تسمى ثعبان
مبين قال ثم ذكر هود فى عشر آيات منها وصلحنا فى ثمانى آيات منها وإبراهيم فى ثمانى آيات أخرى ولوطا فى
ثمانى آيات منها وشعيبا فى ثلاث عشرة آية وموسى فى أربع آيات كل هذا يقضى بين الانبياء وبين قومهم فى
هذه السورة فانتهى ذلك الى مائة آية من سورة هود ثم قال ذلك من أنباء القرى نقضه عليك منها قائم
وحصيد وقال فى المتشابه من القرآن من برد الله به البلاء والضلالة يقول ما شأن هذا لا يكون هكذا وما شأن
هذا لا يكون هكذا وقال آخرون بل المحكم من آى القرآن ما عرف العلماء تأويله وفهوا معناه وتفسيره
والمتشابه ما لم يكن لاحد الى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه وذلك نحو الخبر عن وقت بن خزيمة عن عيسى بن
مريم وقت طلوع الشمس من مغربها وقيام الساعة وقناء الدنيا وما أشبه ذلك فان ذلك لا يعلمه أحد وقالوا
انما سمى الله من آى الكتاب المتشابه الحروف المقطعة التى فى أوائل بعض سور القرآن من نحو الم والمص
والمر والر وما أشبه ذلك لانهن متشابهات فى الالفاظ وموافقات حروف حساب الجمل وكان قوم من
اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طمعو أن يدركوا من قبلها معرفة عمدة الاسلام وأهله ويعلموا
نهاية أجل محمد وأتمه فا كذب الله أحدثتهم بذلك وأعلمهم ان ما تبوعوا علمه من ذلك من قبل هذه الحروف

رجله جلجلة الشر بعة فلاشارة فى قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا الى السيار الذى يخلص من سجن الجسد وقد الحواس وزجة التوكيل
فلم يوجد له كاتب يكتب عليه كما قال بعضهم ما كتب على صاحب الشمال منذ عشر من سنة وقال بعضهم كاشفى لى صاحب اليمين وقال لى امل
على شيئا من معاملات قبلك لا كتبه فانى أريد ان أتقرب به الى الله قال فقلت له حسبك الغرائض فالجيس والقيسد والتوكيل ان لم يؤد حق

بعضاً كما اخترتكم من بين الخليفة واصله فيك على البرية بحمل الامانة فليؤد الذي ائتمن امانته ولا تكتموا الشهادة اشهدتكم على انفسكم يوم الميثاق باقرار قبول الامانة فقلتم بلى شهدنا فاليوم اطلب اليكم باداء حقه فادوه الى ملفوفة بلقاف التقوى الايمان عريان ولباسه التقوى وكنتم ان الشهادة ان يكون شهودك مع غير شواهدك وهذا من نتائج خيانه قلبك في (١٠٩) امانت ربك بربك فلا يشاهد قلبك الا

شواهد ربك ولا يؤدى
سرك حقيقة امانة ربك
الا الى ربك بربك لربك
(لله مافي السموات ومافي
الارض وان تبدوا مافي
انفسكم او تخافوه بحاسبكم
به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله على كل شئ
قدير آمن الرسول بما أنزل
اليه من ربه والمؤمنون كل
آمن بالله وملائكته
وكتبه ورسوله لان فرق بين
أحد من رسوله وقالوا سمعنا
وأطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير لا يكف الله نفسا الا
وسعه الهاما كسبت وعلما
ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا أو اخطانا ربنا
ولا تحمّل علينا اصرا كما
حمّلته على الذين من قبلنا
ربنا ولا تحمّلنا مالا طاقة
لنا به واعف عنا وافرغ لنا
وارحمتنا أنت مولانا فانصرنا
على القوم الكافرين)
القرآن فيغفر لمن يشاء
بادغام الرءى في اللام أو عررو
وجهه أهل العلم على الاخفاء
لاعلى الادغام التام فيغفر
ويعذب برفع الرءى والباء
يزيد وابن عامر وعاصم
وسهل ويعقوب وقرأ حزة
غيراً أبي عمرو والحلواني عن
قالون وابن مجاهد أو يعقوب
وأبو ربيعة عن الهزلي وخلف

ذ كرم من قال ذلك حدثنا ابن جريد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فاما
الذين في قلوبهم زيغ أي ميل عن الهدى حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن
أبي نجیح عن مجاهد في قول الله في قلوبهم زيغ قال شك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاما الذين في قلوبهم زيغ قال من أهل الشك حدثني موسى بن
هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في خبر ذكره عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن
عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاما الذين في قلوبهم
زيغ أما الزيغ فالشك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال
زيغ شك قال ابن جريح الذين في قلوبهم زيغ المنافقون ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (فيتبعون ما تشابه
منه) يعني بقوله جل ثناؤه فيتبعون ما تشابه منه ما تشابهت أفعالهم وتصرفت معانيه بوجوه التأويلات
لحقيقة وبادعائهم الا باطل من التأويلات في ذلك ما هم عليه من الضلالة والزيغ عن محجة الحق تليسا منهم
بذلك على من ضعفت معرفته بوجوه تاويل ذلك وتصاريف معانيه كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن
صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس فيتبعون ما تشابه منه فيحملون المحكم على المتشابه والمتشابه
على المحكم ويلبسون فلبس الله عليهم حدثنا ابن جريد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن
الزبير فيتبعون ما تشابه منه أي ما تحرف منه وتصرف لصدقابه ما ابتدعوا أو أحدثوا ليكون لهم حجة على
ما قالوا وشبهة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد في قوله فيتبعون
ما تشابه منه قال الباب الذي ضلوا منه وهلكوا فيه ابتغاء تاويله * وقال آخرون في ذلك بما حدثني
به موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله فيتبعون ما تشابه منه يتبعون
المسوخ وانما ضح فيقولون ما بال هذه الآية عمل بها كذا وكذا مجاز هذه الآية فتركت الاولى وعمل بهذه
الاخري هلاك العمل بهذه الآية قبل أن تجيء الاولى التي نسخت وما باله بعد العذاب من عمل في الآية عذبه
النار وفي مكان آخر من عمله فانه لم يوجب النار واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية فقال بعضهم
عني به الوفا من نصارى نجران الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابوه به وخصموا به بان قالوا
ألست تزعم ان عيسى روح الله وكلمته وتاولوا في ذلك ما يقولون فيه من الكفر ذ كرم من قال ذلك حدثني
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال عمدا يعني الوفا الذين قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى نجران فخصموا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ألست تزعم انه كلمة
الله وروح منه قال بلى قالوا فماذا نزل الله عز وجل فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة ثم ان الله جل ثناؤه أنزل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الآية * وقال آخرون بل أنزلت هذه
الآية في أبي ياسر بن أخطب وأخيه يحيى بن أخطب والنفر الذين ناخروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قدرمدة أجله وأجل أمته وأراد واعلم ذلك من قبل قوله الم والمص والمر والر فقال الله جل ثناؤه فيهم
فاما الذين في قلوبهم زيغ يعني هؤلاء اليهود الذين قلوبهم مائلة عن الهدى والحق فيتبعون ما تشابه منه
يعني معاني هذه الحروف المقطعة المحتملة التصريف في الوجوه المختلفة التأويلات ابتغاء الفتنة وقد ذكرنا
الرواية بذلك فيما مضى قبل في أول السورة التي تذكر فيها البقرة * وقال آخرون بل عني الله عز وجل
بذلك كل مبتدع في دينه بدعة مخالفة لما ابتعثه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم يتاويل يتاوله من بعض أي

لنفسه يعذب من لاظهار أبو عمرو ويغفر ويعذب من يشاء كل القرآن وكله حزمة وعلى وخلف الباقر وكتبه جعلا لا يفرق بين الغيبة يعقوب
الباقر بالنون أخطأ فامثل فادار أم (الوقوف) ومافي الارض ط بالله ط لمن قرأ فيغفر بالرفع على الاستئناف أي فهو يغفرون من حزم
بالعطف لم يقف من يشاء ط قد ير . والمؤمنون . لمن لم يقف على من ربه المصير . وسعها ط ما اكتسبت ط أو أخطانا ج

من قبلنا ج لان النداء لا يشاء ولكن الواو لعطف السؤال على السؤال لنابه ج واعف عنا وقه واعرغر لنا كذلك وارحنا كذلك لتفصيل بين أنواع المقاصد والاعتراف بان اطماعنا غير واحد الكافرين * التفسير انه تعالى لما جمع في هذه السورة أشياء كثيرة من علم الاصول وهي دلائل التوحيد والنبوة والمعاد وأشباه (١١٠) كثيرة من بيان الشرائع والتكاليف كالصلاة والزكاة والقصاص والصوم والحج

والجهاد والحض والطلاق والعدة والصداق والخلع والايلاء والارضاع والبيع والربا والمدالبة ختم السورة بكلام دل على كمال ملكه وهو قوله لله ما في السموات وما في الارض وعلى كمال علمه وهو قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وعلى كمال قدرته وهو قوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير وفي ذلك غاية الوعد للمطيعين ونهاية الوعيد للمذنبين وعن أبي مسلم انه لما قال والله بعد تعامولنا علم ذكرك عليه دليل على اننا فان من كان فاعلا لهذا الافعال المحكمة المتقنة المشتملة على الحكيم المتكاثرة والمنافع الفاخرة لا بد ان يكون محيطا باجرامها وجزئياتها وقيل لما أمر بالوفاة من الكتبة والاشهاد والرهن ذكرك ما علم منه ان المقصود يرجع الى الخلق وانه منزعه عن الانتفاع به وقال الشعبي وعكرمة ومجاهد انه لما أوعد على كتمان الشهادة ذكرك ان له ما في السموات والارض فيجازي على الكتمان والانتظار عن ابن عباس وأبي هريرة واللفظ له لما نزل وان تبدوا ما في أنفسكم

القرآن المحتملة التأويلات وان كان الله قد أحكم بيان ذلك لما في كتابه وما على لسان رسوله ذكرك من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وكان قتادة اذا قرأ هذه الآية فاما الذين في قلوبهم زيغ قال ان لم يكونوا الحرورية والسبانية فلا أدري من هم ولعمري لقد كان في أهل بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان من المهاجرين والانصار خبران استخبر وعبر قلن استخبر قلن كان يعقل أو يبصر ان الخوارج خرجوا أو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير بالمدينة والشام العراق وأزواجه يومئذ احياء والله ان خرج منهم ذكرك ولا أتى حرور ياقط ولا رضوا والذي هم عليه ولا مالؤهم فيه بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم ونعته الذي نعمت بهم وكانوا يبغضونهم بقلوبهم ويعادونهم بالسنتهم وتشددوا عليه لم يديهم اذ القوهم ولعمري لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع ولكنه كان ضلالا لتفرق وكذلك الامر اذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافا كثيرا فقد الأصوات وهذا الامر منذ زمان طويل فهل اذخرفه يوما أو نوحوا يا سبحان الله كيف لا يعتبر آخر هؤلاء القوم باولهم لو كانوا على هدى قد أظهره الله وأفحبه ونصره ولكنهم كانوا على باطل أ كذب الله وأدحضه فهم كرايتهم كما خرج لهم قرن أدحض الله حججهم وأكذب أحد وثبتهم واهراق دمائهم وان كنتموا كان قرحاني قلوبهم وعي عليهم وان أظهره واهراق الله دمائهم ذكركم والله دين سوء فاجتنبوه والله ان اليهودية لبدعة وان النصرانية لبدعة وان الحرورية لبدعة وان السبانية لبدعة ما نزل بهن كتاب ولا سنن نبي حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله طلب القوم التأويل فاخطوا والتاويل وأصابوا الفتنة فاتبعوا ما تشابه منه فهلكوا من ذلك لعمري لقد كان في أصحاب بدر والحديبية الذين شهدوا ببيعة الرضوان وذكركم حديث عبد الرزاق عن معمر عنه حدثني محمد بن خالد بن خديش ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل بن علي عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى أتزل عليك الكتاب الى قوله وما يدكر الا أو الالباب فقال فاذا رأيتهم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاخذروهم حدثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة انها قالت قرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وهو الذى أتزل عليك الكتاب الى وما يدكر الا أو الالباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتهم الذين يجادلون فيه أو قال يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاخذروهم وهم قال مطر عن أيوب انه قال فلاتجالسوهم فهم الذين عنى الله فاخذروهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو معناه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا الحرث عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذى أتزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات الآية كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتهم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله أولئك الذين قال الله فلاتجالسوهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن يزيد بن ابراهيم عن ابن أبي مليكة قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية وهو الذى أتزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ثم قرأ الى آخر الآيات فقال اذا

أوتخفوه يحاسبكم به الله اشهد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركعوا على الركب فقالوا ان الله كلفنا من الاعمال ما نطبق الصلاة والصيام والصدقة وقد أتزلت عليك هذه الآية ولا نطقها بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك

المصير فلما قرأها القوم وذلك بما ألسنتهم أنزل الله في أثرها آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سبحانك ربنا ما كنا نعبدك ربنا ولا نعبد آلهة من دونه قال لا يكف الله نفسا إلا
وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا (١١١) ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين

من قبلنا قال نعم ربنا ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به قال
نعم وأغفر لنا وارحمنا أنت
مولانا فأنصرنا على القوم
الكافرين قال نعم وأعلم أن
العلماء اتفقوا على أن الأمور
التي تخطر بالمال مما يكرهها
الإنسان ولا يمكنه إزالتها عن
النفس لا يؤاخذ بها إلا من تجرى
بجري تكليف ما لا يطاق
وأما الخواطر التي يوطن
الإنسان نفسه عليها ويعزم
على إدخالها في الوجود فقد
قيل إنه يؤاخذ بها لقوله
تعالى ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم وكما يؤاخذ
باعتقاد الكفر والبدع
وإنه من أفعال القلوب ثم
قال بعضهم إنما يؤاخذها
في الدنيا لما روى الضحاك
عن عائشة أنها قالت ما حدث
العبد به نفسه من شرك كانت
محاسبة الله عليه بغير بينة
في الدنيا أو حزن أو أذى فإذا
جاءت الآخرة لم يسئل عنه
ولم يعاقب وروى أنها سألت
النبي صلى الله عليه وسلم
عن هذه الآية فاجابها بما
هذه معناه وقيل إن كل
ما كان في القلب مما لا يدخل
في العمل فإنه في محل العفو
لما روى أنه صلى الله عليه
وسلم قال بعد نزول قوله

وأيتهم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم **حدثنا** علي بن سهل قال ثنا الوليد
ابن مسلم عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبعون ما تشابه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حذركم الله فإذا رأيتموهم فاعرفوهم **حدثنا**
علي قال ثنا الوليد عن نافع عن عمر بن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أذاريتموهم
فاحذروهم ثم نزع فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ولا يعملون بحكمه **حدثني** أحمد بن عبد
الرحمن بن وهب قال أخبرنا يحيى قال أخبرني شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن ابن أبي مليكة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراشخون في العلم فقال فإذا رأيتم الذين يجادلون في فهم الذين عنى
الله فاحذروهم **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا خالد بن راو عن نافع عن ابن أبي مليكة
عن عائشة في هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب الآية يتبعها يتلوها ثم يقول فإذا رأيتم الذين يجادلون
فيه فاحذروهم فهم الذين عنى الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ابن
أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات هن أم الكتاب إلى آخر الآية قال هم الذين سماهم الله فإذا رأيتموهم فاحذروهم قال أبو
جعفر والذي يدل عليه ظاهر الآية أنها نزلت في الذين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشابه ما أنزل الله
من كتاب الله ما في أمر عيسى واما في مدة أجله وأجل أمته وهو بان تكون في الذين جادلوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتشابه في مدته ومدة أمته أشبه لان قوله وما يعلم تأويله إلا الله دال على أن ذلك الخبر عن المدة التي
أراد وأعلمها من قبل المتشابه الذي لا يعلم إلا الله فاما أمر عيسى وأسبابه فقد علم الله ذلك نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وأمه وبينه لهم يعلم انه لم يكن إلا ما كان خفيا عن الآحاد **القول** في تأويل قوله (ابتغاء
الفتنة) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ابتغاء الشرك ذكر من قال ذلك
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ابتغاء الفتنة قال ارادة
الشرك **حدثني** المثنى قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ابتغاء الفتنة يعنى الشرك
* وقال آخرون معنى ذلك ابتغاء الشبهات ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابو
عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ابتغاء الفتنة قال الشبهات بها اهلكوا **حدثني** المثنى قال
ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ابتغاء الفتنة الشبهات قال هلكوا به
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج بن عمار عن ابن جريح عن مجاهد ابتغاء الفتنة قال الشبهات قال
والشبهات ما اهلكوا به **حدثنا** ابن جريد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ابتغاء
الفتنة أي اللبس واولى العولين في ذلك بالصواب قول من قال معناه ارادة الشبهات واللبس فعنى الكلام
اذ اما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه فيتبعون من آى الكتاب ما تشابهت الفاظه واحتمل صرفه
في وجوه التأويلات باحتماله المعاني المختلفة ارادة اللبس على نفسه وعلى غيره اجتنابه على باطله الذي مال
اليه قلبه دون الحق الذي آناه الله فوضحه بالمحكمات من آى كتابه وهذه الآية وان كانت نزلت فيمن ذكرنا انها
نزلت فيه من اهل الشرك فإنه معنى بها كل مبتدع في دين الله بدعة فقال قلبه اليها تأويلها منه لبعض متشابه
آى القرآن ثم حاج به وجادل به اهل الحق وعدل عن الواضع من ادلة آية المحكمات ارادة منه بذلك اللبس على
اهل الحق من المؤمنين وطالب العلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كأنما كان واهى اصناف البدعة كان من

لا يكلف الله نفسا الا وسعها ان الله تجاوز لامتى ما حدثوا به أنفسهم ما لم يعملوا أو يتكلموا وقيل معنى قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ان
يدخل ذلك العمل في الوجود اما ظاهر او اما على سبيل الخفية وعلى هذا فلا حاجة الى التزام النسخ وكذا لو قيل ان معنى كونه حسيبه ومحاسبا
كونه عالما بما في الضمائر والسرائر فيعقر لمن يشاء وان كان من أصحاب الكبراء لعوم اللفظ وعند المعتزلة لمن استوجب المغفرة بالتوبة وهو

تخصيص من غير دليل و يعذب من يشاء والله على كل شيء قدير مستول على كل الممكنات بالقهر والعلمة والايجاد والاعدام فعلى كل عاقل ان يكون له عبدا متقادا خاضعا وامره ومراضيه محترزا عن مسأخطة ومناهيه ليستحق المدح والثناء بقوله آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون فان كمال الرؤية في الواجب يستلزم كمال (١١٢) العبودية في الممكن وكمال العبودية في الممكن يستتبع كمال الرحمة عليه وذلك قوله

لا يكاف الله نفسا الاوسعها الى آخر السورة أو نقول انه بدأ السورة بذكر المتقين الذين يؤمنون بالغيب فبين في آخرها ان الذين مدحتهم في أول السورة هم أمة محمد والمؤمنون كل آمن بالله ثم قال ههنا وقالوا سمعنا وأطعنا كما قال هناك ويقومون الصلاة وبما رزقناهم ينفقون وقال ههنا غفرانك ربنا واليك المصير كما قال هناك وبالآخرة هم يوقنون ثم حكى عنهم كيفية نضرهم الى ربه ثم بقوله ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة كما قال هناك أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون أو نقول انه تعالى سبحانه لما ذكر في هذه السورة أنواع الشرائع والاحكام بين ان الرسول اعترف بالمجزئاته على صدق الملك ان ذلك وحى من الله وصل اليه وان الذي أخبره ذلك ملك مبعوث من قبل الله معصوم من التعريف وليس بشيطان مضل ثم ذكر عقبيه ايمان المؤمنين بذلك للمجزئات أظهرها الله تعالى على يد الرسول حتى استدلت الامة بها على انه صادق في دعواه

اهل النصرانية كان او اليهود يتواوون الجوسية او كان سبائيا او حرورا او قدريا او جهما كالذي قال صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يجادلون في فهم الذين عنى الله فاحذروهم وكما حدثني يونس قال اخبرنا سفيان عن معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وذ كرعنده الخوارج وما يلبون عند الفرار فقال يؤمنون بحكمهم وهم لم يكون عند مشابهم وقرأ ابن عباس وما يعلم تاويله الا الله الآية وانما قلنا القول الذي ذكرنا انه أولى التاويلين بقوله ابتغاء الفتنة لان الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا أهل شرك وانما أرادوا بطلب تاويل ما طلبوا تاويله اللبس على المسلمين والاحتجاج به عليهم ليدوههم عما هم عليه من الحق فلامعنى لان يقال فعلوا ذلك ارادة الشرك وهم قد كانوا مشركين ﴿ القول في تاويل قوله (وابتغاء تاويله) ﴾ اختلف أهل التاويل في معنى التاويل الذي عنى الله جل ثناؤه بقوله وابتغاء تاويله فقال بعضهم معنى ذلك الاجل الذي أرادت اليهود ان تعرفه من انقضاء مدة أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر أمته من قبل الحروف المقطعة من حساب الجسل كالم والمص والرور وما أشبه ذلك من الآجال ذكر من قال ذلك حدثني المشيخي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس أما قوله وما يعلم تاويله الا الله يعني تاويله يوم القيامة الا الله * وقال آخرون بل معنى ذلك عواقب القرآن وقالوا انما أرادوا ان يعلموا متى يجي عاصخ الاحكام التي كان الله جل ثناؤه شرعها لاهل الاسلام قبل مجيئه فنسخ ما قد كان شرعه قبل ذلك ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي وابتغاء تاويله أرادوا ان يعلموا تاويل القرآن وهو عواقبه قال الله وما يعلم تاويله الا الله وما يعلم تاويله الا الله اذ كان ذا وجوه وتصاريف في التاويلات على ما في فلوبهم من الزيغ وما ركبوه من الضلالة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جبير قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وابتغاء تاويله وذلك على ما ركبوا من الضلالة في قولهم خلقنا وقضينا والقول الذي قاله ابن عباس من ان ابتغاء التاويل الذي طلبه القوم من المشابه هو معرفة انقضاء المدة ووقت قيام الساعة والذى ذكرنا عن السدي من انهم طلبوا وأرادوا معرفة وقت هوجاء قبل مجيئه أولى بالصواب وان كان السدي قد أغفل معنى ذلك من وجه صرفه الى حصره على ان معناه ان القوم طلبوا معرفة وقت مجيئنا ما نسخ لما قد أحكم قبل ذلك وانما قلنا ان طلب القوم معرفة الوقت الذي هوجاء قبل مجيئه المحجوب علمه عنهم وعن غيرهم بمنشابه آي القرآن أولى بتاويل قوله وابتغاء تاويله لما قد دللنا عليه قبل من أخبار الله جل ثناؤه ان ذلك التاويل لا يعلمه الا الله ولا شك ان معنى قوله وقضينا وعلنا قد علم تاويله كثير من جهلة أهل الشرك فضلا عن اهل الايمان وأهل الرسوخ في العلم منهم ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) يعني جل ثناؤه بذلك وما يعلم وقت قيام الساعة وانقضاء مدة أجل محمد وأمته وما هو كائن الا الله دون من سواه من البشر الذين أملا ادراك علم ذلك من قبل الحساب والتعظيم والسكهاة وأما الراسخون في العلم فيقولون آمنا به كل من عند ربنا لا يعلمون ذلك ولكن فضل علمهم في ذلك على غيرهم العلم بان الله هو العالم بذلك دون من سواه من خلقه واختلف أهل التاويل في تاويل ذلك وهل الراسخون معطوفون على اسم الله بمعنى ايجاب العلم لهم بتاويل المشابه أو هم مستأنف ذكرهم بمعنى الخبر عنهم انهم يقولون آمنا بالمشابه وصدقنا ان علم ذلك لا يعلمه الا الله فقال بعضهم معنى ذلك وما يعلم تاويل ذلك الا الله وحده من غير ادب العلم وأما الراسخون في العلم فانهم ابتدئوا الخبر عنهم بانهم يقولون آمنا بالمشابه والحكم وان جميع ذلك من عند الله

وهو المرتبة المتأخرة ومن تأمل في نظم هذه السورة وفي بدائع ترتيبها علم ان القرآن كما انه معجز بسبب فصاحة الفاظه ذكره و البلاغة معانيه فهو أيضا معجز بحسب ترتيبه ونظم مبانيه ولعل الذين قالوا انه معجز بحسب أسلوبه أرادوا ذلك ثم ههنا احتج لان أحدهما ان يكون تمام الكلام عند قوله والمؤمنون فيكون المعنى آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل اليه من ربه ثم ابتدأ بقوله كل آمن فيكون الضمير الذي

التؤمن نائب عنه في كل عاذا الى الرسول والمؤمنين أي كلهم آمن بل كل واحد ممن تقدم ذكره من الرسول والمؤمنين آمن ولهذا واحد ومثل هذا الضمير يجوز أن يفرد بمعنى كل واحد ويجوز أن يجمع كقوله وكل أتوه داخرين وهذا الاحتمال يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان مؤمنا بربه ثم آمن فيحمل عدم الايمان على وقت الاستدلال وذلك أنه عرف بما ظهر من المعجزات (١١٣) على يد جبريل عليه السلام ان هذا

القرآن وجملة ما فيه من الشرائع والاحكام منزل من عند الله تعالى وايس من ابا قباء الشياطين ولا من نوع السحر والكهانة والشعبذة والاحتمال الثاني ان يتم الكلام عند قوله من ربه ثم ابتداء من قوله والمؤمنون كل آمن وفي هذا الاحتمال اشعار بان الذي حدث هو ايمانه بالشرائع التي نزلت عليه كما قال ما كنت تدري ما المال الكتاب ولا الايمان أما الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله على الاجمال فقد كان حاصلا منذ خلق من أول الامر بل كان نبيا وادم بين الماء والطين كما ان عيسى خلق كامل العقل حتى قال في المهداني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وعلى هذا فاما خاص الرسول بذلك لان الذي أنزل اليه من ربه قد يكون متلوا يسمعه الغيبر ويعرفه فيمكنه أن يؤمن به وقد يكون وحيا لا يعلمه سواه فيكون هو صلى الله عليه وسلم مختصا بالايمان به ولا يتمكن الغير من الايمان به واعلم ان الآية دلت على ان معرفة هذه المراتب الاربع من ضروريات الايمان المرتبة الاولى هي الايمان بالله سبحانه فان صدق المبلغ

ذ كرم من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا خالد بن زرار عن نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة قوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ما قلنا من رسولهم في العلم ان آمنوا بحكمه ومتشابهه ولم يعلموا تاويله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاب عن أبيه قال كان ابن عباس يقول وما يعلم تاويله الا الله يقول الراسخون آمنا به حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد قال قال هشام بن عروة كان أبي يقول في هذه الآية وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تاويله واسكنهم به ولون آمنابه كل من عند ربنا حدثنا ابن جريد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله عن أبي نعيم الاسدي قوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فيقول انكم تملكون هذه الآية وانما مقطوعة وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا فانتهى علمهم الى قولهم الذي قالوا حدثنا المثنى قال ثنا ابن ذكوان قال ثنا عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول والراسخون في العلم انتهى علم الراسخين في العلم بتاويل القرآن الى أن قالوا آمنا به كل من عند ربنا حدثني يونس قال أخبرنا اثناسيوس عن مالك في قوله وما يعلم تاويله الا الله قال ثم ابتداء فقال والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا و قال آخرون بل معنى ذلك وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وهم مع علمهم بذلك ورسوخهم في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ذ كرم من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه قال انما آمن يعلم تاويله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والراسخون في العلم يعلمون تاويله ويقولون آمنا به حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والراسخون في العلم يعلمون تاويله ويقولون آمنا به حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جهم عن أبيه عن الربيع والراسخون في العلم يعلمون تاويله ويقولون آمنا به حدثنا ابن جريد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وما يعلم تاويله الذي أراد ما أراد الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ثم ردوا تاويل المتشابهة على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تاويل لاحد فيها الا تاويل واحد فانسق بقولهم الكتاب وصدق بعضه بعضا فنذت به الخبز وتظهر به العذر وزاح به الباطل ودمغه الكفر فن قال القول الاول في ذلك قال ان الراسخون في العلم مرفوع بالابتداء في قول البصريين ويجعل خبره يقولون آمنا به وأما في قول بعض الكوفيين في العائدين ذ كرم في يقولون وفي قول بعضهم بجملة الخبر عنهم وهي يقولون ومن قال القول الثاني وزعم ان الراسخين يعلمون تاويله عطف بالراسخين على اسم الله فعرفهم بالعطف عليه والصواب عندنا في ذلك أنهم مرفوعون بجملة خبرهم بعد هم وهو يقولون لما قد بينا قبل من أنهم لا يعلمون تاويل المتشابهة الذي ذكره الله عز وجل في هذه الآية وهو فيما بلغني مع ذلك في قراءة أبي ويقول الراسخون في العلم كذا كرهنا عن ابن عباس انه كان يقرأه وفي قراءة عبد الله ان تاويله الا عند الله والراسخون في العلم يقولون وأما معنى التأويل في كلام العرب فانه التفسير والمرجع والمصبر وقد أنشد بعض الرواة بيت الاعشى على انها كانت تأويل جها * تاويل ربي السحاب فاصحبا وأصله من آل الشيء الى كذا اذا صار اليه ورجع يؤول أولا وأوليه انا صبرته اليه وقد قيل ان قوله وأحسن

والرسول يتوقف على وجود المبلغ والمرسل * والثانية الايمان بالملائكة فانهم وسائط بين الله وبين البشر ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده علمه شديد القوى * والثالثة الكتب فانه الوحي الذي ينزل على الملائكة ويوصله الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقال الملك في عالم الصورة حرم القمر ومثال الوحي نور القمر في كمال القمر بسنة تغيد من الشمس

ووصله اليه كذا الملك ياخذ الوحي من الله تعالى ويلقيه على الانبياء فلا جرم وقع الرسل في المرتبة الرابعة وهذا الترتيب مما نقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط والافعال مع الله وقت لا يسهل في فهمه ملك مقرب ولا نبي مرسل معلوم لتبيننا صلى الله عليه وسلم وهذا سر تطالع منه على أسرار أخرى ان كنت من أهلها ثم الايمان بالله (١١٤) عبارة عن الايمان بوجوده وبصفاته وبافعاله وباحكامه وباسمائه أما الايمان

بوجوده فهو ان تعلم ان وراء المهبيرات وجودا خالقا لها وعلى هذا التقدير فالمجسم لا يكون مقربا وجود الاله تعالى فيكون الخلاف معهم في ذات الله تعالى وأما الغلاصة والمعتزلة فالخلاف معهم في الصفات لا في الذات لانهم مقررون بوجود وجود غير مهيئ ولا حال في المعجز أو أما الايمان بصفاته فالصفات اما ثبوتية أو سلبية أو اضافية وقد عرفت في تفسير البسملة ما يوضح وصفه تعالى به او الما يوضح وكذا في تفسير آية الكرسي وأما الايمان بافعاله فان تعلم ان كل ما سواه فانما حصل بتخليقه وتكوينه حتى الافعال التي تسمى اختيارية للحيوانات وذلك ان مشيئة الانسان محدثة منتبهة الى الله سبحانه فهو مضطرب في صورة مخنار وقد حققنا هذه المسئلة في تفسير قوله ختم الله على قلوبهم وأما الايمان باحكامه فان تعلم انها غير معاملة بغرض وان كان يترتب عليها الفوائد وان تعلم ان المقصود من شرعها منافع عائدة الى العباد لا الى الله فانه منزعه عن جلب المنافع ودفع المضار وان تعلم ان الامور والحكم

ناو يلا أي جزاء وذلك ان الجزاء هو الذي آل اليه أمر القوم وصار اليه ويعني بقوله ناول حها وتفسير حها ومرجها وانما يريد بذلك أن حها كان صغيرا في قلبه فأل من الصغر الى العظم فلم يزل ينبت حتى أصحبت فصار قد عدا كالسقب الصغير الذي لم يزل ينبت حتى أصحبت فصار كبيرا مثل أمه وقد يتشدد هذا البيت على انها كانت توابع حها * توالى ربي السحاب فاحضبا
القول في تاول قوله (والراسخون في العلم يقولون آمنابه) يعني بالراسخين في العلم العلماء الذين قد اتقنوا علمهم ووعوا حفظا ولا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شك ولا لبس وأصل ذلك من رسخ الشيء في الشيء وهو ثبوته ولوجه فيه يقال منه رسخ الايمان في قلب فلان فهو رسخ رسخا ورسوخا وقد روى في نعتهم خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حد ثنا موسى بن سهل الرمي قال ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا فياض بن محمد الرقي قال ثنا عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراسخ في العلم قال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعاف بطنه فذلك الراسخ في العلم حد ثنا المشي وأحد بن الحسن الترمذي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا فياض الرقي قال ثنا عبد الله بن يزيد الاودي قال وكان أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حد ثنا أنس بن مالك وأبو امامة وأبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الراسخين في العلم فقال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام به قلبه وعاف بطنه وفرجه فذلك الراسخ في العلم وقد قال جماعة من أهل التأويل انما سمى الله عز وجل هؤلاء القوم الراسخين في العلم بقولهم آمنابه كل من عندر بنا ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال الراسخون في العلم الذين يقولون آمنابه كل من عندر بنا حد ثنا موسى بن سعد قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والراسخون في العلم هم المؤمنون فانهم يقولون آمنابه بنا صخره ومنسوخه كل من عندر بنا حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج قال قال ابن جريح قال ابن عباس قال عبد الله بن سلام الراسخون في العلم وعلمهم قولهم قال ابن جريح الراسخون في العلم يقولون آمنابه وهم الذين يقولون بنا لا تزغ قلوبنا ويقولون بنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه الآية وأما ناول يعني بقوله يقولون آمنابه فانه يعني ان الراسخين في العلم يقولون صدقنا بما تشابه من أي الكتاب وأنه حق وان لم نعلم ناوله وقد حد ثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك والراسخون في العلم يقولون آمنابه قال المحكم والمتشابه القول في تاول قوله (كل من عندر بنا) يعني بقوله جل ثناؤه كل من عندر بنا كل المحكم من الكتاب والمتشابه منه من عندر بنا وهو تزييل روحه الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس في قوله كل من عندر بنا قال يعني ما نسخ منه وما لم ينسخ حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعد بن قتادة قوله وما يعلم ناوله الا الله والراسخون في العلم قالوا كل من عندر بنا آمنوا بما تشابههم وعملوا بمحكمهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كل من عندر بنا يقولون المحكم والمتشابه من عندر بنا حد ثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس والراسخون في العلم يقولون آمنابه كل من عندر بنا يؤمن بالمحكم ويؤمن بالمتشابه ولا يدين به وهو من عند الله كما حد ثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله والراسخون في العلم يعملون به يقولون نعمل بالمحكم ونؤمن به ونؤمن بالمتشابه ولا نعمل به وكل من عندر بنا واختلف أهل العربية في حكم

في الدنيا كيف شاء وأراد أن تعلم أنه لا يجب على الحق بسبب الاعمال شيء وان في الآخرة يغفر لمن يشاء بغضه ويعذب من يشاء بعدله ولا يقع منه شيء لان الكل ملكه وملكه وأما الايمان باسمائه وهي الاسماء الواردة في كتب الله المنزلة وفي كلمات أنبيائه المرسله وقد مر في تفسير البسملة فهذا هو الاشارة الى معاني الايمان بالله وأما الايمان بالملائكة فهو الايمان بوجودها فاما البحث عن اسمها ووجوبها محضة

أوجس مائة محضة أو مركبة من القسمين وبتعد ركونها جنس مائة فاطيفة أو كسيفة وان كانت اطيفة فنورانية أو هوائية فذلك مقام العلماء
الراسخين في العلوم القرائية والبرهانية ويدخل في الايمان بالملائكة اعتقاد انهم معصومون وأن لذتهم بذكر الله وحياتهم بمعرفته وطاعته
وانهم وسائط بين الله وبين البشر وبهم وصلت الكتب الى الانبياء ولكل طائفة منهم مقام (110) علوم وجزء مقسوم من أقسام
هذا العالم وأما الايمان

بالكتب فان تعلم ان كلها
وحى من عند الله وليس لاحد
من المخلوقات أن يلقى فيها
شيأ من ضلالاتهم ولا سيما
في القرآن العظيم وان
قال ان ترتيب القرآن على
هذا الوجه شئ فعله عثمان
فقد أخرج القرآن عن كونه
حجة وطرق اليه التغيير
والتحريف وان القرآن
مشتمل على المحكم والمتشابه
ومحكمه يكشف عن متشابهه
وأما الايمان بالرسول فان
تعلم كونهم معصومين عن
الذنوب في باب الاعتقاد وفي
أمر التبليغ وفي الغنيابتي
الاخلاق والاعمال كما سرفي
قصة آدم وان تعلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم أفضل
من ليس بنبي خلافا لبعض
الصوفية وأن بعض الانبياء
أفضل من بعض كما قال
تعالى تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض وأما فضلهم
على الملائكة فقد قال
بعضهم ان الانبياء أفضل من
الملائكة وقال كثير من
العلماء ان الملائكة السماوية
أفضل منهم وانهم أفضل من
الملائكة الارضية وقد سرفي
تحقيق ذلك في قصة آدم
أيضا وان تعلم أن شرعهم
وان صار منسوخا إلا أن

كل اذا أضمر فيها فقال بعض نحوى البصريين اذا جاز حذف المراد الذي كان معها الذي السلك اليه مضاف
في هذا الموضوع لانها اسم كإقال انا كل فيها بمعنى انا كلنا فيها قال ولا يكون كل مضمرا فيها وهي صفة لا يقال
مرت بالقوم كل وانما يكون فيها مضمرا اذا جعلتها اسم الوالو كان انا كلا فيها على الصفة لم يجز لان الاضمار
فيها ضعيف لا يمكن في كل مكان وكان بعض نحوى الكوفيين يرى الاضمار فيها وهي صفة أو اسم سواء
لانه غير جائز أن يحذف ما بعدها عنده الا وهي كافية بنفسها عما كانت تضاف اليه من المضمرة وغير جائز أن
تكون كافية منه في حال ولا تكون كافية في أخرى وقال سبيل السلك والبعض في الدلالة على ما بعدهما
بانفسهما وكفايتهما منه بمعنى واحد في كل حال صفة كانت أو اسم وهذا القول الثاني أولى بالقياس لانها
اذا كانت كافية بنفسها مما حذف منها في حال الدلالة عليها فالجزم فيها انها كما وجدت دالة على ما بعدها
فهى كافية منه ﴿ القول في تاويل قوله (وما يذكر الأولو الابواب) يعني بذلك جل ثناؤه وما يذكر
ويتعظ وينزجر عن أن يقول في متشابهه أي كتاب الله ما لا علم له به الأولو العقول والنهى وقد حد ثنا ابن
جديد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وما يذكر الأولو الابواب يقول وما يذكر في
مثل هذا يعني في رد تاويل المتشابه الى ما قد عرف من تاويل المحكم حتى يتسقا على معنى واحد الأولو
الابواب ﴿ القول في تاويل قوله (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت
الوهاب) يعني بذلك جل ثناؤه ان الراسخين في العلم يقولون آمنا بما آتاهنا من آي كتاب الله وأنه والمحكم من
آيه من تنزيل ربنا وحيه ويقولون أيضا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا يعني أنهم يقولون رغبة منهم الى
رهم في أن يصرف عنهم ما ابتلى به الذين راغت قلوبهم من اتباع متشابهه أي القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء
تاويله الذي لا يعلمه غير الله يار بنا لا تجعلنا مثل هؤلاء الذين راغت قلوبهم عن الحق فصدوا عن سبيلك لا تزغ
قلوبنا لانها اقتصر فيها عن هذا بعد اذ هديتنا فوفقنا للايمان بحكم كتابك ومتشابهه وهب لنا يار بنا
من لدنك رحمة يعني من عندك رحمة يعني بذلك هب لنا من عندك توفيقا وثباتا بالذي نحن عليه من الاقرار
بحكم كتابك ومتشابهه انك أنت الوهاب يعني انك أنت المعطى عبادك التوفيق والسداد للثبات على دينك
ونصديق كتابك ورسلك كما حد ثنا ابن جديد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
ر بنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا أي لا تخل قلوبنا وان ملنا بما جددتنا وهب لنا من لدنك رحمة وفي مدح الله جل
ثناؤه هؤلاء القوم بما مدحهم به من رغبة منهم اليه في ان لا يزيغ قلوبهم وان يعطيهم رحمة منه معونة لهم للثبات
على ما هم عليه من حسن البصيرة بالحق الذي هم عليه مقبوعون ما أبان عن خطأ قول الجهلة من القدرية
ان اراعة الله قلب من ارأغ قلبه من عبادته عن طاعته وامالته عنها جوارحهم ولان ذلك لو كان كما قالوا السكان الذين
قالوا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا بالذم أولى منهم بالمدح لان القول لو كان كما قالوا السكان الذين
رهم مسالتهم اياه أن لا يزيغ قلوبهم أن لا يظلمهم ولا يجور عليهم وذلك من السائل جهل لان الله جل ثناؤه
لا يظلم عباده ولا يجور عليهم وقد أعلم عباده ذلك ونفاه عن نفسه بقوله وما ربك بظالم للعبيد ولا وجه لثبته
ان يكون بالصفة التي قد أخبرهم انه بها وفي فساد ما قالوا من ذلك الدليل الواضح على ان عدلان الله عز وجل
اراعة من ارأغ قلبه من عبادته عن طاعته فلذلك استحق المدح من رغب اليه في أن لا يزيغه لتوجهه الرغبة الى
أهلها ووضع مسئلته موضعها مع تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برغبته الى ربه في ذلك مع
محله منه وكرامته عليه حد ثنا أبو بكر يرب قال ثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب
عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ثم قرأ ربنا لا تزغ

نبوتهم لم تضر منسوخة وانهم الا ان أنبياء ورسول كما كانوا ناقش بعض المتكلمين في ذلك فهذه اشارة الى اصول الايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسوله وأما من قرأ وكتابه على الوحدة فلما أن براديه القرآن ثم الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب والرسول وأما أن براديه جنس الكتب
السماوية فان اسم الجنس المضاف قد يعيد العموم كقوله وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها وقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث وهذا الاحلال

ما شاع في جميع الصيام قال العلماء قراءة الجمع أولى لما كلفه وما بعده وقيل قراءة الافراد أولى لان استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع ومن هنا قال ابن عباس الكتاب أكثر من الكتاب ومن قرأ بالياء على ان الفعل لكل فلا حاجة الى الاضمار (116) ثم ان الجملة خبر بعد خبر واحوال وأحد في معنى الجمع أي بن كل منهم وبين آخرهم

فان النكرة في سياق النفي تم ولذلك صلت لدخول بين علمها وليس المراد بعدم التفريق عدم التفضيل لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض بل المراد عدم التفريق في الايمان بهم وفي اعتقاد نبوتهم - لظهور المعجزات على أيديهم حسب دعاؤهم والغرض منه تزييف معتقد اليهود والنصارى الذين يقررون بنبوته موسى وعيسى دون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعن أبي مسلم لانفرق ما جمعوا كقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واعلم ان قوله آمن الرسول الى قوله بين أحد من رسله اشارة الى استكمال القوة النظرية بهذه المعارف الشريفة وقالوا معنا وأطعنا اشارة الى استكمال القوة العملية بالاعمال الفاضلة الكاملة أو نقول ان للانسان أيا ما ثلثاته الامس والبحث عنه يسمى معرفة المبدأ واليوم والبحث عنه يسمى بالوسط والغد والغمص عنه يسمى بعلم المعاد فقوله آمن الرسول الى قوله من رسله اشارة الى معرفة المبدأ وقالوا سمعنا وأطعنا اشارة الى الوسط

قلوبنا بعد اذ هديتنا الى آخر الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا المنثني قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت أم سلمة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه أن يقول اللهم مقب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت قلت يا رسول الله وان القلب ليهلب قال نعم ما خلق الله من بشر من بني آدم الا وقلبه بين أصبعين من أصابعه فان شاء اقامه وان شاء ازاغه فتنسأل الله ربنا أن لا يزيع قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب قالت قلت يا رسول الله ألا تعلمني دعوة ادعوه بنفسي قال بلى قولي اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن حدثني محمد بن منصور الطوسي قال ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقب القلوب ثبت قلبي على دينك فقال له بعض أهله يخاف علينا وقد آمننا بك وبما جئت به قال ان القلب بين أصبعين من أصابع الرحمن تبارك وتعالى يقول هم ما هكذا وحرك أبو أحمد أصبعيه قال أبو جعفر وان أبا الطوسى رسق بين أصبعيه حدثني سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول يا مقب القلوب ثبت قلبي على دينك فلما يارسول الله قد آمننا بك وقد آمننا بك وبما جئت به فيخاف علينا قال نعم ان القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقام تبارك وتعالى حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر وحدثني علي بن سهل قال ثنا أيوب بن بشر جيعا عن ابن جابر قال سمعت ابن عبد الله قال سمعت أبا ادريس الخولاني يقول سمعت النواص بن سفيان الكلابى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا بين أصبعين من أصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مقب القلوب ثبت قلوبنا على دينك والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين الى يوم القيامة حدثني عمر بن عبد الملك الطائي قال ثنا محمد بن عبيدة قال ثنا الجراح بن ملىج الهيراني عن الزبيدي عن جويبر عن سمرة بن فائق الاسدى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الموازين بيد الله يرفع أقواما ويضع أقواما وقلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن ان شاء ازاغته وان شاء اقامه حدثني المنثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال أخبرني أبو هانئ الخولاني انه سمع أبا عبد الرحمن الجملي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يعرف كيف يشاء ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا الى طاعتك حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا عبد الحميد بن بهرام قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت أم سلمة تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه أن يقول اللهم ثبت قلبي على دينك قالت قلت يا رسول الله وان القلوب لتهلب قال نعم ما من خلق الله من بني آدم بشر الا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله ان شاء اقامه وان شاء ازاغته فتنسأل الله ربنا أن لا يزيع قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلق الميعاد) يعنى بذلك جعل ثناؤه أنهم يقولون أيضا مع قواهم آمننا بما تشابه من آي كتابنا كل المحكم والمتشابه الذي فيه من عند ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب

وغفر انك ربنا واليك المصير علم المعاد ومثله في آخر سورة هود والله غيب السموات والارض واليه يرجع الامر كله وهو معرفة المبدأ لان الكليات الحقيقية ليست الا العلم والقدرة وقوله والله غيب السموات والارض فيه بيان كمال العلم وقوله واليه يرجع الامر فيه كمال القدرة وأما علم الوسط وهو علم ما يجب أن يشتغل به اليوم فيدأ به الاشتغال بالعبودية وهو قوله فاعبده ونهايته قطع النظر عن الاسباب

وتغويض الامور كلها الى مسبب الاسباب وهو قوله وتوكل عليه واما علم المعاد فقوله ومار بك بغافل عما تعملون أي ليومك غد يصل اليك فيه نتائج أعمالك ومثله سبحانه رب العزة عما يصفون وهو معرف المبدأ أو سلام على المرسلين وفيه إشارة الى علم الوسط والحمد لله رب العالمين إشارة الى علم المعاد كقوله وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والوقوف على هذه (١١٧) الاسرار انما يكون بحذيقه من ضيق عالم

الاسرار الى فسحة عالم الانوار
أو نقول والمؤمنون كل آمن
بأنه إشارة الى الاحكام
العقوبات وقالوا معنا
وأطعنا إشارة الى الاحكام
السياسية قال الواحدى
أي معنا قوله وأطعنا أمره
وقيل حذف المفعول صورة
ومعنى ههنا أولى في عبادته
ليس في الوجود قول يجب
سعة الاقوله ولا أمر يجب
اطاعته الأمره والسماع
ههنا بمعنى القبول أي
معناه باذان عقولنا وعرفنا
صحته وتيقنا ان كل تكليف
ورد على لسان الملائكة
والانبياء عليهم السلام فهو
حق صحيح واجب قبوله ثم
قال وأطعنا اذ دل هذا على
انه كما صح اعتقادهم في هذه
التكالييف فهم ما اخلوا بشئ
منها فجمع الله تعالى بهمذين
اللفظين كل ما يتعلق بابواب
التكالييف على ما وعملا
غفرانك مصدر منصوب
باضمار فعله أي اغفرو ويقال
غفرانك اللهم لا كفرانك
من قوله وما تفعلوا من خير
فلن تكفروا أي لن تعدوا
جزاءه وفي الكشاف أي
نستغفرك ولا تكفرك وقيل
معناه نسئلك غفرانك
فيكون مفعولا به والاشهر
انه مصدر حذف فعله

فيه ان الله لا يخلق المعاد وهذا من الكلام الذي استغنى بذكره عما ترك ذكره وذلك ان معنى
الكلام ربنا انك جامع الناس ليوم القيامة فاعفرائنا يومئذ واعف عنا فانك لا تتخلف وعدك ان من آمن بك
واتبع رسولك وعمل بالذي أمرته به في كتابك انك غافره يومئذ وانما هذا من لقوم مسألة ربه ان يشتمهم على
ما هم عليه من حسن نصرته بما لا يحتمل بالله ورسوله وما جاءهم به من تزييله حتى يقضهم على أحسن أعمالهم
وإيمانهم فانه اذا فعل ذلك بهم ووجب لهم الجنة لانه قد وعد من فعل ذلك به من عباده انه يدخله الجنة فلا ية
وان كانت قد خرجت مخرج الخبر فان ناويلها من القوم مسألة ودعاها ورغبة الى ربههم وأما معنى قوله ليوم
لا ريب فيه فانه لا شك فيه وقد بينا ذلك بالدلالة على صحته فيما مضى قبل ومعنى قوله ليوم في يوم وذلك يوم يجمع
الله فيه خلقه افضل القضاء بينهم في موقف العرض والحساب والميعاد المفعول من الوعد ﴿ القول في تاويل
قوله (ان الذين كفروا ان تغنى عنهم أموالهم وأولادهم من الله شيا وأولئك هم وقود النار) يعنى جل
تناؤه بقوله ان الذين كفروا وان الذين يحدوا الحق الذي قد عرفوه من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من مهود
بنى اسرائيل ومناقضهم ومناقض العرب وكفارهم الذين في قلوبهم زيغ فهم يتبعون من كتاب الله المتشابه
ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله لن تغنى عنهم أموالهم وأولادهم من الله شيا يعنى بذلك ان أموالهم وأولادهم
ان تخيهم من عقوبة الله ان أحلها لهم عاجلا في الدنيا على تكذيبهم بالحق بعد تشييمهم واتباعهم المتشابه
طلب اللبس فيدفعها عنهم ولا يغنى ذلك عنهم منها شيا هو في الآخرة وقد ذكرنا في معنى بذلك خطبها ﴿ القول
في تاويل قوله (كذاب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد
العقاب) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم وأولادهم من الله شيا عند حلول
عقوبتناهم كسنة آل فرعون ودعاتهم والذين من قبلهم من الامم الذين كذبوا باياتنا فاخذناهم بذنوبهم
فاهل كذبناهم حين كذبوا باياتنا فلن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيا حين جاءهم ياسنا
كالذين عوجلوا بالعقوبة على تكذيبهم ربه من قبل آل فرعون من قوم نوح وقوم هود وقوم لوط
وأمثالهم واختاف أهل التاويل في تاويل قوله كذاب آل فرعون فقال بعضهم معناه كسنتهم ذكر من
قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق بن الجراح قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في
قوله كذاب آل فرعون يقول كسنتهم وقال بعضهم معناه كعالمهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن
بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان جيعان
جو يبر عن الضحاك كذاب آل فرعون قال كعمل آل فرعون **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال ثنا
يزيد قال ثنا جو يبر عن الضحاك في قوله كذاب آل فرعون قال كعمل آل فرعون **حدثني** يونس
قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كذاب آل فرعون قال كعالمهم ككذبهم حين
كذبوا الرسل وقرأ قول الله مثل داب قوم نوح ان يصيبهم مثل الذي أصابهم عليه من عذاب الله قال الداب
العمل **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو ثعلبة يحيى بن واضح عن أبي جزة عن جابر عن
عكرمة ومجاهد في قوله كذاب آل فرعون قال كعمل آل فرعون ككشأن آل فرعون **حدثنا** عن المنجاب
قال ثنا بشر بن عمار عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله كذاب آل فرعون قال كصنع آل
فرعون وقال آخرون معنى ذلك كتكذيب آل فرعون ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون
قال ثنا عمرو بن جواد قال ثنا اسباط عن السدي كذاب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا
فاخذهم الله بذنوبهم ذكر الذين كفروا وأفعال تكذيبهم كمثل تكذيب الذين من قبلهم في الجحود

وجوبا لكثرة الاستعمال والاستغناء به عن فعله نحو سقياء وعيا وهناسؤال وهو ان القوم لما قبلوا التكليف وعملوا به فأي حاجتهم الى
طلب المغفرة والجواب لعلمهم خافوا أن يكون فرط منهم تقصير فيما أتوا ويذرون أولعالمهم كانوا يرتقون في درجات العبودية فيستغفرون مما
قد خلفوها ومن ههنا قيل حسنة الابرايسات المقر بين وقد جعل قوله صلى الله عليه وسلم وانى لا تستغفر الله في اليوم سبعين مرة على مثل هذه

ولان جميع الطاعات في جنب مواجب حقوق الالهية جنائيات وتقرير وقصور ولهذا حكى عن أهل الجنة دعواهم فيها سبحانك اللهم أي أنت منزّه عن تسبيحنا وتقدسنا وأخرد دعواهم أن الحمد لله رب العالمين أي كل الحمد له وان كنا لا ندر على فهم ذلك الحمد بعقولنا ولا على ذكره بالسنتنا ثم ان طلب هذا الغفران (١١٨) مقرون بأمر من أحدهما بالاضافة اليه والثاني بقوله ربنا أما القيد الاول فمعناه أطلب المغفرة

منك وأنت الكامل في هذه الصفة والمطامع من الكامل في صفة أن يعطى عطية كاملة وما ذلك الا بان يغفر جميع الذنوب ويبدلها حسنات أو تكون الاضافة اشارة الى ما ورد في الحديث ان لله تعالى مائة خزء من الرحمة قسم جزأ منها على الملائكة والجن والانس وجميع الحيوانات فيها يتراجون ويتعاطفون وأخر تسعة وتسعين جزأ ليوم القيامة أوله العبد يقول كل صفة من صفاتك فانما يظهر أثرها في محل معين فلولوا الوجود بعد العدم لما ظهرت آثار قدرتك ولولا الترتيب العجيب والتأليف الانيق لما ظهرت آثار ملك ولولا جرم العبد وجنائياته وعجزه وحاجته لم يظهر آثار مغفرتك ورأفتك وأنا أطلب الغفران لذي لا يمكن ظهوره الا في حق وفي حق أمثالي من المذنبين وأما القيد الثاني فمعناه ربيتني اذ أوجدتني مع انك لولم تربني في ذلك الوقت لم أنصربه لاني كنت أبقى في العدم والآت لولم تربني أنصربه فاستلكت أن لا تماني أو ربيتني حين لم أذكرك بالتوحيد

والتكذيب وأصل الدأب من دأبت في الامر دأبا اذا أدمنت العمل والتعب فيه ثم ان العرب نقلت معناه الى الشأن والامر والغادة كما قال امرؤ القيس بن حجر
وان شغاي عبرة مهراقة فهل * عند رسم دارس من معول
كدأبك من أم الحويرث قبلها * وجارتها أم الرباب بمأسل
يعني بقوله كدأبك كشأنك وأمرك وفعلك يقال منه هذا أدأبى ودأبك أبدأبني به فعلى وفعلك وأمرى وأمرك وشأنى وشأنك يقال منه أدأبت دؤوا ودأبا وحكى عن العرب سمعا أدأبت دأبا مثله بحركة الهمزة كما قيل هذا شعر وبهر فتحرك نانيه لانه حرف من الحروف الستة فالحق الدأب اذ كان نانيه من الحروف الستة كما قال الشاعر
له نعل لا يبطأ الكلب ريجها * وان وضعت بين المجالس شمت
وأما قوله والله شديد العقاب فانه يعني به والله شديد عقابه لمن كفر به وكذب رسوله بعد قيام الحجة عليه ﷺ القول في تاويل قوله (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد) اختلفت القراء في ذلك فقرأه بعضهم قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون بالتاء على وجه الخطاب للذين كفروا بانهم سيغلبون واحتجوا الاختيار هم قراءة ذلك بالتاء بقوله قد كان لكم آية في فتنتين قالوا في ذلك دليل على ان قوله ستغلبون كذلك خطاب لهم وذلك هو قراءة عامة قراء الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين وقد يجوز ان كانت بينه في هذه الآيات ان الموعودين بان يغابوا هم الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول ذلك لهم ان يقرأه بالياء والتاء لان الخطاب بالوحى حين نزل غيرهم فيكون نظير قول القائل في الكلام قلت للقوم انكم مغلوبون وقلت لهم انهم مغلوبون وقد ذكر ان في قراءة عبد الله قل للذين كفروا ان ينهوا ويغفر لهم ان تنهوا يغفر لكم وقرأت ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة سيغلبون وتحشرون على معنى قل ليهود سيغلب مشركو العرب ويحشرون الى جهنم ومن قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل لم يجز في قراءته غير الياء والذي تختار من القراء في ذلك قراءة من قرأه بالتاء بمعنى قل يا محمد للذين كفروا من يهود بنى اسرائيل الذين يتبعون ما تشابه من آى الكتاب الذى أنزلته اليك ابتغاء الفتنة وابتغاء تاوله ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد وانما اخترنا قراءة ذلك كذلك على قراءته بالياء لدلالة قوله قد كان لكم آية في فتنتين على انه بقوله ستغلبون مخاطبون خطابهم بقوله قد كان لكم فكان الحان الخطاب بمثله من الخطاب أولى من الخطاب بخلافه من الخبر عن غائب وأخرى ان أبا كريب حدثنا قال ثنا نونس بن بكر عن محمد بن اسحق قال نبي محمد بن أبي محمد مولى زبد عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى بشابوم بدر فقدم المدينة جمع يهودى سوق بنى قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما أصاب قرى شافقوا يا محمد لا تغرنك نفسك انك قتلت نقرامن قرى شافقوا انما لا يعرفون القتال انك والله لو قاتلتنا لعرفت اننا نحن الناس وانك لم تات مثلنا فانزل الله عز وجل في ذلك من قولهم قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد الى قوله لاولى الابصار حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما أصاب الله قرى بشابوم بدر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى سوق بنى قينقاع حين قدم المدينة ثم ذكر نحو حديث أبي كريب عن نونس حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان من أمر بنى قينقاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعهم بسوق بنى قينقاع ثم قال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقرى شافقوا انما لا يعرفون القتال

فكيف يليق بكرمك أن لا تربني وقد أفنت عمرى في توحيدك أو ربيتني فى الماضى فاجعل تربيتك لى الماضى قد شغبتا اليك فى ان تربيتني فى المستقبل أو ربيتني فى الماضى فاقم هذه الترتيبية فيما يستقبل فان اتمام المعروف خير من ابتدائه واليك المصير حيث لاحكم الاحكامك ولا يشفع أحد الا باذنك وفيه اعتراف بانه تعالى عالم بالجزئيات قادر على كل الممكنات له الهيا وله الممات قوله سبحانه

لا يكاف الله نفسه الاوسعها ان قلنا انه من تمام كلام المؤمنين فوجه المنظم انهم قالوا كيف لا نسمع ولا نطبع وانه تعالى لا يكلفنا الا ما في وسعنا
وطاقتنا وان قلنا انه من كلام الله تعالى مستأنفا فالوجه انهم لما قالوا سمعنا واطعنا ثم طلبوا المعفرة دل ذلك على انه لا يصدر عنهم زلة الاعلى سعيلا
السهو والنسيان فلا حرم خفف الله تعالى عنهم ذلك اجابة لعناهم والوسع ما يسع الانسان ولا (119) يضيق عليه كالصلوات الخمس

وقصوم رمضان والحج فانه
كان من امكان الانسان
وطاقته ان يصلي أكثر من
الخمس ويصوم أكثر من
الشهر ويحج أكثر من حجة
ولكنه تعالى ما جعل في
الدين من حرج الاكل رحمة
وشمول رآفته وما علم أن
المعتزلة عولوا في نفي تكليف
مالا يطاق على هذه الآية ثم
استنبطوا منها اصلين الاول
أن العبد موجود لانفعال
نفسه اذ لو كان بتخليق الله
تعالى لم يكن للعبد قدرة
على دفعها الضعف قدرته ولا
على فعلها اذ الموجود لا يوجد
نايضا تكليف العبد بالفعل
يكون تكليف ما لا يطاق
الثاني ان الاستطاعة قبل
الفعل والالسان المأمور
بالايمان غير قادر عليه فيلزم
تكليف ما لا يطاق اما الاشاعة
فقالوا تكليف من مات
على الكفر كابي لهب مع
العلم بعدم ايمانه تكليف
بالجمع بين النقيضين والجواب
أن العلم بعدم الايمان ليس
تكليفا بعدم الايمان حتى
يلزم التكليف بالنقيضين
والتكليف بايمانه لئلا
يتمتع لغيره غير التكليف
بايمانه مستحيل لذاته الذي
هو محل النزاع لئلا
الاشاعة لما كانت محتمة

قد عرفتم اني نبي مرسل تجردون ذلك في كتابكم وعهد الله اليكم فقالوا يا محمد انك ترى انا كقومك لا يعرفونك
انك لقيت قوم لا علم لهم بالحرب فاصبت فيهم فرصة انا والله لئن حاربناك لتعلمن اننا نحن الناس حدثننا
ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت عن سعيد بن جبيرة
وعكرمة عن ابن عباس قال ما نزلت هؤلاء الآيات الا فيهم قتل للذين كفروا واستغلبون وتحشرون الى جهنم
وبئس المهاد الى أولى الابصار حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح عن
عكرمة في قوله قتل للذين كفروا واستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قال فخاص اليهودي في يوم
بدر لا يعرف محمد ان غلب قريشا وقتلهم ان قريشا لا تحسن القتال فنزلت هذه الآية قتل للذين كفروا
استغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قال أبو جعفر فكل هذه الاخبار تنبئ عن ان الخطاب بين بقوله
ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهادهم اليهود المقول لهم قد كان لكم آية في فئتين الا يتوبوا
ان قراءة ذلك بالتاء أولى من قراءته بالياء ومعنى قوله وتحشرون وتجمعون فتجلبون الى جهنم واما قوله
وبئس المهاد وبئس الغرashed جهنم التي تحشرون اليها وكان مجاهدي يقول كالذي حدثنني محمد بن عمرو
قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وبئس المهاد قال بشما مهدوا لانفسهم
حدثنني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ﴿القول في تاويل
قوله﴾ (قد كان لكم آية في فئتين المتقاتلة تعاقلت في سبيل الله وأخرى كافرة) يعني بذلك جعل لنا في قوله
يا محمد للذين كفروا من اليهود الذين بين ظهراني بلدك قد كان لكم آية يعني علة ودلالة على صدق ما أقول
انكم ستغلبون وغيره كما حدثننا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قد كان لكم آية عبرة
وتفكر حدثنني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله الا انه قال
ومتفكر في فئتين يعني في فئتين وحزبين والغنة الجماعة من الناس التقاتل للحرب واحدى الفئتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من شهد وقع بدر والاخرى مشركو قريش فنة تقاتل في سبيل الله جماعة
تقاتل في طاعة الله وعلى دينه وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأخرى كافرة وهم مشركو قريش
كما حدثننا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد
ابن ثابت عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قد كان لكم آية في فئتين المتقاتلة تقاتل في سبيل الله
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر وأخرى كافرة فئمة قريش الكفار حدثننا ابن حميد قال ثنا
سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس مثله ثنا
القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قد كان لكم آية في فئتين المتقاتلة
تقاتل في سبيل الله محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأخرى كافرة قريش يوم بدر حدثنني محمد بن عمرو
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله قد كان لكم آية في فئتين قال في محمد
وأصحابه ومشركي قريش يوم بدر حدثنني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد في قوله قد كان لكم آية في فئتين قال في مجاهد وأصحابه ومشركي قريش يوم بدر حدثنني
المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثننا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله قد كان لكم آية في فئتين التقتا
فنة تقاتل في سبيل الله قال ذلك يوم بدر التي المسلمون والكفار ورفعت فنة تقاتل في سبيل الله وقد قيل ذلك
في فئتين بمعنى احدهما تقاتل في سبيل الله على الابتداء كما قال الشاعر

قوية عنده خصص الآية بانها انما وردت في التكليف الممكنة اذ التكليف بالمتنع ليس تكليفا بالحقيقة وانما هو اعلام واشعار بانه خلق
من أهل النار على ان لو جعلت من قول المؤمنين لم يبق فيها حجة ويحتمل أن يقال لما حاكم عنهم في معرض المدح وجب أن يكونوا صادقين فيه
لها ما كسبت وعلمها ما اكتسبت قال الواحد ان الكسب والاكتساب واحد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا كسبا

أخص لان الكسب لنفسه واغيره والا كذا ما يكسب لنفسه خاصة وقيل في الاكتساب مزيد احتمال ونصرف واهذا خص بجانب الشر
دلالة على أن العبد لا يؤاخذ من السيئات بما عقد الهمة عليه ووربط القالب به بخلاف الخير فانه يناب عليه كيفما صدر عنه قالت المعتزلة في الآية
دليل على أن الخير والشر كلاهما مضاف (١٢٠) الى العبد ولو كانا بتخليق الله تعالى لبطلت هذه الاضافة وحري صدور أفعاله منه

فكنت كذى رجلين رجل صحيحة * ورجل رعى فيها الزمان فشلت
وكقال ابن قرع

فكنت كذى رجلين رجل صحيحة * ورجل يهاب من الحدنان
فاما السقي صحت فإزد سنوءة * وأما التي شلت فإزد عيمان

وكذلك تفعل العرب في كل مكر وعلى نظيره قد تقدمه اذا كان مع المكر وخبر ترويه على اعراب الاول مرة
وتستأنفه ثانية بالرفع وتنصبه في التام من الفعل والناقص وقد جرد ذلك كله فغض على الرد على أول
الكلام كانه يعنى كنت كذى جانب كذى رجل صحيحة ورجل سقيمة وكذلك الخفض في قوله فثمة جائر
على الرد على قوله في فثتين التقناني فثمة تقاتل في سبيل الله وهذا وان كان جائز في العربية فلا استجيز القراءة
به لاجماع المجتهدين القراء على خلافه ولو كان قوله فثمة جاء نصبا كان جائزا أيضا على قوله قد كان لكم آية في
فثتين التقناني فثمة تقاتل في سبيل الله وقوله (برونهم مثلهم رأى العين) اختلفت القراء في قراءة
ذلك فقرأته قراء أهل المدينة ترونهم بالتاء بمعنى قد كان لكم أيها اليهود آية في فثتين التقناني تقاتل في
سبيل الله والاخرى كآفة ترون المشركين مثلى المسلمين رأى العين يريد بذلك عظيم يقول ان لكم عبرة
أيها اليهود فبما رأيتم من آفة عدد المسلمين وكثرة عدد المشركين وظفر هؤلاء مع آفة عددهم هؤلاء مع كثرة
عددهم وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة والبصرة وبعض المكيين ورونهم مثلهم بالياء بمعنى يرى المسلمون
الذين يقاتلون في سبيل الله الجماعة الكافرة مثلى المسلمين في القدرة أو الالآية على قراءتهم قد كان لكم
يامعشر اليهود عبرة ومفكر في فثتين التقناني تقاتل في سبيل الله واخرى كآفة ترون هؤلاء المسلمون مع آفة
عددهم هؤلاء المشركين في كثرة عددهم فان قال قائل وما وجه التأويل قراءة من قرأ ذلك بالياء وأي الفثتين
رأت صاحبتهما مثلها الفئة المسلمة هي التي رأت المشركة مثلها أم المشركة هي التي رأت المسلمة كذلك أم غيرهما
رأت احدهما كما كذلك قيل اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم الفئة التي رأت الاخرى مثلى
أنفسها الفئة المسلمة رأت عدد الفئة المشركة مثلى عدد الفئة المسلمة وقالها الله عز وجل في آيةنا حتى رأينا
مثلى عدد أنفسها فلهما في حال أخرى فرأتهما مثل عدد أنفسها ذكر من قال ذلك حدثنا موسى قال
ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدي في خبر ذكره عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قد كان لكم آية في
فثتين التقناني تقاتل في سبيل الله واخرى كآفة ترونهم مثلهم رأى العين قال هذا يوم بدر قال عبد الله بن
مسعود قد نظرنا الى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فرأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا
وذلك قول الله عز وجل واذيريكم وهم اذ التقيتم في أعينكم قليلا وبقالاكم في أعينهم فمعنى الآية على هذا
التأويل قد كان لكم يامعشر اليهود آية في فثتين التقناني تقاتل احدهما مسلمة والاخرى كآفة ترونهم
قليلا عدد المسلمة ترى الفئة القليل عددها الكثير عددها أمثالا لها انما يكثروا من العدد بمثل واحد منهم
برونهم مثلهم فيكون أحد المثلين عند ذلك العدو الذي هو مثل عدد الفئة التي رأيتهم والمثل الآخر الضعف
الذي تدعى عددهم فهذا أحد معني التقليل الذي أخبر الله عز وجل المؤمنين انه فلهم في أعينهم والمعنى
الآخر منه التقليل الثاني على ما قاله ابن مسعود هو ان أراهم عدد المشركين مثل عددهم لا يزيدون
عابهم وذلك التقليل الثاني الذي قال انه جل ثناؤه واذيريكم وهم اذ التقيتم في أعينكم قليلا وقال آخرون
من أهل هذه المقالة ان الذين رأوا المشركين مثلى أنفسهم هم المسلمون غير ان المسلمين رأوهم على ما كانوا به
من عددهم لم يقلوا في أعينهم ولا يكن الله أيدهم بنصره قالوا ولذلك قال الله عز وجل لليهود قد كان لكم فيهم

مجرى لونه وطوله وشكاه
مما لا قدرة له عليه البتة
ولا تنفقت فائدة التكليف
وقد سبق تحقيق المسئلة
مرار او كذا تفكير الكسب
وبين المذاهب فيه في تفسير
قوله ثاثة أمة قد خلقت لها
ما كسبت واسمها ما كسبت
واحتج الاصحاب بالآية على
فساد القول بالمحاطة لانه
تعلى بسين أن لها ثواب
ما كسبت وعلمها عقاب
ما كسبت وهذا صريح
في ان الاستحقاقين يجتمعان
وأنه لا يلزم من طرو
أحدهما زال الآخر وقال
الجبايى تقدروا الآيةها
ما كسبت من ثواب العمل
الصالح اذا لم يبطله وعلمها
ما كسبت اذا لم يكفر
بالتوبة وانما أضمرنا هذا
الشرط لان الثواب منفعة
دائمة والعقاب مضرة دائمة
والجمع بينهما محال واحتج
كثير من المتكلمين بالآية
في ان الله تعالى لا يعذب
الاطفال بذنوب آبائهم
والفئة هي تمسكوا بها في اثبات
أن الاصل في الاملاك البقاء
والاستمرار ورفوعا عليه
مسائل منها أن المضمونات
لا تملك باداء الضمان لان
المقتضى لبقاء المالك قائم
وهو وقوله لها ما كسبت

والعارض الموجود اما الغضب واما الضمان وهما لا يوجدان زوال المالك بدليل أم لولد والمدبر ومهاله لا شفعة
للجار لان مقتضى لبقاء المالك قائم وهو قوله لها ما كسبت عدلتان الدليل في الشر يك لكثرة تضرره بالشركة فيبقى في الجار على الاصل ومنها ان
القطع لا يستقطض ان لو جرد مقتضى والقطع لا يوجد زوال المالك بدليل ان المسموق متى كان باقيا وجب رده على المالك ومنها ان

منكرى وجوب الزكاة اجتهاده والجواب ان دلائل وجوب الزكاة اخص والخاص مقدم على العام ثم انه تعالى حكى عن المؤمنين اربعة
انواع من الدعاء الاول ربنا لاتؤخذنا ان نسبنا وأخطانا ومعنى لاتؤخذنا لاتعاقبنا وقد يكون فاعل بمعنى فعل نحو سافرت وعاقبت اللص
وقيل معنى المشاركة ههنا ان التامى قد امكن من نفسه وطرق السبيل اليها بفعله فصار من (١٢١) يعاقبه بذنبه كالمعين لنفسه في ايذاء

نفسه وفي التفسير الكبير
ان الله ياخذ المذنب
بالمذنب والمذنب ياخذ به
بالعفو والكرام أى يتمسك
عند الخوف من عذابه
برحمته وهذا معنى المواخذة
بين العبد والرب والمراد
بالنسيان اما الترك وهو
أن يترك الفعل لتأويل
فاسد كما ان الخطا هو أن
يفعل الفعل لتأويل فاسد
ومنه قوله تعالى نسوا الله
فنسوا أى تركوا العمل
الله فترك أن يشيهم واما
ضد الذكروا ورد عليه ان
النسيان والخطا متجاوز
عنه فى قوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن أمسى الخطا
والنسيان وما استكبر هو اعليه
فما معنى الدعاء والجواب
من وجوه الاول ان النسيان
منه ما يعذر صاحبه فيه ومنه
مالا يعذون رأى دما فى
قوبه وأخر الزلتة الى ان
نسى فصلى وهو على قوبه
عند مقصر اذا كان يلزمه
المبادرة الى ازالته وكذا
اذا تغافل عن تعاهد
القرآن حتى نسى فانه
يكون ملوما بآلاف مالو
واطلب على القراءة ومع
ذلك نسى فانه يكون
معذورا وروى أنه صلى الله
عليه وسلم كان اذا أراد

عبرة يخوفهم بذلك ان يحملهم منهم مثل الذى أحل باهل بدر على أيديهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد
ابن سعد قال نبي أبي قال نبي عى قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قد كان لكم آية فى فئتين
التقافة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة أتت فى التخفيف يوم بدر كان المؤمنون كانوا يومئذ ثلثة مائة
وثلاثة عشر رجلا وكان المشركون مثلهم فأنزل الله عز وجل قد كان لكم آية فى فئتين التقافة تقاتل فى
سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأى العين وكان المشركون ستة وعشرين وستمائة فايد الله المؤمنين
فكان هذا الذى فى التخفيف على المؤمنين وهذه الرواية بخلاف ما تظاهرت به الاخبار عن عدة المشركين يوم
بدر وذلك ان الناس انما اختلفوا فى عددهم على وجهين فقال بعضهم كان عددهم ألفا وقال بعضهم مائتين
التسعمائة الى الالف ذكر من قال عددهم ألف حدثني هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب
ابن المقدم قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن حارثة عن علي قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر فسبقنا المشركين اليها فوجدنا فيها رجلين منهم رجل من قريش ومولى لعقبة بن أبي معيط فاما القرشى
فانقلت وأما مولى عقبة فاخذناه ففعلنا نقول كم القوم فيقول هم والله كثير شديد باسهم فجعل المسلمون اذا قال
ذلك صدقوه حتى انتهوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كم القوم فقال هم والله كثير شديد باسهم
فجهد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يخبره كم هم فابى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله كم تنحرون من
الجزر قال عشرة كل يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم ألف حدثني أبو سعيد أن يوشع البغدادي
قال ثنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال أسرنا رجلا منهم يعنى
من المشركين يوم بدر فقلنا كم كنتم قال ألفا ذكر من قال كان عددهم مائتين التسعمائة الى الالف
حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال قال ابن اسحق قال يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم نغرام من أصحابه الى ماء بدر يلبسونه ماء فاصابوا راية من قريش فيها أسلم غلام بنى الحجاج
وعريص أبو سار غلام بنى العاص فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهما كم القوم قال كثير قال ما عدتهم قال لا لا تدري قال كم تنحرون كل يوم قالوا ما تسعوا يوما عشرا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القوم مائتين التسعمائة الى الالف حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن
قتادة قوله قد كان لكم آية فى فئتين التقافة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأى العين
ذلك يوم بدر الف المشركون أو قاروا وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة مائة وبعثة عشر
رجلا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله قد كان لكم آية
فى فئتين التقافة تقاتل فى قوله رأى العين قال يضعفون عليهم فقتلوا منهم سبعين واثنين وأسروا سبعين بغلة يوم
بدر حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله قد كان لكم آية
فى فئتين التقافة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأى العين قال كان ذلك يوم بدر وكان
المشركون تسعمائة وخمسين وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة مائة وثلاثة عشر حدثني القاسم
قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة مائة
وبضعة عشر والمشركون مائتين التسعمائة الى الالف فكل هؤلاء الذين ذكرنا فى القوم القوم الذى رويناه
عن ابن عباس فى عدد المشركين يوم بدر فاذا كل ما قاله من حكمائه ممن ذكر ان عددهم كان زائدا على
التسعمائة فالتأويل الاول الذى قلناه على الرواية السنية رويناه عن ابن مسعود وأولى بتأويل الآية * وقال
آخرون كان عدد المشركين زائدا على التسعمائة فرأى المسلمون عددهم على غير ما كانوا به من العدد وقالوا

أن يذكر حاجته شد خيطا فى أصبعه فثبت ان الناسى قد لا يكون معذورا
وذلك اذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب التذكروا اذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء والحاصل انه ذكر النسيان والخطا والمراد بهما
ما هما سببان عنهما من التعريط والاعتقال الثاني ان هذا على سبيل القرض والتقدير وذلك انهم كانوا متقين لله حق تقائه فما كان يصدر

عنهم مالا يتبعي الاعلى وجه الخطا والنسيان فكان وصفهم بالدعاء بذلك ايذانا ببراءة ساحتهم عما يؤخذون به فكله قيل ان كان النسيان مما
يجوز المواخذة به فلا تؤخذ فانه الثالث ان العلم بان النسيان مغفور لا يمنع من حسن طلبه بالدعاء فر بما يدعي الانسان بما يعلم انه حاصل له
قبل الدعاء من فضل الله املا استدامته (١٢٢) واما الاعتداد تلك النعمة او اغير ذلك كقوله قل رب احكم بالحق ربنا وانا وعدتنا على

رسلاك وقالت الملائكة
فانقر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك الرابع ان مواخذة
الناسي غير ممنوعة عقلا
وانما عرف عدم المواخذة
بالآية والحديث فلما كان
ذلك جازت في العقل حسن
طلب المغفرة منه بالدعاء
وقد يتسلسل به من يجوز
تكليف مالا يطاق فيقول
الناسي غير قادر على
الاحتراس عن الفعل فلو لا
انه جائز من الله تعالى عقلا
لما ارشده تعالى الى طلب
ترك المواخذة عليه وقد
يستدل به على حصول العفو
لاهل الكبائر قالوا ان
النسيان والخطا لا بد ان
يفسرا بما فيه العمل
والقصد الى فعل مالا يتبعي
اذلوفسرا بما لا عمد فيه
فان مواخذة على ذلك قبيحة
عند الخصم وما يقع من
الله فعله مجتمع طلب تركه
بالدعاء واذ افسر بما ذكرنا
وقد امر الله المسلمين ان
يدعوه بترك المواخذة على
نعمة المعصية تدل ذلك على
انه يعطهم هذا المطلوب
فيكون العفو لصاحب
الكبيرة مرجوا النوع
الثاني من الدعاء ربنا ولا
تحمل علينا صرا كما حملته
على الذين من قبلنا الاصر

أرى الله المسلمين عدد المشركين قليلا آية للمسلمين قالوا وانما عني الله عز وجل بقوله يزوهم مثلهم المخاطبين
بقوله قد كان لكم آية في فئتين قالوا وهم اليهود وغيره ان رجوع من مخاطبة الى الخبر عن الغائب لانه أمر من
الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول ذلك لهم فحسن ان يخاطب مرة ويخبر عنهم على وجه الخبر
مرة أخرى كما قال حتى اذا كنتم في الغلظ وجر من بهم يروج طيبة وقالوا فان قال لنا قائل فكيف قيل يزوهم
مثلهم رأى العين وقد علمت ان المشركين كانوا يومئذ ثلاثة أمثال المسلمين قلنا لهم كما يقول القائل وعند
عبد احتاج الى مثله أمان احتاج اليه والى مثله ثم يقول احتاج الى مثليه فيكون ذلك خيرا عن حاجته الى مثله
والى مثلي ذلك المثل وكما يقول الرجل معي ألف واحتاج الى مثليه وهو محتاج الى ثلاثة فلما يرى أن يكون
الألف دخلا في معنى المثل صار المثل أشرف ٧ والاثان ثلاثة قال ومثله في الكلام أراكم مثلكم كما يقال ان
لكم ضعفكم وأراكم مثلكم يعني أراكم ضعفكم قالوا فهذا على معنى ثلاثة أمثالهم * وقال آخرون بل
معنى ذلك ان الله أرى القننة الكافرة عدد الغنمة المسلمة مثل عددهم وهذا أيضا خلاف ما دل عليه ظاهر
التنزيل لان الله جل ثناؤه قال في كتابه واذ يريكم وهم اذا التقمتم في أعينكم قليلا ويوقالكم في أعينهم فاخبر
ان كلام من الطائفتين قلل عددهم ما في مرأى الأخرى وقرأ آخرون ذلك تزوهم بمضم التاء بمعنى
يريكوهم الله مثلهم وأولى هذه القراءة بالصواب قراءة من قرأ يزوهم بالياء بمعنى وأخرى كقراءة براهيم
المسلمون مثلهم يعني مثلي عدد المسلمين لتقليل الله باهم في حال فكان خزهم اياهم كذلك ثم قلهم
في أعينهم عن التقليل الاول فزروهم مثلي عدد المسلمين ثم تقليلنا لثالث فزروهم أقل من عدد المسلمين كما
حدثني أبو سعيد البغدادي قال ثنا اسحق بن منصور عن اسراييل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله
قال لقد قالوا في أعيننا يوم بدر حتى قلت لرجل الى جنبي تراهم سبعين قال أراهم مائة قال فاسرنا رجلا منهم
فقلنا كم كنتم قال ألفا وقد روى عن قتادة انه كان يقول لو كانت تزوهم لكانت مثلكم حدثني
قال ثني عبد الرحمن بن أبي حماد عن ابن المعرك عن معمر عن قتادة بذلك في الخبر من الذين روينا عن
عبد الله بن مسعود ما أبان عن اختلاف حزر المسلمين يومئذ عدد المشركين في الاوقات المختلفة فاخبرنا الله
عز وجل عما كان من اختلاف أحوال عددهم عند المسلمين اليهود على ما كان به عندهم مع علم اليهود بجميع
عدد القننين اعلاما منه لهم انه مؤيد المؤمنين بنصره لثلاثين يوما بعددهم وبأسهم ويحذروا منه ان يجعلهم
من العقوبة على أيدي المؤمنين مثل الذي أحل باهل الشرك به من قريش على أيديهم ببدرهم وأما قوله
رأى العين فانه مصدر رأيت يقال رأيتهم رأيا ورؤية ورأيت في المنام رؤيا بحسنة غير مجرأة يقال هو مني رأى
العين ورأى العين بالنصب والرفع يراد حيث يقع عليه بصرى وهو من الرائي مثلا والقوم رواؤا اذا جلسوا حيث
يرى بعضهم بعضا فمعنى ذلك يزوهم حيث لحقهم بأبصارهم وتراهم عينهم مثلهم ﴿ العول في تأويل قوله
(والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولى الابصار) يعني بذلك جل ثناؤه والله يؤيد بقوى بنصره
من يشاء من قول القائل قد أيدت فلانا بكذا اذا قويته وأعنته فاننا أؤيده وتأيدوا فعلت منه أذنه فاننا أؤيده
أيدوا منه قول الله عز وجل واذا كر عبد نادى الايدي عني ذا القوة وتاويل الكلام قد كان لكم آية
يامعشر اليهود في فئتين التقنا احدهما تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة تراهم المسلمون مثلهم رأى أعينهم
فايدنا المسلمة وهم قليل عددهم على الكافرة وهم كثير عددهم حتى نظفوا بهم معتبر ومتهفكر والله يقوى
بنصره من يشاء جل ثناؤه في ذلك يعني ان فيما فعلناهم هؤلاء الذين وصفنا أمرهم من تأيدنا الغنمة المسلمة مع
قله عددها على القننة الكافرة مع كثرة عددها العبرة يعني لتفكروا وتمتعظوا لعقل وذكروا نصرا للحق كما

النقل والشدة ثم يسمى العهد اصر لانه نقيل والاصر العطف لان من عطف عليه نقل على قلبك ما يصل اليه من
المسكاره يقال ما تأصرني على فلان اصره أى ما تعطفني عليه قرابته ولامنة والمعنى لان شدة علينا في التكليف كما شددت على من قبلنا من اليهود
قال المفسرون ان الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة وأمرهم باذرع أربع أمه اللهم في الزكاة ومن أصاب ثوبه نجاسة قطعها وكان عذابهم مجعلا

في الدنيا فاجاب الله تعالى دعاءهم كما قال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي المسخ والحسف والغرق وانما طلبوا هذا التخفيف لان التشديد مظنة التقصير والتقصير موجب العقوبة وقيل معناه لا تحمل علينا عهدا وميثاقا بشيء ميثاق من قبلنا في الغلظ والسدوة وهو قريب من الاول قال بعض العلماء اليهود لما كانت القضاة (١٢٣) وغازا القلب غالبه عليهم كانت مصالحتهم في التكليف

الشيديدة الشاقة وهذه الامة الرقة وكرم الخلق غلب عليهم وكنات مصالحتهم في التخفيف وترك التغليظ وأمان اليه - ودلم خصت بغلظ الطبع وهذه الامة باللطافة والكرم فليس النيان تعلم تفاصيل جميع الكائنات وما لا يدرك كله لا يترك كله النوع الثالث من الدعاء ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ومن الاحباب من تمسك به في جوار تكليف ما لا يطاق اذ لو لم يكن جائز لما حسن طلب تركه بالدعاء وأجاب المعتزلة عنه بان معني قوله لا طاقة لنا أي ما يسبق فعله لا الذي لا قدرة لنا عليه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك له طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق أي لا يسبق عليه وزيف بان معناه ومعني الآية المتقدمة يكون حينئذ واحدا فعدوا عن ذلك وقالوا المراد منه العذاب أي لا تحملنا عذابك الذي لا نطيعك احتمالنا سلمنا أنهم سألوا الله تعالى ان لا يكلفهم مالا قدرة لهم عليه لكن ذلك لا يدل على جواز ان يفعله

صد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار يقول لقد كان لهم في هؤلاء عبرة وتفكر أيدهم الله ونصرهم على عدوهم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثني** القول في ناويل قوله (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة) يعني تعالى ذكره زين للناس محبة ما يشتهون من النساء والبنين وسائر ما عدوا وانما أراد بذلك توبيخ اليهود الذين آثروا الدنيا وحب الرياسة فيها على اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بعد علمهم بصدقه وكان الحسن يقول من ذمها ما أحد أشد لها ذما من خالفها **حدثني** بذلك أحمد ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو الاشعث عنه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابن جرير عن عطاء عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال قال عمر لما نزل زين للناس حب الشهوات قلت الآن يا رب حين زينتها لنا فقلت قل أو نبشكم بخير من ذلك كما للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار الآية وأما القناطر فاجمع القنطار واختاف أهـل التأويل في مبلغ القنطار فقال بعضهم هو ألف ومائتا أوقية ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن جبل قال القنطار ألف ومائتا أوقية **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عباس قال ثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ مثله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يعني حفص بن ميسرة عن أبي مروان عن أبي طيبة عن ابن عمر قال القنطار ألف ومائتا أوقية **حدثني** يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا القاسم بن مالك المري قال أخبرني العلاء بن المسيب عن عاصم بن أبي النجود قال القنطار ألف ومائتا أوقية **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا جواد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله **حدثني** زكريا بن يحيى الصديق قال ثنا شبابة قال ثنا مخلد بن عبد الواحد عن علي بن زيد عن عطاء بن أبي ميمون عن زكريا بن جيس عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية وقال آخرون القنطار ألف دينار ومائتا دينار ذكر من قال ذلك **حدثنا** عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار ألف ومائتا دينار **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا يونس عن الحسن قال القنطار ألف ومائتا دينار **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا ثني عن أبي عن أبيه عن ابن عباس قال القنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال **حدثنا** عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول القناطر المقنطرة يعني المال الكثير من الذهب والفضة والقنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال وقال آخرون القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ذكر من قال ذلك **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو ابن عوف قال أخبرنا هشيم عن جوير بن الضحاك قال القنطار ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن ان القنطار اثنا عشر ألفا **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال أخبرنا عوف عن الحسن القنطار اثنا عشر ألفا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عوف عن الحسن اثنا عشر ألفا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بمثله **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن قال القنطار ألف دينار دية أحدكم وقال آخرون هو ثمانون ألفا من الدراهم أو مائة رطل من الذهب ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار

خلاف ذلك كما قاله رب احكم بالحق لا يدل على جواز ان يحكم بباطل وكذا قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولا تخزني يوم يعثون لا يدل على ان خزي الانبياء جائز فيلخص التكليف الشاق بالحل والتكليف الذي لا قدرة عليه بالتحميل وأجيب بان الحمل في قبال الاطلاق هو التحميل دون الحمل فيسلب لما طلب ان لا يكلف بالفعل الشاق كان من لوازمه ان لا يكلف بما لا يطاق فكان المناسب طرح هذا الدعاء لأقل من عكس

الترتيب والجواب على نفسه - ير المعزلة ظاهر أي لا تحملنا عذابك فانهم طلبوا الاعفاء عن التكليفات الشاقة التي كلفها من قبلهم ثم عا نزل عليهم من العقوبات على تفر يطهم في المحافظة عليها وأما على تفسير الأشاعر فهو أنهم سألوا أن لا يكلفهم تكليفا شاقا مقيدا وهو التكليف بما تكلف من قبلهم ثم سألوا أن لا يكلفهم (١٢٤) التكليف الشاق الذي لا قدرة لهم عليه مطلقا سواء كلف بذلك من قبلهم أم لا وقيل

الأول طلب ترك التشديد في مقام القيام بظاهر الشرع والثاني طلب ذلك في مقام الحقيقة وهو مقام الاشتغال بعرفة الله وخدمته وشكر نعمه أي لا تطلب مني حدي يلق بحلالك ولا شكر يلق بالآثانك ونعمائك ولا معرفة تليق بقدر عظمتك وكذلك وأما القائدة في حكاية هذه الادعية بصيغة الجمع في لا تؤاخذنا ولا تحمل علينا - ذلك انه اذا اجتمعت النفوس والههم على شئ كان حصوله أرجى النوع الرابع من الدعاء واعف عنا واغفر لنا وارحنا وانما حذف النداء وهو قول ربنا ههنا لان النداء يشعر بالبعد فترك النداء يؤذن بان العباد اذا وطب على التضرع والدعاء نال مقام القربة والرفق من الله والفرق بين العفو والمغفرة والرحمة ان العفو اسقاط العذاب والمغفرة أن يستتر عليه بعد ذلك حرمه صوناه عن عذاب التجبيل والفضيحة فان الخلاص من عذاب النار انما يطيب اذا حصل عقبه الخلاص من عذاب الفضيحة فالاول هو العذاب

ومحمد بن المنثي قال ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفا حدثنى المنثي قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفا حدثننا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث ان القنطار مائة رطل من ذهب أو ثمانون ألفا من الورق حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال القنطار مائة رطل من ذهب أو ثمانون ألف درهم من ورق حدثننا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن أبي صالح قال القنطار مائة رطل حدثننا مومني قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي القنطار يكون مائة رطل وهو ثمانية آلاف مثقال وقال آخرون القنطار سبعون ألفا ذكر من قال ذلك حدثننا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله القنطار مائة رطل قال سئل ابن عمر عن القنطار فقال سبعون ألفا حدثننا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمرو بن حوشب قال سمعت عطاء الخراساني قال سئل ابن عمر عن القنطار فقال سبعون ألفا وقال آخرون هي ملء مسك ثور ذهبيا ذكر من قال ذلك حدثننا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا سعيد الجري عن أبي نضرة قال ملء مسك ثور ذهبيا حدثننا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو الاسمعت عن أبي نضرة قال ملء مسك ثور ذهبيا وقال آخرون هو المال الكثير ذكر من قال ذلك حدثننا المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال القنطار المقتنطر المال الكثير بعضه على بعض وقد ذكر بعض أهل العلم بكلام العرب ان العرب لا اتخذوا القنطار بمقدار معلوم من الوزن ولا كنهان تقول هو قدر ووزن وقد ينبغي أن يكون ذلك كذلك لان ذلك لو كان محدودا قدره عند عالم يكن بين متقدمي أهل التأويل فيه كل هذا الاختلاف فالصواب في ذلك ان يقال هو المال الكثير كما قال الربيع بن أنس ولا يحد قدر وزنه بخد على تعنف وقد قيل ما قيل مما رواهنا وأما المقتنطرة فهي المضعفة وكان القنطار مائة وثلثة والمقتنطرة تسعة وهو كما قال الربيع بن أنس المال الكثير بعضه على بعض كما حدثننا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة القنطار مائة رطل من الذهب والفضة والمقتنطرة المال الكثير بعضه على بعض حدثننا عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك في قوله القنطار المقتنطرة يعني المال الكثير من الذهب والفضة وقال آخرون معنى المقتنطرة المضروبة دراهم أو دنانير ذكر من قال ذلك حدثننا مومني قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي أما قوله المقتنطرة فيقول المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وآتيتم احداهن قنطارا خبر لوصح سنده لم نعد له غيره وذلك ما حدثننا به ابن عبد الرحمن السمرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ثنا زهير بن محمد قال ثنا ابن بن أبي عماس وحينئذ الطويل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتيتم احداهن قنطارا قال الثمامة بن يحيى ألفين ﴿القول في تأويل قوله﴾ (والخيل المسومة) اختلف أهل التأويل في معنى المسومة فقال بعضهم هي الراحية ذكر من قال ذلك حدثننا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ان خيل المسومة قال الراحية التي تربي حدثننا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير مثله حدثننا المنثي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير مثله حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن

الجسماني والثاني هو العذاب الروحاني وبعد التخلص منهم أقبل على طلب الثواب وهو أيضا قسمان جسماني وسعيد هونعيم الجنة وطيبانها وهو قوله وارحنا ورحاني وهو اقبال العبد بكلمته على مولا وهو قوله أنت مولانا فبقية الاعتراف بانه سبحانه هو المتولى لكل نعمة ينالونها والمعطى لكل مكرمة يفوزون بها واتم بمقالة السائل الذي لا تتم مصالحةه الا بتدبير قيمته والعبد الذي لا ينتظم مهمل

مهماته الاباصلاح مولاهو به - ذ الاعتراف بحق الوصول الى الحق من عرف نفسه أي بالامكان والنقصان عرف ربه أي بالوجوب والتمام ثم اذا وصل الى الحق أعرض بالكيفية عما سواه وهو قوله فانصرنا على القوم الكافرين اعنا على نهر كل من خالفك وناواك وعلى غلظة القوى الجسمانية الذاعية الى ما سواك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السورة التي تذكرفيها البقرة (١٢٥) فسقاط القرآن فتعلموها فان

تعلمها بركتو تركها حسرة ولن تستطيعها البطالة قبل وما البطالة قال السحرة وعنه صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وعنه صلى الله عليه وسلم أوتيت خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يوتنن بي قبلي وعنه صلى الله عليه وسلم أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بالفي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأناه عن قيام الليل وروى الواحدى عن مقاتل بن سليمان انه لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء أعطى خواتم سورة البقرة فقالت الملائكة له ان الله عز وجل أكرمك بحسن التناء بقوله آمن الرسول فاساله وارغب اليه فعله جبريل عليه السلام كيف يدعو فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفرانك ربنا فقال الله قد غفرت لكم فقال لا تؤاخذنا فقال الله لا تؤاخذكم فقال لا تحمل علينا اصرافنا لأشدد عليكم فقال لا تحملنا مالا طاقة لنا به فقال لأجلكم

سعيد بن جبيرة الراعية بمعنى السائمة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن طلحة القناد قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن ابريز يقول الراعية حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عمي قال ثنا نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس والخيل المسومة قال الراعية حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن والخيل المسومة المسروجة في الرعى حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله والخيل المسومة قال الخيل الراعية حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن نيت عن مجاهد انه كان يقول الخيل الراعية * وقال آخرون المسومة الحسان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب قال قال مجاهد المسومة المطهمة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد في قوله والخيل المسومة قال المطهمة الحسان حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله والخيل المسومة قال المطهمة حسنا حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله حدثني المنثري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب عن مجاهد المطهمة حدثنا ابن جندب قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن أبي أيوب عن بشر بن أبي عمرو والحولاني قال سألت عكرمة عن الخيل المسومة قال تسويها أحسنها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بشر بن أبي عمرو والحولاني قال سمعت عكرمة يقول الخيل المسومة قال تسويها الحسن حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي والخيل المسومة والانعام الرائعة وقد حدثني بهذا الحديث عن عمرو بن حماد عن موسى قال الراعية * وقال آخرون الخيل المسومة المعلمة ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس والخيل المسومة بمعنى المعلمة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والخيل المسومة وصيها هاشبتها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله والخيل المسومة قال شبة الخيل في وجوهها وقال غيرهم المسومة المعدة للجهاد ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد والخيل المسومة قال المعدة للجهاد قال أبو جعفر أولى هذه الأقوال بالصواب في تاويل قوله والخيل المسومة المعلمة بالشيئات الحسان الرائعة حسنا من وآهالان التسويم في كلام العرب هو الاعلام فالخيل الحسان معلمة باعلام الله إياها بالحسن من ألوانها وشيئاتها وهياتها وهي المطهمة أيضا ومن ذلك قول نابغة بنى ذبيان في صفة الخيل بسمر كالفداح مسومات * عليهما عشر أشباه جن

يعنى بالمسومات المعلمات وقول ابيد وغداة قاع قرينتين أنتبهم * زجليل يوح خلاها التسويم بمعنى تاويل من تاويل ذلك المطهمة والمعلمة والرابعة واحد وأما قول من تاوله بمعنى الراعية فانه ذهب الى قول القائل أنتب الماشية فانا أسمها سامة اذ رعيها الكلا والعشب كما قال الله عز وجل ومنه شعر فيسه تسميون بمعنى زرعون ومنه قول الاخطل مثل ابن برعة أو كآخر مثله * أولى من منسية الاجمال * بمعنى بذلك راعية الاجمال فاذا أريد الماشية هي التي رعت قيل سامت الماشية تسوم سووما وذلك قيل ابل سائمة بمعنى راعية غيرانه غير مستغيب في كلامهم سووت الماشية بمعنى رعيها وانما يقال اذا ريد ذلك أسمتها فاذا كان ذلك كذلك فتوجية تاويل المسومة الى انها المعلمة بما وصفنا من المعاني التي تقدم ذكرها أصح وأما الذي

ذلك فقال واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فقال الله قد غفرت عنكم وغفرت لكم وانصركم على القوم الكافرين وفي بعض الروايات ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذه الدعوات والملائكة كانوا يقولون آمين (التاويل) الانسان مركب من عالمي الاصر والخلق له روح نوراني من عالم الامر الماكوت وله نفس ظاهرية من عالم الخلق والمالك ولكل منهما نزاع وشوق الى عالمه فعليه بعبادة الله تعالى بركته النفوس عن ظلمة أوصافها

وتحليلها بانوار الارواح وحاصل تسويل الشيطان عكس هذه القضية واليه الاشارة في قوله ان تبدوا ما في انفسكم موذع من انوار الاخلاق
الروحانية في الظاهر باعمال الشريعة وفي الباطن باحوال الحقيقة أو تخفوه باراز ظلمات الاوصاف النفسية في الظاهر بمخالفات الشريعة
وفي الباطن بموافقات الطبيعة (١٢٦) بحاسبكم به الله بطهارة النفس لقبول انوار الروح أو بتلوث الروح لقبول ظلمات النفس

فيغفر لمن يشاء فينور نفسه
بانوار الروح ووجهه بانوار
الحق ويعذب من يشاء
فيعاقب نفسه بنار دركات
السعير ووجهه بنور قربه
العلي الكبير والله على كل
شيء من اظهار اللطف
والقهر على تريب عالمي
الامر والخلق قدريما
عرج بالنبي صلى الله عليه
وسلم الى سدرة المنتهى
وبلغ المقصد الاعلى ثم دنى
فتدلى فكان قاب قوسين
أو أدنى أكرم بالسلام
قبل الكلام فقبل السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته فاجاب صلى الله
عليه وسلم بقوله السلام
علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقبل له آمن
الرسول عيانا بما أرسل اليه
من ربه فقال من كمال رآفته
بامته والمؤمنون كل آمن
بالله الى قوله سمعنا وأطعنا
فقال الله تعالى ما يطلبون
منى في جزاء السمع والطاعة
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ذفرانك ربنا واليك
المصير ما يطلبون الا أن
تسترهم بسر بال فضلك
ويكون مصيرهم اليك
لا الى غيرك كما كان مصيرى
اليك لا الى من سواك قال
الله في جوابه لا يكلف الله

قاله ابن زيد من اخ المعدة في سبيل الله فتأويل من معنى السومة بمعزل **القول** في تاويل قوله (والانعام
والحرث) فالانعام جمع نعم وهو الازواج الثمانية التي ذكرها في كتابه من الضان والمغز والبقر والابل
وأما الحرث فهو الزرع وناويل الكلام من الناس حب الشهوات من النساء والبنين ومن كذا ومن كذا
ومن الانعام والحرث **القول** في تاويل قوله (ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) يعنى
بقوله جل ثناؤه ذلك جميع ما ذكر في هذه الآية من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة
والخيل السومة والانعام والحرث فكفى بقوله عن جميعه وهذا يدل على ان ذلك يشتمل على الاشياء الكثيرة
المختلفة المعاني ويكفى به عن جميع ذلك وأما قوله متاع الحياة الدنيا فإنه خبر من الله عن ان ذلك كما يستمتع
به في الدنيا أهلها أحياء فيتلعبون به فيها ويجعلونه صلة في معاشهم وسبب القضاء شهواتهم التي زين لهم حلها
في عاجل دنياهم دون أن يكون عدا لعداهاهم وقرية لهم الى ربهم الاما أسلك في سبيله وأتفق منه فيما أمر به
وأما قوله والله عنده حسن المآب فإنه يعنى بذلك جل ثناؤه وعند الله حسن المآب يعنى حسن المرجع كما
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي والله عنده حسن المآب يقول حسن المقلب
وهى الجنة وهو مصدر على مثال مفعول من قول القائل أب الرجل البناذار جمع فهو يؤوب بابا وأبوة وأبنة
وما باغير ان موضع الباء منها هموز والعين مبدلة من الواو التي الالف بحركتها الى الفتح قلنا كان حظها
الحركة الى الفتح وكانت حركتها منقرلة الى الحرف الذى قبلها وهو فاء الفعل انقلبت فصارت ألفا كما قيل قال
فصارت عين الفعل ألفان حظها الفتح والمآب مثل المقال والمعاد والمحال كل ذلك مفعول من قوله حركة عينه
الى فائه فصيورة واو أو ياؤه ألفا لفتح ما قبلها فان قال قائل وكيف قيل والله عنده حسن المآب ولقد علمت
ما عنده يومئذ من أليم العذاب وشديد العقاب قيل ان ذلك معنى به خاص من الناس ومعنى ذلك والله عنده
حسن المآب للذين اتقوا ربهم وقد أنبأنا عن ذلك في هذه الآية التي تلها فان قال وما حسن المآب قيل هو
ما وصفه به جل ثناؤه وهو المرجع الى جنات تجري من تحتها الانهار يتخلد فيها والى أزواج مطهرة ورضوان
من الله **القول** في تاويل قوله (قل أو نبشكم بخير من ذلكم الذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من
تحتها الانهار خالدون فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد) يعنى جل ثناؤه قل يا محمد للذين
زين لهم حب الشهوات من النساء والبنين وسائر ما ذكر ربنا جل ثناؤه أنبشكم أخبركم وأعلمكم بخير من
ذلكم يعنى بخير وأفضل لكم من ذلكم يعنى مما زين لكم في الدنيا حب شهواته من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة وأنواع الاموال التي هى متاع الدنيا ثم اختلف أهل العربية في الموضوع الذى
تناهى اليه الاستفهام من هذا الكلام فقال بعضهم تناهى ذلك عند قوله من ذلكم ثم ابتدأ الخبر عمال الذين
اتقوا عند ربهم فقبل للذين اتقوا عند ربهم من تحتها الانهار خالدون فيها فاذا لرفع الجنات
ومن قال هذا القول لم يجزى في قوله جنات تجري من تحتها الانهار الرفع وذلك انه خبر مبتدأ غير مردود على
قوله بخير فيكون الخفض فيه جائزا وهو وان كان خبر مبتدأ عندهم فقيه انا بة عن معنى الخبر الذى أمر الله
عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول للناس أنبشكم به والجنات على هذا القول مرفوعة باللام التي في قوله
للذين اتقوا عند ربهم وقال آخرون منهم بخير وهذا القول الا انهم قالوا ان جعلت اللام التي في قوله للذين
من صلة الانباء جازى في الجنات الخفض والرفع الخفض على الرفع على الخبر والرفع على أن يكون قوله للذين اتقوا
خبر مبتدأ على ما قد بيناه قبل * وقال آخرون بل منتهى الاستفهام قوله عند ربهم ثم ابتدأ جنات تجري من
تحتها الانهار وقالوا تاويل الكلام قل أو نبشكم بخير من ذلكم الذين اتقوا عند ربهم ثم كانه قيل ماذا لهم أو

نفسا الاوسعها انك في مقام لا يسعك فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولهذا قال لك جبريل لو دونت أغلظ لاحت ترق وان
الانبياء والمرسلين الذين اصطفيناهم على العالمين وكل طائفة منهم في سماء واقفون حبستهم رحمتي كيلا تحرقهم سيحاتي وجهى وسطاوات فهرى
فكيف أكاف أمتك للذنبه الرحومة بهذا المصير وانى بضعف حالهم بصير وانما بلغك هذا المقام حتى جاوزت الرسل الكرام ان اتخذتك حبيبا

قبل أن أخلفك وحلفت الكائنات لمحبك ولأن أمك أكرم الامم ولهم بسبب شفاعتك اختصاص بمعبي اياه - ماداموا في متابعتك فقل لهم ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبيكم الله فيقدر ما كسبت أمك من أنوار متابعتك تستحق المصير الى حضرة جلالة وشواهدها والناو على قدر ما كتبت بالنواني عن ظل متابعتك تستاهل المصير في دركات السعير فتارة أسكره (١٢٧) لذه هذا الخطاب وأخرى أقمحة سطورة هذا العتاب فقال

وبنالا نؤاخذنا ان نسينا
 أو أخطانا أي لا تعاقب
 أمي ان نسيت عهدك الذي
 عاهدتهم ان يحبوك ولا
 يحبوا غيرك وأخطات
 طريق طلبك ولكن
 ما أخطات طريق عبوديتك
 فلم يعبدوا غيرك وأنت قلت
 ان الله لا يعفر ان يشرك به
 ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء
 ربنا ولا تحمل علينا اضرأ
 بان تجعلنا أسرى النفس
 الامارة فنعبد عمل الهوى
 ونار الشهوات كما عبد الذين
 من قبلنا ولا تحملنا ما لا
 طاقة لنا بالصبر عن شهود
 جمالك واعسف عناجب
 أنانيتنا واغفر لنا بشواهد
 هو يتسك وارحنا برفع
 البيذونة من بيننا أنت
 مولانا وولينا في رضع
 وجودنا وناصرنا في نسل
 مقصودنا فانصرنا على القوم
 الكافرين بجذبات عنايتك
 وأعدنا في المصير اليك على
 قمع كفار الاثنينية التي تمنعنا
 من وحدتك شعر
 بيني وبينك اني تراحمني
 فارفع بجودك انني من البين
 وحسبي الله
 (سورة آل عمران وهي
 مدنية حروفها ٤٤٢٤
 كما انها ٤٨٥ آياتها
 مائتان)

ما ذاك أو على انه يقال ما ذاهم أو ما ذاك فقال هو جنات تجرى من تحتها الانهار الآية * وأولى هذه الاقوال
 عندي بالصواب قول من جعل الاستفهام متناهي عند قوله بخير من ذلكم والخبر بعده مبتدأ عن له الجنات
 بقوله للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار وهو انا به عن معنى الخبر الذي قال أنبشكم به
 فلا يكون بالكلام حينئذ حاجة الى ضمير * قال أبو جعفر الطبري وأما قوله خالد بن قيس فيها انصب على القطع
 ومعنى قوله للذين اتقوا للذين خافوا الله فاطاعوه بآداء فرائضه واجتناب معاصيه عند ربهم بمعنى ذلك لهم
 جنات تجرى من تحتها الانهار عند ربهم والجنات البساتين وقد بينا ذلك بالشواهد فيما مضى وان قوله تجرى
 من تحتها الانهار يعني به من تحت الاشجار وأن الحديث لو قد في ادوام البقاء فيها وأن الازواج المطهرة هن نساء
 الجنة اللواتي طهرن من كل أذى يكون بنساء أهل الدنيا من الخيض والمني والبول والنفاس وما أشبه ذلك من
 الأذى بما أغنى عن اعادته في هذا الموضوع وقوله ورضوان من الله يعني ورضى الله وهو مصدر من قول القائل
 رضى الله عن فلان فهو رضى عنه رضى منقوض ورضوانا ورضوانا مرضاة فاما الرضوان بضم الراء فهو لغة
 قيس وبه كان عاصم يقرأ وانما ذكر الله جل ثناؤه فيما ذكر للذين اتقوا عنده من الخبر رضوانه لان رضوانه
 أعلى منازل كرامة أهل الجنة كما حد ثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن محمد بن
 المنذر عن جابر بن عبد الله قال اذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى أعطيتكم أفضل من هذا
 فيقولون أي خير بنا أي شئ أفضل من هذا قال رضوانى * وقوله والله بصير بالعباد يعني بذلك والله ذو بصير بالذى
 يتقيه من عباده فيخافه فيطيعه ويؤثر ما عنده مما ذكره أعده للذين اتقوه على حب ما زين له في عاجل الدنيا
 من شهوات النساء والبنين وسائر ما عددها تعالى ذكره وبالذى لا يتقيه فيخافه ولكنه يعصيه ويطيع
 الشيطان ويؤثر ما زين له في الدنيا من حب شهوة النساء والبنين والاموال على ما عنده من النعيم المقيم عالم
 تعالى ذكره بكل فريق منهم حتى يجازى كلهم عند معادهم اليه جزاءهم المحسن باحسانه والمسيء باساءته
 ﴿ القول في ناويل قوله ﴾ (الذين يقولون ربنا اننا آمننا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) ومعنى ذلك
 قل هل أنبشكم بخير من ذلكم للذين اتقوا يقولون ربنا اننا آمننا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار وقد
 يحتمل الذين يقولون وجهين من الاعراب الخفض على الرفع على الذين اتقوا والرفع على الاستدعاء اذ كان
 في مبتدأ آية أخرى غير التي فيها الذين اتقوا فيكون رفعها نظير قول الله عز وجل ان الله اشترى من
 المؤمنين أنفسهم وأموالهم ثم قال في مبتدأ الآية التي بعدها التائبون العابدون ولو كان جاء ذلك مخفوضا كان
 جازرا ومعنى قوله الذين يقولون ربنا اننا آمننا فاغفر لنا ذنوبنا الذين يقولون اننا صدقنا بك وبنبيك وما جاء به
 من عندك فاغفر لنا ذنوبنا يقول فاستر علينا ذنوبنا بقولك عنها وتركها عقوبتنا عليها وقنا عذاب النار اذ دفع
 عنا عذابك ايانا بالنار أن تعذبنا بها وانما معنى ذلك لا تعذبنا يا ربنا بالنار وانما خصوص المسئلة بان يعقهم عذاب
 النار لان من زخر يومئذ عن النار فقد فاز بالنجاة من عذاب الله وحسن ما به وأصل قوله قنا من قول القائل
 وفي الله فلانا كذا ابراه به دفع عنه فهو يقبه فاذا سأل بذلك سائل قال قنى كذا ﴿ القول في ناويل قوله ﴾
 (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين) يعني بقوله الصابرين الذين صبروا في البأساء والضراء وحين
 البأس ويعنى بالصادقين الذين صدقوا الله في قولهم بتحقيقهم الاقرار به وببرسوله وما جاء به من عنده بالعمل
 بما أمر به والانتهاء عما نهاه عنه ويعنى بالقانتين المطيعين له وقد أتينا على الابانة عن كل هذه الحروف ومعانها
 بالشواهد على صحة ما قلنا فيها وبالاجابة عن قال فيها قولنا فيما مضى بما أغنى عن اعادته في هذا الموضوع وقد كان
 قتادة يقول في ذلك بما حد ثنا به بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الصابرين والصادقين

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * (الم الله لاله الا هو الحى القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل
 هدى للناس وأنزل الفرقان ان الذين كفروا بايات الله لهم عذاب شديد والله عز بزود انتقام ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء
 هو الذى يصوركم في الارحام ككيف يشاء لاله الا الله هو العزيز الحكيم هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات يحكمهن أم الكتاب وأخي

متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيثبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنابه كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب بنا لا تزغ ذلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب بنا انتك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد (١٢٨) ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اولئك هم قوم النار

والثانين والمنفقين الصادقين يوم صدقت افواههم واستقامت قلوبهم واسنتهم وصدقوا في السر والعلانية والصابرين يوم صبر واعلى طاعة الله وصبر واعى بحارمه والقانتون هم المطيعون لله واما المنفقون فهم المؤمنون زكوات اموالهم وواضعوها على ما امرهم الله بايمانها والمنفقون اموالهم في الوجوه التي اذن الله اياهم جل ثناؤه بانفاقها فيها واما الصابرين والصادقين وسائر هذه الحروف فمعجم فروع ردا على قوله الذين يقولون ربنا اننا آمنوا والخفض في هذه الحروف يدل على ان قوله الذين يقولون خفض ردا على قوله للذين اتقوا عند ربهم ﴿القول في تاويل قوله (والمستغفرين بالاسحار)﴾ اختلف اهل التأويل في القوم الذين هذه الصيغة صفتهم فقال بعضهم المصلون بالاسحار ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والمستغفرين بالاسحار هم اهل الصلاة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن قتادة والمستغفرين بالاسحار قال يصلون بالاسحار وقال آخرون هم المستغفرون ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابي عن حريث بن ابي مطر عن ابراهيم بن جابط عن ابيه قال سمعت رجلا في الصحراء في ناحية المسجد وهو يقول رب امري فاطمعتك وهذا سحر فاغفر لي فنظرت فاذا ابن مسعود حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا الوليد بن مسلم قال سألت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن قول الله عز وجل والمستغفرين بالاسحار قال حدثني سليمان بن موسى قال ثنا نافع ان ابن عمر كان يحكي الليل صلاة ثم يقول يا نافع اسحرنا فيقول لا فيعود الصلاة فاذا قلت نعم فعد يستغفرو ويدعو حتى يصبح حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابي عن بعض البصريين عن انس بن مالك قال امرنا ان نستغفر بالاسحار سبعين استغفارة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا ابو يعقوب الضبي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من صلى من الليل ثم استغفر في آخر الليل سبعين مرة كتب من المستغفرين بالاسحار وقال آخرون هم الذين يشهدون الصبح في جماعة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسمعيل بن مسلمة اخو القعني قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال قلت لزيد بن اسلم من المستغفرين بالاسحار قال هم الذين يشهدون الصبح واولي هذه الاقوال بتاويل قوله والمستغفرين بالاسحار قول من قال هم السائلون عنهم ان يستر عليهم فضجعتهم بما بالاسحار وهي جمع سعروا ظهر معاني ذلك ان تكون مستلثم اياه بالدعاء وقد يحتمل ان يكون معناه تعرضهم لغفرته بالعمل والصلاة اعتبارا ان ظهر معانيه ما ذكرنا من الدعاء ﴿القول في تاويل قوله (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم)﴾ يعني بذلك جل ثناؤه شهد الله انه لا اله الا هو وشهدت الملائكة واولو العلم فاما الملائكة معطوف بهم على اسم الله وانه مفتوحة بشهيد وكان بعض البصريين يتناول قوله شهده الله قضي الله ورفع الملائكة بمعنى والملائكة شهود واولو العلم وهكذا قرأت قراء اهل الاسلام بفتح الالف من انه على ما ذكرت من اعمال شهد في انه الاولى وكسر الالف من ان الثانية وابتدائها سوى ان بعض المتأخرين من اهل العربية كان يقرأ ذلك جميعا بفتح الالف بمعنى شهد الله انه لا اله الا هو وان الدين عند الله الاسلام فعطف بان الدين على انه الاولى ثم حذف واو العطف وهي مرادة في الكلام واحض في ذلك بان ابن عباس قرأ ذلك شهد الله انه لا اله الا هو الآية ثم قال ان الدين بكسر الاولى وفتح الثانية باعمال شهد فيها وجه ان الاولى اعتراف في الكلام غير عامل فيها شهد وان ابن مسعود قرأ شهد الله انه لا اله الا هو بفتح الالف من ان الدين عند الله الاسلام على معنى اعمال الشهادة في ان الاولى وان الثانية مبتدأة فزعم انه اراد بقراءة اياها ما بالفتح جمع قراءة ابن عباس وابن مسعود فخالف بقراءة ما قرأ من ذلك على ما وصفت جميع قراء اهل الاسلام ومن لم يحترز عن هذا

كذاب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا فاحذهم الله بذنوبهم وانه شديد العقاب) القرآن الم الله مقطوعة الالف والميم ساكنة يزيد والمفضل والاعشى والبرجي الباقون موصولا بفتح الميم التوراة بمالة حيث كان ابو عمرو وجزوة على وخلف والتجارى عن ورس والخزاز عن هبيرة وابن ذكوان غير ابن مجاهد كذاب حيث كان بغير همزة ابو عمرو وغير شجاع وزيد والاعشى والاصفهاى عن ورس والخزاز عن هبيرة وجزوة في الوقف (الوقوف) الم ج كوفي مختلف فان غير الاعشى والبرجي ويزيد والمفضل يصلون الالهوج القيوم ط والانجيل ط الفرقان ط شديد ط انتقام ه في السماء ط كيف يشاء ط الحكيم ه متشابهات ط لاستئناف تفضيل وابتغاء تاويله ج لان الولو تصلح استئنافا والحال اليق الا الله م عند اهل السنة لانه لو وصل فهم ان الراسخون يعلمون تاويل المتشابه كما يعلم الله ومن لم يحترز عن هذا

وجعل المتشابه غير صفة الله ذاتا وفعلا من الاحكام التي يدخلها القياس والتاويل وجعل المحركات الاصول المنصوص المتقدمين المجمع عليها فعطف لقوله والراسخون على اسم الله وجعل يقولون حلالهم ساغله ان لا يقف على الا الله آمنابه لان قوله كل من عند ربنا من مقر لهم فان التسليم من تمام الايمان من عند ربنا ج لاحتمال ان مابعد مقولهم الابواب ه رجمة ج للابتداء بان واحتمال لام التعليل

أوفاء التعقيب للتسبيب الوهاب فيه ط الميعاده شيئاً ط النار لا لتعلق كاف التشبيه فرعون لا للعطف من قباهم ط بآياتناج للعدول
 معفاء التعقيب بذوقهم ط العقاب (التفسير) ما قراءة عاصم فلها وجهان الأولى لنية الوقف ثم اظهار الهمزة لاجل الابتداء الثاني أن يكون
 ذلك على لغة من يقطع ألف الوصل وأما من فتح الميم ففيه قولان أحدهما قول القراء (١٢٩) واختيار كثير من البصريين وصاحب
 الكشاف أن أسماء

المقدمة من منهم والمتاخرين بدعوى ناو يل على ابن عباس وابن مسعود زعم أنهم ما قاله وقرآبه وغـ غير معلوم
 ما ادعى عليه برواية صحیحة ولا سقيمة وكفى شامدا على خطأ قراءة آخر وجهان من قراءة أهل الاسلام فالصواب
 اذ كان الامر على ما وصفنا من قراءة ذلك فتح الالف من انه الاولى وكسر الالف من ان الثانية أعنى من قوله
 ان الدين عند الله الاسلام ابتداء وقد روى عن السدي في ناو يل ذلك قول كالدال على صحیح ما قرأ به في ذلك
 من ذكرنا قوله من أهل العربية في فتح أن من قوله ان الدين وهو ما حدسهم موسى قال ثنا عمرو قال ثنا
 اسباط عن السدي شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة الى لا اله الا هو العزيز الخليم فان الله يشهد هو
 والملائكة والعلماء من الناس ان الدين عند الله الاسلام فهذا التأويل يدل على أن الشهادة انما هي عاملة
 في ان الثانية التي في قوله ان الدين عند الله الاسلام فعلى هذا التأويل جازي في ان في الاولى وجهان من
 التأويل أحدهما أن تكون الاولى منصوبة على وجه الشرط بمعنى شهد الله بانه واحد فتكون مفتوحة
 بمعنى الخفض في مذهب بعض أهل العربية بمعنى النصب في مذهب بعضهم والشهادة عاملة في ان الثانية
 كانت قامت شهد الله ان الدين عند الله الاسلام لانه واحد ثم تقدم لانه واحد فتفتحها على ذلك التأويل
 والوجه الثاني ان تكون ان الاولى مكسورة بمعنى الابتداء لانها مترض بها والشهادة واقعة على ان الثانية
 فيكون معنى الكلام شهد الله فانه لا اله الا هو والملائكة ان الدين عند الله الاسلام كقول القائل أشهد فاني
 محق انك مما تعاب به بريء فان الاولى مكسورة لانها مترضه والشهادة واقعة على ان الثانية وأما قوله قائماً
 بالقسط فانه بمعنى الذي يلي العدل بين خلقه والقسط هو العدل من قولهم هو مقسط وقد أقسط اذا عدل
 ونصب قائماً على القطع * وكان بعض نحوي أهل البصرة يزعم انه حال من هو التي في لا اله الا هو * وكان بعض
 نحوي الكوفة يزعم انه حال من اسم الله الذي مع قوله شهد الله فكان معناه شهد الله القائم بالقسط أنه لا اله
 الا هو وقد ذكرنا في قراءة ابن مسعود كذلك وأولو العلم القائم بالقسط ثم حذف الالف واللام من
 القسط فصارت كرهة وهونعت لمعرفه فنصب * وأولى القواين بالصواب في ذلك عندى قول من جعله قطعاً على
 انه من نعت الله جل ثناؤه لان الملائكة وأولى العلم معطوفون عليه فكذلك الصحیح أن يكون قوله قائماً حالاً
 منه وأما ناو يل قوله لا اله الا هو العزيز الخليم فانه نفي أن يكون شيئاً مستحق العبادة غير الواحد الذي
 لا شريك له في ملكه ويعنى بالعزيز الذي لا يتمتع عليه شيء أراد ولا ينتصر منه أحد عاقبه أو انتقم منه الحكيم
 في تدبيره فلا يدخله خلل وانما عني جل ثناؤه بهذه الآية نفي ما أضافت النصارى الذين حاجوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في عيسى من البتوة وما نسب اليه سائر أهل الشرك من أن له شريكاً واتخاذهم دونه آراباً
 فاخبرهم الله عن نفسه انه الخالق كل ماسواه وان هرب كل ما اتخذته كل كافر وكل مشرك ربادونه وان ذلك مما
 يشهد به هو وملائكته وأهل العلم به من خلقه فبدأ جل ثناؤه بنفسه تعظيماً لنفسه وتغزيباً لها عما نسب
 الذين ذكرنا أمرهم من أهل الشرك به ما نسبوا اليها كما سن لعباد أن يبدؤوا في أمورهم بذكره قبل ذكر
 غير مؤدبا خلقه بذلك والمراد من الكلام الخبر عن شهادة من ارتضاهم من خلقه فقدموه من ملائكته وعلماء
 عباده فاعلم ان ملائكته التي تعظمها العابدون غير من أهل الشرك ويعبدها الكثير منهم وأهل العلم
 منهم منكرون ما هم عليه مقيمون من كفرهم وقولهم في عيسى وقول من اتخذت باعير من سائر الخلق فقال
 شهدت الملائكة وأولوا العلم أنه لا اله الا هو وان كل من اتخذت ربادونه فهو كاذب احتجاجاً منه لنيته عليه
 السلام على الذين حاجوه من وفد نجران في عيسى واعترضت بكراهته وصفته على ما نبينه كما قال جل ثناؤه
 واعلموا انما اغتتمت من شيء فان الله خصه افتقاراً باسمه الكلام فكذلك افتتح باسمه والثناء على نفسه الشهادة

المقدمة من منهم والمتاخرين بدعوى ناو يل على ابن عباس وابن مسعود زعم أنهم ما قاله وقرآبه وغـ غير معلوم
 ما ادعى عليه برواية صحیحة ولا سقيمة وكفى شامدا على خطأ قراءة آخر وجهان من قراءة أهل الاسلام فالصواب
 اذ كان الامر على ما وصفنا من قراءة ذلك فتح الالف من انه الاولى وكسر الالف من ان الثانية أعنى من قوله
 ان الدين عند الله الاسلام ابتداء وقد روى عن السدي في ناو يل ذلك قول كالدال على صحیح ما قرأ به في ذلك
 من ذكرنا قوله من أهل العربية في فتح أن من قوله ان الدين وهو ما حدسهم موسى قال ثنا عمرو قال ثنا
 اسباط عن السدي شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة الى لا اله الا هو العزيز الخليم فان الله يشهد هو
 والملائكة والعلماء من الناس ان الدين عند الله الاسلام فهذا التأويل يدل على أن الشهادة انما هي عاملة
 في ان الثانية التي في قوله ان الدين عند الله الاسلام فعلى هذا التأويل جازي في ان في الاولى وجهان من
 التأويل أحدهما أن تكون الاولى منصوبة على وجه الشرط بمعنى شهد الله بانه واحد فتكون مفتوحة
 بمعنى الخفض في مذهب بعض أهل العربية بمعنى النصب في مذهب بعضهم والشهادة عاملة في ان الثانية
 كانت قامت شهد الله ان الدين عند الله الاسلام لانه واحد ثم تقدم لانه واحد فتفتحها على ذلك التأويل
 والوجه الثاني ان تكون ان الاولى مكسورة بمعنى الابتداء لانها مترض بها والشهادة واقعة على ان الثانية
 فيكون معنى الكلام شهد الله فانه لا اله الا هو والملائكة ان الدين عند الله الاسلام كقول القائل أشهد فاني
 محق انك مما تعاب به بريء فان الاولى مكسورة لانها مترضه والشهادة واقعة على ان الثانية وأما قوله قائماً
 بالقسط فانه بمعنى الذي يلي العدل بين خلقه والقسط هو العدل من قولهم هو مقسط وقد أقسط اذا عدل
 ونصب قائماً على القطع * وكان بعض نحوي أهل البصرة يزعم انه حال من هو التي في لا اله الا هو * وكان بعض
 نحوي الكوفة يزعم انه حال من اسم الله الذي مع قوله شهد الله فكان معناه شهد الله القائم بالقسط أنه لا اله
 الا هو وقد ذكرنا في قراءة ابن مسعود كذلك وأولو العلم القائم بالقسط ثم حذف الالف واللام من
 القسط فصارت كرهة وهونعت لمعرفه فنصب * وأولى القواين بالصواب في ذلك عندى قول من جعله قطعاً على
 انه من نعت الله جل ثناؤه لان الملائكة وأولى العلم معطوفون عليه فكذلك الصحیح أن يكون قوله قائماً حالاً
 منه وأما ناو يل قوله لا اله الا هو العزيز الخليم فانه نفي أن يكون شيئاً مستحق العبادة غير الواحد الذي
 لا شريك له في ملكه ويعنى بالعزيز الذي لا يتمتع عليه شيء أراد ولا ينتصر منه أحد عاقبه أو انتقم منه الحكيم
 في تدبيره فلا يدخله خلل وانما عني جل ثناؤه بهذه الآية نفي ما أضافت النصارى الذين حاجوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في عيسى من البتوة وما نسب اليه سائر أهل الشرك من أن له شريكاً واتخاذهم دونه آراباً
 فاخبرهم الله عن نفسه انه الخالق كل ماسواه وان هرب كل ما اتخذته كل كافر وكل مشرك ربادونه وان ذلك مما
 يشهد به هو وملائكته وأهل العلم به من خلقه فبدأ جل ثناؤه بنفسه تعظيماً لنفسه وتغزيباً لها عما نسب
 الذين ذكرنا أمرهم من أهل الشرك به ما نسبوا اليها كما سن لعباد أن يبدؤوا في أمورهم بذكره قبل ذكر
 غير مؤدبا خلقه بذلك والمراد من الكلام الخبر عن شهادة من ارتضاهم من خلقه فقدموه من ملائكته وعلماء
 عباده فاعلم ان ملائكته التي تعظمها العابدون غير من أهل الشرك ويعبدها الكثير منهم وأهل العلم
 منهم منكرون ما هم عليه مقيمون من كفرهم وقولهم في عيسى وقول من اتخذت باعير من سائر الخلق فقال
 شهدت الملائكة وأولوا العلم أنه لا اله الا هو وان كل من اتخذت ربادونه فهو كاذب احتجاجاً منه لنيته عليه
 السلام على الذين حاجوه من وفد نجران في عيسى واعترضت بكراهته وصفته على ما نبينه كما قال جل ثناؤه
 واعلموا انما اغتتمت من شيء فان الله خصه افتقاراً باسمه الكلام فكذلك افتتح باسمه والثناء على نفسه الشهادة

(١٧ - ابن جرير) - ثالث)
 أحدهم أميرهم واسمه عبد المسيح والثاني مشيرهم ووزيرهم وكانوا يقولون
 له السيد واسمه الایهم والثالث خبرهم وأسقفهم وصاحب مدراسهم يقال له أبو حارثة بن علقمة أحد بکر بن وانل وكان ملوك الروم شرفوه
 ومولوهوا كرموه لما بلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم فلما قدموا من نجران ركب أبو حارثة بغلته وركب الى جنبه أخوه كرز بن علقمة

فبينما بغلة أبي حارثة تسير اذ عثرت فقال كرز أخوه نعرس الابدريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حارثة بل تعست أمك فقال ولم
ياطبي فقال انه والله النبي صلى الله عليه وسلم نادى ينتظره فقال له أخوه كرز فاعتكف منه وأنت تعلم هذا قال لان هؤلاء الملوثة اعطوا نأموالا
كثيرة وأكرموا فاولوا منا بمحمد (١٣٠) لاخذوا منا كل هذه الاشياء فوقع ذلك في قلب أخيه كرز وكان يضره الى ان أسلم وكان

يحدث بذلك ثم تكلم أولئك
الثلاثة الامير والسيد
والخبر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اختلاف
من أديانهم فتارة يقول
عيسى هو الله وتارة ابن الله
وتارة ثالث ثلاثة ويحتجون
في مقولهم هو الله بأنه كان
يحيى الموتى ويبرئ الاكمه
والأبرص ويخبر بالغيوب
ويخاق من الطين كهيشة
الطير فينفخ فيه فيطير
ويحتجون في قولهم انه ولد
الله بأنه لم يكن له أب
يعلم ويحتجون على ناث
ثلاثة بقول الله تعالى فعلنا
وفعلنا ولو كان واحدا لقال
فعلت وقد حانت وقت
صلاتهم فقاموا فصلوا في
مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوهم
فصلا الى المشرق فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسلموا فقلوا قد أسلمنا
قبلك فقال صلى الله عليه
وسلم كذبتم كيف يصح
اسلامكم وأنتم تثبتون لله
ولدا وتعبدون الصليب
وتاكلون الخنزير قالوا فن
أبوه فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
في ذلك أول سورة آل
عمران الى بضع وعثمانين آية

بما وصغنا من نبي الالوهة عن غيره لتكذيب أهل الشرك به فاما ما قال الذي وصغنا قوله من انه عني بقوله
شهد قضي فما لا يعرف في لغتنا العرب ولا النجم لان الشهادة معنى والقضاء غيرها وبخو الذي قلنا في ذلك
روى عن بعض المتقدمين القول في ذلك حدثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر
ابن الزبير شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم بخلاف ما قالوا يعني بخلاف ما قال وفد نجران من
النصارى قائما بالقسط أى بالعدل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد بالقسط بالعدل ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ان الدين عند الله الاسلام) ومعنى الدين في هذا
الموضع الطاعة والذلة من قول الشاعر

ويوم الحزن اذ حسدت معد * وكان الناس الانحن ديننا

يعنى بذلك معنيين على وجه الذل ومنه قول القطامي * كانت تدين بدينك الاديانا * يعنى تذلل وقول
الاعشى ميمون بن قيس

هو دان الرباب اذ كراهوا الدين * درا كابعزة وحبال

يعنى بقوله دان ذلل وبقوله كراهوا الدين الطاعة وكذلك الاسلام وهو الانقياد بالتذلل والخشوع والفعل
منه أسلم بمعنى دخل في السلم كما يقال أقطعت القوم اذا دخلوا في القحط وأربعوا اذا دخلوا في الربيع فكذلك
أسلموا اذا دخلوا في السلم وهو الانقياد بالخضوع وترك المماعة فاذا كان ذلك فتأويل قوله ان الدين عند
الله الاسلام ان الطاعة التي هي الطاعة عنده الطاعة له واقرار الاسن والقلوب له بالعبودية والذلة وانقيادها له
بالطاعة فيما أمر ونهى وتذللها له بذلك من غير استكبار عليه ولا انحراف عنه دون اشراك غيره من خلقه معه
في العبودية والالوهية وبخو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الدين عند الله الاسلام والاسلام شهادة أن لا اله الا الله
والاقرار بما جاء به من عند الله وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسوله ودل عليه أولياءه لا يقبل غيره
ولا يجزى الابنه حدثني المثنى قال ثنا ابن اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثنا أبو
العالية في قوله ان الدين عند الله الاسلام قال الاسلام الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وسائر الفرائض له ذاتيها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله
أسلمنا قال دخلنا في السلم وتركنا الحرب حدثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر
ابن الزبير ان الدين عند الله الاسلام أى ما أنت عليه يا محمد من التوحيد للرب والتصديق للرسول ﴿القول في
تأويل قوله﴾ (وما اختلف الذين أتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) يعنى بذلك جل تناؤه وما
اختلف الذين أتوا الانجيل وهو الكتاب الذي ذكره الله في هذه الآية في أمر عيسى وافترائهم على الله فيما
قالوا فيه من الاقوال التي كثر بها اختلافهم بينهم ونسبت بها كاهنهم وبانها بعضهم بعضا حتى استحل بها
بعضهم بعضا ومانعوا من الايمان بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم يعنى الايمان بعد ما علموا الحق فيما اختلفوا فيه من
أمره وانفقوا انهم فيما يقولون فيه من عظيم القرية مبطلون فاخذوا بالله عبادة انهم أتوا ما أتوا من الباطل
وقالوا من القول الذي هو كفر بالله على علم منهم بخطأ ما قالوا وانهم لم يقولوا ذلك جهلا بخطأه ولكنهم قالوه
واختلفوا فيه الاختلاف الذي هم عليه تعديا من بعضهم على بعض وطلب الرياسات والمالك والسلاطان كما
حدثني المثنى قال ثنا ابن اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وما اختلف الذين
أتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم قال قال أبو العالمة الايمان بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم

منها آية المبالغة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يناظر معهم فقال أستم تعلمون انه لا يكون ولدا وبشبهه آية قالوا يقول

بلى قال أستم تعلمون انه حي لا يموت وان عيسى ياتى عليه الغناء قالوا بلى قال أستم تعلمون ان ربنا قديم على كل شئ يكلوه ويحفظوه برزقه فهل
يملك عيسى شيئا من ذلك قالوا لا قال أستم تعاون ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء فهل يعلم عيسى شيئا من ذلك الا ما علم قالوا لا

فان بناصور عيسى في الرحم كيف شاء فهل تعلمون ذلك قالوا بلى قال أستم تعلمون ان ربنا لا ياكل الطعام ولا يشرب الشراب ولا يحدث
الحدث وتعلمون ان عيسى جلمته أمه كما تحمى حمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة وغذى كما يغذى الصبي ثم كان يطعم الطعام ويشرب الشراب
ويحدث الحدث قالوا بلى فقال صلى الله عليه وسلم فكيف يكون هو كما زعمتم فزعموا ثم أبوا (١٢١) الاجود اثم قالوا يا محمد ألسنت تزعم انه

كلمة الله وروح منه قال
بلى قالوا فحسبنا فنفى ذلك
نزل فاما الذين في قلوبهم
زيغ الآية وتعام القصة
سيجيء في آية المباهلة ان
شاء الله تعالى واعلم ان
مطلع هذه السورة له نظام
عجيب ونسق أنيق وذلك
ان أولئك النصارى كانه
قيل لهم اما ان تنازعه في
شأن الاله أو في أمر النبوة
أما الاول فالحق فيه مع لانه
تعالى حي قديم كما مر في
تفسير آية الكرسي وان
عيسى ليس كذلك لانه ولد
وكان ياكل ويشرب
ويحدث والنصارى زعموا
انه قتل وما قدر على دفع
القتل عن نفسه وهذه
الكلمة أعني قوله الله لاله
الاهو الحي القيوم جامعة
لجميع وجوه الدلائل على
بطلان قول النصارى
بالثبوت وأما الثاني فقوله
نزل عليك الكتاب بالحق
كالدعوى وقوله وأنزل
التوراة والانجيل من قبل
كالدليل عليها وتقر به
انكم وافقتمونا على ان
التوراة والانجيل كتابان
الهيان لانه تعالى قرن
بأنزلهما المعجزة الدالة على
الفرق بين قولهما وبين
أقوال الكاذبين ثم ان المعجز

يقول بغياعلى الدنيا وطلب ملكها وسلطانها فقتل بعضهم بعضا على الدنيا من بعدما كانوا علماء الناس
حدث المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن ابن عمر انه كان
يكثرتلاوة هذه الآياتان الذين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أتوا الكتاب الا من بعدما جاءهم العلم بغياعلى
بينهم يقول بغياعلى الدنيا وطلب ملكها وسلطانها من قبلها وأنه أتينا ما كان علينا من يكون علينا بعد ان
ياخذ فينا كتاب الله وسنة نبيه وليكننا أتينا من قبلها **حدث** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي
جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان موسى لما حضره الموت دعاسبعين حبراً من أحبار بني اسرائيل فاستودعهم
التوراة وجعلهم أمناء عليه كل حبر جزأ منه واستخلف موسى يوشع بن نون فلما مضى القرن الاول ومضى
الثاني ومضى الثالث وقعت الفرقة بينهم وهم الذين أتوا العلم من أبناء أولئك السبعين حتى أهرقوا بينهم
الدماء ووقع الشر والاختلاف وكان ذلك كلمة من قبل الذين أتوا العلم بغياعلى الدنيا طلب السلطانها
وملكها وخزائنها وزخرفها فسلط الله عليهم حبراً برتهم فقال الله ان الذين عند الله الاسلام الى قوله والله بصبر
بالعباد يقول الربيع بن أنس هذا يدل على انه كان عنده انه معنى بقوله وما اختلف الذين أتوا الكتاب اليهود
من بني اسرائيل دون النصارى منهم ومن غيرهم وكان غيره يوجه ذلك الى أن المعنى به النصارى الذين أتوا
الانجيل ذكر من قال ذلك **حدث** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
وما اختلف الذين أتوا الكتاب الا من بعدما جاءهم العلم الذي جاءك أي ان الله الواحد الذي ليس له شريك
بغياعلى النصارى **القول** في تاويل قوله (ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب)
يعنى بذلك ومن يجحد بحجج الله وأعلامه التي نصها ذكرى لمن عقل وأدلة لمن اعتبر وتذكر فان الله محص عليه
أعماله التي كان يعملها في الدنيا فمجاز به في الآخرة فانه جل ثناؤه سريع الحساب يعنى سريع
الاحصاء وانما يعنى ذلك انه حافظ على كل عامل عمله لاحادته الى عقد كالعقده خاقبها كقهم أو يعونه
بقلوبهم ولا يكتنه يحفظ ذلك عليهم بغير كفة ولا مؤنة ولا معاناة لما يعانينه غيره من الحساب ونحو الذي قلنا
في معنى سريع الحساب كان مجاهد يقول **حدث** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب قال احصاؤه عليهم
حدث المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن يكفر بآيات الله فان
الله سريع الحساب احصاؤه **القول** في تاويل قوله (فان حاجوك فقل وجهى لله ومن
اتبعنى) يعنى بذلك جل ثناؤه فان حاجوك يا محمد انقر من نصارى أهل نجران في أمر عيسى صلوات الله عليه
نفاصوك فيه بالباطل فقل انقدت لله وحده بلساني وقلوبى وجميع جوارحى وانما خص جل ذكره بامر
بان يقول أسلمت وجهى لله لان الوجه أكرم جوارح ابن آدم عليه وفيه بمرأته وتعظيمه فاذا خضع وجهه
بشيء قد خضع له الذي هو دونه في الكرامة عليه من جوارح بدنه وانما قوله ومن اتبعنى فانه يعنى وأسلم
من اتبعنى أيضاً وجهه لله معى ومن معطوف به على التاء في أسلمت كما **حدث** ابن حميد قال ثنا سلمة عن
ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فان حاجوك أي بما ياتونك به من الباطل من قولهم خلقنا وفعلنا
وجعلنا وأمرنا فانما هي شبه باطلة قد عرفوا ما فيها من الحق فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعنى **القول** في
تاويل قوله (وقل للذين أتوا الكتاب والامين أن أسلموا فقد اهتدوا) يعنى بذلك جل ثناؤه وقل يا محمد
للذين أتوا الكتاب من اليهود والنصارى والامين الذين لا كتاب لهم من مشركى العرب أن أسلمتم يقول قل لهم
هل أفردتم التوحيد وأخلصتم العبادة والالوهة لرب العالمين دون سائر الالاداد والاشراك التي تشركون مع الله

فان في كون القرآن نازلاً من عند الله كما قام في الكتابين واذا كان الناريق مشركاً فالواجب تصديق الكل كاسلمين اما قبول البعض ورد
البعض فجهل وتقليد واذا لم يبق بعد ذلك عذر لمن ينزاعه في دينه فلا جرم ختم بالتهديد والوعيد فقال ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب
شديد وانما خص القرآن بالتنزيل والكتابيين بالانزال لانه نزل من مجامع فكان معنى التكثير حاصل فيه وانما نزل جملته وانما قوله الحمد لله الذي

أرسل على عبده الكتاب فلم يرده هاتك قوله مطلقا من غير اعتبار التحميم قال أبو مسلم معنى قوله بالحق انه صدق بما تضمنه من الاخبار عن الامم أو ان ما فيه من الوعد والوعيد يحتمل المكلف على ملازمة الطريق الحق في العقائد والاعمال ويمنعه عن سلوك الطريق الباطل وانه قول فصل وليس بالهزل وقال الاصمعي (١٣٢) الذي يجب له على خلقه من العبودية ولبعدهم على بعض من سلوك سبيل العدالة

في عبادتكم اياهم واقراركم بوبيتهم وانتم تعلمون انه لا رب غيره ولا له سرا فان أسلموا يقول فان انتقادوا لافراد الوجودانية لله واخلص العباداة والالوهية فقد اهتدوا ويعني فقد أصابوا سبيل الحق وسلوكوا بحجة الرشيد فان قال قائل وكيف قيل فان أسلموا فقد اهتدوا وعقب الاستفهام وهل يجوز في الكلام أن يقال لرجل هل تقوم فان تقم أكرمك قيل ذلك جازا إذا كان الكلام مراد به الامر وان خرج من حيز الاستفهام كما قال جل ثاؤه ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون يعني انتهوا او كما قال جل ثناؤه خبرا عن الحوار بين انهم قالوا العيسى يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء وانما هو مسألة كما يقول الرجل هل أنت كاف عنا يعني اكفف عنا كما يقول الرجل للرجل أين أين بمعنى أقم فلا تخرج ولذلك جوزى في الاستفهام كما جوزى في الامر في قراءة عبد الله هل أدلكم على تجارة تخيبركم من عذاب أليم آمنوا ففسرها بالامر وهي في قراءة تناعلي الحبر بالمجازة في قراءة تناعلي قوله هل أدلكم وفي قراءة عبد الله على قوله آمنوا على الامر لانه هو التفسير ونحوه معنى ما قلنا في ذلك قال بعض أهل التأويل حدثنا ابن حبان قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أتيت رسول والاميين الذين لا كتاب لهم أسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس وقل للذين أتوا الكتاب والاميين قال الاميون الذين لا يكتبون ﴿القول في تاويل قوله﴾ (وان تولوا فاما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) يعني جل ثناؤه بقوله وان تولوا وان أدبر وامعرضين عما تدعوهم اليه من الاسلام واخلص التوحيد لله رب العالمين فانما أتيت رسول مبلغا وليس عليك غير البلاغ الرسالة الى من أرسلتك اليه من خلق وأداء ما كلفتك من طاعتي والله بصير بالعباد يعني بذلك والله ذو علم عن يقبل من عباده ما أرسلتك به اليه فطبعك بالاسلام ومن يولى منهم نفسه معرضا فإدعوك ما أرسلتك به اليه فيصيبك بابائه الاسلام ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق) يعني بذلك جل ثناؤه ان الذين يكفرون بآيات الله أي يحدون حجج الله واعلامه فيكذبون به امن أهل الكتابين التوراة والانجيل كما حدثنا ابن حبان قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ثم جمع أهل الكتابين جميعا وذكر ما أسدوا وابتدعوا من اليهود والنصارى فقال ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق الى قوله قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وأما قوله ويقتلون النبيين بغير حق فانه يعني بذلك انهم كانوا يقتلون رسل الله الذين كانوا يرسلون اليهم بالنبوة من معاصي الله وركوب ما كانوا يركبونه من الامور التي قد تقدم الله اليهم في كتبهم بالجزع عنها نحو ذكر يا وابنه يحيى وما أشبههم من أنبياء الله ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراء عامة أهل المدينة والحجاز والبصرة والكوفة وسائر قراء الامصار ويقتلون الذين يأمرون بالقسط بمعنى القتل وقراءه بعض المتأخرين من قراء الكوفة ويقالون بمعنى القتل تأولا منه قراءة عبد الله بن مسعود وادعى ان ذلك في مصحف عبد الله وقائلوا فقرأ الذي وصفنا أمره من القراء بذلك التأويل ويقالون والصواب من القراء في ذلك عندنا قراءة من قرأوه ويقتلون لاجتماع الحجة من القراء عليه مع مجيئ التأويل من أهل التأويل بان ذلك تاويله ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن معقل بن أبي مسكين في قول الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس قال كان الوحي يأتي الى بنى اسرائيل فيذكرون ولم يكن ياتهم كتاب فيقتلون فيقوم رجال ممن

والانصاف في المعاملات وقيل مصونا من المعاني الغاسدة المتناقضة كقوله ولم يجعل له عوجا قبلا لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وفي قوله مصداقا لابين يديه انه لو كان من عند غير الله لم يكن موافقا لسائر الكتب المتقدمة لان من هو على مثل حاله من كونه أميام يخاطبهم لدرس والقراءة ان كان مفتريا استحتم ان يسلم من التخريف والجزاف وفيه انه تعالى لم يبعث نبياقط الا بالدعاء الى توحيد وتزجيه عما يليق والامر بالعدل والاحسان والشرائع التي هي صلاح كل زمان فان قيل كيف سمي ماضيا بانه بين يديه فالجواب ان هذا اللفظ صار مطلقا في معنى التقدم أو لعل غاية تطهورتلك الاخبار جعلها كالحاضر عنده فان قلت كيف يكون مصداقا لما تقدمه من الكتب مع انه ناسخ لاحكامها أكثرها قلنا اذا كانت الكتب مبشرة بالقرآن وبالرسول ودالة على أحكامها الى حين بعثه ثم أصبح منسوخة عند نزول القرآن كانت موافقة للقرآن وكان القرآن

مصداقا لها فاما فيما عدا الاحكام فلا شبهة في ان القرآن مصدق لها لان المباحث الالهية والقصص والمواعظ لا تختلف والتوراة والانجيل اجماعا انجمنيا أحدهما بالعبرية والاخر بالسريانية فالاشتغال باشتقاقهما لا يفيد الا ان بعض ادباء قد تكلف ذلك فقال القراء التوراة معناها الضياء والنور من وري الزند يرى اذا قدح وظهرت النار قال وأدائها توراة بفتح الباء والراء وهذا قلبت الباء ألفا

اتبعهم

أو تورية بكسر الراء فعمله مثل تورية. إلا ان الراء فُتحت على لغة طى فأنهم يقولون في بادية بآداة وزعم الخليل والبصريون ان اصلها وورية
فوعله كصومعة فقلت الواو الاولى ناء كنجاه وتراث وأما الانجيل فالزجاج افعيل من النجبل الاصل أى هو الاصل المرجوع اليه في ذلك الدين
وقيل من نجلت الشئ استخجر حته أى انه تعالى أظهر الحق بسببه أبو عمر والشيباني التناجس (١٣٣) التنازع سمي بذلك لان القوم

تنازعوا فيه ومعنى قوله من
قبل أى من قبل ان ينزل
القرآن (وهدى للناس)
اما أن يكون عائدا الى
الكتابين فقط فيكون قد
وصف القرآن بأنه حق
وصف التوراة والانجيل
بأنه هدى وانما لم يوصف
القرآن بأنه هدى مع انه
قال في أول البقرة هدى
للمتقين لان المناظرة ههنا
مع النصارى وهم لا يمتدون
بالقرآن فذكر انه حق في
نفسه سواء قبلوه أو لم يقبلوه
وأما الكتابان فهم قائلون
بصحتها نخصهما بالهداية
لذلك واما ان يكون راجعا
الى الكتب الثلاثة وهو
قول الاكثرين وأزل
اغرقان قيل أى جنس
الكتب السماوية لانها
كلها تفرق بين الحق والباطل
وقيل أى الكتب التى
ذكرها كانه وصفها بوصف
آخر فيكون كقول شعر الى
الملك القرم وابن الهمام *
وايث الكتبية فى المزدحم
وقيل أى الكتاب الرابع
وهو الزبور وزيف بان
الزبور ليس فيه شئ من
اشراخ والاحكام وانما هو
مواعظ ويحتمل أن يجاب
بان غاية المواعظ هى
التزام الاحكام المعروفة

تبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم فيقتلون فهم الذين يأمرون بالقسط من الناس حدثني المنثي
قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله و يقتلون النبيين بغير حق
ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس قال هؤلاء أهل الكتاب كانوا اتباع الانبياء ينهونهم
ويذكرونهم فيقتلونهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح في قوله ان
الذين يكفرون بآيات ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس قال كان ناس
من بنى اسرائيل ممن لم يقرأ الكتاب كان الوحي ياتي اليهم فيذكرون قومهم فيقتلون على ذلك فهم الذين
يأمرون بالقسط من الناس حدثني أبو عبيد الرصافي محمد بن جعفر قال ثنا ابن حميد قال ثنا أبو
الحسن مولى بنى أسد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي عن أبي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول
الله أى الناس أشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو رجل أمر بالمنكر ونهى عن المعروف ثم قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين يقتلون انبياء بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس الى ان
انتهى الى وماله من ناصرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة
وأربعين نبيا من أول النهار في ساعة واحدة فقام ما تدرج واثناعشر رجلا من عباد بنى اسرائيل يأمرون من
قتلهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار في ذلك اليوم وهم الذين ذكر الله عز وجل
فتأويل الآية اذا ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون أمرهم بالعدل فى أمر
الله ونهى الذين ينهونهم عن قتل انبياء الله وركوب معاصيه ﴿ القول فى تأويل قوله ﴾ فيشرهم بعذاب
أليم أولئك الذين حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وماله من ناصرين ﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه فيشرهم
بعذاب أليم فاخبرهم يا محمد وأعلمهم ان اهلهم عند الله عذابا مؤلما لهم وهو الموضع وأما قوله أولئك الذين
حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة فانه يعنى بقوله أولئك الذين يكفرون بآيات الله ومعنى ذلك ان الذين
ذكرناهم هم الذين حبطت أعمالهم يعنى بطلت أعمالهم فى الدنيا والآخرة فاما قوله فى الدنيا فلم ينالوا بها الجنة
ولا ثناء من الناس لانهم كانوا على ضلال وباطل ولم يرفع الله لهم بها ذكرا بل لعنهم وهنك أستاذهم وابدى
ما كانوا يخفون من قبائح أعمالهم على السن انبياء وورثه فى كتبه التى أنزلها عليهم فابق لهم ما بقيت الدنيا
مذمة فذلك حبوطها فى الدنيا وأما فى الآخرة فانه أعد لهم فيها من العقاب ما وصف فى كتابه واعلم عباده ان
أعمالهم نصير بورا لثوابها لانها كانت كفرا بالله فجزأ أهلها الخلود فى الجحيم وأما قوله وماله من ناصرين
فانه يعنى وماله من قوم من ناصر ينصرهم من الله اذا هوانتقم منهم بما سلف من اجراءهم واجترائهم عليه
فستنتقدهم منه ﴿ القول فى تأويل قوله ﴾ (الم ترالى الذين أدتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله
ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) يعنى بذلك جل ثناؤه الم ترالى محمدان الذين أدتوا نصيبا من
الكتاب يقول الذين اعطوا احظام من الكتاب يدعون الى كتاب الله واختلف أهل التأويل فى الكتاب الذى
عنى الله بقوله يدعون الى كتاب الله فقال بعضهم هو التوراة دعاهم الى الرضا بما فيها اذ كانت الفرق المتخلة
الكتب تقر بها وبما فيها انها كانت أحكام الله قبل أن ينسخ منها ما نسخ ذكر من قال ذلك حدثنا أبو
كريب قال ثنا يونس قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنا
سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المدراس على جماعة من
يهود فدعاهم الى الله فقال له نعيم بن عمرو والحرب بن زيد على أى دين أنت يا محمد فقال على ملة ابراهيم ودينه
فقال فان ابراهيم كان يهوديا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلموا الى التوراة فهى بيننا وبينكم

فيقول الى ذلك وقيل كرز ذكر القرآن بما هو مدرح له ونعت بعد ذكره باسم الجنس تفخيما لسانه واطهارا لفضله وفى التفسير الكبير انه تعالى
لما ذكر الكتب الثلاثة بين له أنزل معهما هو الفرقان الحق وهو المعجز الباهر الذى يدل على صحته ما يعيد الفرق بينها وبين كلام الخلق
ثم انه تعالى بعد ذكر الالهيات والنبوات جزم المعرضين عن هذه الالئ وهم أولئك النصارى أو كل من عرض عن دلائله فان خصوص

السبب لا يتبع عموم اللفظ فقال ان الذين كفروا بابيات الله من كتبه المنزلة وغيرهم ان دلالة لهم عذاب شديد والله عز وجل لا يغالب الا احد لقدرته
ذوانتقام عقاب شديد لا يقدر على مثله منتقم فالتدبير العظيم وانتقمته اذا كافاته بما صنع فالعز يزاحمة الى القدرة التامة على العقاب وذو
انتقام اشارة الى كونه فاعلا للعقاب (١٣٤) فالاول صفة الذات والثاني صفة الفعل قوله سبحانه ان الله لا يخفى عليه شيء لما ذكرناه

فايضا عليه فانزل الله عز وجل الم ترالى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى
فريق منهم وهم معترضون الى قوله ما كانوا يغترون حد ثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق
عن محمد بن ابي محمد مولى آل زيد عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت المدراس فذكر نحوه الا انه قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فها الى التوراة
وقال ايضا فانزل الله فيها الم ترالى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب وسائر الحديث مثل حديث ابي كريب وقال
بعضهم بل ذلك كتاب الله الذى اترله على محمد وانما دعيت طائفة منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فها الى التوراة
بينهم بالحق فابت ذلك من قال ذلك حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الم ترالى
الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معترضون اولئك
اعداء الله اليهود ودعوا الى كتاب الله ليحكم بينهم والى نبيهم ليحكم بينهم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة
والانجيل ثم تولوا عنه وهم معترضون حد ثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ابي جعفر عن
ابي عن قتادة الم ترالى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الآية قال هم اليهود ودعوا الى كتاب الله والى نبيهم وهم
يجدونه مكتوبا عندهم ثم يتولون وهم معترضون حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن
ابن جريج قوله الم ترالى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم قال كان اهل الكتاب
يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم بالحق يكون وفى الحدود وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى الاسلام
فيتولون عن ذلك * واولى الاقوال فى تاويل ذلك عندى بالصواب ان يقال ان الله جل ثناؤه اخبر عن طائفة
من اليهود الذين كانوا ينظرون فى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عهده ممن قد اوتى علم بالثورة
انهم دعوا الى كتاب الله الذى كانوا يقرؤن به انه من عند الله وهو التوراة فى بعض ما تنازعوا فيه هم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يكون تنازعهم الذى كانوا يتنازعون فيه ثم دعوا الى حكم التوراة فيه فامتنعوا
من الاجابة اليه كان امر محمد صلى الله عليه وسلم وامر نبوته ويجوز ان يكون ذلك كان امر ابراهيم خليل
الرحمن ودينه ويجوز ان يكون ذلك مادعوا اليه من امر الاسلام والاقرار به ويجوز ان يكون ذلك كان فى
حد فان كل ذلك مما قد كانوا نازعوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم فيه الى حكم التوراة فابى الاجابة
فيه وكتبه بعضهم ولا دلالة فى الآية على ان ذلك كان ممن ابي فيجوز ان يقال هو هذا دون هذا ولا حاجة بنا الى
معرفة ذلك لان المعنى الذى دعوا اليه جملته هو مما كان فرضا عليهم الاجابة اليه فى دينهم فامتنعوا منه فاخبر الله
جل ثناؤه عنهم بردتهم وتكذيبهم بما فى كتابهم وبعدهم ما قد اخذ عليهم عهدهم ومواثيقهم باقامته
والعمل به فلن يعدوا ان يكونوا فى تكذيبهم محمدا وما جاء به من الحق مثلهم فى تكذيبهم موسى وما جاء به وهم
يتولونه ويقرؤن به ومعنى قوله ثم يتولى فريق منهم وهم معترضون ثم يستدبرون عن كتاب الله الذى دعوا الى
حكمه معترضون معترضون وهو بحقيقة وحجته عالم وانما قلنا ان ذلك الكتاب هو التوراة لانهم كانوا بالقرآن
مكذبين وبالتوراة يزعمهم مصدقين فكانت الحجة عليهم بتكذيبهم بما هم فى رعبهم مقررون ابلغ وللعذر اقطع
القول فى تاويل قوله (ذلك بانهم قالوا ان تسمنا النار الا يا امام معدودات وغيرهم فى دينهم ما كانوا
يغترون) يعنى جل ثناؤه بقوله بانهم قالوا بان هؤلاء الذين دعوا الى كتاب الله ليحكم بينهم بالحق فيما نازعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ابوا الاجابة الى حكم التوراة وما فهمان الحق من اجل قولهم لن تسمنا النار الا
ايا معدودات وهى ارجعون يوما وهن الايام التى عبدوا فيها العجل ثم يخرجنا منها بنا انما نراهم بما كانوا
يغترون يعنى بما كانوا يخشون من الاكاذيب والباطل فى ادعائهم انهم ابناء الله واحبائه وان الله قد وعد

قيوم والقيوم هو القائم
باصلاح مصالح الخلق
وكونه كذلك يتوقف على
مجموع امرين ان يكون
عالما بكليات حاجاتهم
وكيفياتها وكلياتها
وجزئياتها ان يكون قادرا
على ترتيبها والاول لا يتم الا
اذا كان عالما بجميع
المعلومات اشارة الى ذلك بقوله
ان الله لا يخفى عليه شيء
والثاني لا يتأتى الا اذا كان
قادرا على جميع الممكنات
فاشارة اليه بقوله هو الذى
يصوركم فيه لطيفة اخرى
وهى انه لما ادعى كمال علمه
بقوله ان الله لا يخفى عليه
شيء والطريق الى اثبات
كونه تعالى عالما بجوزان
يكون هو السمع لان معرفة
صحة السمع موقوفة على
العلم بكونه تعالى عالما
بجميع المعلومات بل
الطريق الى ذلك ليس الا
الدليل العقلى فلا حرج قال
هو الذى يصوركم فى ظلمات
الارحام هذه البنية العجيبة
والتركيب الغريب من
اعضاء مختلفة فى الشكل
والطبع والصفة بعضها
عظام وبعضها اوردق وبعضها
شرايين وبعضها عضلات ثم
انه ضم بعضها الى بعض على
التركيب الاحسن والتأليف

الاكمل وذلك يدل على كمال علمه لان التركيب المحكم المتقن لا يصدر الا عن العالم بتفاصيله ثم نه تعالى لما كان
قيوما ومصالح الخلق ومصالحهم قسمة ان جسمانية وثمرتها تعدل المزاج واثارها بقوله هو الذى يصوركم روحانية واشرفها العلم فلا حرج
اشار الى ذلك بقوله هو الذى اترله عليكم الكتاب ويحتمل ان ينزل هذه الآيات على سبب نزولها وذلك ان النصارى ادعوا الهية عيسى وعزلوا

في ذلك على نوعين من الشهادة أحدهما يتعلق بالعلم وهو ان عيسى عليه السلام كان يخبر عن الغيوب وذلك قوله تعالى وأنبأكم بما تاتون وما
تدخرون في بيوتكم والثاني يتعلق بالقدرة كاحياء الموتى وبراء الاكهم والارض وليس للنصارى شبهة غير هاتين فزال شبهتهم الاولى بقوله ان
الله لا يخفى عليه شيء فمن المعلوم بالضرورة من احوال عيسى انه ما كان عالميا بجميع المعلومات (١٣٥) فعدم احاطته بجميع الاشياء فيه

دلالة قاطعة على انه ليس باله
واكن احاطت ببعض
المغيبات لا تدل على كونه
اله الاحتمال انه علم ذلك
بالوحي أو الالهام وأزال شبهتهم
الثانية بقوله هو الذي
يصورك وذلك ان الاله هو
الذي يقدر على ان يصور
في الارحام من قطرة صغيرة
من الطائفة هذا التركيب
العجيب والتأليف الغريب
ومعلوم ان عيسى لم يكن
قادرا على الاحياء والامانة
بهذا الوجه كيف ولو قدر
على ذلك لا مات أولئك
الذين أخذوه على زعم
النصارى وقتلوا فامانة
بعض الاشخاص واحياءه
لا يدل على الالهية لجواز
كونه باظهار الله تعالى
العجز على يده والعجز عن
امانة البعض أو احياءه
يدل على عدم الالهية قطعاً
وأما الاحياء والامانة لجميع
الحيوانات فيدل على الالهية
قطعاً ثم انهم عدلوا عن
المقدمات المشاهدة بتالي
مقدرات الزامية وهو انكم
أهل المسلمون توادقوننا على
انه ما كان له أب من البشر
فيكون ابنته والجواب عنه
بقوله أيضاً هو الذي يصورك
لان هذا التصور لما كان
منه صفتان شاء صورهن

أباهم يعقوب أن لا يدخل أحداً من ولده النار الا تحلة القسم فأكذبهم الله على ذلك كما من أقوالهم وأخبرني به
محمد بن علي الله عليه وسلم أنهم أهل النار هم فيها خالدون دون المؤمنين بآته ورسله وما جاؤا به من عنده
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد بن قنادة ذلك بانهم قالوا ان تمسنا النار الا أيام معدودات قالوا ان تمسنا النار الا تحلة القسم التي نصبنا فيها
العجل ثم ينقطع القسم والعذاب عنا قال الله عز وجل وغيرهم في دينهم ما كانوا يفترون أي قالوا نحن أبناء الله
واحباؤه **حدثني المثنى** قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ذلك بانهم
قالوا ان تمسنا النار الا أيام معدودات الآية قال قالوا ان نعذب في النار الأربعين يوماً قال يعني ليهود قال وقال
قنادة مثله وقال هي الأيام التي نصبوا فيها العجل يقول الله عز وجل وغيرهم في دينهم ما كانوا يفترون حين
قالوا نحن أبناء الله واحباؤه **حدثنا القاسم** قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح قال
بجاهد قوله وغيرهم في دينهم ما كانوا يفترون قال غيرهم قولهم لن تمسنا النار الا أيام معدودات ﴿ القول
في تاويل قوله ﴾ فكيف اذا جمعناهم ليوم لا يرب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
يعنى بقوله جل ثناؤه فكيف اذا جمعناهم في حال يكون حال هؤلاء القوم الذين قالوا هذا القول وفعولوا
ما فعلوا من اعراضهم عن كتاب الله واغترارهم بربهم وافتراءهم الكذب وذلك من الله عز وجل وعيد لهم شديد
وتهديد غليظ وانما يعنى بقوله فكيف اذا جمعناهم الآية فاعظام ما يلقون من عقوبته الله وتكذيبهم اذا
جمعهم ليوم يوفى كل عام لجزاء عمله على قدر استحقاقه غير مظلوم فيه لانه لا يعاقب فيه الا على ما جرت ولا
يؤاخذ الا بما عمل يجزى المحسن باحسانه والمسيء باساءته لا يخاف أحد من خلقه منه يومئذ ظالم ولا مضام
فان قال قائل وكيف قيل فكيف اذا جمعناهم ليوم لا يرب فيه ولم يقل في يوم لا يرب فيه قيل لمخالفة معنى
اللام في هذا الموضوع معنى في وذلك أنه لو كان مكان اللام في لكان معنى الكلام فكيف اذا جمعناهم في يوم
القيامة ماذا يكون اهم من العذاب والعقاب واما ذلك المعنى في دخول اللام ولكن معناه مع اللام فكيف
اذا جمعناهم لما يحدث في يوم لا يرب فيه ولما يكون في ذلك اليوم من فصل الله القضاء بين خلقه ماذا لهم حيث
من العقاب وأيم العذاب مع اللام في ليوم لا يرب فيه نية فعل وخبر مطلوب قد ترك ذكره أخيراً بدلالة
دخول اللام في اليوم عليه منه وليس ذلك مع في فلذلك اختيرت اللام فدخلت في ليوم دون في وأما تاويل
قوله لا يرب فيه فانه لا شك في مجيئه وقد دللنا على انه كذلك بالادلة الكافية مع ذكر من قال ذلك في تاويله
فيما مضى بما أغنى عن اعادته وعنى بقوله ووفيت وفي الله كل نفس ما كسبت يعنى ما عملت من خير وشر
وهم لا يظلمون يعنى انه لا يبخس المحسن جزاء احسانه ولا يعاقب مسيئاً بغير جرمه ﴿ القول في تاويل قوله
(قل اللهم) أما تاويل قل اللهم فانه قل يا حمدي الله واختلاف أهل العربية في نصب ميم اللهم وهو منادى
وحكم المنادى المفرد غير المضاف الرفع وفي دخول الميم فيه وهو في الاصل الله بغير ميم فقال بعضهم انما يبد
فيه الميمان لانه لا ينادى بيا كما ينادى الاسماء التي لا ألف فيها ولا لام وذلك ان الاسماء التي لا ألف ولا لام فيها
تنادى بيا كقول القائل يا زيد يا عمرو وقال جفعت الميم فيه خلفاً من باب كقولوا فم ودم وهم وزرقم
وما أشبه ذلك من الاسماء والنوعون التي تحذف منها الحرف ثم يبدل مكانها ميم قال فكذلك حذف من اللهم
يا التي ينادى بها الاسماء التي على ما وصفنا وجعلت الميم خلفاً منها في آخر الاسم وأنكر ذلك من قولهم
آخرون وقالوا قد سمعنا العرب تنادى اللهم بيا كما تناديه ولا ميم فيه قالوا فلو كان الذي قال هذا القول مصيباً
في دعواه لم تدخله العرب يا وقد جاؤا بالخلف منها أو نشدوا في ذلك معاً من العرب

نطفة الاب وان شاء صوره ابتداء من غير أب وأيضا قالوا الرسول صلى الله عليه وسلم ألمست تقول ان عيسى كلمته الله وروحه وهذا يدل على انه
ابن الله فاجاب الله تعالى عنه بان هذا الزام لفظي والالفاظ محتمل للتحقيقة والحجاز واذا ورد الالفاظ بحيث يخالف الدليل العقلي كان من باب
التشابهات فوجب رده الى التأويل أو نفي بضعه الى علم الله وذلك قوله هو الذي أنزل عليك الكتاب الآية فظهر انه ليس في المسئلة حجة ولا شبهة

الاول قد اشتمت هذه الآيات دفعها والجواب عنها فان قيل ما الفائدة في قوله في الارض ولا في السماء مع انه لو اطلق كان ابلغ قلت الغرض
 تفهيم العباد كمال علمه وذلك عند ذكر السموات والارض أقوى اعظمتهما في الحس والحس متى أعان العقل على المطلوب كان الفهم اتم
 والادراك أكمل وهذه فائدة ضرب الامثلة (١٣٦) في العلوم قال الواحدى التصويير جعل الشئ على صورة والصورة هيئة حاصله للشئ

عند ايقاع التأليف بين
 اجزائه وأصله من صاره اذا
 أماله وذلك ان الصورة ماثلة
 الى شكل أبويه والارحام
 جمع الرحم والتركيب
 يدل على الرقة والعطف كما
 سلف وقيل سمي رحما
 لاشترائك الرحم فيما يوجب
 الرحمة والعطف وقري
 تصوركم أى صوركم كنفسه
 واتعبده وكيف في موضع
 الحال أى على أى حال أراد
 طويلا أو قصيرا أسود
 أو أبيض حسنا أو قبيحا
 الى غير ذلك من الاحوال
 المختلفة ثم انه تعالى لما أجب
 عن شبهتهم أعاد كلمة
 التوحيد رد على النصارى
 القائمين بالتثليث فقال
 لاله الا هو العزيز الحكيم
 فالعزيز اشارة الى كمال
 القدرة والحكيم الى كمال
 العلم وفيه رد على من زعم
 الهية عيسى فان العلم ببعض
 الغيوب واحياء بعض
 الاشخاص لا يكفي في كونه
 الها ولنذكره هنا مسائل
 الاولى القرآن دل على انه
 بكتبته محكم وذلك قوله
 الر كتاب أحكمت آياته الر
 تلك آيات الكتاب الحكيم
 والمراد كون كله كلاما حقا
 فصيح اللفاظ صحيح المعانى
 وانه بحيث لا يمكن أحد

وما عليك أن تقول كما * صليت أو كبرت باللهما * اردد علينا شيخنا مسلما
 و يرى سجت أو كبرت قالوا لم نزل العرب زادت مثل هذه الميم الاخففة في فواقص الاسماء مثل فم ودم وهم
 قالوا ونحن نرى انها كلمة ضم اليها تم بمعنى بالله امنابخير فكثرت في الكلام فاختلفت به قالوا فالهمزة التي
 في الهاء من همزة أم لما تركت انتقلت الى ما قبلها قالوا ونرى أن قول العرب هلم الينا مثلها انما كانت هلم هل
 ضم اليها ثم فتركت على نصها قالوا ومن العرب من يقول اذا طرح الميم بالله اغفر لي وبالله اغفر لي هم
 الالف من الله مرة ووصلها أخرى فن حذفها أجزاها على أصلها الالف واللام مثل الالف واللام اللتين
 يدخلان في الاسماء المعارف زائدتين ومن وصلها وحذف الهمزة وتوهم انها من الحروف اذ كانت لا تسقط
 منه وأنشدوا في همزة الالف منها مبارك هو ومن سماه * على اسمك اللهم يا الله قالوا وقد كثرت اللهم في
 الكلام حتى خفف ميمها في بعض اللغات وأنشدوا تحفة من أبي رباح * يسمعون اللهم الكبار والرواة
 تنشد ذلك يسمعون الله الكبار وقد أنشده بعضهم يسمعون الله والكبار في القول في تاويل قوله (مالك الملك
 توتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء) يعنى بذلك مالك الملك يامن له ملك الدنيا والآخرة خالصة لصادق غيره
 كما حدثننا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قوله قل اللهم مالك الملك أى رب
 العباد الملك لا يقضى فيهم غيرك وأما قوله توتى الملك من تشاء فانه يعنى تعطى الملك من تشاء فملكه وتسلبه
 على من تشاء وقوله وتنزع الملك ممن تشاء أى أن تنزعه منه فتركه ذكر أن تنزعه منه اكتفاء بدلالة قوله وتنزع
 الملك ممن تشاء عليه كما يقال خذ ماشئت وكن فيما شئت مراد خذ ماشئت أن تأخذ وكن فيما شئت أن تكون
 فيه و كما قال جل ثناؤه في أى صورته ماشاء ربك يعنى فى أى صورة شاء أن يركبك فيها ركبك وقيل ان هذه
 الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا للمسئلة ربه أن يجعل ملك فارس والروم لامته ذكر من قال
 ذلك حدثننا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه جل
 ثناؤه أن يجعل له ملك فارس والروم فى أمته فانزل الله عز وجل قل اللهم مالك الملك توتى الملك من تشاء الى نك
 على كل شئ قدير حدثننا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال ذكر لنا
 والله أعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه عز وجل أن يجعل ملك فارس والروم فى أمته ثم ذكر مثله
 وروى عن مجاهد أنه كان يقول معنى ملائكة فى هذا الموضع النبوة ذكر الرواية عنه بذلك حدثننا محمد بن
 عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله توتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن
 تشاء قال النبوة حدثننا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
 القول فى تاويل قوله (وتعين من تشاء وتدل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير) يعنى جل
 ثناؤه وتعين من تشاء باعطاء الملك والسلطان وبسط القدرة وتدل من تشاء بسلبك ملكه وتسلبت عدوه
 عليه بيدك الخير أى كل ذلك بيدك واليد لا يقدر على ذلك أحد لانك على كل شئ قدير وتدرون سائر خلقك وتدرون
 من اتخذ المشركون من أهل الكتاب والاميين من العرب الهاور يا بعدونه من دونه كالمسح والانداد التي
 اتخذها الاميون ربا كما حدثننا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قوله
 توتى الملك من تشاء الآية أى ان ذلك بيدك لالى غيرك انك على كل شئ قدير لا يقدر على هذا غيرك بسلاطنتك
 وقدرتك القول فى تاويل قوله (توبج الليل فى النهار وتوبج النهار فى الليل) يعنى بقوله جل ثناؤه

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل ولعل صوابها ومن نظمها وأثبت الهمزة توهم الخ لا غير ما قبله تأمل
 اه صححه

من الايتان بمثله لوناقة مبانيه وبلاغه معانيه ودل على انه بتمامه متشابه كتابا متشابه امثالي والمراد انه يشبه
 بعضه بعضا فى الحسن والاعجاز والبراءة من التناقض والتناقض ان هذه الآية هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أنم
 الكتاب وأخر متشابهات دل على ان بعض القرآن محكم وبعضه متشابه فيعنى ههنا بالتحكم ما هو المشترى بين النص والظاهر وبالتشابه

القدر المشترك بين المجهول والمؤول كما تعرف في المقدمة التاسعة من مقدمات هذا الكتاب والاحكام في اللغة المنع وكذا اسائر تراكميه فالخا كما يجمع الظالم من الظلم وحكمة اللجام تمنع الفرس من الاضطراب وفي حديث النخعي حكم اليتيم كما تحكم ولدك أي امنعه من الفساد وسميت الحكمة حكمة لانها تمنع عما لا ينبغي وأما التشابه فهو كون الشئين بحيث يعجز الذهن عن (١٣٧) التميز بينهما ثم يقال لكل ما لا يهتدى الانسان اليه منسأها

اطلاقا لاسم السبب على السبب ونقابره المشكل لانه أشكل أي تدخل في شكل غيره ثم ان كل أحد من أصحاب المذاهب يدعي ان الآيات الموافقة لمذهبه محكمة ولقول خصمه متشابهة فالعترلي يقول فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بحكم وماتساؤن الا أن نشاء الله متشابه والسني يقرب الامر في ذلك وكذا المعتزلي يقول لا تدر كنه الابصار بحكم وقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة متشابه والسني بالعكس فلا بد من قانون يرجع اليه فنقول صرف اللفظ عن الراجح الى المرجوح لا بدقيه من دليل منفصل وهو اما القلي أو عقلي والدليل اللفظي لا يكون قاطعا للبتة لتوقفه على نقل اللغات وعلى وجوه التصريف والاعراب وعلى عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم التخصيص وعدم الاضمار وعدم المعارض النقلى والعقلي وكل ذلك مظنون والوقوف على المظنون أولى ان يكون مظنونا فلا يجوز التعويل عليه في المسائل الاصولية فاذن

توابع الليل في النهار وتوابع النهار في الليل توابع تدخل يقال منه قد توابع فلان منزله اذا دخله فهو يلججه ولجا وولو جالجه وأولجته انا اذا أدخلته و يعني بقوله توابع الليل في النهار تدخل ما نقصت من ساعة الليل في ساعة النهار فيزيد من نقصان هذا في زيادة هذا وتوابع النهار في الليل وتدخل ما نقصت من ساعة النهار في ساعة الليل كما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي توابع الليل في النهار وتوابع النهار في الليل حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة والنهار تسع ساعات وتدخل النهار في الليل حتى يكون النهار خمس عشرة ساعة والليل تسع ساعات حدثني المنثني قال ثنا اسحق قال ثنا حفص عن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما نقص من النهار بجمعه في الليل وما نقص من الليل بجعله في النهار حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله توابع الليل في النهار وتوابع النهار في الليل قال ما ينقص من أحدهما يدخل في الآخر متعاقبان أو يتعاقبان شك أبو عاصم ذلك من الساعات حدثني المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد توابع الليل في النهار وتوابع النهار في الليل ما ينقص من أحدهما في الآخر يتعاقبان ذلك من الساعات حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قوله توابع الليل في النهار وتوابع النهار في الليل نقصان الليل في زيادة النهار ونقصان النهار في زيادة الليل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله توابع الليل في النهار وتوابع النهار في الليل قال هو نقصان أحدهما في الآخر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله توابع الليل في النهار وتوابع النهار في الليل قال ياخذ الليل من النهار وياخذ النهار من الليل يقول نقصان الليل في زيادة النهار ونقصان النهار في زيادة الليل حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله توابع الليل في النهار وتوابع النهار في الليل يعني انه ياخذ أحدهما من الآخر فيكون الليل أحيانا أطول من النهار والنهار أحيانا أطول من الليل حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله توابع الليل في النهار وتوابع النهار في الليل قال هذا طويل وهذا قصير أخذ من هذا فادخله في هذا حتى صار هذا طويلا وهذا قصيرا ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم تاويل ذلك انه يخرج الشئ الحي من النطفة الميتة ويخرج النطفة الميتة من الشئ الحي ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو حي ويخرج الرجل منها حي وهي ميتة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال النامس الاحياء من النطف والنطف ميتة ويخرجها من الناس الاحياء والانعام حدثني المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيب عن الضحاك في قوله تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي فذكر نحوه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي فالنطفة ميتة تكون تخرج من انسان حي ويخرج انسان حي من نطفة ميتة حدثني محمد بن عمرو وابن علي عن عطاء القدي قال ثنا أشعث السجستاني قال ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد في قوله تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال تخرج النطفة من الرجل والرجل من النطفة حدثنا

(١٨ - (ابن جرير) - ثالث) لاسبيل الى صرف اللفظ عن معناه الراجح الى معناه المرجوح بالادلة القطعية العقلية على ان معناه الراجح محال عقلا فاذا قامت هذه الدلالة وعرف المكاف انه ليس مراد الله تعالى من هذا اللفظ ما أشعر به الظاهر فعند هذا لا يحتاج الى ان عرف ان ذلك المرجوح الذي هو المراد اذا لان السبيل الى ذلك انما يكون ترجيح مجاز على مجاز وترجح تاويل على تاويل

وذلك الترجيح لا يمكن الا بالدلائل اللفظية وهي ظنية كما بينا ولا سيما المستعملة في ترجيح مرجوح على مرجوح آخر فاذا نزل الخوض في تعيين التاويل غير جائز والله اعلم * المسئلة الثانية في حكاية اقوال الناس في المحكم والمتشابهة عن ابن عباس ان المحكمات هي الآيات الثلاث في سورة الانعام قل تعالوا الى آخرها وعلى هذا (١٣٨) فالمحكم عنده ما لا يتغير باختلاف الشرأع لان هذه الآتى كذلك والمتشابهات هي التي

اشتهرت على اليهود كانواثل السور أو لوها على حساب الجمل ليستخرجوا بقاء هذه الامة فاختلط الامر عليهم واشتهر وعنه ان المحكم هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ وقال الاصم المحكم هو الذي يكون دلالته واضحة لا تحسنه كانشاء الخاق في قوله نخلقنا النطفة علقة والمتشابه ما يحتاج في معرفته الى التدبر والتأمل كآيات البعث فان التأمل يجعلها محكمة فان من قدر على الانشاء قدر على الاعادة فان عني الاصم بوضوح الدلائل ربحانها وبالخفاء خلاف ذلك فهذا هو الذي ذكرنا من ان المحكم عبارة عن النص والظاهر والمتشابه الجمل والماول وان عني بالواضح ما يعلم صحته بضرورة العقل وبالخفي ما يعرف صحته بدليل العقل فكل القرآن متشابه فان انشاء الخلق أيضا يفترق الى دليل عقلي فان الدهري ينسب ذلك الى الطبيعة والنجم الى تأثير الكواكب ولعل الاصم يسمى ما هو الابعد عن الغلط لقلته مقدماته وضبطها محكما والذي هو غير ذلك متشابه او قيل كل

الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال يخرج الحي من هذه النطفة الميتة وتخرج هذه النطفة الميتة من الحي حد ثنا اقسام قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح عن مجاهد في قوله تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي الآية قال الناس الاحياء من النطف والنطف ميتة من الناس الاحياء ومن الانعام والنبت كذلك قال ابن جريح وسعدت يزيد بن عويمر يخبر عن سعيد بن جبيرة قال اخراجه النطفة من الانسان واخرجه الانسان من النطفة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال النطفة ميتة فتخرج منها الاحياء وتخرج الميت من الحي تخرج من هذا الحب الحي حباميتا * وقال آخرون معنى ذلك انه يخرج النخلة من النواة والنواة من النخلة والسنبل من الحب والحب من السنبل والبيض من الدجاج والدجاج من البيض ذكر من قال ذلك حدثننا ابن جبير قال ثنا أبو ثعلبة قال ثنا عبد الله عن عكرمة قوله تخرج الحي من الميت قال هي البيضة تخرج من الحي وهي ميتة ثم يخرج منها الحي حدثنى المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عرعرة عن الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال النخلة من النواة والنواة من النخلة والحبسة من السنبلة والسنبلة من الحبسة * وقال آخرون معنى ذلك انه يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ذكر من قال ذلك حدثننا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي يعنى المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن والمؤمن عبد حى الفؤاد والكافر عبد ميت الفؤاد حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الحسن في قوله تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن حدثننا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث عن سعيد بن عمرو عن الحسن قرأ تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال يخرج المؤمن من الكافر وتخرج الكافر من المؤمن حدثننا محمد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المغضل قال ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان أو عن ابن مسعود أو كبرطى انه عن سلمان قال ان الله عز وجل خرى طينة آدم أربعين ليلة أو قال أربعين يوما ثم قال بيده فيمخرج كل طيب في عينه وخرج كل خبيث في يده الاخرى ثم خلط بينهما ثم لاق منها آدم فن ثم يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي يخرج المؤمن من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بعض نسائه فاذا امرأة حسنة النعمة فقال من هذه قالت احدى خالاتك قال ان خالاتي بهذه البلد لغرائب وأى خالات هذه قالت خلدانة الاسود بن عبد يغوث قال سبحان الذى يخرج الحي من الميت وكانت امرأة سالحة وكان أبوها كافرا حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد بن منصور عن الحسن في قوله تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال هل علمتم ان الكافر يلد مؤمنا وان المؤمن يلد كافرا قال هو كذلك * وأولى التاويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب تاويل من قال يخرج الانسان الحي والانعام والبهائم الاحياء من النطف الميتة وذلك اخراج الحي من الميت ويخرج النطفة الميتة من الانسان الحي والانعام والبهائم الاحياء وذلك اخراج الميت من الحي وذلك ان كل حي فارقه شئ من جسده فذلك الذى فارقه منه ميت فالنطفة ميتة لمفارقتها اجسدهم خرجت منه ثم ينشئ الله منها انسانا حيا و بهائم وأنعاما حياء وكذلك حكم كل شئ حتى زايله شئ منه فالذى زايله منه ميت وذلك هو نظير قوله كيف تكفرون بانته وكنتم

ما أمكن تحصيل العلم به سواء كان ذلك بدليل جلي أو بدليل خفي فهو المحكم وكل ما لا يسبيل الى معرفته كالعلم بوقت القيامة وبقادير الثواب والعقاب في حق كل مكلف فذلك متشابه * المسئلة الثالثة في انه لم جعل بعض القرآن محكما وبعضه متشابه من المحكم من طعن فيه وقال كيف يليق بالحكيم ان يجعل كتابه المرجوع اليه في دينه الموضوع الى يوم القيامة بحيث يتسلب به كل صاحب

أمواتا

المحركات قوله هن أم الكتاب الام في اللغة الاصل الذي يتكون منه الشيء فلما كانت المحركات مفهومة بذواتها والمتشابهات انما تصير مفهومة
بإعانة المحركات فلا حرم صارت المحركات أصولا للمتشابهات وانما لم يقل أمهات الكتاب ليطلق المبتدأ لأن مجموع المحركات في تقديره واحد
هو الاصل لمجموع المتشابهات (١٤٠) وهذا كقوله وجعلنا ابن مريم وأمه آية على معنى ان مجموعهما آية واحدة وأخرى ومنه

آيات أخر متشابهات فلما
الذين في قلوبهم زيغ أي
ميسل عن الحق فيتبعون
ما تشابه منه لا يتسكون الا
بالتشابه قال الربيع هم
وفد نجران حاجوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في المسيح فقالوا أليس هو
كلمة الله وروح الله قال صلى
الله عليه وسلم بلى قالوا حسبنا
وقال الكافي هم اليهود
طلبوا علم مدة بقاء هذه
الامة من الحروف المقطعة
في أوائل السورة وقال
قتادة والزجاج هم منكرو
البعث لانه قال في آخره وما
يعلم تاويله الا الله وما ذلك
الا وقت القيامة فانه تعالى
أخفاها عن الخلائق حتى
الملائكة والانبيا والتحقق
انه عام لكل مبتلي متشبه
بأهداب المتشابهات لان
اللفظ عام وخصوص
السبب لا يمنع عن عموم
اللفظ ويدخل فيه كل ما فيه
ليس واشتبهه ومن جملته ما
وعدا لله به الرسول من
النصرة والكفار من النعمة
فكانوا يقولون اننا نابعذاب
الله ومتى الساعة ولو ما اتينا
بالملائكة فهو هو الامر على
الضعفة قال أهل السنة
ويدخل في هذا الباب
استدلال المشبهة بقوله

ولذلك كسر يتخذ لانه في موضع حزم بالنهي ولكنه كسر الذال منه لاساكن الذي اقيسه وهي سا كنه ومعنى
ذلك لا يتخذوا أيها المؤمنون الكفار طهروا أو نصرا أو الوهم على دينهم وتظاهروهم على المسلمين من دون
المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فانه من يفعل ذلك فإيس من الله في شيء يعني بذلك فقد برى من الله وبرئ الله
منه بارئ داه عن دينه ودخوله في الكفر الا أن تتقوا منهم تقاة الا أن تكفوا في سلطانهم فتخافوهم على
أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم وتضمر والهمم العداوة ولا تتابعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا
تعينوهم على مسلم بفعل كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي
عن ابن عباس قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين قال نهى الله سبحانه المؤمنين أن
يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين الا أن يكون الكفار عليهم ظاهرا من فيظهور والهمم
اللطاف ويخالفوهم في الدين وذلك قوله الا أن تتقوا منهم تقاة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا
محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان الحاج بن
عمرو حليف كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قبطنا وبنجر من الانصار ليقفتموهم عن دينهم
فقال رفاعة بن المنذر بن زبير وعبد الله بن جبيرة وسعيد بن خيثمة لا أولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود
واحد والزومهم ومباطنهم لا يقفتموكم عن دينكم فإني أولئك النفر الامباطنهم ولزومهم فانزل الله
عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين الى قوله والله على كل شيء قدير حدثنا محمد
ابن بشار قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد بن منصور عن الحسن في قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين
أولياء من دون المؤمنين يقول لا يتخذ المؤمن كافر اوليا من دون المؤمنين حدثني موسى قال ثنا عمرو
قال ثنا أسباط عن السدي لا يتخذ المؤمنون الكافرين الى الا أن تتقوا منهم تقاة أما أولياء فيؤايلهم في
دينهم ويظهرهم على عورة المؤمنين فن فعل هذا فهو مشرك فقد برى الله منه الا أن تتقوا منهم تقاة فهو
يظهر الولاية لهم في دينهم والبراءة من المؤمنين حدثني المثنى قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان
عن ابن جريح عن حدثه عن ابن عباس الا أن تتقوا منهم تقاة قال التقاة التكام باللسان وقلبه مطمئن
بالإيمان حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمرو قال ثنا الحكي بن أبان عن عكرمة
في قوله الا أن تتقوا منهم تقاة قال ما لم يهرق دم مسلم وما لم يستحل ماله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو
عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين الا
مصانعة في الدنيا وبجاءة في الآخرة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لا يتخذ
المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين الى الا أن تتقوا منهم تقاة قال قال أبو العالية التقية باللسان
وليس بالعمل حدثت عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في
قوله الا أن تتقوا منهم تقاة قال التقية باللسان من جعل على أمر يتكلم به وهو لله معصية فتكلم مخافة
على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا تم عليه انما التقية باللسان حدثني محمد بن سعد قال ثنا
أبي قال ثنا ثني عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله الا أن تتقوا منهم تقاة فالتقية باللسان
من جعل على أمر يتكلم به وهو معصية لله فتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فان ذلك لا يضره
انما التقية باللسان * وقال آخرون معنى الا أن تتقوا منهم تقاة الا أن يكون بينك وبينه قرابة ذكر
من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين

الرحن على العرش استوى فانه لما ثبت بصريح العقل امتناع كون الاله في مكان والا لزم انقسامه وكل منقسم
بمركب وكل مركب ممكن فن تمسك به كان متمسكا بالمتشابهات ومن جملة ذات استدلال المعتزلة باظهار الدالة على تفويض الفعل بالكيفية الى
العهد فانه لما ثبت بالبرهان العقلي ان صدور الفعل يتوقف على حصول الداعي وانه من الله تعالى والاتساع فيكون حصول الفعل مع تلك

الداعية وعدمه عند عدمها واجبا في بطل التقويض ويثبت ان الكل بقضاء الله وقدره واذا لاحت الدلائل العقلية فكيف يجوز للعاقل ان يسمى الآيات الدالة على القضاء والقدر بالمتشابه بناء على ما شتهر بين الجمهور من ان كل آية توافق مذهبهم فهي المحكمة وكل آية تخالفها فهي المتشابهة والانصاف ان الآيات ثلاثة اقسام أحدها ما بناه كظواهرها بالدلائل (١٤١) العقلية فذلك هو المحكم حقا وثانها التي قامت الدلائل القاطعة

أولياء من دون المؤمنين الا ان تقوا منهم تقاة فهي الله المؤمنين ان يوادوا الكفار أو يتولواهم دون المؤمنين وقال الله الا ان تتقوا منهم تقاة الرحمن من المشركين من غير ان يتولواهم في دينهم الا ان يصل رحما له في المشركين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء قال لا يحل لمؤمن ان يتخذ كافرا وليا في دينه وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة قال ان يكون بينك وبينه قرابة فصله لذلك **حدثني** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد بن منصور عن الحسن في قوله الا ان تتقوا منهم تقاة قال صاحبهم في الدنيا معروف والرحم وغيره فاما في الدين فلا وهذا الذي قاله قتادة تاويله وجه وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية الا ان تتقوا من الكافرين تقاة فالغالب من معاني هذا الكلام الا ان تتقوا منهم مخافة فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية انما هي تقية من الكفار لا من غيرهم ووجهه فتادة الى ان تاويله الا ان تتقوا من الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة فتصلون رحما ووايس ذلك الغالب على معنى الكلام والتاويل في القرآن على الاغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم وقد اختلفت القراء في قراءة قوله الا ان تتقوا منهم تقاة فقرأ ذلك عامة قراء الامصار الا ان تتقوا منهم تقاة قال تقدمت برفعها مثل تخمة وتؤدة وتكبة من اتقيت وقرأ ذلك آخرون الا ان تتقوا منهم تقية على مثال فعيلة والقراءة التي هي القراء عندنا قراءت من قرأها الا ان تتقوا منهم تقاة لثبوت حجة ذلك بانه القراءة الصحيحة بالنقل المستفيض الذي يمنع منه الخطأ **القول** في تاويل قوله عز وجل (ويحذركم الله نفسه والى الله المصير) يعني تعالى ذكره بذلك ويحذركم الله من نفسه ان تركبوا من معاصيه أو توأوا أعداءه فان الله مرجعكم ومصيركم بما كنتم تعملون فالحشر كما لو وقف الحساب يعني بذلك متى صرتم اليه وقد انقضت ما أمركم به وأنتم ما كنتم تعملون من ان تتقوا من الكافرين أولياء من دون المؤمنين ما لكم من عقابكم الا قبل ان ينزل الله من السماء حذرة واحدة وان ينزل الله ذلك منه فانه شديد العقاب **القول** في تاويل قوله عز وجل (قل ان تحفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلم الله ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير) يعني بذلك جل ثناؤه ان لا يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ان تحفوا ما في صدوركم من موالاة الكفار فنسروا أو تبدوا ذلك من نفوسكم بالسنة كما وأفعالكم فتظفوه يعلم الله فلا يخفى عليه يقول فلا تضره والهيم مودة ولا تظفر والهيم موالاة فينا لكم من عقوبتكم بما لا طاقة لكم به لانه يعلم سركم وعلانيتكم فلا يخفى عليه شيء منه وهو محصيه عليكم حتى يجازيكم عليه بالاحسان احسانا وبالسيئة مما لها كما **حدثني** موسى قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدي قال أخبرهم انه يعلم ما أسروا من ذلك وما أعلنوا قال ان تحفوا ما في صدوركم أو تبدوه وأما قوله ويعلم ما في السموات وما في الارض فاما يعني انه اذ كان لا يخفى عليه شيء هو في السماء أو ارض أو حث كان فكيف يخفى عليه أيها القوم الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ما في صدوركم من الميل اليهم بالمودة والمحبة أو ما تبدونه لهم بالمعونة فعلا وقولا وأما قوله والله على كل شيء قدير فانه يعني والله قد رعى معا جنتكم بالعقوبة على موالاةكم ايهاهم ومظاهر تكتمهم على المؤمنين وعلى ما يشاء من الامور وكلها لا يتعذر عليه شيء أراد ولا يمنع عليه شيء طلبه **القول** في تاويل قوله عز وجل (يوم تجادل كل نفس نفسها من خير مما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه أمدا بعيدا) يعني بذلك جل ثناؤه ويحذركم الله نفسه في يوم تجادل كل نفس ماعملت من خير مما عملت من سوء لو ان بينها وبينه أمدا بعيدا يعني غاية بعيدة فان مصيركم أيها القوم يومئذ اليه فاحذروه على أنفسكم من ذنوبكم وكان قتادة يقول في معنى قوله محضرا ماعملت من سوء تود لو ان بينها وبينه أمدا بعيدا

ويضلوهم وعن الاصم انهم متى أوقفوا تلك المتشابهات في البين صار بعضهم مخالفا للبعض في الدين وذلك بغضى الى التقاتل والهرج والمرج فذلك هو الغنمة الغرض الثاني ابتغاء تاويله أى طلب المعنى الذي يرجع اليه اللفظ بحسب ما يشتهونه من غير ان يكون قد وجد له في كتاب الله بيانا قال القاضي أبو بكر هو لاء الزائغون قد ابتغوا المتشابهة من وجهين أحدهما ان يحملوه على غير الحق وهو المراد من قوله ابتغاء الغنمة

ويعتقون الناس عن دينهم

والثاني ان يحكموا بحكم في الموضوع الذي لا دليل فيه وهو قوله وابغناه تاويله ثم قال عز من قائل وما يعلم تاويله الا الله والعلماء اختلفوا في هذا الموضوع منهم من يقف ههنا فعلى هذا لا يعلم المتشابه الا الله وهو قول ابن عباس وعائشة والحسن ومالك بن أنس والكسائي والقراء ومن المعتزلة قول أبي علي الجبائي ومنهم (١١٢) من لم يجعل الواو في الزاينون للابتداء وانما يجعله للعطف حتى يكون العلم بالمتشابه حاصلًا

عند الله وعند الراخين لان وصفهم بالسوخ في العلم وهو الثبوت والتعمق وبعد الغور فيه يناسب ذلك وهذا قول مجاهد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين وقد روى عن ابن عباس أيضا والمختار هو الاول لوجهها ما ذهب اليه كثير من العلماء ان أمانيه معنى التفصيل البتة وهذا انما يستعمل في قدر وأما الراخون في العلم فيقولون ومنها ان اللفظ اذا كان له معنى راجح ثم دل دليل أقوى منه على ان ذلك الظاهر غير مراد علم ان مراد الله بعض مجازات تلك الحقيقة وفي المجازات كثيرة وترجيح البعض على البعض لا يكون الا بالتراجيح اللغوية الظنية ومثل ذلك لا يصلح الاستدلال به في المسائل القطعية مثاله الرجن على العرش استوى فانه دل الدليل على ان الاله يمتنع أن يكون في المكان فعرنا انه ليس مراد الله من هذه الآية ما أشعر به ظاهرها الا ان في مجازات هذا اللفظ كثرة لا يتعين أحدها الا بدليل لغوي ظني والقول بالظن في ذات الله وصفاته غير جائز باجماع

قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يوم تجد بكل نفس ما عملت من خير محضرا يقول موافق قد زعم أهل العربية أن معنى واذا كر يوم تجد يوم تجد وقال ان ذلك انما جاء كذلك لان القرآن انما نزل للامر والذكر كأنه قيل لهم اذ كروا كذا وكذا لان في القرآن في غير موضع واتقوا يوم كذا واوحين كذا واماما التي مع عملت فبمعنى الذي ولا يجوز ان تكون جزاء لوقوع تجد عليه واما قوله وما عملت من سوء فانه معطوف على قوله ما الاول وعملت صله بمعنى الرفع كما قيل تودقنا ويل الكلام يوم تجد كل نفس الذي عملت من خير محضرا والذي عملت من سوء تودلوان بينهما وبينه أمدا والامد الغاية التي ينتهي اليها ومنه قول الطرماح كل حي مستكمل عدة العمة رومودا اذا انقضى أجله

بمعنى غاية أجله وقد صحت موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله وما عملت من سوء تودلوان بينهما وبينه أمدا بعد ما كانا بعيدا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح أمدا بعيدا قال أجلا حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد بن منصور عن الحسن في قوله وما عملت من سوء تودلوان بينهما وبينه أمدا بعيدا قال يسر أحدكم أن لا يلقى عمله ذلك أبدا يكون ذلك مناه وأما في الدنيا فقد كانت خطيئته يستلذها ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد) يقول جل ثناؤه ويحذركم الله نفسه أن تسخطوه واعلمكم بكم ما يسخطه عليكم فتوافوه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تودلوان بينهما وبينه أمدا بعيدا وهو اعلمكم ساخط قينا لكم من أليم عقابه ما لا قبل لكم به ثم أخبر عز وجل انه رؤف بعباده رحيم بهم ومن رآفته بهم تحذره اياهم نفسه وتخويفهم عقوبته ونهيه اياهم عما نهاهم عنه من معاصيه كما حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن في قوله ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد قال من رآفته بهم من أحد زهرهم نفسه ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل في السبب الذي أنزلت هذه الآية فيه فقال بعضهم أنزلت في قوم قالوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انا نحبر بنا فامر الله جل وعز نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم ان كنتم صادقين فيما تقولون فاتبعوني فان ذلك علامة صدقكم فيا قلتم من ذلك ذكر من قال ذلك حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن بكر بن الاسود قال سمعت الحسن يقول قال قوم على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم يا محمدا ان نحبر بنا فانزل الله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ففعل اتباع نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم علما لحبه وعذاب من خالفه حدثني المنثي قال ثنا علي بن الهيثم قال ثنا عبد الوهاب عن أبي عبيدة قال سمعت الحسن يقول قال أقوام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمدا ان نحبر بنا فانزل الله جل وعز بذلك قرأنا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ففعل الله اتباع نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم علما لحبه وعذاب من خالفه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله يقولون انا نحبر بنا فامرهم الله أن يتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم وجعل اتباع محمدا علما لحبه حدثني محمد بن سفيان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد بن منصور عن الحسن في قوله ان كنتم تحبون الله الآية قال ان أقواما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزعمون انهم يحبون الله فإراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فقال ان كنتم تحبون الله الآية كان اتباع محمدا صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولهم وقال آخرون بل هذا أمر من الله نبيه محمدا

قوله بمعنى الرفع كما قيل الخ يتامل في هذه العبارة فانه لا يظهر لها معنى والمنصوص ان ما للثانية مبتدأ وتود خبر تامل اه مصححه

المسلمين ولهذا قال مالك بن أنس الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومنها صلي ما قيل ان هذه الآية ذم لطالب تاويل المتشابه حيث قال فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابهه وتخضع بعض المتشابهات ذلك كطلب وقت الساعة ونحوه وترجيح من غير مرجح فالذم توجه على السك وهو المطلوب ومنها انه تعالى مدح الراخين في العلم بانهم يقولون آمنابه وقال

تعالى في أول البقرة فاما الذين آمنوا فاعلمون أنه الحق من ربهم فهو لاء الراسخون لو كانوا علمين بتأويل ذلك المتشابه على التفصيل لما كان لهم في الايمان به مدح ولا في قولهم كل من عند بنالان كل من عرف شيأ على التفصيل فانه لا بد ان يؤمن به انما الراسخون في العلم هم الذين علموا بالدلائل القطعية ان الله تعالى عالم بالمعلومات التي لانها يتلها وعلموا ان القرآن (١٤٣) كلام الله تعالى وانه لا يتكلم بالباطل

والعبث فاذا سمعوا آية ودلت الدلائل القاطعة على انه لا يجوز أن يكون ظاهرها مراد الله تعالى عرفوا ان مراد الله تعالى شئ غير ذلك الظاهر ثم فوضوا تعيين ذلك المراد الى علمه وقطعوا بان ذلك المعنى أى شئ كان فهو الحق والصواب فهو لاءهم الراسخون في العلم بانته بحيث لم يزعزعهم قطعهم بترك الظاهر ولا عدم علمهم بالمراد عن الايمان بالله والجزم بحصة القرآن ولم يصروا بكون ظاهره مردودا شبهة لهم في الطعن في كلام الله تعالى ثم ان جعل قوله والراسخون قطعاً على اسم الله فقوله يقولون آمنا به كلام مستأنف موضع لحال الراسخين بمعنى هم يقولون آمنا بالمتشابه كل من عند ربنا أى كل واحد من المحكم والمتشابه من عنده وفي زيادة عند مريد توضيح وتاكيد وتغظيم لشان القرآن ويحتمل ان يعود الضمير في آمنا به الى الكتاب أى يقولون آمنا بالكتاب كل من محكمه ومتشابه من عند الله الحكيم الذي لا يتناقض كلامه ولا يختلف

صلى الله عليه وسلم أن يقول لو فد نجران الذين قدموا عليه من النصارى ان كان الذي يقولونه في عيسى من عظيم القول انما يقولونه تعظيم الله وجماله فاتبعوا محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن جبر قال ثنا سلمة بن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ان كنتم تحبون الله أى ان كان هذا من قولكم يعنى في عيسى جلاله وتعظيمه فاتبعوني بحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم أى ماضى من كفرهم والله غفور رحيم قال أبو جعفر واولى القولين بتأويل الآية قول محمد بن جعفر بن الزبير لانه لم يجز ان نجران في هذه السورة ولا قبل هذه الآية ذكر قوم ادعوا انهم يحبون الله ولا انهم يعظمونه فيكون قوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني جواباً لقولهم على ما قاله الحسن وأما ما روى الحسن في ذلك مما قد ذكرناه فلا خبر به عندنا يصح فيجوز ان يقال ان ذلك كذلك وان لم يكن في السورة دلالة على انه كما قال الأبن يكون الحسن أراد بالقوم الذين ذكروا انهم قالوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نجران من النصارى فيكون ذلك من قوله نظير اخبارنا فاذا لم يكن بذلك خبر على ما قلنا ولا في الآية دليل على ما وضعنا فاولى الامور بنا ان نلحق تأويله بالذي عليه الدلالة من آى السورة وذلك هو ما وصفنا لان ما قبل هذه الآية من مبتدأ هذه السورة وما بعدها خبر عنهم واحتجاج من الله لنبه صلى الله عليه وسلم محمد ودليل على بطول قولهم في المسيح فالواجب ان تكون هى أيضاً مضافة المعنى الى نحو ما قبلها ومعنى ما بعدها فاذا كان الامر على ما وصفنا فتأويل الآية قل يا محمد لا و قد من نصارى نجران ان كنتم كما تزعمون ان كنتم تحبون الله وان كنتم تعظمون المسيح وتقولون فيه ما تقولون حبا منكم بكم حقيقة وقولكم الذى تقولونه ان كنتم صادقين باتباعكم اياى فان كنتم تعلمون انى الله رسول اليكم كما كان عيسى رسولا الى من ارسل اليه فانه ان اتبعتمونى وصدقتمونى على ما أتيتكم به من عند الله يغفر لكم ذنوبكم فيصغح لكم عن العقوبة عليهم او يقولكم عيسى ماضى منها فانه عقول ذنوب عباده المؤمنين رحيم بهم وبغيرهم من خلقه ﴿ القول في تأويل قوله (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين) يعنى بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لهؤلاء الوفاء من نصارى نجران أطيعوا الله والرسول محمد فان كنتم قد علمتم يقيناً انه رسولى الى خلقى اتبعتمه بالحق تجددونه مكنو باعندكم في الانجيل فان تولوا فاستدبروا عسا دعوتهم اليه من ذلك وأعرضوا عنه فاعلمهم ان الله لا يحب من كفر بمحمد ما عرف من الحق وأنكره بعد علمه وانهم منهم بمحمدهم نبوتك وانكارهم الحق الذى أنت عليه بعد علمهم بحقيقة نبوتك كما حد ثنا ابن جبر قال ثنا سلمة بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال أطيعوا الله والرسول فانتم تعرفونه يعنى الوفاء من نصارى نجران وتجددونه في كتابكم فان تولوا على كفرهم فان الله لا يحب الكافرين ﴿ القول في تأويل قوله (ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله اجتبى آدم ونوحاً واختارهما للدين ما وآل ابراهيم وآل عمران لدينهم الذى كانوا عليه لانهم كانوا أهل الاسلافاً فاخبر الله عز وجل انه اختار دين من ذكرنا على سائر الاديان التى خالفته وانما على بال ابراهيم وآل عمران المؤمنين وقد دللنا على ان آل الرجل اتباعه وقومه ومن هو على دينه وبالذى قلنا في ذلك روى القول عن ابن عباس انه كان يقول حدثنى المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال هم المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد يقول الله عز وجل ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين زجلان نبهان اصطفاهما الله على العالمين حد ثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد

كاتبه ويحتمل أن يكون قوله يقولون حالا الا ان فيه اشكالاً وهو ان ذلك الحال هو الذى تقدم ذكره وهو ناقص تقدم ذكر الله وذ كر الراسخين والحال لا يمكن الا من الراسخين فيلزم ترك الظاهر وما يذ كر الاولو الابواب ما يتعظ الا ذو والعقول الكاملة الذين يستعملون اذهانهم في فهم القرآن فيعلمون ما الذى يطابق ظاهر دلائل العمل فيكون محكوماً الذى هو بالعكس فيكون متشابهاً ثم بعد قدون ان الـكل كلام من

لا يجوز في كلامه التناقض فيحكمون بان ذلك المتشابه لا بد ان يكون له معنى صحيح عند الله وان دق عن فهو منا وقيل هو مدح للراستخين بالقائه
الذهن وحسن التامل حتى عاوان التاويل ما علموا انه تعالى حتى عن الراستخين نوعين من الدعاء الاول قولهم ربنا لاترغ قلوبنا بعد اهديتنا
اى بعد وقت هدايتنا والثاني قولهم (١٤٤) وهب لنا من لدنك رحمة سألوا ربهم اولاً ان لا يجعل قلوبهم مائلة الى الابطال والعقائد

الرازق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الله اصطفى آدم ونوحا و آل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال
ذكر الله اهل بيتين صالحين ورجلين صالحين ففضلهم على العالمين فكان محمد من آل ابراهيم محمد
ابن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عباد عن الحسن في قوله ان الله اصطفى آدم ونوحا و آل ابراهيم
الى قوله والله سميع عليم قال فضلهم الله على العالمين بالنبوة على الناس كلهم كانوا هم الانبياء الاتقياء
المصطفين لربهم ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ ذرية بعضهما من بعض والله سميع عليم ﴾ يعنى بذلك ان الله
اصطفى آل ابراهيم وآل عمران ذرية بعضهما من بعض فالذرية منصوبة على القطع من آل ابراهيم وآل عمران
لان الذرية تنكرة وآل عمران معرفة ولو قيل نصبت على ذكر والاصطفاة لكان صوابا لان المعنى اصطفى ذرية
بعضها من بعض وانما جعل بعضهم من بعض في الموالاتة في الدين والموازرة على الاسلام والحق كما قال جل
تناؤه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقال في موضع آخر المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
يعنى ان دينهم واحد وطريقهم واحدة فكذلك قوله ذرية بعضهما من بعض يعنى انما معناه ذرية دين بعضها
دين بعض وكلامهم واحدة ومعلمهم واحدة في توحيد الله وطاعته كما حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد عن قتادة قوله ذرية بعضهما من بعض يقول في النية والعمل والاخلاص والتوحيد وقوله والله سميع
عليم يعنى بذلك والله ذو سمع لقول امرأة عمران وذو علم بما تضره في نفسها اذ نذرت له ما في بطنها محررا
﴿ القول في تاويل قوله ﴾ اذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل منى انك انت
السميع العليم ﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه اذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل منى
فاذ من صله سميع واما امرأة عمران فهى أم مريم ابنة عمران أم عيسى بن مريم صلوات الله عليه وكان اسمها
فيما ذكر لنا حنة ابنة فاقوذ بن قتيل كذلك حد ثنا به محمد بن حنيد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق في نسبة
وقال غير ابن حنيد ابنة فاقوذ بالذال بن قتيل فاما زوجها عمران فانه عمران بن ياشهم بن أمون بن منشا بن
حزقيا بن احريق بن يوسيم بن غزار بن ابي امصيا بن ياش بن احريه بن يازم بن ميم فاشاط بن اشبار بن
رجيم بن سليمان بن داود بن ايشا كذلك حد ثنا ابن حنيد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق في نسبه واما قوله
رب انى نذرت لك ما في بطني محررا فان معناه انى جعلت لك يارب نذرا ان لك الذى في بطني محررا العبادات يعنى
بذلك حبسته على خدمتك وخدمة قدسك في الكنيسة عتيقة من خدمة كل شئ من سواك مفرغة لك خاصة
ونصب محررا اعلى الحال من ما التى بمعنى الذى فتقبل منى ما نذرت لك يارب انك انت السميع العليم يعنى
انك انت يارب السميع لما أقول وادعو العليم لما أتوى في نفسى وأريد لا يخفى عليك سر امرى وعلانيته
وكان سبب نذر حنة ابنة فاقوذ امرأة عمران الذى ذكره الله في هذه الآية فيما بناهنا ما حد ثنا به ابن حنيد
قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق قال تزوج كريبا وعمران اختين فكانت أم يحيى عند كريبا
وكانت أم مريم عند عمران فهلاك عمران وأم مريم حامل بمريم فهى جنين في بطنها قال وكانت فيما تزوجون قد
أمسك عنها الولد حتى أسنت وكانوا أهل بيت من الله جل ثناؤه بمكان فيبناهى في نخل شجرة نظرت الى طائر
يطعم فرخه فحركت نفسها للولد فعدت الله أن يهب لها ولدا فخملت بمريم وهلاك عمران فلما عرفت ان فى
بطنها جنينا جعلته نذيرة والنذيرة أن تعبد الله فتجعله حيسا في الكنيسة لا ينفع به بشئ من أمور الدنيا
حد ثنا ابن حنيد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ثم ذكر امرأة عمران وقولها
رب انى نذرت لك ما في بطني محررا أى نذرته يقول جعلته عتيقة بالعبادة لله لا ينفع به بشئ من أمور الدنيا فتقبل
منى انك انت السميع العليم حد ثنا عبد الرحمن بن الاسود الطفاوى قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا

القاسدة ثم ان نور قلوبهم
بانوار المعرفة و زين
جوارحهم وأعضاءهم بزينة
الطاعة والعبودية والخدمة
ونكر رجة ليشمل جميع
أنواعها فالله ان يحصل في
القلب نور الايمان والتوحيد
والمعرفة وتاثيرها ان يحصل
في الجوارح والاعضاء نور
الطاعة والعبودية والخدمة
وتاثيرها ان يحصل له في
الدنيا سهولة أسباب
المعيشة من الامن والصحة
والكفاية تور به ان يحصل
عند الموت سهولة سكرات
الموت وخامسها سهولة
السؤال والظلمة والوحشة
في القبر وسادسها في القيامة
سهولة العقاب والخطاب
وذعران السيئات وتبديها
بالحسنات وسابعها في
الجنة ما تشتهى النفس
وتلذذ الاعين وتامنها في
الحضرة ورفع الاستار ورؤية
الملك الجبار وفي قولهم من
لذلك تنبيه على ان هذا
المقصود لا يحصل الامن
عنده ويؤكد قوله انك
انت الوهاب فالطالب وان
كانت عظيمة فانها تكون
حقيرة بالنسبة الى غاية
كرمك ونهاية جودك
وموهبتك ولتعد الى ما يتعلق
بالدعاء الاول قال أهل السنة

القلب صالح لان عيلى الى الايمان وصالح لان عيلى الى الكفر وكل منهما ما يتوقف على داعية ينشأها الله تعالى
فيه اذ لو حدثت بنفسه لزم سد باب اثبات الصانع فان كانت داعية الكفر فهو الخذلان والاراعة والصدوا الختم والطبع والرين وغيرهما
ورد في القرآن وان كانت داعية الايمان فهو التوفيق والرشاد والهداية والتثبيت والعصمة ونحوها وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قول

قلب المؤمن بين اضعفين من اصابع الرحمن يعني الداعيتين وبما يؤكده ذلك ان الله تعالى مدح هؤلاء الراشدين بانهم لا يتبعون المشابهات بل يؤمنون بهما على سبيل الاجمال ويتركون الخوض فيها فيعدمهم في مثل هذا الوقت ان يتكاهوا بالمشابهة فيكون هذه الآية من أقوى المحكمات وهو ظاهر في ان الارادة والهداية كليهما من الله تعالى (١٤٥) أما المعتزلة فقد قالوا بالمادات الدلائل

على ان الارادة لا يجوز ان تصدر من الله تعالى لان ذلك ظلم وقبح وجب صرف الآية الى التاويل فقال الجبائي واختاره القاضي المراد ان يمنع قلوبهم الاطراف التي معها يستمر قلبهم على صفة الايمان وزيف بان اللطف انصح في حقهم وجب عندكم على الله ان يفعل ذلك وجوبا لو تركه لبطلت الهيئته واصار محتاجا وقال الاصم لا تبلىنا ببالوى يزبغ عندها قلبونا والمعنى لا تكلفنا من العبادات ما لانامن معه الزبغ وقد يقول القائل لا تكلفني على ايدائك أى لا تفعل ما أصير عنده مؤذيا لك وزيف بان التشديد في التكليف قبيح ان علم الله تعالى أنه اثر في جمل المكاف على القبيح والافوجوده كعدمه فلا فائدة في صرف الدعاء اليه وقال الكعبى لا تسمنا باسم الزائغ كما يقال فلان يكفر فلانا أى يقول انه كافر وزيف بان التسمية دائرة مع الفعل وفعل الزبغ باختيار العبد

النضرب عن عدى عن مجاهد في قوله محررا قال خادما للبيعة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن النضرب عن عدى عن مجاهد قال خادما للكنيسة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال أخبرنا اسمعيل عن الشعبي في قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محررا قال فرغته للعبادة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي في قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محررا قال جعلته فى الكنيسة وفرغته للعبادة **حدثني** المنثى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن اسمعيل عن الشعبي نحوه **حدثني** محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محررا قال للكنيسة بخدمها **حدثني** المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو عن سفيان عن خصيف عن مجاهد انى نذرت لك ما فى بطنى محررا قال خالص الايخالطه شئ من أمر الدنيا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبيرة انى نذرت لك ما فى بطنى محررا قال للبيعة والكنيسة **حدثني** المنثى قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد انى نذرت لك ما فى بطنى محررا قال للعبادة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا الآية وكانت امرأة عمران حررت لله ما فى بطنها وكانوا انما يحجرون الذكور وكان المجر اذا حرر جعل فى الكنيسة لا يبرحها يقوم عليها ويكنسها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محررا قال نذرت ولدها الكنيسة **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى اذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك أنت السميع العليم قال وذلك ان امرأة عمران حملت فظنت أن ما فى بطنها غلام فوهبت لله محررا لا يعمل فى الدنيا **حدثني** المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كانت امرأة عمران حررت لله ما فى بطنها وقالوا انما يحجرون الذكور فكان المجر اذا حرر جعل فى الكنيسة لا يبرحها يقوم عليها ويكنسها **حدثت** عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبد قال سمعت الضحالي فى قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محررا قال جعلت ولدها لله وللذين يدرسون الكتاب ويتعلمونه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة انه أخبره عن عكرمة وأبي بكر عن عكرمة ان امرأة عمران كانت عجوزا اقرا نسي حنة وكانت لا تلد فعملت تعبط النساء لاولادهن فقالت اللهم ان على نذرا شكر ان رزقتنى ولدا أن تصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدامه قال وقوله نذرت لك ما فى بطنى محررا انها العجزة ابنة الحر اثر محررا للكنيسة بخدمها **حدثني** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد بن منصور عن الحسن في قوله اذ قالت امرأة عمران الآية كلها قال نذرت ما فى بطنها ثم سبها **قوله** فى تاويل قوله جل ثناؤه (فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر الا نثى وانى سميتها مريم) يعنى جل ثناؤه بقوله فلما وضعتها فلما وضعت حنة النذرة ولذلك أنت ولو كانت الهاء عائدة على ما التى فى قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محررا لكان الكلام فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى ومعنى قوله وضعتها ولدها يقال منه وضعت المرأة تضعه وضعا قالت رب انى وضعتها أنثى أى ولدت النذرة أنثى والله أعلم بما وضعت واختلف القراء فى قراءة ذلك فقراءه عامة القراء وضعت خبرا من الله عز وجل عن نفسه انه العالم بما وضعت من غير قبيلها رب انى وضعتها أنثى وقرأ ذلك بعض المتقدمين والله أعلم بما وضعت على وجه الخبر بذلك عن أم مريم انها هى القائلة والله أعلم بما ولدت منى وأولى

(١٩ - (ابن جرير) - ثالث)

عندكم فالتسمية أيضا بسببه وقال الجبائي أيضا لا تزغ قلوبنا من جناتك وتوابك وهو كالاول الا أن يحمل على شئ آخر وهو انه تعالى اذا علم أنه مؤمن فى الحال وعلم أنه لو بقى الى السنة الثانية لكفر أماته فى هذه السنة ويرد عليه أنه لو كان علمه بان يكفر فى السنة الثانية فوجب عليه أن يميتسه لكان علمه بان لا يؤمن قط ويبقى على الكفر طول عمره

فوجب أن لا يتخلع وعن الاضمة أيضا لا تزغ قلوبنا عن كمال العقل بالجنون بعد اذ هذبنا بنور العقل ولا يخفى تعمقه وعدم مناسبة لقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ وقال أبو مسلم احسن من الشيطان ومن شرور أنفسنا حتى لا نزيغ ثم انهم لما طلبوا أن يصونهم عن الزيغ وأن يخصهم بالهداية والرحمة فكأنهم قالوا ليس الغرض من هذا السؤال ما يتعلق بمصالح الدنيا فانها منقضية ولو كان الغرض ما يتعلق بالآخرة فانا نعلم انك جامع الناس للجزاء في يوم لا ريب فيه أى في وقوعه فاللام للوقت أو جامع الناس لجزاء يوم غذف المضاف ان الله لا يتخلف الميعاد قبل هو كلام الله تعالى كأنه يصدقهم فيما قالوه ولو كان من تمام قول المؤمنين اقبل انك لا تتخاف الا أن يحمل على الالتفات ومعناه ان الآلهة تنافى خلف الميعاد كقولك ان الجواد لا يخيب سائله ولا (١٤٦) سيما وعد الحشر والجزاء لينتصف للمظلومين من الظالمين والميعاد المواعيد والوقت

والموضع قاله في الصحاح واعلم أنه لا يلزم من أنه تعالى لا يتخلف الوعد القطع بوعيد الفساق كما زعم المعتزلة لان كل ما ورد في وعيد الفساق فهو عندنا مشروط بشرط عدم العفو كما أنه بالاتفاق مشروط بعدم التوبة بدليل منفصل قال الواحدى ولم لا يجوز أن يحمل هذا على ميعاد اولياء دون وعيد الاعداء لان خلف الوعد كرم عند العرب قال بعضهم اذا وعد السراء أنجز وعده وان وعد الضراء فالعفو مانعه وانظر أبو عمرو بن العلاء عمرو بن العبيد فقال ما تقول في أصحاب الكبار فقال ان الله وعد وعدا وأوعد ابعادا فهو منجز ابعاده كما هو منجز وعده فقال أبو عمرو انك أعجم لأقول أعجم اللسان ولكن أعجم القلب لان العزب تعد الرجوع عن الوعد لوما وعن الابعاد كرماء وأنشد

القراءتين بالصواب ما نقلته المجتمة في قصة فيها قراءته بينها لا يتدافعون صحتها وذلك قراءة من قرأ والله أعلم بما وضعت ولا يعترض بالشاذ عنها علمها فتأويل الكلام اذا والله أعلم من كل خلقه بما وضعت ثم رجح جل ذكره الى الخبر عن قولها وانها قالت اعتذار الى ربها ما كانت نذرت في حملها فخرته بخدمة ربها وليس الذكركالانثى لان الذكر أقوى على الخدمة وأقوم بها وان الانثى لا تصلح في بعض الاحوال لدخول القدس والقيام بخدمة الكنيسة لما يعتر بها من الحيض والنفاس وانى سميتها مريم كما حدثنى ابن حنبل قال ثنا سلمة بن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى والله أعلم بما وضعت وايس الذكركالانثى أى لما جعلته محررة نذرت حدثنى ابن حنبل قال ثنا سلمة قال نى ابن اسحق وايس الذكركالانثى لان الذكر هو أقوى على ذلك من الانثى حدثنى بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وليس الذكركالانثى كانت المرأة لا تستطيع ان يصنع بها ذلك يعنى ان تحرر الكنيسة فجعل فيها تقوم عليها وتكنسها فلا تبرجها مما يصيبها من الحيض والاذى فعند ذلك قالت وليس الذكركالانثى حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قالت رب انى وضعتها انثى وانما كانوا يحررون الغلمان قال وليس الذكركالانثى وانى سميتها مريم حدثنى الثملى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كانت امرأة عمران حررت لله ما فى بطنها وكانت على رجاء ان يهب لها ثلث الامالان المرأة لا تستطيع ذلك يعنى القيام على الكنيسة لا تبرجها وتكنسها مما يصيبها من الاذى حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ان امرأة عمران ظنت ان ما فى بطنها غلام فوهبته لله فلما وضعت اذ اهاى جارية فقالت تعذرنالى الله رب انى وضعتها انثى وليس الذكركالانثى تقول انما يحرر الغلمان يقول الله والله أعلم بما وضعت فقالت انى سميتها مريم حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال نى حجاج عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة انه أخبره عن عكرمة وأبي بكر عن عكرمة فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى وليس الذكركالانثى يعنى فى الحيض ولا ينبغى لامرأة أن تكون مع الرجال أمها تقول ذلك ﷺ القول فى تاويل قوله جل ثناؤه (وانى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) يعنى بقولها وانى أعيدها بك وذريتها وانى جعل معاذها ومعاذ ذريتها من الشيطان الرجيم بك وأصل المعاذ المؤئل والمجبال والمعقل فاستجاب الله لها فأعادها الله وذريتها من الشيطان الرجيم فلم يجعل له عليها سبيلا حدثنى أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس مولودت ولد الا والشيطان ينال منه تلك الطعنة وجها يستهل الصبي الا ما كان من مريم ابنة عمران فانها لما وضعتها قالت رب انى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن فيه حدثنى أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال نى محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من ولد آدم له

وانى وان أوعدته أو وعدته * مكذب ابعدى ومنجز موعدى وذلك أن الوعد حق عليه والوعدى حقه ومن أسقط طعنة حق نفسه فقد أتى بالجود والكرم ومن أسقط حق غيره فذلك هو اللؤم فهذا هو الفرق بين الوعد والوعدى على أن لا نسلم أن الوعد ثابت جزا من غير شرط بل هو مشروط بعدم العفو فلا يلزم من تركه دخول الكذب فى كلام الله تعالى ثم انه سبحانه لما حكي عن المؤمنين دعاهم وتضرعهم حكى كيفية حال ما للكافرين وشدة عذابهم فقال ان الذين كفروا ان تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وقيل المراد وفد تجران وذلك ازار وينا فى قصتهم ان أباحارث بن عتبة قال لآخيه انى أعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ولو لكى ان أظهرت ذلك أخذ ملوك الروم منى ما أعطوني من المال فإلله تعالى بين أن أموالهم وأولادهم لا تدفع عنهم عذاب الله فى الدنيا والآخرة لكن خصوص السبب لا يمنع عوم اللفظ

واعلم أن كمال العذاب هو أن تزول عنه كل ما كان منتفعا به ويجمع عليه جميع الأسباب المؤلمة أما الأول فإليه أشار بقوله لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم لانهم ما أقرب الأمور التي يفزع اليه المرء عند الخطوب واذالم يفتد أقرب الطرق الى دفع المضاري ذلك اليوم فساعداه بالتعذر وأولى ومثله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير وأما الثاني فإليه أشار بقوله وأولئك هم وقود النار فإنه لا عذاب أز يدمن أن تشتعل النار فيهم كاشتعالها في الحطب اليابس ومن في قوله من الله للبدل مثله في قوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا أي بدله والمضاد محذوف تقديره ان تغني عنهم بدل رحمة الله أو طاعته شيئا وفي الحديث ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم أي لا ينفعه جده وحظه في الدنيا بدل طاعتك وعبادتك وما عندك وأنشد أبو علي شعر فليت لنا من ماء (١٤٧) زمرم شربة * مبردة بانث على طهيان

وطهيان من بلاد الأزد قلت يجوز أن يقال من لا ابتداء تقديره من عذاب الله والجار والمجرور مقدم حال من شئ أو من زائدة لنا كيد النبي التقدير ان تغني عنهم عذاب الله شيئا من الغناء أي لن تدفع وقال أبو عبيدة من بمعنى عند والمعنى لن تغني عند الله شيئا قوله تعالى كذاب آل فرعون يقال دأب فلان في عمله أي جد وتعب دأب ودأب فهدوئيب وأدأبته أنا والدائبان الليل والنهار والدأب العادة والشان وكل ما عليه الانسان من صنيع وحالة وقد يحرك وأصله من دأبت اطلاقا لاصم الخاص على العام أي جده هؤلاء الكفار واجتهادهم أو شأنهم أو صنيعهم في تكذيب محمد وكفرهم بدنيته كدأب آل فرعون مع موسى عليه السلام ثم انا أهل كذا أو ائلك بذنوبهم فكذلك هنالك هؤلاء فقوله كذوبايا ياننا تفسير لآبهم على أنه جواب سؤال مقدر

طعن من الشيطان وبم يستهل الهي الا ما كان من مريم ابنة عمران وولدها فان أمها قالت حين وضعها اني أعذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن في الحجاب حد ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عمرو بن شعيب بن خالد عن الزبير عن سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم مولود يولد الا قدمه مسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا يسمه اياه غير مريم وابنها فقال أبو هريرة قرؤا ان شئتم اني أعيد ذهابك وذريتها من الشيطان الرجيم حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذؤيب عن عجلان مولى المشجعل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد من بني آدم يمسسه الشيطان باصبعه الا مريم وابنها حد ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحزبان أبو يونس سليمان مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بني آدم يمسسه الشيطان يوم ولدته أمه الا مريم وابنها حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمران أبو يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا يمسسه الشيطان فيستهل صارخا من مسه الشيطان الا مريم وابنها ثم يقول أبو هريرة قرؤا ان شئتم واني أعيد ذهابك وذريتها من الشيطان الرجيم حد ثنا المنثري قال ثنا الجساني قال ثنا قيس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا وقد عصه الشيطان عصرة أو عصرتين الا عيسى ابن مريم ومريم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أعيد ذهابك وذريتها من الشيطان الرجيم حد ثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ولد مولود الا وقد استهل غير المسحج بن مريم لم يساط عليه الشيطان ولم ينهره حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا المنذر بن النعمان الانطس انه سمع وهب بن منبه يقول لما ولد عيسى أت الشياطين ابليس فقالوا أصبحت الاصنام قد نكست رؤسها فقال هذا في حادث حدث فقال مكانكم فطار حتى جاء خافي الارض فلم يجد شيئا ثم جاء الجبار فلم يجد شيئا ثم طار أيضا فوجد عيسى قد ولد عند مدود حمار واذا الملائكة قد حفت حوله فرجع اليهم فقال ان نبيا قد ولد المبارحة ما حملت أنثى قط ولا وضعت الا أنا بحضورها الا هذه فابسوا ان تعبد الاصنام بعد هذه الليلة ولكن ائتوا بني آدم من قبل الخفة والجملة حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة واني أعيد ذهابك وذريتها من الشيطان الرجيم وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كل بني آدم طعن الشيطان في جنبه الا عيسى ابن مريم وأمه جعل بينهما وبينه حجاب فاصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ اليها شئ

كانه قيل ما فعلوا وما فعل بهم فقبل كذوبايا ياننا بالمحزات الدالة على صدق رسلنا فاخذهم الله بذنوبهم أي صاروا عند نزول العذاب كاللناخذ الماسور الذي لا يقدر على وجه الخلاص البتة وقيل المعنى كدأب الله في آل فرعون أي يجعلهم الله وقود النار كعادته وصنيعه في آل فرعون والمصدر يضاف تارة الى الفاعل وتارة الى المفعول وقال القفال يحتمل أن تكون الآية جامعة للعادة المضافة الى الكفار كأنه قيل ان عادة هؤلاء الكفار ومذاهبهم في ايداء محمد كعادته من قبلهم في ايداء الرسل وعادتنا اياهم كعادتنا في اهلاك أولئك الكفرة وقيل الدؤب والدأب اللبث والدوام والتقدير ردوهم في النار كدؤب آل فرعون وقيل مشقتهم وتعبهم في النار كمشقة آل فرعون بالعذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقيل المشبه هو أن أموالهم وأولادهم لا تنفعهم

الميم وانما اودع في آخر حرفه ههنا ليكون السرمود عا في الآية من اول حرفها الى آخر حرفها مكتوب بافيم اي بينهما والحروف الثلاثة من قوله الم يكون الالف من اولها والاعلى المعنى الذي هو في السكامة الاولى وهي الله واللام من اوسطها والاعلى المعنى الذي في السكامة الثانية وهي لا اله الا هو والميم من آخرها والاعلى المعنى الذي مودع في الثالثة وهو الحى القيوم فيكون الاسم الاعظم مودع في الم كجروى عن سعيد بن جبير وغيره وهو سر القرآن وصفه كجروى عن ابي بكر وعلى عليه السلام ثم انه تعالى بعد ان اظهر اسرار الوهيته المودعة في الم بقوله الله لا اله الا هو الحى القيوم اظهر العاقر بوبيته المسكونة في استمرار العزة مع حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم فقال نزل عليك الكتاب بالحق نزل حقا نزل القرآن وانوار على قلبك بالحقيقة مجلية لسر كتحفة عن زركفصرت مشاهد السر الله المودع (١٤٩) في الم وهو الذى بين يدي الله لا اله الا هو الحى

القيوم فصرت مصداقه
تصديق تحقيق لا تصديق
تقليد فافهم اذ لم تتعلم ولا
تعلم انك لا تفهم لانه منطوق
الطير وانبت بعد بيضة لامن
الطيارين ولا من السيارين
وانزل التوراة والانجيل
من قبل هدى للناس فلا
تظن يا محمد ان ازال الكتب
على الانبياء كان كتزويل
القرآن بالحقيقة على قلبك
حتى صرت مكشفا عند
تجلي انواره باسرارها وحقائق
بيني وبينك لا يطلع عليه
ملك مقرب ولا نبي مرسل
وانما انزال الكتب على
الانبياء كان بالصورة مكتوبة
في صحائف والواح يقرأها
كل قارئ ويستوى في هداها
الانبياء والامم قاطبة هدى
للناس وكنت مخصوصا
بالهداية عند تجلي انوار
القرآن بالتنزيل على قلبك
كما قال ولكن جعلناه نورا
نهدى به من نشاء من عبادنا
وانزل الفرقان الذى يفرق
بين تزويله على قلبك وبين
انزال الكتب على صورة

قرع عنهما من شاحه فيها وذلك انه بلغنا ان زكريا وخصومه في مريم اذ تنازوا فيها ايهم تكون عنده
تساهم وابقادحهم ومواجها في نهر الاردن فقال بعض اهل العلم رتب قدح زكريا بقدمه الماء وجري
بقدح الآخريين الماء بفعل الله ذلك لذكرى ياله احق المتنازعين فيها وقال آخرون بل سعد قدح زكريا
في النهر وانحدرت قدح الآخريين مع جرية الماء وذهبت فكان ذلك له علما من الله في انه اولى القوم بها
واى الامر من كان من ذلك فلا شك ان ذلك كان قضاء من الله به الزكريا على خصومه بانه اولاهم بها
كان ذلك كذلك فانما ضمها زكريا الى نفسه بضم الله اياها اليه بقضائه بها على خصومه عند تساهم فيها
واختصاصهم في اولاهم بها واذا كان ذلك كذلك كان بيننا اولى القراءتين بالصواب ما اخترنا من تشديد كفلها
واما ما اعتل به القارئون ذلك بتخفيف الغاء من قول الله ايهم يكفل مريم وان ذلك موجب صحة اختيارهم
التخفيف في قوله وكفلها في صحة دالة على ضعف اختيار المحجج بها وذلك انه غير ممنوع على ذى عقل من ان يقول
قائل كفل فلان فلانا فكفله فلان فكذلك القول في ذلك اتى القوم اقلامهم ايهم يكفل مريم بتكفيل الله
اياهم بقضائه الذى يقضى بينهم عند القائم الاقلام وكذلك اختلفت القراء في قراءة زكريا فقرأته
عامة قراءة المدينة بالمد وقراءته عامة قراء الكوفة بالقصر وهما الغتان معروفتان وقراءتان مستقيمتان
في قراءة المسلمين وليس في القراءة باحداهما اختلاف للمعنى القراءة الاخرى فيها ما قرأ القارئ فهو مصيب
غير ان الصواب عندنا اذا مد زكريا ان ينصب بغير تنوين لانه اسم من اسماء الجيم لا يجز لان قراءتنا في
كفلها بالتشديد وتثقيب الغاء فزكريا منصوب بالفعل الواقع عليه وفي زكريا بالغة نالته لا تجوز القراءة فيها
تخلأفها مصاحف المسلمين وهو زكريا بحذف المد والياء الساكنة تشبهه العرب بالمنسوب من الاسماء
فتنونه وتجريه في انواع الاعراب مجارى باء النسبة فتاويل الكلام وضمها الله الى زكريا من قول الشاعر
* فهو لضلال الهوام كافل * برادبه لما ضل من منفرد النعم ومنشره ضام الى نفسه وجامع وقد روى فهو
لضال الهوام كافل بمعنى انه لما نذر هرب من النعم ضام من قولهم ضل الظليم اذا أسرع الطيران يقال منه للرجل
مالك تكفل كل ضاله يعنى به تضيها اليك وتأخذها ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال
ذلك حدثني عبدالرحمن بن الاسود الطغافى قال ثنا محمد بن ربيعة عن النضر بن عربي عن عكرمة
في قوله اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال القوا اقلامهم فزكريا الجرية الاقل زكريا باصاعدا فكفلها
زكريا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبدالله بن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله وكفلها
زكريا قال ضمها اليه قال القوا اقلامهم يقول عصيم قال فالتقوها لتعاقرية الماء فاستقبلت عصاز زكريا
جرية الماء فقرأهم حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال الله عز وجل
فتقبلها بها بقبول حسن وانبتها انبا نوحا حسنا فانطلقت بها امها في خوقها يعنى ام مريم مريم حين ولدتها
الى المحراب وقال بعضهم انطلقت حين بلغت الى المحراب وكان الذين يكتبون التوراة اذا جاؤ اليهم بانسان

الانبياء ويفرق بين تعليمك القرآن وبين تعليمهم الكتب فان كانوا يتدارسون الكتب فانت مخلوق بالقرآن فستان بين نبي يحيى وهو بذاته نور
ومعه كتاب قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين وبين نبي يحيى ومعه نور من الكتاب قل من انزل الكتاب الذى جاءه موسى نوراً وهدى للناس
وستان بين نبي تشرف بكتابة الموعظة له في الالواح وكتبت له في الالواح من كل شئ موعظة وبين نبي تشرف بكتابة الايمان لهم في قلوبهم
اولئك كتب في قلوبهم الايمان ان الذين كفروا بايات الله يسترون بحجب الغفلات وتنبع الشهوات قلوبهم فتعمى عن مشاهدة هذه
الايات البيئات لهم عذاب شديد من هذا العمى والجحيمان وهم في خسران من الركون الى هذا النقصان والله عز وذل وان مقام يعز أهل العز
ينيل المرام وينتقم من أهل السلوة بحجاب العزة ثم أخبر تعالى عن كمال علمه بقوله ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء وكيف يخفى

وانه هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لاله الا هو الغرير عن نقص الاحكام الحكيم فيما يجري من الازل الى الابد وحفت به الاقلام وفي الآيات اشارة الى أنه اذا سقطت من صلب ولايته رجل من رجال الحق نقطة ارادة في رحم قلب مر يد صادق يستسلم لتصرفات ولايته الشيخ وهي بمثابة ملك الارحام ويضبط المرید احواله الظاهرة والباطنة على وفق أمر الشيخ ويختار الخلووة والعزلة لثلايصدم منه حركة عنيفة ويجسد راحة غريبة يلزم منه سقوط النطفة وفسادها ويقعد بامر الشيخ وتديره الله تعالى بتصرف ولايته الشيخ المؤيد بتأييد الحق بمرور كل أربعين عليه بشرائها يحولها من حال الى حال ومن مقام الى مقام الى أن يرجع الى حظائر القدس ورياض الانس التي منها صدر الى عالم الانس فيستكون الجنين في رحم القلب وهو طفل خليفة (١٥٠) الله في أرضه فيستحق الآن أن ينفخ فيه الروح المخصوص بانبيائه وأوليائه باقى الروح من

يجربونه اقرعوا عليه أيهم ياخذونه فيعلمه وكان زكريا يفضلهم يومئذ وكان بينهم وكانت خاله مريم تحتها فاما أتواها اقرعوا عليها وقال لهم زكريا يا انا أحقكم بهم اتحتي خالتيها فابوا اخر جو الى نهر الاردن فالتقوا اقلامهم التي يكتبون بها أيهم يقوم قلبه فيكفها فخرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كانه في طين فاخذ الحاربية وذلك قول الله عز وجل وكفلها زكريا فاجعلها زكريا معه في بيته وهو المحراب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وكفلها زكريا يقول ضمها اليه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وكفلها زكريا قال سهمهم بعقله **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال كانت مريم ابنة سيدهم وامامهم قال فتشاح عليها أحبارهم فاقرعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها قال قتادة وكان زكريا زوج أختها فكفلها او كانت عنده وحضنها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة انه أخبره عن عكرمة وأبي بكر عن عكرمة قال ثم خرجت بها يعني أم مريم في خرقها تحملها الى بنى الكاهن بن هرون أخي موسى بن عمران قال وهم يومئذ يولون من بيت المقدس ما يلي الحجة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي ولا يدخل الكنيسة حائض وأما لارادها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يومهم في الصلاة وصاحب قربانهم فقال زكريا يدفعوها الى فان خالتيها عندي قالوا لا تطيب أنفسنا هي ابنة امامنا فذلك حين اقرعوا وفاقترعوا باقلامهم عليها بالاسلام التي يكتبون بها التوراة فقرعهم زكريا فكفلها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جعلها زكريا معه في حجره قال الله عز وجل وكفلها زكريا قال حجاج عن ابن جريح الكاهن في كلامهم العالم **حدثنا** ابن جريح قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير وكفلها زكريا بعد أبيها وأمه اذ كرها باليسم ثم قص خبرها وخبر زكريا **حدثنا** المثنى قال ثنا الجبائي قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير قوله وكفلها زكريا قال كانت عنده **حدثني** علي بن سهل قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير قوله وكفلها زكريا قال جعلها زكريا معه في حجره **حدثني** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن في قوله فتقبلها زكريا فقالوا حسن وأبنتها نابتا ما حسنا وتعارعها القوم فقرع زكريا فكفلها زكريا وقال آخرون بل كان زكريا بعد ولادة حنة بنتها مريم كفلها بغير اقرار ولا استئذان عليها ولا منازعة أحد اياه فيها وإنما كفلها لان أمه ماتت بعد موت أبيها وهي طفلة وعند زكريا خالها الاشباع ابنة فاقود وقد قيل ان اسم أم يحيى خاله عيسى أشيع **حدثنا** بذلك القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني وهب بن سليمان عن شعيب الجبائي ان اسم أم يحيى أشيع فضعمها الى خالها أم يحيى

أمره على من يشاء من عباده كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه فاذا نفخ فيه الروح يكون آدم وقته فيسجد له بالخلافة الملائكة كلهم أجمعون الآيات المحكيات تنزيلها شرب الخواص والعوام لبسط النمرع والاهتداء والانتسابات تاويلها شرب الخواص وخواص الخواص لاختفاء الامرار عن الاعيان والابتلاء فاما الذين في قلوبهم زيغ ألبست قلوبهم غطاء الريب وحرمو أنوار الغيب وهم أهل الاهواء والبعد فيدبغون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ليضلوا بها واتبعوا بها آثارهم والراسخون في العلم يهولون آمنابهم بما شاهدوا من أنوار الحق في تحقيق التاويل كل من عنده بنات توفيقه واعلامه وتعرفه وما يذكر الا أولو الابواب الذين خرجوا في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم من ظلمات قشور

وجودهم النفساني الى نور لبا ب وجودهم الروحاني وهم الراسخون في قشور العلوم الكسبية الواصلون الى حقائق فكانت لبا ب العلوم اللدنية من لدن حكيم خبير وفي الآيات اشارة الى أن علوم الراسخين كها بتعليم الله تعالى اياهم في الميثاق اذ تجل بصفة الربوبية للذرات وأشدهم على أنفسهم بشواهد الربوبية ألسنتهم بكم فبشهود تلك الشواهد ركن في جملة الذرات علم التوحيد فقالوا بلى ويندرج في علم التوحيد كل العلوم كما قال وعلم آدم الاسماء كلها فلما ردت الذرات الى الاصلا ب واحتجبت بصفات البشرية ثم نقات الى الارحام وتنقلت بقدم الاربعينات من حال الى حال ومن مقام الى مقام من مقامات البعد عن الحضرة الى أن وضع الحجل ورددت النفس العاملة بعلم التوحيد الناطقة به الى أسفل سافلين القالب محجبة بحجب البشرية ناسبة تلك العلوم والنطق بها ثم أبوابه ذلك العلم بالعلوم بالرموز والقرائن حتى يتذكر

بعض تلك العلوم من وراء حجب البشريه و أسرار الاطوار و ينطق بلسان الابوين لا بلسانه الذي أجاب به الرب وقال بلي فان ذلك اللسان كان لب هذا اللسان وهذا قشر ذلك وكذلك جميع وجود وظاهر الانسان و باطنه قشور لباب ذلك الوجود المستمع الجيب في الميتاق فسمعه قشر ذلك السمع الذي استمع خطاب الحق و بصره قشر ذلك البصر الذي أبصر جمال الحق و قلبه قشر ذلك القلب الذي فقه خطاب الحق و علومه قشر تلك العلوم التي تعلمت من الحق فالنبي صلى الله عليه وسلم انما بعث ليدكره حقيقة تلك العلوم التي كان أنوارها يذكر انه قشرها كما قال فذكر انما أنت مذكر فالتذكير عام و لكن التذكري خاص فلهذا قال وما يذكري الأولو الابواب انما يتسذكري أولو الابواب بنالاترغ قلوبنا عن صراطك بغلبات ظلمات طباثعنا و طباثعنا بعد اذهد ينالنا الى حضرة جلالك و نور رجالك حتى (١٥١) سمعنا بلب سمعنا بلب التزليل و شاهدنا

باب ابصارنا بلب التاويل
وتذكرينا بلب عقولنا بلب
علومنا و هب لنا من لذنك
رحمة تحذرننا من لدنا الى
لذنك و تغنيننا عننا بلبك انك
أنت الوهاب و فيه اشارة الى
أن وظيفة الطالب أن
لا يسكن في مقام ولا يقف
مع حال بل يكون الى الابد
طلابا كما كان الله من الازل
الى الابد و هابا و كما انه لانه لانه
لما هب به فلان غاية لمطالب
طالبه وان بعد هذه الدار
دار هي دار القرار و نوفي فيها
جزاء الابرار و العجبار فصول
الارب بقدر رعاية الادب
في الطلب و معاشاة التعب
و النصب وان التقوى خير
زاد للمعادان الله لا يخلف
المعادان الذين كفروا استروا
أنوار روحانيتهم بظلمات
صغيات نفسانيتهم لن تغني
عنهم طاغوت أموالهم
و أولادهم من أنوار الله التي
حجوا عنها و أولئك هم و قود
النار نار الفسقة و القطيعة
نار الله الموقدة التي تطلع
على الافئدة لانار الجحيم التي

فكانت اليهم و معهم حتى اذا بلغت دخولها الى الكنيسة انذروا ماها التي نذرت فيها قالوا و الا فتراع فيها بالاقلام انما
كان بعد ذلك بمدة طويلة لشدة اصابتهم ضعف زكريا عن حمل مؤنتها فتدافعوا و حمل مؤنتها الارغبة منهم ولا
تناقسا علمها و على احتمال مؤنتها و سذكرك قسها في قول من قال ذلك اذا بلغنا اليها ان شاء الله تعالى حد ثنا بذلك
ابن حنبل قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق فعلى هذا التاويل تصح قراءة من قرأ و كفلها زكريا
بتخفيف الفاء لوصح التاويل غير ان القول متظاهر من أهل التاويل بالقول الاول ان استهام القوم فيها
كان قبل كفالها زكريا باها و ان زكريا انما كفلها باخراج سهمه منها فالعاجل سهمه خصوصه فيها فلذلك
كانت قراءة بالتشديد عندنا أولى من قراءته بالتخفيف ﴿ القول في تاويل قوله (كما ادخل عليها
زكريا المحراب و وجد عند هارزقا) يعني بذلك جل ثناؤه ان زكريا كان كما ادخل عليها المحراب بعد اذ خاله
اباها المحراب و وجد عند هارزقا من الله اغذائها فاقبل ان ذلك الرزق الذي كان يجده زكريا عند هارزقا كاهة
الشتاء في الصيف و فاكهة الصيف في الشتاء ذكر من قال ذلك حد ثنا أبو كريب قال ثنا الحسن بن
عطية عن شريك عن عطاء بن سعيد بن جبير عن ابن عباس و وجد عند هارزقا قال و وجد عند هارزقا في مكمل
في غير حينه حد ثنا ابن حنبل قال ثنا حكام بن عمرو عن عطاء بن سعيد في قوله كما ادخل عليها
زكريا المحراب و وجد عند هارزقا قال العنبي في غير حينه حد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا
مغيرة عن ابراهيم في قوله و وجد عند هارزقا قال فاكهة في غير حينه حد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم قال
أخبرنا أبو اسحق الكوفي عن الضحاك انه كان يجدها فاكهة الصيف في الشتاء و فاكهة الشتاء في
الصيف يعني في قوله و وجد عند هارزقا حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن بيط عن الضحاك
مثله حد ثنا المنثري قال ثنا عمرو قال أخبرنا هشيم عن بعض أشياخه عن الضحاك مثله حد ثنا
القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله حد ثنا يعقوب قال
ثنا هشيم قال أخبرنا من سمع الحكم بن عيينة يحدث عن مجاهد قال كان يجدها العنبي في غير حينه
حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله و وجد عند هارزقا
قال عن ابي جده زكريا عند صريم في غير زمانه حد ثنا المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن
أبي نجیح عن مجاهد نحوه حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا النضر بن عربي عن مجاهد في قوله
و وجد عند هارزقا قال فاكهة الصيف في الشتاء و فاكهة الشتاء في الصيف حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال
ثنا سعيد عن قتادة قوله كما ادخل عليها زكريا المحراب و وجد عند هارزقا قال كنا نحدث انها كانت توتى
بفاكهة الشتاء في الصيف و فاكهة الصيف في الشتاء حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن قتادة و وجد عند هارزقا قال و وجد عند هارزقا في غير زمانها حد ثنا المنثري قال ثنا اسحق
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال جعل زكريا و نوحا عليهما سبعة أبواب فكان يدخل عليها

لا تحرق الاذنور الجلود ولا تخلص الى القلوب وان عذاب حرقة الجلود بالنسبة الى عذاب فرقة القلوب و حرقة القطيعة عن الله كنسيم الحياة الى
سوم الممات شعر ففي فؤاد المحب نار هوى * احزان الجحيم أبردها وكذلك ذب جميع الكفار الذين استروا أنوار روحانيتهم بظلمات
صغيات النفس فعموا و سموا عن مشاهدة أنوارنا و محافظة أسرارنا فاخذهم الله فعاقبهم بحجاب ذنوبهم و حرقة قلوبهم والله شديد العقاب أليم
نار فراقه عذاب بعده و اشتراقه شعر بالنار و فني قومي فقلت لهم * انار ترحم من في قلبه نار (قل لذنك كفروا و استغلبون
وتحشرون الى جهنم و بس المهاد قد كان لكم آية في فئتين المتقاتلة تقاتل في سبيل الله و أخرى كافرة بروحهم من ملهم رأى العين والله يؤيد
بهم من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار زين للناس حب الشهوات من النساء و البنين و القناطير و المقنطرة من الذهب و الفضة و الخيل

المسومة والاعمام والحرب ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل يا أيها الذين آمنوا اتقوا عذابي من تحتها إلا أنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد الذين يقولون ربنا اننا آمننا فاعفّر لنا ذنوبنا وقلنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الذين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيب بينهم ومن يكفر ما آتاه الله فان الله سميع عليم فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أتوا الكتاب والاميين أسلمت فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عاكفك البلاغ والله بصير بالعباد ان الذين يكفرون بايات الله (١٥٢) ويعتلون النبيين بغير حق ويعتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فيشركهم بعذاب

أليم أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بانهم قالوا لن نخش الله الا أياما معدودات وغيرهم في دينهم ما كانوا يفكرون فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) القرآت سيعلمون ويحشرون بباء الغيبة حجرة وعلى وخلف وعباس بخير الباقون بناء الخطاب تر ونهم بناء الخطاب أبو جعفر ونافع وسهل ويعقوب الباقون بالياء مثلهم بضم الهاء سهل ويعقوب وكذلك ما نفتح قبل الياء مثل بختهم رأي العين بغير همز أبو عمرو غير شجاع ويزيد والاعشى والاصفهانى عن ورش وحجرة في الوقف الباقون بهمزة ساكنة أو نبتكم بهمزة غير ممدودة بعدها أو مضمومة

فوجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء حدثني موسى بن عبد الرحمن قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال جعلها زكريا معه في بيت وهو المحراب فكان يدخل عليها في الشتاء فوجد عندها فاكهة الصيف ويدخل في الصيف فيجد عندها فاكهة الشتاء حدثت عن الحسين قال سمعت ابا معاذ قال اخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله وجد عندها رزقا قال كان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا يحيى بن عمار قال اخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كما دخل عليها زكريا بالمحراب وجد عندها رزقا قال وجد عندها ثمار الجنة فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنا بعض أهل العلم ان زكريا كان يجد عندها ثمرة الشتاء في الصيف وثمره الصيف في الشتاء حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن قال كان زكريا اذا دخل عليها يعني على مريم المحراب وجد عندها رزقا من السماء من الله ليس من عند الناس وقالوا لو ان زكريا كان يعلم ان ذلك الرزق من عنده لم يسألها عنه وقال آخرون بل معنى ذلك ان زكريا كان اذا دخل اليها المحراب وجد عندها من الرزق فضلا عما كان ياتيه به الذي كان يمونها في تلك الايام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق قال كفلها بعد ذلك أمها فاضعها الى خالتها أم يحيى حتى اذا بلغت ادخلوها الكنيسة لئلا يذروا لها الذي نذرت فيها فجعلت تنبت وتزيد قال ثم اصابته بنى اسرائيل أزمت وهى على ذلك من حالها حتى ضعف زكريا عن حملها فخرج نفرج على بنى اسرائيل فقال يا بنى اسرائيل أتعلمون والله لقد ضعفت عن حمل ابنتي عمران فقالوا لو نحن لقد جهدنا وأصابنا من هذه السنة ما أصابكم فندفعوها بينهم وهم لا يرون لهم من حملها بد احتج تقارعوا بالاقلام نفرج السهم بحملها على رجل من بنى اسرائيل نجار يقال له جريج قال ففرقت مريم في وجهه شدة مؤنة ذلك عليه فكانت تقول له يا جريج أحسن بالله الظن فان الله سير رزقنا فجعل جريج يرزق بمكانه فبأيتها كل يوم من كسبه بما يصالحها فاذا أدخله عليها رهي في الكنيسة أعماه الله وكثره فيدخل عليها زكريا فيرى عندها فضلا من الرزق وليس بقدر ما ياتيه به جريج فيقول يا مريم اني لك هذا فتقول هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب وأما المحراب فهو مقدم كل مجلس وصلّى وهو سيد المجالس وأشرفها وأكرمها وكذلك هو من المساجد ومنه قول عدى بن زيد كدمى العجاج في المحارب * أو كالبعض في الروض وهو مسقف مستر والمحارب جمع محراب وقد يجمع على محارب القبول في تاول قوله (قال يا مريم اني لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) يعنى بذلك جل ثناؤه قال زكريا يا مريم اني لك هذا من أي وجه لك هذا الذي أرى عندك من الرزق قالت مريم مجيبة له هو من عند الله تعنى ان الله هو الذي رزقها ذلك فساقيه الهاء أو عطاها وانما كان زكريا يقول ذلك لها لانه كان فيما ذكر لنا يغلط عليها سبعة أبواب ويخرج ثم يدخل عليها فيجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فكان

ابن كثير وأبو عمرو وسهل ويعقوب غير عباس وأوقية وأبي شعيب ونافع غير قالون أو نبتكم بالمد والواو المضمومة يزيد وقالون يجب وعباس وأوقية وأبو شعيب الباقون بهمزة تنهشام يدخل بينهما مدة ورضوان بضم الراء حيث كان الاعشى والبرجى وافق يحيى وحاد الا في من اتبع رضوانه في المساندة ان الذين بفتح ان على الباقون بالكسر وجهى بفتح الياء أبو جعفر ونافع وابن عامر غير النجاشى عن هشام وحفص والفضل والاعشى والبرجى ومن اتبعنى بانيات الياء في الحالىن سهل ويعقوب وابن شبة وذعن قبيل وافق أبو عمرو وأبو جعفر ونافع غير قالون في الوصل ويقاثلون الذين حمزة ونصيرى ورواية على بن نصير الباقون ويعتلون ليحكم بضم الياء وفتح الكاف أبو جعفر الباقون بالعكس الوقوف جهنم ط المهاده التقنا ط لان التقدير منهم مائة أو واحداهما العين ط من يشاء ط الابصار ه والحرب ط الدنيا ج

للفصل بين النقيضين مع اتفاق الجملتين المآب ج من ذلك ط لتناهي الاستغهام من انه ط بالعباد ج للاية على جعل الذين خبر مبتدأ
 محذوف أي هم الذين أو مدحا على أعني الذين ولجواز انه نعت للعباد أو للمتقين النار ج لان الصابرين يصلح بدلا للذين والوقف أجوز نصبا
 على المدح بالسحر ط الا هو ط للعطف ولو وقف احترازا عن وهم دخول الملائكة وأولو العلم في الاستثناء والمشاركة في الاوهية كان جيدا
 بالقسط ط الحكيم ط الا ان قرآن بالفتح على البدل من أنه الاسلام ه بينهم ط لاطلاق حكم غير مخصوص بما قبله الحساب ه ومن
 اتبعن ط لابتداء أمر يشمل أهل الكتاب والعرب والاو لمختص باهل الكتاب فلم يكن الثاني من جملة جزاء الشرط أسلمتم ط لتناهي
 الاستغهام الى الشرط اهتدوا ج لابتداء شرط آخر مع العطف البلاغ ط بالعبادة ه (١٥٣) بغـ يرحق ز لمن قرأ أو يقاتلون

لعدول المعنى من قوله
 يقتلون اليم ه والاخرة
 ز للابتداء بالنفي مع اتحاد
 المقصود من ناصرين ه
 معرضون ه معدودات
 ص لان الواو للعطف أو
 الحال يفترون ه لا يظلمون
 ه التفسير عن ابن عباس
 في رواية أبي صالح عنه قال
 لما هزم الله المشركين يوم
 بدر قالت اليهود المدينة هذا
 والله النبي الامي الذي بشرنا به
 موسى ونجده في كتابنا بنعته
 وصغته وانه لا ترد له راية
 وأرادوا تصديقه واتباعه ثم
 قال بعضهم لبعض لا نجعلوا
 حتى ننظر الى وقعة أخرى فلما
 كان يوم أحد ونكب أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شكوا فقالوا والله
 ما هو به وغلب عليهم
 الشقاء فلم يسلموا وكان
 بينهم وبين رسول الله عهد
 الى مدة فنقضوا ذلك العهد
 وانطلق كعب بن الاشرف
 في سب وراكبا الى أهل

يجب مما يرى من ذلك ويقول انها تعجب مما يرى اني لك ه ذاقته قول من عند الله حدثنى بذلك المنفي قال
 ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع حدثننا ابن جند قال ثنا سلمة عن ابن اسحق
 قال ثنا بعض أهل العلم فذكر نحوه حدثنى محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نفي
 أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا مريم اني لك هذا قالت هو من عند الله قال فانه وجد عندها الفا كهة الرطبة
 حين لا توجد الفا كهة عند أحد فكان ذكر يا يقول يا مريم اني لك ه ذوا أو ما قوله ان الله يرزق من يشاء بغير
 حساب فخير من الله أنه يسوق الى من يشاء من خلقه رزقه بغير احصاء ولا عدد يحاسب عليه عبده لانه جل ثناؤه
 لا ينقص سوقه ذلك اليه كذلك خزانته ولا يزداد عطاؤه اياه ومجاسيته عليه في ملكه وفيه بالديه شيئا ولا يعرب
 عنه علم ما يرزقه وانما يحاسب من يعطى ما يعطيه من يخشى النقصان من ملكه بخروج ما يخرج من عنده
 بغير حساب معروف ومن كان جاهلا بما يعطى على غير حساب (قوله هنالك دعاز كرى باره قال رب هب لي
 من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء) أما قوله هنالك دعاز كرى باره فمعناه عند ذلك أي عند رؤية
 ذكر يا مريم أي عند مريم من رزق الله الذي رزقه وافضله الذي آتاها من غير تسبب أحد من الاكدميين في ذلك لها
 ومعانيته عندها الثمرة الرطبة التي لا تكون في حين رؤيته اياها عند هافي الارض طمع في الولد مع كبر سنه من
 المرأة العاقرة فرحا أن يرزقه الله منها الولد مع الحال التي ه ما ه كما كرزق مريم على تخليها من الناس ما رزقها
 من ثمرة الصيف في الشتاء وثمره الشتاء في الصيف وان لم يكن مثله مما جرح بوجوده في مثل ذلك الحين العادات
 في الارض بل المعروف في النام غير ذلك كما ان ولادة العاقرة غير الامرا الجارية به العادات في الناس فرغب الى
 الله جل ثناؤه في الولد وسأله ذرية طيبة وذلك ان أهل بيت ذكر يا فيما ذكرنا كانوا قد انقضوا في ذلك
 الوقت كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فلما رأى كرى باره ه هال ذلك
 يعني فا كهة الصيف في الشتاء وفا كهة الشتاء في الصيف قال ان رب ما عطاها هذا في غير حينه لقادر على أن
 يرزقني ذرية طيبة ورغب في الولد فقام فصلى ثم دعاه به سرا فقال رب اني وهن العظام مني واشتعل الرأس شيبا
 ولم أكن بدعا انك رب شقيواني خفت الما والى من ورائي وكانت امرأتى عاقرا فذهب من لدنك وليا برئت ورب
 من آل يعقوب واجعله رب رضيعا وقوله رب هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء قال رب لا تذرني
 فردا وانت خير الوارثين حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني
 يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال فلما رأى ذلك ذكر يا يعني فا كهة الصيف في الشتاء
 وفا كهة الشتاء في الصيف عند مريم قال ان الذي ياتي بهذا مريم في غير زمانه قادر ان يرزقني ولدا قال الله
 عز وجل هنالك دعاز كرى باره قال فذلك حين دعا حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج
 عن أبي بكر عن عكرمة قال فدخل المحراب وغلق الابواب وناجى به فقال رب اني وهن العظام مني واشتعل
 الرأس شيبا الى قوله رب رضيعا فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا لكا هة من

(٢٠ - ابن جرير) - ثالث) مكة أبي سفيان وأصحابه فوافقوهم وأجمعوا أمرهم وقالوا التكونن كلمتنا
 واحدة ثم رجعوا الى المدينة فانزل الله فيهم هذه الآية وقال محمد بن اسحق بن يسار في رواية عكرمة وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس لما أصاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قر يشا بدرو قدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقر يش
 يوم بدر وأسلموا قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم اني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله اليكم فقالوا يا محمد لا يغرنك انك لقيت قوما
 أشجار الاعلم لهم بالحرب فاصبت فيهم فرصة أما والله لو قاتلناك لعرفت اننا نحن الناس فانزل الله قل للذين كفروا يعني اليهود ستغلبون ثم هرون
 وتحشرون الى جهنم في الآخرة ومعنى جهنم قدم في المقررة في قوله فحسبه جهنم ولبس المهاد وقيل هم مشركو مكة ستغلبون يعني يوم بدر

من قرأ بناه الخطاب فعناه الامربان بخبرهم بما سيجرى عليهم من الغلبة والخسر باي لفظ أو ادعى الله عليه وسلم ومن قرأ بالياء فالامر متوجه الى حكاية هذا اللفظ أي قل لهم قولك سيغلبون وفي الآية حجاج للعائل بتكليف ما لا يطاق فانه تعالى أخبر عنهم بانهم يحشرون الى جهنم فلوا آمنوا وأطاعوا لا تغلبوا الخبر كذا وفيها دليل على صحة البعث والخسر باخبار الصادق وقوله سيغلبون وقد وقع كما أخبرنا خبره عن الغيب فيكون معجزا لا اعلى صدق النبي صلى الله عليه وسلم نظيره في حق عيسى عليه السلام وأنت بشم بما تانا كاون وما تدخرون في بيوتكم ثم انه تعالى ذكر ما يجري مجرى الدلالة على صحة ذلك الحكم فقال قد كان لكم آية في فتنين التقابل يوم بدر فماتت احدهما جساءة تقابل في سبيل الله وهم المسلمون لانهم يقاتلون لنصرة دين الله (١٥٤) واعلاء كاهته وقتة أخرى كافرهم كفار قرش وبين كون تلك الواقعة آية من وجوه

أحدها ان المسلمين كان قد اجتمع فيهم من أسباب الضعف أو ومنها قلة العدد كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا مع كل أربعمتهم بعير ومعهم من الدروع ستة ومن الخيل فرسان ومنها انهم خرجوا غمير قاصدين للحرب فلم يتأهبوا ومنها ان ذلك ابتداء عادة في الحرب لانها من أول غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد حصل في المشركين اضداد هذه المعاني كانوا سبع مائة وخمسين رجلا وفيهم أبو سفيان وأبو جهل ومعهم مائة فرس وسبع مائة بعير وأهل الخبر كلهم دارعون وكان معهم دروع سوى ذلك وكانوا قد سرعوا الى الحروب والغارات واذا كان كذلك كان غلبة المسلمين خارقة للعادة فكانت معجزة وتاثيرها انه صلى الله عليه وسلم كان قد أخبر عن ذلك باخبار الله في قوله تعالى واذ بعدكم الله احدي

الله الآية حدثنا ابن جبير قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم قال فدعا زكريا عند ذلك بعد ما أسن ولا ولد له وقد انقضت اهل بيته فقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم شكالى ربه فقال رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا الى واجعله ربي رضيا فناداه الملائكة وهن قائم صلى في المحراب الآية وأما قوله رب هب لي من لدنك ذرية طيبة فانه يعني بالذرية النسل وبالطيبة المباركة كما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة يقول مباركة وأما قوله من لدنك فانه يعني من عندك وأما الذرية فانها جمع وقد تكون في معنى الواحد وهى في هذا الموضع واحد وذلك ان الله عز وجل قال في موضع آخر يخبر عن دعاء زكريا فذهب لي من لدنك وليا ولم يقل أولياء فدل على أنه سال واحدا وانما أنت طيبة لتأنيب الذرية كما قال الشاعر
أبوك خليفة ولدته أخرى * وأنت خليفة ذاك الكيال
فقال ولدته أخرى فانت وهو ذك لتأنيب لفظ خليفة كما قال الآخر

كما زدرى من حية جبلية * سكب اذا ما عاض ليس بازدره
فانت الجبلية لتأنيب لفظ الحية ثم رجع الى المعنى فقال اذا ما عاض لانه كان أراد حية ذكرا وانما يجوز هذا فيما لم يقع عليه فلان من الاسماء كالدابة والذرية والخليفة فاما اذا سمى رجل بشى من ذلك فكان في معنى فلان لم يجز تأنيب فعله ولا نعمته وأما قوله انك سميع الدعاء فان معناه انك سميع الدعاء غير ان سميع أمدح وهو بمعنى ذومع له وقد زعم بعض نحوى البصرة ان معناه انك تسمع ما يدعى به فتناويل الآية فنعند ذلك دعا زكريا ربه فقال رب هب لي من عندك ولدا مباركا انك تسمع ما يدعى به فتناويل الآية فنعند ذلك دعا (فناداه الملائكة) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءته عامة قراء أهل المدينة وبعض أهل الكوفة والبصرة فناداه الملائكة على التأنيب بالتاء برادها جمع الملائكة وكذلك تفعل العرب في جماعة الذكور اذا تقدمت أفعالها أنت أفعالها ولا سيما الاسماء التي في أفعالها التأنيب كقولهم جاءت الطلمات وقد قرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة بالياء بمعنى فناداه جبريل فذكروه للتاويل كما قد ذكرنا آنفا أنهم يؤنون فعل الذكر للفظ فكذلك يذكرون فعل المؤنث أيضا للفظ واعتبروا ذلك فيما أرى بقراءة يذكرانها قراءة عبد الله بن مسعود وهو ما حدثني به المنذرى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ان قراءة ابن مسعود فناداه جبريل وهو قائم يصلى في المحراب وكذلك ناول قوله فناداه الملائكة جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فناداه الملائكة وهو جبريل أو قالت الملائكة وهو جبريل ان الله يبشرك بجنتى فان قال قائل وكيف جاز ان يقال على هذا التاويل فناداه الملائكة والملائكة جمع لا واحد قيل ذلك جاز في كلام العرب بان يخبر عن الواحد بذهب الجمع كما يقال في الكلام خرج فلان على بغال البرد وانما ركب بغلا واحدا وركب السفن وانما

الطائفتين يعني جمع قرش أو غير أبي سفيان وكان أخبر قبل الحرب بان هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ركب
والاخبار عن الغيب معجز ونالها ما دام الملائكة كما سيجي في هذه السورة واربعا قوله يرونهم مثلهم وفيه أربعة احتمالات لان الضمير يرون اما أن يعود الى الفئة الكافرة أو الى الفئة المسلمة وعلى كلا التقديرين يجوز عود الضمير في مثلهم الى كل منهما فهذه أربعة الاول ان الفئة الكافرة أو المسلمين منى عدد المشركين قرشيان من ألفين الثاني انها رأت المسلمين منى عدد المسلمين ستمائة ونيغوا عشرين ودليل هذا الاحتمال قراءة من قرأ ترونهم بتاء الخطاب أى ترون يا مشركى قرش المسلمين منى أنفسهم ودليل الاحتمالين جميعا ان عود الضمير يرون الى الاقرب وهو الفئة الكافرة أو الى ولانه سبحانه جعل هذه الحالة آية للكفار حيث خاطبهم بقوله قد كان لكم آية فوجب أن يكون الراون

هم الكفار حتى تكون حجة عليهم ولو كانت الآية مما شاهدوا المؤمنين لم يصلح جعلها حجة على الكفرة والحكمة في ذلك أن بهم المشركون
ويجتنبوا عن قتالهم وهذا لا يناقض قوله في سورة الانفال ويقللهم في آيتينهم لا اختلاف الوقتين فكأنهم قتلوا أولا في أعينهم حتى اجترأوا
عليهم فلما لا قوت لهم كثروا في أعينهم حتى غلبوا على أن تقللهم تارة في أعينهم وتكثيرهم أخرى أبلغ في القدرة واطهار الآية الاحتمال الثالث
ان الرائين هم المسلمون والمرئيين هم المشركون فالمسلمون رأوا المشركين مثل المسلمين والسبب فيه ما قرره عليه أمرهم من مقاومة الواحد
الاثنين في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين والكافرون كانوا قريبا من ثلثة أمثالهم فلورأوهم كما هم لجبنوا
وضعوا الاحتمال الرابع أن يكون الراؤن هم المسلمون ثم انهم رأوا المشركين على الضعف (100) من عدد المشركين وهذا قول لا يمكن

أن يقول به أحد لان هذا
يوجب نصره الكفار
وايقاع الخوف في قلوب
المؤمنين والآية تنافي ذلك
وفي الآية احتمال خامس
وهو ان أول الآية قد بينا
انه خطاب مع اليهود
فيكون المراد برون أيها
اليهود المشركين مثل
المؤمنين في القوة وهما
يبحث وهو ان الاحتمالين
الاول والثاني يقتضي أن
المعدوم صار مرتبا
والاحتمال الثالث يوجب
أن يكون الموجود والحاضر
غير مرتب أما الاول فهو محال
عقلا والقول به مفسدة
فلها ذوق لعل الله تعالى
أزل الملائكة حتى صار عسكر
المسلمين كثيرا وهذا يكون
الرؤية بصرية البصر ويكون
مثلهم نصبا على الحال أو
تحمل الرؤية على الظن
والحسبان فان من اشتد
خوفه قد نطن في الجمع
القليل انه في غاية الكثرة
ليكن قوله رأى العين
لا يجاب ذلك أو معناه

ركب سفينة واحدة وكما يقال من سمعت هذا الخبر فيقال من الناس وانما سمع من رجل واحد وقد قيل ان منه
قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم العقائل كان فيما ذكر واحد او قوله واذا مس الناس
ضرب الناس بمعنى واحد وذلك جائز عندهم فبالم يقصد فيه قصد واحد وانما الصواب من القول عندى في
قراءة ذلك انه ما قرأه تان معروفتان أعني التاء والياء فبما قرأه القارئ فيصيب وذلك أنه لا اختلاف في
معنى ذلك باختلاف القراءة تين وهما جميعا فصحتان عند العرب وذلك ان الملائكة ان كان مرادها جبريل
كباروى عن عبد الله فان التانيث في فعلها يصح في كلام العرب للفظها ان تقدمها الفعل وجاءت فيه التذكير
لمعناها وان كان مرادها جمع الملائكة فجاءت في فعلها التانيث وهو من قبلها للفظها وذلك ان العرب اذا
قدمت على الكثيرين الجماعة فعلها أنتهت فقالت قالت النساء وجاءت التذكير في فعلها ابتداء على الواحد اذا
تقدم فعله فيقال قال الرجال وأما الصواب من القول في تاويله فان يقال ان الله جل ثناؤه أخبر ان الملائكة
نأته والظاهر من ذلك انها جماعة من الملائكة دون الواحد وجبريل واحد فلن يجوز أن يحمل تاويل
القرآن الاعلى الاظهر الاكثري من الكلام المستعمل في السن العرب دون الاقل ما وجد الى ذلك سبيل ولم
يضطرنا حاجة الى صرف ذلك الى انه بمعنى واحد فيحتاج الى طلب المخرج بالخفي من الكلام والمعاني وبما
قلنا في ذلك من التاويل قال جماعة من أهل العلم منهم قتادة والربيع بن أنس وعكرمة ونجاشد وجماعة
غيرهم وقد ذكرنا ما قالوا من ذلك في ماضي ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (وهو قائم بصلى في الحرب ان الله
يبشركم بيجي) وتاويل قوله وهو قائم فنأته الملائكة في حال قيامه مسلما فقوله وهو قائم عند وقت نداء
الملائكة ذكرنا قوله بصلى في موضع نصب على الحال من القيام وهو رفع بالياء وأما الحرب فقد بينا معناه
وانه مقدم السجود واختلفت القراءة في قراءة قوله ان الله يبشركم فقراءه عامة القراء ان الله يقبح الالف من
أن يوقوع النداء عليها بمعنى فنأته الملائكة بذلك وقرأه بعض قراء أهل الكوفة ان الله يبشركم بكسر
الالف بمعنى قات الملائكة ان الله يبشركم لان النداء قول وذكروا أنهم في قراءة عبد الله فنأته الملائكة
وهو قائم بصلى في الحرب يازكر بان الله يبشركم قالوا واذا بطل النداء أن يكون عاملا في قوله يازكر يا بطل
أيضا أن يكون عاملا في ان والصواب في القراءة في ذلك عندنا ان الله يبشركم بفتح أن يوقوع النداء عليه بمعنى
فناذه الملائكة بذلك وايسر العلة التي اعتل بها القارئون بكسر ان من أن عبد الله كان يقرؤها كذلك
وذلك ان عبد الله ان كان قرا ذلك كذلك فاعتل بها القارئون بفتحهم وقد اعترض به ماذكرنا بين ان وبين قوله
فناذه واذا اعترض بينهما فان العرب تعمل حينئذ النداء في أن وتبطله عنها أما الابطال فانه بطل عن العمل
في المنادى قبله فاسد كقول الذي بعده مسلكه في بطول عمله وأما الاعمال فلان النداء فاعل رافع كسائر الافعال
وأما قرأه تنافس نداء كر يا بيازكر يا معترضه بين أن وبين قوله فنأته واذا لم يكن ذلك بينهما فالكلام
الفصح من كلام العرب اذا نصبت تقول ناديت اسم المنادى وأوقعوه عليه أن يوقعوه كذلك على ان بعده وان

رؤية ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها معاينة كسائر المعاينات وأما الثاني فهو جائز عند الاشارة اذ عند حصول الشرائط وصحة الحاسة لا يكون
الادراك واجب الحصول بل يكون عندهم جائزا لا واجبا والزمان زمان خوارق العادات وأما المعتزلة فعندهم الادراك واجب الحصول عند
اصحاح الشروط وسلامة الحسن فاعتدوا عن ذلك بان الانسان عند الخوف لا يتفرغ للتأمل البالغ فقد يرى البعض دون البعض أو العليل
العباس مانعا عن ادراك البعض أو خلق الله تعالى في الهواء ما صار مانعا عن رؤية ثلث العسكر أو يحدث في عيونهم ما يستقل به الكثير كما
أحدث في عين الحول ما يرون به الواحد اثنين وكل ذلك محتمل والله يؤيد بنصره من يشاء ما بالغلبة كيوم بدر وما بالغلبة والعاقبة كيوم أحد
ان في ذلك الذي ذكره من الآية لعبر فروع عبور وهو الجوارزة من منزل الجهل الى مقام العلم لاوى الابصار ذوى العقول التي نصير القضاء بمعها

كالمشاهد المعاني ثم ذكر ما هو كالشرح والبيان لمعنى الانسان وهو انه من الناس الا ذات الجسمانية والآخرة وهي عالم الروحانيات خير
 وأبقى وأتمها معدة لمن وطب على العبودية واتصف بالخصال الحميدة وأما ما يتعلق بالقصة فانارو بنان أبا حارثة بن علقمة النصراني اعترف
 لآخيه بأنه يعرف صدق محمد صلى الله عليه وسلم لأنه ممنوع من اتباعه حب المال والجواهر وروينا أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا اليهود الى الاسلام
 بعد غزوة بدر وأظهروا من أنفسهم القوة والشدة والاستظهار بالعدة والعدد فبين الله تعالى في هذه الآية أن تلك الاشياء متاع الدنيا وزينتها
 والآخرة خير والمزمن هو الله تعالى أما عند الاشارة فلانه خالق أفعال العباد كما هو لو كان المزمن هو الشيطان فمن الذي زين الكفر والبدعة
 للشيطان وأما عند جمهور المعتزلة فلم حكمة (106) الابتلاء انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ولا نعلمها وسائل الى

منافع الآخرة وهو أن
 يتصدق بها أو يتقوى بها
 على طاعة الله واشتغل
 بشكرها كان صاحب
 ابن عماد يقول شرب الماء
 البارد في الصيف يستخرج
 الحمد لله من أقصى القلب
 ولان القادر على وجوه
 اللذات اذا تركها وأقبل
 على أداء وظائف الخدمة
 كان أشق له وأكثر نوابا
 وعن الجبائي واختاره
 القاضي ان كل ما كان
 واجبا أو مندوبا أو مباحا
 فالترتيب فيه من الله تعالى
 وكل ما كان حراما فالترتيب
 فيه من الشيطان وحكي
 عن الحسن انه قال الشيطان
 زينها لهم وكان يخلف بالله
 على ذلك واحتجاجه في
 الآية بأنه أطلق الشهوات
 فيدخل فيها المحرمات وان
 ترينها وطيفة الشيطان
 وذكر القناطير المقنطرة
 وحب المال الكسبي الى
 هذه الغاية لا يليق الأمن
 جعل الدنيا قبلة طلبه
 ومنتهى مقصوده وقال في

كان جائرا ابطال عمله فقوله نادته قد وقع على مكني ذكره ياذن كذلك الصواب أن يكون واقعا على أن وعام لا فيها
 مع ان ذلك هو القراءة المستفيض في قراءة أمصار الاسلام ولا يغترض بالشاذ على الجماعة التي تجي مجي الجماعة
 وأما قوله يبشرك فان القراءة اختلفت في قراءته فقراءته عامة قراء أهل المدينة والبصرة ان الله يبشرك
 بتشديد الشين وضم الياء على وجه تبشير الله ذكره بالولد من قول الناس بشرت فلانا بالبصرة ان الله يبشرك
 اتته بشارات البشرى بذلك وقرأ ذلك جماعة من قراء الكوفة وغيرهم ان الله يبشرك بفتح الياء وضم الشين
 وتخفيفها بمعنى ان الله يبشرك بولد بهبه لك من قول الشاعر

بشرت عيالي اذ رأيت صحيفة * أنت من الخجاج ينلي كتابها

وقد قيل ان بشرت لغة أهل تهامة من كنانة وغيرهم من قريش وأنهم يقولون بشرت فلانا بكذا فانا بأبشره
 بشرا وهل أنت بأبشر بكذا وينشد لهم البيت في ذلك

واذ رأيت الفاهسين الى العلي * غيرا أكتفهم بقاع محمل

فاعتهم وابشر بما بشروا به * واذا هم نزلوا بضنك فانزل

فاذا صاروا الى الامصار كالكلام الصحيح من كلامهم بالالف فيقال ابشرك فلانا بكذا ولا يكادون يقولون بشره
 بكذا ولا أبشره وقد روى عن حميد بن قيس أنه كان يقرأ يبشرك بضم الياء وكسر الشين وتخفيفها وقد
 حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن معاذ الكوفي قال من قرأ يبشرهم
 مثقلة فانه من البشارة ومن قرأ يبشرهم مخففة بنصب الياء فانه من السرور ويسرهم والقراءة التي هي
 القراءة عندنا في ذلك ضم الياء وتشديد الشين بمعنى التبشير لان ذلك هي اللغة السائرة والكلام المستفيض
 المعروف في الناس مع ان جميع قراء الامصار يجمعون في قراءتهم يبشرون على التشديد والصواب في سائر
 ما في القرآن من نفاثته أن يكون مثله في التشديد وضم الياء وأما ما روى عن معاذ الكوفي من الفرق بين معنى
 التخفيف والتشديد في ذلك وأن أهل العلم بكلام العرب يعرفونه من وجه صحيح فلامعنى لما حكى من ذلك عنه
 وقد قال جرير بن عطية

يا بشر حق لو جهك التبشير * هلا غضبت لنا وأنت أمير

فقد علم انه أراد بقوله التبشير الجمال والانضار والسرور وقال التبشير ولم يقل البشر فقد بين ذلك ان معنى
 التخفيف والتخفيف في ذلك واحد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
 قتادة قوله ان الله يبشرك يحيى قال بشرته الملائكة بذلك وأما قوله يحيى فانه اسم أصله يفعل من قول القائل
 حي فلان فهو يحيى وذلك اذا عاش فيحيى يفعل من قولهم حيي وقيل ان الله جل ثناؤه سمى بذلك لانه يتأول
 اسماء أحياء بالاعمان ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الله
 يبشرك يحيى يقول عبد احياء الله بالاعمان حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي

معرض الهم ذلك متاع الحية الدنيا والذام للشي لا يكون مزينه وقال قل أننبئكم بخبر من ذلكم والغرض تبخيم الدنيا جعفر
 فكيف يكون مزينه لها ثم انه تعالى جعل الاعيان المشهارة شهوات مبالغه في كونها مشهارة محرصا على الاستمتاع به او ذلك للتلذذ والاتصال
 كما يقال للقدرة مقدور والمرجو رجاء وفيه فائدة أخرى هي ان الشهوة صفة مستزلة عند الحكماء مذمومة من اتباعها شاهد على نفسه بالبهيمية
 فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ تحسيسها والتنفير عنها قال المتكلمون في الآية دليل على أن الحب غير الشهوة لان المضاف يجب أن يكون
 مغاير للمضاف اليه فالشهوة من فعل الله تعالى والمحبة من أفعال العباد وهي أن يجعل الانسان كل همته مصروفة الى اللذات والطيبات
 واعلم ان الانسان قد يجب شيئا ولا يكتبه يجب أن لا يحب وقد يحب وهو يجب أن يحب ويعتقد مع ذلك ان تلك المحبة حسنة وفضيلة وهذا هو كمال المحبة

ومنه قوله تعالى حكايمة عن سليمان عليه السلام اني احدث حب الخير ومعناه أحب الخير وأحب أن اكون محبا للخير فقوله حب الشهوات قريب من ذلك لان الشهوة نوع محبة ولفظ الناس عام فظاهره يقتضي ان هذا المعنى عام لجميع الناس ولا شك أنه موجود في الاغلب وفي أكثر الاوقات فلا يبعد التعميم فطالما أعطى للاغلب حكم الكل على أن من همته بجوامعها مقصورة على طلب الذات الروحانية في غاية الندرة وبقاء ذلك النادر في جميع الاحيان على ذلك الخطر أعز وأمنع ثم شرع في بيان تلك الايمان المشتهيات فذكر منها ما هي الامهات ورتبها في سبع مراتب الاولى النساء لان الالتذاذ بهن أكثر والاستئناس بهن أتم خلق لكم من أنفسكم أزواج لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وقال صلى الله عليه وسلم ان أخوف ما أخوف على أمي النساء الثانية الاولاد (107) ولا سيما البنين ولهذا خصوا بالذكر

ومحبة النساء والاولاد
كانها حالة غريزية ولولاها
لم يتصور بقاء النسل
للحيوانات الثالثة والرابعة
القناطر المقطرة من
الذهب والفضة قال الزجاج
القنطار ما خوذ من عقد
الشيء واحكامه ومنه
القنطرة والمال الكثير
قنطار لان الانسان يتوثق
بها في عقد النواثب أبو عبيد
انه وزن لا يجسد أوهريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
القنطار اثنا عشر ألف
أوقية أنس عنه هو ألف
دينار أبي بن كعب عنه هو
ألف ومائتا أوقية ابن
عباس ألف دينار أو اثنا
عشر ألف درهم وهو مقدار
الديقوبه قال الحسن وزعم
الكوفي ان القنطار بلسان
الروم مل بمسك ثور من
ذهب أوفضة وعن سعيد بن
جبيرانه مائة ألف دينار
والمقطرة مبنية من لفظ
القنطار للتوكيد كقولهم
ألف مؤلفعة وبدرية مبدرة
وابل مؤبلة قال الكوفي

جعفر عن أبيه عن قتادة قوله ان الله يبشرك بجي قال انما سمي بجي لان الله أحياه بالايمان ﴿ القول في تاويل قوله (مصدقا بكلمة من الله) يعني بقوله جل ثناؤه ان الله يبشرك يا زكريا بجي ابنالك مصدقا بكلمة من الله يعني بعيسى ابن مريم و يصف قوله مصدقا على القطع من بجي لان مصدقا نعت له وهو نكرة ويحي غير نكرة و بنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الرحمن بن الاسود الطفاوى قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا النضر بن عربي عن مجاهد قال قالت امرأة زكريا يا مريم اني أجد الذي في بطني يتحرك الذي في بطني قال فوضعت امرأة زكريا بجي ومريم عيسى ولذا قال مصدقا بكلمة من الله قال بجي مصدق بعيسى **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن الرقاشي في قول الله يبشرك بجي مصدقا بكلمة من الله قال مصدقا بعيسى بن مريم **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا سليمان قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة في قوله مصدقا بكلمة من الله يقول مصدق بعيسى بن مريم وعلى سننه ومنه **حدثنا** ابن بجي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله مصدقا بكلمة من الله يعني بعيسى بن مريم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة مصدقا بكلمة من الله يقول مصدقا بعيسى بن مريم يقول على سننه ومنه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبيه عن الربيع مصدقا بكلمة من الله قال كان أول رجل صدق عيسى وهو كلمة من الله وروح **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي مصدقا بكلمة من الله يصدق بعيسى **حدثني** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ان الله يبشرك بجي مصدقا بكلمة من الله كان بجي أول من صدق بعيسى وشهادته كلمة من الله وكان بجي ابن خالة عيسى وكان أكبر من عيسى **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قوله مصدقا بكلمة من الله قال عيسى بن مريم هو الكلمة من الله اسمه المسيح **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله مصدقا بكلمة من الله قال كان عيسى وبجي ابني الخالة وكانت أم بجي تقول لمريم اني أجد الذي في بطني يسجد للذي في بطنك فذلك تصديقه بعيسى سجوده في بطن أمه وهو أول من صدق بعيسى وكلمة عيسى وبجي أكبر من عيسى **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عيسى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس ان الله يبشرك بجي مصدقا بكلمة من الله قال الكلمة التي صدق بها عيسى **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لقيت أم بجي أم عيسى وهذه حامل بجي وهذه حامل بعيسى فقالت امرأة زكريا يا مريم استشعرت اني حملي قالت مريم استشعرت اني ايضا حملي قالت امرأة زكريا فاني وجدت ما في بطني يسجد لما في بطنك فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله **حدثني** محمد بن بشار قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن

القناطر ثلاثة والقنطرة المضاعفة وكان المجموع ستة وانما كان الذهب والفضة محبوبين لان ما جعلنا من جميع الاشياء فمال الكهنا كمال الك
لجميع الاشياء وكل الصيد يوجد في القرا ولولا النقي لقلت جلته قدرته وصفة المالكية هي القدرة وانما صفة كمال الكمال محبوب لذاته
الخامسة الخيل المسومة قال الواحدى الخيل جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والنساء والرهطوسميت الافراس خيالا لاختيالهها وهو جولاها
في مشيتها ويسمى الخيال خيالا لجلولان هذه القوة في استحضار الصور والمسومة قيل المرعية سميت الدابة وسومتها اذا أرسلتها في مرجها
للمرعى ولا شك انها اذا رعت ازدادت حسنا وبها وقيل هي المعلمة من السومة العلامة ثم اختلفوا في تلك العلامة فعن أبي مسلم الغرة والتججيل
وقال الاصم هي البلق وقال قتادة الشبيه وقيل السكى ومجاهد وعكرمة المسومة المطهمة أى الحسان قال الاصمى رجل مطهم أى تام كل شئ

على حده فهو يارح الجمال السادسة الانعام وهو جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم ولا يقال للجنس الواحد منها نعم الا لابل خاصة فانها اغلب عليها السابعة الحارث وهو الزراعة ذلك الذي ذكر متاع الحياة الدنيا لان وجوه الانتفاعات الدينية وللانسان اما ان تكون من بني نوحه او من غيره والاول اصل وهو المرأه او فرع وهو الولد وانما فرض الكلام في الذكر لشر فهم والثاني اما ان تكون من المعدنيات وأكثرها فائدة وأعمها عاتدة الجوهران الثمينان خصا بالذكور واما ان تكون من الحيوانات للركوب والكر والفرو وهو الخيل أو للحمل والجمع وهو الانعام واما ان تكون من النباتات وهو الحاصل من الزراعة وانما لم يتعرض للدور والقصور لانها لم تكن معنادة عند العرب والعراق يحاطب أو لا معهم والله عنده حسن المسأب أي المرجع (١٥٨) وانما لم يذكر المسأب القبيح وهو النار لانها غير مقصودة بالذات لانه سبحانه خلق الخلق

لدرجة لالهذاب ولهذا قال
سبقت رجتي غضبي ثم بين
ان ذلك المرجع كما أنه
حسن في نفسه فهو أحسن
وأفضل من هذه الدنيا
والمقصود ان يعلم العبد أنه
كما أن الدنيا أطيب وأفسح
من بطن الام فكذلك
الآخرة أفسح وأوسع
من الدنيا ولأنه لما عدت من
الدنيا بين ان منافع الآخرة
خير منها فقال مستفهما
على سبيل التقرير أن تبشركم
بخير أي بشئ هو خير من
ذلك الذي عددنا ثم
استأنف بيانه وتقريره
فقال للذين اتقوا عند ربهم
جنات كما يقول هل أدلكم
على خير خير من فلان
عندي رجل من صفته
كيت وكيت وبيان
الخيرية ظاهر من وصف
الجنات والأزواج مع قيد
الخلود فان النعمه متوان
عظمت فتوهم الانقطاع
والزوال ينقض صفوها
وينقص لثنهاو بعد زوال
هذا الوهم لن يتكامل

الحسن في قول الله ان الله يبشركم بجي مصداق بكاهة من الله قال مصداق بعيسى بن مريم وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة ان معنى قوله مصداق بكاهة من الله بكأب من الله من قول العرب أشدني فلان كاهة كذا يراد به قصيدة كذا جهل منه وتأويل الكاهة وتأويل الكاهة تأويل قوله (وسيدا) يعني بقوله جل ثناؤه وسيدا وشري يعني في العلم والعبادة ونصب السيد عطا على قوله مصداقاً وتأويل الكلام ان الله يبشركم بجي مصداقاً هذا وسيدا والسيد الفاعل من قول القائل ساد يسود كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وسيدا أي والله لسيدا في العبادة والحلم والعلم والورع حدثنا ابن بشار قال ثنا مسلم قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة في قوله وسيدا قال السيد لأعلمه الا قال في العلم والعبادة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال السيد الحلم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شريك عن سالم الاطفي عن سعيد بن جبيرة وسيدا قال الحلبي حدثني المثنى قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة وسيدا قال السيد التقي حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وسيدا قال السيد الكريم على الله حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويسر عن الضحاك في قول الله عز وجل وسيدا قال السيد الحلبي التقي حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وسيدا قال يقول تقياً حلماً حدثني المثنى قال ثنا اسحاق قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان في قوله وسيدا قال حلماً تقياً حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زبدي في قوله وسيدا قال السيد الشريف حدثني سعيد بن عمرو والسكوني قال ثنا بقیة بن الوليد عن عبد الملك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل وسيدا قال السيد الفقيه العالم حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن جابر عن ابن عباس وسيدا قال يقول حلماً تقياً حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن أبي بكر عن عكرمة وسيدا قال السيد الذي لا يغابه الغضب القول في تاويل قوله (وحصروا بنيامين الصالحين) يعني بذلك تمتنعان جماع النساء من قول القائل حصرت من كذا إذا حصرت إذا تمتنع منه ومنه قواهم حصرت فلان في قراءته إذا تمتنع من القراءة فلم يقدر عليها وكذلك حصرت العدو حبسهم الناس ومنعهم اياهم التصرف ولذلك قيل للذي لا يخرج مع ندماته هو حصور كما قال الاخطل

وشارب من جبال الكأس نادمني * لا بالحصور ولا فيها سوار
و بروي بستان * ويقال أيضا للذي لا يخرج سره ويكتمه حصور لانه يمنع سره أن يظهر كما قال جرير
ولقد نساقتني الوشاة فصادقوا * نحصر افسول ما ضينا ٧

طبيها الا بالنساء فبين يحصل الانس ثم وصفت الأزواج بصفة واحدة جامعة فقال مطهرة أي من الاقذار والمنفرات وأصل
وبعد ذكر تمام النعمه ذكر ما هو فوق التمام فقال ورضوان من الله ويندرج فيه جميع المطالب والمفاصل لان العبد اذا ورضى عنه المولى لم
يتصور منصب أجل منه وأعلى وكان المولى وما علمه للعبد كما أن العبد وما علمه للمولى ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ويحتمل
أن يكون اللام في قوله للذين اتقوا متعلقا بخير واختص المتقون لانهم هم المنتفعون به ويرتفع جنات على الخبر أي هو جنات وبعضه قراءة
بعضهم جنات بالجر على البدل من خير وذلك ان اللام في هذه القراءة يتعين أن يكون متعلقا بخير وقوله عند ربهم يحتمل أن يتعلق بما يتعلق
به قوله للذين أي ثبت لهم عند ربهم ويحتمل أن يكون صفة لخير ويحتمل أن يكون من تمام قوله اتقوا فيكون إشارة الى أن هذا الثواب

لا يحصل الا لمن كان متقيا عند الله تعالى فلا يدخل فيه الا من كان مؤمنا في علم الله والله بصير بالعباد عالم بمصالحهم فيجب ان يرضوا لانفسهم
ما اختار لهم من نعيم الآخرة وان زهدوا فيما زهدهم فيه من أمور الدنيا أو بصير بهم يثيب ويعاقب بحسب الاستحقاق أو بصير بالذين
اتقوا بهم وبأحوالهم فلذلك أعداهم الجنات الذين يقولون ربنا اننا آمننا فاعف عننا ذنوبنا وتوسلوا بغير اليمان الى طلب المغفرة وقد حكى
الله تعالى ذلك عنهم في معرض المدح لهم والثناء عليهم فقيل دل ذلك على ان اليمان هو التصديق فقط فان العمل الصالح لو كان داخل فيه كما
زعموا كان ادخاله في النار قبيحا عندهم فيكون ممنوع الوقوع من الله تعالى وضده واجب الوقوع وسؤال الواجب وقوعه عبث فلا يصلح للمدح
ويمكن أن يجاب عنه بان العبد قد يدعو بما يعلم أنه حاصل له اظهار الذل العبودية (١٥٩) وابداء الاستسكانة والخشوع وأيضا صورة

العمل الصالح لا تفيد ما لم
تقع في حيز القبول فعلى
المتق أن لا يتكلم عليها
ويبتهل الى الله في مواجب
العقربان ثم عد من أوصاف
عباده خسة ووسط العاطف
بينها دلالة على كمالهم في
كل واحد منها وأشارة الى
ان كل واحد منها يكتفي في
استحقاق المدح والثواب
فقال الصابر بن أي في أداء
الطاعات وعلى ترك المحظورات
وعند المحن والشدائد ووقف
رجل على السبيل فقال أي
صبر أشد على الصابر فقال
الصبر في الله تعالى فقال
لا فقال الصبر لله فقال
لا فقال الصبر مع الله قال
لا قال فاي شيء قال الصبر
عن الله فصرخ السبيلي
صرخة كاد يتأفر وجهه
والصادق في أي في الاقوال
وفي الافعال بان لا ينصرف
عنها قبل تمامها وفي
النيات بان يحض العزم على
الخيرات والقائتين المقيمين
على الطاعات والمواظبين
عليها والمنفقين ما يتيسر

وأصل جميع ذلك واحد وهو المنع والحبس وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال
ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن خفاف قال ثنا حماد بن شعيب عن عاصم عن زر عن عبد الله
في قوله وسيدا وحصورا قال الحضور الذي لا ياتي النساء حدثنا ابن جريد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق
عن يحيى عن سعيد بن المسيب انه قال ثنى ابن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل بني آدم ياتي يوم القيامة وله ذنب الا ما كان من يحيى بن زكريا قال ثم دلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده الى الارض فاخذ ذنوبا صغيرا ثم قال وذلك انه لم يكن له مال للرجال الا مثل هذا العود وبذلك سماه الله
سيدا وحصورا حدثني يونس قال أخبرنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول ليس أحد الا ياتي الله يوم القيامة ذا ذنب الا يحيى بن زكريا كان حصورا معه مثل الهدبة
حدثنا أحمد بن الوليد القرشي قال ثنا عمرو بن جعفر قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب قال قال ابن العاص ما عبد الله وأما أبوه ما أحديلي الله الا هو وذنب الا يحيى بن زكريا قال
وقال سعيد بن المسيب وسيدا وحصورا قال الحضور الذي لا يغني النساء ولم يكن مامعه الا مثل هدبة الثوب
حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال ثنا بقة بن الوليد عن عبد الملك عن يحيى بن سعيد بن المسيب في قوله
وحصورا قال الحضور الذي لا يشتهي النساء ثم ضرب بيده الى الارض فاخذ نواة فقال ما كان معه الا مثل هذه
حدثنا ابن بشار قال ثنا بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير قال الحضور الذي لا ياتي النساء حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن عطاء بن سعيد مثله حدثنا
ابن جبير قال ثنا حكيم بن عمرو عن عطاء بن سعيد مثله حدثني عبد الرحمن بن الاسود قال ثنا
محمد بن ربيعة قال ثنا النضر بن عربي عن مجاهد وحصورا قال الذي لا ياتي النساء حدثني محمد بن
عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال الحضور لا يقرب النساء حدثني المنثي
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل قال زعم الرقاشي الحضور الذي لا يقرب النساء حدثني المنثي قال ثنا
عمر بن عون قال ثنا هشيم عن جوير بن الضحاک الحضور الذي لا يولد له وايس له ماء حدثت عن
الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاک يقول في قوله وحصورا
قال هو الذي لا ماء له حدثنا بشر قال ثنا سويد قال ثنا سعيد بن قتادة وحصورا كنا تحدث ان
الحضور الذي لا يقرب النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا سليمان قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة في
قوله وسيدا وحصورا قال الحضور الذي لا ياتي النساء حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا أبو جعفر
عن أبيه عن قتادة مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله
حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال الحضور الذي لا ينزل الماء حدثني
يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد وحصورا قال الحضور الذي لا ياتي النساء حدثني موسى قال ثنا

على من تبسّر بشرطه ومصارفه وجوابه واندبا والمستغفرين بالاسحار أي فيها والسحر قبل طلوع الفجر وخص هذا الوقت لانهم كانوا يقدمون
قيام الليل حتى اذا كان السحر أخذوا في الدعاء والاستغفار هذا اليهم وذلك نهارهم وللأستغفار بالاسحار من بدأ ناروا أو نار الان السحر وقت
النوم والغفلة فاذا أعرض العبد عن تلك اللذة وعرض الذلة على حضرة العزة لا يبعد أن يفيض عليه سبحانه المغفرة وأن يطالع صبح العالم
الصغير عند طلوع صبح العالم الكبير فيستنير قلب المؤمن بانوار المعارف وآثار اللطائف أما بيان ترتيب الاوصاف فالصبر يشمل أداء جميل
التكاليف ثم الانسان قد يلتزم من نفسه ما هو غير واجب عليه فالصادق من يخرج عن عهدة ذلك رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ثم المواظبة
على سلوة سبيل الخيرات أمر محمود فاشير الى ذلك بقوله والقائتين ثم ان ههنا أمرين يعينان على الطاعة اتي الخدمة بالمجال والابتهال والتضرع

الى حضرة القدس والحلال وذلك قوله والمنفقين والمستغفرين بالاسحار فقوله والمنفقين معناه الشفقة على خلق الله و باقى الاوصاف حاصله
 التعظيم لامر الله قال الحكيم اساطير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من اجدار اهل الشام فلما ابصر المدينة قال
 احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الذى يخرج فى آخر الزمان فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
 عرفاه بالصفة والنعمة فقال له انت محمد قال نعم قالوا وانت احمد قال نعم قالانا نسئلك عن شهادة فان انت اخبرتنا بما آمنابك وصدقناك
 فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاني قالوا اخبرنا عن اعظم شهادة فى كتاب الله فانزل الله على نبيه شهد الله أنه لا اله الا هو فاسلم الرجلان
 وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٠) ووجه النظم أنه مدح المؤمنين وأثنى عليهم بقوله وبناننا آمنناهم بين ادلائل الايمان

عمر وقال ثنا أسباط عن السدى وحضور اقال الحضور الذى لا يريد النساء حدثني محمد بن سنان قال
 ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن وحضور اقال لا يقرب النساء وأما قوله وبنيان من الصالحين فإنه يعنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقومه بنينهم عنه بامرهم وخيمه وحلاله وحرامه ويبلغهم عنه ما أرسله به اليهم ويعنى بقوله من
 الصالحين من أنبيائه الصالحين وقد دللنا فيما مضى على معنى النبوة وما أصلها بشواهد ذلك والادلة الدالة على
 الصحيح من القول فيه بما أغنى عن اعادته ﷺ القول فى ناويل قوله (قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى
 الكبر وامرأتى عاقراً) يعنى ان ذكر باقال اذا نذاته الملائكة ان الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيدا
 وحضوراً وبنياناً من الصالحين أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر يعنى من بلغ من السن ما بلغت لم يولد له
 وامرأتى عاقراً والعاقرة من النساء التى لا تلد يقال منه امرأة عاقرة ورجل عاقراً كما قال عامر بن الطفيل
 لبئس الفتى ان كنت أعور عاقراً * جباناً فاعزى لى كل محصر

وأما الكبر فصدر كبر فلان فهو يكبر كبراً وقيل بلغنى الكبر وقد قال فى موضع آخر وقد بلغت من الكبر لسان
 ما بلغت فقد بلغت وانما معناه قد كبرت وهو كقول القائل وقد بلغنى الجهد يعنى انى فى جهده فان قال قائل
 وكيف قال زكريا وهو نبى الله أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقرة وقد بشرته الملائكة بما
 بشرته به عن أمر الله ياها به أشك فى صدقهم فذلك ما لا يجوز أن يوصف به أهل الايمان بالله فكيف الانبياء
 والمرسلون أم كان ذلك من مناسباته تنكار القدرة به فذلك أعظم فى البلية قيل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم
 على غير ما ظننت بل كان قبيله ما قال من ذلك كما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
 السدى لما سمع النداء يعنى زكريا بالاسماع نداء الملائكة بالشارة ببحي جاءه الشيطان فقال له يا زكريا ان
 الصوت الذى سمعت ليس هو من الله انما هو من الشيطان يسخر بك ولو كان من الله أوحاه اليك كألوحى
 اليك فى غيره من الامر فشك مكانه وقال أنى يكون لى غلام ذكر يقول ومن أين وقد بلغنى الكبر وامرأتى
 عاقرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي بكر عن عكرمة قال فإنا الشيطان فاواد
 أن يكدر عليه نعمته به فقال هل تدري من ناداك قال نعم نادانى ملائكتى ربى قال بل ذلك الشيطان لو كان
 هذا من ربك لا خفاء اليك كما أحققت نداءك فقال رب اجعل لى آية فكان قوله ما قال من ذلك ومراجعتة
 ربه فيما راجع فيه بقوله أنى يكون لى غلام لا وسوسة التى خالطت قلبه من الشيطان حتى خيلت اليه أن النداء
 الذى سمعه كان نداء من غير الملائكة فقال رب أنى يكون لى غلام مستثبتا فى أمره ليمتقرر عنده بآية تيريه الله
 فى ذلك أنه بشارة من الله على أسن ملائكته ولذلك قال رب اجعل لى آية وقد يجوز أن يكون قبيله ذلك مسألة
 منبر به من أى وجه يكون الولد الذى بشر به آمنز وجهته فهى عاقرة أم من غيرهما من النساء فيكون ذلك على
 غير الوجه الذى قاله عكرمة والسدى ومن قال مثل قولهما ﷺ القول فى ناويل قوله (قال كذلك الله
 يفعل ما يشاء) يعنى جل ثناؤه بقوله كذلك الله أى هو ما وصف به نفسه انه هين عليه أن يخلق ولداً من الكبير

ظاهرة جليلة واعلم
 أن الشهادة من الله تعالى
 ومن الملائكة ومن أولى
 العلم يحتمل أن تكون بمعنى
 واحد ويحتمل أن لا تكون
 كذلك أما الاول فتقرر به
 من وجهين أحدهما أن
 الشهادة عبارة عن الاخبار
 المقرون بالعلم فهذا المعنى
 مفهوم واحد وهو حاصل فى
 حق الله تعالى وفى حق
 الملائكة وفى حق أولى العلم
 أما من الله فذلك انه أخبر
 فى القرآن انه اله واحد لا اله
 الا هو وذلك فى مواضع كثيرة
 كالانحلاص وآية الكرسى
 وغيرهما واتمسك بالدلائل
 السمعية فى هذه المسئلة
 جائز لان العلم بنبوة محمد
 صلى الله عليه وسلم لا يتوقف
 على العلم بها أو ما من
 الملائكة وأولى العلم وهم
 الذين عرفوا وحدانية الله
 تعالى بالدلائل القاطعة
 فكالم أخبروا بأبضان الله
 واحداً لا شريك له ونانى
 الوجهين أن تجعل الشهادة
 عبارة عن الاظهار والبيان

فإنه تعالى أظهر ذلك وبين بان خلق ما يدل على ذلك والملائكة وأولو العلم أظهر ذلك وبينه أيضاً
 الذى
 الملائكة للرسول والرسول للعلماء والعلماء لعامة الخلق فالتفاوت انما وقع فى الشئ الذى به حصل الاظهار والبيان فاما مفهوم الاظهار والبيان
 فثنى واحد فى حق الكل فكانه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان وحدانية الله تعالى أمر قد ثبت بشهادته الله وشهادته جميع المعتبرين من
 خاقه ومثل هذا الدين المبين والمنهج القويم لا يضعف بمخالفة بعض الجهال من النصارى وعبدة الاوثان فإنت وقومك يا محمد على
 ذلك فانه هو الاسلام والدين عند الله هو الاسلام وأما الثانى فهو قول من يقول شهادة الله تعالى على توحيد عباده عن انه خلق الدلائل
 الدالة على توحيد عباده وشهادة الملائكة وأولى العلم عبارة عن اقرارهم بذلك ونظيره قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فالصلاة

من الله غير الصلاة من الملائكة فان قيل المدعى لا وحدانية هو الله فكيف يكون المدعى شاهدا فاجواب انه ليس الشاهد بالحقيقة الا الله لانه خلق الاشياء وجعلها دلائل على توحيدته ثم رفق العلماء لمعرفة تلك الدلائل والتوصل بها الى معرفة الواحدانية ثم وفقهم حتى ارشدوا غيرهم الى ذلك ولهذا قال قل أي شيء أكبر شهادة قل الله وفي انتصاب قائما بالقسط وجوه الاول انه حال مؤكدة والتقدير شهد انه لا اله الا هو قائما بالقسط وهذا الوجه لكون الالهية والتقديرهما مقتضيا للعدالة مثل هذا أبوك عطا فأولاد الرجل الاعبد الله شجاعة ويحتمل أن يكون حالاً من أولى العلم أي حال كون كل واحد منهم قائما بالقسط في أداء هذه الشهادة الثاني أن يكون صفة للمعنى كانه قيل لاله قائما بالقسط الا هو وقد رأيناهم يتسعون في الفصل بين الصفة والموصوف الثالث أن يكون نصبا على

(171)

ويأوى الى نسوة عطال
وشعنا

مراضيع مثل السعالي
ومعنى كونه قائما بالقسط
قائما بالعدل كما يقال فلان
قائم بالتدبير أي يجريه على
سنن الاستقامة أو مقبها
للعدل فيما يقسم من
الارزاق والآمال ويثب
ويعاقب وفيما يامر به عبادته
من انصاف بعضهم لبعض
والعمل على السوية فيما
بينهم واعلم ان وجوب
الوجود يلزمه الغنى المطلق
والعلم التام والغيب العام
والحكمة الكاملة والرجة
الشاملة وعدم الانقسام
بجهة من الجهات وعدم
الافتقار بوجه من الوجوه
الى شيء من الاشياء وعدم
النقص والنقص في شيء من
الافعال والاحكام الى غير
ذلك من الاسماء الحسنى
والصفات العليا ومركز
في العقل السليم ان هذا
شانه لا يصدر منه شيء الا على
وفق العدالة وقضية السوية
ورعاية الاصلح عموما أو

الذي قد يشس من الولد ومن العاقر التي لا يرجى من مثلها الولادة كما خلقك يا زكريا من قبل خلق الولد منك ولم تكن شيئا لان الله الذي لا يتعذر عليه خلق شيء اراده ولا يمنع عليه فعل شيء شاءه لان قدرته القادرة التي لا يشبهها قدرة كما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال كذلك الله يفعل ما يشاء وقد خلقتك من قبل ولم تكن شيئا القول في تاويل قوله (قال رب اجعل لي آية) يعني بذلك جمل ثناؤه خبرا عن زكريا قال زكريا رب ان كان هذا النداء الذي نوديته والصوت الذي سمعته صوت ملائكتك وبشارة منك لي فاجعل لي آية يقول علامة ان ذلك كذلك ليزول عني ما قد وسوس الي الشيطان فالقاه في قلبي من أن ذلك صوت غير الملائكة وبشارة من عند غيرك كما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال رب اجعل لي آية قال قال يعني زكريا يا رب فان كان هذا الصوت منك فاجعل لي آية وقد دللنا فيما مضى على معنى الآية وانها العلامة بما أغنى عن اعادته وقد اختلف أهل العربية في سبب ترك العرب همزتها ومن شأنها همز كل باء جاءت بعد ألف ساكنة فقال بعضهم ترك همزها لانها كانت آية فتقل عليهم التشديد فبدلوه ألفا لانتفاخ ما قبل التشديد كما قالوا أما فلان فأحزاه الله وقال آخرون منهم بل هي فاعلة منقوصة فستلوا فقبل لهم فيا بال العرب تصغر هاء آية ولم يقولوا آية فقالوا قبل ذلك كما قيل في فاطمة هذه فطيمة فقيل لهم فانهم انما يصغرون فاعله على فعيلة اذا كان اسمها في معنى فلان وفلانة قائما في غير ذلك فليس من تصغيرهم فاعله على فعيلة وقال آخرون انه فعلة صيرت ياؤها الاولى ألفا كما فعل بحاجته وقامة فقيل لهم انما تفعل العرب ذلك في أولى الثلاث وقال من أنكر ذلك من قبلهم لو كان كما قالوا القيل في نواة ناية وفي حياة حاية القول في تاويل قوله (قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) فعاقبه الله فيما ذكر انما استلته الآية بعدم مشافهة الملائكة اياه بالبشارة فجعل آيته على تخصيص ما مع من البشارة من الملائكة بعنى انه من عند الله آية من نفسه جمع تعالى ذكره بها العلامة التي سألهاربه على ما يبين له حقيقة البشارة انهم عند الله ونحو مصالحه من هفوته وخطا قيله ومسألته ونحو الذي قلنا في ذلك فالجماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا فاعلم ان الملائكة مشافهة بذلك لان الملائكة مشافهة بذلك فيبشرته بجي فسأل الآية بعد كلام الملائكة اياه فاخذت عليه بلسانه فجعل لا يقدر على الكلام الا ما أوحى وأشار فقال الله تعالى ذكره كما تسمعون آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الله يبشرك بجي مصداقا قال شافهته الملائكة فقال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا يقول الائمة وكانت عو قبة عو قبة اذسال الآية مع مشافهة الملائكة اياه بما بشرته حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن الربيع في قوله رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا قال ذكرنا والله أعلم انه عو قبة لان

(٢١ - (ابن جرير) - ثالث)

خصوصا لكل ما يخيل الى المكافاة خارج عن قانون العدالة أو يشبه الجور أو القبح وجب ان ينسب ذلك الى قصور فهمه وعدم احاطته التامة بسلسلة الاسباب والمسببات والمبادئ والغايات فانظر في كيفية خلقه أعضاء الانسان حتى تعرف عدل الله وحكمته فيما تم انظار الى احوال الخلق في الحسن والقبح والغنى والفقر والصحة والسقم وطول العمر وقصره واللذة والام واقطع بان كل ذلك عدل و صواب ثم انظر في كيفية خلقه العناصر واجرام الافلاك والكواكب وتقدير كل منها بقدر معين وخاصيته عينته فكما حكمته وعدالة وانظر الى تفاوت الخلق في العلم والجهل والقطانة والبلادة والهداية والغواية واقطع بان كل ذلك عدل وقسط فان الانسان بل كل ما سوى الله تعالى لم يخلق مستعد الادراك تفاصيل كلمات الله فانخوض في ذلك خوض فيما

لا يعنيه بل لا يسهه ولا ينفعه العلم الاجمالي بانه تعالى واحد في ملكه وملاكمه لا منازعه له ولا مضاد ولا مانع لقضائه ولا اودان السبل بقضائه وقدره وفي كل واحد من مصنوعاته وكل شئ من أفعاله حكم ومصالح لا يحيط بذلك علم الامور وخالقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد هذا هو الدين القويم والاعتقاد المستقيم والعدل عن مرء والجدال فيه هراء فمن نسبته الى الجور في فعل من الافعال فهو الجائر لا على غيره بل على نفسه اذ لا يعترف بجبهه وقصوره ولكن ينسب ذلك الى اعلام الخفيات والمطلع على الكليات والجزئيات من ازل الآزال الى ابد الآباد ومن زعم ان شيئاً من الاشياء خيرا أو شرا في اعتقاده حسناً أو قبيحاً بحسب نظره خارج عن مشيئته وارا دته فقد كذب ابن أخت خالته لانه يدعي التوحيد ثم يثبت قادراً آخر وخالقاً غير الله تعالى (١٦٢) ولا خالق الا هو ولهذا كرم مضمون الشهادة وقال لاله الا هو والتقدير شهد الله أنه لاله

الا هو واذا شهد بذلك فقد صح انه لاله الا هو كقولك الدليل دل على وحدانية الله ومتى كان كذلك فقد صح القول بوحديته الله وفيه ايقاظ لامة محمدان يقولوا على وفق شهادة الله والملائكة وأولى العلم لاله الا هو واعلام بان هذه الكرامة يجب أن يكررها المسلم ما أمكن * هو المسك ما كثرته يتضوع * ثم أكد كونه منفرداً بالالوهية قائماً بالعدل بقوله العزيز الحكيم فالعزير إشارة الى كمال القدرة والحكيم إشارة الى كمال العلم ولاتتم القدرة الا بالتفرد والاستقلال ولا العدالة الا بالاطلاع على المصالح والاحوال ان الدين عند الله الاسلام جملة مستأنفة مؤكدة للاولى والدين في اللغة الجزاء ثم الطاعة سميت ديناً لانها سبب الجزاء والاسلام في اللغة الاقياد والدخول في السلم أو في السلامة أو في اخلاص

الملائكة شافهته مشافهة فبشرته يحيي فسأل الآية بعد فاخذ بلسانه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا والله أعلم انه عوقب لان الملائكة شافهته فبشرته يحيي قالت ان الله يبشرك يحيي فسأل بعد كلام الملائكة اياه الآية فاخذ عليه لسانه فجعل لا يقدر على الكلام الارضاي يقول يحيي ايماء حدثني أبو عبيد الرصافي قال ثنا محمد بن جبر قال ثنا صفوان بن عمرو عن جوير بن نصير في قوله قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارض اقل بالسانه في فيه حتى ملأه ثم أطلقه الله بعد ثلاث وانما اختارت القراءة النصب في قوله ألا تكلم الناس لان معنى الكلام قال آيتك ألا تكلم الناس فيما يستقبل ثلاثة أيام فكانت أن هي التي تحجب الاستقبال دون التي تحجب الاسماء فننصها ولو كان المعنى فيه آيتك انك لا تكلم الناس ثلاثة أيام أي انك على هذه الحال ثلاثة أيام كان وجه الكلام الرفع لان ان كانت تكون حينئذ بمعنى الثقيلة خفت ولكن لم يكن ذلك جائزاً لما وصفت من أن ذلك بالمعنى الآخر وأما الرضفان الاغلب من معانيه عند العرب الاعماء بالشفقين وقد يستعمل في الاعماء بالحاجبين والعينين أحياناً وذلك غير كثير فيهم وقد يقال للخفي من الكلام الذي هو مثل الهمس بخفض الصوت الرضومنه قول حو بن عابد

وكان يكلم الابطال رزماً * وهممة لهم مثل الهدير

يقال منه رز فلان فهو رز ويرز رزواو يترمز رزواو يقال ضربه ضربة فارغمز منها أي اضطرب للموت قال الشاعر * جرت منها القفاى ارتغمز * وقد اختلف أهل التاويل في المعنى الذي عنى الله عز وجل به في اخباره عن زكريا من قوله آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارض او أي معاني الرض عنى بذلك فقال بعضهم عنى بذلك آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الاتحريك بالاشغتين من غير أن ترض بلسانك الكلام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن كريب قال ثنا جابر بن نوح عن النضر بن عربي عن مجاهد في قوله الا رما قال تحريك الشفتين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثلاثة أيام الارض اقال اعماءه بشفتيه حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقال آخرون بل عنى الله بذلك الاعماء والاشارة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن دينار عن الضحالك الارض اقال الاشارة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قوله الارض اقال الرض أن يشير بيده أو رأسه ولا يتكلم حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا عيسى عن أبيه عن ابن عباس الارض اقال الرض ان أخذ بلسانه فجعل يكلم الناس بيده حدثنا ابن جبر قال ثنا سلمة عن ابن اسحق الارض اقال الرض الاشارة حدثني نونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد في قوله رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارض الآية قال جعل آيته أن لا يكلم الناس ثلاثة أيام الارض الا

العبادة من قوالهم سله الشئ أي خاص له والاسلام في عرف الشرع يطلق تارة على الاقرار باللسان في الظاهر ومنه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ويطبق أخرى على الاقياد السكوى وهو المراد ههنا وفيه ايذان بان الدين هو العدل والتوحيد أما التوحيد فان يعلم ان الله تعالى لا شريك له ولا نظير في الذات ولا في صفة من الصفات كما شهد هو به وأما العدل فهو ان يعلم ان كل ما خلق وأمر المكلف به ونهاه عنه فانه عدل وصاب وفيه حكم ومصالح فيما تم بذلك وينتهي عنه ليكون عبداً متقاداً معترفاً بانه تعالى قائم بالقسط ومن قرأ بفتح ان فقد بره عن البصر بين ذلك بدل من الاول بدل السبل فكانه قبل شهادته أن الدين عند الله الاسلام فيكون من باب وضع الظاهر موضع المظهر كقوله لا أرى الموت بسبق الموت شئ وقيل تقد بره شهادته أنه لاله الا هو وان الدين عند الله الاسلام وقيل شهد الله أنه لاله الا هو

ان الدين عند الله الاسلام لان كونه تعالى واحدا بوجب أن يكون الدين الحق هو الاسلام لان دين الاسلام مشتمل على هذه الوجدانية وقرئ
 الاول بالسكسر والثاني بالفتح على ان الفعل واقع على الثاني وما بينهما اعتراض ثم ذكر انه أوضح الدلائل وأزال الشبهات والقوم ما قصروا
 الاقتصورهم وتقصيرهم فقال وما اختلف الذين أتوا الكتاب قبلهم اليهود واختلفوا فيهم ان موسى عليه السلام لما قرب وفاته سلم التوراة
 الى سبعين رجلا من الاحبار وجعلهم أمناء عليهم واستخلف نوح فلما مضى قرن بعد قرن اختلف أبناء السبعين بعدما جاءهم التوراة فبغوا بينهم
 وتحاسدوا على طاب الدنيا وقيل المراد النصارى واختلفوا في أمر عيسى عليه السلام بعدما جاءهم العلم انه عبد الله ورسوله وقيل المراد اليهود
 والنصارى واختلفوا فيهم هو انه قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح (١٦٣) ابن الله وأنكر وانبؤة محمد صلى الله عليه

وسلم وقالوا نحن أحق
 بالنبوة من قريش لانهم
 أميون ونحن أهل كتاب
 الامن بعد ما جاءهم العلم
 أى الدلائل التي لو نظروا
 فيها لحصل لهم العلم لان لو
 حملناه على العلم لزم نسبة
 المناد الى جمع عظيم وهو
 بعيد قاله في التفسير الكبير
 ومن يكفر بآيات الله فان
 انه سربح الحساب لا يصعب
 عليه عدد افعاله ومعاصيه
 وان كانت كثيرة أو
 المراد انه سيصل الى الله
 سر يعافى حاسبه أى يجازيه
 على كفره ثم بين للرسول
 صلى الله عليه وسلم ما يقوله
 في حاجتهم فقال فان حاجوك
 فقل أسلمت وجهي لله
 قال الفراء أى أخلصت
 على الله فعلى هذا الوجه في
 معنى العمل وقيل أى
 أسلمت وجهي لله خذف
 المضاف والمعنى كل ما صدر
 مني من الاعمال فالوجه في
 الاتيان بها هو عبودية الله
 والانتقاد لاهيته وسو حكمه
 وقيل الوجه مقبوم والتقدير

انه يذكر الله والرمز الاشارة يشير اليهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
 عن قتادة الرمز الائمة ص دت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثني موسى
 قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي الرمز يقول اشارة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
 ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عبد الله بن كثير الرمز الاشارة حدثني محمد بن عمرو بن سنان قال ثنا
 أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن في قوله قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا الرمز قال أمسك بلسانه فجعل
 يوحى بيده الى قومه أن سبحوا بكرة وعشما ۞ القول في تاويل قوله (واذ كر ربك كثيرا وسبح بالعشي
 والابكار) يعنى بذلك قال الله جل ثناؤه لزر كر يا اياك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا الرمز اغير
 خوس ولعاهة ولا مرض واذا كر ربك كثيرا فانك لا تمنع ذكره ولا يحال بينك وبين تسبيحه وغير
 ذلك من ذكره وقد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي معشر عن محمد بن كعب قال
 لو كان الله رخص لا حدى في ترك الذكر لخص لزر كر يا ايتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا الرمز
 واذا كر ربك كثيرا وأما قوله وسبح بالعشي فانه يعنى عظم ربك بعبادته بالعشى والعشى من حبين ترول
 الشمس الى أن تغيب كما قال الشاعر

ولا الظل من برد الضحى يستطبعه * ولا الفى من برد العشى يذوق

فالفي غايته دئ وقته عند زوال الشمس وينتهي بغيرها وأما الابكار فانه مصدر من قول القائل بكر فلان في
 حاجته فهو يبكر ابكارا وذلك اذا خرج فيها من بين مطلع الفجر الى وقت الضحى وذلك ابكار يقال فيه بكر فلان
 وبكر يبكر بكورا فان ابكار قول عمر بن أبي ربيعة * أمن آل نعم أنت غاد بكورا * ومن البكور قول جرير
 الابكر سلمى فخد بكورها * وشق العصا بعد اجتماع أميرها

ويقال من ذلك بكر الخليل يبكر بكورا وبكر يبكر ابكارا والبوا كور من الفواكه أولها الدراكل وبغو الذى
 قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
 عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسبح بالعشى والابكار قال ابكار أول الفجر والعشى يسيل الشمس حتى
 تغيب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ۞ القول في
 تاويل قوله (واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين) يعنى بذلك
 جل ثناؤه والله سميع عليم اذا قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما فى بطني محررا واذا قالت الملائكة يا مريم
 ان الله اصطفاك ومعنى قوله اصطفاك اختارك واجتباك لطاعته وما خصك به من كرامته وقوله وطهرك
 يعنى طهر ديتك من الزيب والادناس التي فى أديان نساء بنى آدم واصطفاك على نساء العالمين يعنى اختارك
 على نساء العالمين فى زمانك بطاعتك اياه بفضلك عليهم كروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير
 نساء امرى بنت عمران وخير نساء اخي حبيبة بنت خويلد يعنى بقوله خير نساء اخي نساء أهل الجنة حدثني

أسلمت نفسى لله وايسر فى العبادة مقام أعلى من اسلام النفس كانه موقوف على عبادته معروض عن كل ما سواه قوله ومن اتبعن معطوف على
 الضمير المرفوع فى أسلمت وحسن الفصل أو مفعول معه والواو بمعنى مع ثم فى كيفية ايراد هذا الكلام طريقان أحدهما ان هذا العرض
 عن المحاجة لانه صلى الله عليه وسلم كان قد أظهر المحجزات كالقرآن ودعاء الشجرة وكلام الذئب وغيرها وقد مر فى هذه السورة ابطال الهية
 عيسى واثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم بين نفي الضد والندو والصاحبة والولد بقوله شهد الله أنه لا اله الا هو وذكر ان اختلاف هؤلاء اليهود
 والنصارى انما هو لاجل البغى والحسد فلم يبق الا ان يقول أما أنا ومن اتبعن فنقادون للحق مستسلمون له مقبولون على عبودية الله تعالى وهذا
 طريق قديم ذكره المحقق الحق مع الميطل المصير فى آخر كلامه وثانها ان قوله أسلمت محاجة ويبيانه ان القوم كانوا مقرين بوجود الصانع

وكونه مستحقاً للعبادة فكانه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول متفق عليه بين الكل فانما تمسك بهذا القدر المتفق عليه وداعى الخلق اليه وانما الخلاف في أمور وراء ذلك فاليهود يدعون التشبيه والجسمية والنصارى يدعون الهية عيسى والمشركون يدعون وجوب عبادة الاوثان فهو لاء هم المدعون فعلمهم اثباتها ونظير هذه الآية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً وعن أبي مسلم ان الآية في هذا الموضع كقول ابراهيم عليه السلام انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض كانه قبل فان نازعوك يا محمد فى هذه التفاصيل فقل انما تمسك بطريقه ابراهيم وانتم معترفون بانه كان محققاً قوله صادقاً فى دينه فيكون من باب التمسك بالازمان وداخلاً تحت قوله وجدالهم (١٦٤) بالتي هي أحسن وقول الذين أتوا الكتاب من اليهود والنصارى والاميين وهم

مشركون والعرب الذين لا كتاب لهم وأسألمهم ومعناه الامر وقائده التعمير بالعناد وقوله الانصاف كقولك لمن محضت له المسئلة ولم تأل جهدى فى سلوك طريقه الكشف والبيان له دل فهمتها فانه يكون توبخاله بالعبادة وكلال الذهن ومثله فى آية تحريم الخمر فهل أتم منتهون اشارة الى التقاعد عن الانتهاء فان أسلموا فقد اهدوا الى ما يهدى الله اليه وأولى الفوز والنجاة فى الآخرة وان تولوا أعرضوا عن الاسلام والاتباع لك فانما عليك البلاغ ما عليك الا ان تبلغ الرسالة وتنبه على طريق الرشاد والله بصير باعباد يوفق للصلاح من شاء ويترك على الضلالة من أراد ثم وصف المتولى بصفات ثلاث وأردفه بوعيده فقال ان الذين يكفرون بآيات الله أى ببعضها المعهود لأن اليهود كانوا مقرين ببعض الآيات الدالة على وجود

بذلك الحسين بن على الصديق قال ثنا محاصر بن المورع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت علياً بالعراق يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نساءهم امرى بنت عمران وخير نساءهم اخديجة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا المنذر بن عبد الله الخزامى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء الجنة امرى بنت عمران وخير نساء الجنة خديجة بنت خويلد حدثنى بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حسبك بمرى بنت عمران وامرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد من نساء العالمين قال قتادة ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركب الابل صوايح نساء قريش أحناه على ولدى فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده قال قتادة وذكر لنا أنه كان يقول لو علمت ان مريم ركب الابل ما ضلت عليها أحداً حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله يا مريم ان الله اصطفاك وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين قال كان أبو هريرة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركب الابل صلح نساء قريش أحناه على ولد وأرعاه على زوج فى ذات يده قال أبو هريرة ولم تركب مريم بعيراً قط حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله واذا قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين قال كان ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ثنا عمرو بن مرة قال سمعت مرة الهمداني يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الامريم وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد حدثنى المثني قال ثنا أبو الاسود المصرى قال ثنا ابن لهيعة عن عمار بن غزيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن عثمان أن فاطمة بنت حسين بن على حدثته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وأنا عند عائشة فبكت ثم ناجاني ففصحت فسألتنى عائشة عن ذلك فقلت لقد جعلت أخبرك بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركتنى فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت عائشة فقالت نعم ناجاني فقال جبريل كان يعارض القرآن كل عام مرة وأنه قد عارض القرآن مرتين وأنه ليس من نبي الا عمر ونصف عمر الذى كان قبله وان عيسى أخى كان عمره عشرين ومائة سنة وهذه لى ستون وأحسبني ميتاً فى عامى هذا وان لم ترزاً امرأة من نساء العالمين بمثل ما رزيت ولا تكونى دون امرأة صبرا قالت فبكت ثم قال أنت سيدة نساء أهل الجنة الامريم المتولى فتوفى عامه ذلك حدثنى المثني قال ثنا أبو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث ان أباز باد الجيمرى حدثه أنه سمع عمار بن سعد

الصانع وقدرته وعلمه وشئ من المعاد أو بكلمها كما هو ظاهر الجمع المضاف وتوجهه ان المكذب ببعض آيات الله يقول كالكافر بجميعها ويقتلون النبيين أى المعهودين لانهم ما قتلوا كلهم ولا أكثرهم بغير حق من غير ما شبهة عندهم ويقتلون أو يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس عن الحسن أن فى الآية دلالة على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تلى منزلته عند الله منزلة الانبياء فلهذا ذكرهم عقبيهم وروى ان رجلاً قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى الجهاد أفضل فقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر فان قيل اذا كان قوله ان الذين يكفرون فى حكم المستقبل لا أقل من الحال لانه وعيد لمن كفروا فى زمن رسول الله ولم يقع منهم قتل الانبياء ولا العاقبين بالقسط فيكيف يصح الكلام قلنا ان القوم كانوا يريدون قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين جميعاً الا انه تعالى

عصمهم منهم فصح اطلاق القتال عليهم كما يقال السم قاتل أي ذلك من شأنه ان وجد القابل أو يقول وصفوا بسيرة أسلافهم لأنهم
راضون بذلك عن أبي عبيدة بن الجراح قاتل يارسل الله أي الناس أشد مدعا يا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بمعروف ونهى
عن منكر ثم قرأ هذه الآية ثم قال يا أبا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة وثمانعشر
رجلا من عباد بني اسرائيل فامر واقتلهم بالمعروف ونهى وهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار فبشرهم بعذاب أليم انما دخلت الغاء لتضمن
اسم ان معنى الشرط فان لا يغير معنى الابتداء بخلاف ليت ولعل واعلم انه تعالى قسم وعيدهم الى ثلاثة أقسام الاول اجتماع أسباب الآلام
والمسكاره عليهم وهو العذاب الاليم واستعارة البشارة ههنا لتتم حكم الثاني زوال أسباب (١٦٥) المنافع عنهم بالكلية وهو قوله أولئك

حطت أعمالهم في الدنيا
والآخرة ما في الدنيا فاقتل
المدح بالذم والشاء باللعن
وأسباب الاحترام والاحتشام
باصناف الذل والهوان
من السبي والقتل والجزية
وأما في الآخرة فكما قال عز
من قاتل وقدمنا الى ماء لولا
من عمل فجعلناه هباء منثورا
الثالث لزوم ذلك في حقهم
وهو قوله ومالهم من
ناصرين ثم ذكر غاية عناد
أهل الكتاب فقال ألم ترالى
الذين عن ابن عباس قال
دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت المدراس
على جماعة من اليهود
فدعاهم الى الله فقال له
نعيم بن عمرو والحارث بن
زيد على أي دين أنت يا محمد
فقال على ملة ابراهيم
فقال ان ابراهيم كان
يهوديا فقال رسول الله
فهلما الى التوراة فهي
بيننا وبينكم فايا فترت
وقال الكبي تزلت في اللذين
زنيان خبير وحكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين وبمثلى
الذى قلنا في معنى قوله وطهره دينك من الدنس والرب قال مجاهد حدثني محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان الله اصطفى طهرا قال جعلت طيبة
ايما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا
القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح واصطفاك على نساء العالمين قال ذلك للعالمين يومئذ
وكانت الملائكة فيما ذكر ابن اسحق تقول ذلك امرهم شفاهما حدثنا ابن جريد قال ثنا سلمة قال ثني
ابن اسحق قال كانت مريم حبيسا في الكنيسة ومعها في الكنيسة غلام اسمه يوسف وقد كانت أمه وأبوه
بجعله نذرا حبيسا فكانا في الكنيسة جميعا وكانت مريم اذا نعد ماؤها وما يوسف أخذها فقلتها ما فانطلقا الى
الغارة التي فيها الماء الذي يستعذبان منه فيملاان فلتيهما ثم يرجعان الى الكنيسة والملائكة في ذلك مقابلة
على مريم يا مريم ان الله اصطفى طهرا واصطفاك وطهره دينك واصطفاك على نساء العالمين فاذا سمع ذلك ذكر يا قال ان لابنة
عمران اشانا ﴿ القول في تاويل قوله (يا مريم اقنتي لربك واصيدي واركني مع الراكعين) يعني جل
ثناؤه بقوله خبرا عن قبل ملائكتهم لمريم يا مريم اقنتي لربك اخلصي الطاعة لربك وحده وقد دللنا على معنى
لقتون بشواهد في ماضى قبل والاختلاف بين أهل التاويل في هذا الموضوع نحو اختلافهم في ههنا لك
وسند كز قول بعضهم أيضا في هذا الموضوع فقال بعضهم معنى اقنتي أطيلي الر كود ذكر من قال ذلك حدثني
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يا مريم اقنتي لربك قال أطيلي الر كود
يعنى القنوت حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا
لقاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح اقنتي لربك قال قال مجاهد أطيلي الر كود في الصلاة
يعنى القنوت حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال لما
قبل لها يا مريم اقنتي لربك قامت حتى ورم كعبها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عبد الله بن
ادريس عن ليث عن مجاهد قال لما قيل لها يا مريم اقنتي لربك قامت حتى ورمت قدمها حدثني المثنى
قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن مجاهد اقنتي لربك قال أطيلي
الر كود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع يا مريم اقنتي لربك قال القنوت
الر كود يقول قومي لربك في الصلاة يقول ركدى لربك أي انصبي له في الصلاة واصيدي واركني مع الراكعين
حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد يا مريم اقنتي لربك قال كانت تصلى
حتى تورم قدمها حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو قال ثنا الاوزاعي يا مريم اقنتي لربك قال كانت
تقوم حتى يسيل العرق من قدمها وقال آخرون معناها اخلصي لربك ذكر من قال ذلك حدثني المثنى
قال ثنا الحسنى قال ثنا ابن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد يا مريم اقنتي لربك قال اخلصي لربك

فهما بالرحم وأنكر اليهود عليه صلى الله عليه وسلم وسوف تجيء القصة في سورة المائدة مفصلة وقيل دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم أراياهم
والنصارى الى الآيات الدالة على صحة نبوته من التوراة أو منها ومن الانجيل فابوا فنزلت ومعنى قوله أو تو انصيبا أي حظا وانرا من علم الكتاب
يريد أخبار اليهود ومن امال للتبعض واما للبيان والكتاب يراد به غير القرآن من الكتب التي كانوا مقرين بحقيقتها وقيل أي حصولا من جنس
الكتب المنزلة أو من اللوح التوراة وهي نصيب عظيم ثم بين سبب التعجب بقوله يدعون الى كتاب الله وهو التوراة كما مر في أسباب النزول ولأنه
تعالى يحب رسوله من ترددهم واعراضهم وانما يتوجه التعجب اذا تمردوا عن حكم الكتاب الذي يعتقدون بحسنه وعن ابن عباس انه القرآن
وليس بعيدا عنهم يدعو اليه بعد قيام الحج على انه كتاب من عند الله ليحكم أي الكتاب بينهم أي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسذف

الثاني للعلم به أو براد الحكم في الاختلاف الواقع بينهم كفي قصة الزانيين ولهذا راجعوا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم جاء أن يكون عنده رخصته في ترك الرجم قال في الكشاف والوجه أن راد ما وقع من الاختلاف والتعادي بين من أسلم من احبارهم وبين من لم يسلم وانهم دعوا الى كتاب الله الذي لا اختلاف بينهم في صحته وهو التوراة ليحكم بين الحق والمبطل منهم ثم يتولى فريق منهم وهم الرضاء والاحبار أو الذين لم يسلموا من احبارهم ومعنى ثم استبعاد ما بين رتبتي الدعاء والتولي وهم معرضون قوم لا يزال الاعراض دينهم وهجر اههم والضهير فيهم امانان يرجع الى الفريق أي هم جامعون بين التولي والاعراض لاعتنا استماع الحجة في ذلك المقام فقط بل عنده وعن سائر المقامات واما ان يرجع الى الباقي منهم فيكون قد وصف (١٦٦) العلماء والرؤساء بالتولي والباقي بالاعراض لاجل علمائهم ومقدميهم واما ان يرجع

الى كل أهل الكتاب أي هم قوم عادتهم الاعراض عن قبول الحق ذلك التولي والاعراض أو ذلك العقاب أو الوعيد بسبب انهم كانوا يتساهلون في أمر العقاب ولا يفرقون بين ما يتعلق باضول الدين وبين ما يتعلق بفروعها فقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات هي أيام عبادة العجل فاستوجبوا اللذم من وجوه أحدها استقصار مدة العذاب ومن أين لهم العلم بذلك وانها ان عبادة العجل كفر والكفر يستحق به الكافر عذابا دائما وثالثها ان استثناء الايام المعدودات فقط فيه دليل على انهم استحقوا تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وذلك كفر صريح وغيرهم في دينهم ما كانوا يفترون من قوله - نحن أبناء الله وأحباؤه - ونحن قولهم لن تمسنا النار الا أياما معدودات من قرئش أو من

وقال آخرون معناه أطبعي لربك ذكر من قال ذلك **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله افتنى لربك قال أطبعي لربك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي افتنى لربك أطبعي لربك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حرف يدك فيه القنوت من القرآن فهو طاعة لله **حدثني** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عبد بن منصور عن الحسن في قوله يا صريم افتنى لربك قال يقول عبد ربي بك قال أبو جعفر وقد بينا أفضاء معنى الركوع والسجود بالدلالة الدالة على صحته وانها مع معنى الخشوع لله والخضوع له بالطاعة والعبودية فتاويل الآية اذا صرحت اخلصي عبادة ربك لوجه خالصا وخشي اطاعته وعبادته مع من خشع له من خاتمة شكره على ما أكرمك به من الاصطفاء والتطهير من الأدناس والتفضيل على نساء عالم دهرك ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ذلك من أبناء الغيب نوحية اليك) يعني جل ثناؤه بقوله ذلك الاخبار التي أخبر بها عباده عن امرأة عمران وابنتها صريم وزكريا وابنه يحيى وسائر ما قص في الآيات من قوله ان الله اصطفى آدم ونوحا ثم جمع جميع ذلك تعالى ذكره بقوله ذلك فقال هذه الانبياء من أبناء الغيب من أخبار الغيب ويعني بالغيب انها من خفي أخبار القوم التي لم تطالع أنت يا محمد عليها ولا قومك ولا يعلمها الا قليل من أخبار أهل الكتابين وروها عنهم ثم أخبر تعالى ذكره نبيه محمد صلى الله عليه وسلم انه أوحى ذلك اليه سبحانه على نبوته وتحقيقا لصدقه وقطعاً منه عن منكري رسالته من كفار أهل الكتابين الذين يعلنون أن محمد لم يصل الى علم هذه الانبياء مع خفاها ولم يدرك معرفتها مع خلوها عند أهلها الا باعلام الله ذلك اياه اذ كان معلوما عندهم أن محمد صلى الله عليه وسلم أي لا يكتب فيه قرأ الكتاب فيصل الى علم ذلك من قبل الكتب ولا صاحب أهل الكتب فيأخذ علمه من قبلهم وأما الغيب مصدر من قول القائل غاب فلان عن كذا فهو يغيب عنه غيبا وغيبته وأما قوله نوحية اليك فان ناوله نزل اليك وأصل اليماء القاء الموحى الى الموحى اليه وذلك قد يكون بكتاب وشارة وإيماء وبالهام وبسالة كما قال جل ثناؤه وأوحى ربك الى النحل بمعنى ألقى ذلك اليها قالها هو كما قال واذا وحيت الى الخواص بين بما ألقى اليهم علم ذلك الهام كما قال الرازي * وأوحى لها القرار فاستقرت * بمعنى ألقى اليها ذلك أمرا وكما قال جل ثناؤه فوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا بمعنى فلقى ذلك اليهم أيضا والاصل فيه ما وصفت من القاء ذلك اليهم وقد يكون لقاؤه ذلك اليهم إيماء ويكون بكتاب ومن ذلك قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم يلقون اليهم ذلك وشوسه وقوله وأوحى الى هذا القرآن لاندرك به ومن بلغ ألقى الى يحيى عجبر بل عليه السلام به الى من عند الله عز وجل وأما الوحي فهو الواقع من الموحى الى الموحى اليه ولذلك سميت العرب الخط والكتاب وحيالانه واقع فيما كتب ثابت فيه كما قال كعب بن زهير

أتى العجم واللات فاق منه قصائد * بقين بقاء الوحي في البحر الاضم

زعمهم ان آباءهم الانبياء يشغون لهم فيكيف يصنعون أو فيكيف صالحهم وفي هذا الحذف فخامة علمهم فيهم من تحريك النفس على استحضر كل نوع من العذاب اذا جمعناهم ليوم لا يرب فيه قال القراء جمعوا ليوم الخميس معناه جمعوا الفعل [وجد في يوم الخميس أما اذا قلت جمعوا في يوم الخميس فلا تضر فعلا و أيضا من المعلوم ان ذلك اليوم لا فائدة فيه الا الجزاء والفرق بين المناب والمعاقب ووفيت كل نفس ما كسبت من ثواب أو عقاب أو جزاء ما علمت وهم لا يظلمون يرجع الى كل نفس على المعنى لانه في معنى كل الناس كما تقول ثلاثة أنفس تريد ثلاثة أناسي روي ان أول راية ترفع لاهل الموقف من ريات الكفار راية اليهود فيضعهم الله على رؤس الاشهاد ثم يأمرهم الى النار التأويل يستغلون اشارة الى ان المبني بالكفر مغلوب بالحكم الازلي بالشقاوة بنا غلبت علينا شقوتنا ثم مغلوب الهوى والنفس

يعني
الخميس
كل نفس
أنفس تريد
النار التأويل

والشيطان ولذات الدنيا فيغلبات النفس والهوى برادى أسفل سافل الطبيعة فيعيش فيها ثم يموت على ما عاش فيه ويحشر على ما مات عليه في قعر جهنم وبئس المهامها دمه في معاشه قد كان لكم آية في فئتين النقتا ان الله تعالى فئتين في الظاهر من المؤمن والكافر وفئتين في الباطن من القلب وصفاته والنفس وصفاته الذميمة وله من الحرب والالتماء على الدوام وهو الجهاد الاكبر والله يؤيد نصره من يشاء من القلب وجنوده وهم الروح والسر والاصواف الجيدة والملائكة ومن النفس وأعوانها وهم الهوى والدنيا والاصواف الذميمة والشياطين ثم أخبر عن جنود الفئتين وأعوان الفئتين بقوله زين للناس واعلم ان الله خلق الخلق على طبقات ثلاث العوام ويعبر عنهم بلفظ الناس والغالب عليهم الهوى وهم أصحاب النفوس والخواص ويعبر عنهم بلفظ المؤمن وهم أرباب (١٦٧) الارواح والغالب عليهم التقوى

وخواص الخواص
 ويدكرهم بلفظ الولي ألا
 ان أولياء الله لا خوف عليهم
 ولا هم يحزنون والغالب
 فيهم المحبة والشوق ثم ان
 لجهنم سبع دركات تحفة
 بالشهوات فاشار بالنساء
 الى شهوة الفرج وبالبنين
 الى شهوة الطبيعة الحيوانية
 المائلة الى الولد والقنطرة
 المغنطرة من الذهب والفضة
 الى شهوة الحرص على
 المال وبالخيل المسومة الى
 شهوة الجاه والخيلا
 بالر كوب عليها وبالانعام
 الى شهوة الجمال والاقتناء
 ولكم فيها جبال حين تريحون
 وحين تسرحون وبالحرث
 الى شهوة الحكم والرياسة
 على الرعايا وأهل القرى
 ثم ذكر درجات الجنات
 الثمانية للخواص منها
 التقوى للذين اتقوا والرضا
 بالقضاء ورضوان من الله
 والامان ربنا اننا آمننا
 والصبر والصدق والقنوت
 والانفاق والاسْتغفار
 بالاسحار هذه جنات عاجلة

يعني به الكتاب الثابت في الخبر وقد يقال في الكتاب خاصة اذا كتبه الكاتب وحى بغير الف ومنه قول روبة
 كأنه بعد رياح تدهمه * ومن ثغرات الدحون تدهمه * لحيل نوراة وحى متممه
 القول في تاييل قوله (وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) يعني جمل ثناؤه بقوله
 وما كنت لديهم وما كنت يا محمد عندهم فتعلم ما تعلم ملكه من أخبارهم التي لم تشهد لها ولا كنتك انما تعلم ذلك
 فتدرك معرفته بتعريفه بغنائه ومعنى قوله لديهم عندهم ومعنى قوله اذ يلقون حين يلقون أقلامهم وأما أقلامهم
 فسهامهم التي استهم بها المستهمون من بني اسرائيل على كغالة مريم على ما قد بينا قبل في قوله وكفاهاز كريا
 ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا
 هشام بن عروة عن سعيد بن قنادة في قوله وما كنت لديهم يعني محمد صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن
 عرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يلقون أقلامهم زكريا وأصحابه
 استهموا بأقلامهم على مريم حين دخلت عليهم **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن
 أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قنادة قوله وما كنت لديهم
 اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون كانت مريم ابنة امامهم وسيدهم فتشاح عليها
 بنوا اسرائيل فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا وكان زوج أختها فكفاهاز كريا يقول
 ضهاليه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخذ برنا عبد الرزاق قال أخذ برنا عمر بن قنادة في قوله يلقون
 أقلامهم قال تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا
 يحيى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وان مريم
 لما وضعت في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي فاقرعوا بأقلامهم أيهم يكفلها فقال الله عز
 وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون
حدثنا عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله اذ يلقون أقلامهم
 أيهم يكفل مريم اقرعوا بأقلامهم أيهم يكفل مريم فقرعهم زكريا **حدثنا** محمد بن سنان قال ثنا أبو
 بكر الحنفي عن عماد بن الحسن في قوله وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم قال حيث اقرعوا على مريم وكان
 غيبان لمحمد صلى الله عليه وسلم حين أخبره الله وانما قيل أيهم يكفل مريم لان القاء المستهمين أقلامهم على
 مريم انما كان ليظهر وأيهم أولى بكفالتها وأحق ففي قوله عز وجل اذ يلقون أقلامهم دلالة على محج ذوف من
 الكلام وهو لينظر وأيهم يكفل وليبينوا ذلك ويعلموه فان ظن ظان أن الواجب في أيهم النصب اذ كان
 ذلك معناه فقد ظن خطأ وذلك أن النظر والتبين والعلم مع أي يقتضى اسْتَفْهَامًا واستخبارا وخط أي في
 الاستخبار الابتداء بطول عمل المسئلة والاستخبار عنه وذلك أن معنى قول القائل لا نظرن أيهم قام لاستخبرن
 الناس أيهم قام وكذلك قولهم لا علمن وقد دللنا فيما مضى قبل أن معنى يكفل يضم بما أغنى عن اعادته في هذا

تجربى من تحتها الاخر الا لطاف والواردات والازواج المطهرة والاخلاق الفاضلة التي تتولد منها فاذا عاش في الجنات مات وحشر كذلك ثم أشار
 الى أحوال خواص الخواص مستورة من نظر الخواص محفوظة عن فهم العوام بقوله والله عنده حسن المسآب ما حاولي لهم الدنيا يا دنيا مري
 على أوليائك ولا وقعوا عند جنّة المأوى ما زاغ البصر وما طغى وانما طلبوا قرب المولى للذين أحسنوا الحسنى شهد الله بكلامه الازلى عن علمه
 السرمدى على ذاته الاحدى وكونه الصمدى أنه لا اله الا هو وهى شهادة الحق للحق بالحق وهو متفرد بهذا الشهادة الازلية الابدية
 لا يشاركه فيها أحد فكما ان ذاته لا تشبه الذوات وصفاته لا تشبه الصفات فشهادته لا تشبه الشهادات شهد بحلال قدره على كمال عزه حين لا حين
 ولا أين ولا عقل ولا جهل ولا غير ولا شرك ولا عرش ولا فرش ولا الجنة ولا النار ولا الليل ولا النهار ولا الجن ولا الانس ولا الملائكة ولا أولو العلم

ولا الانكار ولا الاقرار فاحد بر الذي كان عما كان كما كان وهو انه لاله الا هو ثم ابدع الموجودات كما شاء على ما شاء لما شاء فكل جزء من
 آخرتها وكل ذرة من ذراتها جوهره مقصود ولو بو بيته موضع وعلى قدمه شاهد ولكن ينبوع ماء التوحيد هو القدم فخرى في بحارى أنهار
 الحدائق الى ان نظهر من عيون الملائكة وأولى العلم الملائكة وان كانوا مظهر ماء التوحيد كما كان أولوا العلم ولكن اختص أولوا العلم منهم
 بمشربية وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها لى سكرتان وللذمان واحدة * شئ يخصت به من بينهم وحدى فحقيقة معنى
 الآية تشهد الله أنه لاله الا هو وهو قائم بالقسط على امور عباده حتى يشهد على شهادته الملائكة وأولو العلم ثم فائدة التكرار بقوله لاله الا هو
 عائد الى أولى العلم الذين لهم شركة مع الملائكة في مظهرية ماء التوحيد بالشهادة ولهم اختصاص بالمشرية بماء

(١٦٨)

التوحيد فشاهدوا حقيقة لاله الا هو العزى الذى لا يشاهد عزته الا عزته من بين البرية الحكيم الذى بحكمته اختارهم لهذه العزة من جملة الخليفة وما اختلف الذين أوثوا الكتاب الاختلاف فى الصورة من نتائج تناكر الارواح فى عالم المعنى والارواح فى اعتراف منها فى الميثاق لتقاربهم فى الصف أول تقابلهم فى المنزل اختلف وما تناكر منها لتباعدهم فى الصف أو لتدابرهم فى المنزل الامن بعد ما جاءهم العلم فيه ان العلم مظنة الحسد ولكن المحمود منه ما يخص باسم الغبطة يقتلون النبيين الانسان خلق مستعدا لقبول فيض صفات لطف الحق وقهره فكما ان كمال الانسان فى قبول فيض اللطف ان يعدى نفسه فى متابعة الانبياء حتى يكون خبير البرية فتقصاه فى قبول فيض القهر ان يقتل الانبياء حتى يكون شرا برة فاهذا

الموضع ﴿ القول فى تاويل قوله (وما كنت لديهم اذ يخطصمون) يعنى بذلك جل ثناؤه وما كنت يا محمد عند قوم مريم اذ يخطصمون فيها بهم أحق بها وأولى وذلك من الله عز وجل وان كان خطابا للنبيه صلى الله عليه وسلم فتوبى بضم منه عز وجل للمكذبين به من أهل الكتابين بقول كيف يشك أهل الكفر بك منهم وأنت تنبئهم هذه الانباء ولم تشهدا ولم تكن معهم يوم فعلوا هذه الامور وولست بمن قرأ الكتاب فعلم نبأهم ولا جالس أهلها فسمع خبرهم كما حدثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وما كنت لديهم اذ يخطصمون أى ما كنت معهم اذ يخطصمون فيها بخبره بخفى ما كتموا منه من العلم عندهم لتحقيق نبوته والحجة عليهم لما ياتى بهم به مما أخفوا منه ﴿ القول فى تاويل قوله (اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسم المسيح عيسى ابن مريم) يعنى بقوله جل ثناؤه اذ قالت الملائكة وما كنت لديهم اذ يخطصمون وما كنت لديهم أى ايضا اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك والتبشير اخبار المرء بما يسره من خير وقوله بكلمة منه يعنى برسالة من الله وخبر من عنده وهو من قول العائلى ألقى فلان الى كلمة سرنى بها يعنى أخبرنى خبرا فرحت به كما قال جل ثناؤه وكلمته ألقاها الى مريم يعنى بشرى الله مريم بعيسى ألقاها اليها افتاويل الكلام وما كنت يا محمد عند القوم اذ قالت الملائكة لمريم يا مريم ان الله يبشرك ببشرى من عنده هى ولدك اسم المسيح عيسى ابن مريم وقد قال قوم وهو قول قتادة ان الكلمة التى قال الله عز وجل بكلمة منه هو قوله كن حدثنا بذلك الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله بكلمة منه قال قوله كن فسماه الله عز وجل كلمته لانه كان عن كلمته كما يقال لما قدر الله من شئ هذا قدر الله وقضاه يعنى به هذا عن قدر الله وقضاه حدث وكما قال جل ثناؤه وكان أمر الله مقعولا يعنى به ما أمر الله به وهو المأمور الذى كان عن أمر الله عز وجل وقال آخرون بل هى اسم لعيسى سماه الله بها كما سمى سائر خلقه بما شاء من الاسماء وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال الكلمة هى عيسى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه قال عيسى هو الكلمة من الله وأقرب الوجوه الى الصواب عندى القول الاول وهو ان الملائكة بشرت مريم بعيسى عن الله عز وجل برسالته وكلمته التى أمرها أن تلقها اليها ان الله خالق منها وولدان غير بعل ولا خل ولذلك قال عز وجل اسمعوا لى يلقى اسمها فيؤنث والسكاهة مؤنثة لان الكلمة تنغير مقصودهم اقصدا لاسم الذى هو بمعنى فلان وانما سمى بمعنى البشارة فذكرت كنايةها كما ذكر كناية الذرية والدابة والالقباب على ما قد بيناه قبل فى ماضى فتاويل ذلك كما قلنا آ نغمان أن معنى ذلك ان الله يبشرك ببشرى ثم بين عن البشرى انما ولد اسم المسيح وقد زعم بعض نحوى البصرة أنه انما ذكر فقال اسمها المسيح وقد قال بكلمة منه والكلمة عنده هى عيسى لانه فى المعنى كذلك كما قال جل ثناؤه أن تقول نفس يا حسرتا ما قال بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها وكما يقال ذوالثدي لانه كان يده كانت قصيرة فتربته من ثديه فجعلها كان

يجبط أعماله ولا يجرى توبته وجرى توبه ابليس ألم الى الذين أو توأما من الكتاب فيه اشارة الى ان من أوتى حظا من العلم فعليه اذا دعى الى حكم من أحكام الله أو الى ترك الدنيا ومخالفة الهوى ان يمتثل وينقاد والا كان مغرورا بالدينامقتر يافى الدعوى وهذه حال أكثر من أوتى نصيبا من العلم الظاهر ولم يوتى حظا من علم الباطن فهم أهل العزة بالله فكيف حال المغرورين اذا جمعهم الله (قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وترزق من تشاء بغير حساب لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير قل ان تتقوا ما فى صدوركم أو تبدوه بعلم الله ويعلم ما فى

١٦٨

لا يوصف أخواته من الاسماء المختصة بالنداء نحو يا هذا و يا فومان و يا ما كعنان و قل و اجاز المبرد نصبه على النعت كما جازي يا الله عن ابن عباس
 و أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة و وعد أمته ملك فارس و ال روم فقال المنافقون و اليهود هيهات هيهات من
 أن لمحمد ملك فارس و ال روم هم أعز و أرفع من ذلك فنزلت الآية و عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خط الخندق عام
 الأحزاب و قطع لكل عشرة أربعين ذراعا و أخذوا يحفرون و يخرجون من بطن الخندق صحرة كاللؤلؤ العظيم لم تعمل فيها المعاول فوجهوا سلمان
 ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره صلى الله عليه وسلم فآخذ المعول من سلمان فضر به صلى الله عليه وسلم ضربة صدعتها و برق منها برق أضاء
 ما بين لابتيها كالصباح في جوف بيت (١٧٠) مظلم و كبر صلى الله عليه وسلم و كبر المسلمون و قال صلى الله عليه وسلم أضاءت لي قصور الحيرة

كانها انياب السحاب ثم ضرب
 الثانية فقال صلى الله عليه
 وسلم أضاءت لي منها القصور
 الجمر من أرض الروم ثم
 ضرب صلى الله عليه وسلم
 الثالثة فقال أضاءت لي قصور
 صنعاء و أخبرني جبرائيل
 ان أمي ظاهرة على كلها
 فأبشر و ا فقال المنافقون
 ألا تعجبون عنيكم و يعدكم
 الباطل و يخبركم أنه يبصر
 من يثرب قصور الحيرة
 و مدائن كسرى و أنهم افتتح
 لكم و أنتم انما تحفرون
 الخندق من الفرق
 لا تستطيعون أن تبرزوا
 فنزلت و قال الحسن ان
 الله تعالى أمر نبيه أن
 يسأله أن يعطيه ملك
 فارس و ال روم و يرد ذلك
 العرب عليهم و أمره بذلك
 دليل على أنه يستجيبه
 صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء
 وهكذا منازل الانبياء اذا
 أمر و ا بدعاء استجيب دعاؤهم
 مالك الملك أي ملك جنس
 الملك فيتصرف فيه تصرف
 الملك فيما يملكون و فيه

في تاريل قوله (و يكلم الناس في المهدي و كهلا و من الصالحين) أما قوله و يكلم الناس في المهدي فانه
 الله يبشركم بكلمة منه اسم المسيح عيسى بن مريم و جيه عند الله و كما قال الناس في المهدي يكلمهم و ان كان مرفوعا
 لانه في صورة يفعل بالسلامة من العوامل فيه فانه في موضع نصب و هو نظير قوله الشاعر
 بت أغشها بعبض باثر * تفتدني أسوقها و جار
 و أما المهدي فانه يعني به مضع الصبي في رضاعه كما حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن
 ابن جرير قال قال ابن عباس و يكلم الناس في المهدي قال مضع الصبي في رضاعه و أما قوله و كهلا فانه و محتمل
 فوق الغلومة و دون الشيخوخة يقال منه رجل كهل و امرأة كهلة كما قال الرازي
 و لا أعود بعدها كريا * أمارس الكهلة و الصيدا
 و انما عني جمل تناؤه بقوله و يكلم الناس في المهدي و كهلا و يكلم الناس طغلا في المهدي دلالة على براءة أمه مما
 قد ذهبه المفسرون عليه و بحجة على نبوته و بانها كبير بعد احتنا كهوحي الله الذي يوحيه اليه و أمره و نهييه
 و ما تقول عليه من كتابه و انما أخبر الله عز وجل عباده بذلك من أمر المسيح و أنه كذلك كان و ان كان الغالب
 من أمر الناس أنهم يتكلمون كهلا و لا يشيخون و احتجوا به على القائلين فيه من أهل الكفر بأنه من الفصاري
 بالباطل و انه كان في معاناة أشياء مولودا طفلا ثم كهلا يتقلب في الاحداث و يتغير عمره و الازمنة عليه و الايام
 من صغري كبر و من حال الى حال و أنه لو كان كما قال المخدوم فيه كان ذلك غير جائز عليه فكذب بذلك ما قاله
 الوغد من أهل نجران الذين حاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه و احتج به عليهم لنبيه محمد صلى الله عليه
 وسلم و أعلمهم انه كان كسائر بني آدم الا ما خصه الله به من الكرامة التي أبانها بهما منهم كما حد ثنا ابن حميد
 قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير و يكلم الناس في المهدي و كهلا و من الصالحين
 يخبرهم بحالته التي يتقلب بها في عمره كتنقلب بني آدم في أعمارهم صغارا و كبارا الا أن الله خصه بالكلام في
 مهده آية لنبوته و تعريفا للعباد ما وقع قد رنه حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
 و يكلم الناس في المهدي و كهلا و من الصالحين يقول يكلمهم صغيرا و كبيرا حد ثنا المثنى قال ثنا اسحق
 قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع و يكلم الناس في المهدي و كهلا قال يكلمهم صغيرا و كبيرا حد ثنا
 محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيع عن مجاهد و كهلا و من الصالحين قال
 الكهل الخليم حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جرير قال يكلمهم صغيرا و كبيرا
 و كهلا و قال ابن جرير و قال مجاهد الكهل الخليم حد ثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو يزيد الخنفي عن
 عباد عن الحسن في قوله و يكلم الناس في المهدي و كهلا قال يكلمهم في المهدي صبيبا و كاهم كبيرا * و قال آخرون
 معنى قوله و كهلا انه سيكلمهم اذا ظهر ذكره من ذلك حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته
 يعني ابن زيد يقول في قوله و يكلم الناس في المهدي و كهلا قال قد كاهم عيسى في المهدي و سيكلمهم اذا قتل الدجال

أن قدرة الخلق في كل ما يقدرون عليه ليست الا باقدار الله تعالى ثم لما بين كونه مالك الملك و أنه هو الذي يقدر كل قادر على
 مقدوره و يملك كل مالك على مخلوقه فصل ذلك بقوله توحي الملك من تشاء أي النصيب الذي قسمته له و اقتضته حكمتك فالاول عام شامل
 والاخر بعض من الكل وهذا الملك قبل ملك النبوة لانها أعظم مراتب الملك لان العلماء لهم أمر على بواطن الخلق و الجبابرة لهم أمر على
 ظواهر الخلق و الانبياء أمرهم نافذ في البواطن و الظواهر فعلى كل أحد أن يقبل شريعتهم و لهم أن يقتلوا من أرادوا من المتمردين و له هذا
 استبعد بعض الجهلة أن يكون النبي بشرا أبعث الله بشرا رسولا و من المجوزين من كان يقول ان محمد صلى الله عليه وسلم فقير يتيم فكيف
 يليق به هذا المنصب العظيم لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرية يتيم عظيم و كانت اليهود تقول النبوة في أسلافنا فتحنن أحق بهم او قدر و ينافي

تغير قوله قل للذين كفروا واستغابون أن اليهود تكبروا على النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة عددهم وعددهم فرد الله تعالى على جميع هؤلاء الطوائف بأنه سبحانه مالك الملك توتى الملك وهو النبوة من نشاء وتزع الملك النبوة ممن نشاء لا بمعنى أنه يعزله عن النبوة فان ذلك غير جائز بالاجماع بل بمعنى أنه ينقلها من نسل الى نسل كما نزع من بنى اسرائيل ووضع في العرب أو بمعنى أنه لا يعطيه النبوة ابتداء كقوله الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور فانه يتناول من لم يكن في ظلمة الكفر قط ومثله أول لتعودن في ملتنا مع أن الانبياء لم يكونوا في ملتهم قط حتى يتصور العود اليها وقيل المراد من الملك التسلط الظاهر وهو الاقدار على المال بانواعه وعلى الجاه وهو أن يكون مهيبا عند الناس وجهها غابا مظفرا مطاعا ومن المعلوم أن كل ذلك بايتاء الله تعالى فحكم من عاقل قليل المال ورب جاهل (١٧١) غافل رخي المال وقد رأينا كثيرا من

الملوك بذلوا الاموال التحصيل الحشمة والجاه وما زادوا الاحقارة وخولوا فلما أن السكل بايتاء الله تعالى سواء في ذلك ملوك العدل وملوك الجور لان حصول الملك للجائر ان لم يقع بفعله فغيبه سدباب اثبات الصانع وان حصل بفعل المتغلب فكل أحد يتبني حصول الملك والدولة لنفسه ولا يتيسر له فلم يبق الا أن يكون من مسبب الاسباب وفاعل السكل ومدبر الامور وناظم مصالح الجمهور
لو كان بالحيل الغني لوجدتني بتخوم أقطار السماء لتعاقب ليكن من رزق الحجي حرم الغني
ضدان مفترقان أي تفرق ومن الدليل على القضاء وكونه
بؤس اللبيب وطيب عيش الاجق
وكذا الكلام في نزع الملك فانه كما ينزع الملك من الظالم فقد ينزع من العادل لمصلحة تقتضي ذلك والنزع

وهو يومئذ كهل ونصب كهل اعطى على موضع ويكلم الناس وأما قوله ومن الصالحين فانه يعني من عدادهم وأوليايم لان أهل الصلاح بعضهم من بعض في الدين والفضل ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون) يعنى بذلك جمل ثناؤه قالت مريم اذا قالت لها الملائكة ان الله يبشرك بكلمة منه رب أنى يكون لى ولد من أى وجه يكون لى ولد آمن قبل زوج أنزوجه وبعلى أنسكه أو تتدنى في خاتمه من غير بعلى ولا فحل ومن غير أن يمسسنى بشر فقال الله لها كذلك الله يخلق ما يشاء يعنى هكذا يخلق الله منك ولدا لك من غير أن يمسسك بشر فيجعله آية للناس وعبرة فانه يخلق ما يشاء ويصنع ما يريد فيعطى الولد من يشاء من غير فحل ومن فحل فيحرم ذلك من يشاء من النساء وان كانت ذات بعلى لانه لا يتعدى عليه خلق شئ أراد خلقه انما هو أن يامر اذا أراد شيئا ما أراد فيقول له كن فيكون ما شاء مما يشاء وكيف شاء كما حدثنا ابن جرير قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء بضع ما أراد ويخلق ما يشاء من بشر أو غير بشر أى اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون مما يشاء وكيف يشاء فيكون ما أراد ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ويعلم الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرا أنه عامة قراء الانجاز والمدينة وبعض قراء الكوفيين ويعلم بالياء ردا على قوله كذلك الله يخلق ما يشاء ويعلم الكتاب فالحق والخبر في قوله ويعلم بنظير الخبر في قوله يخلق ما يشاء وقوله فانما يقول له كن فيكون وقرا ذلك عامة قراء الكوفيين وبعض البصريين ويعلم بالنون عطفيه على قوله فوجبه اليك كأنه قال ذلك من أنباء الغيب فوجبه اليك ويعلم الكتاب وقالوا ما بعد فوجبه في صلته الى قوله كن فيكون ثم عطف بقوله ويعلم عليه والصواب من القول في ذلك عندنا أنهم ما قرأوا تان مختلفتان غير مختلفتان في المعاني فبايتاء ما قرأ القارئ فهو مصيب الصواب في ذلك لاتفاق معنى القراءتين في أنه خبر عن الله بأنه يعلم عيسى الكتاب وما ذكر أنه يعلم وهذا ابتداء خبر عن الله عز وجل لمريم ما هو فاعل بالولد الذى بشرها به من الكرامة ورفعة المنزلة والفضيلة فقال كذلك الله يخلق منك ولدا من غير فحل ولا بعلى فيعلم الكتاب وهو الخط الذى يخطه بيده والحكمة وهى السنة التى فوجها اليه فى غير كتاب والتوراة وهى التوراة التى أنزلت على موسى كانت فيهم من عهد موسى والانجيل انجيل عيسى ولم يكن قبله ولكن الله أخبر مريم قبل خلق عيسى أنه موحى اليه وانما أخبرها بذلك فسمهاها انما هو قد كانت علمت فيما نزل من الكتاب ان الله باعث نبيا ووحى اليه كتابا باسمه الانجيل فأخبرها الله عز وجل أن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الذى سمعت بصغته الذى وعدت انبياءه من قبل أنه منزل عليه الكتاب الذى سمي انجيله والولد الذى وهبه لها وبشرها به وبعجوما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جرير وزعمه الكتاب قال بيده حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وزعمه الكتاب والحكمة

يكون بالموت وبازالة العقل والقوى والقدرة والحواس وبتلف الاموال وغير ذلك في بعض الكتب أن الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم يبدى فان العباد أطاعوا في جعلتهم عايمهم وحقوا ان العباد عصوا في جعلتهم عقوبة فلا تستغفوا بسبب الملوك ولكن توبوا الى أعطفهم عليكم وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم كما تكونون لى عليكم والصحيح أن الملك عام يدخل فيه النبوة والولاية والعلم والعقل والصحة والاحلاق الحسنة ومالك الفعال والقدرة والحمية القلوب وملك الاموال والاولاد الى غير ذلك فان اللفظ عام ولادايه على التخصيص وتعزم من نشاء وتدل من نشاء كل من الاعزاز والاذلال فى الدنيا والآخرة فى الدين كعزة الايمان ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وفى ضده لاذلة كذلة الكفر وعزة الدنيا كاعطاء الاموال الكثيره من الناطق والصامت وتكثير الحرث وتكثير المنتاج فى الدواب والقاء الهيمه فى قلوب الخلق وكل ذلك بتيسير الله

تعالى وتقديره بيدك الخير بقدرتك يحصل كل الخيرات وليس في يد غيرك منها شيء وانما خص الخير بالذكروان كان بيده الخير والشر والنفع والضلال الكلام انما وقع في الخير الذي يسوقه الى المؤمنين وهو الذي أنكرته الكفرة أي بيدك الخير توثيقه وايضا على رغم من أعدائك أولان جميع أفعاله من نافع وضار لا يتجاوز عن حكمة ومصلحة وان كنا لانعلم تفصيله فكلاهما خير أولان القادر على ايصال الخير أقدر على ايصال الشر فاكتفى بالاول عن الثاني ولا احتراز عن لفظ الشر مع أن ذلك صار مذكورا بالتضمن في قوله انك على كل شيء قدير ولان الخير يصدر عن الحكيم بالادب والشر بالعرض فاقصر على الخير توجب الليل في النهار وتوجب النهار في الليل وذلك بان يجعل الليل قصيرا ويدخل ذلك القدر في النهار وبالعكس ففي كل منهما (١٧٢) قوام العالم ونظامه أو ياتي بالليل عقب النهار فيلبس الدنيا ظلمته بعد ان كان فيها ضوء

النهار ثم ياتي بالنهار عقب الليل فيلبس الدنيا ضوءه فالمراد بالايلاج ايجاد كل منهما عقب الآخر والاول اقرب الى اللغزان الايلاج الاذخال فاذا زاد من هذا في ذلك فقد ادخله فيه ويخرج الحي من الميت المؤمن من الكافر أو من كان ميتا فاحيائه أي كافرا فهدينه أو الطبيب من الخبيث أو الحيوان من الطفعة أو الطير من البيضة وبالعكس والنطقة تسمى ميتا كيف تكفرون بالله وتكتم أمواتنا فاحياكم أو يخرج السنبلة من الحبسة تقدم مثله في البقرة واذا كان كذلك فهو قادر على أن ينزع الملك من العجم ويذلهم ويؤتية العسب ويعزهم ثم لماعلم كيفية التعظيم لامر الله أردفه بشريطة الشفقة على خلق الله أو نقول لماذا كراهة مالك الملك وبيده العسرة والذلة والخير كله بين أنه ينبغي أن يكون الرغبة فيما

قال الحكمة السنة صد ثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ونعلم الكتاب والحكمة والوراثة والانجيل قال الحكمة السنة والوراثة والانجيل قال كان عيسى يقرأ التوراة والانجيل صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج ونعلم الكتاب والحكمة قال الحكمة السنة صد ثنا ابن جبر قال ثنا سلمة بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال أخبر بعني أخبر الله مرسم ما يريد به فقال ونعلم الكتاب والحكمة والتوراة التي كانت فهمهم من عند موسى والانجيل كتابا آخر أحدثه اليه لم يكن عندهم علمه الاذكره أنه كائن من الانبياء قبله ﴿ القول في تاويل قوله (ورسولا الى بني اسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم) يعني بقوله جل ثناؤه ورسولا ونجعله الى بني اسرائيل فترك ذلك ونجعله للدلالة لكلام عليه كما قال الشاعر

ورأيت روحك في الوغا * متقلدا سيقا ورحما

وقوله أني قد جئتكم بآية من ربكم يعني ونجعله رسولا الى بني اسرائيل بأنه نبي وبشير ونذير ويحكي على صدق على ذلك أني قد جئتكم بآية من ربكم يعني بعلامة من ربكم تحقق قولي وتصدق خبري أني رسول من ربكم اليكم كما صد ثنا ابن جبر قال ثنا سلمة بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ورسولا الى بني اسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم أي يحقق ما نبوتني وأن رسول منه اليكم ﴿ القول في تاويل قوله (أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله) يعني بذلك جعل ثناؤه ورسولا الى بني اسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم ثم بين عن الآية ما هي فقال أني أخلق لكم فتأويل الكلام ورسولا الى بني اسرائيل باني قد جئتكم بآية من ربكم بأن أخلق لكم من الطين كهيئة الطير وانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله في قراءة ذلك فقرأه بعض أهل الحجاز كهيئة الطائر فانفخ فيه فيكون طيرا على التوحيد وقرأه آخرون كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا على الجماع فهم اجمعوا لان ذلك كان من صفة عيسى أنه يفعل ذلك باذن الله وأنه موافق لخط المصحف واتباع خط المصحف مع صحة المعنى واستفاضة القراءة به أعجب الى من خلاف المصحف وكان خلق عيسى ما كان يخلق من الطير كما صد ثنا ابن جبر قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق أن عيسى صلوات الله عليه جلس يوما مع غلمان من الكتاب فاخذ طينا ثم قال اجعل لكم من هذا الطين طائرا فقلوا وتستطيع ذلك قال نعم باذن ربي ثم هبأ حتى اذا جعله في هيئة الطائر فانفخ فيه ثم قال كن طائرا باذن الله فخرج بطير بين كفيه فخرج الغلمان بذلك من أمره فذكروهم لمعلمهم فافشوه في الناس وتزعزع فهمت به بنو اسرائيل فلما خافت أمه عليه جلته على جبريها ثم خرجت به هاربة وذكرا أنه لما أراد أن يخلق الطير من الطين سألهم أي الطير أشد خلقا فقيل له الخفاش كما صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قوله أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير قال أي الطير أشد خلقا قالوا الخفاش انما هو لحم قال ففعل فان قال

عنده وعند أوليائه دون أعدائه فقال لا يتخذ المؤمنون الكافرين بالجزم ولا يكن كسر المذلل للساكدين قال الزجاج ولورفع قائل على الخير جاز ولا يمكنه لم يقرأ والخبر والطلب يقام كل منهما مقام الآخر وقوله من دون المؤمنين يعني أن لكم في موالات المؤمنين مندوحة عن موالات الكافرين فلا توثروهم على المؤمنين عن ابن عباس قال كان الحجاج بن عمرو بن أبي الحقيق رقيس بن زيد وهو لواء كانوا من اليهود يباطنون نفر من الانصار يقتنونهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خبيمة لاولئك نفر اجتمعوا هؤلاء اليهود فاني أولئك نفر الامباطن منهم فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس أيضا رواية الضحالك نزلت في عبادة بن الصامت الانصاري وكان بدر ياتقيا وكان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب قال عبادة يا نبي الله ان معي خمسة مائة رجل من اليهود وقد رأيت أن

بخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو فترزت وقال السكبي ترزت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتولون اليهود والنصارى وكانوا يفتخرون بالاختيار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فآزر الله تعالى هذه الآية ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم وقد كرر ذلك في آيات أخر كثيرة لا تتخذوا بطانة من دونكم لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء لا تتجددوا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وكون المؤمنون موالي للكافرين يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أن يكون راضيا بكفره والرضا بالكفر فكفر فيستحيل أن يصدر عن المؤمن فلا يدخل تحت الآية لقوله يا أيها الذين آمنوا وانها المعاشرة الجميلة في الله نيا بحسب الظاهر وذلك ممنوع عنه والثالث كالموسطين القسمين وهو الركون اليهم والمعونة والمظاهرة لقرابة أو صداقة قبل الاسلام أو غير ذلك ولهذا قال (١٧٣) مقاتل ترزت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره

وكأنوا يظهرون المودة للكفار
 مكتمع اعتقاد أن دينهم
 باطل فهذا لا يوجب الكفر
 إلا أنه منهى عنه حذرمان
 أن يجسه الى استحسان
 طريقتهم والرضا بدينه حتى
 يخصه بالموالاة دون المؤمنين
 فلا حرمه مدد فقال ومن
 يفعل ذلك فليس من الله أي
 من ولايته أو من دينه في
 شيء يقع عليه اسم الولاية
 يعني أنه منسلخ عن ولاية
 الله رأسا وهذا كالبيان
 لقوله من دون المؤمنين ليعلم
 ان الاشتراك بينهم وبين
 المؤمنين في الموالاة غير
 متصور وهذا أمر معقول
 فان موالاة الولي وموالة
 عدوه ضدان قال
 تودع دوى ثم تزعم اني
 صديقك ليس النول عنك
 بعازب
 قال بعض الحكماء هذا
 ليس بكلي فانه قد يكون
 المشفق على العدو مشفقا
 على العدو الآخر كالمالك
 العادل فانه يحب لهم ما فان
 أراد أحد أن يعي الحكيم

قائل وكيف قيل فانفع فيه وقد قيل أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير قبل لان معنى الكلام فانفع في الطير ولو كان ذلك فانفع فيها كان صحيحا جازما كما قال في المائدة فانفع فيها يريد فانفع في الهيئة وقد ذكر أن ذلك في إحدى القراءتين فانفعها غير في وقد تفعل العرب مثل ذلك فتقول رب لي له قديتها وبث فيها قال الشاعر
 ماشق جيب ولا قامتك ناخحة * ولا بكتك جيا عند أسلاب
 بمعنى ولا قامت عليك وكما قال جرير

أحدى بنى عبد الله اسمها * حلاو العصاره حتى ينفع الصور
 القول في تاريل قوله (وأبرئ الاكمة والابرض) يعني بقوله وأبرئ وأشفي يقال منه أبرأ الله المريض اذا شفاه منه فهو يبرأه وبرأه وبرأ المريض فهو يبرأه وبرأ الغنم معروفان واختلف أهل التأويل في معنى الاكمة فقال بعضهم هو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأبرئ الاكمة قال الاكمة الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل فهو يتكلمه **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقال آخرون هو الاعمي الذي ولدته أمه كذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث أن الاكمة الذي ولدوه واعمى مضموم العينين **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله وأبرئ الاكمة والابرض قال كنا نحدث أن الاكمة الذي ولدوه واعمى المتخاب قال ثنا بشر عن عمار عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الاكمة الذي ولدوه واعمى وقال آخرون بل هو الاعمى ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي وأبرئ الاكمة هو الاعمى **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس الاعمى **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وأبرئ الاكمة قال الاكمة الاعمى **حدثني** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الجعفي عن عباد بن منصور عن الحسن في قوله وأبرئ الاكمة قال الاعمى وقال آخرون هو الاعمس ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله وأبرئ الاكمة قال الاعمس والمعروف عند العرب من معنى الكمة العمي يقال منه كهت عينه فهي تكمه كهما وكهتها ناذا أعميتها كما قال سويد بن أبي كاهل * كهت عينه حتى ابيضنا * فهو يلجئ نفسه لما برع ومنه قول ربيعة
 هرجت فارتد ارتداد الاكمة * في عائلان الخاتمته

وانما أخبر الله عز وجل عن عيسى صلوات الله عليه أنه يقول ذلك لبني اسرائيل احتجاجا منه بهذه العبر والآيات عليهم في نبوته وذلك ان الكمة والبرص لا علاج لهما فيقدر على ابرائه وطب بعلاج فكان ذلك

لا بد له ان يزيد عليه اذا كانوا في مرتبة واحدة الا ان تتقوا منهم تقاة قال الجوهرى يقال اتقى تقية وتقاة مثل اتقى تقية وتقاة فالتقاة اسم وضع موضع المصدر قال الواحدى ويجوز أن يجعل تقاة ههنا مثل دعاة ورماة فيكون حاله وكدة وعلى هذين الوجهين يكون تقوا مضمنا معنى تحذروا أو تخافوا ولهذا عدى بن ويحتمل أن يكون التقاة والتقية بمعنى المتقى مثل ضرب الامير اضربوه فالعنى أن تخافوا من جهتهم أمر ايجب تقاؤه رخص لهم في موالاتهم اذا خانوا وهم والمراد بتلك الموالاته مجالفة ومعاشرة ظاهرة والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع من قسر العاصا واطهار الطوية كقول عيسى عليه السلام كن وسطا وامش جانباً أي ليكن جسداً بين الناس وقابل معانته وللتقية عند العلماء أحكام منها اذا كان الرجل في قوم كفار يخاف منهم على نفسه جازله أن يظهر المحبة والموالاته ولكن بشرط أن يضمن

والضمير في بيته لليوم أي بود كل نفس يوم تجد ما علمت من خبر محضرا وما علمت من سوء محضرا أيضا وأن بينهار بين ذلك اليوم وهو له أمر باغيدا
والإمداد الغاية التي ينتهي إليها مكانا كانت أو زمانا والمقصود تمنى بعده كقوله ياليت بيني وبينك بعد المشرقين ومعنى كرت العمل محضرا هو
أن يكون ما كتب فيه العمل من العوائف حاضرا أو يكون جزاؤه حاضرا إذا عمل غرض لا يبقى ثم إن لم يكن يوم متعلقا بتوذا احتمل أن يكون
تود صفة سوء والضمير في بيته يعود إليه واحتمل أن يكون حالا واحتمل أن يكون ما علمت مبتدأ من الصلة والموصول وتود خبر وهو الأكثر واحتمل
أن يكون ما شرطية وتود جزاء له وهو قليل كقوله وان أتاه خليل يوم مسغبة * يقول لا غائب مالي ولا حرم وقراءة عبد الله وودت
تختمها على السواء إلا أن الحمل على الابتداء والخبر أوقع في المعنى لأنه حكاية السكاك في ذلك (١٧٥) اليوم ويحذر ك الله نفسه تا كيد للوعيد

والله رؤف بالعباد قال الحسن

ومن رأفته أن حذرهم
نفسه وعرفهم كمال علمه
وقدرته وأنه مهمل ولا يهمل
ورغبهم في استجاب رحمة
وحذرهم من استحقاق
غضبه ويجوز أن يراد أنه
رؤف بهم حيث أمهلهم
للتوبة والتلافي أو هو وعد كما
أن التحذير وعيد أو المراد
بالعباد عباده المخلصون
كقوله عينا بشر بعباد
الله كما هو منتقم من الفساد
وحذرهم نفسه فهو رؤف
بالعباد الطيبين والمحسنين
ثم أنه تعالى دعا القوم إلى
الإيمان به ورسوله من
طريق آخر سوى طريق
التنبيه والتحذير فقال
قل إن كنتم تحبون الله قال
الحسن وابن جرير زعم
أقوام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنهم
يحبون الله فقالوا يا محمد أنا
نحسب أننا نزل الله هذه
الآيات وروى الضحاك عن
ابن عباس قال وقف النبي
صلى الله عليه وسلم على

ما يعلمه الغلمان الإبداء إلى علمه قبل أن يعلمه آياه فيقول ألا تعجبون لابن هذه الأرملة ما أذهب أعلمه شيئا إلا
وجدته أعلم به مني **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لما كبر عيسى أسلمته
أمه بتعلم التوراة فكان يبلغ مع الغلمان غلمان القرية التي كان فيها فيحدث الغلمان بما يصنع آباؤهم
حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا سمعيل بن سالم عن سعيد بن جبير في قوله وأنبئكم
بما أنا كاون وما تدخرون في بيوتكم قال كان عيسى بن مريم إذ كان في الكتاب يخبرهم بمايا كاون في
بيوتهم وما يدخرون **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا سمعيل بن سالم قال
سمعت سعيد بن جبير يقول وأنبئكم بما أنا كاون وما تدخرون في بيوتكم قال ان عيسى بن مريم كان يقول
للغلام في الكتاب يا فلان ان أهلك قد خبوا لك كذا وكذا من الطعام فطعمني منه فهكذا فعل الانبياء وسجدها
انما تأتي بما أتت به من الخبيث بما قد يوصل اليه ببعض الخيل على غير الوجه الذي يأتي به غير هابل من الوجه
الذي يعلم الخلق انه لا يوصل اليه من ذلك الوجه بحيلة الامن قبل الله وبنحو ما قلنا في تاويل قوله وأنبئكم بما
نا كاون وما تدخرون في بيوتكم قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو
عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله وأنبئكم بما أنا كاون وما تدخرون في بيوتكم قال بما
أكلتم البارحة وما خبأتم منه عيسى بن مريم بقوله **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال
عطاء بن أجي رباح يعني قوله وأنبئكم بما أنا كاون وما تدخرون في بيوتكم قال الطعام والشيء يدخرونه في
بيوتهم غيبا علمه آياه **حدثني** المثني قال ثنا اسحق بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وأنبئكم
بما أنا كاون وما تدخرون في بيوتكم قال مايا كاون ما أكلتم البارحة من طعام وما خبأتم منه **حدثني**
موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال كان يعني عيسى بن مريم يحدث الغلمان
وهو معهم في الكتاب بما يصنع آباؤهم وبما يفعلون لهم وما يباي كاون ويقول للغلام انطلق فقد رفع لك
أهلك كذا وكذا وهم يا كاون كذا وكذا فينطلق الصبي فيبكي على أهله حتى يعطوه ذلك الشيء فيقولون له من
أخبرك به فذا يقول عيسى فذلك قول الله عز وجل وأنبئكم بما أنا كاون وما تدخرون في بيوتكم فخبسوا
صبيانهم عن ذلك وقالوا لا تلعبوا مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت ف جاء عيسى بطبهم فقالوا اليس هم ههنا فقال ما
في هذا البيت فقالوا اخناز بر قال عيسى كذلك يكونون فتحسوا عنهم فاذا هم خناز بر فذلك قوله على لسان داود
وعيسى بن مريم **حدثني** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن في قوله وما تدخرون
في بيوتكم قال ما تخفون مخافة الذي يسلك أن لا يخلغه شي وقال آخرون انما يعني بقوله وأنبئكم بما أنا كاون
وما تدخرون في بيوتكم ما أنا كاون من المائدة التي تنزل عليكم وما تدخرون منها ذكركم من قال ذلك **حدثنا**
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأنبئكم بما أنا كاون وما تدخرون في بيوتكم

قرش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا أصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في آذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال يا معشر قرش
لقد خالفتكم مله أبيكم إبراهيم واسماعيل ولقد كانا على الاسلام فقالت قرش يا محمد انا نعبد هذه حباته ليعر بونا إلى الله زلفى فانزل الله قل ان كنتم
تحبون الله وتعبدون الاصلانم لتقر بكم اليه فاتبعوني فيحبيكم الله فانار سوله اليكم وحبته عليكم وأنا أولى بالتعظيم من أصلانكم وروى الكافي عن
أبي صالح عن ابن عباس انها نزلت حين زعمت اليهود انهم أبناء الله وأحباؤه وقيل نزلت في نصارى نجران زعموا أنهم يعظمون المسيح ويعبدونه
حباته وتعظيمه والحاصل أن كل من يدعي حبة الله تعالى من فرق العقلاء فلا بد أن يكون في غاية الحذر مما يوجب سخطه فاذا قامت الدلائل
العقلية والمخبرات الحسية على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وجبت متابعتها فليس في متابعتها إلا أنه يدعوهم إلى طاعة الله وتعظيمه وترك تعظيم غيره

فإن أحب الله كان راعبا فيه لان المحبة توجب الاقبال بالكلمة على المحبوب والاعراض بالكلمة عن غيره وقد مر في تفسير قوله والذين آمنوا أشد حبا لله تحقيق المحبة وانها من الله تعالى عبارة عن اعطاء الثواب فقال ويغفر لكم ذنوبكم ليدل مع ابقاء الثواب على ازالة العقاب وهذه غاية ما يطلبه كل عاقل والله غفور في الدنيا يستمر على عبده أنواع المعاصي رحيم في الآخرة يثيبه على مثقال الذرة من الطاعة والحسنة يروي أنه لما نزل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني قال عبد الله بن أبي أن محمدا يجعل طاعته كطاعة الله ويامرنا أن نحبه كما أحب النصارى عيسى فنزلت قل أطيعوا الله والرسل وذلك أن الآية الاولى لما اقتضت وجوب متابعتها ثم ان المناقاة التي شبهت في البين أمره الله تعالى أن يقول انما أوجب الله عليكم متابعتي (١٧٦) لاما يقوله النصارى في عيسى بل لكوني رسولا من عند الله ومبلغ تكاليفه فان

تولوا أعرضوا وأعرضوا
على أن يكون التاء الاولى
محدوفة وبدخل في جملة
ما يقوله الرسول ا هم فانه
لا يحصل للكافرين محبة الله
لان عبارة عن التاء لهم
واصل الثواب اليهم
والكافر يستحق الذم
واللعن وهذا ضد المحبة ثم
انه تعالى لما بين أن محبته
لا تتم الا بمتابعة الرسل بين
علا درجات الرسل وهو
ظبقاتهم فقال ان الله اصطفى
آدم ونوحا الآية أي جعلهم
صفوة خلقه والمختارين من
بينهم تشابها بشاهد من
الشيء الذي يصفي وينقي
من الكدورة وذلك
باستخلاصهم من الصفات
الذميمة وتحليلهم بالحاصل
الجيد كقوله الله أعلم
حيث يجعل رسالته وقيل
المعنى ان الله اصطفى دين
آدم ودين نوح ولكن الاصل
عدم الاضمار وذكر
الحلي في كتاب المنهاج أن
الانبياء عليهم السلام
مخالفون لغيرهم في القوى

فكان الغوم لما سألوا المائدة فكانت جوابا ينزل عليه أيما كانوا ثم امن ثمار الجنة فامر القوم أن لا يخونوا فيه ولا يخبوا ولا يدخروا والغد بلا ما تلاهم الله به فكانوا اذا فعلوا من ذلك شيئا أنبأهم به عيسى من مريم فقال وأنبتكم بما أنا كونه وما ندخرون في بيوتكم حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وأنبتكم بما أنا كونه وما ندخرون في المائدة وما ندخرون منها قال فكان أخذناهم في المائدة حين نزلت أن يا كلوا ولا يدخروا فادخروا وخانوا فجعلوا خنازير حيين ادخروا وخانوا فذلك قوله فمن يكفر بعد منكم فاني أعذبه عذابا لا أعذبه أحد من العالمين قال ابن يحيى قال عبد الرزاق قال معمر عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر ذلك وأصل يدخرون من الفعل يقعون من قول القائل دخرت الشيء بالدال فانا ادخروه ثم قيل يدخروا كقيل يذكرون من ذكرت الشيء يراد به يدخروا فلما اجتمعت لذلك والتاء وهما متقاربتا بالخرج ثقل اظهارهما على اللسان فادخمت احدهما في الاخرى وصيرتا دالا مشددة صبر وهما عدلا بين الدال والتاء ومن العرب من يغلب الدال على التاء فيدغم التاء في الدال فتقول وما تدخرون وهو مدخرك وهو مذكور اللغات التي هم القراءة الاولى وذلك ادغام الدال في التاء وابداهم ادا لا مشددة لا يجوز القراءة بغيرها التظاهر النقل من القراء بها وهي اللغة الجودي كما قال زهير ان الكريم الذي يعطيك نائله * عفوا و يظلم أحيانا فيظلم

يروي با ظاء يدي في غسل من الظلم يروي بالطاء أيضا ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ان في ذلك لا آية لكم ان كنتم مؤمنين) يعني بذلك جل ثناؤه ان في خلقي من الطين الطير باذن الله وفي ابرائى الاكهم والارض واحيائى الموتى وانباؤا كما بنا كونه وما ندخرون في بيوتكم ابتداء من غير حساب وتخييم ولا كهانة وعرافة عبرة لكم ومتفكرات تفكرون في ذلك فتعتبر به انى بحق في قولى لكم انى رسول من ربكم اليكم وتعلمون به انى فيما ادعوك اليه من أمر الله ونهيه صادق ان كنتم مؤمنين يعنى ان كنتم مصدقين بحجج الله وآياته مقرين بتوحيد ونبيه موسى والتوراة التي جاءكم بها ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ومصدقالمابين يدي من التوراة ولا حصل لكم بعض الذي حرم عليكم) يعنى بذلك جل ثناؤه بانى قد جئتكم بآية من ربكم وجئتكم مصدقا لمابين يدي من التوراة ولذلك نصب مع صدق على الحال من جئتكم والذي يدل على أنه نصب على قوله وجئتكم دون العطف على قوله وجبها قوله لمابين يدي من التوراة ولو كان عطف على قوله وجبها لكان الكلام مصدقا لمابين يديه من التوراة ولا يحصل لكم بعض الذي حرم عليكم وانما قيل ومصدقالمابين يدي من التوراة لان عيسى صلوات الله عليه كان مؤمنا بالتوراة مقرا بها وانها من عند الله وكذلك الانبياء كلهم يصدقون بكل ما كان قبلهم من كتب الله ورسوله وان اختلف بعض شرائع احكامهم لمخالفة الله بينهم في ذلك مع ان عيسى كان فيما باعنا عاملا بالتوراة لم يخالف شيئا من احكامها الا ما خفف الله عن أهلها في الانجيل مما كان مشددا عليهم فيها كما حدثنى المشي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الكريم قال ثنا

الجسمانية والقوى الروحانية أما القوى الجسمانية فهى امامدركة أو محرركة أما المدركة فهى الحواس الظاهرة أو الباطنة أما الظاهرة فقوله صلى الله عليه وسلم زويتلى الارض فارىت مشارفها ومغارها وقوله أقيموا صفوفكم وترصوا فانى أراكم من وراء ظهري وهذا يدل على كمال القوة والباصرة ونظيرها ما حصل لاراهيم عليه السلام وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض ذكروا في نفسه ان الله تعالى قوى بصره حتى شاهد جميع الملكوت وليس بمستبعد فانه يروى أن زرقاء اليمامة كانت تبصر من مسيرة ثلاثة أيام ويقال ان النسور وغيره من عظام الجوارح ترتفع فبرى صيده من مائة فرسخ وقال صلى الله عليه وسلم أطت السماء وحق لها أن تئط فسمعت طيط السبياء ومثله ما رعت الغلاسة أن فيشاغورس راض نفسه حتى سمع حفيف الملائك وقد سمع سليمان كلام المثل وفهمه ومثله ما يروى

أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم مع الذئب ومع البعير وقد وجد يعقوب صلى الله عليه وسلم ربح يوسف من مسيرة أيام وقال صلى الله عليه وسلم إن هذا الذراع يخبرني أنه مسهوم وهو دليل كمال قوة الذوق وجعل النار بردا وسلاما على إبراهيم قبل وهو دليل قوة اللبس كإني النعمة والسند وفيه نظر إذا ادرك ههنا فكيف يستدل به على قوة الادراك بل يجب أن يحمل هذا على معنى آخر وهو أنه تعالى لا يبعد أن يجعل المنافي ملائمة لا يحجز أو الخاصة أو دعاهي المنافي حتى يصير ملائمة أو أمال الحواس الباطنة فمنها قوة الحفظ قال تعالى سنقرئك فلا تنسى ومنها قوة الذكاء قال علي رضي الله عنه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف باب من العلم فاستبعت من كل باب ألف باب وإذا كان حال الولي هكذا فكيف حال النبي وأما القوة المحركة فكعروج النبي صلى الله عليه وسلم وعروج عيسى عليه السلام إلى السماء وكعروج ادريس والياس على ما ورد في الاخبار وأما القوة الروحانية العقلية فنقول ان النفس القدسية النبوية مخالفة (١٧٧) بما هيتهالساثر النفوس أو كالمخالفة صفاء

ونورية وانجذابا إلى عالم الارواح فلا حرم تجرى عليها الانوار الفاضلة من المبادئ العالية اتم من ساثر النفوس وأكل واهذا بعثتكم مكملة للناقصين ومعلمة للجاهلين ومرشدة للطالبيين مصطفاة على العالمين من جميع سكان الارضين عند من يقول الملك أفضل من البشر أو من سكان السموات أيضا عند من يرى البشر أفضل المخلوقات ثم ان القرآن دل على أن أول الاشياء اصطفى آدم صفي الله وخليقته ثم انه وضع كمال القوة الروحانية في شعبة معينة من اولاد آدم وهم شيث وأولاده إلى ادريس ثم إلى نوح ثم إلى ابراهيم ثم انشعب من ابراهيم صلى الله عليه وسلم شعبتان اسمعيل واسحق فجعل اسمعيل مبدءا لظهور الروح القدسية لمحمد

عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان عيسى كان على شريفة موسى صلى الله عليه وسلم وكان يسب ويستقبل بيت المقدس فقال ابني اسرائيل اني لم أدعكم إلى خلاف حرف مما في التوراة الا لاجل لكم بعض الذي حرم عليكم وأضع عنكم من الآصار **حدثني** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ومصدق المايين يدي من التوراة ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم كان الذي جاء به عيسى ألين مما جاء به موسى وكان قد حرم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الابل والثروب وأشياء من الطير والحيتان **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ابن جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ومصدق المايين يدي من التوراة ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم قال كان الذي جاء به عيسى ألين من الذي جاء به موسى قال وكان حرم عليهم فيما جاء به موسى من التوراة لحوم الابل والثروب فأحلها لهم على لسان عيسى وحرم عليهم الشحوم وأحمت لهم فيما جاء به عيسى وفي أشياء من السمك وفي أشياء من الطير مما لا يصيده وفي أشياء حرمها عليهم وشددها عليهم فجاءهم عيسى بالتخفيف منه في الانجيل فكان الذي جاء به عيسى ألين من الذي جاء به موسى صلوات الله عليه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريح قوله ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم قال لحوم الابل والشحوم لما بعث عيسى أحله لهم وبعث إلى اليهود فاختلقوا وتفرقوا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومصدق المايين يدي من التوراة أي السابقة منها ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم أي أخبركم أنه كان حراما عليكم فتركوه ثم أحله لكم تخفيفا عنكم فتصيبون أسرهم وتخرجون من تبعته **حدثني** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم قال كان حرم عليهم أشياء فجاء عيسى ليحل لهم الذي حرم عليهم يعني بذلك شكرهم ﴿ القرل في تاويل قوله ﴾ (وجنتكم بآية من ربكم) يعني بذلك وجنتكم بحجة وعبرة من ربكم تعلمون بها حقيقة ما أقول لكم كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وجنتكم بآية من ربكم قال ما بين لهم عيسى من الاشياء — لها وما أعطاه به **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وجنتكم بآية من ربكم ما بين لهم عيسى من الاشياء كلها ويعني بقوله من ربكم من عند ربكم ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (فاتقوا الله وأطيعوا ان الله ربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) يعني بذلك وجنتكم بآية من ربكم تعلمون بها يقين صدق فيما أقول وتقوا الله يا معشر بني اسرائيل فيما أمركم ونهاكم عنه في كتابه الذي أنزل على موسى فأوفوا به الذي عاهدتموه فيه وأطيعوا ان الله ربكم فاعبدوه في ما أرسلني به اليكم وربيكم فاعبدوه فانه بذلك أرسلني اليكم وباحلال بعض ما كان محرما عليكم في كتابكم وذلك هو الطريق

صلى الله عليه وسلم وجعل اسحق مبدءا لشعبتين يعقوب وعيس فوضع النبوة في نسل يعقوب ووضع الملك في نسل عيس واستمر ذلك الى زمان محمد صلى الله عليه وسلم فلما ظهر محمد صلى الله عليه وسلم نقل نور النبوة ونور الملك اليه صلى الله عليه وسلم وبقى الدين والملك في أمته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة فالمراد بالابراهيم اولاده عليهم الصلاة والسلام وهو المطالب بقوله ومن ذريتي بعد قوله اني جاعلك للناس اماما وأما آل عمران فقبل اولاد عمران بن بصير والد موسى وهرون وقيل المراد بال عمران والد مريم وهو عمران بن مائنا دليل قوله عقيبها اذ قالت امرأة عمران ولا شك ان عمران بن مائنا جد عيسى من قبل الام ولان الكلام سيق للنصارى الذين يحتجون على الهية عيسى عليه السلام بالخوارق التي ظهرت على يده فأنه تعالى يقول ان ذلك باصطفاء الله اياه لانه شريك الاله ولان هذا اللفظ شديد المطابقة لقوله تعالى وجعلناها وابنائها آية للعالمين ذرية تبدل من سوى آدم بعضهم بعضا قبل

أى في التوحيد والاخلاص والطاعة كقوله المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وذلك لا شرا كهم في النفاق وقيل معناه ان غير آدم كانوا متوالدين من آدم وقيل يعني ان الال بن ذرية واحدة متسالة بعضهم تشعب من بعض موسى وهرون من عمران وعمران من يصره ويصره من فاهت وفاهت من لاوى ولاوى من يعقوب ويعقوب من اسحق وكذلك عيسى من مريم ومريم بنت عمران بن مائان ثم قال في الكشف مائان بن سليمان بن داود بن ايشان بن يهودا بن يعقوب بن اسحق وفيه نظيران بين مائان وسليمان قوما آخرين وكذلك بين ايشاو ويهودا والله سميع لاقوال العباد عليهم بضم ائهم وأفعالهم فيصطفى من خلقه من يعلم استقامته قولاً وفعلًا ويحتمل أن يكون الكلام مع اليهود والنصارى الذين كانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه تغرياً للعوام ببطان هذا الكلام فيكون أول الكلام نشره بالمرسلين وآخره تهديداً للمبطلين كأنه قيل والله سميع لاقوالهم الباطلة عليهم (١٧٨) **باب** غرضهم الفاسدة فيجازهم بحسب ذلك ويحتمل أن يتعلق بما بعده كما مر في الوقوف

التأويل مالك الملك هو ملك الوجود والوجود بالحقيقة الاله تؤتى الوجود من تشاء وتنزع الوجود ممن تشاء فتخلق بعض الموجودات مستعداً للبقاء كالملائكة والانسان وتوجد بعضها قابلاً للغناء كالنبات والحيوان غير الانسان وتغز من تشاء بعزوه والوجود النورى ونزل من تشاء بذل القتب القهرى ببدل الخبر انك على كل شئ قدير تضمين للدعاء بذكر السبب كما يقال للجواد انك الذى يقدرك على اعطاء كل خير فاتنا وأعزنا يامغيض كل خبيز ويا كاشف كل ضيق توج لليل ظلمات الصفات البشرية النفسانية في نهار أنوار الصفات الرومانية وبالعكس وتخرج القلب الحى بالحياة الحقيقية من النفس الميتة وتخرج القلب الميت عن الحياة الحقيقية من النفس الحية بالحياة المجازية الحيوانية لا يتخذ القلب المؤمن والروح

القويم والهدى المتين الذى لا عوج جاح فيه كما حدثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن مجاهد بن جعفر بن الزبير فانقوا الله وأطيعون ان الله ربى وربكم تبارك من الذى يقولون فيه يعنى ما يقول فيه النصارى واحتجاجاً ليه عليهم فاعبدوه هذا صراط مستقيم أى هذا الذى قد جلتكم عليه وجنتكم به واختلغت القراء في قراءة قوله ان الله ربى وربكم فاعبدوه فقراءته عامة القراء بكسر ألف ان على ابتداء الخبر وقراءه بعضهم ان الله ربى وربكم بفتح ألف ان بتأويل وجنتكم بأية من ربكم ان الله ربى وربكم على ردان على الآية والابدال منها والصواب من القراءة عندنا ما عليه قراء الامصار وذلك كسر ألف ان على الابتداء لاجماع الخجة من القراء على صحة ذلك وما اجتمعت عليه في صحة وما انفرد به المنفرد عنها فرأى ولا يعترض بالرأى على الخجة وهذه الآية وان كان ظاهرها خبراً ففيه الخجة البالغة من الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم على الوفاء الذين حاجوه من أهل نجران باخبار الله عز وجل عن ان عيسى كان برياً ما نسبته اليه من نسبه الى غير الذى وصف به نفسه من أنه نبي عبد كسائر عبيده من أهل الارض الا ما كان الله جل ثناؤه خصه به من النبوة والحجج التى اتاه دليلها على صدقه كما أتى سائر المرسلين غيرهم من الاعلام والدلالة على صدقهم والخجة على نبوتهم ﴿ العول في تاويل قوله عز وجل ﴾ فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى الى الله قال الخواريون نحن أنصار الله آمننا بالله وأشهد باننا مسلمون) يعنى بقوله جل ثناؤه فلما أحس عيسى منهم الكفر فلما وجد عيسى منهم الكفر والاحساس هو الوجود منه قول الله عز وجل هل تحس منهم من أحد ما لا الحس بغير ألف فهو الافناء والقتل ومنه قوله اذ تحس منهم باذنه والحس أيضاً العطف والرفقة ومنه قول الكهنت

هل من بكى الدار وراح أن تحس له * أويبكي الدار ما العبرة الحصل ٧

يعنى بقوله ان تحس له ان ترق له فتأويل الكلام فلما وجد عيسى من نبي اسرائيل الذين أرسله الله اليهم بحجود النبوة وتكذيباً لقوله وصداء عماد عاهم اليه من أمر الله قال من أنصارى الى الله يعنى بذلك قال عيسى من أعوانى على المكذبين بحجة الله والمولين عن دينه والجاهدين نبوة نبيه الى الله عز وجل ويعنى بقوله الى الله مع الله وانما احسن أن يقال الى الله بمعنى مع الله لان من شأن العرب اذا ضمو الشئ الى غيره ثم أرادوا الخبر عنهما بضم أحدهما مع الآخر اذا ضم اليه جعلوا مكان مع الى احبنا أو احبنا بنا بضم با مع فتقول الذود الى الذود بل يعنى اذا ضمت الذود الى الذود صارت بالافعال اذا كان الشئ مع الشئ لم يقوله بالى ولم يجعلوا مكان مع الى غير جائز أن يقال قدم فلان اليه مال بمعنى ومعها مال ويمثل ما قلنا في تاويل قوله من أنصارى الى الله قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله من أنصارى الى الله يقول مع الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال

والسر وصفاتهم الكافرين من النفس الامارة والشيطان والهوى والدنيا وأولياءه من دون المؤمنين من القلب والروح والسر ومن نفى بفعل ذلك من القلوب فليس من أنوار الله وألطفه في شئ الا ان تخافوا من هلاك النفوس فالنفس مركب الروح فتواسوها كيلا تتجزع عن السير في الرجوع وتهلك في الطريق من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات ويحذر كم الله نفسه أى من صفات قهره قل ان تخفوا ما فى صدوركم من معاداة الحق فى ضمن مولاة النفس ويعلم ما فى سموات فلو بكم وما فى ارض نفوسكم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير والشر تطاهر فى ذات المرء وصفاته وبحسب ذلك يبيض وجه قلبه أو يسود ولاكنه فى غفلة من هذا محجوب عنه بحجاب النفس والجسم كمثل نائم لدغته حية كحبة الكفر والحاصل الذميمة فلا يحس بها مادام نائمًا ثم انما نفوس الغفلة فاذا مات انتبه وأحس ثم أخبر عن طريق الوصول انه فى متابعة الرسول واعلم ان للاتباع ثلاث درجات ولحبة الحب ثلاث درجات ولحبة الله للمحب التابع على حسب الاتباع ثلاث درجات وأماد درجات الاتباع فالاولى درجة عوام

والحبة واحدا كان الرائي في المرآة يشاهد ذاته بصفاته بصفاته فيكون الرائي والمرئي والرؤية واحدا قل أطيعوا الله واطيعوا الرسول فان متابعتها
صورة جذبة الحق وصدق درة محبته لكم ان الله اصطفى آدم وذلك ان الله تعالى خلق العالمين سبعة أنواع الجساد والمعدن والنبات والحيوان
والنفوس والعقول والارواح وجمع في آدم جميع الأنواع وخصه بتشريف ثامن هو تشريف ونفخت فيه من روحى فهو المظهر لجميع آياته
وصفاته وذاته وهو معنى جعله خليفة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان الله خلق آدم على صورته ثم ذكر خواص أولاد آدم نوحا وآل ابراهيم
وآل عمران والمراد بالآل كل مؤمن تقي بعضهما من بعض بالوراثة الدينية العلماء ورثة الانبياء فالعالم كشجرة وعترتها أهل المعرفة والله سميع
لدعائهم عليهم باحوالهم وخصالهم (اذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك انت السميع العليم فلما وضعتها
قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما (١٨٠) وضعت وليس الذكركر كالانثى وانى سميتها مريم وانى أعيدتها بك وذريتها لمن لسيطان

الرجيم فتقبلها ربها بقبول
حسن وأنتها نبأنا حسنا
وكفلها زكريا كما دخل
عليها زكريا بالحراب وجد
عندها زكرا قال يا مريم انى
لن هذا قالت هو من عند الله
ان الله يرزق من يشاء بغير
حساب هنالك دعاء زكريا
ربه قال رب هب لى من لدنك
ذرية طيبة انك سميع
الدعاء فنادته الملائكة وهو
قائم يصلى فى المحراب أن الله
يبشرك ببي محمد فبكلمة
من الله وسيد وصورا
ونبيامن الصالحين قال رب
انى يكون لى غلام وقد بغنى
الكبر وامراتى عاقرا قال
كذلك الله يفعل ما يشاء قال
رب اجعل لى آية قال آيتك
الآتى تكلم الناس ثلاثة أيام
الارض واذا كررت بك كثيرا
وسبح بالعشى والابكار
القرأت منى انك بفتح الياء
أبو جعفر ونافع وأبو عمرو
بما وضعت على الحكاية
ابن عامر ويعقوب وأبو

وقال قومي باذن الله فقامت الشاة تنفوق فقال يا صاحب الغنم خذ شاةك فقال له الراعى من أنت قال أنا عيسى
ابن مريم قال انت الساحر وفر منه قال عيسى لليهودى بالذى أحياها هذه الشاة بعدما أكلناها كم كان معك
رغيفا فلف ما كان معه الارغيف واحد فورا واصحاب بقر فنادى عيسى فقال يا صاحب البقر احزن زمان بقرك
هذه عجلا قال ابعت صاحبك يأخذها قال انطاق يا يهودى فبني به فانطلق فجاء به فذبحه وشواه وصاحب البقر
ينظر فقال له عيسى كل ولا تكسرن عظما فلما فرغوا اذف العظام فى الجلد ثم ضرب به بعصاه وقال قم باذن الله
فقام وله خوار قال خذ ذلك قال ومن أنت قال أنا عيسى قال أنت السمحار ثم فر منه قال اليهودى يا عيسى
أحييتها بعدما أكلناها قال عيسى فبالذى أحيا الشاة بعدما أكلناها والعجل بعدما أكلناه كم كان معك ورغيفا
فلف بالله ما كان معه الارغيف واحد فانطلقا حتى نزلا قرية فتنزل اليهودى أعلاها وعيسى فى أسفلها وأخذ
اليهودى عصا مثل عصا عيسى وقال أنا الآن أحيى الموتى وكان ملك تلك المدينة من بضاشد المرص فانطلق
اليهودى ينادى من يتبعنى طبيبا حتى أتى ملك تلك القرية فآخبره فوجه فقال ادخلونى عليه فانأمر به وان
رأيتوه قدمنا فانا أحييه فقبل له ان وجمع الملك قد أعيا اطباء قبلك ليس من طبيب يدأويه ولا يشفى داؤه
شيأ الأمر به فقبل قال ادخلونى عليه فانى سار به فادخل عليه فاخذ برجل الملك فضر به بعصاه حتى مات
فجعل يضر به بعصاه وهو ميت ويقول قم باذن الله فاخذ لي صلب فبلغ عيسى فاقبل اليه وقد رفع على الخسبة
فقال أرايتم ان أحييت لكم صاحبكم أنتر كون لى صاحبى قالوا نعم فاحيا الله الملك لعيسى فقام وأنزل
اليهودى فقال يا عيسى أنت أعظم الناس على منة والله لا أفرقك أبدا قال عيسى فيما حدثنا به محمد بن
الحسين بن موسى قال ثنا أحمد بن المغفل قال ثنا اسباط عن السدى لليهودى أنشدتك بالذى أحيا
الشاة والعجل بعدما أكلناها ما وأحياها هذا بعدما مات وأنزلك من الجذع بعدما رفعت عليه لتصلب كم كان
معك رغيفا قال فلف بهذا كله ما كان معه الارغيف واحد قال لابس فانطلقا حتى مر على كثر قد حفرته
السباع والدواب فقال اليهودى يا عيسى لمن هذا المال قال عيسى دعاه فان له أهلا يهلكون عليه فجعلت نفس
اليهودى تطلع الى المال ويكره أن يعصى عيسى فانطلق مع عيسى ومر بالمال أربعة نفر فلما رأوه واجتمعوا
عليه فقال اثنان لصاحبهما انطلقا فابنا عالنا طعاما وشرا باوداب نحمل عليها هذا المال فانطلق الرجلان
فابتاعا دواب وطعاما وشرا باوقال أحدهما لصاحبه هل لك أن نجعل لصاحبنا فى طعامهما سمى فاذا أكلنا ما
فكان المال بينى وبينك فقال الآخر نعم ففعلوا وقال الآخر ان اذا ما اتيا بالطعام فليقم كل واحد لى
صاحبه فيقتله فيكون الطعام والدواب بينى وبينك فلما جا بالطعام ما قاما فقتلاهما ثم قعدا على الطعام فا كلا
منه فماتا واعلم ذلك لعيسى فقال لليهودى اخرجه حتى نقسمه فاخرجه فقسمه عيسى بين ثلاثة فقال

بكر وحساد الباقون وضعت على الغيبة وانى أعيدتها بفتح الياء أبو جعفر ونافع وكفلها مشددة عاصم وجزوة على وخلف الباقون اليهودى
خفيفا زكريا كما دخل عليها زكريا بالحراب وجد عندها زكرا قال يا مريم انى لن هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير
فناديه بالياء والامالة على وجزوة وخلف الباقون فنادته بتاء التأنيث فى المحراب بالامالة حيث كان مخفوضا قيمية وابن زكريا ان الله بكسر
ابن عامر وجزوة الباقون بالفتح يبشرك وما بعده من البشارة خفيفا جزوة على الباقون بالتشديد لى آية بفتح الياء أبو جعفر ونافع وأبو عمرو
وابن شبنوذ عن ابن كثير الووقوف منى ج للابتداء ولا احتمال لانك العليم ه أنفى ط لمن قرأ بما وضعت بتاء التأنيث الساكنة ومن
قرأ على الحكاية لم يقف لانه يجعلها من كلامها بما وضعت ط كالانثى ج للابتداء بان ولا احتمال ان المجموع كلام واحد من قولها على
قراءة من قرأ وضعت بالضم الرجيم ه حسنا ص ان قرأوكم لها مخففا لتبدل فاعله فان فاعل المخفف زكريا فاعل المسدد الرب وقد

يعدى الى مفعولين كقوله اكفلنيها المحراب لالان وجد جواب كما مر زجاج لالتحاد فاعل الفعلين مع عدم العاطف هذا ط من عند الله
 ط حساب ربه ج لما قام في رزقا طيبة ج للابتداء وجواز لانك الدعاء ه في المحراب لاوان كسر لان من كسر جعل النداء في معنى
 القول الصالحين ه عاير ط ما يشاء ه آية ط رضاً ط والابكار ه * التفسير انه سبحانه ذكر في هذا المقام قصصا القصة الاولى قصة
 حنة أم مريم البتول زوجة عمران بن مائان بنت فاقوذ أخت يشاع التي كانت تحت زكريا بن أذن روي ان حنة كانت عاقرا لم تلد الى أن
 كبرت وعجزت فبينما هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخه فقهرت نفسها بالولادة وتمنته فقالت اللهم ان لك على نذرا شكر ان رزقتني ولدا
 أن أتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمرهم وهلك عمران وهي حامل قال الحسن انما فعلت ذلك بالهام الله تعالى كما
 الهم أم موسى فقد ذقتسه في اليم عن الشعبي محررا مخملا للعبادة وتحري العبد تخليصه (١٨١) من الرق وحررت الكتاب اذا أصلته

وخلص من الغلط ورجل حر
 اذا كان خالصا لنفسه ليس
 لاحد عليه يد ونصرف قال
 الاصم لم يكن لبني اسرائيل
 غنمة ولا سبي وكان في دينهم
 ان الولد اذا صار بحيث يمكن
 استخداه كان يجب عليه
 خدمة الابوين فكانوا بالنذر
 يتركون ذلك النوع عن
 الانتفاع ويجعلون الاولاد
 محررين لخدمة المله وهدو طاعة
 الله تعالى حتى اذا بلغ الحلم
 كان مخيرا فان أبي المقام
 وأراد أن يذهب ذهب وان
 اختار المقام فلا خيار له بعد
 ذلك ولم يكن نبي الا من نسله
 محرر في بيت المقدس وما
 كان هذا القهر الا في الغلمان
 لان الجارية يصيبها الحيض
 والقدر ثم انما نذرت مطلقا
 اما البيان الامر على الغرض
 والنقد واما لانها جعلت
 النذر وسيلة الى طلب الولد
 الذكر ومحررا حال من ما وعن
 ابن قتيبة المعنى نذرت لك ان
 اجعل ما في بطني محررا فلما

اليهودي يا عيسى اتق الله ولا تظمني فانما هو انا وانت ما هذه الثلاثة قال عيسى هذا الى وهذا لك وهذا الثالث
 لصاحب الرغيف قال اليهودي فان أخبرتك بصاحب الرغيف تعطيني هذا المال فقال عيسى نعم قال انا هو
 قال عيسى خذ حطفي وحطك وحط صاحب الرغيف فهو حطك من الدنيا والآخرة فلما حمله مشى به شيا
 نفس به وانطاق عيسى بن مريم فر بالحوار بين وهم يصطادون السمك فقال ما تصنعون فقالوا نضطاد
 السمك فقال اذ لا تمشون حتى تضطاد الناس قالوا ومن أنت قال انا عيسى بن مريم فآمنوا به وانطلقوا معه
 فذلك قول الله عز وجل من أنصاري الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمننا بالله واشهد باننا مسلمون
 حدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد بن منصور عن الحسن في قوله فلما أحس عيسى
 منهم الكفر قال من أنصاري الى الله الآية قال استنصر فصره الحواريون وظهر عليهم وقال آخرون كان
 سبب استنصار عيسى من استنصر لان من استنصر الحوار بين عليه كانوا أرادوا قتله ذكر من قال ذلك
 حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد فلما أحس عيسى منهم الكفر
 قال كفروا وأرادوا قتله فذلك حين استنصر قومه قال من أنصاري الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله
 والانصار جمع نصير كما الاشراف جمع شريف والاشهاد جمع شهيد واما الحواريون فان أهل التأويل
 اختلفوا في السبب الذي من أجله سموا حوار بين فقال بعضهم سموا بذلك لبياض ثيابهم ذكر من قال ذلك
 حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ساروي أبي قال ثنا قيس بن الربيع عن ميسرة عن المنهال بن عمرو
 عن سعيد بن جبير قال انما سموا الحوار بين ببياض ثيابهم وقال آخرون سموا بذلك لانهم كانوا قصارين
 ببيضون الثياب ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح
 عن أبي أرطاة قال الحواريون الغسالون الذين يحورون الثياب بغسلونها وقال آخرون هم خاصة الانبياء
 وصفوتهم ذكر من قال ذلك حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى عن روح بن القاسم ان
 قتادة ذكر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان من الحوار بين فقيل له من الحواريون قال
 الذين تصلح لهم الخلافة حدثت عن النجباب قال ثنا الحسين قال ثنا بشر عن عمارة عن أبي روق عن
 الضحاك في قوله اذ قال الحواريون قال أصغياء الانبياء وأشبهه الاقوال التي ذكرنا في معنى الحوار بين قول من
 قال سموا بذلك لبياض ثيابهم ولأنهم كانوا غسالين وذلك ان الحور عند العرب شدة البياض ولذلك سمي
 الحواريون من الطعام حوارى اشدة بياضه ومنه قيل للرجل الشديد بياض مقله العينين أحور وللعمراء حوراء
 وقد يجوز أن يكون حوار يوعسى كانوا سموا بالذي ذكرنا من تبييضهم الثياب وأنهم كانوا قصارين فغرفوا
 بحببة عيسى واختياره اياهم لنفسه أصحابا وانصارا لغير ذلك الاسم لهم واستعمل حتى صار كل خاصة للرجل

وضعتا يعني ما في بطنها لانها كانت أنثى في علم الله أو على تاويل النفس أو النسيمة أو الحيلة أو الحبل بفتح الباء مصدر بمعنى المحبول كما سمي بالحمل
 ثم أدخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه ومنه الحديث نهي عن حبل الحيلة ومعناه أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة
 على تقدير أنه يكون أنثى قالت رب اني وضعتها حامل كونها أنثى ثم من قرأ والله أعلم بما وضعت على الحسكابة ففهم موع الكلام الى آخر الآية
 من قولها ويكون فائدة قولها اني وضعتها أنثى الاعتذار عن اطلاق النذر الذي تقدم منها والحواف من أنم لا تقع الموقع الذي يعتد به
 والعز ن الى ربها والتسمر على مارات من خيبة جاتها وعكس تقدرها ثم خافت أن يظن بها انما قالت ذلك لاعلام الله تعالى فقالت والله
 أعلم بما وضعت وليس كالد كركال انثى ليس جنس الذكور كجنس الاناث لاسيما في باب السردانة فان تحرر وغير الذكور لم يكن جازا في شرعهم
 والذكر يمكن له الإستمرار على الخدمة دون الانثى لعوارض النسوان ولان الانثى لا تقوى على الخدمة ولا تحمل التهمة عند الإختلاط ويجعل

أن تكون عارفة بالله واثقة بان كل ما صدر عنه فإنه يكون خيرا ووصوا بافقا قالت رب اني وضعتها أنثى ولستكنك أعرف واعلم بحال ما وضعت فاعلم
 لك فيه سر اوليس الذي طلبت كالانثى التي وهبت لي لانك لا تفعل الاما فيه حكمه ومصحة فعلى هذا الام في الذي ذكره في الانثى المعهود
 حاضر ذهني لكنهناني الذي كرا حاضر ذهني فقد بر الدلالة ماني بطني عليه ضمنا وفي الانثى لحاضر ذهني حقيقة لتقدم لفظه أنثى ومن قرأ بما
 وضعت بسكون التاء للتأنيث فالجملتان أعني قوله والله أعلم بما وضعت وليس الذي كرا كالانثى معترضان ومعناه والله أعلم بالشيء الذي وضعت
 لما عاق به من عظام الامور وجعلها اولدها آية للعالمين وهي جاهلة بذلك ثم زاده بيانا وايضا فقال وليس الذي كرا الذي طلبت كالانثى التي
 وهبت لها واني سميتها مريم وذلك ان اباهما قد مات عند وضعها فلهذا تولت الام تسميتها مريم في لغتهم ثم العابدات فاردت بقوله ذلك التقرب
 والطلب الى الله أن يعصمها حتى يكون فعلها (١٨٢) مطابقا لهما وهذا أردف ذلك بطلب الاعادة لها ولولدها من الشيطان فتقبلها رجاها

الضمير يعود الى امرأة عمران
 ظاهره ان يدل على انها التي
 خاطبت ونادت بقوا هارب
 اني وضعتها ويحتمل أن يعود
 الى مريم فيكون فيه اشارة
 الى أنه كرا بأهاني بطن أمها
 فسير بها بعد ذلك بقبول
 حسن تقبلت الشيء وقبلته
 اذ ارضيته لتعقبك قبولا
 بفتح القاف وهو مصدر
 شاذ حتى حكى أنه لم يسمع
 غيره وأجاز الفراء والزجاج
 قبولا بالضم والباء في قوله
 بقبول بمنزلة الباء في قولك
 كتبت بالقلم وضربته
 بالسوط وفي التقبل نوع
 تكاف فكانه انما حكم
 بالتقبل بواسطة القبول
 الحسن قال في الكشاف
 معناه فتقبلها بذى قبول
 حسن أي بامري قبول
 وهو اختصاصها باقامتها
 مقام الذكر في النذر ولم
 يقبل قبلها أنثى في النذر
 أو بان تسلمها من أمها عقب
 الولادة قبل أن تنشأ وتصلح
 للسدانة قال ويجوز أن
 يكون القبول اسم ما يقبل

من أصحابه وأنصاره حوار به ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لسكلى نبي حوارى وحوارى الزبير يعنى
 خاصته وقد سمي العرب النساء اللواتي مساكنهن القرى والامصار حواريات وانما سمين بذلك لغلبة البياض
 عاينهن ومن ذلك قول أبي خلدة اليشكري

فعل للحواريات يبيكين غيرنا * ولا يبيكن الا الكلاب النوايح

ويعنى بقوله قال الحواريون قال هؤلاء الذين صفتهم ما ذكرنا من تبييضهم الشباب آمناب الله صدقنا بالله واشهد
 أنت يا عيسى باننا مسلمون وهذا خبر من الله عز وجل أن الاسلام دينه الذي انتم به عيسى والانبيا قبله
 لا النصرانية ولا اليهودية وتبرئته من الله لعيسى من انتم النصرانية ودان بها كبار ابراهيم من سائر الاديان
 غير الاسلام وذلك احتجاج من الله تعالى ذكره لنبينا صلى الله عليه وسلم على وفد نجران كما حدثنا ابن
 حنبل قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فلما أحس عيسى منهم الكفر والعدوان
 قال من أنصاري الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمناب الله وهذا قولهم الذي أصابوا به الفضل من ربه
 واشهد باننا مسلمون لا كما يقول هؤلاء الذين يحاجونك فيه يعنى وفد نصارى نجران ﴿ القول في تاويل قوله
 (ربنا آمنابما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) وهذا خبر من الله عز وجل عن الحوار بين
 أنهم قالوا ربنا آمنابما أنزلت يعنى بما أنزلت على نبيك عيسى من كتابك واتبعنا الرسول يعنى
 بذلك أصرنا أتباع عيسى على دينك الذي اتبعته به وأعوانه على الحق الذي أرسلته به الى عبادك وقوله فاكتبنا
 مع الشاهدين يقول فائت أسماء مع أسماء الذين شهدوا بالحق وأقرؤا بالحق بالتوحيد وصدقوا رسلك
 واتبعوا أمرك ونهيتك فاجعلنا في عدادهم ومعهم فيما تكرمهم به من كرامتك واجعلنا محملهم ولا تجعلنا ممن
 كفر بك وصد عن سبيلك وخالف أمرك ونهيتك يعرف خلقة جسد ثناؤه بذلك سبيل الذين رضى أقوالهم
 وأفعالهم ليعتدوا طر يقهم ويتبعوا منها جههم فيصاها الى مثل الذي وصلوا اليه من درجات كرامته ويكذب
 بذلك الذين انحلوا من الملل غير الخبيثة المسلمة في دعواهم على أنبياء الله أنهم كانوا على غير هادى يحتج به على
 الوفد الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجران بأن قيل من رضى الله عنه من اتباع عيسى كان
 خلاف قبيلهم ومنها جههم غير منها جههم كما حدثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن
 الزبير ربنا آمنابما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أى هكذا كان قولهم وابعانهم ﴿ القول
 في تاويل قوله (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) يعنى بذلك جسد ثناؤه ومكر الذين كفرنا من بني
 اسرائيل وهم الذين ذكر الله أن عيسى أحس منهم الكفر وكان مكروهم الذي وصفهم الله به مواطاة بعضهم
 بعضا على الفتك بعيسى وقتله وذلك أن عيسى صلوات الله عليه بعد اخراج قومه اياه وأمه من بين أظهرهم عاد

به الشيء كالسقوط والدود ما يسقط به ويلدوه والاختصاص ويجوز أن يكون معناه فاستقبلها مثل تجمل بمعنى استجمل وذلك الهم
 من قولهم استقبل الامر اذا أخذ به اولى فاخذها من أول أمرها حين ولدت بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا قيل كانت تنبت في اليوم مثل
 ما نبت المولود في عام وقيل المراد نماؤها في الطاعة والعفة والصلاح والسداد وكفلها زكريا روى ان حنة حين ولدت مريم لفتها في خوفه وجملتها
 الى المسجد ووضعتها عند الاحبار ابناء هرون وهم في بيت المقدس كالخبيثة في الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذرة فتمنفسوا فيها لانها كانت
 بنت امامهم وصاحب قريتهم وكانت بنو مائنان رؤس بني اسرائيل وأخبارهم ومولوكهم فقال لهم زكريا أنا أحق به اعندى خالها فقالوا
 لا حتى نقتع عليها فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين الى غير القوافيه أقلامهم التي كانوا يكتبون بها النوراة والوحى على ان كل من ارتقع قلبه
 فهو الراجح فالقوا ثلاث مرات وفي كل مرة كان يرتقع قلب زكريا وترسب أقلامهم فاخذها زكريا فعلى هذه الرواية تكون كقوله زكريا يا ايتها

من أول أمرها وهو قول الأكثرين وزعم بعضهم أنه كفلها بعد أن فطمت ونبئت النباتات الحسن على ترتيب الذكور والارواح المترشح
 ثديا قط وكانت تتكلم في الصغر وكان رزقها من الجنة وان ذكر باني لها محرابا وهي غرفة يصعد عليها سلم وقيل هو أشرف المجالس ومقدمها
 كأنها وضعت في أشرف موضع من بيت المقدس وقيل كانت مساجدهم تسمى المحارب والتر كيب يدل على الطلب فكان صدر المجلس
 يسمى محرابا للطلب الناس إياه وكان إذا خرج غلق عاها سبعة أبواب فكان يجدها فأكهة الشتاء في الصيف وفا كهة الصيف في الشتاء وذلك
 قوله عز من قائل كما دخل عليها كريا بالحرب وجد عند هارزاق قال يا مريم أئني لك هذا الرزق الذي لا يشبهه رزاق الدنيا وهو
 آت في غير حينه والابواب مغلقة قالت هو من عند الله فلا تستبعدان الله يرزق من يشاء بغير حساب يحتمل أن يكون من تمام كلام مريم وان
 يكون معترضا من كلام الله تعالى واعلم أن الأمور الحارفة للعادة في حق مريم كثيرة منها أنه (١٨٣) روى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم ما من مولود يولد الا
 والشيطان يسمه حين يولد
 فيسئل صار خامن مس
 الشيطان إياه الاميرم وابنها
 قلت وذلك للدعاء حنة وانى
 أعيدتها ومنهاتك كما هي
 الصغر ومنها حصول الرزق
 لها من عند الله كإروى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 صلى الله عليه وسلم جامع في
 زمن فحطفا هدت له صلى الله
 عليه وسلم فاطمة مرضى الله
 عنهار غيبين وبضعة لحم
 آثرته بها فرجع صلى الله
 عليه وسلم إليها وقال هلمى
 يا بنتى فكشفت عن الطبق
 فاذا هو مملو وخبرنا لما فهمت
 وعامت انها نزلت من عند الله
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لها أئني لك هذا فقالت هو
 من عند الله ان الله يرزق
 من يشاء بغير حساب فقال
 صلى الله عليه وسلم الحمد لله
 الذى جعلك شبيهة سيدة
 نساء بنى اسرائيل ثم جمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

الهم فيها ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ثم ان عيسى
 سار بهم بعنى بالحوار بين الذين كانوا يصطادون السمك فآمنوا به واتبعوه اذ دعاهم حتى أتى بنى اسرائيل
 ليلا فصاح فيهم فذلك قوله فآمنت طائفة من بنى اسرائيل وكفرت طائفة الآية وأما مكر الله بهم فانه فيما
 ذكر السدي القاؤه شبهة عيسى على بعض أتباعه حتى قتله الما كرون بعيسى وهم يحسبونه عيسى وقد رفع
 الله عز وجل عيسى قبل ذلك كما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن
 السدي ثم ان بنى اسرائيل حصر وعيسى وتسعة عشر رجلا من الحوار بين في بيت فقال عيسى لاصحابه من
 ياخذ بصورتى فيقتل وله الجنة فاخذ هارجل منهم وصعد بعيسى الى السماء فذلك قوله ومكروا ومكر الله والله
 خير الما كرون فلما خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر فاخبروهم أنهم أن عيسى قد صعد به الى السماء
 فجعلوا يعدون القوم فيجدونهم بنقصون رجلا من العدة ويرون صورة عيسى فيهم فشكلوا فيه وعلى ذلك قولوا
 الرجل وهم يرون أنه عيسى وصلبوه فذلك قول الله عز وجل وما تلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وقد يحتمل أن
 يكون معنى مكر الله بهم استدراجهم اياهم ليلبغ الكتاب أجله كما قد بينا ذلك في قول الله ليس تهزئ بهم
 القول في تاويل قوله (اذ قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعتك الى ومطهرك من الذين كفروا)
 يعنى بذلك جل ثناؤه ومكر الله بالقوم الذين حاولوا قتل عيسى مع كفرهم بالله وتكذيبهم عيسى فيما آتاهم به
 من عندهم اذ قال الله جل ثناؤه انى متوفيك فاذصلة من قوله ومكر الله يعنى ومكر الله بهم حين قال الله لعيسى
 انى متوفيك ورافعتك الى فتوفاه ورفعاه اليه ثم اختلف أهل التأويل فى معنى الوفاة التى ذكرها الله عز وجل
 فى هذه الآية فقالت بعضهم هى وفاة نوم وكان معنى الكلام على مذهبهم انى منيئك ورافعتك فى نومك ذكر
 من قال ذلك **حدثني** قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله انى
 متوفيك قال معنى وفاة المنام ورفع الله فى منامه قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهودان عيسى
 لم يموت وانما راجع اليك قبل يوم القيامة وقال آخرون معنى ذلك انى قابضك من الارض فرافعتك الى قالوا
 ومعنى الوفاة القبض كما يقال توفيت من فلان مالى عليه بمعنى قبضته واستوفيته قالوا يعنى قوله انى متوفيك
 ورافعتك أى قابضك من الارض حيا الى جوارى وآخذك الى ما عندى بغير موت ورافعتك من بين المشركين
 وأهل الكفر بك ذكر من قال ذلك **حدثنا** على بن سهل قال ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن
 مطر الوراق فى قول الله انى متوفيك قال متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله انى متوفيك قال متوفيك من الارض **حدثنا** القاسم
 قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريج قوله انى متوفيك ورافعتك الى ومطهرك من الذين كفروا قال فرفعه

على بن أبي طالب والحسن والحسين وجميع أهل بيته صلى الله عليه وسلم حتى شعروا بوقى الطعام كفهوا وسعت فاطمة مرضى الله عنها على جيرانها
 وفى أمثال هذه الخوارق من غير الانبياء دلائل على صحة الكرامات من الاولياء والفرق بين المعجزة والكرامات ان صاحب الفعل الحارق فى الاول
 يدعى النبوة وفى الثانى يدعى الولاية والنبي صلى الله عليه وسلم يدعى المعجزة ويقطع به والولى لا يمكنه أن يقطع به والمعجزة يجب انفكاكها عن المعارضة
 والكرامات بخلافها وقال بعضهم الانبياء ما مورون باظهار المعجزة والاولياء ما مورون باخفاء الكرامات اما ما اعترله فقد احتجوا على امتناع
 الكرامات بانها دلالات صدق الانبياء ودليل النبوة لا يوجد مع غير النبى كما أن الفعل المحيى لما كان دليلا على ان فاعله عالم فلا حرم لا يوجد
 فى غير العالم وأجابوا عن حديث أبي هريرة بعد نسيام حخته ان استلال المولود صار خامن مس الشيطان تخييل وتصويرا طامعه فيه كأنه يسمه
 ويضرب بيده عليه ويقول هذا من أغويه فعنى الحديث ان كل مولود فانه بطبع الشيطان فى اغوائه الاميرم وابنها وهذا المعنى يعم جميع من

كان في صفة تمحان من عباد الله المخلصين قال في الكشف وأما حقيقة المس والتخس كما يتوهم أهل الحشو فكلوا ولو سلف إبليس على الناس بنحسهم
 لامتلات الدنيا صراخا وعباطما يبطلون به من نحسه قلت وعجب من مثله مثل هذا الكلام فإنه لا يلزم من الاحساس بمس الشيطان والصراخ
 منه في وقت الولادة وأنه قريب العهد بعالم الارواح و زمان المكاشفة بعد العهد من عالم الغلظة والالف بالمحسوسات أن يحس به في وقت آخر
 ويصرخ على ان أثر مس الشيطان ونحسه يظهر في هيئات النفس وأحوالها وانها أمور لا يحس بها الا بعد المفارقة أو قطع العلائق البدنية
 والكلام فيه يستدعي فهمه استعداده آخر غير العلوم الظاهرية قال الجبائي لم لا يجوز أن تكون تلك الخوارق من معجزات ذكر يابو يانان
 ذكر بادعائها على الاجمال ان يوصل الله اليه رزقها وربما كان غافلا من تفاصيل ما يأتها من الرزاق من عند الله فإذا رأى شيئا بعينه في
 وقت معين قال لها اني لك هذا قالت هو (١٨٤) من عند الله لا من عند غيره فعند ذلك يعلم ان الله تعالى أظهر بدعائه تلك المعجزة ويحتمل أن

يكون ذكر يابسا له عند
 صبر رزق معتادا لانه كان
 يأتها من السماء وكان
 ذكر يابسا لها عن ذلك
 حذرا من أن يكون من عند
 انسان يبعثه اليها فقالت
 هو من عند الله لا من عند
 غيره على اننا لانسلم انه ظهر
 لها شيء من الخوارق بل
 كلوا يرغبون في الاتفاق على
 الزاهدان العابدات فكان
 ذكر يادارأي شيأ من
 ذلك خاف ان ذلك الرزق
 آتاهما من حيث لا يتبين
 وكان يسألها عن كيفية
 الحال قلت أمثال هذه
 الشبهات بوجهها الشك في
 القرآن وفي الحديث أو
 العصبية المحضة على ان تقول
 لو كان معجزا لذكر بالمكان
 ما أدوناه من عند الله في طلبه
 فكان عالما بحصوله واذا
 علم امتنع ان يطلب كيفية
 الحال وأيضاً كيف قنع
 بمجرد اخبارها في زوال
 التهمة وكيف مدح الله

آياه اليه توفيه آياه وتطهيره من الذين كفروا حدثنني المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن
 صالح أن كعب الاحبار قال ما كان الله عز وجل ليميت عيسى بن مريم انما بعثه الله داعيا ومبشرا يدعو اليه
 وحده فلما رأى عيسى قلة من اتبعوه وكثرة من كذبه شكى ذلك الى الله عز وجل فوحى الله اليه اني متوفيك
 ورافعك الى وليس من رفعته عندي ميتا وانى سأبعثك على الاعور والذجال فتقبلته ثم تعيس بعد ذلك أربعا
 وعشرين سنة ثم أميتك ميتة الحى قال كعب الاحبار وذلك يصدق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
 قال كيف تم تلك أمة أنا في أوها وعيسى في آخرها حدثننا ابن حميد قال ثنا سلمة بن عبد الله بن اسحق عن محمد بن
 جعفر بن الزبير يا عيسى اني متوفيك أى قبضك حدثنني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في
 قوله اني متوفيك ورافعك الى قال متوفيك قبضك قال ومتوفيك ورافعك واحد قال ولم يمت بعد حتى يقتل
 الذجال وسبوت وقرأ قول الله عز وجل ويكلم الناس في المهد وكهلا قال رفعه الله اليه قبل أن يكون كهلا قال
 وينزل كهلا حدثننا محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عبد الله بن الحسن في قول الله عز وجل
 يا عيسى اني متوفيك ورافعك الى الآية كلها قال رفعه الله اليه فهو عند في السماء وقال آخرون معنى ذلك
 اني متوفيك وفاة موت ذكر من قال ذلك حدثنني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية
 بن علي عن ابن عباس قوله اني متوفيك يقول اني يميتك حدثننا ابن حميد قال ثنا سلمة بن عبد الله بن اسحق
 عن لا يهتم عن وهب بن منبه اليماني أنه قال توفي الله عيسى بن مريم ثلاث ساعات من النهار حتى رفع اليه
 حدثننا ابن حميد قال ثنا سلمة بن عبد الله بن اسحق قال والنصارى يزعمون أنه توفاه سبع ساعات من النهار ثم
 أحياه الله وقال آخرون معنى ذلك اذ قال الله يا عيسى اني رافعك الى ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك
 بعد انزالي اياك الى الدنيا وقالوا لهذا من المقدم الذي معناه التأخير والمؤخر الذي معناه التقديم * قال أبو جعفر
 وأولى هذه الاقوال بالصحة عندنا قول من قال معنى ذلك اني قبضك من الارض ورافعك الى لتواتر الاخبار عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ينزل عيسى بن مريم فيقتل الذجال ثم يمكث في الارض مدة ذكرها
 اختلفت الرواية في مبلغها ثم يموت فيصلى عليه المسلمون ويدفونونه حدثننا ابن حميد قال ثنا سلمة بن عبد الله بن اسحق
 عن محمد بن مسلم الزهري عن حنظلة بن علي الاسلمى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ايها بنو اسرائيل اني رافعك الى ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك من الذين كفروا ومتوفيك
 ويقبض المسالك حتى لا يجد من يأخذها ولا يسلكها الا من روعا حاجا أو معتمرا أو يدين بهم جميعا حدثننا ابن حميد
 قال ثنا سلمة بن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء اخوة لعلات أمهاتهم حتى ودينهم واحد وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم

تعالى مريم يحصل هذا الرزق عندها وكيف يستبعد هذا القدر ممن أخبر الله تعالى بأنه اصطفاها على نساء العالمين وقال
 وجعلناها وابنها آية للعالمين القصة الثانية واقعة ذكر بعائيه السلام وذلك قوله سبحانه هنالك أى في ذلك المكان الذي كان فيه في الحرب أو في
 ذلك الوقت الذي شاهدت تلك الكرامات فقد استعارهنا ونعمة وحيث للزمان دعاز كرى ياربه وهذا يقتضى أن يكون قد عرف في ذلك الزمان أو
 المكان أمره يتعلق به هذا الدعاء فالجهور من العلماء المحققين على ان ذكر يارأي عند مريم من فاكهة الصيف في الشتاء وبالعكس وان ذلك
 خارق للعادة فطمع هو أيضا في أمر خارق هو حصول الولد من شيخ كبير ومن امرأة عاقرة وهذا لا يقتضى أن يكون ذكر يارأي ذلك شاكفا
 قدره الله تعالى غير مجوز وقوع الخوارق فان من حسن الادب رعاية الوقت الانسب في الطلب وأما المعتزلة فحين أنكروا كرامات الاولياء
 وارهاص الانبياء قالوا ان ذكر يارأي آثار الصلاح والعفاف والتقوى مجتمعة في حق مريم حتى أن يكون له ولد مثلها قال المتكلمون ان دعاء

الذي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا بعد الاذن لا حتمال أن لا تكون الاجابة مصلحة فينبذ تصير دعوته مردودة وذلك نقص في منصبه وأقول ان دعاء
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون بمجرد التمشي فلا حاجته في كل دعاء الى اذن مخصوص بل يكفي له الاذن في الدعاء على الاطلاق والغالب في
 دعوته الاجابة ثم وقع الامر بالمندرة على خلاف دعوته وذلك بالحقيقة مطلوبه لانه يريد الاصلح ويصبر في دعائه انه لو لم يكن أصلح لم يبعثه الله
 عليه ويصرفه عنه ومعنى قوله من لدنك ان حصول الولد في العرف والعادة له أسباب مخصوصة وكانت مفقودة في حقه فكانه قال أر يدمنك
 يارب ان تعزل الاسباب في هذه الواقعة وتخلق هذا الولد بمحض قدرتك من غير توسط الاسباب والنزيرة النسل يقع على الواحد والجمع والذكر
 والانثى والمراد ههنا ولد واحد كما قال فهب لي من لدنك وليا قال الغراء وأنت الطيبة لتأنيث لفظ الذرية في الظاهر فالنذ كبر والتأنيث تارة
 يحى على اللفظ وأخرى على المعنى وهذا في أسماء الاجناس بخلاف الاسلام فانه (١٨٥) لا يجوز ان يقال جاءت طلحة لان اسم العلم لا يغير
 الا ذلك الشخص فاذا كان

لانه لم يكن بنى وبينه نبي وأنه خليفتي على أمي وأنه نازل فاذا رأيتوه فاعرفوه فانه رجل مربع الخلق الى
 الجرة والبياض سبط الشعر كأن شعره يعطر وان لم يصبه بل بل بين مصرتين يدق الصليب ويقتل الخنزير
 ويغيب المال ويقا تل الناس على الاسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة
 الكذاب الدجال وتقع في الارض الامنة حتى ترتع الاسود مع الابل والتمر مع البقر والذئب مع الغنم وتلعب
 الغلمان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا فيثبت في الارض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى المسلمون عليه ويدفونوه
 قال أبو جعفر ومعلوم أنه لو كان قد أمانه الله عز وجل لم يكن بالذي يمتهمته أخرى فيجمع عليه مئتين لان
 الله عز وجل انما أخبر عباده أنه يخلقهم ثم يحييهم ثم يميتهم كما قال جل ثناؤه الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
 ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء فتأويل الآية اذا قال الله لعيسى يا عيسى اني قابضك
 من الارض ورافعك الى ومطهرك من الذين كفروا فاجحدوا نبوتك وهذا الخبر وان كان مخترجه مخرج خبر
 فان فيه من الله عز وجل احتجاجا على الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى من وفد نجران بان
 عيسى لم يقتل ولم يصلب كما زعموا وانهم واليهود الذين أقروا بذلك وادعوا على عيسى كذبة في دعواهم وزعمهم
 كما حد ثنا ابن حديد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أخبرهم يعني الوقدم
 نجران ورد عليهم فيما أخبرواهم واليهود بصلبه كيف رفعوه وطهره منهم فقال اذا قال الله يا عيسى اني متوفيك
 ورافعك الى ومطهرك من الذين كفروا فانه يعني منقطعك فمخالصك ممن كفر بك وبجدما حمتهم به من
 الحق وسائر الملل غيرها كما حد ثنا ابن حديد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
 ومطهرك من الذين كفروا قال اذ هم وامنك بما هموا حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي
 عن عباد عن الحسن في قوله ومطهرك من الذين كفروا قال طهره من اليهود والنصارى والمجوس ومن كفار
 قومه ﴿ القول في تأويل قوله عز وجل (وجعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة)
 يعني بذلك جل ثناؤه جعل الذين اتبعوك على مناهلك وملتك من الاسلام وفطرته فوق الذين جحدوا نبوتك
 وخالف سبيلهم جميع أهل الملل فكذبوا بما حجت به وصدوا عن الاقرار به فصبرهم فوقهم طاهر بن عليهم كما
 حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة في قوله وجعل الذين اتبعوك فوق الذين
 كفروا الى يوم القيامة هم أهل الاسلام الذين اتبعوه على فطرته وملته وسنته فلا يزالون طاهر بن على من
 ناوهم الى يوم القيامة حد ثنا المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في
 قوله وجعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم ذكر نحوه حد ثنا القاسم قال ثنا
 الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريج وجعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم ذكر

الاذلك الشخص فاذا كان
 مذكر الم يجوز فيه الا
 التذكير انك سمع الدعاء
 يعني سماع اجابة وذلك لما
 عهد من الاجابة في غير هذه
 الواقعة كما قال في سورة مريم
 ولم أكن بدعائك رب شقيا
 فنادته الملائكة ظاهرا
 المفظ للجمع وهذا في باب
 التشرىف اعظم ثم ماري
 ان المنادي كان جبريل
 فالوجه فيه انه كفواهم
 فلان يركب الخيل ويأكل
 الاطعمة النفيسة أى
 يركب من هذا الجنس
 ويأكل منه أولان جبريل
 كان رئيس الملائكة وقلما
 يبعث الاومعه آخرون
 يشرك بجي يحتمل أن
 زكريا قد عرف انه سيكون
 في الانبياء رجل اسمه يحيى
 وله درجة عالية فاذا قيل أه
 ان ذلك النبي المسمى يحيى
 هو ولدك كان بشارته
 ويحتمل أن يكون المعنى
 يشرك بولد اسمه يحيى كما
 يحيى في سورة مريم انا

(٢٤ - ابن جرير - ثالث) يشرك بسلام اسمه يحيى وانه اسم أعجمي كوسى وعيسى ومن جوز أن يكون عربيا
 فنح صرفه للعلمية ووزن الفعل كيه مرثانه تعالى وصف يحيى بصفات منها قوله مصداقا بكلمة من الله وهو نصب على الحال لانه نكرة ويحيى
 معرفة قال أبو عبيدة أى مؤمنا بكتاب الله وسمى الكتاب كلمة كما قيل كلمة الحو يدرة لقصيدته والجهو رعى الى المراد بكلمة من الله هو عيسى
 قال السدي لقيت أم يحيى أم عيسى وهما حاملان بهما فقالت يا مريم أشعرت اني حبلي فقالت مريم وأنا أيضا حبلي قالت امرأة زكريا فاني
 وجدت ما في بطني يسجد لما في بطنك فذلك قوله مصداقا بكلمة من الله وقال ابن عباس ان يحيى أكبر سنان من عيسى بسنة أشهر وكان يحيى أول
 من آمن به وصدق بانه كلمة الله ووجهه ثم قتل يحيى قبل رفع عيسى وسمى عيسى كلمة الله لانه لم يوجد الا بكلمة الله وهى كمن غير واسطة
 أب وزرع كما يسمى المخلوق خلقا والمرجو رجاء أولئك وكونه متساكما في أو ان الطفولة أولانه منشأ الحقائق والاسرار كالكلمة تولد هذا سمي روحا

أيضا لانه سبب حياة الارواح وقد يقال للسلطان العادل نزل الله ونور الله لانه سبب ظهور ظل العدل ونور الاحسان اولانه وردت البشارة به في
 كلمات الانبياء وكتبهم ككلوا خبثت عن حدوث أمر ثم اذا حدثت قلت قد جاء قولي أو كلامي أي ما كنت أقول وأتاكم به ومنها قوله وسيدا
 والسيد الذي يفوق قومه في الشرف وكان يحيي فائقا لقومه بل للناس كاهم في الخصال الحيدة وقال ابن عباس السيدا الحلیم وقال ابن المسيب
 الفقيه العالم وقال عكرمة الذي لا يغلبه الغضب ومنها قوله وحضورا قبل أي محصورا عن النساء لضعف في الآلة وزيف بأنه من صفات النقص
 فلا يليق في معرض المدح والمحققون على انه فعول بمعنى فاعل وهو الذي لا يأتي النسوان لا للعجز بل للعفة والزهد وحسن النفس عنهن وفيه دليل
 على ان ترك النكاح كان أفضل في تلك الشريعة فلولا ان الامر بالنكاح والحث عليه واد في شرعنا كان الاصل بقاء الامر على ما كان ومنها
 قوله ونبيا واعلم ان السيادة لا تتم (١٨٦) الا بالقدرة على ضبط مصالح الخلق فيما رجح الى الدين والدنيا والحضور اشارة الى الزهد

نحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين
 كفروا الى يوم القيامة قال ناصر من اتبعك على الاسلام على الذين كفروا الى يوم القيامة حدثنا محمد بن
 الحسين قال ثنا أحمد بن المغضل قال ثنا اسباط عن السدي وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا
 الى يوم القيامة أما الذين اتبعوك فيقال هم المؤمنون وليس هم الروم حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو
 بكر الحنفي عن عباد عن الحسن وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة قال جعل الذين اتبعوه
 فوق الذين كفروا الى يوم القيامة قال المسلمون من فوقهم جعلهم أعلى ممن ترك الاسلام الى يوم القيامة
 وقال آخرون معنى ذلك وجاعل الذين اتبعوك من النصارى فوق اليهود ذكر من قال ذلك حدثني
 يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله ومطهرك من الذين كفروا وقال الذين كفروا من بني
 اسرائيل وجاعل الذين اتبعوك قال الذين آمنوا به من بني اسرائيل وغيرهم فوق الذين كفروا والنصارى فوق
 اليهود الى يوم القيامة قال فليس بلديه أحد من النصارى الا وهم فوق يهود في شرق ولا غرب هم في البلدان
 كلها مستدلون ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون) يعني بذلك
 جل ثناؤه ثم الى الله أي المختلفون في عيسى مرجعكم يعني مصيركم يوم القيامة فاحكم بينكم يقول فأقضى
 حينئذ بين جميعكم في أمر عيسى بالحق فيما كنتم فيه تختلفون من أمره وهذا من الكلام الذي صرف من
 الخبر عن الغائب الى المخاطبة وذلك ان قوله الى مرجعكم انما قصد به الخبر عن متبعي عيسى والكافر ين به
 وتأويل الكلام وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الى مرجع الفريقين الذين
 اتبعوك والذين كفروا بل فاحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون ولكن رد الكلام الى الخطاب لسوق القول
 على سبيل ما ذكرنا من الكلام الذي يخرج على وجه الحكاية كما قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
 بربح طيبة ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فأما الذين كفروا فأعذبهم هذا بشرا يداني الدنيا والآخرة وما لهم
 من ناصرين وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم والله لا يحب الظالمين) يعني بقوله جل
 ثناؤه فأما الذين كفروا فأما الذين كفروا بنو توك يا عيسى وخالفوا ملتك وكذبوا بما جنتهم به من الحق وقالوا
 فيك الباطل وأضافوك الى غير الذي ينبغي أن يضيفوك اليه من اليهود والنصارى وسائر أصناف الاديان فاني
 أعذبهم عذابا شديدا ما في الدنيا فبالقتل والسب والاذلة والمسكنة وما في الآخرة فبنار جهنم خالدين فيها أبدا
 وما لهم من ناصرين يقول وما لهم من عذاب الله مانع ولا عن أليم عقابه لهم دافع بقوله لا شفاعة لانه العزيز
 ذوالانتقام وأما قوله وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فانه يعني تعالى ذكره وأما الذين آمنوا بك يا عيسى
 يقول صدقوا فاقروا بنو توك وبما جنتهم به من الحق من عندي ودانوا بالاسلام الذي بعثتك به وعملوا بما

التام وهو منع النفس عما لا
 يعنيه ترى انه مر وهو طفل
 بصبيان يلعبون فدعوه الى
 اللعب فقال ما للعب خلقت
 فقوله ونبيا أشار به الى ما عدا
 مجموع الامرين فانه ليس
 بعدهما الا النبوة ثم قال
 ومن الصالحين أي من
 اولادهم لانه كان من أصلاب
 الانبياء أو كائنا من جملة
 الصالحين كقوله وانه في
 الآخرة لمن الصالحين أو
 لان صلاحه كان أمم بدليل
 قوله صلى الله عليه وسلم ما من
 نبي الا وقد عصي أو هم
 بعصية غير يحيى بن زكريا
 فانه لم يعص ولم يهزم وفيه
 ان الختم على الصلاح هو
 الغرض الاعظم والغاية
 القصوى وان كان نبيا
 ولهذا قال سليمان بعد
 حصول النبوة وأدخلني
 برحمتك في عبادك
 الصالحين وقال يوسف توفني
 مسلما وألحقني بالصالحين

ثم ان الملازمة لما نادوه بما نادوه قال زكريا يخاطب الله تعالى ومناجيا لياه رب أنى يكون
 لي غلام وقد بلغني الكبر أذكر كنى السنون العالية وأثر في طول العمر وأضعفني قال أهل اللغة كل شيء صادفته وبلغته فصدادفك وبلغك
 وذلك اذا أمكن تصور الطلب من الجانبين فيجوز باغت الكبر وبلغته الكبر لان الكبر كاشئ الطاب للانسان فهو يأتبه بحدوثه وفيه
 والانسان أيضا ياتيه بحر والعمر عليه ولا يجوز بلغته في البلد في موضع باغت البلدان البلد ليس كاطالب للانسان الذهاب وامرأتى عاقر هي
 من الصفات الخاصة بالنساء ويقال مرمل عاقر أي لا تنبت شيئا فن قيل لما كان زكريا هو الذي سأله الولد ثم أجابه الله تعالى الى ذلك فواجهه
 تعجبه واستباده بقوله أنى يكون من أين يحصل لي غلام فالجواب على ما في الكشاف ان الاستبعاد انما جاء من حيث العادة وقيل انه دهش من
 شدة الفرح فسبق لسانه ونقل عن سفيان بن عيينة ان دعاءه كان قبل البشارة بستين سنة فكان قد نسي ذلك السؤال وقت البشارة فلما سمع

فرضت

البشارة في زمان الشيوخ فاستغرب وكان له يومئذ ما توعه من سنة أو تسع وتسعون ولا مر أنه ثمان وتسعون وعن السدي ان الشيطان جاءه عند سماع البشارة فقال ان هذا النداء من الشيطان وقد خرمك فاستبته عليه الامر ولا سبانه كان من مصالح الدنيا ولم يتاكد بالمعجزة فرجع الى ازالة ذلك الخاطر فسأل ما سأل والجواب المعتمد ان كرمي بالسؤال عما سأل استبعادا وتشككا في قدرة الله تعالى وانما أراد تعيين الجهة التي بها يحصل الولد فان الجهة المعتادة كانت معذرة عادة لكبره وعقارته فاجاب بقوله كذلك الله يفعل ما يشاء وهو اما جهة واحدة أي الله يفعل ما يشاء من الافعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو خلق الولد من الشيخ الغافي والنحور العاقر أو جلتان فيكون كذلك الله مبتدوا خبرا أي على نحو هذه الصفة الله ويفعل ما يشاء بيانه أي يفعل ما يريد من الافعال الخارقة للعادة ثم انه صلى الله عليه وسلم لغرط سروره ونقته بكرمه به وانعامه سأل عن تعيين الوقت فقال رب اجعل لي آية علامة أعرف بها العلو فان ذلك لا يظهر من أول الامر فقال تعالى آيتك

(١٨٧)

ألا تكلم الناس ثلاثة أيام أي بلبائها ولهذا ذكر في سورة مريم ثلاث آيات ومعنى قوله ألا تكلم الناس قال المفسرون أي لا تقدر على التكلم حبس لسانه عن أمور الدنيا وأقدره على الذكرو والتسبيح ليكون في تلك المدة مشتغلا بذكر الله وبالطاعة وبالشكر على تلك النعمة الجسيمة فيصير الشيء الواحد علامة على المعصود وأداء لشكر النعمة فيكون جامعا للمقاصد وفي هذه الآية اعجاز من وجوهها القدرة على التكلم بالتسبيح والذكرو مع العجز عن التكلم بكلام البشر ومنها العجز عن سلامة البنية واعتدال المزاج ومنها الاخبار بانه متى حصلت هذه الحالة فقد حصل الولد ثم ان الامر وقع على وفق هذا الخبر وعن قتادة انه صلى الله عليه وسلم عوتب

فرضت من فرائض على لسانك وشرعت من شرائع وسنتت من سنتي كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن علي عن ابن عباس قوله وعموا الصالحات يقول أدوافرائض فيوفهم أجورهم يقول فيعطيهم جزاء أعمالهم الصالحة كاملا لا يخسرون منه شيئا ولا ينقصونه وأما قوله والله لا يحب الظالمين فانه يعني والله لا يحب من ظلم غيره حقالة أو وضع شيئا في غير موضعه فنفي جمل ثناؤه عن نفسه بذلك ان يظلم عباده فيجازي المسيء بمن كفر جزاء المحسنين بمن آمن به أو يجازي المحسن بمن آمن به واتبع أمره وانتهى عما نهاه عنه فاطاعه جزاء المسيئين بمن كفر به وكذب رساله وخالف أمره ونهيه فقال اني لأحب الظالمين فكيف أظلم خلقي وهذا القول من الله تعالى ذكره وان كان خرج مخرج الخبر كانه وعيد منه للكافر بمن به ورسوله وعدمه للمؤمنين به ورسوله لانه أعلم الغريقين جميعا انه لا يخس هذا المؤمن حقه ولا يظلم كرامته فيضعها فين كفر به وخالف أمره ونهيه فيكون لها بوضعها في غير أهلها طالما القول في تأويل قوله (ذلك نتلو عليك من الآيات والذكرو الحكيم) يعني بقوله جل ثناؤه ذلك هذه الانباء التي أنبأها نبيه عن عيسى وأمه مريم وأما حديث ذكره يا وابنه يحيى وماقص من أمر الحوار بين اليهود من بني اسرائيل نتلوها عليك يا محمد يقول نقرها عليك يا محمد على لسان جبريل صلى الله عليه وسلم بوحينا لها اليك من الآيات يقول من العبر والجمع على من حاجبك من وفد نصارى نجران ويهود بني اسرائيل الذين كذبوك وكذبوا ما جشتم به من الحق من عندى والذكرو يعني والقرآن الحكيم يعني ذى الحكمة الفاصلة بين الحق والباطل بينك وبين ناسي المسيح الى غير نسبه كما حدثنا ابن جبريل ثنا سلمة بن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ذلك نتلو عليك من الآيات والذكرو الحكيم القاطع الفاصل الحق الذي لم يخلطه الباطل من الخبر عن عيسى وعمما اختلغوا فيه من أمره فلا يقبلن خبرا غيره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ذلك نتلو عليك من الآيات والذكرو الحكيم قال القرآن حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله والذكرو يقول القرآن الحكيم الذي قد نزل في حكمته ﴿القول في تأويل قوله جل ثناؤه (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) يعني جل ثناؤه ان شبه عيسى في خاقي اياه من غير فضل فاخبر به يا محمد الوفاء من نصارى نجران عندي كمشبه آدم الذي خلقته من تراب ثم قلت له كن فكان من غير فضل ولا ذكرو ولا أنثى يقول فليس خلق عيسى من أمه من غير فضل بأعجب من خلق آدم من غير ذكرو ولا أنثى فكان لما يقول وأمرى اذ أمرته أن يكون فكان كذلك خلق عيسى أمرته أن يكون فكان وذكرو أهل التأويل ان الله عز وجل أنزل هذه الآية احتجاجا لنبية صلى الله عليه وسلم على الوفد من نصارى نجران

بذلك حيث سأل بعد بشارة الملائكة فاخذ لسانه وصير بحيث لا يقدر على الكلام قلت وأحسن العتاب ما كان متزعا من نفس الواقعة ومناسبا لها وفيه لطيفة أخرى وهي انه طلب الآية على الاطلاق فاحتمل أن يكون قد طاب علامة للعلوق واحتمل أن يكون قد طلب دلالة على احداث الخوارق ليصير علم اليقين عين اليقين فصار حبس لسانه آية العلو ودلالة على الفعل الخارق جميعا مع مناسبته للواقعة حيث سأل ما كان من حقه ان لا يستل وزعم أبو مسلم ان المعنى آيتك أن تصير ما مورابعدم التكلم ولكن بالاشتغال بالذكرو والتسبيح الارض اشارية بيد أو رأس أو بالسفتين ونحوها وأصل التركيب للتحرك يقال ارتعز اذا تحرك ومنه الرموز للبحر وهو استثناء من قوله ألا تكلم وجاز وان لم يكن الرض من جنس الكلام لان مواد مؤدوى الكلام ويجوز أن يكون استثناء منقطع عا قيسل الرض الكلام الخفي وعلى هذا فلا استثناء متصل من غير تكلف وقرأ يحيى بن وثاب الارض ايضا بمين جمع رموز كرموز رسول ورسول وقرأ رضى ابفتحيتين جمع راض تكاد وخدم وهو حال منه ومن الناس

دفعه بمعنى الامتازين كما يعلم الناس الاخرس بالاشارة ويكلمهم واذ كر ربك كثيرا قيل انه لم يكن عاجرا الاعى تسكلم البشر وقيل المراد الذكر بالقاب وانه كان عاجزا عن التسكلم مطلقا وسبح حمله بعضهم على صل كليا ليكون تكرازا للذ كز وقد تسمى الصلاة تسبيحا فسبحان الله حين تمسكون لاشتمالها عليه والعشى مصدر على فعيل وهو من وقت زوال الشمس الى غروبها والابكار من طلوع الفجر الى الضحى وهو مصدر بكر بيكر اذا خرج للامر من اول النهار ومنه الباكورة لاول النهار وقري نفع الهمزة جمع بكر كسحر واسحار التاويل ان الله تعالى في كل ذرة من ذرات الموجودات وحركتها من حركاتها سرارا لا يعلمها الا الله فانظر ماذا اخرج الله من الامرار عن اطعام طائر فرخه وماذا اظهر من الآيات والمعجزات من تلك الساعة الى يوم القيامة بواسطة مريم وعيسى فتقبل منى راجع الى المحرر الى البحر برأى تقبلها منى ان تتكلمها وتربيتها تربيتة المحررين فتقبلها (١٨٨) ربه اى تقبلها ربه ان تربيتها قبول حسن كقبول ذكرا وقبول انما مريم من اهل عيسى

الذين حاجوه في عيسى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جريد قال ثنا جريح بن مغيرة عن عامر قال كان
 اهل نجران اعظم قوم من النصارى في عيسى قولوا كانوا يجادلون النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
 هذه الآية في سورة آل عمران ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الى قوله
 فجعل لعنة الله على الكاذبين حدثني محمد بن سعد قال ثنا ابي قال ثنا ابي عن ابيه
 عن ابن عباس قوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وذلك ان رطمان
 اهل نجران قدموا على محمد صلى الله عليه وسلم وكان فيهم السيد والعاقب فقالوا لمحمد ما شئت كذا
 فقال من هو قالوا عيسى تزعم انه عبد الله فقال محمد اجل انه عبد الله قالوا هل رأيت مثل عيسى أو ابنته
 ثم خرجوا من عنده فخافه جبريل صلى الله عليه وسلم بأمر ربنا المسيح العليم فقال قل لهم اذا اتوا ان مثل
 عيسى عند الله كمثل آدم الى آخر الآية حدثنا بشر قال ثنا سعيد عن قتادة قوله
 ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ذكر لنا ان سيدى اهل نجران واسفغهم
 السيد والعاقب اقباني الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن عيسى فقالا كل آدمي له اب فاشأان عيسى لأب له
 فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
 حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ان مثل عيسى عند الله
 كمثل آدم خلقه من تراب لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع به اهل نجران أتاه منهم أربعة نفر
 من خيارهم منهم العاقب والسيد وما سر جس وما ربح فسالوه ما يقول في عيسى فقال هو عبد الله وروحه
 وكلمته قالوا هم لا ولكن هو الله نزل من ملكه فدخل في جوف مريم ثم خرج منها فارأته قدرته وأمره فهل
 رأيت قط انسان خلق من غير أب فانزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له
 كن فيكون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جريح بن مغيرة عن عكرمة قوله ان مثل
 عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون قال نزلت في العاقب والسيد من اهل نجران
 وهما نصرانيان قال ابن جريح بلغنا ان نصارى اهل نجران قدم وفد بهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
 السيد والعاقب وهما يومئذ سيدا اهل نجران فقالوا يا محمد فم تسمت صاحبنا قال من صاحبك قال عيسى بن
 مريم تزعم انه عبد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انه عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فغضبوا
 وقالوا ان كنت صادقا فارقنا عبد يحيى الموتى ويبرئ الاكف ويخلق من الطين كهيشة الطير فينفخ فيه الآية
 لكنه الله فسكت حتى أتاه جبريل فقال يا محمد لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم الآية فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل انهم سألونى ان اخبرهم بمثل عيسى قال جبريل مثل عيسى كمثل آدم

وكفلها زكريا من كمال
 راقته انه جعل كقالت الى
 زكريا حيث اراد أن
 يخرج عيسى منها بلا أب
 لئلا يدخل عليها غيره
 فتكون أبعدهم من التهمة
 وجد عند هارز قافى من
 فتوحات الغيب الذى يطعم
 الله به خواص عباده الذين
 يبيتون عنده لا عند أنفسهم
 ولا عند الخلق كقوله صلى
 الله عليه وسلم آيت عند ربى
 يطعمنى ويسقيني ان الله
 يرزق من يشاء بغير حساب
 ما لم يكن فى حساب من
 الولد بلا أب ومن القاكهة
 بلا شجرة ومن المعجزات
 بلا نبوة ومن العلوم اللدنية
 بلا واسطة هذا لك دعا زكريا
 ربه كما انه تعالى جعل
 اطعام الطائر فرخه سبب
 تحريك قاب حنة بطلب
 الولد فكذلك جعل حالة
 مريم وما كان يأتيها من
 الرزق خارقا للعادة سبب
 تحريك قلب كريا قال رب

هب لى من لذنك ذرية طيبة اى ولدا يكون روحه من الصف الاول من صفوف الارواح المجتدة وهو المظهر من لوث الحجاب خلقه
 والوسط الصالح للنبوة والولاية بخلاف الصف الثانى الذى هو الارواح الاولياء وبينه وبين الله تعالى حجاب الصف الاول وبخلاف الصف الثالث
 الذى هو الارواح المؤمنة وبخلاف الصف الرابع الذى هو الارواح المنافقين والمنكرين فناداه الملائكة وهو قائم بالله يصلى بسائر سره فى الملكوت
 يحارب نفسه وهو اوفى المحراب ان الله يبشرك بغلام اسمه يحيى لانه منذ خلق ما ابتلى بالموت لا يموت القلب بالمعاصى ولا يموت الصورة لانه استشهد
 والشهداء لا يموتون بل احياء عند ربهم يرزقون مصدر قالكلمة من الله وهى قوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة وسيدا اى حرامن رقى الكونين بل
 سيد الرقيق الكونين وحصور انفسه عن التعلق بالكونين ونييما الصالحين من اهل الصف الاول رب ائى يكون لى غلام لم يكن استبعاده
 من قبل القدرة الالهية ولو كان من جهة استحقاقه لهذه الكرامة آيتك ألا تسكلم الناس الغلبات الصغيات الى وحيانية عليك واستيلاء سلطان

الحقيقة على قلبك فان النفس الناطقة تكون مغلوبة في تلك الحالة بشواهد الحق في الغيب فلا تفرغ لاجراء غاذه في الشهادة بالكلام الا
 رض اولها هذا يقوى الروح الحيواني وتستمد منه القوة البشرية فيفحي الله تعالى به الشهوة الميتة تسمى ما تولد من الشهوة الميتة التي احيها الله
 يحيي ولا يستمر اربعة الايام في الايام الثلاثة امر بالمراقبة ليل الا نوم اوعشبا واولها بكار احسبى الله (واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك
 وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتي لربك وابدعي واركعي مع الراكعين ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم
 اذ يلقون اقلامهم ابيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمع المسبح عيسى بن مريم
 وجهي في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكولا من الصالحين قالت رب انى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله
 يخلق ما يشاء اذا قضى امره فانما يقول له كن فيكون ويعلمه الكتاب والحكمة (١٨٩) والتوراة والانجيل ورسول الى بنى

اسرائيل انى قد جنتكم
 باية من ربكم انى اخلق لكم
 من الطين كهيشة الطير فانفخ
 فيه فيكون طيرا باذن الله
 واى الاكسه والابرس
 واخى الموتى باذن الله
 وانبتكم بما تاكلون وما
 تدخرون فى بيوتكم ان
 فى ذلك لاية لكم ان كنتم
 مؤمنين ومصدقين
 بى من التوراة ولا حل
 لكم بعض الذى حرم عليكم
 وجنتكم باية من ربكم
 فانقوا الله واطيعوا الله
 ربي وربكم فاعبدوه هذا
 صراط مستقيم فلما احس
 عيسى منهم الكفر قال
 من انصارى الى الله قال
 الحواريون نحن انصار الله
 امناب الله واشهد باننا مسلمون
 ربنا امنابما ازلت واتبعنا
 الرسول فاكننا مع الشاهدين
 ومكروا ومكر الله والله خير
 الماكرين اذ قال الله يا عيسى
 انى متوفيك ورافعت الى
 ومطهرتك من الذين كفروا

خالقه من تراب ثم قال له كن فيكون فلما اصبحوا عادوا فقرأ عليهم الآيات **حدثنا** ابن جبر قال ثنا سلمة
 عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له
 كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فان قالوا خلق عيسى من غير ذكرك فقد خلقت آدم من
 تراب بتلك القدرة من غير اني ولا ذكرك فكان كما كان عيسى لجاودما وشعر او بشرا فليس خلق عيسى من
 غير ذكرك يا محب من هذا **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول الله عز وجل ان مثل
 عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب قال انى نجر انبان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له هل علمت
 ان احدا ولد من غير ذكرك فيكون عيسى كذلك قال فنزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم
 خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ا كان لا دم اب وام كما خلقت هذا فى بطن هذه فان قال قائل فكيف
 قال كمثل آدم خالقه وادم معرفة والمعارف لا توصل قبل ان قوله خالقه من تراب غير صلة لا دم وانما هو بيان
 عن امره على وجه التفسير عن المثل الذى ضربه وكيف كان وأما قوله ثم قال له كن فيكون فانما قال فيكون
 وقد ابتدأ الخبر عن خاق آدم وذلك خبر عن خبر قد تضى وقد اخرج الخبر عنه مخرج الخبر عاقد مضى فقال
 جل ثناؤه خالقه من تراب ثم قال له كن لانه بمعنى الاعلام من الله نبيه ان تكو ينه الاشياء بقوله كن ثم قال
 فيكون خبر امتداد وقد تناهى الخبر عن امر آدم عند قوله كن فتأويل الكلام اذا ان مثل عيسى عند الله
 كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن واعلم يا محمد ان ما قال له ربك كن فهو كائن فلما كان فى قوله كمثل
 آدم خلقه من تراب ثم قال له كن دلالة على ان الكلام يراد به اعلام نبي الله صلى الله عليه وسلم وسائر خلقه انه
 كائن ما كونه ابتداء من غير اصل ولا اول له ولا عنصر استغنى بدلالة الكلام على المعنى وقيل فيكون فعطف
 بالمستقبل على الماضى على ذلك المعنى وقد قال بعض أهل العربية فيكون رفع على الابتداء ومعناه كن فكان
 فكانه قال فاذا هو كائن **القول** فى تاويل قوله (الحق من ربك فلا تكن من الممترين) يعنى بذلك
 جل ثناؤه الذى انبأ تك به من خبر عيسى وان مثله كمثل آدم خالقه من تراب ثم قال له ربك كن هو الحق من
 ربك يقول هو الخبر الذى هو من عند ربك فلا تكن من الممترين يعنى فلا تكن من الشاكين فى ان ذلك
 كذلك كما **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الحق من ربك فلا تكن من الممترين
 يعنى فلا تكن فى شك من عيسى انه كمثل آدم عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه **حدثني** المثنى قال ثنا
 سحاق قال ثنا عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله الحق من ربك فلا تكن من الممترين يقول
 فلا تكن فى شك مما قصصنا عليك ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمة منه وروح وان مثله عند الله كمثل آدم
 خالقه من تراب ثم قال له كن فيكون **حدثنا** ابن جبر قال ثنا سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن

وجاء عن الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الى مرجعهم فاحكم بينهم فيما كنتم فيه تختلفون فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا
 شديدا فى الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفهم أجورهم والله لا يحب الظالمين ذلك تنلوه عليكم من
 الآيات والذكر الحكيم ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين (القرآت
 ويعلمه بياض الغيبة أبو جعفر ونافع وعاصم وسهل ويعقوب الباقون بالنون انى اخلق بكسر الهمزة وبفتح الياء نافع انى اخلق بالفتح فيهما
 ابن كثير وأبو عمرو ويزيد كهيشة بتشديد الياء يزيد وجزء فى الوقف وكان ابن مقسم يقول بلغنى ان خلفا يقول ان جزء كان يسترك
 الهمزة ويحرك الياء بحركتها الباقون بالياء والهمزة الطائر يزيد الباقون الطير فتكون بناء التأنيث المفضل الباقون بياض الغيبة طائر أبو
 جعفر ونافع ويعقوب وكذلك فى المائدة الباقون طيرا انصارى الى بفتح الياء أبو جعفر ونافع وقرأ قتيبة وأبو عمرو وطريق أبي الزعراء باللامه فيوفهم

بياء الغيبة تحضر ورويس وزاد ورويس ضم الهاء الباقون بالنون * الوقوف العالمين * الراكعين * اليك ط يكفل مريم مص لعطف
 المتفتحين يختصمون * منه ج قد قيل لتد كبير الضمير وتانيث الكلمة في اسمه واسكن المراد من الكلمة الولد فلم يكن تانيثا حتى بقياه
 فالوجه أن لا يوقف الى الصالحين لان وجه حال وما بعده معطوف عليه على تقدير وكائن من المقر بين ومكامل وكائن من الصالحين المقر بين
 الصالحين * بشرط يشاء ط فيكون * والانجيل ج لان ورسولا يجوز أن يكون معطوفا على ومن الصالحين أو منصوبا بمجذوف أي
 ويجعله رسولا والوقف أجوز لتباعد العطف من ربكم ج لمن قرأني أخق بالكسر باذن الله ج والثاني كذلك للتفصيل بين المجزئات
 في بيوتكم ط مؤمنين ج للعطف واطيعون * فاعبدوه ط مستقيم * الى الله ط أنصارك ج لان آمنت في نظم الاستئناف مع
 إمكان الحال أي وقد آمنت بأنه كذلك (١٩٥) لانتفاع النظم مع اتحاد مقصود الكلام مسلمون * الشاهدين * ومكراته

ط الماكرين * القيامة
 ج لان ثم لترتيب الاخبار
 والآخرة ز للابتداء
 بالنبي مع ان النبي تمام
 المقصود ناصرين *
 أجورهم ط الظالمين
 * الحكيم * آدم ط لان
 الجلة لا يتصف بها المعروف
 فيكون ط المترين
 * التفسير القصة الثالثة
 قصة مريم والعامل في اذ
 ههنا هو ما في قوله اذ قالت
 امرأة عمران لما كان
 العطف والمراد بالملائكة
 ههنا جبريل كما يجيء في
 سورة مريم فإرسلنا اليها
 روحنا وعلم أن مريم ما كانت
 من الانبياء لقوله تعالى
 وما أرسلنا قبلك الا رجالا
 نوحى اليهم فارسلنا جبريل
 اليها ما أن يكون كرامة
 لها عند من يجوز كرامات
 الاولياء واما أن يكون
 ارضا صالحية وهو حاز
 عندنا وعند الكعبي من
 المعتزلة أو مجزأة زكريا

الزبير الحق من ربك بما جاءك من الخبر عن عيسى فلا تسكن من الممترين أي قد جاءك الحق من ربك فلا
 تتفرقه **حدثني** نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلا تسكن من الممترين قال والممترون
 الشاكون والمرية الشك والريب واحد سواء كهيئة ما تقول اعطى وناولني وهلم فهذا يختلف في الكلام
 وهو واحد **القول** في تاويل قوله (فن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ادع أبناءنا
 وأبناءكم ونساءكم ونساءكم وأنفسنا ونفسكم ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) يعني بقوله جل ثناؤه
 فن حاجك فيه فن جادك بما جحد في المسيح عيسى ابن مريم والهاء في قوله فيه عائدة على ذكر عيسى وجاز أن
 تكون عائدة على الحق الذي قال تعالى ذكره الحق من ربك ويعني بقوله من بعد ما جاءك من العلم الذي
 قد بينته لك في عيسى انه عبد الله فقل تعالوا اهلوا ادع أبناءنا وأبناءكم ونساءكم ونساءكم وأنفسنا ونفسكم ثم
 نبهل يقول ثم نلتعن يقال في الكلام ما له الله أي لعنة الله وما له عليه به الله يريد اللعن وقال لبيد وذكر
 قوما هلكوا فقال * نظر الدهر اليهم فابتهل * يعني دعاهم بالهالك فنجعل لعنة الله على الكاذبين
 منا ومنكم في آية عيسى كما **حدثنا** بشر قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فن حاجك فيه
 من بعد ما جاءك من العلم أي في عيسى انه عبد الله ورسوله من كلمة الله ووجهه فقل تعالوا ادع أبناءنا
 وأبناءكم الى قوله على الكاذبين **حدثنا** ابن سعيد عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
 فن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم أي من بعد ما قصصت عليك من خبره وكيف كان أمره فقل تعالوا
 ادع أبناءنا وأبناءكم كما الآية **حدث** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فن حاجك
 فيه من بعد ما جاءك من العلم يقول من حاجك في عيسى من بعد ما جاءك فيه من العلم **حدثنا** نونس قال
 أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين قال منا ومنكم **حدثني** نونس قال
 أخبرنا ابن وهب قال وثني ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحرث بن حزاله يري
 انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليت بيني وبين أهل نجران حجابا فلا أراهم ولا يروني من شدة ما كانوا
 يمارون النبي صلى الله عليه وسلم **القول** في تاويل قوله (ان هذا هو القصص الحق ومامن له الا الله
 وان الله له العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين) يعني بذلك جل ثناؤه ان هذا الذي أنبأ تك به
 يا محمد من أمر عيسى فقصصته عليك من أنبائه وانه عبدى ورسولى وكلمتى ألقيتها الى مريم وروح منى لهو
 القصص والنبأ الحق فاعلم ذلك واعلم انه ليس للحق معبود يستوجب عليهم العبادات بل ملكه اياهم الامعبودك
 الذي تعبدوه وهو الله العزيز الحكيم ويعني بقوله العزيز العز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره وادعى
 معه الها غيره أو عبدوا سواه الحكيم في تديبه لا يدخل مادبره وهن ولا يحق له منخل فان تولوا يعني فان أدبر

وهو قول جمهور المعتزلة ومن الناس من قال ان ذلك كان على سبيل النفي في الروح والالهام كما
 هو له
 في حق أم موسى وأوحينا الى أم موسى ثم انه تعالى مدحها بالاصطفاء ثم بالتطهير ثم بالاصطفاء ولا يجوز ان يكون الاصطفاء آن بمعنى واحد
 للتكرار الصنف فحمل المفسرون الاصطفاء الاول على ما تنفق لهام الامور في أول عمرها من قبول تحريمها مع كونها أنثى ومنها قال الحسن
 ما غدتها أمها طرفة عين بل ألقنها الى زكريا وكان رزقها من عند الله ومنها تقر بغيرها للعبادة ومنها اسماعها كلام الملائكة شفها ولم يتفق
 ذلك لانثى غيرها الى غير ذلك من أنواع اللطف والهداية والعصمة في حقها واما التطهير فتطهيرها عن الكفر والمعصية كما قال في حق أزواج
 النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته يطهر كما تطهير اوعن مسيس الرجال وعن الخيض والنفس قالوا كانت لا تحيض وعن الانفعال الذميمة
 والاقوال القبيحة واما الاصطفاء الثاني فهو ما تنفق لهامى آخر عمرها من ولادة عيسى بغير أبي وشهادته ببراءتها عما قد ذمها اليهود قسب المراد

اصطفواؤها على نساء عالمي زمانها الماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال كل من نساء العالمين اربع مريم وآسية امرأة فرعون وحديجة وفاطمة ثم لما بين اختصاصها بزيد الماوهب والعطابا وأوجب عليها مزيها الطاعة تشكر التلك النعم فقوله ائقني أمر بالعبادة على الغموم واسجدى أمر بالصلاة تسمية للشيء بمعظم أر كأنه كفي قوله وأدبار السجود وفي الخبر اذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدة وسجدتين ولا يرب ان السجود أنسرف الاركان لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد ثم قال واركني مع الرا كعين فالاول أمر بالصلاة مطلقا والثاني أمر بالصلاة في الجماعة وإنما عبر عن الصلاة ههنا بالر كوع اما لتغيير العبارة وقد سمي الشيء باخذ أر كأنه واما تسمية للشيء بمعظم أر كأنه بناء على ما قيل الر كوع أفضل من السجود لان الرا كع حامل نفسه في الر كوع فالمشقة فيه أكثر وللتمييز عن صلاة اليهود وقيل واركني مع الرا كعين أمر بالخضوع والخشوع بالقلب ويحتمل أن يراد بقوله ائقني الأمر بالصلاة لان القنوت (١٩١) أحد أجزاءها وأن يراد بقوله واسجدى واركني استعمال كل منهما

في وقته اللاتق به والواوتفيد التشرية لا الترتيب أو المراد انظمي نفسك في جملة المصلين وكوني في عدادهم لاني عراد غيرهم وانما لم يقل مع الرا كعات اما للتغليب واما لان الاقتداء بالرجل حال الاختفاء من الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء روى ان مريم بعد ذلك قامت في الصلاة حتى ورمت قدمها وسال الدم والغصم منها اللهم لاتؤخذ بنا باسم الرجولية ونحن أقل في خدمتك من احدى النساء ذلك الذي سبق من أنباء حنة وزكريا ويحيى ومريم من أخبار الغيب نوحية اليك قدورد الكتاب بالاحياء على معان مختلفة يجمعها تعريف الوحي اليه باخر خفي من اشارة أو كتابة أو غيرها وبهذا التفسير بعد الاهام وحيا كقوله وأوحى بك الى النحل وقال وان الشياطين

هو لاء الذين حاجوك في عيسى عما جاءك من الحق من عند ربك في عيسى وفي غيره من سائر ما أتاك من الهدى والبيان فاعرضوا عنه ولم يقبلوه فان الله عليهم بالفسدين يقول فان الله ذو علم بالذين يعصون ربهم ويعملون في أرضه وبلاده بما ينهاهم عنه وذلك هو افسادهم يقول تعالى ذكره فهو عالم بهم وبما عملهم يحصيها عليهم ويحفظها حتى يجازيهم عليها اجراءهم ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جرير قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ان هذا هو القصة الحقة أي ان هذا الذي جئت به من الخبر عن عيسى لهو القصة الحقة من أمره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح ان هذا هو القصة ان هذا الذي قلنا في عيسى لهو القصة الحقة حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان هذا هو القصة الحقة قال ان هذا القصة الحقة في عيسى ما ينبغي لعيسى ان يتعدى هذا ولا يجاوز ان يتعدى أن يكون كلمة الله ألقاها الى مريم وروحانته وعبادته ورسوله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس ان هذا هو القصة الحقة ان هذا الذي قلنا في عيسى هو الحق وامن اله الا الله الآية فلما فصل جل ثناؤه بين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبين الوفاء من نصارى نجران بالقضاء الفاضل والحكم العادل وأمره انهم تولوا عمداهم اليه من الاقرار بوحدانية الله وانه لا ولد له ولا صاحبة وان عيسى عبده ورسوله وأبو الابدل والخصومة ان يدعوهم الى الملاعة تفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انخزلوا فامتنعوا من الملاعة ودعوا الى المصاحبة كالذي حدثنا ابن جرير عن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بلاعتهم يعني بلاعة أهل نجران بقوله فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الا يتفتوا عدوا ان يلاعونه واعدوه الغد فانطلقوا الى السيد والعاقب وكانا أعقلهم فتابعاهم فانطلقوا الى رجل منهم ما قل فذكروا له ما فارقوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعتم وندمهم وقال لهم ان كان نبيا ثم دعاهم لا يعضبه الله فيكم أبا ولئن كان ملاكا فظهر عليكم لا يستبقينكم أبا قالوا فكيف لنا وقد وعدنا فقال لهم اذا عدوتم اليه فعرض عليكم الذي فارقتوه عليه فقولوا نعوذ بالله فان دعاهم أيضا فقولوا نعوذ بالله ولعله ان يعفيكم من ذلك فلما عدوا غدا النبي صلى الله عليه وسلم بحضنا حسنا أخذنا بيد الحسين وفاطمة ثم شئ خافه فدعاهم الى الذي فارقتوه عليه بالامس فقالوا نعوذ بالله ثم دعاهم فقالوا نعوذ بالله مرارا قال فان أبيتتم فاسلموا لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين كما قال الله عز وجل فان أبيتتم فاعطوا الجزية عن يديهم صاغرون كما قال الله عز وجل قالوا ما نملك الا أنفسنا قال فان أبيتتم فاني أنبذ اليكم على سواء كما قال الله عز وجل قالوا لما ناطقت بحرب العرب ولكن نؤدى الجزية قال فجعل عليهم في كل

ايوحون الى أوليائهم وقال فاوحى اليهم ان سجدوا بكره وعشيا فلما كان الله سبحانه ألقى هذه الانباء الى النبي بواسطة جبريل بحيث تخفى على غيره سمعوا وحيا وما كنت لهم نبي المشاهدة وانما أوها معلوم وتركتني استماع الانبياء من حفظها وهو هو ومعلوم انه كان معلوما عندهم علمنا يقينا انه ليس من أهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحي فلم يبق الا المشاهدة الممتنعة في حقه صلى الله عليه وسلم فنذيت على سبيل التكم بالتمكين للوحي ومثله في القرآن غير عز يزوما كنت بجانب الغربي وما كنت بجانب الطوار اذا يلقون أقلامهم ينظرون أولياعوا أو يقولون أيهم يكفل مريم حذف متعلق الاستفهام للدلالة الاعطاء عليه وظاهر الآية يدل على انهم كانوا يلقون الاقلام في شيء على وجه يظهر به امتياز بعضهم عن البعض في استحقاق ذلك المماهوب وليس فيها دلالة على كيفية ذلك الاعطاء الا انه روى في الخبر أنهم كانوا يلقونها في الماء بشرط ان من جرى قلبه على خلاف جرى الماء فاليدله ثم انه حصل هذا المعنى لذكر يافصا ر أولي بكفالتهم اقول عرف رسوب الاقلام وارتفاعها كما صرح عن الر بيع انهم

ألقوا عصيهم في الماء الجاري فخرت عصاز كرى على ضد حربة الماء فغلبهم وقال أبو مسلم المراد بالقاء الأعلام ما كانت تفعله الأمم من المساهمة عند التنازع فطر خون سهامها يكتبون عليها أسماءهم فن أخرج له السهم سلم له الأمر قال تعالى فساهم فكان من المدحذين وهو شبيه بالقدرح التي يتقاسم بها العرب لحم الجزور وإنما سميت تلك السهام أقلاماً لأنها تعلم وتبرى قال القاضي وقوع لفظ القلم على هذه الأشياء وإن كان صحيحاً نظر إلى أصل الاشتقاق لأن العرف الظاهر يوجب اختصاص القلم بما هو الذي يكتب به فوجب حمل اللفظ عليه وما كنت لديهم إذ يختصمون يتنازعون على التكفيل قبلهم خزنة البيت وقيل بل العلماء والاحبار وكتاب الوحي ولا شبهة في أنهم كانوا من الخواص وأهل الفضل في الدين والرغبة في ماريق الخير ثم المراد بهم هذا الاختصاص يحتمل أن يكون ما كان قبل الاقتراع وأن يكون اختصاصاً آخر حصل بعد الاقتراع وبالجملة فالقصة ودشدة (١٩٢) رغبتهم في التكفيل بشأنها والقيام باصلاح مهامها الملائمة لعمركان رئيساً لهم فإرادوا قضاء

حقوقه وأما الاجل نفسها حيث كانت محررة لخدمة بيت العبادة وأما لانهم وجدوا في السكنب الا لهيئة ان اها ولا بنهاشأنا القصة الرابعة حكاية ولادة عيسى وذكر طرف من معجزاته اذ قالت الملائكة يعني جبريل بكلمة ومتعلق اذ هو متعلق واذا قالت لان هذا بدل من ذلك ويجوز أن يكون بدلامن قوله اذ يختصمون قال في الكشاف هذا على ان الاختصاص والبشارة وقعا في زمان واسع كما تقول لقبته سنة كذا يعني وانما لقبته في ساعة منها ليكون الزمان الواسع زمانا لكل منهما فيكون الثاني بدل الكل من الاول ويجوز ان يتعلق بختصمون ولا يحتاج الى زمان واسع بناء على ما روى عن الحسن انها كانت عاقلة في حال الصغروان كان ذلك من كراماتها لجاز أن ترد عليها البشرية في حال الصغرو ولا يفترق الى أن يؤخر الى حين

سنة ألفي حلة ألفا في رجب وألفا في صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أتاني البشير به ملكة أهل نجران حتى الطير على الشجر والعصافير على الشجر لوتوا على الملاعنة حد ثنا ابن جريد قال ثنا جريد قال نقلت للمغيرة ان الناس يروون في حديث أهل نجران ان عليا كان معهم فقال أما الشعبي فلم يذكره فلا أدري اسوء رأي بنى أمية في علي أولئك في الحديث حد ثنا ابن جريد قال ثنا سلمة بن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ان هذا هو القمص الحق الى قوله فقولوا اشهدوا باننا مسلمون فدعاهم الى النصف وقطع عنهم الحجة فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من الله عنه والفصل من القضاء بينهم وبينهم وأمره بما أمره به من ملاءمتهم ان ردوا عليه دعاهم الى ذلك فقالوا يا أبا القاسم دعنا ننظر في أمرنا ثم تأتينا بك بما تريد ان نفعل فيما دعوتنا اليه فانصرفوا عنه ثم دخلوا بالعاقب وكان ذارأيهم فقالوا يا عبد المسيح ما ترى قال وانه يامعشر النصارى لقد عرفتم ان محمد النبي مرسل ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ولقد علمتم ما لعن قوم نبينا قط فسبق كبيرهم ولا نبت صغيرهم وانه للاستئصال منكم ان فعلتم فان كنتم قد أتيتهم الا الف دينكم والاقامة على ما أتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل ثم انصرفوا الى بلادكم حتى يريكم رأيه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك وان نتركك على دينك وترجع على ديننا ولكن ابعت معنار جلامن أصحابك ترضانا لنناحكم بيننا في أشياء قد اختلفنا فيها من أموالنا فانكم عندنا رضى حد ثنا ابن جريد قال ثنا عيسى بن فرقد عن أبي الجار ود عن زيد بن علي في قوله تعالى وادع أبناءنا وأبناءكم الآية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وفاطمة والحسن والحسين حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي فن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الآية فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ الحسن والحسين وفاطمة وقال لعلي اتبعنا فخرج معهم فلم يخرج يومئذ النصارى وقالوا اننا نخاف أن يكون هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم وليس دعوة النبي كغيرها فتخلفوا عنه يومئذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجوا لاحترقوا فصالحوه على صلح على ان له عليهم ثمانين ألفا فسحرت الدراهم في العروض الحلة باربعين وعلى ان له عليهم ثلاثا وثلاثين درعاً وثلاثا وثلاثين بغيراً وأربعة وثلاثين فرساً غزوية كل سنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضامن لها حتى تؤدبها اليهم حد ثنا بشر بن خالد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا وفداً من وفد نجران من النصارى وهم الذين حاجوه في عيسى فنكصوا عن ذلك وخافوا ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول والذي نفس محمد بيده ان كان العذاب لقد تدنى على أهل نجران ولو فعلوا لاستمواصوا عن جديد الارض حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله فن حاجك فيه من بعد

العقل واعلم ان حدوث الشخص من غير نطفة الاب أمر يمكن في نفسه وكيف لا وقد يشاهد حدوث كثير من الحيوانات على سبيل التولد كتولد الفأر عن المدرواحيات عن الشعر العفن والعقارب عن الباز ورج غايته الاستبعاد عن فاعادة وهذا لا يوجب عند الحكماء طناً قويا فضلا عن العلم ثم ان الصادق أخبر عن وجود ذلك الممكن فيجب القطع بصحته وما يزيد في العقل بيانا ان التحيلات الذهنية كثيرا ما تكون أسبابا لحدوث الحوادث كتصور حضور المنافي للغضب وكنصور السقوط لحصول السقوط للماشي على جذع ثم دون فوق فضاء بخلاف ما لو كان على قرار من الارض وقد جعلت الغلاصة هذا كاصل في بيان جواز المعجزات والكرامات فما المانع أن يقال انهم لما تخيلت صورة جبريل كفي ذلك في انعلاق الولد في رجاها فان منى الرجل ليس الاجل العقد فاذا حصل الانعقاد لم يبق المرأة بوجه آخر ممكن علوق الولد قوله بكلامه منه لفظة من دهنها ليست للتبعيض كما توهمت النصارى والحلولية لانه تعالى غير متبعض بوجه من الوجوه ولكنها لا ابتداء الغاية أى بكلامه

حاصله من الله وذلك ان عيسى المخلوق من غير واسطة اب صار نبي ركامة كن في حقه اظهورا اكمل فكان كانه نفس الركامة كان من غلب عليه الجود والكرم والاقبال يقال انه محض الجود ونفس الكرم وضريح الاقبال والمسبح لقب من الالقاب المشرفة كالصديق والعارف وأصله مسيحا بالعبرانية ومعناه المبارك وجعلني مباركا أي بما كنت وكذلك عيسى معرب أشوع أما احتمال اشتقاق عيسى من العيس البياض الذي تغلوه حجرة فبعيدو أما احتمال المسبح من المسح فغير بعيد ولا اكثر من ان يقال له ما كان يسبح ذاعاهة الا يبرأ وقال أحد بن يحيى لانه كان يسبح الارض أي يقطعها وعلى هذا فيجوز ان يقال له مسبح بالتشديد كشريب وقيل لانه مسبح من الاوزار والآن نام وقيل لانه لم يكن في قدمه شخص وكان مسوح القدمين وقيل لانه مسوح - يدهن طاهر مبارك يسبح به الانبياء ولا يسبح به غيرهم قالوا ويجوز ان يكون هذا الدهن جعله الله علامة للملائكة يعرفون بها الانبياء حين يولدون وقيل لان جبريل (١٩٣) مسحه بمسحها وقت ولادته صيانة

له عن مس الشيطان وقيل لانه خرج من بطن أمه مسوحا بالدهن وأما المسبح الدجال فسمي بذلك لانه مسح احدى عينيه اولاً لانه يسبح الارض أي يقطعها في المدة القليلة قالوا مثله الدجال دجل في الارض أي قطعها وقيل الدجال من دجل الرجل اذاموه وليس وتقديم المسبح وهو اللقب على الاسم وهو عيسى للتشريف والتبني على علو درجته وانما نسب الى صريم واخطاب لمريم تنبيها على انه لا أب له حتى ينسب اليه كافي سائر الابدان فلا ينسب الى أمه وذلك من جملة ما صطفيت به وانما ذكر ضمير الركامة في اسمه لان المسمى بهما مذكروا وانما قيل اسمه المسبح عيسى بن صريم والاسم من المجموع عيسى والمسبح لقب والابن صفة لان المراد التعريف والتميز والذي يتميز به عن غيره هو مجموع الثلاثة وجها ذا الجاه والشرف والقدرة

ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم قال بلغنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خرج لي داعي أهل نجران فلما رآه خرجها بوا وفرقوا فرجعوا قال معمر قال فتادة لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران أخذ بيد حسن وحسين وقال انما طمعتا تبيننا فلما رأى ذلك أعداء الله رجعوا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لو خرج الذين يباهلون النبي صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا حدثنا أبو بكر بن قريظ قال ثنا زكريا عن عدي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لا عتوني ما حال الحول وبحضرتهم منهم أحد الأهل الكاذبين حدثني بونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا ابن زييد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لولا عنت القوم بمن كنت تأتي حين قلت أبناءنا وأبناءكم قال حسن وحسين حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر بن الحنفى قال ثنا المنذر بن نعلبة قال ثنا علي بن أجرة البشكري قال لما نزلت هذه الآية قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم الآية قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي وفاطمة وبناتها الحسن والحسين ودعا اليهود ليلاعنهم فقال شاب من اليهودي يحكم أليس عهدكم بالامس من اخوانكم الذين مسخوا قرده وخناروا ولا تلعنوا فانتهوا في قول في تاويل قوله (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا آباؤا من دون الله فان تولوا فاقولوا اشهدوا باننا مسلمون) يعني بذلك جعل ثنائة قبل يا محمد لاهل الكتاب وهم أهل التوراة والانجيل تعالوا لهلوا الى كلمة تعنى الى كلمة عدل بيننا وبينكم والركامة العدل هي ان يوحد الله فلا يعبد غيره ويبرأ من كل عبود سواه فلا يشرك به شيئا وقوله ولا يتخذ بعضنا بعضا آباؤا ولا يدين بعضنا البعض بالطاعة فيما أمر به من معاصي الله ويعظمه بالسجود كما يسجد له فان تولوا يقول فان عرضوا عما دعوتهم اليه من الركامة السواء التي أمرتكم بدعاتهم اليها فلم يجيبوا اليها فقولوا أيها المؤمنون للعتولين عن ذلك انه هو اباؤنا مسلمون واختاف أهل التأويل فبين نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في يهود بني اسرائيل الذين كانوا حوالى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بن قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود أهل المدينة الى الركامة السواء وهم الذين حاجوا في ابراهيم حدثني المنفى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا اليهود الى كلمة السواء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال بلغنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

(٢٥) - (ابن جرير) - ثالث) وقيل الكرم لان أشرف أعضاء الانسان هو الوجه في الدنيا بالنبوة والمعجزات الباهرة وبالبراءة عن العيوب والآخرة بشفاة الامة المحققين وعلو الدرجة في الجنة ونصبه على الحال من النكرة الموصوفة وهي كلمة وكذا انتصاب ما بعده كما مر في الوقوف أي يشركه موصوفه هذه الصفات وكونه من المقر بين هو رفعه الى السماء وصحبه للملائكة والمهد قبل بحرامه وقيل الآلهة المعروفة لاضجاع الصبي وكيف كان فإرادته يكلم الناس في الحالة التي يحتاج الصبي فيها الى المهد وكهلا عطف على الفارق أي يكلم الناس في الصغر وفي الكهولة والسكول في اللغة الذي اجتمع قوته وكل شبابه من قولهم اكتمل النبات أي قوى روى ان عمره بلغ ثلاثا وثلاثين ثم رفع الى السماء ولا ريب ان اكمل أحوال الانسان ما بين الثلاثين والاربعين فيكون عيسى قد بلغ سن الكهولة وعن الحسين بن الفضل المراد ان يكون كهلا بعد نزوله من السماء وانه حينئذ يكلم الناس ويقتل الدجال فان قيل ان تسكاه في المهد من المعجزات ولا يمكن تسكاه في حالة الكهولة لبس من

المعجزات فالعائدة في ذكره فالجواب من وجوه قال أبو مسلم معناه أنه يتكلم حال كونه في المهدي وحال كونه كهلا على حد واحد وصفة واحدة ولا شك أنه غاية في الاجتهاد وقيل المراد الرد على نصارى نجران وبين كونه متعلما في الاحوال من الصبالي الكهولة فان التغبر على الاله بحال وقيل المراد أنه يكلم الناس مرة واحدة في المهدي لاظهار طهارته أمه ثم عند الكهولة يتكلم بالوحى والنبوة قال الاصم المراد أنه يبلغ حال الكهولة ويخرج من قول الحسين بن الفضل جواب آخر وهو هنا بحث للنصارى قالوا ان كلامه في المهدي من عجب الامور وأغربها ولا شك ان مثل هذه الواقعة يكون بمحض جمع عظيم وتوفير الدواعي على نقلها فبأنح حد التواتر فلو كانت هذه الواقعة موجودة لكان أول الناس بمعرفة انها انصارية لانهم أفرطوا في حبه حتى ادعوا الهيئته لكنهم أطبقوا على انكاره فعملنا انهم لم توجد أصلا والجواب ان اطباق النصارى على انكاره ممنوع ولو سلم فان كلام عيسى في المهدي (١٩٤) كان لله لاله على براءة صريح مما نسب اليه من سوء وكان الحاضرون حينئذ جمعا قليلا ولا يعنى

دعاهم يهود أهل المدينة الى ذلك فابوا عليه فجاهدهم قال دعاهم الى قول الله عز وجل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وقال آخرون بل نزلت في الوفد من نصارى نجران ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حبان قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية الى قوله فقولوا انهدوا بانامساون قال فدعاهم الى النصف وقطع عنهم الخبة يعنى وفد نجران حدثنا موسى قال ثنا اسباط عن السدي قال ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الوفد من نصارى نجران فقال يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال ثنا ابن زيد قال قال يعنى جل ثناؤه ان هذا هو القاصص الحق في عيسى على ما قد بيناه فيما مضى قال فابوا يعنى الوفد من نجران فقال ادعهم الى أيسر من هذا قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم فقرأ حتى بلغ أربابا من دون الله فابوا ان يقبلوا هذا ولا الآخر وانما قلنا عنى بقوله يا أهل الكتاب أهل الكتاب لانهم جميعا من أهل الكتاب ولم يخص جل ثناؤه بقوله يا أهل الكتاب بعضا دون بعض فليس أن يكون موجهها ذلك الى انه مقصود به أهل التوراة باولى منسه بان يكون موجهها الى انه مقصود به أهل الانجيل ولأهل الانجيل باولى أن يكونوا مقصودين به دون غيرهم من أهل التوراة واذ لم يكن أحد الغر يقين بذلك باولى من الآخرة لادلاله على أنه المخصوص بذلك من الآخرة ولا أثر صحيح فالواجب أن يكون كل كتابي معنيابه لان افراد العبادة لله وحده واخلاس التوحيد له واجب على كل مأمور منه من خلق الله وأهل الكتاب يعنى أهل التوراة وأهل الانجيل فكان معلوما بذلك انه عنى به الغر يقان جميعا وأما تاويل قوله تعالوا فانه أقبلوا وهما وانما هو تغافلوا من العلو فكان القائل لصاحبه تعال الى فانه تغافل من العلو كما يقال ندان منى من الدنو وتغار به منى من القرب وقوله الى كلمة سواء فانها الكلمة العدل والسواء من نعت الكرامة وقد اختلف أهل العربية في وجه اتباع سواء في الاعراب الكرامة وهو اسم لصفة فقال بعض نحوى البصرة جرسوا لانها من صفة الكرامة وهى العدل وأراد مستوية قال ولو أراد استواء كان النصب وان شاء أن يجعلها على الاستواء ويجوز ويجعل من صفة الكرامة مثل الخلق لان الخلق هو المخلوق والخلق قد يكون صفة واسما ويجعل الاستواء مثل المستوى قال عز وجل الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادلان سواء للآخر وهو اسم ليس بصفة فيجربى على الاول وذلك اذا أراد به الاستواء فان أراده مستوية باجاز أن يجربى على الاول والرفع في ذا المعنى جيد لانها لا تغبر عن حالها ولا تنفى ولا يجمع ولا تؤنث فاشبهت الاسماء التى هى مثل عدل ورضى وجنب وما أشبهه ذلك وقالوا أن يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محبيهم ومماتهم فاسواء لمحبيهم والممات بهم اذا

مناهم التواطؤ على الاخفاء وبتقدير ان يذكر واذلك فان غيرهم كانوا يذكرونهم في ذلك وينسبونهم الى البهت فهم أيضا قد سكتوا هذه العلة فلو هذه الاسباب بقى الامر مكتوما الى ان انطق القرآن بذلك ثم ختم أو صاف عيسى بقوله ومن الصالحين كما ختم بذلك أو صاف يحيى وفيه ان الدخول في زمرة الصالحين والانتظام في سلكهم هو المقصد الاى والامد الاقصى قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر لم تقل ذلك استبعادا وتشكيكا وانما أرادت تعيين الجهة كما مر في قصص ذكرى فاجيب بقوله كذلك الله يخلق ما يشاء وقد سبق نظيره الا أنه عبر عن الفعل ههنا بالخلق لان القدرة ههنا أنهم وهو تخلق المولود بغير أب وله هذا أكده بقوله اذا قضى أمر فانما يقول له كن فيكون وقد تقدم تفسيره في السورة التى يذكر فيها البقرة ويعلمه

بالياء عطف على يبدشرك أو على وجهها أو على يخلق لان قوله يتحقق ما يشاء وهو عام يتضمن قوله يتخلقه ويحتمل أن يكون كلاما مبتدأ وكدان من قرأ بالنون لان المذكور ان فى قوة اننا نشرك ونحن نتخلقه ثم الذى علمه أمورار بعنة أولها الكتاب وكان المراد به الخط ونانها الحكمة وهو أن يعرف الحق لذاته وان الخير لاجل العمل به ونالها التوراة لان البحث عن اسرار الكتب الالهية لا يمكن الا بعد الاطلاع على العلوم الخمسة ورابعها الانجيل وفيه العلوم التى خصه الله تعالى بذلك وشرفه بانها اعليه وهذه هى الغاية القصوى والرتبة العليا فى العلم والفهم والاحاطة بالحقائق والاطلاع على الدقائق ثم قال ورسولا عطف على وجهها وما بعده الى بنى اسرائيل أى الى كلهم لانه جمع مضاف وفيه رد على اليهود القائمين بانه مبعوث الى قوم مخصوصين منهم انى قد جنسكم يتعلق بمخوف يدل عليه لفظ الرسول أى ناطقا بانى قد جنسكم وانما واجب هذا الاضمار للعدول عن الغيبة الى التكلم وما قوله ومصدقنا ما بين يدي فخطوف على قوله باية أى مع آية

المبتدا

والنقد في جنتكم صاحب الآيات من ربكم ومصداق ما بين يدي وجنتكم لاجله وفي الكشاف تقدروا يعلم الكتاب والحكمة ويقول أرسلت رسولاً باني قد جنتكم ومصداق ما بين يدي أو الرسول والمصدق فهم معنى النطق فكانه قيل وناطقاً باني قد جنتكم وناطقاً باني أصدق ما بين يدي وعن الزمخشري أن التقدير يكلم الناس رسولاً باني قد جنتكم بآية من ربكم والمراد بالآية الجنس لا الفرد لانه عدد أنواع من الآيات ثم أبدل عن الآية قوله اني أخلق فمن قرأ بفتح اني ويحذف أن يكون ان مع ما بعده مرفوعاً أي هي اني أخلق ومن قرأ اني أخلق فلا يستثنى أوليها كقوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ثم فسر المثل بقوله خلقه من تراب وهذا أحسن ليوافق قراءة الفتح والمعنى أقدر لكم شيئاً مثل صورة الطير من هيات الشئ أصلحته فانفخ فيه أي في ذلك الطير المصور أو الشئ المماثل كهتمة الطير فيكون طيراً وهو اسم الجنس يقع على الواحد وعلى الجمع يروي انه خلق أنواعاً من الطير وقبل لم يخلق غير الخفاش وعليه قراءة من قرأ طائراً (١٩٥) وذلك انه لما ادعى النبوة وأظهر

المعجزات أخذوا يتقنون عليه وطالبوه بخلق خفاش فاخذ طيناً وصوره ثم نفخ فيه فاذا هو يطير بين السماء والارض قال وهب كان بطير مادام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن عيونهم سقط مينا باذن الله وبكويته وتخليقه قال بعض المتكلمين دلت الآية على ان الروح جسم رقيق كالريح ولذلك وصفها بالنفخ وههنا بحث وهو انه هل يجوز ان يقال انه تعالى أودع في نفس عيسى خاصية بحيث انه متى نفخ في شئ كان نفخه موجباً لصيرورته ذلك الشئ حياً وذلك انه تولد من نفخ جبريل في مريم وجبريل روح محض فكانت نفخة عيسى سبباً لحصول الارواح في الاجساد أو يقال ليس الامر كذلك بل الله تعالى كان يخلق الحياة في ذلك الجسم بقدرته عند نفخ عيسى عليه السلام فيه على سبيل

المبتدأ وان شئت أحرته على الاول وجعلته صفة مقدمة كأنها من سبب الاول فخرت عليه وذلك اذا جعلته في معنى مستوي والرفع وجه الكلام كما فسر لك وقال بعض نحوي الكوفة سواء مصدر وضع موضع الفعل يعني موضع متساوية ومتساوية باني على الفعل ومرة على المصدر وقد يقال في سواء بمعنى عدل سوى سوى كما قال جل ثناؤه مكانا سوى وسوى رابده عدل ونصف بيننا وبينك وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقرأ ذلك الى كلمة عدل بيننا وبينك وبمثل الذي قلنا في تأويل قوله الى كلمة سواء بيننا وبينكم بان السواء هو العدل قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الأن بعد الاية المني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً بجملة وقال آخرون هو قول لاله الا الله ذكر من قال ذلك حدثنى المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال أبو العالبي كلمة السواء لاله الا الله وأما قوله ألا نعبد الا الله فان أت في موضع خفض على معنى تعالوا الى أن لا نعبد الا الله وقد بينا معنى العبادة في كلام العرب فيما مضى ودلنا على الصحيح من معانيه بما أغنى عن اعادته وأما قوله ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً فان اتخذ بعضهم بعضاً وها كان بطاعة الاتباع الرؤساء فيما أمرهم به من معاصي الله ونزكهم ما نهوهم عنه من طاعة الله كما قال جل ثناؤه اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحداً كما حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله يقول لا يطع بعضنا بعضاً في معصية الله ويقال ان تلك الرابوية أن تطيع الناس سادتهم وقادتهم في غير عبادة وان لم يصلوا لهم وقال آخرون اتخذ بعضهم بعضاً أرباباً صوب بعضهم بعضاً ذكر من قال ذلك حدثنى المشي قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحسن بن أبان عن عكرمة في قوله ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله قال صوب بعضهم لبعض وأما قوله فان تولوا فقولوا انه هدر وانا مسلمون فانه يعني فان تولى الذين تدعوهم الى الكلمة السواء عنها وكفروا فقولوا انتم أيها المؤمنون لهم شهدوا علينا باننا ما قولتم عنه من توحيد الله واخلاص العبودية وأنه الاله الذي لا شريك له مسلمون يعني خاضعون لله به متذللون له بالقرار بذلك بقولنا ولا نستنأ وقد بينا معنى الاسلام فيما مضى ودلنا عليه بما أغنى عن اعادته ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (يا أهل الكتاب لم تحتاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الامن بعده أفلاتنقلون) قال أبو جعفر يعني تعالى ذكره بقوله يا أهل الكتاب يا أهل التوراة والانجيل لم تحتاجون لم تجادلون في ابراهيم وتخاصمون فيه يعني في ابراهيم خليل

اطهار المعجزات وهذا هو الحق لقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ولقوله حكاية عن ابراهيم في المناظر قرى الذي يحيي ويميت فلو حصل لغيره هذه الصفة بطل ذلك الاستدلال وأرى الاكهم والارص ذهب أكثر أهل اللغة الى أن الاكهم هو الذي يولد أعمى وقبل هو المسوخ العين ويقال لم يكن في هذه الامة أكهم غير قتادة بن دعامة السدوسي صاحب النفس سبر وقيل الاكهم من عجمي بعد ان كان بصيرا واه الخليل وعن مجاهد انه الذي لا يبصر بالليل وأما البرص فانه بياض يظهر في ظاهر البدن وقد لا يعم البدن وسببه سوء مزاج العضو الى البرودة وغلبة البلغم على الدم الذي يغذوه فتضعف القوة المغيرة من تمام التشبيه وقد يغلب البرد والرطوبة حتى يصير لجمه كلهم الاصداق فيعجل الدم السائر اليه الى مزاجه ولونه وان كان ذلك الدم جيداً في جوهره نعيماً من البلغم حاراً وهو داعياً عسر البره لا يكاد يبرأ وخاصة المزمز منه والاختذ في الازدياد والذي يربحي برؤه من البرص ما اذا ذلك اجر باللائق ويكون معه خشونة ما والشعر الذي يثبت عليه لا يكون شديد البياض واذا أخذ جلده

بالإجماع والسبابة وأشيل عن اللحم وغررت فيه الأبرة فخرج منه دم أو رطوبة مودقة ولا شك أن إبراهم مثل هذا المرض من قبيل الإعجاز روى
 وبما اجتمع عليه خمسون ألفاً من الردي من أطاق منهم أتاه ومن لم يطق أتاه عيسى وما كانت مداواته إلا بالدعاء وحده وأحيى الموتى أحياء
 عاذر أو كان صديقه ودعا سام بن نوح من قبره وهم ينظرون فخرج حيواً مر على ابن ميث لعجوز فدعا الله عيسى فنزل عن سر بره حيا ورجع
 إلى أهله وبقي ولد له قال السكبي كان عيسى عليه السلام يحيى الأموات يحيى بالغيوم ويروي السدي أنه كان يلعب مع الصبيان ثم كان عليه السلام
 يخبرهم بأفعال آبائهم وأمهاتهم وكان عليه السلام يخبرهم بأن أمك خبأت لك كذا فيرجع الصبي إلى أهله ويبكى إلى أن يأخذ ذلك الشيء
 فقالوا الصبيانهم لا تلعبوا مع الساحر (١٦٦) وجعوههم في بيت فداء عيسى عليه السلام بطلمهم فقالوا اليسوا في البيت فقال عليه السلام

فمن في هذا البيت فقالوا
 خنازير فقال عيسى عليه
 السلام كذلك يكونون
 فإذا هم خنازير وقيل ان
 الأخبار عن الغيوب إنما
 ظهر من وقت نزول المائدة
 وذلك أن القوم - واعن
 الأذكار فكأنوا يخوفون
 ويدخرون وكان عيسى
 يخبرهم بذلك والأخبار أفعال
 من اذخر قلبت كل من التاء
 والذال واللام أدغم واعلم أن
 الأخبار عما غاب بحجز ال
 على أن ذلك الخبر صار معلوماً
 بالوحي ما لم يستعن فيه بالآلة
 ولا تقديم مسألة بخلاف
 ما يقوله المنجمون والكهان
 فإن ذلك استعانة من أحوال
 الكواكب أو الجن ولهذا
 يتفق لهم الغلط كثيراً
 لما قرر المحجزات الباهرة
 وبين بها كونه رسولاً من
 عند الله ذكر أنه لما أُرسل
 فقال ومصدقاً ما بين يدي
 من التوراة وذلك أنه يجب
 على كل نبي أن يكون

الرحن صلوات الله عليه وكان حجاجهم فيه ادعاء كل فريق من أهل هذين الكتابين أنه كان منهم وأنه كان
 يدن دين أهل نخلته فعاجهم الله عز وجل بادعاءهم ذلك ودل على مناقضتهم ودعواهم فقال وكيف تدعون أنه
 كان على ملتهكم ودينكم ودينكم أم يهودية أو نصرانية واليهودية منكم تزعم أن دينه إقامة التوراة
 والعمل بما فيها والنصرانية منكم تزعم أن دينه إقامة الانجيل وما فيه وهذان كتابان لم ينزلا إلا بعد حين من
 مهالك إبراهيم ووفاته فكيف يكون منهم فإوجه اختصاصكم فيه وادعاءكم أنه منكم والامر فيه على ما قد علمتم
 وقيل نزلت هذه الآية في اختصاص اليهود والنصارى في إبراهيم وادعاء كل فريق منهم أنه كان منهم ذكر من
 قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق وحدثنا ابن جريد قال
 ثنا سلمة بن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن جبيرة وعكرمة
 عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعواعنده
 فقالت الأخبار ما كان إبراهيم الإيهودياً وقالت النصارى ما كان إبراهيم الانصاري فأنزل الله عز وجل فيهم
 يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل إلا من بعده أفلا تعقلون قالت النصارى
 كان نصرانياً وقالت اليهود كان يهودياً فخيرهم الله أن التوراة والانجيل ما أنزل إلا من بعده وبعده كانت
 اليهودية والنصرانية حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله يا أهل الكتاب لم تحاجون في
 إبراهيم يقولون لم تحاجون وترعون أنه كان يهودياً ونصرانياً وما أنزلت التوراة والانجيل إلا من بعده فكانت
 اليهودية بعد التوراة وكانت النصرانية بعد الانجيل أفلا تعقلون وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في
 دعوى اليهود إبراهيم أنه منهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة
 قال ذكرنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم دعاهم يهود أهل المدينة إلى كافة السواء وهم الذين حاجوا في إبراهيم
 يهودياً فكذبهم الله عز وجل ونفاهم منه فقال يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة
 والانجيل إلا من بعده أفلا تعقلون حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن
 أبيه عن الربيع مثله حدثني محمد بن عيسى قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في
 قول الله عز وجل يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم قال اليهود برأهم الله عز وجل منه حين ادعى كل أمة
 أنه منهم والحق به المؤمنين من كان من أهل الخنيفة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله أفلا تعقلون فإنه يعني أفلا تعقلون تفقهون خطأ قائلكم أن إبراهيم
 كان يهودياً ونصرانياً وقد علمتم أن اليهودية والنصرانية حدثت من بعدهم هلكة بحسب القول في
 ناول قوله (ها أنتم هؤلاء عاججتكم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأتم

مصدقاً لمن تقدمه من الأنبياء لان الطريق إلى نبوتهم هو المعجز فكل من حصل على يده المعجز وجب

الاعتراف بنبوته ولعل من جملة الأغراض في بعثة عيسى عليه السلام تقرير أحكام التوراة وإزالة الشبهات المنكبرين وتحريفات المعاندين الجاهلين
 ثم ذكر غرضاً آخر في بعثته فقال ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم وهذا لا يناقض تصديقه لما في التوراة إذ المعنى بالتصديق هو اعتقاد
 كل ما فيه حكمه وصوابه وإذ لم يكن التأييد مذكوراً فالناسخ والمنسوخ كلاهما حق في وقته وإذا كانت الإشارة بعيسى موجودة في التوراة
 فمجيء عيسى يكون تصديقاً لما في التوراة وعن وهب بن منبه أن عيسى ما غير شيئاً من أحكام التوراة وقوانينها ما أوضح الأحاديث كان يقرر السبب
 ويستقبل بيت المقدس ثم فسّر الأحكام بالبرين أحدهما أن الأخبار كانوا قد وضعوهم عند أنفسهم شراراً باطلاً ونسبوا إلى موسى فجاء
 عيسى ورفعها وأعاد الأمر إلى ما كان والثاني أن الله تعالى كان قد حرم بعض الأشياء على اليهود عقوبة لهم كما قبل في ظلم من الذين هادوا

حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم واستم ذلك التحريم فجاء عيسى ورفع تلك التشديدات عنهم كانوا قد حرم عليهم الشحوم والثروب ولحوم الأبل
والسمن وكل ذى ظفر فاحل لهم عيسى من السمك والطيور ما لا يصيته وجنته كما آية من ربكم شاءت على صحته رسالتي وهي قوله ان الله ربي
وربكم لان جميع الرسل كانوا على هذا القول لم يختلفوا فيه وقوله فاتقوا الله وأطيعوا الله وانما جعل القول آية من ربه لان الله تعالى
جعل له دلالة يعرف بها أنه رسول كسائر الرسل ويجوز أن يكون تكرير القول لاني قد جنتكم كما آية من ربكم أي جنتكم كما آية بعد أخرى كما
ذكرت لكم من المعجزات ومن ولادتي غير أب فاتقوا الله لما خصكم به من الآيات وأطيعوا فان طاعة الرسول من لوازم تقوى الله ثم ختم كلامه
بقوله ان الله ربي وربكم اظهور الخضوع واعترافا بالعبودية بتوردا ما يدعيه عليه الجهلة من النصارى الضالين المنحرفين عن الصراط المستقيم
* القصة الخامسة ذكر عاقبة أمر عيسى تم شرحه في بيان أن عيسى لما شرح لهم تلك المعجزات (١٩٧) فهم بماذا علموا فقال فلما أحس

أى علم عيسى منهم الكفر
علم الاشبهة فيه أعلم ما يدرك
بالحواس أو انهم تكلموا
بكلمة الكفر فاحس ذلك
بأذنه قال السدي لمابعنه
الله تعالى رسولا الى بنى
اسرائيل جاءهم ودعاهم فمردوا
وعصوا فخافهم واختفى
عنهم وكان أمر عيسى في
قومه كما مر بمحمد صلى الله عليه
وسلم بحكمة وكان مستضعفا
نفرج هو وأمه يستحان في
الارض فاتفق أنه نزل على
رجل في قرية فاحسن ذلك
الرجل ضيافته وكان في تلك
المدينة رجل جبار فجاء ذلك
الرجل يوما خزينا فسأله
عيسى عن السب فقال ان
من عادة هذا الملك أنه جعل
على كل رجل منا يوما ناطعه
ونسقيه مع جنوده وهذا
اليوم نوبتي والامر متعذر
علي فلما سمعت مرير ذلك
قالت يا ولدي ادع الله لي كفى
ذلك فقال عليه السلام يا أمي
اني ان فعلت ذلك كان فيه شر

لا تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه ما أتتم هؤلاء القوم الذين خاصتم وجدادتم فيما لكم به علم من أمر دينكم
الذي وجدتموه في كتبكم وأتكم به رسول الله من عنده ومن غير ذلك مما أو تبتوه وثبتت عندكم صحته فلم
تحتاجون يقول فلم تجادلون وتخاصمون فيما ليس لكم به علم يعني في الذي لا علم لكم به من أمر ابراهيم ودينه
ولم تجدوه في كتب الله ولا أتكم به أنبياء ولا شاهدتموه فتعابوه كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد
ابن المغضل قال ثنا أسباط عن السدي ما أتتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم به علم فلم تحتاجون فيما ليس لكم به
علم أما الذي لهم به علم فاحرم عليهم ومأمروا به وأما الذي ليس لهم به علم فشان ابراهيم حدثنا بشر قال
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ما أتتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم به علم يقول فيما شاهدتموه رأيتهم وعانيتهم
فلم تحتاجون فيما ليس لكم به علم فيما لم تشهدوا ولم تروا ولم تعينوا والله يعلم وأتتم لا تعلمون حدثني المنني
قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقوله والله يعلم وأتتم لا تعلمون يقول
والله يعلم ما غاب عنكم فلم تشهدوه ولم تروه ولم تاتكم به رسوله من أمر ابراهيم وغيره من الامور وفيما تجادلون
فيه لانه لا يغيب عنه شيء ولا يعزب عنه شيء في السموات والارض وأتتم لا تعلمون من ذلك الاما عانيتهم
فشاهدتم أو أدركتم علمه بالاخبار والسماع **§** القول في تأويل قوله عز وجل (ما كان ابراهيم يهوديا
ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) وهذا تكذيب من الله عز وجل دعوى الذين
جادلوا في ابراهيم وملته من اليهود والنصارى وادعوا أنه كان على ملتهم وتزويه لهم منه وأنهم لدينه مخالفتون
وقضاء منه عز وجل لاهل الاسلام ولا مة محمد صلى الله عليه وسلم انهم هم أهل دينه وعلى مهاجروه وشرايعه دون
سائر أهل الملل والاديان غيرهم يقول الله عز وجل ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما
وما كان من المشركين الذين يعبدون الاصنام والوثان ان مخالفتون خالفه الذي هو اله الخلق وبارئهم
ولكن كان حنيفا يعني متبعا لأمر الله وطاعته مستقيما على محجة الهدى التي أمر بالزومها مسلما يعني خاشعا لله
بقلبه متذلالا له بجوارحه مدعنا لما فرض عليه وألزمه من أحكامه وقد بينا اختلاف أهل التأويل في معنى
الحنيف فيما مضى ودلنا على القول الذي هو أولى بالصحة من أقوالهم بما أغنى عن اعادته ونحو ما قلنا في
ذلك من التأويل قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال ثنا
خالد بن عبد الله عن داود بن عامر قال قالت اليهود ابراهيم على ديننا وقالت النصارى ابراهيم على ديننا فأنزل
الله عز وجل ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا الآية فأكذبهم الله وأدحض حججهم يعني اليهود الذين ادعوا
ان ابراهيم مات يهوديا حدثنا المنني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله
حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن

فقال قد أحسن وأكرم ولا بد من اكرامه فقال عيسى عليه السلام اذا قرب مجيء الملك فاملا قدوركم وخوابكم ثم أعلمني فلما فعل دعا الله
تعالى فتحول ما في القدور طيبا وما في الخوابي خيرا فلما جاءه الملك أكل وشرب وسأله من أين هذا الجرف فوقف الرجل في الجواب وتعل فلم يزل
يطلبه حتى أخبره بالواقعة فقال ان من دعواته حتى جعل الماء خيرا اذا دعاه حتى يجي ولدي اجابه وكان ابنه قد مات في تلك الايام فدعا عيسى عليه
السلام وطلب منه ذلك فقال له عيسى لا تفعل فإنه ان عاش كان شرفا فقال ما أبالي ما كان فدعا الله فدعاه الغلام لكلام عيسى عليه السلام فلما رآه
أهل مكة فدعاه فنادوا بالسلاح واقتتلوا وصار أمر عيسى عليه السلام مشهورا وقد صدق الله عليه وسلم وأظهور الطعن فيه
وقيل ان اليهود كانوا عارفين أنه هو المسيح المشرب في التوراة وأنه ينسخ دينهم فكانوا طاعنين فيه من أول الامر طالبتين قتله قال من أنصارى الى
أنه قيل انه لما دعاه عليه السلام بنى اسرائيل الى الدين وتحدوا عليه عليه السلام فرمهم وأخذ يسبح في الارض فربطوا ثقتين صيادي السمك منهم

سمعون ويعقوب من جملة الحوار بين الاثنى عشر فقال عيسى عليه السلام انكم تصيدون السمك فهل لكم ان تسيروا بحيت تصيدون الناس حياة الابد فطلبوا منه المجزة وكان سمعون قد رمى شبكته تلك الليلة في الماء فاصطاد شيا فامر عيسى عليه السلام بالقاء شبكته في الماء مرة اخرى فاجتمع في تلك الشبكة من السمك ما كادت تمزق واستعانوا باهل سفينة اخرى وملوا السفينتين فعند ذلك آمنوا بعيسى وقيل ان اليهود لما طلبوه في آخر امره للقتل وكان هو في الهرب منهم قال لا ولتلك الاثنى عشر من الحوار بين ابيكم يحب ان يكون رفيقي في الجنة على ان يلقي عليه شهي فيقتل مكاني فاجابه الى ذلك بعضهم وبما يدكره النصاري في انجيلهم ان اليهود لما اخذوا عيسى سل سمعون سبعة فضرب به عبدا كان فيهم لرجل من الاحبار عظيم فرمى باذنه فقال له عيسى حسبك ثم ادنى عليه السلام اذن العبد فردها الى موضعها فصارت كما كانت والحاصل ان المراد بطلب النصره اذما هم على (١٩٨) دنع الشرع عليه السلام وقيل انه دعاهم الى القتال مع القوم كما قال في موضع آخر

فآمنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا طاهرين ومعنى الى الله قبل من يضيف نصرته اياه الى نصرته الله عز وجل اياي وقيل من انصاري الى الله ان اظهر دين الله فالجار على القولين من صله انصاري مضمنا معنى الاضافة وقيل من انصاري حال ذهابي الى الله احوال التجاني اليه وقيل من انصاري فيما يكون قر به الى الله ووسيلة الى رحمته وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صحى اللهم منك واليك اى تقربا اليك فالجار على هذين القولين يتعلق بالمحذوف وقيل الى بمعنى اللام وقيل بمعنى فى فى سبيل الله وهذا قول الحسن قال الحواريون نحن انصار الله اعوان دينه ورسوله وحوارى الرجل صغبه وخالصته ومنه يقال للحضر بات

عقبة عن سالم بن عبد الله لا اراه الا يجده عن ابيه ان زيدا بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسأل عن الدين ويتبعه فلقى عالما من اليهود فسأله عن دينه وقال انى لعلى ان ادين دينكم فاخبرني عن دينك فقال اليهودي انك ان تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله قال زيدا ما افر الامن غضب الله ولا اجل من غضب الله شيا ابدا وانما الاستطيع فهل تدلني على دين ليس فيه هذا قال ما اعلمه الا ان تكون حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يك يهوديا ولا نصرانيا وكان لا يعبد الا الله فخرج من عنده فلقى عالما من النصاري فسأله عن دينه فقال انى لعلى ان ادين دينكم فاخبرني عن دينكم قال انك ان تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله قال لا احمى من لعنة الله شيا ولا من غضب الله شيا ابدا وانما الاستطيع فهل تدلني على دين ليس فيه هذا فقال له نحو ما قاله اليهودى لا اعلمه الا ان تكون حنيفا فخرج من عندهم وقد رضى الذى اخبراه والذى اتفقا عليه من شأن ابراهيم فلم يزل رافعا يديه الى الله وقال اللهم انى اتهدك انى على دين ابراهيم **§** القول فى تاويل قوله جل ثناؤه (ان اولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولى المؤمنين) يعنى جل ثناؤه بقوله ان اولى الناس بابراهيم ان احق الناس بابراهيم ونصرته ولا يتسه للذين اتبعوه يعنى الذين سلكوا طريقه ومنها جودوا الله مخلصين له الدين وسنوا سنته وشرعوا شرائعه وكانوا الله حنفاء مسلمين غير مشركين به وهذا النبي يعنى محمد صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا يعنى والذين صدقوا واحدا بما جاءهم به من عند الله والله ولى المؤمنين يقول والله ناصر المؤمنين بمحمد المصديق له فى نبوته وفيما جاءهم به من عنده على من خالفهم من اهل الملل والاديان وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال اهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه على ملته وسنته ومنها جود فطرته وهذا النبي وهونى الله محمد والذين آمنوا معه وهم المؤمنون الذين صدقوا بنبي الله واتبعوه كان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين معه من المؤمنين اولى الناس بابراهيم حديثى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع مثله حديثا محمد بن المثنى وجابر بن السكردى والحسن بن ابي يحيى المقدسى قالوا ثنا ابا احمد قال ثنا سفيان عن ابيه عن ابي الضمى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاة من النبيين وان ولىي منهم ابي وخليل ربي ثم قرأ ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولى المؤمنين حديثا ابن المثنى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن ابيه عن ابي الضمى عن عبد الله اراه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حديثى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابن عباس يقول الله سبحانه ان اولى الناس بابراهيم

الحواريات لخلوص ألوانهن ونقاء بشرتهن والحوار نقاء العيون وحوار الشيا ببيضتها والحوارى واحد ونظيره الخوالى الذين وهو الكشمير الخلية عن سعيد بن جبير وهو ابيدك لبياض ثيابهم وعن مقاتل بن سليمان لانهم كانوا قصرين يبيضون الثياب وقيل لنقاء قلوبهم وطهارة اخلاقهم ومنه قولهم فلان نقي الجيب طاهر الذيل للكرم وندس الثياب للثيم وعن الضحاك الذى يغسل الثياب يسمى بلغة النبط هوارى فعرّب واما ان الحواريين من هم فليس هم الذين كانوا يصطادون السمك فاتبعوا عيسى وآمنوا به كما حكينا وقيل ان أمه دفنته الى صباغ فكان اذا أراد ان يعلمه شيا كان هو اعلم به منه فغاب الصباغ يوما لبعض مهماته فقال له ههنا ثياب مختلفة فقد علمت على كل واحد علامة معينة فاصبغها بتلك الالوان فطبخ عيسى عليه السلام حبا واحدا وجعل الجميع فيه وقال كوني باذن الله كما ريد فرجع الصباغ وسأله فاخبره بما فعل فقال قد افسدت على الثياب قال قم فانظر فكان يخرج نوبا احمر ونوبا اخضر ونوبا اصفر كما كان يريد فحبب الحاضر ون

منه وآمنوا به فهم الحواريون وقيل كانوا اثني عشر اتبعوا عيسى وكانوا اذا جاعوا قالوا ابار ورح الله جعنا فيضرب بيده على الارض فيخرج لكل واحد رغيفان واذا عطشوا قالوا عطشنا فيضرب بيده على الارض فيخرج الماء فيشربون فقالوا من افضل منا اذا شئنا اطعمتنا واذا شئنا سقيتنا وقد آمننا بك فقال افضل منكم من يعمل بيده ويا كل من كسبه قال فصاروا يغسلون الثياب فسهوا حوارا بين وقيل ان واحدا من الملوك صنع طعاما وجمع الناس عليه وكان عيسى عليه السلام على قصعة فكانت القصعة لا تنتقص فذكروا هذه الواقعة لذلك الملك فقال تعرفونه قالوا نعم فذهبوا اليه بعيسى فقال من انت قال عيسى بن مريم قال فاني اترك ملكي فاتبعك فبعه ذلك الملك مع اقراره فاولئك هم الحواريون قال القفال يجوز ان يكون بعضهم من الملوك وبعضهم من الصيادين وبعضهم من القصارين وسماوا جميعا بالحوار بين لانهم كانوا انصار عيسى والمخلصين في محبته وطاعته آمنوا بالله يحري مجرى السبب لقولهم نحن انصار (199) الله فان الايمان بالله يوجب نصرته دين الله

والذب عن اوليائه والمجاربة
مع أعدائه وأشهادنا
مسلمون منقادون لما تريد
منافي نصرتك والذب عنك
مستساون لامر الله تعالى
فيه وهو اقرار منهم بان دينهم
الاسلام وأنه دين كل الانبياء
عليهم السلام وانما طلبوا
شهادته لان الرسل يشهدون
للامم يوم القيامة ثم تضرعوا
الى الله تعالى بقولهم ربنا
آمننا بما أنزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
وهذا يقتضى أن يكون
للساهدين فضل يزيد على
فضل الحوار بين فقال ابن
عماس أى مع محمد صلى الله
عليه وسلم وأنته لانهم
مخصوصون باداء الشهادة
وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتسكونوا شهداء على الناس
وعنه أيضا كتبنا في زمرة
الانبياء لان كل نبي شاهد
لقومه ويكون الرسول
عليكم شهيدا وقيل اكتبنا

لاذنب اتبعوه وهم المؤمنون ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم وما يشعرون) يعنى بقوله جل ثناؤه ودت طائفة يعنى جماعة من أهل الكتاب وهم أهل التوراة من اليهود وأهل الانجيل من النصارى لو يضلونكم يقول لو يصدونكم أيها المؤمنون عن الاسلام ويردونكم عنه الى ما هم عليه من الكفر فيهلكونكم بذلك والاضلال في هذا الموضع الاهلاك من قول الله عز وجل وقالوا اننا ضالنا في الارض انما نال في خلق جديد يعنى اذا هلكنا ومنه قول الاخطل في هجاء جرير
كنت القذى في موج أ كدر مزبد * قذف الاثني به فضل ضلالا
يعنى هلك هلاكا وقول نابغة بنى ذبيان

فاب من اوله بعين حلية * وعود بالخذلان حرم ونازل
يعنى مهلكوه وما يضلون الا أنفسهم وما يهلكون بما يفعلون من محاولتهم صدكم عن دينكم أحد اغيبر أنفسهم
يعنى بانفسهم يتابعهم وأشياءهم على ملتهم وأديانهم وانما أهل هلكوا وانفسهم يتابعهم بما حاولوا من ذلك
لاستيجابهم من الله بفعلهم ذلك سخطة واستحقاقهم به غضبه وعلته لكفرهم بالله ونقضهم الميثاق الذى أخذ
الله عليهم في كتابهم في اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه والاقرار بنبوته ثم أخبر جل ثناؤه عنهم انهم
يفعلون ما يفعلون من محاوله صد المؤمنين عن الهدى الى الضلالة والردى على جهل منهم بما الله بهم محل من
عقوبته ومدخلهم من اليم عذابه فقال تعالى ذكروه وما يشعرون انهم لا يضلون الا أنفسهم بمحاولتهم
اضلالكم أيها المؤمنون ومعنى قوله وما يشعرون وما يدرون ولا يعلمون وقد بينا تاويل ذلك بشواهد في هذا
الموضع فاعنى ذلك عن اعادته ﴿ القول في تاويل قوله جل ثناؤه ﴾ (يا أهل الكتاب لم تكفرون بايات الله
وانتم تشهدون) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى لم تكفرون يقول لم تجحدون
بايات الله يعنى مما فى كتاب الله الذى انزله اليكم على ألسن انبياءكم من آية وأدلتهم وانتم تشهدون أنه حق
من عند ربكم وانما هذا من الله عز وجل تو يبع لاهل الكتاب بين على كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وجحودهم
نبوته وهم يجحدونه في كتبهم مع شهادتهم أن ما فى كتبهم حق وأنه من عند الله كما حد ثنا بشر قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أهل الكتاب لم تكفرون بايات الله وانتم تشهدون يقول تشهدون أن
نعت محمد بنى الله صلى الله عليه وسلم فى كتابكم ثم تكفرون به وتنكروا به ولا تؤمنون به وانتم تجحدونه مكتوبا
عندكم فى التوراة والانجيل الامى الذى يؤمن بالله وكلماته حد ثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا
ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع با أهل الكتاب لم تكفرون بايات الله وانتم تشهدون يقول تشهدون أن
نعت محمد فى كتابكم ثم تكفرون به ولا تؤمنون به وانتم تجحدونه عندكم فى التوراة والانجيل الامى حد ثنا

فى جملة من شهدك بالتوحيد ولا نبينا نك بالانصديق فقرنت ذكرهم بذكرك فى قولك شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم وقيل اجعلنا
من هو مستغرق فى شهود جلالك بحيث لا تنال بما يصل اليك من المشاق والآلام فسهل علينا الوفاء بما التزمنا من نصره رسولك أو اكتب
ذكرنا فى زمرة من شهد حضرتك من الملائكة تقربين كقوله كلالا ان كتاب البرار فى عليين ومكروا يعنى كفار بى اسرائيل الذين أجس
عيسى منهم الكفرة وكبر الله المكفر فى اللغة السبى بالفساد فى خفية ومداحة قال الزجاج يقال مكر الليل وأمكرا اذا أظلم وقيل أصله من اجماع
الامر واحكامه ومنه امرأة بمكورة مجتمعة الخلق فلما كان المكسر رأيا محكما وبما صونا عن جهات النقص والغتور لاجرم سبى مكرا أمامكزهم
بعيسى عليه السلام فهو انهم هموا بقتله وأما مكرا الله بهم فهو ان رفعه الى السماء وما مكراهم من ايصال السوء اليه روى أن ملك اليهود أراد قتل
عيسى عليه السلام وكان جبريل لا يفارقه ساعة فامر جبريل أن يدخل بيتا فيه ورثة فلما دخلوا البيت أخرجهم جبريل من تلك الورثة

وكان قد أتى شبهة على غيره ممن وكل به ليقتله عليه فاخذ وصاب فتفرق الحاضرون ثلاث فرق فرقة قالت كان الله فينا فذهب. أخرى قالت كان ابن الله وأخرى قالت كان عبد الله ورسوله وقيل ان الحوار بين كانوا اثني عشر وكانوا مجتمعين في بيت فنافق واحد منهم ودل اليهود عليه فاقى الله شبهة عليه ورفع عيسى عليه السلام وذكروا محمد بن اسحق ان اليهود دعوا الحوار بين بعد أن رفع عيسى فشمسهم ولقوا منهم الجهد فسمع بذلك ملك الروم وكان ملك اليهود من رعيته فقبيل انه قتل رجلا من بني اسرائيل ممن يحب أمره وكان يخبرهم أنه رسول الله وأراههم احياء الموتى وبراء الاكهم والابرض وفعل ما فعل فقال لو علمت ذلك ما خليت بينه وبينهم ثم بعث الى الحوار بين فأنثر عليهم من أيديهم وسألهم عن عيسى عليه السلام فاخبروه فتابعهم على دينهم وأنزل المصلوب فغيبه وأخذ الخشبية فأكرمها وصانها ثم غرابت اسرائيل وقتل منهم خلقا عظيما ومنه ظهر أصل (٢٠٠) النصرانية في الروم وكان اسم هذا الملك طبارس وهو صار نصرانيا الا أنه ما أظهر ذلك ثم

انه جاء بعده ملك آخر يقال له طيطس وغزابت المقدس بعد ارتفاع عيسى بنحو من أربعين سنة فقتل وسبي ولم يترك في حاشية بيت المقدس حجر اعلى حجر نخرج عند ذلك قرية والنضير الى الخجاز فهذا كله مما جازاهم الله تعالى على تكذيب المسيح والههم بقتله وقبيل انهم مكروا في اخفاء أمره وابطال دينه ومكر الله بهم حيث ألقى دينه وأظهر شر بعته وقهر بالذل أعداءهم اليهود والله خير الماكرين أقواهم مكروا وأقدرهم على العقاب من حيث لا يشعرون المعاقب واعلم أن المكران كان عبارة عن الاحتيال في ابطال الشر فهو في حق الله تعالى محال فالفاظاذن من المشابهات فيجب أن يؤزل بان حراء المكر يسمى مكر كقول حراء سيئة سيئة مثلها أو بانه تعالى عاملهم معاملة من يكر وهو عذابهم على سبيل الاستدراج وان كان

محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدي بأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأتمتم تشهدون آيات الله محمد وأما تشهدون فيشهدون أنه الحق بجدونه مكتوب باعندهم **حدثنا** الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله بأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون ان الدين عند الله الاسلام ليس الله دين غيره **القول** في تاويل قوله (بأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) يعني بذلك جل ثناؤه بأهل التوراة والانجيل لم تلبسون يقول لم تخلطون الحق بالباطل وكان خلطهم الحق بالباطل اظهارهم بالسنتهم من التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم واجابه من عند الله غير الذي في قلوبهم من اليهودية والنصرانية كما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال عبد الله بن الصيف وعدي بن زيد والحرث بن عوف بعضهم لبعض تعالوا نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة ونكفر به عشية حتى نلبس عليهم دينهم لعلمهم بصنعون كما صنع فيرجعوا عن دينهم فانزل الله عز وجل فيهم بأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل الى قوله والله واسع عليهم **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة بأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل يقول لم تلبسون اليهودية والنصرانية بالاسلام وقد علمت أن دين الله الذي لا يقبل غيره الاسلام ولا يجزي الابيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن ثعلبة قال قال الله الذي لا يقبل من أحد غير الاسلام ولم يقبل ولا يجزي الابيه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله بأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل بالاسلام باليهودية والنصرانية وقال آخرون في ذلك بما **حدثني** به يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قول الله عز وجل لم تلبسون الحق بالباطل قال الحق التوراة التي أنزل الله على موسى والباطل الذي كتبه يديه قال أبو جعفر وقد بينا معنى اللبس فيما مضى بما أغنى عن اعادته **القول** في تاويل قوله (وتكتمون الحق وأنتم تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه ولم تكتمون بأهل الكتاب الحق والحق الذي كتموه ما في كتبهم من نعت محمد صلى الله عليه وسلم ومبعثه ونبوته كما **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتكتمون الحق وأنتم تعلمون كتموا شأن محمد وهم بجدونه مكتوب باعندهم في التوراة والانجيل بما مرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن ثعلبة قال قال الله عز وجل لم تلبسون الحق بالباطل باليهودية والنصرانية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح تكتمون الحق الاسلام وأمر محمد صلى الله عليه وسلم وأنتم تعلمون أن محمد رسول الله وأن الدين الاسلام وأما قوله وأنتم تعلمون فانه يعني به وأنتم تعلمون أن الذي تكتمونه

المكر عبارة عن التدبير المحكم الكامل لم يكن اللفظ متشابها لانه غير متمتع في حق الله تعالى الا أنه قد اختلف في العرف من التدبير في افعال الشر الى العباد قال الله طرف خير الماكرين أو المكر الله أو مفعول اذ كر يا عيسى اني متوفيك أي متمم عمرك وعاصمك من أن يقتلك الكفار الآن بل أرفعك الى سمائي وأصونك من أن يتمكنوا من قتلك وقيل متوفيك أي ممتك كد لا يصل أعداؤك من اليهود الى قتلك ثم أرفعك الى وهذا القول مروى عن ابن عباس ومحمد بن اسحق ثم قال وهب توفي ثلاث ساعات ثم رفع وأحيى وقال محمد بن اسحق توفي سبع ساعات ثم أحياه الله ورفع وقال الربيع بن أنس انه نومه ورفع الى السماء ثم احتل لا يلحقه خوف ورعب أخذه من قوله الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقيل التوفى أخذ الشيء واقتضى أي أخذك بروحك وبجسدك جميعا فرفعك الى دفع الوهم من يتوهم انه أخذ بروحه دون جسده وقيل متوفيك قابضك من الارض من توفيت مالي على فلان أي استوفيت وقيل أجمعك كالتوفى لانه اذا رفع الى السماء انقطع خبره

لاهل الارض فكيف لم يكف في منع أولئك اليهود ذواته صلى الله عليه وسلم كان يحيى الموتى ويربى الاسمه والارض فكيف لم يقدر على امانه أولئك اليهود الذين قصدوه بالسوء والقضاء الغلب والزمانه عليهم حتى لا يتعرضوا له الثالث أنه تعالى كان قادرا على تخليصه من الاعداء بان رفعه الى السماء في الغائده في القاء شبهه على الغير وهل فيه الا ايقاع مسكين في القتل من غير فائدة مع أن ذلك يوجب تلبس الامر عليهم حتى اعتقدوا أن المصلوب هو عيسى وأنه لم يكن عيسى والتمويه والتخليط لا يلدق بحكمة الله تعالى الرابع أن النصارى على كثرتهم في المشارق والمغرب وافراطهم في محبة عيسى أخبروا أنهم شاهدوه مصلوبا فإذ كاد ذلك انكار المتواتر والطعن في المتواتر يوجب الطعن في نبوة جميع الانبياء الخامس ثبت بالتواتر أن المصلوب بقى خياض مانا طويلا فلو كان هو غير عيسى لآظهر الجزع وعرف نفسه ولو فعل ذلك اشهر وتواتر والجواب عن الاول أن كل من أثبت القادر (٢٠٢) المختار سلم أنه تعالى قادر على خلق مثل زيد وهذا التجوز لا يوجب الشك في وجود زيد فكذا

فيما ذكرتم وعن الثاني والثالث أن ذلك يقضى الى بلوغ الاعجاز حد الجاء وأنه ينفي التكليف والتلبس المذكور قد أزاله تلامذة عيسى الحاضرون منه العاملون بالواقعة وعن الرابع أنه تواتر منقطع الاول لانهم كانوا قليلين في ذلك الوقت فلا يفيد العلم اذ شرط التواتر استواء الطرفين والوسط وعن الخامس ما روى أن الذي أتى عليه الشبه كان من خواص أصحابه فلهذا صبر على آنا نقول قد ثبت بالمعجزات القاطع صدق محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر عنه فهذه الاحتمالات تمتنع أن تصير معارضة للنص القاطع والله ولي الهداية قال ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيها كنتم فيه تختلفون وفيه بشاره لعيسى بأنه سيحكم بين المؤمنين وبين الجاهدين وتفسيره قوله فاما الذين

طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار الا يتوذلك أن طائفة من اليهود قالوا اذ القيمة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أول النهار فآمنوا واذا كان آخره فصلا وصلاتهم كما لعلمهم يقولون هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منالعلمهم يتقبلون عن دينهم ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم فتأويل الكلام اذ قالت طائفة من أهل الكتاب يعني من اليهود الذين يعرّفون التوراة آمنوا صدقوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وذلك ما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين الحق وشرائعه وسننه وجه النهار يعني أول النهار وسمى أوله وجهه لانه أحسنه وأول ما توجه الناظر فبراه منه كما يقال لأول الثوب وجهه وكما قال ربيع بن زياد من كان مسرورا بمقتل مالك * فليات نسوتنا وجهه نهار

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكروا أن ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وجه النهار أول النهار حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وجه النهار أول النهار واكفروا آخره يقول آخر النهار حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره قال قال صلوا معهم الصبح ولا تصلوا معهم آخر النهار لعلمكم تسئلونهم بذلك وأما قوله واكفروا آخره فإنه يعني به أنهم قالوا واجحدوا ما صدقتم به من دينهم في وجهه النهار في آخر النهار لعلمهم يرجعون يعني بذلك لعلمهم يرجعون عن دينهم معكم ويدعون كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن قتادة لعلمهم يرجعون يقول لعلمهم يدعون دينهم ويرجعون الى الذي أنتم عليه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عن أبيه عن أبيه عن ابن عباس لعلمهم يرجعون لعلمهم يتقبلون عن دينهم حدثني محمد بن الحسين قال ثنا اسباط عن السدي لعلمهم يرجعون لعلمهم يشكون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قوله لعلمهم يرجعون قال يرجعون عن دينهم ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تصدقوا الا لمن تبع دينكم فكان يهوديا وهذا خبر من الله عن قول الطائفة الذين قالوا لاخوانهم من اليهود آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجهه النهار واللام التي في قوله ان تبع دينكم نظيرة اللام التي في قوله عسى أن يكون ردف لكم بمعنى ردفكم بعض الذي تستجيبون وبنحو ما قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكروا أن ذلك حدثنا بشر قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم حدثنا القاسم قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا محمد

كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا بالقتل والسبي والذلة وأنواع المصائب والرايات التي لا ثواب عليها الا آخره بدخول ابن النازخ الذين فيها وما لهم من ناصرين وأما الذين آمنوا صلوا الصالحات فبوفهم أجورهم والله لا يحب الظالمين الواضعين الشيء في غير موضعه التكذيب في مقام التصديق والعمل السبي مكان العمل الصالح وذلك أن المحبة عبارة عن اتصال الخير اليه وهو وان أراد كفر الكافر الا أنه لم يوصل الثواب اليه وقالت المعتزلة المحبة والارادة واحدة فالعنى أنه لا ير بدظم الظالمين ذلك الذي سبق من نبأ عيسى عليه السلام وغيره وهو مبتدأ خبره تتلوه عليك والتلاوة والقصص كلاهما يؤول الى معنى واحد وهو ذكر الشيء بفضله على أثر بعض جعله تلاوة الملك لما كانت بامرته كتلاوته من الآيات خبر بعد خبر وأخبر مبتدأ محذوف والمراد بها آيات القرآن ويحتمل أن يراد أنه من العلامات الدالة على ثبوت رسالتك لانها خبار لا يعلمها الا قارى كتاب أو من يوحى اليه وظاهر أنك لا تكذب ولا تقرأ فبقى أن يكون من الوحى ويجوز أن يكون ذلك بمعنى الذى

وتتلوه صلته ومن الآيات الخبر ويجوز أن ينصب ذلك بضمير يفسره تتلوه والذ كر الحكيم القرآن وصف بصفة من هو سببه أو كأنه ينطق بالحكمة لكثرة حكمه أو هو بمعنى الحاكم كالعلم بمعنى أن الأحكام تستفاد منه أو بمعنى المحكم أحكام آياته أي عن تطرق وجوده لخل إليه وقيل الذ كر الحكيم اللوح المحفوظ الذي منه نقلت جميع كتب الله المنزلة على الأنبياء أخبر أنه تعالى أنزل هذه القصص مما كتب هناك قال المفسرون ان وفد تجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك تشتم صاحبنا قال صلى الله عليه وسلم وما أقول قالوا اتقول انه عبد قال أجل هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى العذراء السلول فغضبوا وقالوا هل رأيت انسانا قط من غير أب فان كنت صادقا فانامثله فانزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم كمثل أي حاله الغريبة كحال وجه الشبهه أن كلامهم وجد وجودنا راجع العادة المستمرة بل الوجود من غير أب وأم أغرب فشمه الغريب بالأغرب لان المشبه به ينبغي أن يكون أقوى حالا من المشبه (٢٠٣) في وجوده المشبه ثم فسر كيفية خلق آدم بقوله

خلقهم من تراب أي قدره جسدا من طين قيل اشتقاق آدم من الادمسة وقال ابن عباس سمي آدم لانه خلق من اديم الارض كلها أحرها وأسودها وطيبها وخبيثها فلذلك كان في ولده الاسود والاحمر والطيب والخبيث وقيل انه اسم أعجمي كزرورته فاعل لا فعل والضمير عائذ الى آدم الموجود كقولك هذا الكون أصله من الطين ثم قال له أي لذلك المقدر كن فيكون وهذا كقوله ثم أنشأناه خلقا آخر واتمم بقل فكان اما لانه حكاية حال ماضية واما تصوير تلك الحالة الجميلة كقوله

ابن الحسين قال ثنا أجدين المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قال لا تؤمنوا الا لمن تبع اليهودية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قال لا تؤمنوا الا لمن آمن بدينكم لا من خالفه فلا تؤمنوا به **حدثني** القول في تاويل قوله جل ثناؤه (قل ان الهدى هدى الله ان يوفى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم) اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم قوله قل ان الهدى هدى الله اعترض به في وسط الكلام خبر من الله عن ان البيان بيانه والهدى هداية قالوا وسائر الكلام بعد ذلك متصل بالكلام الاول خبر عن قيل اليهود بعضها البعض بمعنى الكلام عندهم ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا الا لمن يوفى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم أي ولا تؤمنوا الا من يحاجوكم عند ربكم ثم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وان الهدى هدى الله ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان يوفى أحد مثل ما أوتيتم خبر عن ان تكون النبوة في غيرهم وارادة أن يتبعوا على دينهم **حدثني** الثماني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقال آخرون تاويل ذلك قل يا محمد ان الهدى هدى الله ان البيان بيان الله ان يوفى أحد قالوا ومعنا لا يوفى أحد من الامم مثل ما أوتيتم كما قال بين الله لكم أن تضلوا بمعنى لا تضلون وكقوله كذلك سلكناه في قلوب المجرمين لا يؤمنون به بمعنى أن لا يؤمنوا مثل ما أوتيتم يقول مثل ما أوتيت أنت يا محمد وأمتك من الاسلام والهدى ان يحاجوكم عند ربكم قالوا ومعنى أو الأي الآن يحاجوكم يعني الان يجادلوك عند ربكم مما فعل بهم ربكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ان الهدى هدى الله ان يوفى أحد مثل ما أوتيتم يقول مثل ما أوتيتم يا محمد أو يحاجوكم عند ربكم تقول اليهود فعل الله بنا كذا وكذا من الكرامة حتى أنزل علينا المن والسوى فان الذي أعطيتكم أفضل فقولوا ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء الآية فعلى هذا التأويل جميع هذا الكلام من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان يقوله لليهود وهو متلاصق ببعضه بعض لا اعترض فيه والهدى الثاني رد على الهدى الاول وان في موضع رفع على انه خبر عن الهدى وقال آخرون بل هذا أمر من الله لنبيه أن يقوله لليهود وقالوا تاويله قل يا محمد ان الهدى هدى الله ان يوفى أحد من الناس مثل ما أوتيتم يقول مثل الذي أوتيتموه أنتم يا معشر اليهود من كتاب الله ومثل نبيكم فلا تحسدوا المؤمنين على ما أعطيتهم مثل الذي أعطيتكم من فضلي فان الفضل بيدي أوتيهم من أشاء ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله قل ان الهدى هدى الله ان يوفى أحد مثل ما أوتيتم

اليوم ثم أنا أعطيته أمس ألفين أي ثم أنا أخبركم اني أعطيته أمس ألفين فكذا قوله خلقهم من تراب أي صيره بشرا سويا ثم أخبركم أنه انما خلقه بان قال له كن وقيل ان معنى الخلق يرجع الى علمه تعالى بكيفية وقوعه وارادته لا يقاعه على الوجه المخصوص والمراد بكن ادخاله في الوجود قالت الحكماء انما خلق آدم من التراب لوجوه ليكون متواضعا ليكون سارا وليكون أشد التصاقا بالارض فيصلح للخلافة فيها ولما فبت من اظهار القدرة تغلق الشياطين من النار التي هي أضواء الاحرام السلفية وابتلاهم بظلمات الضلالة وخلق الملائكة من الهواء الذي هو أرق الاجرام وأعطاهم كمال القوة والقدرة وخلق السموات من أمواج مياه البحار وأبقاها معلقة في الغضا وخلق آدم من التراب الذي هو أكتف الاحرام فاتاه النور والهدى يتوكل ذلك بهان باهر ودليل ظاهر على أنه تعالى هو المدبر بغير احتياج والخالق بلا مزاج وعلاج خلق البشر من التراب لا طعنا نيران الشهوة والحريص والغضب وخلقهم من الماء خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وأصهارا ليكون صافيا تجلي فيه صور الاشياء ثم صرح

فكان قد بقر عليه اسم المسحوق وكهلا أي حالة النبوة لان بلوغ الانبياء عند كهولتهم ومن الصالحين يعنى صلاحية قبول الغيض بلا واسطة كما هو حال جميع الانبياء ويعلم الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل الروح الانساني الذي هو خليفة الله في أرضه قابل لجميع أنوار الصفات خلافة عنه حتى القدرة على الخلق والاحياء والارواء والانباء وغير ذلك من الآيات التي هي من نتائج القدرة لكنه لتعلقه بالجسد الكائن من العناصر ولا احتجابه بظلمات شهوات الابوين امتنع عن قبول أنوار الصفات الى ان يخرج منه مددا العنانية بطريق الهداية وقوة استعماله الروحانية والجسمية من تلك الظلمات فيظهر على النبي صلى الله عليه وسلم آيات المعجزات وعلى الولي أمارات الكرامات ولما كان روح عيسى عليه السلام وذرة طينته المستخرجة من ظهر آدم محتبسة عند الله حتى ألغاه الى مريم من غير شائبة ظلمات شهوة الابوين ولهذا سمى روح الله كان قابل أنوار الصفات في بدو أمره - فكلم الناس في المهدي يكتب (٢٠٥) ويقرأ التوراة والانجيل من غير تعلم

ويحيى ويبرئ الى غير ذلك من الآيات فلما أحس عيسى منهم الكفر فيه اشارة الى ان عيسى الروح لما أحس من النفس وصفاتها الكفر قال من أنصاري الى الله قال الحواريون وهم القلب وصفاته نحن أنصار الله آمنا بالله أي بوحدة انبائه والتبرئ عن غيره واشهد باننا مسلمون منقادون لاحكامه راضون بقضائه صابرون على بلائه بنا آمنابما أتزلت من الحكم والالفاظ والحقائق واتبعنا الرسول الوارد من نفحات أطرافك فاكتبنا مع الشاهدين المشاهدين لانوار جلالك ومكروا أي النفس وصفاتها والشياطين وأتباعها في هلاك عيسى الروح ومكراته بتجلى صفات قهره في فناء النفس وصفاتها والله خير الماكرين في قهر النفس الامارة بالسوء ووقع صفاتها وقلع شهواتها اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك عن

قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن ابن جريح في قوله قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء قال الاسلام **القول** في تاويل قوله (يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) يعني بقوله يختص برحمته من يشاء يفعل من قول القائل خصت فلا يابكذا أن خصه به وأما رحمته في هذا الموضوع فالاسلام والقرآن مع النبوة كما حدثنني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يختص برحمته من يشاء قال النبوة يختص بها من يشاء حدثنني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **شمي** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع يختص برحمته من يشاء قال يختص بالنبوة من يشاء **حدثنني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن ابن جريح يختص برحمته من يشاء قال القرآن والاسلام **حدثننا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح مثله والله ذو الفضل العظيم يقول ذو فضل يتفضل به على من أحب وشاء من خلقه ثم وصف فضله بالعظيم فقال فضله عظيم لانه غير مشبه في عظم موقعه من أفضله عليه افضال خلقه ولا يقارنه في جلالة خطره ولا يدانيه **القول** في تاويل قوله جل ثناؤه (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الامامت عليه قائما) وهذا خبر من الله عز وجل ان من أهل الكتاب وهم اليهود من بني اسرائيل أهل أمانة يؤدون ولا يخوفونهم انهم الخائن أمانته الفاجر في عينه المستحل فان قال قائل وما وجه اخبار الله عز وجل بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم وقد علمت ان الناس لم يزالوا كذلك منهم المؤدى أمانته وانما قيل انما أراد جل وعز باخباره المؤمنين خبرهم على ما بينه في كتابه بهذه الآيات تحذره من ان يأمنوهم أموالهم وتخوفهم الاعترار بهم لاستحلال كثير منهم أموال المؤمنين فتاويل الكلام ومن أهل الكتاب الذي ان تأمنه بما محمد على عظيم من المال كثير يؤده اليك ولا يخنك فيه ومنهم الذي ان تأمنه على دينار يخنك فيه فلا يؤده اليك الا ان تلج عليه بالتقاضى والمطالبة والباء في قوله بدينار وعلى متعاقبات في هذا الموضوع كما يقال مررت به ومررت عليه واختلف أهل التأويل في تاويل قوله الامامت عليه قائما فقال بعضهم الامامت له متقاضيا ذكر من قال ذلك **حدثننا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الامامت عليه قائما الاماطبته واتبعته **حدثننا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الامامت عليه قائما قال تقتضيه آياه **حدثنني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الامامت عليه قائما قال مطالبها **حدثنني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقال آخرون معنى ذلك الا مادمت عليه قائما على رأسه ذكر من قال ذلك **حدثنني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال

الصفات النفسانية والسمات الحيوانية وورافعك الى جذبات العناية كما أسرى بعبده الى قاب قوسين أو أدنى ومن خواص الجذبة الربوبية تخود الصفات البشرية يتم الى مرجعكم بالالاف أو القهرا بالاختيار على قدم السلوك وبالاضطرار عند نزغ الروح فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا بحجاب الغفلة والاشتغال بغير الله والآخره بالعطية والبعد عن الله والله لا يحب الظالمين الذين يظلمون أنفسهم بانقضائه امر في طلب غير الله تعالى ثم قال له كن فيكون هذه السنة في تكوينا الارواح والملاكو لا الاجساد والملك ولكنه أحرها في تكوينا آدم من تراب بلا أب وأم وخلق حواء منه بلا أم وخلق عيسى بن مريم بلا أب خرقا للعادة ودلالة على اختياره ورغبا بانف من قال بالايجاب في الايجاب فلا تكن من المترين نهي الكينونة قاله في الازل فسا كان من المترين ولا يكون الى الابد* (فن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان هذا لهو القصص الحق وما من الا الله وان الله لهو العزيز

والذي نعتى بيده ان الهلاك قد تدلى على اهل نجران ولو لاعنوا المستخوف قدوة وخنازير ولا يضطرم عليهم الوادي نار او لا ساضل الله نجران
وأهله حتى الطير على رؤس الشجر ولما جال الخول على النصارى كلهم حتى يهلكوا وروى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لما خرج في
المرط الاسود جاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم فاطمة ثم على عليه السلام ثم قال صلى الله عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويظهركم تطهيرا وهذه الرواية كالتفق على صحته بين أهل التفسير والحديث فمن حاجك من النصارى فيه في عيسى وقيل في
الحق من بعدما جاءك من العلم من البيئات الموجهة للعلم بان عيسى عبد الله ورسوله وذلك بطريق الوحي والتنزيل فقل تعالوا لهلوا والمراد المجيء
بالرأي والعزم كما تقول تعال نفكر في هذه المسئلة وهو في الاصل تعال علوا من العلو وذلك ان بيوتهم كانت على أعالي الجبل فكانوا ينادون
تعال يا فلان أي ارتفع الاله كتر حتى استعمل في كل مجيء فصار بمنزلة هلم ندع (٢٠٧) أبناء و أبناء أي يدع كل منا ومنكم أبناءه

ونساءه ويات هو بنفسه
ويعن هو كنعن نفسه الى المباهلة
وانما يعلم اتيانه بنفسه من
قرينة ذكر النفس
ومن احضارون هم أعز من
النفس ويعلم اتيان من هو
بمنزلة النفس من قرينتان
الانسان لا يدع ونفسه ثم
نبتل ثم تباهل وقد يجي
افتعل بمعنى تعال نحو
اختصم بمعنى تخاصم
والتباهل ان يقول كل
واحد لله الله على الكاذب
منا أي لعنته ويقال بهله
الله أي لعنته وأبعده من
رحمته ومنه قولهم أهله
اذا أهمله وناقته تباهلة
لا صرا عليها بل هي رسالة
مخللة فكل من شاء حلها
وأخذ لبها لا قوة بها على
الدفع من نفسه هافا كان
المباهل يقول ان كان كذا
فوكنتي الله ان نفسي
وفوضني الى حولى وقوتى
وخلافي من كلالته وحفظه
هذا أصل الابتهال ثم
استعمل في كل دعاء يجتهد

قالوا ليس علينا في الاميين سبيل قال بايع اليهود رجال من المسلمين في الجاهلية فلما أسلموا تعاضوهم عن
بيوعهم فقالوا ليس لكم علينا امانة ولا قضاء لكم عندنا لانكم تركتم دينكم الذي كنتم عليه وادعوا
انهم وجدوا ذلك في كتابهم فقال الله عز وجل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون **صد ثنا** ابن وكيع
قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن صعصعة قال قلت لابن عباس انا نقرأ أهل الكتاب فنصيب
من ثمارهم قال وتقولون كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل **صد ثنا** الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي اسحق الهمداني عن صعصعة ان رجلا سأل ابن عباس فقال
انا نصيب في الغزوة من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة فقال ابن عباس فتقولون ماذا قال نقول ليس
علينا بذلك بأس قال هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل انهم اذا أدوا الجزية لم
تحل لكم أموالهم الا يطيب أنفسهم **صد** القول في تاويل قوله (ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون) يعني بذلك جمل تناؤه ان القائلين منهم ليس علينا في أموال المؤمنين من العرب حرج ان
نخائنهم اياه يقولون بقبيلهم ان الله أحل لنا ذلك فلا حرج علينا في خيانتهم اياه وترك قضائهم الكذب على الله
عامدين الاثم بقبيل الكذب على الله أنه أحل ذلك لهم وذلك قوله عز وجل وهم يعلمون كما **صد ثنا** محمد
قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدي فيقول على الله الكذب وهو يعلم يعني الذي يقول منهم اذا قيل
له مالك لا تؤدى امانتك ليس علينا حرج في أموال العرب قد أحلها الله لنا **صد ثنا** القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يعني ادعاءهم انهم وجدوا
في كتابهم قولهم ليس علينا في الاميين سبيل **صد** القول في تاويل قوله (بلى من أوفى بعهده واتي فان الله
يحب المتقين) وهذا الخبر من الله عز وجل عن أدى امانته الى من ائتمنه عليها اتقاء الله ومراقبته عنده
فقال جلي تناؤه ليس الامر كما يقول هؤلاء الكاذبون على الله من اليهود من انه ليس عليهم في أموال الاميين
حرج ولا اثم ثم قال بلى ولكن من أوفى بعهده واتي يعني ولكن الذي أوفى بعهده وذلك وصيته اياهم التي
أوصاهم بها في التوراة من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاءهم به والهاء في قوله من أوفى بعهده عائدة
على امم الله في قوله ويقولون على الله الكذب يقول بلى من أوفى بعهده الله الذي عاهد في كتابه فآمن بمحمد
صلى الله عليه وسلم وصدق به وبما جاءه من الله من أداء الامانة الى من ائتمنه عليها وغير ذلك من أمر الله ونهيه
واتقى يقول واتقى ما نهاه الله عنه من الكفر به وسائر معاصيه التي حرّمها عليه فاجتنب ذلك مراقبة وعبد الله
وخوف عقابه فان الله يحب المتقين يعني فان الله يحب الذين يتقونه فيخافون عقابه ويحذرون عذابه فيجتنبون
ما نهاه عنه وخرمه عليهم ويطيعونه فيما أمرهم به وقد روى عن ابن عباس انه كان يقول هو اتقاء الشرك

فيه وان لم يكن التعمنا وهو المراد في الآية لئلا يلزم التكرار أي ثم نجتهد في الدعاء فجعل اللعنة على الكاذب بان نسال الله ان يلعنه وفي
الآية دلالة على ان الحسن والحسين وهما ابنا البنت يصح ان يقال انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم وعد ان يدعو
أبناءه ثم جاءهم ما وقد نعتهم الشيعية قديما وحديثا بما في ان عليا أفضل من سائر الصحابة لانها دلت على ان نفس على مثل نفس محمد الا
فيما خصه الدليل وكان في الري رجل يقال له محمود بن الحسن الحصى وكان متصفا بالامانة افضل من سائر الانبياء سوى محمد
قال وذلك أنه ليس المراد بقوله وانفسنا نفس محمد لان الانسان لا يدعو نفسه فالمراد غيره وأجمعوا على ان ذلك الغير كان على بن أبي طالب فاذا
نفس على هي نفس محمد لكن الاجماع دل على ان محمد أفضل من سائر الانبياء فكذا على عليه السلام قال ويؤكد ما رويه الخالف والموافق
انه صلى الله عليه وسلم قال من أراد ان يرى آدم في علمه ونوحا في طاعته و ابراهيم في خلته وموسى في قربته وعيسى في صفوته فليكنظر الى علي بن

أبي طالب عليه السلام فدل الحديث على أنه اجتمع فيه عليه السلام ما كان متفرقا فيهم وأجيب بأنه كما انعقد الاجماع بين المسلمين على ان محمدا أفضل من سائر الانبياء فكذا انعقد الاجماع بينهم قبل ظهور هذا الانسان على ان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ممن ليس بنبي وأجمعوا على ان عليه السلام ما كان نبيا فعلم ان ظاهر الآية كانه مخصوص في حق محمد صلى الله عليه وسلم فكذا في حق سائر الانبياء وأما فضل أصحاب الكساء فلا شك في دلالة الآية على ذلك ولهذا ضاههم الى نفسه بل قدمهم في الذكر وفيها أيضا دلالة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانه لو لم يكن وان قابضه لم يتجرأ على تعريض أعزته وخوصته وأفلاذ كبده في معرض الابتهال ومظنفة الاستئصال ولولا ان القوم عزفوا من التوراة والانجيل ما يدل على نبوته صلى الله عليه وسلم لما اجمروا عن مباهلتهم وأما قول المشركين اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء فليس من قبيل المباهلة (٢٠٨) فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض نفسه لذلك ولم يكن ذلك القول في معرض الاحتجاج والادعاء وإلا ياذن من الله تعالى لرسوله ان هذا الذي تلى عليك من نبأ عيسى لهو القصص الحق وما من اله الا الله وهو في افادة معنى الاستغراق لزيادة من بمنزلة لاله الا الله مبنيا على الفتح وفيه رد على النصراني في تثبتهم وان الله لهو العزيز الحكيم فيه جواب عن شبهة النصراني ان عيسى يقدر على الاحياء ويخبر عن الغيوب فان هذا القدر من القدرة والعلم لا يكفي في الالهية بل يجب ان يكون الاله غالبا لا يدفع ولا يمنع وهم يقولون انه قد قتل ولم يقدر على الدفع ويلزم ان يكون عالم بكل المعلومات وبعواقب الامور وعيسى لم يكن كذلك فان قولوا عما وصفت من التوحيد وان اله الخلق يجب ان يكون قادر على القدرات عالم بجميع المعلومات فاعلم ان اعراضهم ليس الاعلى سبيل العناد فاقطع كلامك منهم وفوض أمرهم الى الله

حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن ابن عباس قوله بلى من أوفى بعهد الله واتقى يقول اتقى الشرك ان الله يحب المتقين يقول الذين يتقون الشرك وقد بينا اختلاف أهل التأويل في ذلك والصواب من القول فيه بالادلة الدالة عليه فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية عن اعادته **القول** في تأويل قوله (ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثم نقلا لأولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) يعني بذلك جل ثناؤه ان الذين يستبدلون بتركهم عهد الله الذي عهد اليهم ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب التي أنزلها الله الى أنبيائه باتباع محمد وتصدقته والاقرباء وما جاء به من عند الله وبأيمانهم الكاذبة التي يستحلون بها ما حرم الله عليهم من أموال الناس التي اتتمنوا عليها ثمنا يعنى عوضا بدل لا خسيسا من عرض الدنيا وحطامها أولئك لا خلاق لهم في الآخرة يقول فان الذين يفعلون ذلك لاحظ لهم في خيرات الآخرة ولا نصيب لهم من نعيم الجنة وما أعد الله لاهلها فيها دون غيرها وقد بينا خلاف أهل التأويل فيما مضى في معنى الخلاق ودلنا على أولى أقوالهم في ذلك بالصواب بما فيه الكفاية وأما قوله ولا يكلمهم الله فانه يعنى ولا يكلمهم الله بما يسرهم ولا ينظر اليهم يقول ولا يعطف عليهم بخير مقام ان الله لهم كقول القائل لا تخرا نظر الى نظر الله اليك بمعنى تعطف على تعطف الله عليك بخير ورحمة وكما يقال للرجل لا سمع الله لك دعالك يراد الا استحباب الله لك والله لا يخفى عليه خافية وكما قال الشاعر

دعوت الله حتى خفت أن لا * يكون الله يسمع ما أقول

وقوله ولا يزكهم يعنى ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم يعنى ولهم عذاب موجع واختلاف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أنزلت هذه الآية ومن عنى بها فقال بعضهم نزلت في أخبار من أخبار اليهود ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قال نزلت هذه الآية ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثم نقلا لى أى رافع وكنا نرى بن أبى الحقيق وكعب بن الاشرف وحبي بن أخطب وقال آخرون بل نزلت في الاشعث بن قيس وخصمه ذكر من قال ذلك **حدثني** أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عيى هو فيه فاجر ليقطع به مال امرئ مسلم لى الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فخمدنى فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بيعة قلت لا فقال لليهودى احلف قلت يا رسول اذ يحلف فيذهب مالى فانزل الله عز وجل ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثم نقلا لى الآية

والادعاء وإلا ياذن من الله تعالى لرسوله ان هذا الذي تلى عليك من نبأ عيسى لهو القصص الحق وما من اله الا الله وهو في افادة معنى الاستغراق لزيادة من بمنزلة لاله الا الله مبنيا على الفتح وفيه رد على النصراني في تثبتهم وان الله لهو العزيز الحكيم فيه جواب عن شبهة النصراني ان عيسى يقدر على الاحياء ويخبر عن الغيوب فان هذا القدر من القدرة والعلم لا يكفي في الالهية بل يجب ان يكون الاله غالبا لا يدفع ولا يمنع وهم يقولون انه قد قتل ولم يقدر على الدفع ويلزم ان يكون عالم بكل المعلومات وبعواقب الامور وعيسى لم يكن كذلك فان قولوا عما وصفت من التوحيد وان اله الخلق يجب ان يكون قادر على القدرات عالم بجميع المعلومات فاعلم ان اعراضهم ليس الاعلى سبيل العناد فاقطع كلامك منهم وفوض أمرهم الى الله

فانه عامم بحال المغسدين فى الدين وبنياتهم واعراضهم الفاسدة فيجازيهم بما عملهم الخبيثة ثم انه صلى الله عليه وسلم لما أورد على نصراني تجران من الدلائل ما انقطعوا ثم دعاهم الى المباهلة فالتخروا ورضوا بالصغار وقبلوا الجزية بأمره الله تعالى بنمط آخر من الكلام مبنى على الانصاف يشهده به كل طبع مستقيم وعقل سليم فقال قل يا أهل الكتاب يعنى نصراني تجران لان الآية من تمام قصتهم ولانه كلام منصف نفو طوبى ما يطيب به قلوبهم كقول قيل لحامل القرآن يا حافظ كتاب الله وقيل المراد بهو والمدنية وقيل اليهود والنصارى جميعا لان ظاهر اللفظ يتناولهما ولما روى ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ماتر يد الا ان نتخذك ربا كما اتخذت النصراني عيسى وقالت النصراني يا محمد ماتر يد الا ان نقول فيك ما قالت اليهودى في عزير فانزل الله تعالى هذه الآية والمراد من قوله تعالى ان تعين ما دعوا اليه والتوجه الى النظر فيه وان لم يكن اتقالا من مكان الى مكان والمعنى هلموا الى كلمة سواء فيها انصاف من بعضنا لبعض لا ميل فيه لاحد على صاحبه والسواء هو العدل

والانصاف لان حقيقة الانصاف اعطاء النصف وفيه التسوية بين نفسه وبين صاحبه أو المراد الى كلمة سواء مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل ونفسير الكاهن بقوله أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا آربابا من دون الله فعمل أن لا تعبد خضف على البدل من كلمة أو رفع على الخبر أي هي أن لا نعبد وانما ذكر أمور ثلاثة لان النصراني جمعوا بين الثلاثة فعبدوا غير الله وهو المسيح وأشركوا به غيره لانهم أثبتوا آفانيم ثلاثة أبوا ابنا وروح القدس ثم قالوا ان أقنوم الكلمة تدرعت بنا سوت المسيح وأقنوم روح القدس تدرعت بنا سوت مريم ولولا كون هذين الاقنومين ذاتين مستقلةين لما جاز عليهما مقارفة ذات الاب والتدرع بنا سوت عيسى ومريم وحيث أثبتوا ثلاثة ذات مستقلة فقد أشركوا ثم اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا لانهم أطاعوهم في التحليل والتحرير من تلقاء أنفسهم من غير شريعة وبيان ولا نهم يسجدون لهم ويطيعونهم في المعاصي وهوى النفس ورؤية (٢٠٩) الامور من الوسائط أفرأيت من اتخذ

الله هو اهولان من مذهبهم ان الكمال في الرياضة يظهر فيه أثر اللاهوت ويحل فيه فيقدر على احياء الموتى وبراء الكه والابص فهم وان لم يطلقوا عليهم اسم الرب لانهم أثبتوا في حقهم معنى الربوبية فثبت ان النصراني جمعوا بين الامور الثلاثة وبطلانها كلام المتفق عليه بين العقلاء فان قبل المسيح ما كان المعبود الا الله فوجب ان يبقى الامر بعد ظهور المسيح عليه والقول بالاشتراك أيضا ضائع واذا لم يكن الحكم الا لله ووجب ان لا يرجع في التحليل والتحرير والانقياد والالتزام الا اليه عن عددي بن حاتم ما كنا نعبدهم يارسل الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال صلى الله عليه وسلم هو ذلك وعن

حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جري بن حازم عن عددي بن عددي عن رجاء بن حبرة والغرض انهما حدثنا عن أبيه عددي بن عمير قال كان بين امرئ القيس ورجل من خضر موت خصومة فارتغا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للحضري بينتك والافيمينه قال يارسل الله ان حلف بارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين كاذبة ليقطع بها حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يارسل الله فما لني تركها هو يعلم انما حلف قال الجنة قال فاني أشهدك اني قد تركتها قال جري فكنيت مع أيوب السخنياني حين سمعنا هذا الحديث من عددي فقال أيوب ان عديا قال في حديث العرس بن عمير فنزلت هذه الآية ان الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية قال جري ولم احفظ لومث من عددي حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جحاج عن ابن جريح قال قال آخرون ان الأشعث بن قيس اختصم هو ورجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض كانت في يده لذلك الرجل أخذها لتعززه في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقم بينك والرجل ليس يشهدك أحد على الأشعث قال فلك عينه فقام الأشعث ليحلف فانزل الله عز وجل هذه الآية فذكل الأشعث وقال اني أشهد الله وأشهدكم ان خصمي صادق فرد اليه أرضه وزاده من أرض نفسه زيادة كثيرة مخافة ان يبقى في يده شيء من حقه فهي لعقب ذلك الرجل بعده حدثنا ابن جريد قال ثنا جري عن منصور عن شقيق عن عبد الله قال من حلف على عين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا الآية ثم ان الأشعث بن قيس خرج الينا فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق اني أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك أو عينه فقلت اذا يحلف ولا يبال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على عين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا الآية ويوقال آخرون بما حدثنا به محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرني داود بن أبي هند عن عامر بن رجلا أقام سلعة أول النهار فلما كان آخره جاء رجل يساومه فحلف لقدم معها أول النهار من كذا ولولا المساء ما باعها به فانزل الله عز وجل ان الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا حدثنا ابن المنثري قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن رجل عن مجاهد نحوه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا الآية الى ولهم عذاب أليم أنزلهم الله بمنزلة السحرة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان عمران بن حصين كان يقول من حلف على عين فاجرة يقطع بها مال أخيه فليتبوأ مقعده من النار

(٢٧) - (ابن جرير) ثالث - الغضيل لا أبالي اطعت مخلوقا في معصية الخالق أو صليت لغير القبلة فان تولوا عن التوحيد فقولوا ايها المسلمون لاهل الكتاب اشهدوا باننا مسلمون دونكم كما يقول الغالب انجلو به في جدال أو صراع لزمك الحق فاعترف بانى أنا الغالب أو يكون من باب التعريض ومعناه فاعترفوا باننا كافرين حيث أعرضتم عن الحق بعد ما تبين ثم ان اليهود كانوا يقولون ان ابراهيم على ديننا وكذا النصراني فابطل الله تعالى ذلك بان التوراة والانجيل ما أنزل الا من بعده فكيف يعقل أن يكون يهوديا أو نصرانيا ليقال هذا أيضا لازم عليكم لانكم تدعون ان ابراهيم كان على دين الاسلام والاسلام انما أنزل بعده بزمان أطول مما بينه وبين انزال التوراة والانجيل لاننا نقول القرآن أخبر بان ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا وانما كان حنيفيا مسلما وايس في الكتابين انه كان يهوديا أو نصرانيا فظهر الفرق وأيضا المسيح ما كان موجودا في بزمان ابراهيم حتى يعبد وعبادة المسيح هي النصرانية عندكم وأيضا الانسخ في دين اليهود والنسخ جاز في ملة ابراهيم هأنتم

هؤلاء اها حرف التنبية وانتم مبندوه ولا خبره وهاججتم جله مستانفة مبيدنة للاولى فعمى انتم هؤلاء الحق وبين حاسقة انكم حاججتم فيما
 لكم به علم مما نطق به التوراة والانجيل من نعت محمد صلى الله عليه وسلم اوليس المراد وصفهم بالعلم حقيقة انما اراد هب انكم حاججون فيما
 تدعون علمه فكيف تحاجون فيما لا علم لكم به البتة ولا ذكر له في كتابكم وعن الاخفش ها انتم اصله ا انتم على الاستهتام فقلبت الهمزة هاء
 ومعنى الاستهتام التجب من جهالهم ثم حقق ذلك بقوله والله يعلم كيف كان حال هذه الشرائع في الموافقة والمخالفة وانتم لا تعلمون ثم بين
 ذلك مفصلا فقال ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولا يكن كالم يهوديا ولا نصرانيا او عرض
 بالمشركين عن اليهود والنصارى لامر اكرمهم بالذعرير او المسيح فان قيل قولاكم ابراهيم على دين الاسلام ان اردتم به الموافقة في الاصول فليس
 هذا مختصا بدين الاسلام وان (٢١٠) اردتم به الموافقة في الفروع لزم ان لا يكون محمد صاحب شريعة قبل كان مقررا للشرع من قبله قلنا

نختار الاول والاختصاص
 ثابت فان اليهود والنصارى
 مخالفون للاصول في زماننا
 لقولهم بالتثليث واتشارك
 عزير والمسيح بالله الى غير
 ذلك من قبائح افعالهم او
 الثاني ولا يلزم ما ذكرتم
 لجواز انه تعالى نسخ تلك
 الفروع بشرع موسى ثم في
 زمان محمد نسخ شرع موسى
 بتلك الشريعة التي كانت
 ثابتة في زمان ابراهيم فيكون
 محمد صاحب الشريعة مع
 موافقة شرعه شرع ابراهيم
 في معظم الفروع وروى
 الواحدى عن اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالوا
 لما هاجر جعفر بن ابي طالب
 واصحابه الى الحبشة واستقرت
 بهم الدار وهاجر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى المدينة
 وكان من امر بدموا كان
 اجتمع قريش في دار الندوة
 وقالوا ان لنا في الذين عند
 النجاشى من اصحاب محمد صلى
 الله عليه وسلم نار ابن قتل

فقال له قائل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انكم لتجدون ذلك ثم قرأ هذه الآية ان الذين
 يشتركون بعهد الله وامنهم ثم نقليلا الآية **حدثني** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا حسين بن
 على عن زائدة عن هشام قال قال محمد بن عمران بن حصين من حلف على يمين مصبورة فليتبوا بوجهه مقعده
 من النار ثم قرأ هذه الآية كلها ان الذين يشتركون بعهد الله وامنهم ثم نقليلا **حدثنا** ابن جبير قال ثنا
 ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ان اليمين الفاجرة من الكبائر ثم ثلث ان الذين
 يشتركون بعهد الله وامنهم ثم نقليلا **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان عبد الله
 ابن مسعود كان يقول كنا نرى ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الذنب الذي لا يغفر يمين الصبر
 اذا فجر فيها صاحبها **القول** في تاويل قوله جل ثناؤه (وان منهم لفرقا يلونون ائسنتهم بالكتاب
 لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب وبقولهم هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله
 الكذب وهم يعلمون) يعنى بذلك جل ثناؤه وان من اهل الكتاب وهم اليهود الذين كانوا حوالى مدينة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده من بنى اسرائيل والهنا والميم في قوله منهم عائدة على اهل الكتاب الذين
 ذكرهم في قوله ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك وقوله لفرقا يعنى جماعة يلون يعنى
 يحرفون ائسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب يعنى لتظنوا ان الذي يحرفونه لسكلامهم من كتاب الله
 وتنزله يقول الله عز وجل وما ذلك الذى لو ابه ائسنتهم فحرفوه واحد ثوبه من كتاب الله وتزعمون ان مالو ابه
 ائسنتهم من الخمر ينفوا الكذب والباطل فالحق في كتاب الله من عند الله يقول مما اترله الله على انبيائه وما هو
 من عند الله يقول وما ذلك الذى لو ابه ائسنتهم فاحد ثوبه مما اترله الله الى احد من انبيائه ولكنه مما احدثوه
 من قبل انفسهم افتراء على الله يقول عز وجل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يعنى بذلك انهم
 يتعمدون قيل الكذب على الله والشهادة عليه بالباطل والالحاق بكتاب الله ما ليس منه طلبا لرياسة
 وانحسيس من حطام الدنيا ونحو ما قلنا في معنى يلونون ائسنتهم بالكتاب قال اهل التأويل ذكر من قال
 ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وان منهم لفرقا
 يلونون ائسنتهم بالكتاب قال يحرفونه **حدثني** المثني قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي
 نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان منهم لفرقا يلونون
 ائسنتهم بالكتاب حتى بلغ وهم يعلمون هم اعداء الله اليهود حرفوا كتاب الله وابتدعوا فيه وزعموا انه من عند
 الله **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع مثله **حدثني**
 محمد بن سعد قال ثنا ابي قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله وان منهم لفرقا

منكم يدر فاجعوا ما لا ومدوه الى النجاشى لعله يدفع اليكم من عندهم من قومكم وليتدب لذلك رجلا من ذوى آرائكم يلون
 فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن ابي معيط مع هدايا بالاذم وغيره فركبا البحر وانبأ الحبشة فادخلوا على النجاشى سجداه وسلماعليه وقاله
 ان قومنا لك ناصحون شاكرون واصلاحك محبوبون وانهم يمشون اليك لتحذرك هؤلاء القوم الذين قدموا عليك لانهم قوم رجل كذاب خرج
 فيما يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتابعه احد منا الا السقهاء وانا كنا ضيقنا عليهم الامر والنجاشى اناهم الى شعب بارضا لا يدخل احدنا
 عليهم ولا يخرج منهم احد وقد قتلهم الجوع والعطش فلما اشتد عليهم الامر بعث اليك ابن عمه ليعسد عليك دينك وملكان ووعيتك وقد جئتك
 فاحذرهم وادفعهم اليك فكيفكهم قالوا آية بذلك انهم اذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يمشونك بالتحية التي يحيبك بها الناس رغبة عن دينك
 وسنتك قال فدعاهم النجاشى فلما حضروا صاح جعفر بالباب يستأذن عليك حزبه الله فقال النجاشى مروا ههنا الصائح فليعد كلامه ففعل

جعفر فقال النجاشي نعم فليدخبا بامان الله وذمته فنظر عمرو بن العاص الى صاحبه فقال الاسمع كيف يرطنون بحزب الله وما اجابهم به
 النجاشي فساءهما ذلك ثم دخلا عليه ولم يسجدوا له فقال عمرو بن العاص اأتري انهم يستكبرون ان يسجدوا لك فقال لهم النجاشي ما يمنعكم
 ان تسجدوا لي وتحبوني بالتحية التي يحبى بها من امانى من الاتفاق قالوا تسجد لله الذي خلقك ولملك وانما كانت تلك التحية لنا ونحن نعبد
 الاوثان فبعث الله فينا نبيا صادقا واما نأ التحية التي رضىها الله لنا وهي السلام تحية اهل الجنة فعرى النجاشي ان ذلك حق وانه في التوراة
 والانجيل قال ابيكم الهاتف يستأذن عليك حزب الله قال جعفر انا قال فتسلكم قال انك ملك من ملوك اهل الارض ومن اهل الكتاب ولا يصلح
 عندك كثرة الكلام ولا الظلم وانا أحب ان اُحجب عن اصحابي فرهذين الرجلين فليستكما أحدهما اولي نصيب الاخر فتسمع محاورتنا فقال
 عمرو وجعفر تسلكم فقال جعفر للنجاشي سل هذا الرجل أعبيد نحن أم أحرار فان كنا (٢١١) عبيدا بقنمان أربابنا فاردنا الله -م فقال

النجاشي أعبيد هم أم أحرار
 فقال بل أحرار كرام فقال
 النجاشي نجوا من العبودية
 قال جعفر للنجاشي سلهما
 أهل اهرقنا دما بغير حق
 فيقتنص منا فقال عمرو ولا ولا
 قطرة قال جعفر سلهما هل
 أخذنا أموال الناس بغير
 حق فعملينا قضاؤها قال
 النجاشي يا عمرو ان كان
 قنطارا فعلى قضاؤه فقال
 عمرو ولا ولا قيراط قال النجاشي
 فسا تطابون منهم قال عمرو
 كنا وهم على دين واحد
 وأمر واحد على دين آباؤنا
 فتر كوا ذلك الدين واتبعوا
 غيره ولزمناه نحن فبعثنا
 اليك قومهم لتدفعهم الينا
 فقال النجاشي ما هذا الدين
 الذي كنتم عليه والدين
 الذي اتبعوه أصدقنى قال
 جعفر أما الدين الذي كنا
 عليه فتر كنا هو دين
 الشيطان وأمره كنا نكفر
 بالله عز وجل ونعبد الحجارة
 وأما الدين الذي نتو انما له

يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وهم اليهود كانوا يزيدون في كتاب الله ما لم ينزل الله حد ثنا
 القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريح وان منهم لم يقر يقابلون ألسنتهم بالكتاب قال
 فريق من أهل الكتاب يلوون ألسنتهم وذلك تحريه فمهم اياه عن موضعه وأوصل الى القتل والقلب من قول
 القائل لوى فلان يد فلان اذا فتلها او قلبها وانه قول الشاعر * لوى يده الله الذي هو غالبه * يقال من لوى
 يده ولسانه يلوى ليا و لوى ظهر فلان اذا ذالم بصره أحد ولم يقتل ظهره انسان ولا لوى بعيد المستمر اذا
 كان شديدا لخصومة صارا عليها لا يغلب فيها قال الشاعر

فلو كان في ليلي سدى من خصومة * لا وبت أعناق الخصوم الملالويا

القول في تاويل قوله (ما كان لبشر ان يؤتبه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا
 عبادا لى من دون الله) يعنى بذلك جل ثناؤه وما ينبغي لاحد من البشر والبشر جمع بنى آدم لا واحد له من
 لفظه مثل القوم والخلق وقد يكون اسم الواحد ان يؤتبه الله الكتاب يقول ان ينزل الله عليه كتابه والحكم
 يعنى ويعلمه فصل الحكمة والنبوة يقول ويعطيه النبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله يعنى ثم
 يدعو الناس الى عبادة نفسه دون الله وقد اناه الله ما اناه من الكتاب والحكم والنبوة ولكن اذا اناه الله
 ذلك فانما يدعوهم الى العلم بالله ويحذرهم على معرفة شرائع دينه وان يكونوا رؤسافى المعرفة بامر الله
 ونبيه وأئمتنى طاعته وعبادته بكونكم على الناس الكتاب وبكونكم دارسيه واول هذه الآية نزلت فى
 قوم من أهل الكتاب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أتدعونا الى عبادة من كما حد ثنا ابن حميد قال ثنا
 سلمة قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة أوسعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال أبو رافع
 القرظى حين اجتمعت الاحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم
 الى الاسلام أتر يدنا محمدان نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم فقال رجل من أهل نجران نصرانى يقال له
 الرئيس أو ذلك تريد منا يا محمد واليه تدعوننا أو كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله ان نعبد غير
 الله أو نأمر بعبادة غيره ما بذلك بعثنى ولا بذلك أمرنى أو كما قال فانزل الله عز وجل فى ذلك من قولهم ما كان
 لبشر ان يؤتبه الله الكتاب والحكم والنبوة الآية الى قوله بعد اذا اتم مسلمون حد ثنا أبو كريب قال ثنا
 يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن
 جبيرة أو عكرمة عن ابن عباس قال قال أبو رافع القرظى فذكر نحوه حد ثنا بشر قال ثنا زيد قال
 ثنا سعيد عن قتادة قوله ما كان لبشر ان يؤتبه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى
 من دون الله يقول ما كان ينبغي لبشر ان يؤتبه الله الكتاب والحكم والنبوة يا ممر عباده ان يتخذوه بامن

فدين الله الاسلام جاء نابه من الله رسول فى كتاب مثل كتاب ابن مريم موافق له فقال النجاشي يا جعفر تكلمت بأمر عظيم فعلى رسلك ثم أمر
 النجاشي فضر ببالنا قوس فاجتمع اليه كل قسيس وراهب فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي أشد كره الله الذى أنزل الانجيل على عيسى هل
 تجدون بين عيسى وبين يوم القيامة نبيا مرسلا فقالوا اللهم نعم قد بشرنا به عيسى وقال من آمن به فقد آمن بى ومن كفر به فقد كفر بى فقال
 النجاشي جعفر ماذا يقول لكم هذا الرجل وما يا ممر كره وما ينهى عن المنكر وما يأم
 بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويا ممر ان نعبد الله وحده لا شريك له فقال اقرأ على شيا مما يقرأ عليكم فقرأ عليهم سورة العنكبوت
 والروم ففاضت أعين النجاشي وأصحابه من الدمع وقالوا يا جعفر زدنا من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف فاراد عمرو ان يغضب
 النجاشي فقال لهم -م يشنون عيسى وأمه فقال النجاشي ما تقولون فى عيسى وأمه فقرأ عليهم جعفر سورة مريم فلما أتى ذكر مريم وعيسى رفع

النخاشي نعتهم من سواك قدر ما يقضى العين وقال والله ما زاد المسيح على ما يقولون هذا ثم أقبل على جعفر وأصحابه فقال اذهبوا فانتم
 شيوم بارضى يقول آمنون من سبكم أو أذا كم ثم قال ابشروا ولا تخافوا فلا دهورة اليوم على حزب ابراهيم قال عمرو يا نخاشي ومن حزب
 ابراهيم قال هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاؤا من عنده ومن اتبعهم فانكروا ذلك المشركون وادعوا اليهم في دين ابراهيم ثم رد النخاشي على عمرو
 وأصحابه المال الذي جلاوه وقال انما هديتكم الى رشوة فاقبضوها فان الله ملكني ولم ياخذ مني رشوة قال جعفر وانصر فانا كنا في خير دار
 وأكرم جوار وأزل الله عز وجل ذلك اليوم في خصوصتهم في ابراهيم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قوله ان أولى الناس بابراهيم
 للذين اتبعوه على ملته وسنته في زمانه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم يعنى محمد صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا في آخر الزمان والله ولي المؤمنين
 بالنصرة والتأييد والتوفيق والتسديد (٢١٢) ومعنى أولى الناس أخصهم به وأقربهم منه من الولي القرب وقربى وهذا

النبي بالنصب عطفًا على
 الهاء في اتبعوه وهو بالحسر
 عطفًا على ابراهيم عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 لكل نبي ولادة من النبيين
 وأن ولي منهم أبي وخليل
 رب ابراهيم ثم قرأ أن أولى
 الناس الآية ثم بين أنهم
 لا يقتصرون على هذا القدر
 بل يجتهدون في اضلال
 المؤمنين بالقاء الشبهات
 وابداء المكائد كما أرادوا
 بخديفة وعمار ومعاذ بن
 جبل وقد ذكرناه في سورة
 البقرة وما يضلون الأنفسهم
 لان وبال الاضلال يعود
 عليهم فيضاهف لهم العذاب
 بالضللال والاضلال أو وما
 يقدرون على اضلال
 المؤمنين وانما يضلون أمثالهم
 من أشياعهم وما يشعرون
 ان هذا يضرهم ولا يضر
 المؤمنين ثم يخونهم على قبائح
 أفعالهم بطريق الاستفهام
 فقال لم تكفرون بآيات
 الله قيسل أى بالتسوية

دون الله **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثنا**
 القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال كان ناس من بني وديع عبدون الناس من دون
 ربهم يتخريفهم كذب الله عن موضعه فقال الله عز وجل ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة
 ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ثم يأمر الناس بغير ما أنزل الله في كتابه ﴿القول في تأويل قوله
 (ولكن كونوا بانين)﴾ يعنى جعل لناؤه بذلك ولكن يقول لهم كونوا بانين فترك القول استغناء بدلالة
 الكلام عليه وأما قوله كونوا بانين فان أهمل التأويل اختلفوا في تأويله فقال بعضهم معناه كونوا حكام
 علماء ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن
 أبي رزين كونوا بانين قال حكام علماء **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عمار عن سفيان عن منصور
 عن أبي رزين كونوا بانين قال حكام علماء **حدثنا** ابن جريح قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن
 أبي رزين مثله **حدثنا** ابن جريح قال ثنا جريح عن منصور عن أبي رزين ولكن كونوا بانين حكام
 علماء **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن عوف عن الحسن في قوله كونوا بانين قال
 كونوا فقهاء علماء **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد في قوله كونوا بانين قال فقهاء **حدثني** المثني قال ثنا أبو خديفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
 نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني
 القاسم عن مجاهد قوله ولكن كونوا بانين قال فقهاء **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن
 قتادة قوله ولكن كونوا بانين قال كونوا فقهاء علماء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
 قال أخبرنا معمر عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين في قوله كونوا بانين قال علماء حكام قال معمر قال
 قتادة **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله كونوا
 بانين أما الربانيون فالحكام الفقهاء **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا سفيان عن ابن
 أبي نجيح عن مجاهد قال الربانيون الفقهاء العلماء وهم فوق الاحبار **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي
 قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا ابن عباس في قوله ولكن كونوا بانين يقولون صكونوا حكام
 فقهاء **حدثني** عن المنجاب قال ثنا بشر بن عمار عن أبي حمزة الثمالي عن يحيى بن عمار قال الربانيون
 والاحبار قال الفقهاء العلماء **حدثني** عن المنجاب قال ثنا بشر بن عمار عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس
 مثله **حدثني** ابن سنان القزاز قال ثنا الحسين بن الحسن الاشرقي قال ثنا أبو كريمة عن عطاء بن
 السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله كونوا بانين قال كونوا حكام فقهاء **حدثني** عن

والانجيل لما فيه ما من البشارة بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم أو ان ابراهيم كان حنيفا مسلما أو ان
 الدين عند الله الاسلام ومعنى الكفر بالتوراة والانجيل اما الكفر بما يدلان عليه فيكون قد أطلق اسم الدليل على المدلول أو الكفر بنفس
 التوراة والانجيل لانهم كانوا يحرفون ما وينكرون وجود تلك الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى أنهم تشهدون أنهم عند
 حضور المسلمين وعند حضور عوامهم كانوا ينكرون اشتمال التوراة والانجيل على نعت محمد صلى الله عليه وسلم واذا خال بعضهم الى بعض شهدوا
 بعضها على هذا فيكون في الآية اخبار عن الغيب فيكون معجزا وقيل آيات الله هي القرآن وشهادتهم أنهم يعرفون في قلوبهم انه حق وقيل
 آيات الله جملة المعجزات التي ظهرت على النبي صلى الله عليه وسلم فعنى تشهدون انكم تعرفون بدلالة المعجزة على صدق المدعى ثم لما يخونهم
 على الغواية أردفه التوبيخ بالانغواء وهو ما بالقاء الشبهات في الدين وهو معنى لبسهم الحق بالباطل واما ما يخفاه الدلائل وهو كتمانهم الحق

الحسين

عن الحسن وابن زيد حرقوا التوراة فخلطوا المنزل بالمحرف وعن ابن عباس أظهره والاسلام أول النهار ثم رجعوا عنه في آخره تشكيكاً للناس
قبل ان في الكتابين ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والبشارة به وفيها ما يوهبهم خلاف ذلك فيكون المحكم والمشابه في القرآن
فليسوا على الضم معاً أحد الأمرين بالآخر كما يفعل كثير من المشبهة وهذا قول الغاضي وقيل كانوا يقولون ان محمد صلى الله عليه وسلم
معترف بان شرع موسى حق ثم ان النور اذلت على أنه لا ينسخ وكل ذلك القاء الشبهات وأما كتمان الحق فهو ان الآيات الدالة في التوراة
على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان الاستدلال بها معتقراً الى التدبر والتأمل والقوم كانوا يجتهدون في اخفاء تلك الالفاظ التي بمجموعها
يتم الاستدلال كما يفعل المبتدعة في زماننا انتم تعلمون انكم انما تعلمون ذلك عندنا وحسد أو تعلمون انكم أهل المعرفة أو تعلمون حقيقتها أو ان
عقاب من يفعل هذه الافعال عظيم الله سبحانه (وقالت طائفة من أهل الكتاب (٢١٣) آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا ووجه النهار

واكفروا آخره لعلهم
يرجعون ولا تؤمنوا الا لمن
تبع دينكم قل ان الهدى
هدى الله أن يؤتى أحد مثل
ما أوتيتهم أو يحاجوكم عند
ربكم قل ان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء والله واسع
عليم يختص برحمته من يشاء
والله ذو الفضل العظيم ومن
أهل الكتاب من ان تأمنه
بقنطار يؤده اليك ومنهم
من ان تأمنه بيدنا لا يؤده
اليك الامامت عليه قائما
ذلك بانهم قالوا ليس علينا
في الامين سبيل ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون
بلي من أوفى بعهدده واتق
فان الله يحب المتقين ان
الذين يشركون بعهد الله
وأيمانهم ثم قليلاً اولئك
لاخلاق لهم في الآخرة ولا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكهم
ولهم عذاب أليم وان منهم
لغريقا يلون ألسنتهم
بالكتاب لتحسبوه من
الكتاب وما هو من الكتاب

الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله كوفوا
ربانيين يقول كوفوا فقهاء علماء وقال آخرون بل هم الحكياء الاتقياء ذكر من قال ذلك حدثني
يحيى بن طلحة البربري قال ثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قوله كوفوا
ربانيين قال حكياء اتقياء وقال آخرون بل هم ولادة الناس وقادتهم ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن
عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله كوفوا ربانيين قال الربانيون الذين يربون
الناس ولاة هذا الأمر يربونهم يلوئهم وقرأوا ليناهاهم الربانيون والاحبار قال الربانيون الولاءة والاحبار
العلماء قال أبو جعفر وأولى الأقوال عندى بالصواب في الربانيين أنهم جمع رباني وان الرباني المنسوب الى
الربان الذي يرب الناس وهو الذي يصلح أمورهم ويربها ويقوم بهم او منه قول علقمة بن عبدة
وكنت امرأة أفضت اليك رباني * وقبلك ربي فضعت ربوب

يعني بقوله ربي ولى أمرى والقيام به قبلك من ربه و يصلح فلم يصلحهم أو صلحهم أضعوا في فضعت يقال منحه
رب أمرى فلان فهو ربه ربه ربه باوهو ربه فاذا أريد به المبالغة في مدحه قيل هو ربان كما يقال هو نعتسان من
قولهم نعتس نعتس وأكثر ما يجي عن الاسماء على فعلا ما كان من الافعال ماضيه على فعل مثل قولهم
سكران وعطشان وربان من سكر بسكر وعطش بعطش وروي بروي وقد يجي مما كان ماضيه على فعل
يفعل نحو ما قلنا من نفس بنفس ورب رب فاذا كان الامر في ذلك على ما وصفتنا وكان الربان ما ذكرنا
والرباني هو المنسوب الى من كان بالصفة التي وصفت وكان العالم بالفقه والحكمة من الصالحين يرب
أموال الناس بتعليمهم اياهم الخبير ودعائهم الى ما فيه صلاحهم وكان كذلك الحكيم التقى لله والوالى
الذى يلي أمور الناس على المنهاج الذى وليه المقسطون من الصالحين أمور الخلق بالقيام فيهم
بما فيه صلاح عاجلهم وآجلهم وعائدة النفع عليهم في دينهم وديناهم كانوا جميعا مستحقين انهم ممن
دخل في قوله عز وجل ولكن كوفوا ربانيين قال فالربانيون اذاهم عماد الناس في الفقه والعلم وأموال
الدين والدنيا ولذلك قال مجاهد وهم فوق الاحبار لان الاحبار هم العلماء والرباني الجامع الى العلم والفقه
البصر بالسياسية والتدبير والقيام بامور الرعية وما يصلحهم في دنياهم ودينهم ﴿ القول في تاييل قوله
(بما كنتم تعلمون الكتاب وما كنتم تدورون) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه عامة قراء أهل الحجاز
وبعض البصرين بما كنتم تعلمون بفتح التاء وتخفيف اللام يعني تعلمكم الكتاب ودراسةكم اياه وقراءتكم
واعتادوا الاختيارهم قراءة ذلك كذلك بان الصواب لو كان بنشدديد اللام وضم التاء لكان الصواب

ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول
لناس كوفوا عباد الى من دون الله ولكن كوفوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وما كنتم تدورون ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين
أرباباً يا منكم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) القراءات ان يؤتى بهم مرتين وتليين الثانية ابن كثير الباقون هم حزة واحدة يؤدهى ولا يؤدهى ابن
كثير ونافع غير قالون وابن عامر وعلى وحلف وحفص والمفضل وعباس ومهل وزيد عن يعقوب وقرأه أبو جعفر وقالون ويعقوب غير زيد
وأبو عمرو ورواية الزيدى طريق أبي أيوب الهامسى بالاختلاس الباقون ساكنة الهاء تعلمون بالنشدديد اصمهم وعلى وحزة وحلف وابن عامر
لخذف المفعول الاول للعلم به وهو الناس الباقون تعلمون بالتخفيف من العلم ولا يأمركم بالرفع ابن كثير وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو وعلى
والاعشى والبرجى وأبو يزيد غير المفضل وقرأه أبو عمرو بالاختلاس الباقون بالنصب بالوقوف يرجعون ج للعطف دينكم ط هدى الله

لان التقدير ولا تصدقوا بان يؤتى احد مثل ما اوتيتهم الا لمن تبع دينكم وقوله قل مع مقوله معترض ومن قرآن يؤتى مستغفها واقف عليها
عندكم ط بيد الله ج ط لان يؤتى لا يتعلق بما قبله مع ان ضمير فاعله عائد الى الله من يشاء ط عليهم ط ج لاحتمال الاستئناف والصفة
من يشاء ط العظيم ه اليك الاولى ج لتضاد الجملتين معنى مع اتفاقهما اللفظا فلما ط سبيل ج لان الواو للاستئناف مع اتساق معنى
الكلام يعلمون ه للمتعين ه تركيهم ص اليه ه وما هو من الكتاب ج لعطف المنفقتين مع وقوع العارض وما هو من عند الله
ج يعلمون ه تدرسون ه لان قرأوا يامرهم بالانصب عطف على ان يؤتية اربابا ط مسلمون ه * التفسير هذا نوع آخر من تليساتهم
وقوله بالذي انزل يحتمل ان يراد كل ما انزل الله عليهم ويحتمل ان يراد بعض ما انزل اما الاحتمال الاول فقول الحسن والسدي تواما اثناعشر
هيران بن هو دخيبر وقرى عرينة وقال بعضهم (٢١٤) ادخلوا في دين محمد باللسان دون الاعتقاد وجه النهار اى اوله والوجه في اللغة مستقبل

كل شئ ومنه وجه الثوب
لاول ما يبدو منه روى تغاب
عن ابن الاعرابي اتيته بوجه
نهار وصد نهار وشباب
نهار وانشد الربيع بن زياد
من كان مسرورا يجمل مالك *
فلبأت نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء جوامرا يندبهنه *
وقد فن قبل تبيح الاسحار
وذلك انه كان من عادتهم ان
لا يظهروا الجزع على المقتول
الى ان يتركوا الثار فمعنى
البيت من كان مسرورا
فليارث شقى الغيظ ودرك
الثار قبل ان مضى على
المقتول تمام يوم ولبلة
واكفروا به آخر النهار
وقولوا انا نظرنا في كتبنا
وشاورنا علماءنا فوجدنا
محمد صلى الله عليه وسلم
ليس بذلك فان اصحابه متى
شاهدوا هذا غلب على
ظنهم ان هذا التكذيب
ليس لاجل الحسد والعناد
والا لما آمنه وابه في اول
الامر وانما ذلك لاجل انهم
اهل كتاب وقد تفكر وافي

في تدرسون بضم التاء وتشديد الراء وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين بما كنتم تعلمون الكتاب بضم التاء من
تعلمون وتشديد اللام بمعنى يتعلمكم الناس الكتاب ودراسكم اياه واعتلوا الاختيارهم ذلك بان من وصفهم
بالتعليم فقد وصفهم بالعلم اذ لا يعلمون الا بعد تعليمهم بما يعلمون قالوا ولا موصوف بأنه يعلم الا وهو موصوف بأنه
عالم قالوا فالما الموصوف بأنه عالم فغير موصوف بأنه معلم غيره قالوا فاولى القراءتين بالصواب ابلغهما في مدح
القوم وذلك وصفهم بانهم كانوا يعلمون الناس الكتاب كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يحيى
ابن آدم عن ابن عيينة عن حميد الاعرج عن مجاهد انه قرأ بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
مخففة بنصب التاء وقال ابن عيينة ما علموه حتى علموه واولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأه بضم
التاء وتشديد اللام لان الله عز وجل وصف القوم بانهم اهل عباد للناس في دينهم ودنياهم واهل اصلاح لهم
ولا مورهم وتربية يقول جل ثناؤه ولكن كونوا ربانيين على ما بينا قبل من معنى الرباني ثم اخبر تعالى ذكره
عنهم انهم صاروا اهل اصلاح للناس وتربية لهم بتعليمهم اياهم كتاب ربهم ودراستهم اياه وتلاوته وقد قيل
دراستهم الفقه واسمه التالين بالدراسة ما قلنا من تلاوة الكتاب لانه عطف على قوله تعلمون الكتاب
والكتاب هو القرآن فتكون الدراسة معنيها دراسة القرآن اولى من ان يكون معنيها دراسة الفقه
الذي لم يجزه ذكر ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال قال يحيى بن آدم قال ابو زكريا
كان عاصم يقرؤها بما كنتم تعلمون الكتاب قال القرآن وبما كنتم تدرسون قال الفقه يعني الآية ولكن
يقول لهم تعالى ذكره كونوا ايم الناس سادة الناس وقادتهم في امر دينهم ودنياهم ربانيين بتعليمكم اياهم
كتاب الله وما فيه من حلال وحرام وفرض ونهْي وسائر ما حواه من معاني امور دينهم وتلاوتكم اياه
ودراستكموه ﴿ العول في تاويل قوله عز وجل (ولا يامرهم ان يتخذوا الملائكة والنبيين اربابا
اياهم كما يكفرون بعد اذا اتم مسلمون) اختلفت القراء في قراءة قوله ولا يامرهم فقراءة عامة قراء الحجاز
والمدية بتلاوتهم على وجه الابتداء من الله بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يامرهم ايم الناس ان
يتخذوا الملائكة والنبيين اربابا واستشهد قار و ذلك كذلك بقراءة ذكره وعن ابن مسعود انه كان يقرؤها
وهو ولن يامرهم فاستدلوا بدخول ان على انقطاع الكلام عما قبله وابتداء خبر مستأنف قالوا فلما صبر مكان لن
في قراءة تنا لا وجبت قراءته بالرفع وقرأه بعض الكوفيين والبصر بين ولا يامرهم بنصب الراء عطف على قوله
ثم يقول للناس وكان تاويله عندهم ما كان لبشر ان يؤتية الله الكتاب ثم يقول للناس ولا ان يامرهم بمعنى ولا
كان له ان يامرهم ان يتخذوا الملائكة والنبيين اربابا واولى القراءتين بالصواب في ذلك ولا يامرهم بالنصب
على الاتصال بالذي قبله بتاويل ما كان لبشر ان يؤتية الله الكتاب والحقم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا

امر صلى الله عليه وسلم وفي ذلك لاثبات نبوته فلاح لهم بعد التامل التام والبحث الشافي انه كذاب فيكون في هذا الطريق تشكيك
لضعفة المسلمين فر بما يرجعون عن دينهم وقال ابو مسلم معنى وجه النهار وآخرون رساء اليهود والنصارى قال بعضهم لبعض نافعوا
وأظهر والوفاق للمؤمنين ولكن بشرط ان تثبتوا على دينكم اذا دخلوا تم باخوانكم من اهل الكتاب فان امره ولاء في اضطراب فرجوا الايام
معهم بالفاق فر بما ضعف امرهم وواضع عمل دينهم فبرجفوا الى دينكم فتكون هذه الآية كقوله واذا القوا الذين آمنوا قالوا آمنوا اذا دخلوا
الى شاطئهم قالوا انما معكم وقال الاصم معناه تقر بق احكام الاسلام الى قسمين وذلك انه قال بعضهم لبعض ان كذبتموه في جميع ما جاء به علم
عوامكم كذبكم لان كثير مما جاء به حق ولكن صدقوه في بعض وكذبوه في بعض ليحملوا كلامكم على الانصاف فيقبلوا قواكم ورجعوا من
دين الاسلام والرغبة فيه واما الاحتمال الثاني فقوله من قال انها نزلت في نساء القبيلة ثم اختلفوا فعن ابن عباس وجه النهار اوله وهو صلاة الصبح

وأخر صلاة الظهر وتقر به أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بيت المقدس ففرح اليهود بذلك فلما حوله الله إلى الكعبة عند صلاة الظهر
قال كعب بن الأشرف وغيره آمنوا بالقبلة التي صلى بها صلاة الحج فهي الحق وقال مجاهد ومقاتل والسكبي لما صرفت إلى الكعبة شق ذلك
على اليهود لمخالفتهم فقالوا آمنوا بالذي أنزل على محمد من أمر الكعبة وصلوا إليها من أول النهار ثم كفروا بالكعبة آخر النهار وارجعوا إلى
قبلتهم الصخرة لعلمهم يقولون هؤلاء أهل كتاب وهم أعلم منا فمن جاعول إلى قبلتنا فخذ رانته نبيه مكر هؤلاء وأطلعه على سرهم كي لا تؤثر
الحيلة في قلوب ضعفاء المؤمنين ولأن القوم لما افتخروا في هذه الحيلة لم يقدموا على أمثالها من الحيل وبصر ذلك واعظ اللههم وفيه أيضا أخبار
عن الغيب فيكون معجزاتهم قال تعالى ولا تؤمنوا إلا بما نزلنا من قبلنا من بين السماء والارض والكتاب واتفقوا على
أن قوله قل إن الهدى هدى الله وكذا قوله قل إن الفضل بيد الله إلى آخرها كلام الله (٢١٥) إلا أنهم اختلفوا في أن يؤتى أحد مثل

ما أو تيتيم أو يهاجوك عند
ربكم من جملة كلام الله أو
من جملة كلام اليهود ومن
تتمة قولهم ولا تؤمنوا إلا بما
نزلنا من بين السماء والارض
تبع دينكم فهذا إن احتمل أن
ذهب إلى كل منهما ما نفع
من المحققين وكل منهما
يحتاج في الصحيح المعنى إلى
تقدير واضح ما رُفد هذا عدت
الآية من المواضع المشككة
أما الاحتمال الأول فوجهه
على قراءة ابن كثير ظاهر
وكذا في قراءة من قرأ
بهمزة واحدة ويقدر همزة
الاستغهام للتقرير والتوبيخ
وكذا لام الجر وهذا الوجه
يروي عن مجاهد وعيسى
ابن عروة والمعنى لأن أي
أمن أجل أن يؤتى أحد
شرايع مثل ما أو تيتيم تنكرون
اتباعه فحذف الجواب
للاختصار وهذا الحذف
كثير يقول الرجل بعد
طول العتاب وعدذونه عليه
وقد أحسن الله من قبل
احساني الملك أمن اهانتني
لك والمعنى أمن هذا فعلت

لي من دون الله وإن يامرهم أن يتخذوا الملائكة والنبيين أربابا لأن الآيات نزلت في سب القوم الذين قالوا الرسول
الله صلى الله عليه وسلم أتريد أن نعبدك فأخبرهم الله جل ثناؤه أنه ليس لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يدعو
الناس إلى عبادة نفسه ولا إلى اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا ولكن الذي له أن يدعوهم إلى أن يكونوا بانيين
فأما الذي ادعى من قرأ ذلك رفعا لله في قراءة عبد الله وإن يامرهم استشهدوا الصخرة قراءته بالرفع فذلك خبر غير
صحيح سنده وإنما هو خبر رواه حجاج عن هرون لا يجوز أن ذلك في قراءة عبد الله كذلك ولو كان ذلك خبرا
صحيحا سنده لم يكن فيه لمحججة لأن ما كان على صحته من القراء من الكتاب الذي جاء به المسلمون وراثته عن
نبيهم صلى الله عليه وسلم لا يجوز تزكته لتأويل نحل قراءة أضيفت إلى بعض الصحابة بنقل من يجوز في نقله
الخطا والسهوق تأويل الآيات إذا ما كان النبي أن يامر الناس أن يتخذوا الملائكة والنبيين أربابا
يعنى بذلك آلهة يعبدون من دون الله كإليس له أن يقول لهم كونوا عبادا لي من دون الله ثم قال جل ثناؤه ناظيا
عن نبيه صلى الله عليه وسلم أن يامر عباده بذلك أي أيا من الكفرة أيها الناس نبيكم بمحمود وحدثنا الله بغداد
أنتم مسلمون يعنى بعد إذ أنتم له منقادون بالطاعة متذللون له بالعبودية أي إن ذلك غير كائن منه أبدا وقد
صحا القاسم قال ثنا الحسين قال نفي حجاج عن ابن جريح قال ولا يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
أن يتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ﴿القول في تأويل قوله عز وجل﴾ (وإذا أخذنا الله ميثاق النبيين لما
آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءك رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه) يعنى بذلك جل ثناؤه واذكروا
يا أهل الكتاب إذا أخذنا الله ميثاق النبيين يعنى حين أخذنا الله ميثاق النبيين وميثاقهم ما وثقوا به على أنفسهم
طاعة الله فيما أمرهم ونهاهم وقد بينا أصل الميثاق باختلاف أهل التأويل فيه بما فيه الكفاية لما آتيتكم
من كتاب وحكمة اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءته عامة قراء الحجاز والعراق لما آتيتكم بفتح اللام من
لما إلا أنهم اختلفوا في قراءة آتيتكم فقراءه بعضهم آتيتكم على التوحيد وقراءه آخرون آتيناكم على
الجمع ثم اختلفت أهل العربية إذا قرئ ذلك كذلك فقال بعض نحوى البصرة اللام التي مع ما في أول
الكلام لام الابتداء نحو قول القائل لزيد أفضل منك لأن الاسم والذي بعده هائلة لها واللام التي في لتؤمنن
به ولتنصرنه لام القسم كانه قال والله لتؤمنن به يؤ كد في أول الكلام وفي آخره كما يقال أما والله أن لو جئتني
لما كان كذا وكذا وقد يستغنى عنها فيؤ كد في لتؤمنن به باللام في آخر الكلام وقد يستغنى عنها ويجعل خبر
ما آتيتكم من كتاب وحكمة لتؤمنن به مثل لعبد الله والله لا يأتينه قال وإن شئت جعلت خبر ما من كتاب يريد
لما آتيتكم من كتاب وحكمة وتكون من زائدة وخطأ بعض نحوى الكوفة في ذلك كما وقال اللام
التي تدخل في أوائل الجزاء لتعجب عما لا يفلا يقال لمن قام لا يتبعه ولان قام ما أحسن فاذا وقع في جوابها

ما فعلت أم من ذلك ونظيره قوله امن هو فانت آناء الليل ساجدا أو قائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ومعنى قوله حكايه عنهم ولا تؤمنوا إلا بما
نزلنا من بين السماء والارض هذا الوجه لا تصدقوا الأنبياء بقروا شرائع التوراة فاما من جاء بتغيير شئ من أحكام التوراة فلا تصدقوه وهذا مذهب اليهود إلى
اليوم واللام زائدة مثل رد في لكم فانه يقال صدقت فلانا ولا يقال صدقت فلانا ولا يقال صدقت فلانا من الله نبيه أن يقول لهم في الجواب إن الدين دين الله في كل
ما رضى ديناهو والدين الذي يجب متابعتة كقوله في جواب قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال لله المشرق والمغرب ثم يختم بالاستغهام
الذكور ويحتمل أن يكون المعنى ولا تؤمنوا هذا الامعان الظاهر وهو ما سألهم وجه النهار الامان كانوا تابعين لدينكم من أسلموا منكم لان
رجوعهم كان أرجح عندهم من رجوع من سواهم ولأن اسلامهم كان أعظم لهم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم قل إن الهدى هدى الله وقد
يشتكم به فلن ينفعكم هذا الكيد الضعيف ثم استغهم فقال لان يؤتى أحد مثل ما أو تيتيم فلتم ذلك ودرتم لاشئ آخر يعنى ان ما بكم من الحسد

والبقي ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم من فضل العلم والكتاب دعاكم الى ان قلت ما قلت ثم قال أو يحاجوكم يعني ذبرتم ما ذبرتم لان يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم أو لما يتصل بالابتداء عند كفر كعبه من محاجتهم لكم عند ربهم لان ما أوتوا مثل ما أوتيتهم فحين لم تؤمنوا به ثبت لهم حجة عليكم وأما ان لم تقدر همزة الاستفهام فالتقدير ما كما سبق أو يقال الهدى اسم ان وهدي الله بدل منه والتقدير قل ان هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم ويكون أو بمعنى حتى ويتم الكلام بمعدوف أي حتى يحاجوكم عند ربكم فيقضوا لهم عليكم ويدحض حجتكم أو يقال أن يؤتى مفعول فعمل معدوف هو لا تذكروا لانه لما كان الهدى هدى الله كان له أن يؤتية من يشاء من عباده ومضى كان كذلك لزم ترك الانكار فصح أن يقال لا تذكروا أن يؤتى أحد سواكم من الهدى ما أوتيتوه أو يحاجوكم يعني هؤلاء المسلمين بذلك عند ربكم ان لم تقبلوا ذلك منهم أو يقال الهدى اسم للبيان وهدي الله بدل ويضرب لبعدها (٢١٦) مثل أن تضلوا أي لا تضلوا والتقدير قل يا محمد صلى الله عليه وسلم لا تمك ان بيان الله هو

أن لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم وهو دين الاسلام الذي هو أفضل الاديان وأن لا يحاجوكم يعني هؤلاء اليهود عند ربكم في الآخرة لانه يظهر لهم في الآخرة انكم محقون وأنهم ضالون وأما الاحتمال الثاني وهو أن يكون قوله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم من نعمة كلام اليهود وقوله قل ان هدى الله هو الهدى جملة معترضة فعناه لا تظهروا ايمانكم بان يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم الا اهل دينكم دون غيرهم ولا تقروا بان يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم الا لمن تبع دينكم فغذف حرف الجر من أن على القياس قال في الكشف أراد أسروا تصديقكم بان المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتهم ولا تقسوه الا الى أشياعكم وهدم دون المسلمين لئلا يزيدهم ثباتا ودون المشركين لئلا يدعوهم الى الاسلام وقوله أو يحاجوكم عطف على أن

ما ولا علم أن اللام ليست بتوكيد لاولي لانه يوضع موضعها ما ولا فتكون كالاولى وهي جواب للاولى قال وأما قوله لما آتيتكم من كتاب وحكمة بمعنى اسقاط من غلط لان من التي تدخل وتخرج لا تقع مواقع الاسماء قال ولا تقع في الخبر أيضا لما تقع في الحد والاستفهام والجزاء وأولى الاقوال في تاويل هذه الآية على قراءة من قرأ ذلك بفتح اللام بالصواب أن يكون قوله لما بمعنى لهم ما وأن تكون ما حرف جزاء أدخلت عليها اللام وصير الفعل معها على فعل ثم أجيب بما كان به الايمان فصارت اللام الاولى ميمنا أو تلقيب بجواب اليمين وقرأ ذلك آخرون لما آتيتكم بكسر اللام من لما وذلك قراءة جماعة من أهل الكوفة ثم اختلفت قاروا ذلك كذلك في تاويله فقال بعضهم معناه اذا قرئ كذلك واذا أخذ الله ميثاق النبيين للذي آتيتكم فاعلى هذه القراءة بمعنى الذي عندهم وكان تاويل الكلام واذا أخذ الله ميثاق النبيين من أجل الذي آتاهم من كتاب وحكمة ثم جاء كرسول يعني ذكركم في التوراة لتؤمنن به أي ليكون ايمانكم به للذي عندكم في التوراة من ذكره وقال آخرون منهم تاويل ذلك اذا قرئ بكسر اللام من لما واذا أخذ الله ميثاق النبيين للذي آتاهم من الحكمة ثم جعل قوله لتؤمنن به من الاخذ أخذ الميثاق كما يقال في الكلام أخذت ميثاقك لتفعلن لان أخذ الميثاق بمنزلة الاستحلاف فكان تاويل الكلام عند قائل هذا القول واذا استحلف الله النبيين الذي آتاهم من كتاب وحكمة متى جاءهم رسول مصدق لما معهم لتؤمنن به ولتنصرنه وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ واذا أخذ الله النبيين لما آتيتكم بفتح اللام لان الله عز وجل أخذ ميثاق جميع الانبياء بتضديق كل رسول له ابنته الى خلقه فيما ابنته به اليهم كان ممن آتاه كتابا أو ممن لم يؤت كتابا وذلك أنه غير جائز وصف أحد من انبياء الله عز وجل ورسوله بأنه كان ممن أبصه التكذيب باحد من رسوله فاذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أن منهم من أنزل عليه الكتاب وأن منهم من لم ينزل عليه الكتاب كان بينا أن قراءة من قرأ ذلك لما آتيتكم بكسر اللام بمعنى من أجل الذي آتاهم من كتاب لا وجه له مفهوم الاعلى تاويل بعيد وانتراع عميق ثم اختلف أهل التأويل فيمن أخذ ميثاقه بالايمان بمن جاءه من رسل الله مصدقا لما معه فقال بعضهم انما أخذ الله بذلك ميثاق أهل الكتاب دون انبيائهم واستشهدهم والصحة قولهم بذلك بقوله لتؤمنن به ولتنصرنه قالوا فاعلموا أمر الذين أرسلت اليهم الرسل من الامم بالايمان برسول الله ونصرتها على من خالفها وأما الرسل فانه لا وجه لامرهاب نصرته احدث لانها المحتاجة الى المعونة على من خالفها من كفرة بني آدم فاما هي فانها لا تعين الكفرة على كفرها ولا تنصرها قالوا واذا لم يكن غيرها وغير الامم الكافرة فمن الذي ينصر النبي فيؤخذ ميثاقه بنصرته ذكركم من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة قال هي

يؤتى والضمير في يحاجوكم لانه في معنى الجمع بمعنى ولا تؤمنوا غير اتباعكم ان المسلمين يحاجونكم يوم القيامة بالحق ويغالونكم خطأ عند الله بالحجة قال ومعنى اعترض ان الهدى هدى الله من شاء أن ياطرف به حتى يسلم أو يزيد ثباته على الاسلام كان ذلك ولم ينفع كيدكم وجيلكم وذنبكم أي سركم تصديقكم عن المسلمين والمشركين وكذلك قوله قل ان الفضل بيد الله مؤكدا لاعتراض الاول وهو اعتراض آخر يجيء بعد تمام الكلام كقوله وكذلك يفعلون بعد قوله ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها فان قيل ان جد التورم في حفظ اتباعهم عن قبول دين محمد صلى الله عليه وسلم كان أعظم من جدهم في حفظ غير اتباعهم عنه فكيف يليق أن يوصى بعضهم بعضا بالاقرار بما يدل على صحة دين محمد صلى الله عليه وسلم عند اتباعهم وأن عتقوا من ذلك عند الاجانب فالجواب ليس المراد من هذا النهي الامر بانشاء هذا التصديق فيما بين اتباعهم بل المراد أنه ان اتفق منكم تكلم هذا فلا يكن الاعند خو بصحتكم وأصحاب أسراركم على أنه يحتمل أن يكون شائعا وليكن البغي

والحسد كان يحملهم على الكتمان من غيرهم فان قيل كيف وقع قوله قل ان الهدى هدى الله فمباين خزني كلام واحد وهذا لا يليق بكلام الغصاء قلت قال القفال يحتمل أن يكون هذا كلاماً أمر الله نبيه أن يقوله عند ما وصل الكلام الى هذا الحد كأنه لما حكي عنهم في هذا الموضوع قولاً باطلا جرم أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقابله بقول حق ثم يعود الى حكاية تمام كلامهم كما اذا حكي المسلم عن بعض الكفار قولاً فيه كفر فيقول عند بلوغه الى تلك الكرامة أمثت بالله أولاً له الا الله أو تعالى الله ثم يعود الى تلك الحكاية ويقل في الكلام تقديم وناخير والتقدير ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما وتوتم أو بحاجوكم عند ربكم قل ان الهدى هدى الله وان الفضل بيده واعلم أنه تعالى حكي عن اليهود أمرين أحدهما أن يؤمنوا وجه النهار ويكفروا آخره ليصير ذلك شبهة للمسلمين في صحة الاسلام فاجاب بقوله قل ان الهدى هدى الله وذلك ان مع كل كمال هداية الله وقوة بيانه لا يكون لهذه الشبهة (٢١٧) الر كيكمة عين ولا أثر وثانها أنهم استنكروا

أن يؤتى أحد مثل ما وتوتم
 مسن الكتاب والحكمة
 والنبوة فاجاب عنه بقوله قل
 ان الفضل بيد الله يؤتیه
 من يشاء والمراد بالفضل
 الرسالة وهو في اللغة الزيادة
 وأكثر ما يستعمل في زيادة
 الاحسان والغاضل الزائد
 على غيره في خصال الخير
 ومعنى قوله بيد الله انه مالك
 له غالب عليه بوضوح قوله
 يؤتیه من يشاء وفيه دليل
 على ان النبوة تحصل
 بالفضل لا بالاستحقاق لانه
 جعلها من باب الفضل الذي
 لفاعله أن يفعله وأن لا
 يفعله ولا يصح ذلك في
 المستحق الاعلى وجه المجاز
 والله واسع القدره عليهم
 بالحكم والمصالح وجموع
 فضله فلهذا يختص برحمته
 من يشاء والحاصل انه بين
 بقوله ان الفضل بيد الله انه
 قادر على أن يؤتى بعض
 عباده مثل ما آتاك من

خطأ من الكتاب وهي في قراءة ابن مسعود واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب **صدشني** المثني قال
 ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **صدشني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا
 عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله واذا أخذ الله ميثاق النبيين يقول واذا أخذ الله ميثاق الذين
 أتوا الكتاب وكذلك كان يقرؤها أبي بن كعب قال الربيع الأتري أنه يقول ثم جاء كرسول مصدق لما معكم لتؤمنن به
 ولتنصرنه يقول لتؤمنن بحمد صلى الله عليه وسلم ولتنصرنه قال هم أهل الكتاب وقال آخرون بل الذين أخذ
 ميثاقهم بذلك الانبياء دون أمها ذكر من قال ذلك **صدشني** المثني وأحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال
 ثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال إنما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم **صدشني**
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله واذا أخذ الله ميثاق
 النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً **صدشنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح عن ابن
 طاوس عن أبيه في قوله واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءك رسول مصدق لما
 معكم الآية قال أخذ الله ميثاق الاول من الانبياء ليصدقن وليؤمنن بما جاء به الاخر منهم **صدشني** المثني
 قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي بن
 طالب قال لم يبعث الله عز وجل نبياً آدم فمن بعده الا أخذ عليه العهد في محمد لمن بعث وهو وحى ليؤمنن به
 ولينصرنه ويأمره فبأخذ العهد على قومه فقال واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة
 الآية **صدشنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم
 من كتاب الآية هذا ميثاق أخذ الله على النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً وأن يبايعوا كتاب الله ورسالته
 فباغت الانبياء كتاب الله ورسالته الى قومه وأخذ عليهم فيما بلغتهم رسلاًهم أن يؤمنوا بحمد صلى الله عليه
 وسلم ويصدقوه وينصروه **صدشنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغضل قال ثنا اسباط عن
 السدي واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية قال لم يبعث الله عز وجل نبياً فاق من
 لدن نوح الا أخذ ميثاقه ليؤمنن بحمد ولينصرنه ان خرج وهو وحى والاخذ على قومه أن يؤمنوا به ولينصرنه
 ان خرج وهم أحياء **صدشني** محمد بن سنان قال ثنا عبد السكبير بن عبد الحميد أبو بكر الحنفي قال ثنا
 عباد بن منصور قال سألت الحسن عن قوله واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية
 كلها قال أخذ الله ميثاق النبيين لبايعن آخركم أو لاسكنكم ولا تختلفوا وقال آخرون معنى ذلك انه أخذ ميثاق
 النبيين وأمرهم فاجترأ بذكر الانبياء عن ذكر أمهم الا ان في ذكر أخذ الميثاق على المتبوع دلالة على أخذ

(٢٨ - (ابن جرير) - ثالث)

المناصب العالمة وزيادتها من جنسها فان الزيادة من جنس المزيدي عليه
 ثم قال يختص برحمته من يشاء والرحمة المضافة اليه تعالى أمر اجل من ذلك الفضل لانه لا يكون من جنس ما آتاهم بل يكون أشرف وأعظم
 والله ذو الفضل العظيم فن قصر انعامه واكرامه على مراتب معينة وعلى أشخاص معينين كان جاهلاً بكل الله تعالى في قدرته وحكمته ثم انه
 تعالى كذبهم في دعواهم الاختصاص بالمنصب العالمية فان فهم الحيانة المستحقة في جميع الاديان ونقض العهد والكذب على الله الى غير
 ذلك من القبائح فقال ومن أهل الكتاب الآية فيها دلالة على انفساهم الى قسمين أهل اللامانة وأهل الخيانة فقبل ان أهل الامانة هم الذين
 أسلموا اما الذين بقوا على اليهودية قهراً هم مصررون على الحيانة لان مذهبهم أنه يحل لهم قتل كل من يخالفهم في الدين وأخذ أموالهم وقيل ان
 أصحاب الامانة هم النصارى الغلبة الامانة عليهم وأهل الحيانة اليهود لكثرة ذلك فيهم وقال ابن عباس من اس تامنه بقنطار يؤده هو عبد الله بن

سلام استودع رجل من قريش الغوامثي أوقية ذهباً فاداه اليه ومن ان تامنه بدينار لا يؤده هو فخاص بن عازر واستودعه رجل من قريش
 ديناراً فجده وخانه وقال أهل الحقيقة هي فين بوني كثيران الدنيا فيخرج عن عهده بعدم الالتفات اليه وقطع النظر عنه ثقة بالله وتوكل
 عليه واكتفاه به وفيه يمن بالدينافيتكون همهم مقصودوا علمهم معرضا وسواها غير مؤذم وقها ويقال أمنت به بكذا وعلى كذا بمعنى الباء
 الصاق الامانة بحفظها وحمايتها ومعنى على استعلاؤها والاستيلاء عليها والمراد بالقنطار والدينار ههنا العدد الكثير والعدد القليل فلا حاجة
 الى تعيينه وأما الأقوال فيه فقد مر في أوائل السورة وقد يستدل بما روينا عن ابن عباس ان القنطار ألف ومائتا أوقية ويدخل تحت القنطار
 والدينار العين والدين لان الانسان قدياً ممن غيره على الوديعه وعلى المبايعه وعلى المعارضة وليس في الآية ما يدل على التعمين لكنه نقل عن ابن
 عباس أنه يجوز على المبايعه فقال منهم من (٢١٨) تباعه بمن القنطار فيؤده اليك ومنهم من تباعه بمن الدينار فلا يؤده اليك ونقلنا

عنه أيضاً انها نزلت في
 الوديعه وأما قوله الامامت
 عليه قائمهم من جله
 على حقيقته قال السدي
 يعني الامدة واملك عليه
 يا صاحب الحق قائم على
 رأسه بحجة ما معه ملازماً
 اياه فان أنظرت وأخوت
 أنكروا منهم من يحمله على
 الإلحاح والخصومة
 والتقاضى والمطالبة قال
 ابن قتيبة أصله ان الطالب
 للشئ يقوم به والتارك له
 يقعد عنه ومنه قوله تعالى
 أمة قائمة أى عاملة بامر الله
 غير تاركة له وقال أبو على
 الفارسي انه في اللغة الدوام
 والثبات ومنه قوله دينا قما
 أى ثابتاً لا ينسخ فعنى الآية
 الادائاً ثابتاً في مطالبته
 اياه بذلك المال ذلك
 الاستحلال وترك الاداء
 الذي دل عليه لا يؤده
 بسبب أنهم يقولون ليس
 علينا فيما أصبنا من أموال

على التباع لان الاسم هم تباع الانبياء ذكر من قال ذلك حدثننا ابن جريد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق
 عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ثم ذكر ما أخذ عليهم يعني أهل الكتاب
 وعلى أنبيائهم من الميثاق بتصديقهم يعني بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم اذا جاءهم واقرارهم به على أنفسهم
 فقال واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الى آخر الآية حدثننا أبو كريب قال ثنا
 يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد عن زبير بن ثابت قال ثنا سعيد بن جبيرة
 أو عكرمة عن ابن عباس مثله * وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك الخبر عن أخذ الله
 الميثاق من أنبيائه بتصديق بعضهم بعضاً واخذ الانبياء على أنهم يتباعدوا الميثاق بنحو الذي أخذ عليهم اياها
 من تصديق أنبياء الله ورسوله بما جاءهم من ان الانبياء عليهم السلام بذلك أرسلت اليهم ولم يدع أحدهم من صدق
 المرسلين أن نبياً أرسل اليه من قبله من انبياء الله عز وجل ويحججه في عبادة بل كها وان كذب بعض
 الاسم بعض أنبياء الله سبحانه وتعالى من ثبوت صحة نبوته فعلها الذي نوبه بتصديقهم بذلك الميثاق
 مقر به جميعهم ولا معنى لقول من زعم أن الميثاق إنما أخذ على الاسم دون الانبياء لان الله عز وجل قد أخبر أنه
 قد أخذ ذلك من النبيين فسواء قال قائل لم يأخذ ذلك منهم اياً أو قال لم يأمرها ببلاغ ما أرسلت وقد نص الله
 عز وجل انه أمرها بتبليغه لانها ما جيعا خبران من الله عنها أحدهما انه أخذ منها والآخر منه ما أمرها
 فان جاز الشك في أحدهما جاز في الآخر وأما ما استشهد به الربيع بن أنس على أن المعنى بذلك أهل الكتاب
 من قوله لتؤمنن به ولتنصرنه فان ذلك غير شاهد على صحة ما قال لان الانبياء قد أمر بعضهم بتصديق بعض
 وتصديق بعضهم بعضاً من بعضهم بعضاً ثم جاءهم كرسول مصدق لما معكم
 لتؤمنن به ولتنصرنه فقال بعضهم الذين عنوا بذلك هم الانبياء أخذت موافقتهم أن يصدق بعضهم بعضاً وأن
 ينصره وقد ذكرنا الرواية بذلك عن قائله وقال آخرون هم أهل الكتاب أمروا بتصديق محمد صلى الله عليه
 وآخرون ممن قال الذين عنوا بأخذ الله ميثاقهم في هذه الآية هم الانبياء قوله ثم جاءهم كرسول مصدق لما معكم
 معنى به أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
 قال أخبرنا بن طلوس عن أبيه في قوله واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة قال أخذ
 الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً ثم جاءهم كرسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال فهذه
 الآية لأهل الكتاب أخذ الله ميثاقهم أن يؤمنوا بمحمد ويصدقوه حدثننا المشيخي قال ثنا اسحق قال
 ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال قال قتادة أخذ الله على النبيين ميثاقهم أن يصدق بعضهم بعضاً وأن يبلغوا

العرب سبيل بالخطاب والعتاب اما لانهم يبالغون في الغضب لديهم حتى استحلوا قتل المخالف
 وأخذناه باى طريق كان واما لانهم قالوا نحن أبناء الله وحبناؤه وانخلق لنا عبيداً فلا سبيل لاحد علينا اذا كنا أموال عبيدنا ويحفل
 أن يكونوا اعتقدوا في الاسلام انه كفر فيحكمون على المسلمين بالرودة فيستحلون دماءهم وأموالهم وى ان اليهود وعاملوا جالاني الجاهلية من
 قريش فلما أسلموا تقاضوهم فقالوا ليس لكم علينا حق حيث ترضون دينكم وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم فلا حرم قال تعالى ويقولون
 على الله الكذب بادعائهم ان ذلك في كتابهم وهم يعلمون أنهم كاذبون وهذه غاية الجراءة والجاهلية أو يعلمون حرمة الخيانة أو يعلمون ما على
 الخائن من الاثم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند ذر ولها كذب أعداء الله ما من شئ في الجاهلية الا هو تحت قدمي الا
 الامانة فانها مؤداة الى البر والفاخر وعن ابن عباس انه سأل رجل فقال انما نصيب في الغز ومن أموال أهل الذمة الذباجة والشاة قال فتقولون

كتاب

ماذا قال نقول امس علينا في ذلك باسم قال هذا كما قال اهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل انهم اذا ادوا الجزية لم يحملوا كل اموالهم الا بطيب أنفسهم بلى قال الزجاج عندي وقف التماس ههنا لانه لمجردني ما قبله اى بلى عليهم سبيل في ذلك وما بعده استئناف وقال غيره انه يذكر في ابتداء كلام يقع جوابا عن المنفي قبله فقواهم ليس علينا جناح فاقم مقام قوله نحن احياء الله تعالى فقيل لهم ان اهل الالفاء بالعهود واهل التقي هم الذين يحبهم الله وعلى هذا فلا وقف على بلى وفيه من اليهود ليسوا من الالفاء والتقي في شئ ولو انهم اوفوا بالعهود اوفوا اول كل شئ بالعهود الذي اخذته الله تعالى في كتابهم من الاعمى بنى آخر الزمان وهو محمد صلى الله عليه وسلم ولو انهم اتقوا الله لم يكذبوا عليه صلى الله عليه وسلم ولم يحرفوا كتابه وتقوم افظ المتقين فاقم مقام الضمير العائد الى المبتدأ والضمير في بعده يجوز ان يرجع الى من ويجوز ان يرجع الى اسم الله كقوله في الآية التالية بعهود الله واعلم ان الالفاء والتقي اصلان لجميع مكارم (٢١٩) الاخلاق فالوفاء بالعهود يشتمل على عهد المشاق

وعهد الله تعالى بالتزام التكليف الخاصة والعامه والتقوى تتمها وتزينها حتى ياتي بها على وجه الكمال من غير شائبة الاختلال فشكل متق موف بالعهود ولا يلزم العكس فلماذا اقتصر على قوله يجب المتقين دون ان يقول يجب الموفين او الموفين والمتقين فانهم ثم انه سبحانه لما وصف اليهود بالخيانة في اموال الناس والخيانة فيها لا تشفى الا بالامان الكاذبة غالبا لاجرم اردفها بالوعيد عليها وايضا الخيانة في العهود وفي تعظيم اسماء الله تناسب الخيانة في الاموال فلا حرم قال ان الذين يشترون الآية واختلفت الروايات في سبب النزول فمنهم من خصها باليهود لان الآيات السابقة فيهم وكذا اللاحقة ومنهم من خصها بغيرهم والروايات هذه قال عكرمة نزلت في ابي رافع ولبابه بن ابي الحقيق وحكي بن اخطب وغيرهم من رؤس اليهود كتبوا

كتاب الله ورسالته الى عباد فلعلت الانبياء كتاب الله ورسالته الى قومهم واخذوا موثيق اهل الكتاب في كتابهم فيما بلغتهم رسلكم ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويصدقوه وينصروه واول الاقوال بالاصواب عندنا في تاويل هذه الآية ان جميع ذلك خبر من الله عز وجل عن انبيائه انه اخذ ميثاقهم به واكثرهم دعاء امهم اليه والاقرار به لان ابتداء الآية خبر من الله عز وجل عن انبيائه انه اخذ ميثاقهم ثم وصف الذي اخذ به ميثاقهم فقال هو كذا وهو كذا وانما قلنا ان ما اخبر الله انه اخذ به موثيق انبيائه من ذلك قد اخذت الانبياء موثيق اممها لانها ارسلت لتدعو اعباد الله الى الدينونة بما امرت بالدينونة به في انفسها في تصديق رسل الله على ما قدمنا البيان قبل فتاويل الآية واذا كروا يامعشر اهل الكتاب اذا اخذ الله ميثاق النبيين لهما آتيتكم اهل النبيون من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول من عندى مصدق لما معكم لتؤمنن به يقول لتصدقنوه ولتنصرنه وقد قال السدى في ذلك بما حدثننا به محمد بن الحسين قال ثنا احمد قال ثنا اسباط عن السدى قوله لما آتيتكم يقول لليهود اخذت ميثاق النبيين بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو الذي ذكر في الكتاب عندكم فتاويل ذلك على قول السدى الذي ذكرناه واذا كروا يامعشر اهل الكتاب اذا اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم اهل اليهود من كتاب وحكمة وهذا الذي قاله السدى كان تاويله لا وجه غيره لو كان التزويل بما آتيتكم ولكن التزويل باللام لما آتيتكم وغير جائز في لغة احد من العرب ان يقال اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم بمعنى بما آتيتكم **﴿** القول في تاويل قوله **﴾** (قال اقررتهم واخذتكم على ذلكم اصري قالوا اقررتنا) يعنى بذلك جل ثناؤه واخذ الله ميثاق النبيين بما اذ كره فقال لهم تعالى ذكره اقررتهم بالميثاق الذي واثقتموني عليه من انكم مها انا كرسول من عندى مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه واخذتكم على ذلكم اصري يقول واخذتكم على ما واثقتموني عليه من الاعمى بالرسول التي تاتيكم بتصديق ما معكم من عندى والقيام بنصرتهم اصري يعنى عهدى ووصيتى وقبالتى في ذلك منى ورضيتهم والاخذ هو القبول في هذا الموضع والرضى من قولهم اخذوا الى عليه البيعة بمعنى بايعوه وقبل ولايته ورضى بهم او قد بينا معنى الاصر باختلاف المختلفين فيه والصحیح من القول في ذلك فيما مضى قبل بما اغنى عن اعادته في هذا الموضع وحذفت الفاء من قوله قال اقررتهم لانه ابتداء كلام على نحو ما بينا في نظائره فيما مضى واما قوله قالوا اقررتنا فانه يعنى به قال النبيون الذين اخذ الله ميثاقهم بما اذ كره في هذه الآية اقررتنا بما اذ كرهت من الاعمى برسلك الذين ترسلهم مصدقين لما معنكم من كتبك ونصرتك **﴿** القول في تاويل قوله **﴾** (قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين) يعنى بذلك جل ثناؤه قال الله فاشهدوا اهل النبيون بما اخذت به ميثاقكم من الاعمى بتصديق رسلى التي تاتيكم بتصديق ما معكم من الكتاب والحكمة ونصرتهم على انفسكم وعلى اتباعكم من الامم

ما عهد الله اليهم في التوراة في شأن محمد صلى الله عليه وسلم وبلوه وكتبوا بايديهم وغيره وحلفوا لله من عند الله كيدايهم والرشا والمال كل التي كانت لهم على اتباعهم وقال الكشي ان ناسا من علماء اليهود اولى فامة اصابتهم سنة فاقصموا الى كعب بن الاشرف بالمدينة فسالهم كعب هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله في كتابكم قالوا نعم وما تعلمه انت قال لا قالوا فاننا شهدناه عبد الله ورسوله قال كعب لقد حرمكم الله خيرا كثير القدر قدمتم على وانا اريد ان اميركم واكسوعيا لكم فحرمكم الله وحرم عيالكم فقالوا فانه شبه لنا فرو يداحق نلقاه فانطلقوا وكتبوا صفة سوى صفتهم ثم انهم الى رسول الله فكلوه وسالوه ثم رجعوا فقالوا القدر كثرى انه رسول الله فلما اتينا اذا هو ليس بالنعف الذي نعفت لنا ووجدنا نعته نخلنا الذي عندنا واخر جو الذي كتبوا فنظر اليه كعب ففرح واما هم وانفق عليهم فنزلت وعن الاشعث بن قيس خاصه من رجلا في يتر فاخصهنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شهادته ابي عيسى فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على عين

يسحق بها مالا هو فيها فاجرتي الله وهو عليه غضب من وقرئت الآية على وفقه وقبل نزلت في رجل أقام سلعة في السوق خلف لقد أعطى بها ما لم يعطه ومعنى يشترون يستبدلون وهو الله موافقة واليمين هو الذي يؤكده الناس بها خبره من وعداً ووعداً وانكاراً أو قراراً بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته وما يجزى بجزاه والتمن القليل متاع الدنيا من المال والجاه ونحوهما ثم انه تعالى رتب على الشراء بعهد الله وبإيمانهم ثمنا قليلا خمسة أنواع من الجزاء فقوله أولئك لا خلاق لهم في الآخرة إشارة الى أنه لا نصيب لهم في منافعها ونعيمها وقوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم إشارة الى حرمانهم عما عند الله من الكرامات والقرب وقوله وإلهم عذاب أليم إشارة الى ما يحصل لهم هنالك من صنوف الآلام وضروب الأحوال قال المحققون ومنهم القفال المقصود من هذه الكلمات بيان شدة ما سخط الله عليهم لان من منع كلامه في الدنيا غيره (٢٢٠) فاما ذلك لسخطه عليه وقد يأمره بحجبه عنه ويقول لأكامك ولا أرى وجهك واذا جرى ذكره لم يذكره بالجليل قال في

اذنتم أخذتم ميثاقهم على ذلك وأنا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم بذلك كما حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر عن أبي روف عن أبي أيوب عن علي بن أبي طالب في قوله قال فاشهدوا بقول فاشهدوا على أنكم بذلك وأنا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم ﴿١﴾ القول في تاويل قوله (فإن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون) يعني بذلك جل ثناؤه فمن أعرض عن الإيمان برسلي الذين أرسلتهم بتصديق ما كان من أنبيائي من الكتب والحكمة وعن نصرتهم فادبر ولم يؤمن بذلك ولم ينصر ونكث عهده وميثاقه بعد ذلك يعني اليهود والميثاق الذي أخذ الله عليه فاولئك هم الفاسقون يعني بذلك أن المتولين عن الإيمان بالرسول الذين وصف أمرهم ونصرتهم بعد العهد والميثاق للذين أخذوا عليهم بذلك هم الفاسقون يعني بذلك الخارجون من دين الله وطاعته عنهم كما حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر عن أبي روف عن أبي أيوب عن علي بن أبي طالب في تولى عنك يا محمد بعد هذا العهد من جميع الأمم فاولئك هم الفاسقون هم العاصون في الكفر حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال أبو جعفر يعني الرازي في تولى بعد ذلك يقول بعد العهد والميثاق الذي أخذ عليهم فاولئك هم الفاسقون حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع مثله وهاتان الآيتان وان كان مخرج الخبر فيهما من الله عز وجل بما أخبرنا أنه أشهد وأخذه ميثاق من أخذ ميثاقه عن أنبيائه ورسوله فانه مقصود به اخبار من كان حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود بني اسرائيل أيام حياته صلى الله عليه وسلم عما نه عليهم من العهد في الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى تذكيرهم ما كان الله أخذ على آباءهم وأسلافهم من الموائيق والعهود وما كانت أنبياء الله فيهم وم تقدمت اليهم في تصديقه واتباعه ونصرته على من خالفه وكذبه وتعريفهم ما في كتب الله التي أنزلها الى أنبيائه التي ابتعثهم اليهم من صفته وعلامته ﴿٢﴾ القول في تاويل قوله (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها واليه يرجعون) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءته عامة قراء الحجاز من مكة والمدينة وقراء الكوفة أفغير دين الله تبغون واليه ترجعون على وجه الخطاب وقراء ذلك بعض أهل الحجاز أفغير دين الله يبغون واليه يرجعون بالياء ككتبهم اعلى وجه الخبر عن الغائب وقراء ذلك بعض أهل البصرة أفغير دين الله يبغون على وجه الخبر عن الغائب واليه ترجعون بالناء على وجه مخاطبة من وأولى ذلك بالصواب قراءة من قرأ أفغير دين الله تبغون على وجه الخطاب واليه ترجعون بالناء لان الآية التي قبلها خطاب لهم فاتباع الخطاب نظيره أولى من صرف الكلام الى غير نظيره وان كان الوجه الآخر جائزا لما قد ذكرنا في ماضى قبل من أن الحكاية تخرج الكلام معها أحيانا على الخطاب كله وأحيانا على وجه الخبر عن الغائب وأحيانا بعضه على الخطاب وبعضه على

الكشاف لا ينظر إليهم مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم تقول فلان لا ينظر الى فلان تريدني اعتدائه به وأصله فيمن يجوز عليه النظر لان من اعتد بالانسان التفت اليه وأعاره نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثمه نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجاز المعنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر وفي التفسير الكبير لا يجوز أن يكون المراد من هذا النظر الرؤية لانه تعالى براهم كما يرى غيرهم ولا يجوز أن يكون المراد من النظر قلب الحدقة الى جانب المرئي التماس الرؤية لان هذا من صفات الاجسام وهو تعالى منزه عن ذلك وقد احتج الخلق بهذه الآية على ان النظر المقرون بحرف الى ليس بمعنى الرؤية والالزم

من هذه الآية ان لا يكون الله رايا وذلك باطل قلت يجوز أن يراد بهذا النظر النظر المعهود وهو الذي سيخص الله تعالى به الغيبة أو لياؤه من انه ينظر إليهم وهم ينظرون اليه وجوه يومئذ ناظرة الى ربه مانظرة وعلى هذا جاز أن يكون النظر بمعنى الرؤية لانه لا يلزم من نفي رؤية ربه العباد أيضا وقتئذ في رؤية لا يروونه حينئذ وان منهم لغير يقاع بن عباس هم اليهود الذين قدموا على كعب بن الاشرف وغيره التوراة وكتبوا كتابا بلوا فيه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت قرينة ما كتبه فخطوه بالكتاب الذي عندهم يلوون ألسنتهم بالكتاب قال القفال معناه أن يعمدوا الى اللفظة فيحرفوها في حركات الاعراب تحريفها بتغيير المعنى فان اللى عبارة عن عطف الشيء وورده عن الاستقامة الى الاعوجاج وهذا كثير في لسان العرب فلا يبعد مثله في العبرانية وانما كانوا يفعلون مثل ذلك في الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي غيرها بحسب اغراضهم الفاسدة في الكشاف أى يقلبون باقراءته عن الصحيح الى الحرف أقول وذلك ان لسان أشبه

بالشدة والتنطع والنكاف مذموم فعبر الله عن قراءتهم لذلك الكتاب الباطل بل اللسان ذمالمهم وتقر يعاولم بعبر عنها بالقراءة والعرب
تفرق بين ألفاظ المدح والذم في الشيء الواحد لتحسبه أو أي المحرف الذي دل عليه يلوون ويجوز أن يعقد مضاف محذوف أي يعطفون أسنتهم
بشبه الكتاب لتحسبه واذك الشبه من الكتاب وفاهوم من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله نفي أو لا كونه من الكتاب ثم
عطف عليه نفي العلم ليعلم أنه كالمسلم من الكتاب ليس بسنة ولا اجماع ولا قياس فان كل هذه يصدق عليه أنه من عند الله بمعنى كونه حكيم
أحكامه المستنبطة من الاصول ويجوز أن يراد بالكتاب التوراة فقط بقولهم هو من عند الله أنه موجود في كتب سائر الانبياء وذلك ان
القوم في نسبة ذلك المحرف الى الله كانوا متخيرين خابطين فان وجدوا قوما من الانبياء الجاهلين بالتوراة قالوا انه من التوراة وان وجدوا قوما
عقلاء زعموا انه موجود في كتب سائر الانبياء واعلم انه ان كان المراد من التحريف تغيير (٢٢١) ألفاظ التوراة أو أعراب ألفاظها

فالذين أقدموا على ذلك
يجب أن يكونوا طائفة يسيرة
يجوز التواطؤ منهم على
الكذب وان كان المعنى
تشويش دلالة تلك الآيات
على نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم بسبب القاء الشكوك
والشبهات في وجوده
الاستدلالات كما يفعله المبطلون
في ملتنا اذا استدلل المحققون
بأنه من كتاب الله تعالى لم
يبعد اطلاق الخلق الكثير
والجهم الغفير عليه احمق الهائي
والكعبي بالآية على ان فعل
العبد ليس بخلق الله تعالى
والاصدق اليهودي قولهم
هو من عند الله لكن الله
كذبهم والغلط فيه ان القوم
مادعوا ان التحريف من
عند الله وبخلفه وانما ادعوا
ان المحرف منزل من عند
الله أو هو حكم من أحكامه
فتوجه التاكذيب تكذيب
الله اياهم الى هذا الذي زعموا
لا الى ما لم يزعموا فلم يبق
لهم في الآية استدلال ثم
من جملة ما حرفة أهل

الغيبة فقولهم تبغون واليه ترجعون في هذه الآية من ذلك وتاويل الكلام يامعشر أهل الكتاب
أفغير دين الله تبغون يقول أفغير طاعة الله تلمسون وتريدون وله أسلم من في السموات والارض يقول وله
خشع من في السموات والارض فضع له بالعبودية وقوله بافرا دل بو بيعة وانقاده باخلاص التوحيد
والالوهية طوعا وكرها يقول أسلم الله طاعة من كان اسلامه منهم له طاعة وذلك كالملائكة والانبياء
والمرسلين فانهم أسلموا لله طائعين وكرها من كان منهم كرها لاختلاف أهل التأويل في معنى اسلام الكاره
الاسلام وصفته فقال بعضهم اسلامه اقراره بان الله خالقهم وبه وان أشرك معه في العبادة غيره ذكر من قال
ذلك حدثنا ابن كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قوله أسلم من في السموات
والارض قال هو كقولهم ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا
أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية في قوله وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه
ترجعون قال كل آدمي قد أقر على نفسه بان الله ربي وأنا عبده من أشرك في عبادته فهذا الذي أسلم كرها
ومن أخلص لله العبودية فهو الذي أسلم طوعا وقال آخرون بل اسلام الكاره منهم كان حين أخذ منه الميثاق
فاقر به ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن مجاهد
عن ابن عباس وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها قال حين أخذ الميثاق وقال آخرون عنى باسلام
الكاره منهم سجود طله ذكر من قال ذلك حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا العتبر بن سليمان عن
ليث عن مجاهد في قول الله عز وجل وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها قال الطائعات المؤمن وكرها
ظل الكافر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في
قوله طوعا وكرها قال سجود المؤمن طاعة وسجود الكافر وهو كاره حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كرها قال سجود المؤمن طاعة وسجود ظل الكافر وهو كاره
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال سجود
وجهه وطله طاعة وقال آخرون بل اسلامه بقلبه في مشيئة الله واستقاده لآمره وان أنكره الوهته بلسانه
ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر بن عامر وله أسلم من في
السموات والارض قال استقاد كلهم له وقال آخرون عنى بذلك اسلام من أسلم من الناس كرها حذر السيف
على نفسه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد بن منصور
عن الحسن في قوله وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها الآية كما يقال كرهه أقوام على الاسلام

الكتاب ان زعموا ان عيسى كان يدعى الالهيتو يأمر قومه بعبادته فلهذا قال عز من قائل ما كان لبشر الاية وقيل ان أبارافع القرظي من
اليهود والسيد من نصارى نجران قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم أتريد أن تعبدك وتخذلك بافقال معاذته أن نعبد غير الله أو ان ناصر
بغير عبادة الله فما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني فترلت وقيل ان رجلا قال يا رسول الله نسلم عليك كما نسلم بعضنا لبعض أفلا نسجد
لك قال لا ينبغي أن نسجد لاحد من دون الله ولا يكن أكرموا انبيكم واعرفوا الحق لاهله وقيل زعمت اليهود ان أحد الاينال من درجات الفضل
مانالوه فقال لهم الله ان كان الامر كما قلتم وجب أن لا تشتهوا باسجد الناس واستخدمهم وهذا الوجه يحتمله لفظ الآية فان قوله ثم يقول
للناس كونوا عبادا لي من دون الله كقولهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ومعنى قوله ما كان لبشر الاية لو أرادوا أن
يقولوا ذلك ينعهم الله منه نظيره ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين انه قد كذبنا ثم ركن اليهم شيئا قويا اذا

لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقيل معناه انه تعالى لا يشرف عبد بالنبوة الا اذا علم منه انه لا يقول مثل ذلك الكلام وقيل ان الرسول يدعى تبليغ الاحكام عن الله تعالى ويحتج على صدقه بالمعجزة فلما أمرهم بعبادة نفسه بطل دلاله المعجزة - على كونه صادقا والتحقيق ان الانبياء موصوفون بصفات لا يتصل معها هذا الادعاء لان النفس المم تنكس كاملة بحسب قوتها النظرية والعملية لم تكن مستعدة لقبول نزول الكتاب السماوي عليه والحكم وهو فهم ذلك الكتاب وبيانه وقد يعبر عنه بالسنة والنبوة وهو كونه مأمورا بتبليغ ما فهم الى الخلق وما أحسن هذا الترتيب واذا كانت كاملة بحسب القوتين وما يتبعهما ما تمتع من مثله هذا القول والاعتقاد لان غاية جهده النبي وقصارى أمره صرف القلوب والارواح من الخلق الى الحق فكيف يعقل منه صدقه فتبين انه ليس المراد من قوله ما كان بشرا الى قوله كونه عبادا الى من دون الله انه يحرم عليه هذا الكلام لان ذلك (٢٢٢) محرم على كل الخلق ولو كان المراد منه التحريم لم يكن فيه تكذيب للنصارى في ادعائهم ذلك

على المسيح لان من ادعى على رجل فعلا فقيل له ان فلانا لا يحل له ان يفعل ذلك لم يكن مكذبا له فيما ادعاه عليه ومثله ما كان لله ان يتخذ من ولد على سبيل النفي لذلك عن نفسه لا على وجه التحريم والحظر وكذا قوله ما كان لنبي ان يغفل ومعناه النفي لانهمس ومعنى ثم في قوله ثم يقول تبعد هذا القول عن مثل ذلك البشر ولكن كونوا ولكن يقول كونوا ربانيين قال سيويه الرباني منسوب الى الرب بمعنى كونه عالما به ومواطبا على طاعته كما يقال رجل الهوى اذا كان مقبلا الى معرفة الاله وطاعته وزيادة الالف والنون في النسبة فقط للدلالة على كمال هذه الصفة كما قالوا لشعراى ولحيانى وربانى للموصوف بكثرة الشعر وطول اللحية وغلظ الرقبة وقال المبرد والربانيون ارباب العلم واحدهاربان وهو الذى يرب العلم ويرب

وجاء اقوام طائعين **صد شئ** الحسن بن قزعة الباهلى قال ثنا روح بن عطاء عن مطر الوراق في قول الله عز وجل وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون قال الملائكة طوعا والانصار طوعا وبنو سليم وعبد القيس طوعا والناس كلهم كرها وقال آخرون معنى ذلك ان أهل الامان أسلموا طوعا وان الكافر أسلم في حال المعايينة حين لا ينفعه اسلام كرها ذلك صد شئنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله أفغير دين الله تبغون الآية فاما المؤمن فاسلم طائعا فبغى ذلك وقبيل منه واما الكافر فاسلم كرها حين لا ينفعه ذلك ولا يقبل منه صد شئنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها قال أما المؤمن فاسلم طائعا واما الكافر فاسلم حين رأى بأس الله فلم يملك ينفعهم ايمانهم سارا أو باسنا وقال آخرون معنى ذلك في عبادة الخلق لله عز وجل ذكر من قال ذلك **صد شئ** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال نفي معاوية عن علي بن عباس قوله أفغير دين الله تبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها قال عبادتهم على أجمعين طوعا وكرها وهو قوله والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وأما قوله واليه ترجعون فانه يعنى واليه يامعشرون بيتي غير الاسلام ديننا من اليهود والنصارى وسائر الناس ترجعون يقول اليه تصيرون بعد مائةكم فمجاز يك باء السلم المحسن منسك باحسانه والمسي بساكنه وهذا من الله عز وجل تحذير خلقه ان يرجع اليه أحد منهم فيصير اليه بعد وفاته على غير ملة الاسلام في قول الله تعالى (قل آمنابالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى والنيبون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) يعنى بذلك جل ثناؤه أفغير دين الله تبغون يامعشر اليهود وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون فان ابغوا غيرة دين الله يا محمد فقل لهم آمنابالله فترك ذكر قوله فان قالوا انتم وذكر قوله فان ابغوا غيرة دين الله لدلالة ما ظهر من الكلام عليه وقوله قل آمنابالله يعنى به قل لهم يا محمد صدقنا بالله انه ربنا والهنالاله غيره ولا نعبد أحد سواه وما أنزل علينا يقول وقول صدقنا أيضا بما أنزل علينا من وحيه وتزيله فأقر رنا به وما أنزل على ابراهيم يقول وصدقنا أيضا بما أنزل على ابراهيم خليل الله وعلى ابنه اسمعيل واسحق وابن ابنه يعقوب وبما أنزل على الاسباط وهم ولد يعقوب الاثنا عشر وقد بينا أسماءهم بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وما أوتى موسى وعيسى يقول وصدقنا أيضا مع ذلك بالذي أنزل الله على موسى وعيسى من الكتب والوحى وبما أنزل على النبيين من بعده والذي أوتى الله موسى وعيسى مما أمر الله عز وجل محمد ان تصدقهم ما فيه والامان به التوراة التي آتاها موسى والانجيل الذي آتاها عيسى لا نفرق بين أحد منهم يقول لان صدق بعضهم ونكذب

الناس بتعليمهم واصلاحهم والقيام والالف والنون كفي ريان وعطشان لا يختص بحال النسبة والربانيون بهذا التفسير بعضهم يشمل الولاة أيضا قال الفعال يحتمل ان يكون الوالى يسمى ربانيا لانه يطاع كالرب تعالى فينسب اليه ذمى الآية ولكن بدعوى ان تكو نوا ما لو كواعلماء باستعمالكم أمر الله تعالى ومواطبةكم على طاعته وقال أبو عبيدة أحسن ان هذه السكاهة ليست بعربية انما هي عبرانية أو سريانية وسواء كانت عربية أو عبرية تدل على الانسان الذى علم وعمل بماعلم ثم اشغل بتعليم طرق الغير عن محمد بن الحنفية أنه قال حين مات ابن عباس اليوم مات ربانى هذه الامنة والباء في قوله بما كنتم للسببية وما مصدرية وتعلمون من التعليم أو العلم على القراءة تبين فيعلم منه أن التعليم أو العلم أو الدراسة وهى القراءة توجب على صاحبها كونه ربانيا والسبب لاجلها مغاير للسبب فهذا يقتضى أن يكون كونه ربانيا أمر مغاير لكونه عالما وعلميا ومواطبا على قراءة العلم وما ذلك الابان يكون تعلم الله وتعليمه لله ودراسة الله فن اشغل بالعلم والتعليم والدراسة لاله هذا الغرض خاب

وخسر وكان السبب بينه وبين ربه منقطعاً وكان مثله كمن غرس شجرة توفقه بمنظرها ولا تنفعه بثمرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع وفي الآية دليل على صحة قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء تأمل تفهم باذن الله ولا يامركم من قرأ بالانصب فوجهان أحدهما أن يجعل لامزيدة لتأكيد النفي المتقدم أي ما ينبغي بشر أن ينصبه الله منصب الدعاء الى اختصاص الله بالعبادة ثم يخالفه الى أن يامر الناس بعبادة أنفسهم ويامرهم أن يتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً كما تقول ما كان لزيدان أكرمه ثم يهينني ولا يستخفي والثاني أن يكون حرف النفي زائداً فيرجع المعنى الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى قريشاً عن عبادة الملائكة واليهود والنصارى عن عبادة عزير والمسح بحيث قالوا له أنتخذك ربا قيل لهم ما كان ليدشراً أن يستنبت الله ثم يامر الناس بعبادة أنفسهم ومنها كم عن عبادة الملائكة والأنبياء فيكون عدم الامر في معنى النهي ويراد بالنبيين غيره صلى الله عليه وسلم كأنه أخرج نفسه (٢٢٣) بتلك الدعوى عن زمرة الأنبياء ومن قرأ

بالرفع على الاستئناف فظاهر وتصره قراءة عبد الله بن مسعود وأن يامركم بالصبر فيه على قراءة الرفع قال الزجاج لله وقال ابن جريج لمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل لعيسى وإنما خص الملائكة والنبيين بالذكر لان الذين وصفوا بعبادة غير الله لم يحكم عنهم الابدانة الملائكة وعبادة المسيح أي يامركم أي البشر وقيل الله بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ومعنى الاستغمام الانكار أي أنه لا يفعل ذلك قبل وفيه دليل على أن المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استأنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجدوا له قلت وضع الشيء ابتداء أسهل من رفعه نقضه ثم وضعه فيحتمل أن يكون المراد ما صح ولا يعقل أن يامر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بعبادة نفسه أول ما استنبى فكيف يعقل أن يامرهم بذلك بعد الفهم

بعضهم ولا تؤمن ببعضهم ويكفر ببعضهم كما كفرت اليهود والنصارى ببعض أنبياء الله وصدقته بعضاً ولو كانوا يؤمنون ببعضهم ويصدقونهم لم يكونوا يعني ونحن ندين به بالاسلام لا بدين غيره بل نتبرأ اليه من كل دين سواه ومن كل مله غيره ويعني بقوله ونحن له مسلمون ونحن له منقادون بالطاعة متذللون بالعبودية بمقررون له بالالوهة والربوبية وأنه لا اله غيره وقد ذكرنا الرواية بمعنى ما قلنا في ذلك فيما مضى وكرهنا اعادته في القول في تأويل قوله (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يطلب ديناً غير دين الاسلام ليدين به فلن يقبل الله منه وهو في الآخرة من الخاسرين يقول من الباطنين أنفسهم خطو ظهراً من رحمة الله عز وجل وذكر ان أهل كل مله دعوا انهم هم المسلمون لما نزلت هذه الآية فامرهم الله بالحج كانوا صادقين لان من سنة الاسلام الحج فامتنعوا فادحض الله بذلك حجهم ذكر من قال ذلك حديثي المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال زعم عكرمة ومن يتبع غير الاسلام ديناً فقاتل المثل نحن المسلمون فانزل الله عز وجل وتة على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين فخرج المسلمون وقعد الكفار حديثي المشي قال ثنا القعبي قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه قالت اليهود فخرج المسلمون فانزل الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين حديثي يونس قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن يتبع غير الاسلام ديناً الى آخر الآية قالت اليهود فخرج المسلمون فانزل الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لهم ان الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر من أهل المثل فان الله غني عن العالمين وقال آخرون في هذه الآية بما حديثي المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله ولا هم يحزنون فانزل الله عز وجل بعد هذا ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه في القول في تأويل قوله عز وجل (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل فمن عني بهذه الآية وفيمن نزلت فقال بعضهم نزلت في الحرب بن سويد الانصاري وكان مسلماً فارتد بعد اسلامه ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عبد الله بن بزيع البصري قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك

بالاسلام واستنارة باطنهم بنور الهدى والايمان بالله (واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما كنتم تؤمنون به ولتنصرونه قال أقررتم وأخذتم على ذلكنم اصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وانما معكم من الشاهدين فن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون أفعبر دين الله يبعون وله أسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً والله وما أنزل علينا وما نزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراناً في قبول توحيهم وأولئك هم الضالون ان الذين كفروا وما تواراهم كفا

فان يقبل من أحددهم مل الأرض ذهباً لو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين / القرآن لما بكسر اللام جزء والخزاز الباقون
 بعقها ثنائاً على صيغة جمع المتكلم أبو جعفر ونافع الباقون أتيتكم على الوحدة يبعون بياء الغيبة وترجعون بناء الخطاب مبنياً للمفعول أبو
 عمر وغير عباس وقرأ عباس وسهل وحفص بالياء التختانية فيهما وقرأ يعقوب يبعون بالياء التختانية مبنياً للفاعل الباقون
 بناء الخطاب فيهما مل بالأهزة الأرض بغير الهمز زوى التجارى عن ورش وروى الأصمغانى عنه بغير همز فيهما الباقون بالهمز فيهما *
 الوقوف ولتنصرنه طاصرى ط أقرنا ط الشاهدين ه الغاسقون ه يرجعون ه من ربه م ص منهم ج مسلمون ه منه
 ج لعطف المختلفين الخاسرى ه البيئات ط الظالمين ه أجمعين ه فيها ج لا ينظرون ه لالا استثناء رحيم ه توبتهم ج الضالون
 ه افتدى به ط ناصرين ه التفسير (٢٣٤) الغرض من هذه الآيات تعديد الاشياء المعروفة عند أهل الكتاب مما يدل على نبوة

ثم قدم فارس الى قومه سالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة قال فترزت كيف يهدى الله قوما
 كفروا بعد ايمانهم الى قوله وجاءهم البيئات والله لا يهدى القوم الظالمين الا الذين تابوا من بعد ذلك
 وأصلحو فان الله غفور رحيم فارس اليه قومه فاسلم حديث ابن المشي قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا
 داود عن عكرمة بنحوه ولم يرفعه الى ابن عباس الا انه قال فكتب اليه قومه فقال ما كذبنى قومي فرجع حديثنا
 أبو كريب قال ثنا حكيم بن جريح عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال
 ارتد رجل من الانصار فذكر نحوه حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن
 سليمان قال أخبرنا جريد الاعرج عن مجاهد قال جاء الحرب بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 كفر الحرب فرجع الى قومه فانزل الله عز وجل فيه القرآن كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى
 الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فان الله غفور رحيم قال فعملها اليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال
 الحرب انك والله ما علمت اصدق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله عز وجل لاصدق
 الثلاثة قال فرجع الحرب فاسلم فحسن اسلامه حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا
 اسباط عن السدى كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق قال أنزلت في الحرب
 ابن سويد الانصارى كفر بعد ايمانه فانزل الله عز وجل فيه الآيات أولئك أصحاب النار وهم فيها خالدون ثم
 تاب وأسلم فنسخها الله عنه فقال الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فان الله غفور رحيم حديثنا محمد بن
 عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل كيف يهدى الله قوما
 كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البيئات قال رجل من بني عمرو بن عوف كفر بعد
 ايمانه حديثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا
 القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال هو رجل من بني عمرو بن عوف كفر
 بعد ايمانه قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال لحق بارض الروم فتنصر ثم كتب الى قومه
 سألوا هل لى من توبة قال فسببت انه آمن ثم رجع قال ابن جريح قال عكرمة تزات في أبي عامر الراهب
 والحرب بن سويد بن الصامت ووحوح بن الاسات في اثني عشر رجلاً رجوعاً عن الاسلام ولحقوا بقريش
 ثم كتبوا الى أهلهم هل لنا من توبة فترزت الا الذين تابوا من بعد ذلك الآيات وقال آخرون عنى هذه الآية
 أهل الكتاب وفيهم تزات ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمى قال
 ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم فهم أهل الكتاب عرفوا
 محمد صلى الله عليه وسلم ثم كفروا به حديثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد بن

محمد صلى الله عليه وسلم قطعاً
 لا عذارهم واطهار العنادهم
 من جلتها أخذ الميثاق
 النبيين قال الزجاج تقدروه
 واذا كرى يا محمد في القرآن
 اذا أخذ الله وقيل واذا كروا
 يا أهل الكتاب واضافة
 الميثاق الى النبيين اما ان
 يكون من اضافة العهد الى
 المعاهد منه أو من اضافة
 العهد الى المعاهد كما تقول
 ميثاق الله وعهد الله أما
 الاحتمال الاول فيؤيده
 ما يشعر به ظاهر اللفظ من
 ان أخذ الميثاق هو الله
 والمأخوذ منهم النبيون وهو
 قول سعيد بن جبيرة والحسن
 وطاوس ثم على هذا القول
 نقل عن على أنه ما بعث آدم
 ومن بعده من الانبياء الا
 أخذ عليه العهد لئن بعث
 محمد صلى الله عليه وسلم وهو
 حى ليومئذى به ولينصرنه
 والذي يدل على صحته ما روى
 أنه صلى الله عليه وسلم قال

لقد جئتكم بهابيضاً نقيبة أما والله لو كان موسى بن عمران حياً لما وسعه الا اتباعى فهذا على سبيل القرص
 والنقد بر وهو انهم لو كانوا احياء لوجب عليهم الايمان بمحمد والافلايت لا يكون مكافوا وقيل المراد اولاد النبيين وهم بنو اسرائيل على حذف
 المضاف أو أمة النبيين فقد ورد كثيراً في القرآن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويراد به الاممة كقوله يا أيها النبي اذا طلقتم النساء وقيل النبيون
 أهل الكتاب وقد ورد على زعمهم ثم يكلمهم لانهم كانوا يقولون نحن أولى بالنبوة من محمد صلى الله عليه وسلم لان أهل الكتاب ومننا كان النبيون
 و يؤكد قراءة أبي وابن مسعود واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب وأما الاحتمال الثاني فالمعنى أن الانبياء عليهم السلام كانوا ياخذون
 الميثاق من أممهم بانه اذا بعث محمد صلى الله عليه وسلم فانه يجب عليهم أن يؤمنوا به ويؤكد أنه تعالى حكم بانهم ان تولوا كانوا قاسقين وهذا
 الوصف لا يليق بالانبياء وانما يليق بالامم وروى عن ابن عباس انه قيل له ان أصحاب سيد الله يقرؤن واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب

منصور

ونحن نقرأ واد أخذ الله ميثاق النبيين فقال انما أخذ الله ميثاق النبيين على قومه لما آتيتكم من قرأ بفتح اللام فقيه وجهان أحدهما أن ماتكون موصولة واللام للابتداء وخبره لتؤمنن واللام فيه جواب القسم المقدر والعائد الى الموصول في آتيتكم محذوف وفي جاءكم ما يدل عليه ٧ لمسامعكم لانه في معنى ما آتيتكم والتقدير للذي آتيتكموه من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق له والله لتؤمنن به وثانيهما واختاره سيويه وغيره كيلا يفقر الى تكافؤ الرابط أن يقال أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف وما هي المتضمنة له في الشرط وحينئذ يحتاج القسم الى الجواب والشرط الى الجزاء وليس ههنا ما يصلح لكل منهما الا الايمان والنصرة فالاصح في هذا المقام أن يجعل المذكور جوابا للقسم ظاهر اوله اذا دخل اللام والنون المؤكدة في لتؤمنن ولتنصرن وأدخل اللام في الشرط وتسمى موثقة لانها تعين من أول الامر وتهدد أن المذكور هو جواب القسم لا الشرط ثم ان جواب الشرط يكون مستغنى عنه لان جواب القسم يسد مسده ومن (٢٢٥) قرأ بكسر اللام للتعليل فقيه أيضا

وجهان أحدهما أن تكون موصولة أي أخذ الله ميثاقهم لاجل آتيتكم بعض الكتاب والحكمة لمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقا لكم في الاصول لتؤمنن به لان من يؤتي الكتاب والحكمة فان اختصاصه بهذه الفضيلة يوجب عليه تصديق سائر الانبياء والثاني أن تكون موصولة وبين الرابط كما مر وعن سعيد بن جبير لما بالشديد بمعنى حين وقيل أصله لمن ما أي ان أجعل ما آتيتكم أدغمت النون في الميم فاجتمعت ثلاث مهمات فحذفت أحدهما للتخفيف في قول المعنى الى قراءة عجزه وفي جميع القراءات قبل لا بد من اصحاب بان يقال واذا أخذ الله ميثاق النبيين فقال مخاطبا لهم لما آتيتكم قلت هذا من باب الالتفات فلا حاجة الى الاضمار فكانه قيل واذا أخذت أو

منصور عن الحسن في قوله كيف هدى الله قوما وكفروا بعد ايمانهم الآية كلها قال اليهود والنصارى حدثنا بشر قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن يقول في قوله كيف هدى الله قوما وكفروا بعد ايمانهم الآية هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى وأوتيت محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم وأقرؤا به وشهدوا انه حق فلما بعثت من غيرهم حسدوا والعرب على ذلك فانكروه وكفروا بعد اقرارهم حسدوا للعرب حين بعثت من غيرهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله كيف هدى الله قوما وكفروا بعد ايمانهم قال هم أهل الكتاب كانوا يجحدون محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم ويستفتخون به فكفروا بعد ايمانهم قال أبو جعفر وأشباه القولين بظاهر التمهيل ما قال الحسن من ان هذه الآية معنى بها أهل الكتاب على ما قال غير ان الاخبار بالقول الآخر أكثر والقائلين به أعلم بتأويل القرآن وجاتر أن يكون الله عز وجل أنزل هذه الآيات بسبب القوم الذين ذكروا انهم كانوا ارتدوا عن الاسلام بجمع قصتهم وقصة من كان سبيله سبيلهم في ارتداده عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم في هذه الآيات ثم عرف عباده سنته فيهم فيكون داخل في ذلك كل من كان مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث ثم كفر به بعد ان بعث وكل من كان كافرا ثم أسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ثم ارتد وهو حي عن اسلامه فيكون معنيا بالآية جميع هذين الصنفين وغيرهما ممن كان يمثل معناهما بل ذلك كذلك ان شاء الله فتأويل الآية اذا كيف هدى الله قوما وكفروا بعد ايمانهم يعني كيف يرشد الله للصواب ويوفق للايمان قوما بمحمد وانبؤة محمد صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم أي بعد تصديقهم اياه واقراءهم بما جاءهم به من عند ربه وشهدوا ان الرسول حق يقول وبعده ان أقروا ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خلقه حقا وجاءهم بينات يعني وجاءهم الحجج من عند الله والدلائل بجملة ذلك والله لا يهدي القوم الظالمين يقول والله لا يوفق للحق والصواب الجماعة الظالمون وهم الذين بدلوا الحق الى الباطل فاختاروا الكفر على الايمان وقد دللنا فيما مضى قبل على معنى الظلم وانه وضع الشيء في غير موضعه بما أغنى عن اعادته أو لئلا جزاؤهم يعني هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم وبعده ان شهدوا ان الرسول حق جزاؤهم نوابهم من علمهم الذي عملوه ان علمهم لعنة الله يعني ان يحمل بهم من الله الاقصاء والبعث من الملائكة والناس الامم يسؤهم من العقاب أجمعين يعني من جميعهم لان بعض من سماه جليل تناؤه من الملائكة والناس ولكن من جميعهم وانما جعل ذلك جليل تناؤه نواب علمهم لان علمهم كان بالله كغفراؤهم ديننا صفة لعنة الناس الكافري في غير هذا الموضوع بما أغنى عن اعادته خالدين فيها يعني ما كتبت فيها لعنني في عقوبة الله لا يتخفف عنهم العذاب لا ينقصون من العذاب شيء في حال من الاحوال ولا ينقصون فيه ولا هم ينظرون يعني ولا هم ينظرون وللعذرة يعذرون وذلك

(٢٩ - ابن جرير - ثالث) أخذنا وما في أخذ الميثاق من معنى القول ومن العلماء من قدر الاضمار بنوع آخر واستغنى عنه في التفسير الكبير مع أنه متكافئ فقال واذا أخذ الله ميثاق النبيين لتباغض الناس ما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم ان جاءكم رسول مصدق لمسامعكم لتؤمنن به ولتنصرنه والنبيون عام وليس كلهم أصحاب كتاب ولكن وصف الكل بوصف أشرفهم أو الكتاب الذي يكتب والحكمة لغيرهم أو جعل الداعي الى الكتاب والى العمل به كالذي أنزل عليه الكتاب ومن للبيان أو للتبعيض وقوله ثم جاءكم والرسول لا يبيح الى النبيين وانما يبيح الى الامم معناه أي في زمانكم وان كان المراد من النبيين اولادهم أو أممهم فلا شك كالمراد بتصديقهم لمسامعكم موافقته في التوحيد والنبوات وأصول الشرائع فاما تفاضيلها وان وقع الخلاف فيها فذلك في الحقيقة ليس بخلاف لان جميع الانبياء متفقون على أن الحق في زمان موسى ليس الاشرع عليه السلام وأن الحق في زمان محمد صلى الله عليه وسلم ليس الاشرع عليه السلام ولو قلنا ان المراد بالرسول

هو محمد صلى الله عليه وسلم فالمراد اما ما ذكرنا وان نعته وصفته واحواله . مذكور في الكتب المتقدمة فكان نفس مجيئه تصديقا لما كان معهم
والظاهر ان المراد بهذا الميثاق هو التوسية بان يؤمنوا بكل رسول يجي . صدقنا لما معهم وقيل يحتمل أن يكون الميثاق اشارة الى ما قرر في عقولهم
من الدلائل الدالة على أن الانقياد لامر الله واجب فاذا جاء لرسول فهو وانما يكون رسولا عند ظهور المعجزات الدالة على صدقه فاذا أخبرهم بعد
ذلك ان الله امر الخلق بالايان به عرفوا عند ذلك وجوبه وقيل المراد باخذ الميثاق أنه تعالى شرح صفاته صلى الله عليه وسلم في كتب الانبياء
المتقدمين فاذا صارت احواله صلى الله عليه وسلم مطابقة لما جاء في الكتب الالهية وجب الانقياد له صلى الله عليه وسلم وهذا انما يصح لو كان
المراد بالنيبين اولادهم أو اممهم أو ميثاق النبيين من الامم أو ميثاق الله من النبيين على تقديركم منهم أحياء أقول والله أعلم يحتمل أن يراد بقوله ثم
جاءكم المجيء في الزمان الماضي (٢٢٦) فيكون معنى الآية ان الله تعالى أخذ ميثاقه من كل نبي أو نبي كتابا وحكمة أن يؤمن بكل رسول

كان قد جاء قبله موافقا
معهم وينصردينه بان يظهر
حقيقته في وقته وأنه من عند
الله سبحانه وأنه موافق له في
أصول العقائد وفي قواعد
مكارم الاخلاق فتكون
هذه الآية تمهيدا للمجيء
بعد من قوله قل آمنا بالله
الآية قال الله أو كل نبي لامته
مستقهما بمعنى الامر أقررت
بالايان به والنصرة والاقرار
في التمرع اخبار عن ثبوت
حق سابق وفي اللغة منقول
بهمزة التعديت من قر الشئ
يقر اذا ثبت ولزم مكانه وأخذتم
أي قبلتم على ذلك اصري
عهدي والاخذ بمعنى القبول
كثير قال تعالى لا يؤخذ منها
عدل أي لا يقبل وبأخذ
الصدقات أي يقبلها سمي العهد
اصرا لانه مما يؤصر أي يشد
ويعد ثم بعد المطالبة
بالاقرار أكد ذلك بالاشهاد
وقال فاشهدوا أي فليشهد
بعضكم على بعض بالاقرار
وفي قوله وأنامعكم من
الشاهدين وأنه لا يخفى عليه

كلمة أعني الخلود في العقوبة في الآخرة ثم استثنى جمل ثناؤه الذين تابوا من هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم
فقال تعالى ذكره الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا يعني الا الذين تابوا من بعد اذ تباؤهم عن ايمانهم
فراجعوا الايمان بالله ورسوله وصدقوا بما جاءهم من ربه صلى الله عليه وسلم من عند ربهم وأصلحوا يعني
وعملوا الصالحات من الاعمال فان الله غفور رحيم يعني فان الله ان فعل ذلك بعد كفره غفور يعني سائر عليه
ذنبه الذي كان منه من الردة فتارك عقوبته عليه ووضيحت به يوم القيامة غفر مؤاخذه اذ مات على التوبة
من رحيم متعطف عليه بالرحمة ﴿١﴾ القول في ناول قوله جمل ثناؤه (ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم
ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم
عنى الله عز وجل بقوله ان الذين كفروا ببعض انبيائه الذين بعثوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم ثم
ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد لن تقبل توبتهم عند حضور الموت وحشر جسده بنفسه ذكر من قال ذلك
حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الخنفي قال ثنا عبد بن منصور عن الحسن في قوله ان الذين
كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا ان تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون قالوا اليهود والنصارى لن تقبل
توبتهم عند الموت **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين كفروا بعد
ايمانهم ثم ازدادوا كفرا اعداء الله اليهود كفروا بالانجيل وبعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه
وسلم والفرقان **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ثم ازدادوا
كفرا قال ازدادوا كفرا حتى حضرهم الموت فلم تقبل توبتهم حين حضرهم الموت قال معمر وقال مثل ذلك
طاء الخراساني **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قوله
ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون وقال هم اليهود كفروا
بالانجيل ثم ازدادوا كفرا حين بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فانكروا وكذبوا به وقال آخرون معنى ذلك
ان الذين كفروا من أهل الكتاب بمحمد بعد ايمانهم بانبيائهم ثم ازدادوا كفرا يعني ذنوبا لن تقبل توبتهم من
ذنوبهم وهم على الكفر مقيمون ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود
عن ربيع ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا اذ ذنوبها وهم كفار لن تقبل توبتهم من تلك
الذنوب ما كانوا على كفرهم وضلالتهم **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود قال سألت أبا
العالية قال قلت ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم قال انما هم هؤلاء
النصارى واليهود الذين كفروا ثم ازدادوا كفرا بذنوب أصابوها فهم يتوبون منها في كفرهم **حدثنا**
عبد الحميد بن بيان البشكري قال أخبرنا ابن أبي عدي عن داود قال سألت أبا العالسة عن الذين آمنوا ثم

خافية تذكريهم وتو كيد عليهم وتحذير من الرجوع اذا علموا شهادته الله وشهادته بعضهم على بعض وقيل فاشهدوا
خطاب للملائكة وقيل معناه ليحعل كل أحد نفسه شاهدا على نفسه كقوله وأشهدهم على أنفسهم وقيل بينوا هذا الميثاق للخاص والعام حتى
لا يبق لاحد عذر في الجهل به وأصله أن الشاهد هو الذي يبين تصديق الدعوى وقيل استيقنوا وكونوا كاشاهدا للشئ المعين له أو يكون خطابا
للانبياء بان يكونوا شاهدين على الامم ثم ضم الى التوكيد الوعيد بقوله فمن تولي بعد ذلك الميثاق ووصوف التوكيد فلم يؤمن ولم ينصر فأولئك هم
الفاسقون الخارجون عن دين الله وطاعته ووعيد الفساق المردة معلوم ثم يخرج عن دين الله الى غيره باذخال همزة الاستفهام على الفاء
العاطفة فقال أنغير ذنبن الله يبعون ويحتمل أن يراد بتولون فغير ذنبن الله يبعون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
من قرأ بآيات الخطاب فيهما فلان ما قبله خطاب في أقررت وأخذتم وأولئك هم الفاسقون ومن قرأ آيات الغيبة فلم يرجع الضمير

في الاول الى الفاسقين وفي الثاني الى جميع المكافين والاصل اُفتنغون غير دين الله لان الاستفهام انما يكون على الحوادث الا انه قدم المفعول
لانه اهم من حيث ان الانكار الذي هو فائدة الهمة ههنا متوجه الى الدين الباطل وعن ابن عباس ان اهل الكتابين اختصوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما اختلفوا فيه من دين ابراهيم فكل واحد من الفريقين ادعى انه اولى به فقال صلى الله عليه وسلم كل الفريقين بى من دين
ابراهيم فقالوا ماترتى بعضناك ولا نأخذ بدينك فترت وعلى هذا تكون الآية كالمقطعة عما قبلها ولكن الاستفهام على سبيل الانكار يقتضى
تعلقها بما قبلها فالوجه ان هذا الميثاق لما كان مذكورا في كتبهم ولم يكن لكفرهم سبب الاجرد البغى والعناد كانوا طابوا لديننا غير دين الله
فاستذكروا ان يفعلوا ذلك او قرر انهم يفعلون ثم بين ان الاعراض عن دين الله خارج عن قضية العقل وكيف لا وقد اخلص له تعالى الانقياد
وخصص له الخضوع كل من سواه لان كل ما عداه ممكن وكل ممكن لذاته فانه لا يوجد الا بما جاده (٢٢٧) ولا يعدم الابعاد فهو ذليل بين

يدى قدرته خاضع لجلائل
قدرته في طرفى وجوده وعدمه
عقلا كان أو نفسا أو روحا
أو جسمًا أو جوهرا أو عرضا
أو فعلا أو فعلا ونظير الآية
ولله يسجد من فى السموات
والارض فلا سبيل لاحد على
الامتناع عن مراده طوعا
أو كرها هم ام صدران وقعا
موقع الحال لانهم من جنس
الفعل أى طائعين وكارهين
كقولك آتاني ركضاً أى
راكضاً ولو قلت آتاني كلاما
أى متكلاما لم يجز لان الكلام
ليس من جنس الاتيان
فالسلمون الصالحون ينقادون
لله طوعا وفيما يتعلق بالدين
وكرها فى غيره من الآلام
والمكاره التى تخالف طباعهم
لانهم لا يمكنهم دفع قضائه وقدره
وأما الكافرون فينقادون
فى الدين كرها أى خوفا من
السف أو عند الموت أو نزول
العذاب وعن الحسن الطوع
لاهل السموات والكره
لاهل الارض أقول وذلك

كفروا فذكروا منه حد ثنا ابن المشي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود قال سألت عن هذه الآية
ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا ان تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون قال هم اليهود والنصارى
والمجوس أصابوا ذنوباً فى كفرهم فآرادوا أن يتوبوا منها وان يتوبوا من الكفر لانه يقول وأولئك هم
الضالون حد ثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن داود عن أبي العالىة فى قوله ان
تقبل توبتهم قال تاوبوا من بعض ولم يتوبوا من الاصل حد ثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
داود بن أبي هند عن أبي العالىة قوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا قال هم اليهود والنصارى
يصيبون الذنوب فيقولون تتوب وهم مشركون قال الله عز وجل ان تقبل التوبة فى الضلالة وقال آخرون
بل معنى ذلك ان الذين كفروا بعد ايمانهم بانبيائهم ثم ازدادوا كفرا يعنى زيادتهم الكفر بما هم عليه حتى
هلكوا وهم عليه مقبون لن تقبل توبتهم ان تنفعهم توبتهم الاولى واما كفركم الاخر وموتهم
ذكروا من ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ثم
ازدادوا كفرا قال نوا على كفرهم قال ابن جريج ان تقبل توبتهم يقول ايمانهم أول مرة لن ينفعهم وقال
آخرون معنى قوله ثم ازدادوا كفرا ماتوا كفرا فافكارا كان ذلك هو زيادتهم من كفرهم وقالوا معنى لن تقبل
توبتهم ان تقبل توبتهم عند موتهم ذكروا من ذلك حد ثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن
السدى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا ان تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون أما ازدادوا
كفرا لما توبوا وهم كفار وأما ان تقبل توبتهم فعند موته اذا تاب لم تقبل توبته * قال أبو جعفر وأولى هذه
الاقوال بالصواب فى تاويل هذه الآية قول من قال عنى بها اليهود وان يكون تاويله ان الذين كفروا من
اليهود بمحمد صلى الله عليه وسلم عند مبعثه بعد ايمانهم به قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بما أصابوا من الذنوب
فى كفرهم ومقامهم على ضلالتهم لن تقبل توبتهم من ذنوبهم التى أصابوها فى كفرهم حتى يتوبوا من كفرهم
بمحمد صلى الله عليه وسلم وراجعوا التوبة منه بتصديق ما جاء به من عند الله وانما قلنا ذلك أولى الاقوال
فى هذه الآية بالصواب لان الآيات قبلها وبعدها فهم زلت فاولى ان تكون هى فى معنى ما قبلها وبعدها اذا
كانت فى سياق واحد وانما قلنا معنى ازديادهم الكفر ما أصابوا فى كفرهم من المعاصى لانه جل ثناؤه قال لن
تقبل توبتهم فكان معلوما ان معنى قوله لن تقبل توبتهم انما هو معنى به لن تقبل توبتهم بما ازدادوا من الكفر
على كفرهم بعد ايمانهم لان كفرهم لان الله تعالى ذكره وعد أن يقبل التوبة من عباده فقال وهو الذى
يقبل التوبة عن عباده فمعمال ان يقول عز وجل ولا أقبل ولا أقبل فى شئ واحد واذا كان ذلك كذلك وكان من
حجم الله فى عباده انه قابل توبة كل تائب من كل ذنب وكان الكفر بعد الايمان أحد تلك الذنوب التى وعد

لان الساقلى يجذب بالطبع الى السفل فعمله نفسه ما يخالف طبعه هو الكره وبلسان الصوفية من شاهد الجمال أسلم طوعا ومن شاهد
الجلال أسلم كرها فليس الاعتبار بذلك الاسلام القطرى بل الاعتبار بهما الاسلام الكسبى والبسه ترجعون أى الى حيث لا مالك سواه ظاهرا
و باطنا وفيه وعيد شديد لن خالف الدين الحق الى غيره ثم أنه سبحانه الما بين أخذ الميثاق على الانبياء فى تصديق كل رسول كان قبله أمر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك ليعرف منه غاية ادعائه ونهاية استسلامه أو ما وجه التوحيد فى قل فظاهر بناء على ما قلنا وأما وجه الجمع فى آمنة فلنشريف
أمته بانضمامهم معه فى سالك الاخبار عن الايمان أول يعلم أن هذا التكليف ليس من خواصه وانما هو لازم لجميع المؤمنين كقوله والمؤمنون
كل آمن بالله ولائكم أولا والجلال قدر نبهه حيث أمر أن يتكلم عن نفسه كما يتكلم العظماء والملوك وقدم الايمان بالله لانه أصل جميع العقائد
ثم ذكر الايمان بما أنزل الله اليه لان كتب سائر الانبياء محرفة لا سبيل الى معرفة أحوالها الا بالقرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

الايمن بما أنزل على مشاهير الانبياء اذ لا سبيل الى حضر السكل وفي ذلك تنبيه على سوء عقيدة أهل الكتاب حيث فرقوا بين الانبياء فصداقوا بعضا وكذبوا بعضا ورضوا الى أنهم ليسوا من الدين في شيء حيث خالفوا مقتضى الميثاق ثم ان قلنا انه تعالى أخذ الميثاق على كل نبي أن يؤمن بكل رسول جاء بعده كإذ ذهب اليه الجمهور في تفسير قوله واذا أخذ الله ميثاق النبيين فلهذا أخذ الميثاق على محمد صلى الله عليه وسلم بان يؤمن بكل رسول كان قبله ولم يؤخذ عليه الميثاق لمن يأتي بعده فيكون في الآية دليل على أنه لا نبي بعده واعلم أن الوحي ينزل من فوق وينتهي الى الرسل فيجوز أن يعدي أنزل على نارة كافي هذه الآية وبحرف الانتهاء أخرى كافي البقرة فنطق القرآن بالاعتبار من جميعا وقيل عدى هناك بالي لمكان قولوا فان الوحي يأتي الامة بطريق الانتهاء وعدى ههنا على لمكان قل فان الرسول يأتيه الوحي بطريق الاستقلال وزيفه في الكشف بقوله تعالى وأتزلنا اليك الكتاب بقوله (٢٢٨) آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا والانصاف أن هذا القائل لم يدع أن هذه المناسبة

يجب اعتبارها في كل موضع وانما ادعى اعتبارها في الموضوعين فيصلح حجة للتخصيص والله أعلم ونحن له مسلمون فائدة تقديم الجار أن يعلم ان هذا الاذعان والايمن والاستسلام لا غرض فيه الاوجه الله دون شيء آخر من طلب المال والجاه بخلاف أخبار اليهود الذين يشترطون بآيات الله ثمنا قليلا فيلسوا من الاسلام في شيء ومن يتبع غير الاسلام دينان فلن يقبل منه فإذا بعد الحق الاضلال وهو في الآخرة من الخاسرين حيث فاته الثواب وحصل مكانه العقاب والخاسرون ههنا هم الكافرون فقط عند أهل السنن ومع أصحاب الكبراء عند المعتزلة وقد يستدل بالآية على أن الايمان والاسلام واحدان لو كان الايمان غير

قبول التوبة منها يقول الا الذين تابوا أو أصلحوا فان الله غفور رحيم علم ان المعنى الذي لا تقبل التوبة منه غير المعنى الذي يقبل التوبة منه وما ذلك كذلك فالذي لا تقبل منه التوبة هو الازدياد على الكفر بعد الكفر لا يقبل الله توبة صاحب ما أقام على كفره لان الله لا يقبل من مشرك على شركه وضلاله فاما ان تاب من شركه وكفروه وأصلح فان الله كما وصف به نفسه غفور رحيم فان قال قائل وما ينكر أن يكون معنى ذلك كما قال من قال فلن تقبل توبتهم من كفرهم عند حضور أجله أو توبته الاولى قيل أنك تذكرنا ذلك لان التوبة من العبد غير كائنة الا في حال حياته فاما بعد مماته فلا توبة وقد وعد الله عز وجل عباده قبول التوبة منهم مادامت أرواحهم في أجسادهم ولا خلاف بين جميع المجتهدين ان كافر الواسم قبل خروجه بنفسه بطرفة عين ان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه والموارثة وسائر الاحكام غيرها فكان معلوما بذلك ان توبته في تلك الحال لو كانت غير مقبولة لم ينتقل حكمه من حكم الكفار الى حكم أهل الاسلام ولا منزلة بين الموت والحياة يجوز ان يقال لا يقبل الله فيها توبة الكافر فاذا صح ان في حال حياته مقبولة ولا سبيل بعد الامانة لها بطول قول الذي زعم انهم اغير مقبولة عند حضور الاجل وأما قول من زعم ان معنى ذلك التوبة التي كانت قبل الكفر فقوله لا معنى له لان الله عز وجل لم يصف القوم بايمان كان منهم بعد كفر ثم كفر بعد ايمان بل انما وصفهم بكفر بعد ايمان فلم يتقدم ذلك الايمان كفر كان للايمان لهم توبة منه فيكون تاويل ذلك على ما تأوله قائل ذلك وتاويل القرآن على ما كان موجودا في ظاهر التلاوة اذ لم تكن حجة تدل على باطن خاص أولى من غيره وان أمكن توجيهه الى غيره وأما قوله وأولئك هم الضالون فإنه يعني بذلك هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرهم الذين أضلوا سبيل الحق فاخطوا منهم ومنزلة كوا نصف السبيل وهدى الله الذي أخبرهم عنه فعموا عنه وقد بينا في ماضى معنى الضلال بما فيه الكفاية ﴿ العول في تاويل قوله ﴾ ان الذين كفروا وما تواتروا هم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهباً ولو ائتمى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ان الذين كفروا أي جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يصدقوا به وبما جاء به من عند الله من أهل كل مله يمدحونهم ونصاراها ومجوسها وغيرهم وما تواتروا هم كفار يعني وما تواتر على ذلك من جحدوا نبوته وجحدوا ما جاء به فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهباً ولو ائتمى به يقول فلن يقبل ممن كان بهذه الصفة في الآخرة جزاء ولا رشوة على ترك عقوبته على كفره ولا جعل على العقوبة ولو كان له من الذهب قدر ما ملأ الارض من مشرقها الى مغربها فرشا وحزاء على ترك عقوبته وفي العقوبة على كفره عوضا مما الله يحل به من عذابه لان الرشا إنما يقبلها من كان ذا حاجة الى ما رشى فاما من له الدنيا والآخرة فكيف يقبل الغدبة وهو خلاق كل فدية افتدى بها مقتدى عن نفسه أو غيره وقد بينا ان معنى الغدبة العوض

الاسلام كان غير مقبول لان كل ما هو غير الاسلام ليس مقبول عند الله لا آية وقد ذكرنا مرارا أن النزاع لفظي والجزء لان الاسلام ان أربده الانقلاب الكلي فلا فرق بينه وبين الايمان كافي هذه الآية وان اربده الاقرار باللسان فالفرق بناء على أن الاعتقاد اللفظي داخل في مفهوم الايمان وعلى الفرق ورد قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ثم بين وعيد من ترك الاسلام فقال كيف يهدى الله واختلف في سبب النزول ففي رواية عن ابن عباس نزلت في يهود قريظة والنضير ومن دان بدینهم كفر وبالني بعد ان كانوا مؤمنين قبل مبعثه وكانوا يشهدون له بالنبوة فلما بعث وجاءهم بينات والمعجزات كفروا به بغيا وحسدا وعند اولادنا وفي رواية أخرى عنه نزلت في رهط كانوا أسلموا ثم ارتدوا ولحقوا بمكة ثم أخذوا يتر بصون به رب المنون وكان فيهم من تاب فاستثنى التائب بقوله الا الذين تابوا عن مجاهد قال كان الحارث بن سواد قد أسلم وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لحق بقوم وكفر فانزل الله هذه الآية الى قوله فان الله غفور رحيم فملهن

اليرجل من قومه فقراهن عليه فقال الحرب والله انك لصدوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله اصدق الثلاثة ثم رجع
فاسلم اسلاما حسنا قالت المعتزلة في الآية ان اصولنا تشهد بانها تعالى هدى جميع الخلق الى الدين بمعنى التعريف ووضع الدلائل والا كان الكافر
معذورا ولا يحسن ذمه على الكفر ثم انه حكم بانه لم يهد هؤلاء الكفار فلا بد من تفسير الآية بشئ آخر سوى نصب الدلائل قالوا فالمراد به هذه
الهداية تمنع اللطاف التي يؤتيها المؤمنين ثوابا لهم على ايمانهم كما قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال والذين اهدوا زادهم هدى او
المعنى لا يهدىهم الى الجنة كقوله ولا يهدىهم طريقا الا طريق جهنم وقوله يهدىهم بهم بايمانهم تجرى من تحتهم الانهار وقال اهل السنة المراد
بالهداية خلق المعرفة وقد حزن سنة الله في باب التكليف وفي دار العمل ان كل فعل يقصد العبد الى تحصيله فان الله يتحققه عقب قصد العبد
فكأنه تعالى قال كيف يخلق الله فيهم المعرفة والهداية وهم قصدوا تحصيل الكفر وارادوه (٢٢٩) وقال اهل التحقيق كيف يهدى

الله اليه قوما احتجوا
بالصفات الانسانية والطباع
الحيوانية عن الاخلاق
الربانية وقوله وشهدوا
عطف على ما في ايمانهم من
معنى الفعل اذ هو في تقدير
ان آمنوا كقوله تعالى
فاصدقوا كن ويجوز ان
يكون الواو للحال باضمار
قد أي كقروا وقد شهدوا ان
الرسول حق وكيف ما كان
فمعنى الآية يقول الى أنه تعالى
لا يهدى قوما كقروا وبعد
الايمان وبعد الشهادة بان
الرسول حق في نفسه غير
باطل ولا مما يسوغ انكاره
بعد ان جاءتهم الشواهد
لدالة على صدق من القرآن
وغديره لكن الشهادة هي
الاقرار باللسان فيكون
المراد من الايمان هو
التصديق بالقلب ليكون
المعطوف مغايرا للمعطوف
عليه والله لا يهدى القوم
الظالمين الواضعين للشئ في
غير موضعه وذلك ان الخصال

والجزء من المعتدى منه بما أغنى عن اعادته في هذا الموضوع ثم أخبر عز وجل عما لهم عنده فقال أولئك يعني
هؤلاء الذين كفروا وما اتواهم كفار لهم عذاب أليم يقول لهم عند الله في الآخرة عذاب موجه ومالهم من
ناصرين يعني ومالهم من قريب ولا حيم ولا صديق ينصره فيسنة فقه من الله ومن عذابه كما كانوا ينصرونه في
الدنيا على ما حاول أذاه ومكرهه وقد حدثنا بشر قال ثنا سعيد بن قتادة قال ثنا
أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحا بالكافر يوم القيامة فيقال له أريت لو كان لك
ملء الأرض ذهبا أكنت مقتديا به فيقول نعم قال فيقال لقد سئلت ما هو أسير من ذلك فذلك قوله ان الذين
كفروا وما اتواهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به حدثني محمد بن سنان قال
ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن الحسن قوله ان الذين كفروا وما اتواهم كفار فلن يقبل من أحدهم
ملء الأرض ذهبا قال هو كل كافر ونصب قوله ذهبا على الخروج من المقدر الذي قبله والتفسير بمنه
وهو قوله ملء الأرض كقول القائل عندى قدر زق سمنا وقد رطل عسلا فالعسل تبين به ما ذكر من
المقدر وهو نكرة منصوبة على التفسير بالمقدر والخروج منه وأما نحوى البصرة فانهم زعموا انه
ملء لا شغال الملء بالأرض وسجى الذهب بعدهما فصارت نصبها نظير نصب الحال وذلك ان الحال
يجب بعد فعل قد شغل بفاعله فينصب كما ينصب المفعول الذي يأتي بعد الفعل الذي شغل بفاعله
قالوا ونظير قوله ملء الأرض ذهبا في نصب الذهب في الكلام لي مثلك رجلا بمعنى لي مثلك من الرجال
وزعموا ان نصب الرجل لا شغال الاضافة بالاسم فنصب كما ينصب المفعول به لا شغال الفعل بالفاعل
وأدخلت الواو في قوله ولو افتدى به محذوف من الكلام بعده دل عليه دخول الواو كذا وفي قوله
وليكون من الموقنين وتاويل الكلام وليكون من الموقنين أريانه ملكوت السموات والأرض
فكذلك ذلك في قوله ولو افتدى به ولو لم يكن في الكلام واو لكان الكلام صحيفا ولم يكن هنالك
متروك وكان فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به ﴿ العول في تأويل قوله ﴾ (لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم) يعني بذلك جل ثناؤه ان تدركوا أيها المؤمنون
البر وهو البر من الله الذي يطلبونه منه بطاعتهم اياه وعبادتهم له ورجونه منه وذلك بفضلهم باذناهم
جنته وصرف عذاب عنهم ولذلك قال كثير من أهل التأويل البر الجنة لان الرب بعبدته في الآخرة واكرامه
اياها باذناهم الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو بكر بن قال ثنا وكيع عن شريك عن أبي اسحق عن
عمر بن ميمون في قوله لن تنالوا البر قال الجنة حدثني المثنى قال ثنا الحسن بن قال ثنا شريك عن
أبي اسحق عن عمرو بن ميمون في قوله لن تنالوا البر قال البر الجنة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد

الثلاث أعني الايمان والشهادة وشهادة المعجزات توجب مزيد الايمان بالنبي المبعوث في آخر الزمان لا الكفر والعناد وفيه دليل على أن زلة
العالم أرفع من زلة الجاهل ولهذا صرح في آخر الآية بانه تعالى لا يهدىهم بعد ان عرض بذلك في أول الآية ثم أورد في بقية الآية ذلك
حزواهم الى قوله ولا هم ينظرون وقد مر مثله في البقرة وهو تحقيق قول المتكلمين بان العذاب المحقق بالكافر مضر عقاصه عن شوائب المنافع
ذاتة غير منقطعة الا الذين تابوا من بعد ذلك الكفر العظيم ولا يكفي التوبة وحدها حتى يضاف اليها العمل الصالح فلهاذا قال وأصلحو أي
باطنهم مع الحق بالمراجعات وظاهرهم مع الخلق بالعبادات وأظهورنا كنعالي الباطل حتى لو اغتر بطريقتهم المنخرقة فمترجع عنهما فان الله
غفور في الدنيا بالستر رحيم في الآخرة بالنعو وغفور بإزالة العقاب رحيم باعطاء الثواب قوله سبحانه ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا
كفرا ازدياد الكفر وقد يراد به الاصرار على الكفر وقد يراد به ذم كفر الى كفره وهو المراد في الآية باتفاق عامة المفسرين ثم اختلغا فاقبل

انهم أهل الكتاب آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل مبعضه ثم كفروا به عند المبعث ثم ازدادوا كفرا بسبب طعنهم فيه كل وقت وانكارهم لكل معجز يظهر عليه الى غير ذلك من تخليطاتهم وتغليطاتهم وقيل ان اليهود كانوا مؤمنين بموسى ثم كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهذا قول الحسن وقتادة وعطاء وقيل ثلث في الذين ارتدوا وذهبوا الى مكة وازدادهم الكفر انهم قالوا انقيم بمكة تبرص بمحمد رب المون وقيل عزموا على الرجوع الى الاسلام على سبيل النفاق فسمى الله تعالى ذلك النفاق زيادة في الكفر ثم انه تعالى حكم في الآية الاولى بقبول توبة المرتدين وحكم تعالى في هذه الآية بعدم قبولها وهذا هو التناقض وايضا ثبت بالدليل ان التوبة بشرطها مقبولة فماعتنى قوله لن تقبل توبتهم قال الحسن وقتادة وعطاء المراد بازدياد الكفر اصرارهم عليه فلا يتوبون الا عند حضور الموت والتوبة حينئذ لا تقبل لقوله تعالى وليست التوبة (٢٣٠) للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الا و قيل هى محمولة

على ما اذا تابوا باللسان لا عن الاخلاص وقال القاضى والقفال وابن الانبارى هى من تمة قوله الا الذين تابوا يريد انه لو كفر بعد التوبة الاولى فان التوبة الاولى لا تكون مقبولة وقيل لعل المراد ان التوبة من تلك الزيادة لا تكون مقبولة ما لم يتب عن الاصل المزيد عليه اقول ويحتمل ان يكون لن تقبل توبتهم جعل كناية عن الموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين المصرين على الكفر ما يتوبون عن الكفر لما فى فعلهم من مساواة القلوب والافضاء الى الرين وانجراره الى المسوت على حالة الكفر وقتادة هذه الكناية تصور كونهم آيسين من الرجعة هذا اذا خصصنا اليهود المرتدين بالمصرين اذ على تقدير التعميم فنقول انما يجعل الموت على الكفر لازما لزيادة

ابن المغضل قال ثنا سباط عن السدى لن تناولوا البراءة ما البراءة فتأويل الكلام لن تناولوا البراءة المؤمنون جنتر بكم حتى تنفقوا مما تحبون يقول حتى تصدقوا مما تحبون وهو وان يصح كون لكم من نفيس أموالكم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون يقول لن تناولوا بر بكم حتى تنفقوا مما يحبكم ومما نحوون من أموالكم حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر بن عباد عن الحسن قوله لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون قال من المال وأما قوله وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم فانه يعنى به ومهما تنفقوا من شئ فتصدقوا به من أموالكم فان الله تعالى ذكره بما يتصدق به المتصدق منكم فينفقه مما يحب من ماله في سبيل الله وغير ذلك علم يقول هو ذو علم بذلك كما لا يعزب عنه شئ منه حتى يجازى صاحبه عليه جزاء في الآخرة كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم يقول يحفظ لكم ذلك الله به عليم شاكر له ويخو التأويل الذى قلنا ناول هذه الآية جماعة من الصحابة والتابعين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمر وقال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري أن يتنازع جارية من جلولاه يوم فتحت مدائن كسرى في قتال سعيد بن أبي وقاص فدعا بها عمر بن الخطاب فقال ان الله يقول لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر وهى مثل قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيموا وأسيرا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله سواء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون وهذه الآية من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يارسول الله حاطى الذى بكذا وكذا صدقة ولو استطعت ان أجعله سر الم أجعله علانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في فقراء أهلك حدثني المثنى قال ثنا أحمد بن المنهال قال ثنا حماد بن ثابت عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يارسول الله ان الله يسألنا من أموالنا شهداني قد جعلت أرضي بار بجالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فجعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابي عن ميمون بن مهران ان رجلا سأل ابا ذر رأى الاعمال أفضل قال الصلاة عماد الاسلام والجهاد سنام العمل والصدقة شئ يحب فقال يا ابا ذر لقد تركت شأها وأوثق عملي في نفسي لا أراك ذكرته قال ما هو قال الصيام فقال قر به وليس هناك وتلاه هذه الآية لن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون حدثني يونس قال أخبرنا

كفرهم لان القضية حينئذ لا تكون كلية فكم من مرتد أو يهودى مردد لا يكفر لاجب معنى الاصرار يرجع ابن الى الاسلام ولا يموت على الكفر فاكتفى بذلك كذا هو عدم قبول التوبة حتى يرز الكلام في معرض الكناية ومن المعلوم انها ذكر الازم وارادة الملزوم وأنه لا بد للعدول من فائدة فصع أن بين فائدة العدول على وجه بصير القضية كلية وهى التغليظ في شأن أولئك الفريق من الكفار وبراهاهم في صورة حال الآيسين من الرجعة التى هى أغلاظ الاحوال وأشدها الأثرى أن الموت على الكفر انما يخاف لاجل اليأس من الرجعة وهذا هو الذى عول عليه فى الكشف والحاصل أنه كانه قيل ان اليهود المرتدين الذين فعلوا ما فعلوا من حقهم أن لا تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون الكاملون فى الضلال ضلوا في تبه الاوصاف البهيمية والاحلاق السبعية فلم يكادوا يخرجون منها ما يقدم الا نابة وعلم أن الكافر من على ثلاثة أقسام أحدها الذى يوب عن الكفر توبة صحيحة مقبولة وهو الذى سبق لاجب له الآية التى رد بها

الاستثناء * وثانيها الذي يتوب توبة فاسدة وهو المذكور في قوله لن تقبل توبتهم على وجه * وثالثها الذي يموت على الكفر من غير توبة فذكره في الآية الاخيرة ومملء الشيء قد مر ما عملاً * وذهبنا نصب على التمييز ورمي بما يقال على التفسير ومغناه أن يكون الكلام تاماً الا أنه يكون مبهماً كقولك عندي عشرين عدداً فانه مدم معلوم والمعدود مبهم فاذا قلت درهماً فسرته العدد ومعنى الفاء فلن يقبل ان يعلم أن الكلام مبني على الشرط والجزاء واذا ترك كفي الآية الاولى فلعدم قصد النسب وبالاعتناء بمجرد الحمل والوضع هذا ما قاله النخولون ومنهم صاحب الكشاف وايت شعري انهم لو سئلوا عن تخصيص كل موضع بما خص به فيما ذابحون ولعل عقيدتهم في أمثال هذه المواضع انهم من الاستنابة المتقلبة وهو وهم والسرف في التخصيص هو أنه لما قيد في الجملة الثانية انهم قد ما نوعا على الكفر زيدت فاء السببية الجزائية تا كيدا للزوم وتغليظا في الوعيد والله أعلم أما الواو في قوله ولو اقتدى به فانما تشبهه عطف الشيء على (٢٣١) نفسه لانه كلما ذكر وفلهذا كثر

أقوال العلماء فيه فقال الزجاج وابن الانباري انها للعطف والتقدير لو تقرب الى الله بملء الارض ذهباً لم ينفعه ذلك مع كثره ولو اقتدى به أي ضالم يقبل منه وقيل انها البيان التفصيل بعد الاجمال فان اعطاء ملء الارض ذهباً يحتمل الوجوه الكثيرة فنص على نفي القبول بجهة القديرة وقيل ان الملوكة فلا يقبلون الهدية ويقبلون الغدبة فاذا لم يقبلوا القديرة كان ذلك غاية الغضب ونهاية السخط فعبر بنفي قبول الغداء عن شدة الغضب وقيل انه محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم قديرة ولو اقتدى بملء الارض ذهباً وقيل يجوز أن يراد لو اقتدى بمثله كقوله ولو أن للذين ظلموا مافي الارض جميعاً ومثله معه لا فتدوا به والمثل يحذف كثيراً في كلامهم

ابن وهب قال أخبرني داود بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار قال سألت هذه الآية ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء زيد بفرس له صلى الله عليه وسلم فقال تصدق به هذه يارسول الله فاعطاه يارسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة اسامة بن زيد بن حارثة فقال يارسول الله انما أردت ان أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وغيره انها حين نزلت ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فقال يارسول الله هذه في سبيل الله فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها اسامة بن زيد فكان زيد اوجد في نفسه فلما رأى ذلك منه النبي صلى الله عليه وسلم قال أما ان الله قد قبلها

* (تم الجزء الثالث من تفسير ابن جرير الطبري ويليه الجزء الرابع) أوله ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل) *

مثل ضربت ضرب زيد أي مثل ضربه وأبو يوسف أبو حنيفة تروى بمثله كما أنه يراد به في نحو قولهم مثلك لا يفعل كذا أي أنت وذلك ان المثلين يقوم أحدهما مقام الآخر في أغلب الامور فكان في حكم شيء واحد فان قيل من المعلوم أن الكافر لا يملك يوم القيامة شيئاً وبتقدير ان يملك فلا نفع في الذهب هناك فما فائدة هذا الكلام فالجواب أنه على سبيل الغرض والتقدير والذهب كناية عن أعز الاشياء والمراد أنه لو قدر على أعز الاشياء وفرض أن في بذله نفعاً لا تزدوان المبدول في غاية الكثرة ليجز أن يتوصل بذلك الى تخليص نفسه من عذاب به ثم صرح بعقابهم ونفي من يشفع لهم فقال أولئك لهم عذاب أليم ومالهم من ناصر ين قال أهل التحقيق وما تولى مات قلوبهم أولئك لهم عذاب أليم يموت القاب وفقد المعرفة ومالهم من ناصر ين على احياء القلب بنور المعرفة حسبى الله ونعم الوكيل (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم)

L Arab

K 84


-Ymu

ool. 2-3





UNIVERSITY OF TORONTO



3 1761 00692815 4

UNIVERSITY
OF